بسم الله الرحمن الرحيم

قال المقدمة الثالثة في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اقول هذا هو المجمع عليه المحكي 1
من الفرقة وربما كان قيل والنصوص ناطقة به ففي خبر ابي جعفر ع انه قال الحاج على ثلثة وجوه رجل
افرد الحج وساق الهدي ورجل افرد الحج ولم يسق الهدي ورجل تمتع بالعمرة الى الحج وعن الصادق ع انه قال
الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق للهدي وحاج مفرد للحج وفي الفقيه حاج متمتع و
حاج مفرد للحج وسائق للهدي والسائق هو القارن مع احتمال كون التفسير من الفقيه وقال ع الحج ثلثة
اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله ص والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها
الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على شرعية التمتع وانه لا تقية فيه وانه الافضل من غيره وانه فرض
البعيد كما ستظهر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع
بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر
ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم ياتي عرفات
فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر
ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده وطاف طواف الحج وسعى سعيه وطاف
طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى لرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره
الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا و
عاد الى مكة للطوافين والسعي اقول سيجيء انشاء الله ان المبيت بالمشعر ليلة العاشر واجب ايضا كالكلام في الهدي
في قول وان جواز النفر في الاول مختص بمن اتقى الى غير ذلك مما يتعلق بالكيفية وفي المسالك وغيرها ان
الحكم هنا بجواز الاقامة الى النفر الثاني قبل الطوافين والسعي مناف لحكمه بعد ذلك بعدم جواز تاخير ذلك
من غد يوم النحر وكانه رجوع عن الفتوى ويتجه بناؤها على الجواز فيهما على معنى الاجزاء وهو لا ينافي حصول

الاثم بالتأخير وهو محمل بعيد كالتفات لك بل مقطوع بفساده كما في المدارك الا انه ممنوع بل قد يمنع بعده
ايضا ولو بملاحظة عبارة الاية بل يعادله من حمله على الرجوع والامر سهل والله اعلم قال ره وهذا

القسم فرض من كان بين مكة ومنزله اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا
اقول الحجة اصحابنا على انه فرض البعيد ومن لم يكن من حاضري المسجد الحرام كما نطق به الكتاب والسنة كقوله
الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام بناء على رجوعه اليه كما فهمه
اكثرهم او الى الجميع ما قبله كما فهمه بعضهم واحتمال كونه اشارة الى الهدي او الصيام كما عن ابن [illegible] في [illegible] بعدم ان [illegible]
عليه ان لم يكن [illegible] خلاف الظاهر لان اللام اشارة للبعيد فالتمتع اولى به من غيره بل في المنتهى وقال تع
واتموا الحج والعمرة لله تعالى وامره للفور والوجوب فاما ان يبدأ بالحج ويعقبه بلا فصل بالعمرة و
لم يقل به احد واما ان يجمع بينهما في احرام واحد فهو غير جائز كما يجمع بين احرام حجتين وعمرتين فلم
يبق الا تقديم العمرة وتعقيبها بالحج بلا فصل وفيه نظر من وجوه فتدبر وقال جابر احرم رسول الله ص
احراما مطلقا فلما دخل مكة وقف بين الصفا والمروة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء بان من ساق
الهدي احل بالحج ومن لم يسق الهدي احل بعمرة وكان رسول الله ص ساق الهدي وابو طلحة ولم يسق
غيرهما فامرهم ص بان يحلوا ويجعلوها متعة وقال ع لهم من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة وقال
الصادق ع قال ابي ع لما فرغ رسول الله ص من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل ع عند فراغه من
السعي وهو على المروة فقال ع ان الله تعالى يامرك ان تامر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل
رسول الله ص على الناس بوجهه فقال ع ايها الناس هذا جبرئيل ع واشار بيده الى خلفه يامرني عن الله تع
ان آمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله تعالى به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله ص
نخرج الى منى ورؤوسنا تقطر من النساء وقال آخرون يامرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال ص يا ايها
الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي فلا يحل
من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه ص سراقة
بن مالك فقال يا رسول الله ص هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال ص بل للابد الى
يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل الله تعالى في ذلك قرانا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي

من الهدي وقال الصادق ع دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله تعالى انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من
رسول الله ص وقال الحلبي سألته ع عن الحج فقال ع تمتع وقال ع انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا
يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله تعالى بنا وبهم ما اراد وقال الراوي
دخلت مع اخوتي عليه ع فقلنا له ع انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال ع عليكم بالتمتع وقال ع انا
لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين وقال ع لابي بصير كان عندي
رهط من اهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله ص وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد
الحج فقلت لهم ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله ص وقال ع ما نعلم حجا لله تعالى غير المتعة
انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ص ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله تع
واياهم حيث يشاء وقال ع من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ص وقال ع من لم يكن معه
هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله تعالى الى غير ذلك من [illegible] المتجاوزة
حد التواتر المعتضدة باجماع اهل الحق ان لم يكن من ضروريات مذهبهم فلا التفات الى الحكاية خلافه عن نفر
من الاصحاب كما عن شرح الجمل واما خبر عبد الملك قال حج جماعة من اصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على ابي جعفر ع
فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال ع لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه
فقلت جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما اخبرت زرارة لنأتين الكوفة ولنصبحن به كذابا فقال ع ردهم
فدخلوا عليه فقال لهم صدق زرارة اما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم احد مني فلا يخفى من حمله على
التقية والخوف على زرارة بل كان نصا في ذلك فقد يحمل على الجواز لمن قضى حجة الاسلام واراد التطوع
وهو بعيد جدا وكيف كان فقد اختلفت الفتاوى في حد البعد الموجب للتمتع مع الاختيار ففي المبسوط
والاقتصاد والخلاف والتبيان ومجمع البيان وفقه القران وروض الجنان والجمل والعقود والغنية والكافي
والوسيلة والسرائر والاصباح والجامع والاشارة والارشاد والقواعد وكشف الرموز وغيرها على ما حكي عن بعضها
انه اثنا عشر ميلا من مكة ومن المسجد الحرام على اختلاف عباراتهم بل ظاهر الكشف انه مراد الجميع [illegible] نفي العدول عن
وغيرها على ذلك بل في ظاهر الغنية الاجماع عليه ولكن في المعتبر الاقتصار على نسبته الى الشيخ وانه نادر

لاحرمة به وان حده ثمانية واربعون ميلا من كل جهة تقريبا ابراهيم والمقنعة والتهذيب والنهاية
والرسالة والغنية والهداية والامالي والمقنع والخ والمنتهى والتحرير والتذكرة وكنز العرفان وغيرها
على ما عن بعضها والاستبصار والتمهيد والتبيان وكثير من تاخر بل لعله فيما بينهم قد اشتهر بل عن المدارك
وغيرها نسبته الى الاكثر مطلقا بل الى المشهور كذلك ولعله الاظهر لا لاستصحاب بقاء وجوب الافراد او القران على جميع
المكلفين وانما تحقق النسخ كتابا وسنة واجماعا بالنسبة الى من بعد عنه بهذا المقدار ودونه فيبقى على
حكم الى اتى وللنصوص المستفيضة كصحيح الحلبي وسليمن وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس لاهل مكة ولا
لاهل مرو ولا لاهل سرف متعة وذلك لقوله تعالى لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ونحوه عن كتاب علي بن جعفر عليه السلام
وعن قرب الاسناد مسندا اليه عليه السلام وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن قوله تعالى ذلك الاية فقال عليه السلام يعني اهل مكة
ليس عليهم متعة وكل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة
فهو ممن يدخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليهم المتعة وصحيح علي عن ابي عبد الله عليه السلام في حاضري
المسجد الحرام قال عليه السلام ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة وصحيح حماد عنه عليه السلام في حاضري
المسجد الحرام قال ما دون الاوقات الى مكة وخبر سعيد الاعرج عنه عليه السلام قال ليس لاهل سرف ولا لاهل مرو
ولا لاهل مكة متعة بقول الله تعالى ذلك الاية وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت لقول الله تعالى ذلك الاية فقال عليه السلام ذلك
اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قلت له فما حد ذلك قال ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة
دون عسفان ودون ذات عرق وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن اهل مكة الهم متعة قال عليه السلام لا ولا لاهل بستان
ولا لاهل ذات عرق ولا لاهل عسفان ونحوها وصحيح حريز عنه عليه السلام عن قول الله ذلك الاية فقال عليه السلام من كان منزله
على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها
فلا متعة له مثل مر واشباهها الى غير ذلك مما يدل على عدم وجوبه بالنسبة الى من زاد منزله على اثني عشر وثمانية عشر
فالجملة فلا يجب على من دون ثمانية واربعين لعدم القائل بالفصل بينها وفي المنتهى ان ابطال الاول يستلزم
صحة المختار وفي المعتبر والمنتهى وغيرها بعد ذكر جملة منها ومعلوم ان هذه المواضع اكثر من اثني عشر ميلا و
في القاموس وبطن مر ويقال له مر الظهران موضع على مرحلة من مكة وهو نحو ما في مجمع البحرين وفي القاموس ايضا
وسرف ككتف موضع قرب التنعيم وفي مجمع البحرين بين مكة وبينها عشرة اميال وقيل اقل واكثر وفي القاموس ايضا

وذات عرق

وذات عرق بالبادية ميقات العراقيين وعسفان موضع على مرحلتين من مكة وفي مجمع البحرين
وذات عرق اول تهامة واخر العقيق وعن مكة نحو من مرحلتين وعسفان موضع بينه وبين مكة
مرحلتان وعن التذكرة وغيرها ان ذات عرق على مرحلتين من مكة وفي القاموس وبستان ابن عامر
قرب مكة مجتمع النخلتين اليمانية والشامية وفي كشف اللثام عسفان على مرحلتين من مكة وكذا ذات عرق
وبطن مر وقول الواقدي بين مكة ومر خمسة اميال سهو وعن المصباح المرحلة المسافة التي تقطعها المسافر
في نحو يوم وعن شمس العلوم يقال بينهما مرحلة اي مسيرة يوم الى غير ذلك من كلماتهم القاضية بان كثيرا من تلك
المواضع او جميعها مما يزيد على اثني عشر ميلا كما هو صريح صحيح حريز الذي لا دلالة فيه على وجوب المتعة
على من زاد منزله على ثمانية عشر الا من جهة الاطلاق ومفهوم الذي لا باس بتقييده بصحيح زرارة وغيرها
وكذا يقيد بها الاطلاق صحيح الحلبي ونحوه ان سلم شموله لما زاد على ثمانية واربعين وبذلك يجمع النصوص
على مقالة المشهور وربما يحمل صحيح حماد ونحوه على التقية لان المحكي في المنتهى عن ابي حنيفة ان حاضري
المسجد الحرام من كان دون الميقات الى الحرم وعن التذكرة انه قال هم اهل المواقيت والحرم وما بينهما وقد يحمل
الصحيح وقوله الاول على من كان في المواقيت فما دون كما في كنز العرفان وهو تعبير شايع ويؤيده ما في المنتهى
من احتجاجه بانه موضع شرع فيه النسك فكان اهله من حاضري المسجد الحرام والامر سهل ودعا يجمع بين صحيح حريز وغيره بالحمل
على التخيير بين التمتع وغيره بعد الثمانية عشر الى الثمانية والاربعين ثم يتعين عليه التمتع الا انه مع عدم القائل به عليه قد يدعى
الاجماع المركب على خلافه فيتعين ردها او حمل على المشهور بان ظاهر خبر زرارة وابي بصير بل وكلام الاصحاب ان
اهل عسفان وذات عرق من جملة حاضري المسجد الحرام وانهما داخلان في الثمانية والاربعين مع ان مقتضى كونهما على
مرحلتين من مكة وان المرحلة مسيرة يوم انهما خارجان عنها وانه ليس اهلها من حاضريه بل مقتضى صحيح زرارة
المصرح بان الثمانية والاربعين دون عسفان وذات عرق ذلك ايضا وفي الحدائق انه لا مناص عن ذلك الا
بمنع تفسيرها بالمرحلتين او بمنع تفسير المرحلة بمسيرة يوم والكل مشكل مع انه لا يندفع به الاحتراز ايضا وفيه انه
لا باس بالتزام الثاني كما توهم اليه عبارة المصباح فان المراد بها التقريب لا التحقيق الذي عليه يحمل النصوص
وكلام الاصحاب ويحمل الصحيح على ارادة عسفان في دونها الى مكة منه بقرينة غيره فيندفع الاشكال بجميع جهاته

فتامل جيدا والله اعلم وقد يستدل للاول مع اجماع الغنية بان التمتع فرض غير الحاضر كتابا وسنة واجماعا
فيكون فرض المسافر اذ لا واسطة بينهما وحد السفر اربعة فراسخ كما مر في محله وباطلاق ما دل على
وجوب التمتع وانما خرج منه اهل مكة ومن كان عنها بما دون اثني عشر اجماعا وكتابا وسنة لان المراد بالمسجد
الحرام الحرم والحاضر فيه اهل مكة والقريب منها بالمقدار المذبور مما خلا فيه عرفا ولغة واجماعا بخلاف
البعيد عنها بما يزيد عليه اولا وان ذلك هو المتبادر فيه التجوز باطلاق الحضور دون الزائد عليه كالثماني
والاربعين فانه لا يطلق عليه فلذلك لا حقيقة ولا مجازا فلا تصلح ارادته بحسب قواعد الخطابات بل وصحيح زرارة
وغيره مما تضمن الثمانية والاربعين محمول على الجوانب الاربعة فلكل جانب اثنا عشر كما احتمله في الحج واشير اليه
في السرائر وغيرها بل في كشف الرموز الجزم به بل قد يحمل عبارات جميع الاصحاب عليه بل قيل ان عبارة الرسالة
والنفلية ونحوها صريحة فيه الى غير ذلك مما قد يؤيد به القول المذبور ولكن قد يمنع دخول ذلك في معقد
اجماع الغنية ان لم يكن ظاهرها خروجه منه مع منع ارادة الحضور عن عدم السفر كي يدور الحكم مداره ولذا اعتذر
من التزم بثمانية فراسخ من ان الاثني عشر اذا كانت من المسجد لا توجب صدق السفر بالنسبة الى اهل مكة اجماعا ولو
سلم كونها من مكة فقد يمنع كونها مسافة القصر مطلقا او في الجملة بل العلم خرة اكثر القائلين بالاثني عشر او جميعهم كما
مر في محله وفي المنتهى الجزم بكونها دونها وفي مجمع البرهان المتبادر من الحضور غير مقابل السفر بل المعنى اللغوي
او العرفي ولذا قال اهله والمكان المناسب من نحو حاضري المسجد الحرام فقد يرد ما اطلاق نصوص التمتع ونحوها فكلها
يقال انها مسوقة لحكم البعيد بما يزيد على ثمانية واربعين بكثير فلا شمول فيها لمن زاد على اثني عشر يسيرا فضلا
عمن دونه فضلا عن اهل مكة فلا حاجة الى التزام عمومها لاهل مكة ونحوهم كي تحتاج الى المخصص لها مع انها قد
قيدت بمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام كتابا وسنة واجماعا وقد مر ان المراد به من بعد بثمانية واربعين عمن
دونه ممن اهله حاضريه مطلقا ودعوى عدم صحة ارادته كدعوى ان دخول من زاد على الاثني عشر ولو يسيرا فيه غير ظاهر
من العرف واللغة مما لا ينبغي الالتفات اليها بل لعلها بالنسبة الى الزائد يسيرا تحكم بحت ولعله لذا التزم بعضهم
بارادة الاثني عشر التقريبية التي قد يندرج فيها الثمانية عشر ونحوها الا انه مع كونه تهجسا بلا شاهد مع منع
شهادة العرف عليه قد يدعى الاجماع المركب على خلافه فتامل جيدا والله اعلم واما الحمل على الجوانب الاربعة فليس
بجيد كما في الحج بل هو عجيب وخطأ لان النص يمنع منه كما في المنتهى ونحوه في المسالك والمدارك وكشف اللثام
وغيرها وهو كذلك كما يظهر بادنى تامل واولى بالمنع حمل كلام الاصحاب على التوزيع المذبور فانه مما لا شاهد عليه
ان لم يكن على عدمه واولى بذلك دعوى صراحة النفلية ونحوها فيه مع ان ظهورها في عدمه مما لا ينبغي انكاره
ولذا قال في كشف اللثام لا اعرف لها وجها فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيه قد اختلفت عباراتهم في حكم
من كان

من بحا على راس المسافة نعم ظاهر التبيان وصريح الاقتصاد والسرائر والقواعد وغيرها ان فرضه التمتع
كما اختاره في كشف الرموز واللثام وغيرهما بل قيل بان فرضه ذلك قولا واحدا ولعله الحجة مضافا
الى ظاهر صحيح زرارة والى العمومات المقتصر على المتيقن في الخروج عنها ولكن عن المبسوط والغنية والفقيه
والاصباح وفقه القرآن جمع البيان والكافي والاشارة وغيرها انه من حاضري المسجد الحرام كما جزم به بعض من
تاخر لظاهر صحيح الاخ الذي لا باس بارجاع الاول اليه بان يراد به ثمانية واربعون فما دون مع منع دلالة
العمومات على خلافه كما يظهر مما مر الا ان الحكم بذلك بناء على الاثني عشر هل يظهر بعد عدم النص عليه كما اعترف
به كثير منهم فلاحظ وتدبر والله اعلم والظاهر ان مبدا المسافة منتهى عمارة مكة كما نص عليه كثير منهم وهو ظاهر الصحيحين وقد
تنزل عليه عبارات الاصحاب وان ذكر في بعضها المسجد الحرام بل قد يظهر من بعضهم ان ذلك متفق بالاثني عشر و
ان جميع القائلين بالمختار قد اعتبروه من مكة ولعله كذلك فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره فان عدل هؤلاء
الى القران او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار اقول اما الاول فمجمع عليه بيننا الا من عن ابي
فلا يجزي عنه او للاخبار وهي كثيرة كما في كشف اللثام فتدبر واما الثاني فالنصوص المستفيضة او المتواترة كما قيل
ناطقة به مع الاجماع بقسميه عليه وسيجيء تفصيل البحث فيه انشاء الله تعالى وبالنبي ص واله قال ره وشروطه اربعة النية
ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل عشرة من ذي الحجة وقيل تسعة من ذي الحجة وقيل
الى طلوع الفجر من يوم النحر اقول اما النية فلا ريب في شرطيتها في صحته واجبا كان او مندوبا كسائر العبادات والمراد
بها نية هذا النوع من الحج جملة كما في المنتهى وغيره لانه عبادة واحدة وان اشتمل على افعال كثيرة تفتقر بعضها او
كل منها الى نية بالخصوص وفي المسالك نسبته الى ظاهرهم بل عنها وان كان غفلة والحجة كما قيل نسبته الى التصريح
سلار وفي المنتهى الاقتصار على نية الاحرام نظرا الى انه في بدء احد وجهيه ولكن فيها ايضا انه في وجه كذلك
نظرا ويمكن ان يريدوا بها نية الاحرام كما هو صريح الدروس وهو حسن الا انه كما المستغني عنه فانه من جملة
الافعال وكما تجب النية لجملته تجب لغيره ولم يتعرضوا لها في غيره على الخصوص ولعل للاحرام مزية على غيره بتكاثره
وكثرة احكامه وشدة التكليف به ويظهر من سلار في الرسالة ان المراد بها نية الخروج من مكة وفي كشف اللثام
النية لكل من العمرة والحج وكل من افعالهما المتفرقة من الاحرام والطواف والسعي ونحوها الا نية الاحرام وجعلهما في الدروس

فنقول في الفقيه عنه ع عن قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر قال ع عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر
وربيع الاول وعشرة ايام من ربيع الثاني ولا يجب فيها عشرة من اول ذي الحجة الا غير ذلك مما يقتضي بان
اشهر السياحة بعد اشهر الحج فاذا كان مبدا الاول من حادي عشر ذي الحجة كان منتهى الثانية هو العاشر
منه مؤيدا ذلك بما قيل من افعال الحج باصل الشرع تنتهي بانتهاء العاشر وان رخص في تاخير بعضها مع
خروج ما بعده من الرمي والمبيت عنها ولذا لا يفسد بالاخلال بها وعن المبسوط والخلاف والوسيلة و
الجامع انها الى طلوع الفجر من يوم النحر للرواية به كما في الخلاف وللاجماع على فوت ذلك من اشهر الحج ولا دليل على انها
ازيد منه كما فيه ايضا ولمرسل ابن ابراهيم ابان تتوجه جهة تذكر العشر ولانه لا يجوز الاحرام بالحج بعده لفوات اختيار ادراك
عرفة واجماع الفرقة على ان اشهر الحج يصح ان يقع فيها الاحرام به وفي الجامع ودعوى الاخرة وكذا في الخلاف وفي
موضع من السرائر الى الطلوع شمسه لانه يدرك اختياري المشعر وهو ظاهر الجمل والمصباح ومختصره وفي النهاية و
تشابه القرآن لان فيها وعشرة من ذي الحجة بتا بتا ثلاث كما في كشف اللثام والمختلف لكون التمييز ليالا كما قيل ويتم
ان تقتضي كونه ايام فيرجع الى الثاني الا ان يراد بها تسعة ايام وبعض يوم وهو من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فيوافق
السرائر ولكنه بعيد جدا والاسهل والله اعلم وعن الاقتصاد والجمل والعقود والمهذب وتسعة ايام من ذي الحجة
لان اختيار عرفة في التاسع ويحتمل ملتقى الغنية من تسع من ذي الحجة وقد يكون التمييز ليال كما هو الاصل فيخرج منه
يوم التاسع وعن الكافي وثمان منه اي ليال فيخرج الثامن وعلى الاحتمال الاخر يدخل وانما جعلها النية اخرها
في الاصل للاحرام بالحج وان جاز التاخير رخصة الى غير ذلك من عباراتهم واعتباراتهم التي قد يهجر الا جلها
الا انه موقوف على قيام القرينة على ارادته ولا يكفي فيه مجرد الامكان في نفسه هذا وفي الحج التحقيق ان هذا النزاع لفظي
فانهم ان ارادوا باشهر الحج ما يفوت الحج بفواته فليس جميع ذي الحجة منها وان ارادوا بها ما يقع فيها بعض افعال الحج منها
لان باقي المناسك تقع فيه فظهر ان النزاع لفظي ونحوه في المنتهى والفوائد وكشف العبارات والتذكرة والمعتبر و
كشف الرموز وغيرها بل في المسالك قد حقق المتاخرون ان النزاع لفظي اذ لا يتعلق حكم يعتد به يتفرع على الخلاف ولا
على النزاع فيما تعوت به المنفعة وهو حسن بالنسبة الى بعض هذه الاقوال كما قد يظهر من بعض تعليلاتهم ان تقع الا
ان الذي يظهر ان اصل النزاع انما هو في تفسير الاية ونحوها وقد يظهر الثمرة فيما لو نذر الصدقة مثلا في الاشهر
المعلومات واشهر الحج فان جواز تاخيرها الى ما بعد التاسع كما في اعماله او الى ما بعد الليلة الثامنة في وجه
مبني على الخلاف المذبور ولا يخفى قوة الاول لرجحان مستنده بالصحة والكثرة والشهرة ومخالفة ابي حنيفة و
غيره

عشر مع امكان الاشتراك بين اشهر الحج واشهر السياحة في بعض ذي الحجة كما في تفسير ابن ابراهيم فالاشهر الحرم
معروفة وهي رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم واشهر السياحة معروفة وهي عشرون من ذي الحجة
الى العاشر من ربيع الثاني واشهر الحج معروفة وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وانما صارت هذه اشهر الحج لانه من
اعتمر فيها وهو ان يقيم بمكة حتى يحج فقد تمتع بالعمرة الى الحج ومن اعتمر في غيرها ثم نوى ذلك فليس ممن تمتع
بالعمرة الى الحج لانه لم يدخل مكة في اشهر الحج فسميت هذه اشهر الحج فقال تعالى الحج اشهر معلومات وحكي لا ثمرة فيه
في احكام الحج والعمرة مع تسليم عن ما بكونه لفظيا بالمعنى المشهور كما هو ظاهر كثير منهم فلاحظ وتامل والله اعلم
وظاهر هذه النصوص وغيرها وقوع تمام الحج بالتمتع في الاشهر بل قيل انه ظاهر النص والفتوى شرطية ذلك
مع منع ظهور الشرطية من النصوص ووجود الوقوع اعم منها الا ان قاعدة التوقيف مع ظهور كلام الاصحاب كاف
في اثباتها ولا ينافيه صحيح معوية عن ابي عبد الله ع انه قال كنت اخرج ليلة او ليلتين تبقيان من رجب فتقول
ام فروة اى ابه ان عمرتنا شعبانية واقول لها اي بنيه انها فيما اهللت وليس فيما احللت فلا دلالة فيه على
العمرة بحيث تشمل المقام مشابها بعض ما مر وبعد معارضته بصحيح عبد الرحمن عنه ع عن رجل احرم في شهر واحل في
اخر فقال ع يكتب له في الذي نوى او يكتب له في افضلهما وخبر عيسى عنه ع قال ع اذا اهل بالعمرة في رجب واحل
في غيره كانت عمرته لرجب واذا اهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب بهذا امر محتمل لارادة الشهر
بذلك قال رده على مالك الحاكم بصحة الاحرام بها في غير اشهر الحج اذا لم يحل منه حتى دخلت عليه الاشهر وعلى الشافعي
القائل بانه اذا احرم بها في رمضان واتى بالطواف والسعي وغيرها في شوال وحج في سنته صار متمتعا ويؤيده
جزمه بذلك وحج خلافا لم يعين على الاكتفاء بالاهلال فيها ولا على جواز تاخير على احرامها الى السنة القابلة كما
زعمه بعضهم فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره وضابطه وقت الاشياء ما يعلم انه يدرك المناسك قبل الزوال
في ذلك بالنسبة الى النسكين معا كما في سائر الواجبات الموقتة وان كان الاولى الاتيان بالاحرام بالحج في يوم التروية
عند الزوال وما قيل بعدم جواز تاخيره عنه اختيارا او سيجيء البحث فيه انشاء الله تعالى وبالنبي ص واله قال ره
وان ياتي بالحج والعمرة في سنة واحدة اقول هذا هو المشهور بيننا بل لا اجد فيه خلافا كما في الذخيرة وغيرها
وفي مجمع البرهان انه من الواضحات بل عن ظاهر التذكرة الاتفاق عليه وفي اعلام الحاكم انه مما لا خلاف فيه بينهم بل بين العلماء

ولا اربط لما استظهر من سلار جهة الا انه قد جعلها على الدعاء للخروج من المنزل وركوب الراحلة والمسير وان كان
لا شبهة في اشتراط استحقاق الثواب على المسير بهذه النية وكذا في وجوبها ان وجبت المقدمة اصالة
او باستيجار ونحوه وان لم نشترط بها صحة التمتع وفيه مع منع الوجوب في الاخير لمنع كونه عبادة حتى تعتبر فيها
على ان ذلك قد يستظهر منه ارادة النوع الخاص فيكون كظاهر الاصحاب. لكن زعم من ارادة النية لكل فعل خصوصه
خاصة والمناقشة بعدم الدليل على لزوم الجمع بين النيتين بل العمل خلو الاخبار عنه شاهد على عدمه
باقتضاء عمومات النية لنية النوع بنفسه كما في العبادات التي لم يرد في نيتها نص خاص بل الظاهر ان
لم يكن اجماع على خلافه اجزاؤها عن نية كل فعل فعل وان وجب عليه اتيانه وملاحظة كونه مكلفا بما شرع
فيه كما في اجزاء العبادة الواحدة المنفصل بعضها عن بعض كايام رمضان على قول واجزاء غسل الجنابة
مع اختيار انفصالها ونحو ذلك مما يمكن وقوعه على الوجه الذي شرع فيه ولا يصرفه اليه الا ذلك ولعله
لذا لم يتعرضوا لها في الاحرام الذي ينوى به او عنده النوع اي ح لا الاحرام وحده بل قد يستدل على
لزوم الجمع بينهما مع قاعدة الشغل في صحيح [illegible] قلت ما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا
طاف وسعى وقصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج وبالامر به جملة والامر لكل منها على وجه [illegible]
اعتبار النية المستقلة فيه وانه لا يكفي فيه النية الاولى ولا منافاة بين وجوب النيتين واحتمال ارادة
العمرة مع الحج بقرينة مقابلته به وان امكن الا انه لا داعي له ومقابلة البعض للكل كافية ولكن قد يراد
بالاهلال مجرد الاحرام والشروع في الكل فذلك اعم من نيته او نية الاحرام وحده بل على اعتبار [illegible] عنده
مع ان المانع لظهور الامر بكل فعل بذلك كان مستظهرا فيتدرس على المختار فلا يبعد كما هو ظاهرهم ايضا وجوب
مقارنتها لاول الافعال كما هو شأن [illegible] في سائر العبادات ولكن عن المبسوط من شروط التمتع النية والافضل ان
تكون مقارنة للاحرام فان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحليل ولعله مبني على جواز نية الاحرام المطلق
او على جواز العدول الى التمتع من احرام الحج او العمرة المفردة اي نحو ذلك مما لا يخلو الاحرام فيه عن مطلق النية الا ان
المصنف في المعتبر قد فهم منه جواز تأخير نية الاحرام [illegible] فرده بعدم صحته بدون مقارنتها له ونظر فيه ايضا
في المختلف فان الاول باطل ما لم تقع نيته لفوات الشرط فلا خلاف [illegible] والله اعلم واما الثاني فهو [illegible] عليه
والكتاب ناطق به كالسنة المستفيضة او المتواترة قال الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج الاية
وقال ابو جعفر

وقال ابو جعفر عليه السلام يهل بالحج في اشهر الحج وقال ابو عبد الله عليه السلام ليس تكون متعة الا في اشهر الحج
وقال عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه دم ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم
جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار وسئل عليه السلام عن رجل
فرض الحج في غير اشهر الحج قال عليه السلام يجعلها عمرة وقال عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له الى غير ذلك من
النصوص الكثيرة وانما اختلفوا في المراد بها فعن الصدوق وبني الجنيد وادريس والبراج وغيرهم انها شوال
وذو القعدة وذو الحجة كما عن الاركان والنهاية وغيرهما وهو خيرة المعتبر والمنتهى والتذكرة والوفاق وغيرها بل في الرياض
نسبته الى المتأخرين كافة بل في الكنز نسبته الى المحققين من اصحابنا لان الحج حقيقة في ذلك ولا قرينة على ارادة التجوز
به في غيره ولصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى الحج الاية قال عليه السلام شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد
ان يحرم بالحج فيما سواهن وفي الفقيه وفي رواية اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلام ما خلق الله تعالى
بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه منها ولها حرم الله تعالى الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق
السموات والارض ثلاثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب وخبر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من حج معتمرا
في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك فان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال
وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر
في شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة
الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج
فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها ونحو صحيح ابن حازم عنه عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة و
صحيح عنه عليه السلام قال ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة و
الشهور التي قال الله تعالى الحج الاية هي شوال وذو القعدة وذو الحجة وفي صحيحه عنه عليه السلام [illegible]
من قوله تعالى الحج الاية قال شوال وذو القعدة وذو الحجة وعن معاني الاخبار مسندا الى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
عبد الرحمن عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج [illegible] وشهر مفرد للعمرة رجب الى غير ذلك وعن [illegible]
شوال وذو القعدة وعشرة ايام من ذي الحجة كما عن الجواهر والتبيان وروض الجنان وغيرها بل هو ظاهر الاخرين
اتفاقنا عليه وانه مروي عن ابي جعفر عليه السلام ولعله هو المروي في الكافي عن علي بن ابراهيم باسناده قال اشهر
الحج شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة واشهر السياحة عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وربيع الاول وعشر من ربيع الثاني

كما في المدارك وعن غيرها وقد يستدل عليه مع ذلك ومع قاعدة الشغل والتأسي كما قيل بالنصوص و
المستفيضة الناصة على دخول العمرة في الحج الى يوم القيامة وعلى انه محتبس وليس له الخروج من مكة حتى يحج
في بعضها الا اذا ابق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرما ولا يتجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفة وفي
بعضها فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى وانه ان جهل وخرج الى
المدينة ونحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج يريد الحج فان رجع في شهره دخلها بغير احرام وان دخل في غير الشهر
دخل محرما بالعمرة وكانت هي عمرته ومن المحتبس بها التي وصلت بحجته وعلى ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر
اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وعلى انه نزلت العمرة والمتعة لكون المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة في الحج
الى غير ذلك حتى قيل للصادق عليه السلام انهم يقولون في حج المتمتع حجة مكية وعمرة عراقية فقال عليه السلام كذبوا او ليس هو مرتبط
بحجته لا يخرج منها حتى يقضي حجه وقال عليه السلام ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية كذبوا او ليس هو مرتبطا
بحجته لا يخرج حتى يقضيه وقال سعيد بن المسيب كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يتمتعون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من
عامهم لم يهدوا ولكن لا دلالة في شيء من ذلك على الشرطية كما اعترف به الكاشف وغيره وان سياق مجرد وقوع
الحج بعد العمرة جعلها من اركانه او جعلها كما عليه العمل المستمر غير قاض باشتراط ذلك وبطلانها بدونه معه
ولو مع بقائه في مكة على احرام العمرة من غير اتمام افعالها الى القابل ولزوم الاطلاقات والاصل احتمل الشهيد
وغيره اجزاء ذلك وفي الدروس انه لو قلنا بانه صار معتمرا بعمرة مفردة بعد خروج اشهر الحج وبطلانه لم يجز وهو
كذلك وقد يستدل على القول بذلك بان مقتضى قوله صلى الله عليه وآله دخلت العمرة في الحج كون حكمها حكمه فكما لا يجوز البقاء
على احرامه الى القابل لا يجوز البقاء على احرامها اليه ايضا فلو بقي عليه صار معتمرا بعمرة مفردة تماما مع ان بقاءه على
احرام المتعة مناف لما دل على الاتيان بهما في سنة واحدة اذ من المعلوم عدم وقوع العمرة تماما في سنة
الحج لان من افعالها الاحرام والوقوف وقد وقع في السنة الماضية ولكن المانع لذلك كله مستظهر [illegible] ما تقدم
من نصوص دخولها والارتباط ونحوها انما هو عدم جواز خروجه من مكة حتى يقضي حج الاسلام [illegible] وان
كان الغالب المعتاد بين الناس قضاؤه في تلك السنة الا انه ليس نصا في الشرطية بل [illegible] انما
دلت عليه انما هو ارتباط احدهما بالاخر ووجوب وقوعهما في اشهر الحج وكونه في سنة واحدة على
جهة الشرطية لم نظفر منها ولا ظفرنا بمورد لها ذلك فتأمل جيدا والله اعلم [illegible] وان يحرم بالحج من بطن
مكة

مكة وافضلها المسجد وافضله المقام اقول الظاهر عدم شرطية ذلك مع الاختيار بل حكى الاجماع عليه
مقابل من كافة العلماء اكثرهم [illegible] فلا قاعدة الشغل والتأسي كما قيل والى انه صلى الله عليه وآله قدم من
الحجابة بالاحرام منها حين احرم بالحج منها كما قيل والى ظاهر الامر به في النصوص المستفيضة كصحيح الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال عليه السلام يهل بالحج من مكة وما احب
ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطائف انها قريبة من مكة وصحيح حفص عنه عليه السلام عن رجل قضى متعته وعرضت
له حاجة اراد ان يمضي اليها فقال عليه السلام فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على
الرجوع الى مكة مضى الى عرفات وغيرها هذا وفي كشف اللثام انه شرط بالاخبار والاجماع الا ان في التهذيب
ان المتمتع اذا خرج من مكة بعد احلاله من عمرته فان عاد في غير شهر خروجه احرم بعمرة اخرى وتكون هي
المتمتع بها وان عاد في شهر خروجه فالافضل له ان يدخلها محرما بالحج ونحوه في التذكرة واستدل عليه في التهذيب
بموثق اسحق عن ابي الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم يبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق
او الى بعض المعادن قال عليه السلام يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن
بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه فقال عليه السلام كان ابي عليه السلام مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما
رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج ولا ينكر ظهور ذلك في عدم لزوم
تجديد الاحرام لمن خرج من مكة فينافي اشتراط كونه منها في الجملة كما هو واضح الا انه قد يمنع ذلك ويحمل على التقية
او على حج الافراد ونحوه او على غير ذلك لمعارضته بغيره ولذا استشكل الفاضل في المنتهى وحكى التحرير وغيره
والعمل بعيد العمل به كما سيظهر فلاحظ وتدبر والله اعلم ولا خلاف ايضا في التخيير بين جميع اماكنها بل عن التذكرة الاتفاق
عليه ولا في افضلية المسجد عليه وغيره بل في المدارك الاتفاق عليه واحتمال تعيينه كالمقطوع بعدمه وان اوهمه بعض
العبارات كما قيل والنصوص ناطقة بها معا كصحيح الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج فقال عليه السلام ان شئت
من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق وموثق يونس قال قلت له عليه السلام من اي المسجد احرم يوم التروية
فقال عليه السلام من اي المسجد شئت وصحيح معاوية عنه عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل
المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل
المكتوبة الحديث ونحوه خبر ابي بصير عنه عليه السلام ثم ائت المسجد الحرام ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت ونحوه خبر
يزيد عنه عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج وبه

استدل على افضلية المقام على سائر اجزاء المسجد كما عن النهاية والمبسوط والمصباح ومختصره والمهذب والسرائر و
والجامع وغيرها وفي الفوائد الملية اختياره ونسبته الى المفيد وجماعة وكتبه على ما لا دلالة عليه منع ظاهر كدلالة ما تقدم
الامر عليه كما لا ملازمة بين الامر بالمحاذاة فعلا وبين الاحرام منه واستحباب كونه عقيب الصلوة وفي افضل
منها نعم في غير واحد من النصوص الامر بذلك ايضا مع امكان منع افضلية مطلق الصلوة فيه وان وجبت صلوة الطواف فيه كما
سيظهر ولعله لذا مع صحيحة معاوية خير بينه وبين الحجر في الهداية والمقنع والفقيه كما قيل والمرتضى فيما حكي عنه
والغنية بل الجامع والنافع والمعتبر والتحرير والمنتهى والتذكرة واللمعة والدروس وغيرها من ان الافضل
المقام او تحت الميزاب بل في ظاهر المنتهى ولا نعلم فيه خلافا بل في ظاهر المنتهى الاتفاق عليه ويمكن ان يريد في الجميع
ان التخيير بينهما لا ينافي افضلية احدهما فهو افضل من تحت الميزاب وهو افضل من بقية الحجر وهو افضل من باقي
المسجد كما قد يظهر من المسالك وعن النهاية والمبسوط بعد التخيير بينهما ان الافضل المقام وفي الدروس ايضا الاقرب
ان فعلها في المقام افضل من الحجر تحت الميزاب وكلاهما مروي وعن سلار والارشاد والتلخيص والتبصرة والغنية
الاقتصار على افضل ما تحت الميزاب المشعر بافضليته على المقام فلم نعثر لهما على شاهد كما اعترف به غير واحد منهم
والامر سهل بعد عدم لزوم شيء من ذلك عندهم بل في كشف اللثام كانه اجماع وان اوهم خلافه بعض العبارات
وعن يونس الحق بها اذا اريد به التخيير بين اجزاء المسجد الحرام كما هو الظاهر لا بينه وبين بقية الحرم كما قد يحتمل
فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها
في اشهر الحج ولم يلزمه الدم اقول لا اجد فيه خلافا في شيء من ذلك بل الحكم مجمع عليه بيننا كما اعترف به في الخلاف و
المدارك وغيرهما وانما نقل الخلاف في الثاني عن بعض العامة فعن مالك الاكتفاء بوقوع الاحلال منها فيها و
عن ابي حنيفة الاكتفاء بوقوع اكثر افعالها فيها وعن الشافعي في احد قوليه الاكتفاء بوقوع افعالها في الاحرام
فيها مع موافقته لنا في القول الاخر كاحمد على ما في المنتهى بل في الخلاف نسبته الى اصحاب مالك وان نفي ... و
والنصوص ناطقة به كالكتاب العزيز بعد تواتر النصوص بدخول العمرة في الحج فلا تقع الا في زمانه ولا اشكال
في ذلك وانما الاشكال في فساد احرامه بها في غيرها او انقلابه الى العمرة المفردة وظاهر الخلاف والمعتبر و
غيرهما الاول وصريح ما هو الثاني كما هو صريح المنتهى ومحكي التذكرة وغيرهما بل قد يظهر منهما عدم الخلاف فيه بل العلامة في
الخلاف اجماعنا عليه بل عن ظاهر انقلاب الاحرام بالحج في غيرها اليها ايضا كما قد يظهر من الاطلاق مقتصدة كما هو
صريح الجامع والمنتهى ومحكي التذكرة لتحقق القربة بالاحرام المعين فاذا فات التعيين لعارض بقي المطلق
ويخبر الاحول

ويخبر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال عليه السلام يجعلها عمرة وبلغني ظاهر الاول عنه عليه السلام
انه قال من تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة ولكن عن التحرير الاشكال
في الاول والتردد في الثاني كما في ظاهر المسالك وكشف اللثام وغيرهما بل في المدارك الاصح الاول لان ما نواه لم يقع وغيره
غير منوي ولا عمل الا بنية مع عدم نية المطلق على الحلاقة مع قصور دلالة الخبرين على الانقلاب الظاهر في تعيينه
التام وصيرورته حجة مفردة انهم منه ومن فساده فعلها قبل الاشهر كما هو واضح بل لعل ظاهر الاول انما هو الاختياري
ولذا قيل بان المراد به جعل نسكه ابتداء عمرة لعدم صحة حجا ولكن قد يقال بان نية الاحرام بالحج لا يغير من جهة
لكونه لم وان كان في زمانه بل الى العدول عنه الى غيره اختيارا فهو نادر في الحقيقة للاحرام المطلق القابل لكونه
جزءا من الحج او من العمرة المتمتع بها اليه او من المفردة فان امكن وقوع الجميع منه شرعا ابتداء كما في اشهر الحج ابتداء او
واستدامة كما يشهد له في ساعة ان تلك وغيره ونوى ايهما شاء او اهل بمفرد في اشهره جاز له جعلها متعة فان
فعلها في غيرها لم يصح له ذلك بل لعله المشهور او المجمع عليه وان تعذر ذلك انعقد لما هو ممكن شرعا كالمفردة
في غير زمان الحج وان كان قد نوى الحج وكالمتمتع بها لمن كان فرضه ذلك وان كان قد نوى المفردة وعليه يحمل خبر عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وخبر ابن
يزيد عنه عليه السلام قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية وخبر
عبد الرحمن عنه عليه السلام قال العمرة في العشر متعة وخبر علي عنه عليه السلام عمن اهل بالعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال عليه السلام ليس في
اشهر الحج العمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك والمرسل عن بعض اصحابنا
انه سئل اباجعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال عليه السلام له انت مرتهن بالحج وفي الخبر
الى غير ذلك مما يدل على عدم جواز الخروج من مكة مع نية العمرة المفردة فانه لولا انقلابها الى المتمتع بها لجاز له
الخروج منها قطعا كما دلت عليه النصوص المستفيضة وغيرها كما ستعرف فلا حاجة الى حمل هذه النصوص على من احرم
بالعمرة المتمتع بها الى الحج ثم اراد افرادها وانه ليس له ذلك مع قصده كما في التهذيب مستشهدا عليه بخبر اسحاق
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما بين افترق المعتمر والمتمتع فقال عليه السلام ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب
حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام بن علي في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس

بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج ونحوه غيره مما دل عليه مع ظاهر بحثه في الاستبصار من الاشتراط على نحو ما
السابق بل ما فيه وغيره من حملها على الندب ولا من ذلك قطعا فلاحظ وتامل وربما عدم لزوم الهدي
مع صيرورتها مفردة لانه من خواص التمتع فينتفي بنفيه كما هو واضح والله اعلم قال ره والاحرام من الميقات
مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استينافه منها
اقول لا اجد خلافا في شيء من ذلك كما اعترف به بعضهم بل عن التذكرة والمنتهى نسبته الى علمائنا وفي المسالك انه
لم يذكر فيه خلافا في غير المتن وقد انكر شارح تردد داله الخلاف فيه ايضا ونقل عن مختار المصنف قد يشعر
بالاشبه ويمكن ان الاختلاف الذي [illegible] الاختيار ره واحمد لكن خلافه منهما لا الحاصل من الاصحاب فيظهر ان فيه خلافا
والمخالف من العامة هنا الشافعي فانه جوز الاحرام لها من احد المواقيت كما يجوز من مكة ولكن ظاهر المنتهى الاجماع
انما هو على ان ميقات حج التمتع مكة على النحو المذكور وان ذكر قبله ايضا بدون ما بعد لو الوصلية ولذا قال بعد
ولا نعرف فيه خلافا الا رواية عن احمد انه يخرج الى الميقات فيحرم منه وهو مخالف للاجماع فلا اعتداد به ثم ذكر
الفرع المذكور كذلك ايضا ويحكى خلاف الشافعي فيه ورده بالاتفاق على انها ميقات له فلا يصح الاحرام به من غيرها
بل لا بد من العود اليها ليوقع العبادة على الوجه المامور به ثم حكى بعد ذلك ما حكي عن التهذيب والتلخيص ايضا
قد عرفت انه لا يجوز الاحرام بحج التمتع الا من مكة ومنه يظهر انه لو سلم تحقق الاجماع على الفرع المذكور ايضا فلا تقول
له قطعا لما بعد لو الوصلية الذي هو متعلق الاشبه على الظاهر وظني ان التذكرة كذلك ايضا ولذا وافقت
التهذيب ولا باس به لعدم المعارض للخبر الدال عليه وما في الفوائد من ان الاشبه هو الاصح كما لو احرم من غير
الميقات ثم مر به لا يصلح معارضا له بعد عدم القطع بعدم الفرق بينهما والذي قطع به في المعتبر انما هو اصل الفرع
لا متعلق الاشبه وكان غيره كذلك ايضا وح فلا ظهر تصريحه على عدم [illegible] الخبر وتبقى قاعدة الشغل
ومجونها قاضية بلزوم تجديد الاحرام له منها مطلقا حتى في مورده ايضا وان كان ذلك احوط نعم عدم بطلان
الاحرام الاول فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره فلو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستانف حيث امكن و
لو بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد اقول اذا وجب استينافه منها فلم يمكنه للنسيان
ولو لضيق الوقت فعن الشيخ في المبسوط والخلاف الاجتزاء باحرامه الاول وهو ظاهر الرد الى الاصل
ولمساواته ما فعله لما يستانفه في كونهما من غير مكة مع عدم ظهور الامر في الاحرام الثاني في نحو ذلك كي يبطل حجه
بالاخلال بها

بالاخلال بها عمدا والاثم بالترك مع تسليم ظهوره في الوجوب اعم من ذلك قطعا وظاهر الخلاف عدم الفرق
بين العامد والناسي والعالم بالحكم والجاهل به ولكن في كشف اللثام حاكيا له عن التذكرة موافقته
في الناسي للماتن وقيل وانه تهاتل في العذر لان النسيان عذر بل قد ايضا الظاهر الجاهل بالحكم معذور ولتظافر
الاخبار بعذره اذا اخر الاحرام عن سائر المواقيت واما العالم المتعمد فان امكنه استينافه منها استأنف
والا بطل حجه ولم يجزه الاستيناف من غيرها لان الاحرام منها ركن وقد تركه لغير عذر فلم يتحقق الامتثال
بالمامور به وقد نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف من غير الشيخ بل بما ظهر من بعضهم موافقته له
ايضا وان خلافه مختص بغيره واما استينافه من غير المتعمد الاحرام اخر كما في القواعد والنافع والمنتهى الدروس
والفوائد والمسالك والمدارك وغيرها مع نص جملة منهم على ان منه الجاهل فلعله لفساد احرام الاول لعدم الاحرام به
من موضع [illegible] فكانه قد نسي اصل الاحرام ومن نسيه جدده ولو بعرفة كما في صحيح علي بن جعفر عليه السلام عن رجل نسي
الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال عليه السلام يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فقد تم احرامه فان
جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده فان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه مع ما قيل من ان مقتضى
الاصل انما هو الفساد لا الصحة وان المساواة قياس باطل اذ المصحح للاحرام الثاني انما هو الاجماع على الصحة معه
وليس النسيان مع حاله حتى يتعدى به الى غيره وكونه عذرا في عدم وجوب العود غير ناهض بالاجتزاء بالاحرام الاول
حيثما وقع وانما يجب الرجوع الى الدليل وليس هنا سوى الاتفاق ولم يتحقق الا على الاحرام الثاني واما الاول
فلا دليل عليه وفيه ان الجزم بفساد الاول واقعا في هذا الحال يحتاج الى دليل كما اعترف به الخصم وغيره وهل هو الا مصادرة
واصالة براءة الذمة من وجوب الاستيناف لا معارض لها هنا الا قاعدة الشغل بعد الاجماع على عدم بطلان الحج
في هذا الحال وانما الشك في وجوب الاستيناف عليه وعدمه كسائر الشكوك في ملحق العبادة وليس الاحرام
بعبادة مستقلة كي يحكم باصالة الفساد عند الشك في ثبوته ولا اجماع على وجوب الاحرام الثاني دون الاول
بل هما معا كشف [illegible] عدم الدليل اعلى من عدا احدهما وقاعدة الشغل قاضية بوجوبه والاصل ناف بنفيه
الا انها مقدمة عليه عندنا في نحو ذلك ولعل ذلك مراد الموجبين له ودعوى الخروج عنهما بالقطع بالمساواة
بين الاحرامين ممنوعة على مدعيها سيما بعد اشتهار لزوم الثاني بل عليه خلاف الحدائق فضلا عن احد والله اعلم هذا
وفي الخلاف انه لا يلزمه دم لان الدم الذي الزمه الله لمن تمتع للاصل وقال الشافعي ان كان قد احرم من الحل فعليه دم قولا
واحدا وان كان من الحرم فعليه دم على احد قوليه ونحوه في كشف اللثام وغيره وفي الخلاف بعد حكايته عنه وفي سقوط

الدم اشكال وفي الدروس والمتمتع اذا احرم من خارج مكة وجب عليه الرجوع اليها مع التمكن فان تعذر
ذلك لم يلزمه شيء وتم حجه ولا دم عليه لاجل ذلك واما دم التمتع فقد صرح كثير منهم بلزومه عليه وعدم
سقوطه عنه بهذه المخالفة سواء قلنا بلزوم الاستيناف عليه او الاجتزاء باحرامه الاول مع تعذر الرجوع
عليه بل لا نعرف خلافا في ذلك بل قد جزم كثير من الشراح بانه لا وجه للتردد المحكي عن الفاضل في المختلف في ذلك
بعد كونه عندنا نسكا بنفسه لا جبرانا عن الاحرام بالحج من الميقات كما قال الشافعي ولذا اسقطه عمن احرم
به منه قطعا بل عمن احرم به من مكة اذا احرم به قبل الوقوف في وجه ولكن لعل التردد اشارة الى ما عن
المبسوط من انه اذا احرم المتمتع من مكة ومضى الى الميقات ومنه الى عرفات صح واعتد بالاحرام من الميقات
ولا يلزمه دم وفي الدروس وعنى به دم التمتع فهو يشعر بانه لو انشأ الاحرام به من الميقات لا دم عليه بطريق
اولى وهذا بناء على انه جبران وقد قطع في المبسوط بانه نسك بل في الخلاف القطع به بحكاية اجماعنا
عليه ونسبته الى ابي حنيفة وغيره بل هو مع حكمه بعدم سقوطه عنه بالاحرام به من الميقات ناسبا الى جميع
الفقهاء سقوطه عنه بذلك محتجا عليهم بتوقف يقين البراءة عليه مع حكمه ايضا بعدم سقوطه عنه اذا احرم
به من مكة ثم مضى الى الميقات ثم مضى منه الى عرفات لعموم الادلة خلافا للشافعي في احد وجهيه وفي ذلك ما
يظهر منه عدم التلازم عند الشيخ وغيره بين الجبران وسقوطه وبين النسك وعدم سقوطه اذ لعل سقوطه
عندهم اذا احرم بالحج من الميقات بصورة حج الافراد الذي لا نسك فيه مع الاصل وعدم شمول الادلة لانها انما
نزلت فيمن احرم به من مكة ولذا لم يستدل بها عليهم في الاول واستدل بها عليهم في الثاني مع معلومية بطلان
الاول عندنا مع الاختيار دون الثاني وكان ذكره لذلك على جهة المماشاة معهم او على صورة اتفاق مصادفة
ذلك للضرورة ومن ذلك كله يظهر ما في الاولوية التي ذكرها الشهيد وغيره بل وما في نسبة الجبران الى المبسوط
كما ذكره بعضهم الا ان يحصل تردد للمحقق اشارة الى ما عن المبسوط كما انه كذا منهم في المحكي لعدم اندراج ذلك في
اطلاق الحكم المذكور فيه كما هو واضح واما جعله اشارة الى سقوطه في صورة الاحرام من الميقات اضطرارا او اولوية
عليه مما مع انشائه من خارج مكة كذلك ايضا المنذر فيه ولو تبعض كما في المسالك وغيرها في غيره بعده
عن سياقه يدفعه ان القائل به منا فلا وجه له الا ان يكون اشارة الى المبسوط بناء على حكمه بالاولوية ان تم
او الخلاف او غيرهما لكنه بعيد جدا ولعل الاولى من ذلك كله ان يراد بالدم دم المخالفة الذي نفاه الشيخ
وفيه لا دم للمتعة كما يشهد له سياق عبارة الحج ومراده بسقوطه عدم لزومه وبنفيه وفيه فقد يظهر منها الميل
الى ثبوته

والله اعلم

الى ثبوته ولزومه الا انه بل والتردد فيه ظاهرا في محله بعد سلامة الاصل عن المعارض فلاحظ وتامل

قال ومن المحرم على المتمتع الخروج من مكة حتى ياتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة
اقول هذا هو الاشهر بل المشهور كما قيل وبه صرح الفاضل في القواعد وغيره وقد يستدل عليه بصحيح حماد بن عيسى عن الصادق ع
انه قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان
او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة
رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه وان شاء كان وجهه ذلك الى منى
فقلت له ع فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ادخلها
محرما او بغير احرام فقال ع ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين
والمتعتين متعة الاولى والاخيرة قال ع الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق
بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال ع احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن
عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج وصحيحي حفص والحلبي السابقين وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع
عن افضل ما حج الناس فقال ع عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها فقلت فما الذي يلي هذا قال المتعة
قلت وكيف التمتع فقال ع ياتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس
وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فما الذي يلي هذا قال ع القران ان يسوق الهدي قلت فما الذي
يلي هذا قال ع عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت
فما الذي يلي هذا قال ع ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا
لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة وصحيح معوية قال قلت له ع كيف اتمتع قال تاتي
الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة
وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج وصحيح معوية قال قلت لابي عبد الله ع ونحن
بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع فقال في كل فضل
وكل حسن قلت واي ذلك افضل فقال ع ان عليا ع كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل
ثم قال ع ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه
والمرسل عن ابان عن ابي جعفر ع انه قال المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يأبق غلامه او تضل

واحلته فيخرج محرما ولا يجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفة ومرسل الفقيه عنه ع انه قال ع اذا اراد
المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا
يفوته الحج فاذا علم وخرج ثم رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر
دخلها محرما ونحوه الرضوي وما عن قرب الاسناد عن علي عن اخيه ع عن رجل قدم متمتعا ثم احل قبل
يوم التروية اله الخروج قال ع لا يخرج حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها وعن رجل قدم مكة
متمتعا فاحل ايرجع قال ع لا يرجع حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافة ان لا يدرك الحج فان
احب ان يرجع الى مكة رجع وان خاف ان يفوته الحج مضى على وجهه الى عرفات وخبر موسى بن القاسم قال
سألت ابا جعفر ع عن رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له ع انت مرتهن بالحج
فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنزل فقال ع له انت مرتهن بالحج
فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت كانه قد سقط منه
شيء ولعله فقال له ع تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج كما رواه ايضا عن بعض اصحابنا انه سال ابا جعفر ع في عشر من شوال فقال
اني اريد افرد عمرة هذا الشهر فقال له ع انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي
بينهما اهل وبينهما اموال فقال له ع انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى
الخروج اليها فقال ع تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج وموثق اسحاق الى غير ذلك من النصوص الا
انها لا دلالة في شيء منها على المنع من الخروج مطلقا الا ان يخرج محرما بالحج او يرجع قبل شهر كما في المسالك
والمدارك وغيرها او الا ان يرجع قبل شهر كما في الفوائد ولعل الصواب اذ الخروج محرما خارج عن محل النزاع
قطعا وان اوهم دخوله فيه بعض العبارات بل ولا يستفاد ذلك من الجمع بينها بدعوى تقييد اطلاق النواهي بمرسل
موسى المحمول على مرسل الفقيه وموثق اسحاق وصحيح حماد ونحوها مما تضمن جواز الخروج والعود الى مكة قبل
شهر لوضوح ان مرسل موسى ظاهر في قصر الجواز في الضرورة او مطلق الحاجة وفي العمرة المفردة لا المتمتع بها
مهجوم التمام للمستدلين به بها ومع استفاضة النصوص بجواز الخروج اختيارا في المفردة وان كان في اشهر الحج
ويخرج المتمتع مع الضرورة محرما ولعل حمله على الندب اولى من حمله على المتمتع بها واما مرسل الفقيه ونحوه
فهو كالنص في الجواز مع العلم بادراك الحج مطلقا وان زاد على شهر وافتقر الى تجديد عمرة اخرى ولا
شاهد على الجمع بينه وبين النواهي بنحو ذلك والموثق محتمل لذلك وللجهل وحمل المرسل على الجهل بعيد جدا
واما الصحيح

تجديد

واما الصحيح فظاهره لزوم الخروج محرما مع الحاجة اليه مطلقا ومع جهله خروجه بدون احرام يفتقر الى تجديد
عمرة ان رجع في غير شهره ودعوى ان حرمة الخروج منها انما هي لمكان ارتباط العمرة بالحج والانفصال بتمامه من غير
تحلل بعمرة اخرى بينهما فاذا لم يتفق اليه الخروج فلا بد من حمل اطلاق النواهي عن الخروج على الخروج
المفتقر الى ذلك والا فلا منع ولذا اطلق المنع منه الا مع الضرورة في محكي الوسيلة جمعا بينها وبين
مرسل موسى المحمول على الضرورة وفيه نظر كما نظر فيما قيل ولذا وجوب الحج التمتع باشاء تجديد عمرة
كما قيل ولذا اطلق المنع في محكي المهذب والاصباح وموضع من النهاية والمبسوط وغيرها ولا داعي لحمله
على الخروج المفتقر الى تجديد عمرة اخرى او على الخروج المفوت للحج او لا بنية العود نعم لا بأس بحمله على
الخروج لا لحاجة لاستفاضة النصوص بجواز خروجه لها محرما او غير محرم والظاهر انها اعم من الضرورة فلا يحرم
بالحج منها كما عن جماعة وقد يحمل عليه اطلاق المنع ايضا للنصوص السابقة الا ان تحمل على الندب او الكراهة
قولهم ما احب ان يخرج منها الا محرما مع احتمال حمله على المنع بقرينتها ايضا بل قد يشهد له سياقها ايضا والصحيح
بناء على القول بالمنع سيما مع احتمال ان لا يمكنه العود الى مكة للاحرام به منها ولكن في كشف اللثام الاحوط ذلك
خروجا عن مخالفة النصوص وغيرها الا ان يتضرر كثيرا بالبقاء على الاحرام لطول الزمان للاصل ونفي الحرج والعسر
مع احتمال المرسلين لذلك وضعفهما ظاهر سيما مع اقدامه على ذلك ومع امكان عوض التحلل له ولو بعقد ... تندفع به
الضرورة عنده وعوض محرما به فتامل جيدا والله العالم وعلى كل حال فظاهر التهذيب وموضع من النهاية والمبسوط تحريم
الخروج منها الا لضرورة فيخرج منها محرما فان خرج بدون احرام دخلها حلالا الا ان يكون عوده اليها
في غير شهره فيدخلها محرما بعمرة كما هو صريح الاكثر والنافع والمنتهى والتذكرة وغيرها على ما حكي عنها للاصل و
ظاهر صحيح الحلبي المحمول عليه غيره من النواهي عنه ومن المرسلين ونحوهما مما دل على جوازه مع ادراك الحج وعدم فوات
بذلك شرط ولا بأس به سيما مع عدم ثبوت شهرة المنع عنه على ما في المتن بل ظاهر كشف اللثام وغيره عدم ثبوت القول
به من غير الفاضلين في بعض كتبهما والمنتهى وغيره لم علك قوله اصلا فلاحظ وتامل جيدا والله اعلم قال
فلو جدد العمرة تمتع بالاخيرة اقول لا اعرف خلافا في تمتعه بالاخيرة بل في كشف اللثام لعله اتفاقي
وعن حواشي الدروس نسبته الى تصريح الاصحاب وهو الحجة مضافا الى ما سمعته من ظهور الاية في الاتصال وارتباط عمرة التمتع بحجه
كما قيل ولا فرق في ذلك بين عصيانه بذلك وعدمه كما هو مقتضى اطلاق كلامهم بل قد يدعى شمول الاطلاق

بالفصل

الصحيح لذلك ولو سلم ظهوره فيمن خرج جاهلا بحرمته عليه فقد يثبت حكمه في حق العالم بها ومعصيته بالخروج
بطريق الاولوية او عدم القول بالفصل بينهما والامر سهل على المختار من عدم حرمته مع عدم فوات الحج والا
فيحرم لذلك لقاعدة الضد وظاهر النصوص الآتية وغيرها بناء على حملها على المنع في ذلك خاصة فلاحظ
وتامل والله اعلم تنبيهات الاول ظاهر الصحيح وغيره لزوم تجديد العمرة مع رجوعه في غير الشهر بل وتوقف
صحة حجه عليها لانها عمرة التمتع كما هو ظاهر عباراتهم او صريحها دون الاولى واحتمال عدم لزومه بل وعدم
شرعيته للاصل ولدخول عمرته بحجه ... اثناء العمل فلا وجه لاستيناف عمرة فيه مع حمل النصوص على التقية
مع عدم جامعيته كثيرا منها كما ترى ... الحجية مما لا ينبغي الالتفات اليه سيما بعد اشتهار العمل بها او الاجماع عليه
مع سلامتها عن المعارض ... فلو رجع على بعد شهر الى مكة فليس له الاحرام بالحج من مكة بانيا على عمرته
الاولى وربما مال بعض من تاخر الى ان له ذلك لعدم الدليل على خلاف الاولى وان اثم بترك الثانية ولان
امتثال الامر قد حصل بالاولى وهو يقتضي الاجزاء وكأنه غفلة عن التدبر في النص والفتوى واحتمال
حملها على ارادة مجرد اتصال الثانية بالحج وان كانت مفردة واقعة بين عمرة التمتع وحجه وقد وجبت
لضرورة الدخول الى مكة لمكان الاحرام ووجب طواف النساء فيها كما هو شان المفردة مما لا ينبغي الاصغاء اليه
سيما في الصحيح بل هو كالاجتهاد في مقابلة النص فلاحظ وتامل والله اعلم الثاني قد نص كثير منهم على انقلاب
الاولى الى العمرة المفردة وعلى عدم وجوب طواف النساء عليه ولكن في الدروس وفي ... ان طواف
النساء في الاولى احتمال ... فيه نظر وفي كشف اللثام وغيره من انقلابها مفردة ومنعها
ذلك ومن اصلا لهما بالنقص وربما اتى النساء قبل الخروج ومن البعيد جدا حرمتهن عليه بعده
من غير موجب وهو اقوى ولعله لمنع اقتضاء نحو هذه المفردة التي لم تكن مقصودة له اصلا لذلك فلا يخرج
عن الاصل سيما مع اشتهار عدمه بل في الحدائق لم اقف على قائل به ومع ظاهر الصحيح وغيره عنه ويحتمل العدم
انقلابها اليها بل ربما يقال بفسادها او انها باقية على حالها والاصل بقاء التمتع بها الى الحج للنص لمكان
خروجه وعوده في غير شهره بل لعل ظاهر الصحيح انما هو ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم الثالث ظاهر النصوص
السابقة وغيرها جواز الدخول بالعمرة في الحج الى يوم التروية انه متى اكمل العمرة المندرجة المتمتع بها لزمه الحج
كما عن النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب وغيرها وقد نص عليه الفاضل في التحرير وكثير منهم بل في الدروس

في كلامهم

في كلامهم وفي الروايات دلالة على وجوب حج التمتع بانشائه في العمرة وان كان ندبا ولكن احتمل بعضهم ضعيفا
عدم الوجوب بل نحو القواعد فيه وجوبه اشكال بل عن السرائر القول بعدمه بل ظاهرها نسبته الى المبسوط
للاصل ولانهما نسكان متغايران بل قيل بانه متجه على القول بكراهة الخروج من مكة بعدها الا ان التلازم
بينهما ممنوع اذ قد تكون الكراهة حيث لا يستلزم فوات الحج والا فيحرم وللمغايرة واوضح منعا بعد دخول
احدهما بالاخر وصيرورتهما شيئا واحدا والاصل لا يعارض ظاهر الكتاب والنصوص كما يظهر مما مر
وغيره فلاحظ وتامل والله اعلم مع ان ظاهر السرائر انما هو جواز العدول بها الى المفردة وان كان
الافضل ان لا يجعلها مفردة وان لا يخرج من مكة لانه صار مرتبطا بالحج ولعله لما سبق من تحريم ابتداء
واستدامة ومع عدم ثبوت كون النية مخصصة لما تقدم ويكون على عدم الفرق بين الامرين او عدم القول به محل نظر
ولعله ما عن النهاية والوسيلة والمهذب وغيرها من المنع من جعلها مفردة بل ربما نفي الخلاف فيه فقد يستدل عليه
بارتباط عمرة التمتع بحجه مع قوله تعالى واتموا الحج والعمرة والاحتياط والنواهي عن الخروج من مكة قبل الاحرام
بالحج وضعف الكل ظاهر واما اصالة عدم جواز العدول فقد يخرج عنها باصالة الحل المستلزمة لجوازه
في وجه مع انها انما تسلم فيما ثبت كون النية مخصصة لم ... نحو المقام الذي هو كنية القصر والتمام على الاصح
وربما يحتج لذلك بتتمة ... بالنص ... الرابع ظاهر كثير من العبارات ان ابتداء الشهر انما هو من
حين الخروج من مكة بل ربما نسب الى ظاهر الاخبار وهو صحيح حماد كما فهم منه الشيخ ره وغيره ومرسل حفص
وابان عن ابي عبد الله ع عن الرجل يخرج في الحاجة من الحرم فقال ع ان رجع في الشهر الذي يخرج فيه دخل بغير
احرام وان دخل في غيره دخل باحرام ولكن عن ثاني الشهيدين وجماعة انه من حين الاحلال من الاولى
لظاهر التعليل في موثق اسحق وغيره مع احتمال كونه من حين الاهلال بالاولى لاطلاق النصوص
واحتمالهما للامرين معا كما قيل وضعفهما معا ظاهر وكأن ذلك مع القول به انما هو في الفصل بين المفردتين لا
في المقام الذي لا تعارض للنصوص الواردة فيه حتى الموثق فانه لا باس بحمله على ذلك ان لم يكن هو الظاهر منه
ودعوى الاجماع على عدم الفرق بينهما محل نظر فلاحظ وتدبر والله اعلم قاله ره ولو دخل بعمرته الى مكة
وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة اقول لا اعرف خلافا
في ذلك بل نفاه بعضهم بل لعله مجمع عليه كما في كثير من العبارات وظاهرها عموم الحكم للعمرة الثانية ايضا

القضايا لها

لانها هي عمرة التمتع عندهم فتشتد رجحان النص على الفتوى بل قيل بان قطعا بانها مفردة باعتبار
ولكن عن حواشي الدروس احتمالها عدم جواز العدول للحج الافراد بناء على انها مفردة ولعل لان
القدر الثابت من الادلة انما هو جواز العدول اليه من عمرة التمتع والاصل عدم جوازه من غيرها ايضا
اعلم تنبيه اختلفوا في حد الضيق المفوت للمتعة المسوغ للعدول منها اليه فقيل بانه خوف فوات
الوقوف بعرفة كما عن الحلبيين والشيخ في جملة من كتبه وابني ادريس وسعيد وغيرهم فيها اعلى او عدم
على ظنه ادراكه كان لم اتمام العمرة وانشاء الاحرام بالحج كما نص عليه الفاضل وكثير ممن تأخر عنه
للاصل والاطلاقات نعم صدق الامتثال والنصوص المستفيضة كخبر يعقوب عن الصادق ع انه قال ع
لاباس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين وعن بعض النسخ لا بأس
له ان يحرم ليلة عرفة او ليلة التروية الخ ومرسل ابن بكير عنه ع في المتمتع متى تكون قال ع يتمتع ما ظن
انه يدرك الناس بمنى وصحيح الحلبي عنه ع انه قال المتمتع يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك
الناس بمنى وخبر حازم عنه ع عن المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المرأة الحائض متى تكون لها المتعة قال ع
ما ادركوا الناس بمنى وخبر محمد قال كتبت الى ابي الحسن ع الثالث ما تقول في رجل تمتع بالعمرة الى الحج وافى
غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او قد ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا
كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع ع ساعة يدخل الى مكة
ان شاء يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام وصحيح هشام
ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله ع عن الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي
منى قال ع لا باس وصحيح الحلبي عنه ع عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي
ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف قال ع يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت
عائشة ولا هدي عليه وموضع كصالح عنه ع عن متمتع دخل يوم عرفة فقال ع متعته تامة الى ان يقطع
التلبية وخبر محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن ع متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل
بالحج وخرج وصحيح ابن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الى متى يكون للحاج عمرة فقال ع الى السحر من ليلة عرفة وقال
موسى مدرك لنا الثقة من اهل البيت ع عن ابي الحسن ع انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس
وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع وصحيح جميل عن ابي عبد الله ع انه قال المتمتع
له المتعة الى زوال الشمس يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر وخبر شعيب قال خرجت انا وحديد

فانتهينا

فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة وطفت وسعيت واحللت من تمتعي
ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت الى ابي الحسن ع استفتيه في امره فكتب ع مره ان يطوف
ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق بالناس بمنى ولا يبيتن بمكة وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع
عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع
التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي
جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة وهي ليست عمرة المحرم المفردة ولا شيء عليه وغير ذلك من النصوص
الواردة في نحو الحائض ونحو ذلك الى لا ينكر دلالة بعضها على ذلك بل ربما يعلو دلالتها احد على ذلك و
لو بقرينة تقييدها على بعض فتدبر ويلغي بعضها من التقييد بزوال عرفة ونحوه لعلم من جهة غلبة
خشية فوات الموقفين بذلك فلا دلالة فيه على فوات المتعة مع اليقين بادراكها بعده في بعض
الاحوال بل قد يحمل على ذلك عبارة النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب ونحوها مما قيد فيه بذلك
كما يومي اليه التعليل في عبارة التهذيبين ونحوها بل وما عن الكاتب بعد روايته صحيح جميل من ان
المتمتع اذا ادرك اعمال المتعة والاحرام بالحج قبل زوال يوم عرفة فاحرم به ولحق بالناس بها نهارا
اوليلا فقد صحت له المتعة والحج بل قد يحمل على ذلك ايضا باقي النصوص التي اخذ عليها للزوال كصحيح
ابن مسلم السابق ونحوه كصحيح الاخر انه قال لابي عبد الله ع الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة
وصحيح العيص عنه ع عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه و
وبين غروب الشمس وقد صنع ذلك رسول الله ص وصحيح عنه ع عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية فقال
يتمتع ما بينه وبين الخ وخبر اسحق عن ابي الحسن ع عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال ع للمتمتع ما بينه وبين الليل
وفي الاستبصار فقال ع يتمتع ما بينه وبين غروب الشمس وصحيح عمر عنه ع انه قال اذا قدمت مكة يوم التروية
وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة وخبر زكريا عن ابي الحسن ع
عن المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة وخبر اسحق عنه ع انه قال المتمتع اذا قدم
ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية وخبر موسى عن ابي عبد الله ع عن المتمتع

يقدم مكة ليلة عرفة قال ع لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع وخبر ابن يقطين عن ابي الحسن ع عن الرجل والمرأة
يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال ع يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة
الى يوم التروية وصحيح عمر عن ابي عبدالله ع انه قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة
امض كما انت بحجك وفي التهذيب بين الوجه في هذه الاخبار بحملها على ان من خاف فوت الموقفين ان
اشتغل بالعمرة فليمض في احرامه ويجعلها حجة مفردة ومن لم يخف فوت ذلك وغلب على ظنه كونه فانه
يحل ثم يحرم بالحج وان اختلفت مراتب الناس في الفضل والثواب وفي الجامع وما روي في اختلاف
ادنى ما تدرك معه المتعة والحج فليس بمتناقض بل بحسب اختلاف احوال الناس في القوة والضعف و
الامن والخوف والرفقة وعدمها ونحو ذلك من غيره ولعله اقرب من غيره ومنه المحكي عن الاطلاع الحاكم على
بالتخلف منهم اليه يرجع ما عن بعضهم من حمل اكثر النصوص على الاتقاء في العمل فتامل بل قد يحمل على ذلك ما
عن المقنع والمقنعة من فوات المتعة بغروب الشمس يوم التروية قبل الطواف والسعي لقرب احتمال التعبير
بلفظ النص مما عليها [illegible] عليه بل وما عن علي بن بابويه والمفيد ايضا من فواتها بالزوال منه قبل الاحلال
من عمرته فيجعلها حجة مفردة لاحتمال تعبيرهما بما في بعض نصوص الحلبي لذلك ايضا وح فيتفق النصوص و
الفتاوى على ذلك الا ان ذلك كله لا يساعد بعضها بعيد جدا وعن الحلبي ان وقت طواف العمرة الى غروب الشمس
يوم التروية للمختار وللمضطر الى ان يبقى ما يدرك عرفة في اخر وقتها وفي الغنية اما طواف المتعة فوقته
للمختار من حين يحل المتمتع مكة الى ان تغيب الشمس من يوم التروية وللمضطر الى ان يبقى ما يدرك عرفة في
اخر وقتها وبذلك قد يجمع بين النصوص ايضا بل قد تحمل عليه عبارة الجامع وفي [illegible] الا انه بعيد جدا انه يمكن الجمع
بينها بما في التهذيب ايضا من ان ما دل على ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة محمول على فوات المتعة
الكاملة وقوله ع فليجعلها حجة مفردة محمول على انه مخير في ذلك بين امضاء المتعة وبين ان يجعلها حجة
مفردة اذا لم يخف فوت الموقفين وكانت حجته عن حجة الاسلام التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان
وانما يجب جعلها حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه ان اشتغل بافعال العمرة فاته الموقفان مع ما فاته
لما دل على افضلية التمتع مطلقا وتخصيص ذلك بعيد جدا لتخصيص ما دل على لزوم التمتع على النائي عن
بهذه الاخبار التي بالعمل بها يحصل العلم بالبرائة بخلاف البقاء على التمتع مع امكانه فانه لا دليل على

فالبرائة

فالبرائة معه غير معلومة كما قيل بل كان مخالفا للمشهور او الاجماع فاين يقين البرائة به مع معارضته بالمستفيضة
الدالة على صحة المتعة لمن ادرك ليلة عرفة ويومها والعمل بها اقرب الى البرائة قطعا والنصوص قاصرة عن تقييد الاطلاقات
في حج الاسلام ولذا حملها الشيخ وغيره على غيره كما قيل بان اصحابنا قد تلقوا ذلك منه بالقبول فلاحظ
وتامل وما فيها ايضا لما عرفت من ان الوجه في اختلافها انما هو التقية وان لم يكن شيء منها مذهبا للعامة مما لا
ينبغي الالتفات اليه اذ لا طريق لتمييز الصواب عن غيره مع فقد باقي المرجحات [illegible] العامة ونحوه وحصول
الغرض على جميع الشيعة بخلافهم لا رشدهم بخلاف العامة وان اختلفوا فيما بينهم ايضا [illegible] كما هو واضح كوضوح
انه مع تعذر الجمع بينها ببعض ما مر او غيره لا محيص عن طرح هذه النصوص لشذوذها وندرة القائل بها بل وعدم
القائل ببعضها مع ظهور الوضع في بعضها بعد معلومية عدم تمتع النبي ص وال محمد ع بذلك فلاحظ وتامل
والله اعلم تنبيه اخر ظاهر كثير من النصوص ان المدار في العدول الى الافراد انما هو الخوف على فوات الركن من الموقف
الاختياري كما هو ظاهر اكثر عباراتهم وصريح جملة منها كالنافع وغيره كالمحكي عن الغنية والدروس وغيرها ولكن ظاهر
ابن ادريس ومحتمل جملة من العبارات بل في الرياض نسبته الى الاقتصاد والجمل والعقود وموضع من المبسوط انه لا
يعدل اليه الا اذا خشي فوات اضطراري عرفة ولعله لاطلاق ما دل على لزوم التمتع على النائي مع صعوبة احتمال
حمل النصوص على غير حجة الاسلام [illegible] صحيح زرارة الذي احتج به جماعة على الاول الا ان الانصاف منعه [illegible] نفسه
بل انه لم يكن المنافي منه ومن صحيح الحلبي وغيره خصوصا في حجة الاسلام فلا ريب في شمول الجميع لها ولا شاهد على خروجها
منها فلا باس بالعمل بها بناء على حجيتها وان لم يتجه على اصله المزيف في محله سيما مع ظهور اشتهار العمل بها بل
من الجميل وغيره فلاحظ وتامل جدا والله اعلم تنبيه اخر الاحوط للمتمتع اذا دخل مكة قبل يوم التروية او فيه او لم
ان يحل من عمرته قبل زواله ولا يؤخره الى ما بعده مع الامكان ولذا لو امكنه ذلك قبل ان يدركها فيه بارح
لاجله بل قد يقال بعدم جواز تاخيره الى ليلة عرفة اختيارا لما سبق عن الحلبيين وغيرهما الا ان النصوص ان تم
ان لم يكن المعارض الموافقة للاحتياط والعمل المستمر بين الناس وصحيح جميل ونحوه قد تمنعه لكن على ارضه
مطلقا وان دل على الصحة لكنه لا يعتد به كما ان الاحوط المبادرة اليها اذا دخلها في ليلة عرفة او يومها لعذر او مع
فرض عصيانه بترك المبادرة الى دخولها قبل ذلك بل قد يقال بتعينه لظاهر المكاتبتين واحوط منه المبادرة
الى انشاء الاحرام بالحج والخروج به ايضا وان كان الاقوى جواز تاخيره لو لم [illegible] حيث يدرك معه تمام
الواجب من الوقوف بعرفة بحيث لا يفوته شيء منه اصلا للاصل والاطلاقات وغيرها والامر فيه كما هو ظاهر

يعقوب وغيره بل كاد يكون مجمعا عليه نصا وفتوى ولو دخلها على وجه يفوته معه بعض الواجب منه وان
ادرك الركن منه فلا ريب في لزوم المبادرة اليه مهما امكنه لادراك بعض غير الركن منه ايضا بل كاد
يجمع عليه كذلك ايضا فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما
عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص الى الطهر المعروف بيننا لزوم عدولهما الى الحج
الافراد مع الضيق بل هو المشهور والتذكرة نسبته الى علمائنا اجمع وهو على خلاف والمعتبر الاجماع عليه وهو
الحجة مضافا الى النصوص الاتية ولو مع قاعدة الشركة بناء على ثبوتها فيه فيجوز ذلك ايضا والمعتبر ذلك
من الاجماعات المستفيضة على جواز العدول منه اليه او لزومه مع الضرورة كما على الخلاف والمعتبر والمنتهى وكثير
من العبارات فتدبر ومن النصوص الكثيرة كصحيح جميل عن المراة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال ع تمضي
كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة
وفي صحيح الحلبي عنه ع فان اغتسلن كن على حجهن ولم يضررهن وصحيح عبد الرحمن عنه ع عن حفص من معنا
من صرورة النساء قد اعتللن كيف تصنع فقال ع تنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل والا
فلا يدخل عليها يوم التروية الا وهي محرمة وموثق اسحق عن ابي الحسن ع عن المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان
تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال ع تصير حجة مفردة قلت عليها شيء فقال ع دم تهريقه وهي اضحيتها
وصحيح محمد بن اسمعيل عن الرضا ع عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال ع كان
جعفر ع يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى ع يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك
عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال ع زوال الشمس ذهبت المتعة فقلت
فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال ع لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي فقال ع لا الا ان تحب
ان تتطوع ثم قال ع اما نحن فاذا راينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله
عن المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق بالناس فلتغتسل ولتحرم
عنه ع الا انه قال ع تلحق بالناس بمنى وهي الكائنة ويكون طهرها يوم عرفة فقال ع الخ وعن الصدوق فان
طهرت قبل زوال يوم التروية فقد ادركت متعتها فعليها ان تغتسل وتطوف بالبيت وتسعى بين
الصفا والمروة وتقضي ما عليها من المناسك وان طهرت بعد زوال فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة
مفردة ونحوه عن علي بن بابويه والمفيد الى غير ذلك من النصوص وعبارات الاصحاب القاضية بالعدول
محرر

باتحاد وجه الضيق في سائر الاعذار ودلالة النزاع ان ثبت شامل للحائض والنفساء وغيرهما ولم اجد من فرق
بينهما وبين غيرهما في ذلك سوى صاحب الكفاية اذ قال فيها الاظهر التخيير في كل موضع ورد الامر فيه
بالعدول بين البقاء على المتعة والعدول الى الافراد اذا لم يخف فوت الزمان الذي يجب الوقوف فيه
جمعا بين الاخبار ومتى خاف ذلك تعين العدول اليه عليه وان امكنه ان يدرك مسمى الوقوف الاختياري
لحصول اليقين بالاكثر به دون غيره وفيه ما لا يخفى فالمتجه قول الشيخ في النهاية ولكن في غيرها واما فيهما فالمنقول عن ابن
بابويه ونحوه عن الذخيرة وكأنه خرق للاجماع المركب وغير موافق للنصوص مع ظهور منعه حصول اليقين بذلك
مع امكان ادراك الركن من الاختياري كما يظهر من التدبر فيها حتى هذا ربما يظن عدم شمول النزاع ان ثبت
لها وان اجمل المتن وغيره انما هو على المختار وما ذاك الا انه كالمفصلة من ملاحظة التحرير وغيره ممن تعرض للحكم الى ان
ولها الاجماع فالظاهر انه على لزوم عدولها اليه مع الضيق كسائر الاجماعات على لزوم عدول غيرهما اليه معه ولا تعرض
لتحديده فلاحظ وتامل وكيف كان فعن الكاتب وعلي بن بابويه وابي الصلاح انها مع ضيق الوقت تسعى وتحرم
بالحج ثم تقضي طواف العمرة مع طواف الحج بل ربما نسب الى الحلبيين وجماعة بل عن الغنية الاجماع عليه الا انه وطول
على لزوم التمتع على النائي مع قاعدة الميسور ونحوها وللنصوص المستفيضة كصحيح العلاء وعبد الرحمن وعلي وعبد الله
كلهم يروونه عن ابي عبد الله ع ان قال المراة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت
طافت بالبيت وسعت وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم
خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طواف العمرة ثم طافت طوافا
للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت
اسبوعا اخر حل لها فراش زوجها وما في بعض نسخ الكافي وغيره من رواية الثلاثة عن عبد الله ابن سهو
القلم فتدبر وخبر عجلان عنه ع عن متمتعة قدمت مكة فرات الدم كيف تصنع قال ع تسعى بين الصفا والمروة
وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء
واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين
ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها ونحوه خبره
الاخر وفي اخره قال درست كنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن ع

سمعناه

تخرج الى منى فقال قد سالت ابا الحسن ع عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعت فلم وخبر البختري عن ابي عبد الله ع
انه قال ان المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر
ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وخبر عجلان
عنه ع انه قال اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت و
انصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء ومرسل عنه ع عن
امراة متمتعة طمثت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الى منى فقال ع اوليس هي على عمرتها وحجتها فلتطف
طوافا للعمرة وطوافا للحج وخبر عجلان عنه ع عن متمتعة دخلت مكة فحاضت فقال لها تسعى بين الصفا والمروة
ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد الى غير ذلك من النصوص التي لا تنكر بها ان تتم عليها بالنهي و
غيرها سيما مع ظهور الاجماع من الغنية على ذلك بالخصوص فلاحظ ومع امكان حمل هذه على التقية ولشيوع الحكم في
الخلاف اذا حاضت المتمتعة قبل ان تفرغ من افعال العمرة جعلته حجة مفردة وقال الفقهاء باسرهم على تجديد
الاحرام دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولو سلم مكافئتها لنا فالمتجه انما هو التخيير بينهما كما عن الكاشاني وجماعة
ومع ذلك فلا ريب في اولوية العدول اليه لاتفاق الاخبار على جوازه على تقدير كما قيل وفي التهذيب بعد
ذكر خبر عجلان قال الوجه فيهما احد شيئين اما التمام كون حجتها مفردة مع عملها بما فيهما ولذا قال لم تطوف
طوافين ولو ان المراد بهما تمام المتعة لكان عليها ثلثة اطواف واما حملها على ان حيضها بعد مضي اربعة
اشواط بشهادة النصوص الاتية وفساد الاول لغيره يخفى على الناظر من وجوه شتى ولذا اقتصر كثير منهم على الثاني
ولكنه بعيد جدا ان لم يقطع ايضا بحسب السياق بعدمه وقد يجمع بينهما بحمل الطائفة على من احرمت وهي حائض
والثانية على من احرمت وهي طاهرة بل لعل ذلك هو الظاهر من التهذيب ولا يبعد ملاحظة خبر ابي بصير ان ابا
وما عن الصدوق من انه اذا حاضت المراة من قبل ان تحرم فعليها ان تحتشي اذا بلغت الميقات وتغتسل و
تلبس ثياب احرامها وتدخل مكة وهي محرمة ولا تقرب المسجد الحرام فان طهرت الا فيما سبق حتى حاضت بعد
ما احرمت سعت بين الصفا والمروة وفرغت من المناسك كلها الا الطواف بالبيت فاذا طهرت
قضت الطواف بالبيت وهي متمتعة بالعمرة الى الحج وعليها ثلثة اطواف طواف للمتعة وطواف للحج وطواف
للنساء وربما تشعر بذلك من الفقيه ولعلها على ابن بابويه لقلبه نقص بيانه الصدوق هو مراد
بان الاولى التقدير على فترة التمتع وانما المقدر منها في بعض الاحوال يجب عليها ان ينزح الافراد
او اطلاق الحج ثم تنقضها لها بعد دخولها الى مكة فاذا طهرت وامكنها التمتع على نحو ما سبق في غيرها فحقت و

الا

الا افردت بخلاف الثانية فانها يمكنها ذلك على الاحتمال لعدم عروض الحيض لها فاذا فوتها وجب عليها
اتمامها وقضاء طوافها بعد طهرها وفيه مع امكان كونه خرقا للاجماع لا كيف ان الصدوق غير مرضي والخبر
ضعيف شاذ لا عامل به كما اختاره الرياض ولا باس بحمله على من الحيض بعد مضي اربعة اشواط بل في
وغيرها حمله عليه ذلك لانها اذا احرمت وهي طاهر جاز ان يعرض لها الحيض بعد اربعة اشواط واذا
احرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي ايضا ولولا ان المراد ذلك
لم يكن بين الحالين فرق والكل من نحو شهادته عليه ظاهر كظهور منع الملازمة الثانية مع ان في القسم
الاول ما هو كالنص في احرامها طاهرة مع تضمنها للامر بالعدول الى الافراد وضعف الثاني بعد ظهور هذا
وغيره كشف اللثام وقيل لتستنيب من يطوف عنها ولم نعرف قائله ولا مستنده كما اعترف به واحد منهم
وحملها على المعنى الذي لا يمكن ان يطاف به البطون ونحوه لا يخرج عن القياس الممنوع منه وقد سبق في البحث عنه
ما لم نقف في ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت
بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها اقول هذا هو الاشهر بل المشهور بل عليه معظم
كما قيل ويدل عليه مرسل ابي اسحق عن ابي عبد الله ع انه قال في المراة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم
حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت
تطوف طواف الحج وطواف النساء وتسعى بين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل
ثم طمثت قال ع تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة
زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستانف بعد الحج وروى في الفقيه عن ابراهيم عن سالم ع وزاد فيه وان
لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستانف الحج فان اقام جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر
وخبر ابي بصير عنه ع انه قال اذا حاضت وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف
فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته وان هي قطعت
طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله وخبر احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن ع في المراة
المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم رات الدم فمتعتها تامة وخبر احمد بن علي عن عمر ع عن امراة طافت
خمسة اشواط ثم اعتلت فقال ع اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت
النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف

في نحو المقام فلاحظ وتامل والله العالم قال ره فافعال التمتع سقطت العمرة للمفردة اقول لا خلاف في
عدم وجوب المفردة على التمتع بل الاجماع بقسميه عليه بل لعله من ضروريات المذهب والدين والنصوص بالخصوص
به كصحيح يعقوب عن ابي عبد الله ع من قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله تم يكفي الرجل اذا تمتع
بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال ع كذلك امر رسول الله ص اصحابه وصحيح الحلبي عنه ع قال اذا
تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وخبر البزنطي عن ابي الحسن ع في العمرة اواجبة هي قال ع
نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال ع نعم وصحيح معاوية عن ابي عبد الله ع فيمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزي
ذلك عنه قال ع نعم وخبر ابي بصير عنه ع قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة
المفروضة وعن العلل عن الحلبي عنه ع قال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة و
عن العياشي عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة
لله تم ومن تمتع اجزاه والعمرة في اشهر الحج متعة الى غير ذلك من النصوص الكثيرة التي منها يظهر حسن
عبارة المصنف وغيره وانهم انما عبروا بالسقوط تبعا لظاهر النصوص واشارة الى ان الفريضة الاصلية على
الناس انما هي العمرة المفردة وحج الافراد وان حج التمتع لما شرع وجب على النائي لم تجب عليه العمرة المفردة
الا ان مرادهم انها واجبة عليه ايضا وان سقطت عنه بفعل التمتع بها كما قد يتوهم من عباراتهم غفلة
عن حقيقة الحال فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث
يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه
بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي
ركعتيه اقول لا خلاف في اجزاء هذه الكيفية بل الاجماع بقسميه عليه بل لعله من الضروريات والنصوص بها من
المتواترات بل يمكن دعوى انه بها وبالنبي ص واله ع اجزاء غيرها من الكيفيات سيما الظهر ومنها ان احد المنا
من الميقات انما هو المعهود في حج التمتع لسبقه عليه فلو يرد اهله التي يسوغ له الاحرام منها للافراد اختيارا
فيمن لزمه قطعها ولا ينافيه جعلها احد الستة التي هي لها معا واحتمال المراد بالثاني انما هو موضع اخر
ونحوه يا بان ظاهر التخيير بينه وبين الميقات مع عدم اختصاصه بالافراد بل هو ات في التمتع ايضا مع عدم
ذكره فيه فليس المراد منه الا الاختيار ربما ان قضاء جميع مناسك منى مستلزم لعدم العود من مكة
فلذا لم يذكر في المتن وغيره فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه اقول
الظاهر

الظاهر ان المراد انما هو بيان عدم اجزاء الحج عن العمرة من غير فرق بين المندوب منه والواجب
بحيلة مثلا وفي الحج التمتع فانه يجزي عنها كما سبق في الحج فان كانت واجبة عليه بالاستطاعة او بالنذر
ونحوه جاز بها والا لم يلزمه الاتيان بها ولا تلازم بينه وبينها فقد يجب دونها وقد تجب دونه كما هو
معلوم في محله وان كان قد يتوهم من المتن ونحوه خلافه وانها لازمة له وان كان مندوبا في نفسه فيعمل
الاتيان به بل يلزمه الاتيان بها الا انه غير مراد قطعا وربما ينقل قول بارتباط احدهما بالاخر في الوجوب
بالاستطاعة مطلقا وعن الدروس ارتباط العمرة بالحج خاصة فلا تجب الا بوجوبه دون الحج فانه يجب
باستطاعته دونها ولعله ظاهر في القواعد ونحوها وعلى المدار الضمن انها انما تلزم في حج الاسلام دون المندوب
والمنذور مع عدم تعلق النذر بها كما انه غير مراد لها ايضا والا كان محلا للنظر بل المنع وكيف كان فلو وجبا معا
عليه بها فظاهر كثير من العبارات لزوم تاخيرها عنه بل ذلك منها ايضا صريحا او ظاهر الاجماع عليه فان تم والا
فلا يخفى من نظر كما سيظهر انشاء الله تعالى وبالنبي ص واله ع فلاحظه قد روى الله اعلم قال ره يأتي بها من ادنى الحل
اقول هذا هو فيها بل لعله اول ما يجزي فيها ويجوز الاحرام بها من احد المواقيت بل لعله افضل بل قد يقال بجوازه فيما
بينها ايضا فيخير بين الميقات والادنى الحل كما هو ظاهر كثير من العبارات وان استشكل كثير منهم اقتصارا على
المتيقن نصا وفتوى الا ان الحمل على اول المجزي كما هو غير بعيد فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ويجوز وقوعها
في غير اشهر الحج اقول لا نعرف خلافا فيه في صحتها في غيرها بل الاجماع بقسميه عليه للاصل واطلاق الادلة
وان وجبت على الفور كما سيظهر صح فلا يجوز تاخيرها الى استقبال المحرم خلافا للشهيد الاول الا انه لم
الفورية عادة ودعوى عدم منافاتها مطلقا محل نظر وفي الاجماع والعمرة على المكي فريضة بعد الحج فتحللها
بعد ايام التشريق او استقبال المحرم فلاحظه قد روى الله اعلم قال ره ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج
الى ادنى الحل لم يجز له الاحرام الاول وافتقر الى استينافه اقول لا ريب في ذلك لبطلان الاول لفقد شرطه
فلا يجزي به وسيجيء البحث في تفصيل ذلك كله في محاله انشاء الله تعالى وبالنبي ص واله ع قال ره وهذا القسم
والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب اقول هذا مجمع عليه بيننا
بل لعله من ضروريات مذهبنا ونصوصنا المستفيضة او المتواترة ناطقة به كصحيح الحلبي وسليمان

من اوله الى غير ذلك من النصوص المعتضدة بعمل الاصحاب كافة كما في الحدائق وكون قال المجلسي ان الذي
تقتضيه الادلة انه اذا جاء الحيض قبل جميع الطواف فلا متعة لها وانها العمرة باخبار الاحاديث المراسيل
وربما مال اليه بعض من تاخر للاصل ولاقتضاء احرام العمرة المقتضي لعدم وقوع التحلل وظاهر صحيح ابن ابي
اسمعيل ان لم يبلغ الطهارة حتى حضر احرام الخلاف واختياره معلوم وجوب تقديم افعال العمرة في
التمتع الا ان الجميع مع قلته الخصم من تقييده بما قد عرفت مع عدم التمام المجلسي باكثره ولذا انكر عليه فاضل
النجف بانه عاد ورد الادلة ايضا مع لزوم تقييده ايضا بصحيح ابن مسلم عن ابي عبد الله ع عن امراة طافت
ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رات دما فقال ع تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى
ونحوه صحيحه عن احدهما ع وبه افتى الصدوق في الفقيه لاتصال سنده بخلاف ابن عمار ان في متنه التحرز المبين اليه
وضعفه ظاهر من وجوه شتى سيما مع موافقته للمشهور في المقنع ناسبا لهذا القول الى الرواية ومع موافقة
ابيه للمشهور والشيخ ومن وافقه حمله على الصحيح النافلة هذا وفي المنتهى المثل للاعوام للمفروضية ايضا و
لكن يقتصر في الاعتداد بالطواف على غير صورة تضييق وقت المتعة واما فيها فلا والا لزم عليه عدم
فواتها وعدم الاعتداد به غير ثابت الان وان امكن ثبوته في زمن الصدوق ونحوه ولذا استدل به على عدم
فواتها بذلك والشيخ من نظر والحامل بعد استقرار كلمة الاصحاب بعد الصدوق على خلافه كما اعترف به بعضهم
فلاحظ وتدبر والله اعلم تنبيهات الاول لو حاضت بعد الطواف قبل تمام الركعتين فلا نزاع في خلافها
في عدم بطلان متعتها ويشهد له صريح النصوص الاتية وغيرها لاطلاق خبر الكناني عن ابي عبد الله ع
عن امراة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين
عند مقام ابرهيم ع وقد قضت طوافها وخبر زرارة قال سالته عن امراة طافت بالبيت فحاضت قبل ان
تصلي الركعتين فقال ع ليس عليها اذا طهرت الا الركعتان وقد قضت الطواف وخبر عبيد الله عن ابي الحسن ع
عن امراة متمتعة تطوف ثم تطمث قال ع تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها وصحيح معوية عن ابي
عبد الله ع عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال ع تسعى وعن امراة سعت بين الصفا و
المروة فحاضت بينهما قال ع تتم سعيها الى غير ذلك من النصوص المعتضدة بالعمل فلا مجال للمناقشة في سندها
والخدشة في دلالتها واحتمال فوات متعتها وانها تعدل الى الافراد لصحيحة محمد كما انه اجنبيها في مقابلتها نص
والاشكال في ذلك كما عن جماعة ممن تاخر في غير محله سيما مع موافقته الحلي هنا في السرائر وان طافت
الطواف كله ولم تصل الركعتين ثم حاضت خرجت من المسجد وسعت وقصرت واحرمت بالحج وقضت المناسك
كلها

كلها ثم تقضي الركعتين اذا طهرت وربما يتوهم عليه تعدي الفرق بينهما فلاحظ وتامل والله اعلم
الثاني لو حاضت بعد الركعتين قبل السعي فلا ريب في صحة متعتها بناء على صحة السعي منها كما هو
المشهور المحكي عليه الاجماع الذي استفاضت به النصوص كموثق اسحق عن ابي عبد الله ع عن الحائض
تسعى بين الصفا والمروة فقال ع اي لعمري لقد امر رسول الله ص اسماء بنت عميس فاستثفرت
وطافت بين الصفا والمروة وغيره واما بناء على عدمها كما هو قول الحسن والظاهر من المفيد كصحيح
الحلبي عن ابي عبد الله ع عن امراة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال ع لا ان الله تعالى
يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله وصحيح معوية عنه ع عن الحائض تطوف بالبيت ثم تحيض قبل
ان تسعى بين الصفا والمروة قال ع فاذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة وغيرهما من النصوص فالمتجه
اما عدولها الى الافراد مع الضيق الا انه خلاف الاجماع كما يظهر حالا واما تاخيره كالركعتين مع بقاء
المتعة كما هو غير بعيد لما في خبر عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع عن الطامث قال ع تقضي المناسك
كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة فقلت له فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم
من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة فقال ع ان الصفا
والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها ولكن في كشف اللثام
انه ليس نصا ولا ظاهرا في سعي عمرة التمتع ولا في بقاء تمتعها مع تركها السعي على المتعة والظفرت به قول لا
والقول بعد ضعف الاصل المبني عليه ذلك ولا تخصيص من حمل نصوصه على افضلية تاخير ولا الفوات
صورة السعة دون الضيق او يحمل غير ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم الثالث الاحوط كما في كشف اللثام
وغيره تقديم قضاء ابعاض العمرة كالركعتين منهم على طواف الحج وغيره بل في المسالك الجزم بوجوبه ولعله
لتقدم سببه والتزاق ليلي الترتيب في الجملة وببعضها ورد في قضاء طوافها سيما مع حمله على ما في منه
وعن الوسيلة انها قضت مناسك الحج ثم اتمت الطواف ونحوه في النهاية والمبسوط والسرائر
والمنتهى والتحرير كما قيل وقد يقال بلزوم التكرار عليها مراعاة لقاعدة الشغل وتوقف يقين البراءة
عليه وقد يقوى تخييرها بين الامرين للاصل واطلاق الادلة الذي به يخرج عن القاعدة مع تسليمها

وابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مرو ولا لاهل سرف متعة وذلك لقوله
تع ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وخبر العيون عن الرضا ع انه قال لا يجوز الحج الا تمتعا ولا
يجوز القران والافراد الذي تستعمله العامة الا لاهل مكة وحاضريها ونحو حديث عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع
انه قال واهل مكة لا متعة لهم ونحو خبر حماد عنه ع عن اهل مكة يتمتعون قال ع لا متعة لهم وعن علي عن اخيه ع
عن اهل مكة الهم ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج قال ع لا يصلح لهم ان يتمتعوا لقوله تع الاية الى غير ذلك من النصوص
الكثيرة الدالة على ذلك بل وعلى انه فرض على من كان بينه وبين مكة ثمانية واربعون ميلا كما يظهر
وتدبر فالله اعلم قال ره فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز اقول لا اعرف خلافا في عدله كما
اعترف به جماعة بل ربما نفاه بعضهم بل قيل قد لعله صار ابل عن بعضهم الاتفاق عليه لعلم الجميع بما في
العسر والحرج ولا نظر بمعلوم ذلك ولمنحور العدول عنه اليها مع الضرورة ولاطلاق ما دل على جواز
عدول المفرد الى التمتع الا ان يكون قد ساق الهدي كصحيح معوية عن ابي عبد الله ع عن رجل لبى بالحج مفردا
ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال ع فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون قد ساق
الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وغيره من النصوص المستفيضة او المتواترة الا تعرف
غيرها مما تضمن امر النبي ص بذلك وقوله ص لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس
ولكني سقت الهدي وليس لسائق هدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله ولعلها من العمومات التي استدل بها جماعة
على ذلك كما قيل ولكن في الجميع نظر كما اعترف به الكاشف وغيره لمنع الاجماع المعتبر بعد حكاية المتوضحين
لذلك بل لم يعرف التصريح به قبل المص كما هو ظاهر الكشف وغيره بل عن ظاهر التبيان والاقتصاد والغنية
والاصباح العدم بل لعله ظاهر كل من اقتصر على انها فرض المكي ونحوه من دون تعرض للعدول والضرورة
منع امكان اندفاع العسر والضرورة بعد عدم سقوط اصل الحج عنها بتقديم العمرة الحاصلة على الحج كما اذا
معاوية تنفتح الفضلى المذكورة الا ان نظر الفرق بين الافراد والقران والتمتع بتقديم العمرة
عليه في تاخيرها عنه فيها وانهما تقدمت عليه جاء تمتعا ومهما تاخرت عنه صارا احدهما كما يظهر
من المنتهى وغيره ولكنه محل نظر بل منع ولعل النزاع لفظي فتدبر واما الصحيح فظهوره في عدول
المفرد دون القارن لا ظهور يعينه في الجواز حال الاختيار فضلا عن ذلك بل هو وغيره كالنص في جوازه
اختيارا مع عدم التزام الخصم به فلا محيص عن حملها على من لم يتعين عليه الافراد ان لم يكن ظاهرا ذلك
كما لا يخفى

كما لا يخفى على الناظر في سياقهما مع ان الظاهر ان محل البحث هنا انما هو العدول منها اليه قبل الشروع كما نص عليه بعضهم
وان ظن بعضهم عموم ما نحن فيه لما بعده مع ما في المقام الا انه غفلة على الظاهر وان ادمج جملة من العبارات وفي
المنتهى بعد اختيار عدم اجزاء عدولهم الى التمتع قال المفرد اذا احرم بالحج ثم دخل مكة جاز له فسخ حجه وجعله
عمرة يتمتع بها ولا يلبي بعد طوافه ولا بعد سعيه لئلا ينعقد احرامه بالتلبية اما القارن فليس له ذلك
اذا ساق الهدي ذهب اليه علماؤنا اجمع خلافا لعامة الجمهور فلم يجوزوا ذلك وعن كرة فيه نحو ذلك والظاهر ما
ان ظاهر الاصحاب انهما مسئلتان وان الفرق بينهما حيث صفحوا عن العدول هنا مطلقا ونفوا الحاجة واباحوه ثمة
من غير خلاف بل نقل الاجماع فيها جماعة ولعل وجه الفرق ما اشار اليه في المقاصد من ان تلك بعد الشروع وهذه قبله
اما يظهر من جماعة من ان تلك فيما اذا لم يتعين الافراد وهذه فيما اذا تعين الا ان غير ذلك من عباراتهم
وقد يستقربه الجواز بعموم ما دل على التمتع على كافة الناس المقتصر على تخصيصها بالنائي دون حاضري
المسجد الحرام بحال الاختيار وان لم تقل ببقاء عمومها للجميع حال الرفض وان رخص لحاضري المسجد ان يفردوا
او يقرنوا ولعل ذلك هو المراد بالعموم في كلام البعض الا انه في غير محله ايضا لظهور اختصاصها بالنائي بنفسها
او بقرينة غيرها من النصوص المعتبرة لها فلا جهة للتمسك بها هنا هذا مع ما في كشف اللثام وغيره من انه لا
نعرف دليلا على وجوب تاخيرهم العمرة الا لم يكن ظاهر المستفيضة عدم وجوبه كخبر ابرهيم عن الصادق ع عن رجل يخرج
في اشهر الحج معتمرا ثم خرج الى بلاده قال ع لا باس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم فان الحسين ع
قد خرج قبل التروية بيوم الى العراق وقد كان دخل معتمرا او مرسل الفقيه عن الصادق ع انه قال امرتم بالحج
والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم وصحيح عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان
يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية ونحو ما عن ابن بق وغيره مما دل على جواز
تقديم العمرة المفردة على حج الافراد مضافا الى الاصل واطلاق الادلة ونحو فلا نسلم الامر منها بالعدول
الى التمتع للمضطر دون اليه اصلا ولكن في الرياض انه حسن لولا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوب تاخيرها
عنه وفي المنتهى نسبته الى مذهب الامامية وفي غيره الاجماع عليه فلتكن هي الحجة المقصودة وان اوما اليه لعدمها
لقصور ما سمعناه بل ودلالته كما لا يخفى وعن المصابيح التصريح بالاجماع عليه وفي كشف اللثام في بحث
العمرة الاجماع عليه قولا وفعلا ولذا قال المص في التذكرة صحيح ابن يزيد من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة
فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وعليه يحمل خبر ابن بق

بل ظ خبر سماعة كالنص فيه لقوله ع ان رجع الى بلاده ثم بدا له فلا باس وان اقام الى الحج فهو متمتع فلا جهة
للاستدلال بها على الاول وسئل يعقوب ابا عبد الله ع عن المعتمر في اشهر الحج فقال هي متعة
الى غير ذلك من النصوص الدالة على ان المفردة الواقعة في اشهر الحج التي يتعقبها الحج قبل مضي كل
متعة الا انه لا محيص عن حملها على انها كالمتعة لتعذر الحقيقة فيها جزما وح فان اراد الاصحاب تبديلها
الى التمتع للمفردة فحو ذلك فلا باس به لكن كان تعذر تاخر العمرة عنه او تعسر بالتخلف عن الرفقة او
غيره فيشرع له تقديمها عليه لاجلها مع كونها مفردة وان اطلق عليها المتعة مجازا كما في النصوص المذكورة
وغيرها واما لو ارادوا العدول الى حج التمتع حقيقة لاجلها فلا يخفى من نظر بل ظاهر النصوص انه فيه ثم عن
اهل مكة عدم شرعيته لهم مطلقا كما قيل ولا ضرورة اليه كما مر اللهم الا ان يفرض مع تعذر التاخر مقصورا او ما
ادخروا مانع عن اتيان المفردة قبل الحج ايضا مع امكان المتمتع بها اليه ولو بزيادة طواف النساء في المفردة
دونها ولعل هذا مراد الاصحاب ولكن كان ظاهر كثير منهم عبارتهم تحقق الضرورة اليه بمجرد تعذر تاخرها
عن الحج عليه وكيف كان فمقتضى الاجماع على لزوم تاخرها عنه حولهم ثم ياتي بها بعده انما يراد به
مع عدم شرطية تقديمها عليه كما في التمتع الا ان التتبع لكلامهم شاهد صدق له وان الحمل المزبور
فيه تعسف بين وبه يخرج عن الاصل وتقييد الاطلاق في المرسل فحمل على ذي المنزلين ونحوه ممن
هو مخير بين الانواع الثلثة ولو لتنزيلها عليه كما هو ظاهر جمع منهم ونحوه فلا يخلو فان كلامهم كالنصوص
لا يخلو عن تشويش واجمال والله اعلم بالحال وقد نحج لذلك فيه - انتهى ... قال ره ولو عدل
اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو اكثر اقول بل هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل في الغنية الاجماع
عليه ولعله الحجة مضافا الى قاعدة الشغل والاقتصار على المتيقن ومفهوم الاية وظاهر النصوص المتقدمة
وغيرها مع عدم معروفية الخلاف فيه الا من الشيخ في احد قوليه وربما نسب الى ابن الجنيد وعن المبسوط
مع اختياره نسبته الى بعض اصحابنا مستدلا عليه بان المتمتع اتى بصورة الافراد وزيادة غير منافية
فوجب ان يجزيه وضعفه ظاهر لا لما في المعتبر وغيره من انا لا نسلم انه اتى بصورته لانه اخل بالاحرام
للحج من ميقاته واوقعه مكان العمرة وليسا مرادا بها فوجب ان لا يجزيه اذ فيه ان ميقات حج
الافراد قد يكون من مكة فتتحد صورته مع صورة حج التمتع وان زادت فيه العمرة ولعل فلذا عدل الشيخ ره

كما هو

كما هو صريح الجامع بل لان الزيادة عليها اذا كانت ماخوذة في النية كانت قادحة ومنافية كما ان
المقصود ح انما هو امتثال الامر بالتمتع دون الامر بالافراد فلا يجزي عنه وان اتحدت صورتها
كنية الظهر عن عصر مثلا هذا وقد يستدل عليه ايضا بصحيح عبد الرحمن الوارد فيمن خرج من اهل مكة
الى بعض الامصار ثم رجع الى بعض المواقيت فانه يتمتع ونحوه غيره مع عمل كثير منهم به الا انه مع تسليمه في نفسه
قد يقتصر على مورده كما هو ظاهر اكثر العاملين او جميعهم كما ستظهر وبالمرسلات كما في حكي الدروس والروضة
والمسالك من نسبته الى الرواية وكانها من المغفلات اذ لم نقف على شيء منها كما قيل ونحوه الاستدلال عليه بما دل
على افضلية التمتع بدعوى انها لا تتحقق الا مع جواز غيره ولا يجوز للنائي اجماعا فيجوز للحاضر في المسجد
خاصة لتحقق الافضلية بالنسبة اليه لوضوح منع الملازمة بين الامرين سيما مع كون الافضلية في المندوب
وغير المتعين اذ لا اشكال كما اعترف به كثير منهم في ارجحيته فيه ذلك لهم فضلا عن غيرهم وان ناقش فيه بعضهم
بدعوى ظهور النصوص في عدم شرعيته لهم مطلقا بل ظاهر جملة منها او صريحها شمولها للمندوب ايضا وهي الواردة
في مجاوري مكة ولكنه محل منع ولولا اعراضهم عن ذلك فلاحظ وتامل وربما استدل عليه ايضا بقوله ع ليس عليهم
متعة اي ليست متعينة عليهم وبقوله ع لا يصلح لهم ان يتمتعوا وقد يشعر بالمرسلات في المسالك وغيرها الى ذلك
الا انه لا محيص عن حمله على انه ليس لهم متعة ولو بقرينة بقية النصوص التي لم يكن السياق قاضيا بانه وقد يحج
لذلك تتمة - انتهى ... والله اعلم فلاحظ وتامل هذا علم قال ره ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي
اقول هذا هو خيرة الشيخ وابي حنيفة ومالك بل قد يظهر من المعتبر والمنتهى وغيرهما عدم القول بالفرق بينهما
ونسبه الى ... فان تمتع المكي اجزاه عن الحج وعليه عمرة بعده ولا هدي عليه وفي الخلاف فان تمتع من فرضه
الافراد او القران سقط عنه الفرض ولم يلزمه دم ... ذلك لمن لم يكن اهله الاية لان ذلك
راجع الى الهدي لا الى التمتع ولو قلنا انه راجع اليهما وانه لا يصح منهما التمتع اصلا لكان قويا ومنعنا ان
نصوصنا ناطقة برجوعه الى التمتع فلا محيص عن التزامه وظاهر الاية وغيرها ان الهدي لازم للتمتع في
صحته من المكي ونحوه يلزمهم الهدي كما صار اليه الشيخ في المبسوط وكثير ممن تاخر وكمن قد يقال بان الواقع منهم
واقعا انما هو الافراد ولو مع قصده للتمتع لا لعدم الشارع لقصده وانصراف فعله لما هو المفروض
عليه ولذا نص ابن سعيد على لزوم العمرة عليه بعده وهو جيد مع فرض نيته ما في الواقع ولو زعم انه
هو التمتع واما مع نية خصوص التمتع فالوجه الفساد للتشريع وان الاعمال بالنيات واحتمال انصرافها الى الواقع

قد الغي غير محله سيما مع العلم والتفطن الذي يمنع معه حصول التقرب به ولعل النزاع لفظي فلاحظ
وتامل والله اعلم قال ره وشروطه ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته
او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات اقول لا خلاف بيننا في شيء من ذلك بل كانه
مجمع عليه بيننا كما هو ظاهر كثير منهم وصريح الاولين فيه ذلك لظاهر ما قدمناه في التمتع كتابا وسنة بل في المعتبر
على الثاني اتفاق العلماء وعن المفاتيح الاجماع عليه ولكن عن ابي حنيفة ومالك واحمد والثوري
انهم اجازوا الاحرام به قبل اشهره ويرده ظاهر الكتاب وغيره واما الثالث فيشهد له مع ذلك ايضا
النصوص الاتية الدالة على ان اهل مكة يحرمون له منها لانها اقرب الى عرفات من الميقات وعن ظاهر التذكرة
الاجماع عليه وفي المنتهى من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله عند علمائنا اجمع وكافة اهل العلم الا مجاهد
فانه قال يهل من مكة ويرده النصوص من الاخبار كما سيظهر هذا وعن المبسوط انه اشترط رابعا وهو
الحج من سنته وكان الثاني مغن عنه وفي الدروس فيه ايماء الى انه لو فاته الحج انقلب الى العمرة فلا
يحتاج الى قلبه عمرة في صورة الفوات ولا يخفى من نظر فيه والله اعلم قال ره وافعال القارن وشروطه
كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه اقول هذا هو المشهور بيننا بل في كثير من العبارات الاقتصار
على نسبة الخلاف فيه الى ابن ابي عقيل اذ قال القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة فلا يتحلل منها حتى يحل
من الحج بل في المعتبر الاقتصار على نسبته الى الراوي ولكن عن الجعفي ان القارن كالمتمتع غير انه لا يحل حتى
ياتي بالحج للسياق وعن الخلاف انه اذا اتم المتمتع افعال عمرته وقصر فقد صار محلا فان كان قد ساق
هديا لم يجز له التحلل وكان قارنا وفي المعتبر بعد حكايته عن الشيخ قال وبه قال الحسن وقال ابن ابي
اذا قضى افعال عمرته تحلل وان ساق هديا وقال ابو حنيفة ان كان ساق لم يتحلل واستانف احراما
للحج ولا يحل حتى يفرغ من مناسكه لنا على ان في قوله ص من لم يسق الهدي فليحل مثلا ابي حنيفة انه لا
وجه لتجديد احرام حاصل وانما يمكن تجديده للمحل دون المحرم فانه باق على احرامه ونحوه في المنتهى والخلاف
القارن مثل المفرد سواء الا انه يقرن باحرامه سياق الهدي ولذا يسمى قارنا وظاهره او صريحه اجماع
الفرقة على ذلك وفيه ايضا واذا اكمل المتمتع افعال العمرة تحلل منها ان لم يكن ساق الهدي فان كان ساق الهدي
لم يمكنه التحلل ولا يصح له التمتع ويكون قارنا على مذهبنا في القران ثم حكى قول الشافعي وابي حنيفة ورد
باجماع الفرقة وبانه لا خلاف ان النبي ص لم يحل وقال ص لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت

الهدي

الهدي وهذا يدل على بطلان قولهما لانه ص لم يحل ولم يجدد الاحرام للحج وانما مضى على احرامه
الاول وفي كشف اللثام عن الحسن انه زعم ان القارن يعتمر اولا ولا يحل من العمرة حتى يفرغ من الحج
وعن الكاتب ان القارن يجمع بين النسكين بنية واحدة فان ساق الهدي طاف وسعى قبل الخروج
الى عرفات ولا يتحلل وان لم يسق جدد الاحرام بعد الطواف ولا تحل له النساء وان قصر وعن الشهيد
ان ظاهر الحسن والصدوق في الجمع بين النسكين بنية واحدة والغرض ذلك من عباراتهم التي يظهر من التدبر
فيها ان النزاع فيما بينهم يتصور على وجوه احدها تحقق الفرق بين حج الافراد وحج القران الذين هما قسمان
من الحج اتفاقا ومحتوى مع قطع النظر عن العمرة والظ انه لا نزاع بيننا في حصر الفرق بينهما بالسياق
وعدمه وان كان قد يظهر من كثير من العبارات وجود الخلاف فيه الا انه لا يخفى محله ويشهد لذلك مع
النصوص المتقدمة لمن لا ثلثة اقسام فانها كالنص في ذلك صحيح البزنطي انه قال لابي جعفر الثاني ع كم
باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال ع متمتعا فقلت له ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج او من
افرد وساق الهدي فقال ع كان ابو جعفر ع يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي
وكان ع يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة ونحو صحيح زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ع
القارن الذي يسوق الهدي وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة
مثل نسك المفرد ليس بافضل الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي
واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج والظ ان بين الاوسط سقط لتناسخ لا يقرن
كما زعمه بعضهم حتى يحكم بكونه وهما من الراوي اذ لا وجه لذلك وبان الصواب يقرن بين الحج والعمرة
اي في نية الاتيان بهما جميعا مقدما للحج لا باحدهما دون الاخر ولا ان يجمعهما في نية واحدة ويتمتع
بالعمرة الى الحج فانه التمتع وليس فيه سياق هديا ويحكم بكونه اشارة على سبيل التهكم الى ما يراه العامة
من القران بين الحج والعمرة وان ذلك عبارة الجمع بين الصفا والمروة في الامتناع وانما ينعقد له
من النسك مثل نسك المفرد وصيرورته قارنا انما هو بسياق الهدي وصحيح منصور عنه ع انه
قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة
كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي وصحيح معوية عنه ع انه قال في القارن

والمروة
لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم ع وسعي بين الصفا
والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا
والمروة وقال ع التمتع افضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت و
ركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي
بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم ع واما المفرد للحج فعليه طواف
بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم ع وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس
عليه هدي ولا اضحية وصحيح الفضيل عنه ع انه قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي
واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة وصحيح الحلبي عن ابي جعفر ع انه قال
اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابرهيم ع
فليلحق باهله ان شاء وقال ع انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج
وما في العلل والعيون عن الرضا ع انه انما امروا بالتمتع الى الحج لانه تخفيف ورخصة ولان يكون الحج والعمرة واجبين
جميعا فلا تعطل العمرة ولا يكون الحج مفردا من العمرة الحديث الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على ان … القارن
والمفرد لا يفترق بينهما الا بسياق الهدي بل عن كثير منها ان الحج تمتع وافراد وان الافراد قران وعن قران فلاحظ وتأمل
والله العالم … مع ملاحظة العمرة والمعروف بيننا لزوم تأخيرها عن الحج فيهما معا وربما احتمل جواز
عليه كذلك ولكن ظاهر عبارة الحسن وغيره لزوم تقديمها … القران وانها داخلة فيه كدخولها في التمتع
وانه لا يتحلل منها لمكان السياق بخلاف المتمتع وانه يجمع بينهما بنية واحدة كنية التمتع وربما … بعضهم … بينهما
باحرام واحد بل في المنتهى وغيره انه جعل القارن من قرن بين الحج والعمرة في احرام واحد … الجمهور كافة
وقد يستدل على المشهور بالنصوص السابقة وعليه … فقد يستدل لها … العمرة … وعدم دخولها فيه و
انها عمل مستقل كما في حج الافراد ولذا استدل الفاضلان وكشف … عليه … وما عن جابر انه قال اهل
رسول الله ص بحج ليس معه عمرة وما عن ابي شيخ قال كنت في ملاء من اصحاب رسول الله ص عند معوية فانشدهم الله
عن اشياء وكل قالوا نعم قال وانا اشهد قال وانشدكم الله هل تعلمون ان رسول الله ص نهى عن جمع بين
حج وعمرة فقالوا اما هذا فلا فقال اما انها معهن ولكنكم نسيتم قال الفاضلان وهذا وان لم يكن حجة عندنا
الا انه الزام لهم قال في المعتبر ثم هو يطابق ما نقله الاصحاب عن اهل البيت ع ولعله عنى صحيح ابن سنان قال
قلت لابي عبد الله ع اني قرنت العام وسقت الهدي قال ع ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن
فتدبر ولان الاحرام بالحج او العمرة يستوجب فوائد الاحرام كلها فلا يكون الاحرام بالاخر فائدة وغير ذلك ما فيه والله

سهل واما استدلالهم بما عن عمر عن النبي ص انه قال اتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين
وقل لبيك بعمرة في حجة وقال ص اهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة فمدفوع مع ذلك ومعارضته بما رووه عن عائشة
وجابر وابن عمر وابن عباس من ان النبي ص قد افرد الحج قال جابر حججنا مع النبي ص يوم ساق البدن معه وقد اهلنا
بالحج مفردا فقال ص احلوا من احرامكم بطواف البيت وسعي بين الصفا والمروة ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية
فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال ص افعلوا ما امرتكم به ولولا
اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به وفي رواية اخرى فقام ص وقال ص قد علمتم اني اتقاكم لله
واصدقكم وابركم ولولا اني اهديت لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت
ومن طرقنا عن ابي عبد الله ع انه ص خرج في حجة الوداع مفردا للحج وساق الهدي ونحو ذلك من النصوص الكثيرة
وبالجملة … حج التمتع وان النبي ص قال حج تمتعا كما في المنتهى وعمرة التمتع داخلة في الحج كما استفاضت
به النصوص او تواترت من الطرفين عن النبي ص وعن الائمة ع وعن اولاده ع وعليها يحمل قولهم ع لبيك بحجة
وعمرة معا فلا حجة لتمسك الحسن به على جمعهما بنية احرام واحد وعلى ان ذلك حج قران وقد يستدل له ايضا
بصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال انما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره
وقلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها واذا لم يسق الهدي فليجعلها متعة وبان النبي ص
قرن كذلك ولذا طاف ص وسعى ع حين قدومه مكة وامر ع اصحابه ان يحلوا الا من ساق الهدي وقال ص
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ولم يعتمر ص بعد الحج والا لنقل لتوفر الدواعي الى نقله بل قد يحمل عليه ما
في العلل مسندا الى فضيل عن ابي عبد الله ع عن الاختلاف في الحج فبعضهم يقول خرج رسول الله ص مهلا
بالحج وقال بعضهم مهلا بالعمرة وقال بعضهم خرج قارنا وقال بعضهم خرج ع ينتظر امر الله تعالى بذلك فقال
علم الله تعالى انها حجة لا يحج بعدها ابدا فجمع الله تعالى له ذلك كله في سفرة واحدة ليكون جميع ذلك سنة لامته ص
فلما طاف بالبيت وبالصفا والمروة امره ص جبرئيل ع ان يجعلها عمرة الا من كان معه هدي فهو محبوس
على هديه لا يحل لقوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله فجمعت له ص العمرة والحج وكان ص خرج على خروج العرب الاول
لان العرب كانت لا تعرف الا الحج وهو في ذلك ينتظر امر الله تعالى وهو ص يقول الناس على امر جاهليتهم
الا ما غيره الاسلام وكانوا لا يرون العمرة في اشهر الحج فشق على اصحابه حين قال ص اجعلوها عمرة لانهم
كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج وهذا الكلام منه ع انما كان في الوقت الذي امرهم فيه بفسخ الحج

فقال ص دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وشبك ص بين اصابعه بعضها في بعض قال فضيل فقلت له
نعتقد بشيء من امر الجاهلية فقال ع ان اهل الجاهلية ضيعوا كل شيء من دين ابرهيم ع الا الختان والتزويج
والحج فانهم تمسكوا بها ولم يضيعوها وقد يجاب عن الاول مع عدم دلالته على تقديم العمرة وعلى عدم التحلل منها
الا بعد الحج كما قيل باجماله فلا يخرج به عن ظاهر النصوص المستفيضة او يحمل على التقية لانهم كالحسن قد اعتبروا
سياق الهدي ايضا في القران كما في المنتهى وكذا صحيح صفوان قال قلت لابي عبد الله ع بابي انت وامي ان
بعض الناس يقولون اقرن وسق وبعضا يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال ع لو حججت الف عام ما قدمتها الا
متمتعا ان لم يحمل قوله ع وسق تفسيرا للاقران كما هو المشهور وكذا صحيح ابن سنان السابق ان حملنا النهي
على الكراهة والا كان شاهدا لهم ايضا وقد يجاب ايضا بحمله على الاقران كما في التهذيب وغيره مستشهدا
عليه بصحيح الفضيل ويحمل على حج التمتع وانه قران او يحمل على النهي عن الجمع بينهما مطلقا وان الاستثناء منقطع
من مقدر كانه قال ع وليس القران الا ان يسوق الهدي والكل تعسف عدا الثاني الذي عليه ايضا قد يحمل
خبر العلل وعلى ان حجه ص ولا عمرة كما قد يظهر من السياق ومن تعذر رجع الحجة … كما قيل بل الظاهر منه انه ص
قد اهل بالحج كاصحابه منتظرا امر الله تعالى الا انهم عدلوا الى العمرة التي يتعقبها الاحلال وبقي هو ص على احرامه
لمكان السياق كما هو ظاهر النصوص المستفيضة او المتواترة الواردة في كيفية حجه ص كصحيح الحلبي الذي في العلل
عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص حين حج حجة الوداع خرج في اربع بقين من ذي القعدة حتى اتى
مسجد الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى اتى البيداء فاحرم منها واهل ص بالحج وساق مائة بدنة واحرم الناس
كلهم بالحج لا يريدون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى اذا قدم رسول الله ص مكة طاف ص بالبيت وطاف الناس
معه ثم صلى ركعتين عند مقام ابرهيم ع واستلم الحجر ثم اتى زمزم فشرب منها وقال لولا ان اشق على امتي لاستقيت
منها ذنوبا او ذنوبين ثم قال ابدأ بما بدأ الله تعالى به فاتى الصفا فبدأ به ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما
قضى طوافه عند المروة قام فخطب اصحابه وامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء امر الله تعالى به فاحل
الناس وقال ص لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم الحديث ونحوه في الكافي
وفي صحيح معوية عن ابي عبد الله ع انه ص صلى في المسجد الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى الميل
الاول فصف له سماطان فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين الى غير ذلك من
النصوص الكثيرة المعتضدة باجماع الفرقة كما في الخلاف وعدم اعتماره ص بعد ذلك مع تسليم عدم … فانه

قد حج واعتمر قبل ذلك كما في النصوص وطوافه ص حين دخول مكة انما هو للحج والاحلال طوافين
بعد رجوعه من المواقف ولم ينقل عنه ص ذلك بل لعل ظاهر النصوص ان تقدم … عدمه فلا … فتامل
والله اعلم فقد يستدل للكاتب بصحيح الحلبي ايما رجل قرن الخ وفي دلالته عليه منع ظاهر بل لعل دلالته على
عدمه في الجملة … على ذلك كما اشار به لسبق … الاحلال والشاملة باعمال التي … التمتع
بل له ان يسوق الهدي ام لا وظاهر المشهور الثاني وان السياق من خواص القران وهو الظاهر من نصوص
التقسيم وغيرها ولكن ظاهر جماعة من العبارات التي الاول وانه لا يتحلل لمكان السياق وهو الذي …
للصحيح في المعتمد والفضل في موضع من المنتهى الى الحسن بل ظاهره ما اختاره وحصر الخلاف فيه على العامة
بل ظاهر الخلاف الاجماع عليه وقد يظهر من المنتهى الميل اليه في حج النبي ص كان كذلك وقد يومي اليه خبر يونس
قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا في المدينة فارسلت الى ابي عبد الله ع اني كيف اصنع بها فارسل
الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري من عرفة وقال ع انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فاستقبل
القبلة وانحرها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في … ثم قل بسم الله اللهم منك
ولك اللهم تقبل مني فاذا علوت البيداء فلب وربما يحمل عليه خبر العلل المتضمن لامر جبرئيل ع بعدوله الى
العمرة بل لعل الظاهر منه انما هو ذلك ولا ينافيه النصوص المتضمنة انه ص لبى مفردا في … الفرق بينه ص و
بين غيره بالاحلال وعدمه لمكان السياق وعدمه وان اشترك ص معهم في العدول الى العمرة ويكون تاسفه ص
لما فاته من الاحلال والفضل لان التمتع المشتمل عليه افضل من غيره عند الله تعالى وان كان غيره ص اصعب
واشق والانصاف انه لا باس بحمل بعض النصوص على ذلك عدا نصوص التقسيم فانه يبعد فيها ذلك او يمتنع
مع ان ظاهر الخلاف انقلاب عمرته الى الحج وان كان قد ساق وحج فيكون قرانا عندنا والحكم للمانع لم
يستظهر الاصالة وعدم انقلابه الى الاجماع عليه كما يظهر من العبارات ان تم وغيرها فلاحظ وتامل
والله اعلم الرابع في الجمع بين النسكين مطلقا ولو افرادين كما هو ظاهر المحكي عن الصدوقين وغيرهما …
المحتمل فيه اشعار به … وبالنبي ص والله ع قال … واذا البي استحب له اشعارها … من البدن شق سنامه
من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بالدم اقول اما التحباب به الى التلبية فقد نسب الى المشهور كما قيل بل
لا خلاف فيه … عن غير واحد منهم وقد يستدل له عليه مع التسامح فيه واطلاق الاوامر وخبر
يونس قال قلت لابي عبد الله ع اني قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها فقال ع انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة

فافض عليك من الماء والبس ثوبيك ثم ائتها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلوتك
ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني ثم
انطلق حتى تاتي البيدا فلبه ونحوه غيره كما قيل وخبر الفضيل عنه عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهي
الى الوقت الذي يحرم فيه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال عليه السلام لا ولكن
اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء وخبر جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله له على ذلك ولكن لا دلالة لها
في الوجوب عينا او تخييرا بقرينة جملة من النصوص فلا دلالة فيه على الندب بعد التلبية كما هو واضح كوضوح
تقدم الاشعار على التلبية في خبر يونس والمراد بالفرض فيه انما هو النية والاولى الحمل كما في خبر جميل بن
المروي عن قرب الاسناد دون الصحاح قال اذا بلغت مسجد الشجرة فافرض قلت وانى شيء الفرض قال
تصلي ركعتين ثم تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فان اصابني قدر فحلني حيث حبستني
بقدرك فاذا اتيت الميل فلبه وفي خبر معاوية عنه عليه السلام اذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه
الصيد وغيره والظاهر ان المراد بالاحرام في خبر الفضيل ونحوه ذلك لا التلبية ولعله لذا اعترف جماعة ممن تأخر
بعدم الوقوف على نص على ذلك بالخصوص فلاحظ وتدبر والله اعلم واما كيفيته المزبورة فقد نسبها الى الاصحاب
كثير منهم الا ان النصوص الواردة فيها غير مشتملة على الجمع الصحيح بدلهم وان اشتمل بعضها على غيره ففي صحيح عن
الصهم عن اشعار البدن فقال عليه السلام نعم من الشق الايمن فقلت متى نشعرها قال عليه السلام حين يريد ان يحرم وعن عبد الرحمن
وزرارة عنه عليه السلام عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن اي جانب تشعر ومعقولة تنحر او باركة
فقال عليه السلام تشعر معقولة وتشعر من الجانب الايمن وعن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام عن البدن كيف تشعر قال عليه السلام
وهي معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر من جانبها الايمن ويحرم صاحبها اذا قلدت واشعرت وعن معوية
عنه عليه السلام انه قال البدن تشعر من الجانب الايمن ويقوم الرجل في الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى
فيها وعن الكنا في عنه عليه السلام عن البدن كيف تشعر فقال عليه السلام تشعر وهي باركة من شق سنامها الايمن وتنحر
وهي قائمة من قبل الايمن الى غير ذلك من النصوص الكثيرة ولكن في دعوى اتحادهم بل الجمع مع ما فيه من كمال
الاشعار والاعلام بانه هدي والظاهر قاله وان كان معه بدن ادخل بينها واشعرها يمينا وشمالا
اقول الاصل في ذلك خبر جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم
اشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر ابدا حتى يتهيأ للاحرام لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهي

بمنزلة

فمنزلة التلبية وفي كون ذلك عزيمة فلا يشعر الا يشعار الجميع في اليمين او رخصة لمكان التسهيل وجهان
لعل اقربهما الثاني لان الاطلاقات ان لم تقم سيما المتضمن منها للفظ الجمع فلاحظ وتامل والله اعلم قاله
والتقليد اي تعليق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه اقول قد صرح بذلك كثير منهم بل ربما نسب اليهم ويشهد
له صحيح معوية ان البدن الاخر قال البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيه وفي رواية
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وظاهرها اعتبار
صلوة ان الفرض بنفسه بل ربما استظهر ما الحلبي ومن الحلبي ونحوه وقد نص على اعتبار ذلك منهم وظاهرها ايضا كما يقتضي
اعتبار كونه خلقا ولا يبعد حمل ذلك كله على الفضيلة فيجزي صلوة غيره فيه مطلقا ولو نافلة بل لا يبعد اجزاء نعل
وان لم يصل فيها احد وعن القاضي انه نص على ان الافضل ان يكون صلى فيه وقد يشهد له خبر الكوفي عن الصادق عليه السلام
انه سئل عن البدنة تقلد النعل تشعر فقال عليه السلام اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار
فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يمسها بل لا يبعد اجزاء تقليد نعل غيره
بل غير النعل من سير ونحوه في الغنية التقليد هو ان يعلق عليه نعل او مزادة بل ظاهره الاجماع على ذلك وفي
الحدائق قد ذكروا ان التقليد اما بان يعلق في عنقه نعلا قد صلى فيها او بان يربط في عنقه خيطا او سيرا
وعن التذكرة انه ان تعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه او خيطا او سيرا او ما اشبههما ونحوه في المنتهى مع حكاية الاتفاق
فيه لصحيح زرارة المروي في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان الناس يقلدون البقر والغنم وانما تركه الناس حديثا
ويقلدون بخيط او سير وفي كشف اللثام وفي الدلالة نظر ولذا قال الشيخ وابن ادريس ان يكون بنعل قد صلى
فيه لا يجوز غيره وفي التحرير ان يجعل في رقبة الهدي نعلا او خيطا او سيرا او ما اشبههما ما صلى فيه وكذا في الدروس
ولكن مع تسليم عدمها اذ لا حجة في فعل الناس ولو كانوا شيعة كما قيل في الاطلاقات كفاية فيحمل النعل على
الافضلية والله اعلم بها وخيار بانه وعزه اما حكم الاصحاب باستحباب التقليد والاشعار مع افادة الاحرام بهما
للوجوب للاصل ولصحيح معوية عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره فقال عليه السلام قد اجزء عنه
ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل وفي دلالته على عدم الوجوب التعبدي منع ظاهر نعم في كشف اللثام وغيره الاتفاق
عليه والله اعلم قاله والاشعار مختص بالبدن والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد اقول قد نص على ذلك كثير منهم
بل نسبه غير واحد منهم الى الاصحاب لظهور النصوص في ان الاشعار في السنام المختص بالابل مع ثبوت التقليد لما كونه
نصا وفتوى مع ضعفه عن الاشعار كما قيل وقد يستدل بصحيح زرارة السابق ولعله لاشعاره بعدم اشعار البقر
والغنم وبان فعل الناس قد كان على طبق الشرع وان كانوا من المخالفين لغلبة اطلاق هذا اللفظ عليهم في زمن النبي

انه هدي فيما مقلدة وفي الصحيح تعريض بمن انكر تقليد الغنم كابي حنيفة وغيره وما عن تفسير العياشي
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الهدي من الابل والبقر والغنم ولا يجب حتى تعلق عليه يعني اذا قلده فقد وجب
وفيه انه انما يدل على اشتراك التقليد بينها والمهم انما هو اثبات عدم مشروعية الاشعار للبقر والغنم ولا دلالة
فيه على ذلك بوجه فتامل جيدا والله اعلم قاله ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن
يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق والحق انه لا يحل الا
بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف اقول الظاهر ان المراد بالطواف ما هو الطواف المندوب
او الواجب بناء على ما يمكن تقدمه بقرينة ادات الاستغراق دون طواف الواجب في الحج فانه سيذكر في
محله كراهة تقديمهما وعدم جوازه للمتمتع ولذا صح على الفوائد من ان الاطلاق منزل على ان ان اطلاق الطواف ولذا
لا خلاف في صحة جمعهما مع التلبية عقيبه كما في الرواية الصحيحة وحمل على الفور ام التراخي لا تصريح باحدهما و
الاصل يقتضي عدم الفورية والاحتياط يقتضيها وانما الخلاف في انهما يحلان بتركها ام لا ولا مع وعدم
وكثير من الشروح من الحكم بارادة مطلق الطواف وطواف الحج خاصة من المتن ونحوه كان غفلة عن التدبر في
كلماتهم والذي يقع للنظر هنا انه هل المسئلة الاتية في المتن لا ما فيه هنا وكيف كان فلا نعرف خلافا في جواز
المندوب لهما معا كما اعترف به كثير منهم بل في كشف اللثام الظاهر الاتفاق عليه كما في الايضاح وغيره مضافا
الى الاصل والاطلاقات المرغبة فيه وانه صلوة وان البيت ليس بمحجور عن نحو ذلك وللصحيح معوية عن ابي
عبد الله عليه السلام عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال عليه السلام نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين
والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية والاطلاق كالاطلاق شامل للمنذور
ونحوه فلا باس به ايضا كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف يعرف وقد يقال بجواز ذلك للمتمتع بعد احرام
الحج كما هو ظاهر جماعة لذلك قيل ولخبر عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف
بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي له اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال عليه السلام لا ولكن يمضي على
احرامه وموثق اسحق عنه عليه السلام عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف قبل ان يخرج عليه شيء
فقال عليه السلام لا وفي دلالتهما على ذلك منع ظاهر والاطلاقات مقيدة بصحيح الحلبي عنه عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد الحرام
وقد ازمع بالحج يطوف بالبيت قال عليه السلام نعم ما لم يحرم وخبر علي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ايحل له ان يطوف
من اقاربه فقال عليه السلام اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء ولذا اشتهر المنع عنه كما اعترف به غير واحد منهم

ولعله الاقوى

ولعله الاقوى ولاداعي لحمله على الكراهة نعم لو فعل ذلك ناسيا بل او جاهلا فلا شيء عليه وعليه يحمل الموثق
وغيره فلا باس بان يطوف قبل احرامه بعد التقصير لذلك ولصحيح معوية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك
وابق منها لحجك واذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعا
ما شئت وخبر ابن القداح عنه عليه السلام انه قال طواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج وغيرها ولا يبعد
جوازه قبل التقصير ايضا بعد السعي وان كان الاولى تركه لخبر رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت
ويسعى ايتطوع بالطواف قبل ان يقصر قال عليه السلام ما يعجبني ونحوه خبر ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام بل لا يبعد جوازه قبل
الطواف او السعي ايضا وان كان الاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه والله اعلم واما تقديمهما طواف الحج فالمعروف
بيننا جوازه بل قد استفاضت حكاية اجماعنا عليه صريحا او ظاهرا والنصوص ناطقة به خلافا لما ذكرنا
ويجيء ان شاء الله تمام البحث فيه وفي تقديم طواف حج التمتع في محله ان شاء الله تعالى وبالنبي صلى الله عليه وآله وانما البحث هنا في وجوب
تجديد التلبية بعد صلوة الطواف مطلقا وفي احلالهما بدونها او انقلاب حجهما عمرة فعن النهاية والخلاف والمهذب موضع
من المبسوط المصير الى جميع ذلك في القارن والمفرد وتبعهم الشهيد والثاني بنيانه وغيرهم بل ربما نسب الى الاشهر
او المشهور لصحيح معوية السابق ولصحيح عبد الرحمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع
قال عليه السلام اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له عليه السلام كيف اصنع اذا دخلت
مكة اقيم بها الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت قال عليه السلام تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس
بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له عليه السلام اليس كل من طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال عليه السلام انك تعقد بالتلبية ثم قال عليه السلام كلما طفت طوافا وصليت ركعتين
فاعقد بالتلبية وموثق زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره
وزاد الصدوق عنه عليه السلام الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي واشعره وقلده وصحيح ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في هؤلاء الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال
يحل ويعقد حتى يخرج بالحج والعمرة وصحيح زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال اني
اقرنت بين حجة وعمرة فقال عليه السلام له هل طفت بالبيت قال نعم قال عليه السلام هل سقت الهدي قال لا فاخذ ابو جعفر عليه السلام

بعمرة ثم قال ع احللت والله وموثق ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ع ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وخبر ابي بصير قال قلت له ع ان اصحابنا يجاورون بمكة وهم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون فقال ع قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف ثم قال ع اما انت فانك تمتع في اشهر الحج واحرم يوم التروية من المسجد الحرام وصحيح معوية عنه ع عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج فقال ع ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية وعلل وجوبه في التمتع عن الرضا ع وان لا يكون الطواف محظورا لان المحرم اذا طاف بالبيت احل الا لعلة فلولا التمتع لم يكن للحاج ان يطوف لانه ان طاف احل وافسد احرامه وخرج منه قبل اداء الحج الى غير ذلك من النصوص لا ان لا اخرى مخالف للاجماع وما عدا الاول منها مع تسليم دلالته لا اطلاق فيه في القارن بل ولا ظهور له فيما نحن فيه ان لم يكن ظاهر في خصوص المفرد مثل زيادة الصدوق قاضية بعدم احلاله كالمرسل عن ابي الحسن ع انه قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق الهدي وبها عمل الشيخ في التهذيب كما قيل وفي الرضا رغم ظاهر جمع ممن تاخر ويؤيده ما في صحيح زرارة ان ابي العموم من الطرفين بان السائق لا يحل حتى يبلغ الهدي محله كما في نصوص حجة الوداع وغيرها كصحيح معوية عن ابي عبد الله ع عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم ع وسعى بين الصفا والمروة قال ع فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي وغيره من النصوص الكثيرة الا انها اجمع كالصحيح المزبور ... في العدول عن الاختيار ... من الافراد الى التمتع لا في حصول الاحلال قهرا الذي هو محل البحث ولا باس بحمل المرسل بل والموثق على العدول المزبور اي الا انه ينبغي له ان يحل لا السائق الهدي او يلزمه ان يحل اجمع او كرهه الا السائق مع ان فتوى التذكرة بالفرق بينها غير ظاهرة ان لم يكن ظاهر ... حصول الاحلال بالطواف لهما معا وانهما يعقدان بالتلبية محلا بصحيح معوية ونحوه الا ان القارن يلزمه تجديدها لانه لا يسوغ له اختيار التحلل ولو باختيار رسمه الشرعي بخلاف المفرد فانه لا يلزمه ذلك اذ له البقاء على الاحلال والعدول الى المتعة وعلى ذلك يحمل مقالة المشهور بوجوبها على المفرد اي اذا لم يرد العدول الى العمرة وجب عليه التلبية ليبقى على حجه

بل هو

بل قد يحمل نصوص العدول عليه ايضا اي الاولى او اللازم له ان يبقى على الاحلال بان لا يجدد التلبية اذ لو جددها لم يقع له العدول الى المتعة كما هو ظاهر ابي بصير ونحوه ولعله لذا قال المفيد ره والسيد ره وسلار ره والقاضي ره على ما حكي عنهم بان التلبية تلزم القارن لا المفرد ولا جهة لثبوت احلال القارن دون المفرد اليهم بل ولا لثبوت وجوبها على القارن دون المفرد تعبدا وان لم يحل احدهما بالطواف ... فيكونون موافقين للشيخ واتباعه ... للشهيد القول بان دليل التحلل ظاهر والفتوى به مشهورة والمعارض منتف واما ما في الرياض وغيره من الميل الى عدم احلال القارن لكثرة نصوصه واعتضادها بالعمومات وموافقتها للاستصحاب ففيه انه من صحيح معوية الناص على احلاله ... فلا تخصيص هو ظاهره او نادر ويليه بالقران بين الحج والعمرة كما في صحيح زرارة مدفوع بتوجيه المنع الى الكثرة اذ خبر ابي بصير لا دلالة له على ذلك بل ولا على احلال المفرد قهرا بل هو ظاهر في ان له العدول الى المتعة ان لم يكن لبى واما المرسل وموثق زرارة ففيه عدم دلالتها على الاحلال بمجرد الطواف ومع امكان حملها على الطواف والسعي في العمرة او في الحج بعد الوقوف بل قيل بان ظاهر الموثق ذلك لا باس بحملها على انه او يلزمه الاحلال الا السائق الهدي فيلزمه تجديد التلبية دون المفرد الذي له العدول الى المتعة شرعا فان اراد البقاء على حجه لزمه التلبية ايضا ومع فقد عطف على القارن ... على المفرد فيعقدان معا حجهما بالتلبية ويشهد لذلك الصحيح المعتضد باطلاق غيره وشهرة الفتوى مع احتمال كون زيادة من الفقيه لا من الخبر كما قد يؤيده خلو الكافي والتهذيب عنها فتنحصر المعارضة بالمرسل ولعله لذا قال الكركي وغيره بان الرواية بالفرق بينهما ضعيفة واما صحيح زرارة ففي امكان حمله على انه لك او يلزمك الاحلال او البقاء عليه والله تعالى مشتمل على القران بين الحج والعمرة ولا نقول به في مذهبنا الا على ارادة ... مع انه لو سلم دلالته الجميع على الفرق بينها الا ان الفتوى بها شاذة او معدومة فما لعل المشهور ... والاجمال للاستصحاب ... مع تسليم ... ونحو ذلك فتامل جيدا والله اعلم وعلى المختار فتجديدها ليس بواجب وانما هو مستحب بل ربما نسب الى ظاهر الجمل والجامع ... والمبسوط والمصباح ... وولده وغيرهم بل ربما نسب الى المتاخرين بل عن ظاهر التذكرة اجماع العلماء عدا الشيخ على ذلك ولعله الحجة مضافا الى الاصل والخلو نصوص حجة الوداع عن تجديده ص التلبية بعد طوافه وسعيه وعدم امره ص للامير ع بها مع بقائه على حجه والى ... وظهور كثير من النصوص ان بقائه ... عدم

احلاله قهرا بعدهما او بعد الطواف خاصة بل هو ظاهر في ان العدول من الحج الى العمرة بيده فينبغي او يجب عليه الا السائق الهدي فلا يسوغ له ذلك كما اذا عدل اليها اتم افعالها كما يصنعون قلت للصادق ع ان ابن السراج روى عنك انه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال ع قد سألني عن ذلك فقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة واخر عهدي بابي ع انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي ع لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل فلي الان ان اتمتع فقد طفت بالبيت فقال له ع نعم فذهب بها محمد بن جعفر ع الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر ع قال للفضل كذا وكذا يشنع بها على ابي ع الى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك فان لم يحلل المفرد قهرا فضلا عن غيره لم يجب عليهما لانها انما وجبت عليهما لئلا يحلا ... ما دل على عدم احلال القارن بذلك كما سبق فلا يجب عليه التلبية فلابد من حمل الامر بها له على الندب فيلزم منه حمل الامر بها للمفرد عليه ايضا لظهور الصحيح في اتحاد حكمهما وعدم الفرق بينهما ولذا جمعا بلفظ واحد فقال ع يعقدان فاذا حمل على الندب فيه فليحمل الامر بها في صحيح عبد الرحمن عليه لعدم القول بارادته منه ايضا والى ما دل على ان المفرد له العدول الى العمرة فلا يجب عليه التلبية اذ له المتعة له اذا لم ... الجزم فاذا لم يجب عليه لم يجب على القارن ايضا لظهور النصوص في اتحاد حكمهما ان لم يكن القارن اولى بذلك كما هو ظاهر جملة منها والى شدة استبعاد الاحلال قهرا او الانقلاب الى العمرة لذلك سيما في الطواف المندوب الذي شرع لها وسيما في فرض ذلك ... مع معلومية توقف الاحلال في العمرة على التقصير وطواف النساء مع انه لا وجه لعقد احرامه بالتلبية من دون قصد له لذلك بعد احلاله بها للطواف والى موافقة نصوص الاحلال للروايات العامة فلا يعمل بها والى ان الاحرام عبادة فلا تنفسخ الا بعد الاتيان بافعال ما احرم له او العدول اليه وان نوى انفساخه فان نيته لم يثبت كونها مؤثرة في رفع احكامه ولا عدم قصد الاحلال بالطواف وعدم قصد كونه طواف حج او عمرة ولكل امرئ ما نوى فلا ينصرف الطواف المندوب الى طواف الحج ولا ينقلب الحج عمرة بلا نية بل يحتاج التحلل او الانقلاب اليهما مع النية ايضا والى اصالة بقاء الاحرام فيهما معا وانه دخل في الحج دخولا شرعيا فلا يخرج

عنه

عنه الا بدليل وهو الى الاتفاق نصا وفتوى على ان القارن لا يمكنه العدول الى التمتع ولا الاحلال حتى يبلغ الهدي محله الى غير ذلك مما لا يفوته على عدم وجوب التلبية وعلى عدم الاحلال بالطواف والسعي فضلا عن الطواف وحده ولكن ضعف الجميع ظاهر خاصة بعد اشتهار الوجوب عليهما كما في الروضة وغيرها وبعد ظهور صحيح معوية الطويل الوارد في حجه ص عن الصادق ع في انه ص جدد التلبية وانه كان يلبي الى زوال العرفة فلما زالت الشمس خرج ص من خيمته وقد اغتسل وقطع التلبية وبعد ظهور النصوص بل والفتاوى اللاحقة بتحليل الطواف والسعي او الطواف وحده ولو بلا نية في النصوص الامرة بالاحلال والمخيرة له بينه وبين البقاء على الاحرام ونحو ذلك في ان المراد بالاحلال انما هو مجرد الخروج عن لزوم احكام الحج الذي عقد نواه اولا ولكن ليس خروجه من ذلك مطلقا بل مشروطا بعدم تجديد التلبية بعده ولكن يجب عليه تجديدها مطلقا في القران لانه ليس له العدول الى المتعة وشروطها بارادة الحج في الافراد ومع فان جددها كشف عن انه لم يخرج عن ذلك اوانه يعود احرام الاول وان لم يجددها بعده فله العدول اليها فان عدل اليها اتم افعالها فتخيره في تجديد التلبية وعدمه قاض بان العدول ايضا بيده فيصح ندبه له او الزامه او حرمته عليه اذا كان الافراد مثلا فرضا عليه فتجب عليه التلبية لعقده كالقران وعلى ذلك مع الندب فيما سبق تجتمع سائر النصوص وتندفع المنافاة بينها فالاولى وغيرها وليس المراد بالاحلال في النص والفتوى صيرورته من المحلين بمجرد الطواف بحيث يسوغ له ارتكاب جميع ما حرم عليه بالاحرام كما زعم كثير منهم حتى انكروه واستبعدوه ولغفلتهم ... مما هو كالاجتهاد في مقابلة النص فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيهات الاول قد ذكر الفاضلان وغيرهما انه انما يتحلل بالنية كما عن الحلي وغيره بل في مجمع البرهان انه لا خلاف في الاحلال مع النية وظاهرهم ... في الحج وغيره انما هو ارادة الطواف بنية التحلل به وانه ان نوى به التحلل حلل والاطلاق انه اجيب عن صحيحي معوية وعبد الرحمن ونحوهما بانه ليس فيهما دلالة على انتفاء نية التحلل بالطواف في حصول الاحلال به فلابد من اعتبارها لان انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ونحو ذلك في مجمع البرهان ان المراد بها غير ظاهر ولعل المراد بها ذلك ولا نعرف له مستندا

بخصوصه وكانه الاستصحاب. ومثل الاعمال بالنيات ولكن بعموم الاخبار وعدم ثبوت كون الاحلال
امرا مستقلا وعبادة على حدة مع وجود الفرق فيما بينها يدفع قولهم بذلك وفي الفوائد ان اعتبار
كذلك اعراض عن النصوص على ان الطواف مع هذه النية منهي عنه فيكون فاسدا فكيف يتحقق الاحلال
بعد صدق الطواف الشرعي وفي المدارك بعد حكايته ويتوجه عليه ايضا انه لا دليل على اعتبار
لان النصوص خالية عنها واطلاقها يقتضي عدم التحلل بالطواف وان نوى به التحلل مع انتفاء
نية العدول الى العمرة بعد الحج ولكن فيها ايضا الظاهر ان مراد المصنف ومن قال بمقالته انما هو نية العدول
اليها وتنبيها على الاستظهار بذلك كما منهم صرح جزم به بعضهم وعليه فيسقط الايراد المذكور على القائلين
وكانها حكومة لا يرضيان بها في المعتبر وقيل لا يحل احدهما الا بالنية لا بمجرد الطواف والسعي
لقوله لكل امرئ ما نوى ولضعف الروايات المتضمنة للاحلال من غير نية التحلل ولاقتضاء العمرة
وحمل العطف على التفسير في غاية البعد والاوضح منه عبارة الحج والتنقيح ونحوهما كما قيل ومن الشهيد
انهم ان ارادوا بالنية ان التحليل لا يكون بغير نية منع وسنده قولهم احب او كره وان ما يجعله
الشارع سببا مستقلا اقوى من منوي العبد ولهذا يحلل المصلي بالحدث ويحملا الكلام وان
نوى التمام وتحلل الصائم بالافطار ولو نوى الصوم وفي كشف اللثام اي نية الاحلال بان
ينوي بالطواف انه طوافها الا غير ذلك مما يأبى التنزيل المذكور ومجرد بطلان القول لا يقتضي
تاويله بما هو صحيح وحاصل قولهم ان الطواف مطلقا بهذه النية من المحللات الشرعية كالسلام العمدي
في الصلوة وان كان في غير محله وقد عرفت ان هذه النية لا تتصور في المندوب بخلاف حصوله من
المحللات شرعا بل البد من نية طواف الحج الذي يكون التحليل به مع تاخره واتباعه في محله فكذا مع
تقديمه كالسلام في الصلوة يدفعها ان هذه النصوص مع تسليم العمل بها قد حملته على الاحلال بما
فالفرق بين امرا دالها من عكسه مع منع كون طواف الحج محللا وان كان في محله كما سيظهر انه مع
تقدمه بالنبي مع مالهم الثاني قد الحق الشيخ واتباعه بصريحة الحج عمرة معترك التلبية والتحليل ومن
افتى الثانيان وكثير منهم بل الظاهر ان كل من قال بوجوب التلبية قال بذلك في تهذيب المعتبر في
رواه زرارة عن ابي جعفر انه قال من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او
كره ورواه الجمهور في الصحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة

من الشواهد

وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد احل وهي عمرة ونحوه في المنتهى وغيره وهو
على عدم ارادتهم الاحلال بالمعنى الثاني كما ان النصوص لا تأبى الحمل على المعنى الاول ولو بقرينة
النبوي والاجماع المركب ظاهرا وبقرينة الاخبار الدالة على وجوب التقصير فانه لا تحلل الا به و
لكون في الحدائق ان ذلك لعله الاقرب الا انه لا يبعد القول بحصول الاحلال هنا خاصة بدون
تقصير لظاهر هذه الاخبار الذي به يخص عموم ما دل على اعتبار التقصير في الاحلال ويؤيده حكم
جميع اخبار حج الوداع عن الامر بالتقصير مع لزوم بيانه لو كان واجبا وفيه مع اعترافه بان ذلك
خلاف ما عليه الاصحاب. فلا بد من تقييد هذه الاخبار بتلك الاخبار ان صحيح معوية الوارد في حجة
قد اشتمل على انه صلى الله عليه وآله امرهم ان يحلوا ويقصروا الناس واحلوا وجعلوها عمرة بل قد يقال بان جميع النصوص الامرة
بالاحلال دالة عليه لتوقف الاحلال عليه سيما مع الامر بجعلها عمرة او متعة فانها كالنص في لزوم اكمال
افعالها والله اعلم ومنها يظهر ان المراد بالحل بالطواف نصا وفتوى انه يوجب الخروج عن الحج ولزوم الا
حلال باكمال افعالها لا حصوله بمجرده المستلزم لبطلان الحج والخروج من الاحرام بلا حج ولا عمرة كما يظهر
من ان دليل التحلل ظاهر والفتوى مشهورة والمعارض منتف ولكن ليس في الروايات دلالة على صيرورة
الحج مع التحلل عمرة كما ذكره الشيخ واتباعه نعم ورد التصريح به في روايات اخر تضمنت صحة طلبه سيما مع ما
نقل من بعضهم من عدم الخلاف فيه كما يظهر من اخر عدم الخلاف في ان الاحرام لا يحل منه الا بحج او عمرة كما قيل
بل ومع ظهور الاجماع المركب عليها والقطع به ومنافاته للمقدس واشباهه في ذلك لكلماتهم مادحة منهم بل
في الحدائق ان ظاهر الصحيح المتقدم فلتحل ولتجعلها متعة تعين النبوي السابق ويحسن اذا ارتبت ان المراد
بالنبوي لزوم الاحلال باكمال افعالها ولذا امرهم بذلك في صحيح حج الوداع الحصولة بدون ذلك
كما اشتمل عليه نصوصه مع انه لا بد من حملها على ذلك ايضا فتوافق النبوي فيظهر مع انقضاء الاطلاق فلا بد
من تقييدها بنصوص حج الوداع ونحوها مما امر فيه بالاحلال واكمالها عمرة يتمتع بها الى الحج وليس في ذلك
من الغرابة بحيث تستطلع اجلها الاطلاق مطلقا سيما مع اشتهار العمل بها وتقييدها وما يختار بعض
من ان مفهوم الموثق ان لم يكن لبى فليس المتعة نفي ان لم المتمتع مع النية اما بدونها بحيث يحصل
الانقلاب الى العمرة قهرا كما هو ظاهر الحكم في مفهوم من الروايات مدفوع بمنع المفهومية في ذلك وبانه غير

ففي المتعة انما هو من جهة تخييره في فعل التلبية وتركها ولا يتوقف ذلك على نية العدول اصلا و
لا يقدح في كونه مخيرا زاله مع تعمده لسبب الشرع كما في نظائره وفي المسالك انه لو اخلا بالتلبية صار
حجها عمرة وانقلب تمتعا كما صرح به جماعة ولا يجزي عن فرضه لانه عدول اختياري ونحوه في الفوائد
وغيره فلاحظ وتامل والله اعلم الثالث ظاهر النص والفتوى ان الطواف المذكور قد صار للعمرة فيأتي
بباقي افعالها فلا تتوقف على طواف اخر لاجلها ولكن في الفوائد في وجهان يحل منها اشكل اذ احتيا
الى طواف اخر فاض بعدم تاثير هذا الطواف في الاحلال وهو باطل واجزائه عن طوافها بغير نية
معلوم البطلان والظاهر اعتبار فعله ونحوه عن حواشي القواعد وفيه انه يمكن التزام احتياجها الى
طواف اخر مع التزام تاثير الطواف الاول في مجرد الاحلال من احرام الحج لا مطلقا وتاثير الثاني في الا
حلال من احرام العمرة الذي حكم الشارع به عليه الا انه خلاف ظاهر النص والفتوى فلا محيص عن التزام
الثاني ومنع معلومية بطلانه ان لم يكن معلوم الصحة سيما مع نية العدول الى العمرة كما في نظائره من مواضع
العدول وصحيح حج الوداع ونحوه شاهدة له ولا مع نية العدول اليها قبل الطواف وقصد الاتيان
بطوافها فلا اشكال اصلا الا انه خارج عن محل البحث اذ الاشكال المذكور متفرع على القول المشهور
لا على قول المصنف وموافقيه وان زعم كثير ممن تاخر الا انه غفلة واضحة فلاحظ وتدبر والله اعلم
الرابع لو نسي التلبية ففي الاحلال وعدمه تردد كما في الفوائد وفي المسالك انه يمكن الاحلال والعدول
الاضطراري ويحتمل عدمه وقد يقال بالاول لاطلاق النصوص بالخروج عن احرام الحج فلا يعود اليه الا
بالتلبية والمفروض عدمها وفي الحدائق انه الاظهر الاشهر وفيه وفي تركها جهلا بل الظاهر عدم
القائل بالفرق بينها وبين تركها عمدا والنسيان مثلا اقتضاه عدم الاثم بتركها حيث يجب عليه فعلها
كما في القارن ومن فرضه الافراد عينا وصح في الاجزاء عن فرضه لانه عدول اضطراري وعدمه لانه
خلاف المامور به مع تعمده للطواف المستلزم لذلك فهو عدول اختياري وجهان لا يخلو ثانيهما من قوة
ثم ان هذا البحث واضح بناء على لزوم العمرة بالتلبية وانه بتركها عقيب الطواف يحل كما قد يظهر من
المسالك ونحوها واما بناء على عدمها كما هو غير بعيد وفي مجمع البرهان الذي يفهم من الاخبار حصول التحلل
مع الترك بعد السعي ولا يبعد العمرة بعده او بناء على ان الاحلال انما يتحقق بتركها مطلقا لا ترك
العمرة وانه يهل بالحج بعد السعي قبل ان يقصر فلا متعة له وقد عقد احرامه بحجة كما في الخبر فقد يفرض

فيما لو نسيها حتى قصر ناسيا للاحرام بالحج الا انه يقال يتجاوز زمان العقد بها ايضا كصحيح معوية
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون
فقصر معهم ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج فقال عليه السلام ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية وظاهره
ظاهره التقصير ناسيا قبل صلوة الطواف وقد يفرض ايضا فيما لو نسيها حتى خرج الى منى بغير
تقصير ولا يبعد فساد حجه وعمرته مع عدم امكان تداركه بالاتيان بافعالها وكذا لو تركها كذلك
جاهلا بوجوبها وعليه مع ملاحظة النصوص الآتية المشتهر العمل بها ومع ملاحظة الاجماع على صحة
الحج مع تجديدها التلبية مطلقا او في غير طواف الحج يحمل صحيح ابن اذينة السابق وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
عن افضل ما حج الناس فقال عليه السلام عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها فقلت فما الذي يلي هذا قال
المتعة الى ان قال فما الذي يلي هذا قال عليه السلام القران ان يسوق الهدي فقلت فما الذي يلي هذا قال عليه السلام
عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فما الذي
يلي هذا قال عليه السلام ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا
احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة واما حملها على بطلانها بتقديم الطواف
وان لبى عقيبه كما في الوافي وغيره ففي غير محله بل هو خلاف النصوص المعمول بها عندهم وان امكن انطباقه
على مذهب العامة المانع من تقديم طواف الحج كما يظهر فلاحظ وتدبر والله اعلم الخامس قال بعضهم المستفاد
من النصوص توقف البقاء على الاحرام على التلبية بعد ركعتي الطواف ومعنى هذا فتكون التلبية شرطا
لعدم التحلل الا ان التحلل يتحقق بالطواف ثم ينعقد بالاحرام بالتلبية كما توهمه بعضهم وفي كشف اللثام
وينبغي المبادرة بها وهل يجب مقارنتها بنية الاحرام وجهان مبنيان على ان التلبية كتكبيرة الاحرام او لا
وفي المسالك الاقوى توقف انعقاد الاحرام على تجديدها بعد الطواف للنصوص الكثيرة الدالة عليه وينبغي
الفورية بها عقيبه وبدونها يحل ان لم يجز فيما بينها ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام قبلها بناء على ان
التلبية كتكبيرة الاحرام لا تعتبر بدونها لضعف ذلك بل هذا الحكم دال على الخلاف دال للنبي عليه ونحوه في الروضة
وفي مجمع البرهان انه يفهم منه حصول التحلل فلا بد من التلبية لعقد الاحرام وهو غير واضح وان كان ظاهر
الاخبار ذلك الا ان الظاهر ان المراد انه يحصل التحلل بترك التلبية ووجوب نية عنه وهو المراد بالعقد

بالتلبية ولو كان جائزا الا انه يحصل احرام متجدد كما هو الظ من كلام الاصحاب وليس هذا ملازم لانه ليس
باحرام الحج ولا بالعمرة مع حصر الاحرام في احدهما ولا وقت له ولا ميقات وما ذكر لا نية بل وما ق
به احد على الظ مع انه لا بد في العبادات جملها من النية ولا نية هنا لان النية الاولى قد ارتفعت
فانها كانت للاحرام وقد احل وخرج منه كفعل المحلل في هذا الموضع فصار الثاني عبادة
مستقلة محتاجا الى النية للاحرام وفي الحدائق انه لا مانع من ان يكون بالطواف قد احل كما دلت
عليه ظواهر الاخبار بل بعضها صريح فيه ولا مانع ان التلبية لتجديد الاحرام الاول لا لانشاء احرام
جديد كما توهمه المقدس وغيره ولا استبعاد في ذلك بعد دلالة النصوص عليه وقد نقل عن الا
صحاب ع به فلا يحتاج الى التجوز في الاخبار ولا الى تاويل كلام الاصحاب. الا ان ذلك من كلامه الى آخره
من نظر كما يظهر من التدبر فيما سبق من تقرير الاحلال نصا وفتوى وغيره فلاحظ وتدبر والله العالم
الثالث قد صرح كثير منهم بان المتمتع اذا قدم طوافه او طاف ندبا مع جوازه لزمه تجديد التلبية
كالقارن والمفرد بل في المعتبر والمنتهى نسبته الاول الى الشيخ وانه لو لم يجدد ذلك انقلبت حجته عمرة ايضا
وقد يستدل عليه باطلاق خبر زرارة الا انه مع عدم تضمنه لفظ الاحلال معتضد بما رواه الصدوق في
وجه مع امكان منع شمول الاطلاق لذلك كما قيل واما اطلاق النص بوجوب التلبية كما في الرضوي
فلم نعثر عليه كما اعترف به المقدس وكانه قد اشير به الى خبر زرارة بزعم التلازم بين الاحلال وبينها لعدمه
ولعله كذلك مؤيدا اذ ذاك بقاعدة الشغل وبامكان دعوى الاجماع المركب بينه وبين قسيميه فاذا
ثبت فيهما بالنص المعتبر ثبت فيه ايضا واحتمال التمسك بالاصل ويجري الحق وعبد الحميد ان يقين
ضعيف بعد قصور دلالتهما على العالم المتعمد كما يظهر تامل نعم قد يقال بتعذر صيرورته عمرة لعدم الاحرام
من ميقاتها ولسبقها منه فلا يكون الطواف فيه محللا لانه انما يكون محللا مع امكان الانقلاب الى العمرة
المتمتع بها والظ بل قد يقال بمثل ذلك في القارن والمفرد اذا اهلا من بطن مكة لعدم اندراجه في
الكل كلام الاصحاب بل ولا في اكثر النصوص والاطلاق في صحيح معوية ونحوه قد ينساق منه خصوص الداخل بالا
لا احرام الا مكة كما في النصوص الا ان يقال بصحة احرام العمرة من مكة ولكنه محل منع كما سيظهر فلاحظ و
تدبر والله العالم ولو طاف جاهلا او ناسيا فلا يبعد عدم وجوب تجديدها عليه بعده لذلك وان كان
ايضا احوط ولو طاف القارن او المفرد كذلك فالظ لزوم تجديدها عليهما ايضا للاصل وعدم شمول
الصحيح لذلك فلاحظ وتامل والله العالم قال ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز
ذلك

متوارة

ذلك للقارن اقول هذا الحكم عليه بيننا كما اعترف به كثير منهم صريحا او ظاهرا والنصوص به مستفيضة بل
كالمتواترة في حج الوداع وغيره مما سبق وغيره كموثق اسحق قال قلت لابي ابرهيم ع في بعض النسخ لابي
ابرهيم ع ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت
وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي
هذين احب اليك قال ع انو المتعة وصحيح معوية عن ابي عبد الله ع عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل
مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقال ع فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي
فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله ونحو المروي عن الكشي عن ابن زرارة قال قال لي ابو عبد الله ع
اقرا مني على والدك السلام وقل له وعليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوي الفسخ اذا قدمت مكة
وطفت وسعيت فسخت ما اهللت به وقلبت الحج عمرة واحللت الى يوم التروية ثم استانف الاهلال
بالحج مفردا الى منى واشهد المنافع بعرفات والمزدلفة فكذلك حج رسول الله ص وهكذا امر اصحابه
ان يفعلوا ان يفسخوا ما اهلوا ويقلبوا الحج عمرة وانما اقام رسول الله ص على احرامه لسوق الهدي
الذي ساق معه فان السائق قارن والقارن لا يحل حتى يبلغ الهدي محله ومحله النحر بمنى فاذا
بلغ احل فهذا الذي امرناك به حج التمتع فالزم ذلك ولا يضيقن صدرك الحديث الى غير ذلك من
النصوص الكثيرة ولا يصغى الى منع دلالة الاولى على الجواز من جهة ان العدول فيها انما كان على سبيل
الوجوب حيث انه نزل جبرئيل ع بوجوب التمتع على اهل الافاق بعد فراغه ص من السعي و
امره ص بالعدول الى العمرة حيث ان جملة من كان معه من اهل الافاق لوضوح توجه المنع الى
سنده لانكار كون الامر لذلك لا لخصته وبيان بحدوث الشرعية كما يظهر من خبر الكشي وغيره مما ورد في
افضلية التمتع وانه هو الذي امر النبي ص به اصحابه وانهم ع لم يامروا الناس بالابد وانه ص قد تاسف
على ما فاته من جهة الهدي الذي ساق معه ويشهد لذلك ايضا ما ذكره كثير منهم هنا من ان هذه
المتعة هي المتعة التي انكرها الثاني وخالف فيها النبي ص في حيوته ص واعلن بذلك في زمن خلافته
محاربة لله تعالى ولرسوله ص ولاهل بيته ع وربما قيل بانه قد انكر حج التمتع مطلقا ولكن اتباعهم لما
راوا شناعة ذلك لمخالفته لنص الكتاب العزيز وغيره تستروا وقصروا التحريم على هذه الصورة وبعضهم

سهل

على ذلك اصحابنا الا ان الاخبار والسير وكلمات علمائهم ناطقة بالاول فلا يصغى الى ذلك والامر
وقد حكى الشيخ والفاضلان وغيرهم ان فقهاء الجمهور زعموا ان نقل الافراد الى التمتع منسوخ وان
الناسخ له هو الثاني فانكروا عليهم ذلك بان النبي ص قد تواتر عنه ص الامر به في حج الوداع وقد حج
الوداع ومات ص على ذلك ولا نسخ بعد موته ص وقد امر كثير من الصحابة او جميعهم ذلك على الثاني في
تبعهم على ذلك احمد كما في المنتهى مع احتمال الكل بجميعهم في حجة الاسلام ونحوها مع القطع ايضا بان كثيرا منهم
صحبه ص قد كان ادى حجة الاسلام بل لو لم يكن الا هو ص مع تاسفه ص الكفى لتطافر النصوص بانه ص قد حج حجات
كثيرة قبل عشرين حجة مع امكان منع كون جميع من معه فرضهم التمتع وقد امره ص جميعهم بالعدول الى العمرة
الى غير ذلك وكيف كان فقد صرح كثير منهم بان ذلك مختص بمن يسوغ له النوعان معا دون من يتعين عليه
الافراد بالاصل او بالعارض لاصالة عدم جواز العدول مع عدم اندراج من يتعين عليه ذلك في ادلة على
جوازه ولا يلزم من جوازه للنائي الذي قد كان فرضه الافراد قبل نزول المتعة ومن فرضه بعده وكان
جميعهم حج اسلام جوازه للقريب الذي فرضه الافراد بعد نزولها ايضا اللهم الا ان يثبت معه ص من فرضه
ذلك وقد امره ص بالعدول ايضا فيلزم منه جوازه له ولكنه دونه خرط القتاد ولو سلم عموم النصوص
له فالتعارض بينه وبين ما دل على تعين الافراد عليه بالعموم من وجه والترجيح للثاني ولو سلم عدمه
فلا ريب في عدم رجحان الاول عليه فيقتصر على المتيقن فالوجه اختصاصه بغيره وفاقا للمتاخرين كما
في المسالك ولكن فيها ايضا انه بعيد عن ظاهر النص وان كان الوقوف معه اولى ونحوه في الروضة وغيرها بل
يظهر كثير منهم من كثير من العبارات كالمتن ونحوه جواز العدول لمن تعين عليه ذلك ايضا بل ربما نسب
الى الشيخ وجماعة ما في الشهيد وغيره لعموم صحيح الوداع لان فيهم من وجب عليه الحج في ذلك العام وقد
كان فرضه الافراد فاحرم مفردا وامر بالعدول الى العمرة ولا يكاد يظهر فرق بينه وبين سائر من وجب
عليه الافراد من اهل مكة وغيرهم لاشتراكهم في كون الواجب عليهم حج الافراد ولترك الاستفصال في صحيح
معوية وصحيح صفوان وموثق ابي بصير ونحوها بل واطلاق خبر الكشي ونحوه وقد يجاب عن الاول بانها
قضية في واقعة فيجب الاخذ بالمتيقن منها وهو من وجب عليه الافراد وهو بعيد وهو غير من وجب عليه وهو
قريب وعدم ظهور الفرق بينهما غير ظهور عدم الفرق وهو المعتبر دون الاول وبان الامر فيها
للوجوب فلا يندرج فيها من كان قد ادى فرضه قبل ذلك لعدم تعلقه في حقه بل ولا من وجب عليه
الافراد

الافراد وهو قريب اذ لا معنى لوجوب عدوله الى التمتع مع خروجه عن محل البحث كما ان حملها على البعيد الذي كان فرضه الافراد ولم يؤده قبل ذلك وان سلمنا ان الاخبار فيمن لم تتعين
قد كانت معه ص واحتمال اندراج الجميع فيها وحمل الامر بالنسبة الى من ادى فرضه او كان قريبا على
الندب والرخصة مستلزم لاستعماله في حقيقته ومجازه وهو غير جائز لولا قرينة عليه وفي الجميع نظر
كما يظهر من التدبر فيما مر وغيره وقد يجاب عن الباقي بمنع العموم فيها على وجه يتناول من يتعين عليه
الافراد اصالة او لنذر ونحوه لان الغالب المنساق الى الاذهان انما هو الحال في حج الافراد للبعيد مع
عدم تعلق النذر ونحوه به كما ربما يشهد به سائر ما في خبر الحق ونحوه وعليه يحمل الاطلاق في خبر الكشي ونحوه مع انه لو سلم العموم
فالتعارض بينها وبين ما دل على تعين الافراد على الحاضر او الملتزم به لنذر ونحوه بالعموم من وجه
والترجيح للثانية بالكثرة وقوة الدلالة وعدم معلومية الفتوى بالاولى وغير ذلك ولو سلم انه لا ترجيح
لاحدهما فالواجب الاقتصار على المتيقن فيبقى على حجا ذلا ريب في عدم وجوب العدول عليه بل الاجماع بقسميه
على عدمه كما يظهر مما التدبر فيما مر وغيره فلاحظ وتدبر والله اعلم تنبيهات الاول قد صرح كثير منهم بانه
يشترط في جواز العدول بعد الطواف والسعي ان لا يكون قد لبى بعد احدهما والا بقي على حجه كما عن الشيخ
وبني حمزة وسعيد والبراج والجنيد والفاضلين وغيرهم بل نسب الى المشهور بل قد يظهر من المعتبر بل و
المنتهى فيها نسبته الى علمائنا ولعله الحجة مضافا الى الاقتصار على المتيقن والى قوله ع في الموثق بل الصحيح كما قيل
ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وفي التهذيب الفتوى بمضمونه وفي الفقيه رواية
وربما يؤيده الامر بتجديد التلبية بعد الطواف لعقد الاحرام كما قيل ولكن عن الحلي انما الاعتبار بالعقد
بالنية لا التلبية لان الاعمال بالنيات ولترك الاستفصال في نصوص حج الوداع وغيره كما قيل وتبعه الفخر
حاكيا له عن والده وفي المهذب المال المغنية في النافع لنسبته الاول الى رواية ويأتي تمام البحث فيه انشاء الله
فيما بين النبي ص والعم ع ولا يشترط فيه العلم بوجوب العمرة كما نص عليه بعضهم مقتصرا على حكاية الخلاف فيه عن
الكاتب الا ان الظ ان خلافه في الحج الواجب كمن كان فرضه التمتع وجهله ونوى الافراد فلما دخل
مكة علم ذلك فانه له العدول الى العمرة بلا خلاف ومن كان عالما بالحال لعقد نوى الافراد فانه ليس له العدول
اليها لبطلانه علم وتشريعه بل الظ ان غيره موافق له في ذلك ولا ربط بذلك بمحل البحث فلا ينبغي حكاية

الخلاف فيه كما وقع للكاشف وغيره فلاحظ وتامل والله اعلم وحيث ما في العدول ان لا يكون ذلك
في نيته حال الاحرام والا فلا يحل له بل في المدارك والا لم يقع الحج على اصله صحيحا لعدم تعلق النية
الافراد فلا يتحقق العدول عنه كما هو واضح وقد يدفع بمنع توقف تحقق العدول على ذلك وقد يمنع
انحصار عنوان الحكم في العدول ويجزي الحج والكل الى النية وصحيح البزنطي قال قلت للرضا ع
كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال ع لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت
وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة الى غير ذلك
من النصوص الدالة على صحة ذلك الا انها قد تحمل على الضرورة والتقية فينوي حج التمتع ويلبي بالافراد
ظاهرا لاجل ذلك كما في التهذيب وغيره مع منع كونها من العدول حقيقة مع ظهور العنوان فيه ولكن لا يلزم
من عدم تحققه بطلان الحج فيقع حج تمتع ابتداء او عملا بقصده لا بصورته فتامل جيدا والله اعلم الثاني الاحوط
ان لم يكن اقوى عدم جواز العدول من حج الافراد الى العمرة المفردة اختيارا للاصل وفي كشف اللثام وغيره
احتمال الجواز بل ربما مال اليه بعضهم ولعله لعموم ما ورد في عمرة التمتع سيما بناء على عدم لزوم اتباعها بالحج
وانه لم الاقتصار عليها فانها حكم المفردة ان لم تكنها ولكنها محل نظر بل منع فتامل جيدا والله اعلم
الثالث لا فرق في عدم جواز عدول القارن بين تعينه عليه قبل الشروع وعدمه لكن الى السياق وفي
كشف اللثام واذا عطب هديه قبل الوصول الى مكة ولم يجب عليه الابدال فهل يصير كالمفرد في جواز
العدول احتمال للتعليل منعه منه في الاخبار بانه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله وكونه في الرياض وغيره
ولا يخفى من نظر فتدبر والله اعلم قال ره والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا
اتفاقا لاطلاق غيره ذلك كما اعترف به كثير منهم للنصوص المستفيضة الدالة على ان رسول الله ص قد وقت المواقيت
لاهلها ولمن اتى عليها من غير اهلها وانه لا يجوز لمن قصد مكة مجاوزتها الا محرما وقد صار بذلك ميقاتا له باعتبار مروره
عليه وان كان ميقاته في الاصل دويرة اهله كغيره اذا مر على غير ميقاته والاحوط ان يحرم بما هو فرضه
بل قد عينه كثير منهم كما عن الحسن وغيره بل هو مقتضى اطلاق كثير من العبارات لقاعدة الشغل وللعمومات ولكن
قد صرح الشيخ في التهذيب ومحكي النهاية والمبسوط والفاضلان في المعتبر والمنتهى ومحكي التذكرة و
النهاية والتحرير وغيرهم بجواز التمتع له والظاهر بل ربما نسب الى الاكثر بل الى المشهور للاصل واطلاق
ادلة وجوب الحج ولصيرورته من غير اهلها ولانه احرام من موضع احرام المتمتع كما قيل وضعف الجميع ظاهر
والصحيح

والصحيح عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله ع عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة
فيمر ببعض المواقيت اله ان يتمتع قال ع ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال احب الي وصحيح
عبد الرحمن بن اعين عن ابي الحسن ع عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع فيمر ببعض المواقيت
التي وقت رسول الله ص له ان يتمتع فقال ع ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي الحديث و
في المعتبر رواية عن ابن الحجاج عنه ع وزاد ورايت من سال ابا جعفر ع فقال اني نويت الحج من المدينة كيف
اصنع قال ع تمتع فقال اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول ع تمتع وهذه الزيادة بعض تتمة الحديث في التهذيب
وكانها ماخوذة منه الا ان ما في التهذيب كالنص في ارادة الحج المندوب لانه بمكة اورايت من سال ابا
جعفر ع وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له ع جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة
قال ع تصوم ان شاء الله فقال له ع وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال ع تخرج ان شاء الله فقال له قد
اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك ع فكيف اصنع فقال له ع تمتع فقال له ع ان الله تعالى ربما
من علي بزيارة رسول الله ص وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك ع وربما حججت عن ابيك ع وربما
حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال ع له تمتع فرد عليه ع القول ثلاث مرات يقول له
اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول ع تمتع الحديث وكان الراوي موسى بن القاسم والمسؤول ابو جعفر الثاني ع
كما في المنتهى وغيره وح فتدخص الجزان بالتطوع كما استظهره كثير منهم مدعين انهم موسى من ثانيهما ذلك ولذا
اورد عقبه ما هو نص فيه مؤيدين له باستبعاد بقاء المكي بدون حجة الاسلام الى ان يخرج من مكة ويرجع
اليها الا اقل من احتمال الاول لذلك احتمالا مساويا كما رماهما بالاجمال بعضهم وعلى كلا التقديرين فلا يدل الا على
محل البحث وتبقى العمومات سالمة عن المخصص مع ان التعارض بينها مع تسليم اطلاقها وبينهما بالعموم من وجه
والرجحان لها بموافقة الكتاب والكثرة ولو سلم التساوي فيها فقاعدة الشغل المقدمة على الاصل مع ظهور منع
الاطلاقات سيما بعد ورود المقيدات قاضية بالاول للاتفاق على جواز الافراد والقران له بل ظاهر فتوى
علمائنا التمتع ولكن قد يقال بان حملها على المندوب ينافي افضلية احدهما على التمتع بالنسبة اليهم لاتفاق
النص والفتوى على افضليته عليهما مطلقا بالنسبة الى اهل مكة فالوجه حملها على الفريضة ولو سلم اطلاقهما
فنحكم برجحانها على العمومات بانسياق غير هذه الصورة منها وبالشهرة التي ربما اعتضدت المحكيات ولا يصغى معها
الى الاستبعادات وفيه ان الشهرة ولا انسياق لا يوجب محل منع واما الاجنبية فقد تكون للتقية كما في المنتهى وغيره

بل يجوز ان يهل بالحج تقية وينوي العمرة كما في النصوص الكثيرة بل ربما يشعر بعض من ثاقرا فضلية
التمتع في التطوع للمكي ونحوه مستشهدا عليه بهذين الخبرين الذين لا يستنكر ظهورهما فيه بغيرهما
من النصوص وان كان في غير محله بل هو كالاجتهاد في مقابلة النص والاجماع الذي لا يلتفت معه
الى الظاهر بعض الروايات التي لا محيص عن طرحها او حملها على التقية او غير ذلك هذا وفي مجمع البرهان الظاهر الاول
لو كان واجبا عليه قبل خروجه منها بناء على تعينه عليه ولعله لو وجب عليه بعد ان صار نائيا فيحتمل انه
كذلك لان الفرض ان اهله من حاضريها وهو ظاهر ويحتمل [illegible] اعتبار الحال وتوقف غيره فقال ما
اعتبرت فيها والظاهر العدم لعدم النص وعدم صحة القياس الى اخر كلامه وكانه خرق للاجماع وعن الخ
احتمال حمل القول الثاني على من خرج من مكة يريد استيطان غيرها وحمل الاول على غيره الا انه مع تسليم
ارادتهم له لا شاهد عليه بل الظاهر ما دل على لزوم التمتع للنائي تعينه عليه وان كان توطنه في الاصل من مكة
كما ان غيره لازم لاهلها وان كانوا في الاصل من غيرها ودعوى ان اهلها ينقلب فرضهم بخروجهم منها
كانقلاب فرض المجاور فيها سنتين في غير محلها بعد عدم الشاهد عليها وبعد بطلان القياس و
مخالفتها للنص والفتوى وغيرهما فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة
او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج
الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه اما عدم انتقاله عن فرضه الذي قد خوطب به قبل
اقامته فيها فمما لا ينبغي الريب فيه بل هو اجماعي كما عن بعضهم للاستصحاب والعمومات المقتضية لذلك ايضا ان
فرض تجدد الخطاب به في زمن اقامته الى ان قلت عنه بل هو مقتضى الاشهر ايضا في وجه وعدم
القائل بالفرق بينه وبين ما تقدم بل لعله اجماع ايضا كما اعترف به بعضهم كما اعترف كثير منهم بعدم الخلاف
فيه او بعدم معرفته وهو كذلك والله اعلم واما لزوم احرامه بعمرة التمتع من الميقات مع الامكان فان تعذر
فمن خارج الحرم فان تعذر فمن مكة فهو المشهور بل في كشف اللثام وغيره نسبته الى المعظم بل في المدارك وغيرها
نسبته الى قطع الاصحاب وظاهرهم انه اجماعي لم يظهر فيه مخالف كما قيل بل في الرياض قيل اجماعا فتوى
ونصا ولعله الحجة مضافا الى قاعدة الشغل ويتوقف يقين البراءة على ذلك الا ان الاحتياط لا يشمل ذلك والقطع
بصحته مع المخالفة محل منع وقد يستدل على اشتغال الاهل مضافا بان فرضه لم ينتقل عن فرض اقليمه فلزمه
الاحرام من ميقاتهم لوجوبه فالشرط على كل متمتع وخبر سماعة عن ابي الحسن ع عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة
الى الحج

الى الحج قال ع نعم يخرج الى مهل ارضه فليلب ان شاء وخبر حريز عن ابي جعفر ع قال من دخل مكة
بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فان اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس
له ان يحرم من مكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت وخبر عنه عن الصادق ع في المجاور فان مع
احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا
بالعمرة الى الحج الحديث وخبر الحلبي عن ابي الحسن ع عن المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى قال ع يتمتع احب الي
وليكن احرامه مسيرة ليلة او ليلتين الى غير ذلك مما يدل على اعتبار المشتغل في حج التمتع ولا يقدح كونه مندوبا
لعمومها او اكثرها الا انه انما اعتبر فيه ذلك فليعتبر في الواجب بطريق اولى كما قيل بل الظاهر في اعتبار
ذلك في اصل الماهية التي لا فرق فيها بين الواجب منها والمندوب على نحو اعتبار الطهارة في الصلاة ولا
يصغى الى المناقشة في سندها او دلالتها سيما بعد اشتهار العمل بها وعدم معروفية القول بخلافها ولكن في
المدارك يحتمل قويا الاكتفاء بالخروج الى ادنى الحل مطلقا وهو حسن كما في الذخيرة بل هو الظاهر كما في مجمع البرهان
وعن الحلبي انه يجوز له ان يحرم من الجعرانة ولعلها على جهة المثال لخروجه الى ما عند الغير من انه من ادنى الحل لا الافضل
وكونه ميقاتا وعدم وجوب المضي الى الميقات ابعد من الاقرب بل يمكن عدم الجواز كما في الحج ولخبر حماد
عن ابي عبد الله ع عن اهل مكة ايتمتعون قال ع ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها قال ع اذا اقام بها سنة
او سنتين صنع صنع اهل مكة قلت فان مكث الشهر قال ع يتمتع قلت من اين قال ع يخرج من الحرم
قلت من اين يهل بالحج قال ع من مكة نحوا مما يقول الناس وخبر سماعة عنه ع انه قال المجاور بمكة اذا دخلها
بعمرة في غير اشهر الحج في رجب او شعبان او شهر رمضان او غير ذلك من الشهور الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال
وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة
ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم ع ثم يخرج الى الصفا
والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية وصحيح عمر عنه ع انه قال من اراد ان يخرج
من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع
التلبية حتى ينظر الى الكعبة وصحيح الحلبي سالته لاهل مكة ان يتمتعوا فقال ع لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا
قال قلت فالقاطنين بها قال ع اذا اقام سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقام شهرا

فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال عليه السلام من مكة نحوا مما يقول الناس مع عموم خبر ابي الفضل قال كنت مجاورا بمكة فسألت ابا عبد الله عليه السلام من اين احرم بالحج فقال من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة اتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر والفتح فقلت متى اخرج فقال عليه السلام ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس وما في خبر ابن عمير من الامر بخروجهم الى التنعيم وما في المرسل ولكن يخرج الى الوقت لعدم قيام على ادنى الحل ورميه بالاجمال في غير محله لظهور ان الاول لا اصل انما يسلم مع عدم احتمال الرجلية فيه والظاهر تقديم القاعدة عليه ودعوى القطع بعدمها هنا بعد تمامها على مدعيها وكون المتعارف في الجملة غير مجد وعلى جهة العموم للمقام مصادرة فلا جهة لعدم الوجوب فضلا عن عدم الجواز الذي هو المخالف للاجماع بتقييدها ما النصوص فلا ينكر ظهور بعضها في حج الافراد واحرامها في العمرة المفردة والامر منها في الوقت المعهود للمتمتع مطلقا او تخصيصا بما اذا امكن كما قيل بل في الوافي وغيره وان كان فيه منع ظاهر ان الخبر مما اريد به الاحرام بالعمرة المفردة وان كان تنفي ابتر الحج بل ربما حصرت الدلالة على ذلك في خبر الحلبي وحماد مع انهما نادران ولعلهما سوقا لعدم الاحرام من مكة ردا على الشافعي مع انهما مطلقان فليحملا على المقيد لانه اقرب وجوه الجمع بين الادلة مع انه لو سلم دلالة الجميع على ذلك كما لا ننكر دلالة الخبر على الاحرام بعمرة التمتع من الجعرانة ولذا المبايت لها بطواف النساء فلا ريب في رجحان تلك النصوص عليها باتفاق كافة العلماء قديما وحديثا عدا الحلبي على اعتبار الميقات كما في الرياض وغيره بل يلحق الحلبي غير ثابت كما في الحدائق وغيرها بل فيها ايضا ومن الظاهر ان اتفاق الاصحاب والسيما اهل الصدر الاول مما يؤذن بكون ذلك مذهب اهل البيت عليهم السلام فان مذهب كل امام انما يعلم بنقل شيعته واتباعه عنه فذر وح فلا محيص من طرحها او حملها على صورة التعذر كما صنعه كثير ممن تأخر وامامع الاخبار فلا ينبغي الاشكال في انه لا يجوز الا من احد المواقيت البعيد وانما الاشكال في لزوم كونه من ميقات اهله وعدمه والاحوط ان لم يكن اقوى الاول كما هو ظاهر المقنعة والخلاف والتهذيب والجامع والكافي والمعتبر والمنتهى والغرية والتذكرة وغيرها على ما حكي بعضها وبه صرح كثير ممن تأخر بل لعله ظاهر الملتقى وكثير من العبارات التي اطلق فيها الميقات حملا له على العهد ولعله لذا نسب الى المشهور لقاعدة الشغل والاحتياط بل الاتفاق على جواز ما في الرياض وغيره والاطلاق مما دل على ان لكل اهل قطر ميقاتا خاصا فانه شامل للمجاور وغيره اذ لم يخرج بمجرد المجاورة عنهم عرفا كما قطع به بعضهم وللخبر لما دل على رجوع الجاهل والناسي اليه

لان المستفاد

لان المستفاد منها ان ذلك انما هو لوجوب الاحرام منه لاهل ذلك القطر الا للعذر المخصوص فيتم المقيم بمكة اذا اراد حجة الاسلام ومخصوص صحيح سماعة ان لم يحصل عليه بطلاقه تحتسبه المجزي الا ليلة والليلتين او بين ذات عرق وعسفان محمله على التقييم بالنسبة الى افراد المجاورين او على ذي المنزلين او على نحو ذلك ولكن قد يناقش في القاعدة بالاتفاق على الصحة مع المخالفة اذ لا خلاف نصا وفتوى في صحة الاحرام من كل ميقات يتفق المرور عليه وان لم يكن من اهله كما اعترف به كثير منهم والاحتياط غير واجب ما لم يرجع اليها وشمول اخبار المواقيت مع تسليم ارادة التعيين منها لنحو المقام محل منع لعدم تبادره منها ان لم يكن المتبادر منها غير ذلك ولنحو ما اوضحنا اذ مع تسليم الحكم في الاول لا قطع بعدم الفرق بينه وبين الفرع ومجرد عدم تعقل غير مجد كما لا يخفى بعد ما عندنا واما الخبر فيضعف ظاهره في عدم الوجوب لتعليقه على المشيئة مع اجمال الاهل رجعه واحتمال ان يراد به ادنى الحل مع احتمال كون المراد به ما ورد في الناسي ونحوه بعد الاحتراز عن مكة او عن ادنى الحل فلا تحكيم به على الاطلاق نصا وفتوى ولعله لذا يرجع الاصل ومع ما قيل من ان كل ميقات ميقات لمن اتى عليه نصا واجماعا وعند وصول المجاور الى الميقات يصدق عليه ذلك فيكون ميقاتا له وقد صار كثير ممن تأخر الى التخيير وفاقا للدروس والفوائد والمسالك والروضة وغيرها كما هو مقتضى اطلاق محكي النهاية والمبسوط والمقنع وكثير من العبارات الا ان الاتفاق عليها مع الملحظ في المقام كان مستظهرا والملازمة بينه وبين اجزاء الاحرام من غيره بعد المرور الذي يوجد المفروض من حكم المرور به كما في الرياض وغيره او من حكم الخروج من مكة الى الاحرام منه الذي لا يصدق عليه انه قد مر عليه قاصدا الدخول اليها فيجب عليه الاحرام منه وانه لا يتجاوزه الا محرما مع عدم القطع بصدقه عليه او بعدم الفرق بينهما بعد تمامه على مدعيه نعم لو خرج منها لا بهذا القصد ثم اراد الرجوع اليها فقد مر على غير اهله اجلا فانه يلزم الاحرام منه ولا يتجاوزه غير محرم قطعا الا انه غير المفروض ولا قطع بالمساواة منهما في الصحة ولا عبرة بالظن بها كما لا عبرة بمنع شمول اخبار المواقيت للمقام فضلا عن منع ارادة التعيين منها فانها لا تنكر ظهورها فيه الا اذا مر على غيره قاصدا الدخول الى مكة فانه يحرم منه ولا يتجاوزه غير محرم كما هو ظاهر النصوص والفتاوى ففي الرضا عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قد وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وقد يجيء لذلك تتمة ان شاء الله تعالى وبالنبي صلى الله عليه وآله والرجم واما ضعف الخبر فمع تسليم قادحيته بعد روايته في الكافي وغيره منجبر بالشهرة المحكية في الحدائق ان لم تكن محصلة كما قيل بل قد يدعى منجبره بالاتفاق عليه فتدبر واما النظر الى الحلق

على المشيئة انما هي في التمتع لكونه مندوبا لا في الاحرام من الميقات كما زعمه الخصم فانه بعيد جدا بل في الحدائق انه لو تم للزم منه فساد الكلام واختلال النظام وهو مما يجل عنه كلام الامام الذي هو امام الكلام وان كان نحو ذلك في كلام غيره ذوي الافهام واما رميه بالاجمال فمتضعف بعدم وجود الاجمال فيه الا كما في سائر الظواهر التي يقيد بها الاطلاق ويخص بها العموم ولا وقع للاصل مع احتمال الرجل والصدق المزبور محل نظر كما يظهر ذلك مما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم وقد يستدل له على الشق الثاني بانه خارج الحرم ميقات مع الضرورة وباطلاق خبري الحلبي ونحوهما وانما خرج منها صورة الاختيار كما في صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل مكة قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج وبه يستدل على الثاني ايضا كفحوى سائر ما دل على الاحرام منها للعمرة المفردة ومن ذلك يظهر عدم لزوم مجاوزة ادنى الحل في الجملة مع امكانه الا ما دون الميقات وعدم لزوم الخروج من مكة كذلك الا ما دون ادنى الحل و يعضده مع الاصل ظهور اتفاقهم على ذلك ولكن في اعالك ومن المحتمل عليه ان ياتي بالممكن مما بين المواضع الثلاثة نظر من عموم ما قدمنا ماستطعتم مع ما ورد في ايا تنفي الثاركة للاحرام ونحوها وانها ترجع ما قدرت عليه بعد خروجها من الحرم ومن اصالة البراءة مع انتفاء الفائدة فيه وتخصيص الخبرين بان الواجب انما هو الاحرام من الميقات وما بين ذلك ليس ميقاتا مع انه قد يشكل تعيين المقدار الذي يخشى معه الضرر او فوات الحج ونحو ذلك وفي جامع المقاصد الاحوط الرجوع مهما امكن مع الاستيناف في ادنى الحل والاحوط وكذا مع تعذر ادنى الحل فلاحظ وتأمل والله اعلم وفي الفوائد ويلوح من كلامهم اعتبار الاستطاعة من بلده في وجوب الحج عليه ويؤيده استصحاب احكام بلده بالنسبة الى الحج الا ان يحصل ما يقتضي الخروج عنها وهو المسالك وغيره الجزم باعتبارها منه من غير نقل خلاف فيه ولا باس به كما اعترف به بعضهم لظهور ما سبق في تفسير الاستطاعة في ذلك ولانه لولاه للزم الاجتزاء بحج المتسكع اذا كان له استطاعة على قدر اداء المناسك مع الرجوع الى بلده على قول او بدونه على آخر وهو معلوم البطلان كما قيل ولكن في المدارك الميل الى التامل في انكار ذلك لدلالة الآية على وجوب الحج على كل متمكن منه والاخبار مؤكدة لها اذ غاية ما يستفاد منها اعتبار ملك الزاد والراحلة مع الحاجة اليهما لا مطلقا بل قد ورد في عدة اخبار وجوبه على من اطاق المشي مع صحيح ابي عمار الا ان الجميع محل منع وفيه كما يظهر من التدبر فيما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال رحمه الله فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران او الافراد كما عن جوهرة الاكثر بل المشهور كما عرف

كما عرف به كثير منهم بل ربما نسب الى علمائنا عدا الشيخ بل والشيخ في كتابي الاخبار ايضا وقد يستدل عليه بصيرورته بذلك من اهل مكة فيلحقه حكمهم كما قيل وبصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت له عليه السلام ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة فقال عليه السلام فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وما في المعتبر عن زرارة انه قال له عليه السلام رجل له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله ولعله نفس الاول فتامل وصحيح ابن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وعن بعض النسخ جاور بالراء المهملة ووجهها ايضا الى الدخول في الثالثة لانه بتمام السنتين يكون قاطنا وانما يتحقق بالدخول في الثالثة فح فليس له التمتع فيها وهو المطلوب ومنه يظهر التنافي بين ظاهر عبارة المصنف كما اورده عليها كثير منهم وفي الفوائد انه لابد من التاليف بينهما بحمل اقامة سنتين على الدخول في الثانية ونحو ذلك وغيرهما ولكن في المسالك انه لا حاجة الى ذلك والتنافي مدفوع بان الحكم لا يتوقف على حصول القيد في المحكوم عليه بالفعل بل يكفي التقدير وهو متحقق هنا بمعنى ان من اقام دون السنتين يحكم عليه بان تمام السنتين لا يكفي في انتقال فرضه بحيث لو احرم بعد انقضائهما بلا فصل لم يتغير فرضه وانما ينتقل فرضه لو تحققت الزيادة في الاقامة في السنتين قبل الاحرام الا انه تعسف ظاهر وفيه ايضا نعم قد يشكل ذلك بانه لا دليل على اشتراط حصول جزء من الثالثة مقيما مضافا الى السنتين بل صحيح زرارة صريح في عدم تكليف وقوع الاحرام بالحج بعدهما بلا فصل وفيه مع منع صراحته في ذلك ان صحيح ابن يزيد ظاهر به موثق بنيته على ارادته من غيره ولا يصغى الى مناقشة المنتهى وغيره في سنده بعد كونه موثقا من اصحاب الاجماع وابن عذافر غير الراوي عنه عليه السلام والاخذ بدلالته بعد عدم ثبوت النسخة الثانية ونسبتها الى الشهرة في غير محلها وانما الثابت كما في بعض النسخ المعتبرة هو الاولى خاصة وكيف كان فعن الكاتب والنهاية والمبسوط والسرائر والارشاد انه لا ينتقل الفرض حتى يقيم ثلثا فان اريد بها الدخول في الثالثة كما فهمه الشهيد وغيره رجعت الى المشهور وارتفع الخلاف وان اريد بها تمامها فلا ينتقل الا في الرابعة كما فهمه كثير منهم وهو ظاهر ما في ارشاد المجاور بمكة الذي لم يتم ثلث سنين اذا اراد ان يحج فعليه ان يخرج الى ميقات مصنفه الخ فلم نقف لها على شاهد عدا المنتهى الذي يحتمل الخروج عنه بالصحيحين بل بالنصوص كما في المسالك وغيرها مع انه لا يعين القدر المزبور كما قيل الا ان المعين له عندهم انما هو الاجماع وكونه المتيقن من سائر النصوص والفتاوى وربما قيل بانتقاله بالدخول في الثانية

قال

وعن ظاهر الدروس وكشف اللثام الميل اليه بل ربما حمل عليه عبارات الاكثر عنه عن ابي عبد الله عليه السلام انه المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة يعني يفرد الحج مع اهل مكة وما كان دون السنة فله ان يتمتع وما في المرسل عن ابي جعفر عليه السلام اقام سنة فهو مكي وعن المقنع الفتوى به وفي الخبر عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا اقام بها سنتين او سنتين صنع صنع اهل مكة ونحوه الآخر عنه عليه السلام وصحيح عمر بن حريز انه قال من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة بل قد يحمل عليه صحيح زرارة بل وصحيح ابن يزيد على نسخة الزاد المهملة وبذلك يترجح على نسخة الزاي المعجمة لا ريب في عدم امكان حملها على ذلك كما اعترف به غير واحد منهم ولو سلم مكافئة النصوص فلم تثبت حجية الثالثة لعدم ثبوت كونها ظاهرا عنهم عليهم السلام فلا تعارض بها النصوص الكثيرة مع ما في كشف اللثام من انه لا يعارضها الصحيح لاحتمال الدخول في الثانية وستي الحج بمعنى زمان يسع حجتين وهو ستة كما ان شهر الحيض ثلثة عشر يوما الا ان يجود الاحتمال لغرابة دخوله في الظهور مع تسليم عدم الصراحة والشهرة ان لم تكن تمة اجماع مرجحة لها على الكثرة مع امكان منعها ايضا بارجاع الخبرين المرددين بين الستة والسنتين اليها لا الى السنة ايضا انها هو عن القاطن وانما يتحقق الاستيطان باقامة سنة كاملة فاذا اقام سنة اخرى انتقل فرضه لانه قد اقام سنتين كما عن الحج وهو قريب مع ما في الرياض من انها مشتملة في جنب الشذوذ والندرة سيما مع اعتراف المعظم بعدم العثور على قائل بذلك صريحا عدا استظهار الشهيد وغيره له من اكثر الروايات ليس قولا بذلك بل لعله ظاهر في عدم العثور على قائل به ايضا وكفى به موهنا للكثرة وفي الحدائق وكفى بالاطراح الاصحاب لهما ردا وجه تبيا عنها ضعفا لها ومنه يظهر ضعف احتمال الجمع بينها وبينها بالتخيير بين الفرضين في السنة الثانية واضعف من ذلك التخيير بينها بعد مضي ستة اشهر جمعا بينها وبين صحيح حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع وخبر ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من اقام بمكة ستة اشهر فهو بمنزلة اهل مكة كما في كشف اللثام وغيره ولعله وهم فتدبر واضعف من ذلك التخيير بينهما بعد مضي خمسة اشهر جمعا بينها وبين المرسل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع سيما مع ما عن النخعي من ابدال الخمسة بستة وفي الوسائل والنهي عن التمتع محمول على التقية او على الجواز في المدة المذكورة او على عدم مشروعيته او كراهته فيه خاصة او على اعتبار ذلك لمن قصد التوطن او على ارادة بيان حكم ذي الوطنين بالنسبة الى قيام الستة الاشهر ونحوها او على غير ذلك وما يحمل الكل بعيد جدا وفي الحدائق انه

لا يحنث بها

لا يحنث فيها وصح وجيه الا التقية وان لم ينقل ذلك عن العامة وفيه ما فيه كما حقق في محله فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيهات الاول المعروف بيننا عدم اشتراط نية الدوام في اقامة المدة المزبورة لاطلاق النصوص وعن بعض الحواشي تقييده بما اذا اراد المقام بها ابدا في الثالث وانه توهم منا طل بل مخالف للنص والاجماع بل ربما قيل كما ارسله جماعة وهو ظاهر كشف اللثام باشتراط كون المجاورة بغير نية الاقامة اما لو كانت بنيتها انتقل حكمه من اول سنة لاطلاق ما دل على ان اهل مكة فرضهم الافراد او القران بعد صدق العنوان على من جاور بنية الدوام بمجرد النية وما في الذخيرة من انه غير مرتبط بدليل غير محله ولكن قد صرح كثير منهم بعدمه لاطلاق النص والفتوى الذي به يندفع التفصيل بذلك ولا اساس له مع منع اندراج المجاور بمجرد ذلك في اهل مكة ولو سلم في ذلك عرفا ولغة او لدعوى انسياق غير ذلك من اطلاق الادلة وان كان من افراد العنوان لغة وعرفا او لما في المعتبر وان كان محتمل نظرا من ان المجاور اذا اقام بمكة سنتين فقد استوطنها وانتقل فرضه الى فرض اهلها وقال في النهاية لا يثبت صح بقيم ثلثا والوجه في ذلك ان الاستيطان الذي يطلق على صاحبه النسبة الى اسم ذلك المحل ما يثبتم اذ ليس في اللغة له تقدير فلا بد من تقديره شرعا وقد روي تقديره من اهل البيت عليهم السلام في روايات منها خبرا زرارة وابن يزيد انتهى واما مع تسليم شمول الاطلاق له فلا بد من نظر لان بين الاطلاقين عموما وخصوصا من وجه فترجيح احدهما على الاخر بدون مرجح غير ظاهر الوجه ولكن مقتضى اصالة عدم انتقال الفرض هو الثاني كما قيل مع امكان ترجيح الطلاقة بفتوى اكثر المتعرضين لذلك مع الطلاق الباقين صح انا لم نعثر على القائل بالاول وان استظهره بعضهم من القواعد والفوائد ونحوهما الا انه محل منع فلاحظ وتامل مع ما قيل من تصريح البعض به وبانه لا بد من اطلاق الفتوى بل ومن ظهور صحيح زرارة بل وغيره فيه فيكون اخص من الطلاق الاول فيقدم به وان كان فيه انه خلاف ما كان المشهور واجماع المسالك وغيرهما فلاحظ وتامل والله اعلم الثاني قد صرح كثير منهم كالمسالك والروضة ومجمع البرهان وكشف اللثام وغيرها بان من استقر عليه الحج قبل المجاورة لم ينتقل فرضه وان نوى استيطانها واقام بها ثلثا فصاعدا لان الذمة قد اشتغلت به فلا تبرأ منه الا بفعله او بفعل بدله ولا دليل هنا على بدلية لما لا بد من فعله بل في المدارك وغيرها عن ثاني الشهيدين وغيره ان انتقال الفرض انما يتحقق اذا تجددت الاستطاعة بعد الاقامة المقتضية للانتقال فلو كانت

ساتقة لم ينتقل الفرض وان طالت المدة لاستقرار الاول بل ظاهر كشف اللثام نسبته الى الكتب المصنف والجامع وكتابي الاخبار وانه مراد الجميع وفي الفوائد بعد المتن المراد انه اذا اقام سنتين ودخل في الثالثة ولم يستطع الحج استطاعة النائي انتقل فرضه في نوع الحج الى فرض الحاضر في الحكم ولا تعتبر في حقه الاستطاعة من بلده ومقتضى ذلك انه لو استطاع في السنتين واخر الحج الى الثالثة وما بعدها لزمه التمتع عندهم لاستقراره عليه ولكن في المدارك وفي استفادة ذلك من الاخبار نظر ونحوه في الذخيرة وفي الحدائق انه جيد فان المفهوم من الاخبار انتقال بعد السنتين مطلقا وان كانت الاستطاعة سابقة وظاهرها وان كانت سابقة على المجاورة كما هو مقتضى اطلاق غيرها ايضا وهو قوي جدا ولا مجال للاستصحاب بعد تغير الموضوع حقيقة او حكما فيجب عليه فعلا بهذه النصوص بدل عما وجب عليه سابقا وان مضى زمان كالذهب بالاراقة للماء النافلة له الى التيمم بعد وجوب المائية عليه ونحوه الا ان يشتبه او اضعف عن اطلاق النصوص على وجه يثبت بها تغيره حكما مع منع الحقيقة او يدعى ظهور شيء يتجدد ما في الثالثة خاصة الا انها دعوى محل منع سيما مع اطلاق الاكثر والاحتياط بالجمع بينها في محله والاولى يجب عليه على الاظهر فلاحظ وتدبر والله اعلم الثالث قد نص كثير منهم على انه انما يلحق بهم في نوع الحج دون غيره من احكام الحج فضلا عن غيرها من احكام النذر والوقف والنذور ونحوها اقتصارا على المتيقن ولكن في القواعد وشرحها ويحتمل العموم في احكام خاصة او وغيرها مطلقا فلا يشترط في وجوب الحج عليه الاستطاعة الشرعية له من بلده من الزاد الذي يلي عوده الى الرجوع والراحلة كذلك بل يكفي استطاعة اهل مكة وفي الفوائد وانما يلحق بهم في نوع الحج اذا ما يتبعها كالاستطاعة دون غيره كالوقف وغيره لعدم الدليل مع احتمال العموم لكونه مكيا او من اهل مكة او بمنزلتهم كما في النصوص الا ان ثم وجه في جميع قصد الاستيطان بها دائما بل الظاهر بشهادة بمجرد ادعائه انها كذلك شرعا كما سبق نظيره في صلوة المسافر فلا اشتراط في حجه استطاعة النائي وان وجب عليه التمتع قبل الثالثة شرعا للمنع من ان يتم مع غيرها واما مع عدم قصد ذلك فالاقوى وفاقا للصريح جماعة وظاهر اخرين بل لعله ظاهر الاكثر عدم ثبوت احكام اهلها له في غير نوع الحج حتى المناسبة في الاستطاعة المشترطة في وجوب الحج على النائي للاصل الاقتصار على المتيقن باستصحاب احكام النائي وعموم ادلة استطاعته كما في الكشف وغيره والمنساق من المنزلة والتشبيه هنا انما هو المشاركة في النوع

خاصة

خاصة ودعوى ان تلك الاستطاعة شرط للتمتع والانتقال عنها يدفعها انها شرط لوجوب الحج على النائي مطلقا وتعين المتعة عليه امر اخر ومن ثم قد يجب عليه القران والافراد كما قيل ومن ذلك كله يظهر النظر فيما في الروضة من ان الاستطاعة تابعة للفرض فيها ان كانت الاقامة بنية الدوام والا اعتبر من بلده وفي المسالك بعد الجزم بعدم الفرق بين كون الاقامة الموجبة لانتقال الفرض بنية الدوام او المفارقة او بلا نية قال وهل ينتقل حكم الاستطاعة من البلد الى مكة وجهان اقربهما ذلك خصوصا مع نية الدوام بل قد يمكن انتقالها بهما من اول الاقامة لكن يبعد فرض انتقال الفرض بعد مضي سنتين مع عدم الاستطاعة فان استطاعة مكة سهلة غالبا وكذا يبعد ملاحظة المدارك وغيرها له قد فلاحظ وتدبر والله اعلم الرابع لو اقام المكي في بلد نائي فان اتخذه وطنا جرى عليه حكمه ابتداء اقامته في نوع الحج وغيره كما نص عليه كثير منهم والا بقي على حكمه عملا بعموم الادلة في الصورتين واحتمال اجراء حكم ان بقي عليه في خصوص نوع الحج ونحوه لاتحاد العلة قياس ولو انتقل استطاعته في مكة فقضية الجميع ان يبقى والله اعلم الخامس لا فرق بين كون الاقامة في زمن التكليف وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية لاطلاق النص كما في الروضة والمسالك وغيرها بل وكلام الاصحاب كما قيل ولكن في مجمع البرهان يحتمل ان يراد بالمجاور سنة او سنتين سنة الحج والحجتين ومضي زمانهما فيها وهو غير بعيد بل ربما يتبادر في هذا المقام ويؤيده نحو صحيح ابن يزيد فلا يبعد اشتراط كون المقيم بها مكلفا بل قد يقال بانه لا يبعد ذلك وان اريد بهما السنتان الكاملتان الو فيتان كما هو ظاهر الاصحاب اقتصارا على المتيقن نصا وفتوى ان لم يكونا ظاهرين فيه فلاحظ وتامل والله اعلم السادس لا يبعد عدم الحاق الاقامة في خارج مكة دون مسافة البعيد بالاقامة فيها اقتصارا على المتيقن كذلك مع احتمال الالحاق بل في كشف اللثام انه قريب بل قد تحمل مكة في النص والفتوى على ما يعم نواحيها في مقابلة النائي عنها كما تسمع في المسئلة الاتية الا ان الاحتياط ما حال البخ والله اعلم قال ره

ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه ولو تساويا كان له الحج باي الانواع شاء واقول قد صرح بذلك كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف كما اعترف به كثير منهم للصحيح ابن زرارة وما قيل من انه المتعارف شرعا وهو الحكم بالاكثر والعرف وانه مع غلبة احدهما يضعف جانب الاخر فيسقط اعتباره واما التخيير مع التساوي فلعدم المرجح الموجب لاحدهما مع وجوب الحج عليه اجماعا وعدم وجوب الجمع عليه

اجماعا وعدم وجوب الحج عليه بحج فرضه قطعا مع اصالة عدمه واستلزامه العسر المنفي وقوة احتمال
الاجماع على نفيه كما قيل وفي كشف اللثام الاحوط التمتع لصدق كونه من غير اهل مكة ونواحيها
مع دلالة النصوص على اختصاص التمتع بغيرهم وفيه انه معارض بصدق كونه من اهلها ايضا مع دلالة
النصوص على نفي التمتع عنهم والتزام صدق الاول دون الثاني تحكم اجتماعهما قد يلتزم بعدم اندراجه
فيهما معا بدعوى ظهورهما في غير ذي المنزلين مع وجوب اصل الحج عليه لاندراجه في اطلاق ثم قيام
الاجماع عليه فيتخير بين افراده وان تحقق ان الاولى له اختيار التمتع لتواتر ما دل على افضليته وتواتر الامر
به على وجه يقتضي رجحانه على غيره او انه الاصل في انواع الحج ولكنه محل نظر ايضا لانه الحج الاكمل
بل ظاهر الجميع اعتبار اولويته بالنسبة اليه والاجماع على كون الحج فرضه على الناس ونحو ذلك اقتضاه الاجماع
لا الاطلاق مع ظهور الكتاب العزيز والسنة القطعية في تقسيم الناس الى حاضري المسجد الحرام وغيرهم في
الاحتياط بالجمع مع عدم القطع بالتخيير كما انه لازم لتوقف البراءة من التكليف المجمل عليه مع وضوح انتفاء الحصر
فيه كما في نظائره فتدبر ملاحظا جيدا والله اعلم تنبيهات الاول قد نص كثير منهم على ان الاعتبار بالغلبة مثلا انما هو
اذا لم يكن اقامة بمكة سنتين والا لزمه حكم اهلها وان كانت اقامته في الثاني عنها اكثر من ذلك لنحو
ما سبق او اولويته منه او عمومه لذلك بل في الجواهر انه ظاهر وقرن للظهور ولكن في الحدائق ان اولويته منه
او عمومه لذلك بل في الجواهر انه ظاهر وقرن للظهور ولكن في الحدائق ان اولويته منه
معارض بعموم دليل الغالب وتخصيص احدهما بالآخر يحتاج الى دليل ووافق المسالك من اهل في التفصيل المذكور
جمعا بين النصوص وموافقة للاصول معارض بان التقييد بالآخر منه ذلك ايضا وما قيل من انه اوضح لمنع
الاولوية فضلا عن المساواة مدفوع بعدم معرفة العلة في الاصل كي يعلم بوجودها في الفرع فضلا عن تاكدها
فيه وليس هنا فهم عرفي بذلك كما في الفاقد ونحوه قطعا بل قد يقال بان الثاني اخص من الغالب لانه
بمنزلة الاستثناء منه كما لا يخفى على المتأمل في صحيح زرارة الذي هو الاصل في الحكم مع قلة حمله على ما
يعتقد اطلاق المتن وغيره بل المشهور على الظ ولا عرف التقييد من ثاني الشهيدين وقد يمنع دعوى
ان اقامة السنتين جهة مستقلة لانتقال الفرض وليست من افراد احد العمومين فقد جاء ضم الى
عليه من حيث غلبته ولو في الآخر لا يقتضي انتفاء وجريان حكم اهل مكة من حيث الاقامة المذكورة فينبغي
ان يبني الموصوف بها والموصوف بالغلبة عموم من وجه فهو كما في ورود الاشكال الا في واضح
بادني

بادني تامل بل قد يدعى ان انها مختصة بذي المنزل الواحد وح فلا معارض لما دل على حكم ذي المنزلين
ولكن قد يدفع هنا فانه لا اطلاق في النص والفتوى خصوصا مع حمل الغالب هو المنزل شرعا او عرفا
له في الحقيقة ذو منزل عليها لا ان الانصاف ان صحيح ابن يزيد لا اطلاق فيه الا انه يمكن ظاهرا في ذي
الواحد بل وكذا صحيح زرارة بعد قرب احتمال الاستثناء ومنه ومعالجة في نحو المقام بل ولو سلم ان الثاني
مطلق كما هو ظاهر روايتيه في المعتبر فبين الاطلاقين عموم من وجه فلاحظ وتامل والله اعلم الثاني
المناق من الاهل في النص ومن المنزل في الفتوى انما هو مقصد الوطن وان لم يكن له اهل ما فعل او
انما عبر بها جريا على الغالب كما في الجمع من انه لابد من صدق الاهل لان الواقع في النص والظ ان المراد
من الفتوى محل نظر وان شهد له ما في تاج فلاحظ وتدبر والله اعلم الثالث لو اشتبه الحال الغالب يدرر
بل كان هناك اعلم لا فالظ انه يتخير كما في الفوائد والمسالك والمدارك وغيرها لاصالة عدم الغالبية
وانتفاء شرط التعيين بل في المسالك سواء تحققت الغلبة في الجملة ام حصل التساوي وكيف فيهما ايضا
انه يحتمل قويا تقديم التمتع لما تقدم من النقل بجوازه لاهل مكة ابتداء فكيف مع الاشتباه بل في الروضة
انه لو اشتبه الاغلب تمتع وفي الجميع نظر لانتفاء شرط التخيير واصالة عدم التساوي ايضا والتمتع لا يلزم
من تقديم التمتع القطع بحصول البراءة به بناء على جوازه لهم اختيارا وتقديم بناء على عدم جوازه لهم الا
بل المتجه انما هو لزوم الجمعين عليه لتوقف تعين البراءة عليهما كما في نظائر ذلك واصالة اجزاء الاهل فيه ضعيف
كما قرر في محله بل في الجمع بعد حكاية القول بالتخيير كما في المسالك وان لا يبعد هنا اولوية التمتع
بل في المدارك انه لا ريب فيها ولا باس به مع تعذر الجمع عليه او تعسره على وجه يسقط معه التكليف فتامل
جيدا والله اعلم الرابع لو كان للغالب عليه احد البعيد اعتبر فيه الاستطاعة منه ولو تساوي لا اعتبرنه كما في
الفوائد ومع الاشتباه في حكمها اشكال كما فيها ايضا في المسالك من اصالة البراءة من الوجوب حيث يتحقق
الزائد ومن ان جواز النوع الخاص يقتضي الحكم بالاستطاعة على التخيير يتوجه ان يكون اي الحج
باختيار المكلف لو استطاع من مكة خاصة وفيه انه قد يقال باعتبار الاستطاعة من الثاني مع الاحتمال
ولتوقف التخيير عليه وبه يندفع الاشكال المذكور وكذا الاشكال مع الاشتباه لا سيندفعان لعدم
اشتراطها من البلد مطلقا كما هو حجة المدارك وغيرها وكذا يندفع الثاني على ما في كشف اللثام وغيره من انه

ان عقد ويا واستطاع منها تخير كما في احدها او في غيرها الفناء المرج وان استطاع من احدهما
خاصة وجب عليه فرضه لعموم الآية والاخبار وقيل انما تخير اذا استطاع عند بعدها ولو استطاع
في احدهما لزمه فرضه ولا دليل عليه ولكن المانع لذلك كله مستظهر بعد تقييد العموم بما دل على اعتبار
الاستطاعة من البلد في وجوب الحج الشك في حصولها هنا من جهة تعدد الوطن وعدم ترجيح احدهما
على الآخر اللهم الا ان يتم اجماع على لزوم فرضه عليه ولكنه محل نظر فلاحظ وتدبر والله اعلم الخامس
الظاهر ان الغالب عليه لا يعتد قطعا بمجرد زيادة احدهما على الآخر ولو بعض يوم بل يتوقف على الزيادة
المعتد بها بحيث تكون سكنى الآخر نادرة في جنب السكنى فيه وح في الحاق مطلق الزيادة به او
بالتساوي وجهان والاحتياط سبيل النجاة والمدار في الاقامة على ما كان منها من جهة الوطنية فلا
عبرة بما كان منها من جهة السفر وان صلى فيه تماما والذي قد رجح في الفوائد من ان الظ ان المعتبر في
الاقامة ما يعد اقامة شرعا فلا يكفي مجرد الكون اذا عد مسافرا وهو المناسق من النص والفتوى ولكن
في المسالك الظ انه لا فرق في الاقامة بين ما وقع منها حال التكليف وغيره ولا بين الاختيارية و
الاضطرارية ولا بين المنزل المملوك والمغصوب ولا يعتبر فيها اتمام الصلوة ولا ان يكون بين
المنزلين مسافة القصر لاطلاق النص ونحوه في الروضة وغيرها الا ان شموله لصورة كونه فيهما مسافرا
او غيرها وللوطنية في حيز المنع وفي كشف اللثام انه لا فرق بين ان يريد الاستيطان بهما معا اختيارا
او اضطرارا اليها او الى احدهما لخوف مثلا وبين ان لا يريد ذلك بل كان ابدا مترددا او محبوسا
فيهما ولو كان محبوسا في احدهما من دون ارادة استيطانه متوطنا للآخر ولو اضطرارا فالظ انه من
اهل الآخر وصحيح زرارة انما يتناول بظاهره الاستيطان الاضطراري بل الاختياري كما هو ظاهر خبر
وابن مسلم يشملان المحبوس وفيه ان العمدة انما هو الصحيح المذكور ملحق بمورده غيره من المتردد والمحبوس
لبطلان القياس مع عدم القطع بعدم الفرق بينهما سيما مع كون وطنه غيرها فانه لا ينبغي التوقف
في جريان حكم اهله عليه ولا يجري عليه حكم اغلبهما كما جزم به بعضهم فتامل جيدا والله اعلم وفي الكشف
ايضا انه لا فرق في المنزلين بين ان يسكن فيهما او في احدهما مكانا مغصوبا اولا نعم لو كان
جميع

جميع الصقع الذي يريد استيطانه مغصوبا احتمل عدم اعتبار كونه فيه وفيه انه لا ينبغي
لهذا الاحتمال بعد صدق الاهل فيه وصدق المنزل والوطن عليه عرفا ومجرد المعصية لا يخرجه
عن ذلك الذي قد علق عليه الحكم نصا وفتوى فلاحظ وتامل والله اعلم وفيه ايضا والظ احتساب
ايام عدم التكليف وارادة الاستيطان ح تتعلق بالولي قبل التمييز وبه او بنفسه بعده كما ان
ارادة استيطان الزوجة والمملوك تتعلق بالزوج والمالك ولكن قد يمنع صدق الاستيطان عرفا
بمجرد نية الولي بل ربما قيل بعدم العبرة بايام عدم التكليف مطلقا لعدم صدق الاستيطان عليها ولكنه
محل منع بالنسبة الى المميز المستقل بعقله القاصد لدوام الاقامة كما هو واضح كوضوح بطلان القياس
على تبعية استيطان الزوجة والمملوك للزوج والمالك مع تسليمها في نفسها كما اعترف بها بعضهم فتامل
جيدا والله اعلم وفيه ايضا وهل تطرح ايام السفر بينهما من البين او يحتسب ايام التوجه الى كل منهما
من الاقامة فيه وجهان ويجوز ان يكون لاحدهما فالاصح حكمه من اقام بمكة ستة اشهر فهو بمنزلة
اهل مكة وفيه انا لا نعرف وجها لشيء منهما ولذا جزم في المسالك والروضة وغيرها بالاول وتنزيل الخبر عليه
اذ لا يكون في كل سنة ستة اشهر فيها وستة اشهر في غيرها الا باحتساب ايام السفر منها ايضا بعيد جدا
بل كالمقطوع بعدمه اذ هو من نصوص المسألة ان تبعة الى الكي فيها وطن متعدد فعلا وان اندرج فيها الوطن
المتعدد على التعاقب بان كان متوطنا في غيرها ابدا ثم عدل عنه واستوطنها كذلك كما يظهر حاصله وامانة
المسألة فالمعتبر فيها تعدد الوطن فعلا بان يقصد استيطانهما واستيطان غيرها ابدا سواء كان
متخذا قبل هذا القصد لاحدهما او لغيرهما وطنا ام لم يكن متخذا قبل ذلك وطنا اصلا ومع ذلك فلا ملازمة
بين المسألتين بوجه من الوجوه والغلبة والتساوي انما هما بعده والعبرة بما بعده كما هو واضح والله اعلم
قال ره ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا ولا تسقط الاضحية استحبابا اقول لا خلاف
في ذلك بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص ناطقة به ومفهوم الآية قاض بعدم وجوبه عليهما نعم على القارن
ما ساقه فقط فان عطب في الطريق لم يكن عليه غيره كما سيجيء انشاء الله تفصيل ذلك كله في محله تم
وبالنص والاجماع قال ره ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الآخر
ولا بنية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل تنعقد واحدة وفيه تردد اقول اما الاول فهو المشهور بيننا

بل لم ينقل الخلاف فيه الا عن القديمين وربما نسب الى ظاهر الصدوقين بل عن الخلاف الاجماع عليه
وان يكون ما الذي فيه ان القارن مثل المفرد سواء الا انه يقرنه باحرامه سياق الهدي ولذلك سمي قارنا
ولا يجوز ان يجمع بين الحج والعمرة في حالة واحدة ولا يدخل افعال العمرة قط في افعال الحج نحو ما يجمع العامة
ان القارن من قرن بينهما في احرام فيدخل افعالها في افعاله دليلنا اجماع الفرقة وعدم الدليل على
قولهم وظاهره كصريح كثير منهم اتحاد هذه المسئلة مع المسئلة التي في تفسير القران ولذا حولوا البحث
في هذه على تلك ولكن في الرياض انه كما ترى فان مورد هذه صحة القران او جوازه كما عليه العماني
وتلك ان الفارق بين المفرد والقارن ما هو من غير نظر الى جواز القران بهذا المعنى وعدمه
وهو جيد بل هو ظاهر جميع من تعرض للمسئلتين كالفاضلين وكثير منهم بل قد يستفاد من ذلك
عدم ثبوت الخلاف في جميع افراد هذه المسئلة وان لزم من الخلاف في تفسير القران ثبوت
الخلاف في بعض افرادها لا في جميعها كما تدل عليه من بعضهم وكيف كان فالاصح عدم جواز الجمع بينهما
في نية واحدة سواء قصد انهما من قسم الافراد او التمتع او القران وسواء جدد الاحرام للمتاخر
منها بدون نية اولا احل بينهما اولا لا شتراك الجميع في التشريع المحرم لعدم ورود الشرع بشيء من
ذلك ولانهما عبادتان متباينتان فلا يجوز الاتيان باحدهما الا مع الفراغ من الاخر ولا بد في النية
من مقارنتها للمنوي فهو كنية صلوتي الظهر والعصر دفعة واحدة كما قيل واما قول الصادق عليه السلام المروي عن طريق
الفريقين لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وصحيح يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى ان اهل فقال
ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له عليه السلام كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك
بحجة وعمرة معا ثم قال عليه السلام اما اني قد قلت لاصحابك غير مرة وغيرها مما قد يتوهم منه الجواز مطلقا او في الجملة
فالظ ان المراد بها انما هو الجمع بينهما في التلبية في حج التمتع خاصة لان عمرته منوية بخصوصها معقود الارتباط
بالحج بعدها فيجمع بينهما فيها كذلك بل قد يقطع بارادة ذلك منها للعلوميته ان الصادق عليه السلام انما كان يحج متمتعا ولان
صحيح الحلبي عنه عليه السلام قال لما حج فيه قال عليه السلام ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي بالناس
اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد فقال اما لتجدن عند القلائص رجلا
ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها
ومضى الى عثمان فقال عليه السلام ما هذا الذي امرت به فقال رأي رأيته فقال عليه السلام والله لقد امرت بخلاف
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر عليه السلام موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك الحديث وكذا ما روي عنه عليه السلام

من طرقهم

للعبادة
من طرقهم فلاحظ وتامل والله اعلم فرع لو جمع بينهما في النية فالظاهر فسادهما معا للنهي المفسد
لنية صلوتين كما في المسالك والروضة وغيرهما او لغا والنية للعمرة لانها غير مشروعة فيفسد العمل وحصولها
الاحرام الذي بعد نية النية كما في الكشف وغيره والاصالة بعدم التداخل ولو في جزء واحد والاحتمال
لم لاحدهما دون الاخر او لفقد مقارنة النية للعمل ولغير ذلك مما يقتضي بالفساد على جميع الصور المقصورة
ووقوع الجمع عليها كما لا يخفى على المتدبر في نحو المقام ولكن في الكشف انه ان جمع في النية على انه يحرم
بهما الان وان ما يفعله من الافعال افعالهما او على انه يحرم بهما الان ولكن الافعال متمايزة الا انه
لا يحل الا بعد اتمام مناسكهما جميعا او على انه يحرم بالعمرة اولا متمتعا ثم بالحج بعد اتمام افعالها من غير احلال
في البين فهو فاسد مع احتمال صحة الحج بناء على ان عدم تخلل التحليل غير مبطل بل يقلب العمرة حجا
وان جمع بمعنى انه قصد من اول الامر الاتيان بالعمرة ثم الاحلال ثم بالحج او بالعكس فلا شبهة في صحة
النية واول النسكين الا من جهة المقارنة للتلبية ان كانت كتكبيرة الاحرام فان جدد للنسك الاخر
نية صح ايض والا فلا وفيه مع خروج الجمع الثاني عن كلامهم ان المتجه البطلان في الاخير ولو على البناء
المزبور لان القلب هنا الى الحج انما يتم في العمرة الصحيحة ابتداء ولا فائدة للنية من اول الامر كما في المقام مع
ان ذلك من ادخال احدهما على الاخر لا الجمع بينهما حقيقة بل قيل بان الظاهر من كلامهم عدم دخوله في الجمع
ايض لان النية بالنسبة الى الثاني عزم بلا نية كما اعترف به الخصم وغيره فهو خارج عن الخلاف واذا قرن بينهما
في احرام لم ينعقد احرامه الا بالحج فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان ياتي بافعال العمرة
وهل ويجعلها متعة جاز ذلك ولزمه الدم دليلنا على ذلك اجماع الفرقة واصالة البراءة عن لزوم الدم
في الاول وعن المبسوط انه متى احرم بهما عمرة في احدهما وفي الجامع فان احرم بهما وفرضه المتعة قضى نسكها
ثم حج وعليه دم وان كان فرضه الحج فعله ولا دم عليه ولعل مرجعهما الى حصول القربة له ولو بجهل في صحة نية
الاحرام من دون تعيين احدهما كما هو ظاهر بعض النصوص وح فينصرف لما هو متعين عليه او يبقى على
تخييره بينهما وتلغى نية المعية لعدم مطابقتها للواقع واصالة عدم ما ينفيهما مع الاجماع المزبور الذي على عدم
ما حاضيه لعدم معلومية الخلاف فيه على هذا الوجه كما هو مقتضى دليل المشهور وح فيرتفع النزاع
لعوده لفظيا ولعله في المسالك والروضة وغيرهما من نسبة انعقاد الحج خاصة الى الخلاف غفلة واضحة ونحو ما

في الكشف من ترتب ارادة المعنى الاخير وان مقصده الاتيان بالنسكين عزم لا نية والاتيان في صحة
الاول ونيته وانه ان اراد اصلا لمعنيين الاولين بناء على ان الاحرام بهما احرام باحدهما وزيادة
فغاية الامر الغاء الزائد لا ابطالهما جميعا فيرد عليه انه نوى عبادة مبتدعة كما اذا نوى ركعة
من صلوته انها من الظهر والعصر جميعا وان اراد المعنى الثالث احتمل البطلان لان الذي قصده
من عدم التحلل في البين مخالف للشرع والصحة بناء على انه امر خارج عن النسك والواجب هو نيته
ولا ينافيه نية خارج مخالف للشرع بل غايتها اللغو مع ان عدم التحلل في البين مشروع في الجملة
لانه لا يبطل العمرة بل يقلبها حجة انتهى وذلك لوضوح ارادة ثاني الاولين وكذا الجامع والمبسوط
لوضوح عدم نية التشريع مع الجهل ونحوه مع ظهور الفرق بينها وبين الظهرين على التقدير المزبور
اذ لو لم نعتبر التعيين في الظهرين امكن جريانه نحو ذلك فيهما ايض هذا وقد يستدل على الصحة ايض بصحيح
زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال اني قرنت بين حجة وعمرة فقال عليه السلام له
هل طفت بالبيت فقال نعم فقال عليه السلام هل سقت الهدي قال لا فاخذ عليه السلام بشعره وقال عليه السلام احللت والله
وصحيح يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحرم بحجة وعمرة وينشئ العمرة ايتمتع قال عليه السلام نعم و
نحوهما مما لا بد من حمله على صورة احراز القربة والا كان دالا على الجواز مطلقا او في الجملة نحو الحلبي و
غيره مما جمع به المحدث وفي المعتبر تاويل الشيخ لها بعيد ليس عليه معتمد ودعواه الاجماع بعيدة فهو خروج
الخلاف من الاصحاب وفي الاخبار المنسوبة الى فضلاء اهل البيت عليهم السلام ويمكن ان يحتج بان الاحرام ركن
من الحج والعمرة فلا يتعين لهما كما لا يكون لحجتين ولا لعمرتين ولا يكون حالة ركنا للعمرة كما يكون حالة
ركنا للحج وظاهره الميل الى موافقة الحسن ولكنه محل نظر بل منع كما لا يخفى تمامه فلاحظ وتدبر والله اعلم
واما الثاني فلا اعرف فيه خلافا بل في المدارك وغيرها نسبته الى علمائنا بل في المسالك الاجماع عليه
وقد يستدل عليه مع ذلك ومع قاعدة التوقيف في العبادات ومخالفته من حصل الفهم من الشارع وخلافهم
سيما في ادخال الحج على العمرة الذي اجمعوا على جوازه بقولهم واتموا الحج والعمرة لانه مع الادخال لا يتحقق
الاتمام وبصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال عليه السلام
يستغفر الله تعالى وصحيح معوية عنه عليه السلام عن الرجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل بالحج قال عليه السلام يستغفر الله
ولا شيء عليه وتمت عمرته وغيرهما من النصوص وفي كشف اللثام وغيره تعليل الحرمة بانه بدعة
وان جاز

العمرة
وان جاز نقل النية من احدهما الى الاخر اضطرارا او اختيارا او حكمنا بانقلاب
حجة مفردة ان احرم بالحج قبل التقصير وكان الحكم اجماعيا كما في الخلاف والسرائر
ويعضده صحيح معوية ولكن في دلالة الاية والنصوص على التحريم منع ظاهر والعمدة انما هو
التشريع والاجماعات التي لا قادح فيها ولا موهن لها كما هو واضح والله اعلم ولو ادخل احدهما
على الاخر فعن الثاني بطلان كما في المسالك وغيرها بل عن التنقيح اجماع الاصحاب عليه للنهي عنه وعدم
صلاحية الزمان له الا اذا احرم بالحج بعد السعي وقبل التقصير فانه يصح في المشهور ويصير حجة
مفردة وان كان لا يخلو ايض من نظر كما سيظهر في محله انشاء الله وربما ينبغي والله اعلم واما الاول
فلم اجد مصرحا ببطلانه مع اتمام افعاله وعدم صدور غير النية منه مع عدم ثبوت ما يقتضيها من
صحته مع اصالة عدمها ومع صحيح معوية ونحوه انه حمل النسيان فيه على الترك عمدا بقرينة الاستغفار
ومع بطلان القياس على الاحرام بالعمرة في اثناء الاخر فلا مع تسليم بطلانها بذلك بذا وقد
نقل حكم الاصحاب ببطلانه ايض وان اجماعاتهم على ذلك ولكنه محل منع ولو سلم عنه عن النية
ايض فلا يبطل ايض الا اذا استلزم فساد افعاله وعدم امكان الاتيان بها فلاحظ وتامل و
الله اعلم واما الثالث فظاهرهم عدم الخلاف فيه بيننا بل بين المسلمين لانه بدعة وانما الخلاف فيما
لو فعل ذلك في الخلاف اذا اهل بحجتين انعقد احرامه بواحدة منهما ولا يتعلق بالاخرى
حكم لا قضاء ولا فدية وكذا لو اهل بعمرتين او حجة ثم ادخل عليها اخرى او بعمرة ثم ادخل عليها اخرى
وكذا اذا زاد على ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ينعقد احرامه بهما ولكن لا يمكنه المضي فيهما
فيمضي في واحدة ويقضي الاخرى دليلنا ان انعقاد واحدة مجمع عليه ولا دليل على انعقاد ما
زاد عليها والاصل براءة الذمة من قضاء الاخرى مع اجماعنا على ان المضي فيهما غير ممكن والكتاب
معرض صحة الاحرام وعدم اشتراط التعيين مطلقا او في حال الاحرام خاصة وان عين احدهما
عند باقي الافعال على نحو ما سبق في الاول ولكن في المنتهى وعن الجامع والتذكرة وغيرها الحكم ببطلانهما
معا واختاره الشهيدان وكثير ممن تاخر للنهي عن ذلك ولتساويهما بالنسبة الى الصحة والبطلان
فبطلان احدهما وصحة الاخر ترجيح بلا مرجح ولانهما عبادتان لا يمكن المضي فيهما فلا يصح الاحرام بهما

كالصلوتين ولكن توجه النهي للمناسب ونحوه ممنوع والاختيار رجح حسنه على ذلك اذ لم يكن علم
واحدا معينا والا انصرف اليه كما مر والثالث لا يمنع من اختيار احدهما ثم لو اشترطنا التعيين
ابتداء بطلا معا كالصلوتين ونحوهما ولعل منشأ تردد المصنف انما هو التردد في اشتراط التعيين فيما
وعدمه وان كان المتجه على الاول بطلانهما معا وعلى الثاني صحة واحدة منها لا ملغى الفوائد وللمسالك
من ان منشأه ان النية قد تضمنت امرين احدهما غير شرعي فيبطل ويقع الاخر صحيحا ولهما متساويان اذ
لو كانا مختلفين كان ترجيح احدهما على الاخر باطلا وانهما متساويان في الصحة والبطلان فبطلان احدهما
دون الاخر ترجيح بلا مرجح كالمختلفين لوضوح عدم صلاحيته لذلك كما لا يخفى على المتأمل ومن ذلك
كله يظهر ما في التفصيل بانه ان كان المراد بنيتهما هو الاتيان بالثانية بعد التحلل من الاول واحتساب
الفعل لواحد منهما فلا ريب في فساده وفي الذخيرة ولا يخفى فساد التفصيل في الصورة الثانية ولكن في كون
ذلك منشأ لتوهم بطلان الحج مطلقا تامل وهو في محله بل المتجه هو المنع منه كما يظهر مما مر في الثاني فيه
فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره المقدمة الرابعة في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها و
المواقيت ستة اقول هذا هو المشهور كما قيل وعن الوسيلة والغنية والمراسم والمنتهى والتحرير وغيرها
انها خمسة باسقاط دويرة اهله وعن بعض انها سبعة باضافة مكة ومحاذي المواقيت انها ثمانية
باضافة محاذاة الميقات وفخ وفي الدروس انها عشرة باضافة ادنى الحل ومساواة اقرب
المواقيت الى مكة وقد يجعل احد عشر بجعل الاخير اثنين بل قد تزيد على ذلك بملاحظة مواقيت
المضطر ونحوه ولكل واحد منها اعتبار ولا خلاف بينهما في المعنى بل الاجماع بقسميه عليه وفي النصوص
دلالة على ذلك كله تصريحا او تلويحا ولو بمعونة فتوى الاصحاب بذلك وغيرها ففي الصحيح عنه ع انه قال من
تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله ص لا تجاوزها الا وانت محرم فانه ص وقت
لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت
لاهل الطائف قرن المنازل ووقت ص لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت ص لاهل المدينة
ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وعنه ع انه قال الاحرام
من المواقيت خمسة وقتها رسول الله ص لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت
لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت ص لاهل الشام الجحفة و
وقت ص

وقت ص لاهل نجد العقيق ووقت ص لاهل الطائف قرن المنازل ووقت ص لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي
لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ص وعنه ع عن العقيق او وقت وقته رسول الله ص او شيء
صنعه الناس فقال ع انه ص وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت ص لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة
مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت ص لاهل نجد العقيق وما
انجدت وعنه ع انه قال وقت رسول الله ص لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث
الى غمرة ووقت ص لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن
يلملم الى غير ذلك من النصوص الكثيرة كما ستأتي في ذكر مقاماتها التي منها يظهر ان اصل التوقيت منه ص انما
كان خمسة لا ينطبق على اعداد الثاني عند الاختيار كما عرفت فلا ينافي ثبوت غيرها عنه ص او عن اهل بيته ع
ولا يصغى الى انكار بعض العامة ولنصبه ص على ميقات اهل العراق فان اهل البيت ع ادرى بما فيه وكونه لم يكن
في زمانه ص غير مناف لذلك مع ما عن ابن عباس انه قال وقت ص لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
مهيعة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وعن عائشة انه ص وقت لاهل العراق ذات عرق وعن جابر
عنه ص انه قال مهل اهل المشرق من ذات عرق وعن عطاء انه ص وقت لاهل العراق ذات عرق والجحفة
انه ص وقت ذات عرق لاهل العراق الى غير ذلك مما يستفاد منه انه ص وقت لهم قرن المنازل ايضا ولا
منافاة بينها كما هو واضح والله العالم قال ره لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة واخره
ذات عرق اقول هذا هو المعروف بيننا بل في كشف اللثام من العبادات نسبته الى الاصحاب بل عن الخلاف والغنية
وعن الناصريات نسبته الى اجماع الفرقة وهو الحجة مضافا الى الاصل والاطلاق والنصوص الاتية وغيرها كقوله
عن اخيه ع عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة
الجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة و
موثق ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال حد العقيق اوله المسلخ واخره ذات عرق وموثق يونس
عنه ع عن الاحرام من اي العقيق افضل ان احرم قال ع من اوله هو افضل وموثقه عنه ع عن الاحرام من اي العقيق
افضل ان احرم فقال ع من اوله افضل وصحيح معاوية عنه ع انه قال اخر العقيق بريد اوطاس وقال ع
بريد البعث دون غمرة ببريدين وخبر ابي بصير عن احدهما ع انه قال حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة

وصحيح معاوية عن ابي عبد الله ع انه قال ع اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق
وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان وفي الكافي بعض اصحابنا قال اذا خرجت من المسلخ
فاحرم عند اول بريد تستقبلك وصحيح رفاعة عن ابي عبد الله ع انه قال وقت رسول الله ص العقيق
لاهل نجد وقال ص هو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل اليمن يلملم
وصحيح معاوية عنه ع قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك وفي الفقيه عنه ع
قال اول العقيق بريد البعث وهو بريد دون بريد غمرة وقال وقت رسول الله ص لاهل العراق العقيق
واوله المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل وفي الفقيه لا يجوز الاحرام قبل بلوغ
الميقات ولا يجوز تاخيره عن الميقات الا لعلة او تقية وان كان الرجل عليلا او اتقى فلا باس بان
يؤخر الاحرام الى ذات عرق واحتمال كون ذلك كله منه ع بعيد جدا وموثق اسحاق عن ابي الحسن ع عن
الاحرام من غمرة قال ع ليس به باس ان يحرم منها وكان بريد العقيق احب الي وخبر يونس قال كتبت
اليه ع انا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حد عرض العقيق فكتب ع احرم من وجرة وما في
قرب الاسناد ومسند الى علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع عن الاوقات التي وقتها رسول الله ص للناس
فقال ع انه ص وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة ووقت ص لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل اليمن
قرن ولاهل نجد العقيق وعنه مسندا الى علي عن اخيه ع عن احرام اهل الكوفة وخراسان ومن يليهم
واهل مصر من اين هو قال ع احرام اهل العراق من العقيق ومن ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل
اليمن من قرن واهل السند من البصرة اي مع اهل البصرة ومسندا اليه ايضا عنه ع عن المتمتع في الحج من
اين احرامها واحرام الحج قال ع وقت رسول الله ص لاهل العراق من العقيق ولاهل المدينة ومن يليها من الشجرة
ولاهل الشام ومن يليها من الجحفة ولاهل الطائف من قرن ولاهل اليمن من يلملم وليس لاحد ان يعدو من
هذه المواقيت الى غيرها ونحوه عن كتابه عنه ع وعن العالي ان رسول الله ص وقت لاهل العراق العقيق
ووقت ص لاهل الطائف قرن المنازل ووقت ص لاهل اليمن يلملم ووقت ص لاهل الشام المهيعة وهي الجحفة
ولاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ونحوه عن المقنع عنه ع الى غير ذلك من النصوص التي مقتضى اطلاق
كثير منها هو التخيير بين جميع اجزاء العقيق حتى ذات عرق كما هو المشهور بل كاد ان يكون اجماعا و
يشهد له مع ذلك خبر ابي بصير ومرسل الفقيه وغيرهما بل في خبر اسحاق عن الكاظم ع انه قال كان ابي ع
مجاورا

مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم بالحج وغيره ولكن عن النهاية
انه لا يجعل احرامه من ذات عرق الا عند الضرورة او التقية وفي العلاج فاذا بلغت احد المواقيت
التي وقتها رسول الله ص فانه ص وقت لاهل الطائف قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ولاهل الشام الجحفة
ولاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ولاهل العراق العقيق واول العقيق المسلخ واوسطه غمرة واخره
ذات عرق ولا يؤخر الاحرام الى اخر الوقت الا من علة واوله افضل ونحوه عن المقنع وعن علي بن بابويه
وقد يستدل عليه مع قاعدة الشغل بخبر عمر وابي بصير الدالين على خروج ذات عرق من العقيق حقيقة
او حكما بالنسبة الى ما يحرم منه اختيارا وبمرسل ابن فضال عن ابي عبد الله ع انه قال اوطاس ليس من
العقيق بناء على ان المراد به ذات عرق كما يظهر من بعض عبارات اهل اللغة وبما عن الاحتجاج عن
الحميري انه كتب الى صاحب الامر عجل الله فرجه وجعلنا فداه بقيه وبالنبي ص والائمة ع يسأله عن الرجل يكون
مع بعض هؤلاء ويكون متصلا بهم يحج ويأخذ عن الجادة ولا يحرم هؤلاء من المسلخ فهل يجوز لهذا الرجل ان
يؤخر احرامه الى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف من الشهرة ام لا يجوز الا ان يحرم من المسلخ فكتب ع اليه في الجواب
يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبي في نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم اظهره ونحوه عن كتاب الغيبة عنه ع في خبر.
واذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله ص فاحرم منه فانه ص وقت لاهل العراق العقيق واوله المسلخ
واوسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل ووقت ص لاهل الطائف قرن المنازل ووقت ص لاهل المدينة
ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ووقت ص لاهل اليمن يلملم ووقت ص لاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولا يجوز الاحرام
قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره عن الميقات الا لعلة او تقية فاذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا باس بان
يؤخر الاحرام الى ذات عرق ومنه يظهر قرب احتمال كون احرام الصادق ع منها لاجل التقية فلا دلالة فيه
على الجواز اختيارا والاطلاقات مقيدة بذلك وخبر ابي بصير لا دلالة فيه على جواز الاحرام منها الا دل
على كونها من العقيق فانه لا ملازمة بين الامرين قطعا فالاحتياط بذلك مما لا ينبغي تركه وان كان قد يقوى
جواز الاحرام منها اختيارا بعد اعتراف الخصم بانها من العقيق تمسكا بالاطلاقات التي يقصر المقيد
عن تقييدها بعد اعتضادها بالشهرة العظيمة والاجماعات ووجود هذه الاصول الاربعة وغيرها فليحمل
التوقيع على الفضيلة او على كراهة تأخير الاحرام اليها او على نحو ذلك والله اعلم تنبيهات الاول
قد قطع الاصحاب كما في كشف اللثام وغيره بان اوله المسلخ كما هو ظاهر جملة من النصوص الاتية وغيرها

وأما صحيحة معاوية فلا دلالة فيها عليه والأولى الاستفادة منها ومن نحو ما دل على أن الوقت بطن العقيق
ونحوه واحتمال أن المسلخ أفضل لأنه لم يكن أول ما ذكر بالنصوص وفتوى الأصحاب لاتفاقهم على
أفضلية الأول ما أنه إذا أحرم منه طال زمان إحرامه وعظم أجره وكثر ثوابه ومنه يظهر قوة احتمال التفات
بعض أجزائه أيضا وأن احتمال التأخير فيها ضعيف جدا وأما أفضلية غيره فلم تخش لها على شيء معتبر
والاحتياط والشهرة ونحوها لا يستفاد منها الخصوصية لها بل لكل ما بعدت مسافة الإحرام فيه كان أفضل
كما في المسالك وغيرها وقد يستدل عليه بما في خبر أبي بصير من الإحرام فيها مع النهي عن الإحرام من ذات
عرق المبني على الكراهة في جملة شدتها كما قيل فتنبه وأما احتمال عدم جواز تأخير الإحرام إليها اختيارا
لظهور نحو صحيح معاوية في خروجها عن العقيق وأنه بينها وبين بريد البعث فمدفوع بالإجماع وتقسيم
على خلافه على وجه لا مجال للاحتياط فيه ما يجزم به في الرياض وغيره إلا أنه في غير محله والنصوص
المذكورة لا تأبى دخولها فيه ولو بقرينة غيرها فلاحظ وتأمل والله العالم الثاني قد اضطربت كلمة اللغويين
والفقهاء في ضبط بعض هذه الألفاظ المذكورة وموادها وفي تشخيص مصاديقها وكذا في باقي
المواقيت ولا ثمرة مهمة في التعرض لها بل المهم في المصداق في جميعها إنما هو إلى المسلمين يدا بيد
فإنه إن لم يفد القطع بأنه كذلك شرعا فلا ريب في حصول الظن القوي منه بذلك الذي هو أقوى من
أخبار أهل اللغة به ومع أن علم المسلمين بإضرار كثير من المترددين والأعراب ونحوهم فلا إشكال والأولى
فالظاهر الاكتفاء بالشياع المفيد للظن الغالب كما نص عليه كثير منهم بل ربما كان هو غير بعيد بل في الاكتفاء
بخبر الواحد من أهل الخبرة به لإطلاق صحيح معاوية الذي لا ريب في عدم إرادة الحصر منه وإنما المراد منه
الجنس الصادق على ذلك كما هو واضح ودعوى شذوذ الكثرة منه محل نظر بل منع فتأمل جيدا والله العالم
قال ره ولأهل المدينة مسجد الشجرة أقول هذا هو ظاهر الأكثر بل المشهور بل ظاهر الغنية ومحكي التذكرة
الإجماع عليه بل في المنتهى والتذكرة اتفاق علماء الإسلام كافة عليه وهو الحجة مضافا إلى قاعدة الشغل
إلى الجمع بين النصوص إن بنينا على حمل مجملها على مفصلها أو مطلقها على مقيدها ففي صحيح ابن سنان عن أبي
عبد الله ع قال من أقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي
يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء وفي الكافي في
رواية أخرى يحرم من الشجرة ثم يأخذ من أي طريق شاء وفي العلل مسندا إلى الحسين بن الوليد عمن
ذكره قال قلت لأبي عبد الله ع لأي علة أحرم رسول الله ص من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه

قال ع

قال ع لأنه لما أسري به إلى السماء وصار بحذاء الشجرة وكانت الملائكة تأتي إلى البيت المعمور بحذاء
المواضع التي هي مواقيت سوى الشجرة فلما كان في الموضع الذي بحذاء الشجرة نودي يا محمد ص قال
لبيك قال ألم أجدك يتيما فآويتك ووجدتك ضالا فهديتك فقال ص إن الحمد والنعمة والملك
لك لا شريك لك فلذلك أحرم ص من الشجرة دون المواضع كلها إلى غير ذلك مما هو ظاهر
كثير من العبارات وما قد أجمع في أن ذا الحليفة هو مسجد الشجرة وعن المغرب وغيره أنه ماء … وذو الحليفة
وكان قبل الإسلام اجتمع فيه أناس … فما أطلق فيه من النصوص والفتاوى قد يراد به ذلك
ولكن الشهيد في الدروس والثاني في الروضة والفوائد وغيرهما قد نصوا على أن ذا الحليفة أو أن
أفضله وأحوطه المسجد بل في الفوائد أن جواز الإحرام من الموضع كله لا يكاد يدفع وقد يستدل عليه مع الأصل
والإطلاق أكثر النصوص بما قيل بأن المشهور في الروايات أن الإحرام من الوادي المسمى بذي الحليفة ففي صحيح الحلبي
عن أبي عبد الله ع أنه قال الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ص لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها
ولا بعدها وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان ص يصلي فيه ويفرض الحج فإذا خرج من المسجد وسار
واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الأول أحرم ووقت ص لأهل الشام الجحفة ووقت ص لأهل نجد
العقيق ووقت ص لأهل الطائف قرن المنازل ووقت ص لأهل اليمن يلملم ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن
مواقيت رسول الله ص مع ما قيل من أنه لا خلاف في أن ميقاتهم ذو الحليفة ولكن لا يخفى أنه ينبغي تقييده
والقطع بأن مسجد الشجرة منه وأحرم منه الرسول ص واقتصر عليه وضعف الجميع ظاهر حتى بل الأخير على المشهور
أدل بل هذا الخبر والظاهر أن المراد بالإحرام فيه خارجه إنما هو إظهاره بالتلبية وإعلاء الصوت بها كما في
صحيح معاوية عنه ع أنه لما انتهى إلى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند
الشجرة فصلى ص فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول فصف الناس له
سماطين فلبى بالحج مفردا الحديث هذا وفي المسالك الأقوى اختصاصه ميقاتا بالمسجد فيجب الإحرام منه إلا على
الجنب والحائض ومن علم منه اختيارا فإن تعذر أحرما من خارجه وبينهما على ذلك عامة من تأخر
عنهما على الظاهر الذي شذ وندر بل في الحدائق قد ذكره الأصحاب ذلك ولكن قد يحتمل مع التعذر جواز
إحرامهما إلى الجحفة لأن ذلك من الضرورة أو لعدم التيمم والدخول إلى المسجد مع تعذر الغسل لعموم ما دل على قيامه

ح مع ضيق الوقت وعدم إمكان تأخير الإحرام إلى التمكن منه ولا يخفى ذلك عن توقع انقطاع الحيض
وتعذر الغسل وإمكان الدخول إلى المسجد بدون اجتياز وأما مع تعذر الحيض وتعذر الاجتياز
مع إمكان الدخول بدونه فاحتمال شرعيته لها كشرعيته لجواز لبثه في المسجدين كالمقطوع بعدمه فقد
يقال باحتمال الإحرام من خارجه كما أفتى به جماعة أو بالتأخير إلى الجحفة ووجوب قطع … من
المسجد إلى مكة بإحرام محل منع كما أفاده … الضرورة اللهم إلا أن يمنع كون المقام منها وكون …
جواز الإحرام لها من خارج المسجد فاللازم إنما هو الإحرام منه ومن الجحفة لتوقف اليقين بالبراءة على ذلك
واحتمال عدم وجوب الإحرام من نفس المسجد مطلقا وإنما الواجب منه أو من حذائه لإطلاق …
بظاهر النصوص والفتاوى بل الإجماع المركب على عدمه مع أنه مستلزم لجواز إحرامها وإحرام غيرها
من خارجه مطلقا والمفروض عدمه نعم قد يشهد لإحرامها من خارجه موثق يونس عن أبي عبد الله ع في الحائض
تريد الإحرام قال ع تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب إحرامها وتستقبل
القبلة ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلوة مضافا إلى الإطلاقات نحو قوله ع إذا بلغت الوقت فأحرم
بل قد يظهر من الموثق عدم جواز دخولها فيه مطلقا ولو اختيارا كما عن بعض من تأخر العمل به ولكن قد جزم
بعضهم بأن المراد به عدم اللبث فيه للإحرام جمعا بينه وبين ما دل على الإحرام منه مع إمكانه بالاختيار
وإلا فمن به مع تسليم شمول الخبر للمقام إلا أن الظاهر منه …
لأن لها الإحرام منه اختيارا فلا دلالة له على المقام … بالإحرام بالحج … وأنها لا تدخل المسجد مطلقا
الإحرام من الوقت مطلقا فتقتضي بها إطلاق … بوجه من الوجوه وأما الإطلاقات فظاهرها جواز
من تأخر إلا أن التعارض بينها بالعموم من وجه فيحتمل المنع من دخولها المسجد كما عساه ظاهر بعض
واحتمال ترجيح الأول بالكثرة والصحة وغيرها فيحتمل العكس ولعل الأظهر الأول لما … من تأخر
المسجد ومن خارجه ومن الجحفة كما قيل محل منع والاحتياط مما لا ينبغي تركه نعم من
في ذلك بل عن جماعة الإجماع عليه فلاحظ وتأمل والله العالم قال ره وعند الضرورة الجحفة أقول لا خلاف
والنصوص به مستفيضة ففي خبر أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع خصال عابها عليك أهل مكة فقال ع وما هي قلت قالوا أحرم من الجحفة ورسول الله ص أحرم من الشجرة
فقال ع الجحفة أحد الوقتين فأخذت بأدناهما وكنت عليلا وخبر الحضرمي عنه ع أنه قال إني خرجت

بأهلي

بأهلي ماشيا فلم أهل حتى أتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل أهل المدينة يسألون عني فيقولون لقيناه
وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله ص لمن كان مريضا أو ضعيفا أن يحرم من الجحفة
وما في العلل مسندا إلى معوية قال قلت له ع إن معي والدتي وهي وجعة قال ع قل لها فلتحرم من آخر الوقت
فإن رسول الله ص وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل المغرب الجحفة قال فأحرمت من الجحفة وهي وجعة
عنه ع عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة قال ع لا بأس … قال قلت له ع … أن يحرم الرجل إذا
جاوز الشجرة فقال ع من الجحفة ولا يجاوز الجحفة إلا محرما إلى غير ذلك مما سبق في بحث العلل وغيره والإطلاق …
قاض بجواز الإحرام منها اختيارا كما عن ظاهر ابن حمزة والجعفي والإسكافي … النصوص التي ظاهرها تعيين
ذي الحليفة على الفضيلة بل قد يحمل عليها خبر الحضرمي ونحوه فإن الرخصة قد تطلق على نحو ذلك إلا أن
إعراض المعظم عن ظاهر هذه النصوص وظهور معاقد الإجماعات في خلافها يمنعان عن العمل بها مع ما قيل من منع ظهور
فيه وأنها مسوقة لبيان كونها ميقاتا في الجملة ولا يخرج عن قاعدة الشغل بوجه ولا عن ظاهر تلك النصوص
المستفيضة أو المتواترة مع شدة بعد احتمال الفضيلة في خبر الحضرمي ونحوه مع ظهور خبر العلل في معلومية المنع
من التأخير حال الاختيار فلا ينبغي الإشكال في ذلك نعم قد يظهر من نحو خبر الحضرمي الاكتفاء في الرخصة
بأدنى ضرورة ومطلق المرض وإن لم يصل إلى المشقة الشديدة المعتبرة في سقوط الواجب ونحوه والاحتياط
مما لا ينبغي تركه والله العالم تنبيهات الأول قد يقال بجواز إحرام المضطر من المسجد مع فعل ما يضطر إليه
الفداء عنه بل في المسالك وغيرها الجزم به ولا بأس به لأن التأخير إلى الجحفة رخصة لا عزيمة كما هو ظاهر نحو
خبره بل قد يقال بأنه أحوط لخروجه عن احتمال خلاف جماعة من العبارات التي لم تذكر الجحفة لأهل المدينة أصلا
ورأسا ولكن مع تجديده من الجحفة لاحتمال العزيمة أيضا فلاحظ وتأمل هذا والله العالم الثاني الظاهر …
فضلا عن غيرهم ممن قدم إليها سلوك طريق لا يوصلهم إلى ذي الحليفة كما نص عليه الشهيد وكثير منهم من غير
خلاف صريح فيه يعرف للأصل وإطلاق النصوص الدالة على أن هذه المواقيت لأهلهن ولمن أتى عليهن من أهل
… والإطلاق قوله ع إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التي وقت رسول الله ص … الحديث
ونحو ذلك ولكن في … الشام وغيره يحتمل المنع للاحتياط والإطلاق ما دل على أن ميقاتهم ذو الحليفة
مطلقا أو عند الاختيار كما في المتن وغيره وخبر عبد الحميد عن أبي الحسن ع عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة
البرد وكثرة الأيام يعني بالإحرام من الشجرة فأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها فقال ع لا وهو مغضب
من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة إلا أن … ليس بواجب في نحو المقام وأما الثالث …

انما هو بعد كونه وقتا لهم كسائر المواقيت التي جعلت لاهلها فانه لا ريب في ان المولّية هذا لسلوك
طريق لا يوصله الى العقيق واحتمال المنع منه ايضا لم اعثر عليه في كلامهم واما الثاني فقد يحمل على الكراهة
او على ما اذا اخر والحجة لقوة ارجاع الضمير اليها في السؤال لا الى المدينة فينزل اطلاق الجواب عليه
او على ما اذا عدل واعرض عن ميقات المدينة اعراضا ورغبة عنه كسائر النواهي التي وردت في ترك الجماعة و
نحوها من المستحبات واما الاعتراض على المختار بانه لا يوافق شيئا من النصوص لان منها ما يدل على جواز
العدول عنه مطلقا ومنها ما يدل على المنع عنه مطلقا في غير حال كما لا يخفى على المتدبر فمندفع بالتدبر والله اعلم الثالث ظاهر
المشهور والجميع عدم جواز التاخير عن الجحفة مطلقا كما هو ظاهر النصوص التي تقدم سيما صحيح الحلبي ولكن في الدروس
ولو اضطر المدني اجزاه من الجحفة بل من ذات عرق وظاهر كشف اللثام الميل اليه ولعله للاصل واطلاق خبر
العلل ولانها ميقات في الجملة وضعف الجميع ظاهر جاهه فلاحظ وتدبر والله اعلم الرابع قال الشهيد في لو
عدل اليها بعد مروره على ميقاته لم يجز ولو صار اليها فالحجة قوته ولذا اساء وتبعه الثاني وكثير منهم
مطلقا او في التاخير الى الجحفة بل في المدارك وغيرها انه ينبغي القطع بالاجزاء وان اثم بالتاخير اليها لاطلاق
ولانه احرم من الميقات ولان المواقيت مواقيت لكل من مرّ عليها كما نطقت به النصوص والفتاوى والاثم
غير قاض بعدم صدق ذلك عليه والاطلاق في صحوة وتعيين الحكم التكليفي فيه لا يقتضي تقييد الحكم
الوضعي المستفاد من ظاهر النصوص وغيرها ولا باس به مع عدم امكان الرجوع الى الميقات الذي قد مرّ
به والاطلاق فيه من نظر بل منع لقاعدة الشغل واستصحاب وجوب الاحرام منه مع عدم شمول النصوص لذلك
بل الظاهر منها ان من مرّ على ميقات ابتداء احرم منه ولا تعرض لها لحكم من جاوزه اختيارا لا غيره و
التفكيك المذكور في الصحيح تعسف بيّن مع احتمال خروجه عن العام بان يكون الرجل قد خرج من المدينة
ولم يحرم بالمسجد ابتداء واراد الخروج من المدينة بل في الحدائق وقع في صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام
حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من
مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج فانه لا ريب في صدقه على المدعى وانطباقه عليه ولكن الحكم
منع ظاهر فان مورده انما هو تجاوزه جميع المواقيت ولا يلزم من رجوعه الى بعضها رجوع المحرم من الجحفة
مثلا الى مسجد الشجرة كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم الخامس ان وقت لاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم و
لاهل الطائف قرن المنازل اقول لا خلاف في ذلك بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص به متواترة وعمدتها

ناطقة به

ناطقة به ويكون الجحفة لاهل مصر والمغرب ويكون الثلثة لكل من مرّ عليها مطلقا وظاهر الجميع انه
ليس لهم ميقات اخر اضطراري للاصل وبطلان القياس على اهل المدينة ولكن في الدروس
كذا ينتقل الشامي الى مسجد الشجرة للضرورة او لمروره عليه وفيه انه ان اريد الضرورة الى سلوك الطريق
الموصل اليه قبل الوصول الى الجحفة ففيه انه لا يتوقف على الضرورة كما مرّ وان اريد الضرورة بعد الوصول
اليها وجاوزتها غير محرم ففيه انه اذا جاوزها فقد جاوز الميقات فكيف يعيد اليه مع انه لا شاهد عليه ايضا
مطلقا والله اعلم تنبيه قال الشيخ في التهذيب ولا باس للمعتمر الخائف على نفسه ان يؤخر الاحرام
من الميقات الى ان يدخل الحرم للاصل ونفي الحرج في الدين ومرسل ابي شعيب عن احدهما عليه السلام قال
اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم ولصحيح صفوان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان بعض مواليك
بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤنة شديدة
ويعجلهم اصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون
فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم فكتب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت
لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كان به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة ولكن في الصحيح
مع تسليم الحمل به لا ينطبق على تمام المدعى والمرسل سيما مع عدم العثور على عامل به قاصر عن تقييد النصوص
السابقة المعتضدة بظاهر فتوى المعظم فلا محيص عن طرحهما او تاويلهما وربما يحمل لذلك على انه اثم به تقية
وبالتنزيه والله اعلم قال ره وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله اقول هذا مجمع عليه بيننا كما في كثير
من العبارات بل بين اهل العلم كافة عدا مجاهد فانه قال يهل من مكة كما في المنتهى والنصوص ناطقة به كما في
عن الاخبار في قوله عليه السلام واعوا الحج والعمرة قال عليه السلام اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك وعن ابن عباس
انه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله المواقيت لمن كان دونهن فمن اهله حتى اهل مكة يهلون منها ونحوه غيره عنه عليه السلام
وكصحيح معوية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله وقال عليه السلام
في حديث اخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله وفي صحيح عنه عليه السلام قال الا كان منزل
الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله وخبر ابي سعيد عنه عليه السلام عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة

قال عليه السلام يحرم منه وخبر رباح قال قلت له عليه السلام يروون ان عليا عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك من
دويرة اهلك فقال عليه السلام سبحان الله فلو كان كما يقولون فلم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة وانما
معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة ونحوه قال قلت له عليه السلام انا نروي بالكوفة ان عليا عليه السلام
قال ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله فهل قال هذا علي عليه السلام فقال عليه السلام قد قال ذلك امير
المؤمنين عليه السلام لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا يخرج بثيابه
الى الشجرة ومرسل الفقيه عنه عليه السلام عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال عليه السلام من منزله وفي خبر اخر من كان
منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله واما ما في معاني الاخبار مسندا الى رباح
بن عطا انه قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان الناس يقولون ان الامير عليه السلام قال ان افضل الاحرام ان تحرم
من دويرة اهلك فانكر عليه السلام ذلك وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان من اهل المدينة ووقته من ذي الحليفة
وانما كان بينهما ستة اميال ولو كان فضلا لاحرم صلى الله عليه وآله من المدينة ولكن عليا عليه السلام كان يقول تمتعوا من
ثيابكم الى وقتكم فغير مناف لتلك النصوص لقرب احتمال ان انكاره عليه السلام انما هو لما فهموا منه خلافا في
ثبوت قوله عليه السلام بالمعنى الذي قد استفاضت به النصوص التي ظاهرها ان المعتبر انما هو القرب الى مكة كما
عن المبسوط والنهاية والمهذب والجمل والعقود والسرائر وشرح الجمل وكثير من العبارات بل العلم المشهور
بل ربما نسب الى التذكرة والتحرير والمنتهى الاجماع عليه فتدبر فيه وفي المعتبر من كان منزله دون الميقات
فميقاته منزله ونحوه من كثير من العبارات ايضا وفي شرح الارشاد ان نفع من الميقات او من دويرة
اهله ان كانت اقرب الى عرفات من الميقات ونحوه في اللمعة ولعل العدول عن تعبير الاكثر لبيع اللفظ اهل
مكة لما ركبتهم للقريب منها في الحكم ولكن في الروضة لا يراد بعد الاهلال به من الميقات لا يتعلق الغرض
فيه بقرب عرفات بخلاف العمرة فان مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغي اعتبار القرب فيهما الى مكة والمصرح به
في الاخبار هو القرب الى مكة مطلقا فالعمل به متعين وان كان التفصيل المذكور متوجها وفي المسالك انه لولا
اقرب الى عرفات من الميقات مطلقا لان اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان وهي ثمانية واربعون ميلا
وهي منتهى مسافة حاضري مكة ويشكل بامكان زيادة منزله بالنسبة الى عرفة والمساواة فيتعين الميقات
فيها وان لم يتفق ذلك بمكة الى غير ذلك مما ذهبوا اليه الى لا يخ من نظر بعد موافقتهم للمعتبر في الحكم
كما هو واضح كوضوح عدم استفادة كون مكة ميقاتا لحج الافراد والعمرة المفردة لاهلها من اكثر النصوص

الا تتمة

الا تتمة ولكن قد نفى كثير منهم على انها ميقات لهم لحج الافراد سواء كانوا مقيمين بها او غير مقيمين
لان كل من الحج الى ميقات كان ميقاتا له ولا اعلم في ذلك خلافا كما عن التذكرة وقد نفى كثير منهم الى
المشهور بل في الحدائق ان مستند الاجماع عليه لاتفاق كلمتهم عليه قديما وحديثا من غير نقل خلاف عنه
فقد يستدل عليه مع ذلك ومع الاصل باطلاق قوله عليه السلام فمن كان دونهن فمن اهله من اهله واصح منه خبر
ابن عباس وقد يستفاد ايضا من اطلاق مرسل الفقيه وغيره ولكن قد وردت جملة من النصوص في ان
المجاور يحرم من خارج الحرم كصحيح ابي الفضل قال كنت مجاورا بمكة فسالت ابا عبد الله عليه السلام من اين احرم
بالحج فقال عليه السلام من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة اتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح حنين و
الفتح فقلت متى اخرج قال عليه السلام ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا
مضى من الشهر خمس وفي صحيح عبد الرحمن نحو ذلك عنه عليه السلام وفي خبر ابراهيم عنه عليه السلام فليخرج الى التنعيم الى غير ذلك مما
يظهر منه ان ميقات حج الافراد للمجاور انما هو ادنى الحل على عكس الاحرام به من مكة سابقا وانها ميقات لاهلها الاحرام
به منها وحمل الجميع على من لم ينتقل فرضه بعد كما عن الدروس ان ذلك من خصائص المجاور وان كانت مكة ميقاتا
لاهلها كما قيل او يحمل على الفضيلة لبعد المسافة كما يشهد له صحيح عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سفيان قال
لي ما يحملك على ان تامر اصحابك ياتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
ان اي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله هو فقلت احرموا من الجعرانة فقلت له ان اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم الدماء وان هؤلاء قطنوا
بمكة فصاروا كانهم من اهل مكة واهل مكة لا متعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت وان يستغبوا
به اياما الحديث بل قد يقال بان احرام اهلها منها بل والاحرام القريب منها من منزله انما هو على جهة الرخصة و
ان الافضل لهم الاحرام من احد المواقيت البعيدة او من ادنى الحل وعن الكنز والغنية والاصباح ان الافضل
لمن منزله دون الميقات الاحرام منه وفي كشف اللثام وغيره ووجهه ظاهر لبعد المسافة وطول الزمان وقد يظهر
من الغنية الاجماع عليه كان تم والا فالتعليل عليل فقد يكون الميقات بالنسبة اليهم كما قيل الميقات بالنسبة الى النائي
وظاهر النصوص انه عزيمة بل نسب الى ظاهر الاكثر بل ربما مال اليه بعض من تاخر ولكن قد يقال بعدم قادور
بالميقات عند الوصول اليه في الاحرام منه على نحو ما تقدم فلاحظ وتدبر والله اعلم وظاهر الجميع عموم الحكم لساكن
غير الحرم ولكن عن المصباح ومختصره والاقتصار على ان ساكن الحرم يحرم من منزله ولعله على جهة المثال والا
فاطلاق النصوص كالفتاوى يدفعه والله اعلم قال ره وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه اقول لا خلاف في ذلك

بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص المستفيضة ان تقدم وغيرها ناطقة به فضلا عن قول النبي صلى الله عليه وآله انه قال لهن لاهلهن
لمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة مع ما قيل من استلزام المنفي الى الميقات اهل الطرف والعصر
فيكون منفيا وان كان عليه منع ظاهر فتدبر ولو تعدد الميقات في طريق لزم الاحرام من الاول احتياطا
ومن الثاني عند الضرورة وربما قيل بالتخيير بينها للاصل واطلاق الاخبار ولكن مع المصير الى الاول
سيما في اهل المدينة في غير محله بل لتعديه عن الاجماع المركب على عدمه هذا وفي الرغبة ولو عدل عنها جاز الى
الى الاخر اختيارا ولو اخر الى الاخر عمدا اثم واجزأ على الاقوى والبحث فيها كما مر فلاحظ وتدبر والله العالم
قال رحمه الله ومن حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت
الى مكة وكذا من حج في البحر اقول اما الاول فقد اختلف الاصحاب فقيل باعتبار ابعد المواقيت عن مكة كما
عن بعضهم وقيل باعتبار اقرب المواقيت الى طريقه كما عن المبسوط والمنتهى وغيرهما وقيل الى مكة كما في المتن
وغيرها وعن المدارك نسبته الى جماعة ولكنها غفلة واضحة بالتخيير بينها كما عن ابناء الجنيد وسعيد وادريس
وغيرهم والاصل في ذلك صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه
ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها وهو
مع ذلك في الكافي والتهذيب وهو نص في الاول والثاني ولم نقف لغيره على مستند ولا يجري الاصل والاقتصار
على موضع الوفاق في مقابلة الصحيح المروي في الكافي والفقيه وغيرهما هذا وظاهر المتن وغيره
التوقف في الحكم مما علمه كما مال اليه عدم كثير ممن تأخر لقاعدة الشغل وظاهر النصوص المستفيضة او المتواترة
الدالة على اعتبار الاحرام من نفس المواقيت ومرسل الكافي انما امر الناس ان يحرموا من الشجرة ثم يأخذ اي طريق
شاء مع عدم عموم الصحيح لسائر المواقيت مع معارضته بغير عبد الحميد اللاحق ولكن هما الكشف وغيره ان الخصوص
المواقيت مختصة في غير اهلها ممن اتاها وفي الرياض ان المرسل لا يعارض الصحيح سيما مع اعتضاده بالاصل
ونفي الحرج والشهرة العظيمة في الجملة وقد يظهر من الشهيدين وغيرهما عدم الخلاف فيه او القطع به بل ربما
نسب الى الاصحاب بل قد يمنع ظهور المتن وبحوه في التوقف فيه لقرب احتمال توقفه في اعتبار الاقرب
الى مكة والعمل بالظن او جعل المقام كما في المعتبر في مطلق المحاذات مع انه في غير محله بل الوجه انما هو
المنع منه واصالة البراءة من وجوب الاحرام من الابعد انما عارض المنع عن الحج الا ان يمنع دلالته على
التعيين فتدبر ومع امكان التعميم لباقي المواقيت بالاجماع المركب وعدم القول بالفصل بينه وبينها او
بالاولوية

بالاولوية منه او عدم الفرق بينها كما قيل او بدعوى ظهور الصحيح سيما على رواية الكافي في ان المحاذات لكل
ميقات من المواقيت فيلحق بالميقات تحديدا وان الاحرام من ذلك الميقات ادى مما ذكر بلا خصوصية له
لذا اتجه الالحاق والاحوط عدم ايجاب الدم وان كان متمكنا من ذلك اذ لو كان هو شرطا في صحة الاحرام لوجب
المسير تحصيلا للاحرام الصحيح الملغي ذلك ولكن مع ذلك كله فالاحتياط بالمرور عليه مما لا ينبغي تركه سيما
في باقي المواقيت لامكان تعلق المنع الا اكثر ذلك وعن كثير من القدماء وغيرهم عدم التعرض لهذا الحكم من اصله
ثم ان ظاهر الصحيح او صريحه عدم الاكتفاء بالمحاذات مع سلوكه طريقا الى احد المواقيت ولا ملازمة بينه وبين
الاكتفاء بها مع سلوكه طريقا لا يفضي الى احدها كما في المقام ودعوى استفادة ذلك من ظاهر النص محل منع
سيما بعد ظهور الفتوى في خلافها وفي الارشاد اذا حاذى الانسان احد المواقيت احرم من ذلك الموضع
اذا لم يجعل طريقه احدها ونحوه في غيرها فلاحظ وتأمل والله العالم تنبيهات الاول ظاهر الصحيح اعتبار العلم بالمحاذات
ولو بواسطة ضبط المسافة وتحديدها بحسب الامكنة ولكن عن الشيخ وابن سعيد وكثير منهم الاكتفاء بالظن بها بل
قيل صرحوا بذلك للاصل والحرج وانسياق ارادة الظن في امثال ذلك وان عالمه يعتبر بالظن وضعف
الجميع ظاهر فالمتجه الاول اقتصارا على المتيقن ان لم يكن اجماع على خلافه كما هو الظاهر لتكرر المتن وغيره من ذلك
وعلى الثاني فان ظهر له التقدم عليه اعاد كما في الدروس والمسالك وغيرهما لعدم جوازه مطلقا وان ظهر التأخر
عنه فالظاهر الاجزاء والاعادة عليه كما في المنتهى وغيره وعن التذكرة وغيرها للاصل والحرج وقاعدة
الاجزاء بل قد يقال به ايضا لو ظهر التقدم بعد ان يتجاوزه للاطلاق القاعدة وغيرها الا ان في الجميع
ذلك مستظهر والوجه الجميع الى الامكان لقاعدة الشغل وعدم ثبوت كون الظن مناطا للحكم وانما
اقتضى كونه طريقا ما دام الاشتباه مع ما ورد في الناسي ونحوه وان تعذر الرجوع اليه جدد احرامه
بعد ظهور التقدم مطلقا ومضى فيه مع ظهور التأخر فتأمل جيدا والله العالم ولو لم يكن له طريق الى العلم او الظن
بالمحاذات احرم من بعد بحيث يتيقن انه لم يجاوز الميقات الا محرما كما عن المنتهى والتحرير وغيرها نظر
ظاهر كما في كشف اللثام وغيره وفي جمع الرجال فيه تأمل لان الاحرام قبل الميقات لا يجوز فلا يصح ولا
يكفي عدم التجاوز عن الميقات الا محرما بل ينبغي الاحتياط والتجديد في كل مكان يحتمل المحاذات فيه
وهو تكليف شاق فلا ينبغي ايجابه بل الاكتفاء بما في الكل وقد يقال بان المتجه انما هو لزوم المرور

بالميقات مع امكانه ومع تعذره فالعمل بالاحتياط لازم ولا عسر فيه ولا يمنع منه تحريم الاحرام قبل
الميقات كما في موارده اذ الظاهر ان تحريمه من جهة التشريع خاصة فتأمل جيدا والله اعلم وفي المنتهى انه
لا يلزم الاحرام حتى يعلم المحاذات او يغلب على ظنه للاصل وفي الجمع وغيره ان الاصل يقتضي عدم الوجوب
مطلقا الى ادنى الحل وفيه انه لا مجال للاصل مع امكان المرور بالميقات كما هو المفروض ولا يلزم من ركضه
الاحرام من حذائه مع العلم به رخصته مع الظن به فضلا عن مجرد احتماله كما هو واضح كوضوح لزوم الاحتياط
مع تعذره كما مر فلاحظ وتدبر والله العالم وفي المنتهى انه يحرم حذاء الميقات الذي هو الى طريقه اقرب
الاولى ان يكون احرامه حذاء الابعد من المواقيت من مكة فان كان بين ميقاتين متساويين في القرب
اليه احرم من حذاء ايهما شاء ونحوه عن التذكرة وغيره كما عن الجمع انه لو كان ميقاتان حذاء الاقرب الى طريقه
لم يكف الاولى الاحرام من الابعد منها اذ قد يكون ذلك ابعد الى طريقه ايضا فلا يكون ميقاتا له وجعل كل
منهما ميقاتا له واحدهما اولى من الاخر مشكل من غير نص وانه قد يكون احدهما متساويين اليه اقرب الى مكة
فكيف يخير بينها اذ هما ذات احدهما هو محاذات الاخر مع ظهور صحيح ابن سنان ونحوه في كون الابعد منها
هو الميقات له لا انه اولى من غيره وهو جيد الا ان الظاهر ان مورد الصحيح انما هو الاقرب الى طريقه الابعد
من مكة بل قد يقال بان مورده ليس السلوك في طريق بين الميقاتين كما في المنتهى وغيره وانما مورده
سلوك غير طريق الميقات فلاحظ وتأمل والله اعلم الثاني لو سلك طريقا لا يؤدي الى المحاذات شيء
من المواقيت ففي القواعد وغيرها الاقرب الاحرام من ادنى الحل للاصل وكونه احد المواقيت في الجملة
ولان ما قبله بمنزلة ما قبل الميقات وخالفه بعض العامة وفيها ايضا احتمال الاحرام من مقدار اقرب المواقيت
الى مكة وفي المنتهى الاقتصار على حكاية هذا الاحتمال عن بعض العامة والميل اليه ايضا وعن الجمع ان الظاهر
حمل القول المرسل في المتن وغيره على ذلك وان وجهان هذه المسألة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما اجمع
دخل فيه قدر متفق عليه وانما الاختلاف يقع فيما زاد عليها وضعفه ظاهر كما في كشف اللثام وغيره
لان ذلك انما ثبت مع المرور على الميقات او محاذاته لا مطلقا وقاعدة الشغل انما تقتضي مع عدم امكان
المرور بالميقات ونحوه الاحرام منه ومن ادنى الحل للتوقف في البراءة على ذلك ان ثبت الاجماع على نفي
وجوب الاحرام من مساواة ابعد المواقيت الى مكة وان احتمله المقدس وان لم يثبت ذلك وجب الاحرام
من الابعد ايضا واما امكانه فلا محيص عن التزامه هذا وفي الكشف ايضا قيل ان المواقيت محيطة
بالحرم فذو الحليفة شامية ويلملم يمانية وقرن شرقية والعقيق غربية فلا طريق لا يؤدي الى الميقات
ولا الى المحاذات

ولا الى المحاذات الا ان يراد الجهل بالمحاذات وفيه مع امكانه منع الاستحالة وان كان بعيدا
وجمع منافاة الاستقراء لبعض كلماتهم ان تم ان المتجه مع الجهل انما هو الثاني اذ لا مجال للاصل
مع ظهور كون المسافة المزبورة من الميقات لا محالة قبلها فتأمل جيدا والله اعلم واما الثاني ففي الجملة
كما تقدم كما في كثير من العبارات لاتحاد المناط فيهما ولكن في الرياض وميقات اهل البحر ومن صعد من الجدة
ولم نعثر له على شاهد كما اعترف به كثير منهم بل قد ورد النص في ان ميقات اهل مصر الجحفة خلاف
كما في المسالك الا ان يكون مراده انها ميقاتهم حيث يجوزون على الطريق التي عليها العلم على الخصوص وانها
محاذية لاحد المواقيت لا لخصوصيتها كما احتمله كثير ممن تأخر ولكنه غفلة عن ملاحظة الرياض فانها
كالنص في ارادة الخصوصية لها وانها قسيمة للمحاذات كباقي المواقيت فلاحظ وتدبر والله اعلم قال رحمه الله
والحج والعمرة يتساويان في ذلك اقول لا اعرف خلافا فيه في ان في المواقيت ان تعم المرور
عليها لاطلاق ادلتها الآتي لمريد الحج قرانا او افرادا او العمرة المتمتع بها او المفردة وانه لا تجاوزها
الا محرما بل في كشف اللثام ومن حج او اعتمر على ميقات وجب عليه الاحرام وان لم يكن من اهله بالاجماع كما هو
الظاهر والنصوص كقوله صلى الله عليه وآله هن لاهلهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ونحوه بل الظاهر المنتهى
نفي الخلاف فيه بين المسلمين واما عدم ذلك كالوارد بعض ذلك اهل مكة ومن دخل فيها فقد سبق انهم
يحرمون بالحج من مكة وان احتمال لزوم احرامهم من ادنى الحل فضلا عن باقي المواقيت كما وقع لكثير من
المتأخرين ضعيف جدا بل لم نعثر على قائل به صريحا واما لو ارادوا عمرة التمتع فقد سبق ايضا انهم يحرمون بها
من مواقيت الناس وان احتمال الاكتفاء بادنى الحل ضعيف ولو ارادوا العمرة المفردة ابتداء او بعد
الحج قرانا او افرادا خرجوا الى ادنى الحل كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل في المنتهى نفيه
بين المسلمين لان النبي صلى الله عليه وآله امر عائشة بعد الحج ان تعتمر من التنعيم وهو من الحل وليجمع في نسكه بين الحل
والحرام كما قيل هذا وفي المنتهى ينبغي ان يعتمر من الجعرانة فانه اعتمر منها فان فاته فمن التنعيم لانه امر
بذلك فان فاته فمن الحديبية لانه لما قفل من حنين احرم بالجعرانة ونحوه عن التذكرة والدروس
ولكن فيها ثم الحديبية لاهتمامه بها وكلا التعليلين قاصر عن اثبات الترتيب المزبور وقد يتمسك على

الجواب الثلثة مع ذلك بقول الصادق عليه السلام من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية
وما اشبههما وعرسل الفقيه انه عليه السلام اعتمر ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل بها من
عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم بها من الجحفة وعمرة احرم بها من الجعرانة بعد ان رجع
من الطائف من غزاة حنين وهذا لا ينافي ذلك مع ظاهر معارضة الثاني بما في كشف اللثام
من ان المعروف في التواريخ ان الاوليين احرم عليه السلام بهما من ذي الحليفة وفي المنتهى بعد الخبرين وبالجملة
فلا خلاف يعرف في ذلك فان اشير بذلك الى ترتيب المذكورات كما دليله عليه والا فقد يستشكل في قاعدة التابع
والامر سهل والظاهر انه لا يجب عليهم الاحرام من المحاذاة بل ولا من احد المواقيت كما نص عليه كثير فهو من
خلاف فيه يعرف عندنا يتوهم من المسالك كما قيل ولا يبعد جواز الاحرام منها بل وفضله كما في كشف اللثام
عزوه لطول المسافة والزمان وانما اجزاهم ادنى الحل رخصة ولا احتياط مع احتمال الوجوب وهل يجوز لهم
الاحرام بين ادنى الحل وبين الميقات قيل لا اقتصارا على اليقين ولا يبعد الجواز كما هو ظاهر [illegible]
لانه من خارج الحرم وهو المراد بادنى الحل في كلامهم على الظاهر فلاحظ وتامل ولا يجزي احرامهم بها من مكة
او من داخل الحرم من غير فرق بين المفرد والقارن وغيرهما ممن يريد الاعتمار كما هو الخلاف والمنتهى
وغيرهما من غير نقل خلاف فيه بل في المدارك الاجماع عليه لاطلاق الصحيح وغيره فما قيل من انه لولا الاجماع لجاز على
اختصاص [illegible] بذلك لا يمكن القول به لاعتبار ذلك في كل عمرة لاطلاق بعض النصوص كما انه غفلة عن
كلامهم فلاحظ وتامل والظاهر [illegible] قال والصبيان من فخ اقول الذي في [illegible] ذلك بل [illegible] بعضهم
صحيح ايوب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام من اين يجرد الصبيان وفي التهذيب سالته عن الصبيان من اين يجرد هم
فقال كان ابي عليه السلام يجردهم من فخ ونحوه صحيح علي عن اخيه عليه السلام وانما الخلاف في ان ابتداء احرامهم من ذلك
المكان الخصوص المعروف او ان التجريد من خصوص المخيط منه وانما احرامهم من المواقيت المعهودة والاول
ظاهر المقنعة وصريح المعتبر والمنتهى والدروس والمسالك ومحكي التذكرة والتحرير وغيرها بل ربما نسب
الى الاكثر بل ربما استظهر عدم الخلاف فيه للاصل وظاهر الصحيحين بل في المعتبر والمنتهى [illegible]
من اين يجرد للاحرام فيكون الجواب كالنص على ذلك ولان حال الاحرام بالصبي [illegible] الولي [illegible] ملزم الاحرام
بهم من الميقات لطول المسافة وصعوبة تجنبهم عن المحرمات كالالزام [illegible] ولزوم الكفارة على الولي
اذا لم يجتنبوا ما يوجبها ومنه لبس المخيط لصحيح معوية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قدموا من كان معكم من

الصبيان

الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم هديا
حال مع ظهور [illegible] البعض [illegible] الرياض ان الاول في [illegible] اظهر ولذا استدل به جماعة على افضلية الاحرام
بهم من الميقات وان كان [illegible] بان [illegible] استدلال الشهيدين وغيرهما به انما هو التخيير بين الجحفة وفخ مع
ان الجحفة ليس من المواقيت قطعا فيستفاد منه عدم وجوب الاحرام بهم من الميقات فانما يجب منه من فخ اذ
لا قائل بوجوبه من غيره اللهم الا ان يقال بامكان كونه وقتا لخصوص الصبيان فيجب الاحرام منه ان لم يبلغ المواقيت
فتنبه والثاني خيرة السرائر والفوائد وغيرها لقاعدة الشغل وعموم نصوص المواقيت وخصوص صحيح معوية كما
قيل وخبر يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون
فقال عليه السلام ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال عليه السلام فان خفت عليهم
فائت بهم الجحفة بل الظاهر الاخير معلومية لزوم ذلك عند الاختيار ولا يقدح ظهوره في التوسعة [illegible] الجحفة لعدم
لزوم تقييده بما في [illegible] صحيح معوية بالتوجيه السابق الذي به يخرج عن القاعدة [illegible] العموم
مع تسليم شموله لذلك مع تاييده بظاهر الصحيح على رواية الفاضلين وبالشهرة وغيرهما مع قرب حمل الخبر
ونحوه على الفضيلة التي لا ريب فيها او الاختلاف كما هو ظاهر كثير من العبارات واحتمال تعين الاحرام بهم من فخ
كالمقطوع بعدمه فلاحظ وتدبر [illegible] واعتمدوا على غير طريق المدينة في جواز تاخير الاحرام
او التجريد عن الميقات الذي في طريقهم كالعقيق ونحوه لا مقدار فخ من مكة ايضا وجه غير بعيد كما احتمله
الكاشف وغيره لعقد [illegible] كلام التذكرة كما قيل لقرب حمل النص وغيره على المثال ولكن في السرائر انه اذا
كان احرامهم على غير ميقات المدينة لم يجز لهم لبس المخيط بل يجرد ون منه وقت الاحرام وهو ظاهر القواعد و
صريح الفوائد [illegible] وغيرهما فان تم عليه اجماع والا كان محل منع وقاعدة الشغل قد يخرج عنها بما سبق
فتامل جيدا والله اعلم قال واما احكامها ففيه مسائل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه
الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد العمرة في رجب وخشي تقضيه اقول اما الاول فلا نزاع فيه
فلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص [illegible] منها صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته
رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الاثنتين وخبر ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل قال عليه السلام يا ميسر اتصلي العصر اربعا احب اليك ام تصليها ستا فقلت اصليها اربعا
افضل فقال عليه السلام فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها وخبر ابن اذينة عنه عليه السلام ومن احرم دون الميقات

فلا احرام له وخبر الكرخي عنه عليه السلام عن رجل احرم في غير اشهر الحج ادعى دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله
قال عليه السلام ليس احرامه بشيء ان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي
فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم ويجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه قد اعلن الاحرام وحسن
حريز عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من احرم من دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فاصاب شيئا من النساء
والصيد فلا شيء عليه ونحوه مرسل الاول عنه عليه السلام وخبر حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي
وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا على ابي جعفر فراى زيادا وقد تسلخ جسده فقال له من
اين احرمت قال من الكوفة قال عليه السلام ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو
اعظم للاجر فقال عليه السلام ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت فقال من الربذة فقال عليه السلام
ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال عليه السلام لابي وعبد الرحيم من اين احرمتما
فقالا من العقيق فقال عليه السلام اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا
اخذت باليسير وذلك ان الله تعالى يسير ويحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف و
خبر ميسرة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا متغير اللون فقال لي من اين احرمت فقلت من
موضع كذا وكذا فقال عليه السلام رب طالب خير تزل قدمه ثم قال عليه السلام يسرك ان صليت الظهر اربعا في السفر
قلت لا قال عليه السلام فهو والله ذاك وخبر الفضيل عنه عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهي الى الوقت
الذي يحرم فيه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال عليه السلام لا ولكن اذا
انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها وليقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء وعن العيون عن الرضا عليه السلام فيما
كتبه الى المامون انه لا يجوز الاحرام دون الميقات قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله تعالى وعن قرب الاسناد
عن ابن بكير قال خرجت في اناس من اهلنا فارادوا ان يحرموا قبل ان يبلغوا العقيق فابيت
عليهم وقلت ليس الاحرام الا من الوقت فخشيت ان لا اجد الماء فلم اجد بدا من ان احرم معهم قال
فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ضريس ان هذا يزعم انه لا ينبغي الاحرام الا من الوقت فقال عليه السلام صدق
الحديث وخبر ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نروي بالكوفة ان عليا عليه السلام قال ان من تمام حجك
احرامك من دويرة اهلك فقال عليه السلام سبحان الله تعالى لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه
الى الشجرة الى غير ذلك من النصوص الكثيرة المعتضدة بما قيل من الفتوى وبقاعدة الشغل ونحو ذلك وفي

بعضها

بعضها من التشبيه ونحوه مما لا ريب في ارادة التحريم منه واما ذيل خبر حنان فكان المراد به انما هو
الترغيب والمناقشة مع امكان حمل نحو ذلك على التقية لما عليه العامة لاشتهاره عندهم بل وافضليته
عند ابي حنيفة وغيره تمسكا بما عن ام سلمة عنه صلى الله عليه وآله انه قال من احرم بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام
بمكة غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة وبما عن الامير عليه السلام من ان اتمامهما الاحرام
بهما من دويرة اهله فتامل جيدا والله اعلم واما الثاني فهو الاشهر بل المشهور كما في كثير من العبارات
بل هو المذهب كما في الفوائد بل في المدارك نسبته الى الاصحاب وظاهر الخلاف اجماعنا عليه ولعله الحجة
لا عمومات النذر ونحوه والى صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله تعالى عليه شكرا ان يحرم من الكوفة
قال عليه السلام فليحرم من الكوفة وليف لله تعالى بما قال لكن في الاستبصار وبعض نسخ التهذيب في مواضع بل قيل
جميعها رواية عن علي عنه عليه السلام وموثق علي بن ابي حمزة قال كتبت اليه عليه السلام اسئله عن رجل جعل لله تعالى عليه ان
يحرم من الكوفة قال عليه السلام يحرم من الكوفة وموثق ابي بصير عنه عليه السلام انه قال لو ان عبدا انعم الله تعالى عليه نعمة او ابتلاه
ببلية فعافاه الله تعالى من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم ولكن في السرائر بعد ذكر نحو ذلك
ان الاظهر والذي تقتضيه الادلة واصول المذهب ان الاحرام لا ينعقد الا من الميقات سواء كان منذورا
او غيره ولا يصح النذر بذلك لانه خلاف المشروع ولو انعقد بالنذر كان ذكر المواقيت لغوا وهو مذهب
الحسن والسيد والشيخ في الخلاف الى اخر كلامه وعن الكاتب والصدوق انهما كالحسن والسيد اطلقا المنع و
لم يستثنيا ذلك وكذا عن الغنية وغيرها وفي المعتبر الاقتصار على الصحيح في النقل بواقفته على الراوي
شفاها تارة وكتابة اخرى وسماعة وبان نذر المعصية لا ينعقد للنقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام وعن
المختلف وغيره اختياره وفي المنتهى بعد التوقف فيه لكن الاقرب الاول للصحة والحلبي وفي المنتقى انه قد اتفق
المصححون للاخبار على ذلك الا انه لا اشكال في عدمها عند الممارس [illegible] ذلك كثير ممن تاخر
فمالوا او افتوا بمقالة الحلي عملا بالاصول المقررة عند الاصحاب كما في التنقيح وغيره وربما احتمل حمل الاخبار
على المسير للاحرام من الكوفة او خراسان مع امكان حملها على التقية الى غير ذلك مما في المنتقى وكشف اللثام
وغيرهما الا ان الجميع محل نظر او منع سيما في اثبات الخلاف مع انه لو سلم ضعفها لانجبار روايتها قادح

في حجيتها بانفسها فالجبار بالشهرة مما لا ينبغي التوقف فيه بل هو كالاجتهاد في مقابلة النص كما قيل
مع انتقاض الاصول بالصوم كما في الرياض وغيره فتدبر والله اعلم والظاهر عموم الحكم للعهد واليمين
كما نص عليه الشهيدان وغيرهما بل ظاهر الروضة نسبته الى المشهور ولعل الان النذر في كلامهم على جهة المثال
والاقتصار على النذر في ظاهر الاكثر فقصر الحكم عليه اقتصارا على المتيقن كما مال اليه بعض من تأخر الا انه مدفوع
بالاطلاق المنصوص نعم لو كانت حجيتها منوطة باشتهار العمل بها لامكن القول به فتأمل جيدا والله اعلم وظاهر
المشهور كصريح الشهيد وكثير منهم عدم وجوب تجديد الاحرام عند الميقات للاصل وظاهر النص خلافا
للحكي عن العلامة والاوندي لقاعدة الشغل المقطوعة بما مر وعن بعض القيود انه ان نذر احراما واجبا
وجب تجديده عنده والا استحب ولم نقف له على وجه معتبر فلاحظ وتدبر والله اعلم واما اشتراط
وقوع الحج في اشهره وكذا عمرة التمتع فقد نص عليه الفاضلان والشهيد والثانيان وكثير منهم من غير
خلاف فيه يعرف لاتفاقهم على عدم جواز ايقاعها في غيرها ولا دلالة في النصوص السابقة على شرعية نذرها
قبلها ولا تلازم بين التقديم المكاني والتقديم الزماني فيبقى الثاني على الاصول وربما يفرق بينهما ايضا
بان ظاهر الكتاب والسنة انما هو المنع من الثاني فلا يتعلق به النذر بخلاف الاول فان المنع فيه انما هو
لقاعدة التشريع فلا بأس بتعلق النذر به ولكنه محل نظر بل منع بل لعل العكس بالنظر الى نصوصنا اظهر
فلاحظ وتدبر والله اعلم واما الثالث فلا نعرف فيه خلافا كما اعترف به كثير منهم بل قد استفاضت حكاية
الاتفاق عليه صريحا او ظاهرا بل في كثير من العبارات الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى موثق الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق أيحرم قبل الوقت و
يجعلها لرجب أم يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا
وهو الذي نوى وفي الكافي عنه عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا عمرة رجب فيدخل عليه هلال
شعبان قبل ان يبلغ الوقت ايحرم الخ قال يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لانه لرجب فضله وهو الذي
نوى وصحيح معوية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله
الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة والظاهر الشهر المعهود الذي هو رجب الذي في الحج فيه الفضل فلا اطلاق فيه كما
ظنه بعضهم ولا يقدح في ذلك عدم تعرض كثير من الاصحاب لاستثناء ذلك وكلام الشيخ في التهذيب والمبسوط
فذلك

٥٢

ذلك الى الرواية ولكن في كشف اللثام وغيره الاحتياط بتجديد الاحرام من الميقات بل قد يستظهر
من السرائر وغيرها المنع من ذلك ولا بأس بالاحتياط مع عدم القطع بالشرعية والا فهو اشكال كما
هو واضح ولو صح تحقق الخوف بالظن بالفوات بل وبالشك فيه نعم قد يقال بلزوم التجديد لو انكشف
عدمه اقتصارا على المتيقن ولا منافاة بين الامرين كما في نظائر ذلك ومنه قد يظهر ما ذكره كثير منهم
من ان الاولى الاحلال بها في اخر جزء من رجب مع انه اقرب الى الميقات غالبا وان كان الاقوى جوازه
فيه مطلقا كما في المسالك وغيرها للاطلاق النص وغيره وقد يظهر من الروضة ونحوها المنع فيه اقتصارا على المتيقن
في تخصيص العمومات ولكنه محل منع سيما مع عدم ظهور الفرق المعتبر بين الاخر وغيره بعد تساويهما في قبلية
الميقات فلاحظ وتأمل والله اعلم قال رحمه الله الثانية اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم
يجدد الاحرام من رأسه اقول لا خلاف في ذلك نصا وفتوى بل الاجماع بقسميه عليه بل لا خلاف فيه
بين العلماء كما قيل ولعله على جهة التنزل لعدم انعقاد الاول ولو بالفرض فهو محل تجدده عليه مرور
من لم يعقده اصلا كما هو واضح والله اعلم قال رحمه الله ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات
فان تعذر جدد الاحرام حيث زال اقول لا ريب في عدم جواز تأخيره عنه بدون مانع كما هو الشأن في غيره
من الواجبات وغيرها واما مع المانع فظاهر المتن ونحوه جوازه ولكن قد يراد به مجرد وقوع التأخير فيه لاجل
المانع وان لم يتصف بالجواز كما في تأخر المغمى عليه ونحوه وهو بالميقات وكالو منعه مرض ونحوه من المرور
بالميقات وحينئذ فتتضح عدم منافاته للحكم بوجوب العود الى الميقات مع زواله الذي قد نص عليه كثير منهم من غير
خلاف فيه يعرف بل في المدارك انه لا ريب فيه لتوقف الواجب عليه والكلام في وجوب الاحرام عليه من الميقات
في هذه الحال فلا يجب العود اليه مدفوع باطلاق النصوص وغيرها مع محوريتها في الناسي ونحوه
وليس ذلك من القياس في شيء وان ظنه بعضهم بل يعمه اطلاق صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل
ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال عليه السلام يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان
يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ونحوه خبر الكناني عن عبد الله عن
اخيه عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم كيف يصنع قال عليه السلام يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون

به فيحرم الى غير ذلك ثم لا يبعد جواز الاحرام بالمغمى عليه ونحوه ممن لا يعقل ذلك كما في المعتبر المنتهى
وغيرهما وعن الاحمدي كما في النهاية والمبسوط والمهذب والجامع وغيرها لمرسل جميل عن احدهما عليهما السلام في مريض
اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف فقال عليه السلام يحرم عنه ولتحور ما ورد في الصبي وعليه يحمل ما في التهذيب
من ان المريض اذا بلغ الميقات فليحرم عنه من يكون معه ويجتنب ما يجتنبه المحرم كما يقضي به نسبته الى الاول
المذكور هاهنا ما في السرائر من عدم شرعية النية عنه والاحرام لسقوط الحج عنه حينئذ فلا بأس به على اصلها
للاصل لا على المختار من حجية هذه الاخبار بل ولا يبعد عدم وجوب العود عليه الى الميقات مع امكانه كما
هو ظاهر الجامع ويحكى النهاية والمبسوط وغيرها للاصل وغيره وان كان الاحوط ذلك والله اعلم ولو تم
الاغماء لم يجزه عن حجة الاسلام لسقوط الفرض عنه بذلك وفي المنتهى ثم اذا زال العارض قبل الوقوف
اجزأ الا ان يضيق الوقت على حد الموقفين ونحوه في المنتهى وعن الخلاف والتحرير والتذكرة وغيرها الا انه
يقبل النيابة وتعذر عنه بنفسه او فيه كما في كشف اللثام ان النيابة خلاف الاصل وانما تصح عن الحي
باذنه على انه ليس من النيابة في شيء النية بل الارسال ابن الذي يستفاد منه انه كاحرام الصبي كما انه ينوب
عنه فعل وانما دفعه بان غايته شرعية الاحرام به لا الاجزاء فكلا مدفوع بامكان دعوى الاجماع على عدم
الفرق بينهما كما يظهر مما في الصبي ونحوه فلاحظ وتأمل والله اعلم واما لو كان يعقل ولم يتمكن من تمام
الاحرام فعن الشيخ انه يجوز له تأخير الاحرام الى زوال العذر اما الاشارة خطاء اعم للاصل واشتراء الصبر
والجمع وخبر ابي عبد الله عليه السلام صفوان وعن النهاية الى زوال العذر كما في الفقيه وغيره وفي التهذيب الى
دخول الحرم ولكن في السرائر ان مقصوده ترك التنزع ونحوه اذ لا عذر ولا تترك النية والتلبية فلو
تركهما فقد ترك الاحرام متعمدا من موضعه فيجب رجوعه الى بلاده بحجه بغير خلاف ولو منع من التلبية كالأخرس
لا يخرس بل في المنتهى حمل النص عليه على ذلك وفي المعتبر ان كان عقله ثابتا عقد الاحرام بقلبه ونحوه
في المسالك وغيرها وعن الحج والتحرير وغيرهما لقاعدة الشغل والاطلاق وللميسور لا يسقط بالمعسور ولان الاحرام
حقيقة في النية ولا مدخل للقرب فيه فلا يسقط بتعذره وللتوقيت بالحج في العقيق ولا ريب في انه
ولكن في نفسه نظر لصحيح صفوان وغيره مما يقتضي التوقيع سيما مع عدم العمل به في مورده عن معارضته
مع ظهوره ضعف غيره في نفسه اذ في مقابلته الالهام الالان يثبت اعراضهم عنه ولكنه محل منع وظاهر
الكليني العمل به كما هو ظاهر القواعد وغيرها بل ظاهر الذخيرة انه المشهور وفي الدروس الاقتصار على نسبة
الى الشيخ ره
في الوقت

٥٣

الى الشيخ وانه حمل على غير النية والتلبية وفي كشف اللثام الميل اليه مع ملف الحمل المذكور من الالزام
بالكفارة وهو بعيد جدا لم اعثر على مصرح به او الاثر لم يعدها وفيه تخصيص لادلتها من غير
مخصص معتبر كما قيل الى غير ذلك مما يقضي بعدم الاعراض عن الصحيح فالعمل به لا بأس به وعلى كل حال
فلو زال المانع وجب العود عليه الى الميقات مع امكانه كما نص عليه كثير منهم وربما نسب الى المعتبر ونحوه بل
في الكفاية انه الاشهر بل في الذخيرة انه المشهور بل ظاهرهما عدم الخلاف فيه من غير النهاية بل فيها انه يمكن
ارجاعها الى المشهور بل ربما نفي الخلاف فيه ولعله لتوقف الواجب عليه او لتوقف تمامه عليه مع توقف اليقين
بالبراءة عليه مع انكشاف عدم جواز التأخير في الواقع او فساد الاحرام الاول كما لو علم وهو في الميقات بانه
سيرتفع المانع بعد ساعة مثلا فانه لا يسوغ له المبادرة الى المجاوزة او الى الاحرام حال وجوده ومع فرض وجوده
فيرجع بامتداد المانع او بعدم امكان عوده اليه لاطلاقه ولكن ظاهر الشيخ عدم وجوبه كما عن ابن حمزة للاصل
وظاهر الخبر وتحور ما ورد في الجاهل كما عن قرب الاسناد عن علي عن اخيه عليه السلام كما هو ظاهر السرائر وغيرها لو عدة
الاجزاء مع عدم شمول نصوص الناسي ونحوه لذلك مع بطلان القياس عليه سيما مع ظهور الفرق بين الاصل
والفرع سيما على مقالة الحلي وفيه ان صحيح الحلبي ونحوه لا ينكر شموله لذلك على مقالة الشيخ فلا يبعد بناء
عليها لزوم العود عليه كما هو ظاهر المشهور وليس في الخبرين دلالة على عدمه في هذا الحال مع معارضتها
بصحيح الحلبي وغيره ولا عبرة بالقياس مع عدم العمل بالاصل كما سيظهر فتدبر واما على مقالة الحلي فالمتجه عدم
لزوم العود عليه لسلامة الاصل عن القاطع وكان نسبة لزومه الى المعتبر ونحوه وهم وانما الذي يقضي به
التدبر فيه ان حكمه به مختص بنحو المغمى عليه اذا لم يحرم به احد فلاحظ وتأمل والله اعلم ولو كان في طريقه ميقات
اخر لم يجب عليه العود الى الاول كما نص عليه كثير منهم للاصل وغيره مما تقدم في التأخير الى الجحفة وغيرها ولا حظ
وتأمل والله اعلم ولا يجب العود الى الميقات الذي قد تجاوزه بل له العود الى غيره كما نص عليه الشهيد والثاني
وكثير منهم للاصل واطلاق ما دل على انها مواقيت لكل من اتى عليها وفي كشف اللثام ولكن
ظاهر خبر الحلبي وغيرها الرجوع الى ميقات اهل بلاده وظاهر كثير العبارات الرجوع الى ما جاوزه
والظاهر ان ذلك على جهة التمثيل لا على ارادة الخصوصية فلاحظ وتأمل والله اعلم واما مع عدم تعذر العود

اليه ففي كشف اللثام انه لا يجب الرجوع عليه ولا شرط في صحة الاحرام اتفاقا وللنصوص واستفاء
العسر والحرج بل قد صرح كثير منهم باحرامه من موضع زوال العذر كما عن المبسوط وغيره للاصل بعد لا اقل من
وتساوي ما بين الميقات والحرم ولصحيح الحلبي وغيره مما يظهر منه عدم وجوب العود عليه الى العذر بالحكم
منه كما في المسالك نسبته الى ظاهر الفتاوى وانه يؤيده وجوب الخروج على الداخل الى مكة مع عذر
تعذره في الاقرب موضعه وصار اليه كثير منهم مع احتمال لوجوبه عليه بل عن الشهيد وغيره القول به
لقاعدة الشغل والميسور وللصحيح الوارد في الحائض مع بطلان القياس على الناسي مع منع شمول
نحو صحيح الحلبي للتارك اضطرارا كما قيل ولا ريب في انه احوط ولكن في تعيينه نظر بل منع اذ لا دليل على
الميسور مع ظهور الفرق بين المقام وبين الحائض مع تسليم العمل به فيها والافلا اشكال بل في كشف اللثام
ويحتمل جواز التاخير الى ادنى الحل لتساوي ما بينه وبين الميقات فهو وطئ ممنوع معارض بوجوب قطع
المسافة محرما وانما سقط ما سقط منها لعذر فيبقى الباقي وبه يخرج عن الاصل مع قاعدة الشغل ومع
امكان دعوى الاجماع المركب على عدمه فلا حظ وتامل والله اعلم قال ره ولو دخل مكة خرج الى الميقات
فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة اقول لا اجد خلافا في ذلك كله كما اعترف
به كثير منهم بل في كثير من العبارات الحاق الحرم بمكة في عدم معرفة الخلاف فيها بل ظاهرهم الاجماع
على ذلك ويشهد له صحيح الحلبي ونحوه مع فحوى ما ورد في الجاهل ونحوه خبر الكناني عن ابي عبد الله عم
عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال عم يخرج من الحرم ثم يهل بالحج وصحيح ابن سنان عنه عم
عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت
ان يفوته الحج فقال عم يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك وموثق زرارة قال ان اناسا من اصحابنا حجوا
بامراة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان يحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة
وهي طامث حلال فسالوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت ذلك
لم تدرك الحج فسالوا ابا جعفر عم فقال عم تحرم من مكانها قد علم الله نيتها وخبر سورة عن ابي جعفر عم
عن امراة من اهلنا خرجت معنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا ان نامرها بذلك قال
مروها فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد وصحيح معوية عن ابي عبد الله عم عن امراة كانت مع قوم
فطمثت فارسلت اليهم فسالتهم فقالوا ما ندري اعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت
الحرم

الحرم فقال عم ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما
قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها وزاد الشيخ في التهذيب بقدر ما لا يفوتها الحج فقوم الى غير ذلك
من النصوص التي تستفاد منها مجموع ذلك ولو بعد حمل مطلقها على مقيدها ولو بمعونة الفتوى التي
يظهر منها ايضا عدم وجوب الخروج من مكة الى بعض الحرم مع تعذره الى خارجه بل ظاهر المسالك وغيرها
الاتفاق عليه ولكن في كشف اللثام في وجوبه الوجهان ان تعذر في خارج الحرم والعدم هنا
اقوى منه هناك لانتفاء النص الا ان ظاهر الشهيد هنا عدم الوجوب بل لم اجد من احتمل الوجوب
هنا فلاحظ وتامل واما ما عن قرب الاسناد عن علي عن اخيه عم عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم
فاحرم قبل ان يدخله فقال عم ان كان فعل ذلك جاهلا فليبن مكانه ليقضي فان ذلك يجزيه ان شاء الله وان رجع
الى الميقات الذي يحرم منه اهل بلده فانه افضل فلم اعثر على عامل به كما اعترف به غير واحد منهم بل في الرياض
ان سنده غير واضح مع ندوره وعدم مكافاته لغيره من وجوه فلا تخصيص عن طرحه ونحوه في غيره فهو على
الافضلية عدم وضوح السند فانه قد حكم فيه بصحته في غير المقام فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره وكذا لو ترك
الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اقول اما الاول فلا اجد فيه خلافا
في جريان تلك الاحكام عليه كما في كثير من العبارات بل في المنتهى الاتفاق على وجوب رجوعه الى
الميقات مع الامكان وفيه ايضا وعن المعتبر والتذكرة الاجماع على انه اذا لم يتمكن من الخروج الى خارج الحرم احرم
الاحرام من موضعه وفي المعتبر الاجماع على انه اذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من الحرم من موضعها
الى غير ذلك من عباراتهم الظاهرة بذلك كله ويشهد له مع ذلك مع ما سبق من النصوص في الحج و
قاعدة الميسور وغير ذلك صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عم عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال عم قال
ابي عم يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم
فليخرج ثم ليحرم ولو مع عدم القول بالفرق بين النسيان والجهل ولا فرق بين النسيان او الجهل بالميقات
او بالتحريم كما نص عليه في المنتهى وغيره من غير نقل خلاف فيه بل ولا فرق بين الفاعل عن السؤال المتفطن
لو المتمكن منه وغيره وان اثم بترك ما تمكن منه كما هو مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى ولكن في كشف اللثام

الظاهر انه انما يكون من الاعذار مع الغفلة او الاجتهاد في السؤال والتعرف مع فقدان من يوقفه تبعا
على المتيقن اذ لم يكن الظاهر عدم شمول النص والفتوى لذلك بل قد يدعى دخول ذلك في العامل فلا
يعذر مع تعذر العود الى الميقات عليه نصا وفتوى كما سيظهر ولا ريب في انه احوط ولكن في تعينه نظر بل منع
مع ضيق الواجب وفوريته ومع ملاحظة صحيح الحلبي وغيره فلا حظ وتامل والله اعلم ولو نسي الاحرام بالحج
من مكة حتى حصل بعرفات فليحرم من مكانه كما عن المنتهى والتذكرة وغيرها للصحيح على عن اخيه عم عن رجل
نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله فقال عم يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك عم فقد تم
احرامه بعد ذلك صحيحه الاخر ومرسل جميل وغيرها مما يؤيد ذلك بل يظهر عدم الخلاف فيه كما قيل بل نسبته الى الفقهاء
كما في مجمع البرهان الا انه لا بد من تقييده بصورة تضييق الوقت وعدم امكان العود الى مكة كما هو الغالب بل في
المجمع نسبته الى الفقهاء ايضا مع قاعدة الشغل وتوقف الامتثال عليه وغير ذلك مثل الظاهر الحاق الجهل به ايضا
لفحوى الصحيح والمرسل وغيرهما وللاستقراء في وجه ولما في الصحيح اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه
بل من جميع ذلك يظهر انه لم يجد بالاحرام بالمشعر كما افتى به الشهيد وكثير منهم وان ظهر من المنتهى وغيره
المنع منه بالنسبة الى الكافر اذا اسلم فيه مع امكان الفرق بين المقامين فتامل والله اعلم واما الثالث
فلا اجد فيه خلافا بيننا في وجوب الرجوع الى الميقات عليه مع الامكان بل نفاه بعضهم صريحا بل نسبه كثير منهم
الى قطع الاصحاب بل في المنتهى انه قد وافقنا عليه احمد في احدى الروايتين خلافا لمالك والثوري و
الشافعي وابي يوسف ومحمد فقالوا يحرم من موضعه كمن كان اهله دون الميقات بل فيه الاحتجاج على ذلك
بصحيح الحلبي وخبر الكناني وبقوله عم من اهلهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن يريد حجا او عمرة
فان كان في بعض احتجاجه نظر الا ان يتم بعدم القول بالفرق فيندرس بل الخلاف فيه ان تم بالنسبة
كما في الرياض بل فيه ايضا ان وجوب الرجوع عليه مقطوع به بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في [redacted]
جماعة بل قد يستدل له عليه بتمكنه من الاتيان بالنسك على وجهه فيجب عليه بل بفحوى ما ورد فيه فانه
المعذر منه وانسب بالتخفيف لجواز ترك الاحرام لمن شاء دونه مضافا اذ الاختلاف بين المقامين كما
اعترف به كثير منهم في اجزاء الاحرام من موضعه مع تعذر العود اليه عليه بل في المعتبر وغيره الاجماع
عليه وانما الاختلاف بينهم فيه مع امكانه ولا دخل للنصوص المذكورة فيه كما هو واضح كوضوح ان عدم ارادة
النسك

النسك يدخل فيه من لا يريد دخول الحرم او مكة مثل الكافر والفاسق والغافل عنه ومن يجوز لهم [redacted]
دخوله بغير احرام كالحطاب والطفل والمملوك وغيرهم ولكن في ارادتهم له اشكال كما يظهر من
كشف اللثام وغيره نظر بل منع كما يظهر لمن احتاج اليه لغير بانه حصل دون الميقات على وجه مباح
فكان كالاحرام منه كاهل ذلك المكان وفي المنتهى ولو لم يتمكن من الخروج احرم من موضعه و
احتج به احيانا لانه فات جاهلا او ناسيا او غير مريد للنسك وكل ذلك يسوغ الفوات مع ذكره
لفرضه للاسلام بعد مجاوزته مستقلا عن ذلك وفي الخلاف من جاوز الميقات مريدا لغير النسك ثم تجدد
له احرام بنسك رجع الى الميقات مع الامكان والا احرم من موضعه باجماع الفرقة وظاهر نصوص المواقيت اذ
لا معنى للتوقيت لو جاز الاحرام من موضعه مطلقا ولقاعدة الشغل اذ لا خلاف في صحته فكيف مع رجوعه وفي
المسالك ان في حكم من لا يريد النسك غير المكلف بالحج كالصبي والعبد والكافر اذا اسلم بعد مجاوزته
او بلغ الصبي او اعتق العبد بعده واراد الاحرام وفي الروضة ولو كان غير المكلف بالبلوغ او العقل او
العتق بعد تجاوزه فكمن لا يريد النسك بل في اي دليل قالوا ان في حكم من لا يريد النسك غير المكلف به كالصبي
والعبد والكافر اذا اكمل بعد تجاوزه ببلوغ او عتق او اسلام الى غير ذلك من عباراتهم القاضية بعدم
ارادتهم جميع ذلك منه وانما مرادهم منه من جاز له تجاوزه بدون احرام نعم في المسالك ان من قصد دخول
مكة ولم يكن يسوغ له دخولها بغير احرام وتجاوز الميقات بدونه اثم بلا خلاف اجده فيه وظاهر ان حكمه بعد ذلك
يصير كالناسي ويحتمل الحاقه بالعامد وظاهر دخول خصوص ذلك في كلامهم الا انه يمكن تأخره
جزموا به في وجه ايضا وان حكمه كالمتعمد بل ان لم يكن من افراده لهو اوضح منه كما قيل وقد يؤيد دخوله
في حكمه باطلاق صحيح الحلبي مع منع الاولوية بزيادة التقصير في العامد القاصد للنسك مع ما عرفت من ان الحكم
فيه الاصل كما سيظهر ولو سلم فيه فلا شاهد على انحصاره اللهم الا ان يتم عدم القائل بالفرق بينهما كما هو غير
بعيد فلا حظ وتامل والله اعلم تبعيته ظاهر اطلاق الاصحاب ومعاقد اجماعاتهم بل ارادة العمرة المفردة لانها
نسك بل عبارة المنتهى ونحوها كالنص في ذلك بل عن بعضهم النص عليه ولعله لقاعدة الشغل والاطلاق
التبعيد وجملة من نصوص المواقيت وخبر علي الراوي عن قرب الاسناد وغير ذلك ولكن في كشف اللثام
وان اراد عمرة مفردة فليخرج من الحرم فان لم يمكنه احرم من موضعه ولا يجب عليه الخروج الى الميقات الا على خبر

قد يستأنس فيه ايضا ان الناسي مثلا اذا اراد الحج فوجهان من الاصل مع عدم التفريط ومن اطلاق الخبر
وهو الاحتياط وفيه ان الاصل لا يعارض النصوص المعتضدة بظاهر الفتاوى ومعاقد الاجماعات وغيرها ودعوى
ان ادنى الحل ميقات اختياري للمفردة لمن هو في المبتدا محل منع بل قد يدعى الاجماع على خلافها كما
لا يخفى على من لاحظ كلماتهم في تقاسيم الحج والعمرة والمواقيت السابقة نعم لا ريب في انه اختياري لها في
الجملة كما انه لا حاجة فيما حفظ وتدبر ما سمعناه طي الثالث اذا اراد الحج او العمرة فالمعروف بيننا لزوم
خروجه الى الميقات مع الامكان بل في الخلاف اجماعنا عليه وهو الحجة مضافا الى القاعدة والنصوص العامة
والخاصة كخبر سماعة وغيرها واما مع تعذره فيجب عليه الاحرام من خارج الحرم مع الامكان كما في خبر
الحلبي وغيرها ومع تعذره من مكة كما نص على ذلك كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل في الغنية الاجماع عليه
الا انها ابدلت مكة بالمسجد الحرام بل قد يظهر من الخلاف اجماعنا وان لم يصرح فيه بالاخر ولكن ظاهرهم عدم
الفرق بينه وبين الناسي ونحوه بل العلامة وغيره منه بذلك بل قد يتوهم من ذلك لزوم الخروج الى الميقات
للعمرة المفردة عليه ولكن ظاهرهم الاجماع على كون ادنى الحل له فيها اختيارا والنصوص ناطقة به كما سبق
البحث فيه فلاحظ وتامل والله اعلم الرابع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر
لم يصح احرامه اقول لا ريب في وجوب العود اليه مع الامكان بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص ناطقة به و
اما مع تعذره فالاكثر بل المشهور كما اعترف به كثير منهم على عدم صحة حجه بل ظاهر كثير من العبارات انه لا خلاف
بيننا او انه مجمع عليه بين اصحابنا او انهم قد قطعوا به بل عن جماعة منهم دعوى الاجماع عليه وهو الحجة
مضافا الى قاعدة الشغل والى ظهور الاخبار المتقدمة الامرة فيه بالرجوع الى الميقات والاحرام منه وظهور دليل
على ان الاحرام منه من تمام الحج والعمرة فيكون من الاركان التي ينتفي النسك بدونها وظهور الخالية
من النواهي عن مجاوزة الميقات بدون احرام ولصحيح ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من احرم
بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له ولو ادعي الحاصل انه صح على صورة التمكن
من العود اليه خاصة ولا الحمل الصحيح على الاحرام قبل الميقات خاصة بل ان لم يكن ظاهر المذكور بعده
خاصة فهو عام لهما معا ونحوه المرسل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من احرم من دون الميقات الذي وقته
رسول الله صلى الله عليه وآله فاصاب شيئا من النساء والصيد فلا شيء عليه مع ظهورها دلالة على عدم جواز الاحرام
قبله وبعده فيه سواء ولا يقدح في عدم الانعقاد مطلقا والمخالفة الجمهور فانهم قالوا بصحته وانه يجبره

بدم

الوقوف

بلا دم مع ان ظاهر في المعتبر والمنتهى من انه قد ترك الاحرام عامدا مع القدرة فلا يصح حجه كما لو ترك
عرفة ولكن في مجمع البرهان بعد حكاية انه قياس غير تام فلو لم يكن لهم دليل غيره لوجب القول بالصحة
وان اثم وانه مكلف به فورا فاسقاط عنه بتقصيره في واجب غير شرط فلا يمكن التدارك
في الجملة بالحل ولان تكليفهم به مشقة اخرى شاق وحرج وضيق فيمكن القول بصحته على الحل او في
العامد واليه مال كثير ممن تاخر بل في كشف اللثام انه قوي ويحتمله اطلاق المبسوط والمصباح ومختصره
الا ان فيه كله كالاجتهاد في مقابلة النص والمثال والتنظير بالقياس مع امكان كونه نقضا
على العكس ونحوه في المعتبر نسبة البطلان الى المبسوط والصحيح مع تسليم اندراج العامد في المريد
للنسك فيه معارض بما تقدم وتاويل الجميع بقرينة ليس باولى من تاويلهما بقرينتها بل هذا اولى من
وجه لا يخفى على المتامل وان كان الاحوط الاحرام كالناسي ثم الاعادة من قابل بل قد يقال
بوجوب ذلك عليه مؤاخذة له بسوء فعله وتنزيلا له منزلة المفسد لحجه بعد احرامه ولكن لم اعثر
على قائل به وان امكن توهمه من الغنية ونحوها مما حكم فيه بوجوب الاعادة عليه من قابل فلاحظ وتامل
والله اعلم وعلى المشهور فقد يقال بانه يحرم عليه دخول مكة لتوقفه على الاحرام كما في المدارك وغيرها
بل فيها ان ظاهر الاصحاب القطع بعدم الاكتفاء باحرامه من ادنى الحل بل في الحدائق انه قد صرح
الاصحاب بعدم صحة الاحرام من غيره لعدم الامتثال فيحرم عليه دخول مكة لتوقفه على الاحرام ولكن في
كشف اللثام انه اذا تعذر عليه العود واراد دخول الحرم احرم بعمرة مفردة ودخل فان ادنى الحل
ميقات اختياري لها فغاية الامر الاثم بتركه من الميقات وكذا ان كان في الحرم واراد الاحرام خرج الى
الحل بعمرة مفردة فعل هو ومن لم يجز له دخول الحرم حتى يتمكن من الميقات وليس بجيد لما عرفت من كلام
الاصحاب فانهم انما صرحوا ببطلان الحج او وجوب اعادته لا المنع هنا وفي الارشاد دخلها فيهما
محل كما حققناه الى ان الشهيد في الدروس نفى بطلان النسك ولكن فيها بطلان الاحرام
والكل يحتمل ما صرح به غيره وتبعه بعض من تاخر قلت لا باس به ان ثبت كون ادنى الحل ميقاتا
اختياريا لها مطلقا حتى لمن مر عليه ولكنه محل منع والاطلاق النصوص وغيرها يدفعه مع قرب احتمال

حمل الحج فيه كاكثرهم على مطلق النسك والا لذكر عمرة التمتع مع اطلاق الصحيح ونحوه وفي الخلاف اذا
اراد قضاء العمرة التي افسدها احرم من الميقات وقال ابو حنيفة يحرم من ادنى الحل والا بل من الميقات
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم عامة في ذلك اللهم الا ان يحمل على خصوص عمرة التمتع فلاحظ وتامل
والله اعلم وفي المسالك وحيث يتعذر رجوعه مع التعمد يبطل نسكه ويجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا
للنسك بل كان وجوبه بسبب ارادة دخول الحرم فان ذلك موجب للاحرام فاذا لم يات به وجب قضاؤه
كالمنذور ونحوه في الروضة ولا ريب في انه احوط ولكن في تعينه نظر بل منع كما اعترف به كثير ممن
تاخر وكانه في الخلاف والمنتهى وغيرها بل لم ينقل فيها ايجابه الا عن ابي حنيفة للاصل ولان الاحرام
مشروع لتحية البقعة فاذا لم يات به سقط كتحية المسجد والفرق بينهما بالوجوب والندب غير مجد بل
في كشف اللثام انه لا يجب على من دخل الحرم محلا خطا او عمدا لعذر او لا لم يرد ايقاع النسك ولا لم
يتكرر او لا الا ان يجب عليه بسبب اخر وقد نص عليه في الخلاف والمنتهى بل فيهما ايضا انه لو دخلها
ناسيا مثلا وقد عزم على النسك ثم ذكر فلم يخرج ولم يحرم وعدم الاتيان بنسك اصلا للاصل وعدم ما
القواعد قد تقتضي بالوجوب كما عن الجامع وكتب المحقق سيما المعتبر ونحوه التذكرة والدروس وحمل
في جواب الارشاد وقد يحمل الجميع على الوجوب الشرطي وبيان مجرد توقف الصحة عليه لو اكثر على عزمه
او تجدد له او عزم او وجب عليه بسبب اخر فتتفق النصوص والفتاوى على عدم الدلالة على وجوب الاداء
مع الامكان بعد دخوله فضلا عن القضاء بل قد يقال بان مراد المسالك انما هو وجوب القضاء على
تارك الاحرام من الميقات ومع ذلك قد دخل الحرم حاجا ولو باحرام من دونه وقد جاء بالمناسك
فان حجه فاسد فيجب قضاؤه كما في كل حج فاسد وفيه مع بعد ذلك عن سياق عبارتها انه لم
يتعلق بعدم ارادتها انه لا شاهد على وجوب كمالهم فضلا عن وجوب قضائه لعدم انعقاده
من اصله بخلاف من افسده بعد انعقاده وبينهما بون بعيد فتامل جيدا والله اعلم وفيها
ايضا انه لو رجع بعد تجاوز الميقات ولما يدخل الحرم محلا فلا قضاء عليه وان اثم بتاخير الاحرام
وفي التذكرة الاجماع عليه وفيها ايضا انه لا اثم فيه خلافا سواء اراد النسك او لم يرده وظاهرها

بين المسلمين

والله اعلم

بين المسلمين حج وكذلك ولان الجبر على المال والروضة سؤال الفرق المعتبر بين الصورتين فتدبر
ولو كان منزله دون الميقات جرى عليه حكمه في الاحوال السابقة كما نص عليه كثير منهم بل قيل بانهم قد صرحوا
بذلك لان منزله في حقه كالميقات في حق النائي والله اعلم الفرع الثالث لو نسي الاحرام ولم يذكر
حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي اقول قد روى جميل الذي قد
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقد صح عنه على الاصح عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل
نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك
فقد تم حجه وان لم يهل وفي خبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في رجل جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده
ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه وصحيحه عنه عليه السلام عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم
يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال عليه السلام اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه ومع ظهور الفرق بين
الحج والعمرة او عدم القول به كما قيل والجهل ان لم يكن مع النسيان فهو اولى منه بالعذر والمنقص اوليته كما وقع
لجماعة في غير محله كالنقض باعادة صلاة ناسي النجاسة دون الجاهل بها خصوصا وقد عمل بها اكثر
الاكثر ممن تاخر عنه بل المشهور كما اعترف به كثير منهم بل المعظم كما في المسالك وغيرها بل الاصحاب عدا الحلي كما في كثير
من العبارات مؤيدا ذلك بالاصل وبرفع الخطاء والنسيان ونحوها وبنفي العسر والحرج وارادة اليسر وان ما
غلب الله عليه فهو اولى بالعذر ومساواته لنسيان باقي الاركان فان الحج لا يبطل بفواتها سهوا
عدا نسيان الوقوفين معا كما في المسالك وبانه مع النسيان يوجب بطلان الاذكار والاقرار تقتضي الاجزاء وغير ذلك
مما في الجميع من نظر او منع والعمدة انما هو النص المعتبر الذي به يخرج عن قاعدة الشغل ونحوها ان اتضحت
دلالته كما اعترف به جماعة بالنسبة الى المرسل الا انه يحتمل فيه قريبا ان يراد بالاهلال مجرد التلبية مع نية الاحرام
لا الاحرام مع سبق نيته والعزم عليه قبل الميقات او مع نية باقي الافعال او مع نية الحج جملة كما نحوه في الصحيح
مما لا ريب في انه اوضح دلالة منه ولو سلم عدمها ايضا فقد يقال بان الاصل مقدم على القاعدة ونحو
ذلك مما هو كالموقت انه لم يكن مثل هذا او في الارشاد فان لم يذكره حتى فرغ من مناسكه فقد تم حجه ولا شيء
عليه اذا كان قد سبق منه عزمه الاحرام على ما روي عن بعض اخبارنا ولم يقل به سوى الطوسي والذي تقتضيه

اصول المذهب انه لا يجزيه ويجب عليه الاعادة لعموم الاعمال بالنيات وهذا عمل بلا نية وفي
المعتبر ولست ادري كيف تخيل لهذا الاستدلال ولا كيف يوجهه فان كان يقول ان الاخلال
بالاحرام اخلال بالنية في بقية المناسك فنحن نتكلم على تقدير ايقاع نية كل منسك على وجهه
فكانه انه احرم او جاهلا بالاحرام فالنية حاصلة مع ايقاع كل منسك فلا وجه لما قاله بل عن
المنتهى انه من اغرب الاستدلالات والظاهر انه قد وجه ذلك فان الشيخ اكتفى بالنية عن الفعل فتوهم
انه اجتزأ بالفعل بغير نية وهذا الغلط من باب ايهام العكس وعن الشهيد ان مراده ان فقد نية
الاحرام يجعل باقي الافعال بحكم العدم لعدم صحة نيتها محلا فتبطل اذ العمل بغير نية باطل وقد يقال
بان مراده انه تركه مستلزم لعدم نية الحج او العمرة ولا ريب في شرطيتها فيهما وفي تلازم الحج والعمرة
فيجب اعادتهما كما في سائر العبادات او ان مراده ان نية الاحرام شرط صحتها بمقارنة التلبية عندهم
والمفروض عدمها فوجود نيته وعدمه سواء او ان مراده انه قد فعل شيئا من الاحرام كلبس غير المخيط
وغيره من غير قصد الاحرام ونيته مع انها اعمال تحتاج الى النية فكانه قد فعل الاحرام بلا نية لانه
عبارة عن هذه الافعال او انه قد لبى مع ذلك ونسي نيته لا غير ذلك مما اطالوا به في كشف مراده وفيه
ان الاول عبارة كالنص في ارادة ان الحج بلا نية فتجب اعادته وشمله العمرة وان لم ينص عليها ولعله
لان النية يعتبر مقارنتها لاول العمل واوله انما هو الاحرام وقد نسيه فلا عبرة بنية الحج مع باقي المناسك
المنفردة عنه كنية الصلوة مقارنة للركوع ونحوه نعم تتجه عليه ان المعتبر انما هو مقارنتها لاول العمل
واما مع النسيان فيعتبر مقارنتها لاول الاركان التي يبطل بتركها مط ولا شاهد على كون الاحرام منها
وقاعدة الشغل واصالة وجوب الاتيان بالمامور به على وجهه ولم يحصل ونفاة النسيان رفع المؤاخذة
لا صحة العبادة وان فقد الاحرام يجعل باقي الافعال في حكم المعدوم باعتبار وقوعها في غير
محلها فان محلها بعد ابتداء الاحرام في زمن استدامته الحكمية ونحو ذلك مما لا يصلح لاثبات بحيث لم
على تركه القضاء الذي هو بامر جديد معلق على الفوات او النسيان الراجع اليه حقيقة واما الاول
للنية الثانية مع تسليم مشروطية عدم الفعل في الاول لا مط ونحو الرواية في المقام عين النزاع فهي
فهو امام للثانية واصالة البرائة لا يخرج عنها نعم قد يشكل الحال في النذر الموسع ونحوه والمتجه
على ذلك لزوم اعادته بل قد يقال ببلا الاصل عن الاعادة مط لان الاحرام من المنادر
وليأت به فلم يتم حجه الا ان المتبادر منه كما فهمه المشهور او الجميع انما هو اتيان ما عداه بل الجزاء او الغير

كما ذكره

كما ذكره غير واحد منهم كالنص في ذلك وفيه ان حجه صحيح مع ترك الاحرام جهلا نعم قد يقال بان المراد
بالاحرام فيه انما هو مجرد التلبية او مع نزع المخيط ونحوه ولو بغير نية المحل ونحو ذلك فلا دلالة فيه على الحج مع
ترك نيته ولعله لذا قال المحقق الثاني في الفوائد والمتجه انه ان كان المنسي هو النية لم يجز وان كان
المنسي التلبية اجزأ والاخبار لا تدل على اكثر من ذلك والمتجه في صحة الاحرام ترك التجرد ولبس ثوبي
الاحرام ونحوه عن جامع المقاصد وحاشية الارشاد وغيرهما بل عنه النص على نية الاحرام وظاهر الدروس
وغيره الميل اليه بل لعله مراد الاكثر ففي كشف اللثام كان المراد نفس الاحرام الذي هو الاجتناب عن
المخيط ونحوه فان الاحرام حقيقة لا يتم الا بالنية فانما الاعمال بالنيات فكيف يصح النسك بدونها ولذا قال
في التهذيب فقد اجزأته نيته وفي النهاية اذا كان قد سبق في عزمه الاحرام ونحوه في موضع من المبسوط
وفي اخر منه ان النية فريضة وان تركها ولو سهوا مبطل ثم قال الاحرام ركن يبطل النسك بتركه عمدا
وان نسيه اكمل مناسكه فروى اصحابنا انه لا شيء عليه وقد تم حجه الا غير ذلك الا انه لا ينكر ظهور كلام
الفاضلين وغيرهما في فرض المسألة مع نسيان النية ايضا او في نسيانها فاصيرح اجتناب المخيط ونحوه بل
ذكرهم للجاهل منهم كالنص في ذلك اذ لا يعقل صدور النية منه وهو الظاهر من عبارة النهاية ونحوها اذ
العزم السابق على الميقات اعم من نية الاحرام في شيء وكان وجهه ان نية الحج لو ترد عليه فاذا لم يقدح
تركه سهوا لم يقدح تركها كذلك مع ما قيل من ان الاصل عدم وجوب النية في التروك الا مع الدليل
كما في الصوم ونحوه وانما قام الدليل في الاحرام على وجوبها مع العلم والعمد فاذا ادى المناسك بنياتها
مجتنبا عما يحرم على المحرم ولكن بلا نية حتى اذا اتى بالمناسك بنياتها وانتهى عن المحرمات فينبغي ان لا يكون
عليه شيء فاذا تاب بالنص وغيره مما يتقين القول به وكذا اذا نسي الاحرام ونيته فان النسك صحيح
لا اتفاق مع تحمل المحرمات الا انه يحل قبل الوقوف فكيف مع النسيان او الجهل بها الزم كفارتها ونحوه
ما لا يحتاط صحة المناسك بنية الاحرام بلا نيته وان كان فيه مع كون بعض الاحرام من الافعال وما مع
ما لا يلزم الفرق بين الافعال والتروك في اصالة النية وعدمها وبين العمد والسهو مع دليل النية انه
لا ريب في اشتراط صحتها بنية الحج جملة فانه عبادة واحدة قطعا ولا يلزم نية من نية كل نسك النفس
بوافي كوضوح قرب احتمال ان مراد المبسوط بالنية التي يبطل تركها سهوا انما هو نية الحج لا نية الاحرام
ذلك انه لو نسيه ونسي نيته وكان قد نوى الحج فلا شيء عليه بل قد يحمل العزم في عبارة النهاية ونحوها على ذلك
عليها قد يحمل المطلق في المرسل عليه كما استظهره منه المقدس وغيره ومع ذلا دلالة فيه على الاحتياط بنية الاحرام

ولا على اشتراط العزم عليه ولو سلم ظهوره في الثاني كما استظهره منه كثير منهم فيقيد بمقصوده
عن العمل به ولو لاعراض الاكثر او المشهور عنه وانما ذكره الشيخ خاصة كما قيل فلا يخرج به عن الاصل
فضلا عن ان يقيد به الصحيح بناء على دلالته على الصحة مع فوات نية الاحرام كما هو مقتضى ذكره الجاهل
اولانهما من اجزاء الاحرام فتحمل حينئذ الى كلامهم لا تخلو من تشويش واجمال مع احتمال الغفلة الزلل
بين الشيخ والحلي وغيرهما والله اعلم تنبيه الظاهر ان الجاهل الغافل كالناسي عندهم كما صرح به المصنف
في المعتبر وغيره من غير خلاف فيه يعرف ولعله لذا لم يتعرض احد منهم في العلوية الا انه بعدم الجهل بالاصل
بل ظاهرهم معلومية حكمه عندهم ولكن في المسالك انهم لم يتعرضوا لحكمه والحاقه بالناسي لا يخلو من وجه
بل الدلالة عليه اقرب لصراحة الصحيح خاصة كالمرسل فيه مع الناسي وكانه غفلة عن التدبر في
كلامهم فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره الركن الثاني في افعال الحج والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف
بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه
والسعي وطواف النساء وركعتاه اقول هذه الواجبات منها متفق عليه ومنها مختلف فيه ومنها معين
ومنها مخير ومنها ركن ومنها غير ركن والركن منه ما يبطل بتركه عمدا لا سهوا ومنه ولو سهوا وفي
كل منها واجبات ومندوبات وشرائط وسيجيء البحث في ذلك كله وغيره مفصلا انشاء الله تعالى وبالنبي ص
واله ع فلا حاجة الى التطويل في المقام كما وقع لكثير من العلماء نعم ينبغي ان يعلم ان قاعدة الشغل
بناء على جريانها في مثل ذلك كما هو الوجه انما تجري مع احتمال الركنية والا فلا ريب في جريان اصل
مع الشك في غيره من الاجزاء والواجبات وغيرها فتامل جيدا والله اعلم قال ره ويستحب امام التوجه الصدقة
وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره ويقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية
الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعى بالدعاء المأثور اقول قد ورد
للسفر اداب كثيرة عنهم ع فعن الصادق ع انه قال تصدق واخرج اي يوم شئت وقيل له ع ايكره السفر في
شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال ع افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ
اية الكرسي واحتجم اذا بدا لك وعن ابي الحسن ع انه قال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين

ثم امض

ثم امض فان الله تعالى يدفع عنك وعن ابي جعفر ع انه كان علي بن الحسين ع اذا اراد الخروج الى بعض امواله
اشترى السلامة من الله تعالى بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب فاذا سلمه الله تعالى و
انصرف حمد الله تعالى وشكره وتصدق بما تيسر له وعن النبي ص انه قال ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل
من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي
ودنياي واخرتي وامانتي وخاتمة عملي فما قال ذلك احد الا اعطاه الله تعالى ما سال وعنه ع انه قال
ما استخلف العبد في اهله من خليفة اذا هو شد ثياب سفره خير من اربع ركعات يصليهن في بيته يقرأ في
كل ركعة بالحمد والتوحيد ويقول اللهم اني اتقرب اليك بهن فاجعلهن خليفتي في اهلي ومالي وعن
ابي الحسن ع انه قال لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقاء الوجه الذي يتوجه اليه
فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم
احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل لحفظه الله تعالى و
حفظ ما معه وسلمه الله تعالى وسلم ما معه وبلغه الله تعالى وبلغ ما معه والاولى اضافة التوحيد والمعوذتين
للاية لوجودها في بعض النسخ وكان الصادق ع اذا اراد سفرا قال اللهم خل سبيلنا واحسن سيرنا واعظم
عافيتنا وعن الرضا ع انه قال اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله امنت بالله توكلت
على الله تعالى ما شاء الله تعالى لا حول ولا قوة الا بالله تعالى فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها
وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله تعالى وامن به وتوكل على الله تعالى وقال ما شاء الله تعالى لا حول ولا
قوة الا بالله وعن ابي جعفر ع من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله تعالى
من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله تعالى ومن شر الجن والانس
ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله تعالى من كل شر غفر الله تعالى له و
تاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر وكان الصادق ع اذا وضع رجله في الركاب
يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله تعالى سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا
وعن النبي ص انه قال لعلي ع انه ليس من احد يركب ما انعم الله تعالى عليه ثم يقرأ اية السخرة ثم يقول
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت

الرؤف الله تعم السبيل الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني غفرت
له ذنوبه وكان ابو جعفر ع اذا اراد سفرا جمع عياله في بيت ثم قال ع اللهم اني استودعك الغداة نفسي
ومالي واهلي وولدي الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم
لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك وعن الصادق ع قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج و
العمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل
جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم
بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على
الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض و
سيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار
اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت
عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسئلك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك
عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك
وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفري كفارة
لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما
انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر
فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا
بمحمد ص سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك
اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك وقال حذيفة صحبنا ابا عبد الله ع وهو متوجه
الى مكة فلما صلى قال ع اللهم خل سبيلنا واحسن تيسيرنا واحسن عافيتنا وكلما صعد اكمة قال ع
اللهم لك الشرف على كل شرف وقال ع كان رسول الله ص في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر و
قال ع ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك وقال ع قل اللهم اني
اسئلك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والاخرة اللهم انت ثقتي وانت رجائي وانت

عضدي

عضدي وانت ناصري بك احل وبك اسير وقال ع ومن خرج في سفر وحده فليقل ما شاء الله
لا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي وادّ غيبتي وقال ع اذا خرجت في سفر فقل
اللهم اني خرجت في وجهي هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء اوى اليه الا اليك ولا قوة اتكل عليها و
لا حيلة الجأ اليها الا طلب فضلك وابتغاء رزقك وتعرضا لرحمتك وسكونا الى حسن عبادتك
وانت اعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا مما احب او اكره فانما اوقعته عليه يا رب من قدرتك محمود
فيه بلاؤك وتشفع عندي فيه قضاؤك وانت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب اللهم فا
صرف عني مقادير كل بلاء ومقضي كل لاواء وابسط علي كنفا من رحمتك ولطفا من عفوك وسعة من رزقك
وتماما من نعمتك وجماعا من معافاتك واوقع صروف جميع قضائك على موافقة جميع هواي في حقيقة احسن
املي وادفع ما احذر فيه وما لا احذر على نفسي وديني ومالي مما انت اعلم به مني واجعل ذلك خيرا لآخرتي
ودنياي مع ما اسئلك يا رب ان تحفظني فيمن خلفت من ورائي من ولدي واهلي ومالي ومعيشتي وحزانتي
وقرابتي واخواني باحسن ما خلفت به غائبا من المؤمنين في تحصين كل عورة وحفظ من كل مضيعة
وتمام كل نعمة وكفاية كل مكروه وستر كل سيئة وصرف كل محذور وكمال كل ما يجمع لي الرضا والسرور في جميع
اموري وافعل ذلك بي بحق محمد وآل محمد وصل على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وعن ابي
الحسن ع عن النبي ص انه قال اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل واذا ركب ولم يسم ردفه
شيطان فيقول له تغن فان قال لا احسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل قال ع ومن قال اذا ركب
الدابة بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين الا حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل الى غير ذلك من الادعية والاذكار الكثيرة والاخلاق
الجميلة التي ينبغي للمسافر ان يحلى بها مع اصحابه فمن اراد فليطلبها من مظانها فانها اولى بذلك والله
والله اعلم قال ره القول في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه اقول الاحرام لغة الدخول في الحرم
او في الشهر الحرام او في عمل حرم عليهم ما كان حلالا عليه او نحو ذلك وجعل الشيء حراما والمنع منه والمراد هنا
عمل خاص قد جعله الشارع جزءا من النسك واختلفوا في حقيقته فعن الحلي انه ماهية مركبة من النية والتلبية
ولبس الثوبين وقيل بانه مركب من النية والتلبية وقيل بانه بسيط هو النية خاصة او التلبية خاصة او

توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة الى ان يأتي بالمحلل او التلبية بشرط الرابطة لذلك التوطين بينها
اليه كنسبة التكبيرة الى الصلاة والافعال بشرط الرابطة لذلك الربط او انه نفس الاجتناب عن المخيط وستر
الرأس ونحو ذلك الى غير ذلك مما لا شاهد له عدا الاخير فانه عرف المتشرعة شاهد له فان المتبادر منه
عندهم انما هو ذلك وهو اول النسك الا انه انما يتحقق له وعنه ايراد غيره بحيث تترتب عليه احكام المحرم
ويجب عليه المضي فيه والدوام عليه بالنية والتلبية ونحوهما من الاسباب وان شئت قلت ان حقيقته من زمان و
مكان وغيرهما ودعوى ان الاحرام هو الحالة المترتبة على نية النسك والتلبية وانه من الاحكام المترتبة على
ذلك كحرمة منافيات الصلاة بسبب النية والتكبيرة وانه هو الظاهر من الروايات لقوله ع توجب الاحرام التلبية
ومن لبى فقد احرم ونحو ذلك يدفعها مع امكان دعوى الاجماع او الظهور على ان الاحرام من الافعال والا
فلا تمكن التزام ترتب على معناه اللغوي فالدين هنا نفس الدخول في الحج او العمرة او غيرهما والمنافي من
هذه النصوص فضلا عن غيرها انما هو المعنى الاخير وانه انما يثبت وينعقد ويتحقق ويجب ويترتب عليه اثره
شرعا هو التلبية ونحوها لا يحدد صورته الظاهرة بدون خرائطها المعتبرة ومن ذلك يظهر ضعف التمسك
بها على انه هو التلبية خاصة كالتمسك عليه بمرسل جميل ونحوه فان مجرد استعماله فيها لا يدل على الحقيقة
مع تسليم عمومه من كونه حقيقة فيها كما هو واضح كوضوح صحة سلب اسم الاحرام عنها عرفا فلا يقال لمن لبى
بدون نزع المخيط ونحوه انه محرم واضعف بذلك من نوى بدون التلبية ايضا وربما رجح الاصح ذلك ومما
سبق في بحث وزنه ع لنزع الحليفة بثيابه لانه قد كان شاكيا وانه لا يجاوز الميقات بغير احرام الا من علة
ونحو ذلك فلاحظ وتأمل والله اعلم قال ره والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر رأسه من اول ذي القعدة
اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الاشهر اقول هذا هو الاشهر بل المشهور كما اعترف به
كثير منهم بل ربما قيل بانه المشهور شهرة عظيمة سيما بين المتأخرين بل لعله كذلك عليه خبر ربما يظن انها
قريبة من الاجماع للاصل وموثق سماعة عن ابي عبد الله ع عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج
فقال ع لا بأس به والسواك والنورة وصحيح هشام واسمعيل عن ابي عبد الله ع قال يجزي الحاج ان
يوفر شعره شهرا ونحوه موثق الحوكي ابا الحسن ع فسأله اسمعيل ع قلت لابي عبد الله ع اوفر شعري
اذا اردت هذا السفر قال ع اعفه شهرا وخبر محمد عن ابي جعفر ع انه قال اما انا فاخذ من شعري حين
اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام وعن كتاب علي عنه ع عن الرجل اذا هم بالحج باخذ من شعر رأسه ولحيته

وشاربه

وشاربه ما لم يحرم قال ع لا بأس وفي الفقيه وقد يجزي الحاج بالرخصة ان يوفر شعره شهرا روى
ذلك هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع وروايا اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع وغير
ذلك مما يقتضي بعدم الوجوب من اول ذي القعدة ولكن من ظاهر المقنعة والهداية والمبسوط والجمل
والنهاية وما لا استبصار القول به بل نسب الى الاكثر لقاعدة الشغل والنصوص المستفيضة كصحيح معوية
عن ابي عبد الله ع انه قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر
الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وحسن الحسين عنه ع عن الرجل يريد الحج ايأخذ من رأسه
في شوال كله قال ع لا بأس ما لم ير الهلال وحسنه ع عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في شوال كله
ما لم ير الهلال قال ع نعم لا بأس به وخبر سعيد عنه ع انه قال لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذي القعدة واراد
الخروج من رأسه ولا من لحيته وصحيح عبد الله بن سنان عنه ع انه قال اعف شعرك للحج اذا رأيت هلال ذي
القعدة وللعمرة شهرا وموثق ابن مسلم عنه ع انه قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة
وخبر ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد
فيه الخروج الى العمرة ونحوه صحيح ابن مسكان عن الصادق ع كما قيل ولكن في التهذيب عن ابن سنان عن الصادق ع بدل
في موضع آخر منه عن عبد الله بن سنان عنه ع انه قال لا تأخذ من شعرك اذا اردت الحج في ذي القعدة
ولا في الشهر الذي تريد فيه العمرة وخبر ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره
في اشهر الحج فقال ع لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء ونحوه خبر الكناني
كما قيل فقد يرد عن قرب الاسناد عن علي عن اخيه ع انه قال من اراد الحج فلا يأخذ من شعره اذا مضت عشرة من
شوال الى غير ذلك مما لا ينكر ظهوره في ذلك الا انه لا يخرج بمثل الاصل المقدم على القاعدة في نحو
بعد اعراض المشهور عنه بل واطباق المتأخرين على خلافه وفي الرأي اختيار الندب بنسبته الى الجمل
بل وفيها انه قبل الاحرام فعل والاختلاف في ان المحلل لم يحظر عليه حلق الرأس وانما حظر ذلك على المحرم فقد يرد
فلا محيص عن حمل الجميع على الندب وان كان لولا ذلك لامكن الجمع بينها وبين النصوص المتقدمة بوجه
آخر بل لعله من حيث وجود المعارض اظهر كما اعترف به بعض من تأخر بل قد تحمل عبارة الهداية ونحوها
على ذلك لانها في سياق المندوبات بل قد تحمل عليه عبارة التهذيبين وغيرهما مما في المقنعة وغيرها
من انه ان حلقه في ذي القعدة فعليه دم يهريقه ونحوه عن النهاية والاستبصار فقد يرد قد يحمل على الجلد

الصفحة ٥٢ ... الى

مع امكان التزام وجوبه على ترك المندوب ايضا في الجامع وينبغي لمن اراد الحج ان يوفر شعر راسه ولحيته
من اول ذي القعدة ولمن اراد العمرة شهرا فان حلقه كان عليه دم ولعله لخبر جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في
متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلاثين
يوما فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ونحوه
في الرضوي وكذا الفقيه رواية في الصحيح عنه عليه السلام لان الناقص منه ارادته كالوصف للقليل المتعارف
من بعد بل على تقدير ابدال الطبالي كما في الرضوي والتهذيب يكون كالنص في ذلك او على اظهار الخاص
او بعد دخول الثلاثين التي الخ بان يكون الثلثون كناية عن ذي القعدة كما جزم به بعضهم ولان كان فيه
ان مدة التوفير اربعون لا ثلثون في الرضوي ووفر شعرك شهر ذي القعدة وعشرة من ذي الحجة واكتفاء
المذكورة غير معروفة فيبعد ارادتها في المقام وعلى كل حال فالدلالة واضحة فلا ينبغي المناقشة فيها الا
انه لمكان الشهرة وغيرها قد يحمل ايضا على الندب بل او على ما بعد الاحرام فهو محرم كما في المنتهى وغيره
وهو ظاهر السؤال وان كان بعيدا جدا او السؤال لعله كان ذا صامكة الا ان الجواب قد اشتمل على
شقوق المسئلة كالتي بمكة وغيرها كما في الحدائق ولكن يبعده ما في الرضوي واذا حلق المتمتع راسه
بمكة فليس عليه شيء ان كان جاهلا وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوما منها فليس عليه
وان تعمد بعد الثلاثين الذي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما وحمل الاخيرين على بيان حكم اخر لا
ارتباط له بالاول كالمقطوع بعدمه بل الاولى حمله كالخبر على المتمتع الذي دخل مكة في غير الحج
انه لا شيء عليه وان تعمد الحلق بعد الاحلال من العمرة لبقاء زمان توفير الشعر للحج وانه تعمد ذلك في زمان
المحتمل اهراق دم فتامل جيدا والله اعلم واما ما كان عند هلال ذي الحجة فنفي عليه الفاضل وغيره
وفي كشف اللثام لخبر جميل الا انه يحتمل اختصاصه بمتمتع دخل مكة وهو محرم قال ايضا وفي
كل من الاستدلال والاحتمال نظر وغيره انه لا يخفى عدم دلالته على ذلك ولو كان الاحتمال فيه على
بان يكون المراد بيان حكم المتمتع الذي دخل مكة في شوال ونحوه فلا باس بالحلق فيه بعد الاحلال
من عمرة التمتع لبقاء زمان توفير الشعر للحج بخلاف ما لو كان في ذي القعدة ثلاثون ان الا
المذبور مباين لاحتمال الكاشف فانظر فيه فعلم فان شقوق الجواب للتطبيق عليه كما ترى
ولعل وجه استدلاله ان الثلاثين الثانية انما هي ذو القعدة وان ما بعدها هو عشر ذي الحجة فاهراق

الدم

الدم على الحلق فيها خاصة ان لم يدل على وجوب تركه فيها فلا ريب في دلالته على تاكد ندبه فيها
وبه يجمع حسن الا انه يستلزم لعدم بيان حكم الحلق في ذي القعدة وعدم صحة كونه سند المفيد وغيره
مع ان الشيخ والمشهور قد حملوه على الندب فلاحظ وتامل والله اعلم والظاهر عموم الحكم للحج افرادا وقرانا
لاطلاق النصوص وغيرها كما اعترف به كثير منهم فلا وجه للتقييد بالمتمتع كما في كثير من العبارات ويستحب
للعمرة المفردة توفير شهر للنصوص ان تقم بل الاولى ثلاثين يوما لمرسل الحق قال قلت لابي الحسن عليه السلام
كم اوفر شعري اذا اردت العمرة قال عليه السلام ثلاثين يوما وقد يحمل عليه غيره كما ان الاولى اعفاء شعر اللحية
ايضا كما عليه كثير منهم لاطلاق اكثر الاخبار وخصوص بعضها بل في كشف اللثام الراس قد يشمل الوجه فشعره
يشمل شعره وفي فيشمله المتن وغيره والامر سهل والله اعلم قال رحمه الله وان يتنظف جسده ويقص اظفاره
وياخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا اقول لا اجد فيه خلافا فلا بوجود ذلك نصا وفتوى
كما في الحدائق ولعل ذلك في كثير من العبارات مغايرة التنظيف لطلي البدن ولكن ظاهر المنتهى والتلقيه وغيرهما
ان التنظيف بما بعده بل هو في التذكرة والدروس وكثير من العبارات نحو ذلك ولعله لذلك خلو النصوص
عنه كصحيح معوية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف
ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات وصحيح حريز عنه عليه السلام
عن التهيؤ للاحرام فقال عليه السلام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة وصحيح معوية عنه عليه السلام ونحن بالمدينة
عن التهيؤ للاحرام فقال عليه السلام اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى
تاتي مسجد الشجرة وفي الفقيه واغتسل ان شئت وصحيحه عنه عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة فانه
طهور وتجهز بكل ما تريد وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس
ثوبيك ان شاء الله وصحيح معوية عنه عليه السلام انه قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه
المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك
ولا يضرك باي ذلك بدات ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند
زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب الي الى غير ذلك مما لا
دلالة له على الاول الا ان النظافة مطلوبة للشارع وراحة للبدن ويرشد اليه استحباب الغسل و

استحباب الطهور للمؤمن مطلقا والتعليل بالتنوير بانه طهور بل قد يستفاد من ذلك استحباب غير ذلك
ايضا كقطع الرائحة الكريهة وغيرها منه والامر سهل والله اعلم قال رحمه الله ولو كان قد اطلى اجزاه ما لم يمض
خمسة عشر يوما اقول لم يجد لذلك مع نسبته الى الاصحاب ومع عموم قول الامير عليه السلام احب للمؤمن ان يطلي في
كل خمسة عشر يوما وقول الصادق عليه السلام السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما و
ليس عندك فاستقرض على الله تعالى وغيرهما من النصوص خصوص خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال عليه السلام
لا باس بان تطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما وخبر علي قال سالته عليه السلام ابو بصير وانا حاضر فقال اذا اطليت
للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم حد ما بينهما قال عليه السلام اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما
فاطل ونحوه في الفقيه الا انه قال سالة رجل وصحيح معوية عنه عليه السلام عن رجل يطلي قبل ان ياتي الوقت بست
ليال قال عليه السلام لا باس وعن الرجل يطلي قبل ان ياتي مكة بسبع او ثمان ليال قال عليه السلام لا باس به وما الافضل في
لاجل الاحرام مطلقا كما عن الشيخ والفاضل وكثير منهم لاطلاق النصوص الا نعم ولانه زيادة في التنظيف و
لخبر ابن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال
زرارة نتفه افضل فاستاذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي وقد اطلى ابطيه فقلت لزرارة
يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال عليه السلام فيم انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف
الابط وحلقه فقلت حلقه افضل فقال عليه السلام اصبت السنة واخطاها زرارة ان حلقه افضل من نتفه
وطليه افضل من حلقه ثم قال عليه السلام لنا اطليا فقلنا له فعلنا منذ ثلث فقال عليه السلام اعيدا فان الاطلاء طهور
وخبر عبد الرحمن قال دخلت معه عليه السلام الحمام فقال عليه السلام لي يا عبد الرحمن اطل فقلت انما اطليت منذ ايام فقال عليه السلام
اطل فانها طهور وخبر محمد قال دخلت عليه عليه السلام واعلم واني اريد ان اخرج منه فقال عليه السلام يا محمد الا تطلي فقلت عهدي
به منذ ايام فقال عليه السلام اما علمت انه طهور وفي خبر اخر انه عليه السلام قال لابي بصير تنور فقال انما تنورت اول من امس
واليوم الثالث فقال عليه السلام اما علمت انها طهور لما عرفت من النصوص الا انها لا دلالة فيها على انها استحباب تجديد
للاحرام كما ان اكثر ما ورد في الاطلاء في الحمام الذي يسهل فيه ازالة اثر النورة عن البدن بخلاف الميقات الذي
هو في الفلا غالبا ولعله لذا شرط بعض علي ان يمضي خمسة عشر ثم يطلي الطلية الاخيرة للاحرام بالحج وكان
مستند المتن وغيره بل قد يظهر من خبر ابي بصير نفي الباس في ترك الاطلاء للاحرام مع مضي خمسة عشر يوما ايضا
بل لا ينبغي ترك الاحرام فان الاولى ان يطلي في كل خمسة عشر يوما فيكون الندب فيما ضعف سنخ غيره

الا ان

الا ان ظاهر الاصحاب انه فيه اقرب منه في غيره لانه يمنع منه بعده وقد يظهر تركه على خمسة عشر يوما من جملة من ظاهر
النصوص ولذا حمل هذا الخبر على ارادة بيان اصل الجواز الا الاجزاء في الفضل وحمل الاطلاق في الخبر الاخر على
انه للتاكيد فاذا انتفى فانها ينتفي التاكد لا اصل المشروعية بل قد يحمل الاجزاء في نحو المتن على اول المستحب فلا ينافي
استحباب الاعادة مطلقا بل لولا افضليتها كذلك بل لعل الظاهر منه ذلك والامر سهل والله اعلم قال رحمه الله والغسل للاحرام
وقيل ان لم يجد ماء تيمم له اقول لا اشكال في الغسل بل في المنتهى لا نعرف خلافا في استحبابه قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان
الاحرام جائز بغيره وانه غير واجب وقد استفاضت حكاية نفي الخلاف فيه كما استفاضت حكاية الاجماع عليه
هنا وفي بحث الاغسال للاصل ولانه غسل لا مستقبل فلا يكون واجبا كغسل الجمعة ونحوه ولسيرة الا لما هم
على عدم الالتزام به ولانه لو كان واجبا لاشتهر لانه مما تعم به البلوى فلو كان شرطا في صحة الاحرام لاستفاد الوجوب النبي
ومن المستبعد بل الممتنع ان يكون شرطا ويكون المحفوظ عند العلماء خلافه مع توفر الدواعي وتكرار الحج في كل عام
ولانه يبعد وجوب شيء لشيء لم يقل تحققه مع عدم وجوب استدامته ولظاهر الامر به في سياق المندوبات كما في صحيح معوية
وغيره والحكم عليه بانه سنة في مقابلة الفرض والواجب ولعدم تيسر الاغتسال في تلك الاوقات في الاكثر عن الناس الا
ذلك ولكن عن القديمين وغيرهما المصير الى وجوبه كما عن ظاهر الصدوق وغيره بل عن السيد ان اكثر اصحابنا اعتقدوا وجوبه
بل عن النهاية وغيرها ان من احرم بغير صلوة وغير غسل كان عليه اعادة الاحرام بصلوة وغسل وفي مجمع البرهان بعد ذكر
الاجماع المنقول وغيره فقول الحسن محل التامل او متامل وان كان دليله قويا وهو الاوامر الكثيرة في الاخبار الصحيحة
ولا شك ان الاحتياط عدم الترك ويؤيده مع قاعدة الشغل بالاحرام تصريح جملة من النصوص بوجوبه في مقابل الندب
في خبر سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وغسل المحرم واجب وفي مرسل يونس عنه عليه السلام انه قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها
الفرض ثلثة وعد غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام الى غير ذلك مما لا تنكر دلالته لكنها عن المعارض
لظهوره وحجة المنع الجميع ما سبق مع عدم ثبوت اطلاق السنة المقابلة للواجب عليه واطلاقها المقابلة للفرض فيه عليه
مع تسليم اندراجه في صحيح سعد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة
او غيره غير محل الا ان يدعى كونها ظاهرة في الندب وان صح اطلاقها على الواجب بالسنة وح فقد يعارض
بها ما دل على الوجوب او الفرض ويتعين حمله على تاكد الندب الذي قد تسامح اطلاقه نحو ذلك عليه ولكن في
ثبوت ذلك نظر والعمدة انما هو اعراض المشهور واستفاضة حكاية الاجماع او متواترة على نفي الوجوب مع كون
تلك الاوامر وغيرها بين ايديهم وقد وصلتنا منهم في الاستبصار بعد المرسل والغسل للاحرام والاولى بكل عندنا
فرضا فضلناه ان ثوابه ثواب الفرض وفضله فضله ونحوه في التهذيب وغيره فلا ينبغي التوقف في ذلك وان كان

الاحتياط في محله واما مع تعذره ونحوه فالاولى التيمم عنه كما عن المبسوط والمهذب والقواعد والمنتهى
وغيرها وفي الفوائد نسبته الى الشيخ وجماعة وانه لا باس به لقاعدة التسامح في مثله وان لم نعثر على
دليله ونحوه في المسالك والروضة وغيرها بل في المسالك ايضا كيف لا يستحب وقد اختاره جماعة من الاعيان
بل ربما قيل بورود النص فيه وعلل في المنتهى وغيره بانه غسل مشروع فناب عنه التيمم كالواجب بل قد حرم فيه
على نقل الخلاف عن الحلي فقال بعدم استحبابه لانه لا يحصل طهارة وانما شرع للتنظيف وقطع الرائحة وهو غير
حاصل بالتيمم بل يحصل فيه شعث وتغير وضعف التعليل ظاهر كما اعترف به الكاشف وغيره وان كان القول
المزبور حسنا لا باس به الا ان يراد به وجوب التيمم كما عن الشيخ فانه في غير محله والمشهور عدمه كما في الحدائق بل
نسبته اليه تامل وقد سبق في بحث التيمم ما له نفع في ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ولو اغتسل واكل
او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا اقول لم نجد لذلك مع نسبته الى الاصحاب خبر علي عن
ابي عبد الله ع عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم فقال ع قد انتقض غسله وخبر محمد عن
ابي جعفر ع انه قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل وصحيح معوية عن
ابي عبد الله ع انه قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل وصحيح
عمر عنه ع انه قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل ولا اجد من
الشيخ التطيب في اعادته وتبعه الشهيدان وغيرهما وفي المسالك انهم لم يتعرضوا لباقي محرمات الاحرام مع انه ما ع
اقرب من هذه لعدم النص وقد نفاه كثير منهم للاصل ومرسل الفقيه عن ابي جعفر ع عن رجل اغتسل للاحرام ثم
قلم اظفاره قال ع يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ونحوه مرسل جميل عنه ع وفي صحيح هشام عن الصادق ع انه قال
له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال ع قبل وبعد ومع ليس به باس الحديث ونحوه غيره
قال سالته ع عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال ع لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك
ولا عنبر تبقى رائحته في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وربما احتمل شرعيتها بجميع ذلك حملا لتلك النصوص على المثال
لقربها والله على عدم التاكد وهو غير بعيد سيما على ملحوظ ظاهر الحدائق من نسبته الى الاصحاب وان ناقشهم بعدم
المستند فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه اقول
الاصل في ذلك مع نسبته الى الشيخ واتباعه والى المشهور والى عامة المتاخرين ومع عدم معرفة الخلاف
فيه كما في كثير من العبارات بل في بعضها انه مجمع عليه بين الاصحاب هو النصوص المستفيضة منها صحيح معوية
ابن عمار وصحيح هشام قال ارسلنا الى ابي عبد الله ع ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل ع
الينا

الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا
ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثاني قال فاجتمعنا عنده ع فقال له ع ابن ابي يعفور ما تقول
في دهن بقارورة بان سليخة او سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال ع لا
عليكم ان تغتسلوا اذا وجدتم الماء اذا بلغتم ذا الحليفة وصحيح الحلبي عنه ع عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام
ايجزيه عن غسل ذي الحليفة قال ع نعم ونحوه خبر ابي بصير عنه ع وزاد فاتاه رجل وانا عنده فقال اغتسل بعض
اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى فقال ع يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته وصحيح علي عنه ع
عن الرجل يغتسل بالمدينة فقال ع يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة الى غير ذلك مما لا تقييد فيه بخوف عوز
الماء فيه فقد يقال بجوازه مطلقا لذلك وللاطلاق في صحيح الفضل كما مال اليه بعض مشايخنا ولكن في كشف الرموز و
شيخنا تردد في الاستدلال بها اذ هي مطلقة والاطلاق ممنوع بالاتفاق عن الشيخ بعد اعترافه باقتضاء
الاطلاق ذلك لان الشيخ قيده بذلك وهو جيد اذ العمل بالاطلاق لم يقل به قائل وفي الرياض انه مؤذن بدعوى
الاجماع على عدمه فيقيد به الاطلاق مع نوع تردد في شموله لصورة عدم الخوف بل قد يقال كما في كشف الرموز
وغيره بظهور التقييد من صحيح هشام فيقيد به الاطلاقات وبثبوت القيد في تقديم غسل الجمعة فيثبت هنا
الى غير ذلك الا ان المانع لجميع ذلك كلها حتى الظهور بل قد يقال بان القيد انما هو للاستحباب التقديم لا لجوازه بل
عبارة المنتهى ونحوه كالنص في ذلك الا ان ظاهر الاكثر كما قيل بل هو كصريح التهذيب خلاف ذلك والاجماع وكثير من العبارات
بل لعل المشهور ان القيد للرخصة وكيف كان فالجواز مطلقا لا يخلو من قوة وان كان الاحتياط في محله واما احتمال
عدم شرعية التقديم مطلقا فلم اعثر على قائل به وان ظهر من الكاشف الميل اليه لعدم الجواز فيه الى العقيل شعرا بتفصيل
الا انه في غير محله بعد تلك النصوص المعتضدة بعمل الاصحاب كافة كما في الرياض وغيره بل ربما يقال بان عدم تقييد
انما هو للقيد او لاستحباب الاعادة والاول سهل والله اعلم وظاهر خبر ابي بصير ان محل الرخصة انما هو التقديم في
اليوم او الليل الذي يريد الاحرام فيه مطلقا ويؤيده ان غيره لا دلالة فيه على اكثر من ذلك ان لم يكن الظاهر منها
انما هو ذلك لقرب الميقات من المدينة وفي الفوائد وغيره انه يمكن الاقتصار على ذلك وان لم نجد محدودا في
كلامهم بل في المسالك انه ينبغي الاقتصار فيه على موضع الحاجة فيقدم حين قربه وقال ع الاكمال اليه ونحوه في الروضة
وغيرها الا ان الاطلاق النص يدفعه وفي كشف اللثام انه قيل التقديم في التحرير والتذكرة والمنتهى بان لا يمضي
عليه يوم وليلة ولا باس به ونحوه في التهذيب وغيره وهو كذلك ان كان نصا او نحوه او والا ففيه نظر ظاهر نحيب

وكذا في المسالك انه متى قدمه لبس ثوبي الاحرام بعده ولو لبس المخيط بعده بطل حكمه لصحيح معوية
على جواز الاستماع تمسكا الى الميقات بعده وعن المبسوط والنهاية وغيرهما العمل به وان احتمل لبس ثوبي
الاحرام بعده كما في صحيح هشام وغيره الا الا ان يدعى التلازم بين الغسل ونزعه كما قد يظهر من بعض النصوص
الاخر الا انه قد يحمل على الافضل فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ولو وجده استحب الاعادة اقول قد افتى
بذلك كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف وان احتمل ان عبر في الكافي راجع اليه قيل ولعله لعدم دليل واضح عليه
وذيل الصحيح اقتضى نفي الباس وهو عام من المندوب وفيه ان الرجحان لازم العبادة كما هو واضح نعم قد ناقش
فيه باحتمال ان اعادتهم لها انما كانت لاجل ادهانهم على نحو لبس المخيط وغيره وحملا لبعضهم اعادتهم لمن
لم يدهن ولم يفعل ما لا ينبغي بعد الاحرام اصلا الا ان باب التسامح واسع مع ما في المنتهى من ان العلة في
التقديم هو عوز الماء فاذا ثبت ولا يكاد بناء على اعتبار القيد كما تقدم فتامل جيدا والله اعلم قال ره ويجزي
الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم اقول لا اعرف خلافا في اجزاء ذلك بل في الحدائق
انه قد صرح الاصحاب بذلك بل قيل انه مقطوع به في كلامهم لاطلاق ما دل على انه في يوم الاحرام وصحيح عمر
عن ابي عبد الله ع انه قال غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك وصحيحه عنه ع انه قال من اغتسل بعد
طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر
في بعض النسخ عثمن بن يزيد عنه ع وفي صحيح العيص عنه ع ومن اغتسل اول الليل ثم احرم اخر الليل اجزاه غسله
مع احتمال كونه من الفقيه فتدبر وصحيح جميل عنه ع انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك
ليومك وخبر ابي بصير عنه ع انه قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه
اجزاه غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في اخر الليل اجزاه غسله ولعل قيل بعض بعدا وعمل
وفي مرسل الفقيه عن ابي جعفر ع على الظاهر ولا باس بان يغتسل الرجل بكرة ويحرم عشية وما في المستطرفات
عن كتاب جميل عن حسين عن احدهما ع انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك
الى غير ذلك بل ظاهر الاخير كصحيح جميل الاجتزاء بالغسل في اول النهار للاحرام في اخر الليل واليه صار بعض من
تاخر تبعا للمقنع كما قيل الا ان المشهور عدمه كما اعترف به بعضهم بل قيل بانه ظاهر الاصحاب لان الاجزاء ظاهر
في اقل الجزئي مع مخالفته لظاهر بقية النصوص بل لا باس بحمل اللام في الخبرين على معنى الى فتوافقها عمر
مع الاحتياط والاقتصار على المتيقن وعلى الاولى فالافضل اعادته كما نص عليه جماعة بل في خبر ابي بصير المؤيد
بلفظ الاجزاء في الخبرين ولكن فيه انه ظاهر في صورة التقديم على الميقات الخارجة عن الحكم كما اعترف به
بعض الاعلام

بعض الاعلام وان كان ما جزم به من جواز التقديم فيها على الاحرام ابا ما كان غفلة عن
هذا الخبر الذي لا ننكر ظهوره ايضا في ان الاعادة انما هي لمكان عروض المانع عن الاحرام في اليوم
الكاشف عن عدم صحة الغسل له لعدم ترتب غايته عليه وانه لا يشرع له الغسل ابتداء كذلك والا
ففي شرعية الاعادة له نظر فضلا عن افضليتها واما لفظ الاجزاء فمع وجوده في غيرها لا ظهور له
في عدم الاعادة كما هو كذلك في اخر النهار او الليل لو الغسل في اوله فتامل جيدا والله اعلم ولو اغتسل
في وسط النهار فهل يمتد اليه من الليل عقدا بالماضي منه وكذا في الليل وجهان من فحوى النصوص و
لا اشتراط بساعة بعينها لبعد الارادة بعض من قبل كما قيل ومن الاصل والاقتصار على المتيقن في الخروج
عن ظهور اتصال الغسل بالغاية عرفا وعادة من جميع ما دل على الغسل للاحرام والزيارات وسائر الاعمال
الذي لا اشكال في الاجتزاء به وان كان الغسل في اخر النهار وغايته المتصلة به في اول الليل ونحوه
فتامل جيدا والله اعلم ولعل عدم اجزائه اذا نام هو ظاهر الاكثر ومعقد الاجماع وصريح البعض ولعله
مراد التهذيب بوجوب اعادته عليه لصحيح النضر عن ابي الحسن ع عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم
قال ع عليه اعادة الغسل وخبر علي عنه ع عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال ع عليه اعادة الغسل
واما صحيح العيص عن ابي عبد الله ع عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان
يحرم قال ع ليس عليه غسل فلعل المراد به نفي الغسل المفروض عنه دون المندوب ونحوه في الاستبصار و
يؤيده ورود نحوه في دخول مكة وغيره بل فيه انه لا يجزيه الغسل الذي قد تعقبه النوم وقد سبق انتقاضه
بلبس المخيط ونحوه ولان النوم يبطل الطهارة الحقيقية فالوهمية اولى بذلك كما قيل ولكن في الفقيه ان
عليه اعادته استحبابا بالنذر الصحيح وتبعه على ذلك ابن سعيد وكثير منهم كما عن المبسوط وغيره بل نسب الى الاكثر
وظاهرهم كصريح كثير منهم استحباب الاعادة مع صحة الاول بحيث يجزي الاحرام بعده بدونها حملا للصحيح العيص
على معنى انه ليس عليه غسل كمن لم يغتسل فلا ينبغي تاكد استحباب الاعادة عليه تعبدا بل ربما صرح
جماعة بعدم تاكد استحباب الاعادة حملا لصحيح العيص عليه بل قد يحمل عدم اجزاء الاول على عدم كمال
الفضيلة وانتقاضه على انتقاض كماله مع امكان التزام الفرق بين الغايات جمودا على ظاهر ادلتها
ان لم يكن اجماع على عدمه او يقطع بعدمه وكيف كان فلا ينبغي التامل في شرعية الاعادة بالنوم

ولكن في السرائر انه يكفي غسل الغداة لاخر النهار وكذا غسل اول الليل لاخره وان نام
وقد روي انه اذا نام بعده قبل الاحرام كان عليه اعادته استحبابا والاول هو الاظهر لان
الاخبار عن الائمة الاطهار عم جاءت في ان من اغتسل نهاره كفاه ذلك الغسل وكذلك
من اغتسل ليلا ومتى اغتسل للاحرام ثم اكل طعاما لا يجوز للمحرم اكله او لبس ما لا يجوز له لبسه استحب
له اعادة الغسل وفيه نظر من وجوه الا ان يتحكم له كالاستدلال له بصحيح العيص فتامل جيدا اما الحكم
واما شرعيتها بعروض باقي الاحداث بعد الغسل ففيها اشكال كما في القواعد وعدمها قوي
كما في الفوائد وفي كشف اللثام انه اقوى وفي الايضاح واليه صار كثير ممن تاخر بل لعله ظاهر
الاكثر بل المشهور كما قيل للاصل واطلاق النصوص مع غلبة وقوع الحدث فيما بين الغسل وبين التحليل
وخبر المستطرفات بل قد يقطع عادة بعروضه في تلك المدة مع بطلان القياس ومنع الاولوية
المعتبرة ولكن ظاهر الروضة شرعيتها بكل حدث بل في الدروس الاقرب ان الحدث كذلك وفي
المسالك انه لا باس به لمساواته للنوم وانه اقوى منه للاتفاق على ناقضيته مطلقا والخلاف في النوم
على بعض الوجوه ولما قيل من ان غيره يلوث البدن دونه وان الظاهر انه انما صار حدثا لانه
مظنة غيره فحقيقة غيره اولى ولاخبار اعادة غسل الطواف اذا احدث ولاشعار الصحيح الوارد في
نقض النوم لغسل الدخول الى مكة بان كل ناقض للوضوء كذلك بل في الموثق عن الكاظم عم عن غسل
الزيارة الرجل يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال عم يجزيه ان لم يحدث فان احدث
ما يجب وضوءا فليعد غسله بل في الرياض وغيره انه صريح في ذلك فلا وجه لانكار اشعارهم
بذلك فضلا عن انكار شرعية اعادته به تعبدا بل الواجب تقييد اطلاق تلك النصوص بهذه
النصوص ويؤيده الاحتياط وقاعدة التسامح بل لولا ذلك لامكن المناقشة في جميع ذلك اذ
لا ملازمة بين الاعادة في غسل الطواف وغيره ان لم يكن اجماع عليها والظاهر ان المراد بالزيارة
في الموثق انما هو الطواف وزيارة البيت لا زيارة المعصومين عم ففي الحاق غسلها في غسل
باقي الافعال به نظر وان كان الاحتياط يقتضي ذلك بل ربما يظهر من المسالك دعوى الاتفاق
على انتقاضه بالحدث ولكنه محل منع فلاحظ وتامل والله اعلم تاريخ ولو احرم بغير غسل او
صلوة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام اقول لا ريب في عدم وجوب ذلك بناء على المشهور

من عدم

من عدم وجوب الغسل اذ لا يعقل كون المستحب شرطا لصحة الواجب كما مر في محله فلا محيص من حمل
النص الوارد فيه على الندب كصحيح الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عم رجل احرم بغير صلوة او بغير
غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب عم يعيده بل لعله ظاهر في ذلك
لوجود ينبغي في السؤال فكأنه قال عم في الجواب ينبغي ان يعيده ولوجود الصلوة ولعدم قول احد بوجوبها
واشتراطها كما في مجمع البرهان بل قد يحمل عليه ما في التهذيب من ان من احرم بغير صلوة او بغير غسل اعاد
ونحوه ما عن النهاية وعن المبسوط النص على الندب وان الاحرام منعقد بدون ذلك نعم عن الكاتب انه قال
لا ينعقد الاحرام بدون الغسل والتجرد والصلوة وعنه ايضا انه قال ثم اغتسل والبس ثوبي الاحرام وصل
لاحرامك ولا يجزي عن ذلك الا الحائض فانها تحرم بغير صلوة ولا ينعقد الاحرام الذي يلبي بعد الغسل
والتجرد والصلوة ولعل الحسن يلتزم بذلك ويحمله على ظاهر الصحيح المزبور وغيره مع قاعدة الشغل وهو قوي
لولا شذوذ القول به واعراض الاصحاب عنه كما تقدم واما القول بوجوب الاعادة مع الحكم بالانعقاد فلا دليل
عليه وربما احتمل وجوده وان القول الذي ارسله بعضهم بوجوبها اشارة اليه والصحيح المزبور الا انه غير محكم
فيه فلا محيص عن طرحه ان تعذر حمله على الندب او على غيره وفي الرياض بعد حكاية عبارة النهاية انه
ان اريد بها انه نوى واحرم ولبى من دونهما فقد انعقد احرامه فاي اعادة عليه وكيف يتقدر ذلك
وان اريد بها الاحرام بالكيفية الظاهرة بدون النية والتلبية صح ذلك وكان له وجه وقد يدفع بعدم القطع
بعدم ارادة الثاني بانه لا استبعاد باعادة واجب لامر مستحب كما في قطع الصلوة اذا دخل فيها بغير
اذان ولا اقامة او لادراك الجماعة او لغير ذلك وفيه ان ذلك انما يتعقل في نحو الصلوة التي يمكن الخلف
من قطعها واستينافها بعد فعل المستحب لا في الاحرام الذي لا سبيل الى ابطاله بعد انعقاده الا
باتمام ما يقوم مقامه او انا صد او احصر وربما يلتزم ببقاء الاول على صحته وترتب الاحكام عليه
كترتب الكفارة وغيرها وانما تستحب اعادته ليقع على اكمل احواله كاعادة الصلوة جماعة بعد ما صليت
فرادى وفيه ان ذلك انما يتم فيما لو اتمه ثم اعاده مرة اخرى كالمشبه به لا في الاثناء والاول كما في المقام
الا ان يراد به استحباب اعادة التلبية واللبس خاصة او تجديد النية وتاكيدها وتجديد التلبية
ولبس الثوبين بعد الغسل والصلوة وفيه ان ذلك ليس من الاعادة في شيء لا لغة ولا عرفا ولا شرعا

وانما هو كالشيء الذي قد يصح وله وجه لانه شبيه بالاعادة في الصورة الظاهرة فاستعملت فيها
واستحبابها يقبل او ان امكن منعه بناء على عدم الحمل بخبر الواحد في المندوبات الا انه ليس بحط
نظر الجليل وغيره فقد يرد بها التزم بعض من تاخر ببطلان الاول كما عن ظاهر المنتهى والخ وكثير من
العبارات بل ربما نسب الى الاكثر لعدم الفائدة لولاه ولان الاعادة حقيقة في ذلك ولان النية الاولى
انما كانت معتبرة بمقارنة اللبس والتلبية كنية الصلوة المقارنة للتكبير فاذا بطلت التكبيرة بطلت
النية الاولى فكذا هنا وفيه ان الفائدة لعلها تكميل الاول بايقاع ذلك في اثنائه وان كون الاعادة
حقيقة في ذلك في عرفهم محل منع كما قيل وبطلان التلبية اوضح منعا فان ذلك انما يتم على مقالة
الكاتب المفروض عدمها لا على المشهور الذي عليه الاشكال واحتمال الاحلال منا مخصوص بالنص
المعمول به عندهم كما قيل فتكون الاعادة بنفسها قاطعة له كاعادة التكبير في الصلوة الصحيحة لولا انه
مدفوع بانه لم يقل احد بان الاعادة من مبطلات الاحرام كما قيل وبان ذلك ليس حقيقة الاعادة
الواقعة اذ لا خلل في الاول عندهم وبان النص لا يقتضيه لاحتمال ان يراد به مجرد ايقاع الغسل والصلوة
في اثناء الاحرام على حد ايقاع التسمية في اثناء الطعام بل قد يدعى ظهوره في ذلك وان الضمير في
يعيده عائد الى المتروك المذكور في السؤال فكأنه عم قال يفعله ويرجع اليه وانه اذا فاته في الابتداء
فلا يفوته في باقي المدة وليس عائدا الى الاحرام كي يتوجه عليه الاشكال بل قد تحمل عليه عبارة التهذيب
ونحوها وان ابت عبارة الاكثر فلاحظ وتدبر ومن ذلك يظهر النظر في كثير من كلماتهم نحو ما في القواعد
واتمها المعتبر اشكال وتجب الكفارة بالمتخلل بينهما وفي ايضاح ... انه لا خلاف في وجوبها فتختص
الثمرة في غيره كما حكاه الشهيد عن ابن ادريس والعدول الى عمرة التمتع لو وقع الثاني في اشهر الحج وفي
الرياض انه ان تم اجماع على وجوبها والا فهو مشكل على المختار قطعا وكذا على التردد بينه وبين الاول
للاصل الا ان يمنع باستصحاب بقاء الاول الموجب لها وفيه نظر وعن الشهيد ان المعتبر الاول في الاجزاء
والثاني في الكمال وتبعه الثاني وغيرهما بل ربما احتمل ان اشكال القواعد انما هو بالنسبة الى الكمال
يعني انه الاول وان يحكم بما يقتضي كما لو الثاني وان بقيت الاحكام للاول الا في ذلك فلاحظ
وتامل والله اعلم تاريخ ويكره ان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست
ركعات واقلها ركعتان تقرا في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد

وفيه

وفيه رواية اخرى بالعكس ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة متقدما للنافلة
ما لم تتضيق الحاضرة اقول المشهور عدم وجوب كونه عقيب الصلوة بل في الرياض انه لا خلاف فيه
الا من الكاتب وهو نادر للاصل ولا تستلزم وجوب نافلة الاحرام اذا لم تتفق في وقت فريضة
كما قيل ولاعراض المعظم عن ظاهر الاوامر ونحوها مع تسليم ظهورها في الوجوب والا كما هو ظاهر ابن ادريس
وغيره فلا اشكال ثم ان ظاهر المتن وكثير من العبارات او اكثرها كما قيل الاكتفاء بالفريضة عن نافلة
الاحرام وقد نص عليه كثير ممن تاخر ولكن في الفوائد المراد بذلك ان يكون الاحرام عقيب فريضة بعد نافلة
ونحوه في المسالك وغيرها وهو حسن في نحو المتن المصرح فيه بتقديم نافلة على الفريضة كما عن المبسوط والنهاية
والمقنع والمقنعة والجامع والوسيلة وكثير من العبارات بل ربما نسب الى المشهور بل الى الاصحاب بل منه يظهر
انه المقصود في عباراتهم وان اوهم صدرها خلاف المراد ولعل الحكم به على الجميع محل تامل او منع كما لا يخفى
على المتتبع لكلماتهم وكيف كان فههنا مقامان الاول المشهور عدم الاكتفاء بالفريضة عن نافلة الاحرام
كما اعترف به كثير منهم بل ربما نسب الى الاصحاب بل في الحدائق انه لا قائل به كما قيل لاطلاق ما دل على شرعيتها وانها
احدى الخمس التي تصلى في كل وقت فكما لا يكتفى بالفريضة عن باقي الخمس فكذا لا يكتفى بها عنها مضافا
الى الرضوي والجمع بين ما دل على كونه بعد الفريضة وما دل على كونه بعد النافلة كما قيل ومخالفة بعض العامة
الذي اقتصر فيه يحكي التذكرة على سنية الاكتفاء بها عنها اليه بعد احتمالها كذلك والمشهور عدمه ولكن
قد مال اليه وافتى به كثير ممن تاخر كما عن ظاهر الارشاد والتبصرة والتلخيص وغيرها بل ربما نسب الى ظاهر الاكثر
او المشهور للاصل وظاهر النصوص المستفيضة كصحيح معاوية عن ابي عبد الله عم انه قال لا يكون احرام الا في دبر
صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا
انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص وقل اللهم الخ وخبر صحيحه عنه عم انه اصل
المكتوبة ثم احرم وخبر الكناني قال قلت له عم ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة مكتوبة اكان يجزيه ذلك
فقال نعم وصحيح معاوية عنه عم انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة
احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت
الحديث وصحيحه عنه عم انه قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها

ثم المناقشة منه انه اذا اردت الاحرام في وقتها فاحرم بعدها وان ذلك من المعلوم عندهم وانما
اشكالهم في ما اذا اراده في غيره كما يؤمى اليه خبر ادريس عنه عليه السلام عن الرجل ياتي بعض المواقيت
بعد العصر كيف يصنع قال عليه السلام يقيم الى المغرب قلت له عليه السلام فان ابى جماله ان يقيم عليه قال عليه السلام ليس له
ان يخالف السنة قلت له عليه السلام اله ان يتطوع بعد العصر قال عليه السلام لا باس به ولكني اكره للشهرة و
تاخير ذلك احب الي قلت له عليه السلام كم اصلي اذا تطوعت قال عليه السلام اربع ركعات وفي خبر عمر عنه عليه السلام انه قال
اعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او نافلة او ليل او نهار والمغ ذلك مما لا ينكر دلالته على
ذلك الا انه لا محيص عن حمله على مجرد الاجزاء بذلك في حصول الفضيلة وان كان الافضل
هو الجمع بينهما بل في الكفاية لعله ظاهر في ذلك مع منافقتها عنه الاصحاب كما لا يخفى على من لاحظ
عباراتهم التي منها يظهر خطاء نسبة الاكتفاء بها الى الاكثر كما وقع لكثير من تاخر فلاحظ وتدبر والله اعلم
الثاني الاولى تقديم النافلة على الفريضة مع السعة كما صرح به كثير منهم بل هو المشهور كما اعترف به غير واحد منهم
لاطلاق ما دل على شرعيتها وانها احدى الخمس كما قيل حالا نها تابعة للاحرام المشرع في جميع الاوقات
والافضل عند الزوال كما في خبر الحلبي الصحيح معوية والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يضرك بليل احرمت
او نهارا الا ان افضل زوال الشمس وخبر الحلبي له عليه السلام ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال عليه السلام نهارا
فقلت اي ساعة فقال عليه السلام صلوة الظهر فقلت له عليه السلام متى ترى ان نحرم قال عليه السلام سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله
صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون في رؤوس الجبال فيجي الرجل الى مثل ذلك من الغد فلا
يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا ونحوه الكافي وعن المقنعة فيجي الرجل
الى غير ذلك من المسالك فلا يكره ولا يحرم فعلها في وقت الفريضة قبل ان يصلي الفريضة كما لا يكره او
يحرم فعل النوافل التابعة للفرائض كذلك وقد خرجت هذه بالنص كما خرجت تلك فان ابتدع
الاحرام في وقت الفريضة بعدها او بعد النافلة فيتفق ذلك غالبا والرضوي فاذا بلغت الميقات
فاغتسل او توضا والبس ثيابك وصل ست ركعات تقرأ فيها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون فان كان وقت صلوة الفريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة
وروي ان افضل ما يحرم الانسان في دبر صلوة الفريضة ثم احرم في دبرها ليكون افضل
وتوجه في الركعة الاولى وقصور سنده منجبر بفتوى الاكثر كما قيل حملا في ذلك من الاخبار

الصلاح

الصلاح الحاكمة باستحباب كونه في دبر الفريضة اذ المتبادر منها التعقيب بغير فاصلة ولان العامة
روت ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بذي الحليفة ركعتين ثم احرم وفي المرسل المتقدم عن ابي جعفر عليه السلام وابي
عبد الله عليه السلام انهما قالا اذا صلى الرجل ركعتين وقال الذي يريد ان يتحول من حج او عمرة في مقام
ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد الحج وقالا عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى
وعقد الحج ولم يقولا عليهما السلام صلى صلى الله عليه وآله وعقد الاحرام بينهما وعلى ان صلوته صلى الله عليه وآله كانت بالفعل وانها بعد الزوال لانه
افضل ولان المراد من خبر ادريس ان تاخير التطوع للاحرام بعد ذلك احب الي بل المراد من مفهوم
سابقه ولو بقرينة الشهرة وغيرها انه ان كان في وقت فريضة صليت الركعتين ثم الفريضة واحرمت
عقيبها لا ان المراد الاجتزاء بفعل الفريضة عنها الى غير ذلك مما لا يخفى من نظر ولذا قيل بان الاولى
تقديم الفريضة على النافلة بل في كشف اللثام نسبته الى الجمل والعقود والمهذب والاشارة والغنية
والوسيلة وانه اظهر ولعله كذلك لان الفرائض تقدم على النوافل الا الرواتب قبلها اذ لا نافلة
في وقت فريضة ويؤيده ظهور التعقيب بلا فاصلة فيما دل على انه بعد النافلة وظني الرياض من ان
صريح ظاهر خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها الى المغني
الاعم او الطهر من صرف ظاهر تلك النصوص اليه لضعفه ووحدته واشتهار خلافه بخلافها فانها بالعكس
من ذلك كله مدفوع بان صحيح معوية وغيره ما تلك والعمدة انما هو الشهرة على الاول ولكن في حقا ومنها
ما دل على وجوبها النافلة في وقت فريضة نظرا بل الاحتياط مراعاة الظهر والنفل المرسل في المسالك
لم نعثر عليه كما اعترف به بعضهم الا ان يراد به بعض ما تقدم فلاحظ وتدبر والله اعلم الثالث قد نص كثير منهم
على ان صلوة الاحرام ست ركعات ويجزي ركعتان ويشهد للاول خبر ابي بصير الذي قد عمل به الاصحاب
وان لم يذكرها الصدوق وفي الهداية والمقنع ولا السيد في الجمل كما في كشف اللثام ويشهد للثاني
صحيح معوية وغيره وقد نص عليه في الهداية وغيرها وظاهرهم الاجماع عليهما ولم يتعرض الاكثر للاربع
ولكن قد يستفاد من قولهم يجزي ركعتان او اقله ركعتان شرعية الاربع للاحرام ايضا وانها اوسط كما
نص عليه في الدروس والروضة وغيرهما واليه اشار كثير ممن تاخر وخبر ادريس مع التسامح في نحو
ذلك والله اعلم الرابع كما يستحب تادي سنة الاحرام بالرواتب ولو بمقتضى الاطلاق في صحيح معوية وغيرها

بل يستحب ايضا ان لم يظهر ذلك منها بعد التدبر في اقترانها بالمكتوبة فتامل جيدا والله اعلم الخامس الافضل
ان يحرم بعد صلوة الظهر فان لم يتفق فبعد فريضة اخرى كما نص عليه كثير منهم للنصوص ان تم فان
لم يتفق ففريضة مقضية كما في الدروس والروضة وغيرها لاطلاق المكتوبة والفريضة في النصوص
وغيرها وتبادر الحاضرة انما يسلم في بعضها لا في جميعها نعم دلالتها على الترتيب المزبور بل على
مساواة الجميع في الفضيلة كما هو ظاهر المسالك انهما انه لا فرق في الفريضة بين اليومية وغيرها ولا
بين المؤديات والمقضيات بل ظاهره عدم الفرق بين الظهر وغيرها كما هو ظاهر المتن وغيره وان قال
المحقق الثاني المراد منه تقديم الظهر فان لم يتفق وقتها ففريضة اخرى مطلقا واطلاقهم الفريضة يتناول
نحو الكسوف الا ان الاحتياط يقتضيه ولو لتيقن ارادة الحاضرة اليومية منها بل في الرياض ان ظاهرها ذلك
خاصة ولكنها محل منع والامر سهل والله اعلم السادس الظاهر انه يجزي قراءة الفاتحة في صلوة الاحرام
والاولى اضافة سورة اليها والاولى كونها الجحد في ركعة والتوحيد في اخرى وظاهر المتن وغيره وجود
رواية في كون الجحد في الاولى والتوحيد في الثانية ووجود رواية بالعكس بل في الدروس وروي
البداة بالجحد ويؤيده صيرورة القنوت بعد التوحيد التي يستجاب الدعاء بعدها ولعل الاولى الجمع
بينهما في كل منهما بل في جميع الست احتياطا لادراك الفضيلة وقد سبق في الصلوة ما ينفع في ذلك
فلاحظ وتامل والله اعلم السابع لا تكره صلوة الاحرام في جميع الاوقات تبعا للاحرام الا ان تضيق
وقت الحاضرة كما نص على ذلك كثير منهم للنصوص ان تم وغيرها ولو ادى فعلها بعد العصر مثلا الى خوف
التقية ترك كما فيه كما في خبر ادريس وعليه يحمل موثق ابن فضال عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل ياتي في الجحفة
او بعض الاوقات بعد صلوة العصر او في غير وقت صلوة قال عليه السلام ينتظر حتى تكون الساعة التي يصلي فيها
وانما قال عليه السلام ذلك مخافة الشهرة سيما مع كون التعليل من الراوي الظاهر بذلك لا من المعصوم كما قيل ولو
تضيق وقت الحاضرة قدمها اجماعا نصا وفتوى وجاء بسنة الاحرام بعدها واحرم في دبرها
جمعا بين النصوص وغيرها كما قيل ولكن في الفوائد انه يحرم بعد الفريضة بغير نافلة ولم اعثر له على خبر
معتبر ان لم يكن على خلافه فلاحظ وتدبر والله اعلم الثامن من ظاهر النصوص والفتاوى ان الصلوة
بعد الغسل كما عن الاسم والاقتصاد والكافي وغيرها لانها بعد الطهور افضل وعن السرائر دلالته على
انه جعل الغسل في اوله عائدا الى الغسل اي يوقع النافلة تابعة للغسل التراخية عنه وهو بعيد
كما في المسالك

كما في المسالك وغيرها بل قد يقطع من جهة السياق بعدم ارادته بل قيل بانه لا دليل عليه بل هو قائم
على خلافه كما في النصوص ان تم وان كان محل نظر اذ لا ريب في رجحان الاتصال المزبور
وان اجزء غيره فتامل جيدا والله اعلم قال ره واما كيفيته فتشتمل على واجب ومندوب
فالواجبات ثلثة الاول النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا
ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها
اقول اما وجوبها فلا خلاف فيه بيننا بل حكى الاجماع عليه كثير منا كما قيل وهو الحجة مضافا الى الادلة الدالة على
وجوب اعتبار النية والاخلاص في جميع الاعمال والعبادات والى صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله
مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب
والثياب وان شئت فلت حين تنهض وفي نسخة قلت وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل
وصحيح البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل متمتع كيف يصنع قال عليه السلام ينوي العمرة ويحرم بالحج وصحيح حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له عليه السلام اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال عليه السلام تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله
وان شئت اضمرت الذي تريد ونحوه خبر ابي الصباح عنه عليه السلام الى غير ذلك من النصوص الكثيرة المعتضدة بفتوى الاصحاب
التي لا ينكر دلالتها على وجوبها فيه ومقارنتها لاوله وان التلفظ بها مع ذلك اولى وافضل بل في المنتهى انه لا
نعرف خلافا في وجوبها في الاحرام ولا في انها شرط فيه وظاهره بين المسلمين لكن عن المبسوط وجهها
وجها وعن المبسوط ان الافضل ان تكون مقارنة للاحرام فان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحلل وفي كشف اللثام
لعله لانه من التروك لا تفتقر الى النية وعلما اجمع على اشتراط الاحرام بها كالصوم قلنا بطلانه جملة ولو قيل التحلل
بجملة اذ لا دليل على ازيد من ذلك ولو لم يكن في الصوم نحو قوله صلى الله عليه وآله لا صيام لمن لم يبيت الصيام لقلنا به مثل ذلك
وانما كان الافضل المقارنة لان النية شرط في ترتب الثواب على التروك وفيه مع عدم ظهور الفرق بين الافعال و
التروك التي هي متعلق الامر كما في المقام ونحوه مع صدق العمل والعبادة عليها ومع منع كون الاحرام من التروك
خاصة انه لم يكن من الافعال خاصة ان الاجماع قائم على اعتبارها فيه على حد اعتبارها في باقي العبادات التي
لا ريب في اعتبار المقارنة لاولها فيها كما هو ظاهر الكتاب والسنة الدالين على اعتبار النية في العمل ولا تصدق

نيته الا بمقارنتها لاوله وصحة الصوم مع نيته قبل الزوال او مطلقا انما هو لمكان النص الخاص فيه
فلولاه لقلنا ببطلانه بخروج دخولها عن اوله ايضا وعن هنا اورد الفاضل وغيره عليها بان الاول
باطل لفوات الشرط وحملها الشهيد كما قيل على نية خصوص التمتع بعد نية الاحرام المطلق بناء على
صحة او الاحرام بعمرة مفردة او بحج مفرد بناء على جواز العدول عنهما الى التمتع قال وقد يقال بعضهم منها
تاخير النية عن التلبية وربما يحمل على جواز تاخيرها عن ابتداء الاحرام ويحمل الفوات على اتفاق فواتها
لا على ما قد عرفت كما هذا الى غير ذلك مما يتعسف ظاهر والامر سهل والله اعلم واما حقيقتها فهي القصد الى الفعل
المعين امتثالا لامره تعالى به فكلما توقف عليه التعيين لزم اعتباره دون غيره من الصفات التي
لا يتوقف عليها ذلك كما هو كذلك في سائر العبادات قال الكاشف بعد الاربعة التي اشتهر بين
المتاخرين اعتبارها كما قيل اما القربة فلا شك فيها واما الوجه ففيه الكلام المعروف واما الباقي
فلتعيين المنوي وتمييزه عن غيره وهو حسن ويتعدد ما في الذمة حقيقة او ادعاء للاحتياط ومنه
يظهر النظر فيما في المسالك من انه لا ريب في اعتبار احضار الفعل الموصوف بالصفات الاربعة بالبال
ليتحقق القصد اليه الا انه لا شيء من الاربعة بداخل في النية وانما هي مشخصات للمنوي والنية
عبارة عن القصد اليه وهو شيء واحد لا يقع التعدد الا فيه معروض مع انه لو سلم توقف التعيين
عليها دائما فليس في المتن ونحوه ما يدل على دخولها فيها لقرب احتمال اضمار المضاف او ارادة الذي
امور اربعة اي الاحرام المشخص بها لانه في صدد بيان نيته لا نية مجموع النسك وان لزم عن
نيتهم نية المجموع مع احتمال ان يراد بها نية المجموع وانها انما تجب في الاحرام وعدت من واجباته لانه
الاول الذي يجب مقارنة النية له كمقارنتها للتكبير في الصلوة بل قد يستظهر ذلك من النص والفتوى
كما عن بعضهم الاعتراف به ولذا قيل بان الفتاوى صريحة باعتبارها نية مخصوصة للاحرام كونه من اجزاء
النسك فلاحظ وتامل والله اعلم وظاهر المتن وغيره اعتبار هذه المشخصات في ابتداء الاحرام كما هو ظاهر
النصوص ايضا وعن غيرها ما دل على الاشتراط وعلى شرعية العدول من نوع الى نوع وح فلا يصح نيته
الاحرام مجردا عنها ولكن عن المنتهى والتذكرة اعتبارها في نية الاحرام وانه لو نوى الاحرام مطلقا
ولم ينو حجا ولا عمرة انعقد احرامه وكان له صرفه الى ايهما شاء وتدافعها ظاهر كما اعترف به
جماعة

خلافا
جماعة الا ان المنتهى نص في عدم اعتبارها وان تعيين الاحرام اولى من اطلاقه بل لم ينقل فيه
الا عن احمد قولي الشافعي الناص على اولوية الاطلاق ونحوه عن التذكرة وان اوهم صدر
كلامها اعتبارها الا ان مرادهما انما هو النية الكاملة وربما احتمل ارادتها الواجبة تعبدا لا شرطا
او الشرطية في الجملة لا في الابتداء وح فيندفع التدافع عنها الا انه ايضا غفلة عن ملاحظة مجموع
كلامها او لا واخرا فانه كالنص في ارادة غيره فلاحظ وتامل وكيف كان ففي المبسوط والمهذب و
الوسيلة الحكم بصحة الاطلاق ايضا واليه مال كثير ممن تاخر بل لم ينقل فيه خلاف في المنتهى وغيره للاصل
عقلا وعن غيره او تطوعا وعليه فرض ووقع عن فرضه فجاز ان ينعقد مطلقا ولان النبي ص قد احرم ولم يسم حجا
ولا عمرة فيتخير القضاء ولان الامير ع احرم وقال اهلالا كاهلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن على احرامك فقال كاهلال
ولان المنسكين غايتان للاحرام غير داخلين في حقيقته ولا تختلف حقيقته نوعا ولا صنفا باختلاف
غاياته واما النصوص فمبنية على الغالب او على الفضيلة كما يؤيده اشتمالها على الادعية وغيرها في نية المجموع
نظر ظاهر او سيظهر ولذا استشكل فيه في محكي التحرير وغيره كما قيل بل في القواعد الاقرب البطلان
واليه صار كثير ممن تاخر لا لقاعدة الشغل وتوقف اليقين بالبراءة على التعيين كما قيل بل التوقف
صدق الامتثال عليه فان الاحرام عندهم جزء من النسك كالتكبيرة من الصلوة بل هو ظاهر النصوص او
صريحها كما قيل ولا يلزم منه عدم افتقاره الى نية خاصة كما في التكبيرة ونحوها لامتيازه من اجزاء النسك
بخلاف نحو الصلوة ولانه لا بد في نية كل فعل من تمييزه من الاغيار والا لم تكن نيته ولانه لو جاز
الاطلاق والابهام لجاز للمصلي ان ينوي فعلا ما قربة الى الله تعالى اذ لا فارق بين مراتب الاطلاق
والابهام ولتضمن الاخبار الكثيرة للتعيين ولا داعي لحملها على الغالب او على الفضيلة مع عدم شاهد
عليه ان لم يكن على خلافه ولانه لو جاز الاطلاق لكان هو الاحوط لئلا يفتقر الى العدول اذا اضطر
اليه ولا يحتاج الى الاشتراط انه لم يكن حجة مع الاجماع على رجحان التعيين والاشتراط الى غير ذلك
مما يؤيد به القول المزبور ولا ريب في انه احوط تخلصا عن شبهة الخلاف نصا وفتوى ولكن في
تعيينه نظر اذ قد يمنع توقف صدقه على ذلك بل قد يصدق بلحوق باقي الاجزاء به الى نهايته وعن غيره

بعملها
نحو ما قيل في تعيين البسملة للسورة ونحوها مع اعتبار نيتها بالخصوص كباقي اجزاء الحج والفارق بينه
وبين اجزاء الصلوة واما النصوص فليس فيها ما يدل على نيته بالخصوص فضلا عن اعتبار تعيينه
فيها اذ اظهرها دلالة عندهم صحيح ابن نظر الاتي وموثق اسحق قال قلت لابي ابراهيم ع انا نحن بمكة
مختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا
المروة فاحلل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال
انو المتعة وصحيح ابان قال قلت لابي عبد الله ع باي شيء اهل قال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في
نفسك المتعة فان ادركت كنت متمتعا والا كنت حاجا وصحيح منصور عنه ع قال امرنا ان نلبي ولا
نسمي شيئا وقال ع لاصحابه الاضمار احب الي كذا في التهذيبين عن الكليني والذي في الكافي عن حماد
والشحام ومنصور قالوا امرنا ع الخ وموثق اسحق عن ابي الحسن ع انه قال الاضمار احب الي فلبي ولا تسم
شيئا ونحو ذلك من النصوص مع انها انما تدل على تعيين مجموع النسك عند الاحرام لا على نية الاحرام بالخصوص
كما هو محل البحث اللهم الا ان يدعى لزوم نيته من نية المجموع عنده وفيه ان ذلك غير نيته بالخصوص عند القائلين
كما اعترف به بعضهم مع انه قد يمنع وجوب ذلك ايضا عنده كما هو ظاهر جميع من اجاز اطلاق الاحرام
ان لم يكن صريحهم بل قد يظهر من صحيح ابان ان الاحرام مطلق وان اضماره للمتعة انما يراد به العزم عليها ان
تيسرت وليس ذلك من النية المعتبرة في المقام ونحوه غيره وعليه قد يحمل غيره بل لو اريد بقوله ع لا
تسم لا تعين احدهما لا لا تتلفظ باحدهما كما هو غير بعيد كان نصا في ذلك ولم يحتج الى حمله على التقية
وان كان خلاف ما فهمه الشيخ في التهذيبين وغيره فحملها عليها واما لزوم الاحوطية فممنوع بعد القطع بجواز
العدول مع الحاجة اليه مع انه لا مانع من التزامه وافضلية التعيين كما في المنتهى وغيره غير منافية
له نحو ما قيل من احوطية القصر وافضلية التمام في الكوفة مثلا والله اعلم واما قاعدة الشغل فلا يبعد
تقديم الاصل عليها في نحو ذلك مع امكان الخروج عنها بصحيح ابان ونحوه او بنصوص الاحرام بناء على عدم
اجماله كما هو غير بعيد فتامل جيدا والله اعلم فروع الاول لو صرفه الى الحج صار حجا والى العمرة صار عمرة بل
في المنتهى والحدائق ان الحج صرفه الى ما شاء من تمتع او قران او افراد ولو صرفه الى الحج والعمرة
معا لم يصح عندنا وصح عند المخالف وهذا مبني على جواز نية حجة وعمرة وعدمه ولكن في صرفه الى القران
نظر لعدم حصول شرطه الذي هو السياق عند احرامه كما هو واضح كوضوح انه لا يلزم من عدم صحة
صرفه اليهما معا

صرفه اليهما معا بطلانه كما لا يلزم ذلك من نيتهما في ابتدائه عند جماعة وح فلا بد له هنا من صرفه الى احدهما
ولعل مراد الفاضل بعدم صحة الصرف اليهما الاعدم صحة الاحرام من اصله فتامل جيدا والله اعلم الثاني لو عقده مطلقا
في غير اشهر الحج انعقد لعمرة لانه لا يصح لغيرها فلا يصرفه اليها والى غيرها لان الاصل في الافعال الصحة كما في المنتهى
وفي جريان الاصل هنا نظر ضد به ما في الثالث لو كان عليه حج واجب او عمرة واجبة واطلق الاحرام
فالاشبه انصرافه الى ما وجب عليه كما في المنتهى ونحوه عن التذكرة بل في كشف اللثام انه لا اشكال فيه على ما قلناه
ولعله لانه اذا لم يرد ذلك في حقيقة الاحرام فكانه نوى ان يحرم ليوقع بعده ما وجب عليه وقد يقال بان الا
اليه فهو لا شاهد عليه والاصل عدمه وقياسه على صوم يوم الشك ليس من مذهبنا واما اختيار الفعل يتوقف على
نيته ثم لا يجوز له نية غيره لما وجب كما هو واضح والله اعلم الرابع لو لم يعين حتى شرع بالطواف قبله فعن بعض
العامة انه ينعقد حجا وينوي الحج ويقع هذا الطواف طواف القدوم ولا يصير معتمرا لان الطواف ركن
في العمرة فلا يقع بغير نية وطواف القدوم لا يحتاج الى النية فيصير حاجا وفي المنتهى لو قيل بانه لا يعتد بطوافه
لانه طاف لا في حج ولا عمرة كان حسنا ونحوه عن التذكرة بل هو الاقوى كما عن التحرير والوجه كما في كشف اللثام
وغيره ولعله لتوقف جزئيتهما على النية والا لا انعقد طوافا مستقلا كما في المشترك الموقوف تمييزه عليها
فتامل جيدا والله اعلم قال ره ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته اقول قد صرح كثير منهم بذلك بل ربما نسب
الى الاصحاب ولا اعرف فيه بين اهل العلم خلافا وغيره للاصل ولان المدار على النية كما في النصوص ان تمت وغيرها و
لم تثبت ما نفيه اللفظ المزبور ولقوله ع ينوي العمرة ويحرم بالحج وما عن قرب الاسناد عن علي عن اخيه ع
عن رجل احرم قبل التروية فاراد الاحرام بالحج يوم التروية فاخطا فذكر العمرة فقال ع ليس عليه شيء
فليعتد بالاحرام بالحج وعنه عن البزنطي قال قلت للرضا ع كيف نصنع بالحج فقال ع اما نحن فنخرج
في وقت مضيق تذهب فيه الايام فافرد الحج قلت ارايت ان اراد المتعة كيف يصنع قال ع ينوي
المتعة ويحرم بالحج وصحيح البزنطي قال قلت للرضا ع كيف اصنع اذا اردت التمتع فقال ع لب بالحج وانو
المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة
وقصرت فنسختها وجعلتها متعة الى غير ذلك الا ان الاخير ظاهر في ارادة نية الحج حقيقة والعزم على
العدول عنه الى العمرة التمتع وعليه قد يحمل سابقه ويحمل الاخر مع احتمال الجميع الارادة وقصد العمرة وتلبيتها بها والتلفظ

بالحج للمتعة ونحوها واما الثاني ففيها رضم صحيح علي عن اخيه ع عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد
الاحرام بالحج فاخطا فقال العمرة قال ع ليس عليه شيء فليعتد الاحرام بالحج ونحو ذلك للاحرام ولكن
في اخرى فليحد في اخرى فليعمل وهما لمناسبة لغفور التهذيب فيرجع الى الثاني الذي لا ريب في
رجحانه عليه بحمل المشهور او الجميع مع صحته في نفسه هذا واما ما قيل من ان المراد بعدم الاخراج تهيل
بالحج التمتع وسيور الاتيان بعمرة قبله فكانه غفلة عن ملاحظة ذيله المزبور وان لم يذكر في موضع
اخر بل وعن ملاحظة كثير من النصوص سيما المروي عن الكشي مسندا الى ابن زرارة انه قال له
ابو عبد الله ع اقرأني على والدك السلام وقل له الان قال ع وعليك بالحج ان تهل بالافراد و
تنوي الفسخ فاذا قدمت مكة وطفت وسعيت فسخت ما اهللت به وقلبت الحج عمرة واحللت
الى يوم التروية ثم استانف الاهلال بالحج الحديث فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ولو اخل بالنية عمدا
او سهوا لم يصح احرامه اقول لا خلاف في ذلك كما اعترف به غير واحد منهم كشف اللثام العبادات المشترطة
النية مع ما عن بعض العامة من انعقاده بالتلبية من غير نية وانه يلزمه ما لبى به فان ارشد في خلافه بل في صحيح
الحلبي عن ابي عبد الله ع عن رجل لبى بحجة وعمرة وليس يريد الحج قال ع ليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل
كما قيل ولا منافاة بين الجزم ببطلانه بذلك وبعض الحج مع نسيانه فضلا عن التردد فيها معروح فلا
اشكال على المتن ونحوه نعم قد يشكل البطلان هنا بعدم اعتبار النية في الاحرام لانه جزء من النسك
فيجزي نيته عن نيته وقد يدفع بان ظاهر الاصحاب او صريحهم اعتبار ذلك فيه بالخصوص كسائر اجزاء
الحج وانه لا يكفي نية العمرة او الحج عن نيته ولكنه محل منع بل قد يقال بان ظاهرهم انما هو ترك نية
النسك المعتبر مقارنتها للاحرام والتلبية ولذا لم يتعرضوا مع ذلك الا للنية مستقلا مع انه هو العبادة
المعتبر فيها النية قطعا وفي الجامع ويستحب ان يقول بلسانه ما هو في نيته من متعة او حج افراد او قران
ثم يلبي ونحوه في السرائر وغيرها وفي الدروس الثاني النية وهي القصد الى الحج او العمرة الخ ونحوه في
غيرها وح فالمراد من عدم صحة احرامه عدم صحة نسكه لترك نيته والقصد فيه ايضا صحة النسك المنوي
جملة مع بيان نفس الاحرام كما سبق منا ملحوظا للاعلام هذا وظاهر المتن وغيره مغايرة الاحرام
للنية بل ظاهر القواعد وغيرها ان المراد به انما هو التلبية ولعله مراد الجميع لانه في مقابله الخلاف
القائل بصحتها بدون نية كما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره ولو احرم بالحج والعمرة وكان في
الثاني

اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة
ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه اقول بل الاشبه البطلان في الثاني
ايضا كما في الفوائد والمسالك والمدارك وغيرها وهو ظاهر القواعد والمنتهى وغيرهما لا الاشتراك كما في
التذكرة والقاضي بالعمرة لحاجته للفرق بينهما وعدم صلاحية الزمان لغير العمرة في الثاني وعدم صلاحية الفرق
بينه وبين الاول ذكره النقض للحج فيه لغوا محضا بل خطأ كما في الكشف وغيره غير مانع من الابداع
والتشريع كما في نظائره مما هو غير مشروع وربما يفرق بان المنوي في ملاحظة امتثالكل منهما من غير ملاحظة
الاجتماع فيتجه الصحة في الثاني باعتبار عدم منافاة الضم لصحة المعنى المحرم خلاف الاول الفاقد للتعيين
باعتبار صلاحية الوقت لكل منهما وفيه مع ان المفروض انما هو ملاحظة المعية في احرام واحد التي لم تثبت
الامر بها ان لم يكن الثابت عدمه عندنا ان تعيين النسك عند الاحرام ليس بشرط صحيح فيستفاد من الاول
مطلقا فان صح عليه احدهما معينا انصرف اليه او انصرف اليه والا كان مخيرا بينهما كما في الخلاف وغيره و
عن المبسوط وغيره بل في الخلاف الاجماع عليه وفي المسالك مع نسبة القول بالصحة الى الحسن وجماعة ان لم يعلم ابه
من الاخبار وفي كشف اللثام انه قوي على ما ذكرناه فانه اذا لم يبد خلاف في حقيقة الاحرام فكانه نوى ان يحرم
ليوقع بعد ذلك النسكين وليس فيه شيء وان عزم على ايقاعهما في هذا الاحرام وان لم يكن في اشهر الحج وقد سبق
بعض الكلام في ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم ولو نوى غير ما هو متعين عليه في الواقع فان نوى ملتفتا الى الواقع زاعما
انه هو ما تصوره فالظاهر الصحة والغاء زعمه للاصل وغيره وان نوى نفس ما زعمه فلا يبعد انعقاد احرامه ايضا بناء
على المختار فينصرف الى المعين عليه ان لم يكن قد انصرف تبعا اليه كما مر والظاهر انه لا فرق في ذلك بين الحج والعمرة وبين
انواعهما من الواجب بنذر او استيجار او غيرهما واحتمال الفرق بينهما بان شرط التعيين في الاول خاصة دون
الثاني كما قد يستفاد من بعض العبارات محل منع او نظر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره ولو قال كاحرام فلان و
كان عالما بما ذا احرم صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا اقول لا نعرف خلافا بيننا في صحة الاقدام على الابهام
المزبور بل ربما يظهر من الخلاف معروفيته بين المسلمين لان الاطلاق صحيح وهذا اخص منه ففاوض بذلك كما في
المنتهى ولما استفاض من الطريقين من اهلال الامير ع كاهلال النبي ص واده ص له ع بقاته ع على احرامه ع
وشاركته له ع في هديه ص بل عن العامة ان غيره ع احرم كذلك ولكن في القواعد وغيرها كما عن جماعة انه ان نوى
كاحرام فلان صح ان علم حال النية والا فلا وربما يستظهر من المتن ايضا لعدم حصول الشرط الذي هو التعيين

ص لها ولمنع عدم علم الامير ع باحرامه ص كما يشهد له سياقه ع اربعا او ستا وثلثين بدنة على ما في صحيح
معوية عن الصادق ع مع امكان اختصاصه ع بذلك كما يؤمي اليه اتفاقه ع بذلك والا كان جواز ذلك
للضرورة من جهة احتماله ع لنزول الحكم جديدا ولا طريق له الى تحصيل العلم بما هو يكلف به فعلا الا غير ذلك
الان المانع للتي مستظهر وفي صحيح معوية انه ساق ستا وستين او اربعا وستين ثم قال ع وانت يا علي
بما اهللت قال قلت يا رسول الله ص اهلالا كاهلال النبي ص فقال له ص لم كن على احرامك مثلي وانت شريكي
في هدي وكان ص ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي ع منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها
بيده وكان الامير ع ينحر على العصا ويقول من فيكم مثلي وانا شريك رسول الله ص في هديه من فيكم مثلي
وان الذي ذبح رسول الله ص هديه بيده وعن اعلام الورى انه ص كان قارنا الحج ساق ستا وستين بدنة وجاء الامير ع
من اليمن وساق معه اربعا وثلثين بدنة وقال ص له ع بم اهللت يا علي قال يا رسول الله ص انك لم تكتب الي
باهلالك فعقدت اهلالا كاهلال نبيك ص فقال ص له ع فانت شريكي في حجي ومناسكي وهديي فاقم على احرامك وعن الارشاد
انه ع قال لم تكتب الي باهلالك فعقدت اهلالا كاهلال نبيك ص ومنه يظهر ان سياقه غير مناف لما ذكر في
هديه ولا لعدم علمه ع بما اهل به ص كما ان سؤاله ص له ع عما اهل به في الصحيحين ونحو ظاهر في عدم علمه ع بما اهل به ص
اذ لو علم به لم يخف علمه ع عنه ص وانكار الكاشف وغيره لظهور الصحيحين في ذلك لاحتمالهما انه ع نوى القران كما نواه النبي ص
محل للانكار لجعلها قلت في اولهما بمعنى لفظت او نويت ويؤيد الثاني بان الظاهر انه اهلالا منصوب الجملة اذ الظاهر
انه مفعول المطلق منصوب باهللت والمذكور في السؤال قرينة عليه ويؤيده رفعه في الكافي على انه خبر لمبتدأ
محذوف اي اهلالي اهلال كاهلاله ص مع سقوط قلت منه في الكافي فظني انها من زيادات التهذيب مع خلو
بعض نسخه عنها ايضا ولعله الصواب والله اعلم واما اختصاصه ع بذلك فلم يثبت واصالة الاشتراك محكمة و نقارة
انما هو في اشتراك النبي ص له ع في هديه ص وفي نحره ص لهديه ع بيده ص لا في اصل احرامه ع كاحرامه ص ولعل ثبوت
ذلك عنهم ع ونحوه وقصره على الضرورة انما يتم مع وجود المانع عنه عند الاختيار ولم يثبت ح لو قلنا بعدم
كفاية الاطلاق فان ذلك من تعيين النوع حقيقة وان لم يتميز له فعلا كما انه اشتبه على اعتبار التمييز حالة النية
مع حصول التعيين بغيره كما في المقام ونحوه والاصل عدم اعتباره وح فانه علم بما احرم به فلان قبل الطواف
عمل على مقتضاه مطلقا ان امكنه كما وقع للامير ع لانه كان سائغا ايضا كما في اكثر النصوص وان لا
كما لو لم يكن سائغا وكان فلان سائقا فالظاهر انه كغير العالم به واحتمال صيرورته قارنا بسياقه حين علمه به ولو
كالمتطوع بعدم

كالمتطوع بعدمه ولو توهم من خبر الحلبي ونحوه في غير محله وابعد منه احتمال كونه مفردا لا يجوز له العدول
الى التمتع لمكان التشبيه المزبور وطلبه في المنتهى من ان عليا ع قال للنبي ص ما ذا قلت حين فرضت الحج
قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله ص قال ص فاني سقت الهدي فلا تحل الهدي عليه في اخبار زنا
مع امكان حمله على الاشتراك او على انه ع كان قد ساق احتياطا مضافا الى الواقع كما في كثير من
النصوص وان احتمل الاشتباه لموت ونحوه ففي الخلاف انه يحج متمتعا لانه ياتي بالحج والعمرة ويتروع ذمته
بيقين بلا خلاف واقتصر فيه على نقل الخلاف فيه عن الشافعي اذ قال يجب قارنا قال وهو عندنا باطل
وعن المبسوط انه يتمتع احتياطا وفي المسالك وغيرها تعليله بانه ان كان ما نواه فلان تمتعا فقد وافق
وان كان غيره فالعدول منه الى التمتع جائز وهو جيد مع فرض القطع بعدم كونه قرانا او متعذر عليه
لعدم السياق احتياطا وهو مع عدم تعين الافراد عليه كما قيل بل ربما يحكى ان الثابت من شرعية
العدول انما هو مع معلومية المعدول عنه لا مع الشك فيه ولعله لذا قيل بالبطلان هنا كما ارسله بعضهم
في الفوائد والمسالك انه احوط وفي المدارك لعله اقرب قيل لتعذر معرفة ما احرم به فيكون من
المجمل الذي لا يجوز الخطاب به مع عدم طريق للامتثال وضعفه ظاهر بل لم اعثر على قائل به وعن المسالك
والفوائد كانه اشارة الى قول القواعد وفي كشف اللثام والتمتع هو الاحتياط وظاهر الشرائع والتحرير و
التذكرة والمنتهى التوقف فيه لزعمه عليه لاصل البراءة ينبغي بين الانساك ولعله لذلك فلاحظ وتامل
والله اعلم ولو امكنه الاستعلام فقد يقال بوجوبه عليه ليتمكن من اداء النسك الذي قد وجب عليه في الواقع
فيجب عليه مقدمته ولئلا يبطل عمله وعليها منع ظاهر كما يظهر مما مر وفي الخلاف وان لم يعلج حجته متعا
وفي الدروس وان لم يتكشف له حاله تمتع احتياطا للحج والعمرة ومنه يظهر حسن عبارة المتن ونحوه و
تفسير الكاشف وغيره لعبارة الخلاف ونحوها بتعذر العلم بحاله محل نظر فلاحظ وتدبر والله اعلم
ولو بان عدم احرام فلان او شك في احرامه انعقد مطلقا كما في المنتهى وغيره وعن التذكرة والتحرير وعن
المبسوط النص على الاول معللا له بانه لو ذكر احرامه بالحج لجاز له فسخه وجعله عمرة وعلل الثاني
باصالة عدم احرامه وفي الدروس لو ظهر عدمه تخير بين الحج والعمرة فلو طاف قبل التعيين احدهما فلا حكم له

ونحوه في المسالك وعن التحرير وغيره وربما قيل بالبطلان في ذلك لعدم اندراجه في النصوص الدالة
التي بها خرجنا عما دل على اعتبار التعيين عند ابتداء العمل وضعفه ظاهر فلاحظ وتدبر والله اعلم
قال ره ولو نسي بماذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما اقول لانه وان كان ظاهرا
في انصرافه الى ما وجب عليه كما هو ظاهر المتن وكثير من العبارات بل قيل بانه قد قطع به الفاضل وغيره ثم حكم
لان الظاهر من حال المكلف انه انما ياتي بما هو فرضه سيما مع العزم المتقدم على الاتيان به وقد يقال لو وجب
صرفه اليه كالمطلق في وجه بل هو اولى منه للقطع بصحته ابتداء فتدبر وقد يحتمل البطلان اذ لا دليل
على حجية الظهور المزبور واصالة الصحة لا تقتضي التشخيص كما يرشد اليه الحكم بالبطلان فيما لو شك
في انه نوى ظهرا او عصرا مع انها اعم من الانصراف المزبور لحصولها مع الجهل او النسيان او غيرهما ولا دليل
على الانصراف تعبدا شرعا نحو انصراف الصوم الى شهر رمضان وغيره انه لم ينصرف اليه تعبدا فلزمه العدول
اليه بعد العلم او التذكر بناء على انعقاد الاحرام مطلقا في نحو ذلك كما ستعرفه يظهر الفرق بين المقام وبين
الصلوة التي لا تنعقد كذلك اجماعا وفي الدروس ولو نسي بماذا احرم صرفه الى ما في ذمته فان كان
خاليا منهما تخير ولعله مراد الباقين ولا ينافيه تعليلهم فلاحظ وتدبر والله اعلم واما التخيير بينهما اذا
لم يلزمه احدهما فقد صرح به كثير منهم كما عن المبسوط وغيره وعن الخلاف انه يجعله عمرة كما عن احمد وعن ابي
حنيفة انه ينوي القران وهو حجة الشافعي في احد قوليه وفي الاخر انه يتحرى ويعمل على ما يغلب على ظنه
وقد يعلل الاول مع الاصل بانه لا سبيل الى الخروج من الاحرام بعد انعقاده ولا ترجيح لاحدهما على الاخر
فيتخير كما في الفوائد وغيرهما بانه كان مخيرا قبل الاحرام فيستصحب مع عدم التعيين من جهة النسيان
كما في المنتهى وغيره وبانه لو احرم بالحج جاز له فسخه الى العمرة كما في المنتهى وعن المبسوط وغيره وضعف الاخير
ظاهر بل قد ينافي في الاول باحتمال البطلان لارتفاع الخطاب بالمكلف به بعد عدم الطريق
الى امتثاله ولو بالاحتياط بفعل كل محتمل وقد يدفع بامكان دعوى اجماع المسلمين على عدمه فلا بد من التخيير
ان لم يكن على نحو الابتداء بل كان طريقا للتحليل والخروج من الاحرام فانه غير مناف لكلام كثير من الاعلام
وبالله الاعتصام وباوليائه الكرام ع او من تعيين احدهما وهو عمرة التمتع كما في الخلاف وغيره لتحصيل يقين
البراءة بها لانه ان صادف الحج ولانه ان كان محرما بالحج فلا باس بعد العدول منه اليها وان كان محرما بها فقد
على نيته ولا يسوغ له العدول منها الى الحج مع امكان الاتيان بافعالها وهو حسن كما في المنتهى وعن التحرير

ولا باس به

ولا باس به او من الجمع بينهما لانه طريق احتياط وان لم يجز في الابتداء او نكتف مع جوازه ابتداء عنهم
ثم ياتي بافعال العمرة ولا تحلل الا بعد الاتيان بافعال الحج لاحتمال كون الاحرام له فلا تكون
افعالها محللة له لوقوعها في غير محلها على نحو التسليم سهوا في غير محله وليس ذلك من الجمع بين النسكين
المحرم عندنا وانما هو مقدمة لتيقن البراءة مما شرع فيه وهو حسن لو لم يجز له العدول منه اليها والا فهي
غير محله لعدم توقف تيقن البراءة عليه مع ما قيل من ان فعلها يقتضي التحليل على كل حال لاشتماله على الطواف
الذي يحل به احل او كره ولو كان للحج من نظر كما يظهر مما مر فلاحظ وتدبر وقد يعلل الرابع بانه اشتباه
في شرط العبادة فيتحرى فيه كالاواني والقبلة وفيه منع الاصل مع ما قيل من ان الاشتباه هنا قد عرض
بعد التلبس بالعبادة فيلزمه الرجوع الى اليقين والاحتياط كمن شك في عدد الركعات بخلاف المقيس به فانه
لا امارات يرجع اليها عند الاشتباه بخلاف المقام فانه شك في فعل نفسه ولا امارة على ذلك الا الذكر فلم يرجع
الا اليه وفيها نظر ظاهر الا ان يراد بها اصالة عدم حجية الظن التي لا يخرج عنها كما هو واضح والله اعلم ولو شك
هل احرم بهما او باحدهما معينا تخير بينهما كما في المنتهى والقواعد وغيرهما وعن المبسوط وغيره وفي الدروس
انه لو شك بماذا احرم تخير ان لم يلزمه احدهما والا صرفه اليه الى غير ذلك من عباراتهم المتابعة على لزوم
احدهما مع احتمال الاحرام بهما المحكوم بفساده عندنا لاصالة الصحة في الافعال كما قيل فلا يجب للاصالة
البراءة فيه فضلا عنه عملا في غيره لاحتمال تجدد البطلان على نحو ما مر فتدبر والله اعلم ولو علم انه احرم لهما
معا او باحدهما مبهما صح على عدم اشتراط التعيين وبطل على اشتراطه مع احتمال البطلان مطلقا للاصل ونحوه
فلاحظ وتامل والله اعلم ولو تجدد الشك بعد الطواف جعله عمرة يتمتع بها الى الحج كما في المنتهى وعن التذكرة
والتحرير وفي الدروس وغيرها وهو حسن ان لم يتعين عليه غيره والا صرفه اليه ولا باس به بناء على لزوم
جعله عمرة قبل الطواف ايضا كما هو الاحوط ان لم يكن اظهر واما بناء على التخيير فيشكل في لزوم نظرا للاصل
مع احتمال الاستقلال الطواف وكونه للحج ومثله البحث فيما لو تجدد الشك في اثناء الطواف والله اعلم
قال ره الثاني التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد
قلبه بها اقول اما وجوبها فلا نعرف فيه خلافا بيننا بل استفاضت حكاية اجماعنا عليه وهو الحجة مضافا
الى قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج اي الزم نفسه به بايقاع النية والتلبيات الاربع كما في الكنز وغيره
والى التاسي والنصوص المستفيضة كقوله ص اتاني جبرئيل ع فامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا

اصواتهم بالتلبية وصحيح حفص وعبد الرحمن والحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في مسجد
الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي
بك البيداء فاذا استوت بك فلبه وصحيح معوية عنه ع قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة
واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا
او ماشيا فلب ولا يضرك ليلا احرمت او نهارا ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجا عن
السقائف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقائف منه الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة
في علة التلبية وانها انما جعلت لان ابراهيم ع لما امره الله تعالى بان يؤذن في الناس بالحج نادى فاجيب
من كل وجه يلبون ولان الناس اذا احرموا ناداهم الله تعالى يا عبادي واماءي لاحرمنكم على النار كما احرمتم
فتلبيتهم اجابة لله تعالى على ندائه لهم ونحو ذلك بل قد يستفاد منها شرطيتها وتوقف انعقاد الاحرام و
ترتب الاثار عليها ايضا كما استفاضت حكاية اجماعنا عليها ايضا وفي صحيح معوية عن ابي عبد الله ع
واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع في اول الكلام دبر الفريضة ثم التوحيد وبها لبى المرسلون وفي
النصوص المستفيضة او المتواترة انه لا باس بفعل محرمات الاحرام قبلها كصحيح صفوان عن معوية وغيره
حتى قال انه استفاض عندنا عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال
الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقام ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد الحج وقالا ان
رسول الله ص حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقولا صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا
ان لا يكون عليه شيء فيما اكل مما يحرم على المحرم ولانه قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد
قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع يأكل الصيد وغيره
فانه انما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين
فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء فاذا فرض
على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد
يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا
فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض وكالمروي عن المستطرفات عن كتاب ابن محبوب عن ابن
سنان عن ابي عبد الله ع عن الاهلال بالحج وعقده قال ع هو التلبية اذا لبى وهو متوجه فقد وجب
عليه ما يجب على المحرم الى غير ذلك وقد يحكى لذلك تتمة ان شاء الله تعالى وبالنبي ص وآله ع واما قيام اشارة

الاخرس

الاخرس مقامها فهو المشهور كما اعترف به كثير منهم واليه يرجع ما عن القاضي من ان يعقد الاحرام بالتلبية
او ما قام مقامها من الايماء لمن لا يستطيع الكلام ونحوه في الاشارة وغيرها بل في الغنية الاجماع عليه كما قيل
في السكوني عن الصادق ع عن ابيه ع عن علي ع انه قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة
تحريك لسانه واشارته باصبعه وضعفه مع تسليمه منجبر بقول الاصحاب به كما في كثير من العبارات ولانه لو
لم يجز ذلك عليه تكليف بما لا يطاق كما قيل وضعفه ظاهر وعن الكاتب انه اوجب عليه ان يستنيب
غيره فيها وعن ابن سعيد ان من لم يتأت له التلبية يلبى عنه غيره لقاعدة الشغل ولان افعال الحج
والعمرة تقبل النيابة ولخبر زرارة قال ان رجلا قدم حاجا لا يحسن ان يلبي فاستفتى له ابو عبد الله ع
فامر ان يلبى عنه وظاهر الجميع عدم وجوب الجمع بين الامرين ولكن في كشف اللثام الاحوط الجمع بينهما وان مراد
الكاتب وجوب ذلك للقاعدة مع قاعدة الميسور ونحوها ولانه كما يجب تحريك اللسان للتلبية يجب
التلفظ بها فيجب الاول بنفسه والثاني بنائبه بل فيه ايضا انه لا دلالة في كلام الكاتب ولا الخبر
الثاني على الاجتزاء بالتلبية عنه بدون الاشارة كي يخالف الاول الذي عمل به الاصحاب وقوله يجزيه
تحريك لسانه مع عقده اياها بقلبه قد يريد به انه يجزيه عما يلزمه مباشرته فلا يرد عليه انه كيف يجوز له
الاستنابة فيها مع انه متمكن من الاتيان بها على الوجه الواجبة عليه مباشرة وفيه مع ان حمل الاجزاء
على ذلك بعيد جدا ان لم يقطع بعدمه انه خلاف ظاهر الاول وكلام الاصحاب انما هو الاجتزاء بالاشارة دون
النيابة بل هو كالمقطوع به عندهم فلا محل للمنع وبه يخرج عن القواعد مع تسليم اقتضائها الجمع بينهما
واما الخبر فقد يراد به نحو الاعجم كما استظهره كثير منهم او يراد به من لم يحسن التلبية اصلا كالاصم الابكم
الذي لم يسمعها ولم يعرفها فلا يمكنه الاشارة اليها كالصبي الغير المميز والمغمى عليه ونحوهما ولعل ذلك
مراد الكاتب بقوله بعد ذلك ويلبى عن الصبي والاخرس والمغمى عليه وكذا ما عن ابن سعيد بل سياق
كلامه وانه يلبى عنه وليه كالنص في ذلك سيما مع قوله في المقام والاخرس يحرك لسانه ويشير
باصبعه وكيف كان فلم يثبت الخلاف في الاجتزاء باشارة الاخرس المدرك للتلبية بل لا اشكال
فيه كما في اذكار الصلوة وانما الاشكال فيما يعتبر فيها وقد اضطربت فيه كلماتهم والاحوط ان لم يكن
اقوى لزوم عقد قلبه بها كما نص عليه الكاتب والفاضلان وغيرهم ولعله مراد الاكثر وان لم يتعرضوا
له لعدم التوقف للاشارة اليها عليه كما في كشف اللثام وغيره فتدبر ولزوم تحريك لسانه كما نص عليه كثير منهم

وعن المبسوط والنهاية والسرائر وغيرها بل عن الخ نسبته الى المشهور وان لم يتعرض له في اللمعة
وغيره ولزوم كونها باصبعه كما عن الكاتب والشيخ والحلي وغيرهم بل نسب الى المشهور وقد يراد
ذلك من الاشارة باليد بل من مطلق الاشارة كما في كثير من العبارات كما ان محتمله ما في المعتقد باجماع
المنتهى من انعقاده بالاشارة للاخرس مع معتقد قلبه بها ونحوه في القواعد وعن التحرير والتذكرة
بل عن ظاهرها انه مذهب علمائنا مع انه قال لعبد فلا تلبية الاخرس الاشارة بالاصبع وتحريك
لسانه ويعقد قلبه بها وفي الفوائد المراد اشارته باصبعه وتحريك لسانه بها ايضا وفي اللمعة المراد
بها اشارته باصبعه ويجب تحريك لسانه ايضا للرواية وفي المدارك الملاحظ احرامه ينعقد بالاشارة
باصبعه مع عقد قلبه بمعناها اي تصور معانيها الاجمالي والاولى تحريك لسانه ايضا للخبر وعن ابي علي
المشهور ان احرامه ان يحرك بالتلبية لسانه ويعتقد بها قلبه والظاهر ان مراد الاصحاب بعقده بها في
خطورها اجمالا الكناية عن النية والقصد الى التلبية الى غير ذلك من عبارتهم القاصية بالدلالة
لذلك مؤيدا ذلك بان مستند الجميع انما هو خبر السكوني فلا بد من الحمل بما دل عليه وفي ضم النيابة اليه
احتياطا لا باس به الا انه يقطع باجزاء الفعل فلا مجال له كما هو ظاهر كثير من العبارات ومعاقد الاجماعات
وقد سبق في الصلوة ما له نفع في ذلك لاشتراك الجميع في المدرك فلاحظ وتامل والله العالم تنبيهات
الاول لا يجوز التلبية بغير العربية مع القدرة خلافا لابي حنيفة كما في المنتهى وعن التذكرة لقاعدة
الشغل ولانها من المامور به مع بطلان القياس على تكبيرة الصلوة لمنع الاصل فيه لعارضته بانها ذكر
مشروع فلا يشرع بغيرها كالاذان واذكار الصلوة هذا وظاهر التقييد بالقدرة جواز الترجمة
مع العجز عنها كما نص عليه كثير منهم للاصل وغيره ولكن عن التحرير الاطلاق بعدم جوازها وفي الدروس
في ترجمتها نظر وروي ان غيره يلبي عنه وظاهر اجماع وغيره لزوم التلبية عنه كما قيل وفي
كشف اللثام ولا يبعد وجوب الامرين عليه فالترجمة لكونها كاشارة الاخرس بل اوضح
والنيابة للخبر مع قاعدتي الشغل والميسور ونحوها وربما يقال بوجوب ما استطاع منها والا
فالترجمة التي هي اوضح من الاشارة كما قيل ولا باس به لولا الخبر الذي لا باس بالعمل به وبه
يخرج عن القواعد وان كان الجمع احوط مع امكان منع الاولوية بدوام العذر في الاخرس
دون الاعجمي ونحوه كما يظهر مما سبق في الصلوة فلاحظ وتامل والله العالم الثاني الاحوط
ترك

ترك الاحكام فيها مطلقا وفي وجوبه ان لم يغير المعنى عرفا نظر للاصل والاطلاق الا ان يصرف افرادها
الى المتعارف في زمن الصدور وتقدم قاعدة الشغل على الاصل في نحو ذلك ولعل مع تغيير
المعنى عرفا فلا ينبغي الاشكال في لزوم تركه للقاعدة وللشك في صدق التلبية عليه ان لم يعلم
سلبها عنه فتامل جيدا والله اعلم الثالث المعروف بيننا عدم وجوب الزائد على الاربع بل
استفاضت حكاية اجماعنا بل اجماع اهل العلم على ذلك والنصوص ناطقة به ولكن عن الاقتصاد
تلبي فرضا واجبا فتقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
بحجة وعمرة او بحجة مفردة تمامها عليك لبيك وان اضاف الى ذلك الفاظا مروية من التلبيات كان افضل
بل ربما نسب الى جماعة من القدماء وانها خمسة بل عن المهذب البارع وغاية المرام ان فيها قولا آخر
بوجوب الست وربما نسب الى السيد وربما يتوهم من صدر عبارة المصباح ومختصره ثم تلبي فتقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبيك بمتعة
الى الحج لبيك هذا اذا كان متمتعا وان كان مفردا او قارنا قال لبيك بحجة تمامها عليك فهذه التلبيات
الاربع لا بد من ذكرها وهي فرض وان اراد الفضل اضاف الى ذلك لبيك ذا المعارج بل ان كانت الاربع
اسماء لذلك عندهم كانت تصلح في ذلك الا ان الظاهر انها اشارة الى المذكور قبله اول الكلام ولا باس
بحمل عبارة الاقتصاد على ذلك وفي كشف اللثام انها قد يوهم وجوبها ستة ولم ينقل احد وجوب
غير تلفها الخلاف كما ان النصوص التي قد يتوهم ذلك لا محيص عن حملها على الندب لقصورها عن معارضة
ما دل على عدم الوجوب كما هو واضح والله اعلم الرابع الاحوط مقارنتها للنية بل ظاهر اللمعة لزومها
كما في الفوائد وغيرها وعن السرائر والمنتهى والشيخ وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وغيرها
بل نسب الى ظاهر الدروس والغنية والمراسم والغنية والوسيلة والجامع وغيرها بل عن ظاهر الغنية الاجماع
عليه ولعل الحجة مضافا الى قاعدة الشغل والى النصوص الدالة على عدم تحقق الانعقاد بغير احرام والتلبية
في الحج كالتكبير في الصلوة فكما يجب مقارنة نيتها للتكبيرة فكذا اشتراط مقارنة نيته ونية احرامه لها
ومع فلا يكون قبلها محرما ولا يبعد كما بدونه المقارنة فلو اخرها من الميقات وصار بعد الى وقد
يستدل عليه ايضا بالاتفاق على ان الاحرام انما ينعقد بها لغير القارن ولا معنى للانعقاد الا التحقق

والحصول وبالنصوص الدالة على لزوم الكفارات موجبا تها على المحرم مع دلالتها ايضا على عدم لزومها
قبل التلبية وضعفها ظاهر فان المعلوم من النصوص والفتاوى انما هو توقف وجوب الكفارات
على التلبية وهو المخصص لاطلاق وجوبها على المحرم مع تسليم صدقه قبلها كما هو ظاهر كثير من العبارات
والا فلا تخصيص فيها اصلا ولا دلالة فيها على اعتبار المقارنة بين النية والتلبية وان ولا على
توقف الاحرام عليها ولا يلزم من اعتبارها بينها وبين التكبيرة اعتبارها بينها والقطع بعدم الفرق
بين المقامين عهدته على مدعيه كما لا يلزم اعتبارها من حرمة مجاوزة الميقات بغير احرام اما بناء على توقفه
على التلبية فلامكان الفصل بينهما فيه بدون مجاوزته مع امكان تعينه بحرمة المجاوزة بما زاد على
القدر الذي يسوغ تاخير التلبية اليه كما سيظهر واما القاعدة فمع تسليم تقديمها على الاصل في نحو ذلك
قد يخرج عنها بالنصوص المستفيضة الدالة على جواز الفصل بينهما بل ورجحانه كصحيح معوية عن ابي عبد الله
انه قال اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا
كنت او راكبا فلب الحديث وصحيح معوية الحلبي وعبد الرحمن وحفص عنه انه قال اذا صليت في مسجد
الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل و
تستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلب الحديث ونحوه صحيح حفص وعبد الرحمن والحلبي عنه
الا انه قال فلبه وفي صحيحهم الاخر انه قال بعد ذكر الدعاء والنية والاشتراط ويجزيك ان تقول
هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب
وفي صحيح الاخر عنه انه قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى
اول البيداء الى اول الميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا او ماشيا فلب الحديث و
صحيح منصور عنه انه قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس
يخسف بالجيش وصحيح ابن سنان عنه انه قال ان رسول الله لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء وصحيح معوية
عنه عن التهيؤ للاحرام فقال له في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله وقد ترى ناسا يحرمون منه
فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم الحديث وما عن قرب الاسناد
مسند الى البزنطي قال قلت للرضا كيف اصنع اذا اردت الاحرام قال اعقد الاحرام في دبر الفريضة
حتى اذا استوت بك البيداء فلب قلت ارايت ان كنت محرما من طريق العراق قال لب اذا استوى
بك بعيرك

بك بعيرك وصحيح علي عن اخيه عن الاحرام عند الشجرة هل يحل لمن احرم عندها ان لا يلبي حتى
يعلو البيداء قال لا يلبي حتى ياتي البيداء عند اول ميل فاما عند الشجرة فلا يجوز التلبية وغير
ذلك من النصوص المستفيضة انه قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فلا تلب حتى تنتهي الى البيداء الى غير ذلك من النصوص
التي قد يتوهم منها الوجوب بل عن بعض المحدثين الميل اليه لظاهر الامر والنهي الا انه لا محيص عن حمله
على الندب ونحوه للاصل والاجماع بقسميه عليه ولصحيح هشام عن ابي عبد الله انه قال ان احرمت
من غمرة او بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك
والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي وفي التهذيب ونحوه في الاستبصار انه قد رويت رخصة في جواز
تقديم التلبية في الموضع الذي يصلي فيه فان عمل الانسان بها لم يكن عليه فيه باس كخبر ابن سنان انه سال
هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى رسول الله على البيداء لان
الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية وموثق اسحق قال قلت لابي الحسن اذا
احرم الرجل في دبر المكتوبة ايلبي حين ينهض به بعيره او جالسا في دبر الصلوة قال اي ذلك شاء صنع
وفي الكافي وهذا عندي من الامر الموسع الا ان الفضل فيه ان يظهر التلبية حيث اظهر النبي على طرف
البيداء او الميل المقابل عن يسار الطريق هذا وفي التهذيب الوجه الثاني في الجمع بين النصوص ان الحاج
يستحب له ان يلبي من المسجد واما الراكب فلا يلبي الا من البيداء ويشهد لذلك صحيح ابن يزيد عن عبد الله
انه قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك
البيداء وفيه مع ما كان دعوى الاجماع على خلافه انه في الصحاح ان تبة النص على تاخير الماشي ايضا فالاولى
حمل الاول في هذا الصحيح على الرخصة بالنسبة اليه وعلى شدة تاكد الندب بالنسبة الى الراكب ان في التحرك
في افضلية التاخير مع احتمال حمله على التقية كما ذكره غير واحد منهم لموافقته لمذهب مالك وغيره وعن
وربما يتظهر من الاستبصار ان الماشي يستحب له الجهر بها في المسجد والراكب لا يجهر بها حتى ياتي البيداء
تمسكا بالصحيح المزبور ومع فلا ينافي اعتبار المقارنة بين النية ونفس التلبية بل في الرياض انه قد يحمل
سائر النصوص القاضية برجحان تاخيرها عنه في الجملة على ان المراد بها الجهر بها تاخير رفع الصوت بها لا نفسها
والا فلا بد من المقارنة بينهما كما يشعر به الصحيح المزبور وخبر ابن سنان الا انه قد يقطع بعدم ارادة الاستبصار لذلك

كما ان اكثر النصوص تابى الحمل المذكور بل كالنص في عدمه فتدبر فيها واما الاجماع عليها فلم يتحقق بل ظاهر الغنية وان دعوى اجماعه على اصل وجوب التلبية وانه لا ينعقد الاحرام الا بها او بما في حكمها وظاهرها ايضا استحباب الدعاء بعد صلوة الاحرام ثم يجب عليه ان ينوي في الاحرام على الوجه الذي ذكره ويعقده بالتلبية الواجبة ونحوها عن الحلبي ومنها قد يستفاد ان جميع النصوص ان لم نقل وغيرها انما تضمنت الفصل بين الدعاء المتضمن للعزم على النسك المندوب بعد الصلوة وبين التلبية ولم تتضمن شيئا منها الفصل بين النية الواجبة التي هي الداعي والقصد الفعلي وبين التلبية فلا حجة للاستدلال بها عليه ودعوى ان النية هي المشتملة عليها الدعاء المذكور بعيدة فان الفصل بينه وبين التلبية فصل بين النية الواجبة والتلبية محل منع وعلى ذلك قد يحمل كثير من العبارات في الاجماع بعد ذكر الفعل بعد الصلوة ثم يلبي الى ان قال واذا اراد التلبية راكبا على طريق المدينة لبى عند ميل البيداء وماشيا من موضعه ويجوز ان يلبي الراكب من موضعه وعلى غير طريق المدينة يلبي اذا مشى خطوات ستة ويجوز في موضعه ونحوه عن المبسوط وعن المصباح ومختصره بعد الدعاء ثم لينهض من موضعه و يمشي خطاء ثم يلبي وفي الخلاف يجوز ان يلبي عقيب احرامه والافضل ان يلبي اذا علت راحلته البيداء واما الراجل فالافضل ان يلبي خلف صلوته وفي الهداية بعد الدعاء ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب الخ بهذه الاربعة مفروضات يلبي بهن من قبل الان قال واعلم انه لا بد للناس من التلبيات الاربع التي في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون الى غير ذلك من عباراتهم التي ان لم تحمل على ذلك كانت اولى بالدفع في عدم اعتبار المقارنة بينها في جواز تاخير التلبية عن موضع النية ولعل المنقول في الجملة كما عن ظاهر المقنع والمبسوط والنهاية والناصر وغيرها بل ربما نسب الى ظاهر الاكثر بل المشهور بل المعظم بل في الدروس بعد الدعاء وبحثه بالنية ومقارنتها للتلبية فلو تاخرت عنها او تقدمت لم ينعقد و جعلها مقارنة لشد الازار ونقل بعضهم من قول الشيخ بتجديد على الا وقت الغسل تأخير النية عن التلبية والافضل انه الظاهر فيها في اصل وجوبها فضلا عن مقارنتها للتلبية وانما وجوبها كمقارنتها مستفاد

من قوله

من قوله ص لا عمل الا بنية ونحوه مما دل على اعتبارها في سائر العبادات وقد اعترف الشهيد وغيره بخلو كلام اكثر القدماء عن التعرض لذلك في كل عبادة عبادة قال في الذكرى بعد نسبة شرطية المقارنة الى الحلبي والشهيد والذكرى وكلام بلغة الاصحاب خال عن الاشتراط وبعضهم صرح بعدمه والنصوص خالية عنه وكثير منها صرح في الانفكاك كخبر ابن عمار وسنان ونحوهما والتدبر في ان اعتبارها ادل بالتدارك وكلام بلغة الاصحاب خال عنه بل صرح كثير منهم بعدمه حتى قال الشيخ قد رويت رخصة في تقديم النية والتخيير بين التلبية في موضع عقد الاحرام وبعد المشي هنيئة وبعد الوصول الى البيداء وان كان الاولى العمل بما في صحيح ابن عمار ونحوه في الذخيرة وغيرها بل قد يشعر به اجابة الكثر فيها وفتوى شيخنا في شرح التهذيب ونحوه لكن موطا لكونها ايضا لتلك النصوص والفتاوى لكن الظاهر من التدبر فيما حكى كما يظهر منه انه لا يخرج عن القاعدة وعموم النية التي لا تنكر ظهورها في اعتبار المقارنة لاول العمل كما في سائر العبادات وكانه هنا هو التكبير واما لبس الثوبين فمقارنة له خارجة عنه كما في التروك في الصلوة ونحوها والاولى وجوب مقارنة النية له والمشهور ان لم يكن اجماعا على عدمه وان كان الاحوط مراعاتها فيجددها عند التلبية فتامل جيدا والشامل الخامس الاحوط ان يلبي في موضع عقد الاحرام والدعاء عقيب الصلوة وان كان الاقوى جواز تاخيرها عنه قليلا والظاهر ميل الى البيداء لمن حج على طريق المدينة بل لا يبعد افضلية ذلك وفاقا لكثيرهم تاخيرها ولظهور كثير ممن تقدم للاصل والنصوص ان لم تقم مع ظهور فتوى الاكثر بها ولو مع تاخير النية اليها وعلى اعتبار المقارنة بينها وجب تخصيصها بما دل على حرمة مجاوزة الميقات بدون احرام ان لم يصدق بدون التلبية والا فلا يكمل الحج ونحوه اصلا اذ يجب عليه التجرد ولبس الثوبين ونحوهما من اول الميقات والتلبية بعده بيسير في البيداء كما في صحيح ابن عمار وغيرها جمعا بين النصوص المذكورة وغيرها ولا يلزم من ذلك جواز تاخير التلبية عن المواقيت اجمع والمعتبر فيها كما يقال انه باطل اجماعا بل ضرورة فيبطل ما توهم وان زعم ذلك بعضهم فجعله ردا على مقالة التهذيب وغيره فتدبر ولكن في الفقيه بعد الدعاء ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم لب بالتلبيات الاربع سرا وهي المفروضات ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فاعلن بالتلبية وارفع صوتك بها وان كنت اخذت على طريق المدينة واحرمت من مسجد الشجرة فلب سرا بهذه التلبيات الاربع المفروضات حتى تاتي البيداء وتبلغ الميل الذي على يسار الطريق فاذا بلغته فارفع

صوتك بالتلبية ولا تجز الميل الا ملبيا وفي الرضوي بعد الدعاء ثم تلبي سرا بالتلبيات الاربع المفروضات الى ان قال واذا لبيت فارفع صوتك بالتلبية فان اخذت على طريق المدينة لبيت قبل ان تبلغ الميل الذي على يسار الطريق فاذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا تجز الميل الا ملبيا وفي الاشارة ومن شرط الاحرام عقده بالنية والتلبيات الاربع الواجبة ويستحب عقده عقيب الدعاء عقيب الصلوة واضافة المندوبة الى الواجبة ورفع الصوت بها وفي المنتهى ويستحب لمن حج على طريق المدينة ان يرفع صوته بالتلبية اذا علت راحلته البيداء ان كان راكبا وان كان ماشيا فحيث يحرم وانه كان على غير طريق المدينة لبى من موضعه ان شاء وان مشى خطوات ثم لبى كان افضل ولعل هو المحمول عليه اطلاق صحيح ابن حازم وسنان وغيرهما والمراد بذلك ان الجهر بها مستحب بعد التلبية سرا في الميقات لان الاحرام لا ينعقد الا بها ولا يجوز مجاوزته الا محرما وفي الرياض واذا اراد الحرم ان يلبي جهرا بعد انعقاد احرامه بالتلبية سرا فالافضل له ان كان على طريق المدينة ان يجهر بها اذا اتى البيداء وهي الارض التي يخسف بها جيش السفياني ويكره فيها الصلوة عند الميل ولو اريد بذلك التلبية التي ينعقد بها الاحرام لما جاز ذلك اذ لا يجوز مجاوزة الميقات بدون احرام فيبطل بذلك حجه وانما المراد الجهر بتكرارها المندوب وان كان على غير طريقها جهر بتكرارها من موضعه ان اراد وان مشى خطوات ثم لبى كان افضل الى غير ذلك من عباراتهم القاضية بان مراد الجميع انما هو ذلك وح فقد يشكل العمل بظاهر النصوص مع عدم العمل بها عندهم مع كونها بين ايديهم الا انه قد يدفع بصراحة كلام الشيخ وغيره بعدم ارادة ذلك مع عدم ثبوت الاعراض عن تلك النصوص مع اجمال كلام الاكثر او ظهوره في العمل بها واحكم عليهم بارادة ذلك مما لا شاهد عليه في كلامهم ان لم يشهد بعدمه مع امكان حمل الرضوي والفقيه ونحوهما على استحباب السر بالمفروضات في موضع العقد وانه ان لم يات بها فيه استحب له الجهر بها بعده كما في قوله ولا تجز الميل الا ملبيا ومنه يظهر الخلاف صريحا في الحلي وموافقيه فلا يخلو من تامل والله اعلم السادس ظاهر المشهور عدم اعتبار نية تخصيص التلبية بل هو كصريح من جعلها كالتكبيرة التي لا تعتبر نيتها بالخصوص اجماعا بل ربما نسب ذلك الى ظاهر النص والفتوى ولكن في الروضة بعد قول المصنف ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته ومقارنتها التلبية وقد اوجب المصنف في غيره النية للتلبية ايضا وجعلوها مقدمة

على التقرب

على التقرب بنية الاحرام بحيث يجمع النيتين جملة لتحقق المقارنة بينها كتكبيرة الاحرام لنية الصلوة وانما وجبت النية دون التحريمة لان افعال الصلوة متصلة حسا وشرعا فتكفي نية واحدة للجملة كغير التحريمة من الاجزاء بخلاف التلبية فانها من جملة افعال الحج وهي منفصلة شرعا وحسا فلا بد لكل واحد من نية وعلى هذا فكان افراد التلبية عن الاحرام وجعلها من جملة الافعال اولى كما صنع في غيره وبعض الاصحاب جعل نية التلبية بعد نية الاحرام وان حصل بها فضل وكثير منهم لم يعتبر المقارنة بينهما قطعا و النصوص خالية عن اعتبار المقارنة بل بعضها صريح في عدمها الا انه لم اعثر على القول باعتبار نيتها بخصوص بل وعلى القول صريحا بكونها فعلا مستقلا مغايرا للاحرام وان ظهر من الفقيه والمقنعة ونحوهما عطفت التلبية فيه على الاحرام كما انه لا شاهد على اعتبارها فيها فضلا عن تقديمها اقتناعا بل ظاهر النص والفتوى يقضي بخلافه لاقتصارهما في بيان كيفية الاحرام على ذكر نيته وان يلبي ويلبس ثوبيه كما قيل فلاحظ وتامل والله اعلم السابع ظاهر المشهور او صريحهم انه لا يلتزم بالنسك قبل التلبية مطلقا وان قلنا بعدم وقوع الاحرام بدونها كما هو ظاهر التهذيب وغيره واليه مال كثير ممن تاخر كما عن ظاهر المبسوط وغيره الا انه لم يفتح ولا يلزم ولا شيء عليه بارتكاب محرمات قبلها للاصل وظاهر النصوص المستفيضة او المتواترة الدالة على ذلك صريحا او ظاهرا كصحيح ابن ابي عمير وابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء ومرسل جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب واصاب طيرا او وقع على اهله قال ليس بشيء حتى يلبي ونحوه مرسله الاخر عنه عليه السلام وفي الفقيه وكتب بعض اصحابنا الى ابي ابرهيم عليه السلام في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء فكتب عليه السلام نعم او لا باس ونحوه مرسل النضر بن سويد عنه عليه السلام وخبر زياد قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيا للاحرام وفرغ من كل شيء الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء قال عليه السلام نعم وصحيح حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اذا تهيا للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب وصحيح عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب

قال م ليس عليه شيء الى غير ذلك من النصوص الكثيرة ولكن في التهذيب للشيخ في هذه الاحاديث ان
اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراده من القول بعد الصلوة لم يكن في الحقيقة محرما وانما يكون عاقدا
للحج والعمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى واستشهد على ذلك بصحيح معوية وغيره السابق وكلامه
بعقد الحج العزم عليه وبنية الاحرام والتهيئ له ولبس ثوبيه والاحرام الذي لم يلتزم باثاره لفقد التلبية
التي جعلها الشارع عاقدة له وملزمة اياه كالتكبيرة في الصلوة التي لا تحرم بتمامها دونها وان جعلها في شبهها
وح فلا يرد عليه ما في مجمع البرهان من ان حمل الشيخ غير ظاهر لتصريح جملة من النصوص بعقد الاحرام بدون التلبية
ولانه لا يظهر معنى لتحقق عقد الحج قبل تحقق عقد الاحرام ثم قد يطلق الاحرام بل وعقده على مجرد حصوله
وان جاز له فسخه كما يستفاد من كثير من النصوص فتدبر واما احتمال ان مراده من ذلك انه ليس له نقض
والخروج عنه الا باتمامه او ما يقوم مقامه وان يلزمه كفارة بفعل محرمات قبل التلبية كما جعله في كشف اللثام
وغيره فبعيد جدا او علم يقطع بعدمه وابعد منه ما في الرياض من الميل اليه ايضا لان ظاهر بعض النصوص
المعتبرة انعقاد الاحرام بالنية من غير تلبية من جهة وعدمه من اخرى الا ان يقال بان هذا التفصيل
لم يظهر به قائل من الفقهاء وظاهرهم انه ان انعقد بها من دون التلبية انعقد مطلقا فيحرم عليه الصيد
ايضا والا فلا كذلك فيجوز له الرجوع والمضي الى اهله وفتوى الشيخ به غير معلومة لاحتمال ذكره ذلك احتمالا
وجمعا لكنه خلاف الظاهر وعدم ظهور قائل بخلاف ذلك او ظهور كلام الاكثر فيه ليس اجماعا سيما مع تصريحهم
بجواز المحرمات بعد النية قبل التلبية من غير تصريح بوجوب اعادتها عند التلبية وح فلا معارض للنص
فيتعين العمل به ولا يجوز له فسخ النية وان لم تحرم عليه المحرمات ما لم يلبّ اذ غايته ايضا ان يكون بالنصوص
ظاهرة او صريحة في ان لم تنقض الاحرام ورفع اليد عنه مطلقا ما لم يلب لعدم انعقاده اصلا او لعدم
وجوب اكماله بل هو ظاهر الفتاوى ايضا كما اعترف به بعضهم بل يمكن تحصيل الاجماع او الشهرة على ذلك
كما قيل ويكفي بذلك معارضا لما في الصحيح عن ابان عن ابي عبد الله ع بل استظهر بعضهم انه اجتهاد منه لا من قوله ع
بل ربما جزم آخر بكونه من كلام التهذيب لان الروايات عن ابان مع احتمال كونه منهم في المتن بعد ذكر
الصحيح لا يخفى ان اكثر الكلام الواقع في هذه الرواية خارج عن متن الحديث المروي بها ولكنه بمنزلة
الشرح والتبيين للحكم المستفاد منه ومن الاحاديث التي بمعناه والغرض منه ظاهر وان كانت العبارة لا تخلو من ركة

ومقصور مع احتمال كونه للكراهة وان الاولى له ان يتم احرامه الذي قد شرع فيه وثانيا انا لم نعرف قائلا
منا بانعقاده بدونها مطلقا بل استفاضت حكاية الاجماع على عدمه كما سيظهر ان شاء الله ثم وبالنص ع
فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلده او اشعره
على الاظهر اقول هو على الاشهر بل المشهور كما اعترف به كثير منهم بل عن التذكرة والمنتهى نسبته الى علمائنا بل
عن الغنية الاجماع عليه وهو الحجة بعد الخلاف ولعله الحجة مضافا الى الاصل واطلاق النصوص المستفيضة كصحيح ابن يزيد
عن ابي عبد الله ع انه قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير وصحيح معوية عنه ع
انه قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم
ونحوه في الصحيح وعن غيره عنهم ع وصحيح عنه ع عن قوله تع الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج الفرض
التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج الحديث الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على
حصول الاحرام بذلك وانه بمنزلة التلبية كما في صحيح حريز ومعوية وغيرهما ولكن عن السيد كما في الدروس
من العبارات الظاهرة نسبته الى غيره ايضا وهو ظاهرها ايضا انه لا ينعقد احرامه الا بها لقاعدة الشغل فالاقتصار
على المتيقن المجمع عليه وللتأسي فانه ص لبى بالاتفاق مع قوله ص خذوا عني مناسككم ولاصالة جواز
المحرمات قبلها واصالة عدم قيام غيرها مقامها وللاطلاقات الدالة على وجوبها وانه لا بد منها ومع عدم جريان
الاصل في ذلك ومع منع ظهور دعوى الاجماع من الخلاف والغنية وغيرهما وان اوجبت ذلك في بادي
النظر فتدبر مع انه كالنصوص من الآحاد التي لا معول عليها وفيه ان النصوص قد يدعى تواترها او
قطعيتها مع انه لا محيص عندنا عن العمل بامثالها والخروج بها عن الاصول وعن التأسي مع تسليم اقتضائه
في نفسه للعقد بالتلبية فانه انما يقضي بالوجوب كما قيل وعن الاطلاقات مع تسليم شمولها للقارن ولا
دليل على لزوم الاقتصار على المجمع عليه بعد قيام الحجة الشرعية على غيره وان كان الاولى لتيقن البراءة به كيف
كان فظاهرهم عدم اشتراط الجمع بين التلبية كما نص عليه كثير منهم ولكن عن المبسوط والجمل وابن حمزة والراج
اشتراط ذلك وفي كشف اللثام كانهم جمعوا بين هذه الاخبار وعمومات ما نص على الانعقاد بالتلبية و
ضعفه ظاهر لعدم التعارض بينهما كما قيل بل لظهور هذه النصوص في الاختيار مع عدم ما يدل على الجمع
المزبور وح فلا بد من تخصيص العمومات بها كما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره وبايهما بدأ

كان الاخر مستحبا اقول قد سبق البحث فيما اذا بدأ بالتلبية وانه لا يجب التقليد ووجوب الاخر عليه ع ايضا
وان حكاه بعضهم من كشف اللثام الا انه في غير محله واما لو بدأ بغيرها ففي القواعد والدروس والروضة
ومحكي التحرير وغيرها الحكم باستحبابها بعده بل لا نعرف فيه خلافا بيننا وعلى المختار ولكن في كشف اللثام
بعد نسبته الى الفاضلين ان الاقوى الوجوب لاطلاق الاوامر والتأسي وهو ظاهر من قبلهما الا الشهيد
وابن حمزة والراج وادريس والشيخ في الجمل والمبسوط فظاهر هذا وفي المبسوط ايضا ولا يجوز للقارن
والمفرد قطع التلبية الا بعد الزوال من عرفة ونحوه في النهاية وفيها ايضا وفي المقنعة والمراسم عبارات
اخر ظاهرة في وجوبها عليه بل في المراسم ايضا ما يوجب فيه وقد يدفع بان المراد بها عقد الاحرام يعني
انه لا يجب عليه عقده بالاخر بعد عقده بالاول ولا دلالة في ذلك كله على ازيد من وجوب التلبية
في نفسه وفيه انه لا ريب في ان المراد منها انما هو الثاني بل لعله لا معنى للاول حقيقة لما فيه من تحصيل الحاصل
ثم قد يمنع ظهور تلك العبارات في وجوبها على من فعل غيرها وانعقد احرامه به كما هو المفروض ان لم تكن
ظاهرة في غيره كما لا يخفى على المتدبر فيها كما انه لا يخفى انه لم ينقل عنهم ص انه فعلها بعد غيرها وفعله لها
اعم من كونها معينة او مجزية ولو سلم ظهوره كالاوامر في التعيين فلا محيص عن حمله على التخيير بقرينة
النصوص السابقة والاجماع المذكور ظاهرا وان كان الاحوط الاتيان بها ولعله هو وجه الندب الذي
قطع به الفاضلان وكثير منهم لاطلاق الامر بها كما في المدارك وقد يستدل له ايضا مع التسامح فيه بان
التلبية شعار المحرم وانها التي اجاب الناس بها نداء ابراهيم ع كما في اصحاب الرحال او ارحام النساء وانها
من التوحيد وبها لبى المرسلون مع نحو ما ورد في استحباب تكرارها للمحرم والمفرد وما ورد من الامر بالعج
والثج ونحو ذلك فلا ينبغي التأمل في شرعيتها واعلم انه نص على نص فيها بالخصوص كما قيل مع ما في
الحدائق وغيرها من الاحتجاج عليه بموثق يونس ولا باس به الا ان يراد بالفرض فيه التلبية وح فيكون
الاشعار بعدها مع انه قد يقال بانه اذا ثبت به استحبابه بعدها ثبت العكس بطريق اولى فتأمل جيدا
والله اعلم تنبيهان الاول لا دلالة في المتن ونحوه على استحباب التقليد بعد الاشعار او بالعكس
الا انه لا باس به كما قد يستفاد من اخبار الفضيل وعبد الله ومعوية وجميل وحريز وغيرها فتأمل
وتدبر والله اعلم الثاني ظاهر المعظم قصر التخيير المذكور على القارن بل نفى الخلاف فيه كما عن جماعة
كثير منهم ولكن عن ابن الراج ثبوته في المفرد ايضا بل ربما استظهر من المبسوط والوسيلة وغيرها

ثبوته للمتمتع ايضا للاصل ولاطلاق الاخبار كما قيل وفيه ان الاطلاق منزل على اذ لا اجمال
لتوهم جريانه في غيره اذ لا سياق له عندنا فكيف يتأتى له عقد احرامه بالاشعار والتقليد
ثم من الاختصاص لاصل التخصيص على التقييد بل يحتاج الى مخصص ومقيد ومنه يظهر ان اطلاق
المبسوط ونحوه منزل عليه ايضا فلا وجه لنسبة الخلاف اليهما ولا الى القاضي فقد استغرب ذلك عنهم ع
وفي الدروس انه رده بعدم الفرق بينهما وقد يريد بالقارن ما هو خلاف المشهور وبالمفرد
القارن المشهور وح فلا خلاف فلم يثبت في المفرد المشهور ولا باس ان لم يكن ذلك من سهو القلم فلاحظ و
تأمل والله اعلم قال ره وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف
الى ذلك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد
والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك والاول اظهر اقول هو خيرة النافع والمنتهى وكثير ممن تأخر
عنهما بل لعله المشهور فيما بينهم ان لم يكن عليه عامتهم الا من شذ وندر منهم وعن الخلاف والتحرير والمنتهى الميل اليه
او اختياره وكذا فيما عندنا من نسخ المقنعة كما في كشف اللثام وهو خيرة التهذيب كما قيل وفي الدروس
انه يجزي ذلك وان اتمها الثالث والثاني حسن وفي مجمع البرهان الظاهر انه مجز والثاني تام واحوط
فلا يترك واما الثالث الذي هو المشهور فلم اجد له اصلا ولو ضعيفا ولو على جهة الندب فالعجب من اختيار
المشهور له ومن حكم الشهيد بانه اتم وهو اعلم وتبعه على ذلك كثير ممن تأخر عنه وفيه ايضا الاستدلال عليه
باصالة عدم وجوب الزائد عليه مع الاجماع على وجوبه او عدم الخلاف فيه ولا باس به مع كون الزائد واجبا
لنفسه لا مع احتمال جزئيته كما هو ظاهرهم او صريحهم وح فلا اجماع على وجوب الاقل لنفسه بل على الاعم و
من الغيري فالعمدة انما هو النصوص كصحيح معوية عن ابي عبد الله ع انه قال التلبية لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك
داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال
والاكرام لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك
كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك

في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت منها واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان اتمامها افضل واعلم انه لابد من التلبيات الاربع في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى ابراهيم عليه السلام قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية وظاهر الحلبي العمل به وصحيح عنه عليه السلام انه قال اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبية ان تقول لبيك الخ مع زيادة في المستحبات وفي التهذيب العمل به وصحيح ابن يزيع عنه عليه السلام انه قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك و اجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار وبه مع النصوص والاجماع على عدم وجوب الخامسة يندفع احتمال كون ان الحمد الخ من توابع الرابعة كما هو مستند القول الثاني المنسوب الى الرسالة والامالي والفقيه والمقنع والهداية والمراسم وبعض نسخ المقنعة والى القديمين وغيرها ويشهد له ايضا ما في صحيح ابي وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج وفي التهذيب سقط منها لا شريك لك ثم وفي الذخيرة انه لا ينطبق على شيء من الاقوال فتدبر وصحيح ابن سنان عنه عليه السلام انه قال ان التلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن اخر الليل وفي ادبار الصلوات وما في صحيح الطويل ومرسل الفقيه عن الامير عليه السلام انه قال جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ونحوه المروي عن العسكري عليه السلام عن اباءه عليهم السلام عن الامير عليه السلام انه قال في حديث طويل يتضمن مناجاة موسى عليه السلام

[illegible]

فتادى

فنادى ربنا يا امة محمد صلى الله عليه وآله فاجابوه كلهم وهم في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك قال عليه السلام فجعل الله تعالى تلك الاجابة شعار الحج ونحوه عن تفسيره عليه السلام وعن العلل والعيون عنه عليه السلام وما عن الخصال عن الاعمش عن الصادق عليه السلام انه قال وفرائض الحج الاحرام والتلبيات الاربع وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وما عن قرب الاسناد عنه عليه السلام انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما انتهى الى البيداء حيث الميل قرب له ناقته فركبها فلما انبعثت به لبى بالاربع فقال عليه السلام لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك ثم قال عليه السلام هيهنا يخسف بالاخابث ثم قال عليه السلام ان الناس زادوا بعد وهو حسن وفي الرضوي ثم تلبي سرا بالتلبيات الاربع وهي المفترضات تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذه الاربعة مفروضات وتقول لبيك ذا المعارج الخ وروت العامة عن الصادق عن ابيه عن جابر انه قال يلبي رسول الله صلى الله عليه وآله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك مؤيدا ذلك كله بقاعدة الشغل وبندرة القول بعدم وجوب الزيادة المزبورة بل لا يظهر به قائل من القدماء بل ولا المتاخرين عدا الماتن وقلة ممن تاخر عنه وقولهم بالاضافة الى الباقين نادر وكاد ان يقع بجا لغيتهم لاتفاقهم فان كلماتهم مطبقة على اعتبارها في الجملة وبدخولها في التوحيد وتلبية المرسلين عليهم السلام وبقوله عليه السلام واكثر من ذي المعارج فانه يدل على ان ما قبله داخل في اصل التلبية ولم حكم غير هذا الاخير ذلك الا ان الجميع كما ترى لا حجة في مقابلة النص الصريح الذي لا باس بان يحمل عليه ظاهر غير مع تسليم في نفسه كما لا يخفى في الخصال ونحوه واحتمال التزام سقوطها منه من سهو القلم فلا يعارض الظواهر حال لا ينبغي الاصغاء اليه وتضمنه للزيادة المندوبة اتفاقا غير قادح بذلك وان زعمه بعضهم كما انه لم يثبت الاعراض عنه كي تسقط حجيته ان لم يثبت عمل كثير من القدماء به فضلا عن المتاخرين بل العمل القائل به اكثر من القائل بتلك الظواهر ولا جهة لضم القول الثالث اليه ليكون الاول نادرا بالنسبة اليها الا ان الاحتياط يقتضي العمل به خروجا عن شبهة الخلاف نصا وفتوى وما عن كشف اللثام وغيره من ان الاحتياط اما كذلك او بتاخير لبيك الثالثة بعد الزيادة المزبورة

عليه فتلغو وتكون الرابعة ثالثة واي مشروط الرابعة فعامل جيدا والله اعلم بتفسيرها الاول ظاهر اي مع لزوم كسر ان لانه يفيد الثناء وفي المنتهى عن محمد بن الحسن ان الكسر احب الي ويجوز الفتح وعن تغلب من فتح فقد خص لانه لبى لهذا السبب ومن كسر فقد عم لانه جعل الحمد لله تعالى على كل حال او لانه تقتضي تعميم التلبية وانشاء الحمد مطلقا كما في المسالك والمدارك وغيرهما والله اعلم الثاني المتبادر عرفا من لبيك انه اجابة لنداء المخاطب على وجه السمع والطاعة فيما نادى اليه من الحج او من غيره وانما خصت شرعا باجابة نداء الحج لما ورد من انها قد كانت اجابة لله تعالى ونداءه لامة محمد صلى الله عليه وآله بسبيع موسى عليه السلام كلامهم او كانت اجابة لابراهيم عليه السلام لما اذن في الناس بالحج او انها اجابة لنداء الله تعالى بعد احرامهم وقوله تعالى يا عبادي واماتي لاحرمنكم على النار كما احرمتم فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله تعالى على ندائه لهم ولا حاجة مهمة الى ذكر ما ذكره اهل اللغة من معانيه وكونه مفردا او مثنى وكون المعنى الوضع احد معانيه لغة او مغايرا لها وكون المنقول عنه اي معنى منها الى غير ذلك فالاعراض عنه اولى والله اعلم

ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد اتفاقا لانعقاد خلافا في ذلك كما عن كثير منهم بل نفاه بعضهم صريحا بل عن جماعة الاجماع عليه كذلك وهو الحجة مضافا الى الاصل والنصوص المستفيضة كصحيح حفص وعبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه وصحيح ابن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى ناكله فاتي بحلتين فاكلهما وخبر ابان عنه انه قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام بذي الحليفة للاحرام وصلى ثم قال عليه السلام هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتي بحلتين فاكلها قبل ان يحرم وخبر عبد الرحمن انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبي منه الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الناصة على عدم الباس في المواقعة وغيرها وانه لا شيء عليه بذلك التي لا تعارض بصحيح احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم المرسل بالقطع والشذوذ

في خبر العسكري عليه السلام ومرسل الفقيه ففيه اولا ان الموجود فيهما في الفقيه انما هو زيادة لا شريك لك بعدها وكذا عن العلل وغيرها وثانيا انه لم يظهر قائل بلزوم ذلك بل يمكن دعوى الاجماع المركب على عدمه فكيف يساوي الاول في الاحتياط مع ما في المدارك وغيرها من حكاية الاول عن المقنعة والعلل على وفق باقي النصوص نعم لا باس عراعاته بزيادة اي مرة بعدها وكذا بزيادة لك بعد الملك ايضا كما في جملة من النصوص وغيرها وان كانت قد خلت عن لك بعده الا ان الجمع بينها قبله وبعده او لجمعها بين النص والفتوى كما في المتن وغيره مما ذكر فيه لك بعده فلاحظ وتامل والله اعلم واما القول الثالث فهو خيرة الجامع والقواعد والارشاد واللمعة وهو المحكي عن التبصرة وغيرها وكذا عن جمل السيد وشرحه والمبسوط والسرائر والكافي والغنية والوسيلة والمهذب ولكن بتقديم لك على والملك ويوافقه الاخبار كما في كشف اللثام وعن النهاية والاصباح والتحرير ذكر لك قبله وبعده جميعا وفي الدروس انها اتم وقد نسب الى المشهور كثير منهم بل ربما يظهر من الغنية الاجماع عليه ولعله هو مدرك الباقين ان تم والا فلم نعثر لهم على مستند كما اعترف به كثير منهم منكرين عليهم ذلك حتى ان المقدس وغيره لم يراعوه في الاحتياط محتملين للثاني دونه فكانه عندهم من الامور التي قد علم بانها لا اصل لها ولكن في الفوائد ان زيادة ان الحمد احوط وباي الصيغتين جاء اتى اجزاءه وفي التنقيح ونحوه المحكي عن جامع المقاصد وحاشية الارشاد وغيرها جامع احتمالها لا احوطيتها على القول الثاني خاصة لما في الثالث من تغيير هيئة الاول وفوات التوالي المعتبر في اللهم الا انه يقطع بعدم قدح نحو ذلك فيه فلا ينافي اجزاء الاول كما هو غير بعيد الا ان الاحتياط التام انما يحصل بتكرار التلبيات الاربع مرتبة على القولين الاخيرين بل قد يقال بتبعيته بناء على لزوم الزيادة في الجملة الثالث بعد محلها واحتمال لزوم تقديمها على الرابعة ولزوم تاخيرها عنها ومعارضته ظاهر النص لها وفتوى المشهور في الكتب المطولة والمختصرة والرسائل المخصوصة بالحج والعمرة من علمائنا كما في مجمع البرهان مع عدم جريان الاصل في نحو ذلك مع فوات الموالاة بالنسبة الى الثالثة وما بعدها الا ان يحتمل منع او نظر ويكفي على الظاهر في الاحتياط ان يضيف الزيادة الى الرابعة لاجل الثاني ثم ياتي بالخامسة بعدها لاجل الثالث ولا مانع من حصول الفصل بالثالثة وتابعها التي ليست في محلها بناء

علبه

سهل

مع قرب حمله على الموافقة قبل الجهر بها بعد الاسرار بها او على الندب كما في الاستبصار وغيره والامر
والله اعلم تنبيهات الاول قد ذكر هنا جماعة ان المستفاد من النص والفتوى عدم وجوب استيناف النية
حين التلبية فيكون المنوي عند عقد الاحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبية
على حد نية الامساك عن المفطرات من الفجر والى هذا صار كثير ممن تاخر ولا باس به بناء على ان عقد
الاحرام عبارة عن النية الواجبة ولكن قد سبق قوة احتمال ارادة العزم والدعاء ونحوهما منه وان
عموم لاعمال الابنية قاض باعتبار مقارنتها لاوله وان اوله فيها هو التلبية ولعل لنا اخذه قال السيد
في محكي الانتصار ومما يجب على هذا انا اذا اردنا الاحرام ان ينافيه ويلبي فان الاحرام الاول قد تبعض و قد
نستدل عليه بالمرسل المشتمل على نقض الاحرام بمواقعة النساء فان المنافق منه انما هو رفع الاحرام بها
مع عدم الفرق بينها وبين غيرها وقد يدفع مع ارساله بان فعل المنافي لا يقتضي النقض كما لو فعله قبل التلبية
فيحمل النقض مع كونه في السؤال على ضرب من المجاز بل في الحدائق انه لا اعرف له وجه دلالة على قول
السيد بل هو كما يكون النقض وفيه ان النقض هو رفع السابق فاذا ارتفع لزم تجديد الاحرام كما دل على
وجوبه من كتاب وسنة واجماع كما لو لم يحرم اصلا ومنه يظهر ان المنوي هو اجتنابها من حين النية
وان جاز له العدول عنه وفسخه ورفعه ودعوى ان مجرد الفعل المزبور لا يقتضي ذلك كما انها مصادرة
بل هي اجتهاد في مقابلة النص القاضي بذلك قبل التلبية فلا جهة لحمله على ما بعدها كما فيها لو اراد رفع
اليد عن اصل الاحرام فان له ذلك قبلها ويلزمه تجديد النية عند الحكم وليس له ذلك بعدها
اجماعا منه ومن غيره وقد سبق ما له نفع في المقام فلاحظ وتامل جيدا والله اعلم الثاني لو ترك التلبية عمدا
ففي بطلان حجه قولان لعلهما مبنيان على تحقق الاحرام وعدمه بدونها فيصح لعدم ركنيتها لنفسها
ولعدم فوات ركن بتركها وعدمه فيبطل لانه ركن عندهم وقد فات بتركها وعلى ذلك قد يحمل ما عن
النهاية والمهذب والكافي والسرائر والجامع والدروس وغيرها من انها ركن ونحوه عن السيد الحلبي نسبته
الى بعض الاصحاب وما عن المبسوط والجمل وجمل السيد وشرحه والمهذب والوسيلة وغيرها من انها ليست
ركنا ولا ينافي ذلك اجماعهم على ان الاحرام لا ينعقد الا بها لان المراد به انه لا يلتزم به وبما يترتب
الا بها وان كان محرما قبلها الا انه يجوز له الرجوع فيه ولا شيء عليه بارتكاب محرماته قبلها و
قد يقال بركنيتها على الاحتمال الاول لقاعدة الشغل وعدم الاتيان بالمامور به على وجهه ولان
حقيقته

نعم عبارة
حقيقة الركن ما اذا تركه عمدا بطل حجه والتلبية بهذا حكمها كما في السرائر وغيرها ولانها ذكر واجب
افتتح به فكانت ركنا كالتكبير في الصلوة ولانها فريضة من فرائض الحج كالاحرام والطواف
وغيرهما كما في خبر الفضال وغيره فلعل في التهذيب في شرح قول المفيد فرائض الحج الاحرام والتلبية والطواف
والسعي وشهادة الموقفين من ان هذه الفرائض التي لا خلاف فيها بين اصحابنا وانها واجبة وان من ترك
واحدة منها متعمدا على الاختيار فلا حج له ولانه لا بد منها كما في الصحيح ولانها شعار الحج الى غير ذلك مما لا
جهة لمعارضته بالاصل وان كان في بعضه نظر بل منع ظاهر بل في كشف اللثام ان تركها يبطله مطلقا
لو سهوا ان لم ينعقد الاحرام بغيرها وكان عقده بها كعقد الصلوة بالتكبيرة وان كان عليه منع ظاهر
اذ لا تزيد على ترك الاحرام ان لم تنقص عنه وفي السرائر وغيرها النص على عدمه بل ظاهرهم ان ذلك من
المسلمات فيما بينهم وان هذا الحكم لمجموع الموقفين خاصة كما في المسالك وغيرها ولولا ذلك لامكن القول به كما هو
مقتضى الابدية وغيرها فتامل جيدا والله اعلم قال ره الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان اولا
هذا هو المشهور بيننا بل لا نعرف فيه خلافا كما اعترف به كثير منهم بل في المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب
بل في الحدائق انه اتفاقي بينهم بل في المنتهى ولا نعلم في ذلك خلافا اي بين المسلمين بل عن الغنية والتذكرة وغيرهما
الاجماع عليه وهو الحجة المعتضدة بنفي الشبهة او الاشكال فيه في الفوائد والمسالك وغيرهما وبالتاسي بالنبي
واهل بيته ص فان من المعلوم انهم ع قد احرموا بهما كما يستفاد من كثير من النصوص حتى انه قد ورد انهم قد كفنوا
في ثوبي احرامهم وبالامر بهما في النصوص المستفيضة ان تمت وغيرها وبالسيرة المستمرة بين المتشرعة المتصلة
بزمانهم بل ومعلومية فيما بينهم تتلقاه لهم صاغرا عن كابر فلا حاجة الى المناقشة ببعض من تاخر فيه وان
امكنت المناقشة في بعض ذلك وفي الذخيرة الامر في اخبارنا غير ظاهر في الوجوب سيما اذا اجتمع مع الاستحباب
لكن لا يبعد ان يستفاد ذلك منه بفهم الاصحاب وعملهم وفي كشف اللثام اما التجرد من المخيط فوجوبه ظاهر واما
لبس الثوبين فان كان على وجوبه اجماع كان هو الدليل والا فالاخبار والتاسي لا يصلحان مستندا له مع ان الاصل العدم
وكلام التحرير والمنتهى يحتمل الاتفاق على رجحانهما والتاسي ضعيف فان اللبس من العادات الى ان
لم يثبت كونه من العبادات وفيه الكلام وفيه نظر ظاهر من وجوه شتى فلا ينبغي الالتفات اليه وانما البحث
في امور الاول لو كان الثوب طويلا فاتزر ببعضه وارتدى بالباقي او توشح به اجزأ كما في الدروس و
لكن قد ينظر فيه كثير ممن تاخر لعدم صدق الثوبين على ذلك والقطع بان المراد بهما انما هو الكناية عن
تغطية المنكبين وما بين السرة والركبة مهدرة على مدعيه ولو سلم فلا ينافي ما فيه للجزم بلبسهما او الكناية والاحوط

فتامل جيدا والله اعلم الثاني اختلفوا في شرطيته في صحة الاحرام وفي الدروس وجل هو شرط فلو
لو احرم عاريا او لابسا مخيطا لم ينعقد نظرا وظاهر الاصحاب انعقاده حيث قالوا لو احرم وعليه قميص
نزعه ولا شيء ولو لبسه بعد الاحرام وجب شقه واخراجه من تحت كما هو مروي وظاهر الكاتب اشتراط
التجرد بل في كشف اللثام كلامهم هذا قد يدل على عدم الانعقاد فان الشق والاخراج من تحت للتحرز عن
ستر الراس فلعلهم لم يوجبوه اولا لعدم الانعقاد ودفعه بعد الاحتمال المزبور نظرا وادوه للتصريح
به كي لا يتوهم الخلاف مدفوع بان ما ذكره في بيان كيفية الاحرام وانه ماهية مركبة من لبسهما ونحوه
كما هو احد الاقوال فيه وانه اذا اراد الاحرام وجب عليه لبسهما ونحو ذلك ظاهر او صريح في ارادته
مع امكان حمل كلامهم على خصوص الجاهل كما هو ظاهر الجامع ونحوه وقد يستدل عليه بظهور الامر بالتجرد
والنهي عن المخيط في نحو ذلك وظهور توقف الاحرام عليه وان حقيقته انما هي ذلك من كثير من النصوص
كالواردة فيمن احرم قبل الميقات وانه لو كان مشروعا لما منع رسول الله ص بقيا به الى الشجرة وكقوله ع
وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي محل الشجرة ولقوله ع اذا جاء فارجل على نفسه ثم احرم الى
الحرم وقوله ع فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص للمريض او الضعيف ان يحرم من
الجحفة الى غير ذلك مما يدل على ان حقيقة الاحرام انما هي التجرد ولبس ثوبيه وانه بدون ذلك لا يصدق
عليه انه محرم وعليه يحمل النصوص والفتاوى الدالة على ان الاحرام والتلبية من فرائض الحج و
احتمال ارادة التجرد خاصة من جميع ذلك دون لبس ثوبيه وان لبسهما واجب لنفسه بعيد جدا ان لم يقطع
اذ لا يعد فيه عرفا المتشرعة على العاري انه محرم بل في النصوص والفتاوى من اضافة الثوبين الى
الاحرام ظاهر او صريح في توقف صدقه عليهما كما يؤمي اليه ما ذكروه في بيان صفة الاحرام وكيفيته و
ان من احرم ولم يلب فلا حرج عليه في فعل محرماته وكصحيحة معوية وغيره واحد عن ابي عبد الله ع في رجل
احرم وعليه قميص فقال ع ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعدما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه وفي
خبر خالد قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فاقبل
الناس عليه يشقون قميصه وكان صلبا فرآه ابو عبد الله ع وهم يعالجون قميصه يشقونه فقال له كيف
صنعت فقال احرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال له انزعه من راسك ليس ينزع هذا من رجليه
انما جهل فاتاه غير ذلك فسأله فقال ما تقول في رجل احرم في قميصه قال ع ينزعه من راسه وخبر
عبد الصمد عنه ع

الناس
عبد الصمد عنه ع انه قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه الناس
من اصحاب ابي حنيفة فقالوا اشق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك
الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله ع فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا
الرجل من ابي عبد الله ع وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان
الرجل اعجميا فقال ع ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسأل احدا
عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال ع
له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال ع فاخرجه من راسك فانه ليس عليك
بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين
عند مقام ابراهيم ع واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل
بالحج واصنع كما يصنع الناس وظهوره في بطلان الحج ممن علم مما لا ينبغي انكاره وبلاغه ارباب من ان الظاهر
ان الفرق بينهما انما هو بالاضافة الى الكفارة والا فالجهل ليس عذرا في صحة العبادة مطلقا لانه وعدمه
كالاجتهاد في مقابلة النص الذي قد ثبت نظيره في الجهر والاخفات ونحوهما واضعف منه قصر الفرق بينهما
في الاثم وعدمه كما في ذلك حضانا لقاعدة الشغل المقدمة على الاصل في نحو ذلك ولكن عن التنقيح و
كثير ممن تاخر النص على صحته بدون ذلك بل ربما قيل بانه لا نعرف فيه خلافا حاكيا عن الكاتب التصريح
ولما عن النبي ص انه قال لرجل كيف تركت في رجل احرم بعمرة في جبة بعد ما تلطخ بطيب فسكت ص حتى
جاءه الوحي فقال له اما الطيب الذي بك فاغسله واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك
والاطلاق المعتاد له على حصوله بالنية والتلبية ولظهور صحاح معوية وغيره في صحته والامر عليه بتجديد
النية والتلبية والنص والفتوى كالنص في خلافه مع منع ظهور الشرطية والمانعية من الامر والنهي مطلقا
او في الحكم الحج الذي قد ثبت فيه ارادة الوجوب او التحريم تعبدا في اكثرها وورد فيه كما سمعت ما دل
على ان الاحرام هو التلبية او انه ينعقد بها مع جزائه على جاهل بقضيته عدم الفرق بينه وبين العالم او عدم القائل
بهما في نحو ذلك او بقضية اطلاق صحيح معوية وغيره ولعدالتها لما غير ذلك الا ان الجميع محل نظر او منع اذ
الجزم مع امكان حمله على الجاهل غير معتبر كالاصل على الاظهر والاطلاق مع تسليم مما لا مخصص من تقييده بما سبق

مع منع ظهور الصحاح في ذلك ان لم تكن ظاهرة في خلافه الذي يلزم تجديد النية هو التلبية او التلبية خاصة فلا حاجة الى التوجيه به مع انه قد صرح به في صحيح معوية ايضا عنه ع انه قال ان لبست ثوبا في احرامك لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه واخرجه من تحت قدميك وفي خبر ابن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل ونحوه خبر علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع وفي صحيح معوية عنه ع وفي الفقيه وان لبست ثوبا من قبل ان تلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شيء عليك فان لبسته بعد ما لبيت فانزعه من اسفل وفي بعض الحواشي تعليل الاول بانه لم يحرم وفي الاشارة ومن شرط صحته الزمان والمكان ولبس ثوبيه بعد تجرده من المخيط وعقده بالنية والتلبية وفي الجامع واذا لبس القميص جاهلا ولو محرم نزعه من راسه فان لبسه بعدما احرم نزعه من اسفل الى غير ذلك مما يظهر منه مع ظهور النص والفتوى في خلافه ان لم يكونا ظاهرين فيه ولا داعي لحمل الصحيح على الندب ادعى عدم سبق التلبية مع عدم الامر عليه واما الشق والاخراج من تحت فانما امر بهما في اللبس المتجدد بعد لبس الثوبين وبعد التلبية وانعقاد الاحرام بهما قطعا فلا دلالة فيه على صحته في اللبس المقارن له كما هو واضح كوضوح اتفاق الفرق من الحج وغيره في تهم الشرطية ونحوها لا مخ من تحكم وشبوتها لنا في غيره اكثر منه في غيره لا يصلح فارقا والتدبر في الجمع بين النصوص ان تعم وغيرها يقضي بان التلبية موجبة للاحرام وملازمة تترتب اثاره عليه لا انها هو هو ولا انها من اجزائه بل هو كصريح خبر المفضل ونحوه ومعقد اجماع التهذيب فيه ونحوه والاطلاق على نفس التلبية في بعض النصوص وغيرها مما لا باس بحمله على ضرب من المجاز لمعارضته بما هو اكثر منه واظهر مع ظهور منع الاخير ومع ذلك كله فمراعاة الاحتياط مما لا ينبغي تركها فلاحظ وتدبر هذا والله العالم الثالث المراد بالثوبين الازار والرداء كما نص عليه كثير منهم بل ظاهرهم الاجماع عليه والنصوص ناطقة به ففي صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص لما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء او ازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وفي خبر المروي عن النبي ص ويلبس ازارا ورداء ونعلين وفي الصحيح ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار وفي الاخر وان لم يكن له رداء الى غير ذلك من النصوص المتعددة بالتتابع والسترة المستمرة والله اعلم

اذا لم يكن وفي الاخرى قميص على عاتقه او لم يكن له رداء ويلبس القباء

ويعتبر في الازار

ويعتبر في الازار ان يستر ما بين السرة والركبة كما نص عليه كثير منهم بل ظاهرهم الاجماع عليه لانه المنساق من النصوص وغيرها واحتمال الاكتفاء بما يستر العورتين ضعيف كاحتمال وجوب ما زاد على ذلك وان كان احوط والله اعلم وياتي ذكر كيف شاء كما نص عليه كثير منهم للاصل والاطلاق في النص والفتوى ومعقد اجماع الغنية وغيره وللصحيح زرارة عن احدهما ع عما يكره للمحرم ان يلبس فقال ع يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره وموثق يونس عنه ع عن المحرم يشد الهميان على وسطه قال ع نعم وما خيره بعد نفقته وخبر ابي بصير عنه ع انه قال كان ابي ع يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه وموثق سعيد عنه ع عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال ع لا ونحوه من مسائل علي بن جعفر وخبر صفوان قال قلت له ع ان معي اهلي وانا اريد ان اشد نفقتي في حقوي قال ع نعم فان ابي كان يقول من قوة المحرم حفظ نفقته وخبر ابي بصير عنه ع عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال ع لا ثم قال ع كان ابي ع يقول يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانها من تمام حجه وخبر يعقوب عنه ع عن المحرم يصير الدراهم في ثوبه قال ع نعم ويلبس المنطقة والهميان وخبر القداح عنه ع عن ابيه ع انه كان لا يرى باسا بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي فيه وان كان محرما وعن قرب الاسناد عن علي عن اخيه ع انه قال المحرم لا يصلح له ان يعقد ازاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده ونحوه عن كتابه الى غير ذلك من النصوص التي يستفاد منها جواز عقده وشده في وسط نفسه وبغيره من تكة او هميان او غيرهما وعن الفاضل والشهيد وغيرهما انه يجوز عقده وعن المقنعة والمنتهى وغيرهما انه يجوز للمحرم ان يعقد ازاره عليه لانه يحتاج اليه لستر العورة كما للباس للمراة بل قد يستفاد من موثق سعيد ونحوه معلومية جواز عقده في غير العنق واما فيه فقد يقال بالمنع لظاهر النهي وقد يلحق به الصدر ايضا للنهي عن شد العمامة عليه في صحيح الحلبي وغيره وربما حمل على الرداء وعلى الكراهة ولكن ربما فهم منه بعض من تاخر المنع عن العقد مطلقا كما هو ظاهر ما عن الاحتجاج عن الحميري انه كتب الى صاحب الامر عجل الله تعالى فرجه وجعلنا فداه به تقم وبالنبي ص على الله يا له من المحرم يجوز ان يشد المئزر من خلفه على عنقه بالطول ويرفع طرفيه الى حقويه ويجمعهما في خاصرته ويعقدهما ويخرج الطرفين الاخيرين من بين رجليه ويرفعهما الى خاصرته ويشد طرفه الى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ما هناك فان المئزر الاول الذي كنا نتزر به

اذا ركب الرجل جمله تكشف ما هناك وهذا استر فاجاب ع جائز ان يتزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث في المئزر حدثا بمقراض ولا ابرة تخرجه عن حد المئزر وغرزه غرزا ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض واذا غطى سرته وركبتيه كلاهما فان السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبتين والاحب الينا والافضل لكل احد شده على السبيل المألوفة المعروفة للناس جميعا انشاء الله وسالته ع هل يجوز ان يشد عليه مكان العقد تكة فاجاب ع لا يجوز شد المئزر بشيء سواه من تكة او غيرها مع امكان حمل النصوص ان تم على عدم تحقق الشد بالهميان ونحوه او على العاجز والضرورة الى العقد ونحوه او على الستر في حال الصلوة او غيرها ولا ريب في ان ذلك احوط بل ظاهر عنوان الوسائل لزومه خروجا عن شبهة الخلاف نصا وفتوى ولكن في تعيينه نظر بل لعل الجواز اظهر كما اعترف به المقدس وكثير ممن تاخر عنه لقصور الخبر عن افادة المنع منه سيما مع عدم معرفة القائل به صريحا مع قرب حمله على الكراهة بل لعل سياقه مشعر بذلك فتامل جيدا والله اعلم ويعتبر في الرداء ما يستر المنكبين ويمكن ارجاع ما في المدارك وغيرها وهو كذلك ولا ريب في عدم صدقه على مجرد ما يستر بل لعل مقابلته بالعمامة في النص والفتوى كالنص في عدمه والله اعلم ويرتدي به بان يضعه على منكبيه كما نص عليه كثير منهم بل ظاهر المنتهى انه لا نعرف خلافا في الارتداء به بل ظاهر الغنية ويحكى المفاتيح الاجماع عليه ولكن في القواعد وعن المقنعة والمبسوط والنهاية والسرائر والمراسم وغيرها التخيير بينه وبين التوشح بان يغطي احد منكبيه به وهو خيرة الحدائق والمدارك وكثير ممن تاخر بل ظاهر المسالك وغيرها نفي الاشكال فيه بل عن الوسيلة الاقتصار على التوشح به ولم نعثر على ما يقتضي بشيء من ذلك كما اعترف به في الرياض وغيره وفيه ايضا ان ظاهر الاصحاب اختلاف في جواز الارتداء به وزاد في جواز التوشح به ولا باس به عملا بالاطلاق ونحوه في غيره الا ان من النصوص الذي جرت به العادة المألوفة كما قيل انما هو الارتداء به فالاحتياط في الاقتصار عليه مما لا ينبغي تركه بل ربما عينه بعض من تاخر لقاعدة الشغل وغيرها ولا باس به الا ان يريد منه كشف اللثام وغيره من ارادة المقتصر على احدهما للاعم منه ومن الاخر منه اوانه مثال للاخر كما ان المقتصر على التوشح انه يدخل طرف ثوبه تحت ابطه الايمن ويلقيه على عاتقه الايسر كما اراده بالعكس بان يدخل تحت ابطه الايسر ويلقيه على الايمن وانما اقتصر على الاول تمثيلا لكثرته فلاحظ وتامل والله اعلم ولا يجوز عقد الرداء كما في الدروس وعن الفاضل وغيره بل ربما نسب الى الاصحاب لموثق سعيد ونحوه بناء على ارادته من

الازار

الازار كما فهمه المقدس وغيره لبعد عقد الازار بمعنى المئزر في العنق ولكن في الحج وغيره يحتمل الكراهة للاصل وعدم صحة الخبر ولعدم وضوح دلالته على التحريم كما في الذخيرة ويؤيده ظهور ان لا يصلح في جواز فيهما مع عدم الشاهد على ارادته من الازار رواها روايته بلفظ الرداء فيحمله على ملاحظة الاصول وغيرها فلاحظها وتامل والله اعلم الرابع ظاهر كثير من النصوص والفتاوى ان لبسهما بعد الغسل قبل الصلوة وعقد الاحرام والتلبية او قبل التلبية خاصة كما هو صريح كثير منها الذي يكون لا بد بالمخيط بعدها ولانه اذا لبس قميصا قبل التلبية اعاد غسله ومنه يظهر ان الاطلاق في بعض النصوص حصول الاحرام بالتلبية منزل على ذلك جريا على المعتاد والمتعارف فلا دلالة فيه على صحته مع لبسه حاله كما زعمه بعضهم ولعل احتمال الجواز تاخر لبسهما عنها بل ربما مال اليه بعض من تاخر مدعيا ان وقته بعد نية الاحرام في الميقات قبل التلبية او بعدها وان ذلك هو المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب في غير محله بل هو غفلة واضحة والله اعلم والا لانه جواز تاخره حتى وعدم وجوبه اصلا اذ لم نعثر على من اوجبه بعدها بل ظاهرهم الاجماع على عدمه فلاحظ وتامل والله اعلم ولا يجب استدامة لبسهما بعدها كما نص عليه كثير منهم بل ربما قطع به بعضهم للاصل وصدق الامتثال ولما ورد من جواز تبديلهما بغيرهما ولكن في جمع الرسائل بعد استظهاره ذلك احتمال الوجوب ولعله لقوله ع في الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توشح الا انه محمول على الكراهة وللتاسي والسيرة المستمرة الا انها اعم منه في نحو ذلك مما لا ريب في عدم شرطيته فتامل جيدا والله اعلم الخامس لا خلاف في اجزاء الثوب الواحد مع الضرورة كما نص عليه كثير منهم بل لا خلاف فيه كما في الغنية الا لا ريب فيه كما في غيرها للاصل وقاعدة الميسور ونحوها خلافا لعدمه كاحتمال سقوطه جزما مما لا ينبغي الالتفات اليه والله اعلم قال ره ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة اقول قد نص على ذلك كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف كما اعترف به كثير منهم وهو ظاهر كثير من العبارات بل عن المفاتيح نفيه صريحا بل في الحدائق قد صرح الاصحاب بذلك بل ظاهر الغنية الاجماع عليه ولعله الحجة مضافا الى قاعدة الشغل والتاسي كما قيل وفي صحيح معوية عن ابي عبد الله ع قال كان ثوبا رسول الله ص اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن ص وفي المرسل انه ع احرم في ثوب كرسف وغيرهما فتدبر ولا مفهوم صحيح حريز عن ابي عبد الله ع انه قال كل ثوب يصلي فيه فلا باس ان يحرم فيه المعتضد بفهم الاصحاب كما اعترف به غير واحد منهم وبما تواترا وورد في المقام ففي خبر ابن مسلم عن احدهما ع انه قال ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله

يفعليه
ويجوز في صحيح عنه ع وكحيي معوية عن ابي عبد الله ع عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة فقال ع لا يلبسه حتى
واحرامه تام وصحيح الحلبي عنه ع انه قال ولا باس ان يحول المحرم ثيابه قلت اذا اصابها شيء يغسلها
قال ع نعم ان احتلم فيها ونحو خبره ومسئلة ع يغسلها ان اصابها شيء قال ع نعم واذا احتلم فيها فليغسلها
وصحيح معوية عنه ع عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها وغيرها قال ع لا باس بذلك اذا
كانت طاهرة ونحو خبر يونس في اي شخص تلبس ثوبا دون ثياب احرامها اي لئلا تتلوث بالدم بل
بل لعل الاحتياط يأباه الذلك ايضا وخبر ابي بصير عنه ع عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل فقال ع
لا باس بان تحرم فيها انما يكره الخالص منه وخبر ابي بصير عنه ع عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال ع
لا باس بان تحرم فيها انما يكره الخالص منه والكراهة فيها للتحريم قطعا لمعلومية حرمة الحرير على الرجال
كمعلومية حرمة الذهب لهم والميتة والمغصوب مطلقا في حال الاحرام وغيره والمحرم لا يكون عبادة كما عن التذكرة
وغيرها ولظهور صحيح معوية الاول في اعتبار كونها غير حاكيين قابلين لان يكفن بهما للتاسي به ع
مع ظهور النصوص المستفيضة في قابلية الثوبين لان يصلي فيهما صلوة الاحرام فضلا عن باقي الصلوات
في مدة الاحرام فلا يكونان من غير المأكول مطلقا من جلده الذي لا يصدق الثوب عليه فلا يبعد
عدم جواز الاحرام بالمأكول منه ايضا كما مال اليه كثير ممن تاخر مع ما ورد من استحباب الطواف بهما المستلزم
لتبعية صلوته له مع ما في المنتهى من تعليله بان الاحرام فلا يجوز الا فيما يجوز فيه الصلوة كما احتمل الاحتجاج على
ذلك الاتي المانع بجميع ذلك كما في المنتهى كما في كشف اللثام وغيره واما الاجماع فلعدم تعرض كثير من الاصحاب
لذلك كالشيخ في الجمل وابني ادريس وسعيد ولم يذكر السيد الا الحرير فقال ولا يحرم في الابريسم وابن
الا المجس فقال لا يجوز الاحرام في الثوب النجس وقال المفيد ولا يحرم في ديباج ولا حرير ولا خز
مغشوش بوبر الارانب والثعالب واقتصر الصدوق في المقنع والفقيه على متون الاخبار وعن
المبسوط انه لا ينبغي ان يحرم الا في ثياب طاهرة نظيفة وعن التنقيح بل المراد ما تصح فيه الصلوة مما يحتمه
ومعوارضه اطبعه لعدم قال لابن البراج المراد الاول فيشترط عنده طهارة الثوبين والمحرمة
بل المراد الثاني وفي الدروس ولو حكى الازار العورة لم يجز اما الرداء فلا والاحوط انه كذلك واليه
صار كثير ممن تاخر عنها الى غير ذلك مما يقضي بعدم ثبوت الاجماع على القاعدة المذبورة وفيها ان الشيخ قد صرح
غيرها ذلك
بذلك

بذلك في محكي المبسوط والنهاية والمصباح ومختصره والاقتصاد فقال وما لا يجوز الصلوة فيه
لا يجوز الاحرام فيه مثل الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب والابريسم المحض وغير ذلك
بل في الجمل فيجب لبس ثوبي الاحرام او ثوب واحد عند الضرورة مما يجوز الصلوة فيه وفي السرائر و
جميع ما تصح الصلوة فيه من الثياب للرجال يصح لهم الاحرام فيه ويصح للنساء في الحرير لان الصلوة فيه جائزة
لهن وفي الجامع ويجوز له الاحرام فيما يجوز الصلوة فيه وعن الوسيلة ويجوز الاحرام في كل ثوب يجوز الصلوة
للرجال وكانهم لم ينصوا عليه في المهذب لاجل الاختصار ومتابعة النص لا لتردد فيه وكذا المقنع والفقيه ولعل الجمل
كذلك فلاحظ ثم قد يراد من نحو هذه العبارات صحتها من حيث الماهية كما يومي اليه جملة من عبارات في الاشارة
وكلما تصح الصلوة فيه منها يصح فيه الاحرام وتعتبر طهارتها وملكيتها او استباحتها وفي القواعد وشرطها
جواز الصلوة في جنسها ونحوه في التحرير والدروس وغيرها ولعل مراد المتن ونحوه كما في عبارات الاكثر في
جمع الشرائط من جهة اعتبار الطهارة فيها الى الاصحاب ونسبة اعتبار كونها غير حاكيين اليهم مع عدم ظهور
الخلاف فيه الا من الدروس محل نظر بل منع وان تبعه على نحو ذلك كثير ممن تاخر فلاحظ وتدبر والله اعلم
واما القاعدة فانما تجري مع احتمال الشرطية في صحة الاحرام كاصل لبس الثوبين ولعل ظاهر السرائر و
الاشارة ونحوهما وهو غير بعيد في الممنوع عنه بحسب ذاته واما مع القطع بعدمها او مع الظن المعتبر به تمسكا
باطلاق النص والفتوى فلا مجال لها كما هو واضح لوضوح عدم وجوب التاسي في نحو ذلك فانه لم يكن
على جهة الندب والا لزم الاقتصار على القطن الابيض الخالص وهو خلاف الاجماع بل الضرورة واما
الصحيح فقد بينا قصوره باعتبار الباس فيه من المحرمة فضلا عن انا نقيم فلا يدل على المدعى بحيث يعم العموم فيه
خصوصا للنجس ونحوه ولكن قد يدفع بانه ظاهر في ذلك كما في نظائره سيما بعد فهم الاصحاب وبعض
الى منع الظهور ايضا نعم لا عموم فيه لما لا تصح فيه بالعارض على الظاهر وان زعم جماعة ممن تاخر فتدبر و
الله اعلم واما ما دل على اعتبار الطهارة فظاهره اعتبارها بعد الاحرام دائما ولم نعثر على قائل به نعم في
الحدائق انه لا يبعد القول به وان لم يتنبه له الاصحاب مع شدة تعهده بناء على عدم وجوب استدامة اللبس
وعدم وجوب ازالتها عن البدن كما نص عليه المقدس وغيره من غير خلاف فيه يعرف ودعوى عمومه لحال الاحرام
واضحة المنع كالاستدلال بمفهومه مع عدم العمل بالاصل والقياس بحمله على الكراهة او الندب والرخصة كما قد يظهر
من التهذيب والجامع ونحوهما او على كونه للصلوة ونحوها كما اختاره او مال اليه المقدس وغيره الا ان الاحتياط
في ذلك كله حال لا ينبغي تركه سيما في حال الابتداء الذي قد نص على اعتبارها فيه الشيخ وابنا حمزة وادريس

والبراج والشهيدان وكثير ممن تاخر عنهما بل عن بعضهم ولذا كان القول بالكراهة مطلقا كما هو ظاهر محكي المبسوط وغيره
غير بعيد للاصل والاطلاقات سيما مع تمامية احرامه كما في الصحيح وصحيح فتامل والله اعلم واما حرمة لبس
الحرير والمغصوب ونحوهما فلا ريب فيها وانما الاشكال في حصول امتثال الامر بلبس الثوبين بلبسه او في
صحة الاحرام به فقد يقال بعدمه لان وجوبه لا يجتمع مع النهي عنه اولاقتضائه الفساد في العبادة او مطلقا
او لعدم شمول دليل الشرطية لذلك كما قيل الا ان الفعل ممنوع كما في غسل الثوب بالماء المغصوب ونحوه وكذا
الثاني لعدم ثبوت كونه عبادة او لعدمه وقد يجمع على وجهين ولذا كان شرطا في صحة الاحرام مع ظهور الفرق
بينه وبين الصلوة قال في التحرير نعم يعتبر ما لا يعتبر في نفسه ما الغير والانتفاع بالميتة نعم لو قلنا بكون الاحرام مركبا
من لبسها ومن غيره او انه يجد لبسها اتجه القول بفساده بذلك على نحو الصلوة واما الاخر فلا يخفى من
تحكم والله اعلم واما البلاغ فلا ظهور فيه الا الظهور موردية على المعتاد الغالب فلا يتيقن منه الشرطية
سيما مع استحبابه في نفسه واما تعليل المنتهى فعليل فقد ظهر من ذلك كله ان العمدة انما هو الاجماع والصحيح
وان المستفاد منهما انما هو عدم صحته فيما لا تصح فيه من حيث نفسه لا مطلقا وان الاحوط اعتبار الطهارة فيهما
مطلقا سيما في الابتداء وكذا كونهما غير حاكيين ولذا كان جواز الاحرام بالحاكيين غير بعيد للاصل
والاطلاقات الا ان فيما جامع على عدمه في المئزر او فيه وفي الرداء كما زعم جماعة انه مقتضى اطلاق كلام
الاصحاب ولكنه محل نظر سيما مع عدم حكايته للعورة وقد اقتصر في الدروس وغيره على نفيه في حكايتها
او تحمل شرطيته في صحة الاحرام فيلزم اعتباره لقاعدة الشغل فلاحظ وتامل والله اعلم فرع الاصل
الاقوى جواز الاحرام في جلد المأكول كما هو مقتضى اطلاق النص والفتوى واحتمال المنع منه لعدم صدق
الثوب عليه او عدم انصرافه اليه كما مال اليه كثير ممن تاخر في غير محله سيما مع اشتمالها على ارادة الا
ستغراق الظاهر في شمول جميع الافراد فلاحظ وتامل والله اعلم الثاني الظاهر عدم جواز الاحرام فيما
لا يجوز فيه الصلوة عند الضرورة كالحشيش ونحوه لان المنساق من النص والفتوى انه يجوز فيما
يجوز فيه اختيارا نعم لو تعذر ذلك في الانتقال الى ما يجوز فيه اضطرارا وجوه ثالثها الانتقال اليه
مع تعذر القباء ونحوه من المخيط والا احوط فيه كما سيظهر فلاحظ وتدبر والله اعلم الثالث لو احرم
فيما لا يجوز فيه جاهلا بالحكم او بالموضوع او ناسيا في لزوم الاعادة عليه مع امكانها وجهان اقربهما
العدم للاصل وقوله ع اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه مع عموم رفع القلم فتامل وضع و
الله اعلم قال ره وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلوة وقيل
لا وهو احوط

لا وهو احوط اقول بل لا يبعد المنع منه كما عن الكاتب والمفيد والمقنعة والسيد في الجمل والنهاية
والتهذيب والمبسوط والمقنع والوسيلة وغيرها وهو خيرة كاشف الرموز ناسبا له الى الشيخ
وابني بابويه وهو لازم كل من منع من صلوتهن فيه وهو خيرة الدروس والوسائل والحدائق وغيرها
للقاعدة في وجه مع اصالة الشركة كما قيل وللنصوص المستفيضة كصحيح العيص قال قال ابو عبد الله ع
المراة المحرمة تلبس ما شائت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب الحديث وخبر ابي
عيسى عنه ع عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المراة قال ع نعم انما كره ذلك اذا كان سداه
ولحمته جميعا حريرا وخبر ابي عيينة عنه ع ما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة قال ع الثياب كلها
ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال ع نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير
قال ع ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس ونحوه خبر داود على ما في بعض نسخ التهذيب عن الكليني فتدبر و
خبر اسمعيل عنه ع عن المراة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهي محرمة قال ع لا ولها ان تلبسه في غير
احرامها وموثق سماعة عنه ع عن المحرمة تلبس الحرير فقال ع لا يصلح لها ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز
والعلم في الثوب فلا باس ان تلبسه وهي محرمة ثم قال ع وتلبس الخز اما انهم سيقولون ان في الخز حريرا
وانما يكره الحرير المبهم وخبر ابي بصير عنه ع عن القز تلبسه المراة في الاحرام قال ع لا باس انما يكره الحرير المبهم
وصحيح الحلبي عنه ع قال لا باس ان تحرم المراة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض وعن المستطرفات
عن نوادر البزنطي عن جميل عنه ع عن المتمتع كم يجزيه قال ع شاة وعن المراة المحرمة تلبس الحرير قال ع لا
ومرسل ابن بكير عنه ع قال النساء تلبس الحرير والديباج الا في الاحرام وخبر سمع عنه ع انه قال في حديث
فاما المراة فانها تلبس من الثياب ما شائت ما خلا الحرير المحض والقفازين وموثق سماعة عنه ع انه
قال لا ينبغي للمراة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة فاما في الحر والبرد فلا باس وفي المروي في الخصال
فيجوز للمراة لبس الحرير والديباج في غير صلوة واحرام الا في ذلك والنهاية وان الشهيد بقوله ومنعه الشيخ
لروايات اشهر وهو الاصح وفي النافع فيه روايتان اشهرهما المنع ونحوه عن التنقيح وهو ظاهر فيها اشهر
فتوى ورواية ولعله كذلك بين القدماء ولكن عن احكام النساء والسرائر وكثير من كتب الفاضل وكثير ممن
تاخر عنه القول بالجواز بل ربما نسب الى اكثر المتاخرين بل الى المشهور مستندين للاصل والاستصحاب والاطلاق
الامر بالاحرام ولبس ثوبيه وعموم الصحيح السابق مع ثبوت جواز صلوتهن فيه ولصحيح يعقوب عن ابي

عبد الله عليه السلام عن المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال عليه السلام نعم لا بأس به و
تلبس الخلخالين والمسك وصحيح ابن مسلم عنه عليه السلام قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة
وخبر النضر عن أبي الحسن عليه السلام عن المرأة المحرمة أي شيء تلبس من الثياب قال عليه السلام تلبس الثياب كلها الا
المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة
ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا بأس بالعلم في الثوب ولنفي البأس عن القز لانه ليس بحرير محض عندهم
ولقوله عليه السلام لا ينبغي ولا يصلح ونحوه ونحو ذلك مما في النصوص ان تمت الذي لا ينكر ظهوره في الكراهة المصطلحة
ولا قرينة على ارادة التحريم منه ومنع ظهوره في رواية الجواز اكثر واشهر مع شمولها للصلوة وظهور بعض
النصوص في اتحاد حكمها مع الاحرام وعدم التفرقة بينهما اصلا فلا محيص عن حمل النواهي ان تمت على الكراهة
جمعا بين النصوص اذ لو حمل على التحريم للزم منه طرح ما دل على الجواز كما في المسالك وغيرها وفيه ان الجمع بالتخصيص
والحمل على الممتزج بغيره كما في التهذيب وغيره اولى من ذلك قطعا لبعد ارادة الكراهة المصطلحة عن سياق
هذه النصوص او اقتضائها وفي كشف الرموز انه لو عمل برواية المنع امكن العمل برواية الجواز بحملها على
الممزوج كما جمع بينهما في المقنع ولا ينعكس فتدبر واطلاق القز في خبر ابي جميلة على ذلك ايضا بل ذيله
كالنص في ارادة ذلك والاشتقاق مع صدره فتدبر بل التدبر فيها قاض بارادة المحرمة من يكره
ونحوه ايضا مع تسليم ظهوره في الكراهة في عصرهم عليهم السلام وفي مجمع البرهان انه يراد بها هنا التحريم لان الظاهر ثبوت
الكراهة في الممتزج وقد نفيت عنه فتدبر مع ان الارادة الحرمة من الخبر الحكم كالمقطوع بعد جمعها مع معارضته
بصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغا لا يردع
وغيره مع عدم ظهور صحيح يعقوب في الحرمة كما قيل وان كان في غير محله وفي الرياض ان ظهوره فيها
لا يقصر عن ظهور النهي في الحرمة فالمسألة محل اشكال او شبهة لكن المنع احوط بل الجهة بل الوجه حمله على
الممتزج كما يومي اليه نفي البأس عنه الظاهر في نفي الكراهة ايضا عند بعضهم كما يؤيده هنا اقترانه بالخز
ولو سلم صراحته في النهي فلا ريب في رجحان النصوص ان تم عليه بالكثرة والشهرة القديمة مع منع
ثبوت الشهرة المتأخرة على خلافها الا في ذلك فتدبر واما عموم الصحيح للمرأة فمحل نظر بل منع كما قد يظهر
من الكافي وغيره ولو سلم فلا بأس بتخصيصه بما مر كما الاطلاقات والاصول مع تسليم صحة التمسك بها
في المقام فلاحظ وتدبر والله اعلم وربما قيل بانه لا يجب عليهن لبس ثوبين تحت ثيابهن لاصالة لا
حرام للاصل واطلاق الادلة نصا وفتوى مع عدم شمول ما دل عليها لهن لان الخطاب بها للرجال
ولا شمول

الاصحاب
ولا شمول في ادلة الاشتراك مع تسليمها لنحو ذلك ان لم يكن ظاهرا في غير ذلك ولعموم ظاهر
كما اعترف به غير واحد منهم ولكن عن بعض الافاضل احتماله لو جعله احوط بل ربما مال اليه اخر لولا
ظاهر الاصحاب ولا بأس به الا ان ظاهرهم انه لاجل الاحتياط ونحو ذلك كما اطلقوا جواز احرامهن
بالمخيط على سبيل الجزم بذلك الا انه لا منافاة بين الامرين بل قد يمنع ظهور كلامهم في عدم وجوب ذلك
عليها ان لم يكن ظاهرا في وجوبه كما سمعته انهم به تم وبالنبي صلى الله عليه وآله فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره
ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فان اراد الطواف فالافضل ان يطوف
فيهما اقول لا اجد فيه في ذلك كما عن الخلاف المدارك بل يحكى عن العبارات الظاهر انه لا خلاف فيه او الخلاف فيه
مضافا الى الاصل والاستصحاب النصوص المستفيضة كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى
بالثوبين قال عليه السلام نعم والثلاث ان شاء يتقي بها البرد والحر ونحوه خبره عنه عليه السلام وقال سألته عليه السلام عن المحرم
يحول ثيابه قال نعم وفي صحيحه عنه عليه السلام ولا بأس ان يحول المحرم ثيابه وصحيح معوية عنه عليه السلام قال لا بأس بان يغير المحرم
ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما وفي الفقيه بعد روايته
وقد رويت رخصة في بيعهما الا في ذلك وعن الشيخ وجماعة انهم اقتصروا على الزيادة عند اتقاء الحر والبرد
عملا بظاهر الخبر الا انه قد يحمل كعباراتهم على بيان الداعي لذلك من الدواعي الباعثة لها لا انه شرط في جوازها
كما يشهد له مع الاصل الاطلاق صحيح معوية النافي للبأس عن المقارنة بين ثياب الاحرام وغيرها وعن بعض
انه قد توهم عباراتهم وجوب الطواف فيهما لظاهر الخبر مع قاعدة الشغل كما قيل الا ان الظاهر عدم التنافي كما عن الاتفاق
على عدم كما في الرياض بل لم يظهر نسب الى المشهور بل ربما نسب الخلاف فيه للاصل مع اطلاق الخبر في صراحة
الخبر في الوجوب كما قيل او قصوره عن تقييدها سيما مع عدم العمل بظاهره وقصره على ارادة الطواف في لبس
باولى من حمله على الندب اذا دخل مكة مطلقا فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره واذا لم يكن مع الانسان
ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا ويجعل ذيله على كتفيه اقول هذا مقطوع به في كلام الا
صحاب كما في المدارك وظاهر كثير من العبارات اتفاقهم عليه وفي الرياض انه لا خلاف فيه الا من الحلي
فنسبه الى جماعة بل قيل بالاجماع والاصل في ذلك هو النصوص المستفيضة عنهم عليهم السلام كخبر ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك
وليشقه من ظهر القدم وان لبس الطيلسان فلا يزره عليه فان اضطر الى قباء من برد ولا

يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يده في يدي القباء وخبر مثنى عنه عليه السلام انه قال من اضطر المحرم
الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وخبر
الحناط عنه عليه السلام قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله و
يلبسه وفي الكافي وفي رواية اخرى يقلب ظهره بطنه اذا لم يجد غيره وخبر ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم
يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال عليه السلام نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء و
يقلب ظهره لباطنه وصحيح معوية عنه عليه السلام انه قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا
تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان وصحيح الحلبي عنه عليه السلام
انه قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء و
صحيح عمر بن يزيد عنه عليه السلام انه قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه
او قباء بعد ان ينكسه وعن المستطرفات عن نوادر البزنطي عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه رخص في المحرم ان اضطر
الى ثوب وهو محرم وليس له الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله وليلبسه وعن المنتهى والتذكرة روايته
عن جامع البزنطي عن المثنى عنه عليه السلام الى غير ذلك الا انها اجمع عدا خبر ابي بصير انما تدل على جواز لبسه في الحال
بعد عقد الاحرام لا انه بدل عن ثوبيه او عن احدهما مطلقا او خصوص الرداء فهي في حقيقة استثناء من حرمة
لبس المخيط على المحرم لا ان الذي فيها بدل لما ينعقد به الاحرام او يجب عنده كما هو المراد هنا ولذا صرح في
المسالك وغيرها بان المراد بالجواز الوجوب وقال الشهيد بانه يجزي القباء عن ذلك ونحو ذلك اللهم
الا ان يقال بان كلما جاز لبسه بعد الاحرام وجب لبسه عند عقده عندهم وبه تم استدلالهم بهذه
النصوص فتدبر جدا وتنقيح البحث فيها يتم في امور الاول ظاهر المتن وكثير من العبارات اشتراط الفقد
في جواز لبسه بل ربما نسب الى الشهرة القديمة بل في كشف اللثام نسبته الى ظاهر الفتاوى والنصوص كذا
منهم ومن الاخبار بل في الرياض انه ظاهر اكثر الاخبار وان نسب الى الفتاوى كلها عدا الشهيد
فاكتفيا بفقد الرداء كما في الدروس واللمعة او بفقد احدهما سيما الرداء كما في المسالك ولكن قد تبعه اكثر
ممن تأخر عنهما ويشهد لاولهما خبرا عمر وابن مسلم ولم نعثر لثانيهما على مستند عدا الاصل الذي لا يعارض
ظاهر النص والفتوى ولو سلم امكان حمل الفتوى على ارادة فقدهما معا الصادق بفقد احدهما
فلا ريب في تعذر حمل النص على ذلك اللهم الا ان يقال بحمل الثوب فيه على الرداء بقرينة الخبرين
فتتفق الجميع

فتتفق الجميع على قول الشهيد كما تعم ويقال باستفادة مجرد عدم منافاة الاحرام لذلك ابتداء واستدامة
فيبقى اطلاق ما دل على وجوب لبس الثوبين عند الاحرام الا ما للمخيط وغيره سليما عن معارضة
ما دل على حرمة لبس المخيط فلبس القباء مع فقد الازار وان وجد الرداء كالعكس ولكن في شمول
الاطلاق لذلك منع واضح لقرب حمله على المعهود المتعارف بل هذا قال الكاشف بان قول الشهيد ره
غريب بناء على وجوب لبسهما مع الامكان احتمال ان لا يكون الواجب الا الثوبين المعهودين وهما
غير المخيطين اذ لو سلم الاتفاق فعليها والاحوط التجنب لغير ضرورة ومنها ان لا يكون له ثوب
الا رداء ولا يمكنه الاتزار به فيتزر بقباء او سراويل او نحوهما فهذه المسألة وما يأتي من نفي
الازار مسألة واحدة وفيه انه خلاف ظاهر الاصحاب او صريحهم ولذا ذكر كثير منهم او اكثرهم جوزه عند
عقد الاحرام وترك بعده ولم يذكر احد منهم هنا الاتزار بالقباء وان احتمل في عبارة المسالك والذي
يظهر اشتراط فقدهما في جواز الاحرام به لان العمدة في اثبات بدليته عنهما انما هو الاجماع والقدر المسلم
منه انما هو ذلك وفي الرياض ان ما عليه الاكثر احوط واولى ونحوه في غيره فتأمل جيدا والظاهر ان
ظاهر المتن وغيره نحوه لزوم جعل ظاهره باطنه ولزوم جعل ذيله على كتفيه وظاهر كشف الرموز الميل اليه انه
القدر المتفق عليه نصا وفتوى ولذا نص كثير منهم على انه احوط وكثير منهم على انه اكمل واولى ولكن في
السرائر والقواعد والدروس وغيرها النص على اجزاء الثاني بل لزومه بل يحتمل المقنع والنهاية والمقنعة
والمبسوط والوسيلة والمهذب والنافع والارشاد والتذكرة والتحرير وغيرها مما عبر فيه بالقلب كما قيل
بل والمتن ونحوه بجعل العطف فيه تفسيريا واليه قد يرجع ما في الخلاف من انه يتوشح به كالرداء بل
في المسالك انه مخير بينهما وان عينه الحلي والشهيد اذ لم يقل احد بتعيين الاول والاقوى الاجتزاء بكل منهما
لدلالة النصوص عليهما والجمع بينهما اكمل عملا بالنصوص جميعا وقد نص على التخيير بينهما في الجامع والخ
والمنتهى والتنقيح وجامع المقاصد والفوائد وحاشية الارشاد وغيرها على ما عن بعضها ومن حكي من
تأخر بل لعله فيما بينهم مشهور للاصل والجمع بين النصوص التي تحمل ما دل على لزوم كل منها على انه
احد فردي التخيير مع اطلاق نصوص القلب الصادق على كل منهما مع عدم امكان الجمع بينهما لظهور ما دل
على الاول في عدم الثاني وفي امكان ادخال اليدين في يدي القباء وذلك مع تعذر على الثاني قطعا
فلا حاجة الى النهي عنه فالنهي عنه قرينة على ارادة الاول دون الثاني وفيه مع انه مناف لنص كثير منهم

على احوطيته او كليته ان اللازم ان يصار الى الترجيح بينهما وان تعذر فالتخيير وربما قال بو عجان عادل على الثاني للكثرة والصحة والعراحة والشهرة وللاحتياط ولانه ابعد عن شبهة المخيط الاعز ذلك مما لا يخفى من نظر او منع مع ما قيل من ظهور عبارات كثير منهم في تعين ارادة الاول بل هو مذهب لامرى الشيخ وجمع منهم لانه المتبادر من القلنسوة كما قيل وعلله في بعضها من النهي عن ادخال اليدين في يدي القباء كالخف العدد وفتنوى الشيخ وغيرها بل في كشف اللثام انه قد نطقت به الاخبار وما اصحاب الا ان منع التبادر كما هو غير بعيد وقد اعترف به المقدس وغيره وحمل النهي المذكور في النفي والفتوى على التأييد او على المنع من ذلك في نفسه لا المنع في المقلوب المنكوس كما قيل صح فلا منافاة بين النصوص بل والفتاوى كما في كشف الرموز وغيره ولكنه بعيد جدا بل قد يقطع بعدمه والوجه التخيير بينهما وان كان الجمع احوط واولى وان المصنف اما في الحدائق حجة لا مستند له وانه خلافا للاحتياط فتأمل جيدا والله اعلم الثالث المشهور كما في المسالك وغيره قصر الحكم على القباء اقتصارا على المتيقن في الرخصة ولكن في الدروس ولو فقد الرداء اجزا القباء او القميص منكوسا ولا يكفي فلهم وقوى نظيره من المسالك الميل اليه ونسبها بعض من تأخر للاصل وضعف ولقد يحمل القباء في بانه في النصوص على المثال او مقتضاه التخيير بينهما وبين غيرها من المخيط ايضا لبعد كونه مثالا لخصوص القميص والاحوط ان لم يكن اقوى تعين القباء لعقد الاحرام اذ لا اجماع على غيره والصحيح ظاهر فيما بعد الاحرام فلا دلالة له على هذا المقام والاجماع على عدم الفرق بين المقامين محل نظر فتدبر والله اعلم الرابع كما هو المشهور قيام القباء مقام الثوبين بمجرد فقدهما وان لم يضطر الى لبسه في نفسه لستر او برد او غيرهما بل الفهم فيه خلاف بل في الذخيرة نسبته الى ظاهر الاصحاب بل ربما قيل بان الاصحاب مطبقون على ذلك وهو به معتقد اجماعا ثم ذلك خلافا للرياض في اشتراطه الاضطرار اليه كما في اكثر النصوص والعدم كما في الحاصل وجهها احوطها الاول اقتصارا في الرخصة على المتيقن مع تأيده بالحطا وانه لم يصلح سند التحمل ورود كالاطلاق مورد الغالب وهو الاضطرار فلا ينصرف الى غيره وبخ ونحو غيره وفيه ان مقتضى الاول جواز الاحرام بما ع وجود القباء وعدم الاضطرار الى لبسه لستر وغيره واللازم باطل اجماعا ولذا اجاب بعضهم الحدائق بانه قرينة على ان المراد بالضرورة في النصوص مجرد فقدهما الا انه ليس بأولى من ابقائها على ظاهرها وحصرها على ما بعد الاحرام كما هو ظاهرها في نفسه الدليل

على بدليته

على بدليته عنهما بالاجماعات الى ثبته فتأمل جيدا والله اعلم الخامس ظاهر المشهور او صريحهم ان القباء بدل عن الرداء في صحة الكتفين او احدهما به معينا او محل كما سبق وفي الخلاف انه يتوشح به كالرداء بل لا اعرف خلافا فيه ذلك كما قيل من ان صريح النص والفتوى التكتفين به كالرداء خلافا للخلاف ولا اعرف مستندا بل ظاهر الادلة خلافه في غير محله فلاحظ وتأمل والله اعلم السادس الظاهر وجوب لبس القباء مع فقدهما كما في المسالك والحدائق والجواهر وغيرها بل فيها انه مراد من عبر بالجواز كما في كثير من العبارات اوجبها لانه بدل عن الواجب وعملا بظاهر الامر في هذه النصوص وفي النصوص الواردة في لبس الثوبين اللذين هذا بدل عنهما او عن احدهما ولا ريب في انه احوط وان كان للمناقشة فيه مجال كما في المدارك والذخيرة وغيرهما كما يظهر من التدبر فيما مر الا ان يتم الاجماع على عدم جواز الاحرام عاريا فيتعين لذلك فلاحظ وتدبر والله اعلم السابع لا فدية عليه في اللبس المذكور كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل ربما نسب الى ظاهر النصوص والفتاوى بل في الخلاف انه لا خلاف فيه مع التوشيح به للاصل واطلاق النص وظاهر الاتفاق كما قيل نعم ان من جعل انه تقدم الرشد في خلافهم اذ عن ان فيه واحمل ما هنالك لزوم الفداء عليه لانه محرم لبس المخيط على العادة في لبسه ضعيف ظاهر لمنع الكبرى وللاعراض عن عمومها والاقوى مجد النكس والقلب نظرا والاصل فقد ثبت وما اغنى كون طالب الوجه المرخص فيه لزوم الفداء كما نص عليه الفاضل وغيره من ثم والمنتهى وضعفها ولو ادخل كتفيه فيه ولم يدخل يديه في كميه ولم يلبسه مقلوبا لزم الفداء بل ظاهر الخلاف لزومه بمجرد لبسه على غير مقتضاه ولا باس به بناء على صحة الاحرام على الوجه المذكور المستلزم للبسه بعده والا فلا شيء عليه ولزوم تجديد احرام على الوجه المشروع هو واضح والله اعلم الثامن ظاهر الدروس وكثير من العبارات بدلية السراويل لفاقد الازار عند الاحرام بل ربما نفي الخلاف فيه بل ربما نسب الى ذلك للنصوص الدالة على ذلك الا انها قاصرة عن اثباتها لا تم عليه اجماع كما في القباء فهو والا كما هو الظاهر

فالوجه قصر جواز لبسه على الضرورة لستر او غيره وسيجيء تمام البحث فيه ان شاء الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وآله قال ره واما احكامه فمسائل الاولى لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما آخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت وصارت حجة مبتولة وقيل بقي على احرامه اقول لا اعرف خلافا في عدم الجواز بل قد استفاضت حكاية الاجماع عليه صريحا وظاهرا وهو الحجة مضافا الى قاعدة التوقيف وان الاحرام الاخر بدعة قبل اكمال الاول ولا ما قيل من الامر باتمام الحج والعمرة ومن ظاهر النصوص الواردة في كيفية حج التمتع فتدبر ولا ريب في بطلان الثاني لعدم الامر به ولانه في وجوب اكمال الاول لعدم بطلانه بمجرد ذلك من غير فرق بين العامد والناسي وغيرهما وان لم يكن عليه اثم في بعضه لكنه هو واضح كوضوح ان مقتضى ذلك بطلان الاحرام بالحج قبل التقصير من عمرة التمتع مطلقا ولو ناسيا كما في المنتهى نسبته الى بعض اصحابنا وعن الوسيلة ينسبها جماعة منهم ولكن لم نعرف قائله فيه كما اعترف به كثير منهم بل عن المنتهى انه لا خلاف في صحة احرام الناسي بل عن الخلاف وغيره الاجماع عليها وعلى صحة متعته وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة كصحيح عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال عليه السلام يستغفر الله تعالى وزاد بعضهم فيه ولا شيء عليه وتمت عمرته فقد يدوم صحيح معوية عنه عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال عليه السلام يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه وتمت عمرته وموثق اسحق عن ابي ابراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج قال عليه السلام عليه دم ونحوه في التهذيب بزيادة تمت عمرته وتم المتعة وفي رواية عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام يستغفر الله تعالى وصحيح عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال عليه السلام لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره ومرسل المقنعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال عليه السلام يستغفر الله تعالى الى غير ذلك من النصوص التي لا ينبغي للتامل فيها مجال وخبر ابي بصير والعلاء لا محيص عن طرحها او تقييدها بالعمد فلا

ينبغي

ينبغي الاشكال في صحتهما وانما الاشكال في وجوب الدم وعدمه والمشهور بين المتأخرين او مطلقا كما اعترف به كثير منهم هو العدم كما عن الشيخ وسلار والحلي وغيرهم للاصل وظاهر النصوص المذكورة عدا الموثق الذي قد حمله الصدوق وغيره على الندب الا انه لا شاهد عليه مع احتمال التقية لكونه افضل في ذي الواجب المخير وان الاستغفار يجزي عنه فتدبر وعن علي بن بابويه وبني البراج وزهرة وحمزة العمل به كما في التهذيب والاشارة بل هو في كشف اللثام نسبته الى كتابي الشيخ وربما نسب الى الارشاد وفي الرياض الميل اليه وفي الرضوي وان نسي المتمتع التقصير حتى اهل بالحج كان عليه دم وروي يستغفر الله تعالى بل ظاهر الغنية الاتفاق على انه عليه وفي ايضاح الاجماع وفي الاقتصاد انه روي ان عليه دما وروي لا شيء عليه ولا ريب في انه احوط ولكن في تعينه نظر بعد اطباق المتأخرين على عدمه مع قرب حمل النص في النصوص المذكورة على مطلق الترك لا خلاع لتعيده بقرينة الاستغفار وغيره فلا تكون من المقام في شيء مع ان التجوز في الموثق لعله اولى من تخصيص العمومات الكثيرة التي كالنص في نفي الكفارة وان كان التخصيص في نفسه ارجح من غيره ولا داعي الى تخصيص نفي العقاب عنه كما في التهذيب حيث انه لا يجب عليه قضاء والتقصير كما نص عليه كثير منهم ولانه ليس جزءا بل محللا من الاحرام كما قيل والله اعلم واطلق العامة فقال به الحلي وتبعه كثير ممن تأخر عنه كما عن التلخيص والايضاح والدروس وغاية المرام وغيرها والميل اليه كثير ممن تأخر عنهم ولعدم صحة التشريع فلا يمكن التقرب بنفسه ولانه لم يتحلل من عمرته وقد اجمعنا كما في السرائر على انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا ادخال العمرة على الحج قبل فراغ مناسكها ولا يصح الا هو رجوع النهي عن وصف خارج عن ماهية الاحرام فلا يقتضي فسادا ولا لا منع الادخال لان التقصير محلل لا جزء من العمرة لعدم اشتراط عليهما ان لم يكن على خلافها كما يظهر من المنتهى وغيره مع ان مقتضى ذلك صحة العمرة والاحرام بالحج كما في الناسي ولم يلتزموا به كما قيل كما ان مقتضى حمل البنيان على العمد التامة والنصوص ان تم ذلك ايضا مع فتكون شاذة لا عامل بها ونقله ما يؤيد انه اتفاقهم على وجه وصل الاستغفار كفارة لفعله وان لم يكن عليه اثم كما استظهره بعضهم من الفقيه والاطلاق على غير صحيح به في غيره بل ظاهرهم الاجماع على عدم وجوبه وكيف كان فلا باس بموافقته لقوة دليله الا ان المشهور كما اعترف به الشهيد والثانيان وكثير منهم انقلاب عمرته حجة مفردة وعن موضع من السرائر نسبته الى الاصحاب بل عن الغنية الاجماع عليه وفي الرياض نسبته الى بعض الاصحاب ولبعض الاخبار مع علاقاته الى الموثق ابي بصير الصحيح كما في كلام الفاضل والشهيد والثانيين وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المتمتع اذا

طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة وخبر العلاء بن فضيل قال سألته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان تقصر قال بطلت متعته وهي حجة مبتولة وفي التهذيبين وغيرهما حملها على العامد جمعا بينها وبين الصحاح ان يتم في الناسي ولا منافاة فيها الا لاصالة عدم الانقلاب لها بل ببينة ما صالة بقاء على احرام العمرة للمحلل الشرعي واصالة وجوب اكمالها ونحو ذلك من الاصول التي لا باس بالخروج بها عنها بناء على حجيتها كما هو الظاهر ولا داعي لحملها على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي وما عن الشهيد من ورود التصريح في رواية اخرى بذلك انا لم نعثر عليه كما اعترف به كثير منهم واما ما ورد في عدول المفرد الى التمتع فانه ان لبى بعد السعي فليس له العدول والا كان له ذلك فلا دخل له في المقام وان ظن بعضهم الاشارة اليها الا ان المتمتع كما في الخبر مغاير للمفرد الذي يريد العدول الى التمتع كما منها ولا تصلح قرينة على ارادة منها كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم تنبيهات الاول الاحوط ان لم يكن اقوى لزوم كون الدم شاة مع النسيان اقتصارا على المتيقن نصا وفتوى كما هو صريح الغنية والاشارة وغيرها وعن المهذب وغيره وفي الارشاد وقد روي ان عليه دم شاة وقد تمت متعته ولعله من معقد اجماع الغنية خلافا لما عن الوسيلة وغيرها من انه دم مطلق للاصل واطلاق الموثق الا انه قد يدعى انصرافه فيه ونفي المقام الى الشاة كما قيل فالاحوط والله اعلم الثاني الاحوط ان لم يكن اقوى لزوم ذلك مع العمد ايضا بناء على صحة احرامه بالحج كما استظهره المقدس بل ظاهره انه هو القول المقابل للمشهور لعموم الموثق او فحواه او لانه ليس هو المراد منه مستدلا على صحته بالاصل مع عدم ما يدل على الفساد ولاصالة عدم كون الاحلال شرطا للصحة كما سبق ولو وقع الاحرام بعده فان كان واجبا ولعموم النصوص الدالة على صحته مع المواقعة ونحوها قبل التقصير وانه لا تبطل العمرة بتركه سواء احرم بالحج ام لا وفيه نظر من وجوه بل لعله خرق للاجماع المركب وقد اجاد بعض من تاخر حيث اعترض منه فلاحظ وتدبر والله اعلم الثالث قد صرح الشهيدان وغيرهما بانه يجب عليه بعد اكمال الحج الافرادي الذي قد انقلبت عمرته اليه ان ياتي بعمرة مفردة ولا باس به بناء على وجوبها بالحج دون وجوبها في الهدي من النظر بل منع للاصل ان لم يكن ثمة اجماع والله اعلم ولا يبعد انه لا يجزي عن فرضه الذي قد شرع فيه كما صرح به ابن سعيد وغيره منهم لا استصحاب الشغل وقاعدته ولانه عدل اختيارا ولظهور الروايات بالمامور به على وجه حجية الاجزاء وكان بعضهم قوله للاصل ولعدم الامر بالاعادة في شيء منها فلا يجب والاحتياط البيان عن وقت الحاجة او الخطاب او لاطلاق النصوص قيل وضعفه ظاهر والله اعلم الرابع ظاهر النص والفتوى عدم وجوب تجديد الاحرام او طواف او سعي للحج بل هو كالصريح في ذلك والا فلا انقلاب لعمرته اليه ولا داعي الى التزام بطلان عمرته

عمرته بدون حصر ورثها حجة مفردة سيما مع امكان تدارك التقصير وعدم فوات وقته وربما احتمل لزوم تجديد نية الاحرام لفساد الاول باعتبار النهي عنه فلا يجزيني به كما لا يجزي باحرام العمرة الا المنوي به عمرة مع قوله ع بطلت متعته اي عمرته التي هي من افعالها الاحرام وضعفه ظاهر بل هو كالاجتهاد في مقابلة النص سيما الناطق بانها حجة مبتولة بل لا باس بدعوى الاجماع المركب على خلافه واضعف منه احتمال لزوم تجديد طوافه وسعيه خاصة وان المنقلب انما هو ما ياتي به من افعال الحج بعد النية فيجب عليه اعادة ذلك بعد الوقوف وان قلنا بجواز تقديم ذلك للمفرد عملا بقاعدة الشغل وبظاهر النصوص والفتاوى الناطقة ببطلان المتعة فانه لا موجب لبطلانها سوى بطلان ما مضى من افعالها بخلال نية الحج في اثنائها وذلك قاض بعدم الاجتزاء بما تقدم في عمرة ولا في حج وبانه لو لم يجب اعادتها لكان ذلك تعددا لا عن العمرة الى الحج لا ادخالا له فيها كما هو المفروض ولو كان عدولا لصح قبل السعي بطريق اولى بل هو الغريب مصير البعض اليه فتامل جيدا والله اعلم الخامس الظاهر ان الجاهل كالعامد كما في المسالك وغيره من العبارات لاطلاق الخبر المقتصر على خروج الناسي منها بما مر مع احتمال الحاقه به للاصل بل الاصول وعموم قوله ع اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه مع الشك في عموم الخبرين له وصعوبة مشاركته في احكام الحج فلاحظ وتامل والله اعلم السادس لو نوى حج الافراد قبل التقصير فالظاهر عدم انعقاده بل يبقى على عمرته فيقصر ثم ينشئ الاحرام بالحج للاصول المعتد بها شرعا خاليا عن المعارض عدم شمول الخبرين له ولو بقرينة ظاهر الفتوى او صريحها فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد اقول قد سبق انه لا خلاف بيننا في جواز عدول المفرد الى التمتع في الجملة بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص ناطقة به وان الاكثر او المشهور على تقييده بعدم التلبية ويدل على العدول للاصل وموثق ابي بصير او صحيحه عن ابي عبد الله ع عن الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ع ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له ولان التلبية عاقدة للاحرام الاول فلا يسوغ الاحلال عنه مع ان عمرة التمتع لا تلبية فيها

بعد دخول مكة كما قيل ولكن قد يخرج عن الاصل باطلاق صحيح معاوية وغيره مما يدل على جواز العدول مع ظهور الخبر ان لم يحمل على التقية كما استظهره بعضهم في انه لو لبى قبل السعي كان له متعة وظاهر التهذيب الجمع بينهما بحمل الفقيه كذلك والفاء مفهوم لضعف عدم القول بالفصل انه لو فلا متعة له اذا لبى مطلقا ولو قبل الطواف كما هو ظاهر المشهور ليس به ولعله من الحمل عن مفهومه وحمل منطوقه على الكراهة بالقسمة المذكورة مع قبلها في نفسها بل لعل ما افسد الموافقة لظاهر الفقيه وغيره ممن اي مع ابي مفردا ولبى بعد طوافه لم يصح جعله متعة وظاهره ان التلبية قبل الطواف غير مانعة من العدول ولعله ظاهر المنتهى وغيره بل الجميع كما عن النهاية والمبسوط والوسيلة وغيرها واما التعليل فعليل ولعل لذا ونحوه صار المحقق الى عدم مانعيتها من العدول قال ره ولا ادري للذكر للتلبية بها وجها وانما الحكم للنية دون التلبية لقوله ع انما الاعمال بالنيات وتبعه كثير ممن تاخر عنه ولا يخفى من قوة بما مع عدم ثبوت حقيقة الخبر سيما مع كون التلبية بعد نية العدول الذي لا ريب في خروجه عن مورد النص والفتوى وضعف عدم القول بالفصل اليه كما وقع لبعضهم في غير محله وما في الروضة وربما الحق ونحوه بل هو كصريح الفوائد ونحوها من جعل ذلك هو المورد لها مع التعليل المشهور بان العدول كان مشروطا بعدم التلبية محل منع بل في المدارك انها كالصريحين في خلافه فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره الثالثة اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه اقول قد ظهر من المتن ونحوه ان التجريد خاصة من فخ وان الاحرام وباقي لوازمه من الميقات كما هو احد القولين والاحوط او ان كان القول بالاحرام منه محكم بعيد وربما استظهر منه ان الاحرام من الميقات ونزع المخيط وباقي اللوازم كلها من فخ ورد بعدم وجدان مصرح بذلك وظهور صحيح معاوية وزرارة في خلافه وكانه مبني على ان من فخ قيد لما بعده ولكنه ممنوع ولو سلم فقد يكون التجريد كناية عن الاحرام فيكون اختياره للقول الاخر كما هو صريح المعتبر وغيره ولو سلم كونه عبارة عن نزع المخيط خاصة فقد عرفت ظهور الخبرين في خلافه فتامل جيدا والله اعلم قال ره ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله اقول الاصل في ذلك خبر زرارة عن احدهما ع قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبى عنه ويطاف به ويصلى عنه

ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقي عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه ونحوه صحيحه عنه ع وما في صحيح معاوية عن ابي عبد الله ع ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين ع يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح مع عموم ادلة الكفارات الذي هو من احكام الوضع مع اصالة عدم تعلقها بمال الصبي لان السبب في نحو ذلك الولي اقوى من المباشر سيما مع عدم التمييز ولان ذلك من النفقة الزائدة مع فتوى كثير منهم بذلك كما عن التهذيب والنهاية والكافي والجامع والقواعد والارشاد والفوائد وجامع المقاصد وغيرها بل هو ظاهر غيرهم المبسوط الظاهر انه يتعلق به الكفارة مطلقا ولو قلنا انه لا يتعلق به شيء لما روي عنهم ع من ان عمد الصبي وخطأه سواء والخلاف في اللباس والطيب ونحوهما لا يتعلق به كفارة من البالغين كان قويا ولكن عن الخلاف والاكثر قصر لزوم الكفارة على ما يوجبها مطلقا ولو سهوا كالصيد ونحوه واليه صار كثير ممن تاخر اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص والوفاق كما في التذكرة وغيرها وعن الحلي ان الكفارة عليه في غير الصيد اما الصيد فعلى الولي ولعله لانه هو مورد النص والاجماع على عدم الفرق بينه وبين غيره ولو من صنفه وان زعم بعضهم فيما يوجبه مطلقا ولو سهوا الا انه مع تسليم وجود الخبر في الصيد يوجبها مطلقا ولو سهوا محل منع كدعوى انه شامل لغيره من صنفه او مطلقا وشمول عموم الكفارات لذلك لعله او فيضعف كدعوى انه عزم ادخله على نفسه بالاحرام به وانه هو السبب في ترتب ذلك عليه مع انها مصادرة ظاهرة بل لولا خبر الصيد لكان المتجه نفيها فيه ايضا كما عن السرائر للاصل وعموم كون عمده خطأ وان عمده وخطأه واحد ولا داعي لقصره على الديات كما في كثير من العبارات وما عن قرب الاسناد مسندا الى علي ع عن الصبيان هل عليهم احرام وهل يتقون ما يتقي الرجال قال انهم يحرمون وينهون عن الشيء يصنعونه ما لا يصلح للمحرم ان يصنعه وليس عليهم فيه شيء بناء على ان المراد به ليس على ولي الصبي شيء الا انه ليس عليهم وانما هو على وليهم مع ان الاصل في الكفارة التعلق بالمكلفين ان لم يكن هو الظاهر منها فتامل جيدا والله اعلم تنبيه ظاهر المتن وغيره كون الكفارة في مال الولي مطلقا بل لعله المشهور فيما بينهم كما صرح بعضهم لما سبق ولانه هو المخاطب باجتناب الصبي عن ذلك فيلزمه ذلك في ماله ومنه يظهر انه لو كان عمده خطأ لما وجب عليه منعه منه لان الخطأ

لا يتعلق به حكم اصلا ولا يجب على المكلفين منه وفي الجميع نظر لولا النص المعتبر فتدبر وعن التذكرة
ويحتمل المبسوط وجوبها في ماله في نحو الصيد لانها مال وجب بجنايته كما لو اتلف مال غيره لا في نحو
اللباس بل يحتمل فيه وجوبها على الولي مع احتمال عدم وجوبها عليهما لانها ما لا يجب بفعله فكانت
عليه وفي الغنية ان كفارة الصيد على وليه لانه الذي ادخله في الاحرام ولاجماع الطائفة ولم يتعرض
لكفارة غيره نعم فلاحظ وتامل والله العالم قال ره وكذا يحج عن الصبي يتولاه الولي من تلبيته وطوافه
وسعيه وغير ذلك اقول لا فرق بان يتولاه بنفسه او بغيره ممن ياذن له به للاصل والحاق الشهود
الى الثقة وغيرها كصحيح عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في صبي مولود معنا كيف يصنع به فقال ع مر امه
تلقى حميدة فتسالها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسالتها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية
فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه
واحلقوا عنه راسه ومري الجارية ان تطوف به بين الصفا والمروة وصحيح معوية عنه ع انه
قال والصبيان يرمى عنهم وصحيحه عنه ع انه قال له ع ان معنا مولودا صبيا فقال ع مروا امه فلتلق
حميدة فتسالها كيف تصنع بصبيانها قال فاتتها فسالتها فقلت لها اذا كان يوم التروية فجردوه
وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا
راسه ثم زوروه بالبيت ثم مروا الخادم ان يطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة وربما
زيد فيه واذا لم يكن الهدي فليصم عنه وليه اذا كان متمتعا الا ان الظاهر انها من التهذيب ولذا لم
تذكر في المنتقى وغيره فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ويجب على الولي الهدي من مال الصبي وفي رواية
اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز
عن الهدي اقول اما وجوب الهدي في حج التمتع فظاهر وكذا لزومه في مال الولي فان فقده صام الولي
او امر الصبي بالصوم وقد نطقت الاخبار بجميع ذلك كما في كشف اللثام الا ان الذي عثرنا عليه
انما هو صحيحا زرارة ومعوية ابن عمار وموثق عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال يصوم عن الصبي وليه اذا
لم يجد هديا وكان متمتعا وفي رواية سماعة كما قيل ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزا عنهم وموثق
سماعة انه سأله ع عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال ع عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم
ضحى وبعضهم امسك

ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال ع قد اجزا عنهم وهو بالخيار ان شاء ترك كما قال ع ولو انه
امرهم فصاموا كان قد اجزا عنهم وموثق اسحق عنه ع عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا
الى عرفات بغير احرام قال ع قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم وخبر علي عن
ابي ابراهيم ع عن غلام لنا خرجت به معي وامرته فتمتع واهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه الى ان يصوم
بعد النفر وقد ذهبت الايام التي قال الله تعالى فقال ع الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال ع
كما طلبت الخير فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير وخبر عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع
انه قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا وخبره قال تمتعنا فاحرمنا ومعنا صبيان لنا فاحرموا
ولبوا كما لبينا ولم يقدروا على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه وفي نسخة لم تقدر وخبره قال
حججنا سنة ومعنا صبيان فعزت الاضاحي فاصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لانفسنا وتركنا صبياننا
قال فاتى بكير ابا عبد الله ع فسأله فقال ع انما كان ينبغي ان تذبحوا عن الصبيان وتصوموا عن انفسكم فاذا لم
تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه ولا دلالة لها على جميع ذلك سواء حملنا او على التخيير او التقسيم مع
ظهور نصوص الغلمان في المماليك الذين قد نطقت النصوص بتخييرهم بين الهدي والصيام كصحيح سعد
قال قلت لابي الحسن ع امرت مملوكي ان يتمتع فقال ع ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم
وغيره وظاهر المتن بناء على عمله بالمرسل الذي فيه انما هو التخيير في المميز بين ايضا كما في النافع فهو القواعد و
غيرها ولعله لما قيل من ان الصوم بدل لمن لم يقدر على الهدي والصبي كالمملوك لا يقدر عليه وان ملك
للحجر عليه مع اصالة براءة ذمة الولي وضعفه ظاهر او للجمع بين نصوص الهدي وصحيح زرارة المتضمن للصوم
بجدان لا يكون لهم ما يذبحونه وان كان لوليهم ما يذبح عنهم بل الظاهر انه لم يجد آخذا فيكون المرسل اشارة
اليه بحمل الكبار على المميزين للاختصاص او غيره كما زعمه بعضهم ولا باس بذلك لولا ظهور الاجماع على
الهدي عنهم على الولي مع امكانه له من بعض العبارات بل نسبه بعضهم الى تصريح الاصحاب مع اطلاق خبر
الحق كما قيل ومع ما في كشف اللثام من انه لو جاز صومه مع قدرة الولي على الهدي لجاز صوم الولي
عنه عن الصغير مع قدرته عليه فتدبر فيه بل ظاهر الاخير رجحان تقديمه لما على الهدي نفسه مع قرب كل

الصحيح على عدم وجود ما يذبح لهم مطلقا وكذا صحيح معوية ونحوه مما ظاهره لزوم ذلك في مال
المفضل وانه اذا لم يجده صام عنه وليه الذي لم اجد به قائلا بل ظاهر الاصحاب خلافه كما
اعترف به بعضهم بل ظاهرهم بل اصحابه كما اعترف به اخوانه كالنفقة الزائدة في مال الولي
لظاهر الامر بالذبح عنهم مع نحو كفارة الصيد وغير ذلك بل قد يراد من الكبار فيه البالغون
فيكون كالاخير فتامل جيدا والله اعلم ولو عجز الولي عن الهدي صام عن غير المميز واما عن المميز
فلا يبعد تخييره بين ذلك وبين امره بالصيام جمعا بين النصوص ان تمت كما صرح به جماعة بل ظاهر
بعضهم نسبته الى الاصحاب ولعل ذلك مراد الكشف من نطق الاخبار به وظاهر المتن ما في الخلاف و
الجامع والقواعد وغيرها تعين الصوم على الصبي مع امكانه لظاهر صحيح زرارة وموثق سماعة كما قيل الا
ان الاحوط كما اعترف به كثير ممن تاخر تعين الصوم على الولي بل ربما عينه بعضهم لصحة مستنده وحجيته
وتعدده بخلاف غيره فان صحيح زرارة غير صريح وخبره غير صحيح كما قيل مع ظهوره في المماليك كما مر فلاحظ
وتدبر والله اعلم قال ره الرابعة اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل
يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل
يجوز التحلل من غير شرط والاول الاظهر اقول لا خلاف في تحلله عند الاحصار في الجملة بل الاجماع
بقسميه عليه والنصوص ناطقة به كصحيح ذريح عن ابي عبد الله ع في رجل تمتع بالعمرة الى الحج و
احصر بعد ما احرم كيف يصنع فقال ع اوما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض
عرض له من امر الله تعالى فقلت بلى قد اشترط ذلك قال ع فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله
احق من وفى بما اشترط عليه فقلت افعليه الحج من قابل قال ع لا وصحيح البزنطي عن ابي الحسن ع
عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يحل له واي شيء عليه قال ع هو حلال من كل شيء فقلت من
النساء والثياب والطيب فقال ع نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال ع اما بلغك قول ابي عبد الله ع حلني
حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال ع لا
بد ان يحج من قابل قلت فاخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء قال ع لا قلت فاخبرني
عن النبي ص حين رده المشركون قضى عمرته فقال ع لا ولكنه اعتمر بعد ذلك وغيرها ومنها
يظهر ولو

يظهر ولو لقاعدة عدم جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة او الحاجة ان فائدة الاشتراط
الذي رغب اليه في النصوص المستفيضة او المتواترة انما هو التحلل بمجرد الاحصار او بمجرد السنة
وبعده وانه لا يفتقر الى الهدي كما عن السيد والحلي وغيرهما بل عنهما انهما نقلا اجماع الفرقة
على ذلك وعن السيد انه استدل على ذلك ايضا بالاجماع على الاشتراط والفائدة له سواه
ما اختاره ابن سعيد والفاضل في محكي التحرير والتذكرة والمنتهى والقواعد وغيرها
لاصالة البراءة وغيرها الا ان الجميع محل نظر او منع ولذا صار كثير ممن تاخر الى التوقف في حلاله
على الهدي وانه لا يسقط عنه كما عن الخلاف والمبسوط والغنية والنافع والجامع والتنقيح وغيرها بل هو
المشهور كما قيل بل في الغنية الاجماع عليه للاصل والاستصحاب وعموم الآية وغيرها وللاحتياط وعدة
النقل والملغي اي مع عن كتاب المشيخة لابن محبوب عن صالح بن عامر بن عبد الله بن جداعة عن
ابي عبد الله ع عن رجل خرج معتمرا فاعتل في بعض الطريق وهو محرم قال ع ينحر بدنة ويحلق راسه
ويرجع الى رحله ولا يقرب النساء فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما فاذا برئ من وجعه اعتمر ان كان لم
يشترط على ربه في احرامه وان كان قد اشترط فليس عليه ان يعتمر الا ان يشاء فيعتمر ويجب ان يعود للحج الواجب
المستقر والاداء ان استمرت الاستطاعة في قابل وللعمرة الواجبة كذلك في الشهر الداخل وان كان متطوعين
فيهما بالخيار مع احتمال كون بعض ذلك من عبارة الجامع بل الظاهر ان آخر الخبر يوما وفيه ايضا عن معوية بن عمار
عنه ع في المحصور ولم يسق الهدي قال ع ينسك ويرجع فقيل فان لم يجد هديا قال ع يصوم ونحوه في الفقيه
عنه ع والصحيح عنه في المحصور ولم يسق الهدي قال ع ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام والصحيح عنه ع
انه قال ان الحسين بن علي ع خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ ذلك عليا ع وهو بالمدينة فخرج في
طلبه فادركه في السقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي قال ع اشتكي راسي فدعا علي ع ببدنة فنحرها
وحلق ع راسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر فقلت ارايت حين برئ من وجعه
احل له النساء فقال ع لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما بال النبي

حيث رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ع ليس هذا مثل هذا النبي ص مصدود والحسين ع كان محصورا بناء على انه كان قد اشترط لشدة بعد حركة لمرض منه وبينه وعلى وجوب التأسي به
او على انه متى شرع التحليل لا نافي السقوط اذ احتمال سقوط الوجوب خاصة لم نوفق قولا لاحد بل لعل
الاجماع على خلافه كما قيل وعلى انه لم يكن سائقا ولصحيح رفاعة عنه ع انه قال خرج الحسين ع معتمرا وقد
ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم ع فحلق شعر راسه ونحرها مكانه ثم اقبل ع حتى جاء فضرب
الباب فقال علي ع ابني ورب الكعبة افتحوا له الباب وكانوا قد حموه الماء فاكب عليه فشرب ثم
اعتمر ع بعده بناء على ان سوقه ع للبدنة لم يكن في الحج والقران وانها نسك في احلامه ولصحيح
رفاعة عن ابي جعفر ع وعن ابي عبد الله ع انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث
حبستني قال ع يبعث بهديه قلنا فتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه الا عند ذلك
الا ان الاخير خارج عن محل البحث لاجماع الامة على عدم سقوطه عن القارن كما عن الغنية وشرح كشف اللثام
كانه لا خلاف فيه وما في الفقيه من ان القارن اذا احصر وقد اشترط وقال فحلني حيث حبستني فلا
يبعث بهديه ولا يتمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه كانه من سهو القلم او من تحريف
الناسخ كما قيل مع انه غير كاد في الاجماع مع شهادة النصوص بخلافه كخبر رفاعة عن ابي عبد الله ع
عن رجل ساق الهدي ثم احصر قال ع يبعث بهديه وموثق زرعة قال سألته عن رجل احصر في الحج
قال ع فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله يوم النحر اذا كان في الحج وان
كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد
لم يضره ان شاء الله وعن ابن ادريس احتمال حمله على سقوط هدي التحلل على القارن المشترط فان لم يشترط لزمه هدي اخر
مع هديه كما صرح به فيه قيل ذلك بيسير وهو فقد يشعر منه موافقة السيد كما نسبها اليه بعضهم فلاحظ وتأمل
وصحيح رفاعة لا ينكر ظهوره في ان الذي ساقه هو الهدي فيكون من القران ايضا ومنه يظهران صحيح معوية
كذلك لان القضية واحدة على الظاهر مع توجه المنع على المبنى عليه الاستدلال سيما مع كونه من قضايا الاحوال
واما خبر حمزة فغير جامع لحجة الاجماع جملها دليلا على بداية الصيام عن الهدي لغير المشترط فلعل في سياقها
ما يحمله والاخبار مطلقان كالآية وغيرها مما يتلى في شمولها للمشترط كما في الرياض وغيره سيما مع كون
معادلها وجوب الصبر الى بلوغ الهدي محله وقد نفته النصوص السابقة ونحوها وقد حملها السيد وغيره على
غير المشترط ولا باس به مع تسليم دلالة صحيحي ذريح والبزنطي ونحوهما على السقوط كما هو غير بعيد مع
حمل الخبرين

حمل الخبرين ايضا ونحوها على التقية كما يقتضيه اشتمالها على الصوم الذي هو بدل عن الهدي عند احمد وغيره
مع ضعف خبر صالح الذي نسب الى علي ع غفلة في بعض العبارات واما الاصول والاحتياط فلا يجدي
لهما في المقام كما هو واضح كوضوح فائدة الاشتراط على الخبرين في غير القارن بل وفيه ايضا بناء على لزوم هدي
اخر عليه لاجل التحلل اذا لم يشترط واما على غيره فلا يخلو من خفاء فقد يقال بان فائدته مجرد الثواب وانه
تعبد بحت ودعاء مامور به كما في الغنية والمدارك والروضة وغيرها وعن الكاتب والشيخ والفاضل والفخر
وغيرهم اذ لا يتاتى غيره فيه جميع افراد الاشتراط حتى سقوط الهدي فانه مخصوص بغير السائق اذ لو كان قد ساق هديا
لم يسقط وفيه ان عدم سقوط هدي القران غير مناف لسقوط هدي التحلل الذي هو محل البحث فيثبت عليه مع عدم
الاشتراط هديان كما في الفقيه وغيره لاطلاق الاية وغيرها مع اصالة عدم التداخل وفي السرائر بعد نسبته
الى الرسالة احتمال وهو قوي معتمد غير ان بلغني اصحابنا قالوا يبعث بهديه الذي ساقه ولم يقولوا يبعث بهدي اخر
وفيه انه لا باس بحمل كلامهم على المشترط كما هو الغالب المعتاد فتامل جيدا والله اعلم وفي كشف الرموز التحلل مع الشرط وعدمه
ومع عدمه رخصة وعن الايضاح ان التحلل مع الشرط صار الاصل ومع عدمه رخصة ونحوه عن التنقيح والدروس
وجامع المقاصد والفوائد بل ربما نسب الى ابن حمزة والفاضلين وغيرهم وفيه كونه ذلك فائدة للاشتراط من بينها
قال كاشف اللثام ولما ضعفت هذه الفائدة جدا قال الفخر انه على فتوى المصنف لا اثر للشرط بل يكون تعبدا
محضا كما ذهب اليه اكثر العامة ويؤيده مع العمومات وغيرها ومع فعل النبي ص في المصدود خبر حمزة عن ابي عبد الله ع عن الذي
يقول حلني حيث حبستني قال ع هو حل حيث حبسه قال او لم يقل وصحيح زرارة عنه ع انه قال هو حل اذا حبسه
اشترط او لم يشترط وخبر حمران عنه ع عن الرجل يقول حلني حيث حبستني قال ع هو حل حيث حبسه الله قال
او لم يقل وخبر حمزة عنه ع عن الرجل الذي يقول الخ ونحو ذلك مما يدل على مساواة الاشتراط وعدمه في حصول
التحليل عند الاحصار فلا فائدة فيه الا الثواب وفيه مع امكان حملها على التقية لموافقتها للعامة كما عن الانتصار
او على المصدود كما قيل ان مساواتها في التحليل لا يقتضي مساواتها في لزوم الهدي فقد لا يجب مع الاشتراط ويجب
مع عدمه سيما مع كون وجوبه تعبد بالمنع التحليل الا انه شرط فيه بحيث لا يحل الا به فتامل جيدا والله اعلم وفي
النافع ان فائدة الاشتراط جواز التحلل للمحصور من غير تربص وتبعه الفاضل وكثير ممن تاخر عنه بل في الرياض
نسبته الى الاكثر والشيخ وجماعة وربما نسب الى الحلي والقاضي وغيرهم للاصل وظاهر النصوص السابقة سيما صحيح ذريح
كما قيل ولما عن النبي ص من انه دخل على ضباعة بنت الزبير فقال ص لها حجي واشترطي فقولي اللهم حلني حيث حبستني

فانك ادرت ذلك
فقالت وانا
لا ادرت ذلك فقالت لها الوجع فقال ص الحجي

وفي رواية قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث حبستني فان لك على ربك ما استثنيت
لا غير ذلك ولو لا ان المتبادر من الشرط انما هو ذلك لا سقوط الهدي ولا غيره فان المراد منه
مجرد عدم لزوم البقاء على الاحرام بعد الحصر وانه تحلل من احرامه بمحله الشرعي لا انه يثبت
به تحليل خاص لا يحتاج معه الى الهدي ونحوه وح فيتبع ما دل على لزومه من الاية ونحوها سليما عن
المعارض وفيه ان عموم الاية ونحوها قاض بوجوب التربص الى ان يبلغ الهدي محله مطلقا وتقرره
على غير المشترط مع بقاء العموم في وجوب الهدي تعسف بين بل الظاهر ان من يجب عليه الهدي هو الذي
يجب عليه التربص فاذا لم يجب التربص على المشترط لم يجب عليه الهدي والفرق بينهما ياباه السياق فتامل
جيدا والله اعلم وقد يقال بان فائدته جواز اصل التحلل عند العارض كما استظهر من اللمعة والوسيلة
المهذب والخلاف والمبسوط ونحوها بل عن الوسيلة والمهذب النص على انه لا يتحلل اذا لم يشترط بل قد
يظهر من محكي الخلاف انه مراد الجميع وفي كشف اللثام كان دليله الاحتياط وعموم الامر بالتربص في الاية
والاخبار وصحيحا البزنطي والحلبي لتعليلهما نفي الاحلال والتحليل بالاشتراط ويدفعه عموم
الاية والاخبار في الاحلال اذا بلغ الهدي محله بل في المدارك وغيرها ان ثبوت اصل التحلل
مع الاحصار مما لا نزاع فيه مع الشرط وبدونه بل لا خلاف فيه ولا اشكال كما قيل وح فحمل المتن و
نحوه على ارادة التعجيل للمشترط بل قيل بانه كالصريح في ذلك سيما بملاحظة النافع الا ان مقتضاه
ان العقل المرسل فيه جواز التعجيل لغير المشترط ايضا ولا قائل به منا بل الظاهر اجماعنا على عدمه وفي الدروس
ان ظاهر الاكثر مساواة المشترط لغيره في وجوب الهدي والتربص وهو المروي وقال المحقق تعجيل
التحلل المشترط وربما احتمل انه اشارة الى بعض اقوال العامة والاخبار والله اعلم وقد يقال بان
فائدته حصول التحلل من كل شيء حتى النساء كما احتمله الكاشف وغيره في عبارة الفاضل ونحوها
للاصل ولصحيح البزنطي الا انه مع عدم معرفة القائل به صريحا معارض بصحيح معوية المعتضد بغيره
ولغيره مما يتعلق بالمقام فلا حظ وتامل جيدا والله اعلم
ولغيره مما يتعلق بالمقام ببعض الكلام فلاحظ وتامل والله اعلم قال الخامسة اذا تحلل المحصور
لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان واجبا ويسقط ان كان ندبا اقول هذا هو المشهور بيننا بل لا
نعرف فيه خلافا كما في المنتهى وعن التذكرة وغيرها بل لا خلاف فيه كما عن التنقيح بل الاجماع عليه
كما عن التحرير وهو الحجة مضافا الى الاصول والعمومات والى صحيح البزنطي ونحوه والاجماع كما قيل وفي صحيح
ابي بصير

ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال
نعم وخبر الكناني عنه ع عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال ع يقول حين يريد ان يحرم ان حلني
حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له ع فعليه الحج من قابل فقال ع نعم وفي التهذيب قال
صفوان وقد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقولون ان عليه الحج من قابل وصحيح معوية
عنه ع عن رجل احصر فبعث بالهدي فقال ع يواعد اصحابه ميعادا فان كان في حج فمحل الهدي يوم
النحر اذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب الحلق حتى يقضي مناسكه وان كان في عمرة فلينظر
مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان
مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان
في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج فرجع الى اهله او اقام ففاته الحج فان عليه الحج
من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من
قابل ويمسك ايضا الحديث وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فان اذاه
وجع من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك هديه قبل ان ينحر فان قدم مكة قبل ان ينحر هديه فليقم
على احرامه حتى يقضي المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل
والعمرة قلت فان مات قبل ان ينتهي الى مكة قال ع ان كانت حجة الاسلام يحج عنه وان كانت تطوعا فليس عليه شيء
في ذلك من النصوص الدالة على لزوم الحج من قابل في ذلك وفي كل من فاته الحج وفي التهذيب المنتهى وانه خبر ذريح محمول على حج التطوع وفي بعضها ان من فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل
كصحيح معوية عن ابي عبد الله ع انه قال ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته
الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وصحيحه قال قلت له ع رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف
قال ع يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة واحل وعليه الحج من قابل من حيث احرم وغيرها الا انه روى فيها ايضا عن الرضا قال كنت جعلت
فداه دخل عليه ع رجل فقال اقدم اليوم فقد فاتهم الحج فقال ع نسأل الله العافية ثم قال ع
ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا

في بقية ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض حوائجهم اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج
من قابل وحمله ايضا على التطوع دون حج الاسلام الذي يلزم الحج فيه من قابل واحتمل ايضا حمله على
المشترط ونحوه في الاستبصار لصحيح ضريس عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج
فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى
بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه
فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل ولا يخفى ان مجرد ذلك لا يعد مذهبا له فلا وجه لنسبة الخلاف
اليه كما في الدروس وغيرها ولا الى الرياض من رجوع الشيخ عن ذلك في الاستبصار بعد ان لو تحقق خلافه
فيه لا يقدح في الاجماع واما الصحيح فقاصر عن المخالفة بعد الاصول فضلا عن تقييد النصوص السابقة
وغيرها ولا باس بحمله على التطوع وعلى تاكد استحباب الاعادة من قابل لمن لم يشترط اذ لا قائل بوجوبها على الوجه الاول والمندوب مع حمل صحيح ذريح عليه وحمل باقي النصوص على الواجب المستقر بعد خرق
الاجماع كما قيل مع الاجماع ظاهرا على ذلك كما ادعاه بعضهم صريحا في كشف اللثام وغيره انه لا مدخل للشرط
في سقوط المندوب ولا سقوط الاباعتبار ما يقال يجب المضي في النسك اذا احرم به واما الواجب
الغير المستقر فلا يجب قضاؤه العمرة لقاء الاستطاعة ونحو الى قابل للاصل واطلاق صحيح ذريح ونحوه
كما صرح به كثير منهم من غير خلاف يعرف مع جزاء اجماع كما قيل مع امكان حمل صحيح ضريس عليه فيتاكد
استحباب اعادته لغير المشترط وربما احتمل كون القائل بذلك انما هو من ليس له الاحلال به بل يخفف
من المشقة الشديدة بناء على بقاء احرامه الى قابل كما قيل والامر سهل والله اعلم

رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو الآكام ونزول الا
هضام اقول اما الاول فهو المعروف بيننا بل الاجماع عليه على الظاهر كما في كشف اللثام وغيره ومن
الغنية وغيرها وعن الخلاف انه لم اجد من ذكر كونه فرضا لكن في السرائر وعن المصباح ومختصره
ان في اصحابنا من قال بالاجهار فرض بل هو ظاهر التهذيب وربما مال اليه كاشف اللثام وغيره
للامر به في النصوص المستفيضة كصحيح حريز ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما احرم اتاه جبرئيل عليه السلام فقال مر
اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وقال جابر بن عبد الله ما بلغنا
الروحاء حتى بحت اصواتنا وفي المكاتب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الله وضع عن
النساء

النساء اربعا الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر
الاسود والمرسل عنه عليه السلام قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة
ودخول الكعبة والاستلام وخبر ابي بصير عنه عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولما روي عن حريز
وعن كثير من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن جماعة منهم عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا لما احرم
رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل عليه السلام فقال له مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت والثج نحر البدن قال فقال
جابر بن عبد الله فما مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا وفي صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام فاجهر بها كلما ركبت وكلما
نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار الى غير ذلك من النصوص الكثيرة
الا انه لا محيص عن حملها على الندب بعد اعراضهم عنها حتى حملت عبارة التهذيب عليه ايضا سيما في التلبيات
المندوبة اذ احتمال شرطية الجهر في شرعيتها كالمقطوع بعدمه فلا ينبغي الاشكال في عدم الوجوب وانما
الاشكال في عموم استحباب الجهر للتلبية الواجبة كما هو ظاهر المتن ونحوه في لاطلاق الامر به وعدمه كما في الغنية
وعن الرسالة وغيرها بل ظاهرها استحباب السر فيها او وجوبه ونحوها الرضوي وعن السرائر والمنتهى والشيخ
والمسالك وغيرها النص على استحبابه كما هو ظاهر النافع ونحوه بل ظاهر المنتهى وغيره انه مراد الجميع ولا باس بحمل المتن ونحوه
على ذلك وعن الهداية وروي انه لا يجهر بالتلبية في حال التمريه ترك الاجهر بها في صحيح ابن يزيد ونحوه
في المستحبة وكذا سؤال ابن سنان عن جواز الجهر بها في مسجد الشجرة ولا باس به بناء على عدم جواز تاخير
الواجبة عن موضع عقد الاحرام وما في صحيح ابن يزيد الآخر من الامر بجهر الماشي بها من المسجد كانه محمول على
الوجه لانه في مقام تقديم الظاهر واما بناء على الجواز فلا يبعد ندب الجهر بها ايضا لاطلاق الاخبار
فتامل جيدا والله اعلم واما الثاني فلا نعرف فيه خلافا والنصوص كالفتاوى ناطقة باستحبابها في ذلك وغيره
ايضا كما في صحاح ابناء عمار ويزيد وسنان وغيرهم وانه صلى الله عليه وآله كان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط
واديا ومن اخر الليل وفي ادبار الصلوات وانه تعالى يقول بعد كل صلاة مكتوبة او نافلة وحين ينهض
بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار
واكثر ما استطعت واجهر بها وانها شعار المحرم وشعار الحج واجابة لنداء الله تعالى وذكر وتذكر وفي المرسل
عن رجالات عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد
الله تعالى له الف الف ملك ببراءته من النار وبراءته من النفاق ونحوه عن المحاسن عنه وعن ابن عبيد وسائر الفقيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من حاج يضحي ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها الى غير ذلك الا انه

لم نعثر على استحبابها عند النوم وفي كشف اللثام لم ار التعرض له من قبل الفاضلين ولا التعميم لكل
حال قبل الفاضل ولكن قد يحمل عليه النصوص على التمثيل فيستحب لزوم التلبية في كل حال قائما
وقاعدا وراكبا وماشيا وعند الصعود والنزول وفي جميع الاحوال ليلا او نهارا بلا خلاف ونحوه
عن التحرير والتذكرة والمنتهى بل عن الاخير الاجماع عليه الامر ما لك ظاهرا قال الا ان الاليق عند اصطلاح
الرفاق وكفى بذلك مضافا الى قاعدة التسامح مستندا في ذلك والله اعلم قال رحمه الله فان كان حاجا قطعها
يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة فان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا
في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد
الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل جائز اقول اما الاول فيشهد له مع اجماع
الغنية وغيره النصوص المستفيضة كموثق معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس يوم عرفة
فاقطع التلبية عند زوال الشمس وصحيح ابن مسكان عنه عليه السلام عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال عليه السلام
اذا رايت بيوت مكة ويقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة وخبر ابن يزيد عنه عليه السلام قال اذا
زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء
على الله تعالى وصل الظهر والعصر باذان واقامتين وفي حسن موثق معاوية عنه عليه السلام وان كنت مفردا بالحج فلا
تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال
الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم وصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الحاج
يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس وصحيح معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية
حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان علي بن الحسين عليه السلام يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة
وقال عليه السلام فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله تعالى وفي صحيح عمر
انه صلى الله عليه وآله لما زالت الشمس خرج صلى الله عليه وآله وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد الحديث الى غير ذلك من النصوص
التي قد يدعى ظهور بعضها في وجوب القطع المنسوب بل قيل بانه ظاهرهم الوجوب كما عن صريح علي بن بابويه
والشيخ وابن حمزة وثاني المحققين وغيرهم والميل اليه مال كثير ممن تاخر للنهي والاحتياط وغيرهما
وفي الحدائق نسبته الى الشيخ وجماعة وانه لا شك في انه اولى ولكن لا اكثر بل المشهور بين المتاخرين او
مطلقا كما قيل قد حملوا الاوامر على الندب بل عن الغنية الاجماع عليه للاصل ولان هذه التلبية مستحبة فيكون
قطعها كذلك كما قيل ولان المستفاد من النصوص انما هو مجرد رفع الاستحباب السابق وانه ينتهي بالزوال
والله العالم

ولا دلالة فيها على استحباب القطع فضلا عن الوجوب وكذا عبارات الاكثر ومعقد الاجماع ومع فقد
التقييد بها بالخصوص فلا يبعد انه تشريع محرم والا فلا باس بها فانها ذكر والذكر حسن على كل حال
نعم الاولى اختيار الدعاء والثناء ونحوهما مما في النصوص وغيرها وكان قطع التلبية مقدمة لذلك المغنى لها
لم يذكر مع بلوغه المعرفة قبل الزوال واما مع عدمه ففي استحبابها الا ان يصل اليها او الى الزوال الى وجهان
اقربهما الاول تمسكا باطلاق قولهم واكثر منها ما استطعت ونحوه حملا للنص والفتوى على الغالب المعتاد
من وصوله اليها قبله ولو احرم به بعد الزوال كررها الى ان يصل المعرفة بل لعله اولى من سابقه لعدم تحقق
الغاية الزمانية في حقه واحتمال عدم شرعية غير الواجبة له كالمقطوع بعدمه فتامل جيدا والله اعلم واما الثاني
ففي الغنية الاجماع عليه وعلى ان حدها من عقبة المدنيين الى عقبة ذي طوى وعن المهذب بحذو بيوتها بدل ذلك
وفي الفقيه والهداية فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين او بحذائها ومن اخذ
على طريق المدينة قطعها اذا نظر الى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى ونحوه عن الجنيد وعلي بن بابويه وغيرهما
وعن السرائر كان على طريق المدينة قطعها اذا بلغ عقبة المدنيين وعلى طريق العراق قطعها اذا بلغ عقبة
ذي طوى ونحوه عن المصباح والمراسم وغيرهما وعن الحسن وحد بيوت مكة عقبة المدنيين والابطح الى غير ذلك
من عباراتهم المختلفة في تحديدها الا ان كثيرا منهم اقتصرها على نحو المتن بل قيل بانه مقطوع به في كلامهم
ويشهد لهم مع ذلك صحيح معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت
مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين وان الناس قد احدثوا
ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله تعالى بما استطعت وصحيح الحلبي عنه عليه السلام
انه قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وخبر سدير عنه عليه السلام وعن ابيه عليه السلام انهما قالا اذا رايت ابيات
مكة فاقطع التلبية وصحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى اعراش مكة عقبة
ذي طوى قلت بيوت مكة قال عليه السلام نعم وصحيح ابان قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد وقوم يلبون حول
الكعبة فقال عليه السلام اترى هؤلاء الذين يلبون والله لاصواتهم ابغض الى الله تعالى من اصوات الحمير وموثق زرارة
او صحيحه عن ابي عبد الله عليه السلام عن المتمتع اين عليه عن التلبية فقال عليه السلام اذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الابطح
وخبر ابي خالد مولى ابي الحسن عليه السلام عمن احرم من حول مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال عليه السلام يقطع
التلبية عند عروش مكة ذي طوى الى غير ذلك من النصوص التي لا تعارض بخبر الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام

تلبية المتمتع متى تقطع قال عليه السلام حين يدخل الحرم بل لا محيص عن طرحه او حمله على الرخصة وعدم تأكد استحباب
التكرار كما في الاستبصار وغيره كما لا محيص عن حمل دخول البيوت في الموثق ونحوه على الاشراف عليه او
حمل البيوت فيه على البيوت القديمة فلا ينبغي الاشكال من جهة ذلك وانما الاشكال في امرين احدهما
في وجوب القطع المزبور وعدمه وقد نص كثير منهم على وجوبه بل نسب الى ظاهرهم بل عن الخلاف الاجماع عليه
الامر ولصحيح ابان وغير ذلك ولكن قد نص بعضهم على الاستحباب بل نسب الى الاكثر حاكيا عن الغنية الاجماع عليه
حملا للامر عليه مع ظهور الكراهة من الصحيح مع عدم وجوب التكرار في نحو ذلك الا ان المناقشة في النصوص
والفتاوى انما هو انتهاء الاستحباب. الا ان يقال على نحو ما مر الذي قد يظهر منه لفظة الشراع ايضا فلا يخلو
تدبر والله اعلم الثاني في غايته قد يقال بان غايته انتهاء مبدأ البيوت ورؤيتها ولو قد اختلف
باختلاف الحيين في قوة النظر وضعفه كما هو ظاهر النصوص وغيرها وحينئذ فيكون المدار على البيوت في زمان
النبي ص او في زمان الاحرام وجهان اوجههما ثانيهما من قوة الاطلاق المنساق منه ذلك فتدبر وقد يقال
بان الغاية انتهاء الوصول الى مكان خاص يلزمه النظر الى البيوت عادة كما هو مقتضى التحديد بعقبة
المدنيين وعقبة ذي طوى في النص والفتوى وان الاول لمن دخلها من اعلاها والثانية لمن دخلها
من اسفلها كما نص عليه كثير منهم بل هو الذي فهمه المتأخرون وبه يرتفع الاختلاف في معظم الروايات والعبارات
كما قيل وعن السيد والشيخ وسلار والحلي وغيرهم الجمع بين النصوص بان الاول لمن اتى على طريق المدينة و
الثانية لمن اتى على طريق العراق وفي صحيح معاوية عن الصادق ع انه ص دخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج
من اسفل مكة من ذي طوى وعن جماعة منهم ان تانك العقبتين هما منتهى بيوت مكة القديمة فيكون
المدار على دخول بيوتها القديمة التي صنعت بعد بيوتها الان وقال الفضيل لابي عبد الله ع دخلت بعمرة
فاين اقطع التلبية قال حيال عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال ع حيال القصارين الى غير ذلك
من النصوص والعبارات التي لا تخلو من اجمال بالنسبة الى هذه الازمان وعن الشيخ بعد حكاية جملة من التحديدات
ان تعم وجمع السيد وغيره وجمع الصدوق وغيره الى غير ذلك انه لم نعرف لاحد منها دليلا الا ان الدليل على
محاذيهما كما تستفاد من كثير من العبارات ان تعم ومع فان كانتا معلومتين في هذا الزمان كما ادعاه بعض
العيان فلا اشكال والا فيمكن جواز تكرارها الا اصالة عدم بلوغهما وان كان الاحوط لو لم نقل بوجوب القطع
في الان الاحوط بناء عليه تركه بمجرد احتمال بلوغهما فضلا عن ظنه ذلك فلاحظ وتأمل فانه اعلم
واما الحرم

واما الحرم بعمرة مفردة فقد اختلفوا في غاية استمراره على التلبية وفي الفقيه انه يخير بين قطعها عند دخول الحرم
او مشاهدة الكعبة وهو خيرة النافع وكشف الرموز ناسبا له الى ابني بابويه وعن التنقيح وغيره ولا بد منه كما في
كشف اللثام جمعا بين النصوص كصحيح ابن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم
من الجعرانة او الحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر
الى الكعبة وخبر زرارة عن ابي جعفر ع انه قال يقطع تلبية المعتمر اذا دخل الحرم وفي الفقيه وروي انه يقطع
التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة وروي انه يقطع التلبية اذا
دخل اول الحرم وخبر يونس عن ابي عبد الله ع عن رجل يعتمر عمرة مفردة قال ع اذا رايت ذا طوى فاقطع
التلبية وخبر مرازم عنه ع قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم و
خبر عمر عنه ع قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم وخبر يونس
عنه ع عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال ع اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية
وخبر المعلى عنه ع عن الملبي بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج متى يقطع التلبية قال ع اذا رايت البيت
وصحيح معاوية عنه ع انه قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد وعن قرب الاسناد
مسندا الى الرضا ع عن الرجل يعتمر عمرة المحرم من اين يقطع التلبية قال ع كان ابو الحسن ع من قوله يقطع التلبية
اذا نظر الى بيوت مكة وخبر الفضيل السابق وغيره الا ان المشهور كما اعترف به كثير منهم حمل ما دل على دخول
الحرم على من احرم من خارجه وحمل ما دل على رؤية الكعبة على من خرج من مكة ليعتمر ونسبه الثانيان وغيرهما
الى الشيخ حاكيين بانه الاصح بل في الغنية الاجماع عليه ولعله مع الشهرة ومع مفهوم صحيح عمر المصرح به
خبره الاخر سيما مع قرب احتمال كونهما خبرا واحدا في مقام واحد هو الاقرب لذلك حقيقة او حكما ولا
باس به مع حمل خبر الفضيل ونحوه على المتمتع والاحتياط مناف لذلك وفي الاستبصار حمله على من جاء على طريق
المدينة وحمل خبر يونس على من جاء على طريق العراق وحمل خبر عمر على من خرج من مكة ليعتمر وبعض الحرم على الاخر
والجواز والباقي على الفضل والاستحباب ونحوه في التهذيب فنكر اقربهما على الصدوق لعدم التنافي بينها كي
يجمع بينها بالتخيير وفيه مخالفة المشهور ايضا انه لا شاهد عليه ان لم يكن على خلافه سيما على ما في كشف اللثام
من ان ظاهره حمل نصوص الحرم على من جاء على غير طريق العراق والمدينة واحتمال غفلته واحتج
فلاحظ وتأمل والله اعلم تنبيه ظاهر المتن ونحوه ان الحكم القطع المزبور عند اخر غاياته لكل حاج والمتمتع

ان واجبا فواجبا وان مندوبا فمندوب بل هو كصريح بعض شروحه وكذا في كشف الرموز والبيان في
الاستحباب فلاحظ ولعله كذلك فلاحظ وتأمل والله اعلم قال ره ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق
المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم اقول قد يستدل على ذلك بصحيح عمر عن الصادق ع
وفي كون التلبية المزبورة الواجبة او المندوبة او الاعم منها او الاول مندوبة والثانية واجبة وجوه
قد ظهر وجهها مما مر وكذا الحكم من حج على غير الطريق وانه يعتبر خطوات وبهم فلاحظ وتدبر والله اعلم
قال ره ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في
الثياب القطن وافضلها البيض اقول اما الاول فقد صرح به كثير منهم والنصوص ناطقة به كصحيح حماد قال
قلت لابي عبد الله ع اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال ع تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة
الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص وان شئت اضمرت الذي تريد ونحوه خبر ابي الصباح عنه ع وصحيح
ابن سنان الى غير ذلك من النصوص الكثيرة ان تعم وغيرها الا انها لم تشمل الا على حج التمتع مع ما ورد في
ايضا من استحباب الاضمار رواية او اصح انه احب الي ولكن قد يضم اليها عدم القول بالفصل ظاهرا
ويحمل استحباب الاضمار على التقية ولعلها ان تنادلا ابا لاظهار فليتلفظ بحج الافراد نا و بالعمرة والعدول
به الى العمرة او بحج وعمرة معا الذي هو القران عندهم قاصدا به حج التمتع لدخول العمرة فيه الى يوم القيمة
كما يستفاد ذلك من التدبر في النصوص ان تعم وغيرها وعليه يحمل كثير من العبارات الحاكية للتقية وغيره لا الاحرام
بهما معا حقيقة وعليه يحمل نهي الحلبيين وابي الصلاح وغيرهم عن ذلك ومع ذلك فلا منافاة في ان المتعارف مع التوقع عدم
التقية التلفظ بالمنوي قبل التلبية والتلبية به ايضا كما نص عليه كثير منهم والنصوص ناطقة به الا انها
لم تشتمل الا على حج التمتع مع احتمال اشتمالها على حج الافراد والقران واما العمرة المفردة فلم اعثر على نص عليها
والاسهل بعد اطلاق الفتوى باستحبابه الى … كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف عدا ما
توهمه عبارة المصباح ومختصره والاقتصاد كما قيل الا ان الاكثر لم ينقلوا خلافا فيه مع بعض عن الاجماع عليه
كما في الرياض للاصل وظاهر اكثر النصوص وصريح جملة منها تعم ما في بعضها من افضلية الاضمار الا في حال
التقية بل قد يجب لاجلها كما نطقت به الاخبار والاصحاب. واقتضاه العمومات والاعتبار وما في كشف اللثام
وغيره وفي كون المراد بالاضمار … رضا وخوف ترك التلفظ به حطه والاقتصار على النية او ترك التلفظ
به فقط والتلفظ به سرا وجهان لعل ثانيهما متجه مع اندفاع التقية بذلك كما هو الغالب اقتصارا
على المتيقن

على المتيقن مع مراعاة جانب الاحتياط لانه اقرب الى الواقع فلاحظ وتأمل والله اعلم واما الثاني
فلا خلاف فيه بيننا بل الظاهر الاتفاق عليه كما في كشف اللثام وغيره وفي صريح كثير منهم والنصوص به
مستفيضة او متواترة كصحيح معاوية عن ابي عبد الله ع انه قال اذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله تم
واثن عليه وصل على النبي ص واله ع وتقول اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك
واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج
فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك ص وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر
منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من
شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك
وسنة نبيك ص فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن
حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي
بذلك وجهك والدار الاخرة الحديث وخبر الفضيل عنه ع قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله
حجة فعمرة الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة عليه وقد سبق البحث في فائدته وانه لم يعرفوا امورا لا حل
في محله وظاهر النصوص انه عند النية وقبيل التلبية والاحرام بل هو كصريح خبر المحاربي والكناني ونحوها
بل هو صريح ذيل صحيح معاوية ونحوه ولكن في الفوائد المفهوم من الاخبار ان موضعه قبل النية لانه مذكور
في الدعاء الذي يستحب عند ارادة الاحرام وفي بعض الاخبار الواضحة ما يدل على ذكره في التلبيات ويمكن
ذكره في خلال النية كما في الحج والاعتكاف المندوب بالنظر الى اجزاء الجميع فان التلبية من التي ينعقد بها
الاحرام وفي المسالك محله قبل النية متصلا بها او ذكره في خلالها حتى ايضا كالاعتكاف المندوب وفي
الروضة وغيرها الاقتصار على الاول وربما قيل بان ظاهر النصوص كونه في خلال الدعاء لكونه في اثناء
التلبيات الا ان المتيقن من النص والفتوى انما هو ذلك لا ما قبل النية سيما مع الفصل عنها بكثير الا انه محل منع
ونظر فلاحظ وتدبر والله اعلم الثاني الظاهر ان الاشتراط من جنس الالفاظ فلا يكتفي بمجرد النية كما نص عليه كثير
من غير خلاف فيه يعرف نعم في المنتهى هنا تردد من انه تابع للاحرام الذي ينعقد بالنية فكذا التابع
ومن انه كالاشتراط في النذر والاعتكاف في وجهيه وعلى الاقتصار على الاحرام بمجرد النية بل لا بد له
من التلبية مع اصالة بقاء الاحرام الى ان يلتزم بالافعال واصالة عدم سقوط الدم وغير ذلك والله اعلم

الثالث الظاهر انه يكتفي فيه بكل لفظ يدل عليه وان المأثور اولى كما في المنتهى وغيره للاصل والاطلاق
واختلاف ما ورد في الباب ثم يشترط كونه اشتراطا للتحلل عند عروض عارض مانع له من الاكمال تفصيلا
او اجمالا فلا يصح تعليقه على المشية بل ولا على العوارض التي لا تمنع من الاكمال عادة بلا عسر وحرج
ولانه المتفق او المتيقن من النصوص والاطلاق بعضها ينزل على ذلك وقد نص كثير منهم على عدم صحة التعليق
على المشية كما عن الشيخ وغيره فلاحظ وتامل والله العالم الرابع الظاهر ان اشتراط التحلل عند الحبس يعم حبسي
الحج والعمرة ويضاف اليه في الحج اشتراط ان لم يكن حجة فعمرة ولا يبعد ان يعنى بالعمرة المتمتع بها ان لم تكن حجة
فحجة لعله العدول منها اليها عند الضيق ونحوه مما يتعسر او يتعذر اتمامها جماعة ثم العدول بالحج بعد ما لا
لم اعثر على من ينبه على ذلك ولعل في قول الشهيد وجماعة في استحباب الاشتراط واحداث اشارة الى ذلك و
الله اعلم الخامس لو اقتصر على الاول في الحج وحبس عن الاكمال مع تمكنه من العمرة ففي سقوطها عنه واصلا لم
وجه خلا بمقتضى الشرط الا ان الظاهر عدمه كما في مجمع البرهان لعدم ظهور كون ذلك من فائدته بحيث يعارض
ما دل على وجوب تحلل المحرم بالحج بالعمرة مع فوات الحج لانه كالسنة انه محلله ثم وبالبيت والحج والله اعلم
السادس الظاهر ان التحلل عند حصول الشرط موقوف على نيته كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف
وقيل بانه لو اشترط ذلك لم يصح اقتصارا على المتيقن فيه وفتوى مع استصحاب الاحرام واحكامه بدون
النية وربما استظهر من بعض العبارات عدم توقفه على ذلك للاصل والاطلاق فهو حكم بحصول الشرط او لم
يشترط بل ظهوره في حصوله قهرا عليه فلاحظ وتامل والله اعلم واما الثوب فلا نص فيه خلافا بل ربما
ادعي قطع الاصحاب للتأسي به ص فانه ص قد احرم في ثوبي كرسف وفيهما الكفن مع قوله ص خير ثيابكم البيض
فالبسوها احياءكم وكفنوا بها موتاكم وقول الامير ع البس القطن فانه لباس رسول الله ص وهو لباسنا و
زيد في المروي عن الخصال ولم يكن يلبس الشعر والصوف الا من علة وعن الدعائم عن ابي جعفر ع انه
قال يتجرد المحرم في ثوبين نقيين ابيضين فان لم يجد فلا باس بالصبغ ما لم يكن بزعفران او ورس
او طيب ولكن ذلك المحرم لا يلبس مثل هذا من الصبغ مع تظافر الاخبار بالامر بلبس البيض وكونها خير
الثياب واحسنها واطهرها واطيبها كما قيل والله العالم والله اعلم قال ره واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته
بالتلبية اذا اشرف على الابطح اقول قد نص على ذلك كثير منهم بل في الدروس انهم اتفقوا عليه لصحيح معوية
عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم التروية فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك
السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم ع او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة

ثم قل

ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار
فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع
صوتك بالتلبية حتى تاتي منى وقد يستدل عليه ايضا بصحيح حفص ومعوية وعبد الرحمن والحلبي عن ابي
عبد الله ع انه قال وان اهللت من المسجد الحرام بالحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل من ذلك ان
تمضي حتى تاتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح وعليه ينزل ما في ظاهر بل ظاهره انها افضلية تاخير التلبية
السرية الى ما الاول ولعله سابقه فيظهر منها مع عدم اعتبار مقارنتها للنية كما في الدراية من انه اذا احرم
يوم التروية فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد الحرام وعليك السكينة والوقار وطف بالبيت سبعا
تطوعا ان شئت ثم صل ركعتين لطوافك عند مقام ابراهيم ع او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت
فصل المكتوبة وقل مثل ما قلت يوم احرمت بالعقيق ثم اخرج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى
الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي
منى وفي الرياض انه مناقض لما نقل عنهما سابقا من اعتبار المقارنة الا ان لا يعتبر ههنا خاصة كما هو ظاهر
محكي السرائر والمنتهى والتذكرة والتحرير والمبسوط والنهاية والجامع والوسيلة من انه ان كان ماشيا لبى من موضعه
الذي صلى فيه وان كان راكبا لبى اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية وح
فينبغي القطع بعدم اعتبارها هنا وعن شرح الجمل فاذا احرم بالحج يوم التروية فلا يلبي بعد الاحرام حتى ينتهي الى الردم
خلافا للمسالك حيث قال ان الكلام في التلبية الواجبة كما مر فيلبي سرا بعد النية ويؤخر الجهر الى الابطح وفيه اولا
ان الكاشف لم ينقل عنهما اعتبارها هناك ثم ان ظاهرهما عدم اعتبارها هناك وهنا لامكان حملها في المقامين على
تاخير الجهر بالمتحتمة والاسرار بالواجبة كما في الفقيه ونحوه فلاحظ وتامل والله اعلم وكما بينا ان الظاهر ان مراد الراوي
ونحوهما انما هو التاخير في التلبية المندوبة او الواجبة مع تجديد النية عندها لان ظاهرهما عدم الفرق بين المقامين
في المقارنة وعدمها وفي كشف اللثام عن روض الجنان نحو ذلك مع زيادة وسرها بالتلبيات الاربع المؤخرة
قائما او قاعدا على باب المسجد او خارجه مستقبل الحجر الاسود وعن الكافي ثم يلبي سرا فاذا نهض به بعيره
اعلن بالتلبية وان كان ماشيا فليجهر بها من عند الحجر الاسود وكان مراد الباقين وبالجملة فالظاهر
انه لا ينبغي التامل في عدم الفرق بين المقامين بل والحنفي عدم القائل به لاتحادهما في سوق غيره
كالجزم به بعض من تاخر وكان الاطلاق البعض وعدم تعرضه لذلك انما هو لمعلوميته عنده كما صرح

وفي الغنية ويصنع فيه في الاحرام من الغسل ولبس ثوبيه والصلوة والدعاء والنية وعقده بالتلبية
الواجبة ولا يرفع صوته بالتلبية فاذا بلغ الرقطاء دون الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية
الواجبة والمندوبة ونحوه في الاشارة مع زيادة اعتبار المقارنة وغيرهما الى غير ذلك فلاحظ وتدبر
والله اعلم تنبيه ظاهر المتن والنافع والمهذب والغنية والاصباح والاشارة والفقيه والمقنع و
القواعد وغيرها عدم الفرق في ذلك بين الماشي والراكب بل في المدارك نسبته الى الاكثر لكن في الغنية
الاجماع عليه كما هو مقتضى اطلاق الصحيحين وخبر زرارة قال قلت لابي جعفر ع متى الى ان البي بالحج قال ع
اذا خرجت الى منى ثم قال ع اذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج
وموثق ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ع اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت
ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطك واغتسل و
البس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم لك شعري وبشري
ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب اريد بذلك وجهك والدار الاخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي
قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان
قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى تيسر لك من يوم التروية والجمع بينه وبين غيره
بحمله على الواجبة سرا وحمل غيره على المندوبة او على حمله على الرخصة وحمل غيره على الفضيلة كما هو نص الكافي
بناء على عدم اعتبار المقارنة او على تجديد النية عندها وان الرفع لا يخرج عن حدود مكة الى المتعات
لان الحج لا خصوص المسجد كما سبق ولكن في التهذيب حمله على الماشي فانه يلبي من موضع صلوته وحمل
الباقي على الراكب فانه يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح
لخبر عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف
المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل
الظهر ان قدرت بمنى الحديث ونحوه في الاستبصار ونحوهما المصباح ومختصره لكن ليس فيهما شعب الدب
كما قيل وعن المقنعة بعد الدعاء ولفظ النية ثم ليلب حين ينهض به بعيره ويستوي به قائما فان
ان كان ماشيا فليلب من عند الحجر الاسود ويقول لبيك لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك ويقول و

هو متوجه

هو متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا انتهى الى الرقطاء
دون الردم واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية حتى ياتي الى منى الى غير ذلك مما يقتضي بالفرق
بينهما في الجملة كالعبارات السابقة وغيرها ولا دلالة في الخبر عليه واضحة وان قيد في الراكب بغيره ولا باس
بالعمل به سيما مع عمل الحلي وغيره به وفي الفوائد ينبغي ان يكون هذا مخصوصا بالراكب ويكون
الواجبة سرا او جهرا بها اذا نهض به بعيره ويرفع صوته بها اذا اشرف على الابطح خارج مكة
كذا في الرائق وقريب منه في الدروس وان كان ذلك غير مستفاد من الاخبار ولكن في دلالته
على حكمها في الجهر منع ظاهر وكانه غير مراد للتهذيبين ايضا فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره ويحرم
بذلك تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئا صيد البر اصطيادا واكلا
ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا اجماعا لا نعرف خلافا بين المسلمين في تحريم ذلك كله بل
الاجماع بقسميه عليه بل لعله في الجملة من ضروريات المذهب او الدين ولا اجرة بخلاف بعض المخالفين في بعض
ذلك ان لم يكن من المؤيدات لتحريمه وقال الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما وقال الصادق ع واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تاكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده
وقال ع لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما
فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمده وقال ع المحرم لا يدل على الصيد فان
دل عليه فقتل فعليه الفداء وقال ع لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء
ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد وسئل عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل
وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يامر به ايأكله قال ع لا الى غير ذلك من النصوص الصحاح وغيرها التي يتم ببعضها جميع
ذلك ولو بمعونة التعليل والاجماع واما المرسل عنه عن المحرم يشهد على نكاح المحلين قال ع لا يشهد
ثم قال ع يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل ففي الفقيه والتهذيبين وغيرها انه انكار وتنبيه على انه اذا لم يجز
ذلك فكذا المسؤول عنه وربما حمل على التقية والله اعلم ولا باس بدلالة من لا يريد صيده ولا يريد
بحيث لا تزيده زيادة انبعاث عليه للاصل وظهور النصوص في غيره الذي هو ما لو زاده انبعاثا عليه
وتاثيره في صيده ولو تاثيرا شرطيا ومدخليته ما في العلية مع قصده لذلك لصدق الاحلال من اجله فلك

اما لو تشوف اليه مثلا ففطن بسببه غيره لصيد فلا اثم عليه ما لم يتصل به ذلك فاحتمال
تحريمه مطلقا ضعيف جدا نعم قد يحتمل ثبوت الكفارة عليه بذلك بناء على عموم دليلها لوجوده
فتامل جيدا والله اعلم قال ره ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم اقول هذا هو المشهور
كما اعترف به كثير منهم بل قد يظهر من كثير منهم عدم ثبوت الخلاف فيه عندهم بل عن الجواهر والمنتهى
والتذكرة الاجماع عليه او على كونه كالميتة في تحريمه عليهما كما عن كثير من العبارات ايضا بل لعله
مراد الجميع ولكن عن المقنع والفقيه انه لا باس باكل المحل له وان فداؤه على الذي صاده و
نحوه عن الكاتب والمفيد والسيد وغيرهم بل ربما استظهر من الكليني وقد يستدل للاول مع
جماعات بقوله تعالى حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وبان النهي عنه يقتضي الفساد وعدم ترتب الاثر
عليه وباصالة عدم التذكية بعد الشك في شمول ادلتها لمحرم الذبح ولتوقفها على ذكر الله تعالى عليه و
لا معنى لذكره تعالى على ما حرمه فيكون لغوا وبخبر وهب عن الصادق عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال اذا
ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه
او حرام وموثق اسحق عنه عن ابيه ع انه كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة
لا ياكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم وسال ابن ابي
عمير عنه ع عن المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال ع اذا يكون عليه فداء اخر قلت
فما يصنع به قال ع يدفنه وصحيح معوية عنه ع انه قال اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه
ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء وكذا خبره
الاخر عنه ع الا انه قال لا ينبغي ان يدفنه الخ نعم في نصوص تعارض الميتة والصيد سيما ما رجحها عليه مع صحيح
ابن مهزيار قال سالته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز ان يكون معه ولا ياكله و
يدخل مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال ع نعم اذا لم يكن صاده لا غير ذلك مما هو محل نظر او منع
او يعكس المطلوب لولا الشهرة الجابرة لضعف الخبرين المرجحة لهما على النصوص المستفيضة الدالة
على الجواز كصحيح معوية عن ابي عبد الله ع عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه الحلال فقال ع
لا باس انما الفداء على المحرم وصحيح حريز عنه ع عن محرم اصاب صيدا اياكل منه المحل فقال ليس على
المحل شيء انما الفداء على المحرم وصحيح منصور عنه ع عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه

وانا حلال

وانا حلال فقال ع انا كنت فاعلا قلت له ع فرجل اصاب مالا حراما فقال ع ليس هذا مثل هذا
يرحمك الله تعالى ان ذلك عليه وصحيح الحلبي عنه ع عن محرم اصاب صيدا اياكل منه المحل فقال
لا انه صيد في الحرم وصحيحه عنه ع قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين
وصحيح منصور عنه ع عن رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو حلال قال ع فلياكل منه الحلال و
ليس عليه شيء انما الفداء على المحرم مع الاصل وعمومات الحل ومع النصوص المرجحة له على الميتة المشتملة على
التعليل بانه ياكل من ماله لانه عليه الفداء بل وعلى الملاحق الجواز وان كان المسؤول عنه انما هو المضطر
الا ان ذلك كله لا ريب في رجحانه في نفسه على الخبرين من وجوه الا انه لا جهة للعمل بها بعد اعراض المشهور
وبعد موافقتها لابي حنيفة والشافعي والثوري واسحق وغيرهم ممن جعل الله تعالى الرشد في خلافهم وفي
التهذيبين وغيرهما حملها على ما صاده المحرم وذبحه المحل في الحل مع حمل الصحيح على الصدقة على المسكين بسبب
الصيد لا به بنفسه او حملها اجمع على ما اذا قتله برميه اياه ولم يكن قد ذبحه كما في الخبرين وليس الذبح
من قبيل الرمي في شيء ونحوه عن المفيد والسيد والكاتب والصدوق وغيرهم وتعارض بانه
وغيره انه لا باس به جمعا واحتياجه الى الشاهد عليه قصر الكل من النصوص على مورده اللهم الا ان يدعى
ان المراد من الذبح نصا وفتوى انما هو مطلق التذكية وانه لا قائل بالفرق بين افراده كما زعمه
بعضهم بل ربما قيل بانه ظاهر الاصحاب ذلك ولكنه محل نظر ومنع في الفقيه ولذا افتى ان المحرم الصيد يطلع جراحه
ويتصدق بالصيد على مسكين وظاهره انه ان اصاب المحرم الصيد خارجا من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم
مذبوحا واهدي الى رجل محل فلا باس ان ياكله انما الفداء على الذي صاده وليس المقنع والهدى
كذلك وليس نصا في المحلل لغيره وان كان ظاهرا فيها فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيه ظاهر القول بانه ميتة
سيما ما في الجامع من انه كذبيحة المجوسي انما هو عدم جواز الانتفاع به مطلقا سيما في المائعات كما عن صريح المبسوط
وغيره وظاهر القواعد وغيرها بل قد يستظهر من القول بانه كالميتة او ان حكمه حكمها فلذا قد يقال انه
مثلها في جميع الاحكام ولذا نسب الى ظاهر الاكثر او الجميع فان تم على اجماع والا كان هو النظر ملاحظة
كما اعترف به بعضهم بل قد يظهر من اقتصار النص وعبارات الاكثر على تفريع حرمة الاكل عدم ثبوت
بقية احكامها عليه وان تجعلها فيه خاصة كما يومي اليه تقليل ترجيحها عند التعارض بينها وبين الاصول

والعمومات مع عدم معروفية اشتراط كونه على الاشياء التذكية بل ظاهر ادلتها خلافه كما قيل ومن الغريب في
كون جلده كجلد الميتة فتحرم الصلوة فيه اشكال اقربه ذلك وفي كشف اللثام وغيره ان اشكاله
اما للاشكال في كونه ميتة او كالميتة او لاحتمال ان يكون بحكم الميتة لا جلده ومقتضى الحل
ان كل من عبر بانه كالميتة كما عن كثير منهم بل هو معقد بعض الاجماعات للتحريم من الصلوة ونحوها فيه
دعوى عموم التشبيه لجميع احكامها محل منع فتامل جيدا والله اعلم قال ره وكذا يحرم فرخه وبيضه
اقول لا اجد خلافا في ذلك كما اعترف به كثير منهم للنصوص والاجماع كما في كشف اللثام وغيره بل عن
التذكرة والمنتهى نسبته الى اهل العلم ولكن لم نقف على نصوص الكفارات وفي دلالتها على التحريم منع
ظاهر والامر سهل والله اعلم ولو كسر المحرم البيض لم يحرم على المحل كما عن الخلاف والتذكرة والمنتهى والتحرير
المبسوط فضلا عنه كالمحرم ولا شاهد له كما اعترف به بعضهم والله اعلم قال ره والجراد في معنى الصيد
البري اقول لا خلاف في ذلك بيننا كما اعترف به كثير منهم بل عن التذكرة والمنتهى نسبته الى علمائنا
واكثر العامة بل عن المفاتيح وغيرها الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى عموم الاية في وجه والى النصوص المستفيضة
كصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال مر امير المؤمنين ع على ناس ياكلون جرادا وهم محرمون فقال ع سبحان الله
وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال ع لهم ارموه في الماء اذا وفي الفقيه مر ابو جعفر ع
على اناس الحديث وزاد هو والجراد لا ياكله المحرم ولا ياكله الحلال في الحرم مع احتمال كونه من الفقيه فتدبر
وصحيح معوية عن ابي عبد الله ع انه قال ليس للمحرم ان ياكل جرادا ولا يقتله قال قلت ما تقول في
رجل قتل جرادة وهو محرم قال ع تمرة خير من جرادة وهي من البر وكل شيء اصله من البر ويكون في
البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا فان عليه الفداء كما قال الله تعالى وصحيحه عنه ع انه
قال الجراد من البر وكل شيء اصله من البر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه
الفداء كما قال الله تعالى وخبر يونس عنه ع عن الجراد ياكله المحرم قال ع لا وخبر ابن مسلم عنه ع مر المحرم
بجراد فقتل فلا باس وصحيح معوية عنه ع في الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون
قال ع يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال ع لا شيء عليهم وصحيح

زرارة

زرارة عن احدهما ع قال المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بدا فقتله فلا شيء عليه
وخبر ابي بصير قال سالته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله او يمرون به
في الطريق فيطؤونه قال ع ان وجدت معدلا فاعدل عنه فان قتلته من غير تعمد فلا باس الى غير ذلك
من النصوص الكثيرة المعتضدة بفتوى الاصحاب ولكن في التهذيب عن المفيد انه لا يجوز للمحرم ان ياكل
جرادا بريا ويجوز له ان ياكل الجراد البحري الا انه يلزمه الفداء ومستنده عليه باربعة الاولى وفي
دلالته عليه منع ظاهر نحو تاييده بخبر عمار عن الصادق ع انه قال الجراد نثرة من حوت في البحر وبان
تذكيته اخذه كالسمك فتامل جيدا والله اعلم تنبيه ظاهر المتن ونحوه انه لا يحرم على المحرم من الصيد
او شارة للمحللين بان يكون وكيلا عنهم في ذلك بل لعله ظاهر الجميع لاقتصارهم على تحريم غيره مما له مدخلية
في الاصطياد والاكل والذبح ولكن في الاشارة انه يجب عليه اجتنابه بالصيد اكلا واطعاما و
بيعا وشراء وامساكا واخذا وذبحا وطبخا ورميا وخدشا واشارة ودلالة ولعله لاطلاق
الاية ونحوها بناء على عمومها لكل فعل في الصيد كما في الغنية وغيرها وعن التذكرة ان تحريم العين يستلزم
تحريم جميع المنافع المتعلقة بها ولعموم التعليل بالاستحلال من احلك ولا ريب في انه احوط ولكن في
تعيينه نظر بل منع للاصل والعمومات بعد انسياق تناول عموم التحريم لذلك مع تسليمه في نفسه اللهم الا ان يقام اجماع
على ذلك ففي كنز العرفان ان مذهب اصحابنا انه يحرم على المحرم مطلق صيد البر اصطيادا واكلا وذبحا
واشارة ودلالة واغلاقا وبيعا وشراء وتملكا وامساكا واغراء للحيوان به ويمكن الاستدلال عليه
بالاية ولكنه محل نظر لقرب احتمال ارادة البيع عن نفسه وطلب الدلالة وكذا فيما سبق من الاشارة فلاحظ
وتامل والله اعلم قال ره ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء اقول اما عدم تحريمه فمجمع عليه بيننا
بل بين المسلمين بل لعله من ضروريات المذهب او الدين وفي المدارك اجمع العلماء كافة عليه وعلى جواز
اكله وسقوط الفدية فيه وقال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وقال الصادق ع في
الصحيح لا باس ان يصيد المحرم السمك وياكل طريه ومالحه ويتزود وقال الله تعالى احل لكم الاية وقال ع
فليختر الذين ياكلون وقال ع فصل ما بينهما كل طير يكون في الاجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو
من صيد البر وهذا في الصحيح الاخر عنه ع وقال ع في المرسل لا باس ان يصيد المحرم السمك وياكل مالحه
وطريه ويتزود وقال ع احل الاية قال ع مالحه الذي ياكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الاجام

يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في
البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر الى غير ذلك والله اعلم واما الضابط المزبور الذي لا يبعد
اختصاصه عندهم بالطيور فقد نص عليه كثير منهم بل عن التذكرة والمنتهى انه لا نعلم فيه خلافا
الا من عطاء وفي الحدائق الظاهر انه لا خلاف فيه بل الخلاف فيه كما عن جماعة بل لعله من مسلمات
المذهب كما قيل وفي الفقيه قال الله تعالى احل لكم الآية وقال الصادق ع هو مليحه الذي ياكلون وقال ع
فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو صيد البر وما كان من طير
يكون في البر ويبيض في البحر فهو من صيد البحر وفي حكمه التوالد فيه كما في الكشف وغيره بل لعله
اولى منه ان لم يندرج في توالد ويفرخ فيه كما قيل ولعل عدم ذكره في النص والفتاوى لذلك لندرته او
لعدم وقوعه في الطيور والله اعلم تنبيهات الاول المتبادر من النص والفتوى سيما الخبر الصحيح
مسلم ونحوه كون البيض والفرخ مستورا بالماء ولكن قد يدعى شموله لما كان في الماء مطلقا وان كان
قليلا لم يستر البيض والفرخ واما ما كان منه خارج الماء قريبا منه نحو اليم او في القصب والنبت
الذي فيه فقد احتمل بعضهم دخوله فيهما ايضا بل قد يتعين ارادته منها ان لم يثبت وجود غيره في
الطيور كما زعمه بعضهم الا انه في غير محله سيما مع حكمهم كما اعترف به بعضهم بان البط من صيد البر كما
عن المنتهى والتذكرة نسبته الى اهل العلم مع انه مما يبيض ويفرخ في نحو ذلك نعم لا ينكر غلبة ذلك في
طيور الماء عرفا ولا باس بالتزام خروجها كما هو مقتضى خبر الطيار عن احدهما ع انه قال لا باس ان ياكل المحرم
طير الماء واطلاقهم منزل على الغالب فلا يحتم من تعميم النادر ولو سلم شموله فلا بد من تقييده بما
مر فلاحظ وتامل والله اعلم الثاني المرجع في غير الطيور الى صدق كونه صيد بر او صيد بحر الى
العرف كما هو الحال في سائر الموضوعات المعلق عليها الاحكام ولا عبرة بكون اصله من البر او من البحر
كما اشار اليه في نصوص الجراد وما يظهر من كثير منهم من الحاقه بهما ايضا محل نظر بل منع فلاحظ وتدبر والله
اعلم الثالث لو اشتبه الصيد بين البري والبحري ففي جوازه وجهان اقواهما الاول لان الاصل ولقوله ع
كل شيء فيه حلال الخ ومن عموم حرمته ولا تقتلوا ونحوه المقتصر على خروج ما علم كونه صيد بحر منه
ولكن قد يقال بان الخاص مطلقا او في هذا المقام متبوع للعام فلا يتمسك به في الفرد المردد بينهما
فالاولى الاظهر حينئذ ففي وجوب اجتنابه مع الكفارة وجهان احوطهما ان لم يكن اقواهما ذلك لانه [illegible]
من اعطاء

من اعطاء الميزان حقه اما الاول فلا فائدة فيه غالبا لغلبة الجهل ابتداء فيلزم منه غلبة ارتكاب
المحرمات واقعا فتامل جيدا والله اعلم الرابع لا يبعد تعميم الجواز على حلال الاكل من البحر لان المنساق
من الاية والنصوص فيقتصر في غيره على عموم التحريم بناء على اصالة التحريم في غير الماكول مطلقا او على قصره على
البري مطلقا او على انواع خاصة منه كما سيجيء في محله ان شاء الله تعالى وبالنص عن الصادق ع انما من لو اختلف
نوع الحيوان كالسلحفاة التي بعضها بري وبعضها بحري جعل لكل حكمه كما نص عليه كثير منهم ومع
الاشتباه فكما قدمناه والله اعلم السادس المراد بالبحر ما يعم الانهار كما نص عليه كثير منهم ويشهد له
مقابلته بالبر وعن التبيان ان العرب تسمي النهر بحرا ومنه قوله تعالى ظهر الفساد في البر والبحر والاغلب عليه
الملح ولكن اذا اطلق دخل فيه الانهار بلا خلاف الى غير ذلك مما يتعلق بالمقام مما سيجيء في محله ان شاء الله
تعالى وبالنص عن الصادق ع قال الثاني والنساء وطئا وعقدا لنفسه ولغيره وشهادة على العقد واقامة ولو تحملها
محلا ولا باس به بعد الاحلال وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا الاستمناء اما الوطء فلا
نعرف فيه خلافا بيننا بل بين المسلمين بل نفاه بينهم غير واحد منهم بل الاجماع بقسميه عليه بل عن التذكرة
ان اجماع اهل الامصار عليه بل لعله من ضروريات المذهب او الدين فيما بين المسلمين قال الله تعالى فمن
فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وفي التبيان وجمع البيان ان الرفث عند اصحابنا
الجماع وفي كنز العرفان روى اصحابنا ان الرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال الحلف بقول
لا والله وبلى والله وقال الصادق ع في صحيح معاوية اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة
الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وقال علي ع في الصحيح في التهذيب
سالت اخي موسى ع عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال ع الرفث جماع النساء و
الفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم
يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم ونحوه عن قرب الاسناد عنه ع الا انه قال ع
وكفارة الفسوق والجدال شيء يتصدق به ولعل ذلك ساقط من التهذيب كما اعترف به جماعة واحتمال
ان يتصدق به تصحيف يستغفر ربه كما استقربه في المنتقى بعيد جدا او الاهمال في المروي عن تفسير العياشي
عنه ع ان الرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال قول لا والله وبلى والله والمفاخرة الى غير ذلك

من النصوص الكثيرة الواردة في الكفارات التي يشمل اطلاقها كما في الحدائق العقد والوطء الدبر كما
نص عليه كثير ممن تاخر بل حكي الاجماع عليه عن غير واحد منهم بل عن التذكرة النص على شموله لدبر الغلام
بل عن كثير منهم التصريح بشموله له ولاتيان البهائم من غير نقل خلاف فيه كما قيل ولعله لصدق الجماع
عليه واضافته الى النساء في بعضها غير قاض بتقييد اطلاق اللهم الا ان يراد به العهد كما هو غير
بعيد وقد يستدل على الحاقه بذلك بانه اعظم حرمة فهو اولى بالمنع فتدبر والله اعلم واما تحريم
العقد مطلقا فلا نعرف فيه خلافا بيننا بل في الخلاف والغنية والتذكرة والمنتهى والمدارك و
المفاتيح وغيرها الاجماع عليه صريحا او ظاهرا على ما حكي بعضها وهو الحجة مضافا الى نفي الرفث بناء
على شموله لمقدمات الجماع ايضا كما عن كثير منهم والى النصوص المستفيضة او المتواترة كقوله ع لا ينكح المحرم
ولا ينكح ولا يخطب وكصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال ليس للمحرم ان يتزوج
فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل وصحيح عنه ع انه قال ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يزوج
محلا وصحيح معاوية قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل والمرسل عنه ع انه قال
المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل كذا في التهذيب وموثق سماعة عنه ع
انه قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له الحديث والمرسل عنه ع انه قال
المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل كذا في الكافي وصحيح ابي
بصير عنه ع انه قال المحرم يطلق ولا يتزوج وصحيح ابن سنان عنه ع انه قال ليس للمحرم ان يتزوج
ولا يزوج محلا فان تزوج او زوج فتزويجه باطل وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم
فابطل رسول الله ص نكاحه الى غير ذلك من النصوص النافية عن ذلك مع الناصة على البطلان
كخبر الكناني عنه ع عن محرم تزوج قال ع نكاحه باطل وصحيح عبد الرحمن عنه ع انه قال ان رجلا
من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله ص نكاحه وصحيح ابن قيس عن ابي جعفر ع انه قال
قضى امير المؤمنين ع في رجل ملك بضع امراة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ع ان يخلي سبيلها ولم يجعل
نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء وان شاء اهلها زوجوه وان شاء والم يزوجوه
وخبر ادم عن ابي عبد الله ع انه قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان
ابدا الحديث ونحوه خبر سماعة عنه ع ومرسل الفقيه عنه ع انه قال من تزوج امراة في احرامه فرق
بينهما

بينهما ولم تحل له ابدا الى غير ذلك من النصوص الكثيرة التي لا معارض لها من طرقنا عدا ما عن الشيخ في خبر عن
قال انتهيت الى باب ابي عبد الله ع فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك قلت اردت ان اصنع شيئا
فلم اصنعه يا فلان ابو عبد الله ع فاردت ان يحصن الله نفسي بزوج ويغض بصري فلم يعجبني فقال لي كانت
فدخل وسئله ع عن ذلك فقال هذا الكلي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله به ذلك
بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال ع مره فليفعل وليستتر محمل في التهذيب على ما قبل الاحرام
وفي الاستبصار عليه او على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة وفيه ما فيه والامر سهل والله اعلم ثم ان الظاهر انه
لا فرق بين الدائم والمنقطع لصدق التزويج عليهما مع احتمال الجواز في الثاني بناء على جواز تمتعه ولكنه ضعيف
جدا بل قد يدعى الاجماع على خلافه لان معاقده كالنصوص انما هو حرمة العقد عليهن ولا اشكال في صدقه عليه
حقيقة كما هو واضح لوضوح صدق ملك البضع عليه ولا بين العقد له بنفسه او بعليه او بوكيله او بفضولي عنه
ولو قبل احرامه مع اجازته له حاله لصدق التزويج والنكاح حاله على جميع ذلك واحتمال الجواز في الاخير
بناء على الكشف لانه ليس تزويجا حاله ضعيف كاحتماله في الوكيل ونحوه وفي الفضولي عنه مع اجازته له بعد
الحل اشكال وكذا الاشكال في عقده لغيره فضولا مع كون الغير محلا او محرما مع اجازته الاخير له اصلا مطلقا او بعد احلال
العاقد ايضا ولا يبعد الجواز والصحة فيهما معا للاصل والعمومات السالمة عن المعارض بعد عدم اندراجه في النصوص لا سيما
مع احتمال البطلان كذلك لانه لم يتاثر فيه النكاح ان لم يكن هو المؤثر فيه فيمنع منه وقد يحكم بالصحة بناء على النقل لعدم
صدق التزويج حاله وبالبطلان بناء على الكشف لصدق التزويج عليه في هذا وقد يستظهر من الاصحاب البطلان في
عقد المحرم فضولا بحيث لو نحوه مطلقا بل ربما استظهر من النصوص ومعاقد الاجماعات وفي كشف اللثام ويحرم عقده لغيره فضولا
او وكالة او ولاية عندنا للنصوص والاجماع كما في الخلاف والغنية والتذكرة والمنتهى خلافا لابي حنيفة والحكم و
الثوري فاجازوه لنفسه فضلا عن غيره ثم ان وقع العقد وقع فاسدا عندنا للنصوص والاجماع كما في الخلاف
والغنية والتذكرة وغيرها ولكون في تحريمها النوى منع ظاهر بل قد يمنع شمولها للفضولي مطلقا وبلحوقه بالتحريم
مختص بالاجازة لانها مناط في صدق التزويج وعدمه غاية ما في الامر لو استظهار قابلية الوكالة في العقود
او قابلية الاجازة للمحرم حال العقد توجه البطلان في فاقده كما هو واضح والله اعلم ولو وكل المولى عليه عاقدي
العقد على المولى عليه المحل ففي صحته وجوه ثالثها الصحة ان اوقعه الوكيل بعد احلال الولي والا فالبطلان و
ظاهر القواعد وعن الايضاح في ثانيها الصحة مطلقا لانه والمولى عليه محلان والوكيل نائب عنه لا عن الولي والتوكيل

ليس من التزويج المحرم بالمعنى والاجماع وفيه انه لا ريب انه نائب عن الولي لان الوكيل نائب عن الموكل لا
عن غيره ولا نيابة فيما ليس له فعله ولا انه يشترط في الموكل ان يملك مباشرة التصرف الذي وكل فيه ولان
ولاية مترتبة على ولاية الولي الممنوع من ذلك فان ترتب عليه او ولي بذلك ولصدق تزويج الولي المحرم عليه
فان التزويج والانكاح المنهي عنه في الاخبار والفتاوى يعم ما كان بالتوكيل كالنكاح والتزويج الذي
يتم ملكا له كما صرح به كثير منهم بل قد قطعوا بتحريمه وبطلان العقد المترتب عليه بل عن الخلاف الاجماع عليه و
لعله لذا قيل بعدم الجواز كما عن جامع المقاصد وغيره الا ان ذلك كله انما يتم مع ايقاع الوكيل له حال الاحرام او الولي
لا بعد احلاله ولذا كان ظاهر بعض من تأخر المنع منه خاصة لا مطلقا وهو يحتمل الكشف وغيره فلا حظ وتدبر و
الله اعلم واما تحريم الشهادة له فهو المشهور بينهم كما اعترف به كثير منهم بل في المدارك وغيرها انه مقطوع به في كلام
الاصحاب بل عن الخلاف الاجماع عليه كما هو ظاهر الغنية وصريح غيرها وفي الحدائق ان ظاهرهم الاتفاق عليه من غير
فرق بين كونه لمحرمين او محلين او مختلفين كما صرح به وفي الحج نسبته الى الاصحاب مع عدم نقل خلاف وهو الحجة
مضافا الى النهي عنه في النصوص كقوله ص لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد وفي مرسل ابن فضال ومرسل العقيقة
وابن ابي نجرة كما قيل المعتبرة او المجبورة فلا اجمال المتوقف في ذلك فضلا عن الميل الى عدمه كما وقع لبعض من تأخر
بل قد يستظهر من خلو المقنع والمقنعة والجمل والكافي والمراسم والاقتصاد والمصباح ومختصره من فلك التنبيه فقام انعقاد
الحرمات اذ احتمال كون المعلومية غير تامة من اختصار ونحوه بعيد جدا وان جزم به جماعة فتنقل الخلاف فيه
فتأمل جيدا والله اعلم نعم المستفاد من شهادة النكاح او العقد انما هو حضوره سواء حضر لاجلها ام لا او
في كشف اللثام انها الحضور لغة فيحمل عليه وان لم يحضر للشهادة عليه كما عام بل ربما جزم به بعضهم بل نسب الى آخر
لا لعموم النصوص والفتاوى ولكن في المدارك وغيرها انه ينبغي قصر الحكم على الاول اقتصارا على المتيقن فلا تحريم
في الثاني وعليه منع ظاهر وعلى كل حال فلا يبطل العقد بذلك قطعا لعدم اشتراطه بالشهادة عندنا كما
اعترف به كثير منا ونطقت به نصوصنا والله اعلم واما تحريم اقامتها فظاهرهم الاتفاق عليه كما في الحدائق وفيها
ايضا كما في كثير من العبارات ان المشهور عموم التحريم لما لو تحملها محلا او محرما ولما لو كان العقد بين محلين او محرمين او
مختلفين وفي مجمع البرهان نسبته الى الاصحاب من غير ذكر خلاف ولكن عن الشيخ انه قد قصره على ما لو تحملها وهو محرم
وعن التذكرة حصره على الواقع بين محرمين او مختلفين بل عن الفخر عن والده ان ذلك هو المقصود من كلام الاصحاب
وفي المدارك انه لا بأس به قصرا لما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم والا اتجه عدم التحريم مطلقا

لان دليل

على الاشكال

لان دليل المنع واضح ونحوه في الحج والكفاية والذخيرة وعن المفاتيح وغيرها وفي القواعد واقامة
الا في ذلك من عبارة الشهادة القاضية بعدم ثبوت الاجماع على الحكم مع عدم توقف الكتاب ان تم له وكذا الغنية
والاشارة والجامع والوسيلة والنهاية والجمل والنافع والتبصرة وغيرها على ما حكي بعضها بل قد يمنع الشهرة عليه
ايضا سيما بين القدماء وفي كشف اللثام الاقتصار على نسبته الى المبسوط ثم ظاهر بعض وغيرها وكيف كان
فقد يشهد له على التحريم الذي اختاره الشافعيان وغيرهما احتمال دخولها في الشهادة المنهي عنها في النصوص و
الفتاوى او عمومها لذلك كما جزم به بعضهم وظهور المرسلين الاخيرين فيه بل وباحتمال دخولها في التزويج المنهي
عنه بان يراد به ما يعم التسبب له ولكن في الرياض وغيره ان مجرد الاحتمال غير قاض بالمنع مع عدم وضوح جابر لمعتبر
للمرسلين فيما هو اشتمالهما على جواز الدلالة على الصيد كما في الحج ومع ذلك فلعل الجواز اولى للاصل وعموم النهي عن الكتمان
ولتوقف ثبوت النكاح شرعا عليها ووقوع مفاسد عظيمة ان لم يثبت بخلاف ايقاعه اذ لا يتوقف عليها عندنا
ولانها اخبار لا انشاء والخبر اذا صدق ولم يستلزم ضررا لم يحسن تحريمه ولانها اولى بالاباحة من الرجعة فانها ايجاد
للنكاح في الخارج وهو ايجاد له في الذهن فهو اولى منها ولانها امر بالمعروف ونهي عن المنكر فتجب وتعاون على البر
والتقوى ونحو ذلك ولا بأس به مع عدم حجية المرسلين ولكن لا يبعد حجيتهما وتخصيص العمومات بهما مع ترتب
المفاسد على تركها اذ مع خوفها يعلم الحاكم بان عنده شهادة ليوقف الحكم الى احلاله كما في الفوائد ونحوه عن جامع المقاصد
وزيد في المسالك انه اذا لم يندفع الا باقامتها جازت بل في المدارك القطع بوجوبها ولا بأس به لرجحان ادلته على عموم
المرسلين او مكافئتها له فلا يخرج عن الاصل واما احتمال ترجيحه عليها فبعيد جدا فتأمل جيدا والله اعلم واما تعليق الشيخ
فقد انكر بعضهم نسبته الى القائل بان المنسوب اليه انما هو عدم اعتبار الشهادة اذا تحملها محرما ولو لم فلا يشهد عليه بل
لا على تقييد التذكرة بل صريح المرسلين شاهد على عدمه وبحوهما تم التحريم لعقد المحرمين والمختلفين كالاشهاد الا على ارادة
الاصحاب له بل قد يقال بان مرادهم انما هو خصوص الواقع بين المحلين لانه مورد النص ومعلومية تحريم الاقامة في غير العقد
الواقع منه عندهم فلا يجدي الشهادة عليه كما هو واضح ولعل ذلك وجه تفصيل الفاضل بناء على عدم حجية المرسل فلاحظ و
تأمل والله اعلم واما انه لا بأس باقامتها بعد الاحلال مع تحملها حال الاحرام فقد نص عليه الفاضل وكثير منهم لاطلاق
ادلة قبول الشهادة ولكن عن المبسوط انها لا تقبل لانتفاء عدالته بذلك اولان الشهادة مرغوب عنها شرعا
فلا تعتبر وان وقعت جهلا او سهوا او اتفاقا او كان حضوره لم صغيرة او بعد التوبة منه وعليهما منع ظاهر
بل الثاني مصادرة ظاهرة وفي السرائر ولا يجوز ان يشهد العقد ولا ان يشهد عليه ما دام محرما ولا بأس باقامتها
عليه بعد احلاله وانما يحرم اقامتها عليه حال احرامه فان اقامها رد لها الحاكم وربما يقال بحسبها منه حال انه ايضا

بل قد يقال بان ظاهر صحيح معوية ان مطلق التقبيل اشد من وضع اليد بشهوة ولا داعي لالتزام تقييده
بها ايضا ولا اجماع على عدم الفرق بينهما كما لا يخفى على من لاحظ عباراتهم بادنى ملاحظة وفي كشف اللثام
وغيره كان المراد بالاخيرة الاخبار ما يحمل الشهوة وما من شأنه الشهوة عادة وشرعا ليشمل قبلة امرأته
بلا شهوة وكذا الاجنبية كما هو مقتضى الفتاوى كما قيل بل في الحج ان تحريم فيها معلوم من المعلوم ما تقدير
وح فلا تقييد للاطلاقات كخبر علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال ع
بدنة وان لم ينزل وليس له ان يأكل منها وصحيح معوية عن ابي عبد الله ع عن رجل قبل امرأته وقد
طاف طواف النساء ولم تطف هي قال ع عليه دم يهريقه من عنده وصحيح الحلبي عنه ع عن متمتع طاف
بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال ع عليه دم يهريقه ونحوه في العقيقة
وغيره وخبر العلاء عنه ع عن رجل جاء الى امرأته فقصرت امرأته ولم يقصر فيقبلها قال ع يهريق
دما وان كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما الى غير ذلك مما لا داعي لحمله على الفرد من
انسياق ذي الشهوة خاصة منه سيما بملاحظة الصحيح عن مسمع قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا سيار ان حال
المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور
ويستغفر ربه ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فلا شيء
عليه ولا داعي لحمله على الندب او على اضمار فامنى بعد قوله ع على غير شهوة او على ارادة المني من الشهوة اي
على غير مني وان كان على جهة الاحتجاج والالتذاذ فلا يشمل ما لم يكن على شهوة اصلا بل كان كتقبيل
الرحمة او على غير ذلك مما هو واضح التعسف سيما مع صحته كما قيل ومع عدم المعارض له مع عمل كثير من القدماء به
صريحا او ظاهرا كما عن الكاتب والمفيد في المقنعة والشيخ في المبسوط والنهاية والفاضلين وجماعة من كتبه
وغيرهم بل لا نعرف فيه خلافا صريحا بينهم بل لعله ظاهر المتن وكثير من العبارات التي حدد فيها ظهور
ارجاع القيد فيها الى الاخير خاصة بل منه يظهر ان اجماع الغنية وغيرها على العموم واحتمال معارضته بنصوص
اللمس والنظر ونحوها في غير محله فلاحظ وتأمل والله اعلم واما تحريم النظر بشهوة فهو ظاهر الجامع
والاشارة وصريح الكافي والمراسم وغيرها بل هو المشهور بين المتأخرين كما قيل وهو كما ترى ظاهر من
بعضهم بل لا خلاف فيه كما في الحدائق بل عن بعضهم الاجماع عليه ولعله الحجة مضافا الى النصوص السابقة
وفي المحكي كونه في خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن رجل محرم نظر الى ساق امرأة فامنى قال ع ان كان

بل قد يقال

قبيله

اذا الى ما غافلا بل او جاهلا او قلنا كما جزم به بعضهم بانها صغيرة مع عدم اصراره عليها واحتمال الاستفادة
الماضية من قبول الماس مجرد النهي عنها بعيد وان كان الشهيد جارما لك اطلاق الشهادة فقد ثبت النص بعيد
جدا فتأمل جيدا والله اعلم واما تحريم التقبيل فقد نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل لا خلاف منه
وفي الملاعبة والملامسة بشهوة كما في الغنية وغيرها وقد يستدل عليه بظاهر الكتاب بناء على عموم الرفث لمقدماته
الجماع كما عن كثير منهم والنصوص المستفيضة الواردة في الكفارات سيما مع ملاحظة بعضها من الامر بالاستغفار و
من ان التقبيل اشد من وضع اليد بشهوة وانما تكره قبلة الشهوة ونحو ذلك بناء على استفادة التحريم من ولو
بمعونة الفتاوى فلا اشكال فيه وانما الاشكال في قصره على التقبيل بشهوة او عمومه لما كان بدونها وظاهر كثير
من العبارات كما قيل هو الاول كما هو صريح التذكرة وغيرها والمحكي عن صاحب المقدس وكثير ممن تأخر للاصل والنصوص
كصحيح ابن مسلم عن ابي عبد الله ع عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى فقال ع ان كان حملها
بشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او
لم يمن فليس عليه شيء ونحوه موثقه عنه ع وموثق الحلبي عنه ع عن المحرم يضع يده على امرأته قال ع لا بأس
قلت فانه اراد ان ينزلها من المحمل ويضمها اليه قال ع لا بأس قلت فانه اراد ان ينزلها من المحمل فلما
ضمها اليه ادركته الشهوة قال ع ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك وصحيح عنه ع عن المحرم يضع يده
من غير شهوة على امرأته قال ع نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت افيمسها
وهي محرمة قال ع نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال ع يهريق دم شاة قلت فان قبل قال ع هذا
اشد ينحر بدنة وصحيح معوية عنه ع عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال ع لا شيء عليه
ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى او امذى فلا شيء عليه وان حملها او
مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بغير شهوة حتى ينزل قال ع ليس عليه
بدنة وخبر الحسين عنه ع عن المحرم يقبل امه قال ع لا بأس هذه قبلة رحمة انما يكره قبلة الشهوة الى غير
ذلك من النصوص بل في الرياض وغيره انها صريحة في ذلك وعليها يحمل اطلاق المنع حمل المطلق
على المقيد سيما مع كونه هو الغالب فيحمل عليه اطلاق الكل مما اريد والكافي ونحوهما ايضا وح يكون
المنساق منه كونه على سبيل الاستمتاع والالتذاذ المقابل للتقبيل الرحمة الذي يكون في الام و
البنت ونحوها ولكن ظهور بعض التقبيل فضلا عن صراحتها فيه محل منع اذ المنساق من اللمس و
نحوه انما هو غيره كما اعترف به في الذخيرة وغيرها ولا يلزم من تقييده بها تقييد التقبيل بها ايضا

بل قد يقال

موسرا فعليه بدنة وان كان بين ذلك فبقرة وان كان فقيرا فشاة اما اني لم اجعل ذلك عليه من اجل الماء
ولكن من اجل انه نظر الى ما لا يحل له وموثقة عنه عن رجل محرم نظر الى ساق امرأة او الى فرجها فامنى
فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال اما اني
لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكن جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وصحيح معوية في محرم نظر الى غير
اهله فانزل قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له قلت وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد
وليس عليه شيء وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع في رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او
بقرة فان لم يجد فشاة الى غير ذلك مع تحقق جامع لا على حرمة اللمس او الحمل بشهوة كما قيل ولكن في صحيح
معوية عن ابي عبد الله ع عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه
حمله على انه نظر اليها من غير شهوة فلم يلزمه كفارة وانما تلزمه اذا نظر اليها بشهوة فامنى وفيها ايضا
واما موثق اسحق عنه ع في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء فمحمول على حال السهو و
النسيان دون التعمد الا انه لا شاهد له على الحمل المزبور وفي كشف اللثام وغيره ان كتب الشيخ والاكثر خالية عن
تحريم مطلقا وفي الفقيه والمقنع اذا نظر المحرم الى المرأة نظر شهوة فليس عليه شيء ويؤيده مع الاصل والاخبار
المزبورة صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع في المحرم ينظر الى امرأته وهي محرمة قال لا باس وصحيح علي بن يقطين
عن ابي الحسن ع عن رجل قال لامرأته او لجاريته بعدما حلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة
اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر الى غير ذلك مما لا معتبر له ولا
معارض اذ لا دلالة لوجوب الكفارة على ما مر على تحريمه نعم ان اعتاد الامناء به حرم تعمده كسائر
اسبابه ولعله الظاهر من قول السيد على المحرم اجتناب الرفث وهو الجماع وكل ما يؤدي الى نزول المني من
قبلة وملامسة ونظر بشهوة وقول الحلبي وان نظر الى امرأته فامنى او امذى لم يكن عليه شيء الا ان يكون
نظر بشهوة فامنى فانه يلزمه الكفارة وقول القاضي الواجب له لا يجامع ولا يستمني على ما روي كان من ملاعبة
او نظر بشهوة او غير ذلك بل هو صريح المعتبر ومن نظر الى اهله فامنى او امذى فلا كفارة عليه ويستغفر الله
ثم ونحو ذلك من عباراتهم بل لا اقل من لم يعد عدم ثبوت الشهوة على خلافه ان لم تكن بين القدماء على
العمل به فضلا عن الاجماع عليه ولا داعي لحمل على ان الكفارة خاصة دون الاثم وان احتمل منه ذلك ودعوى
ان المستفاد من مجموع النصوص حرمة الالتذاذ بالنساء مطلقا فلابد من حمل على ذلك عند تسامح على مدعيها
كدعوى انه لا مدخلية للامناء او الامذاء او كون النظر الى غير اهله في التحريم او الكفارة في خصوص

الاحرام

الاحرام فليس المؤثر فيه الا النظر بشهوة فيلزم منه عموم تحريمه ويخص به هذه النصوص وكدعوى الاجماع
على عدم الفرق بين النظر الى اهله والى غير اهله في خصوص احكام الاحرام بل عبارات العقد وق والمفيد
والشيخ وغيرهم صريحة في الفرق بينهما في الجملة وفي الذخيرة ان العمل بموثق اسحق كما هو ظاهر الصدوق
غير بعيد حملا الاخبار المنع على الافضلية وكان مراده بها اخبار الكفارات وفي كشف اللثام المثل
في الايضاح الجواز اقوى ان لم يكن خلافه اجماعا ولا باس به كما في الدروس عدم الاجماع على خلافه ودعوى
بعضهم ان ثبت فغفلة عن ملاحظة كلماتهم فلا حظ وتامل والله اعلم واما النظر بدون شهوة فلا خلاف
في جوازه كما اعترف به بعضهم بل ظاهرهم الاجماع عليه للاصل وغيره وربما نسب تجويزه مطلقا من ترك العقد به
في محكي الكافي والرائد والطنيس ولعله الاول مع قلمه في ع محله وفي الرائد وتحرم النساء نظرا او
لمسا وتقبيلا ووطيا وعقدا له ولغيره وتستوي المحرمات والمحللات في ذلك وفيها ايضا ومن نظر الى غير اهله
فامنى كان عليه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة فاذا نظر الى امرأته فامنى او امذى لم يكن عليه
شيء الا ان يكون نظر اليها بشهوة فامنى فانه يلزمه الكفارة وهي بدنة اه اللهم الا ان يوفق بينها على الكفارة
خاصة دون التحريم والامر سهل والله اعلم بنفسها ان الحكم الظاهر ان التقييد بها عام لكل من يسوغ النظر اليها
قبل الاحرام من الاجنبية بناء على جوازه اليها في الجملة سيما المخطوبة والامة التي يريد شراءها فيجوز النظر
اليهن بدونها كما نص عليه الشهيد وكثير منهم بل في الكشف انه لم يحرمه في الاجنبية مطلقا فالحكم مخصوص بالزوجة
ولكن في الدروس وفي جواز نظره اليها للسوم او نظر المخطوبة بغير شهوة نظر اقربه الجواز وكذا النظرة المباحة
في الاجنبية بغير شهوة بل في جميع الرثاث اما تحريم النظر عمدا الى الاجنبية مطلقا نحو الملوكة والامة الزوجة ففي
فالظاهر تحريمه على المحرم عمدا مع الشهوة لا بدونها وفي كشف اللثام ان النظر الى غير اهله حرام في نفسه لا للاحرام
فقد يقال الكفارة للمدارك وغيره بان التحريم الاحرامي مختص بنظر الشهوة في الاجنبية كالزوجة وان عم تحريم النظر
اليها في غير الاحرام لغير الشهوة ولا باس به كما اطلقه الفاضلان وكثير منهم والله اعلم ورجح له
ان تحريمه حال الاحرام من جهتين مع الشهوة ومن جهة واحدة مع عدمها كالمحل مطلقا الا ما زعمه المحدث
البحراني من انه يحرم عليه مع الشهوة ويحل بدونها الا يكون له وجه استقامة على ما هو المعروض
من عموم تحريمه فتامل جيدا والله اعلم الثاني قد يتوهم من نحو المتن عدم تحريم اللمس مطلقا ولكن لم يقل من
صرح بذلك بل المصرح به في كلام كثير منهم انما هو تحريمه مطلقا كما في ظاهر الحلبي والرائد والكافي وغيرها اوفى الشهوة

كما هو المشهور بل في كشف اللثام وغيره لعله لا خلاف فيه بل في الغنية وغيرها نفي الخلاف فيه و
هو كذلك بناء على ان ايجاب الكفارة في النص والفتوى قاض بحرمة الفعل المترتبة عليه التصريح
المصرح في محلها بترتبها عليه مع ان النصوص المستفيضة او المتواترة ناطقة به كما قيل بل قد صرح بعضهم
بتحريم حملها ايضا اذا كان بشهوة لصحيح ابن مسلم ومعوية وغيرهما مما ورد في الكفارات مع امكان
حملها على الاستمناء بذلك كما تومئ اليه موثق الحلبي ان اريد بالشهوة فيه المني وموثق سعيد عن ابي
عبد الله ع عن الرجل يحمل المرأة من المحمل فيضمها اليه وهو محرم قال لا باس الا ان يتعمد وهو
احق ان ينتفي لها من غيره ان اريد به تعمد ذلك لا التلذذ بنفس الحمل والانزال فلاحظ وتامل والله
اعلم واما تحريم الاستمناء فلا نجد فيه خلافا بل قد نفاه كثير منهم بل ظاهرهم الاجماع عليه كما اعترف
به بعضهم للنصوص المستفيضة كصحيح ابن الحجاج عن ابي الحسن ع عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع
او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ونحوه
صحيح عن ابي عبد الله ع وخبر اسحق عن ابي الحسن ع عن محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل
ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل الى غير ذلك من النصوص التي يظهر منها ومن الفتاوى
انه لا فرق بين جميع اسبابه في الاستمتاع والتخيل ونحوهما نعم لو لم يقصد بذلك خروج المني ولم يكن من
عادته ذلك فلا باس به وان اتفق خروجه منه على خلاف عادته وعليه يحمل خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع
عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهاها حتى انزل قال ليس عليه شيء ومرسل ابن ابي عمير
عن محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء وخبر سماعة عنه ع في محرم تنعت له المرأة الجميلة
الخلقة فيمني قال ليس عليه شيء الى غير ذلك ولو قصد خروجه فلم يتفق له ذلك اثم على الظاهر وان
لم تترتب عليه كفارة كما نص عليه بعضهم بل لعله الظاهر الاكثر وربما ظهر من بعضهم عدم الاثم ايضا للاصل
ولا يخفى ما فيه فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره وفي الاحرام تفريعان الاول اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى
احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الآخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان
المنكر المرأة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطء ولو قيل لها المهر كله كان حسنا اقول
قد اشتهر فيما بينهم تقديم قول مدعي الصحة في المقام ونظائره لموافقته لاصالتها المجمع عليها في افعال
المسلمين التي لولاه لما قام لهم سوق ولا استقرت لهم عقود ولا ايقاعات ولا فرق في ذلك بين

معلومية تاريخ الاحرام وعدمه ولا بين معلومية تاريخ العقد وعدمه ولا بين دعوى فعل نفسه
او فعل غيره ولا بين علمهما بالحكم او جهلهما او علم احدهما وجهل الآخر ولا بين صور ابراز الدعوى
بعد اشتراك الجميع في دعوى الفساد الذي لا فرق بين اسبابه عندهم وقد يستدل عليه ايضا بان مدعيه
يدعي وصفا زائدا على اركان العقد المتفق على حصولها يقتضي الفساد وهو وقوع العقد حال الاحرام
والاصل عدمه فالقول قول المنكر له بيمينه لانه منكر كما في الفوائد والمسالك وغيرهما وفيه ان كلا منهما يدعي
وصفا ينكره الآخر غالبا ولا دليل على تقديم احدهما على الآخر وكون احدهما مدعيا للفساد والاصل الصحة
رجوع الى الاول نعم قد يتم فيما لو اتفقا على زمان ومكان يمكن فيهما الاحرام وادعى احدهما وقوع الاحرام
قبله وان اصالة عدمه لا معارض لها والآخر لا يدعي وصفا آخر وانما ينكر ذلك الوصف خاصة الا انه
اخص من الدعوى فلم يكن خارجا عما للتقرير فتامل جيدا واما دعوى ان الاصل عدم مقارنة العقد لحال
الاحرام وذلك كما ترى في اثبات صحته من غير حاجة الى اثبات كونه في حال الاحلال بل يكفي احتماله فلا يكون
مدعيا كالاول لكن يرد بحثا فيقدم قوله بيمينه فقد يدفع بان الاصل عدم مقارنته لحال الاحلال ايضا و
لا ترجيح لاحدهما على الآخر مع ظهور منع كفاية مجرد الاحتمال في الصحة الواقعية وكفايته في الظاهرية التي
باصلها المرجح لمدعيها على غيره رجوع الى الاول ايضا والا فلا دليل على كفايته مع قطع النظر عن ذلك الذي قد
يورد عليه ايضا اولا بعدم الدليل عليه وان كان من المقررات الشائعة بين الفقهاء والدائرة على السنتهم
فان كان اجماعيا فذاك والا فللمناقشة فيه مجال وثانيا بانه انما يتم فيما لو كان المدعي لوقوعه حال الاحلال يدعي
نبا ذه فانه ينبغي القطع به واما مع اعترافه بالجهل فلا وجه للحمل على الصحة بل قد يحتمل حينئذ تقديم قول
الفساد لاصالة عدم تحقق الزوجية ويحتمل تقديم قول مدعي تأخر العقد مطلقا لاصالة عدم التقدم وثالثا بانه
انما يتم مع الاطلاق كما في المبسوط والمنتهى والقواعد وغيرها وان ادعى المدعي للفساد بدعوى احرام نفسه وكذا لو
اتفقا على تاريخ العقد وادعى احدهما تقدم الاحرام عليه للاصل الصحة والتأخر وان ادعى احرام نفسه الا ان
يتفقا على زمان ومكان يمكن فيهما الاحرام فيمكن ان يقال بان القول قوله لانه ابصر بافعال نفسه واحواله وكذا
لو اتفقا على تاريخ الاحرام وادعى تأخر العقد عنه امكن تقديم قوله للاصل بل التعارض اصلي الصحة والتأخر
الموجب للفساد وتساقطهما فيبقى اصل عدم الزوجية بلا معارض ولكن قد يدفع الاول مع ظهور الاجماع على ذلك

كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم في نظائر ذلك بل وفيما هو اعظم من ذلك كدعوى عدم البلوغ وكون
المبيع خمرا او شاة او نحو ذلك مما هو من اوصاف اركان العقد كما قيل بان النصوص ناطقة به
ايضا كالحديث المشهور احمل اخاك المؤمن على سبعين محملا من الخير وقوله ع كذب سمعك وبصرك عن
اخيك وضع امر اخيك على احسنه ونحو ذلك بل ربما استدل عليه بعموم اوفوا بالعقود ونحوه فتدبر والذي
يمنع اعتبار العلم في اصالة صحة العقد ونحوه لاطلاق دليلها ولعدم توقف الصحة عليه في العبادة ولو
في الجملة وانما يعتبر في اصالة عدم وقوع المعصية من المسلم كما قيل نعم قد يشكل فيما لو اعترفا بالجهل بالحكم
وشكا في مطلبه وتوهم منها حال الاحرام او حال المحل فان اصالة عدم الزوجية لا تعارض بها ح و
شمول دليلها لذلك محل منع الا ان ذلك خلاف المفروض مع انه قد يدعى شمول الاخبار لذلك او يدعى
شمول الفتاوى ومعقد الاجماع لذلك اذ لولاه لم يتقدم قول مدعيها مع دعوى احدهما وتوهمها الاحلال والا
وتوهمها الحرام مع عرفانها بالجهل بالحكم مع انه خلاف المشهور او المجمع عليه كما هو الظ بل قد يدعى عدم القول
بالفصل بين حالتي الدعوى وعدمها او عدم الفرق بينها فتحمل جميعا والثالث بان كونه ابصر بنفسه لا يعارض
حق غيره الذي هو ابصر بنفسه ايضا ويدعى توهم حال الاحلال وانه كاذب بدعواه وتوهم حال الاحرام
نعم لو قال لا ادري امكن ذلك الا انه خلاف المفروض ايضا مع ان تقديم قولها فيها ايضا اظهر فتدبر بعد جريان اصل
الصحة وارد على اصل التأخر وغيره من الاصول العدمية كما يومي اليه اطلاق الاصحاب القول بتقديم مدعي الصحة
وغيره من معظم الثمرات الا التاريخ كما اعترف به بعضهم فلا تغفل وتأمل جدا والله اعلم واما تنصيف المهر في
انكار المرأة قبل الدخول كما عن المبسوط بل ربما نسب الى المفيد فلانه كالطلاق قبله ولان العقد انما يملك
نصفه والنصف الاخر انما يملكه الوطي او الموت وعليهما منتف ظاهرا ولذا اختار الفاضل وكثير ممن تأخر عنه
ان لها تمام المهر بل قيل بانه قد جزم به كل من تأخر عن المص بل ربما احتمل ان مراد الشيخ انما هو التنصيف لعدم الطلاق
وانما اطلق بناء على الغالب من اختيار الزوج لذلك كيلا يلزمه جميع المهر ظاهرا من غير فرق بين كونه قبل
تعيينها او بعده مع استدعائها له وعدمه الزاما لها بمقتضى دعواها وان كان في نفس معتقده لغوا وانها ظالمة
له باخذ النصف منه كما هو واضح ولعل المحكي عن الكشف من انه ان كان باستدعائها لم تنصف والا فلا لانه
بزعمها لغو والعقد صحيح فلها المهر كملا غير جلي نحو المحكي عن الدروس من ان ظاهر الشيخ انفساخ العقد
وجوب نصف المهر ان كان قبل الدخول وجميعه ان كان بعده ويشكل بانه اقرار على الغير فيجب كمال المهر
في الموضعين فتأمل جيدا والله اعلم تنبيه لو كان النزاع بعد الدخول فلها تمام المهر قولا واحدا كما في
المسالك والمدارك وغيرهما وكذا سائر احكام الزوجية بالنسبة اليها ظاهرا وكذا بالنسبة الى الزوج اذا كان
هو المنكر

هو المنكر للفساد ومنه انه ليس له المطالبة بردشي من المهر مع قبضها له اخذا باقراره وان وجب عليها
رده عليه وليس لها المطالبة بشي منه قبل الدخول ولا بعده مع علمها بالحال واختيارها له اخذا
باقرارها ايضا واما مع جهلها به او قهرها عليه ففي استحقاقها مهر المثل او المسمى او اقل الامرين وجوه
قد جزم كثير منهم بثالثها للاصل ولانه المستحق عليه لها باحدهما دون غيره وفي الفقيه عن الصادق ع انه قال
من تزوج امرأة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وفي رواية سماعة لها المهر ان كان دخل بها
ولا باس بحمله على ذلك جمعا بينه وبين القواعد الا ان في اقتضائها لذلك كله نظرا اذ لا يبعد استحقاقها
لمهر المثل مطلقا لانه عوض البضع شرعا والمسمى انما يثبت مع صحة العقد لا مع فساده والاقدام عليه جهلا
غير مجد كما في نظائره فتأمل جيدا والله اعلم وقد قطع الاصحاب كما في المدارك بان قبول قول مدعي
الصحة بيمينه انما هو بحسب الظ والا فيجب على كل منهما فيما بينه وبين الله تعالى فعل ما هو حكمه في نفس الامر فان
كان مدعيها هو الزوج ثبت النكاح ظاهرا وحرم عليه التزويج باختها ووجب عليه نفقتها والمبيت
عندها ويجب عليها فيما بينها وبين الله تعالى ان تعمل بما تعلم انه الحق بحسب الامكان ولو بالهرب منه
واستدعاء الفراق وليس لها المطالبة بشي من حقوق الزوجية ولا بالمهر قبل الدخول واما بعده فتطالب
باقل الامرين مع جهلها وان كان مدعيها هو المرأة كان لها المطالبة بالمهر كله وبالنفقة وسائر حقوق
الزوجية ولا يحل لها التزويج بغيره ولا الافعال المتوقفة على اذنه بدونها ونص الشارح وغيره على انه
يجوز له بحسب الظ التزويج باختها وخامسة ونحو ذلك من لوازم الفساد لانها اجنبية بحسب دعواه و
انما جمعنا بين هذه الاحكام المتنافية مع امتناعها في الواقع جمعا بين الحقين المبنيين على الظاهر ثم
المحقة وعلى الاخر كل سبب مقتضاه حيث يمكن ونحوه في الفوائد والمسالك وغيرهما وفيهما ايضا ان
اعتراف الزوج بالفساد ماض عليه لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولانه يملك الفرقة فاذا اعترف
بما يتضمنها قبل لا عليها فلها المطالبة بحقها فيكلف بما يمكنه فعله كالنفقة وما لا يمكنه فعله كالوطي الذي
بزعمه محرم عليه يتعارض فيه الحقان فلا يكلف به بل ينبغي له التخلص من ذلك بايقاع الطلاق ولو معلقا
على زوجيتها او غير ذلك من عبارات التي لا يخرج بعضها من نظر لمنع استلزام ملكية الفرقة لقبول دعوى
الفساد وانما تستلزم قبول الاقرار بها وانه لم يتضمن سببها ولوجوب التخلص عليه ح الا ان يراد ينبغي
ذلك بل قيل بانه اذا لم يكلف بوطيها لانه حرام عليه بزعمه لم تكلف هي بتمكينه من نفسها مع دعواها الفساد
لانه حرام عليها بزعمها وانه كان التلازم محل منع لامكان ان تتخلص من الحرام بهذا الطلاق الذي هو بيده

دائما عادة وعدم امكانها كذلك بل في المدارك ان اثبات هذه الاحكام مشكل جدا للتنافي
خصوصا تزويجه باختها مع دعوى الفساد اذ اللازم منه جواز تزويجها بغيره ايضا مع دعواها
الفساد ايضا وهو معلوم البطلان وان كان فيه ان نحو التنافي المزبور غير عزيز في الاحكام
الظاهرية وان اللزوم المزبور ممنوع لان تزويجه غير مناف لحقها بخلاف تزويجها كما هو واضح
وفيها ايضا ان الذي يقتضيه النظر انه متى حكم بصحة العقد شرعا ثبتت لوازمه فلها المطالبة بحقوق
الزوجية ظاهرا وان ادعت الفساد وليس له التزويج باختها وان ادعى ذلك واما في نفس الامر فيكلف
كل منهما بحسب ما يعلم من حاله لكن لو وقع منهما او من احدهما حكم مخالف لما ثبت في الظ وجب الحكم
ببطلانه كذلك وفيه انه مناف لقاعدة اقرار العقلاء التي لا تعارض لها بالنسبة الا ما يعود اليه الحاكم
ولا يستلزم مخالفة الظ ونقض الحكم كما هو واضح وفي كشف اللثام قيل يجوز له التزويج باختها و
خامسة مع ... ذلك ان كان صادقا بينه وبين الله تعالى ولكن لا يمكن منه في الظ ونحوه في غيره
معللا له بالحكم شرعا بصحة العقد المانع من ذلك وفيه نظر لعدم منافاة تحققها لم يمنع كون نحو العقد
منافيا منه بل هو المصادرة مع عدم منافاة ثم لاقراره وانما يمنع منها خاصة كما يمنع من ذلك
عملا بقاعدتي الاقرار وصحة العقد ظاهرا كما هو ظاهر كثير منهم بل قيل بانه ظاهر الاصحاب فيتأخذ
كل منهما ظاهرا باقراره في لوازم الزوجية وعدمها وعلى كل منهما حكمه في نفس الامر بحسب علمه بالحال مع
امكانه ولو ببذل او طلاق او غيرهما وليس لاحدهما المخالفة في حق الاخر في الظ فلاحظ وتأمل و
الله اعلم قال ره الثاني اذا وكل في حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان
بعده صح اقول اما بطلانه قبله فهو ظاهر الاصحاب من غير خلاف يعرف كما في الحدائق بل الاتفاق عليه
ولا اشكال كما قيل وفي المدارك انه مقطوع به في كلامهم بل عن المنتهى والتحرير والتذكرة وغيرها
انه لو وكل محل محلا فعقد له الوكيل بعد احرام لم يصح سواء حضره الموكل ام لا علم به الوكيل ام لا وعلم
مراد ابا قتيه ولذا نفي الخلاف عنه والاشكال ايضا لان الوكيل نائب عن الموكل فكان الفعل في الحقيقة
مستندا اليه وهو محرم ولعموم الاخبار والفتاوى وفيها انه لا يتزوج ولا ينكح خصوصا صحيح ابن قيس
الذي لا ينبغي الاحتمال كونه قضاء في واقعة كان المالك بنفسه لا بتوكيله ولا الى دعوى
غلبة المباشرة بحيث ينصرف الاطلاق نصا وفتوى اليها بل ربما قيل الظهور النصوص في منافاة
الاحرام لحصول النكاح حاله مطلقا ولوقوع تسمية الذي يراد بلا ينبغي فيه التحريم ولو بقرينة الفتوى
وتضمنه

وتضمنه للكفارة على العاقد مع علمه ودخول المعقود له كالمعقودة العالمة بالحرام
ولكن في المدارك في استفادة ذلك من الاخبار نظر وعليه منعه ظاهر نحو ما في الحدائق من انه
لا يخلو من اشكال لعدم الظفر بنص عليه فلاحظ وتأمل والله اعلم واما صحته بعده فلا خلاف فيها
ولا اشكال كما هو ظاهر كثير منهم وصرح بعضهم للاصل والعمومات السالمة عن المعارض اذ لا دليل على بطلان
هذه الوكالة سيما مع التصريح بايقاعه بعده بل عن التذكرة انه لا يبطل ببطلان التوكيل لان الاذن
وقعت مطلقة فيبطل ما تناوله حال الاحرام ويصح ما تناوله حال الاحلال والوكالة اذا علقت
على شرط فاسد بطل ذلك وبقي مجرد الاذن فيصح التصرف فيما تناوله بخلاف الصبي اذا وكل فيه فاوقع
الوكيل بعد بلوغه لان اذنه لا اعتبار بها كوكالته بها او ربما يتوهم من نحو المتن صحته مطلقا ولو مع احرام الوكيل
حاله الا انه ليس كذلك قطعا ولاجل دفعه قال الكاشف الا ان يكون حال احرام الوكيل وربما يظهر منه
القول ببطلان الوكالة حال الاحرام وهو في غير محله فلاحظ وتأمل والله اعلم قال ره ويجوز مراجعة
المطلقة الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام اقول لا خلاف في ذلك كما في المدارك وغيرها
وعن المنتهى والتذكرة وغيرها بل عن التذكرة نسبة الاول الى علمائنا كما هو ظاهر كشف اللثام مستدلا
عليه بالاصل والاجماع والعمومات بالوضوح ولا فرق في ذلك بين الرجعة ابتداء او بعد رجوعها في البذل
كما نص عليه كثير منهم بل نسب الى الاطلاق كلامهم واما الثاني فيشهد له مع ذلك صحيح سعد عن الصادق
عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم ونحوه خبر حماد بن عثمان عن الصادق ع كما قيل واطلاقهما كالفتوى
يعم ما لو قصد به التسري كما نص عليه كثير منهم وان حرم عليه مباشرتهن حال الاحرام اجماعا ولو قصده التسري حاله
ففي جوازه قولان من الاصل والعمومات كما هو صريح كثير منهم بل لعله المشهور ومن حرمة الغرض الذي وقع العقد
له كشراء العنب للخمر لا اتخاذه خمرا كما عن صريح بعضهم وهو خيرة الفوائد والمسالك وغيرهما وضعفه ظاهر لعدم
النهي عنه بالخصوص مع عدم كونه علة في الحرام الذي هو المباشرة فلا يكون محرما فيها احتمالا ما لو توهم كما في الكشف
وغيره وفي كشف اللثام وغيره انه ان تم ففيما اذا شرط ذلك في متن العقد لا مطلقا فتدبر وعلى الثاني في
فساد الشراء وجه للنهي عنه كما في المسالك ويحتمل التذكرة وكرهها ايضا ان الاقوى عدمه لان عقل
العبادة مع منع النهي عنه وانما هو عن القصد الخارج لم كما قيل فتدبر بل في الفوائد وغيرها الجزم به بل في المدارك
انه لا ريب فيه وهو كذلك مع عدم الشرط والا فالقولان المعروفان في ان فساد الشرط هل يقتضي فساد العقد

ام لا اذ الظاهر ان المقام من جزئياته فلاحظ وتامل والله اعلم ويجوز له مفارقة النساء بطلاق او فسخ او غيرهما كما نص عليه كثير منهم بل عن التذكرة الاجماع عليه للاصل والاخبار كما في الكشف وغيره ولعلها نحو خبر حماد عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يطلق قال نعم حلالا للطلاق على المثال لعزه والله اعلم وتركه لم انحطه كما عن المبسوط والوسيلة والقواعد والتذكرة والمنتهى والتحرير وغيرها للمنتهى عن ظفر النصوص اياه تقيد المحمول عليها لعدم الخلاف في اباحتها كما عن ظاهر المنتهى و لانها تدعوا الى المحرم كالصرف الداعي الى الربا ولكن عن ظاهر الكاتب تحريمها وقد يظهر من الملتقى وغيره عدم كراهتها الا انه في غير محله بل التحريم اوضح منه لاعتبار الاصل الا ان يثبت اعراضهم عنه كما هو الظاهر فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيه لم يتعرض في النصوص انه تقع وغيرها لحكم المراة المحرمة في استمتاعها بالرجل ولكن قال خالد الاصم حججت وجماعة من اصحابنا وكانت معنا امراة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من اصحابنا فقال يا هؤلاء اني قد بليت قلنا بماذا قال شكوت بهذه المراة فاسئلوا ابا عبد الله عليه السلام فسئلناه فقال عليه السلام عليه بدنة فقالت المراة فاسئلوا لي ابا عبد الله عليه السلام فاني قد اشتهيت فسالناه فقال عليه السلام عليها بدنة وفي المقنعة وغيرها الفتوى به وعن المنتهى لا يجوز للمحرم ان يزوج ولا يتزوج ولا يكون وليا في النكاح ولا وكيلا فيه سواء كان رجلا او امراة عند علمائنا اجمع وبه قال الاكثر وفي القواعد ولو كانت المراة محرمة والرجل محلا فالحكم كما تقدم وفي الكشف من حرمة نكاحها او تلذذها بزوجها تقبيلا او لمسا او نظرا او تمكينا له من وطئها وكراهة خطبتها وجواز رجعتها وشرائها ومفارقتها اتفاقا ولعموم الادلة ولا باس به فيما ثبت للمحرم بناء على ارادة الجنس منه لا ارادة خصوص المذكر منه لانه في مثل من قتل امراته ومن نظر الى اهله او غير اهله ونحو ذلك على ان ريب في عدم شموله لها والمحال القاعدة الاشتراك فيه ايضا لعدم امكان صدور الموضوع المذكور منها كي يثبت لها الحكم واما تقبيلها زوجها ونحوه مما هو موضوع اخر لم يعلم ترتب ذلك الحكم عليه مع قطع النظر عن الاجماع المذكور الا ان يدعى استفادة من مجموع النصوص حرمة الاستمتاع للمحرم مطلقا رجلا او امراة كما جزم به بعضهم والاحتياط لا ينبغي تركه والله العالم قال رحمه الله والطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران

والعود

والعود والكافور والورس وقد اقتصر بعض على اربع المسك والعنبر والزعفران والورس والاول الاظهر اقوال وهو خيرة الحسن والكاتب والمقنعة وجمل العلم والعمل والمبسوط والمصباح ومختصره والمراسم والسرائر والكافي والغنية والاقتصاد والمقنع والقواعد والنافع والمختلف والتذكرة والتحرير والارشاد والتبصرة والتلخيص والتنقيح والدروس واللمعة وجامع المقاصد والفوائد والمسالك والروضة والايضاح وكنز العرفان على ما حكي عن بعضها بل في الكفاية وعن التذكرة نسبته الى المشهور بل في الرياض الى الاشتهار كما عن المنتهى الى الائمة العظيمة اجمعها كما في مجمع البرهان وفي الذخيرة حكاية عن ظاهر القديمين ومحتمل السيد والصدوق والشيخ والسيد والحلبي والحلي وقال بعضهم قول اكثر المتاخرين وفي المدارك نسبته الى اكثر من هؤلاء والى المعتبر ومن تاخر عنه للنصوص المستفيضة والمتواترة كالواردة في تحريم الادهان قبل الاحرام بالادهان التي تبقى رائحتها بعده وكالوارد في المحرم الذي يموت وانه لا يخيط ولا يمس شيئا من الطيب وانه لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا وكصحيح معوية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة وصحيح حريز عمن اخبره عنه عليه السلام انه قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله تعالى وفي الفقيه ويتوب اليه وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح المنتنة ونحوه صحيح هشام عنه عليه السلام وقال لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه وخبر الحسن عنه عليه السلام عن الاشنان فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم قال عليه السلام اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا الذي لا تحتاجون اليه وقال عليه السلام تصدق بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك وخبر سدير قال قلت له عليه السلام ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم قال عليه السلام لا ينبغي للمحرم ان ياكل شيئا فيه زعفران ولا شيئا من الطيب وصحيح ابن سنان عنه عليه السلام قال لا تمس ريحانا وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران وصحيح عنه عليه السلام ايضا قال عليه السلام ان المحرم ليمسه و بيده ريح بعيره وما هو بطيب وما به باس وخبر الحسن عنه عليه السلام عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم قال عليه السلام

يغسله وليس عليه شيء وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال عليه السلام يغسله ايضا وليحذر وموثق عمار عنه عليه السلام عن المحرم ياكل الاترج قال عليه السلام نعم قلت له رائحة طيبة قال عليه السلام الاترج طعام وليس هو من الطيب وخبر حماد قال قلت له عليه السلام اني جعلت ثوبي احرامي مع اثواب قد جمرت فاخذ من ريحها قال عليه السلام فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها وخبر الحسين عنه عليه السلام عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل قال عليه السلام لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به مع احتمال كونه ذيله من الفقيه وان نقده وجوده في بعض ايضا وخبر اسمعيل عنه عليه السلام عن المحرم ايلبس الثوب وقد اصابه الطيب فقال عليه السلام اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وصحيح محمد قال رايت ابا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك على انفه بشيء من ريحه وفي خبر الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادكم شيئا من الطيب ولا الزعفران ناكله او نطعمه وفي الفقيه وقال الصادق عليه السلام يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والزعفران والعنبر والورس وكان عليه السلام يكره من الادهان الطيبة الريح وخبر الحسن قال قلت له عليه السلام وصاني الفلاح وانا لا اعلم به باشنان فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال عليه السلام تصدق بشيء لذلك وصحيح معوية عنه عليه السلام عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال عليه السلام يغسل يده ويلبي وفي الفقيه وفي خبر اخر وليستغفر ربه وصحيح حمران عن ابي جعفر عليه السلام عن قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم الاية قال عليه السلام التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب وصحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال التفث خفوق الرجل من الطيب وخبر الحلبي وابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة وموثق معوية عنه عليه السلام انه قال عليه السلام اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع وصحيح حريز عنه عليه السلام انه قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر سعته يعني من الطعام وفي خبر النظاعن الخبر ان المراة المحرمة لا تمس طيبا الى غير ذلك من النصوص التي لا ينكر ظهور التحريم من مجموعها وان المراد من لا ينبغي ونحوه ولو لوجانه على احتمال العكس بالشهرة الى تعم وبان الاجماع اشعث اغبر منافيه التطيب وتحلية الدعاء من احرام الانف وبارادة الحرمة منها بناقضها للاجماع او الضرورة على حرمة الطيب في الجملة المانع من ارادة الكراهة مطلقا منه وبالتعبير به في الزعفران الذي لا خلاف في حرمته الى غير ذلك

الى غير ذلك ولا يقدح فيها اشتمال بعضها على الريحان بناء على كراهته اذ هو كخلوق الكعبة ونحوه مما حكم باستثنائه كما ستعرفه فيتدبر ولكن لا باس بحملها على القدر المشترك او الكراهة للنصوص الخاصة كصحيح معوية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن واتق الطيب امسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت او شبهه يتداوى به وموثقه عنه عليه السلام انه قال عليه السلام انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح مع صحيح ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وصحيح عبد الغفار عنه عليه السلام انه قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس وخلوق الكعبة لا باس به مع احتمال كونه ذيله من التهذيب كما جزم به بعضهم بل منهما نظرهما حصولا اشد منه تبينا ول الطيب لغرفه لغافيتو مع امكان الشهرة على العموم بحيث ترجح على الحمل المذكور فيتعين صرف التي وبل هذه النصوص اذ عن الاقتصاد وينبغي ان يجتنب في احرامه الطيب كله اكلا وطعاما يكون فيه طيب وعن المقنع بعد النهي عن مس شيء من الطيب قال و انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة وعن النهاية والخلاف والوسيلة المصير الى الثاني المشتمل على تحريم الستة بل عن الخلاف الاجماع على انه لا كفارة في غيرها وعن الجمل والمهذب والاصباح والاشارة حصرها في خمسة منها باسقاط الورس وفي الغنية انه لا خلاف في تحريمها وكان ما فيها من تحريم الادهان بما فيه طيب واكل ما فيه ذلك راجع الى الخمسة فلا يستفاد منها العموم وكذا ما في الجمل من انه يجتنب الخمسة ويجتنب الادهان الطيبة مع احتمال التعميم في خصوص ذلك لا في الشم ونحوه وفي الجامع ويحرم شم الطيب وهو المسك والعنبر والزعفران والورس وقيل العود والكافور واكل طعام فيه ونحوه وكذلك ولبس المعصفر والحناء والمشوب بالطيب او الدهن الطيب والا دهان به وبغير الطيب كالشيرج وفي التهذيب واما الطيب الذي يجب اجتنابه فاربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس وقد روي العود وقد يظهر منه ان ذلك مراد المقنعة او الجميع كما قد يظهر الثاني من الجامع فتدبر وهو خيرة الاستبصار والكفاية والذخيرة وغيرها وفي مجمع البرهان انه قوي لصحة سنده الا انه محل نظر بل منع في الثلثة الاخيرة وفيه مع تسليم ان الاولى كافي ولا مجال للمناقشة فيه

بوجه مع اعتضاده بصحيح معوية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه
مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ع ولا تجمر ثوبا للاحرام وتو
غفلته عن ذلك اوجبت بحثه والاجزم بذلك الا ان في ذلك ما الجهة لرميه بالندور مع مقاربتهم للقول
المنسوب الى المشهور مع شهرة تقدم حمل هذه النصوص على شدة الحرمة وغلظها في الاربعة ونحوها وكذا
فيها خلوها عن الكافور لامكان تخصيص منهجها بما دل على لزوم تجنبه نصا واجماعا ونحوه وقرب
كون المجمر اضافيا بالنسبة الى ما يستعمله الاحياء غالبا بل ولا ابدال بعضها الورس بالعود والاخر
بالعكس لامكان العمل بهما معا ولاحتمال كون المجمر في غير العود اضافيا بالنسبة الى ما يستعمل نفسه لا
بالتجمير كما في العود بدا وقد ظهر من جميع ذلك قوة الثاني كما في الرياض فانا لو كان الاحوط الحصر
الى ما عليه الاكثر سيما مع تصحيح الصحيح الاول الكف رقابي هي خلفها آنفا عليه فتوى ورواية ولزوم التأويل في المجمر
بحمله على الاضافي وهو ليس باولى من ابقاء العموم على حاله وحمل الحصر على ما هو اغلظ تحريما كما صنعه جماعة
بل لعله اولى وكون التخصيص اولى من المجاز انما يسلم حيث لا يلزم الا احدهما واما اذا لزم المجاز على كل تقدير فلا
ريب في ان اختيار فرد منه يجامع العموم اولى من الذي يلزم منه التخصيص مع اولويته بالشهرة العظيمة التي
بها يوهن اجماع الخلاف فلا تخص به عموم الادلة ولا ريب في الاحتياط للامور ولكن في الميل الى الثاني نظر
بل الاولى الميل الى العدم كما هو ظاهر الكشف وغيره لشدة بعد المجاز الجامع للعموم مع امكان منعه بان عدم
صدق الطيب على الكافور والعود وان حرم استعمالهما على المحرم كالطيب حتى لا يمنع العموم فيه وقد حكم
على الطيب المعهود سيما مع اختلافهم في المراد به وظهور عباراتهم في انه ليس المرجع فيه الا ما سمي عرفا طيبا
كما هو الظاهر ايضا لم في مجمع البحرين الطيب ما يتطيب به وعن التذكرة الطيب ما تطيب رائحته ويتخذ
للشم كالمسك والعنبر والكافور والزعفران وماء الورد والادهان الطيبة كدهن البنفسج والورس و
المعتبر ان يكون معظم الغرض منه التطيب او يظهر منه هذا الغرض وعن المهذب وعن التهذيب ويعني به كل جسم
ذي ريح طيبة الى معظم الامزجة او الى مزاج المستعمل له غير الرياحين ونحوه عن التنقيح وفي المسالك الطيب
جسم ذو ريح طيبة تتخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد والكافور
فخرج بقيد الاخير ما يطلب منه الاكل والتداوي غالبا كالقرنفل وسائر الابازير الطيبة فلا يحرم
شمه وكذا ما لا ينبت للطيب كالشيح والقيصوم والخزامى والاذخر ونحوها وان اطلق عليها اسم
الرياحين واما ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر فان كان رطبا فهو كالريحان

سياتي

سيأتي حكمه وان كان يابسا ففي تحريمه ان لم نقل بتحريم اخذه دهنا وجهان وفي التذكرة تحريمه ووجوب الفدية به
ونحوه في الروضة وعن المبسوط الطيب على ضربين احدهما تجب فيه الكفارة وهي اجناس ثمانية والاخر
ثلاثة اضرب اولها ما ينبت للطيب ويتخذ منه الطيب مثل الورد فهذا يكره ولا يتعلق باستعماله كفارة
الا ان يتخذ منه الادهان الطيبة فيدهن بها وثانيها ما لا ينبت له ولا يتخذ منه كالفواكه والشيح والقيصوم
والاذخر ونحو ذلك ولا كفارة فيه ولا حرمة بلا خلاف وكذا الاوراد وما يعتصر منها من المياه والاولى
تجنب ذلك للمحرم والثالث ما ينبت له ولا يتخذ منه كالريحان الفارسي ولا يتعلق به كفارة ويكره استعماله و
فيه خلاف ونحوه في التقسيم عن التذكرة والمنتهى والتحرير وعن المصباح ومختصره ويحرم شم الطيب على اختلاف
اجناسه الا الفاكهة ونحوه عن الارشاد وعن التلخيص مع استثناء الرياحين ايضا وعن المهذب البارع انه
ما طابت رائحته وقصد شمه اما نبات او غيره والثاني كالمسك والعنبر والاول اقسام الاول ما
لا ينبت له ولا يتخذ منه كالشيح ونحوه والثاني كالتفاح ونحوه والثالث ما ينبت له ولا يتخذ منه كالريحان و
نحوه الرابع ما يقصد شمه ويتخذ منه كالورد ونحوه الخامس ما يطلب له ويقصد منه غالبا كالزعفران والورس
الى اخر كلامه والى غير ذلك من كلمات غيره وفي كشف اللثام بعد حكاية جملة منها قال وبالجملة فالكلام في حرمة
الاربعة والورس منها اظهر من العود وفيما زاد اقوال منها حرمة خمسة ومنها حرمة ستة ومنها حرمة الطيب
مطلقا وفي شموله للفواكه وجهان وكذا في شموله للرياحين وفي شموله للابازير كالقرنفل والدارصيني
وكذا في شموله او شمول الرياحين لما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كالحناء والعصفر ونبات البراري كالشيح
والاذخر ثم ذكر النصوص الناصة على ان الحناء ليس من الطيب ثم قال ففي الاجسام الطيبة الريح وجوه
حرمتها مطلقا وحرمتها الا الفواكه وحرمتها الا الرياحين وحرمتها الا الفواكه والرياحين وحرمتها الا
هذين وما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منها والا الابازير خلا الزعفران وحرمتها الا الفواكه والابازير
غير الزعفران وما لا يقصد به الطيب ولا يتخذ منه واباحتها الا الستة او الخمسة او الاربعة وفيها وجهان
بل قد يظهر من المدارك الميل الى اباحتها الا الثلاثة جمعا بين خبري الورس والعود الا انه غير عالم بكونها
نصا في الورس من وجوه ان اقتصرنا على اربعة والا اضفنا العود اليه كالكافور بل ربما قيل بان تلك
الوجوه لا نعرف بها قائلا بل ولا ماخذا لبعضها الا انه يمكن تصيدها من العبارات اي الاربعة وغيرها
بل في الدروس حكاية اختلافهم في الفواكه التي عن التذكرة وغيرها الاجماع على عدم تحريمها فما ظنك بغيرها

ما الاكثر الوجه بناء على العموم انما هو الرجوع الى العرف ولا ريب في عدم صدقه على الفواكه وسائر النباتات
من الريحان والورد ونحوهما كما لا ريب في صدقه على غير الستة كالذريرة ونحوها وكالادهان المتخذة
من انار ريح كالورد وغيره كما في صدقه على بعضها وان تأمل في مثل كالزعفران وغيره تأمل وكذا في
عدم صدقه على القرنفل ونحوه مما يتخذ عادة للتطيب والاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه في نحو ذلك
بل قد يتعين لان المخلوق من الطيب الى ما نص عليه كثير منهم بل في المحكي عن بعضهم الاتفاق عليه مع ما عن النهاية من انه
طيب معروف من الزعفران وغيره من انواع الطيب وقيل عليه الحمرة والصفرة وعن المنهاج ان القرنفل من
اجزائه وكيف كان فقد اشتهر استثناء خلوق الكعبة من الطيب المحرم بل لا نعرف فيه خلافا كما في الجواهر
وغيرها بل عن الخلاف والمنتهى الاجماع عليه بل في المدارك انه مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة والحجة
فيه مضافا الى صحيح حماد عن ابي عبد الله ع عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال ع لا
بأس بهما هما طهوران وصحيح ابن سنان عنه ع عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال ع لا باس ولا يغسله فانه
طهور وفي صحيح عنه ع انه قال لا باس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم مع احتمال كونه من
مرسلات الفقيه وفي خبر عبد الغفار كما زعمه كثير منهم وخلوق الكعبة لا باس به مع احتمال كون
المراد منه خصوص ما يحرم على المحرم في الاربعة مع قرب احتمال كونه من التهذيب كما في الحدائق لم خلو الاستبصار وغيره
عنه فتدبر وصحيح يعقوب عنه ع عن المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال ع لا يضره والا يغسله و
مرسل ابن ابي عمير عنه ع عن خلوق الكعبة للمحرم ايغسل منه الثوب قال ع لا هو طهور ثم قال ع ان
بثوبي منه لطخا وموثق سماعة عنه ع عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال ع لا باس به وهو
طهور فلا تتقه ان يصيبك بل لا باس باستثناء خلوق القبر في ثوب الاحرام ايضا كما في الجامع
وغيره لصحيح حماد ولصحيح يعقوب كما في الكشف وغيره ولعله وهم فتدبر وفي قبر النبي صلى الله عليه وآله اي في
قبور الائمة ع وجهان وقد يظهر من بعضهم الثاني للاصل ومشاركتها في الاسم والاحترام ولعله الذي
هو معنى الظهور فيها كما قيل مع احتمال انه راجحا في النص ايضا بذا وظاهر الجامع مع جواز شم خلوق الكعبة
دون خلوق القبر وسؤال الفرق عليه متجه بل لا يبعد جواز شمه ايضا كما هو ظاهر الوسائل وغيرها فتدبر
وكذا لا باس باستثناء زعفرانها لنصه كما في التهذيب والنهاية والسرائر والمنتهى والتذكرة
والتحرير والدروس وغيرها على ما عن بعضها للصحيح وغيره بل ولاحتمال المخلوق عليه ولذا اعرض عنه

من اعرض

من اعرض كما في الكشف وغيره ولا يخلو من نظر فتدبر بل لا يبعد الحاق غيرها مما تطيب به الكعبة
حملا لما على المثال كما يومي اليه التعليل بالطهورية بل عن الشيخ والفاضل وغيرهما جواز شم
طيبها مطلقا كالوجرت او صليت بغيرها للاصل والحمل على المخلوق والعسر والحرج ومنافاة
التقبض على الانف لاحترامها كما قيل للاصل ولخبر صحيح هشام عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس بالريح
الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه وضعف لعدم الظهور سيما مع احتمال الاول
في الاخير بل عن الدروس وجه ان الشيخ ايضا انه لو دخل الكعبة وهي تجمر او تطيب لم يكن له الشم فتعال الك
ولو كان طيب الكعبة غير المخلوق حرم كما لو جمرت الكعبة لكن لا يحرم عليه الجلوس فيها وعنده ثم وانما يحرم عليه الشم
ولا كذلك الجلوس في سوق العطارين وعند المتطيب فانه يحرم وفي الفوائد الجزم بحرمة غير المخلوق ناسبا الى
الشيخ ما سمعته وفي كشف اللثام تحريم غيره اقتصارا على المنصوص بل في الذخيرة ومنهم من علم تحريم شم طيب الكعبة
مطلقا وجوز الجلوس فيها وعنده وهي تجمر وفيه نظر وفي التذكرة انه يجوز الجلوس عنده ثم ولا يجوز
عند متطيب ولا في سوق العطارين وفي الفرق نظر فانما يستقيم ان جوزنا الشم طيبها مطلقا فتدبر ولكن
في الدروس معترة ولا باس بخلوق الكعبة وزعفرانها وقال الشيخ لو دخلها وهي تجمر او تطيب لم يكن له الشم
والعطر في السوق كذلك في خبر هشام ما تجوز بعضهم عدم كراهته وان الاحوط التوقي في المسعى وفي الذخيرة
انه قد يناقش في النصوص بان المراد منها دفع توهم احتمال النجاسة بسبب كثرة ملاقاة من لا يتوقاها فلا تدل
على جواز الشم لكن فهم الاصحاب واتفاقهم كفانا مؤنة هذه المناقشة وقد يستدل على جوازه ايضا بان اطلاق الاذن
بالجلوس عنده ونحوه مع عدم الامر بامساك الانف عنه ظاهر في عدم الباس به سيما مع قرب احتمال كونه
طهورا انه من التطهير الذي امر الله تعالى به ابراهيم ع واسمعيل ع وبان ظاهر الاستثناء في النص والفتوى جوازه
ايضا والكاره مكابرة فلا يبعد القول به في الخلوق بل والزعفران دون غيرهما وان كان الاحوط تجنبه
ايضا وان لم يجب التحفظ عنه فتامل جدا والله العالم وظاهر الاصحاب عموم التحريم للشم والتطيب واللبس والاكل فلو
في الطعام بل عن التذكرة نسبته الى علماء الامصار والنصوص ان لم تكن مع غيرها ظاهرة به والاطلاق الخلق
وغيره شمل ما لو زالت اوصافه كما عن الخلاف والتحرير والمنتهى والتذكرة بل عن المنتهى اجماعنا عليه لعموم النهي
عن اكل ما فيه طيب او زعفران او مسه كما قيل وعليه منع ظاهر مخروج بذلك عن اسم الطيب واستعماله وكله

فان تم اجماع فهو والا كان هو الظ فالاقوى عدم تحريمه كما في كشف اللثام وغيره للاصل وقد يتأيد بما قيل انه سئل الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال عليه السلام ان كان الزعفران
الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا بأس. وعن موضع من المنتهى انه لو استهلك
الطيب في غيره فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون فالاقرب انه لا فدية فيه وهو حسن كما في المدارك وغيرها لكن
انه لو بقيت الرائحة فهو محرم ايض لانها الغرض الاعظم من الطيب وان بقي اللون وحده فوجهان من انه
ليس بمقصود اصلي ومن صدق اكل ما فيه طيب او زعفران بل المقصود الاعظم منه اللون كما قيل وكذا لو بقي
الطعم وحده بل او بقيا معا بغير رائحة هو الوجه التحريم للصدق المزبور المستفاد من اطلاق فتوى المشهور و
صريح الفوائد وغيرها ولكن في المسالك انه لو بقي غير الرائحة ففي تحريمه وجهان اجودهما المنع وفي الحدائق الظ
ان الاعتبار بالرائحة خاصة دون باقي الاوصاف ونحوه في الذخيرة وكشف اللثام مستظهرا له من كيفية التي
قيد بها التحريم في متنه لانها المتبادرة منها بل لا انه في غير محله سيما في مثل الزعفران هذا والفرق عندنا
كما في الكشف وغيره بين ما مسته النار وغيره خلافا للمالك واصحاب الرأي فاباحوا الاول وان بقيت اوصافه
ويرده اطلاق النصوص مع صريح بعضها كما ستعرف فلاحظ وتدبر والله اعلم ولما انفق على انه لا فرق بالطيب وحلا الكحل
ونحوه مما ادرج فيه جاز استعماله بل في كشف اللثام وغيره الاتفاق عليه للاصل ونفي العسر والحرج وان الضرورات
تبيح المحظورات ونحو ذلك والنصوص الواردة في السعوط وغيره فما عن ظاهر المحكي عن كثير منهم من عدم خلاف فيه يعرف بل
ظاهرهم الوجوب كما هو صريح الثانيين وكثير ممن تأخر بل ربما نسب اليهم لان الضرورة تتقدر بقدرها ولا الخبرين في
النصوص لا بد ولو اضطر الى شمه لحاجته الى السعوط ونحوه اقتصر عليه دون الاكل وعليه الاصالة الى التحقيق
على الاخرج عنها على محل الضرورة كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف وفي الفقيه واذا اضطر المحرم الى
سعوط فيه مسك من ريح تعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا بأس بان يستعط به فقد سئل اسمعيل بن جابر
ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال استعط به وفي التهذيب في صحيح اسماعيل عنه عليه السلام عن السعوط للمحرم وفيه طيب
فقال عليه السلام لا بأس محمول على الضرورة كصحيح اسمعيل بن جابر وكان عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو
محرم فقال له عليه السلام ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال عليه السلام استعط به وفي كشف اللثام وغيره
انه ينبغي ان لا يكون فيه اشكال وان نسب في التحرير الى الصدوق مشعرا باحتمال المنع منه مطلقا ايض ولعله نحو قوله
ما جعل الله في محرم شفاء ولقول الصادق عليه السلام اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل وهو محرم او بما يحل له ان يأكله
وهو محرم الا انه في غير محله لما عرفت محتمل جوازه حال الاختيار ايض لاطلاق الاول مع عدم ظهور الثاني
في التقييد والحصر وعليه يحمل ما عن التذكرة والمنتهى من ان الوجه المنع منه حاله ونحوه في الاستبصار و
ان قال

ان قال الكاشف وغيره بانه لا اشكال في حرمة حال للعوارض التي يقصر الخبر المزبور مع تسليم حجته ودلالته
عن تخصيصها لبداعتضادها دتأيدها بالفتوى او صريحها ولكن في اعتبار انحصار الدواء به وجهان احوطهما
ذلك بل قد يتعين لعدم صدق الضرورة بدونه ولا يبعد عدم لاطلاق النص وغيره فلاحظ وتأمل والله اعلم
فرع لا يجوز له لبس الثوب المطيب عط وان قبض على انفه او كان مسلوب الشامة كما نص عليه كثير منهم بل في التذكرة
ان عليه اجماع علماء الامصار والنصوص ناطقة به الا ان يذهب ريحه بغسل او غيره وفي انه الحق الغبار المتولد منه
وجهان احوطهما ذلك ولعل اقويهما العدم لاطلاق النصوص التي يبعد حملها على ذلك به ايض وكذا لا يجوز له
افتراشه والجلوس او النوم عليه الا ان يجعل فوقه ما يمنع وصول الرائحة والمباشرة كما صرح به كثير منهم بل ربما
اليهم وفي الاكتفاء بحيلولة ثياب بدنه وجهان كما في المدارك من الاصل وعدم صدق مس الطيب الذي هو
متعلق النهي ومن ان المحرم كما يمنع من استعماله في بدنه يمنع من استعماله في ثوبه وهو خيرة المنتهى والتحرير والتذكرة
وكشف اللثام وغيرها على ما عن بعضها ولا ينبغي الاشكال فيه مع تعلق الرائحة به لانه ح من لبس الثوب
المطيب ونحوه صح انه لو داس بنعله طيبا فعلق به اثم وكفر كما عن التذكرة والمنتهى والتحرير وغيرها اما مع عدم
العلوق به فالوجه الجواز وفاقا لبعضهم اللهم الا ان يقال بان استعمال الطيب عبارة عن شمه او الصاقه بالبدن
او الثوب او تبخرا لرائحة باحدهما قصدا للوصف كما عن التذكرة وغيرها ح قيل بان المراد من المس المنهي عنه
مسه بالبدن ولذا احرنا بالمحذور عنه في الحق ولكنه مع ارادة الاطلاق منه محل نظر بل لا يبعد جواز
مسه بالبدن ايض مع عدم العلوق به اصلا حملا للنصوص بل والفتاوى على الغالب وعن الخلاف وان كان
الطيب يابسا مسحوقا فان علق ببدنه منه شيء فعليه الفدية فان لم يعلق بحال فلا فدية وان كان يابسا غير مسحوق
كالعود والعنبر والكافور فان علق ببدنه من رائحته فعليه الفدية ونحوه عن المبسوط الا انه ليس فيه ذكر المسحوق
وزاد في غيره وان لم يعلق فلا شيء عليه ونحوها في الدروس وعن التذكرة ولو مس خرم العود فلم تعلق
به رائحة فلا فدية ولك في ذلك واما ما عن التحرير والمنتهى من الاقتصار على نسبته الى الشيخ فقد يشعر بتوقف فيه
ولعله لعموم المس في النص والفتوى لما لا يعلق منه شيء اصلا كما قيل والله اعلم وكذا لا يجوز له الجلوس في
حانوت الطيب او في سوقه او عند متطيب بحيث تتعلق به او بثوبه لان علة الاحرام حرام طاهرا مع عدم تعلقه
بذلك فلا بأس به وان وجب عليه القبض على انفه حذرا من اتفاق شمه وعن الخلاف والتذكرة انه يكره
له القعود عند العطار الذي يباشر الطيب فان جاز عليه امسك على انفه وزيد في محكي المبسوط وكذا يكره
له الجلوس عند الرجل المتطيب اذا قصد ذلك على انه لا يتعلق به فدية ونحوه عن الوسيلة وغيرها ولا دليل

يحمل الكراهة فيهما على التحريم الا اذا اراد بها ما يتم الذي به العلوق نعم يتعين حملها عليه فيما عن الخلاف
من انه يكره للمحرم ان يجعل الطيب في خرقة ويشمها فان فعل فعليه الفداء كما استظهره منه الفاضل وغيره و
عن المبسوط النص على حرمته ولزوم الفداء وشاهد عليه كما قيل والفدية انما هو معلومية حرمة الشم بحيث
لا مجال للخلاف فيه فلاحظ وتأمل والله اعلم ولا يجوز حمل فارة المسك ونحوها مع ظهور رائحته عليه
لانه من الاستعمال والتطيب عرفا وقد اجمعوا على حرمته وان لم يجده عنوانا في النصوص فتدبر واما مع
عدم ظهور ريحها وعدم شمه فيها فلا بأس به للاصل وغيره وثبوت النهي عن حمله عن التذكرة انها ان كانت مصمومة
الراس فلا فدية ان لم يشمها وبه قال ابو حنيفة ولو كانت غير مصمومة فلك فيه وجهان وقال بعضهم ان حملها
تطيب والله اعلم ويجوز له بيعه وشراؤه والاجتياز في موضع يباع فيه والنظر اليه ونحو ذلك كما نص
على ذلك كثير منهم بل ظاهرهم الاجماع عليه كما هو صريح بعضهم في بعضه للاصل والعمومات وخصوص الصحيح
المنطوق ظاهر الخلاف والوسيلة والتحرير والتذكرة والمنتهى والقواعد وغيرها على ما عن بعضها وجوب قبض
الانف عنه كما نص عليه بعض منهم لحرمة الشم اجماعا والخبر كما قيل وعموم النصوص ان تجتنب الرائحة من
الرائحة الطيبة ولكن عن ظاهر المبسوط والنهاية والاستبصار والسرائر والجامع عدم وجوبه للاصل و
الفرق بين تعمد الشم او ما يؤدي اليه من المباشرة والحمل وبين اصابة الرائحة له في طريقه ونحوه والمجمع
حرمة انما هو الاول خاصة والخبر هشام السابق الا انه قد يختص بمورده كما قد يظهر من التهذيب والدروس
وغيرهما ولعله للضرورة او غيرها ولمنع مجموع ارشاده من ان الظاهر الخصوصية وان الظ ان اصحابنا فرق بين
منع وتعمد الاجتياز في طريق يؤدي الى الشم ونحوه كتعمد المباشرة ونحوها مما يؤدي اليه كما قيل
ظاهر والمودة انما هو العموم السابق دون الخبر ولا جهة لحمله على الندب كما هو واضح وجه الاستبصار فلاحظ
وتدبر والله اعلم ولا بأس بلبس الثوب المطيب بعد زوال طيبه نصا واجماعا ولو عرض له الطيب في اثناء
الاحرام وجب ازالته فورا كما ذلك ولو بغسل يده ونحوه لحرمة الاستدامة كالابتداء وفي جواز مباشرته
لغسل وجهان عن التهذيب والتحرير والتذكرة والمنتهى وغيرها الجواز للاصل وسئل ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن محرم اصابه طيب فقال عليه السلام لا بأس ان يمسحه بيده او يغسله ولانه مزيل للطيب تارك له لا متطيب كالغاصب
الخارج من الدار المغصوبة بنية تركها ولظاهر قوله صلعم لمن رأى عليه طيبا اغسل عنك الطيب الا ان الفرق بين
البدن كما في الخبرين والاعتبار المزبور وبين الثوب كما في محل البحث في غاية الظهور ولذا احتمل في التحقيق
وغيره كما قيل بانه يغسله الحلال او المحرم بآلة بحيث لا يمس الطيب وفي كشف اللثام انه الاحوط كما يظهر من الدروس
اذا امكن

اذا امكن خصوصا اذا امكن نزعه ليغسل ولعل المجوز انما جوزه لغيره بل في الدروس انه لو اصاب طيب
امر الحلال بغسله او غسله بآلة وفي رواية ابن ابي عمير يجوز غسل بيده ومسحه بنعله ولعله للتحرز مس بيده
وان كان على بدنه الا انه في غير محله لاطلاق الخبر المحقق وغيره بل الظ جواز غسله بيده لثوبه ايض لاطلاق
بل المرسل ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يصيب ثوبه الطيب قال عليه السلام لا بأس بان يغسله بيده نفسه
مع الملاحق موثق معونة وغيره فلاحظ وتأمل والله اعلم ولو توقفت ازالته على الماء المحتاج اليه في الطهارة
الحدثية او الخبثية ففي تقديم ايهما وجوه وفي الدروس ان صرفه في غسله اولى منها فيتيمم وعن التحرير صرفه
فيه ويتيمم وعن التذكرة غسله به لان للوضوء بدلا ونحوه عن المنتهى وغيره وفي المدارك صرفه في غسله ويتيمم
لان للطهارة المائية بدلا ولا بدل للغسل الواجب ويحتمل وجوبها لانه قطع بخلافه احتمال استثناء للضرورة
كما استثنى شمه في الكعبة والسعي والاحوط تقديمه لتحقق فقد الكل وفي الذخيرة فيه وجهان وفي الحدائق
ويحتمل قويا الفرق في ذلك بين الوقت وخارجه فان كان في الوقت فالظاهر تقديم الوضوء لانه حاجب
به والتيمم غير مشروع الا لفاقد الماء ويسقط وجوب ازالته للضرورة وان كان قبل الوقت فلا يبعد وجوبها
لتحقق الخطاب بها دون الطهارة وفي مجمع البرهان انه لا يبعد تقديم الطهارة لان دليلها اقوى من دليله
الغير ذلك من عبارتهم التي لا تخلو من نظر ولا يبعد التخيير مع توجه الخطابين بهما فعلا اذ لم تكن الطهارة
سيما الكبرى انقص في نظر الشارع وان كان لها بدل الا انه مشروط بشرط لم يعلم تحققه هنا ان لم نعلم عدمه
فلاحظ وتأمل والله اعلم وفي الدروس ولو فقد الماء مسحه بالتراب او الحشيش وشبهه وفيه ان الازالة
ان تحققت بذلك فهي في رتبة الماء وتتعين تقديمه عليه مع الحاجة اليه في الطهارة والا فلا دليل على
لزومه الا ان يقال بوجوب تخفيفه ولكنه محل نظر وان كان الاحوط فتدبر والله اعلم ولا بأس باكل
الفواكه نصا واجماعا وان كان الاحوط تجنب شمه بل عن بعض الانف عند الاكل ونحوه بل ربما يتعين ذلك
كما هو ظاهر التهذيب وغيره لصحيح ابن جعفر قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق
وما طاب ريحه فقال تمسك عن شمه وتأكله وعن الفقيه انه قال وكله ولم يرو فيه شيئا ولكن
في نسخة معتبرة انه قال تمسك عن شمه وكله ولم نرو فيه شيئا وسأل ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ذلك كله فقال عليه السلام يمسك عن شمه ويأكله وفي التهذيب لا بأس باكل ما له رائحة طيبة عند الحاجة اليه

غير انه يمسك على انفه من رائحته وفي الدروس وما اختلف في الفواكه ففي رواية ابن ابي عمير تحريم شمها
وكراهة في الخبر وفي المبسوط ويجوز اكلها اذا قبض على انفه وعن ثاني الشهيدين ان الاقوى تحريم شمها كرواية
الصحيحة الدالة عليه وقد عرفت ان حرمة الشم مختصة بالطيب فيفيد كونها منه كالتي في موثق عمار وغيره يستلزم نفي
حرمة شمها محل منع بل قد يستدل عليه باطلاق ما دل على الامساك عن الريح الطيبة التي هي اعم من الطيب كما
يظهر مما مر ولا داعي لقصره عليه فلاحظ وتدبر والله اعلم تنبيه لا يجوز امساك الانف عن الرائحة الكريهة
كما نص عليه كثير منهم بل نسب الى المشهور بل لا نعرف فيه خلافا كما اعترف به في العتيبة وغيرها للنهي عنه في
النصوص التي تقدم وغيرها كصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك
على انفه ولكن في المدارك انه احوط وان كان في تعيينه نظر ونحوه في الذخيرة وغيرها بل ظاهر المقدس الميل
الى عدمه ولعله للاصل مع منع ظهور النهي في التحريم في اخبارهم عليهم السلام او لوروده في مقام توهم الوجوب
كما قيل مع احتمال ارادة نفي الوجوب في مقابلة الريح الطيبة بل في مجمع البرهان انه اعتبار دريتها ولعله
لذا لم يتعرض له كثير منهم كما ان كثيرا منهم قد عبروا بما في النصوص وهو قد يدعي ظهوره في التحريم الا انه لا مجال لانكار
ظهوره فيه ولا يقدح فيه قيام هذه الاحتمالات سيما الاول منها فتامل جيدا والله اعلم قال ره ولبس المخيط
للرجال اقول لا نعرف خلافا بيننا في تحريمه عليهم اختيارا كما اعترف به كثير منهم بل ظاهر المنتهى وكثير من
العبارات نفيه بين المسلمين بل عن كثير منها اجماع العلماء عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة او
المتواترة كالمروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه سأله رجل عما يلبس المحرم من الثياب فقال صلى الله عليه وآله لا يلبس القميص ولا العمائم
ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احدا لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل
من الكعبين وكصحاح معوية والحلبي وزرارة وغيرها مما سبق وغيره كصحيح معوية عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك
ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعل وغيره من النصوص الكثيرة الا انها اجمع انما تضمنت النهي عن لبس
القميص والقباء والسراويل والثوب المزرور والمدرع والخفين والبرانس والعمائم ولم نجد فيها النهي عن لبس
مطلق المخيط كما اعترف به الشهيد وكثير ممن تأخر عنه ونصوص الطيلسان ان لم تكن دالة على عدمه
فلا دلالة فيها عليه قطعا ولعله لذا مع الاصل واطلاقات الازار والرداء اقتصر الشيخ في التهذيب
على انه لا يجوز للمحرم ان يلبس ثوبا يزره ولا يدرعه ولا يلبس سراويل الا ان لا يكون له ازار و
نحوه عن المقنعة وعن التذكرة عن ابن المنذر انه اجمع اهل العلم على تحريم لبس القميص والقباء والسراويل
والخف

والخف والبرنس وعن الكاتب انه لا يجوز له لبس المخيط الضام للبدن بل قد يقال ان المنساق من المخيط
في كلامهم انما هو ما كان على نحو ذلك بل عن التذكرة ويحرم لباس الثياب المخيطة عند علماء الامصار ونحوه غيرها
مما لا ينكر ظهوره في عدم العموم وحينئذ فلا يشمل الخياطة القليلة في طرف الازار والرداء بل ولا غيرها مما حاجته
الى ترقيع ونحوه مع بقاء صدق اسمه عرفا بل في الصحيح ولا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان
تنكسه وفي الاخر يلبس المحرم كل ثوب الا ثوبا يتدرعه وفي التوقيع اذا لم يجد شيئا في المئزر محدثا عن عرض
ولا ابرة تخرجه عن حد المئزر مع نصوص الطيلسان وغيرها وفي المدارك ان ما اشتهر بين المتاخرين من
منع مسمى الخياطة وان قلت غير واضح ولعله كما هو ظاهر بل في الحدائق انه لا وجه له وفي مجمع البرهان انه لم يظهر منها
التحريم مطلقا بل الظاهر ما يكون ساترا او ثوبا مثل السراويل والدرع كما يشعر به قول المنتهى يحرم لبس المخيط من الثياب
ولا نعلم فيه خلافا فالتعميم غير ظاهر لتخصيص الكاتب بل الظاهر عدمه من تحريم السراويل بالنص فلا يظهر تحريم التوشح
بالمخيط والتدثر به مطلقا وكذا ما يشابه المخيط بالطريق الاولى وفي الكفاية ان قول الكاتب قريب من القوة وفي الذخيرة
لعل الاطلاق الذي منصرف الى الغالب المتبادر منه وكذا الاجماع المنقول ومن ذلك وغيره يظهر قوة قوله
ذلك من عباراتهم التي يضعف معها نسبة الدروس المنع من القليل الى ظاهر الاصحاب وان ادرج خلافا
لظاهر الكاتب على العلامة تحريم التوشح به والتدثر وكذا التمسك للعموم باطلاق معاقد الاجماع كما وقع لبعضهم وان كان
الاحتياط مقتضاه مع الامكان مما لا ينبغي تركه فتامل جيدا والله اعلم تنبيهات الاول قد الحق كثير منهم بالمخيط ما شبهه
كالدرع المنسوج وجبة اللبد ونحوها بل في المدارك والذخيرة وغيرها نسبته الى الاصحاب بل عن التذكرة قد الحق اهل
العلم بالمنصوص ما في معناه فالدرع ونحوه ملحق بالقميص والقباء ونحو التبان بالسراويل ونحو القلنسوة بالبرنس
ونحو الساعدين والقفازين بالخفين لمشابهته اياه في الترفه والتنعم ولشمول النصوص لذلك لصدق القميص
او الثوب مثلا على المخيط وغيره كما اعترف به كثير ممن تأخر فليس ذلك خارجا عن النصوص كي يلحق به
لشبهته التي لا تصلح مدركا عندنا فلا يخرج عن الاصل ان لم يكن ثم اجماع عليه كما هو ظاهر العبارات التي تقدم
التي لم نجد لهم ما ينافيها وفي الدروس من ان الاقرب تحريم لبس ما احاط بالبدن من اللبد وغيره وكذا
ما اشبه المخيط كالدرع المنسوج والثوب المعقود ويجوز لبس الطيلسان وشبهته للمخيط في الرفه ولعله
غير صريح في ثبوت الخلاف لما هو ظاهر في تحريم ما كان على هيئة المخيط من القباء والسراويل ونحوهما
فلو لم يكن على هيئته منها فلا يخرج عن الاصل فيه وان لم نكتف به في ثوبي الاحرام فلا باس بعقد ايهما كما في الكشف

كثير ممن تأخر فلاحظ وتدبر والله اعلم الثاني قال في المسالك ويلحق بالخياطة ما اشبهها من العقد والزر والخلال
للرداء ويجوز عقد الازار والهميان ونحوه عن الفاضل وغيره وقد سبق البحث في العقد واما الزر والخلال
فيستدل على منعهما مطلقا كما هو ظاهر الدروس وغيرها بالنهي عن زر الثوب الذي يدخل فيه الرداء والازار
لو بالاولوية كما قيل وبان الخلال نوع من الخياطة وانه اولى من الزر وانهما معا اولى من العقد ولكن في
الجميع نظر او منع وفي مجمع البرهان في تحريم الخلال تامل بل قد يظهر من المدارك التامل في الزر ايضا لعدم منع
صدق الثوب عرفا عليه فضلا عن الطيلسان الذي قد يراد من الثوب ايضا مع منع الاولوية والنص قوة ان
لم يكن اجماع على عدمه كما قد يظهر من نسبة منع الزر في الرداء الى الاصحاب في الحدائق الاحتياط مما لا ينبغي تركه
والله اعلم الثالث قال الشهيد يجوز افتراش المخيط دون التوشح به والتدثر على المشهور وان جاز ايضا على
راي الكاتب وقد يظهر من المقدس وغيره جوازهما على المشهور ايضا لعدم صدق اللبس على الثاني قطعا بل و
الاول على تامل وعن القواعد جوازه على اشكال والميه مال بعضهم للاصل ولان الممنوع عنه انما هو الادراع به
لا التوشح به ونحوه الا ان الاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه ان لم يتعين بناء على صدق اللبس عليه وان المراد من
الادراع فتامل جيدا والله اعلم الرابع لا باس بشد الهميان والمنطقة للنفقة كما نص عليه الصدوق وابنا حمزة
وسعيد والفاضل والشهيد وكثير منهم على ما عن بعضهم بل عن التذكرة والمنتهى ان جواز لبس الهميان قول جمهور العلماء
وكرهه ابن عمر ونافع وفي الحدائق نسبة جواز عقده الى الاصحاب للاصل والنصوص المستفيضة التي تقدم وغيرها
كخبر يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون معي الدراهم فيها التماثيل وانا محرم واجعلها في همياني واشده في وسطي
فقال لا باس اوليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله تعالى ونحوه عن عياش الا انه قال اليس نفقتك
تعيينك بعد الله تعالى الى غير ذلك من النصوص التي مقتضاها جواز ذلك مطلقا كما اختاره كثير ممن تأخر ولكن
عن المنتهى انه لو امكنه ادخال سيور الهميان بعضها في بعض وعدم عقده فعل اقتصارا على الحاجة الى العقد و
لو لم يثبت بذلك كان له عقده وهو احوط والله اعلم الخامس لا باس بشد العمامة على بطنه وعلى موضع الازار
للاصل وصحيح الحلبي وان كان الاولى تركه سيما على البطن للنهي عنه في صحيح ابي بصير الذي لا داعي لحمله على البطن
فيه على الصدر وان زعمه بعضهم والظاهر عدم جوازه على الصدر للنهي عنه في صحيح الحلبي الذي لا داعي لحمله على الكراهة
وان كان قد يحتمل فتامل جيدا والله اعلم السادس وفي النساء خلاف والاظهر الجواز اضطرارا او اختيارا او ل
بل لا ينبغي الريب فيه بل عن المنتهى الاجماع عليه وانه لا نعلم فيه خلافا الا الشيخ لا اعتداد به و
نحوه عن السرائر والتذكرة والتنقيح وغيرها بل عن التذكرة انه مجمع عليه بين العلماء ولعله لعدم ظهور عبارة
النهاية

النهاية المنسوب اليها الخلاف فيه ان لم تكن ظاهرة في عدمه بل عن بعض نسخها التصريح بعدمه وان الافضل
تركه مع انها متون اخبار كما قيل وقد رجع عنه في المبسوط في القميص وعن موضع اخر منه انه يجوز
لهن لبس المخيط واما استشعار الخلاف من عدم نص ابن الجنيد الا على جواز لبس السراويل والغلالة
كما قد يظهر من كشف اللثام فممنوع بقوله قبل ذلك ويحرم عليه لبس مخيط الثياب الا كما رجلا مع انه لو سلم
خلافه وخلاف الشيخ فلا يقدح في حصول الاجماع والقطع براي الامام عليه السلام من اطباق غيرهما ومن عمل
بل وعمل المسلمين كما عن الرياض وغيره بل لعله من الضروريات عندهم مضافا الى الاصل واختصاص النهي
ان تم بالرجال وللصحيح يعقوب والعيص والحلبي وغيرها مما سبق في الحرير وربما يحتج بعموم المحرم
شموله لهن وكذا قاعدة الاشتراك بعد تسليمها ليست في المقام الذي قد يفرق فيه بين الصنفين بالعورة التي
يناسبها الستر وعدمها فتامل جيدا والله اعلم والمشهور فيما بينهم تحريم لبس القفازين عليهن بل لا نعرف فيه خلافا
وان خلت عنه كثير من كتب القدماء والمتاخرين بل عن الخلاف والغنية والتذكرة والمنتهى وغيرها الاجماع
عليه صريحا او ظاهرا الذي عند النصوص المستفيضة التي تقدم وغيرها كخبر يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام
انه كره للمحرمة البرقع والقفازين ولا داعي لحمله على الكراهة كما احتمله كثير ممن تأخر اذ عمومات لبس الثياب او الحلي
لا تصلح قرينة عليها لان التخصيص ارجح انواع المجاز عند التعارض وكذا التعبير عنهما بالكراهة في بعضها وجمعهما
مع الحرير او مع البرقع في بعضها الاخر لان الكراهة في اخبارهم هو القدر المشترك بين المصطلح وبين الحرام فالنهي
في الباقي قرينة على ارادته منها كما قيل وثبوت المصطلح في الاخير مع تسليمه غير مانع من ارادة الحرمة بالنسبة اليهما
بان يراد به القدر المشترك ايضا الا ان المانع لذلك كله مستظهر لو لا الشهرة والاجماعات المرجحة لذلك الجمع
فتامل جيدا والله اعلم والقفازين شيء يعمل لليدين يحشى بالقطن تلبسهما المرأة او ضرب من الحلي لها ولا جليين كما
عن القاموس وغيره وعن الصحاح وغيره الاقتصار على الاول وان له ازرارا تزر على الساعدين وعن كثير منهم الاقتصار
على الثاني وكان المراد هنا انما هو الاول كما نص عليه كثير منهم وهو ظاهر صحيح العيص وخبر ابي عيينة بل
وجه النظر بل قد يشعر به خبر يحيى على حكم الحلي فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيه لا يبعد حرمة لبس
البرقع عليهن كما عن التذكرة وغيرها لا لخبر يحيى بل لخبر عيينة الناص على عدم حله فيحمل عليه الكراهة في غيره و
ان كانت حقيقة في المصطلح واحتمال العكس بان يحمل النهي فيه على الكراهة والطرفين فلا يعلمون استثناء الكراهة
منه في غاية البعد سيما مع ثبوت التحريم في القفازين الذي قد يجعل قرينة على ارادته في البرقع ايضا ولعله
لذا استدل الفاضل وغيره بخبر يحيى على تحريمه وربما يظهر من بعض من تأخر عدم تحريمه للاصل والملاقاة النصوص

وغلالة اي ثعن بالكسر ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت الثياب تتقي به اي تحفظ من التلويث بالحيض

وغيرها مع ضعف الجزئين وظهور الاعراض عنهما من كل من اقتصر على حرمة القفازين والاحتياط فيه مما لا ينبغي والله اعلم قال ره واما الغلالة للحائض فجائزة اجماعا كما قيل وكذا السراويل للمرأة مطلقا اذ الظاهر انه لا خلاف لما يظهر من الشيخ في النهاية مع ان المنقول عنها انه يحرم على المرأة في حال الاحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل ويحل لها ما يحل له وقد وردت رواية بجواز لبس القميص لها والافضل ما قدمناه وعن بعض النسخ والاصل فيه بعد ما قدمناه فاما السراويل فلا بأس بلبسه لهن على كل حال ويجوز للحائض ان تلبس تحت ثيابها غلالة تقي ثيابها من النجاسات ويشهد لها مع ذلك ومع عن التذكرة والمنتهى وغيرهما من الاجماع على جوازها لها وما عن المنتهى وغيره من نفي الخلاف او نفي معرفته في جواز لبس السراويل لها ويع الاصل والعمومات المتقدمة وغيرها كخبر عن ابي عبد الله ع عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال ع لا بأس الا المفدم المشهور وغيره خصوص صحيح الحلبي عنه ع عن المرأة اذا احرمت اتلبس السراويل قال ع نعم انما تريد بذلك الستر وصحيح ابن سنان عنه ع انه قال تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة فلاحظ وتامل والله العالم قال ره

ويجوز لبس السراويل للرجال اذا لم يجد ازارا وكذا لبس طيلسان له ازرار لكن لا يزره على نفسه

اقول اما الاول فلا خلاف فيه بيننا بل في المنتهى العلماء كما عن غيره من العبارات بل عن التذكرة اجماعهم عليه والنصوص المستفيضة ناطقة به واطلاقها كمعاقد الاجماع والفتاوى قاض بعدم وجوب فتقه كما صرح به كثير منهم وعن الخلاف وغيره ولكن في الغنية انه يحرم عليه ان يلبس مخيطا بلا خلاف الا السراويل عند الضرورة عند بعض اصحابنا وبعض الى النفي وعن المقنع من اصحابنا انه لا يلبس حتى تفتق ويصير كالمئزر وهو احوط ونحوه عن الاصباح الا انه في محله بل في كشف اللثام وغيره انه على الفتق يخرج عن المخيط ولا يتقيد بالضرورة وهو كذلك الا ان ... فينبغي فلاحظ وتامل والله اعلم ولهذا قيل عليه كما عن الخلاف وغيره بل عن التذكرة نسبته الى علمائنا بل عن المنتهى اتفاق العلماء عليه الا ما عن مالك وابي حنيفة للاصل وعلو الخبر رعنها كما عن الخلاف وغيره بل في المدارك انه لا ريب في بطلانه لانه اثبات شيء لا دليل عليه ولكن في كشف اللثام وغيره انه ان تم الاجماع عليه فهو والا امكن نفي الكفارات التي بها يخرج عن الاصل حتى قيل بان ظاهر اخبار المقام انه هو للانكار على وجود غيره ومع ذلك المقام ليس من الضرورة للبس ولعله ارتكاب ما لا ينبغي له او لا على له وانما هو بدل شرعي عن المئزر الواجب ابتداء او استدامة لا لحاجته اليه لبرد او غيره بل يجد فقده نعم لو كان عنده المئزر واحتاج الى لبسه معه كعنه الا انه خارج عن محل البحث كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم

اما الثاني

اما الثاني فقد صرح به في محكي المقنع والنهاية والمبسوط والوسيلة وغيرها وهو ظاهر الفاضل والشهيد والثانيين وكثير منهم من غير خلاف فيه يعرف للاصل والنصوص المستفيضة كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور قال ع نعم وفي كتاب علي ع لا يلبس الطيلسان حتى ينزع ازراره وقال ع انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه ونحوه حسن الحلبي عنه ع وصحيح يعقوب عنه ع عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي ع لا يلبس طيلسان حتى ينزع ازراره فحدثني ابي ع انه انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فيتم ظاهر نصه عنه ع انه قال وان لبس الطيلسان فلا يزره عليه واطلاق الجميع كما تعلق بجوازه اختيارا وتم صرح كثير ممن تاخر كما عن جماعة من كتب الفاضل والدروس وغيرها للاصل الذي لا معارض له كما سمعت ولكن عن الارشاد وغيره اشتراط الضرورة وربما يشعر به سيأتي في الاخير ولا ريب في انه احوط ولكن في تعينه نظر بل عدمه اظهر لضعف الاشعار في الخبر بل قد يدعى ظهوره في الاختيار ايضا فلاحظ وتدبر والله اعلم وظاهر النص ايضا كصريح معوية وغيره عدم وجوب نزع ازراره وان وجب عليه ان لا يزره كما هو ظاهر الاكثر بل لعله ظاهر المتن وغيره وعليه قد نص كثير منهم بل في الفوائد واما الثاني انه يستفاد منه بالايجاب عدم جواز عقد الرداء بل في الثاني ولو زره او عقد الرداء فالظاهر انه كلبس المخيط فتجب الفدية ولو كان قد عنع الاول بان زره مستلزم لضم البدن فلعله هو المانع منه بخلاف مطلق عقد الرداء بل وزنه لاجل ان يثبت ولا تزيله الريح وغيرها والثاني بعدم تحقق دليلها له مع بطلان القياس عليه فلا يبعد عدم وجوبها للاصل وان اثم به فتامل جيدا والله اعلم تتميم ظاهر كثير منهم استثنوا الطيلسان من المخيط ولا بأس به بناء على تحريم مطلقة وان قلت خياطته ومما قلته فيه وقد يقال باستثنائه من الثوب الممنوع على المحرم كما في صحاح معوية وزرارة وغيرها او ما الحق به وان لم يكن فيه خياطة اصلا كما قد يظهر من مجمع البحرين من انه ثوب محيط بالبدن ينسج للبس خال عن التفصيل والخياطة وهو من لباس العجم ويقرب منه ما ذكره الثانيان وكثير منهم من انه ثوب منسوج محيط بالبدن وعن المطرزي انه من لباس العجم مدور اسود وعن ابي يوسف في قلب الرداء في الاستسقاء ان يجعل اسفله اعلاه فان كان طيلسانا لا اسفل له او كساء ثقل قلبه حول يمينه الى شماله الى غير ذلك من كلماتهم والامر سهل والله اعلم قال ره

ولا الاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمرأة

اقول اما الاول فهو حرمة الكحل عن الشيخين وسلار وبني حمزة وادريس في

سعيد والفاضل والشهيد والثانيين وكثير منهم على ما عن بعضهم بل عن التذكرة اختياره ونسبته الى الاكثر بل في الرياض انه اقوى والاشهر بل لم نجد الخلاف فيه الا عن الشيخ في الخلاف مع صحيحه عنه في المبسوط نعم حكي عن الغنية وفي الكفاية والحدائق نسبته الى المشهور للنهي عنه في النصوص المستفيضة كخبر ابي بصير عنه عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينه وتكتحل المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود لزينة وصحيح معوية عنه انه قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة وصحيح حريز عنه ع انه قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة وصحيح معوية عنه ع انه قال المحرم لا يكتحل الا من وجع وقال ع لا بأس بان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا وصحيح الحلبي عنه ع عن الكحل للمحرم قال ع اما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض وصحيح زرارة عنه ع انه قال تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة ونحوه مرسل المقنع وصحيح حريز عنه ع انه قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة وفي خبر النظر ولا تكتحل الا من علة وفي العلل مسندا في الصحيح الى حريز عنه ع انه قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد من الزينة والى الحلبي عنه ع عن المرأة اتكتحل وهي محرمة قال ع لا تكتحل قلت بسواد ليس فيه طيب قال فكرهه ع من اجل انه زينة وقال ع اذا اضطرت اليه فلتكتحل الى غير ذلك من النصوص التي لا معارض لها عدا العموم ما دل على جواز الاكتحال بما ليس فيه طيب الواجب تخصيصه بها وعلى خبر هرون عنه ع انه قال لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكحل بكحل فارسي بناء على ارادة الاثمد منه الا انه لا شاهد عليه في الحرس انه الاثمد روت ولعله لذا لم يتعرض له الشيخ في الاستبصار وحكي عن الخلاف والانتصار والجمل والعقود والنافع والتبصرة وكشف الرموز وغيرها انه مكروه بل في الغنية دعوى الاجماع على الفرقة عليه ولعله الحجة لهم مضافا الى الاصل وظاهر الخبر بناء على ان الكراهة فيه كما هي ظاهر في عدم تحريم فيكون قرينة على ارادتها من النواهي السابقة ولا يخفى من قوة سيما مع منع الشهرة على ظاهر التعبير للقيل وكثير منهم بلا تكتحل بالسواد ونحوه بل ومع منع شذوذ القول بالجواز وان زعمه بعضهم والا لامكن ترجيح العكس بها وفي مجمع البرهان الظاهر عدم الخلاف والتحريم للزينة للنهي عن تلذذ المحرم مع قوله ع فاما للزينة فلا والظاهر عدم تحريم نحو الزينة فما في بعضها للاصل ولان سبب التحريم هو الزينة فينبغي نفيها كما هو صريح صحيح زرارة ونحوه وما دل على تحريمه مطلقا محمول على الغالب من كونه للزينة فقط وعن ظاهر المقنع قصر التحريم على ما كان للزينة وهو ظاهر الكفاية والذخيرة جمعا بين النصوص ان كانت ظاهرة في التحريم والا فالوجه الكراهة وعن الشيخ الاقوى ان الاكتحال للزينة حرام قطعا ولو قصد السنة فجائز على كراهية وان لم يقصد احدهما فحرام

ايضا

ايضا وينبغي الجمع بانه لا منافاة بين التحريم للزينة والتحريم مطلقا كي يجمع بينهما بذلك مع قرب دلالة على انه بنفسه زينة وان لم يقصد بها بل هو ظاهر التعليل في بعضها فالاحتياط فيما لا ينبغي تركه ان لم يتعين ترجيح الظاهر النواهي على ظاهر الكراهة بالكثرة وغيرها سيما مع احتمال ارادة الخلاف للتحريم كما قيل فتامل جيدا والله اعلم واما تحريم الثاني فهو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل قد يعم من غير المتن عدم ثبوت الخلاف فيه كما قيل بل عن التذكرة والمنتهى اجماع علمائنا عليه وفي الغنية من اصحابنا من قال بكراهته والظاهر تحريمه لاجماع الامة على ان المحرم لا يجوز له الطيب ولم يفصلوا بين كونه في كحل او غيره وعمومات النهي عنه شاملة له مضافا الى خبر ابن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال يكحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس ومرسل ابان عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب وصحيح ابن سنان عنه ع انه قال يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران الى غير ذلك من النصوص الكثيرة السالمة عن المعارض فما عن الجمل والمهذب وشرح الجمل من الحكم بالكراهة للاصل بعد خروجه عن استعمال الطيب في الاختصاص هو بالظواهر ويبعد حمل النهي عليه لما في غير علمه بل مواجهتها في مقابلة النص نعم لو ذهبت رائحته فلا بأس به وفاقا للذخيرة وغيرها للاصل وظاهر صحيح معوية عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا مع قرب حمل الاطلاقات عليه بل في كشف اللثام تقييد معقد الشهرة والاجماعات بوجودها وهو كذلك وان كان الاحتياط بتركه مطلقا في محله سيما مع بقاء لونه ونحوه فتامل جيدا والله اعلم بقي شيء ان الاول لا بأس بالاكتحال بغيرهما كما نفي عليه كثير منهم بل الخلاف فيه كما عن المنتهى وغيره بل عنه ايضا الاجماع عليه للاصل والنصوص ان تم ولكن في مجمع البرهان انه لا يبعد تحريمه للزينة ان لم يكن اجماع على عدمه ولا يكون فرق بين الاسود وغيره في التحريم والتحليل كما هو الظاهر لظهور النص في علية الزينة في التحريم وضعفه ظاهر بل هو كالاجتهاد في مقابلة النص والاجماع نعم قد يقال بكراهته مطلقا لاطلاق بعض النصوص ان تم مع خبر الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل ضرير وانا حاضر فقال اكتحل اذا احرمت قال ع لا ولم تكتحل قال اني ضرير البصر فاذا انا اكتحلت نفعني واذا لم اكتحل ضرني قال ع فاكتحل قال فاني اجعل مع الكحل غيره قال ع وما هو قال اخذ خرقتين فاربعهما فاجعل على كل عين خرقة واعصبهما بعصابة الى قفاي فاذا فعلت ذلك نفعني واذا تركته ضرني قال ع فاصنعه وفي المرسل عنه انه قال لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه الى غير ذلك مما دل بمفهومه على ضعف الاسود فلاحظ وتامل والله العالم الثاني ظاهر كثير من النصوص الاتية عدم جواز الاكتحال بالثاني

وان اضطر اليه بل قد تقتضيه عبارة النهاية والمبسوط كما في كشف اللثام ويؤيده صحيح معوية عن ابي
عبد الله عليه السلام عن المحرم يعصر الدمل ويربط الخرقة فقال عليه السلام لا باس وقال عليه السلام اذا اشتكى المحرم فليتداو
بما يحل له ان ياكل وهو محرم الا انه مع احتمال كون ماخذه من مرسلات الفقيه قد يحمل كغيره على صورة الدفع
الضرورة بغيره لرجحان ما دل على جوازه معها عليها من وجوه فلا ينبغي الاشكال في ذلك والله اعلم
الثالث لا فدية على الادوال كما في المسالك وغيرها للاصل وفي الثاني فدية فدية الطيب كما نفى علمه الخلاف فيهم
لعموم دليل الذلك كما هو واضح والله اعلم واما مساواة المراة للرجل في ذلك فلا خلاف فيه بل الاجماع
بقسميه عليها وفي النصوص الى تعم التصريح بها مع قاعدة الشركة وغيرها والله اعلم قال رحمه الله وكذا يحرم
النظر في المراة على الاشهر اقول بل المشهور كما في الحدائق للنصوص المستفيضة كصحيح حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا تنظر في المراة وانت محرم لانه من الزينة ونحوه صحيح حماد عنه عليه السلام وصحيح معوية عنه عليه السلام انه قال لا
تنظر المراة المحرمة في المراة للزينة وصحيح عنه عليه السلام انه قال لا ينظر المحرم في المراة لزينته فان نظر
فليلب الى غير ذلك من النصوص السالمة عن المعارض ولكن في خبرة الجمل والخلاف والمهذب والوسيلة والغنية
والنافع والتبصرة وكشف الرموز وغيرها على ما عن بعضها انه مكروه بل في الغنية وعن الخلاف الاجماع عليه الا
انه مع احتمال ارادة الخلاف للحرمة كما يؤمي اليه استناده الى الاحتياط ايضا كما قيل ومع ومعه مسبوق بالندور والشذوذ
موهون بعصر الاكثر على خلافه مع عدم ان يعلم سوى الاصل بعد حمل النهي على الكراهة كما مال اليه في الكفاية
والذخيرة لمنع ظهوره في التحريم وضعفه ظاهر نحو ما في الذخيرة من انه لا يبعد قصر الحكم على ما اذا كان النظر
للزينة جمعا بين الاخبار المطلقة والمقيدة بل قد يظهر من مجمع البرهان القول به الا انه تحير في علة العدم
التنافي بينهما مع قرب كون التعليل من الحكم وانه في معرض الزينة غالبا وان لم يقصدها به بل وان كان
في غير المعتاد فعلى لما خلافا لبعضهم نعم لا باس بغيرها مما يحكي الوجه من ماء وغيره للاصل والله اعلم ولا
فدية عليه كما في المسالك وغيرها للاصل فيجوز مع الضرورة اليه ويستحب له التلبية بعده مطلقا للصحيح بعد الاجماع
على عدم وجوبها كما اعترف به بعضهم فتامل جيدا والله اعلم قال رحمه الله ولبس الخفين وما يستر ظاهر القدم فان
اضطر جاز وقيل شقهما وهو متروك اقول اما حرمة ذلك عند الاختيار فمقطوع به في كلام المتاخرين
كما في الذخيرة بل في كلام الاصحاب كما في المدارك بل قطع به الاصحاب كما في الكفاية بل في الغنية نفي علمه
ان يلبس ما يستر ظاهر القدم من خف او غيره بلا خلاف وعن المنتهى والتذكرة والانتفاء فيه خلاف و
ظاهرها بين المسلمين وفي مجمع البرهان دليله كانه الاجماع والنصوص المستفيضة ناطقة به كصحيح رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام

عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الجوربين فقال عليه السلام نعم والخفين اذا اضطر اليهما وخبر عنه عليه السلام عن المحرم يلبس
الخفين والجوربين قال عليه السلام اذا اضطر اليهما وخبر ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل
قال عليه السلام نعم ولكن يشق ظهر القدم وخبر حمران عنه عليه السلام انه قال المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار ويلبس الخفين
اذا لم يكن معه نعل وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس
الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الا انه لم تتضمن
شيء منها غير الخف والجورب ولا اجماع غير معلوم كما في الحج ولعله لذا اقتصر عليهما في التهذيب والوسائل
وحكي المقنع وعن النهاية الاقتصار على الخف وعن المبسوط والخلاف على الخف والشمشك وفي كشف اللثام
ولم يتعرض لشيء من ذلك في المصباح ومختصره والكافي وجمل العلم والمقنعة والمراسم والغنية الا انه مع ظهور
الغفلة عن الغنية وامكان حمل النص والفتوى على المثال بل الاصحاب قد فهموا منها ذلك كما قيل قد يدعى القطع
بعدم الفرق بين الجميع وان الاقتصار على ذلك انما هو لغلبته وتداوله بين الناس لا لخصوصيته بل ربما
يستفاد من النصوص ان المرخص فيه اختيارا انما هو النعلان وانه لا ينتقل الى غيرهما ما يستر اكثرها الا مع فقدها
وان لم يستر جميع ظهر القدم وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس
خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين وفي الروضة والظاهر ان بعض الظهر كالجميع الا ما يتوقف عليه لبس النعلين
وفي المسالك انه لا ريب في استثناء القدر الذي يتوقف عليه لبسهما وينبغي الاقتصار عليه لان كل جزء من محرم
عليه لبس ما وارى من غيره بتحريم ستره فلو لم يعم التحريم لزم الترجيح بلا مرجح ولان الاصل عموم جميع اجزاء
بل في اشكال ولا فرق بينهما في المنع نعم لا يجب تخفيف الخلال والشمشك وقد يندفع بما الحاجة لاطلاق
الامر بلبسهما خلافا لبعض العامة ولا ريب في انه احوط اما لم يتعين كما قد يظهر من تعليل الفوائد وغيرها الشق
كما سيظهر ولكن قد صرح كثير ممن تأخر بانه انما يحرم لبس الساتر لجميع ظهر القدم دون الساتر لبعضه للاصل مع منع
دلالة النصوص على غيره ومنع الترجيح بلا مرجح بعد كون العنوان تحريم الجميع كما هو واضح ومعطلا بالقياس على
الراس بل في كشف اللثام هو الاصح عندنا الا ستر ظهر القدم بتمامه باللبس لا ستر بعضه والا لم يجز لبس النعل
ونحوه في غيره ولعله لذلك الشئون كانت اللازمة المزبورة محل منع كما هو واضح كوضوح ان المحرم عندهم انما هو لبس
ساتر ظهر القدم لا ان ستره محرم مطلقا فلا باس بستره بغير اللبس كالجلوس والقاء طرف الازار وايجعل
تحت ثوب عند النوم وغيره ونحو ذلك للاصل والخروج عن النصوص والفتاوى وكما في الكشف وغيره
بل قد يقال بقصر الحرمة على لبس ساتر الجميع اذا كان له ساق كالخف والجورب كما مال اليه كثير ممن تأخر لانه المتناسب لكونه

في ستره
بل قد يحمل ستر الظاهر والباطن فيه كما هو الغالب فيهما وفي مجمع البرهان الظاهر تحريم على الوجه المتعارف
مثل الخف والنعل البغدادي وهكذا ظاهر الاصحاب كما اعترف به بعضهم خلاف ذلك كله ولعله لان من افراد
الخف بل والجورب عرفا ما لا ساق له ايضا فيكون مثالا لما يشبهه ايضا كما يومي اليه ذكر النعل البغدادي
ونحوه فتامل جيدا والله اعلم وقد يلحق الشهيد وكثير ممن تأخر عنه قصر التحريم على الرجل فلا باس بلبس ذلك على
المراة كما عن الحسن وغيره للاصل وتعليل لبسها السراويل بالستر وعموم الثياب لها مع نهي الجورب بتقريب
الاستثناء والقفازين منها وما دل على ان احرامها في وجهها وما قيل من ان تحريم الخف ونحوه لكونه
مخيطا ونحوه والمحرم عليها كما سبق الى غير ذلك مما لا يخفى ما فيه ولذا مال بعض من تأخر الى العموم لها كما
عن ظاهر النهاية والوسيلة والمبسوط وغيرها بل نسب الى ظاهر الاكثر لعموم الاخبار والفتاوى وكما في كشف
اللثام وغيره مع قاعدة الشركة كما قيل ولكن الشهيد وغيره قد حملهم على الظاهر على الاول كما يقدح في
ذلك كله مع تسليم فلا يخرج عن الاصل فلاحظ وتامل والله اعلم واما جواز ذلك عند الضرورة فلا خلاف
فيه بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص ناطقة به مضافا الى الاصل والعمومات ونحوه جواز غيره عندنا وما
عن المبسوط والوسيلة من عدم جواز الشمشك عندها ايضا في غير محله ولذا ما في الكشف من انه قد
يريدان من غير شق الظاهر اذ لا خصوصية له فتدبر والله اعلم واما وجوب شقهما ففي جملة الجامع
والدروس والفوائد والمسالك ومجمع البرهان وغيرها وعن الخلاف والمبسوط والوسيلة والنهاية والتحرير
والتذكرة والمنتهى وغيرها بل نسب الى الشيخ واتباعه والى الكاتب للامر به في خبر ابي مسلم وابي بصير
ولوجوب كشف ظاهر القدم مع الامكان كما في الفوائد او لتحريم ستر الظاهر فالشق مؤد الى الكشف لبعضه فيجب
مع الامكان كما في المسالك وللاحتياط وحرمة لبس ما يستر ظاهر القدم بلا ضرورة ولا ضرورة الى ترك
الشق وللمرسل عن ابي جعفر عليه السلام كما عن بعض الكتب انه قال لا باس للمحرم اذا لم يجد نعلا واحتاج الى الخف
ان يلبس خفا دون الكعبين وقوله صلى الله عليه وآله فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل
من الكعبين الى غير ذلك ولكن في خبرة الحلي وكثير ممن تأخر عنه عدم وجوبه بل نسب الى الاكثر ايضا بل عن
السرائر الاجماع عليه كما قد يشعر به المتن للاصل واطلاق جملة من الصحاح وغيرها مع ورودها في معرض
البيان مع ضعف الخبرين باشتمال سند الاول على الحكم ابن مسكين وهو مجهول وسند الثاني على البطائني
قائد الراوي وهما ضعيفان فلا يصلحان فضلا عن المرسل والنبوي لتقييد الصحاح مع قصورها دلالة
الجميع وموافقتها لبعض العامة مع ظهور علية التعليلات المزبورة مع ما في الشق من الاسراف والتبذير
مع ما في رواية العامة عن المحرم من عدم الشق وان قطع الخفين حتى يكونا اسفل من الكعبين فساد لانه ملبوس ايضا
لعدم غيره

لعدم غيره فلا يجب قطعه كالسراويل ولان قطعه لا يخرجه عن حال الخطر فان لبس المقطوع مع وجود النعل
حرام كلبس الصحيح وبما عنه صلى الله عليه وآله من انه رخص للمحرم ان يلبس الخفين ولا يقطعهما مع ما قيل من ان القطع منسوخ
وان حديث عدم قطع عن حديثه مع ما في السرائر من انه الذي رواه اصحابنا واجمعوا عليه لبسهما من غير شق
وعن الخلاف نسبته الى رواية اصحابنا الى غير ذلك الا ان ضعف الجميع ظاهر بعد اعتبار الخبرين عندنا سيما مع صحة
الاول في الفقيه كما اعترف به كثير منهم ومع امكان منع وجود البطائني في الثاني الذي هو من الموثق عند جماعة
وقرب احتمال كونه الثمالي بل ومنع ضعف ابي بصير ومع ظهور عدم الاجماع عليه بل لم نجد من صرح به
قبل الحلي وان اطلق في ما يحكى المقنع والنهاية والتهذيب والمهذب بل لعل دعوى على الوجوب اقرب لكثرة
المصرحين به قبله كما يظهر مما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم تنبيهات الاول ظاهر المنتهى ومحكي التذكرة وغيرها
ان الشق الذي في الخبرين وعبارة المبسوط وغيرها هو القطع الذي في المرسل وفي نصوص العامة وما عن الخلاف
من ان من لم يجد نعلين لبس الخفين وقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وعن الكاتب انه لا يلبسهما
اذا لم يجد نعلين حتى يقطعهما الى اسفل الكعبين ولكن لا شاهد عليه وعن ابن حمزة انه شق ظاهر القدمين
وان قطع الساقين كان افضل وفي المدارك والذخيرة وغيرهما ان الاحوط الجمع بين القطع الى الكعبين
وبين الشق وهو كذلك وان كان الاقرب الاجتزاء بالثاني للاصل مع قصور ما دل على الاول فلاحظ و
تامل والله اعلم الثاني ظاهر القائلين بعدم الوجوب انما هو الجواز بل قد صرح كثير منهم بانه مندوب كما هو محتمل
الدروس وغيره ولم اجد من صرح بتحريمه ولكن في الرياض الاقرب عدم وجوب الشق بل عدم جوازه فان فيه
اتلافا للمال المحترم وفيه مع انه كما ترى دعوى الاجماع المركب على خلافه ان مراعاة الاحتياط تخرجه عن الاتلاف
المحرم فانها من اغراض العقلاء وهو عنده في النهاية الشرعية كما في كثير من الموارد فلاحظ وتامل والله اعلم
الثالث لا يجوز لبس المقطوعين او المشقوقين مع وجود النعلين وان لم نقل بوجوب ذلك كما في الخلاف والمنتهى
والتحرير والتذكرة وغيرها بل اقتصر في المنتهى على نقل الخلاف فيه عن بعض العامة فيه وانه قال بجوازه لانه
غلط لفقد شرط الجواز اذ لم يجز لبسها الا اضطرارا مع ايجاب الشق او القطع ولكن في كشف اللثام نعم ان لم
يجب الشق كان النعل احوط من لبس المقطوعين كما في الدروس لعثمينة بل في الدروس مع نفيهما على وجوبه انه
لو وجد نعلين فها اولى من الخف المشقوق وضعفها ظاهر بل ربما قيل بان المراد بالاولوية الواجبة
ولا باس به والا كان اجتهادا في مقابلة النص فتامل وقد يقال به لو قلنا بجواز لبس ما لا يستر تمام ظهر
القدم مطلقا والا صدق عليه لم الخف او الجورب عرفا ولعله مراد الكاشف لانه في غير محله بل لم نجد من صرح به

بل ربما قيل بان المراد تحريم ما يشتمل منه ولو تحريما وان لم يشترط فعلا ولعله كذلك فلاحظ وتأمل والله اعلم
الرابع قد نفى كثير منهم على انه لا فدية عليه مع لبسه للضرورة بل في المسالك انه لا فدية فيه عندنا وعن بعض علمائنا نفي عليه في التذكرة للاصل وخلو النصوص الوارد في معرض البيان وتجويز عدمها في نظائره كما
قيل ولكن في الدروس وغيرها انه قيل بوجوبها عليه عندنا ولعله لاطلاق ما دل عليه في المحيط بناء
على انه منه كما قيل وهو احوط وان كان في تعيينه نظر كما سيجيء في محله ان شاء الله وتأمل يتضح والله
فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره والفسوق وهو الكذب اقول اما تحريمه فلا خلاف فيه بل قد
استفاضت حكاية الاجماع عليه والكتاب العزيز قد نطق به كالنصوص المستفيضة او المتواترة واما
حصره بالكذب فمحكي تفسير ابن ابرهيم والرسالة والمقنع والمقنعة والجمل والنهاية والمبسوط والاقتصاد
والمهذب والغنية والاصباح والاشارة والسرائر والجامع والكافي والنافع والتحرير والقواعد والتذ
وغيرها صريحا او ظاهرا على ما حكي بعضها بل هو المشهور بين اصحابنا كما اعترف به غير واحد منهم بل عن الغنية
الاجماع عليه وعن فقه القرآن انه رواية بعض اصحابنا بل في كنز العرفان وعن التبيان ومجمع البيان وروض الجنان
انه رواية اصحابنا وعن معاني الاخبار عن الشحام عن ابي عبدالله ع عن الرفث والفسوق والجدال فقال
اما الرفث فالجماع واما الفسوق فهو الكذب الا تسمع لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ والجدال هو قول
الرجل لا والله وبلى والله وسباب الرجل الرجل وعن تفسير العياشي عن معوية عنه ع عن قوله تعالى
فلا رفث الآية فقال ع الرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله ونحوه
عنه عن ابرهيم عن ابي الحسن ع وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وعن الرضوي والفسوق الكذب فاستغفر الله
ثم منه وتصدق بكف من طعام ولكن عن الكاتب وجمل العلم والمنح والدروس واللمعة والروضة
والمسالك وغيرها انه الكذب والسباب لصحيح معوية بل صحيح ابن جعفر ع بناء على ان المفاخرة من السباب
او انها تستلزمه [illegible] لما عن الحسن من انه الكذب والبذاء واللفظ القبيح كما قيل وعن ابن الجنيد
ان سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وعن التبيان وفقه القرآن ان الاولى حمله على جميع المعاصي التي نهي
المحرم عنها وعن بعضهم انه الخروج عن احكام الشرع وعن ظاهر [illegible] ان المفاخرة خاصة كما ان ما سبق او ظاهر
صحيح معوية بعد تفسيره بالكذب والسباب بفاصلة واتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن
معاصي الله تعالى فان الله تعالى يقول ثم ليقضوا تفثهم الآية قال ع من التفث ان تتكلم في احرامك
بكلام قبيح

بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة ونحوه غيره وربما قيل
بانه الكذب والسباب والمفاخرة جمعا بين النصوص وتحكيما للمنطوق على المفهوم وهو حسن لولا ندرة القول
بل هو قريب دعوى الاجماع على عدمه واما قصره على الكذب ونفي غيره لتعارض النصوص فيه فليس من الجمع في
شيء وان زعمه بعضهم نعم قد يقال بقصره عليه لرجحان نصوصه بالشهرة وغيرها ولقرب احتمال كون السباب والمفاخرة
نوعين منه فيكونان من عطف الخاص على العام كما ان السباب هو الشتم وهو ان يصف الشيء او يخبر عنه بما ينقصه
ويزري به والغالب فيه مخالفته للواقع والمفاخرة هي المباهاة بان يذكر فضائل النفس ويسلبها عن خصمه
ويسلب رذائل عن نفسه ويثبتها لغيره وهو مثل السباب كما عن المنح وغيره والغالب فيها ايضا انها هو كذلك ولو
ثبت انها مصداق مطابق للواقع فلا باس بالتزام خروجه عن الفسوق وان دخل في غيره كالجدال المحرم
كما يستفاد من بعض النصوص واما قصره على الكذب على الله تعالى كما عن الجمل والعلم او على النبي ص او على الائمة ع
كما عن الاشارة والاصباح والمهذب وغيرها بل في الغنية انه عندنا كذلك فلم نقف له على شاهد كما اعترف به غير واحد منهم
وحمله على الصوم قياس والاجماع مظنة العموم والاصل لا يعارض النصوص ان تم وعن بعضهم انه ما نهي
عنه المحرم مما هو حلال له في غير الاحرام وعن التبيان انه غلط لانه تخصيص للعموم بلا دليل وعن الخلاف التنابز
بالالقاب او السباب الى غير ذلك من اقوال العامة والخاصة المشتركة في عدم الدليل عليها لو كنت كما
في الرياض في تحصيل هنا بعد القطع بحرمة الجميع وعدم وجوب كفارة فيه سوى الاستغفار كما في صحيح الحلبي عن ابي
عبدالله ع عمن ابتلي بالفسوق ما عليه قال ع لم يجعل الله تعالى له حدا يستغفر الله تعالى ويلبي ونحوه صحيح ابن مسلم
عنه ع نعم قد تظهر الثمرة في نحو النذر او على القول بفساد الاحرام به كما عن المفيد ولكنهما نادران وان كان
قد يستانس للثاني بصحيح ابن سنان عن ابي عبدالله ع في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة فقال ع اتمامهما ان
لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ونحوه غيره الا ان من المعلوم عدم ارادة الظاهر منه في عدم الاتمام كما قيل و
فيه ان البحث انما هو في تأكد [illegible] على المحرم فالظاهر تحريمه على كل حال اجماعا او ضرورة والقطع بتأكده
في الحج محل منع ونفسها فيه غير مجد مع معارضته بالصحيح بصحيح سليمان بن خالد عن ابي عبدالله ع انه قال في الجدال
شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج وخبر علي بن جعفر ع ونحوه نعم قد يقال بقصوره
عن معارضة [illegible] نفي الكفارة عليه بل في الذخيرة نسبته الى قطع الاصحاب فلابد من طرحه او حمله على
ولا باس بحمله على الندب كما يومي اليه اختلافهما ايضا بل قد يقال بان [illegible] من الجمع في النهي والله اعلم

[illegible] ان الجمع [illegible]

وربما يجمع بين النصوص بحمل النافية لها على الكذب المجرد عن اليمين والمثبتة لها على تكرر ذلك منه مرتين
مع اليمين ولا شاهد عليه كحمل الاولى على غير المتعمد والثانية على المتعمد ولعله من ما حمل الاولى على الكذب
المجرد عن السباب والثانية على الكذب مع السباب فتحمل الكفارة على مورده كما صار اليه بعض المحدثين ولا
باس به لولا اعراضهم عنه وقرب احتمال كونه من عطف العام على الخاص كما ذكره بعضهم فتأمل جيدا والله اعلم
تنبيه ظاهر الاصحاب ان الفسوق من محرمات الاحرام مطلقا ولو للعمرة المفردة بل هو الظاهر من بعض النصوص بل قد
الاجماع كما اعترف به بعضهم وفي مجمع البيان انه لا [illegible] بالفرق بين احرام الحج والعمرة والنبايا في كونه محرما
في نفسه ايضا اذ قد يكون له تحريم فيه اشد كما نص عليه كثير منهم وربما يتوهم من الآية قصره على الحج وحده او
مع عمرة التمتع لدخولها فيه الا انه في غير محله لعدم دلالتها على الحصر فلا تعارض ما دل على العموم لكان لا اراده
مطلق النسك من الحج كما قد يستفاد من سياقها فلاحظ وتأمل والله اعلم قال ره والجدال وهو قول لا
والله وبلى والله اقول اما تحريمه فكما تقدم واما تفسيره بذلك فهو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل في
كشف اللثام انه في العرف الخصومة وهذه خصومة متأكدة باليمين والاصل البراءة من غيرها وكانه الاصل
عندنا في اختصاص الحرمة بها وحكى السيد ان الاجماع عليه وفي الغنية وهو عندنا قول لا والله وبلى
والله باجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وقول المخالف انه ليس في لغة العرب ان الجدال هو اليمين ليس
بشيء لانه لا يمتنع ان يقتضي العرف الشرعي غير ما في اللغة كما في لفظ الغائط مع مناسبته لما في اللغة
من المنازعة والخصومة والنصوص بذلك مستفيضة او متواترة كصحيح معوية عن ابي عبدالله ع في الرجل
يقول لا لعمري وبلى لعمري قال ع ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله وبلى والله وصحيحه عنه ع في الرجل
يقول لا لعمري وهو محرم قال ع ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لا ها
فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا باس به واما قوله لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية وعن تفسير
العياشي عن ابن مسلم عن ابي جعفر ع في المحرم قال لاخيه لا لعمري قال ع ليس هذا الجدال انما الجدال لا والله
وبلى والله وعنه عن اصحابنا مثله وعنه عن ابرهيم عن ابي الحسن ع انه قال في حديث والرفث الجماع
والفسوق الكذب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله والمفاخرة الى غير ذلك من النصوص الكثيرة
المفاخرة فيه او السباب والجمع بينها يقتضي دخولها معا فيه مع تسليم تعارضها ولم اجد من عمل بها
ولا بد من حملها على التقية او تأويلها او طرحها كما [illegible] النصوص واكثر الفتاوى ومعاقد الاجماع
حصره بهاتين

اشبه
حصره بهاتين الصيغتين كما هو مقتضى الاصول ولكن في الدروس ان تعديته الى ما يسمى يمينا اشبه
وفي الفوائد وعن حاشية الارشاد وغيرها الاصح ان مطلق اليمين هو الجدال وفي [illegible]
انه اوسط وعن الانتصار والجمل والنافع انه الحلف بالله تعالى وقد يستدل على عموم لفظ الجدال مع
كون الحصر في النصوص اضافيا بالنسبة الى الحلف بغيره تعالى او بالنسبة الى مطلق الخصومة ردا على من حمله كذلك
وباطلاق اليمين في النصوص المستفيضة الواردة في الكفارات وغيرها الا ان عموم لغة غير مجد بعد تفسيره بالنصوص
الكثيرة على جهة النقل كما يظهر من الغنية او التجوز او ارادة احد افراد الكلي والاحتمال الاخير بعيد جدا فالاول
مع قرب ورود تلك الاحكام او [illegible] انها انما تترتب على اليمين التي هي جدال [illegible] في النصوص ان تم [illegible]
كي تنافيها [illegible] عنها كثير من تأخر بان قاعدة حمل المطلق على المقيد [illegible] حملها على النصوص ان تم ولكن في
جريان القاعدة هنا تأمل [illegible] من نحو ذلك انما هو ارادة الفرد الكامل من النصوص ان تم كما انه لا منافاة
بين من قال لا والله وبلى والله فعليه كذا ومن حلف يمينا فعليه كذا كي يحمل الثاني على الاول نعم لو استفدنا
الحصر من ان تم كما هو غير بعيد امكن تقييد [illegible] عمومه ولعل المراد [illegible] الاجود الاستدلال عليه بصحيح
ابي بصير عن احدهما ع عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لا عملنه فخالفه مرارا
يلزمه ما يلزم الجدال قال ع لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان فيه معصية ونحوه صحيح عن ابي عبدالله ع
الا انه قال في [illegible] مرارا فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال انما يلزمه ما كان لله تعالى معصية ونحوه خبره عنه ع كما في العلل
تعليل نفي الجدال بذلك دون فقد الصيغتين اوضح شاهد على انه لولا ارادة الاكرام لثبت الجدال المطلق والله كما
هو مفروض السؤال مع احتمال كونه مرجع اجماع الغنية الى نفي الجدال بالخصومة المؤكدة باليمين بمثل الصيغتين
لا اليها مع امكان حمل النصوص على ارادة الرد بذلك على من جعل الجدال المطلق الخصومة لا الخصومة المؤكدة باليمين ولو
مطلقها وفيه ان السؤال في الصحيح كالنص في ان ذلك ليس من الجدال وانما الاشكال في ثبوت حكمه له مع
وليس في الجواب ما يقتضي بانه جدال ان لم يكن تقريره للسائل على اعتقاده قاضيا بعدمه وحمله على غير ذلك بعيد
جدا كما الاحتمال في النصوص ومعقد الاجماع مع انه لا يلزم من ثبوت الجدال المطلق والله بثبوته بمطلق اليمين الا
ان يضم اليه عدم القول بالفصل بينه وبينه باقي افراد اليمين ولكنه محل نظر كما سيظهر فلاحظ وتدبر والله اعلم
تنبيهات الاول ظاهر النصوص ومعقد الاجماع توقف صدق الجدال على مجموع الصيغتين كما هو ظاهر الاكثر
واحد القولين كما في كلام كثير منهم واليه مال بعض من تأخر والاصح من قوة الاصل وغيره ولكن في جزء الاول في محكي

المنتهى والتحرير والتذكرة صدقه باحدهما وتبعه المقدس وكثير ممن تاخر عنه بل ربما نسب الى المشهور
حملا للواو على معنى او ولانه لايكاد يتفق الجمع بينهما من الواحد في مكان واحد لان احدهما للنفي و
الاخر للاثبات وهو مشترك بعد اعتبار رصد وترجاما من الاثنين في صدق الجدال الخ فاحتمل الاكتفاء
صدقه عرفا بواحدة منها الا انه مع عدم ثبوت الشهرة عليه انه لم تكن على عدمه لا شاهد على الحمل المزبور
لا بعد في ان يحلف الواجد يمينا للنفي ما يدعيه ويمينا للاثبات ما يدعيه عليه ودعوى ان المراد النفي المخصوص
ومحتمل انما هو النفي من واحد والاثبات من اخر ولذا بطل اعتبار ذلك في صدقه عرفا كان الظاهر اعتبار
بواحد منهما بعد تمامها على مدعيها بل قوله ع الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله كالنص في ظهور ذلك وقع
كلمه فالاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه والله اعلم الثاني ظاهر المشهور او المجمع بعضهم انما هو اعتبار خصوص لا
وبلى في صدقه شرعا كما هو ظاهر النصوص وغيرها ولكن قد احتمل بعضهم عدم اعتبارهما او عدم اعتبارهما
بالخصوص وان اعتبر معناهما او نحوهما فان صيغة القسم هو قول والله واما لا وبلى فهو المقسوم عليه فلا
يعتبر خصوصهما في مؤداه بل يكتفي فيه غير العربية ايضا وان لم يكتف في لفظ القسم والجمود في النصوص على حده
في نحو قوله ص انما الطلاق انت طالق مع عدم اعتبار خصوص انت وقد يستدل على ذلك بصحيح ابي بصير و
لكن في دلالته نظر ظاهر مما مر واحتمال التعبد في المراد او الوضع الشرعي قائم فيهما بخلاف الطلاق مع انه لا
مورد للاحتمال الاول واما الثاني فالاصول لا يخرج عنها فيه والاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه والله اعلم
الثالث المنساق من النصوص والفتاوى ومعقد الاجماع اعتبار الحلف فيهما كما اعترف به في كشف اللثام وغيره
ولكن فيه ايضا عن ظاهر المنتهى والتذكرة والدروس العموم لما يكون بحلف وغيره ولعله لاطلاق النصوص التي
لا ينافيها عدم صدقها الجدال عرفا بدونها بعد احتمال كون المراد منه شرعا انما هو القول المخصوص مطلقا الا ان المانع
لفهم الاطلاق منها كانه مستظهر فلا يخرج عن الاصل ولكن لا ريب انه احوط نعم لا كفارة في اللغو من ذلك لانه في معنى
الساهي كما في الدروس وغيرها وللاصل ولانها من المؤاخذة التي قد نفاها الله تعالى في محكم كتابه عن اللغو
في الايمان فتامل جيدا والله اعلم الرابع المشهور كما اعترف به كثير منهم تحريم الجدال مطلقا لاطلاق الادلة كالنصوص
وغيرها ولكن عن الكاتب ان ما كان من يمين يريد بها طاعة الله تعالى وصلة رحم فمعفو عنها ما لم يداب
في ذلك ولا باس به كما عن الخ وغيره وظاهر الدروس الميل اليه ونسبته الى الجعفي واليه مال كثير ممن تاخر
واستدل عليه كثير منهم بصحيح ابي بصير المرادي وموثق يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في المحرم يقول
لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال ع لا الا ان الصحيح خارج عن المقام سيما بناء على القوة
على الحلف المتاكرة باليمين بل لا يبعد خروج كلام الكاتب عنه ايضا بان يراد به الايمان على فعل الطاعات

تكملة الرحم

كصلة الرحم ولا ريب في عدم ثبوت الحرمة فيها بل في منعه من الاكثار منه ايضا تامل بل ظاهر الصحيح عدمه
واما الموثق في التهذيب ببيان ان المراد به اذا كان مرة او مرتين فاذا زاد عليه وجبت عليه الكفارة لغيره
المستفيضة الدالة على ذلك فلا محيص عن تقييده بها ولا وجه للعمل به وحملها على الندب فاشكال الحرمة
والكفارة في ذلك في غير محله فلاحظ وتامل والله اعلم الخامس لو اضطر الى اليمين الممنوع منها لاثبات
حق او نفي باطل فالاقرب جوازه كما هو خيرة المهذب والتبيين وكثير منهم بل ولا كفارة عليه كما في كثير من
عباراتهم ولو بعد التردد فيها كما في الدروس وغيرها للاصل مع عدم اندراج ذلك في النصوص
المانعة منها والمثبتة لها مع عموم ما دل على جواز مثله في نحو ذلك ومع نفي العسر والحرج بل ربما اوجب
عقلا او شرعا كما في كشف اللثام وغيره ولكن فيه ايضا انه هو الاقرب ولا ينافيه وجوب الكفارة
بل في القواعد وفي دفع الدعوى الكاذبة بالصيغتين اشكال بل ظاهر بعضهم الميل الى عدم جوازه
ما لم يصل الى حد الضرورة التي يباح لها المحرم لعموم المنع منه ولكن قد يقال بمعارضتها لعموم الجواز
في نحو ذلك فيتساقطان فيتبع اصالة الجواز بلا معارض الا ان يقال بان الاول اخص من الثاني
فيقدم عليها ولكنه محل منع وعلى الجواز في لزوم الكفارة به وجه غير بعيد لانها من باب الاسباب
الا ان يشك في شمول النصوص لمثل ذلك ويدعى انها مقصورة على ما فيه معصية ولو من جهة كونه جدالا
في الاحرام والمفروض عدمها فيه ولكنه محل منع فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره وقتل هوام الجسد
كالقمل ويجوز نقلها من مكان الى اخر من جسده اقول اما تحريم قتلها مطلقا ولو على الثوب فهو المشهور
كما اعترف به كثير منهم لخبر ابي الجارود عن ابي جعفر ع عن رجل قتل قملة وهو محرم قال ع بئس ما صنع قال
فما فداؤها قال ع لا فداء لها وصحيح ابن مسلم عن ابي عبد الله ع عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها
قال ع يطعم مكانها طعاما وحسن الحسين عنه ع انه قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا
وان قتل او فعل كما في نسخة معتبرة شيئا من ذلك خطا فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده وخبر حماد عنه ع
لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمدا فان فعل شيئا من ذلك فليطعم مكانها طعاما قلت كم قال
كفا واحدا وصحيح معاوية عنه ع عن المحرم يحك راسه فتسقط عنه القملة والثنتان قال ع لا شيء عليه ولا يعود
وموثقه عنه ع انه قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان اراد ان يحول قملة من
مكان الى مكان فلا يضره ونحوه صحيحه عنه ع ومقتضى التعليل فيه المنع من غيرها من هوام الجسد ايضا فتحمل القملة فيها
سبقه على المثال لمثلها ويشهد له ايضا صحيح معاوية عنه ع انه قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا

الافعى والعقرب والفارة الحديث وصحيح زرارة قال سالته عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء
فقال ع يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ومنه يظهر شمول الدواب في سابقه لنحو ذلك فلا جهة لمن تشكك
فيه لظهوره في غير ذلك مما يدب على الارض فعلا وعادة وليس في الاستثناء ما يقتضي ذلك وان
زعمه بعضهم نعم قد يمنع دخول الصيبان فيها لعدم صدقها عليه لغة كما يمنع كون البرغوث مما يحمله وان
تعلق به بعد تولده من غيره غالبا ولذا صار كثير منهم الى جواز قتله فلم يبق غير القمل عادة بل في الحدائق
الظاهر من الدابة في صحيح زرارة انما هو القمل كما صرح به الاصحاب عليه ولعله لذا اقتصر عليه كثير منهم بل الاكثر
كما في الكشف وغيره لانه هو المنهي عن قتله ولو بالتحريك ومعلومية كون النهي عن القاء انما هو لتعريضه
للتلف اولا قتضاء الرفق ونحو ذلك مما هو متحقق في القتل كما قيل ولكن لا يبعد جواز قتله ايضا ان لم يكن
اجماع على عدمه وعن الشيخ في المبسوط وابن حمزة انهما اجازا قتل ذلك على البدن مع تحريم القائه عنه ومع جماعة
من القدماء انهم لم يذكروا الا القاء عن نفسه دون قتله للاصل وصحيح معاوية قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في محرم قتل قملة قال ع لا شيء عليه في القمل ولا ينبغي ان يتعمد قتلها وخبر مرة عنه ع عن المحرم يلقي القمل
قال ع القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة وصحيح معاوية عنه ع انه قال لا باس بقتل النمل والبق
في الحرم ولا باس بقتل القملة في الحرم وخبر زرارة عنه ع انه قال لا باس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم
مع موافقة النصوص ان تمت لمذهب العامة مع عدم دلالتها على حرمة القتل ولزوم الكفارة مع كثرتها منها و
في المبسوط ويجوز قتلها الا انه اذا قتلها على بدنه فلا شيء عليه وان ازاله من جسمه فعليه الفداء والاولى
ان لا يعرض لها ما لم تؤذه مع عدم ظهور المساواة بينه وبين الروح عن بدنه فضلا عن اولويته منه ولا صحيح
زرارة فظاهره نفي الاباحة الخاصة اذا تعمد قتل دابة وذلك اعم من التحريم ولا خبر ابي الجارود في
الفقيه رواية عن رجل قتل قملة وهو محرم قال ع بئس ما صنع مع عدم ظهورها ايضا واما صحيح معاوية الثاني عن الصدوق
في الفقيه الذي رواه عنه ع انه قال ما لا شيء عليه ولا يعود فيكون كالمروي عن الحلبي قال حككت راسي
وانا محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام ولعله لذا صار بعض المحدثين
الى كراهة قتل القملة بل والقاؤها وكذا غيره ولكنهما اشد في الرياض بعد حكايته انه لا يخلو من قوة لولا اتفاق
الاصحاب ظاهرا على حرمة القاء القملة مع عدم الغنية بنفي الخلاف فيها واما قتلها فهو وان قال بالجواز
لكنه شاذ كما صرح به بعضهم مع اشتهار وقوعه على البدن لا مطلقا كما هو ظاهر الاخبار المجوزة لذا ذكره
شاذة لا عامل بها وفيه انه لا يستفيد حرمته من الشهرة وفي الخروج بها عن الاصل منع ظاهر اللهم الا
ان يتمسك لها بخبر ابي الجارود وظاهر رواية الكليني مع حكاية نحوه من الفقيه علاوة فيه ويدعى ظهوره

فيها

[illegible]

فيها ولكن في الاطمئنان به مع ذلك نظر والذي في الغنية نفي العلم بالخلاف في حرمة ازالته عن نفسه
فقتله وفي مجمع البرهان الظاهر جواز قتل الهوام سواء كان على البدن او على الثوب وكذا القاء غير القمل فيه
القاء فتامل والجواز محتمل قريب وفي الكفاية والذخيرة الميل اليه ويؤيده اشتهار كراهة القاء الحلم عن
البعير مع ورود النهي عنه وقوله ع انها من البعير بمنزلة القملة من جسدك الدالة على الاحتياط مع ذلك
كله مما لا ينبغي تركه بل كان لازم في القاء القمل رجحان النهي عنه في خبر مرة وغيره من وجوه فلاحظ وتامل
والله اعلم واما جواز نقله الى موضع اخر من جسده فلا اشكال فيه كما اعترف به بعضهم للاصل والصحيح
الذي اطلاقه قاطع بجواز النقل الى الثوب ومنه الى البدن ايضا كما ان اطلاقه كالفتوى كما في المسالك
وغيرها يقتضي عدم اشتراط كون المنقول اليه مساويا للمنقول عنه في الحفظ فضلا عن كونه احفظ منه
ولكن في الفوائد انه يشترط ذلك فيه فلو كان ينتقل معرضا لسقوطه لم يجز ولا ريب في انه احوط ولكن في
تعيينه نظر كما اعترف به كثير ممن تاخر وفي المسالك انه اولى نعم لا يكفي وضعه في موضع يكون معرضا للسقوط
قطعا لانه في معنى الالقاء المحرم ويؤول اليه كما قيل وفيه ما فيه كما في المدارك اذ قد يباح هذا النوع من الالقاء
للنص فتامل جيدا والله اعلم قال ره ويجوز القاء القراد والحلم اقول لا اعرف خلافا في جواز القائهما عن
نفسه بل ظاهرهم الاجماع عليه للاصل والنصوص كصحيح ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ارايت ان وجدت
علي قرادا او حلمة اطرحهما قال ع نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما ونحوه صحيحه الا انه قال اطرحهما
عني وانا محرم ونحوه صحيح الحلبي عنه ع كما عن العلل الى غير ذلك واما القاؤهما عن بعيره فقد صرح بجوازه ابن سعيد
والفاضل والشهيد والاردبيلي وغيرهم بل نسب الى الاكثر بل الى المشهور في كثير من العبارات للاصل وصحيح ابن سنان
الا ان مورده النفس بل ظاهر التعليل فيه يدل على المنع في البعير كما قيل وخبر عبد الله عن ابي عبد الله ع عن
المحرم يعالج دبر الجمل فقال ع يلقي عنه الدواب ولا يدميه ولكن في التهذيب بالمنع من القاء الحلم عنه وتبعه
كثير ممن تاخر لصحيح حريز عن ابي عبد الله ع انه قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من
جسدك فلا تلقها والق القراد وخبر ابي بصير عنه ع عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير قال ع نعم ولا ينزع الحلمة وموثق معاوية
قال قال ع وان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة ونحوه صحيحه عنه ع وخبر عمر بن يزيد انه قال
لا باس ان تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة وصحيح حريز عنه ع انه قال ان القراد ليس من البعير والحلمة
من البعير وخبر ابي بصير عنه ع عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال ع لا هي بمنزلة القملة من جسدك الى غير
ذلك مما يخص به عموم الاول ان لم يحمل على حال الضرورة او على الدود كما استظهره بعضهم اللهم الا ان يحمل هذه على الكراهة

لاعراض المشهور عن ظاهرها ولكن منع ثبوت الشهرة عليها نظر بل منع فالقول بالمنع قوي ومنه يظهر قوة المنع
من القاء القملة عن نفسه فتأمل جيدا والله اعلم تنبيهات الاول ظاهر النصوص المزبورة وغيرها مغايرة
الحلي للقلادة بل تعليلها كالنص في ذلك ولكن ظاهر كلام اهل اللغة كالجوهري اتحادها او انها نوع منه اما الصغيرة
منه او الضخمة بل قد يحمل فتوى المشهور على ذلك فلا تنافي النصوص ولكن المراد بها غير معلوم ولعله لذا
اعرض عنها المشهور اذ العمل بها على ظاهرها متعذر وحملها على النوع الخاص منه وان لزم منه طرح تعليلها
بعيد جدا ان لم يقطع بعدمه فلاحظ وتأمل والله اعلم الثاني قد صرح كثير منهم بعدم جواز قتلها لعموم الصحيح
وغيره واصالة الجواز للاصل ولعموم الالقاء في غير محله كما في جامع المقاصد فلاحظ وتدبر والله اعلم الثالث قد
يستفاد من تعليل صحيح ابن سنان المنع من القاء البرغوث لانه قد يحصل في مرقاة عادة ويجوز به عنه من قتله
ايضا ولكن ظاهر التهذيب وغيره جواز القائه للاصل وظاهر صحيح معاوية وغيره عدم تعلقه من الجسد و
عدم كونه من هوامه وفي المسالك في كونه منها قولان والظاهر العدم وهو مروي ايضا بل في الخبر لا ريب فيه
لبعضهم وفي جواز قتله اقوال يجيء ان شاء الله البحث فيها عند تعرض المصنف له ان شاء الله وبالنص والله اعلم قال ره
ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة اقول اما الاول فقد صرح به كثير منهم بل نسب الى الاكثر بل الى المشهور
بل الى الشهرة العظيمة ولا اعرف فيه خلافا كما في الغنية والكفاية والذخيرة وغيرها بل يدل بانه الى الاول
خبر مسمع عن ابي عبد الله ع عن المحرم ايلبس الخاتم قال لا يلبسه للزينة وفي الكافي وفي رواية لا يلبسه
للزينة ولان الحاج اشعث اغبر وللتعليل المنع من النظر في المرأة وغيره بانه زينة ولكن في التهذيب
فلعله للمنفي كما قيل ويكره لبسه للزينة وكذا في الجامع والنافع وعن التبصرة وكشف الرموز نسبه الى
الجمل والعقود للتذكرة والمقنع والنقيه وجمل العلم والمصباح ومختصره والمراسم والكافي كما في كشف اللثام وفي صحيح
ابن رئاب وغيره احتمال عدم التحريم بل ظاهره الميل اليه للاصل وخبر نجيح عن ابي الحسن ع انه قال لا باس
بلبس الخاتم للمحرم وصحيح ابن يحيى انه قال رأيت العبد الصالح ع وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الزيارة
وخبر الوعيد عن معاني الاخبار قال رأيت على ابي الحسن ع وهو محرم خاتما وموثق عمار عن ابي عبد الله ع
المحرم ما هو للزينة فقط وما يكون سنة لم يكن حراما وان قصد به الزينة مع ان المتبادر منه تحريم ما كان
زينة في نفسه لا مع القصد خاصة بل ظاهره جميع تحريم مطلقا لانه زينة ايضا فلا عبرة بقصده له او قصد
غيره وتقييده بالاول جمعا بين النصوص حمله عليه وليس باولى من حمله على الكراهة بل لعل
هذا اولى ولا ينافيه خلو كلام الجامع ونحوه اللهم الا ان يقال بان اعراض المشهور عن كلام الاطلاق فيه
يسقطها

يسقطها عن الاعتبار رضا او اعراضا عنه ومع ذلك فيخص الثاني بعدم قصد الزينة سواء قصد السنة او لم يقصد به
وما في كثير من العبارات من الجواز للسنة خاصة قد يراد به ذلك ولذا في مفروضة الخلاف فيه بعضهم
او بقصد السنة خاصة ولعل الاظهر بان يدعي ظهور عنهم لانه في نفسه زينة الا ان يقصد به السنة
خاصة فانه لا خلاف فيما بينهم في جوازه بل وعدم كراهته ظاهرا بل لا يبعد استحبابه عندهم لاطلاق ادلته
والمحكي عليه وعن التنقيح الاجماع على جوازه للاصل وغيره والله اعلم تنبيه لو قلنا بالمرجع هو القصد كما هو
عليه الثاني ان وكثير ممن تأخر فمع عدم قصد احدهما او مع قصدهما معا على جهة التركيب او الاستقلال او التبعية
احدهما للآخر قد يقال بتحريم الجميع او بجواز الجميع او بالتفريق ولعل الاقرب الجواز مطلقا الا ان يقصد الزينة
ويضم اليها السنة تبعا ووجهه كوجه الباقي ظاهر من التدبر فيما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره ولبس
المرأة الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه على الاولى ولا باس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها
اقول اما تحريم الاول وان كان من المعتاد فقد صرح به كثير منهم بل المشهور كما اعترف به كثير منهم بل لا اعرف فيه خلافا
كما اعترف به بعضهم بل في الكفاية نسبته اليهم وفي المدارك نفي الاشكال فيه وقد يستدل عليه مع عموم التعليل السابق
بصحيح ابن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وفي خبر النضر عن ابي الحسن ع
ولا تلبس حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا باس بالعلم
في الثوب وفي صحيح الحلبي انه قال ابو عبد الله ع المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغا لا يردع وخبر
عامر عنه ع عن مصبغ الثياب تلبسه المحرمة فقال لا باس به الا المقدم المشهور والقلادة المشهورة وخبر الكاهلي
عنه ع انه قال تلبس المرأة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة الى غير ذلك ودعوى ان الجمع بينها
يقتضي بتقصر التحريم على المشهور للزينة لا على كونه للزينة فقط وان لم يكن مشهورا اي ظاهرا كما هو المشهور يدفعها اولا
انه اذا ثبت الاول ثبت الثاني لعدم القول بالفرق بين افراده كما اعترف به بعضهم ومنه يظهر اندفاع احتمال اختصاصه
ايضا بقصده على المشهور للتزين به لزوجها خاصة فتدبر وثانيا ان الزينة لازمة للمشهور وان لم تقصد به فلا
بالتزام تحريمه مطلقا لانه زينة عرفا وقد يحمل الصحيح والفتوى على ذلك لا على التقييد بالقصد مطلقا وان لم يكن
مشهورا واما ان قصد الزينة انما يتحقق غالبا بالمشهور كما قيل فلا يحسم مادة الاشكال في غير الغالب كما هو واضح
هذا وفي الجامع وظاهر النافع والمهذب وكشف الرموز وغيرها الكراهة للاصل واطلاق حلية من النصوص الا انه
لا محيص عن تقييده بما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم واما تحريم الثاني وان لم تقصد به الزينة فهو المشهور كما
اعترف به كثير منهم بل لم نعرف الخلاف فيه من غير المتن كما قيل ولكن ظاهر الاقتصاد والتهذيبين والجمل والجامع

والنافع وكشف الرموز وغيرها على ما عن بعضها انما هو الكراهة بل في الجامع النص عليها مع قصد الزينة ايضا
بل هو ظاهر النافع وغيره وكذا صريح التهذيب ولعل الاول للنهي في خبري الحلبي والنضر ولمفهوم صحيح حريز عن ابي
عبد الله ع انه قال اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع عنها مع اعتضادها بالشهرة العظيمة كما في
الرياض الا انها محل منع لظهور التحريم من النصوص مع ان المنساق من الصحيح جوازها كلما لم تحدثه للاحرام وان
لم تكن قد لبسته قبله اصلا فيكون الممنوع منه خصوص ما احدثته لاجل الاحرام وهذا انما يكون مع قصد التزين به فيخرج
منه لذلك كما سبق مع معارضتها بصحيح يعقوب عنه ع عن المرأة تلبس المسك والحلي لين وفي صحيح الحلبي عنه ع تلبس
الحلي لين والمسك وصحيح الحلبي عنه ع انه قال لا باس ان تحرم المرأة في الذهب والحديث وبالنصوص ان تم المعتبرة
على استثناء المشهور منه التي يبعد تقييدها بالمعتاد خاصة بل الاولى حمل تلك على الكراهة لا اقل من تكافؤها الاولى
فلا يخرج عن الاصل وان كان الاحوط تجنبه فلاحظ وتأمل جدا والله اعلم واما جواز المعتاد لها مع عدم قصد الزينة به
فلا خلاف فيه بل الاتفاق عليه كما في كشف اللثام وغيره للاصل والنصوص واما تحريم اظهاره للزوج فقد نص عليه
كثير منهم بل في الكفاية نسبته اليهم لصحيح عبد الرحمن عن ابي الحسن ع عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان
من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها او تنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله
قال ع تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها كما في الكافي ولكن في التهذيبين عن الحلبي من غير
ان تظهره للرجل ولعله لذا اقتصر جماعة على الزوج لانه المنساق منه ولانه انما يهيج الشهوة بالنسبة اليه دون بقية
المحارم ويحتمل النظر الى التهذيبين وكثير ممن تأخر نصوا على عموم المنع لمطلق الرجال ولا باس به لقرب النسخة في
التهذيبين مع امكان حمل الرجل على الجنس دون العهد ولكن في كشف اللثام اما الاجانب فهم اولى منه واما
المحارم فالاولى ستره عنهم عملا بالعموم بل في الجامع النص على كراهة اظهاره لزوجها ولعله للاصل مع عدم ظهور التحريم
من الصحيح لان الاستثناء من الاباحة يجامع الكراهة ايضا ودعوى ان المستثنى منه مطلق الرخصة فلا يجامعها كما
لا شاهد عليها فالقول بها لا يخلو من قوة ان لم يكن اجماع على عدمه كما هو غير بعيد والاحتياط مما لا ينبغي تركه فتأمل
جيدا والله اعلم قال ره واستعمال الدهن فيه طيب يحرم بعد الاحرام وقبله اذا كان رائحته تبقى الى الاحرام وكذا
ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا اقول اما عدم جوازه بعده فلا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه
عليه لعموم ما دل على تحريم الطيب وانما الاشكال في بادئ النظر في الادهان الطيبة التي ليس منها طيب محرم بناء
على ان المحرم منه انما هو انواع خاصة وان ما عداها مكروه كما في الغنية وغيرها وظاهر المتن فيه عدم تحريمه و
في الارشاد وعليه يجب اجتناب الاطياب المحرمة استعمالا ولا ادهانا وما يشبهها ومن الجمل انه يكره استعمال الدهن
فيه طيب

فيه طيب وفي الغنية ويحرم عليه ان يدهن بما فيه طيب او ياكل ما فيه ذلك وان يتطيب بالمسك او العنبر
او العود او الكافور او الزعفران بلا خلاف الا ان قال ويكره له من الطيب غير ذلك وليس ذلك بمحظور لعدم
الدليل عليه الا انه قد يحمل على حرمة استعمال الادهان الطيبة بالادهان بها مطلقا وكذا يحمل المتن بناء على ان
يحرم جزء من استعمال كما فهمه غير واحد منهم لا انه صنعة الطيب كما هو الظاهر والارشاد ليست صريحة في الخلاف ايضا
عدم التعرض للادهان بغيرها وفي الجمل ولا ياكل ما فيه طيب ويجتنب جميع انواع من الطيب ويجتنب الادهان الطيبة
الا ان قال ويكره جميع انواع الطيب عدا الخمسة المحرمة ولعله لذا حكي الاجماع على تحريمه كما عن التحرير والمنتهى بل عن الثاني
انه قول عامة اهل العلم وتجب به الفدية اجماعا وهو الحجة مضافا الى عمومات النهي عن مس الطيب كما ذكره كثير منهم وفيه انه
انما يتم بناء على العموم والا فلا حجة للتمسك به هنا كما هو واضح كوضوح ان المراد منها انما هو الادهان بالدهن كما
ونحوه اذ هو على الظاهر بتوقع الطيب على الظاهر والعموم خبر علي بن ابي حمزة قال سألته ع عن الرجل يدهن بدهن فيه
طيب وهو يريد ان يحرم قال ع لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في راسك بعد ما تحرم
وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل و
صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى
في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل
والصحيح معوية في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ع ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان
تعمد فعليه دم شاة يهريقه وفي صحيحه ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك وهو منه صحيح الاخر وغيره الحق
على المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم قال ع فعليه ايضا الى غير ذلك واما الكراهة مع تسليم القائل بها
فقد يستدل لها بما في خبر معوية انما يحرم عليك من الطيب اربعة الى ان قال ويكره للمحرم الادهان الطيبة الا ان حجة الاستثناء من
المفهوم قاضية بارادة التحريم من الكراهة والا فلا يصح الاستثناء منه كما هو واضح بادنى تأمل فتأمل جيدا والله اعلم
واما عدم جوازه قبله مع بقاء رائحته الى زمانه فقد صرح به كثير منهم بل نسب الى الاكثر بل الى المشهور لحرمة الطيب
ابتداء واستدامة كما قيل او لانه وسيلة الى المحرم وهو الاستدامة منه بعد النية والوسيلة اليه محرم كما في المسالك وللنهي عنه
في خبري الحلبي وعلي ولصحيح معوية عن ابي عبد الله ع انه قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك و
لا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ع ولا تجمر ثوبا لاحرامك وحسن الحلبي عنه ع لا باس بان يدهن الرجل
يدهن بعد الغسل الخ فان ادهنا عنده بلسبتة بان ودركهم كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام وانه يدهن بالدهن
ما لم يكن غالية او دهنا فيه مسك او عنبر وصحيح ابن مسلم عنه ع انه قال لا باس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام او بعده

وكان عنده الدهن الخاثر الذي يبقى وجزم مع الفضيل وعبد الرحمن عنه ع على الطيب عند الاحرام
والدهن فقال ع كان الامر ع لا يزيد على السليخة الى غير ذلك الا ان الجميع قاصر عن افادة تحريم
الادهان بالدهن الخالي عن الانواع المحرمة بل لعلها ظاهرة في جوازه ولعله لذا مع الاصل وان وجبت
ازالته فورا بعده مطلقا او في الجملة كما قيل نص الشيخ في الجمل على كراهة استعمال الادهان الطيبة قبل
الاحرام اذا كانت رائحتها تبقى الى ما بعده ونحوه عن الوسيلة والمهذب والخلاف ولعل مراده ع
ذلك يعني ظاهر الاستبصار ويشهد له ايضا الطلاق ما في صحيح هشام من انه قال لابن ابي يعفور
للصادق ع ما تقول في دهن بعد الغسل للاحرام فقال ع قبل وبعد ومع ليس به باس ثم دعا بقارورة
بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها وصحيح الحلبي عنه ع عن دهن الحنا والبنفسج انه من
اذا اردنا ان نحرم قال ع نعم وصحيح حريز عنه ع انه كان لا يرى باسا بان تكتحل المراة وتدهن و
تغتسل بعد هذا الكلام للاحرام وفي التهذيب انه يجوز ان يراد بصحيح الحلبي جوازه فيما اذا علم ان رائحته تزول
وقت الاحرام او في حال الضرورة او مع زوال رائحته الطيبة وفي الاستبصار ان الظاهر في الادهان
انما توجه الى الادهان التي فيها طيب مثل المسك والعنبر وليس فيها خط من البنفسج وشبهه وان كان
طيبا فلا تنافي الصحيح على انه يحتمل فيه ما سبق الا ان هذه الاحتمالات بعيدة جدا فالوجه الاولان
لم يكن خرقا للاجماع المركب كما هو الظاهر والاحتياط لا يخفى والله اعلم تنبيه التحريم او الكراهة انما تتحقق
مع وجوب الاحرام وفوريته بحيث لا يسوغ تاخيره الى ان يزيل رائحته عنه والا فلا ريب في عدمها وان
حرم او كره انشاء الاحرام قبل زوال رائحته واما بعده فلا ريب في عدمهما ايضا وان بقيت عينه للاصل
واطلاق النصوص وعن التذكرة الاجماع على الجواز من غير اشتراط زوال عينه ولكن عن بعضهم
اشتراطه والا ايضا بخبر ابن مسلم وللتسوية بين الابتداء والاستدامة وضعفهما ظاهر كضعف
ما في المسالك من انه في تحريم مع عدم الفورية نظرا من اقامة العزم عليه مقام وجوبه الفوري وان
المقدم فتامل جيدا والله اعلم واما تحريم الادهان بما ليس بطيب بعده مع الاختيار فقد نص عليه
كثير منهم بل نسب الى المشهور بل ظاهر الخلاف الاجماع عليه للنهي عن مطلق الدهن في النصوص اتقى
مع قوله ع الحاج اشعث اغبر ولكن عن صريح المفيد عدمه وكذا عن ظاهر الحسن والجمل والكافي
والمراسم والغنية للاصل ولخبر هشام السابق فان الظاهر منه بقاؤه الى الاحرام مع تساوي الابتداء
والاستدامة

والاستدامة ولمرسل ابان عن ابي عبد الله ع عن رجل تشققت يداه ورجلاه وهو محرم ايتداوى
قال ع نعم بالسمن والزيت وقال ع اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان ياكله وهو محرم وصحيح
هشام عنه ع انه قال ان خرج بالرجل منكم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن ونحوه صحيح
الاخر وصحيح ابن مسلم على ما حدثناه عن محرم تشققت يداه فقال ع يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة
وخبر الاحمسي عنه ع عن المحرم يكون به القرحة او البثرة او الدمل فقال ع اجعل عليه البنفسج والشيرج
واشباههما مما ليس فيه الريح الطيبة الى غير ذلك الا ان الجميع قاصر عن افادة ذلك كما هو واضح بل في
التهذيب عن الشيخ المفيد فاذا احرم فقد حرم عليه الادهان كلها الا اذا اضطر الى استعمالها فانه يستعمل
ما لا يكون فيه طيب كالشيرج والسمن ولعل النسبة اليه في المقنعة فلاحظ وتامل والله اعلم واما الادهان
به قبله فلا ريب في جوازه بل عن التذكرة الاجماع عليه والنصوص ناطقة به والطلاق النص والفتوى
شامل لما يبقى اثره وغيره كما اعترف به كثير منهم ولكن عن بعضهم احتمال المنع حملا للعليل عن اطلاق المنع منه حالا
له على الطيب ان لم يشمله دليله كما هو مقتضى الطلاق الخبر وغيره الا ان الخبر مع تضمنه للكراهة وقرب حمله على
بقاء الرائحة قاصر عن معارضة ذلك من وجوه وان كانت مراعاته احوط والله اعلم واما جوازه بعده
للضرورة فلا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص لما تقدم وغيرها فضلا عن العمومات لما تقدم ولكن
قد يدعى بان ظاهرها عدم اشتراط اضطرار التداوي به بل لعل ظاهر الاصحاب كذلك ولذا سقوا من الطيب
مطلقا كما هو ظاهر خبر ابان وفي الفقيه سال معاوية عن المحرم بعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال ع لا باس به
وقال ع اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان ياكل وهو محرم وخبر الكناني عنه ع انه قال اذا اشتكى
المحرم فليتداو بما ياكله وهو محرم الى غير ذلك مما لا يبعد ارادة ذلك منه واما حمله على المنع اضطرار
به ايضا ففي غير محله وقد سبق في الطيب ما لم نعرفه في ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم ولا باس باكل
ما ليس بطيب كما صرح به كثير منهم بل الاتفاق عليه كما عن الخلاف والدروس بل الاجماع عليه كما عن التذكرة
والمسالك والروضة وغيرها بل لعله من الضروريات والنصوص ناطقة به والله اعلم قال ره وازالة الشعر
قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم اما الاول فلا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل عن التذكرة
والمنتهى نسبته الى اجماع اهل العلم وهو الحجة مضافا الى قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
والى النصوص المستفيضة او المتواترة الواردة في الكفارات وغيرها ففي صحيح الحلبي والحلق مكان المحاجم

ونحو خبر ابن يزيد عنه ع انه قال لا باس بحك الراس واللحية ما لم يلق الشعر وبحك الجسد ما لم يدمه
وصحيح علي عن اخيه ع عن المحرم يصارع بل يصلح له قال ع لا يصلح له مخافة ان يصيبه جراح او يقع بعض
شعره وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال اذا حككت راسك فحكه حكا رفيقا ولا تحكن بالاظفار
ولكن باطراف الاصابع ومرسل ابن فضال عنه ع انه قال لا باس بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك
وصحيح معوية عنه ع انه قال لا يا خذ المحرم من شعر الحلال وصحيح حريز عنه ع انه قال لا باس ان يحتجم
المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر واحتجم الحسن ع وهو محرم وصحيح معوية عنه ع عن المحرم كيف يحك قال ع
باظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعره وصحيحه عنه ع عن المحرم كيف يحك راسه قال ع باظافيره ما لم يدم
او يقطع الشعر وصحيح يعقوب عنه ع عن المحرم يغتسل قال ع نعم ويفيض الماء على راسه ولا يدلكه وخبر
الصيقل عنه ع انه قال يحتجم ولا يحلق الشعر وعن قرب الاسناد مسندا الى علي عن اخيه ع عن المحرم هل
يصلح له ان يحتجم قال ع نعم ولا يحلق مكان المحاجم ولا يجزه الى غير ذلك من النصوص الكثيرة التي منها
خبر المفضل عن ابي عبد الله ع عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقى
في يده خطأ او عمدا قال لا يضره بل لا يخفى عن طرحه او حمله على عدم الفرق في تحريم واعالم وان اثم
او لزمته الكفارة ولا جهة لحمله على عدم استحقاق العقاب وان لزمته الكفارة فانه لا ضرر فيها وانما
الضرر بالعقاب ونحوه ما في التهذيب من اللهم الا ان يخص بالخطأ في النتف وان بقيت في يده عمدا
ولكنه بعيد جدا اما الارسال والله اعلم واما الثاني فيدل عليه مع الاجماع او الضرورة ونفي
العسر والضرر والحرج ونحو ذلك قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او
صدقة او نسك ومرسل الفقيه قال ومر النبي ص على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل راسه
وحاجبيه وعينيه فقال ص ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك عنه نسكا وحلق راسه
يقول الله تعالى فمن كان منكم الاية فالصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر و
النسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين وصحيح حريز عن ابي عبد الله ع قال مر رسول الله ص على
كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال ص اتوذيك هوامك فقال نعم فانزلت هذه الاية
فامره فحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان
والنسك شاة وقال ابو عبد الله ع وكل شيء في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل
شيء في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار ونحوه مرسل عنه ع الا انه قال ع فالاول الى
فالاول

فالاول الخيار او الاختيار والظاهر انه تصحيف الصواب كما قيل الا ان المراد بالخيار انما هو المختار وما بعده
عوض عنه مع عدم امكانه وقد يحمل الصحيح على ذلك الا ان وجود الباء يا باه فلعلها من سهو القلم
او يحمل على كونه بالخيار ان تعددت افراده كما في كفارة اليمين ونحوها والارسال وخبر ابن يزيد عنه ع
انه قال قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام
ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فياكل ويطعم وانما عليه
واحد من ذلك الى غير ذلك من النصوص والله اعلم تنبيهات الاول الاقرب في لزوم الكفارة بين الضرر
بنفس الشعر كالنابت في عينيه ونحوه او بغيره وكون الاول لا يزال الا بازالته كالقمل وغيره لاطلاق النص
والفتوى خلافا لما يحكى عن المنتهى والتحرير والتذكرة والدروس وغيرها فلا فدية في الاول لانه كالصائل
والصائل وللبحث فيه مجال كما سيجيء في محله انشاء الله تعالى وبالنص والله اعلم الثاني لا شيء في الشعر الذي
على العضو المقطوع للاصل وعدم صدق قطع الشعر كما هو واضح وبه قد صرح الفاضل وكثير منهم و
لكن في الدروس انه لو قطع جلدة عليها شعر قيل لا يضمن وفي حاشية عليها انه يضمن ولا شك انه لم و
اعلم الثالث لا اعرف خلافا في عدم جواز ازالة المحرم شعر محرم اخر بل في المدارك وعن التذكرة الاجماع عليه
وهو الحجة مضافا الى ما قيل من انه يفهم من الادلة عدم جواز ذلك من اي مباشر كان او لصدق انه قد
ازاله عنه ولا عانته على الاثم التي منها يظهر تحريم ازالة المحل عن المحرم ايضا ويحرز النهي عن اخذه من المحل
في الصحيح ومرسل الفقيه عن ابي عبد الله ع انه قال لا ياخذ الحرام من شعر الحلال وفي التهذيب والفتوى به
وتبعه كثير ممن تاخر عنه ولكن عن الخلاف جوازه للاصل الذي يجب الخروج عنه بما تقدم فالجهة للتوقف فيه
كما يظهر من الشهيد وغيره فلاحظ وتدبر والله اعلم الرابع الظاهر ان النهي عن الحك والدلك والتسريح
ونحوه انما هو لخوف قطع الشعر بها فيكره مع ذلك ويحرم مع العلم بادائها اليه والا فلا باس بها وقد
يدل على ذلك مجموع النصوص وغيرها فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره وتغطية الراس اقول لا اعرف خلافا في حرمتها
على الرجل بل لعله مجمع عليه بيننا كما اعترف به كثير منهم بل بين العلماء كما عن المنتهى والتذكرة وهو الحجة مضافا
الى النصوص المستفيضة كصحيح زرارة عن ابي جعفر ع عن المحرم تؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه
قال ع نعم ولا يخمر راسه والمراة المحرمة لا باس بان تغطي وجهها كله عند النوم وصحيح عبد الرحمن عن ابي
الحسن ع عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال ع لا وصحيح حريز عن ابي عبد الله ع في محرم غطى
راسه ناسيا قال ع يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه وصحيح ابن سنان قال سمعته ع يقول لابي

لابيه وقد شكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به وقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال
لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك وخبر سعيد عنه عن المحرم استتر من الشمس بعود او بيده قال
لا الا من علة وصحيح الحلبي عنه عن المحرم يغطي رأسه ناسيا او نائما فقال يلبي اذا ذكر وفي رواية
حريز يلقي القناع ويلبي وليس عليه شيء وخبر زرارة قال سألته عن المحرم أيتغطى قال اما من الحر
والبرد فلا وخبر عبد الله عنه عن ابيه انه قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام
الرجل في رأسه وعن قرب الاسناد مسندا اليهم عن ابيه عن ابيه انه قال المحرم يغطي وجهه عند النوم
والغبار الى طرار شعره الى غير ذلك من النصوص الواردة في الكفارة وغيرها التي لا تعارض بخبر
زرارة عن احدهما عن المحرم قال له ان يغطي رأسه ووجهه اذا اراد ان ينام بل لا محيص عن طرحه
او حمله على الضرورة كما في التهذيبين وغيرهما فلا اشكال في ذلك وانما البحث في امور الاول في
تغطيته ببعض المعتاد كالطين والحناء وحمل متاع يستره ونحو ذلك وقد صرح كثير منهم بتحريمها بل في
الفاضل ومن تأخر عنه بل لا اعرف فيه خلافا كما اعترف به بعضهم بل عن التذكرة نسبته الى علمائنا بل قيل
بانه مقطوع به عند الاصحاب بل الظاهر بعضهم اجماعنا عليه وللمنتهى خلاف في الخضاب الرقيق واخر
في الحمل والطين الرقيق واختيارهما حمل على رأسه من متاع او غيره وفي المبسوط من خضب رأسه او
طينه لزمه الفداء لكنه غطاه بثوب بلا خلاف ولكن في المدارك انه غير واضح لان المنهي عنه في الروايات
المعتبرة انما هو تخمير الرأس ووضع القناع عليه والستر بالثوب لا مطلق الستر مع انه لو تعلق النهي به
لوجب حمله على ما هو المتعارف منه وهو الستر بالمعتاد ونحوه في الذخيرة والكفاية بل مجمع البرهان و
الرياض وغيرها الا ان المانع لذلك كان متنظرا بعد قوله احرام الرجل في رأسه اي انه يجب عليه
كشفه لا بمجرد القاء القناع ونحوه عنه سيما بملاحظة ما ورد في الارتماس خصوصا في الستر بالمروحة
للمرأة وبالعود للرجل والظلال وقوله واضح بالشمس لمن احرمت له بل في مجمع البرهان وظاهر الدليل عدم
ما تعارف الستر به في الجملة فلا يحرم بالحناء والطين الا ان يكثر لان الوقوف متقدم على اللغة ويمكن ارادة
المعنى اللغوي فيحرم بكل ما ستر في الجملة ويدل عليه العلة المفهومة من حصول مشقة بالشمس ونحوه مع ان التغطية
التي هي الستر عرفا قد تضمنها بعض النصوص للعمرة او للحجة واستفاضت حكاية الاجماع عليها الى غير ذلك
فلاحظ وتأمل والله اعلم الثاني في تلبيد الشعر بالعسل ونحوه والاقوى جوازه لعدم صدق
التغطية عليه عرفا كما عن التحرير والمنتهى وغيرها للاصل ولما روي عنه انه اهل ملبدا وفي خبر
زرارة

زرارة عن ابي عبد الله انه قال ولا بأس بان يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبدا فان كان
ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء الا من احتلام وفي الدروس وعن المقنع الفتوى بمضمونه ولعله ع
محمله على الضرورة وان كان احوط والله اعلم الثالث في تغطية بعض الرأس والظاهر انها محرمة
كما صرح بها كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل نسبت الى ظاهر الاصحاب لان النهي عن الشيء في
الوجود يستلزم النهي عن ادخال ابعاضه كما قيل بل الاطلاق صحيح ابن سنان وخبر سعيد في الفقه وغيرها
وما في مجمع البرهان من الميل الى عدم تحريم للاصل ونصوص العصام وغيره في غير محله نعم لا بأس بعصام
القربة كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف كما اعترف به بعضهم للاصل وصحيح ابن مسلم عن ابي عبد الله
عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استقى قال نعم ولا تقييد بالضرورة لاطلاق النص وعدم
المعارض له بالخصوص وكذا لا بأس بعصابتهم للصداع كما نص عليه كثير منهم كذلك لا لانه كسر النعل ليس
ساترا للجميع كما قيل بل لصحيح معاوية عنه انه قال لا بأس بان يعصب المحرم رأسه من الصداع ونحوه خبر
يعقوب بن شعيب كما قيل بل في كشف اللثام انه عمل بها الاصحاب ففي المقنع يجوز عصابة القربة وفي التهذيب والنهاية
والمبسوط والسرائر والجامع والتحرير والتذكرة تجويز التعصيب لحاجة اليه واطلق ابن حمزة التعصيب
ولا بأس به لغير الصداع ايضا لخبر سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عن المحرم يكون به شجة ايداويها او يعصبها
بخرقة قال نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد وخبر يعقوب عنه عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها
او يعصبها بخرقة قال نعم الا ان الاحوط تقييد الجميع بالضرورة كما قد يدعى انسياقه من النصوص بل قد يقال بتعينه
اقتصارا على المتيقن كما مال اليه بعض من تأخر فلاحظ وتدبر والله اعلم ولا بأس بالنوم على الوسادة الاجماع
المكورة او نحوها كما نص عليه كثير منهم للاصل وعدم صدق تغطية الرأس بل وصدق كونه مكشوف الرأس
مع انه من لوازم النوم الذي هو من الضروريات لا سيما للمحرم النائم مضطجعا وهو بالحل قطعا كما قيل ولا بأس بستره
باليد كما عن المبسوط والتذكرة والمنتهى والروضة وغيرها للاصل ولان الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر
ولذا لو وضع يديه على فرجه لم يجز في الستر في الصلوة ولانه مأمور بمسح رأسه في الوضوء وللنصوص الخاصة
على جواز حكه ولصحيح معاوية عن ابي عبد الله انه قال لا بأس بان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال
لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض وخبر المعلى عنه قال لا يستر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس ان يستر
بعضه ببعض ولكن في الدروس ان الصحيح غير صريح في الدلالة والاولى المنع وعن التحرير والمنتهى والتذكرة
فيه اشكال وكذا في المسالك وغيرها من صدق التغطية ومن عدم كفايته في الصلوة وان حصل به الستر فلم يجز له

حك رأسه بيده وذلك وهو قوي ويؤيد المنع النهي عنه في خبر سعيد وقوله اضح لمن احرمت
كما في صحيح هشام وحفص عن ابي عبد الله وفي المروي عن ابي الحسن ان رسول الله كان يركب راحلته
فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده الحديث و
في خبرهما ولا تستتر بيدك من الشمس والاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه والله اعلم الرابع في المراد بالرأس
هنا والظاهر انه منابت الشعر كما نص عليه في المسالك والروضة وغيرهما بل نسب الى جماعة بل الى ظاهر النص
والفتوى وفي كشف اللثام اي ما فوق الوجه لانه المتبادر منه كما قيل ولعله لما علم بالوضع في النصوص
السابقة وغيرها ويشهد له ما سبق عن قرب الاسناد ومقتضى ذلك خروج الاذنين عنه كما في المسالك وغيرها
بل نسب الى كثير وما بجماعة للاصل وعدم اندراجهما في النصوص ان لم تكن ظاهرة في خروجهما عنه ولكن عن
ظاهر التذكرة والمنتهى وغيرهما التردد بل عن التحرير الوجه دخولهما فيه واليه صار كثير ممن تأخر وعنه انه
قال الاذنان من الرأس ولصحيح عبد الرحمن انهاه عن تغطيتها ولان الرأس اسم للعضو المخصوص الى حقيقة
لعله جزاء باسم آخر كاليد ونحوها وفي الحدائق الظاهر ان رأس المحرم كرأس الصائم وهو ما فوق الرقبة
ولصحيح معاوية عن ابي عبد الله انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه فوق انفه وصحيح هشام وحفص عنه انه
قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل ومن الصحيح ونحوه قد يقال بوجوب كشفهما وان لم تكونا من الرأس
كما نص عليه بعضهم واما الوهم كشف غيرهما مما دون المنابت فلم اجد من صرح به وان احتمله بعض من تأخر
بناء على شمول الرأس له الا انه في غير محله بل لعل السيرة على خلافه كما اعترف به بعضهم بل النصوص الصحيحة
ناطقة بخلافه مطلقا اذ فيها الحلق بل لا يبعد القول بكراهة ستر الاذنين ايضا كما هو مقتضى الصحيحين وخبر قرب
الاسناد ونحوها وان كان الاحتياط فيهما مما لا ينبغي تركه والله اعلم الخامس في الوجه والمشهور كما اعترف
به كثير منهم جواز تغطيته بل عن الخلاف والمنتهى والتذكرة نسبته الى علمائنا اجمع ولعله المجمع عليه فعلا للاصل
والنصوص التي تقدم وغيرها فعنه انه قال احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها والتفصيل
قاطع للشركة كما قيل وعن منصور انه قال رأيت ابا عبد الله وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا
فمسح وجهه وعن الحلبي عنه عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال لا بأس به وعن زرارة
عن ابي جعفر عن المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا
اراد ان ينام قال نعم وعن قرب الاسناد عن علي عن اخيه عن المحرم هل يصلح له ان يطرح الثوب
على وجهه من الذباب وينام قال لا بأس وعن عبد الملك عنه عن المحرم يتوضأ ثم يجلل وجهه
بالمنديل

بالمنديل يخمره كله قال لا بأس الى غير ذلك مما ورد في الميت وغيره ولكن في التهذيب انه يجوز
اختيارا مع نية الكفارة لا مع عدمها لصحيح الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده قال
ولا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته الا انه ظاهر في لزومها مطلقا فان كانت لازمة للتحريم حرمت
مطلقا كما عن الحسن بل ربما استظهر من النهاية والمبسوط والسرائر والا فلا تحريم مطلقا وان وجبت الكفارة
لعدم المعارض له كما مال اليه بعضهم الا انه قد يقال بان ظاهر النصوص عدمه لورودها في موضع الحاجة مع عدم
التعرض لها اصلا ومع اعراض المشهور عنه ومع عدم اسناده الى المعصوم فلا محيص عن طرحه او حمله على
الندب كما صرح به كثير منهم فلاحظ وتأمل والله اعلم السادس المفهوم من التغطية ما كان ملاصقا فلو رفع عن
الرأس بآلة بحيث يستره من الشمس ولم تمسه لم يترتب عليه حكمها المختص بها بل في المسالك الظاهر جوازه ولعل
مراده الجواز من جهة عدم صدقها فلا ينافي المنع منها من جهة التظليل مطلقا او في حال الركوب كما ستعرفه
والا كان غفلة واضحة والا على رأي الكاتب او مع قصره على الماشي او في حال النزول او نحو ذلك كما هو
واضح فتأمل جيدا والله اعلم قيل وفي معناه الارتماس اقول لا اعرف خلافا في ذلك بل قد استفاضت
حكاية الاجماع عليه صريحا او ظاهرا وهو الحجة مضافا الى صدق التغطية عليه عرفا ولذا جعله من افراده
كثير منهم والى صحيح حريز عن ابي عبد الله انه قال ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم ونحوه صحيح يعقوب
عنه ومرسل حريز عنه وصحيح عنه انه قال لا يرتمس المحرم في الماء وصحيح ابن سنان عنه انه قال لا تمس
الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تأكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ماء يدخل
فيه رأسك وعن قرب الاسناد عن اسماعيل عنه عن الصائم هل يدخل رأسه الماء قال لا ولا المحرم وقال
مررت ببركة بني فلان وفيها قوم محرمون يترامسون فوقفت عليهم فقلت لهم انكم تصنعون ما لا يحل
الى غير ذلك فلا اشكال في ذلك وانما الاشكال في امور الاول في عموم المنع لغير الماء مطلقا كما هو احد الوجهين
في الصوم ولا ريب فيه بناء على انه من افراد التغطية لعدم الفرق بينه وبين باقي افرادها بل لعل بعضها
اولى منه بصدقها عرفا واما بناء على انه محرم في نفسه كما هو ظاهر بعض فيشكل لعل الاقرب العدم حملا
على ظاهر الاجماع ونحوه مما اقتصر فيه على المنع من الارتماس في الماء وجعله قسيما لها كما في معقد اجماع
الغنية وغيرها للاصل مع عدم القطع بعدم الفرق بينهما اللهم الا ان يتم اجماع على العدم ولكنه محل منع و
الاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه والله اعلم الثاني في رمس بعضه وقد نص بعضهم على منعه اختيارا بناء
على انه من افرادها فيجري عليه حكمها واما بناء على استقلاله بالتحريم كما هو ظاهر كثير من العبارات فلا يبعد

جوازه كما في الصوم وقد يظهر من المسالك ايضا اذ فيها المراد بالارتماس الدخول تحت الماء بحيث يستر
راسه وفي معناه ستره خاصة بالماء دفعة وان بقي البدن بل لعلهما نفي في ذلك بل قد يفهم من نحو
قول المفيد ولا يرتمس في الماء ولا يغطي راسه عدم المنع من رمس تمام الراس وحده وفي الغنية
ويحرم على الرجل تغطية راسه وعلى المراة تغطية وجهها بلا خلاف الا ان قال ويحرم عليه الارتماس
في الماء باجماع الطائفة ونحو ذلك من عباراتهم بل ربما صرح به بعض متأخري المتأخرين ومن
النصوص الا انه قد صرح كثير منهم بالمنع منه من غير خلاف صريح فيه يعرف وربما يستظهر من الاخبار بل
ومن سابقه ايضا الا ان ظاهرهم تفريعه على الاول فلاحظ وتامل والله اعلم الثالث في افاضة الماء
وصبه عليه ولا باس بهما بناء على استقلاله بل عن المنتهى لا نعلم فيه خلافا بل في المسالك يجوز
له غسل راسه بغير الارتماس وافاضة الماء عليه اجماعا وعن التذكرة ويجوز له ان يغسل راسه ويفيض
عليه الماء اجماعا لانه لا يطلق عليه اسم التغطية وليس في معناها مضافا الى الارتماس وصحيح حريز عن ابي
عبد الله ع انه قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه من
بعض وصحيح يعقوب عنه ع عن المحرم يغتسل قال ع نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه الى غير ذلك
من النصوص وفي الحدائق النص على جوازه في غسل وغيره وان الظاهر انه لا خلاف فيه بل في محكي الرياض
انه نفى منهم من المنتهى الاجماع عليه وربما نفى الاشكال والخلاف في ذلك مؤيدا لذلك بالاصل وعموم [illegible]
نفي الاغتسال والغسل والتنظيف والاذن بدخول الحمام الا انه لا يدلك ونحو ذلك ولكن الماتن ترك ذلك
كله مع عدم الحاجة اليه متظهرا بناء على ان الارتماس من افراده اذ الفرق بينهما بنيا مع غزارة الماء
واحاطته بالراس كله لا يخرج من حكمه ودعوى استثنائه منها مع عدم الحاجة اليه مما لا شاهد عليها و
الاجماع كما انه مبني على الاول مع ما عن الخلاف من انه يحرم عليه الاغتسال للتبرد وعن الحلبي انه احتج
بان افاضة الماء على الراس مستلزمة لتغطيته فهو ممنوع نعم الارتماس ممنوع فان مقتضى ذلك فهو
مسلم والا فلا وهو جيد على وجه دون اخر فلاحظ وتامل وتدبر والله اعلم قال ره ولو غطى راسه
القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا اقول قد يعلل ذلك مع النصوص ان تم للمعتضد
بنفي الخلاف فيه او في الاول خاصة او الاجماع عليه كما في كثير من العبارات ظاهرا او صريحا بتحريم
الاستدامة كالابتداء بل اقوى كما في المسالك وبان التغطية منافية للاحرام فاستحب تجديد ما
ينعقد به وهو التلبية ولا ينتقض بتجديد بها الى تجديد نية الاحرام لاطلاق النص الا ان ظاهر النصوص
وجوبها

وجوبها وبه يخرج عن الاصل كما احتاط به او مال اليه كثير ممن تاخر كما عن المقنع والمبسوط والنهاية
والوسيلة والجامع وغيرها فما في الذخيرة وغيرها من عدم معرفة القائل به فضلا عن عدمه كما
في المدارك بل عن جماعة في غير محله نعم قد يقال باعراض المشهور عنها فلا يخرج بها عن الاصل الا ان
المصرح به انما هو الحلبي والفاضلان والشهيدان وكثير ممن تاخر وفي سقوط حجيتها بذلك نظر
بل منع فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره ويجوز ذلك للمراة لكن عليها ان تسفر عن وجهها
ولو اسدلت قناعها الى طرف انفها جاز اقول اما الاول فلا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل العلم
من الغرض رسالة والنصوص ان تم وغيرها ناطقة به وكذا الثاني مع صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال مر ابو جعفر ع بامراة متنقبة وهي محرمة فقال لها احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك
فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال ع تغطي عينها قال قلت يبلغ فمها
قال ع نعم الحديث وفي صحيح العيص عنه ع انه كره النقاب لها وقال ع تسدل الثوب على وجهها قلت
حد ذلك الى اين قال ع الى طرف الانف قدر ما تبصر وخبر البزنطي عن ابي الحسن ع انه قال مر ابو جعفر ع
بامراة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بنفسه عن وجهها وخبر عبد الله عن الصادق عن ابيه ع
انه قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه ومر ابو جعفر ع بامراة محرمة
قد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها وخبر سماعة عنه ع قال لا تطوف المراة بالبيت
وهي متنقبة وفي موثق سماعة عنه ع ان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس
الى غير ذلك مما سبق في البرقع وغيره واما الثاني فلا نعرف فيه خلافا كما اعترف به كثير منهم بل قد استفاضت
حكاية اجماعنا عليه بل عن التذكرة وغيرها انه قول عامة اهل العلم وهو الحجة مضافا الى الاصل والنصوص كصحيح
زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها وصحيح حريز عنه ع انه قال المحرمة
تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وصحيح معاوية عنه ع انه قال تسدل المراة الثوب على وجهها من اعلاه
الى النحر اذا كانت راكبة الى غير ذلك والله اعلم تنبيهات الاول قد صرح الشهيدان وجماعة بوجوب ستر بعض الوجه
مقدمة للعلم بستر الراس الواجب حال الصلوة ولا باس به كما عن المنتهى والتذكرة والدروس وغيرها
للمحرمة المتضمنة لوجوب ستره اولان الستر احوط من الكشف مقدمة لكشف الوجه كما في غير الصلوة
وكما في كشف بعض محل الرجل مقدمة لكشف راسه لكونها عورة ولان المقصود انما هو اظهار
شعار الاحرام بكشف الوجه بما تسمى به مكشوفة الوجه وهو حاصل مع ستر جزء يسير منه كما يصدق كشف الراس

مع عصابة القربة لمعارضة الاولى بمثلها التي منها يظهر تعارض الاحتياط بالنسبة الى الصلوة
والاحرام ولا مخلية لكونها عورة وقضية النظر في ترجيح احدهما على الاخر كما ان صدق كونها
مكشوفة الوجه بستر اليسير منه يصدق كونها مستورة الراس مع كشف اليسير منه ايضا ولا يلزم من استثناء
نحو عصابة القربة للرجل استثناء ستر بعض الوجه للمراة والا لجاز في غير الصلوة ايضا وللنصوص عنده
عدمه وللمطلوبية التامة في الاحرام كمطلوبية المداقة في الصلوة فانهما مما لا شاهد عليها اصلا مع
لم يكن على اطلاقها بل كرباية قاعدة الشغل في الصلوة لاحتمال شرطيته في صحتها وجريان الاصل
في الاحرام للقطع بعدمه مع ستر جميع الوجه فضلا عن بعضه وان اثم به او لزمته الكفارة مع تعمده في غير
هذا الحال كما هو واضح نعم لو اجرينا الاصل فيها ايضا فالمتجه التخيير بينهما اللهم الا ان ترجح الصلوة لكونها اهم
واسبق حقا ونحو ذلك كما قيل مع انه انما يفيد الاولوية كما في الدروس وعن التذكرة من منع دوام
الاسبقية اذ قد يكون الاحرام اسبق كما لو كان في غير وقتها وفيها وأول البلوغ والامر سهل لهذا وفي كشف اللثام
انه اذا جاز السدل الى طرف الانف او الى الفم او الذقن او النحر فلا تعارض نعم ان وجبت المجافاة تعارضا في السجود
وفيه انه قد يتعذر السدل فيحصل التعارض فتامل جيدا والله اعلم الثاني انه لا فرق في عدم تحريم الانعقاد
وغيره نحو ما سبق في الراس ولكن في المدارك بعد نسبة التحريم للثوب وغيره الى الجماعة انه مشكل وينبغي
القطع بجواز وضع اليدين عليه وجواز نومها على وجهها لعدم تناول الاخبار لما نقول
خبر سماعة ناص على النهي عن الاول مع ما سبق في الراس اذ قد يشعر بان الحرمة بالنسبة الى ذلك وغيره ان
داعي لحمله على الكراهة اللهم الا ان يكون اجماع او شهرة على الجواز لكنه محل منع واما الثاني فالظاهر انه
كنوم الرجل على الوسادة بل في صحيح زرارة انه لا باس بان تغطي وجهها كله عند النوم ولا داعي
لحمله على خصوص السدل الذي لا يختص بالنوم وان كان احوط وفي المسالك جواز نومها على وجهها
نظرا الى عدم تسميته ساترا فلما قال ومن ان استثناء الراس لضرورة النوم الطبيعي فلا يلحق الوجه وظاهره
التوقف فلاحظ وتامل والله اعلم الثالث الاقوى عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه وفاقا للفاضل
في محكي المنتهى وكثير ممن تاخر عنه بل نسبه الظاهر الاكثر وعن التحرير في اعتبار ذلك نظر ونحوه عن التذكرة
للاصل وخلو النصوص عنها مع غلبة اصابة الثوب لها بل لا يكاد السلامة منها فلو كانت شرطا لوجب
بيانه لانه موضع الحاجة كما قيل مع عدم حكايتها عن الحجاج في زمانهم مع عموم البلوى بها وشدة
الحاجة اليها فلو كانت واجبة لاشتهرت ولم تخف على كثير من الاعيان ولكن في الجامع والقواعد
واللمعة

واللمعة والفوائد وغيرها وعن المبسوط والتذكرة وغيرهما اعتبارها بل في الدروس والروضة نسبته الى المشهور
بل هو من معقد اجماع التذكرة لظاهر الا للتحريم الستر واندفاع الضرورة بذلك فيصح كتظليل المحرم
نازلا كما في المسالك لوضوح عدم التنافي بذلك بل لعل تحقق كشف الوجه الواجب بدونها فيجب
وللجمع بين النصوص المبيحة له والمانعة عن التغطية بحمل الاول على صورة عدم الاصابة والثانية على صورتها
وقد يدفع الاول ايضا بانه مشترك الورود لعدم تحققه في بعض افراد المجافاة مع الاجماع على كفايته والثاني
بعدم الشاهد عليه مع منع الشهرة فضلا عن الاجماع عليه كما يمنع ظهوره من التذكرة ايضا مع احتمال نفي بان
يكون الممنوع منه انما هو التغطية بغير السدل مطلقا كما هو ظاهر عبارات الاكثر لا خصوص النقاب كما زعمه جماعة
ممن تاخر زاعمين انه لا يستفاد من النصوص ازيد منه بل الظاهر ان النقاب ليس من افرادها عندهم وان ظهر
من بعض عباراتهم وانما هو محرم مستقل ومكروه كما سيجيء انشاء الله به نقول وبالنص والله ومن ذلك يظهر عدم
التنافي بين اطلاق الحكم بتحريم تغطيتها والحكم بجواز سدل الثوب عليها وان اصاب بشرتها فما في المدارك
من انه غير جيد في غير محله فتامل جيدا والله اعلم وعلى الوجوب فعن الشيخ انه ان باشر وجهها الثوب الذي سدلته
عمدا كان عليها دم وعنه ايضا فان اصابها ثم زال او ازالته بسرعة فلا شيء عليها والا وجب الدم ونحوه
عن بعض العامة وعن موضع من المنتهى كالتحرير والتذكرة وغيرها نسبته الى الشيخ وعن اخر منه انه لا نعرف فيه
نصا لاصحابنا والذي يظهر جريان حكم تغطيته عليه لانه من افراده فلاحظ وتامل والله اعلم الرابع
وعلى الاقوى فالكثير ممن تاخر عدم اشتراط الحاجة اليه في جوازه للاصل واطلاق النصوص وكذا الفتاوى
ومعاقد الاجماعات كما هو صريح بعضها ولكن عن المنتهى انه لو احتاجت لستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها
سدلت ثوبها من فوق راسها على وجهها الى طرف انفها ولا نعلم فيه خلافا وعن عائشة كان الركبان يمرون
بنا ونحن محرمات مع رسول الله ص فاذا جاوزونا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزنا
كشفنا ولا ريب في انه احوط ولكن في تعيينه نظر بل منع سيما مع احتمال ارادة المنتهى وجوب السدل كما
في كشف اللثام النص عليه بل فيه ايضا اما جوازه بل وجوبه فمع الاجماع عليه لانها عورة يلزمها التستر
عن الرجال الاجانب ولا اضطرار كخبر سماعة السابق وفي المسالك لا فرق بين ان تفعل ذلك لحاجة من حر
او برد او تستر عن غير محرم ونحوه فلا الى غير ذلك من عباراتهم وفي فلا دلالة فيه على عدم الجواز مع عدم الحاجة
اليه كما هو واضح كوضوح عدم التنافي بين اجماع الكاشف وبين ما سمعته من جواز النظر الى الوجه الحقيقية

الا ان يلتزم المشهد ايضا بعدم وجوب ستره عليها عنهم وح فالتنافي ظاهر ولكنه محل نظر كالذي في محلم
سيظهر ان شاء الله تعالى وبالجملة فالمسألة لا تخلو من اشكال فلاحظ وتدبر والله اعلم الخامس قد يظهر من المتن ونحوه كمعقد
اجماع التذكرة وغيرها عدم جوازه الا ما زاد على طرف الانف بل هو كصريح معقد اجماع المنتهى وفيها ايضا
انه رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام وفي الرياض انه روي في صحيحين الا انا لم نعثر على صحيح العيص
بل في صحيح حريز انها تسدله الى الذقن وفي صحيح زرارة الى النحر وفي صحيح معاوية اذا كانت راكبة
وفي صحيح الحلبي الى الفم وقد يتوهم من صدره انه في صحيح العيص وفي الجامع وتسدل الى الفم على وجهها
بلا مباشرة ونحوه عن المبسوط وعن الوسيلة انها تسدل على وجهها اسدالا بل في المدارك انه على وجه
المجافاة لا وجه لاختصاصه بالوصول الى الانف لعدم تحقق الستر بذلك وفي الروضة انه مع عدم
الاصابة لا يختص بالانف بل يجوز الزيادة واليه صار كثير تبعا للاصل والنصوص مع قرب حمل التحديد بالانف
في الصحيح ومعقد الاجماع وفتوى الاكثر على الافضل كما هو ظاهر صحيح الحلبي وما كان من الاحوط مراعاة
مع الاعتبار بل ربما عينه بعض من تاخر لو كان على باقي النصوص بذلك الا انه في غير محله فتأمل جيدا
والله اعلم السادس ظاهر الغنية والجامع والجمل ونحوها تصريح البعض بحرمة الارتماس عليها ايضا
بل لعله ظاهر المشهور والجميع كما يظهر من الغنية وغيرها لاطلاق صحيح حريز وغيره مع اصالة الاشتراك
بل لا ريب فيه بناء على انه من افراد التغطية المحرمة عليها بالنسبة الى وجهها كما يحرم بالنسبة الى الرأس
فما قيل من ان لازم القول بكونه من افرادها جوازه بالنسبة اليها وان لازم القول باستقلاله في التحريم
عدم جوازه بالنسبة اليها في غير محله بل قد يمنع الملازمة الثانية ايضا اقتصارا على المتيقن نصا وفتوى
الا انه في غير محله ايضا فتأمل جيدا والله اعلم السابع قد ذكر الشهيدان والثانيان وكثير منهم كالمحقق وغيره
ان الخنثى تتخير بين فرضي الرجل والمرأة وانها لو غطت رأسها ووجهها اثمت وكفرت بل لا احد
خلاف فيه للزوم الفدية عليها بالجمع بينهما لدخولها فيه دليل احدهما قطعا بعد عدم خروجها عنهما واقعا
ولا يمنع الاحتمال تعيين دليل كل منها بالمعلوم فلا تندرج في شيء منها المعلومية بطلانه عند عدم علم
فالكفارة عليها والاثم للاصل كما هو واضح واما الغرض فقد صار جزما عندهم تاما للاعدم وان وجب عليها
كشفهما معا مقدمة لحصول اليقين بالامتثال بعد العلم بتكليفها باحدهما والاثم يجب عليها الكفارة بتغطيتها
معا او القاعدة الشغل كما قيل الا ان القاعدة لا توقع كما مع انها كيف تيها الاثم في حال الصلوة بل الوجه
فيه تعيين كشف الوجه فيه خاصته مع امكان منع كونها مكلفة باحدهما المعين في الواقع وانما الواجب
عليها

عليها انه لا تترك الوظيفتين معا والاصل عدم وجوب الجمع عليها هذا وعلى التخير فلو اختارت احدهما
لزمها الاستمرار عليه كي لا تقطع بالمخالفة مع احتمال عدمه للاصل وح فقد يقال بلزوم الكفارة عليها
للقطع بمخالفتها للواقع وان لم يكن عليها اثم ولاطلاق الفتوى بلزومها مع الجمع بناء على شموله لذلك
كالدفعة فتدبر وقد يقال بعدمه للاصل وظهور تبعيتها للاثم غالبا او دائما الا مع الخطاء في الجملة فلاحظ
وتأمل والله اعلم قال وتظليل المحرم عليه سائرا اقول المعروف بيننا عدم جوازه اختيارا بل عن
الانتصار والخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة وغيرها الاجماع عليه ولعله الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة
او المتواترة كخبر ابن المثنى قال قال لي محمد الا اسرك يا ابن مثنى قلت بلى وقمت اليه وقال دخل هذا الفاسق
آنفا فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل عليه فقال له يا ابا الحسن ما تقول في المحرم يستظل على المحمل فقال له لا
قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ ويضحك فقال يا ابا الحسن فما فرق
بين هذا وهذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون بالدين انا صنعنا
كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها
وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت
وفي الجدار وخبر محمد انه قرع بين يديه وقال جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال افيستظل بالجدار
والمحمل ويدخل البيت والخباء قال نعم فضحك شبه المستهزئ فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسك
وقياس اصحابك ان الله امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه
بالتزويج واهمله بلا شهود فاتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم شاهدين فيما اكد الله واجزتم
طلاق المجنون والسكران حج رسول الله صلى الله عليه وآله فاحرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار
فعلنا كما فعل رسول الله فسكت وصحيح ابن المغيرة عنه عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له
قلت اني محرور وان الحر يشتد علي قال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المحرمين وخبر الهيثم قال
رأيت احدا كان اشد تشديدا في الظل من ابي جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبة والحاجبين اذا احرم
وخبر محمد عن ابي الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة ومرض وخبر ابن الحجاج عنه عليه السلام في الرجل المحرم
كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان
تصيبه الشمس فليستظل منها وخبر عثمان قال قلت له ان علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد
ويريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلل واما انت فاضح لمن احرمت له وخبر اسحق عنه عليه السلام

عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من علة والذي لا يطيق الشمس وخبر اسمعيل قلت
لابي عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة ونحوه عن قرب الاسناد
الا انه قال شيخا فانيا وخبر المعلى عنه عليه السلام قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس ان يستر بعضه ببعض
وخبر ابن المغيرة قال قلت لابي الحسن عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت
قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت
ذنوبه معها وخبر ابن مسلم عن احدهما عليه السلام عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم وخبر هشام
عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز وعن الاحتجاج انه سئل محمد بن الحسن
ابا الحسن موسى عليه السلام بمحضر من الرشيد وهم بمكة فقال له ايجوز للمحرم ان يظلل عليه محمله فقال له لا يجوز ذلك مع الاختيار
فقال له افيجوز ان يمشي تحت الظلال مختارا فقال له نعم فتضاحك من ذلك فقال له ابو الحسن عليه السلام اتعجب من سنة النبي صلى الله عليه وآله
وتستهزئ بها ان رسول الله صلى الله عليه وآله كشف ظلاله في احرامه ومشى تحت الظلال وهو محرم ان احكام الله تعالى يا محمد
لا تقاس فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل سواء السبيل فسكت محمد لا يرجع جوابا ونحوه عن ارشاد المفيد
وعن قرب الاسناد عن الرضا عليه السلام قال قال ابو حنيفة اي فرق ما بين ظلال المحرم والخباء فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان السنة لا تقاس الى غير ذلك من النصوص الكثيرة المشتهرة المخالفة للعامة الذين جعل الله تعالى الرشد
في خلافهم ولكن عن الكاتب انه قال يستحب للمحرم ان لا يظلل على نفسه لان السنة بذلك جرت فاذا
لحقه عنت او خاف من ذلك فقد روي عن اهل البيت عليهم السلام جوازه وروي ايضا انه يفتدي عن كل يوم
بمد وروي في ذلك اجمع دم وروي لاحرام المتعة دم ولاحرام الحج دم آخر واليه قد يرجع الاشكال
في الكفاية والذخيرة للاصل والنصوص كصحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام اظلل وانا محرم فقال له نعم وعليك الكفارة وخبر
وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا ونحوه
خبره وزاد فيه قلت فالنساء قال نعم وصحيح جميل عنه عليه السلام انه قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه
للرجال وخبر الحسين بن سالم عن ابي جعفر الثاني انه سئل عليه السلام ما فرق بين ظل الفسطاط وبين ظل
المحمل فقال له لا ينبغي ان يستظل في المحمل والفرق بينهما ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام
ولا تقضي الصلوة قال صدقت جعلت فداك وسأل العباس عن الرضا عليه السلام عن المحرم له ان يستظل على محمل
فظلل على رأسه له ان يستظل قال له نعم وعن العيون والاحتجاج انه قال ابو يوسف للمهدي وعنده ابو الحسن عليه السلام
ائذن لي ان اسأله عن مسائل ليس عنده فيها شيء فقال نعم فقال لابي الحسن اسألك قال له نعم قال ما تقول
في التظليل

في التظليل للمحرم قال له لا يصلح قال فيضرب الخباء في الارض ويدخل البيت قال له نعم قال فما الفرق
بين هذين فقال ابو الحسن عليه السلام ما تقول في الطامث اتقضي الصلوة قال لا قال له فتقضي الصوم قال نعم قال
ولم قال هكذا جاء فقال ابو الحسن عليه السلام وكذا جاء هذا فقال المهدي لابي يوسف ما اراك صنعت شيئا فقال
رماني بحجر دامغ الى غير ذلك الا انه مع شذوذه ومع عدم وضوح دلالته كالاعم فيه عجابه الخبيص من حلال
نصوصه الى المشهور كما هو قريب في جميعها ولو لا انه رجح نفيهم عليها من وجوه عديدة احتملها على التقية كما في
جماعة لموافقتها للعامة كما قيل ولا بأس به ان قالوا بالكراهة او الكفارة ولا تقيد وجبه لما هو واضح لو صح الى الالتفات
لا يمنع ظهور النصوص ان تمت في التحريم سيما بعد فهم الاصحاب له منها وعلمهم بها بل لعله من شعائر الشيعة في الازمنة
السابقة فلا فلاحظ وتأمل والله اعلم تنبيهات الاول الاطلاق المتن ونحوه كما في عبارات الاكثر ومعاقد الشهرة والاجماع
يعم التحريم للماشي والراكب وعن المنتهى انه يجوز للمحرم ان يمشي تحت الظلال وان يستظل بثوب ينصبه اذا كان
سائرا ونازلا لكن لا يجعله فوق رأسه سائرا خاصة لضرورة ومع عدم ضرورة عند جميع اهل العلم وفي الغرائد
انما يحرم الاستظلال بما يظلل به على رأسه فلو مشى في ظل المحمل من بعد كما لظهر عدم تحريم ويشهد له الاطلاق صحيح
اسمعيل وخبر المعلى وصحيح ابن المغيرة وغيرها من النصوص الكثيرة التي لا ينافيها الا ما يظهر منه في حال الركوب ودعوى ان المتبادر
منها انما هو حاله خاصة ممنوعة على مدعيها ولكن في الروضة بعد قول الشهيد والتظليل للرجل الصحيح سائرا
فلا يحرم نازلا اجماعا ولا ماشيا اذا مر تحت المحمل ونحوه بل في المسالك انما يحرم حالة الركوب فلو مشى تحت الظل
كما لو مر تحت المحمل والجمل جاز وهو ظاهر الشهيد كما قيل وربما يشعر به ما عن المقنعة والجمل والكافي والوسيلة
ونحوها مما اقتصر فيه على تحريم تظليل المحمل وفي المدارك انه يجوز للماشي تحت الظلال كما نص عليه الشيخ وغيره
كما عن ابي حمزة وادريس وسعيد والفاضل والشهيد وغيرهم بل فيها ايضا المحمل لجوازه بالثوب كما لم
ايضا تبعا للمسالك للاصل واقتصارا على المتيقن نصا وفتوى وصحيح جهر قال كتبت الى الرضا عليه السلام هل يجوز
للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب عليه السلام نعم وسأل الاحتجاج وغيرها مع عدم الفرق بينه وبين الثوب ونحوه
ولان المفهوم من قوله عليه السلام لا يستظل المحرم على المحمل انه لا بأس بان يستظل بغيره الى غير ذلك الا انه الجميع محل
نظر او منع نعم لا بأس بالمشي والمرور ولو راكبا تحت الظلال المستقر كسقف ونحوه مما لا ينتقل معه
كما في النجم وغيره وان لم ينضبط اليه الاصل وعليه قد تحمل عبارة الاكثر او الجميع لعدم اندراجه في النصوص
المانعة من الاستظلال ولكن في كشف اللثام ان اكثر ذلك داخل في الضرورة واما جواز المشي
في الطريق في ظل الجمال او المحامل والاشجار اختيارا ففيه الكلام خصوصا تحتها ولم يتعرض لذلك الاكثر

ومنهم الفاضل في القواعد والمنتهى والشيخ في النهاية والمبسوط بل الحلي واحرمة التظليل اوالي
النزول بل قد يحتمل ان يكون مراد المتعرضين له انه اذا نزل لجاز له ذلك كما جاز جلوسه في الخيمة
والبيت ونحوهما لا في مسيره كما يفيده ما في المنتهى من انه اذا نزل لجاز ان يستظل بالسقف والحائط
والشجرة والخباء والخيمة وان ينزل تحت الشجرة وينصب عليها ثوبا يستتر به وان يمشي تحت الظلال وهو
احوط للاطلاق كثير من الاخبار في النهي عن التظليل وفيه ان اندراج ذلك في التظليل نصا وفتوى
ممنوع لعدم صدقه عليه او عدم تبادره منه فلا يخرج عن الاصل والاظهر كما قيل ان يكون مراد المتعرضين
له انما هو جواز المشي تحت الظلال الذي لا ينتقل معه فيكون موافقا للمغني ونحوه وربما ايده بعضهم بدخول
المحرمين مكة التي لا ينفك من مروره تحت ظل من خباب ونحوه ودعوى انه للضرورة بالنسبة الى جميع الافراد
محل منع سيما مع عدم اشارة في شيء من النصوص الى ذلك ودعوى انه من حال النزول او فيه منع كما لو وقع حال
وقوع المحرم من مكة الى منى مجددا او حال الاختيار المنزل عند دخولها اكثر ذلك بل قد يلحقها المستقر ظل المحمل ونحوه عن
المشي لا اقتصار عليه للمحرم ولعدم صدق التظليل عليه كظل المحمل ونحوه وقد يترجح ذلك بحياتهم مع
لم ذكره مرسل الاحتجاج ولا يلزم من ذلك منع التحريم على الراكب كما لا يخفى الى ان اذ لا ريب في صدقه على التظليل
بجميعه ومخرجا حال المشي والسير المكية الى الركوب وما في كشف اللثام وغيره من امكان حمل النص والفتوى
على المشي في ظل المحمل ونحوه سائرا لا بحيث يكون ذو الظل على راسه او جسمه وح فلا يختص بالماشي
بل يجوز للراكب ذلك ايضا مدفوع ببعد الاحتمال المذكور والتعويل انما هو على الظاهر بل سياق خبر الاحتجاج
كالنص في عدم فرق ما عن المغني وغيره من عدم جواز الاستظلال بالمحمل ونحوه مطلقا تمسكا بالاطلاق نصا وفتوى
محل نظر بل منع وان كان الاحتياط فيه اقوى من سابقه فلاحظ وتدبر واما الثاني فقد صرح كثير منهم بجواز
الاستظلال بما لا يكون على راسه بل عن المنتهى جوازه بلا خلاف بل عن اثنان نسبته الى جميع
اهل العلم وحكي في الغنية وغيرها وعليه قد يحمل قولهم بجواز المشي تحت الظلال في ظل المحمل وشبهه كما في
الدروس للاصل بعد كونه مورد النواهي القبة ونحوها مما لا يشمل الفرض كما قيل وفي صحيح ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لابيه وقد شكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتاذى به فقال اترى ان استتر
بطرف ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصب راسك ولكن في المتعارف من المشي تحت
ظل المحمل ان يكون المحمل على احد جانبيه لا على راسه وان امكن تحققه نادرا والصحيح ظاهر في المنع من
التغطية خاصة مع جواز التظليل للضرورة في الصحيح بل في الذخيرة وغيرها انه ظاهر الاصحاب العموم بذلك
وظاهر الحدائق

وظاهر الحدائق القول به وفي الدروس بل الحكي عن الحلبي الظل لفوات الضحى او مكان الستر فيه نظر لقوله عليه السلام اضح لمن احرمت له
والفائدة تختص حلوسه في المحمل بارزا للشمس وهيئة تظلله به وليس فيه وفي الخلاف انه لا خلاف في ان للمحرم
الاستظلال بثوب ينصبه ما لم يكن فوق راسه وقضيته اعتبار المعنى الثاني وظاهره التردد في ذلك
وقد يورد عليها قوة التزام تحريمه لنفسه لاحد الامرين كما يشهد له الاجماع على منع كونه في المحمل والقبة وان كان
بارزا للشمس كما اذا كانت في وجهه هذا ويؤيده المنع منه ايضا خبر العيص وخلو النصوص عن سؤاله عند
الضرورة وانما اقتصرت على جواز التظليل عندها مع التكفير ولو كان ذلك جائزا لوجب الاقتصار عليه اذا الجئ
به الضرورة كما هو الغالب الا ان يقال بان الاطلاقات مع قلتها جالا الخصيص عن تقييدها بالاجماع المذكور الذي لم
لم قادحا ولا موهنا بل ظاهر المسالك بل ظاهر الشيخ ونحوه انه مراد الجميع ايضا واما الخبر فقد يحمل على الزيادة
على الواجب وان كان ذلك من خواصه بل ربما استفيد منه معلومية الجواز عندهم وانه شاهد لصحة الاجماع ايضا وان
نصوص التكفير انما سيقت لبيان ثبوته عند الحاجة الى المحرم كما لو كانت الشمس في كبد السماء فلا يستفاد منها
المنع من ذلك قطعا ولعل ترك التعرض له فيها لمكان المعلومية ايضا واما الامر بالضحى والاضحاء والنهي عن الا
ستتار من الشمس في كثير من النصوص فلا محيص عن تقييدها ايضا بذلك مع منع صدق الامر ايضا على ذلك بناء
على ان المراد به هو البروز تحت السماء وعدم التستر فيها كما هو الظاهر هذا وربما حملا على الندب والكراهة لورود الامر
على نحو التعليل للمكروه كما في صحيح حفص وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال عليه السلام
اضح لمن احرمت له ولوروده الذي في خبر البزنطي جواز الاستتار بهما كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله مع ايماء خبر العيص اليها
ايضا ولكن قد يمنع ظهور التعليل من الصحيح ولو سلم فقد يمنع استلزام المندب في بقية النصوص اذ قد تختلف فيها
فيها فيراد منه في الصحيح ما خالف التغطية وفي غيره ما خالف التظليل كما في خبر ابن الحمزة ونحوه كما قد يمنع جواز
استتار الراس باليد ولو سلم فلا يلزم منه جوازه في الاستتار بالثوب ونحوه كما هو واضح فلاحظ وتامل والله اعلم
الثالث لا خلاف في جواز التظليل حال النزول بل عن التذكرة نسبته الى العلماء كافة والنصوص به مستفيضة
او متواترة ولكن في الغنية ويحرم ان يستظل وهو سائر بحيث يكون الظلال فوق راسه كالقبة فاما اذا نزل
فلا باس بجلوسه تحت الظلال من خيمة او غيرها وفي القواعد ويجوز التظليل جالسا وفي الكشف نازلا في المنزل
للاصل والاخبار والاجماع وهذا الجلوس في الطريق لقضاء حاجة او اصلاح شيء او انتظار رفيق او نحوها
كذلك احتمالا ومنه يظهر احتمال المنع من التظليل راكبا وماشيا للتردد في المنزل وقضاء الحوائج فيه كالسير
الى مكة بل ربما مال اليه بعضهم تمسكا بالعمومات وكذا التظليل راكبا واقفا لاجل المسير قبل الشروع فيه او عند ارادة
النزول في المنزل والاحوط اجتناب الجميع وان كان لا يبعد جوازه للاصل وظهور اكثر الفتاوى ومعاقد

الاجماع في تقييد التحريم بحالة السير بل قد نص كثير منهم على قصر الحكم عليها مع انه في تناول العمومات لها نظر وقد
تحمل عبارة الغنية ونحوها على ارادة غير حال السير التي منها الجلوس لا ان اي نزول او جلوس خاصة فلاحظ وتامل
مسائل الرابع لا نعرف خلافا معتدا به في جوازه للنساء والصبيان بل الاجماع بقسميه عليه للاصل والخصوص انه تحمل
وغيرها كخبر ابي بصير قال سالته عليه السلام عن المراة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال عليه السلام نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال
وهو محرم قال عليه السلام نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم وصحيح حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بالقبة
على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم وخبر الكاهلي عنه عليه السلام انه قال لا باس بالقبة
على النساء والصبيان وهم محرمون الا في الفتيا مع غناية السراطين وضعفهن عن احتمال الحر والبرد والشمس كما قيل
ومن المبسوط والنهاية ان اجتنابه افضل قيل ويحتمله المبسوط فكانه لاطلاق المحرم والحاج في كثير من الاخبار و
الفتاوى وكثير من المقنعة وجمل العلم والطلاق الشيخ ايضا في جملة من كتبه وجماعة كالقاضي والحلبيين الا ان
الظاهر ارادتهم الرجل خاصة كما قيل هذا وفي المنتهى اشكال احوط النهي لعمومات المقتضية على خروج النساء منها ولعل
الاقرب الجواز للاصل وظهور التقييد بالرجل في كلامهم فلاحظ وتامل والله اعلم الخامس ظاهر المشهور او الجميع تحريم
التظليل على بعض الراس كجميعه ويشهد له مع العمومات النهي عن الاستتار بالعود واليد في صحيح ابن سنان وخبر
ولكن عن الاحتجاج عن الحميري انه كتب الى صاحب الامر عجل الله فرجه وجعلنا فداه يسألونه عن المحرم
يستظل من الطلال بل يرفع خشب العمارية والكنيسة ويرفع الجناحين ام لا فكتب عليه السلام اليه لا شيء عليه في تركه
رفع الخشب ونحوه عن كتاب الغيبة وفي الوسائل والحدائق وغيرهما الفتوى به ولا باس به للاصل وعدم اندراجه
في النصوص والفتاوى سيما المانعة من القبة ونحوها ولكن لا يلزم منه جواز التظليل على بعض الراس كما هو واضح
وفي الذخيرة وغيرها الظاهر انه يجوز للمحرم ان يستتر من الشمس بيده او بعود ونحوه للاصل والنصوص كخبر معاوية وخبر
المعلى وخبر ابن المثنى وخبر الحلبي ويمكن حمل خبر سعيد على الكراهة وفيه انه لا دلالة في تلك النصوص على جوازه
بالعود فلا معارض لخبر بالنسبة اليه وفي الوسائل بعد ذكره انه محمول على ظلها لا في اليد وظاهره التحريم بالعود وفي
الرياض الميل اليه وفي كشف اللثام الاحوط العمل بخبر سعيد ولذا اقتصر المصنف على حكايته بل قد يقال بتعيينه
اذ ليس في غير دلالة بالخصوص على ان يستر بيده ما يحرم عليه ان يستره بغيرها بل ربما كان في بعضها دلالة
على عدمه وقد سبق في التغطية ما له نفع في ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم تارة ولو اضطر لم يحرم
اقول لا خلاف في ذلك بل الاجماع بقسميه عليه والعمومات ناطقة به كالنصوص التي منها ان تم وما في كتبهم سعد
عن الرضا عليه السلام عن المحرم يظلل على نفسه فقال عليه السلام امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال عليه السلام هي علة يظلل
ويفدي

ويفدي وصحيح محمد قال سالته عليه السلام عن الظلال للمحرم من اذى من مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي
شاة يذبحها بمنى وصحيحه عنه عليه السلام عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس فقال عليه السلام ارى ان يفديه شاة يذبحها بمنى
وصحيح ابن بزيع عنه عليه السلام عن المحرم يظلل على نفسه محمله ويفدي اذا كانت الشمس او المطر يضر به قال عليه السلام نعم قلت كم الفداء
قال عليه السلام شاة وصحيح ابي علي قال قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور تشتد علي
الشمس فقال عليه السلام ظلل وارق دما فقلت له عليه السلام دما او دمين قال عليه السلام للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل و
نحرم بالحج قال عليه السلام فارق دمين وفي الفقيه وسال رجل ابا الحسن عليه السلام وانا اسمع عن الظلال للمحرم في اذى من مطر او شمس فقال
من علة فامره بفداء شاة يذبحها بمنى وقال عليه السلام نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا وخبر علي قال كتبت اليه المحرم
هل يظلل على نفسه اذا اذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب عليه السلام يظلل على نفسه
ويهريق دما ان شاء وعن الاحتجاج عن الحميري انه كتب الى صاحب الامر عجل الله فرجه وجعلنا فداه به تم وبا لبيت صوابه
يسأله عن المحرم يستظل من المطر بنطع او غيره حذرا على ثيابه وما في محمله ان يبتل فهل يجوز ذلك فكتب عليه السلام ان فعل
ذلك في المحمل في طريقه فعليه دم ونحوه عن كتاب الغيبة الى غير ذلك من النصوص التي مقتضاها جواز مطلق المرض
والعلة والاذية لشدة الحر والبرد او الكبر او الضعف لا مطلق الحر والبرد او المطر كما جزم به في الكشف وغيره وهو نطق
خبر زرارة الا انه في التغطية ولكن ظاهر كالروضة والمسالك من العبارات اشتراط التضرر بذلك الاحد ايضا
وفي الذخيرة الظاهر انه لا يشترط الضرورة الشديدة بل عن المقنعة والنهاية والسرائر انه لا يظلل على نفسه الا ان
يخاف الضرر العظيم ولعل المراد بالضرر الذي يسقط معه سائر التكاليف اذ لا ريب في تعارض النصوص في عدم زيادة
المحكم على غيره ان لم يكن ظاهرها انه انقص منه وانه يتساهل فيه تفضلا منه تعالى وكرما وربما يظهر منه جواز
التظليل مطلقا مع التزام الكفارة وفي الدروس روى علي بن جعفر جوازه مطلقا ويكفر وعن المقنع انه لا يجوز للمحرم
ان يركب القبة الا ان يكون مريضا واما النساء فلا باس ان تستظل المراة وهي محرمة ولا باس بان يضرب على المحرم
الظلال ويتصدق بمد كل يوم ولا باس بان يظلل على محمله اذا كان به علة او خاف المطر واذا اصابه حر
الشمس وتاذى فلا باس بان يستتر بطرف ثوبه ما لم يصب راسه وظاهره كما في الكشف وغيره جوازه مختارا
اذا التزم الفداء ولكن عن التذكرة انما يسوغ التظليل له بشرطين العلة والتزام الكفارة وفي الاعتبار
ان الاباحة للمضطر والعليل بشرط التزام الكفارة واما مع عدمه فلا يجوز على حال وان لم يكن هناك ضرورة
لم يجز له الظلال وان التزم الكفارة وفي التهذيب وغيره وعن التذكرة والمنتهى وغيرها النص على عدم جوازه

اختيارا وان التزمها كما هو صريح صحيح ابن المغيرة بل وظاهر النص والفتوى كما قيل ومع ملاحظة
عن حمل خبر علي على الضرورة لعلمه بجهالة الاذان لها وكيف في النصوص والفتاوى انما هو وجوب
الكفارة بعد فعله لجهلها لا ان جوازه حالها مشروط بالتزامها فانا لم نعثر على شاهد عليه بل الظاهر
الشاهد خلافه فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ولو زامل عليلا او امراة اختص العليل بالمراة
بجواز التظليل اقول لا اعرف خلافا في ذلك كما اعترف به كثير منهم لاطلاق النصوص ان تم وخصوص خبر
بكر قال كتبت الى ابي جعفر ع الثاني ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان
اظلل عليها وعلي محملها قال ظلل عليها وحدها ونحوه في الكافي والتهذيب عن الامام قال نعم وعليها
ولكن عن السرائر ان المحرم اذا كان زاملا لعليل جاز له ان يظلل على نفسه وفي الدروس ونحو رواية مرسلة
عن الرضا ع يجوز تظليل العليل والامرة واختصاص به في الدروس نسبه الى المشهور ان في بعض
الاخبار يجوز تظليل العليل وكان هذا هو مراده شهرة الرواية كما فهمه بعضهم اذ لم نعثر على خلاف عنه
في السرائر والمحرم ان كان زاملا للعليل جاز له ان يظلل على العليل ولا يجوز له ان يظلل على نفسه
مع قصور المرسل عن معارضة غيره من وجوه بل في التهذيبين وغيرهما منع دلالته على ذلك وان السؤال
فيه انما هو عن تظلل العليل فقال له نعم الا انه من بعض مجاز بل الظاهر ان السؤال فيه انما هو
عن تظليل الصحيح نظل العليل الذي ليس على راس الصحيح وانما هو على احد جانبيه كما سبق في الشقة
الثاني فقال له نعم ومع فيكون ما قرب منه على جوازه اختيارا او ما قيل من ان السؤال فيه عن استتاع
الصحيح به وان الاستتاع به ليس اختياريا كالانتفاع بالشيء في غير محله ولذا حمله على عدم امكان
التظليل على العليل الا بالتظليل على الزامل ايضا فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره واخراج الدم الا
عند الضرورة وقيل يكره اقول قد صرح كثير منهم بتحريمه كما عن المقنعة وجمل العلم والنهاية والمبسوط والتهذيب
والاقتصاد والكافي والغنية والمراسم والرائع والمهذب والجامع والقواعد والارشاد والايضاح
والدروس واللمعة والفوائد وجامع المقاصد والتنقيح واي الك والروضة ومجمع البرهان وغيرها
بل الظاهر من الخبيث ابو عبيد والجنيد بل هو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل لا اعلم فيه خلافا كما في الغنية
لصحيح معوية عن ابي عبد الله ع عن المحرم كيف يحك راسه قال له باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر
ونحوه صحيح الاخر عنه ع وصحيح الحلبي عنه ع عن المحرم يستاك قال ع نعم ولا يدمي وخبر عمر عنه ع انه قال
لاباس

لاباس
بحك الراس واللحية ما لم يلق الشعر وبحك الجسد ما لم يدمه وصحيح الحلبي عنه ع عن المحرم يحتجم قال ع لا الا
ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان الحاجم وخبر زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه
ان لا يستطيع الصلوة وخبر ذريح عن ابي عبد الله ع عن المحرم يحتجم فقال ع نعم اذا خشي الدم وخبر الصيقل
عنه ع عن المحرم يحتجم قال ع لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلوة وقال ع اذا اذاه الدم فلا باس
به ويحتجم ولا يحلق الشعر الى غير ذلك من النصوص ولكن قد صار كثير ممن تاخر الى الكراهة كما عن الخلاف
والجمل والمصباح ومختصره والوسيلة والنافع والتبصرة وكشف الرموز وهو مال للاصل وخبر يونس عن
ابي عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال لا احبه وصحيح حريز عنه ع قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر
وفي الفقيه او يقلع الشعر واحتجم الحسن ع وهو محرم وصحيح معوية عنه ع عن المحرم يستاك قال ع نعم قلت فان ادمى
يستاك قال ع نعم هو من السنة وفي الكافي بعد روايته وروي ايضا لا يستدمي وصحيح عنه ع عن المحرم يعصر الدمل
ويربط على القرحة قال ع نعم لا باس به وموثق عمار عنه ع عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال ع يحكه فان
سال منه الدم فلا باس وعن العيون عن مقاتل قال رايت ابا الحسن ع في يوم الجمعة في وقت الزوال على ظهر الطريق
يحتجم وهو محرم وعن الفضل عنه ع عن ابائه ع عن الامام ع ان رسول الله ص احتجم وهو صائم محرم وعن قرب الاسناد
عن علي عن اخيه ع هل يصلح له ان يحتجم قال ع نعم ولكن لا يحلق مكان المحاجم وعن كتابه عنه ع عن المحرم هل يصلح له ان يستاك
قال ع لا باس ولا ينبغي له ان يدمي فمه الى غير ذلك مع عدم ظهور النصوص الاول تم في التحريم في وجه الا اذا
في غاية الضعف ولا تصلح بذلك قرينة على حمل الاولة على الكراهة بعد اشتهار الحمل بها وبعد قرب حمل ما في
الضرورة كما ذكره الشيخ وكثير منهم بل هو الظاهر من بعضها مع حمل لا احب ولا ينبغي على التحريم وان كان ظاهرا
في الكراهة كما سبق غير مرة فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره وكذا قيل في حك الجسد المفضي الى الادماء وكذا
في السواك والكراهة اظهر اقول بل الاظهر التحريم كما في الجامع والرائع والقواعد والدروس والفوائد
المسالك والروضة وغيرها وعن المقنعة وجمل العلم والنهاية والمبسوط والاقتصاد والكافي والمهذب والمراسم
وجامع المقاصد والتنقيح وكثير من العبارات فيها او في احدهما بل الظاهر كثير منهم جريان الخلاف السابق فيهما وانه
لا فرق عندهم بين افراد اخراج الدم وان المشهور على التحريم فيها كغيرها وما في كثير من العبارات من الاقتصار
على الحجامة او عليها وعلى الحك والسواك المدميين او عليهما او على احدهما او كلها خاصة او على العصر ما او على
الحجامة والفصد الى غير ذلك كانه محمول على المثال كما فهم كثير ممن تاخر ولذا لم ينقلوا سوى التحريم والكراهة على الاطلاق

ومن الغنية ويحرم ان يدمي جسده بحك او غيره بلا خلاف اعلم ولكن عن الجمل والوسيلة القول بالكراهة
منهما كما عن الخلاف وغيره مع اقتصارهما على كراهة الاحتجام وحده او مع الفصد كما عن المصباح ومختصره
وكانه لهم المثالية ايضا للاصل وصحيح معوية وغيره مما سبق وفيه ما مر مع ان الصحيح متروك الظاهر والاقاويل
به للاجماع على الحجية كما اعترف به غير واحد منهم فلا محيص عن طرحه او حمله على صورة عدم العلم بالادماء او لا
بعد ظهور موثق عمار في الضرورة ايضا كما قيل فتدبر ومن ذلك يظهر ضعف احتمال الاقتصار على ما هو
ما في النصوص ان تم وان ما عداه لا باس به للاصل وخبر الصيقل عن ابي عبد الله ع عن المحرم تؤذيه
ضرسه ايقلعه قال ع نعم لا باس به ولو حمل على الضرورة فالاصل كاف بعد عدم ما يدل على حرمة مطلق
الادماء واخراج الدم وبعد عدم الاجماع المركب عليه لاختلاف عباراتهم كما سبق وظهور الفرق
بين افراده من الملق ونحوه ومقتضاه جواز الفصد والتشريط وغيرهما مما قد يقطع بعدمه عندهم مع
ان المنع من الادماء بالحك والسواك كان قاضيا بالمنع من ذلك كله بالفحوى والاولوية بل قد يدعى ظهور
كثير من النصوص في ان العلة في المنع منها انما هو الادماء وانه هو المحرم على المحرم بل قد يظهر من بعض النصوص
تحريم ادماء الغير عليه ايضا كصحيح عبد الله بن سنان وموثقه قال سال ابو عبد الرحمن ابا عبد الله ع عن المحرم يعالج
دبر الجمل فقال ع يلقي عنه الدواب ولا يدميه ولكن في الذخيرة ان فيه دلالة على المنع من الادماء ومطلقا
ولا اعلم حكما بذلك لاحد وهو كذلك الا ان يدعى شمول الطلاق نحو الملق لذلك وان كان المنساق منه
انما هو اخراج دمه خاصة والاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه فتامل جيدا والله اعلم بقي هنا تنبيهات الاول لا
خلاف في جوازه عند الضرورة بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص ناطقة به مضافا الى العمومات
وفي الذخيرة الظاهر انه لا يعتبر في الضرورة ان تكون شديدة بل يكفي حصولها الغرض في الجملة لا طلاق
خبر الصيقل وهو كذلك كما يظهر مما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم الثاني لو امكن قلع الضرس بلا ادماء
اصلا فلا باس به على الاظهر للاصل وغيره وربما قيل بتحريمه والعلم بحصول المنع من الطعام وليس بالكفارة
به المستلزمة له وضعفهما ظاهر خصوصا مع شدة ندرة الفرض بل العلم بعدم فرضه فتدبر والله اعلم الثالث
الاقوى انه لا فدية فيه مطلقا كما نص عليه كثير منهم بل عن التذكرة وغيرها الاجماع عليه مطلقا او مع الضرورة للاصل
وخلو النصوص الواردة في مقام البيان كما قيل ولكن في الدروس عن بعض اصحاب المناسك ان فدية اخراج
الدم شاة وعن الحلبي ان في حك الجسم حتى يدمي مدا من طعام لمسكين ولم نعثر لهما على شاهد كما اعترف به غير واحد
وفيهما ايضا ويحرم قلع الضرس وفيه دم والرواية مقطوعة وقال ابنا الجنيد وبابويه لا باس به مع الحاجة
ولم يوجبا شيئا

ولم يوجبا شيئا وفي التهذيب من قلع ضرسه وهو محرم فعليه دم لخبر ابن احمد عن ابن عيسى عن عدة
من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء وهو محرم
قلع ضرسه فكتب ع يهريق دما وربما يحمل المناط فيه اخراج الدم فيجب في ذلك مطلقا فيكون شاهدا
للبعض فالاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه وان كان في تعينه نظر لتطرق المنع الى ذلك اولا والى ظهوره في الوجوب
الوجوب او غير ذلك فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره وقص الاظفار اقول لا اظهر فيه خلافا بل هو
مع الاختيار بل عن التذكرة والمنتهى نسبته الى علماء الامصار كافة وهو الحجة مضافا الى النصوص كصحيح معوية
عن ابي عبد الله ع عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال ع لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت
تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وصحيح عنه ع عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر
بعضها فيؤذيه ذلك فقال ع لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان
كل ظفر قبضة من طعام وموثق اسحق عن ابي الحسن ع عن رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره فقال ع يدعها
قلت انها طوال قال ع وان كانت قلت فان رجلا افتاه ان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل
فقال ع عليه دم وموثقه عنه ع عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند الاحرام حتى احرم قال ع يدعها قلت
فان رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل فقال ع عليه دم يهريقه وغيرها من النصوص
الكثيرة الواردة في الكفارات التي ظاهرها ترتبها على مطلق الازالة لان التقليم عبارة عنها بل الظاهر انه مراد
من عبر بالقص لا خصوص قطعها بالمقص بل قد نص عليه كثير منهم كما ان كثيرا منهم قد عبروا بالاخذ والقلم
ونحوهما فلاحظ وتامل والله اعلم ولا خلاف في جوازه مع الضرورة كما اعترف به كثير منهم والنصوص ناطقة به
ولا فرق بين كونها من جهتها او من جهة غيرها كما لو احتاج ذلك لمداواة قرحة مثلا ولا بين الكل والبعض
مطلقا وفي اشتراط الضرورة الشديدة او التي يسقط معها سائر التكاليف والاكتفاء بمطلق الاذية
والعذر في الجملة وجوه احوطها اولها اقتصارا على المتيقن في الخروج عن استصحاب التحريم والعمومات
ثم ثانيها كما في نظائره ولا يبعد ثالثها كما هو ظاهر الذخيرة وغيرها بل عن التذكرة والمنتهى انه لو انكسر ظفره
كان له ازالته بلا خلاف بين العلماء لانه يؤذيه ويؤلمه وللاصل واطلاق الصحيح الاول في وجه
قيل ولصحيح معوية عن ابي عبد الله ع عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها قال ع لا يقص منها شيئا
ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام بناء على ان المراد بالاستطاعة

فيه انما هو عدم الاذنية بقرينة المقابلة ولكن فيه مع امكان ارادة عدم الاستطاعة من الاذنية
انا لم نعثر عليه في الاصول كذلك وانما الموجود فيها ما سبق وظاهره المنع منه مع الاذنية
المفروضة في سؤاله فلا بد فيه من حمل الاذنية على عدم الاستطاعة والا لم يستقم وفي كشف اللثام
وقال الحسن من انكر ظفره فلا يقصه فان فعل اطعم مسكينا في يده وهو اقرب الى الخبر وفي كشف
حكايته عن الحسن وقال الفاضل ولو انكسر ظفره فله ازالته اجماعا وفي المسالك بعد نسبة المنع
الى بعض الاصحاب وفي التذكرة الاجماع على جواز ازالته وظاهره عدم اشتراط الاذنية ايضا الا انه نزل
على ذلك لانه الغالب وبقرينة التعليل الا انه لا يخلو من نظر فتامل والله اعلم ثاني عشر قطع الشجر والحشيش
الا ان ينبت في ملكه اقول لا خلاف في حرمة قطعها في الجملة بل الاجماع بقسميه عليه بل عن التذكرة
والمنتهى نسبته الى علماء الامصار والنصوص ناطقة به كصحيح حريز عن ابي عبد الله ع قال لما قدم رسول
الله ص مكة يوم افتتحها فتح ص باب الكعبة فامر ص بصور في الكعبة فطمست فاخذ ص بعضادتي الباب
فقال ص لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
ماذا تقولون وما ذا تظنون قالوا نظن خيرا ونقول اخ كريم وابن اخ كريم وقد قدرت فقال ص
فاني اقول كما قال اخي يوسف ع لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين الا ان الله قد
حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله تعالى الى يوم القيمة لا ينفر صيدها ولا يعضد
شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه
للقبر والبيوت فقال رسول الله ص الا الاذخر وصحيحه عنه ع انه قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام
على الناس اجمعين الى غير ذلك وفي صحيح الاخر الا ما انبتت انت او غرسته وصحيح معوية عنه ع في شجرة اصلها
في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال
حرم فرعها لمكان اصلها ونحوه صحيح الاخر عنه ع مع زيادة وكل شيء ينبت في الحرم فلا يجوز قلعه على
وجه كما قيل الا انها من عبارة التهذيب فلاحظ وخبر حماد عنه ع في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم
فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله فهو له فليقلعها
وخبر الحسين عن ابي جعفر ع في الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها فقال ع اقطع ما كان داخلا عليك ولا
تقطع ما لم يدخل منزلك عليك ومرسل الفقيه عن ابي عبد الله ع انه قال ان الله حرم مكة يوم
خلق السموات والارض لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها
الا لمنشد

الا لمنشد فقام اليه العباس فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت ص
ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال ص الا الاذخر وخبر سليمان عنه ع عن الرجل يقطع من
الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به وقال ع لا تنزع من شجر مكة شيئا الا النخل وشجر
الفواكه ومرسل عبد الكريم عنه ع انه قال لا تنزع الخ وخبر محمد بن مسلم عن احدهما ع عن المحرم ينزع الحشيش
من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم قال ع لا وصحيح جميل عن ابي عبد الله ع قال ع راني علي بن الحسين ع
وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال ع يا بني ان هذا لا يقلع وصحيحه ومرسله عنه ع قال ان
علي بن الحسين ع كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال ع ورايته ع وقد نتف طاقة وهو يطلب ان
يعيدها في مكانها وخبر حماد عنه ع عن الرجل يقطع الشجرة من مضربه او داره في الحرم فقال ع ان كانت
الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرئت عليها فله قلعها وموثق
زرارة عن ابي جعفر ع انه قال حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاذخر
او يصاد طيره وحرم رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ص ما حولها بريدا في بريد ان
يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح وخبر ابن سنان عن ابي عبد الله ع عن المحرم ينحر بعيره او
يذبح شاة قال ع نعم قلت له ع ان يحتش لدابته وبعيره قال ع نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل
الحرم فاذا دخل الحرم فلا وعن الدعائم عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع عن علي ع انه قال ان رسول الله ص
نهى ان ينفر صيد مكة وان يقطع شجرها وان يختلى خلاها ورخص في الاذخر وعصى الراعي وقال ع من
اختلى الخلا او عضد الشجر او نفر الصيد يعني في الحرم فقد حل لكم سلبه واوجعوا ظهره بما
استحل من الحرم الى غير ذلك من النصوص الدالة على ان ذلك من محرمات الحرم ولو على المحل ولذا لا يجري في الحل
ولو على المحرم وقد صرح بذلك الاصحاب كما اعترف به بعضهم وعلى جواز قطع ما انبته في ملكه بل وجواز
قطع ما انبته في ملكه بل وجواز قطع ما نبت فيه مطلقا كما عن المبسوط والنافع وغيرهما بل في الحدائق
نسبته الى الاصحاب وان الظاهر ان ذكر المنزل في الاخبار خرج مخرج التمثيل ولعله كذلك بالنسبة الى
الشجرة وان المدار على كون النبات فيه مطلقا سابقا او لاحقا فان تم فالدالة واضحة والاعتناء
على انه لا قائل بالفصل بين المنزل وغيره ولا بين الشجر وغيره بل لعل ذلك في الدار اولى منها في
الاوثان ولا يبعد جواز قلع وقطع قليل حشيش داره بالطريق الاولى وكما يفهم من قوله ع وقوله

ليقلعها ولا شعار استثناء شجر الفواكه وما انبته ويحتمل كونه مثل الشجر فكلما يكون قبل لا يجوز وكذا اجتناب
عنه في الدار لا يخلو من شبهة وان كان فيه نظر من وجوه فتدبر تعلم فتامل واما جواز قطعها في ملكه
مطلقا كما هو الموهوم من المنتهى وغيره فدليله غير واضح بل الظاهر عدمه كما في المدارك ان للمناقشة في استدلال
هذه التعميمات مجال ولا ريب في جواز قلع ما انبته الانسان لصحيح حريز ونحوه الذخيرة والرياض مع تعميم
للمنبت في ملكه وعن التهذيب والتحرير والمنتهى وغيرها الاقتصار على المنزل كما في خبر حماد وعن النهاية و
المهذب والسرائر والجامع والتلخيص والنزهة الاقتصار على الدار ولا يندرج هو ربما في التحريم جاعدا لذلك
تمسكا بالعمومات فلا يخلو الاقتصار على مورد النصوص صحة وان كان المتيقن منها ما انبته الانسان في منزله
وعن الغنية والاشارة والاصباح الاقتصار على ما غرسه في ملكه وظاهرها المنع من غيره مطلقا حتى الحشيش
الذي انبته فيه وعن ظاهر الجمل الاقتصار على الحشيش النابت في ملكه فيمنع من غيره مطلقا حتى ما غرسه
وقد يراد منهما ما يعمهما معا كما في الصحيح الذي افتى باطلاقه في محكي النهاية والمبسوط والارشاد والتلخيص و
المنتهى والتذكرة وغيرها في الجمل ولا يقلع شجر ابنت في الحرم الا شجر الفواكه والاذخر ولا حشيش
اذا لم ينبت في ملك الانسان بناء على رجوع القيد لهما معا وفي الاشارة ويحرم قلع ما ليس في ملكه
من شجر الحرم وجزما عدا الاذخر من حشيش بناء على حذف القيد من الثاني اعتمادا على الاول ونحوه
الغنية الا انه خال عن التقييد بالملك كما عن ابني زهرة والبراج والكيدري وغيرهم ولا نعرف لهم سندا
لهم كما في الرياض وغيره نعم في الغنية ويحرم عليه ان يقطع شيئا من شجر الحرم الذي لم يغرسه في ملكه وليس من
شجر الفواكه والاذخر وان يحتش بلا خلاف فاما شجر الفواكه والاذخر وما غرسه في ملكه فيجوز
قطعه باجماع الطائفة مع ظهور الملكية من المنزل ونحوه وقرب حمل الصحيح عليه بما على ما احتمله بعضهم من انه
قد اشتمل على قوله ع وكلما دخل على الانسان في منزله فلا باس بقلعه في بيته موضع يكون فيه نبت
لا يجوز له قلعه وان كان في غير ملكه لظهور انه من عبارة التهذيب مسندا لا عليه بخبر حماد الذي
في سنده محمد بن يحيى الصيرفي كما في احدها وهو مجهول كما في كشف اللثام وغيره من تضمن الشمول على الدار
والمضرب دون المشتمل على المنزل غير واضح الوجه كما في الرياض الا انه يمنع كونه الصيرفي في الاول
وبعد وان انجبار الشهرة وهو غير بعيد والامر عندنا سهل بعد اعتبار رجاحها ولو لفتوى الاعاظم بها
كما قيل بل عن المنتهى الحكم بصحتها فتامل فلاحظ وتامل والله اعلم ولا فرق بين ان يكون من المجتنى الذي من
شانه ان ينبته الادميون كشجر الفواكه او من غيره كما في الكشف وغيره بل ولا بين ما قصد انباته او تسبب
عن فعله

عن فعله كبعض توابع المقصود عادة كما صرح به بعضهم بل ولا بين كون المنبت ملكه او ملكا لغيره ولو غصبا
كما في الكشف وغيره لعموم الخبر صالحة وبر ولا يبعد جواز قطع ما انبته الادميون مطلقا ولو لغير المنبت
كما هو ظاهر البعض لعدم كونه من نبات الحرم المتيقن من ادلة التحريم فلا يخرج عن الاصل والاطلاق الدليل
المراد منه عدم الحرمة باعتبار عدم كونه من نبات الحرم كما قيل ولكن في صحيح البزنطي ان من المستثنيات ما انبته
انت لصحيح حريز وفي الدلالة على جميع ما انبته الادميون تامل ولعله للاختلاف فيه فتامل جيدا والله اعلم
تنبيه ظاهر المتن وغيره ان المدار في الحل والحرم والمنزل وغيره انما هو على محل الانبات فيحل النابت في
الاول وان تدلى في الثاني ويحرم النابت في الثاني وان تدلى في الاول وهو الظاهر من صحيح حريز وغيره
ولكن ظاهر خبر حماد جواز قطع المتدلي الى المنزل وان نبت في غيره وقد يحمل على جواز قلع النابت في
المنزل مطلقا فيوافق غيره الا ان صحيح معوية قد دل على ان المتدلي في الحرم سبب لتحريمه كما النبت فيه وهو
عمل الشيخان والشهيد وغيرهم كما هو ظاهر الكافي والغنية وغيرهما من غير خلاف صريح فيه يعرف
ولا باس به لعدم المعارض للصحيح الذي هو اخص من غيره فيقيد به الاطلاقات الا انه كغيره من اجماعه
مختص بالشجرة والاحوط الحاق غيرها بها ايضا كما هو ظاهر البعض وان كان للبحث فيه مجال كما ان الاحوط
احترام جميع الشجرة التي بعض عروقها في الحرم وان كان لا يبعد قصر التحريم عليه وعلى الاصل تبعا
له بل ظاهر الدروس الجزم به اقتصارا على ظاهر النص فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ويجوز قلع
شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية اقول لا اعرف خلافا في جواز الثلاثة الاولى
بل في كشف اللثام ان الاجماع عليه صريحا او ظاهرا والنصوص التي تقدمت ناطقة به وروى زرارة عن ابي
جعفر ع انه قال رخص رسول الله ص في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر
وروي عنه ع انه قال حرم مكة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها
الا المعرف فقال العباس يا رسول الله ص الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا وفي خبر اخر لقعا عنها
وقبورنا وفي اخر لقينهم ولبيوتهم فقال ص الا الاذخر الى غير ذلك فما عن الحلبي من اطلاق تحريم
قطع شجر الحرم واختلاء خلاه من غير استثناء ينبغي حمله الا ان يكون قد اعتمد على معلوميته وكذا
ترك النخل في الغنية وغيرها الا انه لم ينص فيه في الفواكه ونحو ذلك من عباراتهم التي تقدم منها الكثير
فلاحظ وتامل جدا والله اعلم واما الاخير ففي التهذيب والجامع والدروس واللمعة وغيرها الحل به رواية
كما عن التذكرة والتحرير والقواعد والروضة وغيرها للمرسل السابق مع ما في مجمع البحرين من ان في حديث

في الموثق

قطع شجر الحرم رخص في قطع الاذخر وعودي المحالة بل في الحدائق نسبته الى الاصحاب والاستدلال عليه من استثناء عودي الناضح الا انه انما استثني فيه من حرم المدينة ودعوى عدم القول بالفصل بينهما محل نظر كما سيظهر في محله بتهم وبالبعض والرعي والاكثر لم يتعرضوا لاستثنائه وظاهر المنع منهم بل ظاهر الغنية نفي الخلاف فيه بل في مجمع البرهان ان دليل الاحتياج اليه فلا يبعد تخصيصه بحال الاحتياج وتكون البكرة ايضا مستثناة كما قيل وقد توقف في استثنائه كثير ممن تأخر لضعف الخبر مع عدم الجابر له فلا يخرج عن العمومات ولا ريب في انه احوط ولكن في تعيينه نظر لقرب العمل بمثل هذا الخبر فلاحظ وتدبر والله اعلم تنبيه المحالة هي البكرة الكبيرة التي يستقى بها على الابل كما عن الصحاح وغيره وفي الوضع وفي تعدي الحكم الى مطلق البكرة نظر من ورودها لغة مخصوصة وكونها حكما على خلاف الاصل بل ينبغي الاقتصار على البكرة العظيمة المسماة بالمحالة اقتصارا على المنصوص كما قيل ولكن لا يخفى اعمية النص منها فلاحظ وتامل والله اعلم ولا يستثنى غير الا على لاطلاق النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماع الى ان يقيد بما عرفت من وجوه شتى كما هو واضح كوضوح ان اطلاق اكثر ذلك المحرم كما قيل يعم الاخضر واليابس والورق والاغصان والثمرة وغير ذلك ولكن عن التذكرة والتحرير والمنتهى جواز قطع اليابس كما هو ظاهر الشهيد والثانيين وكثير منهم بل في الفوائد الحرم قطع الاخضر دون اليابس كما صرح به الجماعة ولذا الاخضر الغصن المنكسر الذي هو في حكم اليابس ولا يجوز قطع اصول اليابس وان كان متصلا بالاخضر في الدروس ويجوز اخذ ما جف من الشجر وان كان متصلا بالرطب ولعله للاصل ولعدم صدق الحشيش والشجر والنبات شرعا عليه لعدم النمو فيه او للشك في صدقها عليه او في ارادته منها او لفتوى الجماعة بجوازه وملحقيته فيما بينهم ولانه كقطع اعضاء الميتة من الصيد ولانه قد انفصل نمو عنه كالميت والظفر المنكسر بل عن المنتهى انه لا باس بقطع اليابس منها لانه ميت فلم يبق له حرمة ولكن عن التذكرة انه لا يجوز له قلعه فان قلعه فعليه الجزاء لانه لو لم يقلع لنبت ثانيا ذكره بعض العامة وفيه لا باس به وفي كشف اللثام وغيره لعل الامر يختلف فقد لا ينبت ابدا وقد ينبت ثانيا فلا اختلاف بين قوليهما الى غير ذلك من عباراتهم القاضية بجواز اخذ اليابس بل لا يعرف فيه خلافا صريحا ولكن في كشف اللثام ان النصوص عامة فلا يحتج خلافا لا فظاهر الميل الى المنع منه بل قيل بعموم المنع وايضا لو ان على تقدير حصره على خصوص الرطب كما عن النهاية والقاموس وغيرهما فلا يعمل ربما رض عنه مع ظهور علة التعليل السابق في جميع ما ذكر ان ظاهر النصوص عدم الجواز والتعليل لا يصلح لتخصيصها لان سبب تحريم

بجواز النص

[illegible]

بجواز النص كونه حيا او رطبا او غير تالف فان الكل تبليت فان حي عند علماء جائز ونحوه والا فلا يخرج عنها بذلك والمحكي في الذخيرة والكفاية والحدائق والرياض وغيرها بل عن الصحاح ان الخلاء مقصورا هو الحشيش اليابس وفي مجمع البحرين الخلاء بالقصر الرطب من النبات وفيه الحديث لا يختلى خلاها اي لا يجوز نبتها الرقيق ولا يقطع ما دام رطبا واذا يبس فهو حشيش وفيه ايضا والحشيش ما يبس من الكلاء ولا يقال له حشيش اذا كان رطبا وفي القاموس والحشيش الكلاء اليابس الا انه قد يقال بتقديم الوضع على اللغة فيه ويرجحان تعلق الخلا بالرطب عليه وفي المجامع ونحوه الاقتصار على تحريمه والقول بالجواز اقوى ولكن الاحوط التجنب عنه فلاحظ وتامل والله اعلم ولا باس باخذ الكمأة عنه كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف للاصل بعد عدم شمول النصوص لها ولانها اصل لها فهو كالثمرة الموضوعة على الارض بل عن التذكرة والتحرير وغيرهما ان الفقع كذلك ولكن قيل بانه شيء يتبعه في الارض وله ساق فيندرج في صحيح حريز وقد يمنع ذلك بمنافاته القاموس وفي مجمع البحرين من انه ضرب من الكماة وهو البيض الرخو والاصل بعد موافقة الميزان التوقف والتامل جيدا والله اعلم ولا باس بان تترك الابل ترعى الحشيش وغيره في الحرم وان حرم عليه قطعه كما نص عليه كثير منهم بل في الغنية الاجماع عليه مع عمل المسلمين كافة وللاصل وصحيح حريز عن ابي عبد الله قال يخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء وفي الفقيه قال ويخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء وما تأكل الابل فليس به باس ان تتوغل مع السيرة القطعية التي هي فوق الاجماع كما اعترف به بعضهم بل في المدارك انه لولا جواز نزع الحشيش للابل لم يكن يبعد العمل بصحيح محمد بن حمران كما قيل قال سألنا عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تاكله الابل فليس به باس ان تنزعه ونحوه محمد بن حمران عنه مرسل الفقيه وفي الدروس وفي صحيح ابن ابي نجران عن محمد بن حمران اما شيء تاكله الابل فليس به باس ان انتزعه واسند الشيخ النزع الى الابل ولو قلنا بتوجيه فلا كما رخص في تسوير الاستغفار ولا داعي لحملها على نزع الابل له كما في التهذيب مستشهدا عليه بصحيح حريز مع عدم التنافي بينهما ولكن يترجح باطلاق النص والفتوى ومعاقد الاجماع مع اعراض الاصحاب عنهما فتاويهما اخر مطرحهما كما قيل بل عن الكاتب انه لا اختار رعي لان البعير بما جذب النبت من اصله ولكن عنه ايضا ما يا حصده الادمي منه وبقي اصله في الارض فلا باس به وما حملها لاجتهاد في مقابلة النص وغيره وفي مجمع البرهان الظاهر انه لا خلاف ايضا في جواز ترك الابل ترعى في الحرم وان علم القلع وفي المنتهى انه لا باس بذلك ولا يجوز له قلعه واعلافه الابل ذهب اليه علماؤنا مستندين على تاويل الخبر وللسيرة المستمرة الى الآن ولا الحاجة

المسحوة

ما يستلزم ذلك الا غيره من كل ما تهم فلاحظ وتامل والله اعلم ولا باس بالانتفاع بما انكسر بغير فعل قطعا بل اجماعا كما عن التذكرة والمنتهى لان الحرم انما هو القطع والنزع ونحوها لا مطلق الانتفاع به بل الاقوى جواز ذلك وان كان بفعل ادمي او كان هو الجاني كما صرح به الفاضل وكثير منهم للاصل ولان تحريم الفعل لا يستلزم تحريم سائر الانتفاعات المحللة بالاصل وغيره ومخالفة من حرم ذلك من العامة قياسا على الصيد المذبوح في الحرم مع وضوح الفرق بينهما لوجود النص في الصيد وافتقاره للاهلية الذابح وذبحه شرعا ولكن في كشف اللثام وغيره احتمال التحريم ذلك لعموم صحيح حريز الا انه في غير محله كما عن الشيخ وطائفة من العامة من عدم تحريم قطع الشوك وشبهه من الاشجار المؤذية قياسا على قتل الحيوان المؤذي وعن ظاهر غيره خلاف ذلك تحريم كما عن صريح الفاضل ومن تأخر عنه على الظاهر للعمومات الا ان الاقوى عدم المخصص فلاحظ وتامل والله اعلم قال رحمه وتغسيل المحرم لو مات بالكافور اقول لا خلاف في ذلك بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص باطلاقها شاملة له بل في كشف اللثام انه لا يقرب طيبا كالكافور وغيره في غسله او حنوطه او غيرها للاخبار والاجماع كما في التذكرة وقد نقل الشيخان وكثير منهم على عدم سقوط غسله وانه يغسل بالقراح وغيره وربما قيل بسقوطه في الفوائد وغيره انه لا يجب غسل ثالث ويجب التيمم ان الاقوى لان غسله اختيار ربما بالنسبة اليه مع احتماله لتفقه كما لو فقد الكافور بل عن بعضهم القول به وهو احوط وان كان الاول اقوى وقد سبق في احكام الاموات ما ينفعنا فلاحظ وتامل والله اعلم قال رحمه ولبس السلاح لغير الضرورة وقيل يكره وهو الاشبه اقول لا خلاف في جوازه عند الضرورة بل الاجماع بقسميه عليه والعمومات قاضية به كخبر زرارة عن ابي جعفر انه قال لا باس بان يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله قال المحرم اذا خاف العدو فليلبس السلاح فلا كفارة عليه وصحيح ابن سنان قال قلت له ايحمل السلاح المحرم قال اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح وصحيحه عنه قال المحرم اذا خاف لبس السلاح الى غير ذلك واما مع عدمها فالمشهور كما اعترف به كثير منهم تحريمه بل ربما يظهر من الغنية الاجماع عليه بل الخوف خلافا فيه قبل المصنف كما في الرياض وغيره ولذا تبعه الفاضل في جملة من كتبه وكاشف الرموز وكثير ممن تأخر بل في كشف الرموز نسبته الى الاكثر بل المحكي عن الشيخ هو التحريم وفي الدروس بعد نسبته الى المشهور ان الكراهة نادرة وفي المسالك انها نادرة ولكن دليل المشهور غير واضح وعن المختلف انه استدل على التحريم بان المشهور في علمائنا فيتعين العمل به وقد يظهر منه نوعا

حتى الاجماع

حتى الاجماع الكاشف والاظهر ما يظهر منه نحو ذلك وقد يستدل عليه مع ذلك بمفهوم النصوص السابقة الذي لا يضعف الى المناقشة فيه بعدم حجية مطلق الوجود فائدة فيه غير انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط ومن بيانه عدم الاحتياج الى لبسه عند انتفاء الخوف او بيان الحاجة وافضليته عند انتفائه لظهور وهنهما في انها لا تستاهل جوابا سيما الثانية كالمناقشة بالشبهة الاولى على الكفارة مع عدم القائل بها في قوة عدم دلالته على التحريم لانها انما تتم مع كون الامر ونحوه للاختصاص مع قرب احتمال كونه للوجوب كما هو الاصل فيه او للندب كما هو اقرب مجازاته ودعوى وروده في مقام توهم الحظر فيكون للاختصاص اولا ان السؤال في الثاني انما هو عن الجواز فيكون الجواب على طبقه محل نظر او منع وح فلا يخرج عن الاصل بل قد يستدل على الكراهة بصحيح حريز عن ابي عبد الله انه قال لا ينبغي ان يدخل المحرم بالسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه اي يلف على الحديد شيئا وصحيح ابي بصير عنه عن الرجل يريد مكة او المدينة يكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا باس بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره الا انهما معا ظاهران في ان الكراهة او المنع لاجل الحرم او مكة لا لاجل الاحرام نحو ما على الحاصل عن العبد انه قال لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم ولم نعرف قائلا به بل السيرة القطعية على خلافه كما قيل فلا بد من حمله على الكراهة بالنسبة اليه كما هو ظاهر لا ينبغي فتامل جيدا والله اعلم تنبيهات الاول قد يقال بان الاصح في السلاح ما كان معتادا في زمانهم فلا باس بغيره كالتفك ونحوه للاصل وقد يمنع على نحو السيف لعدم صدق السلاح عليه عرفا بل ولغة ولا عبرة باختلاف المصاديق بحسب الازمنة وقد يقرر المنع بان المراد به منها انما هو كون الرجل متسلحا ولو بالمحمل كما يومئ اليه السؤال عنه في الصحيح والجواب عنه بالليس فان كان ذلك مشعرا بالعموم وان المراد كون الرجل متسلحا محل نظر او منع والمطابقة قد تكون بارادة اللبس من الحمل بل لعله اظهر فلاحظ وتدبر والله اعلم الثاني لا كفارة عليه كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل ظاهر بعضهم الاجماع عليه للاصل وغيره ومنه ظاهر الاخبار الثلاثة القول بوجوبها عليه في غير محله وح فلا تحيص عن حمل الصحيح على الندب او على المغفر والدرع ونحوهما وان لم يصدق عليه السلاح عرفا وان ابيت عن ذلك فلا باس بطرحه ولا يكون قادحا في الحكم الاخر كما هو واضح والله اعلم الثالث الاحوط تجنب اشهاره بل عن الحلبيين تحريمه بل قد يظهر من الغنية الاجماع عليه وعن التقي تحريم حمله ايضا وان لم يلبسه ولم يشهره لانه كاللبس والنهي عن الاظهار في خبر حريز وابي بصير والنهي عن حمله في خبر الحلبي وضعفهما ظاهر لما عرفت من قصورهما بعد ندرة المخالف كما اعترف به بعضهم فلاحظ وتدبر والله اعلم قال رحمه والمكروهات عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والمعصفر وشبهه ويتاكد في السواد اقول اما كراهته بالسواد

فقد نفى عليها عامة المتأخرين وكثير من القدماء للاصل وقولهم كل ثوب يصلى فيه فلا بأس بان يحرم مع
الاجماع على جواز الصلوة فيه ولكن عن النهاية والمبسوط والخلاف والمقنعة والوسيلة انه لا يجوز الاحرام فيه
لموثق الحسين قال قلت لابي عبد الله ع يحرم الرجل في الثوب الاسود قال ع لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن
فيه الميت الذي يخص به العموم ويخرج به عن الاصل وهو حسن لولا اعراض المشهور عنه حتى ان الحلي وغيره حملوا
عبارة المخالف على شدة الكراهة مضافا الى اشعار اقترانه بالتكفين المجمع على جوازه به بذلك كما قيل ولا كان
المانع له مستظهرا اشتمالا مما عن المكارم من انه ع قال لا ايضا لا يجوز اي الاحرام في الثوب الاسود ولا
يكفن به الميت ومع ذلك فالاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه ولعله هو الوجه في تأكدها اذ لم نعثر على غيره شاهدا لها
والى المذكور كالنواهي عن لبس السواد مطلقا وانه لباس اهل النار ولباس فرعون ونحو ذلك مما لا يستفاد منه
ذلك كما هو واضح والله اعلم واما كراهته بالمعصفر وشبهه مما يفيد الشهرة او في الصيغة فقد نص عليها كثير
منهم لخبر عبد الله بن هلال سئل ابي عبد الله ع عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه واتجمل
قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس ونحوه خبر الكاهلي عنه ع الا انه
قال بين الناس ونحوه ايضا خبر ابان بن تغلب عنه ع وفي خبر الحسين في الثوب المصبوغ بالزعفران الذي
ذهب ريحه قال ع اذا ذهب الى البياض وغسل فلا بأس وفي موثق عمار عنه ع عن الرجل يلبس لحافا ظاهره
حمراء وباطنه صفراء قد اتى له سنة وسنتان فقال ع ما لم يكن له ريح فلا بأس وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز
الاحرام فيه فان لم يغسل فلا وفي خبر عامر عنه ع عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال ع لا بأس الا
المفدم المشهور وفي التهذيب ان يجتنب المصبوغ بالعصفر افضل على ما في الشهرة بخبر ابان وقد يخص بالمشبع
بذلك لانه هو الذي به الشهرة بل قد يحمل عليه عبارات الاصحاب ففي المنتهى انه لا بأس بالمعصفر من الثياب
ويكره اذا كان مشبعا وعليه علمائنا بل في المدارك الاصح عدم كراهة المعصفر مطلقا للصحيح على انه قال الاخير ع
ايلبس المحرم الثوب المصبوغ بالعصفر فقال ع اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به ولكن فيه انه الصحيح عن
حمله على نفي الحرمة او تقييده بالمفدم بل قد يقال بان مطلق المعصفر تلزمه الشهرة اي معرفة الناس له بانه
احرامي لان ابا حنيفة يرى تحريم الاحرام به مطلقا ويجمع بين النصوص بتأكد الكراهة في المفدم وعن ابن حمزة
كراهة الاحرام بالثياب المفدمة والمصبوغة بطيب غير محرم عليه بل في الدروس ويكره في الثياب المصبوغة
وبالكحل السواد ويشمله مع محرمته وريد في النوم صحيح الحلبي عن الصادق ع انه قال المحرمة لا تلبس الحلي ولا
الثياب المصبغات الا ثوبا لا يردع كما قيل ويؤيده ما عن الدعائم عن الصادق ع انه قال يتجرد المحرم في ثوبين
ابيضين فان لم يجد فلا بأس بالصبغ ما لم يكن بزعفران او ورس او طيب وكذا للنائم لا تلبس مثل
هذا

لا بأس به

بذا من الصبغ مع ما دل على استحباب كونهما ابيضين وان النبي ص واله ع احرم بهما الى غير ذلك مما
بناء على ان ترك المستحب مكروه او على ان مراد الشهيد نحو ذلك والا فلا دلالة في شيء من ذلك على
كراهة مطلق المصبوغ والموجود في الكافي والتهذيب الاصبغا لا يردع والمراد منه تحريم المصبغات
بالزعفران ونحوه الاصبغا لا طيب فيه ولا يؤثر به رائحة فانه لا يحرم ولا دلالة فيه على كراهة نوعها
وربما يقال بان المراد منه كراهة المصبغات الاصبغا لا يردع فيدل على كراهته ولكنه بعيد جدا لتكلم
السياق لعمومه وقد يستدل له على عدم كراهة بعض الالوان بصحيح ابي بصير عن ابي جعفر ع انه قال كان علي ع
محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر فقال يا ابا الحسن ع ما هذان الثوبان المصبوغان
وانت محرم فقال له ع ما نريد احدا يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان مصبوغان بالمشق يعني الطين وفي الفقيه
ان هذين ثوبان صبغا بطين وصحيح ابن مسكان عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس بان يحرم الرجل في ثوب
مصبوغ بمشق وفي صحيح الحلبي عنه ع لا بأس بان يحرم الرجل بثوب مصبوغ بمشق وفي خبر المعافى قال
رايت ابا جعفر ع وعليه برد اخضر وهو محرم الى غير ذلك ومع ذلك كله فالاولى تجنب ما عدا البياض للتسامح
والاحتياط ومع امكان منع دلالة المجمع على نفيها مطلقا ولو للاشتهار كراهته كما في الرياض فتأمل جيدا
والله اعلم قال ره والنوم عليها اقول ونحوه عن ابن حمزة بل عن النهاية والتهذيب والمبسوط والجامع
والتذكرة والتحرير والمنتهى كراهة النوم على الفراش المصبوغة بل ربما نسب ذلك الى الاصحاب وفي الدروس يكره
ايضا النوم على المصبوغة خصوصا الاسود كما في كشف اللثام ولعل ذلك للتسامح ولصحيح ابي بصير عن
ابي جعفر ع انه قال يكره ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء ونحوه عنه ع انه قال اكره ان ينام المحرم
على الفراش الاصفر والمرفقة وخبر المعلى عن ابي عبد الله ع انه قال اكره ان ينام المحرم على فراش اصفر او على
مرفقة صفراء وفي المدارك ان كراهة الاصفر تقتضي كراهة الاسود بطريق اولى ولكن في الطريق ضعف وفي
كشف اللثام وغيره الاولى الاقتصار على الاصفر كما في المقنع لمنع الاولوية المعتبرة بل لو سلمت فلا تقع سائر
الالوان كما هو واضح كوضوح منع كونها مطلقا او المفدم منها ونحوه من الزينة التي لا تناسب المحرم الاشعث
الاغبر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة اقول لم يحك لذلك
مع عدم معرفة الخلاف فيه ومع استحباب النظافة كما قيل صحيح العلاء عن احدهما ع عن الثوب الوسخ ايحرم
فيه المحرم فقال ع لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي وطهوره غسله ونحوه صحيح ابن مسلم عنه ع ولو
عرض لها الوسخ في الاثناء لم تغسل ما دامت طاهرة كما في الدروس وكما عن المسالك والمدارك وعن المبسوط وغيره

الرجل

بل في التهذيب انه لا يجوز له ان يغسل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه
جنابة او شيء فيغسله وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يحل المحرم ثيابه قلت له اذا
اصابها شيء يغسلها قال ع نعم ان احتلم فيها الى غير ذلك ولكن في الروضة وغيرها النص على كراهته كما
عن الاكثر وغيرها بل ربما استظهر من النص وتلك العبارات بل على الحدائق انه يستفاد من الصحيح
غسله حمله اقتصر على من عدا وهو مكروهات الاحرام الا ان الاحوط تجنبه بل قد يتعين ان لم يكن
اجماع او شهرة على عدم فلاحظ وتأمل والله اعلم قال ره ولبس الثياب المعلمة اقول قد صرح بذلك
كثير منهم بل في الحج الى ان نسبته الى الاصحاب وقد يستدل عليه بخروجها عن خلوص البياض المستحب و
بصحيح معوية عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس بان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي
اذا قدر على غيره وخبر ليث عنه ع عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم وعنه
في الكافي الا انه قال انما يكره الملحم وفي الوسائل ايضا وعن نسخة منه يكره وصحيح الحلبي عنه ع عن الرجل
يحرم في ثوب له علم قال ع لا بأس به وعن كشف الغمة عن الدلائل عن ابي جعفر انه قال كتب رجل الى الرضا ع
مسائل واراد ان يسأل عن الثوب الملحم يلبسه المحرم ونسي ذلك فجاء جوابه وفيه لا بأس بالاحرام
في الثوب الملحم وعن الخرائج عن محمد عن ابي الحسن انه قال كتبت كتابا اليه ع ونسيت ان اكتب اليه ذلك فجاء
الجواب بكل مسائلي تحته عنه وفي اسفل الكتاب لا بأس بالملحم ان يلبسه المحرم وفي خبر سماعة عن ابي عبد الله
فاما الخز والمعلم في الثوب فلا بأس به ان يلبسه المحرمة وخبر النضر عنه ع عن المرأة يحرم في الثوب
ولها علم قال ع لا بأس وفي خبر البزنطي عن ابي الحسن ع عن المرأة المحرمة انه لا يعجبها العلم في الثوب وفي
خبر الحلبي عن ابي عبد الله ع عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المرأة فقال ع نعم انما يكره ذلك
بناء على حمل الباس على التحريم فيشعر نفيه بثبوت الكراهة اكمال المانع يحمل ذلك وفي الحديث الى غير
التهذيب انه لا بأس بلبسها واجتنابها افضل ونحوه في المنتهى وغيره ويستعمل بجميع ذلك متظهر و
مراد المصنف ونحوه ودعوى تبادر الكراهة من الاول الذي لا ينافيها نفي الباس وغيره وحمل في
الثاني على الاتحاد بالكراهة تعيد شدتها تحمل منع هذا وفي كشف اللثام انها قيدت في المبسوط
بالابريسم ولعله تنبيه بالاعلى على الادنى لكن لا يجتمع حرمة المطابقة وعلم هذا التعليل ظاهرة و
الاولى اما احتمال التحريم فيه بسبب الكراهة بخلاف غيره للقطع بجوازه مع عدم ما يدل على كراهته
والاصل

والاصل وظاهر المقنع وغيره عموم الكراهة للمرأة ولكن في الوسائل قصرها على الرجل ويحتمل المتن
ونحوه لانه مورد النص فلا بأس به وان كان الاولى الاول للتسامح فلاحظ وتأمل والله اعلم
قال ره واستعمال الحناء للزينة وكذا للمرأة ولو قبل الاحرام اذا قاربته اقول الاكثر بل المشهور كما في
من العبارات كراهة استعماله لها بل في الغنية الاجماع عليها بل في التهذيب انه لا بأس به واجتنابه افضل
للاصل وصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ع عن الحناء فقال ع ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب
وما به بأس وخبر الكناني عنه ع عن امرأة ارادت ان تحرم فتخوفت الشقاق تختضب بالحناء قبل ذلك قال
ما يعجبني ان تفعل وفي التهذيب بل تختضب يديها بالحناء بناء على عدم الفرق بينه وبين ما بعده بل قد يظهر
منه كراهتها مطلقا وعليه قد يحمل عبارتهم لانها بنفسها زينة لا دخل للقصد فيه صدقها عرفا الا انه قد صرح بعضهم
بانه لو اتخذت للسنة فلا تحريم ولا كراهة وان الفارق بينها انما هو القصد وفي المسالك انه ذهب جماعة الى
التحريم لانه زينة وحملوا الصحيح على غير الزينة وهو اولى وفي الروضة انه اولى وفي المدارك انه جيد وفاقا للحلي
لعموم العلة في نصوص الاكتحال ونحوه مع عدم منافاة الصحيح لذلك لان الزينة لا تتحقق بمجرد هذا الوجه
وفي كشف اللثام نحو ذلك ناسبا التحريم الى المقنعة والاقتصاد كما عن ظاهر القواعد والدروس وغيرها مما
عن الحج لحرمتها مطلقا وان لم تقصد وعليه يحمل كثير من عباراتهم خلافا للمسالك والروضة وغيرها ولكن قد يخص
بالصحيح الذي هو اخص منه او لانه ارجح منه بالشهرة ومحكي الاجماع واغلبية الزينة منها موضوعا تخصيص
له بالحلي والخاتم وغيرها ودعوى ظهوره فيه ولذا نقول انه اذا لا ينافيه للعموم في غير محلها بل هو كالنص في
جواز استعمالها مطلقا فتأمل جيدا والله اعلم ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة كما نص عليه المشهور كثير منهم وهو
ظاهر اطلاق الجامع وغيره ص معقد الشهرة واجماع الغنية لقاعدة الاشتراك والاولى او انه اولى بالمنع منها وربما يختص
بالمرأة للاصل واختصاص النص بها وكذا استعمالها غالبا وتهيج الشهوة فيها اقوى واغلب ضعفها ظاهر
والله اعلم وقد نص كثير على ان حكم ما قبل الاحرام مع بقاء اثره اليه حكم ما بعده حرمة او كراهة كما في الدروس و
غيرها وفي الروضة وغيرها انه يحرم لكن في القواعد الجزم بكراهته مع نصها على حرمة بعده مطلقا ورأيت في كشف
اللثام ذهب في غير القواعد والجامع والشرايع بالمرأة مطلقا واستحب الشيخ لها مطلقا مع كراهتها لها بعد الاحرام
واطلقت في النهاية والمبسوط والسرائر والجامع وغيرها وقيدت بالزينة في الخلاف والتذكرة و
غيرها وفي الجامع يكره للمحرم استعمال الحناء للزينة والخضاب قبل الاحرام وظاهر المدارك عدم علمهم بعده
وكراهته بعدها ايضا قبله ونحوه الحدائق الا ان ظاهره في الكراهة قبله الى غير ذلك من عباراتهم القاصية

بعدم التلازم بين حكمي المسئلتين وان اشتهر القول بالكراهة فيهما معا وقد يستدل على التحريم بعموم التعليل ايضا وان الزينة محرمة على المحرم ابتداء واستدامة كالطيب والمخيط وغيرهما ولا باس به العلم به
في ان تقدم بناء على ترتب التحريم على حصول الزينة فيجب عليه ازالتها عند الاحرام فلو علم بعد الحكم بعدم الم
مع تضييق وقت الاحرام امكن القول بحرمة استعماله قبله واما بناء على انه انما يترتب على قصد الزينة كما هو ظاهر
الروضة وغيرها ففي جريانه قبله تامل بل منع بتقريب ما سلف انه لا فرق بين الواقع بعد نية الاحرام او قبلها اذا
كان يبقى اثره بعدها هو الظاهر المتن ونحوه ولكن في المدارك وغيرها ان المستفاد من الاخبار هو الكراهة عند
ارادته فلا يكون استعماله قبل ذلك محرما ولا مكروها بل في الحدائق انه هو المستفاد من كلام الاصحاب ايضا خلافا لجم
ان القائل بالكراهة قبل تلك ولا يكاد يعلم منع ظاهر بل لا يبعد حمل الخبر على ذلك والتفصيل مع تسليمه انما
هو في كلام الحلبي وصحيح المناط والله اعلم ولذا عممه غير الفاضلين لمطلق الخضاب ولا باس به كما في كشف
اللثام فلاحظ وتامل والله اعلم قال (ره) والنقاب للمرأة على تردد اقول ونحوه عن التذكرة والتحرير بل
في الجمل والنافع والقواعد الجزم بكراهته كما عن المقنع والارشاد والتبصرة وغيرها للاصل وصحيح العيص عن
الصادق عليه السلام انه كره لها البرقع كما قيل ولكن المشهور كما اعترف به كثير منهم تحريمه بل في المدارك
انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا بل في كشف اللثام لعل المراد النقاب الذي يسدل على الوجه عن
ان عنه في التذكرة والمنتهى من اجماع العلماء كافة على حرمة تغطيتها وجهها بحيث عن المغني الوجه
ويرشد اليه ما في المقنع من انه يكره النقاب ثم قال ولا يجوز للمراة ان تنتقب لان احرام المراة في وجهها
واحرام الرجل في راسه وما في التذكرة من التردد في مقام والقطع بحرمة النقاب عليها في آخر فلعلها
الاجماع السابق وح فثبوت الكراهة فيه مشكل لاحتمال الخبر الحرمة ولعله سبب تردد الفاضلين وقد
توجه الكراهة بانه في معرض اصابة للوجه وربما في الذخيرة لعل المراد بالنقاب البرقع ايضا وفي
كراهته اشكال وفي مجمع البرهان وغيره ان المراد به غير ظاهر لا غير ذلك من كلماتهم الكاشفة بعدم ثبوت
المخالف على تحريم النقاب بمعنى شد الثوب على انفها وجهها وما سفل عنها كالنقاب للرجل في
له المنصوص الا انه يحكي عن الحلبي وغيره بل لعل الظاهر من سياق عبارة المقنع وعليه يحمل الصحيح بل لعل الظاهر منه
بلا خلاف القرائن كما قيل مضافا الى ظهور مغايرة البرقع للنقاب وقرب حمل الصحيح على الاقوى التحريم كما
استقرت عليه كلمة الشهيد ومن الثانيين ومن تاخر عنهم على الظاهر وان كان الكراهة عن ظاهر الحكم
تغطيته وجهها لاحكام انما هي في البرقع تحريم الجميع عليه على ما فوق النقاب من الوجه ولعل كلامه في المقدس (ره)

ان اريد به شمول النهي فيتوجه عليه غير ظاهر لعدم الصحة وعدم الظهور لانه كان دليلا على تحريم الوجه على الطريق المتداول
واما الكراهة فكانه للاجماع على رجحيته حيث مع الاصل وان كان يخيل ان الظهور لا يجامع الانكار والصحيح مع
تسليم عدم ظهوره معتبرة بعد على الاحتياط وقد سبق في التغطية ما لا يخفى ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم قال (ره)
ودخول الحمام قلت لبيك الحمد اقول لا اعرف خلافا في كراهته دخوله بل عن عنه عن ابي عبد الله عليه السلام المحرم
يدخل الحمام قال لا يدخل ولولا الاجماع كما عن التذكرة وغيرها على عدم تحريمه والصحيح معويه عنه عليه السلام انه قال لا باس
ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وما في الحدائق من ان الوجه حمل الاطلاق الاول على الاخير فلا وجه
للحكم بكراهة دخوله لغير التدلك وان اشتهر بينهم في غير محله فتامل جيدا والله اعلم واما كراهة التدلك فيه
فمتفق عليها اكثرهم للخبرين السابقين بل قد يستفاد منهما كراهته مطلقا كما نص عليه بعض الشهيد وغيرهم لما
فيه من السرقة ما التعرض للادماء واسقاط الشعر والصحيح يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل قال
نعم ويفيض الماء على راسه ولا يدلكه ولو بعد الاجماع على الجواز اذا لم يستلزم ادماء واسقاط شعر كما
قيل ولكن عن المبسوط والسرائر انه يكره دخول الحمام فان دخله فلا يدلك جسده بل يصب عليه الماء صبا ولا
يدلك جسمه ولا راسه في الوضوء والغسل لئلا يسقط شيء من شعره وعن الخنثة ولا يدلك وجهه في غسله
في الوضوء ولا غيره لئلا يسقط من شعره شيء الا انه لا ظهور فيهما في المنع مع العلم بعدم الادماء والاسقاط لا
يتدرك ظهورهما في التحريم مع الخوف فضلا عن العلم كما سبق على ما فلاحظ وتامل والله اعلم قال (ره) وتلبيته من يناديه
واستعمال الرياحين اقول اما كراهة التلبية فلا ينبغي في مقام العلية الحقه فلا ينبغي ان يترك فيها عن غيره
لما قيل ولمرسل الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم وفي خبر اخر اذا نودي
المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد وفي الصحيح حماد عنه عليه السلام انه قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى ينقضي
احرامه قلت كيف يقول قال عليه السلام يقول يا سعد ولولا اعراض المشهور عن ظاهره وفي مجمع البرهان كانه لا قائل به
مع حكاية الاجماع على جوازه فلا يخرج به عن الاصل وظاهر المرسل في وجه معتبر ومافي الذخيرة عن العدة وعن
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس ان يلبي الجنب ولعل المرسل في غير ما عنه عليه السلام ولكن الموجود في الفقيه عنه
عنه عليه السلام انه قال لا باس ان يلبي الجنب ولعله لذا لم يذكر ذلك في الوسائل مع غيره وفي التهذيب ولا يجوز ان يلبي
من دعاه ما دام محرما بل يجيبه بكلام غير ذلك الظاهر الخبرين الذي يحمل عليه الكراهة على الاقوى ولا ريب في
انه احوط ولكن في تعيينه نظر بل فيه ما عن الهداية الاجابة بيا سعد في ذيله كما عن المبسوط ايضا وغيره

ملاحظ وتدبر والله اعلم
واما الثاني كما عن الكاتب والحلبي والنهاية والوسيلة وغيرها وموجزة النافع والقواعد والارشاد والدروس
وغيرها ولعله ظاهر الغنية وغيرها مما حصر فيه الطيب في انواع خاصة ليس هذا منها بل ربما نسب الى المشهور
فقد يستدل عليه بالاصل وبصحيح معوية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى
والشيح واشباهه وانت محرم ولما في حسن معوية انه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة وللنصوص الدالة
على استحباب مضغ الاذخر ولمكاتبة ابن يقطين الى ابي الحسن عليه السلام عن المحرم يغسل يده باشنان فيه اذخر فكتب عليه السلام لا احبه
لك مع النصوص الدالة على حصر المحرم في الطيب كما ورد في الحنا والاترج وغيرهما مما دل على حصره في اربعة
ونحوها والى عشر التجنب عنه في ايام الربيع ونحوه كما قيل الى غير ذلك ولكن عن المنتهى والتذكرة والتحرير والحلي
وغيرها انه يحرم كما في الفوائد وغيرها وعن المفيد ح ايضا في كشف اللثام انه نسب اليه والى الحلبي وتحكم عبارة
المقنعة والسرائر وفي الدروس ايضا وفي الرياض قولان اقواهما التحريم الا الشيح والخزامى والاذخر واشباهها
معوية وقيدها بعضهم بالحرم وفي المسالك الاقوى التحريم عدا الشيح والقيصوم وفي الروضة الاقوى تحريم
شم الريحان عدا الاربعة ان سميت ريحانا بل عن المنتهى ان النبات الطيب على ثلثة اضرب احدها ما لا ينبت
للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم والخزامى والاذخر والفواكه كلها فهذا يتبعه الادمون
لغير قصد الطيب كالحنا والعصفر فهذا الحكم يباح شمه ولا يجب به فدية باتفاق العلماء ونحوه عن التذكرة
وعن الخلاف انه يحرم شم الرياحين الا بيته الحرم لعل الاحتراز عنه كخلوق الكعبة ونحوه وعن النهاية الاثيرية
الريحان كل نبت طيب الرائحة من انواع المشموم وعن كتابي المطرزي انه عند الفقهاء ما لساقه رائحة
طيبة كالورد والورد ما لورقه رائحة طيبة كالياسمين وفي القاموس انه نبت طيب الرائحة او كل
نبت كذلك او اطرافه او ورقه وفي كشف اللثام واصله ذو الرائحة وخص بذي الرائحة الطيبة ثم بالنبت
الطيب الرائحة مما عدا الفواكه والابازير ثم بما عداها ونبات الصحراء وهو المراد هنا ثم بالمعروف بالبرم
وهو الذي اريد في القاموس اولا الى غير ذلك مما ظهر منه عدم صحة الاستدلال بما سبق على الجواز في محل
النزاع الذي هو ما ينبته الادميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والمرزنجوش والنرجس
والبرم وما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر وعن التحرير تحريمهما معا كما هو ظاهر
الثانيين وكثير منهم وعن المنتهى والتذكرة تحريم الثاني خاصة ولعل الحل اقوى للنهي عن مس الريحان
في صحيح حريز وابن سنان وغيرهما السالم عن المعارض اصلا ان لم يصدق اسمه على القسم الاول والا فلا
معارض له فيما عدا الثلث المستثنيات في النص والفتوى ودعوى ان الصحيح صريحة دال على جواز جميع انواعه

لقولهم واشباهه فيكون قرينة على ارادة الكراهة من النهي لانه نص فيه والنهي ظاهر في التحريم فيتصرف فيه الى ما جمعا بين النصوص فانه مقدم على الترجيح في نحو ذلك مع ثبوته اولا رجحان النص على الظاهر ولو بالشهرة وغيرها
يدفعها عدم وضوح ارادة جميع ذلك منه مع قرب احتمال ارادة ما اشبهه من نبات البراري الذي يعسر التحرز عنه
او ما يجاهضه من ذلك كما قيل مع ان النهي في صحيح حريز انما هو بلفظ النهي عن الطيب بعينه وهو للتحريم
قطعا فلا يمكن حمله على الكراهة بالنسبة الى الريحان لاستلزامه استعمال اللفظ في معنيين مع عدم جوازه وحمله على عموم
المجاز بعيد جدا كما قيل كما ان لا ينبغي في الحسن انما يراد به التحريم لوقوعه علة للطيب المحرم كما مروا ما
دعوى ان التزام الامور المخصوصة كما في المسالك وبعضها تأخر عنها مخالف للاجماع المركب فكانها غفلة
عن ملاحظة كلامهم بل هو ظاهر المحكي عن الكاتب والشيخ والفاضل والشهيد وغيرهم فلاحظ وتامل والله اعلم
تنبيه قال الشهيد (ره) ويكره غسل الراس بالسدر والخطمي وخطبة النساء والمبالغة في السواك وفي
ذلك الوجه والراس في الطهارة والهذر من الكلام والاغتسال للتبرد وحومه الحلبي ويستحب حك الراس
باطراف الاصابع لا بالاظفار ويجوز له التخلل ما لم يدم ولو كان ملبدا املا فيفيض على راسه الماء الا من
الاحتلام ويكره الاحتباء للمحرم وفي المسجد الحرام ويكره له المصارعة خوفا من جرح او سقوط شعر ويشهد
لذلك كله ما سبق في بعضه وموثق عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يتخلل قال عليه السلام لا باس وخبر حماد عنه عليه السلام
انه قال يكره الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام وصحيح علي بن جعفر عليه السلام عن المحرم يصارع هل يصلح له قال عليه السلام لا يصلح
له مخافة ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره وصحيح حماد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يكره رواية الشعر للصائم
وللمحرم وفي يوم الجمعة وان يروي بالليل قال قلت له وان كان شعر حق قال عليه السلام وان كان شعر حق ومنه قد يستفاد
كراهة الهذر مع ما فاته ملقام ذوما التلبية والمناجاة والمراقبة لله تعالى فلاحظ وتامل والله اعلم قال (ره)
خاتمة وكل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا ان يكون دخوله بعد احرام قبل مضي شهر او يتكرر
كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا كما دخل النبي صلى الله عليه وآله عام الفتح وعليه
المغفر اقول لا اعرف خلافا في اصالة عدم الجواز بل في المدارك وغيرها اجماع الاصحاب عليها بل
كانه في غيره الاجماع عليها بل ظاهر محكي المنتهى اتفاق العلماء عليها وهو الحجة مضافا الى النصوص كصحيح ابن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام عن دخول الرجل مكة بغير احرام فقال عليه السلام لا الا ان يكون مريضا او به بطن كذا في التهذيب
وفي الاستبصار ابدال الحطاب بالمريض وصحيحه قال سالته عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال عليه السلام لا الا مريضا

او من به بطن ومصحح رفاعة عن ابي عبدالله ع عن رجل به بطن ووجع شديد ايدخل مكة حلالا فقال ع
لا يدخلها الا باحرام وصحيح عاصم قال قلت لابي عبدالله ع ايدخل احد الحرم الا محرما قال ع لا الا مريض او مبطون وفي
الزيادات عنه عن ابي عبدالله ع يعني محمد بن قيس كما قيل قال قلت له ع يدخل الحرم احد الا محرما ايفهم عليه انه سال
ابا جعفر هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال ع لا الا مريضا او من به بطن وخبر علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم ع
رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلث كيف يصنع قال ع اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج
فليخرج محلا ونحوه عن المقنع وخبر وردان عنه ع انه قال من كان من مكة على مسيرة عشرة اميال لم
يدخلها الا باحرام مضافا الى النصوص الدالة على ان الله تعالى قد حرم مكة بناء على ان المراد تحريم دخولها بغير
احرام كما هو غير بعيد منها كحسن البختري عن ابي عبدالله ع قال ان قريشا لما هدموا الكعبة وجدوا في
قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا فقرأه فاذا فيه انا الله ذو بكة حرمتها يوم
خلقت السموات والارض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة املاك حفا وصحيح معوية
قال قال رسول الله ص يوم فتح مكة ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهي حرام الى ان
تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار ونحوه مرسل الفقيه
عنه ع وخبر كليب عن ابي عبدالله ع قال ان رسول الله ص استاذن في مكة ثلث مرات من الدهر
فاذن الله تعالى له ص فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض وعن اعلام الورى
عن كتاب ابان بن عثمان عن ابي عبدالله ع انه قال في حديث فتح مكة ان رسول الله ص قال الا ان مكة محرمة
بتحريم الله تعالى لم تحل لاحد كان قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار الى ان تقوم الساعة لا يختلى خلاها ولا يقطع
شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد قال ع ودخل ع بغير احرام وعليهم السلاح ودخل ع
البيت ولم يدخله في حج ولا عمرة ودخل وقت الصلوة فامر ع بلالا فصعد على الكعبة فاذن الى غير
ذلك مما لا يعارض بصحيح جميل عن ابي عبدالله ع في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال ع يدخل مكة
بغير احرام وخبر القداح عن ابي عبدالله ع وعن جابر بن ميمون قال خرجنا مع ابي جعفر ع الى ارض بطيبة
ومعه عمرو بن دينار واناس من اصحابه فاقمنا بطيبة ما شاء الله ثم دخل مكة ودخلنا معه
بغير احرام لشذوذهما وقرب حملهما سيما اولهما على بعض المستثنيات كما في التهذيب وغيره فلا اشكال
في ذلك بالنسبة الى مكة وانما الاشكال بالنسبة الى دخول الحرم دونها لو فرض في خارجها او انه
في طريقها او نحو ذلك فعن الجامع والتذكرة انه كذلك ايضا كما في الوسائل وفي الرياض نسبته الى
النصوص وان تم فلكن ظاهر المشهور العدم كما هو صريح المقدس وغيره بل ظاهر المدارك اجماع العلماء عليه

للاصل

للاصل وقد تحمل النصوص على دخولها ويريد دخولها او على ارادتها منه بل قد تحمل عبارة الجامع ونحوه على ذلك
الا ان الاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه ان لم يتعين لعدم المعارض صريحا لها وقد تحمل اجماع المدارك على
من لا يريد دخوله لا يجب عليه الاحرام من الميقات مع مروره عليه كما قد يومي اليه احتجاجه بان النبي ص قد
اتى بدرا مرتين ومر على ذي الحليفة وهو محل فانه ص لم يدخل الحرم قطعا مع عدم صراحة كلام المشهور في العدم
لاحتمال ارادتهم من مكة الحرم كما قد يشعر به سياق عبارة المنتهى ونحوها بل قد تحمل النصوص حرمة مكة عليه
ايضا كما يشعر به ذكر احكامه فيها بل قد يظهر من المسالك والروضة ونحوهما مسلمية كون ارادة دخوله سببا لوجوب
الاحرام مع ما روي عن النبي ص والائمة ع انه وجب الاحرام لعلة الحرم وعن الصادق ع انه قال ان الحرم انما حرم
لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم ونحو ذلك وكيف كان فيستثنى من ذلك
امور احدها من دخل اليها من الحرم لانه منزله فيه او انه خرج منها ولم يصل الى خارج الحرم ثم عاد اليها
او نحو ذلك كما في المدارك والذخيرة والكفاية والرياض وغيرها على وجه يظهر منها انه مراد الجميع ولكن في مجمع
البرهان ان ظاهر النصوص والاصحاب عموم المنع لهم وان احتمل كونه مخصوصا بمن يريد دخولها من خارج الحرم
للاصل مع عدم نص صريح في ذلك لكن الفتوى لاحتمال ارادة ذلك منها ولان غير ذلك تكليف شاق منفي
بالعقل والنقل ولان المتعارف خروج من فيها عنها ودخولهم فيها بغير احرام ولعله لذلك في زمانهم ع
الى الان ولم يمنع منه احد ولان الظاهر ان الاحرام لا بد ان يقع من ميقات عينه الشارع ص وهو في المذكورات
وليس موضع يحرمون منها ولان ميقات احرام العمرة اما ادنى الحل او احد المواقيت بالنص والاجماع على الظاهر ولو الزم
عليهم احرام دون ذلك لزم خلافهما ويؤيده خبر وردان السابق الى غير ذلك الا ان الجميع محل نظر والعمدة الاجماع
ان لا خلاف على الظاهر كما في كشف اللثام في ان مقدار الحرم بريد في بريد كما قال ابو جعفر ع حرم الله تعالى
حرمه بريدا في بريد الحديث وقال الصادق ع ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة وضع موضعه جعل انصاب
الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر انه من يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله
اثنا عشر ميلا وفي الفقيه وانما صار الحرم مقداره ما هو لم يكن اقل ولا اكثر لان الله تعالى اهبط على آدم
ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم ع وكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام
فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله تعالى حرما وحكي عن المدارك ان الاعلام المنصوبة الان معروفة يدا عن يد من
قديم الزمان الى يومنا هذا فان الرجوع عنها الى التحديدات المتقدمة في كتب المورخين مما لا يتم خصوصا
سيما اختلافهم على اقوال شتى والخبر لا ينطبق عليها بل ولا على اقوالهم ايضا الا على طريق جدة

على ما عن المهذب من ان حده على ثلثة اميال من جهة المدينة ومن طريق اليمن على سبعة وكذا من طريق العراق
ومن طريق جدة على عشرة اميال ومن طريق الطائف على عرفة على احد عشر ميلا من بطن نمرة ونحوه
عن روض الجنان وزيد فيه ان من طريق التنعيم ثلثة اميال وكانه طريق الجعرانة كما عن تهذيب الاسماء
وقيل انه من جهتها بريد وعن تهذيب الاسماء عن الجمهور انه من طريق الطائف على سبعة اميال وانما
الوليد انفرد بقوله انه من طريقه احد عشر ميلا وفي كشف اللثام قلت وقيل تسعة وقيل سبعة وعن روض
الجنان عن الحسين عن بعض العلماء ان آدم ع لما هبط الى الارض لم يامن مكر الشيطان فبعث الله تعالى
له ملائكة فحفوا بمكة من جوانبها يحرسونه فمواضعهم حدود الحرم ثم لما بنى ابراهيم ع الكعبة علمه
جبرئيل ع المناسك وحدود الحرم التي كانت على عهد آدم ع فعلمت العلامات ثم جددها قصي ثم هدمها
قريش فاهتم لذلك رسول الله ص فاتاه جبرئيل ع وقال له ع لا تحزن فانهم سيعيدونها ثم اتاهم فقال ع
فيهم اما تستحيون من الله تعالى مع انه تعالى اكرمكم ببيته وحرمه وانتم ازلتم حدوده فستنكرونه وتخطئون
فخافوا واعادوها فاتى النبي ص واخبره انهم لم توضع الا والملائكة معهم ص لم يخطئوا مواضعها ص كان عام
الفتح جددها تميم بن اسد الخزاعي ثم جددت في زمن عمر ثم في زمن عثمان الى غير ذلك بل قد يرجح احتمالهم
ان يبقى الى اختبار الحدود المعهودة الا الاصل التحديد مع فيرتفع النزاع فيها نعم قد يتجه ذلك وان لم يكن
على جهة الاستثناء حقيقة بناء على الحاق الحرم بمكة كما هو غير بعيد خلافا في الاحرام على الخارج منها الا
مع الخروج منه كما يجب الاحرام لو دخله وان لم يرد دخولها والفرق بينهما كما وقع لبعض من تاخر غير معلم
فلاحظ وتدبر والله اعلم ثانيها المريض كما في الجامع والنافع وعن المقنع والنهاية وجملة من كتب الشيخ وغيره
والسرائر وكثير ممن تاخر بل لا نعرف فيه خلافا صريحا وان استظهر من المتن والقواعد وكثير من العبارات بل قيل
بانه لا نجد فيه خلافا للاصل والنصوص السابقة التي لا تعارض بخبر رفاعة بعد عدم العامل بها واقتضائه وحمله
ويمكن حملها على الندب بان يحرم بنفسه او يولي عنه من ذهب عقله وقد علله من وجب عليه النسك
فيحرم لاجله لا لدخول الحرم او مكة ولكن في مجمع البرهان لعل المراد بالنصوص المتقدم بالاحرام حال التحمل
مثلا لعدم لبس المخيط وتلبية مهما امكن وعلمه او على غير المتقدر قد تحمل الحرمان ولا ريب انه احوط
ولكن في تعيينه نظر بل منع لعدم اثباته على الحج لا يجوز المحرم في الآخر من ان الاولى حمل الخبرين على
تمكن من الاثبات بالنسك وحمل النصوص على من لم يتمكن من ذلك كما اذا منعه البطن من دخول المسجد و
في الحدائق تبعد احتماله ان الاقرب حمل الخبرين على التقية لموافقتهما لابي حنيفة القائل بانه لا يجوز

لاحد

لاحد دخول الحرم بغير احرام الا من كان دون الميقات وفيه نظر كما يظهر ان شاء الله تعالى وبالنص والاجماع
فلاحظ وتدبر والله اعلم ثالثها العبيد كما عن الشيخ وجماعة للاصل ولان السيد لم ياذن لهم بالتشاغل
في النسك عن خدمته فاذا لم يجب عليهم حج الاسلام بهذا المعنى عدم وجوب الاحرام لذلك اولى كما في المنتهى
حيث وفيه ان اذن بدخول الحرم او مكة كان الدخول مستلزما شرعا لازمه بالاحرام كالاذن بمس القران
او بالنافلة المستلزمة للطهارة ونحو ذلك وجهلهم بالشرع كما هو غير قادح لتقصيرهم بالتعلم الا ان يرجع الى
عدم الاذن بالدخول وانه لو علم بتوقفه على الاحرام لم ياذن به فتامل جيدا واما لو لم ياذن له بالدخول وانما
دخل عاصيا له فقد يقال بوجوب الاحرام عليه وصحته لان اذن المولى انما يعتبر في غير الواجبات الرجعية
كما قيل وقد يقال بوجوبه عليه وعدم صحته منه لانه هو الذي اوقع نفسه في ذلك ولا يبعد عدم وجوبه ايضا
وان اثم بدخوله بغير احرام كمس القرآن مثلا بدون طهارة فان اريد بالثاني ذلك فلا باس والا كان
محل منع فتامل جيدا والله اعلم رابعها البريد على اشكال كما في المنتهى قيل من انه اجير لعمل قد ينافيه الاحرام
مع سبق حق المستاجر ومن انه حر وادلة الاحرام عامة فهو مستثنى كالصلوة وقوة الثاني كضعف الاول
ظاهرة بل لعله اولى من الصلوة بعد الاذن له بالدخول فتامل جيدا والله اعلم خامسها من دخل قبل مضي
شهر من ابتداء احرامه السابق بلا خلاف ولا اشكال في الجملة لعموم الاخبار بفصل شهر بين عمرتين وقيل
وللنصوص المستفيضة كمرسل حفص وابان عن ابي عبدالله ع في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ع
ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام ومرسل جميل المروي عن
المستطرفات عن احدهما ع في الرجل يخرج من الحرم الى بعض حاجته ثم يرجع من يومه قال ع لا باس بان يدخل
بغير احرام ومرسل ابن بكير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله ع انه خرج الى الربذة يشيع ابا جعفر
ثم دخل محلا الى غير ذلك من النصوص الكثيرة التي فيها بخصوص النواب السابقة نعم لا يتجه للاشكال فيه
فضلا عن الميل الى عدم استثنائه كما في كشف اللثام مدعيا ظهور كلام اكثر الاصحاب نعم فلاحظ وتامل
بل مقتضاها جواز دخول من رجع قبل مضي شهر من احلال احرامه السابق بغير احرام ايضا كما في الدروس
والمسالك وغيرها وعن جامع المقاصد وهو ظاهر الجامع وغيره من غير خلاف فيه يعرف نعم في القواعد الاسبق
له احرام قبل مضي شهر من احرامه او احلاله على اشكال من احتمال الاخبار والفتاوى لهما ومن الاصل
والاحتياط وقد يومي الى الاول بما دل على ان العمرة محسوبة بشهر الاهلال لا الاحلال وقد يومي الى الثاني بانه
لو بقي على احرامه اكثر من شهر فخرج وهو محرم بل وهو محل لم يجب عليه تجديد احرام ولو في اثنائه عندهم

وضعف الكل ظاهر بعد ظهور النص والفتوى في الثاني وضعف احتمال الاول فيهما فلاحظ وتامل
والله اعلم تنبيهان الاول قال المصنف في النافع ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه اجزاه وان
عاد في غيره احرم ثانيا ونحوه عن المقنعة والنهاية وغيرها ولكن في المتمتع كما قيد به بعضهم عبارة النافع
ايضا وفي السرائر ومن دخل مكة بتجارة ونحوها لم يجز عندنا ان يدخلها الا باحرام اذا كان قد مضى شهر من
وقت خروجه منها فان كان اقل من شهر فانه يجوز ان يدخلها بغير احرام وظاهر الجميع الاكتفاء في سقوط
الاحرام لاجل الدخول بعوده في شهر خروجه اذا وقع بعد احرام سابق ولم او في المتمتع خاصة لصحيح حماد
ومرسل حفص وابان بل مقتضى المرسل وغيره كصحيح جميل المحمول عليه كما في التهذيبين وغيرهما عدم اشتراط
سبق الاحرام ايضا كما لو خرج بعض اهل مكة منها ثم عاد في شهر خروجه كما قد يظهر من التهذيبين ولكن في
الرياض وغيره ان ظاهر موثق اسحاق اعتبار مضي الشهر من حين الاحلال لتحقق تحلل الشهرين الموجب
وبه افتى الاكثر لاحتمال تعيين شهر الخروج في الخبرين بشهر الاحرام المتقدم مع احتمال رجوع ضمير شهره في
الصحيح الى الاحرام السابق مع قصور المرسل ونحوه عن تخصيص عمومات النهي مع انه شامل لما اذا كان في شهر
الخروج بعد الاحرام السابق بازيد من شهر ولا اظنهم يقولون به ولا صرح به احد وانما ثمرة النزاع تظهر
على ما صرح به بعضهم في صورة العكس وهي ما لو خرج اخر شهر ودخل اول اخر فيدخل محلا على هذا القول
لا على غيره ثلثون يوما على قول الاكثر ولعل الاظهر وفاقا له الاظهر في الموثق في ذلك انه لم يكن ذلك ظاهرا
في شهر الخروج ايضا وربما ادى بالاجمال لكثرة الاحتمالات فيه كما لا يخفى على من لاحظ الكشف وغيره ولو سلم
ظهوره فيه فيقصر عن معارضته غيره لعدم ثبوت شهرة معه انه لم تكن مع غيره سيما في المتمتع المعتضدة
بالاحتمالات البعيدة ولا باستبعاد التزام اللوازم القريبة الى النص والفتوى ولا بما ادى الى العكس
هنا وان صح فيما بين وجه الاهلال والاحلال كما ترى ولا قصور في المخصص سيما في المتمتع ولو على الاظهر
في حجية النصوص التي تطمئن النفس بصدورها عنهم الظاهر من كلام الاصحاب اشتراط سبق
الاحرام كما صرحت به جملة من عباراتهم وهو مورد اكثر النصوص والظاهر حمل مطلقها عليها فلو خرج بعض
اهل مكة الى خارج الحرم وجب عليه الاحرام متى اراد الدخول ولو في يومه بل نسب في الذخيرة الى الظاهر عدم الخلاف فيه ايضا
للعمومات التي لا يخرج عنها بهذه النصوص بعد الاعراض عنها مع عدم انجبار السند بما وفيه ان فيها الصحيح
الاعراض عنها بل ظاهر التهذيبين العمل بها ولا منافاة بينها كي يحمل بعضها على الاخر كما هو واضح والله اعلم
الثاني ظاهر اطلاق الاكثر يعم احرام الحج الان بق ولكن في الماتن الامر اعم ثم خرج ثم دخل في الشهر
الذي خرج فيه بل في كشف اللثام انه هو الذي دلت عليه الاخبار فالصواب الاقتصار عليه فلو سبق احرامه
بحج

بحج لم يدخل الا محرما وان لم يمض شهر في الاخبار الواردة بعد الحج اذا امكن الوصول في الاشهر ونحوه في الرياض
وغيره انه حسن لعموم النهي عن الدخول بلا احرام الا عن المعارض بل قد يستظهر من الكافي والفقيه والمقنع و
المقنعة والنهاية والتذكرة والمنتهى وغيرها حصر الاستثناء على سبق عمرة التمتع خاصة لورود النصوص المعتبرة
فيها خاصة فلا معارض لعموم النواهي في غيرها كما مال اليه بعض من تاخر وفيه ان المعارض اطلاق النصوص
السابقة الذي لا ينافيه ورود كثير من النصوص فيمن اعتمر سابقا للتمتع ثم خرج ثم عاد سيما مع التعدي عنها الى
مطلق المعتمر سابقا كما استظهره بعضهم عموم القائل بالاقتصار عليها مع انها من التي تضمنها صحيح حماد و
غيره كما هو واضح لو صح ان اخبار الحرمة بعد الحج الخارجة في شرعيتها كذلك او وجوبها لفوات عمرة المتعة
كما في وجوبها لاجل الدخول قبل مضي الشهر كما هو محط النظر وكذا الادلة التي في تلك العبارات على الحصر
بوجه من الوجوه فلاحظ وتدبر ولاحظ اعلم انه استثنى من تكرر دخوله كالحطاب والحشاش والراعي وناقل
الميرة ومن له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل عن ظاهر المبسوط الاجماع
وغيرها الاتفاق عليه للحرج كما قيل وللصحيح رفاعة المتضمن لبعض ذلك مع عدم القول بالفصل بينه وبين باقي
افراده وهو الاقوى بصحيح الرياض والمدارك وغيرهما انه غير بعيد وان كان الاولى الاقتصار على مورده بل في الرياض
احوط بل في الذخيرة والكفاية الاقتصار على ان عدم التعدي عنه اولى وعن ابي حنيفة المنع من ذلك
الا ان يكون دون الميقات لا مطلقا نعم لم يكن ممن دار كذلك وفي المنتهى ان فرق باطل لان الحرم
لا الميقات فان هو بالميقات لا يريد الحرم لا يشرع له الاحرام وعن الشافعي انه يجب الاحرام عليهم في كل سنة مرة
لتضعيف تركه استهانة بالحرم والرشد في خلافهما معا والله اعلم تنبيه ظاهر الاكثر اعتبار على صدق
التكرر عادة بان يكون ممن عمله وديدنه ذلك وان كان دخوله في غير شهر خروجه للاصل ما اطلاق الصحيح
ولكن في كشف اللثام الا المتكرر دخوله كل شهر بحيث يدخل في الشهر الذي خرج فيه للنصوص ان تم الاجماع
عليه ولم نعثر على موافق له بل ظاهر الاصحاب او صريحهم كما قيل على خلافه والا لدخل ذلك في سابقه والفرق
بينهما باعتبار سبق الاحرام هناك وعدمه هنا خاصة وان اشكل في اعتبار الشهر بعيد جدا مع عدم
تماميته عند من لم يعتبره هناك ايضا وكذا الفرق بينهما باعتبار شهر الاحرام او الاحلال هناك واعتبار
شهر الخروج هنا مع ان التعارض بينها وبين الصحيح بالعموم من وجه والادلة في رجحانه عليها نظام الفتوى
وانسياق غير المتكرر منها فلا يبعد عدم اشتراط ذلك كما هو صريح البعض وان كان احوط والله اعلم
ساتيها من يدخلها للقتال المباح كما صرح به كثير منهم بل هو المشهور كما قيل بل اقتصر في المنتهى وغيره على حكاية
الخلاف فيه عن ابي حنيفة كما في سابقه بل في المدارك انه المشهور واكثر الاصحاب لم يذكروا فيه خلافا بل لا

خلاف فيه كما في السرائر وعن المبسوط ولكن قد يكون نفيها له عن دخول النبي ص عام الفتح وعليه المغفر على راسه بل
في كشف اللثام انه هو الوجه خلافا لابي حنيفة وقد يستدل على الجواز بفعله ص بل عن التذكرة ونهاية الاصحاب كما ارسل
عن الاخبار ايضا وفي المنتهى روى الجمهور انه ص دخل يوم الفتح حلالا وعلى راسه المغفر وكذلك اصحابه ص ولم يحرم احد
منهم يومئذ وفيه ايضا انه ص دخلها عام الفتح وعليه عمامة سوداء لا يقال انه مختص به لقوله ص مكة حرام لم تحل لاحد قبلي
ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار لانا نقول يحتمل ان يريد ص احلت لي ولمن هو في مثل حالي لا يقال
انه ص دخلها مصالحا لا مقاتلا لانا نقول انما وقع الصلح مع ابي سفيان له ولم يثق بهم وخاف غدرهم فلاجل خوفه
ص ساغ له الدخول من غير احرام قيل يعني اذا جاز لخوف القتال فعليه اولى والمانع يجيب بذلك مستظهرا والحجة انما هو الظاهر
والمانع العموم كما صار كشيخه تاخر لعدم الاستثناء كما هو ظاهر الجامع وغيره ممن لم يستثنه كما عن الشيخ في غير المبسوط
ايضا وعن المقنع وكثير من العبارات ولا باس به وربما احتمل الجواز فيه اذا وصل الى الحد المحتمل القوة لعموم او التحيي
ويجوز استثناء المريض الا انه في غير محله بل الوجه انما هو وجوب الاحرام وسقوط احكام المضطر اليها كما في غيره
فتامل جيدا والله اعلم تنبيهان الاول لا نعرف خلافا في ان الاحرام الذي يجب لاجل الدخول انما شرع في الحج او
العمرة لانه ليس عبادة مستقلة وح فيجب عليه قصد احدهما معينا او مخيرا مع امكانهما معا كما في اشهر الحج ويلزم
الاكمال كما في غيره ولا يتحقق الاحلال من الاحرام فانه لا يحلل منه الا باتمام النسك الذي المقصود ونحوه واحتمال
انه مشروع في نفسه تمسكا باطلاق الامر به حملا على القربان ونحو ذلك مما ورد في محله وانه يحل بنفس الوصول
الى مكة او بالتقصير او بغير ذلك مما لا ينبغي الالتفات اليه فلاحظ وتامل والله اعلم الثاني لو دخل بغير احرام اثم ولم يجب
عليه القضاء كما في المنتهى والدروس والمسالك والمدارك وغيرها وحكى في التذكرة وغيرها بل اقتصر في المنتهى وغيره
على نقل الخلاف فيه عن ابي حنيفة للاصل لانه مشروع لتحية البقعة فاذا لم يات به سقط كتحية المسجد او لانه لو وجب
القضاء لتسلسل لان الدخول الثاني يجب لاجله ايضا احرام وكذا الظهور ضعفهما كضعف قول الحالف بلزوم حج
او عمرة عليه فان اتى في سنته بحج اسلام او نذر او عمرة منذورة اجزاه ذلك عن عمرة الدخول استحسانا والاستقر
القضاء في ذمته هذا وربما يشكل هنا بما سبق في تارك الاحرام عمدا من الجزم بالقضاء في المسالك وغيرها بل عن التذكرة
الاجماع عليه كما قيل اذ سؤال الفرق بين المقامين متجه اللهم الا ان يقال بعدم قصد ارادة النسك اصلا هنا مع
تعذر الاتيان به بلا احرام من الميقات او وطء هنا فيكون كما مر النسك بعد الشروع ولكنه محل نظر ايضا وقد سبق ما له
نفع في ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره واحرام المراة كاحرام الرجل الا ما استثناه اهل مكة اعتبر
كثير منهم بل لا خلاف فيه ظاهرا ولا تعليما كما في الرياض وغيره للاجماع على عموم المشاركة كما قيل للصحيح معوية بل في
في المنتهى الا في شيئين رفع الصوت في التلبية فانه يستحب الاخفات لها ولبس المخيط فانه جائز لها وحقق ذلك
ساواتها لم

ساواتها له في واجبات الاحرام ومندوباته وح فيلزمها لبس ثوبي الاحرام كما يلزمه اذ لم اجد من عدهما في المستثنيات
وان ظهر من بعض من تاخر تبعا لظهور النص والفتوى في عدم وجوبه عليها فيخرج به عن قاعدة الاشتراك وعليه
منع ظاهر ولا يلزم من جواز لبس المخيط لها عندهم عدم وجوب لبسهما عليها بان تحرم في ثوب واحد او مجردة نعم لا
باس بكونهما مخيطين مثلا او بلبس المخيط فوقهما بان تجعلهما تحت ثيابها ولعله الاوسط بل عن بعضهم احتمال وجوبهما
وانه احوط بل ربما يتعين كما قد يشعر به ما ورد في الحائض وان انكره اخر للاصل مع منع الاشعار المعتبر ولعله الاظهر
بل ظاهره انكار وجوبهما لخصوص الاحرام مطلقا ولكنه في غير محله وقد سبق ما له نفع هنا فلاحظ وتامل والله اعلم
قال ره ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا تصلي صلوة الاحرام اقول لا خلاف في
وجوبه عليها بل الاجماع بقسميه عليه بل ولا في سقوط الصلوة عنها كذلك والعمومات قاضية بذلك كالصحيح معوية عن ابي
عبدالله ع عن الحائض تحرم وهي حائض قال ع نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي وصحيح منصور عنه ع
عن المراة الحائض تحرم ولا تصلي قال ع نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وصحيح العيص قال له ع اتحرم المراة وهي طامث
قال ع نعم تغتسل وتلبي وموثق يونس عنه ع عن الحائض تريد الاحرام قال ع تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف
وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلوة وخبر الشحام عنه ع عن امراة
حاضت وهي تريد الاحرام فتطمث قال ع تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل
خلعتها ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر وفي خبر عمر بن ابان عنه ع عن المستحاضة فقال ان اسماء ولدت محمدا بالبيداء
وكان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن او طمثت فامرها رسول الله ص فاستثفرت وتمنطقت بمنطقة
واحرمت ونحوه صحيح العيص عنه ع وفي صحيح معوية عنه ع انه ص امرها فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت الى غير
ذلك من النصوص الكثيرة التي قد اشتمل كثير منها على الحج عليها كما صرح به ابن سعيد وكثير منهم من غير خلاف فيه يعرف
عدا ما عن منسك ثاني الشهيدين وعن المبسوط والنهاية انها تتوضا وتغتسل وتحتشي وتحرم بغير صلوة وكذا في
السرائر وفيها ايضا فان قيل انها لا يصح منها قلنا انما لا يصح على وجه يرفع الحدث والا فيصح منها
بغير خلاف وكذا يصح منها غسل الاعياد والجمع ونحوها بل قد يقال بصحة الجنابة ايضا منها كما سبق في محله فلاحظ
وتامل والله اعلم ولو كان الميقات مسجد الشجرة احرمت عنه اجتيازا فان تعذر احرمت من خارجه كما نص عليه كثير منهم
للعموم مع جواز الاجتياز فيه نعم في غير الاحرام فكيف تمنع منه لاجله ولكن في الحدائق ان الموثق صريح في المنع
من دخولها فيه وفي صحة احرامها من خارجه ملاحظة الى الترتيب المذكور وفيه ان الخبر ظاهر في الاحرام
بالحج والغالب ارادة حج التمتع الذي ميقاته مكة وح فيراد بالمسجد مسجد الحرام الذي لا يسوغ الاجتياز فيه
وعليه قد يحمل عبارة الدروس ولا حاجة الى ما في الوسائل وغيرها من ان المراد به انه لا تدخله فتلبث فيه

او تعطيلہ فيہ او انہ علی الكراهۃ او خوف تقديم النجاسۃ الی غير ذلك مع عدم صحۃ الثاني منها كما هو واضح والله اعلم

قال ره ولو تركت الاحرام ظنا انہ لا يجوز رجعت الی الميقات وانشات الاحرام ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت بمكۃ خرجت الی ادنی الحل ولو منعها مانع احرمت من مكۃ اقول لا ريب في انها من افراد الجاهل الذي قد سبق ثبوت هذه الاحكام فيہ حتی مع ورود صحيح معويۃ وغيره فيها ايضا الا ان مقتضاه وجوب رجوعها الی ما يمكنها من الطريق بعد خروجها من الحرم وان لم تصل الی الميقات كما عن الشهيد القول به مؤيدا ذلك بقاعدة الميسور ونحوها ولكن في المدارك وغيرها انہ يمكن حملہ علی الندب لعدم وجوب ذلك علی الناسي والجاهل مع الاشتراك في العذر وبخبر زرارة وسودة عن ابي جعفر ع اني ليس فيہ تقييد الخبرين بصورة عدم الامكان وهو اولی من الحمل علی الندب سيما مع صحۃ المقيد لما دعوانها مع امكان منع الحكم في الاصل في الدروس وان كان ناسيا او جاهلا وتعذر العود الی الميقات رجع الی حيث تمكن والا احرم من موضعه ولو من ادنی الحل ولو تجاوز الميقات من لا يريد النسك وجب الرجوع اليہ ان امكن والا فحيث المكنۃ ولو سلم كما هو ظاهر المشهور فقد عنيہ ثم انما هي مانع العذر لظهور انها عالمۃ بوجوب الاحرام لكن لم تعرف حكمها فكان الواجب عليها الاحتياط والحيرة نظنها عدم جوازه لما وجه فتقدير عليها ذلك دونها كما في الي مع وغيره ولعله لتقصيرها غالبا او دائما بخلافها او للنفي فيها دونها مع عدم القطع بعدم الفرق بينها وبين غيرها ودعوی عدم القول بالفصل بينها وبينها في غير محلها بل ظاهر الدروس وجوبه عليها دونها فيها ايضا وينعقد احرامها لكن لا تصلي ولا تدخل المسجد وينبغي ان تستثفر بعد الحشو وتتمنطق ثم تحرم ولو تركت الاحرام لظن فساده رجعت الی الميقات فان تعذر فمن ادنی الحل وفي رواية معويۃ تخرج الی ما قدرت عليہ فان تعذر فمن خارج الحرم فمن مكۃ ومنہ قد يظهر انہ لا بعد في نسبۃ الوجوب علی الندب ولا باس بہ ولكن الذي ينبغي نفيہ عن غيرها ايضا لظهور نفيہ مع اولويتہ منها كما نطقها قاصده وهو ظهور الخبر فيہ حال عدم التقصير فانها معہ تترك السؤال مع التنبيہ لہ كحكم تارك الاحرام عمدا كما نظن بل هي كالعامد من التامل فيهما وتمام البحث في محلہ فلا حظ وتدبر والله اعلم قال ره القول في الوقوف بعرفات والنظر في مقدمتہ وكيفيتہ ولواحقہ اما المقدمۃ فيستحب للمتمتع ان يخرج الی عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهر الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشی الزحام اقول لا يخفی ان الخروج اليها انما يكون بعد الاحرام

بعد الاحرام بالحج من مكۃ متصلا بہ او منفصلا عنہ ولا يلزم من استحبابہ في وقت خاص استحباب الاحرام فيہ ايضا الا ان يراد بہ الخروج المتصل بہ عرفا فيخرج التوقيت الی حقيقتہ وكيف كان فالمعروف بيننا استحباب كونہ يوم التروية بل في المنتهی انہ لا نعلم فيہ خلافا بل في المسالك وعن التذكرة الاجماع عليہ ولكن عن الوسيلۃ انہ يجب الاحرام بہ فيہ للامر بہ في النصوص كصحيح معويۃ وما في خبر ابراهيم عن ابي عبد الله ع انہ قال اما انت فانك تمتع في اشهر الحج واحرم يوم التروية من المسجد الحرام وغيرهما الا انہ لا محيص عن حملہ علی الندب كما في اكثر الاوامر التي فيہ للاصل بعد الاعراض عن ظاهره بل في المنتهی ايضا انہ لا خلاف في انہ لو احرم قبل ذلك جاز لہ ولقول الصادق ع في صحيح معويۃ والحلبي لا يضرك بليل احرمت ام نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس ونحوه غيره ولو لا اعتضادا طلاقہ بالشهرة وغيرها فيقصر الخاص عن تقييده ولا الی الحسن ع في ليلۃ عرفۃ التي تقدم فيها بناء علی انہ ع كان مختارا فيہ ذلك ولمرسل البزنطي عن ابي الحسن ع انہ قال في حديث وموسع للرجل ان يخرج الی منی من وقت الزوال من يوم التروية الی ان تصبح والی ان يعلم بانہ لا يفوتہ الموقف وان لم يبعد كونہ من عبارة التهذيب بل قد يقطع بہ المتدبر فيہ وفي الاستبصار ولصحيح علي بن يقطين عن ابي عبد الله ع عن الذي يريد ان يتقدم فيہ الذي ليس لہ وقت اول منہ قال ع اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكۃ عشيۃ التروية الی اي ساعۃ يسعہ ان يتخلف قال ع ذلك موسع لہ حتی يصبح بمنی بناء علی التلازم بين الخروج والاحرام وان احتمال وجوب الاحرام فيہ وان جاز التاخر عنہ مما لا يقول بہ الخصم ولصحيح موسی بن القاسم قال روی لنا الثقۃ من اهل البيت ع عن ابي الحسن ع انہ قال اهل بالمتعۃ بالحج يريد يوم التروية الی زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كلہ وخبر الميثمي عن ابي عبد الله ع انہ قال لا باس للمتمتع ان يحرم من ليلۃ التروية متی ما تيسر لہ ما لم يخف فوت الموقفين الی غير ذلك مما يقتضي بجواز تاخيره عنہ فضلا عن تقديمہ عليہ فلا ينبغي الاشكال في ذلك وانما الاشكال في ان الاولی كونہ بعد الزوال بعد الظهر كما عن الهدايۃ والفقيہ والمقنع والمقنعۃ والمصباح ومختصره وموضع من النهايۃ والمبسوط والقواعد والجامع وغيرها او بعد العصر كما عن المهذب والوسيلۃ والتذكرة والمنتهی وظاهر الدروس وموضع من النهايۃ وموضعين من المبسوط وعن علي بن بابويہ والكاتب او ان الاولی كونہ قبل الزوال بحيث يصلي الظهر بمنی كما عن ظاهر المفيد والسيد وغيرهما وقد يستدل للاول بما في صحيح

معويۃ ثم اقعد حتی تزول الشمس فصل المكتوبۃ ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج مع عموم الاخبار باستحباب ايقاع الاحرام عقيبها كما قيل وقد يستدل بالصحيح علی الثاني مع ان في المسجد الحرام افضل من غيره والمستحب ايقاع الاحرام عقيب فريضۃ فاستحب ايقاع الركعتين فيہ كما قيل مع عدم انطباقہ علی ما عن الكاتب من ان الافضل ان يكون عقيب العصر الجمعۃ الی الظهر وان ضم اليها نافلۃ الاحرام كان افضل وان صلی الظهر واحرم في دبرها كان افضل فتامل وضعفها ان بها وبالصحيح فاذا كان يوم التروية فصل عند المقام الظهر والعصر فلعقد احرامك في دبر العصر وان شئت في دبر الظهر بالحج لك ونحوه عن علي بن بابويہ وقد يستدل للثالث بما في موثق ابي بصير فان قدرت ان يكون رواحك الی منی زوال الشمس والا فمتی تيسر لك من يوم التروية وبخبر عمر عن عبد الله ع انہ قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنی واعلم انہ واسع لك ان تحرم في دبر فريضۃ او دبر نافلۃ او ليل او نهار وصحيح جميل عنہ ع انہ قال علی الامام ان يصلي الظهر بمنی ثم يبيت بها ويصبح حتی تطلع الشمس ثم يخرج وفي صحيح معويۃ عنہ ع فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر ص الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قولہ تعالی فاتبعوا ملۃ ابيكم ابراهيم ع فخرج النبي ص واصحابہ مهلين بالحج حتی اتی منی فصلی الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ثم غدا ص والناس معہ ع وفي صحيح عنہ ع ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعہ الا ذلك وموسع عليك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات وصحيح ابن مسلم عن احدهما ع انہ قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنی ويبيت بها الی طلوع الشمس الی غير ذلك من النصوص الظاهرة في ذلك سيما النسبۃ الی الامام ظاهر الاستبصار وجوبہ بالنسبۃ اليہ بل الذي يعطيہ ايضا بل في التهذيب انہ لا يجوز لہ ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنی وكذا لك صلوة الغداة يوم عرفۃ ويقيم الی بعد طلوع الشمس ثم يغدو وربما مال اليہ بعض المحدثين كما عن ظاهر النهايۃ والمبسوط لصحيحي جميل وصحيح معويۃ وابن مسلم وصحيحہ ايضا قال سالت ابا جعفر ع هل صلی رسول الله ص الظهر بمنی يوم التروية قال نعم والغداة بمنی يوم عرفۃ وصحيح معويۃ عن ابي عبد الله ع انہ قال علی الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام ولكن المشهور الاستحباب بالنسبۃ اليہ بل ربما نسب الی الاصحاب بل قد يحمل

[illegible]

بل قد يحمل عبارة التهذيب عليہ ايضا والامر سهل بالنسبۃ اليہ اذ لا مجال لانكاره في حقه كما اعترف بہ الفاضل وكثير منهم ولما عرفت فلا يبعد انہ كذلك وان لم يذكر في حقہ ذلك لوجهان ما دل عليہ بالكثرة ومع فلیحمل صحيح معويۃ الاول علی الرخصۃ بالنسبۃ اليهما معا واما الجمع بينہ وبين غيره بالتخيير بالنسبۃ الی غيره كما وقع لجماعۃ ممن تاخر فمحل نظر لعدم التكافؤ مع شدة بعده في نحو المقام كما هو واضح كما توضح ترجيح الاول بالنسبۃ الی غيره خاصۃ بما لعلہ للعامۃ وحمل غيره علی التقيۃ كما وقع لبعض من تاخر لان الجهد كانۃ كما في المنتهی علی استحباب الخروج للامام وغيره قبل الظهر فانہ يصلي بمنی الظهر من يوم التروية وساق النصوص السابقۃ قد يابی ذلك سيما ما اشتمل منها علی الفرق بينهما ثم قد يرجح باشتهارها بين المتاخرين كما قيل الا انہ لم يثبت شهرة علی استحباب التاخير عن الزوال لغيره مع الحكم باستحباب التقدم عليہ لہ خاصۃ كما لا يخفی علی المتتبع لكلامهم فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيہ يستحب لمن الاحرام ما يستحب للاحرام السابق من جميع الاداب حال بعض من تاخر للتاسي وخبر الدعائم السابق ولا يقدح فيہ عدم التعرض الا كثر لہ بل علی اختصاص المعتبر عنہ وفي الاكتفاء بہ عن سنۃ الاحرام فيحرم بعده لانہ صلوة او الغسل وجه بل العلم جواز الغسل عن الكاتب والحلبي فلاحظ وتامل والله اعلم واما الخروج الی منی فالاولی كونہ قبل الزوال في حق الامام الخروج اليها قبل الزوال مع الاختيار ونحوه في الاستبصار لصحيح ابن يقطين الذي لا ينافيہ حمل الصحيح علی الاحرام علی الجناة سعلقا علی غيره وفي التهذيب انہ لا يجوز لغير لانہ محمول علی ذوي الاعذار كالمريض والشيخ الذي لا يقدر علی الزحام لصحيح ابن يقطين الذي لا يناني ان يخرج لانہ محمول علی ذوي الاعذار كما يدل عليہ موثق اسحق عن ابي الحسن ع عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الی منی قبل يوم التروية قال ع نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا ان يتروح بذلك قال ع لا قلت يتعجل بيوم قال ع نعم قلت يتعجل بيومين قال ع نعم قلت اكثر من ذلك قال ع لا بل في التهذيب انہ لا يجوز لذوي الاعذار ايضا ما زاد علی ذلك ولكن في المنتهی ان مراده شدة الندب فليحمل الصحيح عليہ ايضا بعد الاعراض عن ظاهره وللجمع عنہ او يحمل علی القرب من الزوال بحيث يصلي الظهر بمنی علی الجناة سعده قد يكون سؤال رفاعۃ عما ينبغي الخروج فيہ لا عما يسوغ فيہ فندب بسوغہ ان من عدا الامام لا يخرج حتی يصلي الظهر بمكۃ ونحوه النافع وغيره من غير التعرض لكونہ لاحرام بعدها او بعد الظهر او قبلها ايضا وان كان الظاهر منها انہ ايضا بعدها كما فهم بعضهم وفي الجامع ان الاحرام بعد الظهر افضل ويخرج بعد ان يصلي الظهر بمكۃ والامام يصلي الظهر بمنی وفي القواعد انہ يستحب للحاج بعد الاحرام

الرجل

يوم التروية الخروج الى منى من مكة بعد الظهر لغير الامام ع فانه يستحب له صلوة الظهر بمنى بل في كشف اللثام
الاتفاق على استحباب كونه في يوم التروية ولعله كذلك اذ لا ملازمة بينه وبين وجوب الاحرام فيه كما حكي
عن بعضهم فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيه كمال ثاني الشهيدين انما خص المتمتع بالذكر لان استحباب احرامه
يوم التروية موضع وفاق بين المسلمين واما القارن والمفرد فليس عنه تصريح من الاكثر وقد ذكر بعض
الاصحاب انه كذلك وهو ظاهر اطلاق بعضهم وفي التذكرة نقل الحكم في المتمتع عن الجميع ثم نقل خلاف العامة
في وقت احرام الباقي بل هو كذلك ان في اول ذي الحجة وكونه في المنتهى الا ان خلافهم حكاه في المكي قبل
ذلك في ايام الحج فانه يجزيه كونه ذلك في ما حضرنا من التذكرة ايضا بل في المدارك انه لم يتعرض له الاصحاب.
وفي المدارك ان اطلاق بعض الروايات يتناول الحاج وقد يستدل عليه ايضا بان النبي ص امر بالاهلال يوم التروية
وبانه ميقات للاحرام فاستوى فيه اهل مكة وغيرهم كسائر المواقيت … عن الصادق ع انه قال ينبغي للناس
ان يحرموا من مكة يوم التروية وافضل ذلك بعد صلوة الظهر ولهم ان يخرجوا غدوة وعشية الى الليل
لا باس ان يخرجوا قبل يوم التروية وقال ع في المتمتع اذا كان يوم التروية اغتسل ولبس ثوبي احرامه واتى
المسجد حافيا وطاف اسبوعا ان شاء وصلى ركعتين ثم جلس حتى يصلي الظهر واحرم كما احرم من الميقات
واذا صار الى الرقطاء دون الردم اهل بالتلبية واهل مكة كذلك يحرمون للحج من مكة وكذلك من اقام
بها ممن ليس من اهلها … في المجاور ومن دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج
الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي
الركعتين عند مقام ابرهيم ع ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية
يوم التروية وضعفها الكل ظاهر … لظهوره في عمرة التمتع وكذا لم يكن فيها طواف النساء
فيكون الحج كذلك ولا يلزم من عدم كونها من الميقات كونها مفردة اذ قد يكون ذلك ميقاتا للحج
المجاورة اذا اراد التمتع كما دل عليه خبر الحلبي عن ابي عبد الله ع سألته لاهل مكة ان يتمتعوا قال ع لا قلت
من اين قال ع يخرجون من الحرم قلت من اين يهل بالحج قال ع من مكة نحوا مما يقول الناس وغيره ولو
عدم العمل به فلا يختص من ظاهر او حمله على صورة تعذر الخروج الى الميقات والجهة للتمسك بالافراد
كما هو واضح هذا وقد يستدل على خلافها للتمتع في الوقت بصحيح عبد الرحمن قال قلت لابي عبد الله ع
اني اريد الجوار فقال ع اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم بالحج الى ان
قال ع ان سفيان فقيهكم اتاني فقال ما يحملك على ان تامر اصحابك ياتون الجعرانة فيحرمون منها
فقلت له

فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله ص ثم قال له ع اما علمت ان اصحاب رسول الله ص احرموا
من المسجد فقال ع اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم الدماء وان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كانهم
من اهل مكة واهل مكة لا متعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت وان يستغنموا به اياما
ثم قال في النساء الى مسجد الرحمن لولا ان يخرج … شهرا ولهم … الضرورة منهن ان تخرج وتكون
هو من كان منهن ضرورة ان تهل بالحج في هلال ذي الحجة فاما اللواتي قد حججن فان شئن ففي خمس من
الشهر وان شئن فيوم التروية الحديث ونحو خبر ابي الفضيل الحنا … من اين احرم بالحج فقال ع من
الجعرانة قلت فمتى اخرج فقال ع ان كنت صرورة فبعد يوم من ذي الحجة والا فبعد خمس منه وعن المقنعة
قال ع ينبغي للمجاور بمكة اذا كان صرورة واراد الحج ان يخرج الى خارج الحرم فيحرم من اول يوم من ذي الحجة و
ان لم يكن صرورة فانه يخرج من الحرم ايضا ويحرم في خمس تمضي منه ونحو خبر ابراهيم في المجاورين اذا
كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا الى ان قال ع اما انت فانك تمتع الحديث … غير ذلك
بناء على عدم الفرق بينه وبين المكي او بدعوى شمول الصحيح له ايضا وان كان فيهما معا نظر والاصل … فلا
وتدبر والله اعلم واما استثناء المضطر ونحوه فلا اعرف فيه خلافا ويشهد له مع الموثق ان …
عن بعض اصحابنا قال قلت لابي الحسن ع ايتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط
الناس فقال ع لا باس ونحوه موثق اسحق الاخير عنه ع في الفقيه وقال … لا يتعجل باكثر من ثلاثة
ايام بل وخبر رفاعة … في التهذيبين وغيرهما وللمناقشة من التعجيل انما هو بقاء الاستحباب في يوم التروية
في حقه على حاله وان رخص في التقديم عليه كما هو ظاهر الارشاد والجامع والمنتهى وغيرها وعن المبسوط
والنهاية وغيرهما وهو ظاهر من المتن ونحوه عدم بقاء الاستحباب في حقه ولا ريب في عدم وجوب التعجيل
بالنسبة اليه وفي … على الرجحان في مساواته للتاخير رجحان والقول بافضلية …
كثيرا في اربعة ايام لا اكثر فقد سمع ظاهر التهذيب والجامع والمنتهى وغيرها تحديدا لضغط بثلاثة ايام
الموثق والمرسل ولكن قد اطلقها ابن ادريس كما حكي عنهم والخبران حجة عليهم كما انهما كالنص في عدم ارادة
الفرضية المسقطة للواجبات والا لم يكن للتحديد المذكور وصف فانها انما تتقدر بقدرها فقد تزيد وقد
تنقص كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم قال ره ثم يمضي الى منى ويبيت بها ليلة الى طلوع الفجر من
يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس اقول اما استحباب ذلك فلا خلاف فيه ظاهرا كما في كشف اللثام

بل في الغنية الاتفاق عليه وفي النصوص الاتية وغيرها ما هو صريح فيه ولكن في المسالك ان المشهور
وقد ذهب بعض الاصحاب الى وجوب الكون بمنى الى طلوع الشمس واخرون الى طلوع الفجر خاصة
وكانه اشتباه من حرمة الخروج منها لمن بات فيها فتدبر والله اعلم واما انه لا يجوز الا بعد طلوعها
فيشهد له صحيح هشام عن ابي عبد الله ع انه قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس وصحيحه عنه ع قال
لا يتجاوز وفي التهذيب انه لا يجوز له ذلك كما هو ظاهر الجامع وعن الشيخ والقاضي ولا ريب انه احوط
كما اعترف به كثير منهم بل قد يظهر من المتن ونحوه تعينه كما هو صريح الحدائق الا ان المشهور كما اعترف به
كثير منهم كراهته للاصل بعد الاعراض عن ظاهر النهي بل للصحيح في النفور من منى الى عرفات قبل طلوع
الشمس قال ع لا باس به كما قيل ولعله صحيح هشام وغيره عن ابي عبد الله ع انه قال في التقدم من منى الى
عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به الحديث وما دل على استحباب المبيت بمنى كما هو المشهور ايضا ولا يخفى ما
قد يدفع ذلك كله بعدم منافاته له لان النفور منها قد يكون الى وادي محسر ولا يجوزه فانه ليس من منى
على الظهر وان حكي عن الصحاح انه منها الا ان ظاهر كثير من عبارات الاصحاب خروجه منها وفي التذكرة الافضل
له ان يصبر حتى تطلع الشمس وان خرج قبل طلوعها بعد الفجر جاز ذلك لكن ينبغي له ان لا يجوز وادي
محسر الا بعد طلوعها ونحوه في المنتهى وغيره وظاهرها او صريحها الاعراض ففي خبر معوية عن ابي عبد الله ع وحد
منى العقبة الى وادي محسر ونحوه صحيح ابي بصير عنه ع وفي صحيح عنه ع انه قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد
عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب الحديث ونحوه صحيح الحلبي وفي القاموس انه قرب المزدلفة الا
ان يتمسك باطلاق المتقدم بالشهرة فيقتصر الاجمل عن تقييده وفي التهذيبين حمله … على ذوي الاعذار
فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة كما عن … اقول هذا هو المشهور
كما اعترف به كثير منهم للاصل مع ما دل على استحباب المبيت وصلوة الفجر بها من النصوص واجماع الغنية وغيرها
وللخروج عن القول بالتحريم كما عن ظاهر النهاية والمبسوط والاقتصاد والمراسم والحلبي والكافي وفي الجامع يخرج
الامام بعد طلوع الشمس ويجوز لغيره قبل طلوعها وقبل الفجر للمضطر ويصليها في الطريق ولا يجوز وادي
محسر حتى تطلع الشمس ولانه يكره مجاوزة وادي محسر قبل طلوع الشمس وهو حد منى الى عرفات ولكن في
دلالة الجميع على الكراهة حقيقة نظرا ومنع الا ان يراد بها خلاف الافضل كما جزم به بعضهم ناسبا له
الى الاصحاب فظهر من التذكرة والمنتهى وغيرها واما التحريم فلم نقف له على شاهد كما اعترف به كثير منهم الا
الا ان يلتزموا بوجوب صلوة الفجر فيها للاوامر الاتية وغيرها كخبر الكاهلي قال قلت لابي عبد الله ع
انا مشاة فكيف نصنع فقال ع اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا
حيث تصلون

حيث تصلون في الطريق … فلا يدفع استحباب المبيت اذ لا ملازمة بينه وبين جواز الخروج وعدم التنافي
بينه وبين حرمة الخروج لمن اختار المبيت لحرمة قطع النافلة ان قلنا به نعم قد يدفع بما عن المشهور
عنه ونحوه موثق ابي اسحق عن ابي عبد الله ع انه قال من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع
الشمس ونحوه خبر اسحق عنه ع لان المتبادر منه الادلة المندوب لا الواجب الثابت بالسنة كما يشهد له التعبير
بينبغي في النصوص السابقة فتامل جيدا والله اعلم قال ره والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس اقول
للنصوص الاتية وغيرها كالمروي عن الدعائم عن الامير ع ان رسول الله ص غدا يوم عرفة من منى فصلى الظهر
بعرفة لم يخرج من منى حتى طلعت الشمس ولو للاعراض عن ظاهرها ولكن ظاهر التهذيب وغيره الوجوب وقد يراد
به شدة الندب ايضا ولعل مراعاته احوط والله اعلم قال ره ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج ولو قيل
للوقوف اقول لا خلاف في ذلك والنصوص ناطقة بها بالاول وبغيره ففي صحيح معوية عن ابي عبد الله ع انه قال
اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي وفي صحيحه عنه ع انه قال
اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت بها علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي بما
مننت به على انبيائك ع فانما انا عبدك وفي قبضتك الحديث وفي صحيحه عنه ع انه قال اذا غدوت الى عرفة
فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسئلك ان تبارك لي في رحلتي
وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات
ومن المناسب نظرا ان المبيت بمنى من المناسك فتعترضه النية كسائر المناسك وان لم يترتب على تركه
شيء كما نص عليه كثير منهم وفي المسالك لانه عبادة كما قيل ولكن في التذكرة والمنتهى انه للاستراحة
وليس يجب بتركه شيء وفي القواعد انه مستحب للترفه لا لنسك بل في كشف اللثام ولا نسك ولا
يستحب بتركه شيء لانه … فلاحظه ما ونحوه في غيره وقد ذكر الثاني ان وغيرها انه قد فهم بعضهم من
القواعد انه لا ينوي له لانه ليس من المستحبات الدينية وليس شيء لان المستحب ديني ولعل الغرض منه الدنيا
الفوائد وهو فاسد اذ لا منافاة بين الامرين كما في غيره وكذلك الا ان نفي النسك عنه قاض
بعدم كونه عبادة وان كان في غير محله بعد اطلاق الاخبار الامر … على انه نسك بعد العود من
الشعر مع انه انما ورد في الخروج اليها من مكة قاصدا الى عرفات فلاحظ وتامل والله اعلم ولعل الثاني
فقد صرح به كثير منهم بل في المدارك انه مجمع عليه بين الاصحاب وهو قول اكثر من العامة وجميعهم في المفاتيح

الاجماع عليه لانه عبادة فيشرع له الغسل كالاحرام ولرواية القاسم لهن الاحرام ولانه يجتمع الناس
فاستحب الاغتسال له كالجمعة والعيد وللنصوص المستفيضة كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وصحيح معوية وغيرها
الا انه لا دلالة فيها على كونه للوقوف بل لعلها ظاهرة في كونه للزمان ولو وقت الزوال كالظهور فتعق
غيرها فالعمدة انما هو الاجماع مع قاعدة التسامح فلا تخلطها مل والله اعلم قال رحمه الله واما الكيفية فيشتمل
على واجب وندب فالواجب النية والكون بها الى الغروب اقول اما النية فلا اشكال في وجوبها
بل لعله لا ينافي اعتبار القربة والتعيين فيها كغيرها من المناسك وغيرها من العبادات بل حكي الاجماع عليه كرر
عليه والعموم ما كتاب وسنة قاضية بذلك بل وباعتبار المقارنة للوقوف كما نص عليه كرر بل ظاهر
الاجماع عليه ايضا وما في كشف اللثام من ان وقتها بعد الزوال ليعلو وجب الوقوف منه الى الغروب
او كفى المسمى قد يتوهم عدم وجوبها على الثاني الا انه قد يريد به ان ذلك وقت صحتها وان وجب مقارنتها
للمسمى ايضا اذ لا اشكال في ذلك وانما الاشكال في تعيين وقتها الذي تقارنه في خبرة الشهيد والثانيين و
غيرهم وعن المقتاد وغيره بل المعروف فيما بينهم كما يظهر من المسالك وغيرها بل هو صريح كالخلاف انه من
الزوال بل لم نظفر بخلاف فيه صريحا بل في المدارك انه قطع به الاصحاب ووقع النية عند تحقق الزوال
ليقع الوقوف الواجب وهو ما بين الزوال والغروب باسره بعد النية ولكن فيها ايضا انه محل اشكال
وربما ظهر ذلك من مجمع البرهان ومن تاخر عنها بل في الرياض وغيره القول بعدمه بل ربما نسب
الى ظاهر الاكثر بل والذخيرة والكفاية وغيرها ان الذي يستفاد من عبارات القدماء ان الوقوف انما يكون
بعد الفراغ من الغسل والصلوتين بعد الزوال وهو المستفاد من الاخبار بل في الذخيرة نسبته الى
ظاهر السرائر والمنتهى والتذكرة والتحرير ويحتمل الدروس بل في الحدائق انه لا اشكال في ذلك ولا
مجال للاحتياط فيه بعد دلالة النصوص على عدمه ففي صحيح معوية عن ابي عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى
عرفات فاضرب خباك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس
يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك
للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة وفي صحيحه الوارد في حج النبي صلى الله عليه وآله ثم غدا والناس معه حتى
انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضربت قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها
فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد
فوعظ

فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به
فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال
ايها الناس ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله واوما بيده الى الموقف فتفرق الناس
وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول
الشمس وتنهض الى الموقف فلا باس وفي موثق معوية عنه عليه السلام وانما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك
للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم تاتي الموقف وعليك السكينة والوقار الحديث وخبر ابي بصير انه سمع
ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يذكران انه لما كان يوم التروية قال جبرئيل لابراهيم ترو من الماء فسميت
التروية ثم اتى به منى فاباته بها ثم غدا به الى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرفة فبنى مسجدا باحجار
بيض وكان يعرف اثر مسجد ابراهيم حتى ادخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الامام يوم عرفة فصلى
بها الظهر والعصر ثم عمد به الى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك
فسميت عرفات الحديث الى غير ذلك من النصوص وبنحوها جرت عبارات الغنية والمقنعة والنهاية والمبسوط
والجمل والمراسم والسرائر وغيرها من عبارات القدماء وغيرهم وفي الذخيرة انه لو كان مقصود الفاضلين الافضل
انه يجب من اول الزوال التشاغل عقيبه بالوقوف بحيث لا يحصل بعد الفراغ منها فصل يعتد به او كان
مقصودهم الوقوف في عرفة وحدودها لم يكن بعيدا في الجمع بين الاخبار ومعلوم ان الاتيان الى الموقف بعد
الغسل والصلوة مناف لما في المنتهى من وجوب الوقوف من اول الزوال بالاجماع الا مسامحة للشروع
في مقدماته او انه واجب موسع بحيث لا يضر التاخير بسبب الشروع فيها او ان المراد بالاتيان الى الموقف
الاتيان الى ما هو الافضل منه بعد الشروع في الوقوف الواجب بالنية مقارنة لما بعد الزوال ولكن يابى
الاخير ضرب الخباء في نمرة والدخول في عرفة بعده فكان المراد بعد الزوال في الجملة الاحتياط ان يكون
في عرفة بقصد العبادة من اول الزوال بل مقدما عليه من باب المقدمة والنية بعد تحققه والاشتغال
بالغسل والطهارة ثم الجمع بين الصلوتين ثم تجديد النية والاشتغال بالدعاء الخ وفي الغنية اول وقته
من حين الزوال بلا خلاف الا من احمد واخره للمختار الغروب بما يحتمله نفس خباه بنمرة وان
يغتسل اذا زالت الشمس وان يجمع بين الظهرين وان يقف في ميسرة الجبل ثم قال يدعو في حال الوقوف
بالاجماع والواجب في الوقوف النية ومقارنتها واستدامتها وان يكون الى غروب الشمس ونحوه
في الاشارة الى غير ذلك من عباراتهم القاضية بوجوب استيعاب الزمان مطلقا او بعد الغسل والصلوة

بل استظهر بعضهم ايقاع الصلوة بعرفة ايضا بل في خبر الدعائم ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بها بل ربما استظهر من ذلك
من عبارات القدماء وغيرهم ففي الغنية فاذا اتيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة قريبا من المسجد فان
بنمرة ضرب النبي صلى الله عليه وآله خباه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وصل بها الظهر
والعصر باذان واقامتين وانما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم ائت
الموقف وعليك السكينة والوقار وقف بسفح الجبل في ميسرته بناء على ارجحية الفصل الموجبة لانها اقرب
بل في الهداية ويحكي الموضع فاذا زالت الشمس فاقطع التلبية ثم اغتسل وصل الظهرين تجمع بينهما لتفرغ
نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة واعمل بما في كتاب الموقف الى ان قال واياك ان تفيض منها
قبل غروب الشمس وعن المقنعة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فليغتسل ثم يصلي الظهرين ثم ياتي
الموقف ويكون وقوفه في ميسرة الجبل ونحوه النهاية والمبسوط والمراسم وجمل السيد بل قد يظهر من قوله عليه السلام
اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال ثم فعرفات كلها موقف ونحو ذلك ضرورة
ايقاعهما فيها في تلك الازمنة بل قد يشهد له الاجماعات والنصوص الواردة في ان الجمع بينهما بلا اذان ثان
هو فيها كما يشهد له ايضا نصوص التقصير والاتمام فيها ونحو ذلك واما قول الحلبي فاذا زالت الشمس اغتسل
وصل الظهرين يجمع بينهما لاجل البقعة ثم تقف بالموقف ولا يجوز الوقوف تحت الاراك ولا في عرنة
ولا في ثوية ولا في عرنة ولا في ذي المجاز فانها ليست من عرفات ثم وقف حيثما فلا حج له ولا باس
بالنزول بها غير انه اذا اراد الوقوف بعد الزوال جاء الى الموقف فوقف هناك والوقوف بميسرة
الجبل افضل وليس بواجب بل الواجب الوقوف بسفح الجبل ولو قليلا بعد الزوال واما الدعاء والصلوة
فمندوب غير واجب وانما الواجب الوقوف ولو قليلا فيجب فالمراد منه بيان الركن من الوقوف و
انه المطلق عليه اسم الواجب وانه لا يجب في الوقوف من الدعاء ونحوه وكذا ما في التذكرة من ان
الواجب اسم الحضور في جزء من اجزاء عرفة ولو مجتازا مع النية وما في القواعد من ان الواجب ما يطلق
عليه اسم الحضور وان سارت به دابته مع النية وكذا ما في المنتهى من ان اول وقت الوقوف بعرفة زوال
الشمس عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك وقال احمد اوله طلوع الفجر لنا فعل النبي صلى الله عليه وآله واصحابه واتباعهم
الى زماننا هذا ولو كان ذلك جائزا لما اتفقوا على تركه وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان اوله زوال
الشمس وقال العلامة ثم ياتي الموقف بعد الصلوتين والامر للوجوب ونحوه في التذكرة بل لعله في الاستيعاب
اظهر خصوصا قوله والامر للوجوب مع وضوح كونه للفور كما يومي اليه السياق والتعليل للتعجيل
والجمع ونحوهما ملاحظتهم لانكار من فيه وان كان الاخير نفسه ليس حقيقة فيه بل لعل تحمل الاكثر
الواجب الكون الى الغروب مع قولهم ان وقت الاختيار من الزوال الى الغروب وانه يحرم الافاضة
قبله

قبله ظاهر بل صريح في ارادة الاستيعاب والاطلاق لوجوب المسمى ومنهم من صرح بها مع القطع
بعدم كفاية الوقوف قبله بسقوط القرص اذ لا دخالة الحمرة المشرقية اختيارا مع انه جامع للمسمى حينئذ
قبله كما انه يمكن القطع من التامل في النصوص والفتاوى بوجوب الكون في عرفة من زوال الشمس الى غروبها
وانه المراد من حرمة الافاضة قبله بل هو كصريح عبارة المقنع فضلا عمن عبر بالكون الى الليل بل العل
عدم ذكر الابتداء في كلامهم اتكالا على معلوميته وعلى تحديدهم لوقت الاختيار وان الركن منه
المسمى وبالجملة هو من البديهيات عند التامل الى غير ذلك مما يقتضي معلومية ذلك ومسلميته فيما بينهم كما قيل
ولكن الانصاف ان المانع يجعل ذلك كانه متظهر ولا ملازمة بين الصلوة فيها وبين الاستيعاب
ولا بينه وبين الكون الى الغروب ولا بينه وبين كون اول وقت الزوال واخره الغروب اختيارا
ولا دلالة لحمل الواجب على خصوص الركن مع التزام وجوب غيره ايضا بل لا ينكر ظهوره في عدم وجوب غيره
وانه الواجب سواه وانه هو الركن وفي الخلاف وقت الوقوف من حين الزوال بلا خلاف بل باجماع الفقهاء
عدا احمد والافضل ان يقف الى غروب الشمس ويدفع من الموقف بعده فان دفع قبله لزمه دم وفي محكي الجمل
المراد ان اللبث في الموقف الى الغروب من وقت ابتدائه مستحب لانه يجوز له الافاضة قبله فانه لا خلاف
في عدم جوازه وفي الجامع وقت الوقوف من الزوال الى غروب الشمس اي وقت وقف من اجزائه و
يجب الكون في عرفات الى الغروب وفي المنتهى انه يستحب تعجيل الصلوة حين تزول الشمس وان تقصر الخطبة
ثم يروح الى الموقف لان تطويل ذلك يمنع من الرواح الى الموقف في اول وقته والسنة التعجيل وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه نزل بنمرة حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح صلى الله عليه وآله فجمع بين الظهرين ثم خطب الناس ثم وقف عليه السلام
على الموقف من عرفة ولا خلاف في هذا بين علماء الاسلام ونحوه في التذكرة وفيها ايضا واذا فرغ من
الصلوتين جاء الى الموقف فوقف وانما الواجب الوقوف لا غير ولا نعلم فيه خلافا والوقوف بعرفة
ركن وفي التذكرة انه يجب الكون بها الى الغروب اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله وقف بها حتى غابت الشمس وقال
الصادق عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروبها وقال يونس
له عليه السلام متى نفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس
ويتحقق فيه حصل باجزاء ما كان قائما وجالسا وراكبا ومجتازا ونحوه في المنتهى وفيها ايضا وبالجملة الوقوف
في الاجزاء بين ان يحضرها ويقف وبين ان يمر بها وفيها ايضا اذا فرغ من الصلوتين جاء الى الموقف

فوقف حاما الواجب اسم الحضور في جزء من اجزاء عرفة ولو مجتازا مع النية الى غير ذلك من عباراتهم
التي لا داعي لها على غير ذلك مع عدم جريانه في عبارة الخلاف ونحوها بل فيه انه الخلاف فيما ان الافضل
الوقوف الى الغروب ومع عدم معرفة القائل على وجوب الاستيعاب من اول الزوال الى الليل قبل الشهيد
وفي كشف اللثام وهل يجب مواصل به في جزء منه الا ثم هل تم حج ظاهر الفتوى ذلك وصح الجهد بوجوب
مقارنة النية لما بعد الزوال فانه يأثم بالتأخير فلم اعرف له مستندا وفي الرياض التذكرة كما تحقق الكلام به
الاكثر وما في الاخبار الوقوف بعد صلوة الظهرين وهو جيد جدا ولكن قد يحمل قريبا ارادة الندب منها
بل هو من الفتوى بقرينة السياق وبين الخلاف في التذكرة والمنتهى وبقرينة التعليل فيها وفي النصوص
لحاجة فيها من ان لا دلالة للوجوب بل ظاهر الاطلاق انه للفور ندبا مع عدم وجوب التأخير في نحو ذلك
مما يقطع بعدم شرطيته للاتفاق على عدم ركنيته في المنتهى مع تقديم الاصل على الاحتياط في نحو ذلك وان
كان مراعاته اولى وافضل سيما في المقام الذي قد اشكل على كثير من الاعلام فلاحظ وتأمل والله اعلم تنبيه
ظاهر كثير منهم عدم اعتبار بعض خصوص في الكون بل هو كصريح القواعد والمنتهى والتذكرة وغيرها من غير
خلاف فيه اعرفه كما اعترف به بعضهم وفي المختلف انه يجوز الوقوف بها راكبا وقائما سواء باجماع الفرقة
وقال الشافعي في القديم الركوب افضل ولا دليل عليه بل القيام اشق فينبغي ان يكون افضل ولكن في
كشف اللثام انه يحتمل خروجه عن معنى الوقوف لغة وعرفا ويفضل الكون والقيام لا تصح ... الى الحجاز
وقد يدفع بانه لا حاجة للاعرفة وانما هو احد الافراد بقرينة الفتوى وغيرها وضمان ذلك انصرف
الهيئة التي كان تقتضيها الوجوب العيني الذي لولا الاطلاق لم يكن له معارض والاطلاق في مخصص
عن حمله عليه لو لم يعتضد بالعمل فلاحظ وتأمل والله اعلم ... فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية
او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه اقول لا اعرف فيه خلافا بيننا بل حكى اجماعنا عليه كثير منا بل في
المنتهى نسبته الى الجمهور كافة عدا مالك فقد نقل عنه انه لو وقف ببطن عرنة لم يجزه ونحوه في التذكرة
وهو الحجة مضافا الى قوله ص عرفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي عرنة فهو خارج عن بطن عرنة
وللصحيح معوية عن ابي عبد الله ع انه قال لحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف
الجبل موقف وخبر ابي بصير عنه ع انه قال حد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف وعن كثير من القدماء
وغيرهم تحديدها بذلك ونحوه وخبره عنه ع انه قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات الهضاب
وهي الجبال فان النبي ص قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك وصحيح الحلبي عنه ع
انه قال قال

وفي صحيح معوية عنه ع ... الاراك

انه قال قال رسول الله ص في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم وفي صحيح
ابي بصير عنه ع انه قال وحد عرفة من المازمين الى اقصى الموقف وقال ع حد عرفة من بطن عرنة وثوية
ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل الذي يشتمل احتمال كونه من وراء الا المقيم عنه ع
لقوله ع واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذي المجاز فانه ليس من عرفات وفي جراح ... قال ع
اصحاب الاراك لا حج لهم وهم الذين يقفون تحت الاراك وموثق اسحق عن ابي الحسن ع انه قال قال
رسول الله ص ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات وفي موثق سماعة عن ابي عبد الله ع واتق
الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه الى غير ذلك من النصوص
التي لا معارض لها عدا ما قد يتوهم من لفظ لا ينبغي ونحوه في بعضها الا انه لا يخفى على من حمله على التحريم ايضا
والكراهة لظهورها والجمع فاما عن ابن حمزة من جواز الوقوف تحت الاراك عملا بظاهره اولانه من الموقف
في غير محله فلاحظ وتأمل والله اعلم تنبيه الظاهر ان المرجع في معرفة هذه المواضع ونحوها الى ما هو المحفوظ
عند الناس يدا عن يد على نحو ما سبق في المواقيت ويؤيده صحيح حفص وغيره عن ابي عبد الله ع انه
قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر فقال لا فامره ان يرجع حتى يسعى فقال له ع ابنه لا اعرفه فقال ع
له سل الناس وكونه في المستحب غير قادح لعدم الفرق بينه وبين الواجب في نحو ذلك كما هو واضح والله
اعلم ولو فرض تعذر السؤال فالواجب الاقتصار على المتيقن كونه عرفة ولا حاجة الى ما ذكروه في معاني
هذه الالفاظ والى اختلافهم حتى ان كثيرا من العامة ادخلوا المسجد الذي في عرنة في عرفات كلا او بعضا
حتى قيل بان صلوة النبي ص فيها قد كانت في عرفات يقينا او احتمالا الا ان ذلك كله اجتهاد بل
مخالف للنصوص واجماع الاصحاب قال جماعة منهم بان عرنة ليست من الحدود حقيقة وانما بطن
عرنة التي هي الحد حقيقة ولكن النصوص ناطقة بان عرنة بطن عرنة وانها ... لعرفة وان الوقوف
في باقي عرنة لا باس به وانه من عرفات وفي المفاتيح انه لو وقف بحدودها كبطن عرنة او
ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه بالاجماع والمعتبرة وفي التذكرة ان عرنة ليست من عرفة
بل هي حد لها وللشافعي قولان ثانيهما انها منها وفي معقد اجماعها ايضا وحد عرفة من بطن عرنة
وثوية ونمرة الى ذي المجاز فلا يجوز الوقوف فيها ولا تحت الاراك لان هذه المواضع ليس من عرفات ونحوه في المنتهى
وفي ... وحد عرفات من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وحد الواقف بالاراك لا حج له ونحوه
في السرائر وحد عرفة عرنة وثوية وذو المجاز والاراك فلا يجوز الوقوف في هذه الحدود
في القواعد واللمعة وغيرها الى غير ذلك من عباراتهم والظاهر ان بعضها من ذكر عرنة وبطن عرنة قد يراد به

التفسير وقد يراد بنمرة معنى اخر وهو الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك اذا خرجت
من المازمين تريد الموقف كما عن جماعة من اهل اللغة الا ان الاول اقرب لنصوص اهل
البيت ع وفي الروضة وغيرها ان احدها يغني عن الاخر وحمل النص على المعنى الاخر كما نظر من
بعضهم بعيد جدا ان لم يقطع بعدمه فتدبر بل قد يحمل الحق ونحوه على ذلك ايضا بما يراد به بطن
عرنة بل في المدارك انه هو الظاهر لان التحديد بها وقع بذلك في النص وكلام الاصحاب وحكى في المسالك
من استفادة غرة انها بعض عرنة التي هي الحد حقيقة ونحوه عن الكركي وغيره في غير محله نعم لو كان
غرة طرف خارج عن عرنة ملاصق لعرفة امكن كونها حدا لها حقيقة ولكن ظاهر الشارحين وغيرهما
عدمه فلاحظ وتأمل والله اعلم ... ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه اقول
لا خلاف في ذلك بل الاجماع بقسميه عليه بل عن المنتهى والتذكرة نسبته الى كافة العلماء من غير فرق
القاصر والمقصر على الظاهر للاصل وقاعدة المعذورية بخلاف وجه ... عن ابي عبد الله ع في رجل
افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ع ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة
وغيره والظاهر ان المراد به ما يعم الناسي كما يومى اليه مقابلته بالمتعمد الذي لا ريب في اندراج الناسي
في مفهومه مع انه اعذر منه هنا ومع عدم القول بالفصل بينهما بل ظاهرهم الاجماع على عدم الفرق فلا ... للتشكيك
بعض المحدثين فيه فضلا عن الميل الى عدم خلو النص عنه وضعف مساواته للجاهل ولذا اعتبر عليه قضاء
الصلوة مع نسيان النجاسة مع عدم وجوبه مع جهله بها وفيه نظر من وجوه منها ظهور الفرق بين الجهل
بالحكم الذي هو بمنزلة ... لها وبين الجهل بالموضوع الذي هو اضعف من النسيان قطعا
فتدبر والله اعلم ولو علم او ذكر وجب عليه الرجوع اليها كما نص عليه كثير منهم ولا اشكال فيه بناء
على وجوب الاستيعاب مطلقا او بعد الصلوة او بعد الوصول اليها واما بناء على عدمه مطلقا الا ... ضمنه
بحرمة ... بل منع للاصل فلا يخلو من نظر وفي المدارك والذخيرة والرياض وغيرها انه يجب عليه
العود مع الامكان ولعله لوجوب الاستيعاب ولو على الوجه الاخير الذي قد يعبر عنه بالمسمى ايضا اذ لعله
قيل من كونه مقدمة لامتثال لحرمة الافاضة قبل الغروب لوضوح سقوطها في هذا الحال ولا
على تعلقها به بعده كي يجب الرجوع عليه لاجل امتثالها بل ولا لوجوب الافاضة بعد الغروب تاسيا للنبي ص
فلموثق يونس قال قلت لابي عبد الله ع متى الافاضة من عرفات فقال ع اذا ذهبت الحمرة
يعني من الجانب الشرقي وصحيح معوية عنه ع انه قال ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان
تغيب الشمس فخالفهم رسول الله ص فافاض بعد غروبها وقال ع اذا غربت الشمس فافض مع الناس

وعليك السكينة

وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله تعالى يقول ثم افيضوا من حيث افاض
الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم لمنع كون هذا الامر للوجوب ولو سلم فلعله لمن
كان في عرفة او لاجل الوقوف بالمشعر لا لنفسه كي يجب العود عليه مقدمة له ولعله لذا قال في كشف اللثام وهل
عليه الرجوع اذا علم بها قبل الغروب نعم ان وجب استيعاب الوقوف والا فوجهان والظاهر انه لا كره
على الافاضة كالجاهل كما صرح به بعضهم بل في المدارك ... لا خلاف فيه بل لعله اعذر منه بل قد ينبه عليه
فيه ايضا بقرينة المقابلة مضافا الى الاصل والاخبار رفع ما استكرهوا عليه والله اعلم تنبيه لو لم يرجع في الوقت
فلا شيء ... والروضة انه عامد وفي المدارك والرياض وغيرها نسبته الى القيل مشعرا بتمريضه وهو في محله
مع عدم اندراجه في ادلته لعدم صدق عنوانها عليه كما قيل مع قصور النبوي عن الجزم به فلاحظ و
تامل والله اعلم ... وان كان عامدا جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب
لم يلزمه اقول لا خلاف بيننا في صحة حجه بل الاجماع بقسميه عليه بل لا خلاف فيه بين المسلمين الا من مالك
كما يظهر من التذكرة والمنتهى وغيرها والنصوص ناطقة به كالصحيح ضريس عن ابي جعفر ع عن رجل افاض من
عرفات قبل ان تغيب الشمس قال ع عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في
الطريق او في اهله ومرسل ابن محبوب عن ابي عبد الله ع في رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب
الشمس قال ع عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما الى غير ذلك بل قد يستدل عليها ايضا
بقوله ص في المزدلفة حين خرج الى الصلوة من شهد صلوتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف
بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقول ابي الحسن ع اذا اتى جمعا قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج
ونحوهما مما لا ينافي ظهوره في المضطر ونحوه والامر سهل بعد ذلك واما وجوب البدنة فقد نص عليه كثير منهم بل
هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا كما اعترف به بعضهم بل في التذكرة نسبته الى علمائنا بل في الغنية
الاجماع ولعله الحجة مضافا الى التوقيف ... الائمة عليهم السلام وجعله في المنتهى والتذكرة وغيرهما والى النصوص
السابقة وغيرها كخبر ابي الصباح عن ابي عبد الله ع عن وقت الافاضة من عرفات فقال ع اذا وجبت الشمس
فمن افاض قبل غروبها فعليه بدنة ينحرها ولكن في الخلاف الافضل ان يقف الى الغروب ويدفع من الموقف
بعده فان دفع قبله لزمه دم لاجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وقوله ص من ترك نسكا فعليه دم
بل في الفقيه يلزمه دم شاة ونحوه في الهداية وعن علي بن بابويه وفي الجامع عليه بدنة وروي
شاة ولعل الحجة لذلك مضافا الى النبوي المذكور واجماع الخلاف مع اصالة البراءة من الزائد و

لانصراف اطلاقها الى الدم الواقع في النصوص وكلام الاصحاب كما قيل وضعف الجميع ظاهر لقصور النبوي او حمله
على البدنة ايضا بقرينة النصوص المعتبرة وغيرها والاجماع انما هو في مقابلة من لم يوجب شيئا من آحاد
ما مر سلمنا لكنه قد يحمل على التقية لمصير العامة الآن [illegible] منهم الى لزوم الدم بناء على الانصراف الى الزور
فلاحظ وتامل والله اعلم واما قيام الصيام المزبور مقامه مع عجزه عنه فلم نعرف فيه خلافا بل الظاهر الاجماع
عليه والنصوص ان تمت ناطقة به وان خلا عنه بعضها وبعض العبارات وفي اعتبار توالي ‌ها
قولان اقربهما العدم وفاقا للثانيين وكثير منهم للاصل واطلاق النص وغيره خلافا للدروس
لقاعدة الشغل الا انه انما تسلم مع عدم الاطلاق المعتبر فلاحظ وتدبر والله اعلم واما سقوط الدم
بعوده قبل الغروب فقد نص عليه الشيخ وابنا حمزة وادريس وسعيد وكثير منهم على ما نقله بعضهم بل
اقتصر على الخلاف والتذكرة والمنتهى على نسبة الخلاف فيه الى بعض العامة مشعرا بنفيه بيننا بل في
الحدائق نسبته اليهم للاصل بعد ظهور النصوص ان تم في غيره او بعد الاعراض عن اطلاقها وان
كان مشكلا كما هو غير بعيد لانه لو لم يقف اولا ثم اتى قبل الغروب ووقف حتى تغرب لم
يكن عليه شيء فكذا هنا ولانه اتى بالواجب وهو الجمع بين الوقوف في الليل والنهار فلم يجب عليه
شيء كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم رجع فاحرم منه ولان الواجب عليه الوقوف حالة الغروب وقد تحقق
لوضوح ضعف الجميع ولكن عن التذكرة ان سقوطها بعد ثبوتها يفتقر الى دليل والله ما لكثير ممن تاخر
لاطلاق النصوص مع منع ظهورها في خصوص المستمر الى الغروب وان رجع اليها بعده الذي قد صرح الشيخ
وكثير منهم بعدم سقوطها عنه بل قد قطع به كثير منهم بل الظاهر الكشف وغيره اجماعنا عليه وهو حجة ابي حنيفة
واحمد خلافا للشافعي فاسقطها عنه بعوده في الليل وفي الخلاف دليلنا ان تعلق الدم بعد وجوبه
عليه بعوده ليلا يحتاج الى دليل وليس عليه دليل وفي المنتهى ولان الواجب عليه الوقوف حال الغروب
وقد فاته بعرفة فاشبه من تجاوز الميقات غير محرم فاحرم دونه ونحوه في التذكرة وغيرها وضعف الجميع
ظاهر بل الحكم مع معارضته ايضا بانه لو لم يقف بها الا ليلا فلا شيء عليه فكذا هنا والفرق بينهما
بالاختيار والاضطرار غير مجد بناء على وجوب الاستيعاب في الاول نعم قد يفرق بينهما باعراض
المشهور عن الاطلاق في الاول دون الثاني فلاحظ وتامل والله اعلم تتميم ظاهر الاصحاب الاجماع
على وجوب العود عليه مع امكانه ولكن قد يظهر من الخلاف عدمه وليس بناء على وجوبه
كما يظهر من جماعة بل فروع لو لم يتات منه النية في جزء من الوقت كان نائما عنه الجنون او الاغماء او السكر

او الجهل

او الجهل او الغفلة او النسيان او النوم لم يجتزئ به كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف عدا ما عن الشيخ
من الاجتزاء بوقوف النائم مع سبق النية منه قبل الوقت فيكون كنوم الصائم طول النهار والاستدراكه عليه
ويتفرع عليه من وقف بها ولا يعلمها فعلى قوله يجزي كما في الدروس وفي المنتهى والتذكرة كونه بها فهو لا
الوجه انه لا يجزي لعدم القصد فلا يستند الفعل اليه ولفقد النية الشرط خلافا للفقهاء والاربعة
فيجزيه لقوله ص من ادرك صلوتنا هذه واتى عرفات قبل ذلك ولو ليلا فقد تم حجه وضعفه ظاهر لان
اتيانها انما يتحقق مع القصد المتوقف على العلم ولم خلاف فيه جميع ذلك في المجنون ولا باس به على اصولهم
من وجوب مطلق الكون وعدم اشتراط النية فيه وان اشترطت في اصل الحج وكان عاقلا حال افعالها
كلها ولكن قد عرض له الجنون قبل الوقت ورجع اليه عقله بعد الغروب مثلا فهل يبطل وقوفه اولا وان صح
بادراك المشعر مثلا وجه فلا دخل لاشتراط العقل في وجوب الحج هنا كما هو واضح وقد يشهد له ذلك صحيح
ابي علي قال كتبت اليه ع اساله ع عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران ايتم حجه على سكره فكتب
لا يتم حجه فلاحظ وتامل والله اعلم ولو وقف في يوم التروية او يوم النحر غلطا لم يجزه كما عن الكاتب والفاضل وغيرهما
بل لا اعرف فيه خلافا بيننا ولعل علمهم تقرض الاكثر له لوضوحه عندهم لعدم الاتيان بالمامور به وكونه في الدروس
احتماله واحتمال الاجزاء في الثاني للعسر ولانه لا يؤمن مثله في القضاء ولقولهم ص حجكم يوم تحجون و
الفرق بينه وبين الاول انه لا يتصور نسيان العدد من الحجيج ويامنون ذلك في القضاء والحادي عشر
كالثامن بل قد يظهر من المنتهى وغيره التردد بين الاحتمالين في الاول ايضا الا ان ذلك من الفروع التي فيها
في التذكرة والمنتهى وغيرهما وكلها للعامة ولا طائل في التعرض لها بعد معلومية حكمها على اصولنا
واحتمال جريان قاعدة الاجزاء فيها لو فرض محله نعم ينبغي التامل في انه لو وقف القاضي يوم الثامن تقية
ولم يتيسر له الوقوف ولو في الاضطراري غير مخافة فهل يجزيه ام لا وجهان اقواهما العدم لفوات الركن عمدا او
اقتصارا على المتيقن من ادلة التقية بل لعلها ظاهرة في الاحكام لا في الموضوعات اذا وجدت الى الاتيان بها
اصلا كما يومي اليه ما ورد في قضاء الصوم مع الافطار تقية وربما مال البعض ممن تاخر الى الاجزاء بل
عن بحر العلوم ره القول به للاصل والعسر والحرج ولاحتمال مثله في القضاء ولانه كالحكم وضعف الجميع
ظاهر نعم لو ادرك المشعر صح حجه كما يستظهر بعضهم وبالجملة والله العالم والله اعلم قال ره واما احكام فمسائل

الاولى الوقوف بعرفات ركن من تركه عامدا فلا حج له اقول لا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل هو محل

علماء الاسلام كما في التذكرة والمنتهى وغيرهما لقوله ع الحج عرفة فمن جاءها قبل صلوة الفجر ليلة الحج فقد تم حجه وقوله ص
من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل وقول
اصحاب الاراك لا حج لهم والمنهي عن الوقوف بغيرها بناء على ظهوره في المانعية والامر به بناء على ظهوره في الشرطية بل
في المنتهى ولان النبي ص وقف بها وقال خذوا عني مناسككم ولا باس به بناء على اصالة الركنية في فعله ص كما هو الوجه واما
مرسل ابن فضال عن ابي عبدالله ع انه قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة في التهذيب وغيرها
ان المراد به وجوبه بالسنة لا بالقران لعدم الامر به فيه وكذلك عن ابي جعفر ع ان المراد بقوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض
الناس افاضة عرفات وفي الحدائق وغيره صحيح معوية عن ابي عبدالله ع وحديث الاية امر بالكون بعرفة كما هو واضح ولو سلم ان
المراد به افاضة المشعر كما عن الصحاح ايضا وان وجوب الوقوف بعرفة انما ثبت بالسنة فلا يلزم منه الركنية كما يومي اليه ما
ورد في الصلوة من ان السنة لا تنقض الفريضة ولا يقدح فيه اختلاف ما ذكر في العبارتين الا ان الشيخ ره
قد اجاب بذلك عن احتمال ارادة الندب به لا عن احتمال ارادة الركن منه كما وقع لكثير ممن تاخر عنه فالوجه ان يجاب
عنه بقصوره عن معارضة غيره سندا ودلالة وعملا فلا محيص من طرحه او حمله على ارادة بيان الواقع او وجود الا
حجية وان اشتركا في الركنية والاصل والله اعلم تنبيه ظاهر المتن وكثير من العبارات كالغنية والتذكرة والمنتهى وغيرها
ان الواجب هو الكون وان لزم البقاء فيها الى الغروب بعد اتيانه بها ولكن قد اشتهر بين المتاخرين ان الواجب هو ما
زاد على المسمى الذي هو الركن عندهم قطعا ولا باس به على ما فهمهم كما يظهر مما مر فتدبر والله اعلم قال ره ومن تركه
ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو فات الوقوف بها اجتزأ بالوقوف بالمشعر اقول الظاهر ان المراد تداركه في الوقت
الاضطراري اذ لا يتحقق نسيان الركن مع تداركه في الاختياري نعم قد يتحقق نسيان الاتيان بالواجب او الكون
شاملا ويذكر في اخره الا انه لا يقال له نسيان الركن وكيف كان فلا خلاف في لزوم تداركه ولا في اجزاء الوقوف بالمشعر
مع فواته مطلقا بل لعلها مستفاضة حكاية الاجماع عليه على ان تكن من المتواترات والنصوص ناطقة بذلك بالنسبة
الى المضطر القادم مع ضيق الوقت كصحيح معوية عن ابي عبدالله ع انه قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ع ايما
قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل وقال ع في رجل ادرك الامام وهو بجمع
ان ظن انه ياتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا ياتيها حتى
يفيضوا فلا ياتها وليقم بجمع فقد تم حجه وصحيح جميل عنه ع قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد
ادرك الحج وموثق الحلبي عنه ع انه قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج
وصحيح هشام عنه ع انه قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج وصحيح الحلبي عنه ع في الرجل
ياتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ع ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض
فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف
بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه واذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس
فان لم يدرك

فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وخبر ادريس عنه ع عن رجل ادرك
الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ع ان ظن ان يدرك
الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليات عرفات فان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس فقد
تم حجه وصحيح معوية عنه ع انه قال كان رسول الله ص في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ص ما تقول
في رجل ادرك الامام بجمع فقال ص له ان ظن انه ياتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع
الشمس فليأتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا ياتيها وقد تم حجه وخبر محمد بن سنان عن
ابي الحسن ع عن الذي اذا ادركه الانسان فقد ادرك الحج فقال ع اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل
طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان
شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله وعليه الحج من قابل وخبر اسحق عنه ع عن رجل دخل مكة
مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال ع له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج
فقلت له ع كيف يصنع باحرامه فقال ع ياتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له ع
اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ع ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء و
ان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل وصحيح حريز عن ابي عبدالله ع عن مفرد الحج فاته الموقفان
جميعا قال ع له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج
من قابل وخبر محمد بن فضيل عن ابي الحسن ع عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال ع اذا اتى
جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يات جمعا حتى تطلع الشمس فهي
عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل الى غير ذلك من النصوص الكثيرة
التي لا تصريح فيها بالنسبة الى الناسي الا ان الاطلاق في بعضها كاف بل لعل التعليل في بعضها الاخر ولا يخفى
الى الكار كون النسيان من الاعذار كما وقع في بعض الاخبار وكذا الحكم في من لم يتفق له الوقوف بها لعذر
من مرض او عدو او سبع او نحو ذلك بل او جهل بالحكم او بالموضوع مع عدم التقصير في السؤال والبحث
طاهر فقد يقال بانه معلوم او فيها اذ كان في اصل تعلم الاحكام الشرعية لعموم من ادرك جمعا فقد ادرك
الحج ونحوه ولا يقدح شموله ايضا للعالم العامد المختار لخروجه بالاجماع كما قيل والنصوص ان تم الناطقة به
اصحاب الاراك مثلا لا حج لهم وفيه ان تم تم الجاهل ايضا بل والناسي وغيره من ذوي الاعذار بعد ان خرج
عنها بعموم التعليل الذي هو اخص منها مع اعتضاده بفتوى الاصحاب واما نصوصها لا دليل فقد عرفت
انها في ذوي الاعذار ولو سلم ففي رجحانها عليها ان تم بالنظر الى العامل نظر بل قد ترجح ان تم

عليها باطلاق الاكثر ان العامد لا حج له وفي الدروس ولو تركه ناسيا او لعذر او جاهلا فاشكال
ويقف به ليلا وفي كشف اللثام وغيره اي مطلقا وجهان وفي الفوائد في الجاهل وجهان وفي بطلان
حجه قوة وفي المسالك الظاهر ان الجاهل فيه كذلك كالعامد بل هو في الحقيقة عامد وفي الرياض ان
الحاقه بالناسي حسن مع عدم التقصير اصلا والا فمشكل وهو كذلك فيلزمه اعادة الحج لقاعدة الشغل
ونحوها مما يلزمه ايضا اتمام ما في يده فاضافة افعال العمرة اليه لاحتمال فساده فلا يتحلل الا بعمرة مفردة
ثم لا باس بان يقصد بالفعل المشترك بينهما ما هو المطلوب منه واقعا وان كان الاحوط تكراره ايضا
ولكن في الارشاد والكفاية لو تركه جاهلا او ناسيا او مضطرا اجزاه المشعر بل في الذخيرة لا
اعرف خلافا فيه بين الاصحاب للنصوص ان تم وفيه نظر فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره الثانية
وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى
الفجر من يوم النحر اقول اما الاول فهو المعروف بيننا بل لا اعرف فيه خلافا بل ... اجماعا عليه كثير
منا ولكن في الخلاف ان وقت الوقوف من زوال الشمس الى طلوع الفجر من يوم النحر وبه قال جميع الفقهاء
الا احمد فانه وافق على الاخر دون الاول فقال من طلوع الفجر من يوم عرفة وفي بعض اخبارنا الى طلوع
الشمس من يوم النحر وفيه ذلك الى الزوال منه ولم يقل به احد دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
والمنكر ظهوره في الخلاف وفي السرائر نسبته الى المبسوط ايضا وان الصحيح الى غروب الشمس لانه لا خلاف
فيه وان ذلك مذهب بعض المخالفين بل عنها انه خالف اقوال علمائنا وانما هو قول البعض المخالفين
اورده الشيخ ايرادا لا اعتقادا الا انه قد يريد تحديد مجموع الوقتين ولو بقرينة ملاحظة ما ذكره في
المبسوط كما يظهر من المدارك وغيرها او بقرينة السياق ودعوى الاجماع فلا وجه للانكار عليه كما انه لا
وجه لمبالغة الحلي في الانكار على الحلي ره والامر سهل والله اعلم واما الثاني فكذلك للنصوص ان تم
وغيرها لكونه وقتا وظاهره في كونه اضطراريا ولو بقرينة الاجماع والله اعلم نعم ... على ما هو صريح فيه
وما دل على افاضة النبي ص حين غروب الشمس فانه وقت الافاضة لا دلالة فيه على انتهاء الاختياري
به ولذا زعمها بعضهم بل مقتضى اطلاق كثير منها انه ينتهي بطلوع الفجر الا انه لا عبرة بالاطلاق
كثير منها حيث يشمل ادراك عرفات بعد طلوع الفجر ولو بعد طلوع الشمس بحيث يكون في المزدلفة
قبل زوال يوم النحر كصحيح جميل وغيره وفي التهذيبين حملها على من ادرك المزدلفة قبل زوال
فقد ادرك فضل الحج وثوابه وان لم يسقط عنه حجة الاسلام او على ادراكه لعرفات وكونه قبل طلوع
الفجر لانه قد ادرك احد الموقفين في وقته فقد تم حجه كما يشهد له صحيح العطار عن ابي عبدالله ع
انه قال

انه قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا
فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه ولعل ظاهرها ايضا موافقة ظاهر الخلاف
بل لعلها كالنص في ذلك لبعد التقدير فلاحظ وتدبر والله اعلم تنبيهات الاول لا ريب في اثم العامد العالم
المختار بترك الوقوف الاختياري على المشهور بل ظاهر القواعد وصريح المنتهى والكفاية والدروس والروضة
وغيرها بطلان حجه ايضا وان اتى بالاضطراري وبعض النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر وانه فوت
عليه كما قيل لاطلاق الاخبار بانه لا حج لاصحاب الاراك مع ظهور الاجماع عليه من المدارك وغيرها بل في
الحدائق انه قد صرح الاصحاب بذلك ولكن ظاهر كثير من النصوص عدمه كما هو ظاهر كثير من العبارات ففي الغنية
ان الوقوف بها ركن بلا خلاف واول وقته من حين الزوال بلا خلاف الا من احمد واخره للمختار الى الغروب
وللمضطر الى طلوع الفجر بلا خلاف فمن فوته مختارا ابطل حجه بلا خلاف وفي المنتهى لو لم يات عرفات
نهارا وجاء بعد غروب الشمس ووقف بها صح حجه ولا شيء عليه وهو قول علماء الاسلام كافة
لقوله ص من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج وقوله ص واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم
حجه وفي التذكرة ولو فاته الوقوف بعرفة نهارا وجاء بعد غروب الشمس ووقف بها صح حجه ولا شيء عليه
اجماعا ونحوه في كنز العرفان الوقوف ركن ووقته من الزوال الى الغروب للمختار والى طلوع الفجر للمضطر كما صرح
به في كشف اللثام وغيره الاقتصار على نسبة التصريح بالبطلان الى المتن بل فيه ايضا واما كون الوقوف
بها على الاطلاق ركنا فهو قول علماء الاسلام كافة كما في المنتهى والتذكرة وفي الاخبار ان الحج عرفة وفيه
نظر التامل والنظر في دعوى الاجماع ... مع ان ظاهر صحيح العطار ونحوه عدم تخصيص
الليل بالمضطر واحتمال ان تخصيصه به لما دل على الركنية مدفوع بان ظاهر دليلها تركه مطلقا حتى في الليل
الا ان يكون ترك الاختياري اختيارا موجبا لفوات الحج اجماعا يختص به ونحوه في غيره اذ الظاهر ان
المقام ليس من مظان الاجماع عليه ان لم يكن مظنة على عكسه كما قد يستفاد من الكفو وغيره الا ان سياق
عبارة التذكرة والمنتهى ونحوهما انما يقتضي بارادة المضطر خاصة بل ظاهره نفي الشيء مطلقا اجماعا فيقيد
القطع بارادة نفي الاثم عنه ايضا وذلك لا اثم الا في المضطر ولعل الغنية والكنز ونحوهما كذلك فلاحظ
وتامل والله اعلم الثاني لا ريب في وجوب الوقوف ليلا مع الامكان على من فاته الوقوف في النهار لعذر او لا
بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص ان تم وغيرها ناطقة به بل ولا في كونه ركنا ايضا فلو تركه عمدا عالما
مختارا ابطل حجه بلا خلاف فيه نعرف بل ظاهرهم الاجماع عليه لانه مطلق ركن نعم في القواعد الوقوف الاختياري
ركن وهو مشعر بعدم ركنية الاضطراري فلا اثم بتركه وان صح حجه بادراكه المشعر لاطلاق بعض النصوص

الا انه مدفوع بصحيح الحلبي وغيره مضافا الى الاصول ولذا حملها الكاشف وغيره على ارادة ركنيته وان اتى
بالاضطراري كما سبق على المتن وغيره فلاحظ وتامل والله اعلم الثالث لا خلاف في عدم وجوب
الاستيعاب في الاضطراري بل حكي الاجماع عليه كثير منهم بل وعلى عدم وجوب دم عليه بتركه للاصل
ولاطلاق النصوص بل وتصريح بعضها باجزاء القليل مع خلوها عنه مع بطلان القياس على الافاضة
نهارا سيما مع ظهور الفارق بينهما لعدم عصيانه هنا بخلافه هناك ولامكان الجمع بين الليل والنهار
هناك بخلافه هنا والامر سهل والله اعلم قال ره الثالثة من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها
ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر
على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف
بالمشعر قبل طلوع الشمس اقول لا خلاف في شيء من ذلك بيننا بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص ان تم
وغيرها ناطقة به وفي المنتهى انه لو خشي انه مضى الى عرفات فاته المشعر وجب عليه المضي الى المشعر فان ادركه في
وقته فقد ادرك الحج واطبق الجمهور على بطلانه بفوات مطلق الوقوف بعرفة لنا الاجماع المركب فان كل من
اوجب الوقوف بالمشعر اجتزا به عند فوات عرفة للضرورة ونحوه في الغنية وعن الانتصار وظاهره كثير من
الجمهور قالوا بوجوبه وركنيته كما سيظهر فيه بروايته والله اعلم واما عن قرب الاسناد عن ابي الحسن ع
انه قال من اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاته الحج فلا محيص عن حمله على التقية او على
متعمد ترك الوقوف بعرفة مع شذوذه في نفسه وخلو الاصول عنه فلا التفات اليه كما هو واضح والله اعلم
تنبيه لو تردد في ادراك اختياري المشعر بعد وقوفه بعرفة ليلا ففي الفوائد امكن الاقتصار على المشعر
حذرا من فوات الموقفين فيبطل حجه وفي المسالك انه احتمل تقديم الوجوب الى ان يتوجه الى عرفة وتقديم المشعر
لانه اختياري وفي الرجوع تعريض بفوات الاختياري الموجب لفوات الحج ولعله اقوى وضعف
التعليلين ظاهر سيما بناء على ركنية الوقوف الاضطراري بعرفة كما عرفت ان كان الثاني اظهر في
كثير من تاخر لصحيح الحلبي وابن ادريس ابن عمار الصحيح معوية ونحوه فانه على حد المتن ونحوه مما قد
تعارض فيه المفهوم كما في الرياض وغيره اللهم الا ان يقال بان الشرطية الثانية لا مفهوم لها وانما هي
تصريح بما علم من مفهوم الاولى والمراد بها وان لم يظن انه يات بها وخاف فلا تدل على نفي الاجزاء مع
فقد الظن بالفوات ولو سلم انها تدل على نفيه معه فمفهوم عدم حرمة الرواح الى عرفة وعدم وجوب الاقامة
بالمشعر وذلك غير مناف لمفهوم الاولى كما هو واضح ولعله لذا استدل لبعضهم به وبالاصل على عدم وجوب
العود الى عرفات فتنظر اليه من نحو المتن بل في الحدائق ان الظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب عدم وجوب المضي
الى عرفات

الى عرفات مع التردد وكان المراد عدم الجواز ايضا كما هو ظاهر الاخبار وغيرها والاطلاق بل التخيير
بين الامرين صريحا بل ظاهر كثير من العبارات عدم ثبوت القول بتعيين الوقوف بها ايضا و
ان ارسل في الرياض فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب
ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه اقول لا خلاف في ذلك بل قد استفاضت او
تواترت حكاية الاجماع عليه والنصوص ناطقة به كصحيح معوية عن ابي عبدالله ع انه قال في من افاض من عرفات
الى منى فليرجع وليات جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع وصحيحه عنه ع في رجل
افاض من عرفات فاتى منى فقال فليرجع فيات جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع
وموثق يونس عنه ع عن رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة و
لم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرجع فيرمي الجمرة وصحيح ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى
عنه ع عن رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال ع الم ير الناس لم يكونوا عن حين دخلها
قلت فانه جهل ذلك قال ع يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال ع لا باس وصحيحه عنه عن بعض اصحابه عنه ع
فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال ع يرجع فقلت ان ذلك قد فاته قال ع
لا باس به الى غير ذلك من النصوص الكثيرة ان تم وغيرها بل ظاهر الاخيرين كما جزم به غير واحد منهم
هو الصحة مع فوات اضطراري المشعر ايضا وان اختياري عرفة وحده كاف كاختياري المشعر وحده كما
نص عليه كثير منهم بل هو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل لا خلاف فيه كما في كثير من العبارات صريحا او ظاهرا بل
عن بعضهم الاجماع عليه ويشهد له مع ذلك كما قيل بضميمة عدم القول بالفصل بين الجاهل والناسي والمضطر
كما قيل اولا انها اولى منه في وجه ما دل على ان الحج عرفة واصحاب الاراك لا حج لهم وان الحج الاكبر الوقوف
بها او رمي الجمار وما دل على معذورية الجاهل ونحوه في وجه بل ونحوه صحيح علي بن رئاب عن ابي عبدالله ع
انه قال من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة ونحوه
صحيحه عن حريز عنه ع الى غير ذلك ولكن في الدروس وجرح الفاضل وجها باجزاء اختياري المشعر
وحده دون اختياري عرفة وحده ولعله لقول الصادق ع الوقوف بالمشعر فريضة وبعرفة سنة وقوله ع ما
اذا فاتتك المزدلفة فاتك الحج وقوله ع اذا اتى جمعا قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج واذا اتاها بعد
فقد ادرك الحج ونحو ذلك مع قاعدة الشغل وقاعدة الجزء ونحوها مع عدم الاجماع على الاجتزاء لوجه في
التحرير والتذكرة فيه اشكال بل في المنتهى فيه تردد اقربه الفوات وفي التهذيب من فاته الوقوف بالمشعر
فلا حج له على كل حال ولو جاهلا مع قرب حمل الخبرين على من وقف فيه يسيرا كما في التهذيبين او على من

فوقفه وان لم يقف فيه كما هو الظاهر منها بخروجها عن محل النزاع ولا حاجة الى القدح في سندها كما في
التهذيبين وغيرهما مع وضوح ضعف دلالتهما وغيرهما ولعله لذا وغيره صار جماعة ممن تأخر الى الاطلاق
بذلك كما قد يظهر من المتن ونحوه ونسبة الرجوع الى المنتهى ونحوه غفلة عن الحدائق فيه كما ستعرفه بل في
الشهرة على الصحة في محل النزاع نظر او منع ولعل النزاع لفظي فلاحظ وتدبر والله اعلم (قال الثامنة
اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فات حجه
وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن) اقول قد ظهر مما سبق حكم ادراك الاختياريين معا وادراك
احدهما وحده او مع اضطراري الآخر فهذه خمس صور واما السادسة وهي ما لو ادرك اضطراري عرفة
واضطراري المشعر الاخير ففي النهاية والمبسوط والنافع فوات حجه لقاعدة الشغل ونحوها وللنصوص
السابقة الناطقة بانه ان ادرك جمعا قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج وان ادركها بعد طلوعها
فهي عمرة مفردة ولا حج له الا انها ظاهرة او صريحة فيمن لم يدرك عرفة اصلا فهي لا تعارض ما
للنصوص المستفيضة الناطقة بان من ادرك المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج ولا اقل من دلالتها على تقييدها
بمن ادرك اختياري عرفة بل لا ننكر ظهور بعضها في عدم ادراكها مطلقا ولو سلم التعارض بينهما وبين الاول
فلا ريب في رجحانها على الاول بالكثرة والشهرة وغيرهما ولو سلم تكافؤهما وتساقطهما فلا تخصيص عن
الاصل بصحيح العطار سيما مع عمل السيد ره به بل في الخلاف والتهذيب والكاتب والصدوق والحلبيين
والفاضلين والشهيد والثانيين وكثير ممن تأخر عنهم بل هو المشهور كما اعترف به كثير منهم وبه يخرج
عن القاعدة ونحوها ولا يصغى الى الطعن فيه بانه من شواذ الصحيح فالاعتماد على مثله في حكم مخالف
للاصل مشكل بل الواجب انما هو الاعتماد على الاصل كما في المنتهى وغيره فلا اشكال حينئذ والاقوى
ادراك اضطراريها واضطراري الاول فظاهر كثير منهم جريان الخلاف فيه ايضا بل ظاهر المسالك وغيرها انه
اولى بالصحة من سابقه ولكن في التذكرة ان في الحاقه بادراك الاضطراريين نظرا فان قلنا به جاء فيه
الخلاف وفي الذخيرة انه قد يكون تردده في كونه كاختياري المشعر واضطراري عرفة او في كونه
كالاضطراريين او اولى منهما وقد يستدل على الاجزاء بقوله ع من ادرك جمعا فقد ادرك الحج لكن
المتبادر منه ادراكه من اوله لا مطلقا او بعدم القول بالفصل بين اضطراري المشعر كما هو ظاهر كثير من
العبارات التي اطلقت الاضطراريين فتدبر بل لعل الاول اولى من الاخير لما فيه من شائبة الاختيار
بالنسبة الى بعض الافراد بل في [illegible] لم الاختيار [illegible] كما ستعرفه انشاء الله تعالى [illegible] والله
فلاحظ وتدبر والله العالم (التاسعة ان يدرك اضطراري المشعر الاخير وحده فعن السيد وابن الجنيد وابي [illegible]

والحلبيين

للنصوص

والحلبيين وغيرهم صحة حجه بذلك واليه صار الشهيدان وكثير ممن تأخر عنهما كما قيل للاصل وعموم
المستفيضة ان لم تقل غير تامة كصحيح عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس
بالموقفين جميعا فقلت له لا حج لك وسأل اسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحاق على ابي الحسن ع فسأله عن ذلك
فقال ع اذا ادرك المزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وصحيح جميل عن
ابي عبد الله ع انه قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج و
صحيحه عنه ع قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر وخبر الحلبي عنه ع انه
قال من ادرك المشعر قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ونحوه خبره عن ابي الحسن ع وصحيح معاوية عن ابي عبد الله ع انه
قال اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف وصحيح جميل المروي عن العلل عنه ع انه قال من ادرك المشعر يوم النحر قبل
زوال الشمس فقد ادرك الحج ومن ادركه يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد ادرك المتعة ومرسل ابن ابي عمير عنه ع انه قال
لم جعل ثلث هنا [illegible] فقال ع من ادرك منها شيئا فقد ادرك الحج وعن الكشي مسندا الى يونس ان عبد الله بن مسكان
لم يسمع من ابي عبد الله ع الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج قال وكان اصحابنا يقولون من ادرك المشعر قبل طلوع
الشمس فقد ادرك الحج فحدثني ابن ابي عمير واحسبه رواه ان من ادركه قبل الزوال من يوم النحر فقد ادرك الحج ونحوه في النجاشي
انه روى ان عبد الله بن مسكان لم يسمع منه الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وخبر الفضل عن ابي الحسن ع في رجل
عرض له سلطان فاخذه ظالما له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلا سبيله كيف يصنع قال ع
يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه الحديث وصحيح عبد الله بن مسكان عنه ع انه قال اذا
ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج كما في [illegible] الروضة وعن الايضاح ولا يقدح فيه
عدم العثور عليه فيما عندنا من الاصول الاربعة وغيرها اذ قد يكون عندهما ما ليس عندنا ولا داعي الى الحكم بانها رواية
عبد الله بن المغيرة وان السهو قد وقع في ذكر الاب وان كان احتماله قريبا في نفسه وللنصوص المستفيضة الناطقة
بان الحج الاكبر يوم النحر او يوم الاضحى او بان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر والاصغر العمرة وسأل معاوية الصادق ع عن الحج الاكبر
فقال ع اعندك فيه شيء فقلت نعم كان ابن عباس يقول الحج الاكبر يوم عرفة يعني انه من ادرك يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر
لما بعده والدليل على ذلك انه من ادرك ليلة النحر الى طلوع الفجر فقد ادرك الحج واجزأ منه من عرفة فقال ابو عبد الله ع
قال امير المؤمنين ع الحج الاكبر يوم النحر واحتج عليه بقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر عشرون من ذي الحجة
والمحرم وصفر وربيع الاول وعشر من الثاني ولو كان الحج الاكبر يوم عرفة لكان السيح اربعة اشهر ويوما الى غير
ذلك الا ان المشهور كما اعترف به كثير منهم عدم ادراك الحج به كما هو ظاهر اللمعة والدروس وغيرهما بل ظاهر ما سبق

عن يونس انه كان لا يعتد باصحاب الائمة ع بل عن المنتهى والخلاف والتنقيح انه موضع وفاق ولكن في الاول انه صحيح
على قول السيد ره ويبطل على قول الشيخ ويؤيد الاول روايتا ابن المغيرة وجميل ولكن الشيخ تأولهما بالنادر ولعله المعبر عنه
فظاهره التوقف بل الميل الى قول السيد ره ولعله لذا اقتصر الكاتب وغيره على حكاية عن الحج ولعله [illegible]
الى النصوص ان تمت وغيرها كصحيح حريز عن ابي عبد الله ع عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال ع له الى طلوع
الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قلت له كيف
يصنع قال يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فان شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى مع الناس وان
شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شيء وصحيح ضريس عن ابي جعفر ع عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى
الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال ع يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا
والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال ع هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط
فان عليه الحج من قابل ونحوه صحيحه الآخر عنه ع بل وصحيح هشام عن ابي عبد الله ع انه قال من ادرك المشعر الحرام
على خمسة من الناس فقد ادرك الحج ونحوه ولو بضميمة عدم القول بالفصل بين من لم يدرك احدا او ادرك
الخمسة بعد طلوعها وخبر [illegible] الحلبيين عنه ع انه قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج
بناء على تبادر الاختياري منها الى غير ذلك بل قال المفيد ره ان الاخبار متواترة وان بالاجزاء رواية
نادرة وح فلا محيص عن تقييد الاطلاقات ان تمت بهذه او بادراك اضطراري عرفة او اختياريها ذلك
بل في المنتهى ان في خبر ابن المغيرة ايماء الى ذلك حيث قال اني لم ادرك الناس بالموقفين ولم يطلق ولا
النفي كما وقع في خبر يونس بل ربما كان في التقييد لقوله جميعا على ادراك عرفة نهارا مع الناس لا انصراف النفي
الى القيد دون المقيد فان تعذر الجميع فليحمل على ادراك فضل الحج وثوابه كما في التهذيبين وغيرهما او على ذلك
ولو تعذر الحمل مطلقا فليطرح لرجحان هذه بالشهرة والكثرة والاجماعات وغيرها فلا وجه لتوقف بعض المحدثين في
ذلك فضلا عن ترجيح تلك عليها وارتكاب التأويل فيها بحملها على نفي الحج الكامل وحمل الامر بجعلها عمرة على الندب
مع انه لا يصح له ذلك مع صحة حجه فكيف يندب اليه وان امكن ندب الحج عليه من قابل [illegible]
ادرك اضطراري الاول وحده فقد يقال بانه اولى بالاجزاء من سابقه كما في المسالك والروضة ونحوهما
عدم القول بالفصل ويجزم به ولانه احد الثلث التي يدرك بها كما في المرسل الآتي المنافي من الاضطراري
في كلامهم انما هو الاخير بل العلم حقيقة [illegible] منهم حكم الاول وفي الروضة [illegible] بحكم الاختياري
عند الشهيد او عند الجميع محل نظر او منع والاولوية المذكورة محل منع ولا عبرة بالظنية في شمول [illegible]
نظرا ومنع كما المرسل بل في المرسل الآخر عن ابي عبد الله ع انه قال [illegible] جعل المقام ثلثا [illegible]

جعلت

جعلت اولها فاجعلت قال ع من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج فقد يراد بالاول ذلك ايضا [illegible]
الكافي وحده الحديثين ومع [illegible] تضعيف في احدهما [illegible] اوقات الثلثة من الاول وان [illegible]
ايض وح فالاصول محكمة ولذا يظهر من المدارك وغيرها الميل الى العدم بل في الذخيرة التصريح بعدم الصحة لعدم الاتيان
بالمأمور به [illegible] فلاحظ وتأمل والله اعلم (التاسعة ان يدرك اضطراري عرفة وحده) والمشهور كما في
المفاتيح عدم صحة حجه بل في الذخيرة والكفاية وغيرهما لا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب بل في الدروس والمفاتيح
انه لا يجزئ قولا واحدا بل عن جماعة الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول والنصوص ان تمت
منطوقا ومفهوما ولكن عن ظاهر الكاتب صحة حجه للاصل في وجه ولان الحج عرفة وانه لا باس بفوت
المشعر ولقوله ع من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج
فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وضعف الجميع ظاهر هذا وقد يظهر من التهذيبين ونحوهما ذلك ايض
لانه قد ادرك احد الموقفين في وقته وقد تم حجه بل قد يتوهم من موضع من التذكرة والمنتهى اجماع العلماء
على ذلك الا ان التدبر فيهما يقتضي بارادة الصحة مع ادراك اختياري المشعر خاصة لاطلاق [illegible] في التذكرة
بعد ذلك انه لو ادرك اضطراريها واختياري المشعر صح حجه اجماعا ولو ادرك اضطراريهما معا فقد بطل
حجه وقيل يصح ويدل على الصحة صحيح العطار وفي المنتهى ايضا انه لو ادرك احدهما اختيارا والآخر
اضطرارا صح حجه اجماعا ولو ادرك اضطراريهما ففيه تردد اقربه الصحة لصحيح العطار ولو ادرك اضطراريها
خاصة فالوجه بطلان الحج ولا باس بحمل عبارة الشيخ ره على ذلك فلاحظ وتأمل والله اعلم (قال ره والمندوب
في الوقوف ان يقف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت ع او غيره من الادعية وان يدعو
لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد
الخلل به وبنفسه وان يدعو قائما) اقول اما الاول فلا خلاف فيه لخبر مسمع عن ابي عبد الله ع انه قال
عرفات كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل وخبر اسحاق عن ابي ابراهيم ع عن الوقوف بعرفات فوق
الجبل احب اليك او على الارض فقال ع على الارض وفي خبر سماعة قلت له ع فاذا كانوا بالموقف
وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال ع يرتفعون الى الجبل وقف في ميسرة الجبل فان
رسول الله ص وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا
رسول الله ص ففعلوا مثل ذلك فقال ع ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف
ولكن هذا كله موقف واشار ص بيده الى الموقف وقال ع هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل

ذلك بالمزدلفة فاذا رأيت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله تعالى يحب
ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله
وهلله ومجده واثن عليه تعالى وكبره مائة تكبيرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من
الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله تعالى من الشيطان فان الشيطان
لن يذهلك في موضع احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموضع واياك ان تشتغل بالنظر
الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع
علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني
يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسألك ان تصلي
على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء اللهم
حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسألك
خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك يدك وناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسألك
ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها ابرهيم خليلك ودللت عليها حبيبك
محمدا ص وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة
وعن ابن يزيد عنه ع قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل
والتحميد والتسبيح والثناء على الله تعالى وصل الظهر والعصر باذان واقامتين وفي موثق معوية عنه ع
فاحمد الله تعالى وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمد الله تعالى مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرأ
التوحيد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة و
تعوذ بالله تعالى من الشيطان الرجيم فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من
ان يذهلك في ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن
فيما تقول اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق وليكن
فيما تقول اللهم اني اسألك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر
الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا
وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع رأسك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني
ما منعتني

ما منعتني والتي ان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار وليكن فيما تقول اللهم
اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني
مناسكي التي اريتها خليلك ابرهيم ع ودللت عليها نبيك محمدا ص وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت
عمله فاطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة ويستحب ان تطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة وفي خبر جبلة عنه ع
قال قلت له ع رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس
قال ع يجزيه وقوفه ثم قال ع اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال ع فعرفات كلها
موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وفي خبر زكريا عن العبد الصالح ع عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه
او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله تعالى بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال ع
لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله تعالى اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا
من غير ان ينتقص من حسناتهم من شيء الى غير ذلك مما خلا عن قوله ع فاذكر الله تعالى والى الكتب وفي خبر عبد الله
بن ميمون عن ابي عبد الله ع انه قال ان رسول الله ص وقف بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان
يندفع قال ص اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي
مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك
الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك قال
عبد الله وسمعت ابي يقول يا خير من سئل ويا اوسع من اعطى ويا ارحم من استرحم ثم سل حاجتك وفي
المرسل عنه ع انه قال قال رسول الله ص لعلي ع الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء ع
تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي ولك براءتي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر و
من وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم اني اسألك
خير الرياح واعوذ بك من شر ما يجيء به الرياح واسألك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في
قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي
ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير وفي صحيح معوية عنه ع مثله الى قوله
ع القبر اللهم اني اسألك من خير ما تأتي به الرياح واعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح واسألك من خير

الليل وخير النهار قال الصدوق وفي رواية ابن سنان ع اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي
بصري وفي لحمي ودمي وعظامي وعروقي ومفاصلي ومقعدي الخ وقال بهذا الدعاء تمام كان في الموقف
عرفة الا غير ذلك الا انه لا يجب شيء في هذا المقام مع منع كون الامر في الاية للوجوب ايضا كما عن الخ ولكن
في كشف اللثام وضعفه ظاهر لكن المامور به انما هو الذكر عند المشعر الحرام وعلى بهيمة الانعام وفي ايام
معدودات وفسرت في الاخبار بالعيد وايام التشريق والذكر فيها بالتكبير عقيب الصلوة وبعد قضاء
المناسك فيحتمل التكبير المذكور وغيره وفيه ان ذلك محكوم للندب ايضا كما ستعرفه ان شاء الله تعالى فيتعين بالنحو الذي عرفت و
اما الجزءان ففيهما وجوب الدعاء او الذكر في الجملة لا استيعاب الزمان لذلك بل لا ظهور لها في ذلك ايضا
كما قيل بل قد يستدل بها على نفي الوجوب فان الاساءة انما هي في الجزع ونحوه لا في ترك الدعاء وان
المنافي من الاجزاء انما هو كفاية مجرد وقوفه وعدم وجوب غيره معه وان كان معذورا في الاجزاء في
ادراك الحج لا ينفي وجوب الدعاء في نفسه بل ظاهر السؤال فيها معلومية ذلك عندهم وانما سؤالهم
عما يترتب على تركه عند تلك العوارض بل لا ينكر ظهور قوله ع اليس الخ في ذلك ايضا الا انه لا عبرة به
بعد اعراض المشهور عنه وكذا الاوامر الخ وعن خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اتيت
الموقف فاستقبل البيت وسبح الله تعالى مائة مرة وكبر الله تعالى مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة
الا بالله تعالى مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله تعالى وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر ايات من اول سورة البقرة
ثم تقرأ قل هو الله احد ثلث مرات وتقرأ اية الكرسي حتى تفرغ منها ثم اقرأ اية السخرة ان ربكم الله الذي
خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا الى اخرها
ثم تقرأ قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منهما ثم تحمد الله تعالى على كل نعمة انعم عليك
وتذكر نعمه واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل ومال وتحمد الله تعالى على ما
ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل اية ذكر فيها
الحمد لنفسه في القران وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القران وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القران و
تهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القران وتصلي على محمد ع واله ع وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله
تعالى بكل اسم سمى به نفسه في القران وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في اخر الحشر وتقول
اسألك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسألك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك
وبجمعك

وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك ص وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به
كان حقا عليك ان تجيبه وباسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده
وان تعطيه ما سأل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ وتسأل الله تعالى حاجتك كلها من امر الدنيا والاخرة
وترغب اليه في الوفادة في المستقبل في كل عام وتسأل الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن
من دعائك اللهم فكني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر
فسقة العرب والعجم فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى اخره ولا تمل من الدعاء والتضرع و
المسألة الى غير ذلك بل قد يقال بان ظاهر كلام المتقين ولا قائل به وصرفه الى التخيير ليس باولى من حمله على
الندب بل هذا اولى قطعا مع ان الاستيعاب بذلك متعذر فيه ما ورد عن الصادق ع انه كان يوم عرفة فاتى بجمع نواه
فكان يصلي بقل هو الله احد وصلى مائة ركعة بقل هو الله احد وختمها باية الكرسي فقيل له ما رأينا هذا منكم
في هذه الصلوة بمنافاة له ما يشهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى هذه الصلوة ولا ينافيه ما ورد من
تعجيل الصلوة باذان واقامتين فيه فانه يوم دعاء ومسألة ولا داعي لحمل على الصلوة في الوقت مرة كما وقع لبعضهم
مع انه مناف له ايضا بل سياق الاخير ظاهر فيه وانه في مقام الترغيب للطلب الخير كما انه منه ومن خلافه
غيره يظهر عدم اعتبار لفظ مخصوص في الدعاء كما رواه ابو بصير عن ابي جعفر ع انه قال له ليس في شيء
من الدعاء عشية يوم عرفة شيء موقت الا ان المنقول عنهم ع اولى وافضل فما يظهر من بعض من ما وانه لغيره
في محله والاولى الجمع بين الدعاء لنفسه ولغيره بل قد يظهر من النصوص ان تقديم الغير اولى وكفى ما عن ابرهيم
رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل
على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت له يا ابا محمد ما رأيت موقفا قط احسن من موقفك قال
والله ما دعوت الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن ع اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك
الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا وقال ابن ابي عمير
كان عيسى بن اعين اذا حج صار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس فقلت له تنفق مالك
وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله تعالى اقبلت على الدعاء لاخوانك
وتركت نفسك قال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي وقال ابرهيم بن ابي البلاد
او عبد الله بن جندب كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابرهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى
عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى
فلو قصرت من البكاء قليلا فقال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت
لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله ع يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله تعالى به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت

الا اكون انا ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من
دعاء الملك لي وفي التهذيب رواية عن ابراهيم عن عبد الله وظاهره اتحاد الحال بهذا الخبر وفي الفقيه قال ع
اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله واذا دعا لنفسه كانت له واحدة
فمائة الف مضمونة خير من واحدة لا تدري يستجاب ام لا وقد يقال بان ذلك مع اجتماعها اولئك ولين في النصوص
دلالة عليه بل ظاهر ان تقدم وغيرها حاور دعائهم خصوصا وعلى الخلاف ذلك كما لا يخفى على من لاحظ ادعية شهر رمضان
والصحيفة السجادية وغيرها والامر سهل في ذلك لسهولته في عدد الاخوان الذي ليس فيها ... اليم
ولكنه في الدروس اطلق اربعين والله اعلم واما الثالث فالنصوص به متواترة قولا وفعلا ولهذا يكون ...
كالنفا ... في عدم الاستيعاب من اول الزوال وفي الدروس ويستحب ضرب الخبا بنمرة ومن بطن عرنة و
قال الحسن يخطب حيث شاء والاول احوط فلا يدخل عرفة الا بعد الزوال فاذا زالت الشمس اغتسل
وتطهر واستتر وقد سبق ما لو تقع هنا فلاحظ وتامل والله اعلم واما الرابع فلاستحباب الاجتماع في الموقف
والتعظيم الذي لا يتيسر عادة الا بذلك ويحتمل ... كما قيل وللامر بالانتقال عن الهضاب وقد يعلل
... بالامن عليها من الذهاب ويتوجه قلبه الى الدعاء ... والله عليم ولا ريب في استحبابه
للنصوص ان تقدم وغيرها مع قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص كما في المنتهى والتذكرة وفي الفقيه وقف النبي ص
بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يتبعون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك
فقال ص ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده وقال ص
عرفة كلها موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك وفي ... ذلك فاذا
رايت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان يسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب
واتق الاراك والحمرة ... وبطن عرنة وثوية وذو المجاز فانه ليس من عرفات وقال لسعيد قال ابو عبد الله ع
عشية من العشيات ونحن بمنى وهو يحثني على الحج ويرغبني فيه يا سعيد ايما عبد رزقه الله رزقا من رزقه
فاخذ ذلك الرزق فانفقه على نفسه وعلى عياله ثم اخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة الى
الموقف فقال الم ترى فرجا تكون هناك فيها خلل ليس فيها احد فقلت بلى جعلت فداك فقال ع يجيء بهم
قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له عبدي رزقته من رزقي
فاخذ ذلك الرزق فانفقه فضحى به نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي
اغفر له ذنبه واكفيه ما اهمه وارزقه قال سعيد مع اشياء قالها نحوا من عشرة الى غير ذلك وقد يعلل

ايضا

ايضا بانه اذا بقيت الفرج الكائنة على الارض عن جانبها اجنبي في دخولها فيشتغلون بالتحفظ منه عن الدعاء
ويؤذيهم في شيء من احوالهم وبهذا الاحتمال يظهر ضعف احتمال ارادة سد الخلل الكائن بنفسه وبرحله بانه يأكل
ان كان جائعا او يشرب ان كان عطشانا وبالجملة ... ويزيل الشواغل المانعة له عن الاقبال والتوجه
في الدعاء وفي المسالك والمدارك انه اعتبار حسن وان كان الاول هو المستفاد من النقل فلاحظ وتامل والله اعلم
تنبيه ينبغي الوقوف على طهارة ليتم الاشتغال بالدعاء ونحوه فقد سئل علي اخاه ع عن الرجل هل يصلح له ان
يقف بعرفات على غير وضوء قال ع لا يصلح له الا وهو على وضوء وان لا يرد سائلا فقد كان ابو جعفر ع اذا كان
يوم عرفة لم يرد سائلا وان كان الاولى له ان لا يسأل غير الله فقد سمع علي بن الحسين ع يوم عرفة سائلا يسأل
الناس فقال ع له ويحك اغير الله تسأل في هذا اليوم انه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون سعيدا وينبغي
الدعاء فيه لسائر الاماكن ... كربلاء وعن الرضا ع انه لا عرفة الا بمكة ولا باس ان يجتمعوا في الامصار
يوم عرفة يدعون الله تعالى وفي الدروس انه يستحب التعريف بالامصار والرواية بعدمه ضعيفة ولعلها خبر حنان
عن الصادق ع سمعت الامير ع يقول لا عرفة الا بمكة وقد تحمل على نفي التعريف الواجب او الكامل بقرينة الخبر السابق
وما في صحيح ابن سنان عنه ع انه قال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله وعن العياشي عن زرارة
عن ابي جعفر ع في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ع عشية عرفة الى غير ذلك واما استحباب القيام في الدعاء
كما في النافع والقواعد وغيرهما فلانه اقرب الى الادب ولانه افضل افراد الكون الواجب لكونه اشق وقوله ص افضل
الاعمال احمزها وفيهما نظر ... زيادة الاقبال والتوجه الى الدعاء فقد يكون القعود ونحوه افضل
كما اعترف به كثير منهم بل في كشف اللثام وغيره انه لو تعب فاشتغل عن الدعاء والابتهال كان الافضل القعود او الاضطجاع
او الاستلقاء او السجود بل هو افضل ... للاخبار ولا اعتبار ولم نجد نصا بفضل القيام في الدعاء وهو كذلك فلاحظ
وتامل والله اعلم قال ره ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا اقول اما الاول فهو المشهور كما اعترف به
كثير منهم بل في الحدائق ... قيل وعن ابي البراج ولا دليل للمنع منه الا مع الزحام والضرورة لظاهر مفهوم خبر سماعة قال قلت لابي
عبد الله ع اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال ع يرتفعون الى الجبل ونحوه خبره ان لم يكن الاول ... فيما نحن فيه
سيما بقرينة ... بل قد يناقش في الكراهة الحقيقية كما في نظائر المقام ...
... فقد قيل للصادق ع ما ... الذي يقف عليه الناس فقال ع ... من الناس واما مع
الضرورة كالزحام وشبهه فلا ... اجماعا كما في التذكرة واما الثاني فقد صرح به في النافع والقواعد وغيرهما
بل في التذكرة عندنا ان الركوب والقعود مكروهان بل يستحب قائما داعيا بالماثور وعن احمد الركوب افضل
للتاسي ولكونه اقوى على الدعاء وفي المنتهى الوقوف قائما افضل منه راكبا وهو في الخبر وفعله ص لعله لبيان

الجواز كركوبه ص في الطواف مع انه لا خلاف في افضلية المشي فيه او لانه ص اراد ان يراه الناس ويسمعوا كلامه
وايضا ان خلا التاسي عن المعارض اقتضى الوجوب ولا قائل به والمعارض كما اسقط الوجوب اسقط الرجحان
وان لم يكن بينهما تلازم قطعا وهو قريب الاسناد عن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى قال رايت ابا عبد الله ع
بالموقف على بغلة رافعا يده الى السماء عن يسار والي الموسم حتى انصرف وكان في موقف النبي ص وظاهر كفيه
الى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابتيه مع احتمال كونه لبيان الجواز ايضا او للتقية وفي الخلاف الاجماع
على مساواة الركوب والقيام وعن المبسوط القيام افضل وفي كشف اللثام وغيره انه قد يستحب الركوب او القعود
كما مر فلاحظ وتدبر ما هنا والله اعلم قال ره الفصل الثالث في الوقوف بالمشعر اقول لا خلاف بيننا في وجوبه بل الاجماع
بقسميه عليه بل في المنتهى والتذكرة انه اعظم من الوقوف بعرفة عندنا لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام كما
استدل به كثير منهم وفيه كما في الرياض انه غير دال الا على وجوب الكون به ... وذلك
لان الذكر المامور به عنده يستلزم الكون فيه فيكون واجبا ... ولا يخلو من نظر بل منع كما ...
... والنصوص المستفيضة او المتواترة وعن النبي ص ...
بالمزدلفة فلا حج له وعن الصادق ع ما لله تعالى منسك احب الى الله تعالى من موضع المشعر الحرام وذلك انه يذل فيه
كل جبار عنيد وعن كثير منهم موافقة على ذلك ولكن اكثرهم انكروا وجوبه او ركنيته وقالوا انه نسك لو تركه
... من صلى معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه ولانه مبيت في مكان
فلم يكن ركنا كالمبيت بمنى وضعفها ظاهر بل الخبر ظاهر في ركنيته كما هو واضح والله اعلم قال ره والنظر في مقدمته
وكيفيته اما المقدمة فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم
ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو
صار ربع الليل وان منع مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء اقول اما الاول والثاني ونحوهما فللمعتبرة
عن ابي عبد الله ع انه قال اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار
فان الله تعالى يقول ثم افيضوا ... الاية فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي و
زد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي يصنعه الناس فان رسول الله ص قال
ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطئوا
ضعيفا ولا توطئوا مسلما وتوادوا واقتصدوا في السير فان رسول الله ص كان يكف ناقته حتى يصيب راسها

مقدم الرحل

مقدم الرحل ويقول ص ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله ص تتبع قال معوية وسمعت الصادق ع يقول اللهم
اعتقني من النار يكررها حتى افاض الناس فقلت له ع الا تفيض فقد افاض الناس فقال ع اني اخاف الزحام
واخاف ان اشرك في عنت انسان ونحوه صحيحه الاخر عنه ع وغيره وزيد في ... ما ... يقوله في اخر
كلامه حين افاض اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اقطع رحما او اوذي جارا وقال ابو بصير قال ع اذا
غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما
مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة و
الرحمة والرضوان والمغفرة وبارك فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في الى غير ذلك و
الله اعلم واما الثالث فهو صريح ... وحمزة وسعيد وابن ادريس والفاضل والشهيدين وكثير منهم على ما حكي عن بعضهم
بل لعله المشهور بين المتاخرين بل هو من معقد اجماع المنتهى والتذكرة كما قيل وان كان الذي في المنتهى ينبغي بل
فيه ايضا ... مشروعية ... الاول الى المزدلفة ... ولعله المراد من يستحب في
التذكرة بقرينة استدلاله بفعله ص وصحيح ابن مسلم بل عن الحسن والجنيد وابن زهرة وجوب تاخيرها الى جمع كما
عن التهذيبين والغنية والهداية والاشارة والجمل والمبسوط والخلاف والنهاية وغيرها بل في كشف اللثام
نسبته الى ظاهر الاكثر بل في الغنية الاجماع عليه كما هو ... الخلاف لقاعدة الشغل وما تاتي في وجه صحيح
معوية والحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فتصلي بها المغرب والعشاء الاخرة
باذان واحد واقامتين الحديث وموثق سماعة قال سالته عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بجمع فقال ع
لا تصليهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله ص جمعهما باذان واحد واقامتين
كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات وصحيح ابن مسلم عن احدهما ع قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب
ثلث الليل وصحيح منصور عن ابي عبد الله ع انه قال صلاة المغرب والعشاء بجمع باذان واقامتين ولا تصل
بينهما شيئا وقال ع هكذا صلى رسول الله ص كذا في الوافي وفي التهذيبين وغيرهما صلاة المغرب الى اخره
فتدل الا انه لا باس بحمل الامر ونحوه على الندب وحمل النهي على الكراهة ... وفي الرياض انما حمله
الاصحاب على الكراهة لصحيح هشام عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة
وخبر محمد بن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع للرجل ان يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال ع قد فعله رسول الله ص
صلاهما في الشعب وصحيح ابن مسلم عنه ع قال عثر محمل ابي ع بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب
وصلى العشاء بالمزدلفة ولعله ارجح من حمل هذه على الضرورة وخوف فوات الوقت كما في التهذيبين وغيرهما

فاذا جاز تقديم المغرب في عرفة او في الطريق جاز تقديم العشاء فيه بعدم القول بالفصل مع تضمن الجمع لهما
ولكن قد فسره بعضهم بغيبة المشعر فهو داخل فيه فتكون صلوتهما بالمشعر ويؤيده ما اشتهر من فعله عليه السلام
وانه صلى في المشعر واما القيمين فقد عرفت ان ايضا على التقية فمن شاء في اربعين صلى المغرب في وقتها بعرفات
والعشاء بالمزدلفة اجزاه وعلى الوجهين فلا يبعد رضا على الاصل المعتضد بظاهر الاكثر والاجماعين الذين
لم نجد قادحا فيهما اصلا مع ان ثانيهما قضية حال لا عموم فيها ونحوه احتمال اوليهما لدخوله في الماء كثيرا
بحيث يخشى فوات الوقت كما قيل وقد يؤيده ما عن الكشي عن جماعة قالوا كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه
زرارة فقال ان الحكم روى عن ابيك عليه السلام انه قال صل المغرب دون المزدلفة فقال له ابو عبد الله عليه السلام بايمان ثلثة
ما قال هذا ابي عليه السلام قط كذب الحكم على ابي عليه السلام وحمله على انه قد كذب في نسبة افضلية التقديم اليه لا
في جوازه بعيد جدا وعدم القول بالفصل حمل منع في الجامع فاذا غربت الشمس افاض الى المشعر الحرام قال
ويستحب ان يصلي بمزدلفة المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولو الى ربع الليل او ثلثه جامعا بينهما
بلا نافلة ويجوز ان يصليهما في الطريق وان يفصل بينهما بالنافلة وما اوله الافضل وقد يظهر منه الوقوف
عرفة والطريق ولعله ظاهر الدروس فلا غربت الشمس افاض الى المشعر وجوبا ويستحب تاخير العشائين الى الجمع
للجمع اجماعا او وجب الحسن تاخيرهما الى المشعر في ظاهر كلامهم بل لعله ظاهر المنتهى والتذكرة وغيرهما ومواضع و
احوطهم تركهما في الطريق ايضا خروجا عن شبهة النص والفتوى ولا مجال للتمسك بالعموم كتابا وسنة بعد
تخصيصها وخروج هذا الفرد منها قطعا بل ولا بالاصل بعد احتمال المانعية منها حقا بل هو كرجح ولعله في الخلاف
من انه لا خلاف في انه اذا صلى بالمزدلفة اجزاه وقبل ذلك لا دليل عليه ودعوى القطع بعدمها وانها
خلاف المتواتر من النصوص [illegible] على الكراهة كما عن الحج فلا يخطئ قال والله اعلم
ولو صلاهما بعرفة مثلا ناسيا او جاهلا بالحكم او بالموضوع لم تجب عليه الاعادة في المزدلفة [illegible] الاكثر
للاصل [illegible] لاتفاد ويجزيه واحتمال عدمه لقاعدة الشغل [illegible] قبل وقتها وظهور
المانعية المطلقة في النهي فيه عن محله والله اعلم واما تحديده الى ربع الليل فهو خبر محمد بن مسلم في الفقيه
والمراسم والخلاف والنافع وغيرها كما قيل ولم نعثر على شاهد ولعله جار على الغالب [illegible] الاحكام
وغيره لعله للاخبار في توقيت المغرب اليه وحمل الثلث على ان يكون الفراغ من العشاء [illegible] عليه [illegible]
الا في فضل [illegible] على من لاحظ موافقتها وفي الهداية ولا تصلهما الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل [illegible]
وقد نص عليه كثير منهم بل نسب الى الاكثر بل في المنتهى والتذكرة وغيرها اجماع العلماء عليه [illegible]

بل قد يجوز

بل قد يجوز زحامه كالفتور على القلب ايضا والتمام او لوقت التاخير الى النصف بل لعله اظهر منه ايضا بل ومن معقد
الاجماع فان ان اخره فيه لما بعد انتصاف الليل خاصة ولكن شرط بقاء وقت الاداء ولعله لذا اطلق
في بلوغ النصوص وبعض الفتاوى وفي الخلاف انه لا يصليهما الا بالمزدلفة الا ان يخاف خروج وقتها يعني
ربع الليل وروى نصف الليل وقال ابو حنيفة بطلوع الفجر ولعله اشار بالمرسل للخبر بساعة ونحوه وقد تشتد بها
بذلك ولعله حاول الغنية بقوله ولا يجوز ان يصليهما الا بالمشعر الا ان يخاف خروج وقت المختص
الا انه لم يجعل له وقتا مختصا وانما جعلت الوقت الى نصف الليل [illegible] والله اعلم واما الصلوة
في الطريق بل وفي عرفة ايضا مع المانع عن الوصول الى المزدلفة مع خوف فوات الوقت ان يقطع الخلاف فيه
نصا وفتوى وفيها التهذيب وغيرها حمل النصوص ان تم عليه ولعله كذلك والله اعلم واما الرابع فالخلاف
فيه بل حكي الاجماع عليه كثير منهم والنصوص ان تم وغيرها ناطقة به عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام انه انما سميت
المزدلفة جمعا لانه يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وعن العلل عن الصادق عليه السلام انه قال سميت جمع
لان آدم عليه السلام جمع فيها بين الصلوتين المغرب والعشاء وفي المنتهى انه لو ترك الجمع وصلى المغرب في وقتها والعشاء و
في وقتها صحت صلوته ولا اثم عليه عند علمائنا واكثر اهل العلم وقال كثير منهم بعدم اجزائها ونحوه في التذكرة وفي كشف
اللثام ونحوه انه لا يجب عندنا الجمع خلافا لابي حنيفة والثوري وللعامة خلاف في كيفيته ايضا فقيل باذان واقامتين
وقيل باذان واقامة وقيل باذانين واقامتين وقيل بقولنا ان جمع بينهما في وقت الاول والا فاقامتين
فقط او اذا لم يرج اجتماع الناس والا فاذان وقيل باقامة للاولى فقط ويرجح جمعها [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بجمع ولفه بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يصل بينهما [illegible] القول
ابو ايضا هذا وربما ظهر بان الاجماع المنتهى على عدم وجوب التاخير الى المزدلفة وكذا فضيلة واستحبابه [illegible] عدم
وجوب الجمع بينهما بالمزدلفة فلاحظ كالخلاف والتذكرة وغيرهما وتامل والله اعلم ويستحب ان لا يصلي نافلة بينهما
للنصوص ان تم وغيرها كخبر عنبسة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد
المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد وخبره عنه عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة
المزدلفة فقال صلها بعد العشاء اربع ركعات الا غير ذلك مع الاجماع بقسميه عليه [illegible] فلو تنفل بينهما لم ياثم
للاصل وما روي عنه انه قد تنفل بينهما وصحيح ابان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام
فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب
قام فتنفل باربع ركعات ولا يصح الا احتمال كون الثانية في غير المزدلفة ولا الى احتمال النهي منه لانه من التطوع و

قضاء والنافلة في وقت الفريضة اما الاستدراك وقتها امتداد وقت المغرب وان استحب تاخيرها عنهما
العشاء كما في المدارك وغيرها او لعدم المنع من ذلك مطلقا كما هو الاظهر او لخروج هذا الفرد منه بالنص والاجماع
والله اعلم قال واما الكيفية فالواجب النية والوقوف بالمشعر اقول المعروف بيننا وجوب النية فيه ولا
ينافيه كونه جزءا من الحج اذ هو كغيره في المناسك ان تم مع عدم [illegible] فيه فلا يجب في [illegible] النية الاجماع عليه وعلى
وجوب مقارنتها واستدامة حكمها وربما نسب الى ظاهر الشيخ عدم وجوبها وانه تجزي النية عند الاحرام لانه
احد افعال الحج المنوي بجميعه عنده وكذا الى [illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا
بالمزدلفة فقال عليه السلام يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد
نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال عليه السلام اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال عليه السلام اليس
قد قنتا في صلوتهما قلت بلى قال عليه السلام قد تم حجهما ثم قال عليه السلام المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما
اليسير من الدعاء وخبر محمد بن حكيم قال قلت له عليه السلام الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة تكون مع الجمال الاعرابي فاذا
افاض بهم من عرفات مر بهم كما هو الى منى لم ينزل بهم جمعا فقال عليه السلام اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان
لم يصلوا بها قال عليه السلام فذكروا الله فيها فان كانوا قد ذكروا الله فيها فقد اجزأهم وفي المنتهى بعد ذكره ايضا
وروى في حمل الوقوف بالمشعر القنوت في صلوة الغداة بها يجزي وان اليسير من الدعاء يكفي الى غير ذلك
الا ان الاول [illegible] والنصوص [illegible] فيها على صحة الوقوف بلا نية والاثم يجب عليهما الرجوع لتداركه روى ولاية
وانما اقتصر ناصحة الحج بدونها ولعله لعدم ركنيته في حق الجاهل كما ستعرفه ان شاء الله وبالنص فالله قال
وحده ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر اقول لا اجد خلافا في ذلك بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص
ناطقة به كموثق اسحق عن ابي الحسن عليه السلام عن حد جمع قال عليه السلام ما بين المأزمين الى وادي محسر وصحيح ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال حد المزدلفة من محسر الى المأزمين وفي صحيح معوية عنه عليه السلام انه قال وحد المشعر الحرام من المأزمين
الى الحياض الى وادي محسر وكونه من العقبات [illegible] بعيد جدا وصحيح معوية قال حد المشعر الحرام من
المأزمين الى الحياض والى وادي محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات وصحيح زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم ما حد المزدلفة فسكت فقال ابو جعفر عليه السلام حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض
محسر وخبر الفقيه ووقف النبي صلى الله عليه وآله بجمع وجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته عليه السلام فاهوى بيده وهو
واقف فقال عليه السلام اني قد وقفت وهنا [illegible] وجمع كلها موقف الى غير ذلك من النصوص التي يستفاد منها ترادف المشعر
والمزدلفة وجمع ولا ينافيه ثبوت استعمال اخر لبعضها بالقرائن والمرجع الى معرفة الحد والمزبور على نحو
ما سمعت في نظيره والله اعلم قال ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل اقول الاجماع

فلا خلاف فيه

فلا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص ان تم وغيرها كصحيح معوية والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر الحرام و
يطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة الحديث وغيره والله اعلم واما الثاني فقد نص عليه
كثير منهم بل في المدارك والذخيرة انه مقطوع به في كلام الاصحاب بل في الغنية الاجماع على انه
لا يرتفع الواقف الى الجبل الا لضرورة من ضيق او غيره ولعله الحجة مضافا الى موثق سماعة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام فاذا كثر الحجيج وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال عليه السلام يرتفعون الى
المأزمين وموثقه قال قلت له عليه السلام اذا كثر الناس بجمع الحديث فلا يجوز الوقوف عليه اختيارا كما
هو ظاهر الموثق والنصوص التي جعلته من الحدود والخارجة عن الحدود وكثير من العبارات كمعقد اجماع الغنية وغيره لقاعدة الشغل
قيل جوازه للاصل بعد حمل مفهوم الموثق على الكراهة بل قد يحمل نحو النص على ذلك على نحو ما سبق في عرفة
بل قد يمنع كون الجبل من الحدود وانما هو في خلال المزدلفة وان المراد من صحيح زرارة بيان ما فيه
لا بيان كونه من حدوده واما غيره فانما ذكر فيه المأزمين فهو مضيق بين عرفة وجمع وآخر بين مكة
ومنى ولا يلزم من تسمية ما بين الجبلين به تسمية نفس الجبل به بل قد يراد به في الموثق ايضا ذلك كما
ولو سلم ارادته منه فلا دلالة فيه على الصعود عليه عند الضيق بل انما يدل على الانتهاء اليه فيكون هو كذا الجبل
للنصوص ان تم ولادعاء الحد الرياض من ان ظاهر الاصحاب [illegible] على كون الجبل [illegible] فيكون [illegible]
وارشاد الى دخوله في الموقف ولكن مع الضرورة بل في الايضاح الحكام من عباراتهم بالالتزام [illegible]
وكره الوقوف على الجبل الا لضرورة وحرمه القاضي والظاهر ان ما اقتبل من الجبال [illegible] في الدروس
منها وفي المسالك وغيرها حمل المتن ونحوه على ذلك ولعله من جهة لفظ الارتفاع [illegible] الى المشعر دون ما ادبر
الصعود الحسي الا الوصول الى حد الجبل العرفي مع ظهور سياق الخبر في ارادة تحديد جواز الوقوف في المأزمين
كما في جبل عرفة كقول سماعة ايضا لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون
قال عليه السلام يرتفعون الى وادي محسر وحمل الجميع على ارادة الوصول الى الغاية لا شاهد عليه بل الظاهر الاصحاب
الاجماع على عدم صحته انه لا جهة لاكراهيته فضلا عن المنع منه بل في المنتهى [illegible] ما بين مازمي عرفة
الى الحياض [illegible] ويجوز الوقوف في موضع شاء منه ولا نعلم فيه خلافا وقال عليه السلام كل المزدلفة
موقف الا ان قال لو ضاق عليهم الموقف جاز ان يرتفع الى الجبل لخبر سماعة ونحوه في التذكرة الا انه
قال لا يجوز في اي موضع شاء منه اجماعا الا غير ذلك مما هو صريح في ارادة الوقوف الى الجبل والمأزمين او

نحوها جدا وربما اشكل ذلك ايضا بان الجبل انما جوزه الارتفاع اليه المازمين والاصحاب قد ذكروا الجبل
فان اراده وابو قزح الذي هو في خلال الموقف كما زعمه المقدس ره وربما يحمل عليه صحيح زرارة فلا يخفى
للاستدلال عليه بالموثق بل ولا المحكم بكراهة الوقوف عليه فضلا عن المنع منه بل قد يستحب في الجملة وعدم
فعلهم ع له لا يدل عليها وكذا كونه في طرف المشعر وكذا خبر عبد الرحمن عن ابي جعفر ع انه كره ان يقيم عند
المشعر بعد الافاضة وان اراده ما هو الحد الاخر المغاير للمازمين كما فهمه بعضهم وحمل عليه صحيح زرارة
فلا دلالة للخبر عليه ايضا اذ لا يلزم من جواز الوقوف على بعض الحدود عند الضيق جوازه عنده ايضا على
بعض اخر وغيره مع تسليم كون الجبل حدا اخر انه قد يراد بالجبل في كلامهم جنس الجبلين المكتنفين
بالمضيق الذي هو ما المازمين لا مطلق الجبل اما لا قد اريد من الخبر لان المازمين قد يطلق على
المجاورة بل ربما قيل بانه قد نقل اليها اولا ان جواز الوقوف في المضيق عند الضرورة مستلزم لجوازه
على الجبلين ايضا عنده لدخولهما في الحد الاضطراري فانا جازمين فقد يظهر الجمع بعدم القول
بالفصل بينهما وبين الحد الاخر ان اراده ما هو مطلق الجبل فتامل على ان جوازه اختيارا فلعل لان
المضيق مختص بما تجاوز قنة الجبلين ومن اعلاهما فما اقبل منهما مما يمكن الوقوف عليه على ما ادخل
في المشعر وكذا ما اقبل من غيرهما بعدم القول بالفصل بين الجميع فلا يكون الحد نفس الجبل بل انما هو
اعلاه المحاذي للمضيق وهو حسن الا انه لا كراهة فيه فضلا عن المنع منه اللهم الا ان يكون خروجا عن شبهة النص والفتوى ولعل محصل سؤال سماعة انما هو عدم تعارف الوقوف فيه كما
في جبل عرفة مع فلا دلالة له فيه على استثناء بعض الحدود اصلا فلا يجوز له الوقوف في نفس
الحد مطلقا عندهم فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح
وقوفه وقيل لا والاول اشبه اقول بل لا اعرف خلافا فيه كما اعترف به كثير منهم بل نسب الى ظاهر
الاصحاب وفي كشف اللثام ولم اظفر بقائل الثاني وان حكي ظاهر شارح اشكالات المتن انه ابن
ادريس ولم نجده في السرائر مع انه لا وجه له بعد حصول المسمى بعد النية فانه الركن لا غيره لو نوى الوقوف
قبل وقته او قبل محله ثم عرض له ذلك ووقع في وقته ومحله بلا نية فالمتجه البطلان ووقوف المقر
فقد حمل المتن على ذلك الا ان الحكم بالصحة في غير محله ولم نجد قولا لاصحابنا وانما هو لبعض العامة
وربما فرق كثير منهم بين النائم والمجنون فيصح منه دونهما على نحو الصوم وعن المبسوط انه يعتبر الافاقة
من المجنون والاغماء في الموقفين وكذلك حكم النوم سواء والاولى ان نقول يصح منه الوقوف بالموقفين

وان كان نائما لان الغرض الكون فيه لا الذكر وظاهره الصحة واعلم تسبق منه نية لهما اصلا وفي السرائر
انه غير واضح ولا بد له من نية القربة بغير خلاف لان الاعمال بالنيات ونحوه ولا اجماع ايضا على
لانه قال في النهاية ومن حضر المناسك كلها ورتبها في مواضعها الا انه سكران فلا حج له فكان على المنع
منه بل هذا هو الواضح الصحيح الذي تقتضيه الاصول حيث انه قد لا حصل نية الحج وقد تضمنه صحيح
ابن راشد فلا ريب في بطلانه منه ثم قد ينتقض ذلك بالمجنون ونحوه لحصول مطلق الكون معا ايضا كالمرتهن
بعض العامة وكونه انه في حكم المستيقظ ولذا يصح صومه بخلاف المغمى عليه عن محمد بعد الاشتراط في الحج
هنا وفي المنتهى لو كان نائما صح وقوفه لسبق النية وفيه اشكال على تقدير استمرار النوم من قبل الدخول الى
بعد الفوت والجمهور قد جزموا بالصحة على هذا التقدير وهو اختيار الشيخ على تردد لان الواجب الكون وفيه
انه لم تسبق منه لم يجزه خلافا للعامة الى غير ذلك مما سبق في عرفات فان الوقوفين متحدان في ذلك فلاحظ
وتامل والله اعلم قال ره وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا
ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبر بشاة اقول لا اعرف خلافا في وجوب ذلك في الجملة
بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى التاسي والنصوص كصحيح معوية عن ابي عبد الله ع اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف
ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله تعالى واثن عليه واذكر من الائه
وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي ص وليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار
واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو
وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي
وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل
موضع اخفافها وموثقه عنه ع قال افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها قال ابو عبد الله ع
كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وانما افاض رسول الله ص خلاف اهل الجاهلية
الحديث ورسل جميل بل صحيحه عنه ع انه قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا الى غير ذلك من النصوص
التي قد يستفاد منها وجوب المبيت بالمزدلفة كما صرح به الشهيد والثاني وكثير منهم بل نسب الى ظاهر الاكثر
بل الى المشهور بل قيل بانه لا خلاف عندنا فيه لقاعدة الشغل ولانه بجزء من الواجب عندهم مع امتناع اجزاء
المندوب عنه وللتاسي وللصحيح معوية والحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة

وتقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سالتك ان تجمعه
لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت
ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم
دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط الله تلك
الليلة عمن اراد ان يحط عنه ويغفر لمن اراد ان يغفر له والظهور صحيح الى بقي فيه بل وظهوره في المزدلفة وغيره
من ذلك كثير من النصوص كخبر عبد الحميد عن ابي عبد الله ع انه قال سمعت الابطحي الا يحل لادم ع امر ان
ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح ثم امر ان يصعد جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف
بذنبه ففعل ذلك فارسل الله نارا فقبضت قربان ادم ع الى غير ذلك مما لا يخفى من نظر بل منع بناء
على عدم وجوب الافاضة من عرفة بعد الغروب على عدم وجوب ايقاع الصلوتين في جمع ولا يلزم حرمة
مجاوزة الحياض على من جاء اليها وجوب الاتيان اليها والمبيت فيها كما هو واضح ولعله لاجل ذلك وغيره
قيل بعدم وجوبه كما عن التذكرة وغيرها وفي السرائر واذا غربت الشمس من يوم عرفة فليفض منها الى المشعر الحرام
فان افاض قبل غروبها لم يكن عليه شيء اذا ادرك وقت المشعر وهو من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقد
يستدل عليه ايضا بصحيح هشام وخبر مسمع ونحوهما وعليه منع ظاهر وبقوله ص من صلى معنا هذه الصلوة واتى
عرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وفيه انه انما في الكتب الخاصة ولا قائل بها من اصحابنا بل من
المخالف والتذكرة والمنتهى وغيرها حيث اقتصر على نقل الخلاف فيها عن بعض العامة وما في الدروس وغيرها كان
ليس خلافا ههنا بهذا وقد يستدل على وجوب الافاضة بعد الغروب وعلى كون الصلوتين في المزدلفة كصحيح معوية
المروي في العلل عن ابي عبد الله ع انه قال ان جبرئيل ع انتهى بابراهيم ع الى الموقف فاقام به حتى غربت
الشمس ثم افاض به فقال يا ابراهيم ع ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة وفيها عن ابي عبد الله ع انه قال
كيف سميت جمع لان ادم ع جمع فيها بين الصلوتين المغرب والعشاء وفي خبر عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع ان جبرئيل ع
امر ادم ع فافاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فامره ان يكبر عند كل جبل اربع تكبيرات ففعل ذلك
ادم ع حتى انتهى الى جمع فلما انتهى الى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الاخرة تلك الليلة ثلث الليل
في ذلك الموطن ثم امره ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح ثم امره ان يصعد الى
الجبل جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات ويسأل التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل
ذلك ادم ع كما امره جبرئيل ع الحديث الى غير ذلك مع حرمة الخروج منها بل منع من مجاوزة الحياض الذي هو

مثال لسابقه الحد هذا وقد يقال بان امتثال حرمة المجاوزة في جميع الليلة متوقف على كونه فيها فيجب مقدمة له
ولكنه ضعيف مع كون النهي في سياق المندوبات فلاحظ وتامل والله اعلم بل في التنبيه اكتفاء بدون المبيت فيها
كونه فيها ساعة ليلة بعد فراغه من الصلوة فيها ولكن في الدلالة ظاهر العبارة عدم وجوب المبيت كما في جميع
التذكرة والاقوى وجوبه والنية عند الوصول والمراد به الكون بالمشعر ليلا وربما ظهر منها بعضهم ارادة مبيت
الكون منه ولكنه ممنوع بل لعل الظاهر منها انما هو ارادة الاول وانه لا يشترط فيه كيفية خاصة للكون كما ان الظاهر
من سياق المتن ارادة استمرار الوقوف الى ما بعد الفجر كما يومي اليه تفريع الافاضة قبله والاظهر ذلك من
تفريع الوقوف بعده وان امكن كونه من فروع لزومه فقد يرتجح ان ظاهره ايضا عدم جوازها قبله في الجملة وكان
لا خلاف فيه بل في المدارك وغيره الاجماع عليه وانما الخلاف في بطلان حجه بتعمده لذلك نحوه الشيخ وكثير منهم
بل هو المشهور بينهم عدم صحة للاصل والاطلاق ما دل على ان الحج عرفة ونحوه وخبر مسمع عن ابي ابرهيم ع في
رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان
افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة ونحوه خبره عن ابي عبد الله ع بل وصحيح هشام وغيره من ابي عبد الله ع
انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار
ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس به بناء على ان المراد بالباس انما هو البطلان والفساد مع الاثم ايضا
كالجمار الا انه بل لعله غير بعيد في ذلك ولعله اولى من حمله على المضطر ونحوه لامتناع حملها على الجاهل والناسي
في المدارك وغيرها ان الجزم ببطلانه لان الوقوف فيه وقته ركن بلا خلاف بيننا ولا خلاف فيه وان
من اخل بركن متعمدا بطل حجه ونحوه عن الغنية الخلاف وهو حسن لولا الخبر المنجبر بالشهرة العظيمة الى كادت
تكون اجماعا كما اعترف به بعضهم ولكن في التهذيب انه لا اعلم موافقا لابن ادريس فكان خارقا للاجماع
ولا اعلم ركنيته فيه وقته مع وجوبه لا يقتضي ركنيته وانما الركن مطلق الوقوف ليلة النحر او يومه وفيه
نظر من وجوه سيما مع قوله قبل ذلك انا لا نوجب المبيت ونجعله ركنا بل الركن عندنا هو الوقوف حال
الاختيار بعد طلوع الفجر في الدروس وكذا المبيت والاشبه انه ركن عند عموم البدل الموقوف
نعم لو وقف ليلا لا غير وافاض قبل طلوع الفجر فحجه صحيح وجبره شاة وقال ابن ادريس يفسد حجه
الروايات على انه في صحيح هشام جواز صلوة الصبح مع ولم يقيد بالضرورة وظاهره احتمال الجواز الاضطرار
مع الجبر بشاة مطلقا بل عن بعضهم القول فيكون مخيرا ابدا ان بينهما وبين تقديم الى ما بعد الفجر الى
كشف اللثام بعد حكايته قولا لم نسبه الى الدروس بل المدارك والذخيرة وتحكم بجبره شاة فقط حتى انه في
المنتهى اتفاق من عدا الحلي على صحة الحج مع الافاضة قبل الفجر عمدا اختيارا للاصل والاطلاق خبر مسمع

ذلك
الساكت عن امره بالرجوع واطلاق الاخبار بان من ادرك المشعر قبل طلوع الشمس ادرك الحج
وكان النسبة اليها غفلة واضحة بل هو كالنص في ترتب الاثم عليه وان اتى بكفارة لم وكذا المنتهى و
والتذكرة وغيرها وفي التذكرة ان الكفارة تجب عليه وهي دم شاة على الذنب بل هو مراد الجميع كما جزم بعضهم
وخلو الخبر عن ذلك لا دلالة فيه على عدم وجوبه على نحو المفيض من عرفات كما قيل في الاخبار في يونس
يونس معه بالنسبة الى الجاهل ونحوه ولو سلم عدمه فلا يلزم منه عدم الاثم بالافاضة ايضا والاطلاق
الاخبار واقتصاره الصحة دون عدم الاثم مع ان المنساق منها انما هو ادراكه بعد الفجر فتقتضي
بطلان الحج كما يقول الحلي ولولا الخبر لقلنا به بل قد يمنع دلالته ايضا على الاول ويحمل على الجاهل وانه
ان افاض بعد الفجر قبل الناس فلا شيء عليه وان افاض قبل الفجر فعليه دم شاة كما في الذخيرة
وغيرها بل فيها ان الاجود الاستدلال على عدم البطلان بخبري ابن رئاب وحريز وحريز ان كان قد
يدفع بمنع الخبرية للاجماع مع جهة اشتمالها على وجوب البدنة ومن جهة ترك مطلق الوقوف
في الليل منه بعدم نية الامتثال بالمرور فيه جمع كالحلي على المتأمل فيها ولذا قيل ببطلانه مع لزومها كما
في الوسائل فقد يسوبان المتبادر من الخبر انما هو افاضة الرجل ظاهر قبل الفجر وظاهره العمد دون
النسيان بل قد يدعى ظهوره في غير الجاهل ايضا سيما بعد فهم الاصحاب منه ذلك حتى الحلي وانما رده بانه
خبر واحد وان الشيخ اورده في النهاية ايرادا لا اعتقادا بل لعل احتمال التزام الشاة مع البطلان
كما يجزيه اولى من ذلك مما كان يدفعه ايضا فهم الاصحاب منه وان عليه الشاة لكن فيه روا هو
هشام خاول بما سبق نعم قد يستدل على الجواز بفعل الامام لذلك قال علي بن عطية افضنا من المزدلفة
بليل انا وهشام ابن عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفا فانتهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال
هشام اي شيء احدثنا في حجنا فنحن كذلك اذ لقينا ابا الحسن ع وقد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس
هشام الا انه قضية في واقعة فيحتمل كونه معذورا كهشام بل لعل الظاهر في معلومية الوجوب عند
بما اذا كان قد وقف بعرفات فقد صرح به كثير منهم بل من معقد بعض الشهرات وغيره كتب الشام انه ابزه
الى التقييد كلام الاصحاب والاخبار وليس بعيدا ولعله لا صالة الركنية في الواجبات ولا اطلاق
في خبر مسمع بحيث يشمل من لم يقف بعرفات ايضا بل لعل المنساق منه كما قيل انما هو من وقف بها
وهذا منها الفتوى به فح فلا يجزي بذلك وحده مع فوات عرفات على وجه العمد وان قلنا

باجزاء

باجزاء اضطراري المشعر وحده خلافا للمحكي فلا خطوة بعدها لم وعن المعتبر في الحرية
الوقوف الليلي اقتصارا على المتيقن نصا وفتوى وح فلعله لينوا الوقوف ليلا اصلا اذ كان لكتاب
القعف بالمشعر كما في المسالك وغيرها وما في المدارك من انه يشكل لان الوقوف لغير المضطر ومنحو انما يكون
بعد الفجر فكيف تتحقق نيته ليلا مدفوع بان المراد نية الوقوف الليلي لا نية الوقوف النهاري في الليل اذ انه
لا مانع منه عقلا على حد نية الصوم في الليل الا انه لا شاهد عليه اللهم الا ان يقال بظهور الخبر بل والفتوى
في نيته للوقوف الواجب من حين وصوله الى ان يفيض الناس ثم بدا له فافاض قبلهم جهلا او عمدا او
نسيانا لا الاعم من احتماله لذلك فيقتصر عليه في الحكم على اصالة الركنية فتامل جيدا والهامر والظ انه لا يحتاج
مع ذلك الى تجديد النية عند طلوع الفجر كما في المسالك والمدارك وغيرهما لانه فعل واحد كالوقوف بعرفة وليس في
النصوص ما يدل على خلاف ذلك كما في المسالك وفيها ايضا انه ان لم نقل بوجوب المبيت فلا اشكال في وجوب
النية عند طلوع الفجر وان اوجبناه ونواه او نوى الوقوف ليلا فلا بد له من نية اخرى لان الكون ليلا
والمبيت لا تتضمنان النهار وفي الدروس ويجب الوقوف بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس والاولى استئناف
النية له وقد يقال بناء على وجوب المبيت ايضا بانه تكليف مستقل كما هو ظاهر المشهور او الجميع بل في محكي الرياض
في المنتهى والتذكرة والارشاد دعوى عليه ولا شك في ان فعلها احوط وح فلا بد من تجديد النية للواجب
الظاهر عدم شرطية النية فيه اذ لم يعلم كونه عبادة مشروطة بها كالافاضة من عرفات والمشعر والمدارك
الذي هو عبادة عندهم قطعا بناء على اعتبار المقارنة والا لم يجب تجديدها وان قلنا بندبيته مع سبق نية
الواجب عند الوصول اليه ولو قلنا بانهما واجب واحد وعبادة واحدة كما احتمله بعضهم في الاجتزاء بنية كل
منها مستقلا نظر بل منع الا ان يرجع الى نية المجموع لعدم ثبوت التبعيض بالجزء من حيث انه جزء كما في نظائره في كل
جيدا والله اعلم ولو افاض قبل الفجر ثم عاد الى المشعر قبله او بعده قبل طلوع الشمس او بعده ففي وجوب الشاة عليه
وجوه وقد نص بعضهم على انه لا شيء عليه ان عاد في وقته وهو احوط واحوط منه الاول وان كان قد يقوى
عدم وجوبها عليه مط للاصل واقتصارا على المتيقن نصا وفتوى على نحو ما سبق في الافاضة من عرفات
بل قد يقال بعدم وجوب الرجوع عليه اصلا للاصل واطلاق الخبر كما يظهر مما مر فلاحظ وتامل والله اعلم

ويجوز الافاضة قبل الفجر للمراة ومن يخاف على نفسه من غير جبران او كلا نوافلا نعلم خلافا في ذلك بل نوجح
عليه بيننا كما اعترف به كثير منهم بل في المنتهى والتذكرة اجماع العلماء عليه والنصوص به مستفيضة او متواترة
ففي صحيح معوية عن ابي عبد الله ع انه وقف الناس حتى وقع قرص الشمس ثم افاض ص وامر الناس بالدعة حتى

حتى انتهى الى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الاخرة باذان واقامتين ثم اقام حتى صلى
و عجل ضعفاء بني هاشم بليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس الحديث وخبر
عنه ع انه قال ان رسول الله ص عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى وامر من كان منهن عليها هدي
ان ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن منهن عليها هدي ان تمضي الى مكة حتى تزور وخبر علي بن ابي حمزة
عن احدهما ع انه قال اي امراة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس الحديث وخبر ابي
بصير عن ابي عبد الله ع انه قال رخص رسول الله ص للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا
الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم وان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن
وخبره عنه ع انه قال لا باس بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق
بهن الى منى فيرمين الجمرة الحديث وخبره عنه ع انه قال رخص رسول الله ص للنساء والضعفاء ان يفيضوا
من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فان ارادوا ان يزوروا البيت ووكلوا من يذبح عنهن وخبر سعيد
انه قال قلت له ع معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله ص قلت نعم
قال ع افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي بهن الجمرة العظمى فيرمين
الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ويمضين الى مكة في وجوههن
ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت ويطفن اسبوعا ثم يرجعن الى
منى وقد فرض من حجهن وقال ع ان رسول الله ص ارسل معهن اسامة وعن ابي ع انه امر بلحيته فافاضت
في النصف الاخر من المزدلفة وعن ابن عباس انه ص كان يقدم ضعفاء اهله في النصف الاخر من المزدلفة
الى غير ذلك من النصوص التي يستفاد منها بعد ضم بعضها الى بعض اعتبار كون الافاضة بعد زوال الليل وبعد
الوقوف مع النية في الجملة في المشعر والاحوط اعلم نعم يكن القول كونه بمقدار ما يجب بعد الفجر ولو ساعة حتى
افاضتهم مط بناء على وجوب الاستيعاب على غيرهم فوجه غير بعيد للاصل وظهور النصوص ان لم يتم في عدم
شمولها دليل على الاستيعاب لهم وان كان الاحوط الراجح ان يفيض الناس فلاحظ وتامل والله اعلم
قال ره ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء اقول لا اجد خلافا فيه في ذلك كما اعترف به كثير منهم
للاصل ورفع الخطا والنسيان عنه وجه ولدخوله في الجاهل في خبر مسمع كما قيل وفي الحاق الجاهل
بالناسي او العامد وجهان كما في المدارك وغيرها وفي الذخيرة الاقرب انه معذور لخبر مسمع وفي
الجامع وان افاض قبله عامدا عالما بالتحريم فعليه شاة وفي الفوائد ينبغي تقييد العامد بالعالم كما

في عرفة

في عرفة الا ان المانع لجميع ذلك متظهر كما لا يخفى على المتدبر وفي المسالك في خلافه كونه كالعامد متجه لعله
لاطلاق الخبر وما ضمنه من الجاهل مخصوص بما بعد الفجر على الظ والمراد من نفي الشيء عليه فيه ما يعم الاثم وبه
يفرق بينه وبين العالم وان اشتركا في عدم الكفارة بل قد يقال بشموله للناسي ايضا الحكم ايضا بل لعله غير
مندرج في كلام الاصحاب ايضا وانما مراده خصوص الناسي لكونه موافقا في المشعر بل لو لا ظهور لعدم
فيه عن ظاهر الخبر بالنسبة اليه لا يمكن لزوم الجبر عليه ايضا ودعوى انه من الكفارة التابعة للاثم فتنتفي عنه
وعن الجاهل مط او غير المقصر منه مما لا شاهد عليها بل لعله من الجبر طافاته من الوقوف بعد الفجر ولا يلزم
من ثبوت معذورية الجاهل ونحوه في كثير من احكام الحج ثبوتها هنا مع اطلاق الخبر سيما مع اطلاق
الاكثر ان العامد عليه شاة مع قوله ع من ترك نسكا فعليه دم وقوله ع اي رجل ركب امرا بجهالة فلا
شيء عليه لا عموم فيه لتدارك الامكان بل لعل سياقه ظاهر في ارتكاب بعض ما يحرم على المحرم وكيف كان
فلو تمكن من الرجوع بعد الذكر ونحوه وجب عليه كما جزم به بعضهم ولعله لاطلاق ما دل على وجوبه او
على وجوب الرجوع على من لم يقف ولم يلبث وهو احوط وان كان في تعينه نظر اذ لم يكن عليه اجماع
هو ظاهر وبين من قصده ووقف مع الناس ثم نسي فافاض فلا بل قد يكون الثاني من قبيل النساء
والمعذورين الذين قد رخص لهم في التعجيل واحتمال لزوم الرجوع عليهم ايضا مع ارتفاع عذرهم و
تمكنهم من الرجوع اليه في وقته مما لا ينبغي الالتفات اليه وفي جمع البرهان والظ وجوب الرجوع على الناسي
ان امكن مع عدم جواز الافاضة عمدا فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ويستحب الوقوف بعد ان يصلي
الفجر وان يدعو بالمرسوم او ما يتضمن الحمد لله تع والثناء عليه والصلوة على النبي ص واله وان يطأ
الصرورة المشعر برجله وقيل يجب الصعود على قزح وذكر الله تع عليه اقول اما الاول فلا خوف فيه ظاهر
ويشهد له صحيح معوية السابق وفي الفوائد ان كان هذا الوقوف هو المنوي فهو واجب من اول الوقت و
لو لم نقل بوجوب استيعاب الوقت لم يتجه القول باستحباب التاخير الى ما بعد الصلوة وحمل شيخنا الشهيد
مثل هذه العبارة على الوقوف للدعاء فيكون المراد استحباب القيام للدعاء كما في عرفة وفي المسالك
الاحتمال يراد به ذلك واما الوقوف بمعنى الكون فهو واجب من اول الفجر ولا يجوز تاخيره الى
ان يصلي ولكن في كشف اللثام ويستحب ايقاع الوقوف ونيته بعد الصلوة كما في النافع والشرائع والمقنع
والهداية والكافي وظاهرهم وجعل العلم الصحيح في التذكرة والمنتهى لو وقف بعد الفجر قبل الصلوة اجزاه

وفي الجواهر جازو بعض في ارادة الواجب كلفظ الرياض وغيره او كالصريح في ذلك كما في المدارك
وغيرها الا ان الاظهر الاول ومراد المنتهى والتذكرة وغيرهما انما هو الوقوف للدعاء وقبل الصلوة كما يقتضيه
به تعليلها الاستحباب التاخير بانه وقت مضيق فاستحب البدأة فيه بالصلوة مع ظهوره في عدم وجوب
الاستيعاب ايضا وفيهما ايضا انه يتاكد استحباب صلوة الفجر في اول وقتها هنا طلبا للوقوف والدعاء
ومع ذلك فلا حجة لمناقشة المسالك بانه مبني على وجوب الابتداء من الفجر ولا دليل عليه بل ظاهر الادلة عدمه
في الصحيح لا بور فلاحظ وتامل والله اعلم واما الثاني فهو المشهور بين المتاخرين او مطلقا ولكن عن الحلبي
ان من الواجبات ذكر الله فيه والصلوة على النبي واله وعن السيد والاوسان ان احاكه وفي الغنية ان يجب
الدعاء باقل ما تسمى به المرأ داعيا عند بعض لعما والاحتياط يقتضي ذلك وظاهر الاية وفي الاشارة
من شرط صحة النية ومقارنتها واستدامتها والذكر باقل ما تسمى الذاكر ذاكرا وان لا يكون مع الاختيار في
الجبل وربما ظهر ذلك من المنتهى والتذكرة وكنز الوفان ونحوهما ما استدل فيه على وجوب الوقوف بالمشعر
بالامر بالذكر عنده ولكن في المنتهى ويستحب ان يدعو بعد ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويذكر من الائه وبلائه
وحسن ما صنع به ما قدر عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه واله ويقول ما سبق في صحيح معوية وفي التذكرة نحوه
ليتحد الدعاء بالمنقول ولعلها استدلا بالامر الذي للعام او لارادة الذكر القلبي الحاصل بنية الوقوف
فيكون منه قوة ان يقال فلكونوا عند المشعر كما قيل وقد حمله كثير منهم على الندب كالامر وبالصلوة
على النبي صلى الله عليه واله وغيرها وفي صحيح معوية مع خبر ابي بصير ومحمد بن حكيم وغيرهما الا انها معا لا مع به
عليها سيما الاول بالنسبة الى ابن حكيم ونحوه وان احتمله بعضهم ولا يصغي الى التمسك بالاول في مقابلة
الظواهر اللهم الا ان يدعى الاعراض عنها او ان السياق قاض بارادة الندب منها لكنها محل نظر
لو قيل المشعر قرح فلا محيص عن حمل الاية على الندب لظهور الاجماع على عدم وجوبه عليه او عنده هذا
والاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه وعن المهذب انه ينبغي لمن اراد الوقوف بالمشعر الحرام بعد صلوة الفجر ان
يقف فيه بسفح الجبل متوجها الى القبلة ويجوز له ان يقف راكبا ثم يكبر الله تعالى ويذكر من الائه وبلائه
ما تمكن منه ويتشهد الشهادتين ويصلي على النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام وان ذكر الائمة باسمائهم واحدا واحدا
دعا لهم ويتبرأ من اعدائهم كان افضل ويقول اللهم رب المشعر الحرام وقال تكبر الله تعالى مائة مرة وتحمده
مائة مرة وتسبحه مائة مرة وتهلله مائة مرة وتصلي على النبي صلى الله عليه واله وتقول اللهم اهدني من الضلالة
وانقذني من الجهالة واجمع لي خير الدنيا والاخرة وخذ بناصيتي الى هداك وانقلني الى رضاك
فقد ترى مقامي بهذا المشعر الذي انخفض لك فرفعته وذل لك فاكرمته وجعلته علما للناس

فبلغني فيه مناي ونيل رجائي اللهم اني اسالك بحق المشعر الحرام ان تحرم شعري وبشري على النار وان ترزقني
حيوة في طاعتك وبصيرة في دينك وعملا بفرائضك واتباعا لاوامرك وخير الدارين جميعا وان تحفظني
في نفسي ووالدي وولدي واهلي واخواني وجيراني برحمتك يا ارحم الراحمين ويجتهد في الدعاء والمسئلة و
التضرع الى الله تعالى الى حين ابتداء طلوع الشمس ونحوه في الغنية والاشارة وغيرهما بل عن ظاهر ابي
الصلاح وجوب قطع زمانه بالدعاء ونحوه كما سبق في عرفة الا انه كالمقطوع بعدمه والله اعلم واما
الثالث فقد يظهر عليه كثير منهم بل عن النهاية والمبسوط انه لا يتركه مع الاختيار بل عن بعضهم والتصريح بالاثم
العبارات وطأ الصرورة المشعر بل في الغنية وعن الكافي انه يستحب ان يطأ المشعر وعن الثاني انه اكد في حجة
الاسلام وعن التهذيب والمصباح ومختصره ليستحب للصرورة ان يقف بالمشعر او يطأ برجله وفي الغنية
انه يستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله او براحلته ان كان راكبا وفي الجامع برجله او ببعيره كما عن الجمل وفي
الدروس ويستحب احياء ليلة النحر بالمزدلفة بالذكر والتلاوة والدعاء فاذا طلع الفجر وصلى انتصب
للدعاء والذكر والثناء والصلوة على النبي صلى الله عليه واله الى ان تشرق بشيرا بالطهارة والغسل قاله الصدوق وقيل
يستحب في الحلبي ووطء الصرورة المشعر برجله او بعيره وقد قال الشيخ هو قزح فيصعد عليه ويذكر الله تعالى
عنده وقال الحلبي يطأ برجله او بعيره والمشعر الحرام قرب المنارة والظاهر انه المسجد الموجود الان وعن المبسوط
والوسيلة والكشاف والمهذب وغيرها تفسيره بالقزح ولعله الظاهر من صحيح معوية والحلبي بل وغيرهما كما في كشف
اللثام وغيره وفي التهذيب يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت لمرسل ابان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت وفي الفقيه قال الصادق عليه السلام كان ابي
يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله ويطأ ببعيره ويستحب للصرورة ان يدخل
البيت وقيل له عليه السلام كيف صار وطء المشعر على الصرورة واجبا فقال عليه السلام ليستوجب بذلك وطء بحبوحة الجنة
بل في كشف اللثام وغيره وهو ظاهر الاصحاب فان وطء المزدلفة واجب وظاهر الوقوف عليه عن الوقوف به
ولا اختصاص للوقوف بالمزدلفة بالصرورة ويطوي الوادي من المزدلفة فلو كانت في المشعر لكن للقرب منه
معنى وكان الذكر فيه لا عنده ولو اريد المسجد كان الاظهر الوقوف به ودخول الا وطؤه والوقوف عليه وقد
يحمل كلام الكاشف عليه مقدما يحمل التقييد برجله ارادة الحجاب الوقوف بالمزدلفة راجلا بل حافيا كما قيل
لكن ظاهرهم متابعة النص وهو ظاهر في الجبل وان كان لا دلالة فيه على وضع اللفظ له بان يكون مشتركا
بينه وبين تمام المزدلفة كما في كشف اللثام وغيره فيصلح كونه حقيقة فيه مجازا في المزدلفة كما في
الحدائق نعم عن المصباح المنير ان المشعر الحرام جبل باخر مزدلفة اسمه قزح ونحوه عن مجمع البحرين بزيادة وقيل

جمعا ومزدلفة والمشعر الحرام ولكن الموجود فيه تفسير الاية به وانه حد المشعر الحرام ما بين المازمين الى الحياض
الى وادي محسر وفي المدارك انه الذي نص عليه اهل اللغة ان المشعر الحرام جبل بالمزدلفة ومقتضى كلام كثير من
النصوص والفتاوي وكيف كان فلا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة وغيرهما لاطلاق النص والفتوى ولكن
عن كتاب احكام النساء قصر الاستحباب على الرجال وفي كشف اللثام انه من حيث الاعتبار حسن وهو كذلك
ان اريد مباشرة المشعر بشرة الرجل حافيه من منافاة الستر في المرأة وفي الغوائد المتبادر كونه حافيا لكن
الحجاب وحيث بجرمه قد تنافيه مع ان الوطء بالرجل صادق مع الخفاف والانتعال فقد يراد انه يستحب ان
يطأ برجله ان يعلو عليه بنفسه فان لم يكن فببعيره والظاهر ان الوطء بالرجل يتحقق مع النعل والخف كما نبه
عليه الاكتفاء بوطء البعير ونحوه في المدارك والذخيرة وغيرها الى غير ذلك من عباراتهم التي لا تخلو من نظر
والاولى الاقتصار على ظاهر النصوص التي ليس فيها البعير ونحوه فلاحظ وتامل والله اعلم واما الصعود على
قزح والذكر عليه فقد نسبه المبسوط وفي التذكرة نسبته الى الشيخ لقوله تعالى واذكروا الله ولان رسول الله صلى الله عليه واله
اردف الفضل بن عباس ووقف على قزح وقال عليه السلام هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وعن الصحيح عن
ابيه عليه السلام عن جابر انه عليه السلام ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه واستقبل القبلة فحمد الله تعالى وهلله وكبره
ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ونحوه في المنتهى والغوائد والمسالك والمدارك وغيرها وفي القواعد
ويستحب وطء الصرورة المشعر برجله والصعود على قزح وذكر الله تعالى عليه ونحوه عن الوسيلة والتحرير و
الارشاد والتبصرة وغيرها وعن المبسوط انه يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام ولا يتركه مع الاختيار و
المشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح ويستحب الصعود عليه وذكر الله تعالى عنده فان لم يمكنه ذلك فلا شيء
عليه لان رسول الله صلى الله عليه واله فعل ذلك في رواية جابر الى غير ذلك مما هو ظاهر او صريح في مغايرته للثالث الا انه
اخص منه لما فيه من الزيادة على ما ورد هنا كما في الكشف وغيره او ان بينهما عموما من وجه اذ قد يكون الصعود
عليه بدون [illegible] واحتمال التعاير بارادة كونه راجلا بل حافيا في غير قزح من الثالث والصعود
على قزح من الاخير بعيد جدا ان لم يقطع بعدمه وما ابعد ما بينه وبين احتمال اتحادهما كما اشتهر والدروس
ومن قول الحلبي ويستحب ان يطأ المشعر الحرام وذلك في جميع الكلام اكثر فاصعد عليه فكيف من حمد الله تعالى على
ما من به عليه والامر سهل والله اعلم قال
مسائل خمس الاولى وقت الوقوف بالمشعر ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس اقول اما الاول فلا خلاف فيه في كونه للمختار والمشهور
او المجمع عليه عدم جواز غيره له وفي الدروس ورابع الواجبات الوقوف بعد الفجر الى طلوع الشمس والمجزي
فيه الركن مسماه ولو افاض قبل طلوع الشمس ولما يتجاوز محسرا فلا باس بل يستحب وان تجاوز

اختيارا اثم ولا كفارة وقال الصدوقان وابن ابي عقيل الى ان قال وساويهما كون ليلة النحر ويوم
الشمس وللمضطر الى زوال الشمس وفي كشف اللثام نسبة اختيار الليل اليهم بمعنى عدم الاثم بالاقتصار عليه
مطلقا اليها ولكنها محل منع كما اعترف به بعضهم ولو سلم فلا ريب في ضعفه كما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم
نعم يبقى ان الاصل المشهور فيما بينهم كما في الذخيرة وغيرها انما هو وجوب استيعاب الوقت المزبور بالوقوف
فيجب النية مقارنة لطلوع الفجر متقدمة الى الاخر كما عن الغنية وغيرها بل هو صريح الشهيدين الثانيين وغيرهم وهو
ظاهر الغنية والاشارة والجامع ومحكي الوسيلة والنهاية والمبسوط وغيرها بل ظاهر الغنية وغيرها الاجماع عليه
وفي جمع الرسالة واما وجوب الوقوف بعد الفجر الى طلوع الشمس فكانه لا خلاف فيه بين علمائنا وكذا في ركنيته كما عن المنتهى
وقيل الركن هو كون ما فيه كما قيل في عرفة وفي التذكرة الوقت الاختياري من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ويجب الوقوف
بعد طلوع الفجر الثاني لان النبي صلى الله عليه واله صلى الصبح حين تبين له الصبح وقال جابر انه عليه السلام لم يزل واقفا حتى اسفر جدا ولانه عليه السلام
افاض قبل طلوع الشمس وكانت الجاهلية تفيض بعد طلوعها فدل على ان ذلك هو الواجب ونحوه في المنتهى الى قوله
قال الشيخ اذا افاض من المشعر قبل طلوع الشمس فلا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس وبها يتم منها وجوب الاستيعاب
الا انه في محله بل في المنتهى ايضا انه لو جاز وادي محسر قبل طلوعها لم يكن عليه شيء لانه فعل مستحب لا تستتبع تركه عقوبة
وفيه ايضا انه لو دفع قبل الاسفار بعد طلوع الفجر لم يكن اثما ولا نعلم فيه خلافا بل اجماعا كما في التذكرة مع ما ايضا انه
لا يجوز وادي محسر مستحبا وعن السرائر وغيرها النص على اجزاء القليل بعد طلوع الفجر وعلى عدم وجوب الاستيعاب
والمحاركتة معه تاخيرا بل قد يستظهر من النهاية والمبسوط والوسيلة وغيرها ولعله الاظهر ولكن لا على وجه يجزئ المسمى
مطلقا بحيث يكفي الكون انا ما في المشعر كما يظهر من كشف اللثام وغيره بل لا بد من المكث فيه بعد طلوع الفجر في الجملة
ولو بمقدار الصلوة ومطلق الذكر بل لا يبعد وجوب الصلوة فيه كما هو ظاهر المفيد والشيخ وكثير منهم لصحيح معوية ونحوه
بل قد يظهر من المنصوص كيفية ايقاعها فيه وليس في كلام الاصحاب ما ينافي ذلك عدا السرائر ونحوها اذ ظاهرها انه اذا اصبح
يوم النحر صلى فريضة الغداة ووقف للدعاء وليحمد الله تعالى وليثن عليه وليذكر من الائه وحسن بلائه ما قدر عليه
ويصلي على النبي صلى الله عليه واله ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله وان كان الوقوف واجبا عليه وركنا من اركان الحج عندنا
من تركه متعمدا فلا حج له وادناه ان يقف بعد طلوع الفجر اما قبل الصلوة او بعدها بعد ان يكون الفجر الثاني ولو لم يتلبث
والدعاء وملازمة الموضع الى طلوع الشمس مندوب غير واجب بل لعلها ظاهرة في وجوب الصلوة فيه ايضا ونحوها
التذكرة والمنتهى ونحوهما بل قد يقال بوجوب كونه مقدار ساعة في الجواهر ونحوه التحول عليه لاطلاق غيره ولعل العقيل
في السرائر كناية عنها او لبيان الركن منه بل والمفهوم من صحيح وعليه يحمل كلام الاكثر سيما بالنسبة الى الغنية والجامع ونحو الوسيلة

انه يجب الافاضة بعد طلوع الشمس للامام والى قرب طلوعها لغيره ويجوز له التاخير عن طلوعها ولعله واد الغنية و
نحوها واما وجوب الاستيعاب الى طلوع الشمس كما هو خيرة جماعة فقد يستدل عليه مع الاجماع السابق بالتاسي وبصحيح
معوية السابق الامر بالاصباح فيه وصحيح هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس بناء على
ارادة لا تدخله وخبر عبد الرحمن عن ابي جعفر عليه السلام انه كره المقام عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز للرجل الافاضة منه قبل
طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة وفي الرضوي فاذا اصبحت فصل الغداة وقف بها كوقوفك
في عرفة وادع الله كثيرا فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير فافض منها الى منى واياك ان تفيض منه قبل طلوع الشمس
ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم وروي انه يفيض منه اذا انفجر الصبح وبان في الارض اخفاف البعير و
اثار الحوافر للغير فلك حتى ادعى بعض المحدثين الاجماع عليه تارة وانه المفهوم من كلام الاصحاب اخرى الا ان الجميع محل
نظر ومنع سندا او دلالة بل الظاهر ان قوله ولا يجوز الخ من عبارة الفقيه لا من الخبر فقد يرجع معارضتها بما سمعته واكثر
في المحدثين موثقة وخبر جميل وغيرهما مما هو صريح في عدم وجوب الاستيعاب ولكن لا دلالة فيهما على كفاية المسمى الحاصل
شروعه في الافاضة قبل الفجر ومروره في المشعر وطلوع الفجر عليه وهو في اخر جزء منه وان كان ذلك مقتضى الاصل بل
ربما استفيد عدم بل قد يمنع صراحة ما سمعته في الاستيعاب بل لعلها ظاهرة في انهم كما يجب على الاثم به كما هو بالنسبة
والله ورد عوان عدم متلازم لكفاية مطلق المسمى للاجماع المركب مع معارضتها فان ثبوت في الجملة متلازم لوجوبه
في جميع الوقت للاجماع المركب ايضا والمحكي المنع بعد الله في كلام الاكثر بل الظاهر من الذخيرة عدم وجود القول بالمسمى مطلقا
اذ فيها ان المعروف المصرح به في كلام جمع من الاصحاب ان الواجب الوقوف من حين تحقق الفجر الى طلوع الشمس وظاهر بعض
عباراتهم عدم وجوب الاجزاء الغاية ففي المبسوط والنهاية وغيرهما انه يصلي ويقف بعد الفجر ويفيض قبل طلوع الشمس
بقليل ولا يتجاوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس واحتمال ارادتهم عدم الدخول في وادي محسر الا بعد طلوعها بعيد مع
ما سبق عن السرائر والوسيلة والمنتهى والتذكرة ونحوها ومن بعض الاصحاب انه حكم بوجوب مقارنة النية للطلوع وانه
يأثم بالتاخير عنه ثم يظهر من كلامهم تردد فيه وذلك نظرا الى احتمال كفاية المسمى ونحوه في الكفاية وغيرها وقد يحتج
لذلك بتمة انهم به تهم ويا ليت و الله فلا حظ وتامل والله العالم الثاني لا ريب في عدم وجوب نية الاستدامة بناء
على كفاية مطلق المسمى والنية ووجوبها بناء على اعتبار الاستيعاب او للاستمرار ولو في الجملة وفي اعتقادنا بالمقارنة
وكما فيه عند تحقق الطلوع كما في المسالك وغيرها واما وجوب مقارنتها للفجر واتصالها به فيبتني على تقبل العلم به حقا
حقيقة او حكما بان يبيتها ليلا او قبلها من الفجر فالنية الفارقة الحقيقية او تقدر ولم ثم اعز على قائل به في
مجمع البرهان الظاهر عدم وجوبها حين تحقق الفجر ثم بعده تحقيقه ينوي ويقف هناك ويشتغل بالدعاء والذكر فلا يجب
كونها مقارنة للفجر كما قال المحقق الثاني ونقله عن الدروس وما رايته فيه بل رايت خلافه قال رابعها الوقوف بعد
الفجر الى طلوع الشمس فلا حوط ان ينوي قبله بمقارنة لان الممكن وبعده ايضا كما في عرفة وفيه ان الظاهر ان مراده المقارنة

انما هو

انما هو بعد العلم به فيقابله التاخير عنه في الفوائد ويجب مقارنتها للطلوع الفجر فانه تاخرت اثم واجزأ
ولو قلنا ان الواجب هو المسمى بعد الفجر لم يجب المقارنة والاقرب وجوب الاستيعاب كما صرح به الشيخ والشهيد
في الدروس فلاحظ وتامل والله العالم واما الثالثة فهو المشهور بل في المدارك وغيرها الاجماع عليه والنصوص به مستفيضة
او متواترة ولكن في السرائر عن الانتصار ان وقت الوقوف بالمشعر جميع اليوم فمن ادرك المشعر قبل غروب الشمس
يوم العيد فقد ادرك المشعر وفي المنتهى ان الوقت الاضطراري الى الزوال عند الشيخ والى الغروب عند السيد ومن الغريب ان
النقل عن السيد وكيف يخالف السيد جميع علمائنا فانهم نصوا على ان الاضطراري الى الزوال ولعل الاطلاق اليوم في بعض كلامهم
مقيد بذلك كما يومي اليه دعوى اجماع الفرقة والامر سهل والله العالم قال ره الثالثة من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر
عامدا بطل حجه اقول هذا هو المشهور فيما بينهم بل لا خلاف فيه بل حكى الاجماع عليه كثير منهم صريحا او ظاهرا ولكن في المنتهى بعد
نسبته الى علمائنا انه قال الشيخ من ترك الوقوف بالمشعر متعمدا فعليه بدنة الخ وحرر والوجه بطلان حجه وفي التهذيب الفقه على
ذلك وفي الدروس نسبته الى ابن الجنيد ايضا وانه ضعيف والخبر ما قال وعن الشيخ نسبته اليه ايضا وانه ان اراد بالمشعر جميع
المزدلفة فهو خلاف ما ذكره على انه نقلنا عن احد منهم القول بالحج وان اراد به الجبل الذي يجب الوقوف عليه عند اصحابنا
كما يدل عليه سياق كلامه فكذلك انه لم يقل احد منهم بوجوب الوقوف عليه وقد يريد انه دخل الجبل ثم ارتحل عنه متعمدا
او دخل المزدلفة ثم ارتحل عنها متعمدا والاول حمل الخبر وكلامهما على ادراك مسمى الوقوف والافاضة قبل الطلوع الفجر حمل السنة
على الفضيلة وانما يلزمه دم شاة او على بعض الناس كما قيل والاول من ذلك حمل الجميع على الزوجات وظاهره كمال الاثم كثيرا مع
تاخير ولعله كان اعظم من مقوف عوم من جهة ذلك وغيره وقد يشهد له تصريح التهذيب قبل ذلك وبان من فاته
الوقوف بالمشعر فلا حج له عامدا او جاهلا وعلى كل حال فلاحظ وتامل والله العالم تنبيها طلاق المتن وغيره حق على الاجماع
يوم الجاهل كما هو صريح التهذيب وغيره لقاعدة الشغل وقاعدة الجزء والطلاق خبر الحلبيين وغيرها وما دل على صحة من الجاهل
من خبر ابي بصير وغيره محمول على وقوع الوقوف القليل منه لانه يجزي عند الضرورة كما في التهذيب وغيره وما دل على معذورية
الجاهل مطلقا او في الحج لا عموم فيه لذلك فلاحظ وتامل والله العالم قال ره ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف
بعرفة اقول هذا خيرة السرائر والجامع والنافع والقواعد والارشاد والتبصرة والدروس واللمعة والتحرير والمنتهى و
كثير من العبارات على ما عن بعضها حتى نسب الى المشهور كثير منهم بل اشتهر الخ والدروس والذخيرة وغيرها عدم الخلاف فيه
بل في المسالك ومجمع التنقيح نفيه صريحا بل عن بعضهم الاجماع عليه ولكن عن ظاهر الحلبي والتهذيب القول بالبطلان بتركه كما هو
خيرة المنتهى ايضا بالنسبة الى الناسي كمن فاته لضيق الوقت او لمرض او نحو ذلك فلا حرج فيه كما زعمه بعضهم
وقد يستدل على الصحة بالاصل ورفع النسيان وبخبر الحسن بناء على ان الجهل فيها جهل بالحكم فان الناسي اولى بالعذر

بالمشعر
او ما يعمه والنسيان وضعف الكل ظاهر مع القول ببطلان في الجاهل كما عن التحرير وغيره مع عدم شمولها المنسي
اصلا كما هو المفروض ولذا اقتصر في الذخيرة والكفاية على الصحيح المروي ثم فيه عمل اطلاقه وظاهر خبر
ابي بصير وابن حكيم ونحوها والا فالبطلان على الاصول وهو حسن مع فرض نية الوقوف بالمرور فيه اذ الصحة ان اكمل
ح وان لزمه بدنة او شاة ولكنه خارج عن محل البحث مع ظهور سياق هذه الاخبار في عدم حصول النية
منه فيكون لم يقصد اصلا والتزام تاثير المرور المجرد عنها في الصحة كان مخالفا للاجماع والاعتبار رغم
قد يستدل له على الصحة مطلقا بما في خبر عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث شيخ ادم وانما جعله غير اعظم مكة
في ملده ممن لم يدرك ذلك فاته فادرك جماعة والغرض المذكور بل الاشكال في ظهوره في اتمام الحج عذرا وان
انما هو على جهة التسهيل والجبر والتوسعة لمن لم يدركهما وان كان لا تحديد على منطوقه يقتضي بان ادراك المشعر
وحده يجزي مع الضرورة مع السكوت عن ادراك عرفة وحده فيهما اعم النسيان ونحوه الا انه في
محله بل المناق منه ان احدهما يقوم مقام الاخر وبه يخرج عن الاصول وقوله اذا فاتتك المزدلفة الخ
مقيد بما اذا لم يقف بعرفة والشيخ محمول على الغالب من ان فوات الادراك انما يكون لعذر السابق لا العذر
الخاص مع ادراك السابق ومنه يظهر قوة القول بالصحة مع الجهل ايضا الا ان يكون اجماع او شهرة على عدم فلا يخرج
به عن الاصل فلاحظ وتامل والله العالم قال ره ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا او نسيانا اقول الاخلاف
في ذلك بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص ان تم وهي ناطقة به والاصول قاضية به كما هو واضح والله العالم
المناسك وهو بكر انه ايحج فكتب عليه السلام لا يتم حجه مضافا الى الاصول والله العالم قال ره الثالثة من لم يقف بعرفا
وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل
الزوال اقول اما الاول فلا خلاف عليه بيننا والنصوص به مستفيضة او متواترة واما ما عن قرب الاسناد مسندا الى
الحسن انه قال من ادرك جمعا وان شاء ان فاته الحج فقد فاته الحج وهي عمرة مفردة ان شاء اقام
وان شاء رجع وعليه الحج من قابل فشاذ نادر وقد يحمل على فوت موقف عرفة عمدا والاول حمله على التقية لموافقته
لمذهب الجمهور من انه اذا فاته عرفات فقد فاته الحج وان ادرك المشعر لما رووه عنه انه قال من فاته
عرفات فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل لكنه ان صح فلابد من تقييده بما مر عن اهل
بيتهم فلاحظ وتدبر والله العالم واما الثاني فهو الاصح خلافا لجماعة كما حكي واما الثالث فكذلك لادراك
الوقوف بعرفة اختيارا والاضطراري لما سبق والظاهر وجوب المضي اليه قبل الزوال على قول السيد ولو
قبل الغروب للامر به في النصوص ان تم وظهور اجماعهم عليه كما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره

الرابعة

اوافرادا
الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة التي وجبت تمتعا او قرانا
اقول لا خلاف في تحلله بها بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص به مستفيضة ان لم تكن متواترة كصحيح معوية
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق
ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم
وفي صحيحه عنه عليه السلام انه قال ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها
عمرة وعليه الحج من قابل وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من فاته الحج فعليه دم وليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل
الى غير ذلك والله العالم تنبيهات الاول ظاهر المشهور وجوب هذه العمرة عليه وانه ليس له البقاء على احرامه
الى القابل بل صريح بانه يحج كما هو صريح التذكرة والدروس والذخيرة ومحكي التحرير والمنتهى وغيرها بل لا اعرف فيه
خلافا بيننا بل يظهر من اقتصار كثير منهم على نسبة الجواز الى مالك عدمه بيننا وفي التذكرة الظاهر ان المراد
المنع لانهم اوجبوا عليه الاتيان بطواف وسعي وحكموا بانقلاب الحج الى العمرة ونحوه عن المنتهى وغيره ولكن
في مجمع البرهان وكان اشبهية المنع كما في الدروس لظاهر الاخبار فانه يدل على وجوب العمرة ويحتمل الجواز للاصل
وعدم صراحة الاخبار في الوجوب ويؤيده القول الانقلاب فتامل ولعله ممنوع ظهورها في الوجوب مع ورود
الامر في مقام توهم الحظر وبيان ما هو الاسهل والايسر في استفادة الوجوب منه منع او نظر فتدبر والله العالم
وعلى الوجوب فلو رجع الى بلاده قبل التحلل وتعذر العود لخوف الطريق كان له حكم المصدود في افعال
العمرة ان كان معذورا في رجوعه والا فلا يبعد لزوم بقائه على الاحرام الى ان يزول العذر للاستصحاب
مع الشك في شمول الادلة المصدود لذلك بل لعلها ظاهرة في غيره ولا قطع بالالحاق به الا ان يتم عليه
اجماع ودونه خرط القتاد ولو عاد قبل التحلل لم يحتج الى احرام مستانف ان لم يمض شهر وان بعد العهد
بل يجب عليه اكمال العمرة اولا ثم يأتي بما يريده من النسك حتى لو كان فرضه التمتع وجب عليه الخروج لاستئناف
عمرة فان تعذر فمن غيره كما في نظائره فلاحظ وتامل والله العالم الثاني الاحوط بل الاقوى نية العدول الى العمرة
كما هو خيرة الفوائد والمسالك والروضة وحاصل عن التحرير والتذكرة والمنتهى القطع بوجوبها وانه اسند الخلاف فيه الى الجمهور
الى بعض العامة لقاعدة الشغل والاستصحاب وان الاعمال بالنيات وقوله عليه السلام فليجعلها عمرة او فليحل بعمرة ونحوه
وان كان في بعضها نظر وتامل كثير من تاخر للعدم وانما تنقلب اليها بلا نية كما عن ظاهر القواعد و
الدروس وغيرها للاصل وظاهر صحيح معوية وصحيح ضريس ونحوهما عنه وقوله عليه السلام هي عمرة مفردة ولا حج له
او هي عمرة مفردة ونحو ذلك والمراد بجعلها عمرة هو الاتيان بافعالها دون افعال الحج فلا يدل على

وجوبها كما اعترف به المقدس وكثير ممن تاخر بل في الجواهر قوله ع فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقيل له كيف
يصنع باحرامه قال اما يا قيه بمكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة صريح في ذلك ولا يحمل الابقية على
الابتداء لا في اثناء الاثناء للعوارض والاستصحاب انما يقضي بوجوب البقاء على احرامه الى القابل ليحج به ولا قائل
به بل ظاهرهم اجماع المسلمين على عدمه الا الطف بعض الروايات شعر حال الك مع انه اذا كان متمتعا فقد نوى العمرة الا
انه قد فاته الحج فانقلبت عمرته بالانفراد فهو لكن نوى الكاملة تمتع الاحرام في الاثناء مع ان الاحرام ان بقى لا تؤثر
فيه النية اللاحقة) هو حكم شرعي في مواضع نادرة لادلة خاصة الاعز ذلك الان تاويل العمرة بذلك تعسف
بين وظهوره لا ينكر في البيان لباقي النصوص التي لا شاهد على انها انما صدرت في وقت اي حاجة الى بيان ذلك
لو كان واجبا ومع الدليل المخرج عن اصالة عدم العدول ولا دخل للتمتع لو كان الفوات بعد الاهلال من
عمرته واحرامه بحجه كما هو المفروض اذ لا يصدق فوات الا بعد الشروع فيه ومنه يظهر ضعف صحيح ضريس ونحوه من
المقام ولو سلم ارادة الاعم من ذلك منه كما في ظاهر صحيح معوية وغيره فالا يلزم من فوات صيرورتها عمرة مفردة
اذ قد يجوز اتمامها على ما شرعت له وان لم يتعقبها حج فلا تجري عليها احكام المفردة كمن احل منها ثم فاته
الحج قبل الاحرام به مع ظهور الفرق بينها وبين الصلوة بتعدد الامر فيها) والاختلاف نوعيهما بخلاف الصلوة فلا
وتامل والله اعلم الثالث المشهور كما في المدارك والذخيرة وغيرها عدم وجوب هدي عليه للفوات للاصل وخلو
النصوص عنه ولانه لو وجب عليه بدن لوجب على المحصر هديان احدهما للفوات والاخر للاحصار كما في التذكرة
وعليه منع ظاهر وحكي عن بعضهم وجوبه للنبوي السابق وخبر داود الرقي قال كنت مع ابي عبدالله ع بمنى اذ جاء رجل
فقال ان قوما قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسئل الله العافية ارى ان يهريق كل رجل منهم دم شاة ويحلون
وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة
فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل ولانه احل من احرامه قبل تمامه فلزمه الهدي كالمحصر وضعفهما
كالنبوي ظاهر واما الخبر فظاهره عدم وجوب العمرة عليه وان التحليل انما يحصل بذبح الهدي ولم اعثر على قائل
به وفي الجمع النظر عمل الشيخ في التهذيب به لانه نقل وما استشكل فيه وفيه انه قال فيه ايضا ومن فاته الحج
فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل واما حمله والعلامة على التخيير في التحليل بين الامرين ففي غير محله حملا على الجمع
بينهما نعم لولا اعراض المشهور عن ظاهره لامكن اثبات الدم به واثبات العمرة بباقي النصوص مع انه لا باس بحمله على
الندب كما في التذكرة وغيرها او على التقية لموافقته للمخالفين وذكر الفقهاء ولعله الاظهر كما اعترف به بعض
من تاخر او على عدم تمكنهم من العمرة كما استظهره بعضهم الا انه بعيد جدا بل في الدروس انه اوجب
الصدوقان على المتمتع بالعمرة يفوته الموقفان العمرة ومعه شاة ولا شيء على المفرد سوى العمرة ولم نعثر
لهما على دليل كما قيل ولعلهما حملا الخبر على المتمتع لانه المتيقن منه بل لعله الظاهر منه لان القوم من التابعين
الذين

الدين فوتهم ذلك فينبغي للمفرد على الظاهر باقي النصوص وضعف ما فيه وفي الغنية فان فاته عن يوم النحر فهو
مصد ود عن الحج فان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه
ويذبح شاة وان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه وظاهره عدم وجوب العمرة على المفرد ايضا وقد
يستدل له بخبر علي والافضل الفضل ناطقة بعدمه فلاحظ وتامل والله اعلم او انها قد استدل له بخبر علي عن
ابي جعفر ع عن رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال لا يزال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية
حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق راسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال الا هذا لمن اشترط
على ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل واما وجوب قضائه
ان كان واجبا مستقرا فهو المشهور او المجمع عليه كما في كثير من العبارات صريحا او ظاهرا للنصوص بل نفي عنه الخلاف
بل ظاهر التذكرة اجماع المسلمين عليه في حجة الاسلام او مطلقا بل عن كثير الاتفاق على وجوب قضاء المندوب ايضا بل
في مجمع البرهان الميل اليه مطلقا او مع عدم الشروع في احرامه لاطلاق النص ولانه يجب بالشروع فيه ويجب قضاؤه لو افسده
الا ان ظاهر بعض الاصحاب الاجماع على عدمه وفي الحدائق بعد نسبته الى الاصحاب ان الواجب الغير المستقر كذلك في ظاهر
كلامهم وفي الرياض ان الاصحاب قيدوه بالواجب المستقر مدعين الاجماع على ذلك ومنهم من صرح انه قيل والشهيد وابن فهد
وكذا غيرهم للاصل مع منع شمول النصوص لذلك ولو للاصول ضرورة عنها الا انه لا يجب اداؤه فكذا قضاؤه كسائر المندوبات
ولانه كالمحصر او لعدم وجوب الحج اكثر من مرة ولو وجب لزم ذلك لانه لو صح ضعف الجميع بل لعل الاخير في مثل ذلك فان
حمله الشيخ وغيره على ذلك ولم يكونوا باس بعد الاعراض عن الطلاقه ايضا الا انه قد تضمن الحلق والاهلال مع التخيير
بين انشاء العمرة من ادنى الحل فيجزيه عن الحج من قابل وبين العود الى اهله فيحج من قابل علم نعرف قائلا به ولا يعود
على حمل الثاني على الندب وان حمله الشيخ وغيره عليه اللهم الا ان يكون اعراضهم عنه قاضيا به ايضا ودعوى ان الجميع
انما وجب عليهم في القابل بل لتدارك افعال العمرة لا لاداء الحج فيه كما نبه عليه عن طاهر خطئهم وكذا حمله على التقية كما
في الحدائق اذ لا قائل بما فيه من التخيير لا في المندوب ولا في الواجب الا ان لا يشترط ذلك في الحمل عليها وقد يحمل
على وجوب القضاء فيه على المشترط مطلقا كما يشهد له صحيح ضريس السابق وفيه انه ان كان واجبا مستقرا وجب قضاؤه
وان اشترط على ان استمرت استطاعته الى القابل وجب عليه اداؤه وان اشترط ايضا والا لم يجب قضاؤه
وان لم يشترط فلا عامل بظاهره مع وجود احتمال التقية فيه لذلك ليس قولهم ولكن في الجمع الظاهر انه مذهب
الصدوق والعمل بها غير بعيد وما سبق اجتهاد في مقابلة النص الصحيح الصريح وعليه منع ظاهر وقد يحمل
على التقية او على المندوب وعلى تاكد الاستحباب القضاء على غير المشترط في غير الواجب المستقر او المستمر وقد
يحمل على وجوب البقاء على احرامه الى القابل فيحج به اذا لم يشترط كما عن ظاهر ابن حمزة والبراج وغيرهما والجميع

تعسف بل الاخير معارض بالنصوص ان تم التي لا داعي لقصرها على المشترط اللهم الا ان يكون الداعي عليه ذلك
فيبقى النادر بعد ظاهر الخبر الذي قد لا يمتنع منه وقوعه في الغرض لانه هو الذي اطلق على نفسه او يكون الداعي
قاعدة حمل المطلق على المقيد ولا باس به لولا اشتهار العمل بالمطلق مع معارضته بما دل على انه حل حيث حبس
شرط او لم يشترط وقد سبق في الاشتراط ونحوه ما لم ينفع هنا فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره الى متى فات
الحج سقطت عنه افعاله ويتحلل الاقامة حتى الانقضاء ايام التشريق ثم ياتي بافعال العمرة التي يتحلل
بها اقول اما الاول فمجمع عليه بيننا كما في كثير من العبارات بل بين العلماء كما في المدارك ولكن عن المزني وغيره
انه يجب عليه باقي افعاله كما في الحج الفاسد وضعفه ظاهر بل النصوص من الطرفين ناطقة بعدمه وفي
كشف اللثام وغيره ان بعض اصحابنا اوجب عليه الهدي لخبر الرقي وصحيح ضريس وانه كالمحصر وفيه انه لم يتم
الافعال لكنه يعدل الى العمرة والنقل جائز للنص عليه والخبر محمول على الندب لضعفه فلا يخرج به عن الاصل
والصحيح مع احتماله للندب ايضا ظاهر في ان معه شاة عينها للذبح بنذر ونحوه فلعله افتاء الى ذبح الحيوان
بعينه بل كان القول المذكور اعتبارا منه فالقول ان بقى الذي لا دخل له بقضاء بعض الافعال وانما هو شيء
قد اوجبه الفوات ولذا رده الفاضل بانه لو كان الفوات سببا لوجوب الهدي لوجب على المحصر هديان
وان كان لا يخلو من نظر كما نبه عليه بعض فلاحظ وتدبر والله اعلم واما الثاني فلا خلاف فيه بل ربما نسب الى صريح
الاصحاب. صحيح معوية ان بقى ناطق به ولجميع النصوص عن ظاهر مضافا الى الاصل والاطلاق بباقي النصوص
وخصوص صحيح حريز ودخبر اسحق ونحوها وقد يحتمل ازوم العمل بظاهره وفي الجمع انه احوط الا انه فرع علي وقد الم
واما الثالث فلا نعرف فيه خلافا بل ظاهرهم الاجماع عليه صريحا او ظاهرا والنصوص ناطقة به وظاهر الجميع
طواف النساء فيها لاعتباره في المفردة ولكن لم نجد التصريح به في شيء من النصوص بل ولا الفتاوى كما قيل
بل ربما مال اليه عدمه بعض من تاخر للاصل وخلوها ورد في موضع بيان افعالها عنه بل ظاهر ذلك كما قيل
الا انه قد يقال بان قولهم واحل ارجاء بالحلل والحلل لمن في المفردة انما هو طواف بل قد يقال
بان قولهم ان عمرة مفردة قاض بذلك ايضا فانه من جملة افعالها واحتمال ارادة انها منفردة عن حج
بعيد جدا ومنه يظهر ظهور كلام الاصحاب فيه ايضا مضافا الى قاعدة الشغل والاحتياط وقد يجيء انشاء
الله تتمة في محله ثم وبالله التوفيق والعصمة قال ره فاتمة اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصا
منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام
ومسجد الخيف اقول اما الاول فلا نعرف خلافا فيه بيننا كما قيل بل في التذكرة والمنتهى وغيرهما نسبته
الى علمائنا وكثير من العامة بل في المدارك واكثرهم وعن احمد انه يجوز ذلك وليس عنه وعن الجنيد
انه يأخذه من المزدلفة او من الطريق فان اخذه من رحله بمنى جاز وفي الجامع وليلتقط الحصى
من جمع

من جمع او من رحله بمنى ويشهد للاول مع الاعتبار لئلا يشتغل بغيره عند قدومه الى منى التي
تحيتها الرمي كما قيل صحيح ربعي عن ابي عبدالله ع انه قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من
رحلك بمنى اجزاك وصحيح معوية قال خذ الخ وخبر زرارة عنه ع عن الحصى التي يرمى بها الجمار قال ع
تأخذ من جمع وتأخذ بعد ذلك من منى الى غير ذلك والله اعلم واما الثاني فلا خلاف فيه بل في كشف اللثام
الاتفاق عليه للاصل وصحيح زرارة عنه ع انه قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته
من غير الحرم لم يجزك وقال ع لا ترمي الجمار الا بالحصى وخبر حنان عنه ع انه قال يجزيك ان تاخذ حصى الجمار
من الحرم كله الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وعن الاكثر بل القدماء الاقتصار على استثنائهما كما في الغنية
وغيرها وفي المنتهى وغيره بل عن الشيخ وابي الصلاح وبني بابويه وحمزة وادريس الجواز من غيرها وعن الكاتب الجواز من غير
مسجد الخيف بل في كشف اللثام وليس في التهذيب المسجد الحرام في خبر حنان ولذا اقتصر عليه الشيخ في مصباحه فلعله
لبعد الالتقاط من المسجد الحرام ولكن وجدناه في نسخة معتبرة منه وفي الوافي والوسائل وغيرها حكاية عنه كذلك ومنه
قد رواه فيه عن الكليني مع وجوده في الكافي وفي المدارك وربما كان الوجه في تخصيص هذين المسجدين في الرواية
وكلام الاصحاب انهما الفرد المعروف من المساجد في الحرم لا اختصاص الحكم بهما والحق بهما المصنف ره ومن تبعه باقي المساجد
لتساويها في تحريم اخراج الحصى منها وهو جيد ان ثبت التحريم والا فالجواز اجود ونحوه في الذخيرة وغيرها وفي الجامع والنافع
والقواعد والارشاد والدروس والفوائد والمسالك وغيرها النص على عدم الجواز من المساجد مطلقا ولعله لتوقف الكيفية
الرائية عليه وللنهي عن اخراج حصى المسجد وهو يقتضي الفساد ولوجوب اعادتها اليه او الى غيره فورا فيكون الرمي بها منهيا
عنه لانه ضده او لانه تلبس عنده بغيرها فلا يمتاز مافي المسجد من غيره او لحمل النص والفتوى على المثال لا على ارادة تخصيصها
لانتفي الحكم عما عداها كما قيل الى غير ذلك الا انه مع تسليم الجميع كما ترى اجتهاد في مقابلة النصوص المعتبرة او المجبرة بالاجماع
وغيره ولعله لسبق رخصة الاخذ عما عداهما على مسجديتهما فيجوز الاخذ منه للرمي وان لم يجز اخراج الحصى منه لغير الرمي
فلاحظ وتامل والله اعلم واضعف من ذلك ما عن بعض العقود من عدم جواز الاخذ من ولد ادم وعن المنتهى انه لو رمي
بحصاة محترمه لم ذلك وهل يكون مجزيا ام لا فيه تردد اقربه الاجزاء عملا بالعموم ولم نعثر على شاهد بل قيل بانه
اغرب من سابقه بل لم يجده في المنتهى وانما الموجود فيه حصاة نجسة وفي التذكرة وتكره ان تكون نجسة ويجزيه لان
الا ولعل ذلك في بعض نسخه فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ويجب فيه شروط ثلثة ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم
وابكارا اقول اما الاول فقد نسب للعلماء كما عن التذكرة والمنتهى وغيرهما بل عن الانتصار الاجماع عليه ولكن
في الخلاف انه لا يجوز الا بالحجارة عند علمائنا ومالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز بكل ما كان من جنس
الارض كالكحل والزرنيخ ونحوهما دون ما ليس من جنسها فلا يجوز بكل شيء وقال داود يجوز بكل شيء ولو بعصفور
ميت ثم قال دليلنا ان الشيخ في اكثر كتبه لا يجوز الرمي الا بالحصا وهو خيرة ابن ادريس وكثير من علمائنا وفي الخلاف لا يجوز

الا بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجوهر واللؤلؤ والحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر والطين والاجر والكحل
وان زنبخ وغيرها وجوه ثلاثة اثنى والوجه الاول لقاعدة الشغل بالرمي ولانه صلى الله عليه وآله التقط له الفضل حصى
الخذف قال ع بمثلها فارموا وقال ع بمثلها فارموا وقال ص عليكم بحصى الخذف وقال ع ايها الناس لا يقتل
بعضكم بعضا فاذا رميتم فارموا بمثل حصى الخذف ولتواتر الاحاديث بالامر بالرمي بالحصيات وروايات
لا ترم الا بها ولعل الانتصار كذلك وفي الغنية لا يجوز الرمي الا بالحصى بالاجماع وغيره وفي الخلاف
دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فان ما ذكرناه مجمع على اجزائه وليس على قول ابي حنيفة واهل الظاهر
دليل وقوله ص ايها الناس عليكم بحصى الخذف وهو نص وقال ع بامثال حصى الخذف فارموا وشبه الحجر
حجر ولكن عليه منع ظاهر بل لولا تمثيله بالجوهر والبرام لامكن تنزيله ايضا على المشهور لانه هو مقتضى الاحتياط
والتاسي بل في كشف اللثام وظاهره دخولها في الحصى فلا خلاف الا ان يشكك في الدخول فيه بل وان
شكك فيه ايضا لان النزاع يعود معه الى موضوع الحصى واجماعهما هو على الجواز فيه كما هو صريح قوله
هذا نص وفي الدروس انه جوز الرمي بما وضع بعدان كان من الحرم وابعد ان كان من غيره وفيه ان
لا ريب في عدم ارادة الثاني والاجر والعلبقية غيرها ايضا واما الاحلال بجنسه لعدم صدق الحصى عليها
لا لان حرمتها بعيدة كما في كشف اللثام وغيره فتامل جيدا والله اعلم تنبيه المرجع في الحصى الى العرف فيجزي
ما صدق عليه اسمها مطلقا كما نص عليه كثير منهم فلا يجزي بالحجر الكبير الذي يشك معه في صدق الاسم فضلا
عما علم نفيه عنه عرفا ولا بالصغير كذلك كما في المدارك وغيرها اقتصارا على المتيقن نصا وفتوى ولكن
قد يستظهر من اطلاق المتن وغيره جواز الكبير لصدق الحجر عليه دون الصغير لعدم صدقه عليه بل هو
كصريح الفوائد ومحكي الدروس وغيرها الا انه لا شاهد عليه بل قد يحمل كلام المتن على ما يجانس الحصى لا
الاجتزاء او يطلق المجنس لعان ما دام من الحجر نفس الحصى كما يؤيده السياق ورجوع الضمير اليها بل قد يحمل عبارة
الدروس على ذلك ايضا قولها ولو رمى بخاتم فضة من حجارة الحرم اجزأ ولو رمى بصخرة عظيمة فالاقرب الاجزاء
ولو رمى بحجر مستعمل اجزأ ما لم يتحلل اذ لعل المراد من العظيمة ما لا يخرج عن كونها حصاة وح فلا خلاف
اصلا ولكنه تعسف بين هذا وما في القاموس من ان الحصى صغار الحجارة كانه تعريف بالاعم فاحتمال
ان يراد بالحصى نصا وفتوى مطلق الحجارة الصغيرة بعيد جدا مخالف للعرف والعادة بل قد يقال ان
مراد القاموس انما هو الحصى لانه ذكر قبل ذلك ان الحجر الصخرة وجمعه على احجار وحجارة وحجار
لا ريب ان صغار الصخر ليس هو الحصى عرفا فلاحظ وتامل والله اعلم وفي اعتبار طهارتها قولان
اقربهما العدم وفاقا للفاضل في جملة من كتبه وكثير ممن تاخر عنه كما عن المبسوط والسرائر والجامع وغيرها
للاصل والاطلاقات خلافا لابن حمزة اعتبارا لما روي من غسلها قال الشهيد لا لنجاسته او يحمل على الندب
وفيه ما فيه

وفيه ما فيه الا انه لا عبرة بها مع عدم العثور عليها نعم في كشف اللثام انه قال عن بعض الكتب عن الصادق ع
انه قال اغسلها فان لم تغسلها وكانت نقية فلا يضرك وعن بعضها عن الرضا ع انه قال فاغسلها غسلا
نظيفا الا انها قاصرة عن الخروج بها عن الاصل فضلا عن تقييد الاطلاقات سيما مع قرب احتمال
من الدعائم والرضوي بقي الاول عن نعم ع انه قال التقط حصى الجمار التقط كل حصاة منها بقدر الانملة
ويستحب ان تكون زرقا او كحلية منقطة ويكره ان تكسر من الحجارة كما يفعله كثير من الناس واغسلها فان
لم تغسلها وكانت نقية فلا يضرك وفي الثاني وخذ حصى الجمار من حيث شئت وقد روي ان افضل
ما يؤخذ الجمار منه المزدلفة وتكون منقطة كحلية مثل راس الانملة واغسلها غسلا نظيفا والتقط وخذ
من الذي رميت في العلامة فان احببت ان تكون حصاك من المزدلفة وان احببت ان تكون حصاك
بمنى وظاهر الجميع عدم كونه للنجاسة ولم نجد من قال بوجوبه تعبدا محضا وانما صرح كثير منهم باستحباب غسلها
كذلك واحتمال انه لدفع النجاسة المحتملة فالمتيقنة اولى بذلك مما لا شاهد عليه وح فلذلك كله فالاحتياط
فيه مما لا ينبغي تركه بل لو شك في شمول الاطلاق للنجس لم يكن باس بلزومه لقاعدة الشغل بالرمي
المتقدمة على الاصل فلاحظ وتامل والله اعلم واما الثاني فهو المشهور بل لا اعرف فيه خلافا صريحا بل
في الغنية الاجماع عليه والاطلاق معقد اجماع الخلاف منزل على ذلك ونسبته الى الوسيلة غير ثابتة بل عنها
وان رمى بالحجر وان يكون من حصى الحرم دون حصى المسجدين والرواك سبقة الرمي بالمكسورة وبغير الحصى
وبحصى الجمار وبحصى غير الحرم وبالنجسة وبحصى المسجدين وكذا نسبته الى ابن حمزة او الى القاضي ولو سلم فلا ريب
في ضعفه لقاعدة الشغل به والتاسي والسيرة كما قيل والنصوص الا انه والاطلاق الرضوي معتضد بها
ايضا كما قيل والله اعلم واما الثالث فقد حكي اجماعنا عليه الشيخ وابن زهرة وكثير منهم ارسل حريز في الفقيه
وفي خبر حريز ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي وفي خبر عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع ولا تاخذ من حصى
الجمار بل قيل وللاحتياط والتاسي والسيرة واطباق الناس على نقل الحصى ولقوله ع بامثال هذه فارموا
وانما تتحقق المماثلة بالابكار لانه ص اخذ من غير المحسر ولان ابن عباس قال ما تقبل من ذلك يرفع
فيكون الباقي غير مقبول فلا يجوز الرمي به وقال الصادق ع من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة
واذا رماها المؤمن التقطها الملك واذا رماها الكافر قال الشيطان لعنه الله باستك ما رميت ولكن النص
لما عن الشيخ من الجواز به مع علمه وعن المدنية من الجواز بما رمى به غيره دون ما رمى به هو وذلك والامر سهل
والله اعلم تنبيه لو رمى بخاتم فضة حصاة فقد صرح الشهيد وغيره باجزائه بل اقتصر في التذكرة والمنتهى على حكاية

الخلاف فيه عن بعض العامة لانه تابع والرمي انما هو بالمتبوع لا به ولعدم ثبوت ما عن سكينة بنت الحسين ع
منه انها رمت بخاتم مع عدم حجيته فعل ما في نفس ما ثبت في شمول الاطلاقات لذلك بل لعلها ظاهرة
في الاستقلاليات فلا يخرج عن قاعدة الشغل المقدمة على الاصل ولعله لذا او لغيره توقف في المنتهى
وغيره فيه بل في المدارك والذخيرة وغيرهما اختيار العدم والله اعلم قال رح ويستحب ان تكون برشا
رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة اقول قد نص على ذلك كثير منهم وفي صحيح هشام عن الصادق ع
انه قال كحلية برش وفي خبر ابي بصير عنه ع انه قال التقط الحصى وفي خبر البزنطي عن ابي الحسن ع انه قال
حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن
ونحوه عن قرب الاسناد الى غير ذلك مما رواه النبي ص واهل بيته ع بالالتقاط واستمرار الناس عليه في جميع
الاعصار الا انه ليس في شيء منها ذكر الرخوة وان نسب الى المبسوط والوسيلة والسرائر والمهذب والجامع
والنافع وغيرها وفي التذكرة ويكره ان تكون صما بل تكون رخوة ويستحب كونها برشا منقطة كحلية
بقدر الانملة وفي الجامع ولتكن قدر الانملة ملتقطة برشا كحلية لا صما ولا سوداء ولا حمراء وفي السرائر
ويكره ان تكون صما ويستحب ان تكون برشا قدر رأس الانملة منقطة كحلية ولعل ذلك مراد الجميع والامر سهل
لسهولة الجمع بين البرش والمنقطة مع ان المشهور في معنى البرش كما في كشف اللثام وغيره ان تكون في الوان مع
نقط تخالف لونه واقتصر ابن فارس على ما فيه نقط بيض ولذا اقتصر الصدوق وغيره على المنقطة
وفي التهذيب والنهاية والجمل وغيرها على البرش ولم يجمع بينهما في النصوص ولعل الجمع بينهما في كلامهم للتاكيد
كما قيل وقد يحمل ايضا كما في الروضة وغيرها على ارادة اختلاف الوان مجموع الحصى من البرش وان كل واحدة منها
منقطة ولكنه تعسف ظاهر وابعد منه احتمال العكس مما ايضا كما في المدارك وقد يراد بالبرش اللون المختلط
بحمرة وبياض او غيرهما كما عن النهاية او بحمرة كما عن المحيط او الذي فيه الوان وخلط كما عن التهذيب وح
يكون اعم من المنقطة وعن الكافي والغنية الافضل البرش ثم البيض والحمر بل ظاهر الغنية الاجماع
عليه ولعل المراد المنقطة ثم المختلطة ببياض وحمرة وح فيرجع الى المشهور ولا يكون في خبر البزنطي
دلالة على عدمه فتامل جيدا والله اعلم وفي الفقيه والهداية ولتكن كالانملة منقطة كحلية او مثل
حصى الخذف ولم نعثر له على شاهد من طرقنا بل خبر البزنطي ومرسل الدعائم وغيرهما شاهد على عدمه وقيل
وهو دون الانملة كما يا قلا وقال الشافعي تكون اصغر من الانملة طولا وعرضا وقال بعض
العامة بقدر النواة وقال بعضهم مثل الباقلا وفي التذكرة والمنتهى هذه المقادير متقاربة وفيها
وفي غيرها

وفي غيرها ولو رمى بالكبيرة اجزأه للامتثال والاصل والعمومات وفي رواية على حمل انه لا يجزي لانه ص امر بهذا
المقدار ونهى عن تجاوزه والامر للوجوب والنهي يدل على الفساد وهما ممنوعان كما في المنتهى بل قيل يجوز
الجميع عند الجميع الا رواية على حمل فلاحظ وتامل والله اعلم قال رح ويكره ان تكون صلبة او مكسرة
اقول اما الاول فقد نسب الى الاصحاب ولعله لصحيح هشام عن ابي عبد الله ع في حصى الجمار قال ع كره الصم منها
لان الصم هو الصلب كما عن بعض اهل اللغة وعن بعض الاصحاب او المراد بالصم اللون الواحد كما هو صريح السرائر
ولعل في قوله ع بعده خذ البرش ايماء الى ذلك فيكون كالتاكيد له الا ان الاول اظهر فلاحظ وتامل والله اعلم
واما الثاني فلا خلاف فيه بيننا بل في الحدائق نسبته الى الاصحاب وفي الغنية الاجماع على كراهة كسره وفي خبر
ابي بصير عن ابي عبد الله ع ولا تكسر منهن شيئا مع قوله ع بمثلها فارموا ولانه لا يؤمن من اذاه لو كسره
كما قيل وفي الفوائد والمدارك وغيرهما المراد بالملتقطة ان تكون كل واحدة منها ماخوذة على حدتها من الارض
ومقابلها المكسرة بان ياخذ حجرا او اصلا ويكسره حصى وفي الحدائق لا انه ياخذ واحدة ويجعلها باثنتين وح
فلا كراهة عندهم في الرمي بالمكسورة قبل الالتقاط كما لا دلالة للخبر عليه بل ولا في الرمي بالمكسورة بعد اذ
لم يهم بالكسر وانما رمى بالملتقطة خاصة نعم قد يدل الخبر كالاجماع على كراهة نفس الكسر وربما فهم منه
كراهة الرمي بالمكسرة بعد الالتقاط او مطلقا ولكنه محل نظر او منع والامر سهل والله اعلم قال رح
ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها والامام
يتاخر حتى تطلع اقول اما استحباب ذلك لغير الامام فهو المشهور فيما بينهم بل الاتفاق فيه كما في المنتهى بل ظاهره
بين المسلمين ويشهد له مع التاسي كما قيل موثق اسحق قال قلت لابي عبد الله ع اي ساعة احب اليك
ان افيض من جمع قال ع قبل طلوع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثت حتى تطلع الشمس
فقال ع ليس به باس ونحوه خبر معوية بن حكيم عنه ع وفي التذكرة بعد ارسال عن الكاظم ع انه لو دفع قبل
الاسفار بعد الفجر او بعد طلوع الشمس لم يكن ماثوما اجماعا [illegible] ومنها ومن كثير من العبارات
يظهر ان الافاضة من المزدلفة في السرائر [illegible] كما انه الذي رأيت فيه او وقف فيه وح فلا يلزم من الاستحباب
المزبور جواز خروجه من المزدلفة قبل طلوع الشمس بقليل فضلا عن استحبابه ولا ينافي ذلك وجوب
الكون فيها الى طلوعها اما استحبابه كذلك ولذا قال الشهيد ولو افاض قبل طلوع الشمس ولما يتجاوز محسرا
فلا باس به بل يستحب وان كان تجاوزه اختيارا اثم ولا كفارة وقال الصدوق ان عليه شاة وقال ابن
ادريس يستحب المقام الى طلوع الشمس والاول اشهر وعن المصباح استحباب المقام الى طلوعها ايضا لاطلاق
قوله ع ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها اي حين يطلع الشمس ولو بقرينة

قوله ايضاً كان ابلغ الا انه قد يراد به قرب اشراقها كما يومي اليه وترك ابلغ مع شهادة الخبرين وبه فهم
المشهور او يحمل على الامام ولعل هذا مراد العماني والسيد وسلار والقاضي والحلبي من عدم الجواز قبل طلوعها
نعم يمكن ان المذكور انما يراد به الافاضة بمعنى الخروج من المزدلفة لا بمعنى الدفع من مكانه بل قد يحمل الخبر
على ذلك وان كان بعيداً جداً فلا خلاف مل علمنا والله اعلم واما عدم جواز الوادي قبل طلوعها فهو المشهور
كما اعترف به كثير منهم بل في المدارك وغيرها انه قد صرح الاصحاب بعدم جواز قطعه ولا بعضه ... وجمع من
المتقدمين ولعله لقوله ثم لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس الا ان المتبادر منه انما هو المنع من تقديم
الخروج منه لا من الدخول فيه كما اعترف به كثير منهم اللهم الا ان يقال بان علة المنع من الخروج منه قبل
طلوعها انما هو المنع من دخول منى قبل طلوعها ويلزم منه المنع من دخول الوادي ايضاً لانه منها ولكنه محل نظر
وان كان قد يؤيده المشهور. وجوب البقاء فيها والتأسي الى غير ذلك مما قد يعلو به على حمل النهي على الكراهة
كما في النافع والتذكرة والمنتهى وغيرها واليها صار كثير ممن تأخر للاصل واحتمال النهي لها وفيه نظر
كما في الرياض وغيره وهو في محله وان قلنا بعدم وجوب الاستيعاب على نحو ما سبق في عرفة فلاحظ وتامل
والله اعلم واما استحباب تأخر الامام حتى يكون بعد طلوعها فهو المشهور بين المتأخرين كما قيل للاصل او
بخبر جميل عن ابي عبدالله ع انه قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاءوا
عجلوا وان شاءوا اخروا ولكن عن الشيخ في النهاية والمبسوط والاقتصاد والجمل وعن ابني زهرة والبراج وحمزة
وسعيد وجوب ذلك بل ظاهر الغنية الاجماع عليه لاطلاق قوله ع افض الخ فلا عن ذلك انفع ان في النص
وضعف الجميع ظاهر الا ان يلاحظ المنع من الخروج من المزدلفة بل قد يمنع استحباب ذلك لاطلاق الخصوص
ان تم وغيره في النبي ص انه قال كان اهل الشرك والاوثان لا يدفعون من المزدلفة حتى تطلع الشمس
وتقع بها رؤوس الجبال ... الرجال وانما ندفع قبل طلوعها ... قال ص ان اهل الجاهلية كانوا يدفعون من
عرفة قبل ان تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد ان تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير وانا اخالفهم
ثم بهذه وتقدم بهذه وعنه ص انه خالفهم فافاض قبل طلوعها ... لم يزل ...
جداً فدفع ص قبل ان تطلع الشمس وفي صحيح معاوية الطويل فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى
الى غير ذلك بل لا يخفى انه ص كان هو الامام فمقتضى التاسي به استحباب التعجيل للامام ايضاً ويحمل النهي
بعد تسليم المشهور الى الشيخ وفي موضع آخر من كتبه استحباب الافاضة للامام وغيره قبل طلوع الشمس بقليل
ولا نعلم فيه خلافاً الا انه لا محيص عن العمل بالمرسل المنجبر او المعتبر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره والسعي

في وادي محسر

في وادي محسر وهو يقول اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي
اقول لا خلاف في استحباب ذلك بل في الغنية وغيرها الاجماع عليه بل اجمع عليه العلماء كافة كما في المدارك
والنصوص به مستفيضة كصحيح معاوية عن ابي عبدالله ع انه قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم
بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله ص حرك ناقته فيه وقال اللهم
الخ وفي الفقيه واخلفني بخير فيمن الخ وخبر عنه ع انه قال افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل
مواضع اخفافها قال ابو عبدالله ع كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وانما
افاض رسول الله ص خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاض ص
خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فافض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك فاذا
مررت الحديث الا انه ص لم يحرك ناقته وهو يقول اللهم الخ وصحيح محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن ع انه قال الحركة
في وادي محسر مائة خطوة وفي الفقيه وفي حديث آخر مائة ذراع وخبر عبد الاعلى عن ابي عبدالله ع انه
قال اذا مررت بوادي محسر فاسع فيه فان رسول الله ص سعى فيه وفي الرضوي فاذا بلغت طرف وادي محسر فاسع
فيه مقدار مائة خطوة فان كنت راكباً فحرك راحلتك قليلاً وفي الكافي عن عمر بن يزيد ... الرمل في وادي
محسر قدر مائة ذراع وروى العامة عن الصادق ع انه لما اتى وادي محسر حرك ناقته قليلاً وسلك الطريق الوسطى
الى غير ذلك والله العالم تنبيه لا يستحب السعي في الذهاب الى عرفة للاصل وخلو النصوص منه بل في المدارك
الاجماع على ذلك لانه بدعة والله العالم قال ره ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحباباً اقول قد نص عليه
كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف لامر الصادق ع بعض ولده بذلك وفي الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل
بوادي محسر فامره ع بعد الانصراف الى مكة ان يرجع ويسعى وفي الفقيه والجامع وترك رجل السعي
في وادي محسر فامره ع بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى ولا فرق في ذلك بين الناسي و
العامد والجاهل بالحكم او بالموضوع كما نص عليه كثير منهم للتسامح واطلاق النص فما في
النافع والروضة وغيرهما من قصره على الناسي محل نظر فتنبه والله اعلم قال ره القول في
نزول منى وما بها من المناسك فاذا هبط منى استحب له الدعاء بالمرسوم لقول الصادق ع انه اشار
الى ما سبق عند نزولها ولا يقدح كونه عند هبوطها خارجاً من مكة والامر نفر على غيره كما اعترف
به في المدارك وغيرها والله اعلم قال ره ومناسكه بها يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اقول

[illegible]

لا خلاف في كونها من المناسك بل هو مجمع عليه والنصوص ناطقة به وفي كون الرمي اولها بتنصيص كما ايضاً
فتعتبر فيه النية كباقي المناسك اما انه مقدمة لما بعدها وظاهر المتن ونحوه الاول وفي الرياض ولذا اطلق ... الشمس
يجب للمني ورجوعه الان اليها واجب لان عليه بها يوم النحر ثلثة مناسك مفروضة وفي الغنية من السنة نزوله
بها يوم النحر لقضاء المناسك الثلثة بها ولعله مراد غيرها ولذا لم يتعرض المصنف هنا فهو الاظهر للاصل وان كان
الاول احوط والله العالم قال ره اما الاول فالواجب فيه النية اقول اما وجوبها فهو المشهور بين المتأخرين او مطلقاً بل
لا خلاف فيه كما اعترف به كثير منهم بل في المنتهى والتذكرة وغيرهما انه لا خلاف فيه بل في الرياض انه لا خلاف
فيه بين اصحابنا ولا اظن احداً من المسلمين يخالف فيه وربما توهم بعض اصحابنا الخلاف من قول الشيخ في الجمل انه
مسنون وانما اراد ان فرضه ثبت بالسنة لا بالكتاب والا لناقضه قوله بالوجوب في المبسوط والنهاية الا ان
الجمل ظاهره في ارادة الندب وقال المفيد فرض الحج الاحرام والتلبية والطواف والسعي وشهادة الموقفين و
ما عدا ذلك سنن بعضها اكد من بعض واحتمال التأويل المذكور فيهما كالمقطوع بعدمه وعن الحلي نسبته اليها والى ...
وفي الدروس نسبته اليها وظاهر المفيد والكاتب وعن مجمع البيان ما هو كالصريح فيه بل الظاهر منه انه هو الذي
عليه متقدموا الاصحاب وعن الوسيلة نسبته الى الشيخ وانه واجب عند سلار بل في كشف اللثام انكار تصريح المراسم
به وانها تحتمله لذلك كعبارة الجمل وانه لم ار من صرح بالوجوب قبل الفاضل الا ابن ادريس وصاحب الجامع وقبلهم
القول بالندب وان حكي فيه ان في الاشارة النص عليه وهو كصريح الغنية والمتن ونحوه ويحكى المراسم وموضع من
المقنعة والنهاية والمبسوط وظاهر كنز العرفان نسبته لاصحابنا كما في الذخيرة ايضاً وفي مجمع البرهان كان دليل الاجماع
وكيف كان فقد يستدل على الوجوب بتوقف البراءة من التكليف الثابت عليه وبالتأسي فانه ص قد فعله وفي صحيح
معاوية انه انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وعن الدعائم عن الصادق ع انه لما اقبل رسول الله ص من المزدلفة مر على جمرة
العقبة يوم النحر فرماها بسبع حصيات ثم اتى منى وكذلك السنة وقد قال ص خذوا عني مناسككم الى غير ذلك
وبالسيرة المستمرة على فعله وبالنصوص المستفيضة بل المتواترة كما في الرياض كصحيح معاوية عن ابي عبدالله ع انه قال
خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها الحديث
وفي خبر السماع عنه ع انه ص امر من كان عليها بدنة ان ترمي وفي خبر ابي بصير عنه ع ثم تنطلق بهن الى منى
فترمي بين الجمرة وفي خبر سعيد عنه ع ثم افض بهن حتى تاتي بهن الجمرة العظمى فترمي الجمرة وفي خبر علي بن جعفر ع
فليرم الجمرة الى غير ذلك وفي الذخيرة بعد ذكر الاول منها ان الاوامر لم يكن ظاهرة في الوجوب الا ان عمل
الاصحاب وفهمهم يعينه على فهم الوجوب منه الا ان الجميع محل نظر لاسيما بعد ما استفاض عنهم ع من انه رخص
النساء والضعفاء ان يرموا بليل فانه شاهد على ان تلك الاوامر كلها للارشاد لا للوجوب بل ولا للندب
واما الاول فهو للندب قطعاً وان كان دالاً في نفسه ادعوه فهم الاصحاب للوجوب لانه في سياق المستحبات

ولعدم وجوبه

ولعدم وجوبه من قبل وجهها عندهم وفي وجوب التأسي في نحو ذلك كلام بان قاعدة الشغل والبراءة فيه
منع ظاهر كدعوى الاجماع الذي ارسله بعضهم فلا يخرج عن الاصول وربما يؤيد تأكيد علي بن جعفر ع عن رمي
الجمار لم جعل قال لان ابليس يتراءى لابراهيم ع في موضع الجمار فرجمه كذا في العلل وعن الفقيه عن النبي ص انه قال
رمي الجمار ذخر يوم القيمة وقال ص الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه وقال الصادق ع من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة
كبيرة موبقة وخبر محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال للرجل من الانصار اذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر
حسنات تكتب لك لما تستقبل من عمرك ونحو ذلك مما تلوح عليه روائح الندب كما هو الغالب في التعبير عنه ولكن الاحتياط
فيه مما لا ينبغي تركه خروجاً عن شبهة النص والفتوى والاجماع المحكي فلاحظ وتامل والله اعلم واما وجوب النية فيه فلو بعد كونها شرطاً في
صحته على القول بندبيته فلا نزاع فيه حالها كغيره من العبادات ويعتبر فيها التعيين والمقارنة والاستدامة والقربة والا
نية الوجه والاداء او القضاء والعدد وفي كشف اللثام وان فرق النية على الرميات احتمل البطلان لتفريق النية على
الطهارة او الصلوة ولكن الاقوى الصحة مع قصد الجزئية التي ترجع حقيقته الى تفصيل نية الكل فلاحظ وتامل والله اعلم
قال ره والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رمياً اقول اما الاول فلا نزاع فيه كما اعترف به كثير منهم بل في المنتهى
والمدارك وغيرها نسبته الى علماء الاسلام وهو الحجة مضافاً الى التاسي بالنبي ص واهل بيته ع والنصوص فلو في الجمل
ناطقة به وفي الرضوي وارم جمرة العقبة في يوم النحر بسبع حصيات فكان الوجوب نصاً وفتوى على نحو ما سبق فلا
يا فيه ما في الجمل من ان للرمي شروطاً كلها مسنونة لان الرمي مسنون منها العدد وهو سبع حصيات ويحمل التي والنافع
وكثير من العبارات ومعاقد الاجماعات فلاحظ وتامل والله اعلم واما الثاني فهو قول العلماء كما في المنتهى وغيره لتوقف
صدق الامتثال عليه لغة وعرفاً وشرعاً مع التاسي وغيره فلو وضعها عليها لم يجزه اجماعاً كما اعترف به
كثير منهم ولو طرحها عليها فكذلك عندنا خلافاً لبعض العامة لعدم صدق الرمي عليه عرفاً بل ولغة ولذا قال الفاضل
ان الخلاف انما وقع باعتبار صدق اسمه فان سمي رمياً اجزأ بلا خلاف والا لم يجز اجماعاً والله اعلم قال ره
واصابة الجمرة بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان
لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز اقول لا خلاف بين العلماء
في وجوبها كما في المدارك وغيرها لنحو ما سبق وغيره ففي خبر عبد الاعلى عن ابي عبدالله ع عن رجل رمى جمرة العقبة
بست حصيات ووقعت واحدة في المحمل قال ع يعيدها وفي صحيح معاوية عن ابي عبدالله ع وان رميت بحصاة
فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انساناً او جملاً ثم وقعت على الجمار اجزأك ونحوهما مضافاً الى عدم
صدق الامتثال وعدم حصول الاصابة بفعله فيستدل على عدم اجزاء الثاني كما هو واضح كوضوح عدم الاجزاء
في الثالث لعدم حصول البراءة بالاحتمال او الظن بالوقوع وما عن الشيخ في الخلاف من الاجزاء فيه لان الظاهر الاصابة ضعيف جلي

بحيث لو كانت من بعض الاقسام من اجزاء الطريق كان من وطني الدروس من انه لو وضعها او طرحها من غير رمي لم يجز
على قوله لعل نظرا فتدبر ونحوها على احد من الاجزاء او في الثاني قياسا على ما اذا اصابت شيئا صلبا فوثبت
الى الجمرة مع ظهور الفرق بينهما لان الاصابة من فعله في المقيس عليه دون المقيس وفي الذخيرة في اجزاء
المقيس عليه تامل ولعله لاحتمال ان يقال بان مجرد كونها من فعله غير كاف بل لا بد من اصابتها بنفس
الرمي لعدم صدقه عرفا بدون ذلك ولذا قيل في الطلب تمة بان السهم اذا اصاب الارض ثم ازدلف و
اصاب الغرض لم يعتد باصابته ويحسن لولا الصحيح ان يلحق المعتضد بالعمل ولذا حكي عن بعض الاصحاب انه لو
وقعت على اعلى من الجمرة ثم رجعت اليها لم تجز لان رجوعها لم يكن بفعله والا في جهة الرمي فهو محتمل
للشك في اندراجه في الصحيح ولكن في التذكرة والمنتهى ومحكي التحرير وغيره الاقرب الاجزاء لحصولها بالرمي
بفعله ولان للمقصود بها الاصابة بالرمي وقد حصلت والمقصود في الطلب تمة انها يعاب انه الحذا فترك الى
لا تحصل بذلك وفيها ما انظره في الذخيرة بعد نسبته الى الفاضلين والشهيد والتامل فيه مجال و
هو في محله والله اعلم ولو وقعت على شيء فتحرك فوقعت على الجمرة ولم يعلم ان ذلك بفعله بحيث لولا الحركة
لو وقعت عليها ايضا او بنفس تلك الحركة بحيث لولاها لم تقع عليها لم يجزه لعدم اليقين بالامتثال كما في التذكرة
وغيرها وفي المنتهى من ان في وجه صحة الاجزاء لان الاصل رميه ولم يعلم حصولها بغير فعله لم يحكم و
لو رمى غير الجمرة فوقعت عليها لم يجزه لعدم القصد اليها ولو قصدها فاصابت حصاة حصاة اخرى فاصابت
المصابة الجمرة فكذلك لان التي رماها لم تصب والتي اصابت لم يرمها الا غير ذلك من الفروع التي لا يخفى وجهها
فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيه لا نعلم خلافا بيننا في وجوب التفريق بين الحصيات وانه يرمي كل واحدة
بانفرادها بل عن الخلاف والجواهر الاجماع عليه للقاعدة والتأسي والسيرة وظاهر النصوص سيما الامرة بالتكبير
مع كل حصاة وفي المنتهى والتذكرة نسبته الى مالك واني لا حاجة الى اصحاب الرأي وانه قال عطاء يجزيه الرمي
دفعة ومحجوج لك بفعل رسول الله ص وفعل الائمة ع ولا فرق في ذلك بين كون الاصابة ايضا دفعة او
مع التفريق كما في صريح معقد اجماع الخلاف وغيره خلافا لابي حنيفة فاجتزأ بالمتفرقة في احتساب
الدفعة بواحدة وجهان وقد نص الفاضل والشهيد وغيرهما على احتسابهما بها في العلاقة وفيه اشكال
ولعله لعدم تعيين الواجب مع مخالفته للمنقول عنهم ع والله اعلم ولو اقترنت في الاصابة بعد تفرق
الرمي اجزأ كما في القواعد والدروس وغيرهما للاصل وحصول الامتثال والتأسي بتفرق الرمي وفيه
اشكال كما في المدارك لعدم العلم باندراجه في المنقول عنهم وكذا الاشكال فيما لو اصابت اللاحقة قبل
ان تصيب لبعض العوارض لاتحاد المناط ولا يجدي الفرق بالاقتران والتفريق فلاحظ وتامل والله اعلم
والمتبادر

والمتبادر من الجمرة هو البناء الموصوف فلا بد من اصابته مع وجوده لانه المتيقن انها وتوقفها
مع زواله في المدارك والذخيرة وغيرهما الظاهر الاكتفاء باصابة موضعه بل في كشف اللثام الجمرة
هو الميل المبني او موضعه ان لم يكن بل لعله المراد مما في الدروس من ان الجمرة اسم لموضع الرمي وهو البناء
او موضعه مما يجتمع من الحصى وقيل هي مجتمع الحصى لا السائل منه وصرح علي بن بابويه بانه الارض وعن الرضوي
فان رميت ووقعت على محمل وانحدرت منه الى الارض اجزأت عنك وان بقيت في المحمل لم تجز عنك و
ارم مكانها اخرى وفي الغنية وما اذا رمى حصاة فوقعت في محمل او ظهر بعير ثم سقطت على الارض اجزأت
والا فعليه ان يرمي عوضا عنها بل عنها الاجماع على ذلك وفي مجمع البحرين الجمرة مجتمع الحصى في منى وكلمة من الحصى
جمرة وهي ثلاث جمرات وفي الان ظاهرها عدم اعتبار اصابة البناء مطلقا واليه مال بعض من تأخر للاصل وصدق
الرمي ولا استبعاد في توقف صدق الرمي على زوال البناء وعليه منع ظاهر ويعني جز حميد عن الصادق ع الجمار انما
شك الصفا والمروة حيطان بل قد يقال بسقوط وجوب الرمي مع زواله وعدم امكان اعادته للاصل وعدم شمول الادلة
لغيره والافا لو يصح تحصيل الارض مع اصابة الميل او ما في نحو لا يجزي اصابة الميل مع وجوده ووقوعها على الا
من تعذرت بها او التخيير بينهما فالترتيب محل نظر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره والمستحب فيه ستة الطهارة
والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يرميها خذفا و
الدعاء مع كل حصاة وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها
ويستقبل القبلة اقول اما الاول فهو المشهور كما اعترف به كثير منهم للاصل وصحيح معاوية عن ابي عبد الله ع انه قال
ويستحب ان يرمي الجمار على طهر وصحيح عنه ع لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان
فيه صلاة والوضوء افضل وخبر حميد عنه ع عن رمي الجمار على غير طهر قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة
حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت قادر عليه الا غير ذلك ولكن
ظاهر المجمل كونها شرطا فيه واليه يرجع القول بوجوبها المحكي عن الحاتب والمفيد والسيد من عدم جواز رميها
الا على طهر لصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر وما عن
قرب الاسناد عن ابي الحسن ع انه قال لا ترم الجمار الا وانت طاهر والجمع بينهما بالافضلية كما نبه الاصحاب
محل نظر كما في المدارك وارضه لضعف خبر حميد فلا يعارض الصحيح الا انه مع تسليم اعتبار دليل الندب في ضعيف
فلا يخفى انه ارجح من الصحيح بالشهرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا بل في ظاهر الغنية الاجماع عليه بل هو في
وغيره احتمال حمل النهي فيه على الكراهة سيما مع تعبيرهم بالنهي عن ذلك في خبر الخلاف وفي المنتهى

لا نعلم فيه خلافا بل في التذكرة انه لا يشترط فيه الطهارة فيجوز للمحدث والجنب والحائض وغيرهم اجماعا لانه
عبادة لا تتعلق بجميع افعال الحج عدا الطواف ومن ذلك وغيره يظهر ضعف المناقشة بعدم وضوح سند في
الندب في غيرهم فيلحظ لمطلق الحج فلا يعارض كالعمومات ظاهر الصحيح الذي به يخص العموم ويحمل الامر على الوجوب
فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيه قد نسب الى بعضهم استحباب الغسل لرمي الجمار وعن الكافي لا يرمي الجمار الا
طاهر ولو اغتسل لذلك كان حسنا ولعله للصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ع ربما
فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق وصحيحه عنه ع عن الغسل اذا اراد ان يرمي فقال ع ربما اغتسلت
فاما من السنة فلا وعن الدعائم عنه ع انه استحب الغسل لرمي الجمار ولعل المراد من نفي كونه من السنة عدم ثبوته
من فعل النبي ص او قوله ص ودعوى ظهوره في نفي شرعيته اصلا وان فعله لما كان للعرق ونحوه لا للندب
محل نظر سيما بملاحظة التسامح والخبر الاخير فلاحظ وتدبر والله اعلم واما الثاني فلصحيح معاوية عن ابي عبد الله ع
وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل
حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك ص اللهم اجعله حجا مبرورا
وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة
عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم
الرب ونعم المولى ونعم النصير الحديث ومنه يستفاد الثالث كما اعترف به كثير منهم وبيانها قد في لا انه
على مذهب مقدار ما بين العددين كما هو ظاهر المتن والقواعد والمنتهى والتذكرة والغنية مدعيا عليه الاجماع
والجمل والسرائر والارشاد والدروس وغيرها وفي الاخير وعن علي بن بابويه تقديره بالخطا ولعله للرضوي
وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمسة عشر خطوة وتقول
وانت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي عندك وارفعهن في عملي و
لكن قد يقال بان المراد من النص ونحوه من عبارة الجامع وغيره ولو عبرنا بالعشر ومحكي الاجماع
هو بيان ادنى المراتب واعلاها لا بيان التخيير بين المرتبتين خاصة فتامل جيدا والله اعلم واما
الرابع فهو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل في الغنية الاجماع عليه ولكن ظاهر المحكي عن جماعة منهم السيد والحلي من وجوبه بل عن السيد الاجماع عليه لقاعدة الشغل والامر النبي ص به في الاخبار وبخبر البزنطي عن ابي الحسن ع انه قال في حديث تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها
بظفر السبابة وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند
الجمرتين الاوليين ولا تقف عند جمرة العقبة ونحوه عن قرب الاسناد عنه ع ولا يخلو من قوة لولا
اعراض المشهور

اعراض المشهور عنه ولكن عن المختلف ان الاجماع انما هو على الرجحان والقدر بيننا للندب للاصل ولكونه
في سياق المستحبات ولا طلاق وضعف الجميع ظاهر والله اعلم تنبيه الخذف بالمعجمتين الحروف الرمي
بالاصابع كما عن الصحاح والديوان وغيرهما وعن الخلاص انه المعروف عند اهل اللسان وعن الخلاص باطراف
الاصابع وعن المجمل والمفصل انه الرمي بين الاصبعين وعن العين والمحيط والمقاييس والغريبين
والمغرب والنهاية انه الرمي بين السبابتين وفي القاموس وعن الاخيرين او تتخذ مخذفة من خشب ترمي بها بين
ابهامك والسبابة وعن القاموس انه الرمي بحصاة او نواة او نحوهما بين سبابتيك وعن المصباح انه
رميها بظفر الابهام والسبابة الا غير ذلك الا ان المراد منه هنا انما هو ما تضمنه الخبر كما عن المبسوط والنهاية
والمصباح ومختصره والمقنعة والمراسم والارشاد والكافي والغنية والمهذب والجامع والتحرير والتذكرة والمنتهى
وغيرها بل عنها ايضا انه يضعها على باطن الابهام وهو اوسط وان كان لا باس بوضعها على ظاهره ايضا لاطلاق
الخبر والجامع ونحوه بل لعله فيه فيما ظاهره وعن الغنية ولابي الصلاح انه وضع الحصاة على ظهر ابهام اليمنى ويدفعها
بظفر السبابة وفي مجمع البحرين في حديث الجمرة ادفعها بسبابتك وعن القاضي وقيل يضعها على ظهر ابهامه ويدفعها
بالمسبحة ولعله لظهور الخبر فيه لان المسبحة هي السبابة وعن الانتصار انه يضعها على بطن الابهام ويدفعها بظفر او
بل عنه الاجماع على ذلك وفي الفوائد نسبته الى الاكثر مع ان المشهور كما اعترف به كثير منهم دفعها بالسبابة وفي المحكي
وغيره المشهور وضعها على بطن الابهام ودفعها بالسبابة وفي رواية البزنطي عن الكاظم ع تخذفهن خذفا وتضعها
على الابهام وتدفعها بظفر السبابة فتدبر بل انه نقل ذلك عن الخبر ولم نعثر له على شاهد كما اعترف به كثير منهم
ولا باس بالحمل على ما كانه كثير من النسخ وفي مجمع البحرين ايضا الخذف الرمي بالاصابع وفي بعض النسخ بانامل الخاذف
وفي الوافي بعد ذكر الخبر الخذف بالمعجمتين رميك بحصاة او نواة ومن ذلك قد يقال بان الرمي على مطلق الاصابع مجزئ
وان الوضع على الابهام والدفع بالسبابة مستحب اخر لا انه هو الخذف المستحب خاصة فلاحظ وتدبر والله اعلم و
يشهد للخامس من الصحيح ال ابي ولو اقتصر على التكبير فلا باس وفي خبر ابراهيم عن ابي عبد الله ع ان جبرئيل ع امر ادم ع
ان يحمل حصيات الجمار من المزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرض له ابليس لع فقال يا ادم اين تريد فقال له جبرئيل
لا تكلمه وارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة ففعل ادم ع حتى فرغ من رمي الجمار وامره ان يقرب القربان والهدي
قبل رمي الجمار وامره ان يحلق راسه تواضعا لله تعالى ففعل ادم ع الحديث وفي خبر عبد الرحيم عنه ع ثم افاض
من جمع الى منى فلما اتى منى ضحى فامره ع فصلى ركعتين في مسجد منى ثم امره ان يقرب لله تعالى هديا ليقبل منه ويعرف

انّ الله تعالى قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان فقرّب آدم ع فتقبّل الله تعالى منه فارسل نارا من السماء
فقبلت قربان آدم ع فقال جبرئيل ع يا آدم انّ الله تعالى قد احسن اليك اذ علّمك المناسك التي يتوب بها
عليك وقبل قربانك فاحلق راسك تواضعا لله تعالى اذ قبل قربانك فحلق آدم ع راسه تواضعا لله تعالى
ثم اخذ جبرئيل ع بيد آدم ع فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس لع عند الجمرة فقال يا آدم اين تريد فقال جبرئيل
يا آدم ع ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم ع فذهب ابليس لع ثم عرض له عند الجمرة
الثانية فقال يا آدم اين تريد فقال له ع جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم ع
فذهب ابليس لع ثم عرض له ع عند الجمرة الثالثة فقال له ع يا آدم اين تريد فقال جبرئيل ع ارمه بسبع حصيات
وكبّر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم ع فذهب ابليس لع فقال له جبرئيل ع انك لن تراه بعد مقامك
هذا ابدا ثم انطلق به الى البيت فامره ان يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك فقال له ع جبرئيل ع انّ
الله تعالى قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك واحلّ لك زوجتك ونحوه في خبر عبد الحميد عنه ع ومنها قد يظهر
عدم وجوب الرمي وانه لا باس بترك رمي الجمار في يوم النحر كما اوحي اليه خبر حمران عن ابي جعفر ع عن رمي
الجمار فقال ع كنّ يرمين جميعا يوم النحر فرميتها جميعا بعد ذلك ثم حدثته ع فقال ع اما ترضى ان تصنع
كما كان علي ع يصنع فتركته وصحيح زرارة عن احدهما ع انه قال كانت ابي ع يرمي جميعا قلت فارميها قال ع
لا اما ترضى ان تصنع كما اصنع ونحوه عنه ع عن رمي الجمرة يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار في غير يوم
النحر فقال ع قد كان يرمى كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت له ع فارميهن قال ع لا ترمهن اما ترضى ان تصنع
مثل ما نصنع الى غير ذلك ولعل تركهن لذلك انما كان متابعة لترك النبي ص لهن في حجة الوداع وان كان في نفسه حسنا
او لاتباع العادة او لانه كان في نفسه مشروعا لغير ذلك والله اعلم واما افضلية الرمي ماشيا ففي النهاية و
الجامع والمنتهى والتذكرة والقواعد وكثير من العبارات بل في الحدائق نسبته الى الاصحاب وللمتن
خبر الصحيح عن ابيه ع ان رسول الله ص كان يرمي الجمار ماشيا وعن ابي الحسن عنه ع عن آبائه ع وفي خبر
عنبسة رأيت ابا عبد الله ع في حجة يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث
فقال ع ان علي بن الحسين ع كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب
حتى انتهي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار وقال ابن مهزيار رأيت ابا جعفر ع
يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا وكنت اراه ع ماشيا بعد ما يحاذي المسجد وعن
بعض اصحابنا قال نزل ابو جعفر ع فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حين توجه ليرمي الجمار عند مضرب
علي بن الحسين ع فقلت له ع لم نزلت ههنا فقال ع ان هذا مضرب علي بن الحسين ع ومضرب بني هاشم وانا

احب

احب ان امشي في منازل بني هاشم وعن الدعائم عن الصادق ع ان رسول الله ص كان يرمي الجمار ماشيا
ومن ركب اليها فلا شيء عليه الى غير ذلك ولو بضميمة الاصل والفتوى وصحيح معوية عن ابي عبد الله ع
عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال ع لا باس به ولكن عن المبسوط والسرائر ان الركوب في جمرة العقبة
افضل لان النبي ص رماها راكبا وللمرسل عن اصحابنا ع في رمي الجمار ان رسول الله ص رمى الجمار راكبا على راحلته
وعن ابن عيسى انه رأى ابا جعفر الثاني ع رمى الجمار راكبا وعن التميمي انه رأى ابا الحسن الثاني ع رمى الجمار وهو
راكب حتى رماها كلها بل في كشف اللثام انه ص رماها راكبا في حجة الوداع التي تبيّن فيها المناسك للناس و
قال ع خذوا عني مناسككم فلولا الاجماع على جواز المشي مع كثرة المشاة بين يديه ص لوجب الركوب الا انه
قد يحمل ذلك كله على الرخصة وبيان الجواز فلا ينافي افضلية المشي الذي هو اشق واقرب الى الخضوع كما قيل
وقد يعارض بامكان كون المشي لذلك فلا ينافي افضلية الركوب ولذا قال بعض المحدثين بالتخيير بينهما من غير
رجحان لاحدهما على الاخر ولا باس به كما هو ظاهر الذخيرة اللهم الا ان يرجح المشي بالشهرة والاعتبار وبما روي في
الوسيلة عنه ص انه كان لا ياتيها يعني جمرة العقبة الا ماشيا ذاهبا وراجعا الا انهم رووا ايضا عن الصادق ع عن ابيه ع
عن جابر انه قال رأيته ص يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لنا خذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج
بعد حجتي هذه وفي التذكرة والمنتهى بعد ذكر استحباب الرمي راجلا وان جاز راكبا باجماع العلماء ذكرهما انه
يستحب ان لا يقف عند جمرة العقبة ولا نعلم فيه خلافا وعنه ص انه كان اذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف
ونحوه البزنطي وخبر سعيد قال رمى ابو عبد الله ع الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفا فقال لي قف في وسطهم
وناديهم باعلى صوتك ايها الناس ان هذا ليس بموقف ثلث مرات ففعلت كذا في الوافي وفي الكافي
وقوفا فقام في وسطهم ثم نادى ع باعلى صوته ايها الناس ان هذا ليس بموقف ثلث مرات ففعلت
اي فرميت وذهبت ولم اقف عندكم الى غير ذلك والله اعلم تنبيه ظاهر المتن ونحوه سيما الدروس وغيرها
ان يكون الرمي على حال المشي لا حال الوقوف بل هو ظاهر بعض النصوص ايضا ولكن قد يراد بالجميع كونه
راجلا لا راكبا وان المشي انما هو الى الرمي لا حاله ايضا ويؤيده استحباب الحذف الذي يبعد او يمتنع عادة
مقيم حاله مع مقابلته بالركوب وتعبير المنتهى والتذكرة وغيرهما بذلك بل قد يظهر من بعضهم انه مراد
الجميع فلا خلاف حينئذ فتامل جيدا والله اعلم واما استحباب استقبال جمرة العقبة يوم النحر بان تكون بين يديه حال الرمي
مستدبرا للقبلة بخلاف باقي الجمار فقد نسب الى اكثر اهل العلم في التذكرة والمنتهى لما روي عنه ص انه رماها
كذلك وللصحيح معوية وخبر البزنطي وفيها ايضا وينبغي ان يرميها من قبل وجهها لا من اعلاها وفي الرضوي ثم تناول منها واحدة وترمي من قبل وجهها ولا

ترميها من اعلاها وتكبر مع كل حصاة ومنها ايضا انّ عمر اتاها فصعد فرماها من فوقها وان ابن مسعود اعترضها
فرماها فقيل له ان اناسا يرمونها من فوقها فقال من ههنا رأيت رسول الله ص رماها وعن المبسوط و
يرميها من بطن الوادي من قبل وجهها لا من اعلاها ويكون مستقبلا لها مستدبرا للكعبة فان النبي ص
رماها كذلك ونحوه عن السرائر وغيرها وعن الخلاف المشهور انه يستحب رميها من قبل وجهها لا من اعلاها وقال
الحسن يرميها من قبل وجهها من اعلاها والمشهور عنهم الحسن انه يرميها مستقبلا لها مستدبرا للقبلة وقال
علي بن بابويه وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمس عشرة
خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة الى غير ذلك من عباراتهم الناصة على الحكمين معا وقد يستدل عليهما
معا بصحيح معوية ولكن ظاهر في الثاني خاصة كما في المنتهى والتذكرة وغيرهما والظاهر انه لا خلاف بيننا فيه
بل في المنتهى نفيه صريحا وكان لا قد سقطت من عبارة الحسن او انه يريد اصابتها من الطرف العالي منها
ولكنه لا يدل عليه ايضا واما الاول فدليله المرسل عنه ص في كشف اللثام وغيره وورد الخبر باستدبار القبلة
بخلاف رمي النحر وباستقبالها في غيره مع الاجماع المفهوم من المنتهى كما قيل بل لعله لا خلاف فيه ايضا في الدروس
قال علي بن بابويه ويقف في وسط الوادي مستقبل القبلة ويدعو والحصى في يده اليسرى ويرميها من
قبل وجهها لا من اعلاها وهو موافق للمشهور الا في موقف الدعاء وفي الفقيه فاذا اتيت رحلك بمنى
فاقصد الى جمرة العقبة وهي القصوى وانت على طهر وافرغ ما معك من حصى الجمار سبع حصيات وتقف في
وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمس عشرة خطوة وتقول وانت مستقبل
القبلة والحصى في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم تتناول منها واحدة
وترمي الجمرة من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ونحوه في الهداية مع تبديل الخطوة بالذراع
مستدبرا للقبلة كما ضمه بعضهم ولكنه بعيد جدا نعم قد يقال بانها لم تتعرض لاستقبال القبلة حال الرمي او
لا حالة الرمي فهي ساكتة بالنسبة اليه الا انه لا ينكر ظهوره في تعارف استمراره على حاله الى الرمي بل استظهر ذلك من
المهذب بل في كشف اللثام وروي استقبال القبلة عند الرمي في بعض الكتب عن الرضا ع وكان غير
الوضوء انه يجمع فيه الا ما يقع منها موع غير ظاهر فيه باعتباره ولكنه قاصر عن معارضة المرسل الباقي المنجبر
بالشهرة وغيرها والله اعلم واما استقبال القبلة في باقي الجمار فقد نص عليه كثير منهم كما عن النهاية و
المبسوط والسرائر والمهذب والوسيلة والجامع والنافع وكثير من العبارات لانه افضل الهيئات

خصوصا

خصوصا في العبادات وعند الذكر والدعاء وعن الشيخ والحلبي انه يجب افعال الحج يستحب فيها ان تستقبل القبلة
من الموقفين ورمي الجمار الا جمرة العقبة يوم النحر كما في السرائر وبها كالنص في استقبالها واستقبال
القبلة ايضا حال رميها في غير يوم النحر كما هو مقتضى المرسل الذي كالمحكي عن المهذب ولكن في الجامع النص على
استدبار القبلة حال رميها في غيره ايضا كما يجيء انشاء الله تعالى بلتهو بالنبي ص واله قال رحمه الله واما الثاني وهو
الذبح فيشتمل على اطراف الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفردا
او متنفلا اقول اما الاول فلا خلاف فيه بل هو مجمع عليه بيننا بل بين علماء الاسلام كما في المنتهى والتذكرة
والكتاب العزيز ناطق به والنصوص به مستفيضة او متواترة بل لعله من الضروريات بين المسلمين والله اعلم
واما الثاني فهو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل في المنتهى والتذكرة الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل وفحوى
الآية والنصوص في بعضها فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وفي بعضها واذا لم يكن متمتعا لم يجب عليه الهدي و
في بعضها في المفرد ليس عليه هدي ولا اضحية ويكفي القارن ما ساقه كما في التذكرة ايضا وحكي عن الخلاف
عن سلار وجوب سياق الهدي للقارن والمتمتع وفي صحيح العيص عن ابي عبد الله ع عن رجل اعتمر في رجب فقال ع
ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي
ونحوه مرسل المقنعة وفيه انه لا دلالة فيه على وجوبه على غير صنوف القارن بعد وانما يدل على ان المجاور اذا احرم
من خارجها ولو قارنا فعليه هدي فلعله جبران لعدم احرامه من خارج الحرم وجوبا او ندبا ولذا لم يجب عليه لو احرم
بل عن بعضهم القول به في الوافي انه ينبغي ان يقال به فانه قد ورد به روايات
وفي الحدائق انه لا بعد فيه فانه قد ورد به روايات ولكن فيها ايضا بعد ذلك انه لا يجزي الان موضعها
وقد اعترف بعضهم بعدم العثور عليها وفي الدروس بعد ذكر الصحيح وفيه دقيقة ولعلها اشارة الى ذلك
كما قيل وربما حمل على المتمتع المعتمر في اشهر الحج مرة اخرى او على الندب او على التقية لانه مذهب جماعة من العامة
كما قيل حط الاسهل والله اعلم قال رحمه الله ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي لقول الجمع بين كلامي المصنف تبعا لوجوب
على المتمتع ابتداء لا على من عدل اليه وفي الدروس انه ثالث الاوجه وهو منقول عن المحقق واحتمال وجوب
سابقا انما هو لكونه افرادا في الواقع وان نوى التمتع فعليه عمرة مفردة بعد ذلك كما تسمع عن الجامع و
نحوه وكيف كان فالمشهور كما اعترف به كثير منهم شهرة عظيمة كما قيل وجوبه للاحتياط وعموم الاية وجه قريب

وعموم الاخبار ولكن عن المبسوط عدم وجوبه على المكي وهو احد وجهي الخلاف وعن التحرير والمنتهى انه
قوي للاصل وظاهر الاية لان الاشارة فيها راجعة الى الهدي لا الى التمتع لانه كقول القائل من دخل داري
فله درهم ذلك لمن لم يكن عاصيا الا ان الذي في الخلاف انه يسقط عنه الفرض فعلم يلزمه دم لظاهر الاية
ولو قلنا ان ذلك راجع الى الهدي وانه لا يصح منهم التمتع اصلا لكان قويا وهو كالنص في حج الاسلام في
المنتهى بعد الجزم بوجوبه على المكي اذا تمتع حكي عن الشيخ ذلك في حج الاسلام وقال ما قواه في محله ومثله
في التذكرة الا في الاخير ولعل التحرير مثلها بل لعل المبسوط كذلك فلم يثبت الخلاف في غير حج الاسلام لمن
الاية مع تسليم دلالتها على ذلك مخصصة بحج الاسلام فلا معارض لعموم بل في الادلة في غيره كما قيل مع ان
جملة من النصوص كالنص في ارادة لزوم الهدي للمتمتع مطلقا من الاية وانها او التمتعة وصرح في وجوبه بعد
قد اشير اليه بذلك لا الى مطلق التمتع كي لا يصح من حاضري المسجد مطلقا ولو ندبا او بنذر ونحوه كما لا
يخفى على المتامل فيها فلاحظ وتامل والله العالم قال ره ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه
بالخيار بين ان يهدي عنه وان يامره بالصوم اقول لا اجد خلافا في ذلك بل في المنتهى والتذكرة وغيرها
نسبته الى علمائنا بل هو مجمع عليه بينهم كما في المدارك وغيرها وهو الحجة مضافا الى النصوص كصحيح سعد قال قلت لابي
الحسن ع امرت مملوكي ان يتمتع فقال له ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم وصحيح جميل عن ابي عبد الله ع
قال سال رجل ابا عبد الله ع عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال مره فليصم وان شئت فاذبح عنه وموثق
الحسن بن ... عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال ع لا ان الله تعالى يقول
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وخبر ... انه ساله عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال ع عليه ان يضحي عنهم قلت
فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال ع قد اجزا عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها
ولو انه امرهم وصاموا كان قد اجزا عنهم الى غير ذلك من النصوص التي لا باس بان يحمل عليها صحيح ابن حازم
عن احدهما ع عن المتمتع المملوك قال ع عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم لان المراد منه انه مثله
في الكمية لا في الكيفية والترتيب ولا حاجة الى الحمل على المعتق او على من لم يامره مولاه بالصوم الا انه الاحوط
وان يلزمه الذبح منه كما في التهذيب بخبر علي عن ابي ابراهيم ع عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج
يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ع ذهبت الايام التي قال الله تعالى الا كنت امرته
ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال ع كما طلبت الخير فاذهب واذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك
يوم النفر الاخير وعلى ذلك يحمل ايضا موثق الحسن عن ابي الحسن ع عن غلمان لنا دخلوا مكة بعمرة وخرجوا
معنا

معنا الى عرفات بغير احرام قال ع قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم
مع امكان حمله كما يقع على الندب كما عن النهاية وغيرها بل في المنتهى او الحمل عليه او حملها على التقية بعض
الا في قول بوجوب بدنه على مولاه لتضمن اذنه بالتمتع لذلك فيلزمه ان يؤدي عنه لانه يعلم عجزه عنه
وعليه منع ظاهر وعنه ايضا وعن اكثر العامة تعين الصوم عليه لانه فرض الفاقد له ولا يخفى ما فيه كما لا يخفى لانه
لا سبيل الى تمليكه لعدم قدرته على التملك وفي كشف اللثام انه لولا الاخبار واتفاق الاصحاب على الحمل
لكان قويا وهو كذلك واما التمسك بعموم الاية وبانه اذا ملكه المولى الهدي صدق عليه انه موسر
كما في المنتهى ففيه ما لا يخفى فلاحظ وتامل والله العالم ولو لم يذبح عنه حتى تضيق الوقت وجب عليه الصوم ولا
يتوقف على اذن المولى بل ولا يمنعه نهيه عنه كما نص عليه الفاضل وغيره منهم من غير خلاف فيه لعموم الادلة
الاية وغيرها ولانه لا طاعة لمخلوق مع معصية الخالق كما قيل نعم لو عزم على ان يؤدي عنه فقد يقال بانه ليس
له الصوم مع المنع منه تعمدا لحق المولى والمنع ... امره فليصم او ان يصوم بل قد يقال مضافا انه ليس له المبادرة
اليه قبل اذن المولى به لاحتمال انه يذبح عنه ولا ... اخبر ونحوها قد تشعر دعوى ان العبد غير مخاطب بالصوم
الا بعد امره به وان التخيير انما هو لمولاه بينه وبين الذبح عنه اللهم الا ان يقال بان الامر به كناية عن اختيار
عدم الذبح عنه وان لم يعلم المبادرة اليه مع عدم المنع عنه كما هو ظاهر خبر ... مع الاطلاق غيره وهو غير بعيد
وحمل الخبر على ... خاصة ... بما لا شاهد عليه فتامل جيدا والله العالم قال ره ولو ادرك المملوك احد الموقفين
معتقا لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم اقول لا اعرف خلافا فيه في ذلك كما في المنتهى وغيره لانه كالحج
في اجزائه عن حج الاسلام فيساويه في الهدي كما قيل وصحيح ابن مسلم السابق كما استظهره بعضهم ولعموم الاية والنصوص
التي لا تعارض بالنصوص الواردة في المملوك لعدم اندراج ذلك فيها بل قد يشك في اندراج المعتق قبل الصوم
فيها ولذا قال الفاضل في القواعد فان اعتق قبل الصوم تعين عليه الهدي وفي كشف اللثام لا تعلق له
وللمعتق الشرط واختصاص الاية بحج الاسلام دعوى بلا بينة وهو في محله ونسبة دعوى الاختصاص به
اليه فيتناقض كلامه فتامل فيه جيدا فلاحظ وتامل والله العالم قال ره والنية شرط في الذبح ويجوز ان
يتولاها عنه الذابح اقول اما الاول فلا اشكال فيه لانه عبادة ويعتبر فيه ما يعتبر في نظائره لعموم الادلة
واما الثاني فلا اعرف فيه خلافا كما اعترف به كثير منهم بل ربما نسب اليهم بل في المدارك والذخيرة انه
مقطوع به في كلام الاصحاب بل عن بعضهم الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى اصالة عدم اشتراط المباشرة فيها

بعد عدم اشتراط المباشرة في الذبح قطعا والى ما قيل من انه فعل يدخله النيابة فتدخل في شرطه كغيره من
الافعال والكل مصادرة ولكن قد يقال بان قاعدة الشغل بالذبح مقدمة على الاصل فتامل ولا ريب في صحيح علي بن جعفر
عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الاضحية فقال ع نعم انما له ما نوى ولكن قد
يرجع الضمير لصاحبها وانما له ما نواه سماه الذابح او لم يسمه او غير ذلك ومن الاحتجاج انه كنت الحرب الصاحب
الامر ... وجعلنا فداه ... والله يسلم عن رجل اهدى هديا ارسل غائبا وسلم
ان يذبح عنه هديا بمنى فلما اراد نحر الهدي نسي اسم الرجل ونحر الهدي ثم ذكره بعد ذلك ايجزي عن الرجل ام لا
فكتب ع لا باس بذلك وقد اجزا عن صاحبه فقد يظن في المعاني كشف اللثام من اولوية النيابة في النطق النيابة
في الفعل ومن الاتفاق على توليه لها مع غيبة المنوب عنه وعن انه هو الفاعل للذبح فعليه نيته والتخيير
نية المنوب عنه وحده لان النية انما تعتبر من المباشر بل لا معنى لها الا من الذبح والمطلق فالجواز منها الا او
التعيين لان النيابة حاصلة ثم ان حصل بده مع يده ثم بعضه كما في الدروس لانهما معا حاصلان الا ان الاولى مع تسليم
الاصل غير قطعية ... عدم احصان الذبح وشرائط النية ... ولا يلزم منه قيامه بها مع الغيبة ... الوكالة
على توكيله في الذبح الظاهر في ذلك قيامه بها مع الحضور وحمله على التوكيل في الذكوة ... قياس مع ...
الا الضحية ايضا دون الاضاحي فقد يقال فيها ايضا بانه يتبع قصده نفس الذبح عنه مع نية صاحب الهدي وقصده
او مع الذابح ايضا كما هو ظاهر الفتاوى ومعقد الاجماع ولا حاجة الى تاويلها بما سبق وفي الدروس وتجب النية
في الذبح وتجزي الاستنابة فيه فيجب ان يجعل يده مع يده فينويا او ينوي الذابح افضل ان احسنه ويستحب ان
ذكر المنوب لفظا ويجب نية وظاهره ان النيابة في خصوص الذبح وان نية المنوب عنه كافية كما هو صريح البعض
ولا يقدح كونه غير مباشر بعد شرعية النيابة في الفعل الذي حصل اثره بها فعله فينوب النية فيه وان
كان الاصل يقتضيها معا اللهم الا ان يمنع شرعيتها بناء على هذا الوجه وان رجعت على عنه بان ينوي الذابح التقرب
بذبحه عنه كما في سائر النيابات العبادية ويفرق بينه وبين الزكوة والتوكيل بالكتابة التي لا مكلف بها بعد صيرورتها
في يد المستحق كالوكيل عنده قبل ذلك ثم نوى انها زكوة مع عدم الكتابة المنوب عنه هنا بعد الذبح فلا يخرج عن
ملكه والعلم ... الاجماع ان لم تقف فتامل جيدا والله العالم قال ره ويجب ذبحه بمنى اقول لا اعرف خلافا في ذلك
بل في المنتهى والتذكرة وغيرهما نسبته الى علمائنا وفي المدارك والذخيرة انه مقطوع به في كلام الاصحاب وقد يظهر من
الغنية وغيرها الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى قاعدة الشغل والتأسي والنصوص نحو قوله ع منى كلها منحر
وخبر صحيح عن ابي عبد الله ع انه قال في كلها منحر وافضل المنحر كله المسجد فان التخصيص بالذكر يدل على التخصيص
بالحكم

بالحكم كما قيل وخبر الكرخي عن ابي عبد الله ع عن رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ع ان كان هديا واجبا
فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم
الاضحى وخبر عبد الاعلى عنه ع انه قال لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى وخبر مسمع عنه انه قال اذا
دخل بهديه في العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان لم يشعره ولم
يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر بل يمكن ... صحيح منصور عنه ع عن الرجل يضل هديه فيجده رجل
اخر فينحره فقال ع ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز
عن صاحبه فانه اذا لم يجز الذبح في غيرها مع الاضطرار فمع الاختيار اولى واذا اجزا الذبح
بها مع الاذن به اولى الا غير ذلك مع مخالفتها للعامة ... ان الواجب نحره بالحرم وعن بعضهم
انه لو ذبحه في الحل وفرقه في الحرم اجزاه لقوله ع كل منى منحر وكل فجاج مكة منحر ولان الغرض التوسعة
مساكين الحرم باللحم الطري وضعفها ظاهر ولعل صحيح معوية عن ابي عبد الله ع عن رجل نسي ان
يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة فذبح قال ع لا باس قد اجزا عنه محمول على الذبح بمنى او على التقية
او على غير الواجب او على هدي العمرة ولو واجبا كصحيح الحلبي قال قلت له ع ان اهل مكة انكروا عليك
انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ع ان مكة كلها منحر وخبر ... موثق اسحق قال ان عباد ...
جاء اليه ع وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد
نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك فقال له الم تعلم
ان رسول الله ص نحر هديه بمنى وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك
هو موسع علي من نحر الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمرا الى غير ذلك فلاحظ وتامل والله العالم
قال ره ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن
سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه اقول وهو خيرة ابني سعيد وادريس والفاضل
عن ... الخلاف الاجماع عليه ولعله الحجة مضافا الى توقف يقين البراءة عليه والى ظاهر الاية و
صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع عن النفر تجزيهم البقرة قال ع اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم
وصحيح محمد عن احدهما ع انه قال لا تجزي البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد وصحيح ... عن ابي الحسن ع

عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى اذا كان
اخر النهار غلت الغنم فلم يقدر ان يشتري بالذي معه هديا قال عليه السلام يصوم ثلاثة ايام التشريق ونحوه
خبره عن ابي ابراهيم عليه السلام الا انه قال حتى كان اخر ايام التشريق وغلت الغنم الخ وعن العلل والمقنع روي
ان البقرة لا تجزي الا عن واحد وعنها وعن العيون مسندا الى الرضا عليه السلام عن كم تجزي البدنة قال عن
نفس واحد قلت فالبقرة قال عليه السلام تجزي عن خمسة اذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة قلت كيف صارت
لا تجزي الا عن واحد والبقرة تجزي عن خمسة قال عليه السلام لان البدنة لم تكن فيها من العلة ما كان في البقرة
ان الذين امروا قوم موسى عليه السلام بعبادة العجل كانوا خمسة وكانوا اهل بيت يأكلون على خوان واحد وهم
الذين ذبحوا البقرة التي امر الله تعالى بذبحها الحديث ونحوه عن الخصال ومحاسن البرقي الا ان ذلك ولكن
قد ينزل الاجماع على حال الاختيار كما هو ظاهر سياقه واقترانه بالاحتياط الذي لا يتم الا فيه وتعضده الادلة
عليه بظاهر الغنية بل قد تمنع الشهرة المطلقة على المنع فضلا عن الاجماع بل اهل القديم على الجواز عند الضرورة في المبسوط
والنهاية والاقتصاد والجمل وموضع من الخلاف والمهذب والمنتهى على ما حكي انه يجزي الهدي الواجب عن
او البدن والبقر خاصة عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وعن سلار انه تجزي البقرة عن
خمسة وعن بعض نسخ المراسم والابل تجزي عن سبعة وعن سبعين نفرا وظاهره عدم اشتراط الضرورة
كما عن المفيد والصدوق من انها تجزي عن خمسة اذا كانوا اهل بيت ونحوه عن علي بن بابويه في العلل
والذي افتي به ان البقرة والبدنة يجزيان عن سبعة نفر من اهل بيت واحد ومن غيرهم لخبر ابي بصير
يونس وفي الغنية ومع الضرورة تجزي البدنة والبقرة عن خمسة وعن سبعة بل ظاهره الاجماع عليه تحت الاشارة
والاشتراك في الهدي الواجب اختيارا لا يجوز بل اضطرارا وفي الاضاحي يجوز على كل حال وفي
الدروس يقبل الوحدة على الاقوى فلا يجزي الواحد عن اكثر من واحد ولو عزت الاضاحي وقيل يجزي عند
الضرورة عن سبعة وسبعين اولي خوان واحد والاشتراك اظهر بين الاصحاب وفي النافع فيه اختيار
الاول وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة لاهل خوان واحد وفي الكفاية ذهب
جماعة للاجزاء الواحد عن الكثير عند الضرورة وفي كشف الرموز مع اختيار الاول نسبة القول الاخير
للكتابي الاخبار والنهاية والمبسوط ولكن في الرياض عدم العثور على قائله كما انه في غيره عدم
العثور على القول المرسل في المتن لعدم انطباقها على الاقوال المزبورة الا انه لا باس بارجاعه الى بعضها
بناء على اعتبار الخوان عند الجميع وعلى ان الاجزاء عن السبعة يستلزم الاجزاء عن الخمسة او على غير ذلك
فلاحظ وتدبر وكيف كان فقد يستدل على جواز الاشتراك مطلقا بالاصل ومطلق قوله تعالى فما استيسر
فانه اعم من كونه جزءا او كلا من اي النعم كان وكونه اظهر في الثاني لا يقتضي تقييده عليه ويدعى انه
هو الله

مع الله بل يحمل نصوصها بملاحظة صحيح عبد الرحمن قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم
متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان
يذبحوا بقرة فقال عليه السلام لا احب ذلك الا من ضرورة الا انه لا محيص عن حمله على التحريم مع الاختيار بقرينة
النواهي السابقة المعمول عليها كما لا محيص عن تقييد تلك النواهي ايضا بالاختيار وان لم يكن هو المنساق منها
بقرينة الصحيح المزبور وغيره كخبر سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف
على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ اقبل عليه السلام علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من
مكاسي فقلنا نعم فقال عليه السلام ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة فقلنا نعم ان الاضاحي قد عزت علينا
قال عليه السلام فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال عليه السلام فاجتمعوا فاشتروا
بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال عليه السلام فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة
قال عليه السلام نعم وعن سبعين وصحيح حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو
جعفر عليه السلام عن ذلك فقال عليه السلام اشتركوا فيها قلت كم قال عليه السلام ما خف فهو افضل قلت عن كم تجزي قال عليه السلام عن
سبعين وخبر زيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتع لم يجد هديا فقال عليه السلام اما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول
اشركوني بهذا الدرهم وخبر يونس عنه عليه السلام عن البقرة يضحى بها قال عليه السلام تجزي عن سبعة نفر وخبر معاوية عنه انه
قال البقرة والبدنة يجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل بيت او من غيرهم وفي الفقيه وروي ان الجزور
تجزي عن عشرة نفر متفرقين واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين وخبر معاوية عنه عليه السلام انه قال
تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وخبر ابي بصير عنه عليه السلام انه قال البدنة والبقرة تجزي
عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم ونحوه عن العلل عنه عليه السلام الا انه قال يجزيان
وخبر السكوني عنه عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام انه قال البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة من اهل بيت واحد
المسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور يجزي عن عشرة متفرقين وصحيح ابن رباب قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام عن الجاموس كم يجزي في الضحية فجاء في الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة
وخبر سوادة وابن اسباط قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة
فقال عليه السلام نعم وعن سبعين وعن الخصال والعلل مسندا الى يونس عن ابي عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال عليه السلام
تجزي عن سبعة نفر متفرقين وعن كتاب علي عن اخيه عليه السلام عن الجزور والبقرة كم يضحى بها قال عليه السلام يسمي رب البيت
نفسه وهو يجزي عن اهل البيت اذا كانوا اربعة او خمسة وفي الرضوي وتجزي البقرة عن خمسة وروي
عن سبعة اذا كانوا من اهل بيت واحد وروي انها لا تجزي الا عن واحد وروي ان شاة تجزي عن سبعين

اذا لم يوجد شيء من الهدي للعجز فذلك حال الاداء للرخصة او حمله على المندوب كما هو احد وجهي التهذيبين وغيرهما
ولا باس بحمل خبر علي على صورة تعذر الشاة كما هو غير بعيد عن مورده وفي التذكرة بعد اختيار المنع مطلقا
ويحتمل انه لو تمكن كل واحد منهم من بعض الثمن بحيث يحصل الهدي جاز الاشتراك لانه انفع للفقراء من الصوم و
ربما استظهر من العلامة جواز التشريك في البقرة للمعسورين بدون جزء وظاهر الذخيرة والكفاية جوازه
فيها وفي البدنة دون الشاة لعدم الدليل المعتبر فيها ولعله ظاهر كثير من العبارات ايضا وفي الغنية يجوز اشتراك
سبعة في بدنة واحدة او بقرة واحدة اذا كانوا متقربين وكانوا اهل خوان واحد سواء كانوا متمتعين او
قارنين او مفردين او بعضهم مفردا وبعضهم قارنا او متمتعا وبعضهم مفترضين او متطوعين ولا يجوز
ان يريد بعضهم اللحم وبه قال ابو حنيفة الا انه لم يعتبر اهل خوان واحد وقال الشافعي مثل ذلك الا انه اجاز
ان يريد بعضهم اللحم وقال مالك لا يجوز الاشتراك الا في موضع واحد وهو اذا كانوا متطوعين وقد روي
ذلك اصحابنا ايضا وهو الاحوط وعلى العامة خبر جابر قال كنا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ونشترك السبعة
في البقرة او البدنة وما رواه اصحابنا اكثر من ان يحصى على الثاني ما رووه اصحابنا وطريقة الاحتياط يقتضيه
وفي المنتهى ان اشتراطه لقصد التقرب من الجميع منظور فيه لان الجزء المجزي لا ينقص قدره بارادة
الشريك غير القربة فجاز كما لو اختلفت جهات القرب فاراد بعضهم الاجزاء والاخر المتعة ويؤيده نص
ابي حنيفة الاختلاط ذلك والشريك خلافه ودعوى انه عبادة واحدة فتبطل ببطلان التقرب
ببعض اجزائها يحتمل منعها مع اعتبار النية من الشريك دون الذابح ولو اعتبرت نيته كان المدار على تقربه
دونهم وقد يقال بان المتيقن من النصوص انما هو صورة اجتماعهم على التعبد والتقرب به فيبقى غيره على
الاصل سيما مع عدم قصد اصل الهدي من بعضهم وفي الهداية ويجزي البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من اهل
بيت واحد وروي انها تجزي عن سبعة والجزور يجزي عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن
اهل بيته واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين وعن المقنع يجزي البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا
اهل بيت وروي انها لا تجزي الا عن واحد واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين ونحوه عن علي
بن بابويه وعن المبسوط لا يجوز في الهدي الواجب الا واحد عن واحد مع الاختيار سواء كان بدنا
او بقرا ويجوز عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وكلما قلوا كان افضل وان اشتركوا
عند الضرورة اجزأت عنهم سواء كانوا متفقين في النسك او مختلفين ولا يجوز ان يريد بعضهم
اللحم واذا ارادوا ذبحه اسندوه الى واحد منهم ينوب عن الجماعة ويسلم مشاعا الى المساكين الا عن ذلك
هذا وفي المنتهى والتذكرة انه قد شرطنا في المشتركين ان يكونوا اهل خوان واحد لحسنة معاوية وخبر
في الجمع

في الجمع بين التشريك والصوم مع الضرورة حال الانتفاع به وان كان قد يقوى اجزاء الواحد عن اولي سبعين
حظ او على حسب الميسور منه وفي البدنة ثم في البقرة ثم في الشاة فتامل جيدا والله اعلم قال رحمه الله ويجوز
ذلك في الندب اي لا خلاف في ذلك بل في المنتهى والتذكرة الاجماع على ذلك حتى في حال الاختيار في
حتى في الغنم ولو عن سبعين كما في معقد الثاني بل استظهر بعضهم كون السبعين مثالا وانه يجوز عن زائد
عليهم مطلقا ولا باس به فقد كان النبي صلى الله عليه وآله يذبح يوم الاضحى كبشين احدهما عن نفسه والاخر عمن لم يجد من
امته وضحى بكبشين ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من اهل بيتي وذبح الاخر
وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي وذبح امير المؤمنين عليه السلام كبشا وكان الائمة عليهم السلام يضحي عنه كل سنة بكبش
فيذبحه فيقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا
اخر عن نفسه ولكن في الجامع يجوز اشتراك الجماعة في اضحية واحدة ان كانوا اهل خوان واحد عند الضرورة
ان لم يكونوا كذلك ويجوز ان ينوب عنهم واحد ويفرقه على المساكين فاذا اراد بعضهم اللحم لم يجز وفي الغنية
فاما المتطوع به فيجوز اشتراك الجماعة فيه مع الاختيار اذا كانوا اهل خوان واحد وان لم يكونوا كذلك فما
اشتراكهم جائز مع الاضطرار ونحوه في المبسوط وغيره بل ظاهره الاجماع عليه ذلك بل عن الخلاف الهدي الواجب
لا يجزي الا واحد عن واحد والتطوع يجزي عن سبعة اذا كانوا اهل بيت واحد وان كانوا من اهل بيوت
شتى لا يجزي وبه قال مالك ثم حكى خلاف الشافعي وقال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط
وفي الارشاد وغيره يجزي المندوب عن سبعة وعن سبعين من اهل الخوان الواحد وفي القواعد وغيرها عن سبعة
منهم وقال ابو جعفر الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته يضحي به وعن المقنعة قال عليه السلام الاضحية تجزي
عن اهل بيت واحد لم يجد والغنم والبقرة تجزي عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد ولا ريب في انه احوط
واولى وان كان الاقوى جوازه مطلقا للتسامح وغيره فلاحظ وتامل والله اعلم قال رحمه الله ولا يجب بيع ثياب
التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم اقول لا اجد خلافا في ذلك كما اعترف به كثير منهم بل قطع به الاصحاب
كما عن صحيح جماعة ومرسل ابن اسباط عن الرضا عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له
ايبيع من ثيابه شيئا ويشتري هديه قال عليه السلام هذا مما يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ من ثيابه شيئا
ولخبره وسال ابراهيم بن هاشم عنه عليه السلام وصحيح البزنطي عنه عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد
الذي يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول مائة درهم يكون ممن يجب عليه فقال عليه السلام له بد من كراء ونفقة

قلت لم تكرر او ما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة قال لا وان شئت كسوة بمائة درهم مما عن تعالى الله تعالى
حتى لم يجد الاية مؤيدا ذلك مع حمل الاصحاب به كما في كثير من العبارات يجوز استثنائها في دين المخلوق
ويصدق عدم الوجدان عليه لا اقل من الشك فلا يخرج عن الاصل وان كان مع الاطلاق منع ظاهر
وانما يسلم ذلك مع الحاجة اليه لا مطلقا والعمدة انما هو اطلاق النص والفتوى كما في الرياض وغيره
فلا جهة للمناقشة فيه فضلا عن الميل الى عدمه كما قد يظهر من المدارك سيما بعد عمل الكل به فلاحظ
وتامل والله العالم تنبيه لو باع ذلك واشترى به هديا فمقتضى النصوص والفتاوى ان ذلك منهم باجزائه
كما لو تبرع عليه متبرع بالهدي او وهب فقبل بل لعله اولى من المتن وغيره من عدم خلاف فيه وربما
ومنها اشكال جماعة ممن تاخر بانه اتيان بغير وظيفة مع بطلان القياس على التبرع ونحوه سيما مع عدم
لصدق الوجدان عليه بخلاف الفرض مع ظهور المرسل في المنع من ذلك ومع ظهوره كما لا يصح انتقال
فرضه الى الصوم فلا يجزيه غيره ولا شاهد على حمله على نفي اللزوم والرخصة ولكنه في غير محله سيما بعد
فهم المشهور والجمع مع ظهور صدق الوجدان عليه بعد البيع بل لعله اولى من التبرع عنه بدون
اذنه فتامل جيدا والله العالم ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه اقول كما في النافع و
الارشاد والقواعد بل في المدارك نسبته الى المشهور وتعليله بانه لم يتعين بالشراء للذبح فلا يقع
من غير المالك او وكيله وعليها معا منع ظاهر كما ان عدم الاجزاء وكيل الاطلاق الذبح عما في ذمة غير
المعين الاطلاق محتملا للوجوب والندب والهدي وغيره وللتمتع وغيره محل الكلام وغيره بعد صحيح منصور
السابق المعتضد بتصريح الشيخ باجزائه عن صاحبه كابن سعيد والفاضل في التذكرة وغيرها حاكيا
فيه خلافا وكثير منهم بل نسب الى المشهور بل لم يعرف الخلاف فيه من غير المصنف كما قيل مع تصريح المصنف بالمشهور
كالقواعد في هدي القران مع بعد الفرق بين المقامين واحتمال اقتصار الصحيح عليه فلا يخرج عن الاصل في
غيره في غير محله بعد قد يريد المصنف هنا كالقواعد عدم الاجزاء عن الذابح او مع عدم نية كونه عن صاحبه
فلم يفرق بينهما مع نية كونه عن صاحبه بل في المنتهى عدم نقل الخلاف فيه وتعليله مع الصحيح بانه ذبح
عن صاحبه بمحل المعتق منه الاولى بالذبح فيخرج عن العهدة ولكن عن التلخيص وغيره التصريح بالفرق
بينهما كما هو ظاهر النافع فلا محيص للسؤال عنه عنهما واما احتمال الاجزاء عن صاحبه بدون نيته
فلم اعثر على قائل به بل ولا على محتمل له عدا المقدس بل ظاهره الميل اليه مع عدم نية كونه عن غيره لتعينه
للذبح لصاحبه فينصرف اليه نحو ما قيل بصوم رمضان وعليه منع ظاهر كدعوى انه المقصود من ذبح الهدي
وقد حصل

وقد حصل مما مر في الرياض ان القول بالاجزاء مشروط بما اذا ذبح الواجد عن صاحبه والا فلا
يجزي عنه ولا عن صاحبه سواء نواه عن نفسه او لا وبه صرح في التحرير والمنتهى قال اما عن الذابح فلانه
منهي عنه واما عن صاحبه فلعدم النية انتهى وهو حسن لولا اطلاق النص بالاجزاء عن صاحبه وكون ظاهر
الاطباق على المنع هنا ولعلهم حملوا النص على اصالة الصحة في فعل المسلم فلا يتصور فيه الذبح بغير النية عن صاحبه
وفيه مع كون اصالة المزبورة لا تمنع من تصور ذلك ولو غفلة وجهلا خصوصا مع صحة تملك ذلك في الجملة
ان المنافي من النص انما هو ذلك كما قيل او يقال بان اعراضهم عنه فيما سقط بالنسبة الى غير المنوي عن صاحبه
وفيما الحق انه لو ذبح عن نفسه لم يجز عنهما اتفاقا اما الواجد فلكونه غاصبا متعديا واما المالك فلعدم نيته
حين الذبح او يقيد بمرسل جميل عن احدهما عن رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي
ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة
باشعارها وتقليدها اذا عرفت ولو بضميمة عدم القول بالفصل بين افراد عدم نية صاحبه او بعمل به عنه
انه قال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحها عن صاحبها عشية
يوم الثالث بناء على ظهوره في عدم صحة الذبح الا عن صاحبه لا في وجوده ذلك عليه وان اجزأ عن صاحبه
مع مخالفته هذا وقد يظهر منها عدم صحة تملك الهدي الضال مع وجدانه في الحرم ايضا كما قد يستفاد ايضا من مرسل
ابن عيسى عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه او هلكت
فقال عليه السلام ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه وصحيح عبد الرحمن عنه عليه السلام انه قال اذا عرف بالهدي
ثم ضل بعد ذلك فقد اجزأ ونحوهما بل قد يستدل بها على المشهور ايضا فيقتصر بهذا وفي القواعد ولو ضل الهدي
فذبح عن صاحبه لم يجز عنه وفي كشف اللثام اي الذابح نواه عن نفسه او لا الا ان يجده في محل فيتملكه
بشرائطه وهو لا يتملكه صاحبه وان نواه عن صاحبه فالمشهور الاجزاء عنه ان ذبح في منى لا تعريفها للاخبار كخبر
منصور وابن عيسى وغيرهما خلافا للنافع ويقدر يورد عليه اولا بالحق كالنافع فلا جهة لعبارة الاخبار عليه
ومع غفلة عن ملاحظة فان الذي فيه عدم الاجزاء مع كون الذبح عن صاحبه بخلاف الحق وثانيا بانه
قد علمت مع وجدانه في الحرم ايضا اطلاق الادلة وغيرها وفيه نظر كما في محله سيظهر انه به تقع وبالسنة والله العالم
تنبيه ينبغي لواجد الضال ان يعرفه ثلاثة ايام فان عرفه صاحبه والا ذبحه عنه كما في التذكرة والمنتهى
وغيرهما بل لا يبعد وجوب ذلك كما في المدارك وغيرها بل في كشف اللثام الظاهر وجوب ذلك للامر ظاهرا على الاحتياط
لظاهر الامر وللتحرز عن اطلاق الذبح وعن الهيانة بلا ضرورة ولا استنابة صحيحا عن غير معين ولكن في الفوائد

لم اجد مصرحا بوجوبه وفي الدروس النص على ندبه ولعله لكون الفعل تدخله النيابة بخلاف لزوم من عدم
التعريف ضرر وقد يقال بان فائدة التعريف عدم احتياج المالك الى بدل اخر عنه ودونه يلزم الضرر عليه
بوجوب اخر وكيف قلنا فلو ترك التعريف وذبحه وصح وجب تعريفه بعد ذلك فان لم يظهر بالمالك
ينبغي ان يقال يتصدق به ويسقط وجوب الاكل ولا اعلم بهذا التفصيل نصا نعم نحوه في الرياض
مع النص على وجوب الابدال الا انها احتملت وجوب اكل الواجد لقيامه مقام المالك ونحوه في المدارك
مع القطع بعدم وجوب الاكل المتعلقة بالمالك بدليل في الحدائق وفي الاشكال في وجوب الاكل ايضا لان
دليلها كالاكل انما ورد بالنسبة الى المالك والفرق بينه وبينها محكم ثبت ولا يجعل في انتقال الواجد عن
الذبح عن المالك كما هو ظاهر اطلاق نصوص وفتاوى الاكثر وقد يدفع بان اطلاق المزبور غير مسوق
لبيان المصرف وكذلك معلومية انه لم يصرف غيره عدا الاكل المتعذر مع توقف يقين البراءة على ذلك ومنها ايضا
الاشكال في وجوب التعريف بعد الذبح قبله بعدم الدليل عليه مع عدم الحرج بالاذن المزبور خصوصا
مع الاجزاء عن المالك وعدم وجوب الذبح عليه ثانيا كما دلت عليه النصوص الكثيرة ان تم وغيرها
عنه رجل قال اشتريت لابي شاة في فرقت فقال لي ابي ائت اباعبد الله عليه السلام فسله عن ذلك فا
تيته عليه السلام فاخبرته فقال ما ضحى بمنى شاة افضل من شاتك وخبر علي عن عبد صالح عليه السلام قال اذا اشتريت
اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله وخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اشترى
الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق وصحيح معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى
اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال عليه السلام لا باس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء
ونحوه مرسل المقنعة عنهم عليهم السلام الى غير ذلك بناء على شمولها للمقام ولكنه محل منع كما سيظهر انشاء الله تعالى وبا
لنبيه صلى الله عليه وآله فقد برو ومنها ايضا ان الوجه انما هو وجوب التعريف قبله لظاهر الامر مع عدم المعارض له
والمتجه فيه عدم التعريف به من الاكثر سيما مع الحكم بوجوب تعريف مطلق اللقطة وان اختلفت
مدة افرادها وقد يدفع بمعارضته بالعسر والحرج وبصحيح معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب
الرجل بدنته ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة ولكن الاول ممنوع والصحيح مع تسليم كونه في الهدي معتبر بذلك
وقد يدفع ايضا بقصوره عن معارضته صحيح منصور ان اعتبر ذلك في الاجزاء والاكتفاء واجبا تعبدا
معارضا بالاصل وغيره وعليه منع ظاهر الان يثبت اعراض المشهور عنه ولكنه اوضح منعا كما يقتضيه
كما يظهر مما تقدم في تحرير كلمات الاصحاب وظاهر الصحيح الوجوب فلكن ما نقلنا على تقريره كيف يفعل بالتصدق
او الهدية او الاكل ويمكن جوازها له الا الاكل ويسقط الاخراج عن صاحبه واما على تقرير عدم وجوب
كما هو مذهب المصنف ره

كما هو مذهب المصنف ره فاشكال ويمكن جواز بيعه اذا اشرف على التلف من باب الحسبة وحفظ ثمنه
حتى يعلم صاحبه والوصية به ويمكن التصدق به والضمان ايضا وكذا التوقف والاول اولى واحوط
ويمكن جعله كاللقطة وفي الجامع وان وجد هديا ضالا لا عرفه يوم النحر ويومين بعده فان وجد صاحبه
والا ذبح عنه واجزأ عن صاحبه ان كان ذبحه بمنى ولم يجز عنه بغيرها فلاحظ وتامل والله العالم قال ره
ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه من منى بل يخرج الى مصرفه بها اقول كما عن الكافي والنافع والمقنعة والنهاية
والتهذيب وغيرها بل هو المشهور كما في الذخيرة والكفاية بل هو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه خلافا كما في المدارك
بل لا خلاف فيه كما في المفاتيح وفي التهذيب ولا يجوز اخراج لحوم الاضاحي من منى لصحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام
عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال عليه السلام لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلاثة ايام وصحيح معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا تخرجن شيئا من لحم الهدي وخبر علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يتزود الحاج
من اضحيته وله ان يأكل بمنى ايامها قال وهذه مسألة شهاب كتب اليه عليه السلام فيها وخبر علي بن ابي ابراهيم عليه السلام
انه قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد قال لا عليه السلام
ولا باس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده الى غير ذلك بل قد يستدل عليه بقوله تعالى فكلوا منها
واطعموا الاية لان الفاء تقتضي التعقيب ولكن في دلالته نظر كما اعترف به بعضهم وعن الفقيه والمقنع و
الجامع والمنتهى والتذكرة والتحرير وغيرها التعبير بما في الاول وفي الفقيه ولا باس باخراج الجلد و
السنام من الحرم ولا يجوز اخراج اللحم منه وفي ايامه ويجوز اكل لحم الاضحية بعد ثلاثة ايام وادخاره
ولا يخرج بشيء منها من الحرم ويجوز اخراج السنام والجلد منه ويجوز اخراج لحم اضحيته او اضحية غيره من منى
وفي التذكرة ما وجب نحره بالحرم وجب تفرقة لحمه به وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك وابو حنيفة
يجوز تفرقته في الحل وهو ممنوع لانه احد مقصودي النسك فلم يجز في الحل كالذبح ولان المقصود انما هو
التوسعة على مساكين الحرم ولا يحصل باعطاء غيرهم ولانه نسك مختص بالحرم فكان جميعه مختصا به كا
لطواف وسائر المناسك ونحوه في المنتهى وفيها ايضا انه يكره ان يخرج شيئا مما يضحيه عن منى بل يفرق
بها لقول الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام في الصحيح لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلاثة ايام وقال الصادق عليه السلام في الصحيح
لا تخرجن شيئا من لحم الهدي ولا باس باخراج ما ضحاه غيره واشتراه منه او اهداه اليه ونحوه في
المنتهى وفي الدروس ولا يجوز اخراج لحم الهدي عن منى بل يجب صرفه بها ولا يعطى الجزار منه شيئا ولو كان فقيرا

جاز لا اجرة والاقوى وجوب الصدقة بجلده لامر النبي ص بذلك وفي رواية معوية يتصدق به او
يجعله مصلى لا غير ذلك من عباراتهم الدالة على ان الممنوع من اخراجه من منى او من الحرم انما هو الواجب ذبحه
فيه بل قد صرح كثير منهم بخلاف المتن بذلك وفي الحدائق المفهوم من كلام الاصحاب انه لا يجوز اخراج شيء من لحم
الهدي الواجب من منى بل يجب صرفه فيها في مصارفه كما يظهر من المدارك وغيرها من التصريح وانه المشهور
او مذهب الاصحاب كما فهمناها بعضهم في غير محله كنسبته منع اخراج الواجب من منى خطأ اليهم وكان هو مراد
المدارك واتباعها لكثرة ما به ارادة الاول ان لم يقطع بعدمه وان كان قد تأمل في الفضلة فيها بل
لعل المشهور على جواز الاخراج من الواجب في الجملة بل لم نجد المنع منه حتى لغير الثلث فيها انه لا فرق في
ذلك بين اللحم والجلد وغيرها من الاطلاق والامتناع بل يجب الصدقة بجميع ذلك تاسيا بالنبي ص
ففي الصحيح عن ابي عبد الله ع انه ص ذبح عن امهات المؤمنين بقرة ونحر هو ص ستا وستين بدنة
ونحر الامير ع اربعا وثلثين بدنة فلم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها و
تصدق ص به وعليه ينزل ظاهر الاستدلال عليه بصحيح معوية عن ابي عبد الله ع عن الاهاب فقال ع
تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله ص ان يعطي
جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ع ان يتصدق بها وصحيح علي عن اخيه ع عن جلود
الاضاحي هل تصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال ع لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها
لظهورهما في الجواز على كراهة وفي الرضوي يستحب ان لا يأخذ الانسان شيئا من جلود الهدايا والضحايا
بل يتصدق بها كلها ويكره ان يعطيها الجزارين وفي التهذيب وكذلك لا ينبغي ان يأخذ من جلودها
شيئا بل يتصدق بها كلها لهذه النصوص وظاهره حملها ولا ينافيه قوله واما موثق اسحق عن ابي ابرهيم ع عن
الهدي ايخرج بشيء منه من الحرم فقال ع بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه
قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج بشيء من اللحم
من الحرم فلا دلالة فيه على اباحة ذلك على كل حال وقد يحمل انه ع اباح لمن يتصدق بثمنه كما تضمنه
الاخير عنه ع اذ لعل مراده بالاباحة الخالية عن الكراهة بل قد يستفاد من قوله وكذلك ارادة الكراهة
من لا يجوز اخراج اللحم ولا ينافيه قوله واما صحيح ابن مسلم عن ابي عبد الله ع عن اخراج لحوم الاضاحي من منى
فقال ع كنا نقول لا يخرج منه شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه
فلا دلالة فيه على الجواز مما يضحيه الانسان فلعل على انه من المكروه فلا باس به ان يخرج بجز على ان نقل

اذ لعل مراده

اذ لعل مراده نفي الكراهة ايضا عما اشتراه ويؤيده انه في الاضاحي التي قد صرح الفاضل وغيره بالكراهة
فيها وفي الاستبصار باب كراهة اخراج لحوم الاضاحي من منى ثم ذكر النصوص فجمع بينها كالتهذيب و
لو سلم ان المراد بها الهدي الواجب او الاعم منه وان مراده التحريم كما لا ينبغي ومع الكراهة فللنظر فيه مجال
كما اعترف به بعضهم لقصور الادلة السابقة عن اثباته ان لم تكن دالة على عدمه فلا يخرج عن الاصل ولا ينبغي
الاطلاق المدارك من انه لا خروج عما عليه الاصحاب بعد ملاحظة ما سمعته في الكل فيجوز اخراج اللحم من منى
فيجوز ايضا ادخاره وفي محكي التذكرة بعد قول الفاضل ولا يجوز اخراج شيء منه من منى الظاهر ان مراده عدم
الجواز لصاحب الهدي وان كان من الثلث الذي له ولا ثلث فيعدمه يجمع بين حسن علي وبعد تاويل حسن بابن مسلم
لانه يلزم ان يكون المنع مقبلا عن اخراج اللحم عن منى ولا ثلث في بعده اذا الفقير باخذه لينتفع به في اهله
او يبيعه في غير منى لانه رخيص فيها بل لا يشتريه احد فيمكن حمل صحيح معوية ونحوه على الكراهة او على الفرق بين
ان يهدي ويتصدق به لاحتمال التي حب الثلث مع عدم صراحتها الاصل وتسلط الناس على اموالهم عقلا و
نقلا الا في ذلك فضلا عما في منه خطاء النسبة المزبورة وقصور النصوص عن افادة منع الاخراج من منى سيما معارضتها
بخبر جابر قال امرنا رسول الله ص ان لا نأكل لحم الاضاحي بعد ثلثة ايام ثم اذن ص لنا ان نأكل ونقدد و
نهدي الى اهالينا واطلاق خبر سعيد عن ابي جعفر ع والكناني عن ابي عبد الله ع انهما قالا نهى رسول الله ص
عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها فقال ص كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا وفي المرسل
عن ابي عبد الله ع انه قال كنا ننهى الناس عن اخراج لحوم الاضاحي من منى بعد ثلث لقلة اللحم وكثرة الناس
فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا باس باخراجه وما في العلل مسندا الى ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال
ان النبي ص نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام من اجل الحاجة فاما اليوم فلا باس به وفي المعتبر
عن ابي عبد الله ع عن حبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام بمنى فقال ع لا باس بذلك اليوم ان رسول الله ص
انما نهى عن ذلك اولا لان الناس كانوا يومئذ مجهودين فاما اليوم فلا باس وقال ابو عبد الله ع كنا ننهى
الى اخر المرسل والى زيد بن علي ع عن ابيه ع عن جده ع عن علي ع انه قال قال رسول الله ص نهيتكم عن ثلث
نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ونهيتكم عن اخراج لحوم الاضاحي من منى بعد ثلث الا فكلوا وادخروا
الحديث ومن الاول يظهر صحة ما في التهذيب من القول بتوسط ذيل ما رواه ابن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال
نهى رسول الله ص ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام مع امكان حمله على الكراهة كما في صحيح معوية
وكذا ما في الاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه بل وفي الحدائق ونحوها وان كان الجواز فيها اظهر منه لما سبق

وغيره كصحيح حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يعطى الجزار من جلود الهدي واجلالها
شيئا ونحوه بناء على ظهوره في جواز بيعه الانتفاع به ولو بقرينة ما في الكافي عن معوية عن ابي
عبد الله ع انه قال ينتفع بجلد الاضحية ويشترى به المتاع وان تصدق به فهو افضل وقال نحر رسول الله ص
بدنة فلم يعط الجزارين جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق به ولا تعط السلاخ منها
شيئا ولكن اعطه من غير ذلك بناء على ان المراد بالاضحية الهدي او ما يعمه كما فهمه الكليني وغيره فلاحظ
وتامل والله اعلم تنبيه انما يحرم اخراجه منها قبل صرفه في مصارفه فيها فلو صرفه فيها كذلك فلا باس
باخراج الفقير والمهدى اليه حصتهما عنها بل وكذا المالك حصته فضلا عما اشتراه مثلا من غيره وان
المنع من ذلك ايضا كما فهمه المقدس من نحو المتن بل قد يتوهم من اطلاق النصوص في غير محله بل قد يدعى
الاجماع على عدمه ولعل ذلك من الشواهد على حملها على الكراهة ايضا اذ يبعد ارادة الحرمة من هذا التخصيص
جميعا والله اعلم ولو تعذر صرفه فيها فالظاهر جواز اخراجه منها كما في المسالك وغيرها للاصل بعد حمل النصوص
وغيرها على الغالب بل ينبغي القطع به كما قيل بل الظاهر ان اخراجه حينئذ محرم كذلك فلاحظ وتامل والله اعلم
قال ره ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق فلو اخره اثم واجزأ وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز
اقول اما وجوب ذبحه فيه بمعنى عدم جواز تقديمه عليه فلا اعرف فيه خلافا كما اعترف به كثير منهم بل الظاهر
الاجماع عليه فلو قدمه عليه لم يجزه اتفاقا كما في كشف اللثام وغيره بل في المدارك نسبته الى علمائنا واكثر
القائم وهو الحجة مضافا الى توقف يقين البراءة عليه ومضافا الى التاسي كما قيل واما بمعنى عدم جواز تاخيره عنه كما هو
ظاهر كثير من العبارات بل عن بعض معاقد الاجماعات كما قيل فمحل نظر او منع لم يثبت كونه نسكا كما يجب التاسي
فيه مع تسليمه في نحو ذلك وقد يحمل المتن ونحوه على ارادة الجنس من يوم النحر فيعم الايام الاربعة كما يؤيده صحيح
ابن مسلم الاضحى يذبح بمنى على الفضل عشية الثالث وان احتمل كونه للضرورة ولم يدل على الاربع بل قد يدل
عليه خبر علي ابن ابي حمزة رواية الفقيه بل وصحيح علي عن اخيه ع عن الاضحى كم هو بمنى فقال ع اربعة ايام
وعن الاضحى في غير منى فقال ع ثلثة وعن رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث
قال ع نعم ونحوه موثق عمار عن ابي عبد الله ع وخبر غياث بن ابرهيم عن ابيه ع عن علي ع وخبر كليب عنه ع عن
النحر فقال ع اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد الى غير ذلك وان احتمل كونه في الجميع
الاضحية او لبيان وقت الصوم ففي خبر منصور عنه ع انه قال النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى

تمضي

الى عبد الرحمن

تمضي الثلاثة الايام والتي بالامصار يوم فمن اراد الصوم صام من الغد وقد يستدل له الاصل ايضا بما في خبر الكرخي من
ان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى وبعض سمع عنه ع فلا ينحره الا يوم النحر بمنى مما امر بتوكيل النساء وكان من
على الذبح في يوم العيد ولكن للبحث في جميع ذلك مجال وقد يظهر من الاشارة وغيرها جواز الذبح في الاربعة بل في جميع
اختياره ونسبته الى ظاهر الاصحاب كما هو صريح المنتهى والتذكرة وغيرها القواعد ايام التشريق كلها منى بل قد يقال بجواز
تاخيره عنها ايضا وعن المصباح ومختصره ان الهدي الواجب يجوز ذبحه او نحره طول ذي الحجة ويوم النحر افضل وعن النهاية و
السرائر والغنية الجواز طوله ايضا بل عن الغنية الاجماع عليه وعن ظاهر المهذب جواز تاخيره عن ذي الحجة ايضا وعن المبسوط
انه بعد ايام التشريق قضاء وعن السرائر انه اداء وقد يحمل ما عدا الاصل على الاجزاء وان اثم بذلك بل قد لا ينافي بعضها
كالمبسوط ونحوه وفي المختلف الهدي الواجب يجوز ذبحه طول ذي الحجة وفي الجامع ويذبح او ينحر طول ذي الحجة وفي غيره
المبسوط ولا يجوز ان يذبح الهدي الواجب في الحج الا بمنى يوم النحر او بعده وايام النحر بمنى اربعة وفي غيرها ثلثة هذا
في التطوع فاما هدي المتعة فانه يجوز طول ذي الحجة الا انه قضاء بعد ذلك في السرائر ولا يجوز ان يذبح الهدي الواجب
في الحج والعمرة المتمتع بها الى الحج الا بمنى يوم النحر او بعده وايام النحر بمنى اربعة ايام وفي غيرها ثلثة هذا في التطوع فاما هدي المتعة فانه
يجوز ذبحه طول ذي الحجة الا انه بعد تلك الايام قضاء كما في المبسوط والاولى ان لا يكون قضاء لان جميع الشهر من اشهر الحج
ووقت للذبح الواجب فلم يخرج وقته فلا يكون قضاء الى غير ذلك مما هو كالنص في الجواز الذي هو مقتضى الاصل واطلاق الادلة
ونحوها مع الاجماع على عدم جواز تاخيره عن ذي الحجة كما اعترف به بعضهم ومع النصوص المستفيضة الدالة على انه لم يجزه اخره
الى القابل بل نعم لو وجب الترتيب وجب كونه في يوم النحر او وجب كون الحلق فيه صح فان اخره اثم واجزأ وكذا لو اخره عن الاربعة
كما نص عليه في التذكرة والمنتهى وغيرهما من غير نقل خلاف فيه بل كانه لا خلاف فيه كما في الحج وغيره بل في كشف اللثام نسبته
الى قطع الاصحاب فهو المراد من الجواز في طول ذي الحجة في المتن والتذكرة والمنتهى وغيرها وقد يستدل عليه بالاصل والاجماع
واطلاق الادلة والنصوص كصحيح حريز عن ابي عبد الله ع من تمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة
ويامر من يشتري ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة وخبر النضر عنه ع عن رجل
تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع
قال ع يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبح
عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال ع لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل وصحيح معوية عنه ع في
رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال ع لا باس قد اجزا عنه الى غير ذلك ولكن قد يعيد لا تنهض الحجة
بل منع كما اعترف به كثير منهم تاخيره بناء على المنع اختيارا وفي المدارك ولم اقف في الروايات على ما يدل على ذلك صريحا وانما
الموجود فيها ان من فقد الهدي ووجد ثمنه ليذبح عنه في ذي الحجة وكذا الاستدلال على كونه قضاء بعد ايام التشريق
بخبري علي وعمار ونحوهما بناء على جواز التاخير اختيارا مع معارضتهما بخبر ابي بصير عن احدهما ع في رجل تمتع فلم يجد

الا ان يراد اليوم والليلتان ١٢

ما يهدي به اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت وخبر عن عبد الله عليه السلام
عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدي به فلم يصم الثلثة الايام حتى اذا كان بعد النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان
ايام الذبح قد مضت وفي الفقيه وان لم يصم الثلثة الايام فوجد بعد النفر ثمن الهدي فانه يصوم لان ايام الذبح قد مضت مع
احتمال كونه من صحيح معوية ومنه يظهر ان حمل الاول على من صام الثلثة ثم وجد الثمن كما في التهذيبين يعني هلل والاحتياج الى
تفسير في ايام الذبح بجميع زمانه اسقطه للصوم فيه كما في الكشف وغيره مع وضوح التعسف فيه بل في الدروس وزمانه
يوم النفر فان فات اجزاء في ذي الحجة وفي رواية ابي بصير تقييده بما قبل يوم النفر وحملها على من صامه ثم وجد وتنكل بانه احداث
قول ثالث الا ان يبنى على جواز صيامه في ايام التشريق حال كان قد يدفع بنص التهذيبين وغيرهما على ارادة ارخصته في الصوم
فعلى عدم وجوب الذبح وانه افضل وقد احتمل فيه كثير منهم ارادة النفر من مكة ولعله قد كان بعد ذي الحجة ولكن قد بينا انه فيه
الزامه بالصوم فانه خلاف المشهور او المجمع عليه ولعل الحصر على المختار اولى من تاويلها بنحو ذلك وفي الفقيه عن الرسالة
اذا وجدت الثمن ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة ليشتري في ذلك في ذي الحجة ويذبح عنك فان مضى ذو
الحجة ولم يشتره اخره الى قابل ذي الحجة لان ايام الذبح قد مضت وفي الرضوي وان وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف
الثمن عند رجل من اهل مكة يشتري لك في ذي الحجة ويذبح عنك فان مضى ذو الحجة ولم يشتر اخره الى قابل ذي الحجة
فانها ايام الذبح الى غير ذلك ان حق الفقراء تعلق في ذمته وما لم فلا يسقط بمجرد عصيانه فيجب عليه ذبحه لو وصل الى
الله محل منع اذ قد يكون حقهم في الوقت خاص نحو ما قيل في الفطرة والاصل على المختار رفعا ما حيد والله اعلم

الاول قال الشهيد لو ذبح الهدي في ليالي التشريق فالاشبه الجواز ولو منعنا منه فقيد بالاختيار فيجوز في الضرورة نعم في
اختيار اذ في المنتهى والتذكرة نسبة الجواز فيها الى اكثر الجمهور لدخولها في مدة الذبح فيجوز فيها الا اكثر الجمهور لدخولها
في مدة الذبح فيجوز فيها كالايام ولقوله تعالى في ايام معدودات والليالي تدخل في اسم الايام وفي الاول لجواز المنع
ذلك ومثله الحجة في بلفه ليالي الشهر والجواز عن جهة للاصل والاطلاق الاية والنصوص وانه تدخل في لفظ الايام و
لكنها داخلة في الذبح في ذي الحجة فتحمل جميعا والله اعلم الثاني يجوز الذبح ليلة العيد للضرورة كالخائف ونحوه
كما في الدروس وغيرها لصحيح زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الخائف لا باس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل
ويفيض بالليل وصحيح ابن سنان عنه عليه السلام انه قال لا باس بان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل الى غير ذلك
مما يظهر منه ان الاصل عدم توكيل الشاة ونحوه على الذبح نهارا وانما هو للفضيلة او اذا لم يذبحه بالليل او نحو ذلك
خلافا للنافي على الوجوب في يوم العيد كما ظنه بعض من تاخر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال (ره) الثاني في صفات
فالواجب ثلثة الاول الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل والبقر والغنم اقول اجمع عليه بيننا بل بين المسلمين
اعترف به كثير منهم محصلا او ظاهرا بل لعله من الضروريات والكتاب العزيز ولو بمعونة تفسيره بذلك ناطق به كالنصوص

المستفيضة

المستفيضة او المتواترة قولا وفعلا ولو بضميمة عدم اشتمالها على غيرها مع قاعدة الشغل ونحو ذلك وفي كشف اللثام ولذا
اذا نذر ان يهدي عبده او جارية او دابة لزمه بيعه وصرف ثمنه في مصالح البيت وفيه نظر ظاهر والامر سهل
والله اعلم تنبيه يعتبر كون النعم اهلية لانها المتيقن بل المنساق من النص والفتوى بل وكون الابل عرابية لذلك
ونحو الرضوي قال سألني بعض الخوارج عن قوله تعالى من الضأن اثنين الاية فقال له ما الذي احل الله تعالى من ذلك و
ما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على الصادق عليه السلام فاخبرته بما كان فقال عليه السلام ان الله تعالى احل في الاضحية بمنى
الضأن والمعز الاهلية وحرم ان يضحى بالجبلية واحل تعالى في الاضحية الابل العراب وحرم فيها البخاتي واحل تعالى
ان يضحى بالبقر الاهلية وحرم الجبلية قال فاخبرت الرجل بذلك فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز وخبر الصباحي
عن صفوان انه قال لي ما قال بل سمعت من الصادق عليه السلام في جزء الاية فقلت له لا فقال لا احب ان تسئلني عن ذلك
فقال له حرم تعالى من الضأن ومن المعز الجبلية واحل الاهلية وحرم تعالى من البقر الجبلية ومن الابل البخاتي يعني في الاضاحي
فاخبرته بذلك فقال لي اما انه لولا ما اهرق ابوه من الدماء ما اتخذت اماما غيره ونحوه في النبوي لعل تحريمها بالجبلية يعني
لكونها صيدا وتحريمها بالبخت لعلة اخرى وظاهر الوسائل تحريم الجبلية خاصة وفيهما معا نظر ظاهر ولعل الاطلاق والاكثر
لعدم العمل بهذا الخبر وان روي في الكافي والفقيه وغيرهما لارادتهم منه خصوص ما ورد ونحوه وان كان فيه المحل في البحر كون
البخاتي من الاهلية وقد يحمل على الكراهة فلاحظ وتأمل والله اعلم قال (ره) الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي
له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنته اقول اما
اشتراط الثني من غير الضأن والجذع منه فلا نعرف فيه خلافا بيننا بل حكي اجماعنا عليه كثير منهم صريحا او ظاهرا وهو الحجة مضافا
الى قاعدة الشغل بالهدي والتاسي والنصوص كصحيح العيص عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول يجزي الثني من الابل
والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضأن وخبر سلمة عنه عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه كان يقول يجزي من البدن الثني
ومن المعز الثني ومن الضأن الجذع وصحيح ابن سنان عنه عليه السلام انه قال يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وصحيح
حماد عنه عليه السلام عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال عليه السلام الجذع من الضأن قلت فالمعز قال عليه السلام لا يجوز الجذع من المعز قلت
ولم قال لان الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح وفي صحيح معوية عنه عليه السلام انه قال يجزي في المتعة الجذع من الضأن
ولا يجزي جذع من المعز وفي خبر ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يصلح الجذع من الضأن فاما الماعز فلا يصلح وعن الدعائم
عن الصادق عليه السلام انه قال الذي يجزي في الهدي والضحايا من الابل الثني ومن البقر المسن ومن المعز الثني ويجزي من الضأن الجذع
لا يجزي الجذع من غير الضأن وذلك ان الجذع من الضأن يلقح ولا يلقح الجذع من غيره وفي خطبة الامير عليه السلام ومن ضحى منكم بجذع من
المعز فانه لا يجزي عنه والجذع من الضأن يجزي الى غير ذلك بل قد يحمل عليها صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن اسنان
الابل والبقر فقال عليه السلام اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق وصحيح محمد
عنه عليه السلام انه قال اسنان البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء الا ان التبيع ادنى اسنانها وهو ما دخل في الثانية وهو الثني

فيها عند المشهور كما اعترف به كثير منهم بل ظاهر الغنية الاجماع عليه بل قطع به الاصحاب وروي في بعض الكتب
عن الرضا عليه السلام كما في كشف اللثام وفي الرضوي ولا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي له خمس
سنين ودخل في السادسة ويجزي من البقر والمعز الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ومن
الضأن الجذع لسنة ونحوه في الفقيه وغيره بل نسب الى الكتاب الصدوق والشيخين وسلار وبني حمزة وسعيد
وغيرهم وكذا في الاشارة والغنية وعن المهذب وغيره مع النص على ان الجذع من الضأن ما لم يدخل في الثانية
بل هو من معقد اجماع الغنية وفي السرائر يجزي من الضأن الجذع لسنة والجذع ما كان له سبعة اشهر
وفي المقنعة لا يجوز في الهدي الا الجذع من الضأن وهو الذي له ستة اشهر والثني من غيره وهو الداخل في الثانية
من البقر والمعز وفي السادسة من الابل ولم ينقل خلاف فيه بيننا مع نسبته الى المذاهب الاربعة وكثير من العامة
ونحوه في التذكرة وعن التحرير وغيره وعن الجوهري وغيره الجذع من الضأن ما كمل ستة اشهر وفي الدروس ولا
يجزي غير الثني وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الابل في السادسة ومن الضأن ما كمل سبعة
وقيل ستة اشهر وفي الفوائد الجذع من الضأن ما كمل سبعة اشهر ودخل في الثامن ونحوه في المسالك والروضة
وغيرهما ويؤيده مع الاصل اطلاق الاية والنصوص الناطقة باجزاء الشاة التي لا ينكر صدقها على
ذي السبعة ونحوه بل والستة بل لولا الاجماع في غيره لم يعتبر الثني في غيره لعدم ظهوره من اكثر النصوص مع
الاطلاق الاية كما في مجمع البرهان وغيره مع امكان حمل صحيح الحلبي ونحوه على الافضل جمعا مع اختلاف كلمات اهل اللغة
في تفسيرهما والمعروف كما قيل ان الثني في البقر والمعز ما دخل في الثالثة ونحوه عن زكوة المبسوط والسرائر و
المهذب والمنتهى والتحرير وغيرها وعن الصحاح والمجمل والمغرب وفقه اللغة وادب الكاتب والمفصل والسامي
والخلاصة ان الجذع هو الداخل في السنة الثانية وعن العين والمحيط والديوان والغريبين انه قيل الثني لسنة وفي المغني
ما حل كما في الكشف وغيره بل فيه ايضا وكان المراد ما في المقاييس من انه اتى له سنتان وان كان عليه منع
ظاهر وعن ابن الاعرابي ان الاجذاع وقت وليس بسن والجذع من الغنم لسنة ومن الخيل لسنتين
ومن الابل لاربع سنين والعناق تجذع لسنة وربما اجذعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع اجذاعها
فهي جذعة لسنة ولتمام سنتين وعن ابن الاعرابي الجذع من الضأن اذا كان ابن شابين اجذع لستة اشهر
الى سبعة واذا كان ابن هرمين اجذع لثمانية اشهر الى عشرة اشهر وعن الاصمعي الجذع من المعز لسنة ومن
الضأن لثمانية اشهر وتسعة وفي مجمع البحرين وفي الحديث ذكر الجذع بفتحتين وهو من الابل ما دخل في
الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية وفي المغرب من المعز لسنة ومن الضأن لثمانية اشهر
وفي حيوة الحيوان الجذع من الضأن ما له سنة تامة وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وهو الاشهر عند اهل اللغة

وغيرهم

وغيرهم وقيل سبعة وقيل ثمانية وقيل عشرة الى غير ذلك من كلماتهم التي لا شاهد عليها والمعول على ما عند المشهور
وان كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه كما اعترف به كثير ممن تاخر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال (ره) الثالث
ان يكون تاما فلا تجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن
ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم اقول اما الاول فلا نعرف فيه خلافا بل هو مجمع عليه
بين العلماء كما في كثير من العبارات وهو الحجة مضافا الى النصوص كقوله عليه السلام اربع لا تجوز في الاضحية العوراء البين
عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكبيرة التي لا تنقى وخبر السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا يضحى بالعرجاء البين عرجها ولا بالعوراء البين عورها ولا بالعجفاء ولا
بالخرماء ولا بالجذاء ولا بالعضباء العضباء مكسورة القرن والجذاء المقطوعة الاذن وصحيح علي بن جعفر عن اخيه
عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها فهل يجزي عنه قال عليه السلام نعم الا ان يكون هديا واجبا
فانه لا يجوز ناقصا وفي الفقيه الا ان يكون هديا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا وفيه ايضا وقال الامير عليه السلام
امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة
وقال عليه السلام لا تضحي بعرجاء بين عرجها ولا بعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا
بالعضباء وهي المكسورة القرن والجدعاء المقطوعة الاذن وخبر شريح عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال امرنا رسول الله في
الاضاحي الى اخره الى غير ذلك الا ان المستفاد منها مع الاقتصار على المتيقن في الخروج عن العمومات ما في المنتهى
والتذكرة من ان معنى البين عورها التي انخسفت عينها وذهبت فان ذلك ينقصها لان شحمة العين عضو
يستطاب اكله ولكن في التذكرة انه لو كانت العوراء غير مخسوفة العين احتمل المنع لعموم الخبر ونحوه عن التحرير
وغيره بل في المنتهى انها لو لم تنخسف وكان عليها بياض ظاهر فالوجه المنع لعموم الخبر بل في المدارك ان اطلاق
النصوص وكلام الاصحاب يقتضي المنع من البين كانخسافها وغيره كحصول البياض عليها وعلى نحوها وكثير ممن تاخر عنه
واشكال الاخير بان قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي تقييد الاطلاق الصحيح بخبر السكوني ونحوه كما قيل به
في الغنية … والسرائر وغيرها بل ظاهر الغنية الاجماع عليه في غير محله بل قد يقال بان المنساق
من الصحيح انما هو البياض ونحوه لبعد الغفلة عن الانخساف حين الشراء بل قد يمنع ارادة خصوص الانخساف
من البين بل قد يراد به مطلق انتفاء الابصار باحد العينين في مقابلة ضعف بصرها الذي قد يطلق
عليه او على بعض افراده العوراء ايضا ومن هنا تقع الاختلاف نصا وفتوى بذلك والعرج اولى من … معه
انخساف العين اجماعا كما في التذكرة والمنتهى بل هو عور وزيادة سيما مع التدريج كما هو واضح
والله اعلم واما الثاني فيدل عليه مع النصوص السابقة واتفاق العلماء عليه كما عن ظاهر الكوفي الاجماع عليه

عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انه قال لا تضحّ بالعرجاء البيّن عرجها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا
بالخرقاء ولا بالجذاء ولا بالعضباء ومن بعض نسخ الكافي الطلحاء الوجاء وفي خطبة الاضحى من تمام
الاضحية استشراف عينها واذنها واذا سلمت العين والاذن تمت الاضحية وان كانت عضباء القرن
او تجر برجلها الى المنسك فلا تجزي ولكن عن نهج البلاغة انه عليه السلام قال من تمام الاضحية استشراف اذنها
وسلامة عينها فاذا سلمت الاذن والعين سلمت الاضحية وتمت وان كانت عضباء القرن تجر رجلها الى المنسك
ولعل المراد به مع تسليم العرج الغير البيّن بقرينة النصوص السابقة وفي المدارك واما العرج فاعتبار البيّن
فيه كونه بيّنا وفسّر بانه المتفاحش الذي يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف والرعي وقيل
وفي المنتهى والتذكرة تفسيره بذلك ولا باس به اقتصارا على المتيقن في الخروج عن مقتضى العمومات فلا منع
لكل من اطلاق النافع للعرجاء بل عن بعض المتاخرين التصريح بالمنع من مطلق العرج كما هو ظاهر المفاتيح
لاطلاق الصحيح وخبر السكوني على احد النسختين وهو احوط وان كان الاول اظهر لحمل المطلق على المقيد
لعدم التنافي بينهما في نحو ذلك بل المفهوم الوصف المعتبر ولو بمعونة كلام الاصحاب فيتقيد به الاطلاق
او لاعراضهم عنه فلا يخرج عن العمومات فتامل جيدا والله اعلم ولا تجزي المريضة البيّن مرضها ولا الكبيرة
التي لا تنقي باتفاق العلماء كما في المنتهى والتذكرة للنصوص السابقة وغيرها وفيها ايضا ان الثانية هي التي لا
مخ لها لهزالها اما الاولى فقيل هي الجرب لان الجرب يفسد اللحم والاقرب اعتبار كل مرض يؤثر
في هزالها او ضعف لحمها ولا باس به والله اعلم واما الثالثة فهو المشهور بل لم ينقل فيه خلاف في المنتهى و
التذكرة وغيرهما بل ظاهر الغنية الاجماع عليه ولكن في الفقيه عن ابن الوليد عن الصفار انه اذا ذهب من
القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا باس بان يضحى به وكان مراده ما في العدد او المدرك خاصة كما هو
ظاهر نسبة الخلاف اليه في الدروس ونحوه للاصل والعمومات الا انه لا محيص عن تقييدها بما سمعت
كصحيح جميل عن ابي عبد الله عليه السلام عن الاضحية يكسر قرنها فقال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي
وفي الكافي انه يجزي وخبره عنه عليه السلام انه قال في المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل
صحيحا فلا باس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا الى غير ذلك كما لا محيص عن العمل بها في مقطوع الخارج
خاصة وان سلم صدق النقص عليه بل قطع به الاصحاب كما في كشف اللثام للاصل وهذه النصوص وغيرها
وعليه عمل في الخلاف … والاجماع الغنية وغيرها … نسبته الى علمائنا والى الاخبار …
وانه لم يظهر لنا مخالف من الصحابة فكان اجماعا وانه لا يؤثر في اللحم فيجزي كالجماء فاشكال الذخيرة
والكفاية

والكفاية فيه ذلك من جهة كونه نقصا في غير محله سيما مع ما في المحكي … من حمل الاخبار على الرشد في خلافهم
وروايتهم عن الهيثم انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضحى بالعضباء الاذن والقرن مع تسليمها مع حمولة
على مكسور الداخل كما لعضباء في خبر السكوني وغيره بل في الوافي العضباء المكسورة القرن الداخل او
مشقوقة الاذن بل في مجمع البحرين حكايته عن المغرب وغيره كما عن ابي زيد وابي عبيد والقاموس
وغيرها … فلا حاجة الى الحمل المذكور في خبر التهذيب كما هو واضح فلاحظ وتدبر والله اعلم تنبيه ظاهر التذكرة والمنتهى
مسلمية اجزاء الجماء بين الجميع وفي المدارك وغيرها نسبته الى قطع الاصحاب للاصل والعمومات ولان ذلك لا يوجب
نقصا في القيمة ولا في اللحم وربما يشكل بصدق النقص عليه عرفا ولغة وشرعا فلا يجزي كما في العجفاء الذي يخرج
به عن الاصل ويخص العموم مع ظهور علة التعليل ولكن قد يراد به النقص العارضي كالعور ونحوه ولو كان عارضا عن
عن غيره وان كان … احوط كما اعترف به كثير ممن تاخر عنه بعض العامة انها لا تجزي لان عدمه اعظم
من ذهاب بعضه والله اعلم واما الرابع فلا اعرف فيه خلافا بل ظاهر الغنية الاجماع عليه وفي التذكرة والمنتهى
نسبته الينا … كان المقطوع ثلثها او بعضها وهو الحجة مضافا الى النصوص السابقة وغيرها كصحيح البزنطي باسناده
عن احدهما عليهما السلام عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مشقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا باس
بها او قد قطع الاصحاب كما في المدارك وغيرها باجزاء الصماء وهي فاقدة الاذن خلقة والاشكال فيها كما في الذخيرة
والكفاية وغيرها … تتبعها اذ لا فرق بينها وبينها … اشكالا … كما قيل ولكن في التذكرة
والمنتهى الاقرب اجزاء البتراء وهي مقطوعة الذنب وكذا الصمعاء وهي التي لم يخلق لها اذن او كانت لها
اذن صغيرة اذ لا يؤثر فقد هذه الاعضاء نقصانا في قيمة الشاة ولا في لحمها ونحوه عن التحرير وغيره وظاهره
اشكال عدم الاجزاء فيها دون الجماء للنقص المشترك بينهما بل للاخبار باستشراف الاذن فان الاستشراف
بها الطول ولا دلالة في ذلك على الندب … ثبوت الاعراض عنه … فلاحظ وتدبر وفي الظاهر
والاقوى عدم اجزاء مقطوعة الذنب كما في الروضة وغيرها للصحيح السالم عن المعارض بل الصماء ان فاقدة خلقة كذلك
بل ربما يقال بصدق النقص عليها دون الجماء والصمعاء … فيها وجزم الشهيد باجزائها على
كراهية وقال في اجزاء البتراء وهي المقطوعة الذنب قولان … ونسبه جماعة ممن تاخر الى كشف
اللثام وغيره قد يمنع عدم تنقيصه للقيمة وهو كذلك وان نفى الباس عنه في المدارك وغيرها الا انه في غير
محله بل قيل انه ينبغي القطع بعدم اجزاء المقطوع ذنبها وان الحقنا باجزاء فاقدته خلقة وفي الحاق …
والله اعلم وفي الروضة ولا يجزي الابتر وساقط الاسنان لكبر وغيره والمريض وفي الرياض موافقتهما
على الاولين لصدق النقص او عدم التمام عليهما معا ولكن في تبادر السن الواحد منه نظر كالمنع

من مطلق الاخير كما يظهر مما مر وقال البراء للنبي صلى الله عليه وآله اني اكره ان يكون في السن نقص فقال صلى الله عليه وآله ما كرهت
فدعه ولا تحرمه على احد وفي صحيح العيص عن الصادق عليه السلام عن الهرم الذي قد وقعت ثناياه قال به
لا باس به في الاضاحي وفي الفقيه وسئل ابو جعفر عليه السلام عن هرمة قد سقطت ثناياها … تجزي في الاضحية
فقال عليه السلام لا باس بان يضحى بها ولا دلالة في ذلك على المندوبة ودعوى كونها حقيقة فيها محل نظر بل منع
كما لا يخفى على المتتبع للنصوص وكلام الاصحاب فلاحظ وتدبر والله اعلم واما الخصي فقد اختلف الاصحاب فيه
فالاكثر بل المشهور كما اعترف به كثير منهم عدم اجزائه بل في المنتهى والتذكرة نسبته الى علمائنا وظاهر الغنية الاجماع
عليه والى النصوص … عن ابي عبد الله عليه السلام … الخصي يضحى به قال لا الا ان لا يكون غيره
قلت الخصي احب اليك ام النعجة قال المرضوض احب الي من النعجة وان كان خصيا فالنعجة وفي صحيحه
عنه عليه السلام انه قال اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوءا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة
فان لم تجد فما استيسر من الهدي وفي موثقه عنه عليه السلام قال ثم اشتر هديك ان قدرت … البدن او البقر والا فاجعله
كبشا سمينا فحلا فان لم تجد كبشا فحلا فموجوءا من الضأن فان لم تجد فتيسا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم
شعائر الله وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ايضحى بالخصي قال لا وصحيح عبد الرحمن عن ابي ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري
الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه
الا ان يكون لا قوة به عليه وصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان
صاحبه موسرا فليشتر مكانه وصحيح معاوية عنه عليه السلام انه قال اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من
البدن او من البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوءا من الضأن فان لم تجد فتيسا فحلا
فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر
بدنة وفي صحيح … سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى
الا بما قد عرف به وصحيح محمد عن احدهما عليه السلام عن الاضحية بالخصي قال لا وزيد فيه في … ومن ضحى بخصي
وجب عليه الاعادة اذا قدر عليه الا انه من عبارة التهذيب ولذا خلا عنها المنتقى والوافي والوسائل
وغيرها وفي الوسائل وغيرها عن الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال الخصي لا يجزي في الاضحية فقد روي عن العلاء مسندا الى
الرضا عليه السلام انه قال ولا يجوز ان يضحى بالخصي لانه ناقص ويجوز الموجوء وعن قرب الاسناد مسندا الى الصادق عليه السلام
انه سئل ايضحى بالخصي فقال عليه السلام ان كنتم انما تريدون اللحم فدونكم او عليكم الى غير ذلك ولكن عن الحسن انه كره
للاصل والعمومات وكونه انفع للفقراء مع ظهور النواهي السابقة فيها وظهور الاوامر في الفضيلة ولو …
المراتب التي فيها مع صحيح … عن احدهما عليه السلام عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن والجذع من الضأن
يجزي

يجزي والثني من المعز والفحل من الضأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز الحديث الذي
فيه عن التضحية بالخصي وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال النعجة من الضأن اذا كانت سمينة افضل من الخصي
من الضأن وقال عليه السلام الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى قال وسالته عن الخصي والانثى فقال عليه السلام الانثى
احب الي من الخصي والذي فيه من قوة لولا الشهرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا بل هي في الغنية … الحسن مع تسليمها
نادرة كما في الرياض وربما حمل كلامه على الاضحية المندوبة الا ان المتيقن من الشهرة انما هو صورة وجود غيره
والتمكن منه واما مع عدم ذلك فالحق اجزاؤه كما عن النهاية والمبسوط والمهذب والوسيلة والاصباح والجامع والغنية
والدروس وغيرها بل ظاهر الغنية الاجماع عليه وفي الاستبصار المقدس وكثير ممن تاخر عنه لصحيح عبد الرحمن وخبر ابي بصير
واخبار معوية وغيرها وعليه قد يحمل صحيح الحلبي ونحوه ودعوى رجحان الاطلاق باطلاق الاصحاب والكثرة والشهرة
وغيرها محل منع بل قد يقال بذلك في سائر العيوب ايضا كما عن الغنية والاصباح والجامع والدروس واللمعة وغيرها
بل ظاهر الغنية الاجماع عليه لعموم الادلة وغيرها وانما ثبت الخروج عنها مع الاختيار ولو للشك في انصراف اطلاق النصوص
الى غيره في … ولا يجوز الخصي وانما قص … ولا الاضحية الا اذا لم يجد ولا باس بالموجوء وهو
افضل من الشاة والشاة افضل من الخصي ثم قال ولا يجوز في الهدي والاضحية العوراء البين عورها والعرجاء
البين عرجها والعجفاء … والمهزولة … والجذاء والعضباء ودعوى ان العموم مخصص بالاطلاق عدم الاجزاء الا ان
نقصا … مع الهدي شرعا ووجوده كعدمه فينتقل الى البدل … بل انما يسلم تخصيصه على الاختيار كما هو
الغالب خصوصا مع عدم التصريح بالانتقال الى الصوم من غير … فلان تبعه بعض من تاخر وخالف المقدس وكثير
ممن تاخر عنه وتردد بعضهم والاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه وان كان الاجزاء اظهر فلاحظ وتدبر والله اعلم واما الاخير
فلا نعرف فيه خلافا بل ظاهر الغنية الاجماع عليه والنصوص ناطقة به بل في الاشارة وشرطه ان يكون تام الخلقة سالما
من جميع العيوب سمينا ولعله للكتاب وللامر به في النصوص السابقة وغيرها الا انه لا محيص عن حمله على الندب او على ارادة
غير المهزول منه بل ومن الاشارة فيرتفع الخلاف ولكنه بعيد جدا وفي كونه شرطا حال الاختيار او مطلقا البحث السابق
وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام انه قال صدقة رغيف خير من نسك مهزول … المتن وغيره كما
عن المبسوط والنهاية والمهذب والسرائر والجامع والقواعد وكثير من العبارات بل هو المشهور كما في الرياض بل في الحدائق
نسبته للاصحاب وانهم تسالموا على ذلك ويشهد له مع الاصل والعموم … خبر الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت
الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابهما ندمت ندامة شديدة لما رايت بهما من الهزال
فاتيته عليه السلام فاخبرته بذلك فقال عليه السلام ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزأتا … الكليني بقوله وفي رواية اخرى ان

هذا البدل الا اذا لم يكن على كليتيه شيء من الشحم لا انها رواية اخرى كما في الوسائل وغيرها ولا يقدح ضعف سنده بعد
علمهم بما دل من الاخبار كما في الحدائق وفي كشف اللثام انه موافق للاعتبار ولا وجه للمناقشة فيه والميل الى العفو
فيه كما في المدارك والذخيرة وغيرها بل في الرياض وحمل الهزال على ما روي في الاخبار ان لا يكون على كليتيها شحم ٢
بلا خلاف بل عن المنتهى الاجماع عليه قال ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم تجز ولو خرجت سمينة اجزأت ولو
لو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة اقول اما الاول فلا نعرف فيه خلافا بل ظاهرهم الاجماع عليه للنصوص
المستفيضة كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد اجزأت
عنه وان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزي عنه وفي صحيح العيص عنه عليه السلام انه قال وان اشتريته مهزولا
فوجدته سمينا اجزأك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا تجزي كما في الكافي والمنتقى والوافي والوسائل
وغيرها فابدال مهزولا الثاني بسمينا كما في المدارك وغيرها كانه من سهو القلم والله اعلم وفي صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه قال ان اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت
عنه وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل
يأكل في سواد وينظر في سواد فاذا لم يجدوا من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر الحديث وفي صحيح منصور عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سمينا وان اشترى هديا
وهو يرى انه مهزول لم يجز عنه وفي الفقيه انه قال عليه السلام اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه وان اشتراها
سمينة فوجدها عجفاء اجزأت عنه وفي هدي التمتع مثل ذلك مع احتمال كون الزيادة من الفقيه والاطلاقات
يقتضي عدم الفرق في الثاني بين خروج سمنها قبل الذبح او بعده بل لعلها ظاهرة في الثاني كما نص عليه كثير منهم
بل الاكثر كما ذكره جماعة بل المشهور كما في الحدائق وغيرها ولم ينقل فيه خلافا الا عن المحقق فلم يجتزئ بها مع ظهوره
بعد الذبح وظاهر العلامة القول بذلك لعدم الامتثال عنده وعدم التقرب بما يعلم عدم اجزائه فلا يمكنه التقرب
به وفيه انه انما يتم في العالم بالحكم القاطع بالهزال الذاكر لذلك حين الذبح والا فنية ذبح قربة الى الله مع لا
احتمال كونه من مصاديق المامور به والاذبح غيره او مع الجزم به جهلا او غفلة او نحوهما وكان الاكثر لم يقولوا
بالاجزاء في الاول ولعل النزاع لفظي ودعوى عدم صحة التقرب بما يعلم او يظن بطريق معتبر انه من مصاديق
المامور به وان ذبح غيره حاشية محل منع بل هو كالاجتهاد في مقابلة النص المعتبر الذي به يشرع التقرب على
الوجه المذكور بل في صحيح منصور كالنص في ذلك وفيه ان عدم الاجزاء مختص بالاول فلاحظ وتامل
واما الثاني فلا ريب ولا خلاف فيه اذا كان ذلك بعد الذبح كما في الرياض ولا نعرف فيه خلافا كما في كشف
اللثام وظاهر كثير من العبارات للاصل والنصوص الا انه بل وصدق الامتثال والعسر والحرج كما قيل وكذلك
في الكفاية والاكثر على الاجزاء وحكي عن بعض الاصحاب عدم الاطلاق النهي عن المهزولة واصالة الواقعية في

الشاة

الشاة مع منع تعلق الامر بالاجزاء في نحو ذلك ولكن في جميع ذلك منع واضح بعد دلالة النص كما خلافه كما في الذخيرة
وغيرها فتامل جيدا والله اعلم واما لو ظهر ذلك قبل الذبح فقد نص كثير منهم على عدم اجزائه لما سبق مع عدم المعارض
له كما قيل ولكن عن بعضهم انه يجزي ايضا وفي الروضة حكايته واختياره للنص بل في المسالك اختياره ونسبه الى
الاكثر بل في الرياض الميل اليه وتبعه لاطلاق النصوص والفتوى ودعوى ظهورها في خصوص ما بعد الذبح منها كما وقع
لجماعة ممن تاخر محل نظر او منع بل قد يدعى ظهور ما قبله فيجزي بعده بالاولوية وان كان الاحتياط فيه مما
لا ينبغي تركه فتامل جيدا والله اعلم قال ره ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم تجز اقول قد نص على ذلك
كثير منهم بل نسب الى الاكثر مطلقا ولو كان بيان النقص بعد الذبح ونقد الثمن بل الى المشهور بل الى الاصحاب لقاعدة الشغل
ولا اطلاق النصوص المانعة من ذلك ولكنه مفرط بترك الفحص عنه مع ظهوره بخلاف ما اذا اشترى على الظاهر وفي التهذيب
من اشترى هديا ثم وجد به عيبا فانه لا يجزي عنه لصحيح علي بن ابي حمزة من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا ونقد
ثمنه ثم وجد به عيبا فانه قد اجزأ عنه لصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد
ثمنه ثم علم بعده فقد تم وصحيح معاوية عنه عليه السلام عن رجل اشترى هديا وكان به عيب عور او غيره فقال عليه السلام ان كان نقد ثمنه
فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره كذا في الكافي والمنتقى والوافي والوسائل وغيرها ولكن في
التهذيبين عن الكليني فقال عليه السلام ان كان نقد ثمنه رده واشترى غيره وفي التهذيب انه لا ينافي الاول لانه يحمل
على من اشترى ولم يعلم ان به عيبا ثم علم به قبل ان ينقد الثمن ثم نقد الثمن بعد ذلك فان عليه رد الهدي وان يسترد الثمن
ويشتري بدله وفي المدارك انه لا باس به وفي الاستبصار حمل صحيح الحلبي على غير الواجب او على الرخصة لمن لا يقدر على
استرجاع الثمن وصحيح معاوية على الندب او على الهدي الواجب وفي الدروس ولو ظن التمام فظهر النقص لم يجز وروي الحلبي
اجزاء المعيب اذا لم يعلم بعيبه حتى نقد ثمنه وروى معاوية عدم الاجزاء وكانه تبع الشيخ ره فان صح فلا ريب في رجحان معتوقة
بالشهرة والموافقة لعموم ما دل على عدم اجزاء الناقص حينئذ صالحة على وجوه والا كما هو الظاهر الذي قد اعترف به كثير ممن تاخر
صاحب المدارك كما في بعض نسخها فلا يبعد تخصيص العمومات بالصحيحين الموافقين لعموم الكتاب ونحوه كما قيل الا ان
يثبت اعراض المشهور عنها كما هو الظاهر فلا يخرج بها عنها بل قد يقال لا تنافي بينها وبين خبر على عمومها من وجه والترجيح
له عليها بالشهرة وعدم ظهور الخلاف من غير التهذيب كما اعترف به كثير منهم لا اقل من التساوي فلا يخرج عن قاعدة
الشغل كما قيل فتامل وفي الدروس ولو ظهر خصيا وكان المشتري معسرا اجزأ لصحيح عبد الرحمن ولو كان مجبوبا ولا باس
به بل هو في سائر العيوب كذلك على الاظهر كما يظهر من التدبر فيما مر ومنه يظهر النظر فيما في كشف اللثام وغيره من
انه في الدروس اجزأ الخصي اذا لم يقدر على غيره او ظهر خصيا بعد ما لم يكن يعلم اما التعذر فمضى واما الاخر فلا
اعرف به قولا ولا سندا فلاحظ وتامل والله اعلم ولو اشتراه على انه ناقص فظهر تاما اجزأه ان كان قبل الذبح
بل وان كان بعده كما في الدروس وفيها ايضا انه يجيء على قول الحسن عدم الاجزاء وفي الكفاية والذخيرة وغيرهما

الاشكال في ذلك من نحو ما سبق في المهزول ومن عدم النية حال الذبح مع حرمة القياس ولعل الاقوى كما قيل
بل في المسالك الجزم بعدمه وهو احوط وان كان الاظهر للاصل والعمومات سيما مع تعذر غيره كما في صحيح عبد الرحمن الوارد
في الخصي المجبوب الا مع الجزم بعدم الاجزاء على نحو ما سبق بل قد يحتمل عدمه ايضا مطلقا او مع الضرورة وعدم امكان غيره ومنع
النية في هذا الحال الا انه في غير محله بل لعل الاجماع على عدمه والاطلاق كثير من العبارات منزل على صورة الجهل واحتمال
الموافقة للواقع كما صرح به كثير منهم في نحو ما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره والمستحب ان تكون سمينة تنظر في سواد
وتبرك في سواد وتمشي في مثله اي يكون لها ظل عظيم تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع منها سودا اقول لا ٢
نعرف خلافا في استحباب السمن بل حكي الاجماع عليه كثير منهم وهو الحجة مضافا الى الاعتبار والنصوص الكثيرة كصحيح
الحلبي قال حدثني من سمعه عليه السلام يقول ضح بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد اسود فاقرن فحل يأكل في سواد ويمشي
في سواد وينظر في سواد وفي الفقيه وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله كبشا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد وخبر الحسن
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش اجذع املح فحل سمين وصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان عليه السلام
يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وصحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الاضحية فقال عليه السلام اقرن فحل سمين عظيم
العين والاذن ثم قال عليه السلام وكان صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد فاذا لم يجدوا من ذلك
شيئا فالله تعالى اولى بالعذر وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تكون ضحاياكم الا سمانا او تكون سمانا فان ابا جعفر
كان يستحب ان تكون اضحيته سمينة وفي الفقيه قال النبي صلى الله عليه وآله استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط الا غير ذلك
مما هو مشتمل على النظر في سواد والمشي في سواد واما البروك في سواد فلم نعثر على ما يدل عليه كما اعترف به كثير منهم
وفي الكفاية انه مذكور في كلامهم ويقال انه موجود في بعض الروايات وعن المبسوط والتذكرة والمنتهى انه عليه السلام امر بكبش
اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فضحى به وفي مجمع البحرين وفي حديث شاة الهدي يستحب ان تكون
سمينة ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في مثله اي سواد القوائم والمرابض والمحاجر وكيف كان فلا
نعرف خلافا في استحباب هذه الصفات ولكن عن الاقتصاد اشتراطها الا انه في غير محله بناء على انها كناية عن عظم
السمن كما هو الظاهر من النصوص وغيرها وظاهر كثير من العبارات عمومها لجميع اقسام الهدي وفي الجامع ويستحب ان تكون سمينا
الغنم فحلا اقرن املح ينظر في سواد ويمشي فيه ويبرك فيه وعن الاقتصاد والسرائر والمصباح ومختصره وصف
الكبش بها وعن المبسوط ينبغي ان كان من الغنم ان يكون فحلا اقرن ينظر في سواد ويمشي فيه ونحوه عن النهاية في الاضحية
وكان ذلك لانه هو الذي اشتملت عليه النصوص ولا باس به بناء على ان المراد بها كون هذه المواضع منها سوادا
كما عن الحلي وغيره وعن نهاية ابن الاثير وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله ضحى بكبش يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك
في سواد اي اسود القوائم والمرابض والمحاجر او انه ساط الا انه يكون وصفا بالسمن تغايرا للسمن قد تحتمل

معم

معم وقد يتحقق عنه فلا يلزم من ثبوته في فحل الغنم ثبوته في غيره وان امكن اثباته فيه ايضا بالتسامح والاحتياط
لاطلاق بعض الفتاوى وغيره واما بناء على ان المراد بها انه من عظمه ينظر في شحم ويمشي في فيئه ويبرك
في ظل شحمه او انه يمشي في الخضرة وينظر فيها ويبرك فيها فلا باس بثبوته لجميع الهدي لانه كناية عن المبالغة
في السمن المشترك بين الجميع قطعا وعن الراوندي ان التفسيرات الثلاث مروية عن اهل البيت عليهم السلام وفي صحيح ابن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام عن كبش ابراهيم عليه السلام ما كان لونه واين نزل فقال عليه السلام املح وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل الايمن
من مسجد منى وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد وربما يلوح منه الاخير كما قيل
ولعله الى الاول اقرب اذ لم يثبت لي وجه كذلك كمرسل الحلبي على ما اعترف به الكاشف وغيره وعلى تقدير انه سواد
القوائم والعين والبطن والمبعر والمبال يستلزم البروك فيه بل في كشف اللثام والمشي في السواد على المعنى
الاول يستلزم البروك في السواد فانه على الارجل والصدر والبطن وقد يراد به سواد الارجل فقط
وفيه ايضا ان المعنى الثالث الذي هو السمن حتى يكون له ظل عظيم يأكل ويمشي وينظر فيه يستلزم ايضا دون
الاخير ولكن في المسالك والمراد بالظل العظيم منه باعتبار عظم جثتها وسمنها لا مطلقة فانه لازم لكل جسم كثيف
اما المشي فيه فليس بلازم فان حقيقته لا تتحقق الا عند مسامتة الشمس لراس الشخص ومع تساوي الجسم الكبير
والصغير في الظل باعتبار مطابقته لهم هو كذلك ومنه يظهر النظر في لزوم البروك فيه والامر سهل والله اعلم
قال ره وان تكون مما عرف به اقول المشهور بين المتاخرين او مطلق الاصحاب ذلك كما اعترف به كثير منهم بل في
التذكرة والمنتهى الاجماع عليه بل في الرياض نسبته الى الشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة ولكن عن المقنعة والنهاية
والمبسوط والتهذيبين والغنية والاصباح والمهذب وجوبه وانه لا يجوز غيره بل ظاهر الغنية الاجماع عليه و
اليه مال بعض من تاخر لقاعدة الشغل والنصوص كصحيح ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يضحى الا بما قد عرف
به وهو في صحيح البزنطي المضمر الا انه لا محيص عن حملها على الكراهة بل قد تحمل تلك الفتاوى على ذلك وان كان
بعيدا للاصل والعمومات ولو بعد اعراض المتاخرين عن الخبرين مع تسليم اعتبارهما في انفسهما وخبر سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام
عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال عليه السلام لا باس بها عرف بها ام لم يعرف بها والاولى حمله على عدم توقف المشتري بها
مع توقيف البائع بها ولو باخباره كما في التهذيبين وليس في صحيح قال قلت له عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى ولسنا
ندري عرف بها ام لا فقال عليه السلام انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها دلالة على ذلك وانما اقصاه الاكتفاء باخباره ٢
في الاقدام على نفي الكراهة التي تستلغ بها كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف كما في الحدائق وهو
ان كان قد يقوى ذلك بناء على الوجوب ايضا وان ذلك تحصيل من الشارع في مجهول الحال كما هو ظاهر الحدائق وغيرها

فلا يلزم منه اجزاء معلوم الحال كالايلزم من الاكتفاء بتلك في ذلك الاكتفاء به في سنه هو ان
احتمل في المسالك وغيرها الا ان يقال بان مبنى الصحيح على حمل فعل المسلم على الصحة وذلك مشترك بينهما
كما انه قد يدعى ظهور الخبر في عدم اعتبار تعريف نفس الشيء حضوصا على ما في الفقيه والاستبصار من
كون السؤال عمن اشترى شاة ولم يعرف بها فقد يدعى والمساق من التعريف به احضاره في عرفة وقت
الوقوف بها لا نحو كالنص عليه كشف نعم بل الحلم مراد الجميع كما في معقد الاجماعين وغيرها فلاحظ وتامل
والله اعلم قال ره وافضل الهدي من البدن والبقر الاناث ومن الضان والمعز الذكران اقول
هذا هو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل في المنتهى لا نعلم فيه خلافا في اجزاء العكس فيهما بل في التذكرة
لا خلاف فيه بل ظاهر الغنية الاجماع عليه كما هو صريح المفاتيح ولكن عن الاقتصاد من شرط الهدي
من البدن والبقر ان يكون انثى ومن الغنم ان يكون فحلا من الضان فان لم تجد منه جاز التيس
من المعز ونحوه في الجمل وعن المهذب ان كان من الابل وجب كونه ثنيا من الاناث وان كان من البقر
فيكون ثنيا من الاناث ايضا ولا باس بهما في البلاد الا انهما قد تحمل على تاكد الندب لنقلها قبل ذلك
وافضل الهدي والضاحي من البدن والبقر ذوات الارحام ومن الغنم الفحولة بل قد يحمل عليه الباقي
ايضا ولكنه ضعيف نعم لاريب في ضعفه للاصل والعمومات سيما المفسرة الهدي بشاة كما في خبر الحذا عن ابي
عبدالله ع وفي الصحيح عن معوية عنه ع انه قال يجزي في المتعة شاة ولصحيح الحلبي عنه ع عن الابل و
البقر ايهما افضل ان يضحي بها قال ع ذوات الارحام الحديث وصحيح معوية عنه ع انه قال افضل البدن
ذوات الارحام من الابل والبقر وقد يجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة وخبر
المرسل عن الصنعة الا انه ع قال ع افضل الضحايا من الغنم الفحولة وصحيح ابي بصير عنه ع عن الاضاحي فقال
افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال ع ذوو الارحام ولا يضحى بثور ولا جمل وخبر محمد بن ع عن
احدهما ع انه قال الاناث والذكور من الابل والبقر يجزي وصحيح ابن سنان عن ابي عبدالله ع انه قال ع
انه يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا لم يجدوا الاناث والاناث افضل الى غير ذلك وان كان في
دلالة الاخير وغيره نظر والامر سهل فتدبر والله اعلم ولا يبعد افضلية ذكران الضان والمعز على ذكران
الابل والبقر كما في الصحيح عن ابي عبدالله ع انه قال الكبش في ارضكم افضل من الجزور ومع افضلية
الجزور من الثور على الظاهر والله اعلم قال ره وان تنحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبتين و
يطعنها من الجانب الايمن اقول لا انه لا خلاف في استحبابه كما في كثير من العبارات للنصوص فنها
كصحيح

كصحيح ابن سنان عن ابي عبدالله ع عن قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ع ذلك حين
تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض وخبر الكناني قال
قلت له ع كيف تنحر البدنة فقال ع تنحر وهي قائمة من قبل اليمين وخبر ابي خديجة قال رايته ع وهو ينحر بدنة
معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك
اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده الى غير
ذلك ولو بقرينة الاجماع على عدم الوجوب مع ما عن قرب الاسناد مسند الى علي عن اخيه ع عن البدنة كيف ينحرها قائمة
او باركة قال ع يعقلها وان شاء قائمة وان شاء باركة والله اعلم نعم ليس لاخلاف بين عقل يدها اليسرى
كما عن الحلبيين بل ظاهر الغنية الاجماع عليه وعن الوسيلة رواية ايضا عن النبي ص واصحابه وانهم كانوا ينحرون
البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها وبين وقوفه على الجانب الايمن ويطعنها فيه كما ظنه بعضهم
فالاولى الجمع بينهما ولو عقل يدها اليمنى والاطلاق اليسرى المرسل عن بعض الكتب انه سئل ع كيف ينحر فقال ع
قيام قائما حيال القبلة ويعقل يده الواحدة ويقوم الذي ينحره حيال القبلة فيضرب في لبته
بالشفرة حتى يقطع ويفري واما ما عقلهما معا فقد قيل بانه يدل عليه صحيح ابن سنان والخبر عن الصادق ع وانما
البعير فيشد اخفافه الى اباطه والطلق رجليه مع عدم وضوح دلالته على ذلك والاولى تحديد بعنوانه
فيربط احد يديها والاخرى في الجمع بين ربطها من الخف الى الركبة او الابط وبين القيام حتى في نظام
الا ان يراد به ما في الجامع وغيره من انها تنحر قائمة في لبتها وقد حلت يداها بالرباط كل واحدة من
جانبها الايمن وكانه مراد الجميع وفي الروضة ويجب نحرها قائمة قد ربطت يداها مجتمعتين بين الخف والركبة
لتمتنع من الاضطراب او تعقل يدها اليسرى من الخف الى الركبة وتوقف على اليمنى وكلاهما مروي قال مل
جيد او الله اعلم قال ره وان يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى
الذبح اذا احسن اقول اما الاول فلصحيح صفوان وابن ابي عمير عن ابي عبدالله ع قال اذا اشتريت
هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت
ونحوه صحيح معوية عنه ع وصحيح الحلبي عنه ع انه قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك فان

كانت امراة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما اللهم منك ولك وفي الفقيه وكان امير المؤمنين ع يقول بسم الله وجهت وجهي الى العالمين
اللهم منك ولك ثم يذبحه وعن الرضوي اذا اردت ذبحه او نحره فقل وجهت وجهي الى المسلمين اللهم هذا
منك ولك واليك بسم الله الرحمن الرحيم الله اكبر اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابرهيم ع خليلك وموسى
كليمك ع ومحمد حبيبك ص ثم امر السكين عليها ولا تنخعها حتى تموت الى غير ذلك مما يظهر منه افضلية المباشرة
كما كانوا يفعلونه ع واما الثاني فلصحيح ابن عمار عن الصادق ع انه قال كان علي بن الحسين ع يجعل السكين في
يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح ونحوه مرسل الفقيه عنه ع وان كان في دلالته عليه نظر والمهورة
انما هو ملية ما بينهم مع عدم اشتراط المباشرة عندهم بل في الغنية وعن السنة مباشرة الذبح او النحر او
مشاركة الفاعل له للتكي وظاهرها الاجماع عليه وفي الجامع الافضل المباشرة فان لم يحسن جعل يده مع يد الفاعل
والحضور كاف ونحوه عن الوسيلة لما عن المجلس عن النبي ص انه قال لفاطمة ع اشهدي ذبح ذبيحتك
فان اول قطرة منها يغفر الله لك بها كل ذنب عليك وكل خطيئة عليك ثم قال ص وهذا للمسلمين عامة
الى غير ذلك والله اعلم قال ره ويستحب ان يقسم اثلاثا ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل
منه وهو الاظهر اقول اما استحباب ذلك فقد نسب الاصحاب كثيره وظاهر الاكثر بل في الدروس نسبته الى ظاهر
الاصحاب للاصل في نفي الوجوب والظاهر الكتاب والسنة في اثبات الفضل كما قيل بل قد يستدل بهما على التثليث
ايضا اما الاول فبناء على مغايرة القانع او المعتر للبائس الفقير وعلى ان اطعام الاول هو الاهداء واطعام
الثاني هو التصدق واما الثاني فلخبر الكناني عن ابي عبدالله ع في لحوم الاضاحي فقال ع كان علي بن الحسين ع
وابو جعفر ع يتصدقان بثلث على جيرانهما وثلث على السؤال وثلث عندهما لاهل البيت وصحيح سيف التمار عنه ع
انه قال ان سعيد بن عبدالملك قدم حاجا فلقي ابي ع فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال له ابي ع
اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال ع نعم
وقال ع القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى
من القانع يعتريك فلا يسالك وصحيح معوية عنه ع عن قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر قال ع القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسالك
في يديه والبائس هو الفقير وصحيحه عنه ع انه قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقال ع القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك
والسائل

والسائل الذي يسالك في يديه والبائس هو الفقير وصحيح عنه ع انه قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما
قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقال ع القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك
والسائل الذي يسالك والبائس هو الفقير وموثق شعيب قال قلت له ع سقت في العمرة بدنة فاين انحرها
قال ع بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال ع كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث الى غير ذلك ولكن
في الجميع نظر لوجوب الخروج عن الاصل بظاهر الكتاب والسنة اذ الاول ظاهر في ارادة الندب منها مع منع
ظهور كون السنة في هدي المتعة بل هي ظاهرة في غيره بل قد يمنع ظهور كلام الاكثر فيه وعن المبسوط
عندنا يطعم ثلثه ويعطي ثلثه القانع والمعتر ويهدي الثالث ونحوه عن الجمع عنهم ع وفي الجمل ولا يذبح الا
في منى ويقسم ثلثة اقسام قسم ياكله وقسم يهديه وقسم يتصدق به وفي الاشارة ويقسم اللحم اثلاثا الاكل و
هدية وصدقة وعن الحسن ثم انحر او اذبح وكل واطعم وتصدق الى غير ذلك واما ما عن النهاية من السنة
ان ياكل الانسان من هدي المتعة ويطعم القانع والمعتر ياكل ثلثه ويطعمها ثلثه ويهدي للاصدقاء الثلث
الباقي ونحوه في كثير من العبارات فقد يراد به الوجوب ايضا بل عن الحلي انها تقسم الاطعمة فقد يراد ولو سلم ارادة
الندب منها فقد يراد منها ندبية القسمة المذكورة في مقابلة جواز التفاوت وان وجب التثليث مطلقا كما هو
حتى قيل بان مقتضاه جواز الاقتصار على مصرف واحد منها ولو بالطرح وعليه قد يحمل نسبة الدروس الندب الى الاصحاب
اصل الصرف منها كما استظهر من المتن ونحوه بل هو ما ارسل القول به في غير محله بل قد يدعى الاجماع على عدم
كالاظهور بل على الاشعار بنحو المتن فيه ولعل مقابلته لوجوب الاكل لان وجوبه يغني عن وجوب الباقيين
الاخيرين للملازمة من عدم وجوب غيره كما ظنه بعضهم مستدلا عليه بالاصل وبان الامر كنا بالوسنة انما هو
لبيان كيفية الصرف لو اراده لا لوجوبه فانها كالمنطوع بعد تمامها كما لا يخفى على المتامل في كلامهم كيف
وبتعها كثير ممن تاخر واليه يرجع المتن والقواعد والتذكرة والمنتهى وكنز العرفان ومحكي التحرير وغيره
اذ لا ريب في وجوب التصدق ببعضها بحسب الامر بها في الكتاب وغيره كخبر البصري عن ابي عبدالله ع
عن قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها قال ع اذا وقعت على الارض فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
قال ع القانع الذي يرضى بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه غضبا والمعتر المار بك لتطعمه

وخبر مولانا قال رأيت ابا الحسن الاول ع دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت
على الارض وكشفوا شيئا عن سنامها قال اقطعوا وكلوا منها فان الله تعالى قال فاذا وجبت الآية وذلك
وعدم ظهور شيء في الرخصة لانه في مقام توهم الحظر لان الاعلام ان الله تعالى يمتنعون من الاكل منه بل في الغنية
يجوز الاكل من هدي المتعة والقران باجماع الطائفة ونحوه في الخلاف وغيره محل منع ظاهر الاجماع انما هو
في مقابلة بعض العامة القائل بالمنع منه فلا ينافي ارادة الوجوب او الندب منه ودعوى ان حمل الامر على
الندب لتعم الاضحية وهدي القران اولى من حمله على الوجوب فيختص بهدي المتعة للاجماع على عدم وجوب
الاكل من غيره وذلك للشهرة والدعوى المذكورة وغيرهما وان كان التخصيص في نفسه اولى منه يدفعها منع
الشهرة المعتبرة على نفي الوجوب كما يظهر مما سمعته وغيره وقد يستدل عليه ايضا بالاحتياط والتأسي ففي صحيح معاوية
عن ابي عبد الله ع قال امر رسول الله ص حين نحر ان يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحمها ثم تطرح في برمة
ثم يطبخ واكل رسول الله ص وعلي منها وحسيا من مرقها وفي صحيح صفوان وابن ابي عمير وجميل وحماد
وجماعة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا ان رسول الله ص امر ان يؤخذ من كل بدنة بضعة فامر ص
بها فطبخت واكل هو ص وعلي ع وحسوا من المرق وقد كان النبي ص قد اشركه في هديه وفي صحيح معاوية الوارد
في حجه ص وكان الهدي الذي جاء به اربعا وستين او ستا وستين وجاء علي ع باربع وثلثين او ست وثلثين
فنحر رسول الله ص ستا وستين ونحر علي ع اربعا وثلثين وامر رسول الله ص ان يؤخذ من كل بدنة منها
جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله ص وعلي ع وحسيا من مرقها ولم يعطيا الجزارين
جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به الى غير ذلك ولكن في وجوبهما في مثل المقام نظر كما يظهر مما مر
في نظائره واما وجوب الاهداء كما هو خيرة الشهيد والثانيين وغيرهم بل في مجمع البرهان المشهور بين المتأخرين
وجوب القسمة اثلاثا ووجوب ما يصدق عليه الاكل من الثلث ووجوب التصدق بالثلث على الفقير المؤمن
المستحق للزكوة ووجوب الهدية للثلث الآخر الى المؤمن بل لعله ظاهر كثير من عبارات القدماء كالفقيه ثم كل
وتصدق واطعم واهد الى من شئت وغيره بل ظاهر التبيان الاجماع عليه فقد يستدل عليه مع الاحتياط
بصحيح التمار لان اطعام القانع والمعتر هو الاهداء وموثق شعيب وخبر الكناني لان التصدق على الجيران
هو الاهداء بل وبقوله تعالى فكلوا واطعموا القانع الآية فانه هو الاهداء لان التأسيس خير من التأكيد بعد
كون اطعام البائس الفقير في الآية الاخرى هو الصدقة بل في كشف اللثام انه لولا الاجماع امكن فهم التثليث
من الآية خاصة بفهم الاهداء من اطعام القانع والصدقة من اطعام المعتر او بالعكس الى غير ذلك الا
ان المانع لجميع ذلك متجه لوجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال وقد اجاد المقدس الاردبيلي لان استفادة ذلك
من الادلة

من الادلة مشكل ودليل الاستحباب غير ظاهر وانما المستفاد منها وجوب الاكل في الجملة ووجوب اعطاء القانع
والمعتر الذي يعتريك والبائس الذي هو الفقير وحكي ارادته من الاولين فلا يشترط القناعة
والرضا ولا المرور والاعتراء كما يفهم من كلام الاصحاب والعكس فيشترط وعدم التداخل فيكفي كل الاباحة في
الى الثلث وهو الاحوط مع ان الآية التي ذكرها الاصحاب الا ان قال فالقول بوجوب الاكل في الجملة او اطعام
المذكورين معا ان امكن غير بعيد لو لم يكن قولا ثالثا للآيتين والاخبار بل منهما يمكن فهم وجوب التصدق
بما بقي من الاكل وفي الذخيرة والكفاية الاقرب وجوب مسمى الاكل واعطاء شيء الى الفقير وشيء الى القانع و
الى المعتر الذي يتعرض للاعطاء ولا يبال لتوقف يقين البراءة على ذلك وظاهر الآيتين اللتين لا تعارض
بينهما كي يحتاج الى الجمع بينهما بالتخيير او التقييد كما في المدارك واما تثليث القسمة فمستحب والظاهر انه يتخير في التقسيم
بين العمل بخبر التمار وخبر شعيب وخبر الكناني الى غير ذلك مما هو مشترك في عدم وجوب الاهداء كما هو ظاهر
الرضوي واذا نحرت اضحيتك فكل الثلث منها وتصدقت بالبقية بل قد يظهر من المقدس وغيره انه لا احتياط
فيه ولكن الاحوط قصد الاهداء بما يعطيه الى بعض الثلث اذا اريد من في المهدى اليه كونه من غيرهم واما الاهداء
لغيرهم ففي كونه احوط ايضا كما قد يظهر من بعضهم منع ظاهر فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيهات الاول المتبادر
من التثليث الواجب او المستحب انما هو القسمة اثلاثا لكل مصرف ثلث كامل بل ربما نسب الى ظاهر الاصحاب او صريحهم
وربما استظهر ذلك من الدروس واللمعة وغيرهما وان استظهر منها ايضا عدم لزوم التسوية بينها وفي الفوائد
انه يجب مسمى الاكل من ثلثه واهداء ثلث الى المعتر الذي هو اغنى من القانع والصدقة بثلثه على القانع عملا بظاهر
الآية ونحوه في اللمعة والروضة وغيرها بل نسب الى المشهور بين المتأخرين بل العلماء وادعى صريح القائلين بالندب
فان ظاهرهم ان الاكل الذابح لم يتصف الا انه قد يراد به الكلي مع اهله او الكل الاجمالي كما في الصحيح وغيره او الثلث
لم يصنع به ما شاء من اكل او غيره والا فيعسر او يتعذر الكلي تمام الثلث وحده الا في مدة مديدة لا يمكن الكلي
فيها الا باخراجه من منى وقد سمعوا منه فلا يجامع منهم ذلك الحكم باحتساب الكل بنفسه تمام الثلث كما قيل ومن
يظهر ان اكله تمامه بنفسه ليس بواجب قطعا بل والاخلاف فيه كما في الرياض الى غير ذلك من كلماتهم التي لا يخفى
بعضها من نظر كما يظهر بالتأمل فلاحظ وتدبر والله اعلم الثاني لو خالف التقسيم المذكور فعلى الوجوب يأثم وكذلك
الاكل ولا ضمان عليه اذ لا حق لغيره فيه ويضمن ثلثا الهدية والصدقة مع الاثم بتركهما لقاعدة اليد وغيرها كما في المسالك
والروضة وغيرهما من النص على ان ثلث الهدية لو تصدق به لا ضمان عليه ونحوه في التذكرة والمنتهى والتحرير وغيرها ولعله

للاصل ولتحقق الاطعام الذي ليس في الآيتين غيره مع الاكل ولان الصدقة اهداء وعن التحرير والمنتهى وغيرهما
احتمال ضمانه ايضا للامر به وقد اخل به والمباينة للصدقة بالنية ولذا حرمت عليهم الصدقة دون الهدية
ولا ريب في انه احوط ولكن في تعيينه نظر بل قد يمنع اصله بعد الاجماع على عدم ضمان ثلث الهدية مطلقا بل وثلث
الصدقة ايضا للاصل مع الشك في شمول ادلة الضمان لذلك وفي الفوائد والروضة خالف اثم وينبغي ان يضمن
ثلث الهدية والصدقة وليس في النصوص كالآيتين دلالة على كونه ملكا لهم كي يجب ضمانه لهم فلعله تكليف
محض ولو باع اللحم او اتلفه فقد قيل بانه لا اشكال في الضمان وفي كونه الثلث او الثلثين او الجميع وجوه
ظاهر التحرير ما اختاره وفيه منع وانما المتجه ضمان شيء للصدقة وشيء للهدية لعدم وجوب التثليث وضمان المثل
مثله في الكل الجميع مثلا والفرق بينه وبين البيع ونحوه تحكم بحث ان ضمان مقدار مثقال للصدقة واخر
للهدية كان منافيا للغرض الذي هو نفع الفقراء وخير الامور اوسطها اللهم الا ان يمنع من يبيعه مثلا
تعبدا او ان ساغ له الكل فينفسخ كما يومي اليه المنع من اعطاء الجلود ونحوها للجزارين اجرة ومن منع الانتفاع
فلاحظ وتامل والله اعلم الثالث قد نص كثير منهم على اعتبار الايمان في المهدى اليه وعلى اعتبار الفقر معه
في المتصدق عليه بل نسب الى المشهور بين المتأخرين بل في الحدائق اتفاق الاصحاب ظاهرا على اعتبار
الايمان وانهم قاطعون بكون مصرف هذه الصدقة مطلق الفقير لا خصوص المسكين الذي هو اجهد منه
ولكن في المدارك الاولى اعتبار الايمان وفي تعيينه نظر ونحوه في الكفاية والذخيرة وغيرها ولعله للاصل
والاطلاقات كتابا وسنة وفتوى وصحيح ابن مسلم عن ابي عبد الله ع انه كره ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي و
نحوه مرسل الفقيه عنهم ع وخبر هرون عنهم ع انه قال ان علي بن الحسين ع كان يطعم من ذبيحته الحرورية
قلت وهو يعلم انهم حرورية قال نعم مع ما دل على ان لكل كبد حرى اجر مع ندرة المؤمن في تلك الازمنة
والامكنة فيلزم اما سقوط وجوب الهدي او التكليف بالمحال وليس هو كالزكوة التي يمكن فيها الانتظار
مع قوله ع اعط غير العارف من غير الزكوة ما لم تعرفه بالنصب فلا نقطع الا ان يخاف لسانه الحديث
ولكن في الحدائق الظاهر ان الكراهة هنا بمعنى التحريم وفي الوافي ان اعطاء الحرورية لتاليف قلوبهم و
في الوسائل انه في المندوب الى غير ذلك مما هو ظاهر عليه المنع عنهم ع ويؤيده قاعدة الشغل ولولا الاعراض
عن الاطلاقات مع قوله ع لا تعط الصدقة والزكوة الا اصحابك وقوله ع لا تتصدق على الغصاب والزيدية
بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقوله ص المتصدق على اعدائنا كالسارق من حرم الله تعالى الى غير ذلك
فلا ينبغي الاشكال فيه مع امكانه ولو في غير منى ولو تعذر المؤمن اجزأه من المستضعفين وجهوا ال
بل المعلوم

كما يظهر تمهيدا من جمع ابن الجنيد
بل المعلوم الحال من غير النواصب الاخص للخوف منهم فلاحظ وتامل والله اعلم الرابع الاصح عدم جواز التوكيل في قبض
الزكوة كما في المدارك وظاهر المفروغية منه في الزكوة ولكنه محل نظر بل منع بل ظاهر ما في المنتهى صحة اجزاء البينة
عند الدفع الى الحاكم ع لانه بمنزلة الوكيل للفقراء ومثله الساعي انما هو مسلمية جواز التوكيل في قبضها وان كان
التوكيل في دفعها بل في مجمع البرهان انه قد صرح بها في الكتب من غير نقل خلاف بحيث يفهم منه عدم الخلاف والشك
في ذلك وان كان فيه انه قد سبق من جماعة المنع من التوكيل في قبضها وعليه قد يتجه المنع هنا لاشتراكهما في وجه
واحتمال الفرق بينهما بعد محله وان كان الاظهر جوازه فيهما معا لعموم ادلة الوكالة الشامل لكل ما لم يتعلق غرض الشارع
بمباشرته بل لعله اولى من الوكالة في الدفع الذي هو عبادة عندهم والاطلاق نحو قوله ع من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة
ثابتة ابدا الحديث في وجه مع معلومية كون الغرض انما هو وصولها الى الفقراء بالوجه كان كما في
ايصال سائر المملوكات الاملاك وانما تفترق عنها بنية القربة خاصة ودعوى انه ليس احد الطرفين فلا يجزي
الدفع اليه وان التوكيل انما يصح فيما يستحق الموكل المطالبة به والزكوة لا يستحقها واحد بعينه ولا يملكها الا بعد
القبض في غير محلها لان الوكيل لم يقبض لنفسه وانما قبض لهم وللاشتراط على اشتراط استحقاق المطالبة في صحة
التوكيل مع انه قد يستحقها الفقير للانحصار او غيره بل قد يقال بشرعية الاجارة فيه ايضا كما في غيره فلا ينبغي
الاشكال في ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء اقول
كما اعترف به غير واحد ولعل الذكر منه مندرج في الثور الذي نسب الى الاصحاب وفي كشف اللثام تقييده بالذكر ولم نعثر له على شاهد
منه لعلها مندرجة في انثى البقر التي هي افضل الا انه خلاف ظاهرهم فلاحظ وتامل والله اعلم واما كراهة الموجوء
فقد قطع به الاصحاب كما في المدارك وغيرها لنصوص معوية وابن مسلم ونحوها الدالة المستفاد منها انما هو افضلية
غيره في الجملة لا كراهته مطلقا ولعل ذلك مراد الاصحاب كما في الذخيرة وغيرها والامر في ذلك سهل بعد
كما ادعاه جماعة ناطقة به وفي الرياض فان الخصي موجوءا لم يكن به بأس وهو افضل من النعجة والنعجة افضل من الخصي
ولكن فيها بعد ذلك تيسر ما يجزي الخصي والموجوء وهو المدقوق الخصي وفي كشف اللثام وقد يستدل انه
لا يجزي ان تيسر الفحل كما هو نص الخبر وقد يريد بالاول الاضحية وبالثاني الهدي فلا تنافي بينها ولعل
السياق شاهد بذلك الا انه في غير محله بل هو كالاجتهاد في مقابلة النص فتامل جيدا والله اعلم وفي الدروس
وغيرها ويكره الجمل للنحر وفيها ايضا وروي المنع من المقابلة وهي المقطوعة طرف الاذن ويترك معلقا

ولا المدابرة وهي المقطوعة مؤخر الاذن كذلك والخرقاء وهي التي في اذنها ثقب مستدير والشرقاء وهي المشقوقة الاذن طولا باثنتين وروى سلمة عن ابي سعيد انه سئل عن الاضاحي انه كان يكره التشريم في الاذن والخرم ولا يرى باسا ان كان ثقبا في موضع الوسم وروى الحلبي عنه ع في الضحية تكون الاذن مشقوقة فقال ان كان شقها وسما فلا باس وان كان شقا فلا يصلح الا في ذلك حالا محيص عن حمله على الكراهة ولو لعدم القول بالمنع منه والمرسل المنجبر بالسابق وغيرها فلاحظ وتامل والله اعلم

قال رحمه الله الثالث في البدل ومن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو اشبه اقول هو حجة الحلي للاصل وظاهر الخبر السابق كما قيل وعليها منع ظاهر ولظاهر قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام الاية ونحوه غيره من النصوص اذ لا ريب في صدق عدم علم عرفا ولغة لو دعوى ان واجد الثمن واجد للهدي انما تسلم مع وجود الهدي في البايع والمكان [illegible] بنفسه او بنائبه ما دام هو في مكة ونحوها لا مطلقا ودعوى ان وجدان الثاني لم يعد رجوعه كوجدانه قبله فلا يجب عليه الصوم مع ذلك لفقد شرطه في غير محله ضرورة صدق عدم وجدانه في طول ذي الحجة كما وجدانه في العام المقبل الغير ووجدانا في عام الحج قطعا ولكن لا عذر من موافقته على ذلك وربما نسب الى الحسن ولكن في الرياض وغيره فيها نظر وهو كذلك بل في كشف الرموز ان القول الاول اشبه وبه كان يفتي المصنف في الدرس كما هو حجة في النافع وهو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل في الغنية الاجماع عليه ولعله الحجة مضافا الى صحيح حريز عن ابي عبد الله ع في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة وخبر النضر عن بعض رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال ع يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة قلت انه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال ع لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل مع رواية البزنطي الذي هو من اصحاب الاجماع عنه او عن ابي بصير عنه والقيد في السؤال لا يقتضي تقييد الجواب كما قيل ولو بقرينة الشهرة والصحيح والاصول وارساله وعمل السيد وغيره وغيرهم بل لا باس بالعمل بها وان لم نقل بحجية اخبار الاحاد بعد عمل الطائفة بها بل قد يقال بان المراد ممن لم يجد ممن لم يتمكن وهذا متمكن مع وجدانه في ذي الحجة وبعضهم عدم القول بالفصل

بالفصل بينه وبين تاخيره الى قابل مع عدم وجدانه فيه يتم المطلوب بل هو من الكاتب انه لو لم يجد الهدي الى يوم النفر كان مخيرا بين ان ينظر اوسط ما وجد به في سنته هديا فيتصدق به بدلا عنه وبين ان يصوم وبين ان يدع الثمن عند بعض اهل مكة يذبح عنه الى اخر ذي الحجة ولعله الجمع بين الخبرين وبين خبر ابي بصير وبين خبر عبد الله قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم يوجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع ع انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه وفيه ما فيه من وجوه شتى فقد قيل بان هذا الخبر ظاهر في المندوب ومخالف للكتاب والنصوص [illegible] على الجمع المذكور مع انه مستلزم لطرح دليل الخبرين الذين عمل بهما الاصحاب ولكن ربما قيل انه ان لم يجد الى اخر ذي الحجة اخره الى قابل ايام النحر فلاحظ وتدبر والله اعلم تنبيه لا يبعد عدم اشتراط العدالة في الذي يخلف عنده الثمن وان كان يعتبر الوثوق بقيامه بذلك ولعل المراد من الثقة في كثير من العبارات المعقد لاجماع الغنية وغيرها بل قد يحتمل عدم اشتراط الاذن ايضا للاصل والاطلاق الخصوص ولكنه في غير محله بل قد يدعى ظهور النصوص في اعتبار الدفع الى من يذبح عنه يقينا والاذن في انه مع العدالة احوط مع الامكان والا فالاحوط مراعاتها مع الامكان والا فالاحوط مراعاة العدالة بل هي [illegible] وغيرها اعتبارها ولعلها المراد من الثقة وان كان الاقوى الاول ولو لم يحصل من يثق به في دفعه الى غيره وجهان وعلى العدم انتقاله الى الصوم او اخذه معه ثم ارساله مع من يثق به في قابل وجهان لعل اقواهما الثاني للاصل وظاهر الصحيح والجمع بينهما احوط فلا يحتاط [illegible] والله اعلم والظاهر انه لا يتوقف تحلله على الذبح كي يتضرر بتاخيره ولا يعتبر فيه عدم الترتيب بين مناسك منى والطواف لمكان العذر وانه في الحج من جهة ذلك مؤيد الكلام الحلبي او التخيير بينه وبين [illegible] غير محله بل ماحيته ايضا مع انه لو علم بوجدان الثمن بعد فقده في زمان يجوز صومه فالظاهر انه يصوم بل الظاهر انه يجب عليه الهدي كما لو علم بوجوده فيه اخر الوقت فتامل جيدا والله اعلم قال رحمه الله واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة اقول اما وجوب صومها فلا خلاف فيه بيننا بل بين العلماء كافة كما في المنتهى بل عليه الاجماع كما في التذكرة وغيرها والكتاب العزيز ناطق به كالسنة المستفيضة او المتواترة وفي التذكرة والمنتهى وتعتبر القدرة على الهدي في مكانه فمتى عدمه في موضعه انتقل الى الصوم وان كان قادرا عليه في بلده لان وجوبه موقت والموقت تعتبر القدرة عليه في موضعه كالماء في الطهارة اذا عدمه في موضعه انتقل الى التراب والتعليق خلافا والظاهر انه لو قدر في موضعه على بيع ما له في بلده بثمنه او الاستدانة عليه فهو واجد كما في الروضة وغيرها بل الظاهر وغيره لزوم بيعه ولو بدون ثمن مثله ظلما او مع عدم التضرر به وفي المسالك والروضة وغيرهما لزوم التكسب عليه بما هو لا ثقة بحاله كما في [illegible] ولو ديته والصدقة ان تمكن منه فيجب عليه وربما منعه بعضهم لان ذلك من تحصيل الشرط المعلق عليه

الوجوب فلا يجب كالاستطاعة في الحج ولكن عليه منع ظاهر وفي الروضة وغيرها في وجوب الاستدانة وجهان اقربهما العدم الوجوب ولعل العدم لفحواه [illegible] الفرق بينها وبين التكسب لا يخفى فلاحظ فتدبر والله اعلم واما وجوب كون الثلثة في الحج اي سفره وزمانه فقد نطق به الكتاب والسنة واستفاضت عليه حكاية الاجماع بل وعلى كونها متتابعة كما في الغنية والتذكرة والمنتهى وغيرها والنصوص ناطقة به كخبر الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال الصيام الثلثة الايام متفرقة ونحوه الصحيح المروي عن قرب الاسناد [illegible] بل [illegible] الكتاب كذلك كما في بعض الشواذ من زيادة متتابعات او بعونه التفسير [illegible] واما كونها قبل التروية ويومها وعرفة فبه صحيح رفاعة عن ابي عبد الله ع عن المتمتع لا يجد الهدي قال ع فليصم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال ع يصوم ثلثة ايام بعد ايام التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال ع يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت وما الحصبة قال ع يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال ع نعم افليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله تعالى فصيام ثلثة في الحج يقول في ذي الحجة وصحيح معوية عنه ع عن متمتع لم يجد هديا قال ع يصوم ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فان فاته ذلك قال ع فليتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم او يومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ع ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله وصحيح عبد الرحمن قال كنت قائما اصلي وابو الحسن ع قاعد قدامي وانا لا اعلم به فجاءه عباد فسلم ثم جلس وقال يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال ع يصوم الايام التي قال الله تعالى فقال لو ان الايام هي فقال ع قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال ع يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال افلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن فقال اي شيء قال قال يصوم ايام التشريق قال ع ان جعفرا ع كان يقول ان رسول الله ص امر بديلا ان ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد فقال يا ابا الحسن ان الله تعالى قال فصيام ثلثة ايام في الحج الاية قال ع كان جعفر ع يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج وموثقة [illegible] قال سالته عن متمتع لم يكن معه هدي قال ع يصوم ثلثة ايام قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته صوم هذه الايام فقال ع لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق وصحيح رفاعة سال ابا عبد الله ع عن متمتع لا يجد هديا قال ع يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال ع يصوم الثلثة الايام بعد النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال ع يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت يصوم وهو مسافر قال ع نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ثلثة ايام في الحج لقول الله تعالى

ثلثة ايام

الله تعالى في ذي الحجة قال ع ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة وصحيح حماد عنه ع عن علي ع انه قال صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع الى غير ذلك من النصوص التي لا تنافي ظهورها في وجوب ذلك الا ان الاصحاب قد حملوا على عدم [illegible] كما في كثير من العبارات صريحا او ظاهرا للاصل واطلاق الكتاب وخبر الكرخي عن الرضا ع عن المتمتع يقدم وليس معه هدي ايصوم ما لم يجب عليه قال ع يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد وفي تفسير علي بن ابراهيم صفة التمتع ثم انه دلف منها الى منى ورمى الجمار وذبح وحلق [illegible] فان كان غنيا فعليه بدنة وان كان بين ذلك فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة فمن لم يجد ذلك فعليه ان يصوم بمكة ثلثة ايام فاذا رجع الى منزله صام سبعة ايام وربما جزم بعضهم بان مراده صومها بعد النفر كما قد يقضي به السياق الا انه مع تسليمه لا محيص عن حمله كالخبر على وجود الثمن ثم تعذر شراء الهدي بعد ذلك او على الرخصة في التاخير او على رجحانه اذا توقع حصول الثمن يوم النحر او على وجوبه اذا علم بذلك وفي الوافي ينبغي حمله على ما اذا توقع حصوله حمل ما دل على جواز التقديم على ما اذا لم يتوقع والكل مع [illegible] مع الاجماع على خلافه باطلاق الكتاب والنصوص صحيح كثير منها وفي كشف اللثام وغيره انه غريب وربما يتمسك له بانه لا معنى للخطاب بالبدل قبل تحقق الخطاب بالمبدل وبظهور الاية في عدم الوجدان عند الامر بالذبح الذي هو في يوم النحر الا ان الاول ممنوع بتحقق الخطاب به بمجرد الاحرام بالحج او بهلال ذي الحجة مع سبق الاحرام به عليه وان كان زمانه ذلك اليوم واما الثاني فمع تسليمه في نفسه لا محيص عن ارادة الاعم منه بقرينة النصوص المعتبرة [illegible] وغيرها كالمروي عن قرب الاسناد مسندا الى الصادق ع انه قال في قوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاتته هذه الايام فليصم يوم الحصبة وهي ليلة النفر وعن تفسير العياشي عن ربعي عن ابي الحسن ع عن قوله تعالى فصيام الاية قال ع يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليقض ذلك في بقية ذي الحجة فان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات وعن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع عن الامير ع عن صيام ثلثة ايام في الحج قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك تسحر ليلة الحصبة ونحوه عن غياث عنه ع عنه ع عنه ع وزاد ع فصام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وقال الامير ع اذا فات الرجل الصيام فليبدا بصيام ليلة النفر وعن ابرهيم عنه ع عنه ع انه قال يصوم المتمتع قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته ذلك ولم يكن عنده دم صام اذا انقضت ايام التشريق يتسحر ليلة الحصبة ثم يصبح صائما الى غير ذلك والله اعلم قال رحمه الله ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر اقول هذا هو المشهور كما اعترف به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل عن الخلاف

الاجماع عليه ولعله الحجة مضافا الى الاصل واطلاق الكتاب في وجه والى النصوص كخبر عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن
صام يوم التروية ويوم عرفة قال لا يجزيه ان يصوم يوما اخر وخبر يحيى الازرق او موثقه عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل قدم
يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال لا يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق وحسنه
عن ابي ابراهيم عليه السلام عن رجل دخل يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة فقال لا يصوم بقي عليه
يوما اخر بعد ايام التشريق بيوم ونحوه خبر عبد الرحمن كما في كشف اللثام ولكن في المدارك التردد في ذلك
وان ترك صومهما اولى واحوط بل في الحدائق ان هذا الاحتياط متحتم على كل حال كما هو ظاهر المفاتيح لعموم ما دل على
اعتبار التوالي وخصوص صحيح العيص عن ابي عبد الله عليه السلام عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم
ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة ويصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده وخبر ابي الحسن قال
سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلاثة ايام
متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات
مع صحاح معوية ورفاعة وحماد وعبد الرحمن وغيرها مما سمعته وغيرها وفي الفقيه روي عن الائمة عليهم السلام ان المتمتع اذا وجد
الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى
اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر واصبح
صائما وصام يومين من بعده فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام الثلاثة في الطريق
ان شاء وان شاء صام العشرة في اهله ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة الى
غير ذلك من النصوص الا انه لا مانع للعمل بها بعد الاعراض عنها حتى من المقدس الاردبيلي ان حملها على الكراهة
والاصل كما في الحج منه ربما يحمل ان تم على الرخصة وهذه على الافضلية او بالعكس كما هو ظاهر الحلي الذي
لاجله حمل خبر الواسطي على صيام يومين غير يوم عرفة والتروية وخبر عبد الرحمن النافي عن صومهما على النهي عنهما
على جهة الانفراد لا الاجتماع كما في التهذيبين وقد يحمل ان تم على الضرورة وهذه على الاختيار كما عن الفاضل في
الحلبيين فاجازوا صومهما واضافة الثالث اليهما مع الضرورة خاصة بل ظاهر الغنية الاجماع عليه وهو احوط
الا انه لا شاهد عليه وان تم حال الاختيار كما عن صحيح ابن حمزة وظاهر الباقين الذي قد يومي الى الاجماع
ولكن قد عرفت ذلك بل قد منع المقوم لنص غير خبر عبد الرحمن فخصص ما دل على التتابع به وحده نظرا
مع معارضته بغيره مما قد عرفت وقاعدة الشغل لا تخرج عنها فتدبر هذا وعن بعض المتأخرين ان اشتراط الحل بكون
الثالث يوم العيد واطلاق النص والفتوى على خلافه كما اعترف به الثانيان وغيرهما كما قيل بل لعل المفهوم من الحصبة

ظاهرة

ظاهرة في صورة العلم بذلك فتأمل جيدا والله اعلم وظاهر المشهور عدم اعتبار الافطار يوم عرفة وان خاف انه يضعفه
صومه عن الدعاء ولكن عن ابن حمزة انه يجوز له افطاره ويصوم بدله يوما بعد النفر وعن الخلاف انه لا باس به لان
الذي نقل بالدعاء فيه مطلوب للشارع وللنصوص الناهية عن صومه مطلقا او على الخوف من ذلك وفيه عن رفاعة و
كلها مع الاصل واطلاق الكتاب الاول الدال على اعتبار التتابع اقوى من ذلك كله فلا يلتفت اليه مع تسليم
واولى بالمنع منه الفصل بافطار يوم عرفة بل لم اجد من افتى به بل ظاهرهم الاجماع على عدمه فتأمل جيدا والله
وفي كشف اللثام الظاهر وجوب المبادرة الى الثالث بعد زوال العذر وان اطلقت الاخبار والفتاوى التي عثرت
عليها الا فتوى ابن سعيد فانه قال صام يوم الحصبة وهو رابع النحر بل ظاهر المدارك انه مراد الجميع بل كان الثاني
من الاطلاق مع قاعدة الشغل والاقتصار على المتيقن وربما مال بعضهم الى عدم وجوبها للاصل والاطلاق
مع ما دل على جواز صومها طول ذي الحجة نصا واجماعا وغيرهما وضعف الجميع ظاهر والاخير خارج عن محل البحث
اذ لا يلزم من جواز تأخير الجميع مع حصول التتابع جواز تأخير بعضها المستلزم لعدمه كما هو واضح والله العالم
ولو فاته يوم التروية اخره الى ما بعد النفر اتفاقا لا اجد فيه خلافا بل في عدم الاجتزاء بصوم عرفة وحدها واضافة يومين
بعد زوال العذر اليه بل ظاهرهم الاجماع على ذلك لاطلاق ما دل على اعتبار التتابع بينها نصا وفتوى ونسبه الخلاف
الى الاقتصاد والوسيلة كما انه اغفله من اغفله وانما الاشكال في زوال العذر بمجرد انقضاء العيد فيصوم حينئذ ايام
التشريق وعدمه الا بعد انقضائها فيصومها او يصوم ثالثها خاصة بعده او الا بعد مضي يومين منها فيصوم ثالثها
ويومين بعده ان لم يكن قد صام التروية وعرفة والا اقتصر عليه فهنا مسائل الاولى ان يصوم في ايام
بيننا عدم جوازه بل في الخلاف نسبته الى المحصلين من اصحابنا والى الاجماع بل في التذكرة نسبته الينا والى علمائنا و
نحوه في المنتهى وان نسب في موضع اخر منه الى اكثر علمائنا المحصلين بل عن الخلاف ايضا الاجماع عليه ولعله لقاعدة الشغل
وعموم النهي عن صوم ايام منى نصا واجماعا وفتوى بل في الغنية وغيرها الاجماع على حرمة صومها على من كان
بمنى والنصوص كصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال عليه السلام فليصم ثلاثة ايام ليس فيها ايام
التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء وصحيح ابن مسكان
عنه عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال عليه السلام فليصم ثلاثة ايام قلت له افيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة
حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى
اهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء كما في التهذيبين وغيرهما ولكن قد نقل في كتاب ابن مسكان فقد رواه
عن سليمان بن خالد عنه عليه السلام ولعل القرائن مع السياق شاهدة بذلك كما نبه عليه في المنتقى وغيره وح فلا يكون

نقضا على ابل الرجال والله اعلم بالحال وصحيح صفوان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ذكر ابن السراج انه كتب اليك
يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ثلاثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة
ويومين بعد ذلك فقال عليه السلام اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله
وفي الفقيه ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق و
امره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال وعن
معاني الاخبار مسندا الى الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بديلا ثم ذكر نحوه ثم قال والبعال النكاح
وملاعبة الرجل اهله الى غير ذلك من النصوص السابقة وغيرها المعتضدة بعمل الاصحاب عدا ما عن الكاتب من جواز صومها
فيها للاصل واطلاق الكتاب ونحوه وما عن النبي صلى الله عليه وآله من انه رخص للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق
ولانها اخر ايام الحج فيتعين الصوم فيها وضعف الجميع ظاهر وموثق اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول من فاته صيام الثلاثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له وموثق القداح
عنه عليه السلام عنه عليه السلام انه كان يقول لمن فاته صيام الثلاثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم
عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له الا انهما شاذان قاصران من وجوه شتى لمكافأة كثير من الصحاح وغيرها عن
معارضة السابقة من المقيدة للاطلاق كما هو واضح كوضوح حملهما على التقية او على صوم الثالث عشر وان كان
الثاني اولى من الاول كما في الحج فلاحظ وتأمل والله العالم ولو كان في ايام التشريق بمكة لم يصمها ايضا كما عن المبسوط
والنهاية وفي الدروس في جوازه تردد وقطع الشيخ بالمنع ولكن ظاهر المشهور الجواز بل في الخلاف التصريح بجوازه
بغير منى وان المرجع الفرق بينها وبين غيرها لا ما رمته الكافة وقد سبق في الصوم ما له نفع تام فلاحظ وتأمل
المسألة الثانية ان يبتدئ بالصوم في ثالث التشريق ولا يبعد جوازه خلافا لما عن الكاتب وابني بابويه و
للنهاية والمبسوط والمهذب والسرائر وغيرها على ما عن بعضها للاصل واطلاق الكتاب والنصوص المستفيضة التي تقدم
بعضها وان كان الافضل تأخيره الى ما بعد ايامه كما يستفاد من صحيح رفاعة وغيرها وان احتمل ضعيفا قصر جواز صومه على
الضرورة الا انه بعيد ولعل في شرعية صومه لعدم استيعاب مقامه بمنى والحج انما هو صومها لمن اقام بها كما
عن الاكثر ولكن في الخلاف عن ابن سليم عن عامة قالت بينما نحن بمنى اذ اقبل الامير عليه السلام على جمل احمر ينادي ان الرسول صلى الله عليه وآله
قال انها ايام اكل وشرب فلا يصومن فيها احد وقد اوردنا في الكتاب الكبير ما فيه كفاية من الاخبار من طرقنا
وانهم قالوا يصبح ليلة الحصبة صائما وهي بعد انقضاء ايام التشريق وفي كشف اللثام عند ان الاصحاب
قالوا يصبح الخ وعن المبسوط ان ليلة التحصيب ليلة الرابع وفي مجمع البحرين وليلة الحصبة بعد ايام التشريق وهو صريح

بان يوجها

بان يوجها يوم الرابع عشر لا يوم النفر ومقتضى ذلك عدم جواز صومه اصلا وثبوت عموم قاعدة الشغل و
النهي عن صيامها نصا وفتوى واجماعا ولا ريب انه احوط بل ربما مال اليه بعض من تأخر كما حكاه الشيخ ره
الذي هو نقيضه فيما يقوله ولا حاجة الى تأويل كلامهم بان مراده بالرابع رابع النحر كما في الحج وغيره بل في الحدائق
قد حمله الاصحاب على ذلك فهو جيد مع ان الخلاف نفسه في خلافه بل قد يمنع دلالة النصوص عليه فضلا عن معارضتها
ولعل التفسير في خبر حماد والعيص من الراوي وكون التحصيب في يوم الثالث عشر وان يوم الحصبة يوم النفر
كما عن المبسوط والنهاية والمهذب والسرائر ويعض عليه خبر رفاعة لا يقتضي بكون ليلة الحصبة قبله وانما يوجه
القياس على نحو ليلة الخميس ونحو ذلك الا ان الجميع لا يخلو من بحث وقد اجاد الفاضل فيما ذكر انه عرفه يوم
الحصبة هو يوم الثالث من ايام التشريق وقد صار المقدس وكثير ممن تأخر عنه الى جواز صومه بل قد يراد بايام
التشريق في الخلاف والغنية والسرائر ونحوها العيد وتالياه فيكون الثالث عشر بعدها فلا باس بصومه ويرجع الى المشهور
وعليه قد يحمل بعض النصوص السابقة مع انك في شمول النواهي كذلك ولو لقيام احتمال ذلك فيها او لعدم معلومية
الفتوى بها او لانه ليس من ايام المكث بمنى ولذا هو يوم سفر لا يوم اكل وشرب وبعال وفي مجمع البرهان وعلم من نحو صحيح
حماد صحة صوم ثالث التشريق فيحمل النواهي عن صومها بمنى على غير ذلك اليوم ممن لم يكن له هدي ويصوم بدله بل في
الحدائق الظاهر منها انما هو النهي عن صيامها جميعا ودلالة الخبر منها في خصوص هذه الصورة ولكنه محل نظر فلاحظ
وتدبر والله العالم الثالثة اذا صام التروية وعرفة فقد يقال بناء على وجوب المبادرة في الثالث بوجوب صوم ثالث
التشريق كما في الجامع وغيره للنصوص السابقة ولا فداء له وازمنة الاتباع بناء على المشهور لكن في الغنية وكثير من
الجمل ومعاقد الاجماعات انه يصوم الثالث بعد ايام التشريق او بعد انقضائها فان اريد بها العيد وتالياه كما
يومى اليه تصريح السرائر وغيرها مع ذلك ومع المنع من صيام ايام التشريق بجواز صوم يوم الحصبة الذي هو يوم النفر
الثاني فلا خلاف في ذلك وعليه يجمع كلا تم ولا كلامه الا قوي المخالفة كما هو ظاهر الكشف وغيره وح يظن بان
الاحوط المبادرة به بعده كالاحتياط لابتداء بها الذي لا خلاف في الاجزاء معه بل في مجمع البرهان انه يصوم بعد
العيد وايام التشريق ولا يحتمل ارادة اليومين من الحج كما يحتمله التصريح بجواز صوم الثالث عشر الا ان
يفرق بين الابتداء به وبين الانتهاء به ويحكم بجواز الاول للنصوص ان تم دون الثاني لعموم النواهي وخصوص
خبر الازرق ونحوها بل ظاهر حسن الازرق تأخيره عنها يوما ايضا الا انا لم نعثر على قائل به بل ظاهر الاجماع
على عدمه وقد يراد به كونه يوم الصوم بعده كما قد يراد بها ايضا العيد وتالياه لشدة بعد الفرق بين
الامرين والاحتياط بالتأخير عنه لاحتمال المنع منه معارض باحتمال لزوم الصوم فيه حذرا من فوات التتابع

اختيارا بازيد من العذر ومنه يظهر شدة الاحتياط بترك صوم يوم التروية وعرفة اذا لم يمكن الجزم بالسلامة
مع صومها اصلا الا ان يجمع بين صوم الثالث عشر والرابع عشر فتامل جيدا والله اعلم قال ره ويجوز
تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان تلبس بالمتعة اقول قد صرح الفاضل في القواعد والارشاد والشهيد
والثانيان وكثير ممن تاخر بجواز تقديمها كذلك بل هو المشهور بين المتاخرين على الظاهر كما في الحدائق بل
هو كالمتفق عليه في الخلاف وقد رويت رخصة من اول العشر ونحوه في المنتهى والتذكرة وغيرها وعن
النهاية والمبسوط والمهذب وغيرها وفي الجامع ورخص في صوم الثلثة اول ذي الحجة لعذر ولعلها خبر
زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك
وخبره عن احدهما ع انه قال من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس ونحوه كما
في الذخيرة عن الفقيه عن ابي عبد الله ع انه قال فمن لم يجد ثمن الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول
العشر فلا باس بذلك الا ان الذي وجدناه فيه في العشر الاواخر كما اشتهرت روايته عنه في كتب
الاستدلال وفي التهذيب بل الاصل صوم الثلثة بمكة يوم السابع وتالييه ومن لم يتمكن من ذلك فليصم عقيب
ايام التشريق وقد رويت رخصة في جواز تقديمها اول العشر والعمل على الاول ولعل مراده الاولى
او ما هو بمنزلته من صوم يوم التروية وعرفة ثم الثالث بعد ايام التشريق كما صرح به قبل ذلك بيسير وفي
السرائر فالثلثة هي السابع وتالياه فان فاته السابع فالاخران ثم الثالث بعد ايام التشريق متتابعات
ولا يجوز له ان يصوم ايام وقد رويت رخصة في تقديمها اول العشر والاحوط الاول وقد اجمع اصحابنا
على وجوبه وعلى ان قبله لا يجوز ولولا اجماعهم لجاز ذلك لعموم الاية ونحوها ومن ظاهر التتبع الاجماع على ذلك
ايضا ولا خلاف بيننا فيه مع الاختيار كما في ظاهر الخلاف ولعله كذلك اذ ظاهر كثير من عبارات الاصحاب التقديم
بل هو ظاهر معقد اجماع الغنية ونحوه بل لم نجد من نص على الجواز قبل المحقق هنا وفي النافع الا انه لا يبعد
القول به للنصوص المتقدمة والاطلاق الاية وخبر عبد الرحمن ونحوه كما قيل مع منع الاجماع بل دعوى شهرة الاصحاب
عرفها على خلافه بل قد يمنع الاجماع الا على عدم الجواز قبله على وجه يجوز معه ولو قبل ذي الحجة وسياق
عبارتها قد يشهد لذلك واولى بذلك عبارة الخلاف ونحوها بل قد تحمل جميعها ان تمت على الصيام صوم
السابع وتالييه او على الاستحباب ذلك كما في المنتهى والتذكرة نسبته الى علمائنا والادعى محمله على كونه بالنسبة
الى التاخير عنها لا التقديم عليها بل هما بحكايته في مقابلة الشيخ وغيره ممن قال باستحباب صوم
السادس وتالييه ولعل مرادهم بالرخصة انما هو في ترك المستحب والافضل كما عبروا بها في كثير من كلماتهم

كذلك

كذلك وعن القاضي فقد رويت رخصة في تقديم صومها من اول العشر وكذلك في تاخيرها الى ما بعد ايام التشريق
لمن ظن ان صوم التروية وعرفة يضعفه عن القيام بالمناسك وعن التهذيب ان العمل على الاول
وعن المبسوط والمهذب احوط وهو كذلك كما اعترف به المقدس وكثير ممن تاخر عنه خروجا عن شبهة النصوص
المستفيضة والفتاوى وان كان الجواز اظهر سيما بالنسبة الى المضطر بل عن ظاهر الخلاف قصر الرخصة عليه وان كان
قد يمنع ظهوره فيه فلاحظ وتدبر هذا كله والله اعلم واما اشتراط تلبسه بالمتعة فلا اعرف فيه خلافا بيننا بل بين
العلماء عدا رواية عن احمد فاجاز صومها قبل احرام العمرة كما في التذكرة والمنتهى انه خطا لانه تقديم للواجب
على وقته وسببه ولانه مخالف للاجماع والاطلاق النصوص ان تمت منزل على ذلك وفي كشف اللثام روي جوازها
في اول ذي الحجة مع تلبسه بالمتعة ونحوه في المنتهى والتذكرة وفي اشتراط تلبسه بالحج قولان اشهرهما العدم لاطلاق
النصوص المتقدمة بل المشهور بل اقتصر في الخلاف والتذكرة والمنتهى وغيرها على حكاية الخلاف فيه عن بعض العامة
بل في السرائر الاجماع من اصحابنا على جواز صيامها قبله وانه لولاه لم يجز الا بعد التلبس بالحج لظاهر الاية لان وجوب
الهدي معلق على الدخول فيه لانه الغاية ولعله الوجه فيما في النافع من اشتراطه كالدروس واللمعة وغيرها كما حكي عن
مالك والشافعي في كشف اللثام لقوله تعالى ثلثة ايام في الحج ولانه صيام واجب فلم يجز تقديمه على وقت وجوبه كغيره
ولعدم جواز تقديم المبدل فكذا البدل ولعدم جواز المسبب قبل السبب وضعف الجميع ظاهر ضرورة ان الاول لان وجوب الهدي
معلق على التمتع بالعمرة الى الحج فلا عبرة بالدخول فيه او لان الدخول في العمرة دخول في الحج كما احتمل في الرياض
فتكون دليلا للمشهور بل قد يستدل عليه ايضا بالاجماع على تعين الصوم من السابع مع الاجماع على رجحان الاحرام بالحج
في الثامن وبالنصوص كذلك الا انه اخص من الدعوى الا ان يضم اليه عدم القول بالفصل فتامل والله اعلم تنبيه
قال الشهيد وجوز بعضهم صومها في احرام العمرة وهو بناء على وجوب الهدي الصوم التابع لوجوب الهدي بها انه لا
كما في المسالك والمدارك وغيرهما من ارجاع ضميره وجوبه الى الحج ولو بقرينة قوله ره وفي الخلاف لا يجب الهدي قبل
احرام الحج بلا خلاف ويجوز الصوم قبل احرام الحج بلا خلاف ويجوز الصوم قبل احرام الحج وفيه اشكال وقد يدفع
كما في الرياض بالاجماع عبارته المراد بالاول احرام عمرة التمتع الذي هو جزء الحج وبالثاني الاحرام بنفس الحج ولو وجه
الا انه سياق عبارة الخلاف شاهد على ارادة الاحرام بنفس الحج فيهما معا فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ويجوز
صومها طول ذي الحجة اقول لا اجد خلافا فيه في ذلك بيننا بل اقتصر في كثير من العبارات على حكاية الخلاف فيه
عن بعض العامة بل في الحدائق نسبته الى تصريح الاصحاب بل في المدارك نسبته الى علمائنا واكثر العامة ولعل الحجة
مضافا الى الاصل واطلاق الكتاب ونحوه والنصوص ان تمت وما عن بعض العامة من فواتها بفوات عرفة
لانه منتهى زمان الحج الذي يجب صوم الثلثة فيه فيستقر الهدي في ذمته كما لا يخفى ما فيه بعد ما عرفت فتدبر والله اعلم

تعبير ظاهر المتن وكثير من العبارات ومعاقد الاجماعات جواز تاخيرها الى اخر الشهر اختيارا كما هو صريح صحيح زرارة
وظاهر غيره وللاصل مع الاجماع على الاجزاء ولكن في كشف اللثام ان اطلاق الشرايع والقواعد والارشاد
يقتضي ذلك وظاهر الاكثر ومنهم الفاضل في سائر كتبه وجوب المبادرة بالصوم بعد التشريق فان فاته فليصم
بعد ذلك الى اخر الشهر وهو احوط لاختصاص اكثر الاخبار بذلك وهو كذلك كما لا يخفى على من لاحظ الغنية
والاشارة والسرائر والجامع والتذكرة والمنتهى وغيرها الا ان الذي يقتضيه التدبر في عباراتهم ارادة
الندب لا الوجوب كما يومي اليه الاستدلال على الجواز بصحيح زرارة ونحوه مما هو ظاهر او صريح في عدم وفي
جواز التاخير اختيارا وكذا حكاية الاجماعات ممن يرى تلك النصوص والعبارات في الخلاف انه ان لم يصم الثلثة
التي قبل النحر فلا يصم ايام التشريق ويصوم بعدها اداء الى اخر الشهر لاجماع الفرقة على انه يصوم بعدها ولم يقل
قضاء ولقوله تعالى في الحج فقد روي عنهم ع انهم قالوا في الحج في ذي الحجة وفي المطولة وغيرها حكايته عن الحلبي و
في كنز العرفان انه اذا لم يصمها او اثنين منها قبل النحر صامها بقية ذي الحجة اداء ثم اقتصر على حكاية الخلاف فيه
عن القاضي الى غير ذلك مما مر ذلك عنا فقضيته لمن يستعملها من اطلاق النصوص والفتاوى وعلى عبارة الى فيه
ظاهر وجوبها فاين نسبته الى ظاهر الاكثر مع شهادة التتبع بخلافه خصوصا مع تصريحهم بجواز ذلك طول ذي الحجة
اذ لا داعي لحمله على الاجزاء دون عدم الاثم وان كان قد يدفع مع الغض عما في اخره بان الذي سبق منه آنا هو
في صوم الثالث عشر والحديث هنا انما هو في صوم الثلثة وعبارة الجامع ظاهرة في وجوب المبادرة فيهما معا وظاهره
انما هو في المقام خاصة في السرائر الثلثة قبل النحر فان فاتته صام يوم الحصبة ويومين بعده متتابعات فان فاته
صامها في بقية ذي الحجة ونحوه غيره من عباراتهم بل في بعضها من لم يتمكن من صومها بعد ايام التشريق صامها بعد
ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم وفي كشف اللثام ايضا ومن ذهب الى كونه قضاء بعد ايام التشريق لم يجز عنده
التاخير اليه اختيارا قطعا وهو مذهب المبسوط كما في المختلف والحق انه اداء كما في الخلاف والسرائر والجامع
والمنتهى والتذكرة والتحرير وعندنا من نسخ المبسوط اذ لا دليل على خروج الوقت بل العدم ظاهر كما مر فالاقوى
وجوب المبادرة ولا باس به ويحتمل القول بالقضاء الى اخر الشهر بعد فوات الثلثة الى بعد التشريق الا انه
ليس الا هنا كما قيل ولكن في الدروس لو صام بعد ايام التشريق في الاداء والقضاء قولان اشبههما الاول وفي
المنتهى والتذكرة انه لو فاتته الثلثة قبل النحر صامها بعد ايام منى ولا يسقط عنه الصوم خلافا لبعض العامة
فاسقطه عنه وعين الهدي في ذمته لنا انه صوم واجب فلا يسقط بفوات وقته كرمضان ولانه يحرم جاز في
القضاء وفي الجملة كما في الكشف وعن الشافعي انه يصومها بعدها في ذي الحجة قضاء ثم فيها ايضا انه لو لم يصمها بعد ايام
التشريق جاز صيامها طول ذي الحجة اداء لا قضاء وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي والله اعلم قال ره ولو صام

يومين

يومين وافطر الثالث لم يجزه واستانف الا ان يكون ذلك هو العيد فياتي بالثالث بعد النفر اقول اما المستثنى
فقد سبق البحث فيه واما وجوب التتابع في غيره فهو المشهور بل في المنتهى اجماع اصحابنا عليه وظاهرهم عدم الفرق
فيه بين الاختيار والاضطرار كما قيل ولكن عن الاقتصاد ان من افطر الثالث فعليه صوم الاول لمرض او حيض او عذر
بنى ونحوه عن الوسيلة الا انه لم يذكر العذر سوى ذا وفي الجمل ان صام يومين ثم افطر بنى وان صام يوما وافطر اعاد
وفي الاشارة ولا بد من التتابع فيها وتفريقها اختيارا يستانف صومها على كل حال واضطرارا لا يستانف الا
اذا لم يصم غير يوم واحد فاما لو صام يومين وافطر الثالث اضطرارا بنى عليه بعد خروج ايام التشريق وفي
الغنية ومن فرق صومها عن اختيار استانف وان كان عن اضطرار وكان قد صام يومين قبل النحر صام الثالث
بعد ايام التشريق ولعله لعموم التعليل في خبر سليمان وغيره مما مر في الصوم وان كان في دلالته على اشتراط صوم
اليومين نظر بل منع ظاهر ولعله لما سبق في صيام التروية وعرفة وافطار العيد مع عدم الفرق بينه وبين افطار
عرفة لعذر من صوم التروية وما بعده مثلا بل لعل اولى منه بل قد يستفاد منه اغتفار افطار الثالث مطلقا للعذر وايضا
كما هو ظاهر الجمل الا انه قد حكي عنه واحد منهم الاجماع على عدمه والاريب في ضعفه فتامل جيدا والله اعلم قال ره ولا يصح
صوم هذه الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة اقول لا خلاف بيننا في عدم صحة صومها قبل ذي الحجة بل
حكي الاجماع عليه كونهم صريحا او ظاهرا والنصوص ان تمت وغيرها ناطقة به كالكتاب العزيز بمعونة تفسيرها بل لم
نجد فيه خلافا من احد من العامة وان كان ذلك مقتضى اطلاق القول بجوازه قبل العمرة او بعد ما يحطم والله اعلم
قال ره ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي اقول لا اعرف فيه خلافا بيننا كما قيل بل كانه لا خلاف فيه كما في الرياض بل
في الخلاف نسبته الى اجماع الفرقة وفي الحدائق اتفاق الاصحاب عليه بل هو قطعي وفي المدارك نسبته الى علمائنا واكثر العامة وفي
المفاتيح الاجماع عليه بل في الرياض قيل نقل جماعة وهو الحجة مضافا الى النصوص كصحيح منصور عن ابي عبد الله ع انه قال من لم يصم
في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له ان يصوم ويذبح بمنى ومرفوعة قال قلت له من لم يصم الثلثة الايام
في الحج حتى يهل الهلال فقال ع عليه دم يهريقه وليس عليه صيام وصحيح الحلبي عنه ع عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على
المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم والعياشي عن حفص عنه ع في من لم يصم الثلثة الايام في ذي الحجة
حتى يهل الهلال قال عليه دم لان الله تعالى قال فصيام ثلثة ايام في الحج في ذي الحجة الا انها اجمع كما ترى لم تشتمل الهدي بكفارة
الكفارة بل ظاهرها ونحوها النهاية والمهذب كما في كشف اللثام وكذا ما في التهذيب ولعله من المقنعة والمعروف انما هو الهدي
ولا وجه لاحتمال اختصاصها بالكفارة سيما مع استدلال الاصحاب بها على الهدي بل يرتفع ان دلالتها على وجوب كليهما الكفارة
وعلى وجوب واحد محتمل لها غير مجدية الا بضم اليه توقف تعيين الراجح بعلمها ما مع عدم تبانيها في الاحكام ولكن
هل نظر بل منع فلا باس بان يذبح شاة يجعلها في ذمته كما عن ظاهر المبسوط والجامع وصريح المنتهى وغيره فيه

معا لهذه النصوص في غير محله كالاستدلال على وجوب الهدي بانه صوم فات وقته فيسقط الى مبدله كالجمعة وغيرها في
الكفارة بانه صوم موقت وجب على وجه البدل فوجب بتاخيره كفارة كقضاء رمضان وبقوله ع من ترك نسكا
فعليه دم لبعد عدم كون الاخير من طرقنا وعدم ثبوت انجباره بل ظاهر الاكثر كالمحكي عن الرياض عدم العمل به فيما علا
يخرج عن الاصل بل قد يمنع ظهور وجوبها من اجماع الموضع تحمل فعله فان دخل المحرم ولم يصم فعليه دم شاة وليس له صوم
في ذمته والصوم عليه ونحوه عن المبسوط على الهدي فان اقله شاة او على الكفارة فاحتمل كالمهذب وغيره وفي الرائع
فان اهل ولم يصم وجب عليه دم شاة واستقر في ذمته وليس له صوم بل قد يستظهر من كلامهم بقاء
بقاء الصوم عليه وعدم سقوطه بذلك في الغنية ومن لم يتمكن من صومها بعد ايام التشريق جاز له صومها في
فان لم يقدر صامها مع السبعة الباقية اذا رجع الى اهله ونحوه في الاشارة وفي موضع اخر من التهذيب من فاته
صومها بمكة لعائق او نسيان فليصمها في الطريق ان شاء وان اراد ان يصومها اذا رجع الى اهله كان له ذلك ونحوه
عن المقنعة بل قد يظهر من المنتهى الاجماع عليه وقد يظهر من بعضها بقاء التخيير في الدروس لو رجع الى بلده ولم يصم
الثلثة وتمكن من الهدي وجب بعثه لعامه ان كان يدرك ذا الحجة والا ففي القابل ولو قيل بالتخيير بين البعث فهو
افضل وبين الصوم ما اطلق في النهاية والمبسوط من لم يصمها ورجع الى بلده وكان متمكنا من الهدي بعث به
فانه افضل من الصوم وهو يحتمل لذلك وللتعيين وان التعليل ابدا للمحكي لا للرخصة ويشهد للاول صحيح معوية
قال حدثني عبد صالح قال سألته ع عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج او يخرج على اصحابه [illegible]
الاول كما قيل وليس له مقام قال ع يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله وصحيح سليمان
عن ابي عبد الله ع عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال ع يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه
ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وخبر معوية عنه ع انه قال ع قال رسول الله ص من كان متمتعا
فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام
بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله الحديث وصحيح ابن مسلم عن احدهما ع انه قال الصوم الثلثة الايام
ان صامها فاخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر وخبر ابن
الجهال سأله بعضهم رجل فاته صوم الثلثة الايام في الحج قال ع من فاته صيام ثلثة ايام في الحج ما لم يكن عمدا تاركا
فانه يصوم بمكة ما لم يخرج منها فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق وخبر يونس عن ابي عبد الله ع عن رجل
متمتع لم يكن معه هدي قال ع يصوم ثلثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت له ع اذا دخل
يوم التروية وهو لا ينبغي ان يصوم بمنى ايام التشريق قال ع فاذا رجع الى مكة صام قلت فانه اعجله اصحابه وابوا
ان يقيموا بمكة قال ع فليصم في الطريق قلت يصوم في السفر قال ع هو ذا يصوم في يوم عرفة واهل عرفة
في السفر وعن المقنعة انه ع سأل عمن لم يجد هديا وجهل ان يصوم الثلثة الايام كيف يصنع فقال ع اما اني لا

امره بالرجوع الى مكة ولا اشق عليه ولا امره بالصيام في السفر ولكن يصوم اذا رجع الى اهله انتهى وذلك
مع النصوص السابقة وغيرها مؤيد لذلك بانه مقتضى اصالة بقاء شغل الذمة بالصوم في وجه واصالة بقاء
برائتها من الهدي اذ لا ريب في ارتفاع ظاهر به في ذي الحجة الا ان ذلك كله قاصر عن معارضة النصوص السابقة و
قد تحمل هذه على التقية لموافقتها لمذهب احمد والشافعي من بقاء الصوم عليه وان حكم احمد بالكفارة معه مع عدم امكان حمل
السابقة عليها وان نسب القول باستقرار الهدي الى ابي حنيفة ايضا وغيره لامر المنقول عنه في الخلاف وغيرها يقول
بذلك بمجرد ترك الصيام الى يوم النحر وانه لا يصوم بعده ابدا وتلك النصوص كالنص في خلافه هذا وقد يقيد بها
في الاستبصار وغيره بعد خروج ذي الحجة ولكن فيه بعد كما في الذخيرة وقد يا باه جمعها مع السبعة وقد تحمل السابقة
على الناسي وهذه على غيره كما في كشف الذخيرة وفي الوسائل من ترك صومها في ذي الحجة مختارا لزمه دم شاة ولا يجزيه
الصوم ومع العذر يصومها في الطريق او في اهله او يبعث بالهدي وكانها حملت نحو ما هو منصوص على الاول والثالثة
على العذر والتخيير وقد تحمل هذه على من استمر به عدم التمكن من الهدي بعد رجوعه الى اهله ولو بعد انقضاء الشهر و
السابقة على من تمكن منه كذلك وظاهر التهذيب استقراره على ذلك والجميع تعسف بين كالاستدلال على التحريم بفوت
ذي الحجة اذا رجع الى اهله قبل خروجه ونحوه بانه مقتضى الجمع بين هذه النصوص وبين الاطلاق صحيح الحلبي فلاحظ وتامل والله اعلم
تنبيه قال المقدس [illegible] وهل يجب بعث الهدي [illegible] ام لا ويحتمل العدم مع التعذر بل يصوم ام لا الظاهر الاول
وكلامهم خال عن ذلك ولكن في الفوائد والمسالك النص على بقاء الهدي في ذمته الى ان يتمكن منه بل لعله ظاهر المشهور
كما ان ظاهرهم عدم توقف التحلل على ذلك وقد يحكى الزام تتمة انتهى [illegible] والله اعلم قال ره ولو صامها ثم وجد
الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي في الصوم ولو رجع الى الهدي كان افضل اقول هذا
هو ظاهر الاكثر او المشهور كما اعترف به كثير منهم بل [illegible] خلاف الاجماع عليه ولعله الحجة مضافا الى الاصل وخبر حماد عن ابي
عبد الله ع عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال ع اجزاه صيامه وخبر ابي بصير السابق كما
تحمل بل قد يستدل عليه بظاهر قوله تعالى فمن لم يجد الاية وهذا قد صام حال العدم ووجد انه فقد امتثل المامور به فيقتضي
الاجزاء ولكن عن المهذب انه يجب الرجوع اليه اذا [illegible] عليه لانه هو المامور به في الواقع ولذا لو علم بانه سيتمكن
من الهدي يوم النحر لم يشرع له الصوم قبله قطعا لصدق الوجدان عليه وخبر عقبة عن ابي عبد الله ع عن رجل تمتع
وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة
ايام اذا رجع الى اهله قال ع يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له والمراد البعض من تاخر
ولا باس به لولا خبر حماد المعتبر او المنجبر او الاجماع على هذا الحمل بالشهرة وغيرها بل وبالصحة كما في المنتهى والدروس
ولعله للحمل من المراد بعبد الله بن يحيى كما في التهذيب انما هو الكاهلي بناء على وثاقته وان كان الظاهر تحمل

ان يحيى تصحيف يحيى كما في الكافي لروايته له عن الحلبي فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيهات الاول المبادر والمتيقن
من الخبر بل وعن الفتوى ومعقد الاجماع انما هو صيام السابع وتاليه اذ هو الاصل في صومها اتفاقا كما في
كشف اللثام بل فيه ايضا انه يعطي الاجزاء وان وجد الهدي يوم النحر ولكنه على نظر لولا الخبر واما لو صام الثلثة
قبل ذلك ثم ايسر فلا يبعد وجوب الذبح عليه كما مال اليه كاشف اللثام حاملا عليه قول القواعد ان وجد
الهدي وقت الذبح فالاقرب وجوبه لاخبر عقبة وان ظنه بعضهم بل للقاعدة ولانه واجد ولا يلزم من خروج الاول
عنه بالنص والاجماع كما قد يظهر خروج هذا الذي تقديمه رخصة فيكون اجزاؤه مشروطا بعدم الوجدان في وقته بخلاف
الاول الذي هو باصل الشرع فلا يكون مشروطا بذلك لا اقل من احتمال ذلك فيها وهو كاف في الفرق بينهما واحتمل
احتمال العدم او القول به كما هو صريح بعضهم لاصل البراءة من الجمع بين البدل والمبدل ولان التكليف لا يتحقق
بالبدل والمبدل معا وظاهر الاول الاطلاق والمساواة للاول في التقدم على يوم النحر وبناء البحث فيهما على الظاهر الثلث فلا خلاف و
لاطلاق الاخبار والفتاوى والمعتبر فلذلك الا ان المانع يجمع ذلك مستظهرا كما لا يخفى على المتدبر والله اعلم ولو صامها بعد
ذلك ثم ايسر فالاولى وجوب الذبح عليه للقطع بعدم اندراجه في الخبر اللهم الا ان يلحق بالاول بعدم القول بالفرق
بينهما او بانه اولى منه لكونه بعد الخطاب بالمبدل بخلافه ولكنهما محل نظر فتدبر والله اعلم الثاني لا فرق في وجدانه
بين كونه في يوم النحر او في ايام التشريق او فيما بعدها الى اخر الشهر كما نص عليه الثانيان وغيرهما بل هو ظاهر الجميع
عبارة القواعد ان تم بناء على ارادة جميع ذي الحجة من وقت الذبح كما فهمه كاشف اللثام لا خصوص يوم النحر
كما فهمه المحقق الثاني وغيره في الفوائد ويحتمل الوجوب اذا وجده في وقت الذبح وهو قول القواعد للقاعدة ولانه واجد
للذبح في وقت وقد وجده فيه فيجب لخبر عقبة مع عدم اندراج ذلك في خبر حماد وعلى هذا البدلية الصوم مع عدم
انما يتحقق مع عدمه في الوقت المعين لا مطلقا ولا يلزم من جواز الاقدام عليه بناء على الظاهر اجزاؤه مع انكشاف الخلاف
والاصل عدم اجزائه مع خروجه عن البدلية فتامل جيدا والله اعلم الثالث لو وجده بعد الشروع فيها قبل اكمالها فقد
يستظهر من نحو المتن وجوب الابدال عليه بل في المدارك وبه قال اكثر الاصحاب اقتصارا على مورد النص ولكن عن الخلاف
والسرائر والتذكرة والمنتهى والتحرير وكنز العرفان وغيرها على ما عن بعضها عدم وجوبه بل في الخلاف الاجماع عليه لانه
دخل في فرضه ولا دليل على وجوب انتقاله عنه ولصدق عدم الوجدان عليه فيجب عليه الصوم بل تقتضيه ذلك و
قبل الشروع فيه لكنه انما خرج بالوفاق على وجوب الهدي فيه فيبقى ما عداه على الاصل ولانه كان شرع في السبعة
وفي الجميع نظر كما يظهر مما مر وغيره فلاحظ وتدبر والله اعلم الرابع لو تلبس بالسبعة او اتمها ثم وجده فمقتضى
القاعدة والاية وجوب العود اليه كما اعترف به الكاشف وغيره الا ان اجزاء الثلثة يعطي اجزاء الاكثر قطعا مع
ظهور اتفاق المسلمين على عدم وجوبه كما لا يخفى على من لاحظ الخلاف والمنتهى والكنز وغيرها كما ان ظاهر الدروس

وغيرها القطع بافضلية العود اليه ايضا كما هو صريح المسالك وغيرها بل في كشف اللثام وغيره انه احوط وربما
يتوهم من القواعد عدم جوازه وكانه غير مراد لها ظاهرا لانه في غير محله فتامل جيدا والله اعلم قال ره وصوم
السبعة بعد وصوله الى اهله اقول لا خلاف فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه والكتاب ناطق به كالسنة المستفيضة
او المتواترة السابقة وغيرها كالمرسل كتب احمد الى ابي الحسن ع في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي
فصام ثلثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة فاراد ان يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق
فكتب ع لا بد من الصيام الى غير ذلك وعن العامة قول بجواز صومها بعد ايام التشريق واخر بعد الفراغ
من افعال الحج واخر اذا خرج من مكة سائرا في الطريق ويدفع الجميع مع ظاهر الكتاب ما عن جابر عن النبي ص
انه قال من لم يجد الهدي فليصم ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وهذا انص مما في الخلاف ولذا هو على
ارادة الشروع في الرجوع وان احتمل كما هو واضح والله اعلم قال ره ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح
اقول هذا هو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل لا اعرف فيه خلافا في المنتهى بل لا خلاف فيه كما في التذكرة
بل ظاهر الخلاف اجماعنا عليه للاصل والاطلاقات وعموم صحيح ابن سنان وخبر اسحق قال قلت لابي الحسن ع
اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد او نوعت بي حاجة الى بغداد
قال ع صمها ببغداد قلت افرقها قال ع نعم المعتبر او المنجبر بالعمل كما قيل ولكن عن الحسن والمفيد وابي الصلاح
اشتراطها فيها كما في الغنية والاشارة وعن الخ انه قواه بل ظاهر الغنية الاجماع عليه لقاعدة الشغل و
لصحيح علي عن اخيه ع عن صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال ع يصوم
الثلثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا وفي الوسائل رواية عن كتاب
علي ره وكان الشيخ ره رواه منه ايضا فلا يقدح وجود العلوي في السند لانه من مشايخ الاجازة الذين
لا تعتبر عدالتهم ولعله لذا وصفه الفاضل وغيره بالصحة وليس في ذلك شهادة على عدالته وخبر الحسين
عن ابي عبد الله ع انه قال السبعة الايام والثلثة الايام في الحج لا تفرق انما هي بمنزلة الثلثة الايام
في اليمين ولا يخلو من قوة لولا الخبر صحة فلا محيص عن حملها على الكراهة كما ذكره الشيخ وكثير منهم الا ان
حمل الخبر على التقية كما نوه اليه شدتها في زمانه ع لان العامة لم يوجبوا التتابع حتى في الثلثة وح فلا
معارض لظاهر ما يخص به العمومات واحتمال الاعتضاد بالشهرة على وجه يقصر عن تخصيصها محل منع الا
ان الترجيح بالشهرة مقدم على ذلك مع تسليم كون المقام من مقامات الترجيح فتامل جيدا والله اعلم قال ره
وان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر اقول قد نص على ذلك كثير منهم بل لا اعرف

فيه خلافا كما في الذخيرة بل هو مقطوع به في كلامهم كما قيل وفي المنتهى نسبته الى علمائنا بل في الخلاف الاجماع
عليه لظاهر الاية فان الرجوع لا ينهم منه الا الذهاب كما في الكنز وعليه منع ظاهر ولصحيح معوية عن ابي عبد الله عم
عن النبي صلى انه قال في حديث وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى
اهله او شهرا ثم صام وفي الفقيه رواية عنه عم وصحيح ابي بصير قال سألته عم عن رجل تمتع فلم يجد ما
يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال عم فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم
قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام وصحيح ابن سنان في المقيم اذا صام الثلثة الايام ثم يجاور ينتظر مقدم
اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام وخبر ابي بصير قال سألته عم عن رجل تمتع فلم يجد
ما يهدي فصام الثلثة الايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة قال عم ينتظر مقدم اهل بلاده فاذا ظن انهم قد
دخلوا فليصم السبعة الايام وعن العياشي عن حذيفة عن ابي عبد الله عم انه قال اذا تمتع بالعمرة الى الحج
ولم يكن معه هدي صام قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان لم يصم هذه الثلثة صام بمكة فان
عجلوا صام في الطريق فاذا اقام بمكة بقدر مسيره الى اهله فان شاء ان يصوم السبعة الايام فعل وعن المقنعة
انه سئل عن المتمتع بالعمرة لا يجد الهدي فيصوم ثلثة ايام ثم يجاور كيف يصنع في صيامه باقي الايام قال عم
فينتظر مقدار ما يصل الى بلده من الزمان ثم يصوم باقي الايام وسئل عم عمن تمتع لم يجد الهدي فصام ثلثة
ايام ثم جاور بمكة حتى يصوم السبعة الايام الاخر فقال عم اذا مضى من الزمان مقدار ما كان يدخل فيه الى
بلده صام السبعة الايام الى غير ذلك من النصوص المحمول مطلقها على مقيدها بل قد حمل عليه اطلاق ما
عن المقنع عن معوية انه سئل الصادق عم عن السبعة الايام اذا اراد المقام فقال عم يصومها اذا مضت ايام التشريق
ولكن عن الكاظمي والمجلسي لزوم الانتظار للمضي مدة الوصول الى اهله بل في الغنية الاجماع عليه وانه طريقة
الاحتياط وتبعه اكثر من النصوص بل وظاهر الاية حملا للرجوع على مقداره وعن الاقتصاد لزوم
الانتظار للشهر ولم نعثر له على شاهد وربما يحمل كما بيته على ارادة احد الفردين حيث في الخلاف في التعيين
والا كانا مدفوعين بما مر فلا حظ وتدبر والله اعلم ولو اقام بغير مكة فظاهر المتن وكثير من العبارات عدم
الحكم اليه كما عن ظاهر الصدوق والشيخ والقاضي وابني سعيد وادريس والفاضل وغيرهم اقتصارا على مورد
النصوص وتمسكا بظاهر الاية ونحوها في غيره كما نسبه الى ظاهر النص والفتوى ولكن في الاشارة ولو صد
عن مامنه او جاور في احد الحرمين لصامها بعد مضي مدة يصل في مثلها الى اهله وفي معقد اجماع الغنية
فان جاور وقد مكة او صد عن بلده صام السبعة اذا مضى من المدة ما يصل في مثلها اليه ونحوه عن الحلبي
وفي معقد اجماع الخلاف لا يجوز الصوم الا بعد ان يرجع الى اهله او يصبر بمقدار مسير الناس الى اهله
او مضي شهر

او مضي شهر وعن ابن ابي جمهور اقام باحد الحرمين صامها وعن التحرير من اقام بمكة او الطريق صامها
وعن التذكرة من اقام صامها ولكن فيما عندنا من نسختها من اقام بمكة انتظر الوصول الى بلده او مضي شهر
وربما يحمل مطلقة على المثال في النصوص والفتاوى ورواها لا مدخل لها في الحكم اصلا حيث في الخلاف الاتي
وفي المعتمد وغيرها انما يكفي الشهر اذا اقام بمكة واما المقيمين انتظر مدة الوصول مطلقا اقتصارا
في الشهر على مورد النص وخلافا للجمع في الثاني على ما يعم الحكم والاولى بعيمها من لا يرجى ما كان في كتب
الجميع اقامته في غير بلده ايضا كما فهمه بعضهم بل في ظاهر المدارك والذخيرة وغيرهما الاقتصار على الرجوع
الحقيقي بالنسبة الى المقيم بغير بلدة لا فيهما ايضا كما ظن ولعله لانه هو المتبادر عرفا ولغة مع عدم المخرج عنه بالنسبة
الى غير ما وخطوا اقام بغير بلده لم يشرع له الصوم مطلقا سقط ودعوى الاجماع على عدم محل نظر فلاحظ وتدبر
والله اعلم تنبيهان الاول الاحوط لو لم يعد او الاحرجين مفارقته لاصحابه وعزمه على الاقامة وارادته الصوم
اقتصارا على المتيقن من النص والظاهر منه وعن جماعة انه من بعد انقضاء ايام التشريق او من اخر ايام كما
استظهره الكاشف وغيره او من يوم يدخل مكة او يوم يعزم على الاقامة فيها كما احتملها جماعة وربما استدل على
اولها بخبر المقنع وعليه منع ظاهر بل الوجه حمله على التقية فهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد انه يصومها بعد مضي
ايام التشريق ومبدأ مدة الوصول كالشهر احتياطا فلاحظ وتامل والله اعلم الثاني لو صام الثلثة قبل
الخروج لا يلزم التفريق بينها وبين السبعة عندنا وكذا الوصام لها في مكة قبل مضي احد المدتين اما لو لم يصمها حتى
انقضت احديهما او حتى وصل اهله فقد يقال بوجوبه ايضا لظاهر الاية ولكن يجب من الجمع بينه وبين الخبر الاتي و
لكن في المنتهى وغيره التصريح بعدم وجوبه سواء صح بينهما في مكة او في اهله من غير حكاية خلاف فيه الا عن بعض
العامة ونسبه غير ذهنه ايضا غفلة عن ملاحظته ويشهد له النصوص ان نعم مع حمل الخبر على الغالب نعم في الخلاف
الاجماع على جواز التتابع فيها مع عدم صيامها حتى وصل الى اهله وفي رجحان الفصل بينهما وجه غير نفيه للتسليح
والملاق النهي بل لعل حمله على الكراهة اولى من حمله على الغالب وفي الفقيه وان شاء صام الثلثة متى ما
ويفصل بين الثلثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة بل ظاهر الوافي والوسائل وغيرهما ان
ذلك من تتمة المرسل عنهم عم ولكن قد يحتمل كونه من الفقيه فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ولو مات من وجب
عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه
اقول وهو خيرة الحلي والفاضل والشهيد والشافعيين وغيرهم بل واكثر المتاخرين بل المشهور بينهم كما في كثير
من العبارات بل مطلقا كما قيل وفي الحدائق نسبته الى الحلي ومن بعده لعموم ما دل على قضاء ما فاته من الصيام

نصا واجماعا كما قيل ولصحيح معوية عن ابي عبد الله عم انه قال عم من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه
وعن المقنعة وقال عم من مات ولم يكن له هدي لمتعته صام عنه وليه ولكن في الفقيه انه على الاستحباب لا على الوجوب
وهو اذا لم يصم الثلثة في الحج ايضا وفيه انه لا شاهد عليه بل في مجمع البرهان كان الاصل فيه وجوب قضاء الثلثة
بل الاتفاق عليه وفي التهذيب يعني بذلك الثلثة واما السبعة فلا يجب قضاؤها عنه لصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عم
عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة
الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال عم ما ارى عليه قضاء واجابه كما عن جماعة منهم ابن حمزة وموجزة النافع
بل في كشف اللثام نسبته الى غير الحلي والاراق والبحاس المقدس وغيره للاصل مع التشكيك في دلالته ولهذه ضرورة
لذلك ولو سلم فهو كصحيح معوية ضعيفة صحيح الحلبي ولمنا قشته في سنده بابرهيم بن هاشم وفي دلالته باحتمال
كون موته قبل التمكن من الصيام في غير حالها كالمناقشة باختصاص العموم بالشهر على وجه يقتصر على الخرج به
عنها لوضوح منع الشهرة لذلك وكالمناقشة بان ظاهره نفي القضاء مطلقا كما هو خيرة الصدوق لان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص المحل بل لعلها اوضحهما من ان قيمة وكذا المناقشة في صحيح معوية بعدم ظهور
الامر فيه في الوجوب كما في الذخيرة وشموله لغير المتمكن من الصوم مع عدم وجوب القضاء عنه ولا الصدقة
عنه عند علمائنا واكثر الجمهور وفي الخلاف قولي ان في يطعم عنه كما في المنتهى وعن الصيمري اطباق الفتاوى
على اعتبار التمكن لوضوح منع الاول سيما مع فهم المشهور منه الوجوب واما الثانية فغير قادحة لوجوب تقييده
بالاجماع المذبور مع ما عن بعضهم من القول بعدم اعتبار التمكن في وجوب القضاء عنه تمسكا باطلاقه هو وجوب
الهدي عليه بخلاف قضاء شهر رمضان فدية بكونه وجوب الصوم عنه هنا كالبدل في الخرج العذر من تركته
جيدا والله اعلم ولو تمكن من البعض قبل موته وصوله الى اهله وجب على وليه القضاء عنه بناء على المشهور
نص عليه الفاضل وغيره من غير خلاف حتى يوم شعد واملي الفقيه من انه اذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم
من السبعة فليس على وليه القضاء ولعله كناية عن اعتبار التمكن كما قيل وفي الوافي والوسائل وغيرهما انه قد عنه
تتمة المرسل عنهم عم فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد
كان عليه سبع شياه اقول كما عن الشيخ وجماعة بل في التذكرة والمنتهى نسبته الينا وفيهما وعن الموجز والتنقيح
والتحرير وغيرها فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما ونحو في التهذيب الا انه اقتصر على النذر ويستدل له
بصحيح داود الرقي عن ابي عبد الله عم عن الرجل تكون عليه بدنة واجبة في فداء قال عم اذا لم يجد بدنة فسبع
شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله الا انه مختص بالفداء كما عن ابني سعيد
الاقتصار عليه وعن الفقيه والمقنع الاقتصار على الكفارة التي هي اعم من الفداء وقد يحمل الجميع على المثال
فيتم

فيتم جميع اسباب الوجوب لعدم الفرق بينها وبما عن ابن عباس انه اتى رجل الى النبي صلى فقال ان علي بدنة وانا موسر لها
ولا اجدها فاشتريها فامره النبي صلى بان يبتاع سبع شياه فيذبحهن المنجبر بالعمل كما قيل بل بعمل الاصحاب
سيما الحلي كما في الرياض فان تم والا فللنظر فيه مجال لوضوح منع الاول تحلل في خلاء النافع وذكره
المصنف وغيره من غير خلاف فيه يعرف كما قيل من ان بدلها في النذر ونحوه بقرة فان لم يجد فسبع شياه وقد يدعى
لذلك تتمة في محله به تم وبالنبي صلى والرعم ولو وجبت سبع شياه وتعذر ففي اجزاء البدنة عنها وجهان
وكذا في اجزاء السبع عن البقرة او بالعكس او في اجزاء البدنة عن البقرة مطلقا الاقرب العدم في الجميع
اقتصارا على المتيقن مع حرمة القياس وعدم القطع بالمساواة او الاولوية مع عدم معرفة الخلاف في ذلك
بيننا عدا ما في التذكرة والمنتهى من ان الاقرب اجزاء البدنة عن البقرة لانها اكثر لحما ولو فرع مع نصها على
عدم اجزاء البدنة عن سبع من الغنم من غير حكاية خلاف فيه الا عن بعض العامة في بعض الصور لا مطلقا فلاحظ
وتدبر والله اعلم قال ره ولو تعين الهدي جاز ما من وجب عليه اخرج من اصل التركة اقول لا اعرف خلافا في
ذلك بل قد صرح به الاصحاب كما في الحدائق لانه دين مالي بل وجزء من الحج الذي يخرج كله منها كما قيل ولو
قصرت التركة او حصته منها عن اقل هدي وجب اخراج جزء منه مع الامكان كما في المسالك وغيرها لقاعدة الميسور
ميراثا وجهان بل قولان اقويهما الاول اذ لا ارث مع الدين ان لم يكن دين غيره والاخر فيه ايضا اذ لا يمنع
للتصدق به فضلا عن عوده ارثا بل مع وجود الدين والا كان ترجيحه فيه اللهم الا ان يقال بان بهذه الجهة لم يكن بها
الا تربص بها ذلك ودعوى ان التركة تابعها فقد انتقلت الى الورثة وانما يجب عليهم صرفها او صرف عوضها
في الدين مع الامكان ومع عدمه ولا دليل على لزوم التصدق به عليهم فيتبع على ملكهم يتصرفون بها كيف شاؤوا
بعد زوال ذلك الحق عنها مع ان ذلك على فرض تسليمه ليس من العود ميراثا في شيء كما هو واضح فتامل جيدا
والله اعلم قال ره الرابعة بدل القرآن لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان
اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره اقول كان لاحرام بالحج وان كان للعمرة ففناء الكعبة بالحزورة
تقليده ثم سوقه وانه لا يخرج عن ملكه مطلقا وله ابداله وسائر التصرفات فيه قبل سوقه للاصل والعمومات واما بعده
فيتعين عليه نحره او ذبحه فيمنع من التصرفات المنافية له كما فهمه كثير من الشراح كصاحبي المدارك والذخيرة وغيرهما

ويشهد له كاقيل النصوص المستفيضة او المتواترة الدالة على ان السياق يمنع من العدول الى التمتع ولكن عن الشيخ والحلي وغيرهما انه مجرد الاشعار او التقليد يتعين عليه ذلك ويمنع من منافيات ما ساق ... به الشهيد ومن تأخر عنه كما في المدارك بل في كشف اللثام وغيره انه المشهور لقوله لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد الآية ولصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها وخبر ابي بصير عنه ع عن رجل اشترى كبشا فهلك منه فقال يشتري مكانه اخر قلت اشترى مكانه اخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخر ذبح الاول معه والمناقشة فيها بانها اخص من المطلوب في غير محلها ولو لعدم القول بالفصل بين موردها وغيره فلا على خبر العياشي عن عبد الله بن فرقد عن ابي عبد الله ع انه قال الهدي من الابل والبقر والغنم ولا يجب حتى يعلق عليه يعني اذا قلده فقد وجب الحديث ولذا قال الكاشف ولقوة هذه الادلة وعمل الاصحاب عليها ومنهم الفاضل في غير القواعد الموافقة للشرايع قيل بان المراد بالاشعار او التقليد ما لم تقرن بالاحرام لسياق بما تقرونا بهما الاحرام وهو لوجه لانه في التحرير مع حكمه بما في القواعد قال تعيين الهدي يحصل بقوله هذا هدي او باشعاره او تقليده مع نية الهدي ولا يحصل بالشراء مع النية ولا بالنية المجردة ولو ضل فاشترى مكانه غيره ثم وجد الاول فهو بالخيار ان شاء ذبح الاول وان شاء ذبح الاخر فان ذبح الاول جاز له بيع الاخير وان ذبح الاخير ذبح الاول ان كان قد اشعره او قلده والا جاز له بيعه ونحوه في المنتهى والتذكرة وقيل المراد بالاشعار والتقليد والسياق واحد وهو الاشعار او التقليد الموقوف للاحرام وقوله وان اشعر متصل بعدم الخروج عن الملك دون جواز الابدال ونحوه فالمراد انه لا يخرج عن ملكه بمجرد ان ساقه اي عقد الاحرام باحدهما ولكن متى فعل ذلك تعين للنحر او الذبح ولم يجز له الابدال ونحوه وان كان باقيا على ملكه ومرجع قوله وله ابداله والتصرف فيه معترضا في البين ومعناه ان له ذلك قبل تحقق السوق بهذا المعنى وان اشتراه او اعده له ومن بعض الاصحاب القوام انه لا يتعين للذبح او النحر بالسياق الذي هو الاشعار او التقليد العاقد للاحرام ولكن يجب اما ذبحه او ذبح بدل منه وهذا مخالف قول الاصحاب انه يتعين ذبحه او نحوه وفي الفوائد انه ينبغي حمل المتن على الاول اذ لا يراد بالسياق الحرازه على اشعاره او تقليده فان السياق بمجرده لا يوجب ذلك اتفاقا ومقتضى النص وكلام الاصحاب عدم الاحتياج للاضحية الى الاشعار او التقليد في ذلك وفي المسالك انه خلاف الظاهر

وخلاف

مقتضى الاشعار والتقليد الشرعيين فالوجه الثاني واما الثالث فبعده لا دليل على حكمه بل النص دال على عدمه كما جوزنا ... والى ذلك ... والذخيرة والحدائق وغيرها مما لا يخلو من نظر ولا حائل في التعرض له فلاحظ وتامل والله اعلم واما وجوب كون النحر او الذبح بمنى او بمكة فلا نعرف خلافا فيه كما اعترف به كثير منهم بل في المدارك وعن الخلاف وغيره الاجماع عليه لقاعدة الشغل والنصوص الكثيرة كخبر عبد الاعلى وخبر شعيب وخبر اسحق وخبر الكرخي وخبر معوية وغيرها واما كون بدن الحج بالجزورة التي هي كمقسورة وبين التل الصغير بين الصفا والمروة فعن المقنعة القول بوجوبه كما هو ظاهر المتن والارشاد والقواعد والنهاية والمبسوط والسرائر والمهذب والتبيان والجمع ومعقد اجماع الخلاف وغيرها على ما عن بعضها اقتصارا على المتيقن ولصحيح معوية عن ابي عبد الله ع انه قال ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه بالمنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الجزورة وغيره ولكن قد صرح في النافع والدروس والمسالك وغيرها بافضليته ذلك بل في المدارك نسبته الى الاصحاب وقد ذبح الصادق ع هديه في منزله وقال ان مكة كلها منحر كما في الرياض من الجمع بالتقييد اولى ان لم يكن على خلافه الاجماع في غير محله فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله اقول ظاهر المتن ونحوه ان المالك لهدي القران مطلقا وانه لا تجب اقامة بدله مطلقا لانه ليس بمضمون كذلك وح فلا بد من كون المضمون من مطلق الهدي هو اعم من هدي القران وان ذكره فيه من باب الاستطراد ولكن في الفوائد ان العبارة صالحة لذلك ولان يكون المضمون من هدي القران فلا يشترط فيه التبرع ابتداء ونحو في المسالك وفيها ايضا ان الثاني يظهر من اكثر عبارات الجماعة ومن صرح الدروس قيل والتذكرة بل نسب الى ظاهر النص والفتوى بل في المدارك ان عبارات الاصحاب لا تعرض فيه وكذا الاخبار الصحيحة ولعلها صحيح حمران عن احدهما ع عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ع ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وصحيح معوية عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ع ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه وصحيحه عنه ع من رجل ساق بدنة فنتجت قال ع ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدي مضمونا فلم يشترط مكانها ومكان ولدها الا غير ذلك من النصوص الا ان ظاهره ثم في ذلك محل منع كالفتوى بل لعل الاطلاق القول بان هدي القران مستحب كالاضحية ظاهر في الاول ولذا لعل بانه مستحب وان وجب بعد السوق وان ارادة الدم اما واجبة او مندوبة والاول هدي التمتع والكفارات والمنذور وشبهه ودم التحلل والثاني هدي القران والاضحية وما يتقرب به تبرعا الى غير ذلك بل في الدروس الدماء الواجبة بالنص اربعة دم المتعة ودم الاحصار ودم الحلق ودم الجزاء واما بالعهد

الدماء فيجب بالنذر وشبهه والاضحية مستحبة فيهما هدي القران ويجب باصل الشرع في نوع الهدي وفي الحج فيصير قرانا نعم فيها ايضا ولو تلف لم يجب بدله نعم لو ساق مضمونا كالكفارة ضمنه ويتبادر السياق المستحب بها او بالمنذورة ولعل مراده الاستقاط على نحو نادر غسل الجمعة مثلا بغسل الجنابة وما ذكره من تخصيص بالهدي الواجب ونحو ذلك الا انه من افراده واقسامه كما زعمه ثاني الشهيدين وكثير ممن تأخر عنه مع ان اسقاط الا ايضا منه محل نظر سيما بالنسبة الى المحقق موضوع حج القران الذي هو احد انواع الحج بحيث تجري عليه سائر احكامه سيما في النذور ونحوها وكيف كان فالمشهور عدم وجوب اقامة بدل هدي القران من حيث كونه كذلك ولو وجب هدي القران بنذر وشبهه مثلا بل لا نجد فيه خلافا كما في الرياض وغيره بل الظاهر انه لا خلاف فيه كما قيل للاصل والنصوص التي مرت وغيرها ولكن عن الكاشف وجوبها ولعله لوجوبه بعد الاشعار او التقليد كما نص عليه كثير منهم بل في الغنية الاجماع عليه وطريقة الاحتياط ويشهد له صحيح الحلبي وغيره مما دل على وجوب ذبح او نحر بعد اشعاره او تقليده وح فيندرج في صحيح الحلبي وابن مسلم ونحوهما مما دل على انه لا ... هديا اخر في الواجب اذا تلف او بيع ولا داعي لحمل ذلك على خصوص الواجب ابتداء نعم قد يخص ذلك بما اذا اتلفه او فرط فيه كما في الفوائد والمسالك وغيرهما مع حكاية خلاف فيه ولعل مراد الخلاف لتعلق الوجوب بعينه كالمنذور المعين ونحوه مما لا خلاف فيما بينهم في عدم وجوب اقامة بدله مع تلفه بغير تفريط بل ربما ادعي الاجماع عليه وانما يجب عندهم في الكفارات والمنذور ونحوه مما ... ويشهد للنصوص التي مرت وغيرها ولعدم انحصاره فيما ساقه او الاشتغال الذمة بالذبح او النحر ولا يبرأ الا باقامة بدله كما هو واضح من غير فرق بين تلفه قبل محل الحرم او بعده ولكن في مرسل حريز عن ابي عبد الله ع انه قال وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا وغيره وفي التهذيب حملها تارة على عطب الموت لصحيح معوية عن ابي عبد الله ع عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال ع يذبحه وقد اجزأ عنه واخرى على من عجز فاكل فهلك بل عرض به او بعيب فقال ع لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وربما حمل على المنذور المعين ونحوه او على هدي السياق قبل الاشعار او بعده والكل كما ترى ويأباه التقييد بالحرم وفي المدارك وغيرها الوجه العمل بها لولا قصور السند مع مخالفتها لما عرفت بل في الحدائق الاظهر العمل بها ولا بأس به لولا الاعراض عنها بل لو صحت لكانت اولى بالطرح من المرسل كما هو محرر في محله فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي اقول لا نعرف خلافا في ذلك بل

ظاهرهم

ظاهرهم الاجماع عليه للنصوص المستفيضة كصحيح عمر بن حفص الكلبي او خبره قال قلت لابي عبد الله ع رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدي قال ع ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة ونحوه صحيح حفص عنه ع وخبر علي بن ابي حمزة عنه ع عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال ع يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد فان كان الهدي مضمونا فان عليه ان يعيده يبتاع مكان الهدي اذا انكسر او هلك والمضمون الواجب عليه في نذر او غيره فان لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع واحتمال كون فان كان الى اخره من الفقيه كما يظهر من جماعة بعيد جدا سيما بملاحظة صحيح الحلبي ولذا جعل في الوافي وغيره من الخبر فتقدر وهو كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم ويضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعليه البدل الحديث وصحيح الحلبي كما في العلل عنه ع انه قال اي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها اذا قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وان كان الهدي الذي انكسر او هلك مضمونا فان عليه ان يبتاع مكان الذي انكسر او هلك والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر او غيره وان لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع الى غير ذلك مما يظهر منه وجوب الذبح والاعلام على الوجه المذكور كما هو ظاهر كثير من العبارات وعليه قد يقال انهما واجبان وكثير منهم حتى استظهر كونه مراد المتن ونحوه لان الذبح او النحر واجب فلا يسقط بتعذر مكانه ولانه حق الفقراء فيمتنع القول بسقوطه كما في الفوائد وغيرها او لان الواجب ذبحه في الحج فاذا تعذر المكان بقي مطلق الذبح كما في المسالك وعليها مع ان ظاهر كالاستدلال على وجوب الاعلام بكونه طريقا الى الصدقة به ولا يعالقاعدة الميسور ونحو ذلك والعمدة انما هو الامر به في النصوص بل في الذخيرة ان الاخبار غير ظاهرة في الوجوب مع ان مقتضى بقائه على ملكه جواز سائر التصرفات فيه لم لا يعتد به الواجب عليه بل قد يقال ان لم يكن اجماع على عدمه كما هو الظاهر بان هذه النصوص مسوقة للارشاد الى ان هذا الفعل بعد فرض تعذر غيره من وجوه التصرف فيه مالم او مال الساكنين او اولى لقابلة الى ان يموت حتف انفه لا انه واجب تعبدا وان امكن غيره من ابداله او بيعه او بيع لحمه او نحو ذلك مما هو انفع له او للفقراء معوضا ملكه لهم بان تكون عنده منذورا بعينه لهم او نحوه ومن ذلك يظهر النظر فيما عن كثير من كلماتهم في الدروس ويباح الاكل منه للمستحق وتكون النية والاعلام كافية عن المقارنة للتناول والهدي الاقامة عنده وان امكنت والهدي ...

بدله الا اذا كان مضمونا كالمتعة على قول ضعيف والجزاء وفي الفوائد والمسالك وغيرهما مع بعض ذلك
انه يجب الاكل منه ايضا وفي الحدائق ان وجوب النحر او الذبح والاعلام مختص بغير المضمون الذي يجب
اقامة بدله لانه بسبب وجوب البدل يرجع الاول الى ملك صاحبه يفعل به ما يشاء والاعراض بل قد
يدفع الاخير بانه اجتهاد في مقابلة النص اذ لا منافاة عقلا بين الامرين فلا داعي للتخصيص المزبور
فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله
اقول قد نص على ذلك الفاضل وغيره كما عن المبسوط والنهاية وغيرهما بل ببهانه سلمهم والظاهر ان مرادهم
بهدي السياق ما وجب به خاصة لا مطلقا كما ان مرادهم من الكسر ما يمنعه من الوصول الى المحل او ينتقص
مقابلته للعجز عنه ولعل ذلك للاصل وخروجه بذلك عن صفة الهدي مع بقائه على الملك يصنع به
ما شاء كما قيل ولصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه
ويستعين بثمنه على هدي اخر قال عليه السلام يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا اخر بعد حمله على الوجه
في البيع والندب في غيره جمعا او تخيير الحمل الواو بمعنى او كما في المنتهى والقواعد وغيرها ويشهد لذلك
مع نسبته الى الاصحاب صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه
ويستعين بثمنه في هدي اخر قال عليه السلام لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا اخر بناء على ارادة الكراهة
من النهي ولو لعدم القائل بالحرمة كما تدل على النفي صحيح الاخر عنه عليه السلام عن الهدي الواجب اذا اصابه
كسر او عطب ايبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه قال عليه السلام ان باعه فليتصدق بثمنه ويهدي هديا اخر بناء
على ان الامر بها للندب لانها عوض عن هدي مستحب كما في المنتهى وغيره مع ان الجمع بين وجوب التصدق
بالثمن ووجوب اقامة البدل خلاف القواعد الشرعية فانه ان بقي على حالة الاول من تعينه للنسك فلا معنى
للبدل وان رجع بالكسر ونحوه الى ملك صاحبه لان الواجب عليه انما هو هدي صحيح فلا وجه لوجوب التصدق
بثمنه كما قيل مع اصالة البراءة من وجوب بدليه والجمع والامر كما قيل واضح فيتعين حملها على الواجب بنذر
او كفارة او نحوهما او على الاعم منه ومما وجب بالسياق خاصة بل وكذا ما عن ابن عباس عنه عليه السلام انه قال
اذا اهديت هديا واجبا فعطب فانحره مكانه ان شئت واهده ان شئت وبعه ان شئت وتقوّ به
في هدي اخر الا ان المانع بجميع ذلك مستظهر ولا معارض له ادل على وجوب ذلك في محله من الاصحاب
في وجه ومن الحدائق النقوض اللهم الا ان يثبت الاعراض عنه بحيث يقتصر على الخروج به عن الاصل
فتامل جيدا وقد يشكل على المتن ونحوه بوجوه في الفوائد وغيرها ان هدي السياق قد صار متعينا بغيره
فكيف

فكيف يجوز بيعه وينبغي ان يكون هذا حكم الهدي المضمون في الذمة اما اذا عينه في هدي يقول
هذا الهدي الفلاني فانه يتعين بغير خلاف نقل الاجماع على ذلك في المنتهى فاذا عرض له كسر ونحوه
بطل تعيينه على الاصح وعاد الى ملكه يجب ان يقيم بدله ان الواجب في الذمة فان شاء باع المنكسر او
وهبه لكن ان باعه فالافضل الصدقة بثمنه وان شاء ذبحه وتصدق به استحبابا والادريت في العبارة
الاستغناء منها بهذه الاحكام والايمكن حملها على هدي السياق المطلق لعدم اقامة بدله وبطلان القول بجواز
بيعه لتعينه بحره باشعاره والاحق فيه هذه الاحكام بين كسره وسائر انواع عطبه كما في المتن وغيره
من الفرق بينه وبين غيره في نحره في محله كما في المسالك من ورود النص بالفرق بينهما وانه يذبح عند العجز
ويباع عند الكسر اذ لم نقف عليه بل في النصوص الاتية ما هو ظاهر او صريح في عدمه كما اعترف به كاشف
في المدارك وغيرها ان صحيح الحلبي صريحة بوجوب الذبح مع الكسر وما في الروايات معلقة على العطب الشامل
للكسر ونحوه بل ظاهر كلام اهل اللغة اختصاصه به فالاصح تعين الذبح مع العجز عن الوصول سواء كان بواسطة
الكسر او غيره حفظا لرياض اختياره ونسبته الجماعة ممن تاخر والمحكي من نظر كما يظهر تامل فتدبر هذا ولا
ليحصل استبعاد البيع في مقابلة النص المعتبر والمنجبر كما اعترف به ثاني الشهيدين وكثير ممن تاخر والا سيما على جهة الندب
كما انه الاظهر بل الاقوى فيه بين افراد الهدي اذ لا دليل على تعين ملغي الذمة في الشخص الخارج بالقول
فضلا عن النية او الفعل والاشعار او التقليد انما يسلم كونه معينا لوجوب الذبح في الجملة التشخيص ملغي
او الاعم اليه حنيفة واما تعليلهم بانه لو اوجب هديا والاهدي عليه لتعين فكذا اذا كان واجبا فضمنه
فعلته ظاهرة فان لو تعين بذلك فالوجه ضرورة كالمعين ابتداء بالنذر ونحوه لعدم الفرق بينهما
ولكن في المنتهى ان المعين به يزول ملكه عنه وينقطع تصرفه فيه وهو امانة للمساكين في يده ويجب عليه حفظه
فان تلف منه بغير تفريط لم يلزمه شيء لانه لم يجب في ذمته وانما تعلق الوجوب بعينه فسقط بتلفه كالوديعة
واما غير المعين كالنذر المطلق ونحوه وكدم التمتع وجزاء الصيد ونحوها فان لم يعينه بالقول فهو باق
على ملكه فتجري عليه احكام وان عينه به بان قال هذا الواجب علي فانه يتعين الواجب فيه من غير ان
تبرأ ذمته ويزول ملكه عنه وينقطع تصرفه فيه ويكون مضمونا عليه وعليه ان يسوقه الى المنحر فان وصل
ونحره اجزأ والا سقط التعيين ووجب عليه اخراج الذي في ذمته كما لو كان عليه دين فاشترى صاحبه
منه متاعا به فتلف المتاع قبل القبض فان الدين يعود الى الذمة ولان التعيين ليس سببا في ابراء ذمته

وانما تعلق الوجوب بمحل اخر فصار كالدين اذا رهن عليه رهنا فان الحق يتعلق بالذمة والرهن فمتى
تلف الرهن استوفي من المدين وهذا كله لا نعلم فيه خلافا ونحوه في التذكرة مع النص على عدم جواز
بيع المعين بالقول وعلى عدم جواز اخراج بدله ومنع استثناء ابي حنيفة فانه قال يجوز ان يخرج بدله
لان القصد نفع المساكين بل في الجامع واذا عين هدي الكفارة زال ملكه عنه وان عطب في الطريق
اتى بغيره واذا عين بالنذر زال ملكه عنه وساقه الى المحل فان عطب بلا تفريط قبل المحل اجزأ فان
كان زكوة تصدق بلحمه فان لم يجد المستحق اعلمه ليعرف وفي المبسوط الهدي تطوع ونذر شيء بعينه ابتداء
وتعيين بدل واجب في ذمته فالاول باق على ملكه والثاني قد زال ملكه عنه وهو امانة في يده والثالث
متى عينه في هدي بعينه تعين فيه وزال الملك عنه وانقطع تصرفه فيه وعليه ان يوصله الى المنحر فان وصل
ونحره اجزأه وان عطب في الطريق او هلك سقط التعيين وكان عليه اخراج الذي في ذمته ونحوه في
السرائر وغيرها وظاهر الاكتفاء في التعيين بمجرد النية كما اعترف به الشهيد وغيره بل لعل في الوسيلة
في الكفارة ومطلقا الا ان المانع بجميع ذلك او اكثره مستظهر ان لم يكن عليه اجماع ودونه خرط القتاد وقد
اضطرب في تحرير المقام كلام كثير من الاعلام وبالله نعم الاعتصام واوليائه الكرام قال ره ولا يتعين
هدي السياق للصدقة الا بالنذر اقول كما في القواعد والارشاد وغيرها بل نسب الى الاكثر او المشهور بل في
النافع وان اشعره او قلده من غير فرق بين كونه في حج او عمرة كما نص عليه كثير منهم فلا يجب عليه الاكل او
نحوه فيصنع به ما شاء ان لم يكن منذورا للصدقة للاصل وصدق الامتثال ولكن قد صار الشهيد ره و
الثانيان وكثير ممن تاخر الى مساواته لهدي التمتع لشمول ادلته له كما سيظهر به تقوية بالنذر والمعروف المتن
على انه لا يتعين هديا الا بالنذر فله ابداله وان اشعره او قلده او على انه لا يتعين هديا قبل السوق و
الاشعار او التقليد الا اذا نذره بعينه الا انها ما تعسف بين والامر سهل والله اعلم قال ره ولو سرق
من غير تفريط لم يضمن اقول قد نص على ذلك كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل نسب الى قطع الاصحاب للاصل
ولانه كالامانة في يده التي حكمها ذلك بل المعين بالنذر ونحوه امانة حقيقة كما سبق وللنصوص الاتية وغيرها
كصحيح معوية عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال عليه السلام لا باس
وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء ومرسل علي عن عبد صالح عليه السلام انه قال اذا اشتريت
اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله والخبر عن رجل قال اشتريت لي ابي
شاة

شاة بمنى فسرقت فقال لي ابي ائت ابا عبد الله عليه السلام فاسئله عن ذلك فاتيته فاخبرته بذلك فقال لي عليه السلام ما ضحى بمنى
شاة افضل من شاتك الا ان ذلك بناء على شمول الاضحية لذلك بل قد يقال بذلك في هدي المتعة كما هو ظاهر
التهذيب والمبسوط والنهاية وظاهر الوسيلة والجامع والتذكرة والمنتهى والدروس وغيرها على ما عن بعضها لذلك
ان كان او في تلف في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه وخبر علي عنه عليه السلام انه قال اذا اشترى الرجل بدنة وقطعها
فقد بلغ محله فان شاء فليحلق ولعدم اندراجه في المضمون الذي يجب اقامة بدله دون غيره كما يظهر من النصوص
الاتية وغيرها كصحيح معوية عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال عليه السلام ان كانت مضمونة فعليه مكانها
والمضمون ما كان نذرا او جزاء صيد او يمينا وله ان ياكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء ولكن في ظاهر
السرائر انه يجب اقامة بدله كما هو صريح الحدائق بل ظاهر ان مراد الجميع وفي الفوائد والمسالك انه ينبغي ذلك لانه
عندهم من المضمون الذي لا تبرأ الذمة منه الا بالاتيان به ولصحيح عبد الرحمن عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى
به منزله فربطه ثم انحل فهلك فهل يجزيه او يعيد قال عليه السلام لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه والميل مال الكاشف و
غيره لقصور النصوص ان تتم سندا او دلالة او لما معاعن افادة اجزائه ولابتهم المؤمن منه الا مع اقامة البدل لعدم
التفريط بل قد يقال بذلك في الكفارات والمنذور ونحوه ونحوه مع تعيينه في فرد كما عن ظاهر المبسوط وما بعده ولا بأس
به بناء على تعيينه بالقول او غيره لانه امانة في يده كالمعين بالنذر ونحوه ابتداء والاطلاق من نظر والقطع
بعدم الفرق بين جميع ذلك وبين هدي المتعة محل منع كالاجماع على عدمه بل قد ينزل تلك العبارات على هدي
المتعة خاصة فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيه ظاهر المتن وسائر العبارات ان ما تقدم انه لا يضمن مع التفريط كما في صريح
الكشف وغيره لا لانه ان كان معينا بالنذر او السياق او غيرهما كالمعين او بعضه امانة في يده للمساكين فيضمن قيمته بالتفريط
فيه قبل فعل الواجب بثمنه فيجب عليه ذبح البدل او نحوه بل لانه يجب ذبحه او نحوه بلحم او مني للاجتزار الكثيرة الدالة عليه فاذا
كان في المسالك والمدارك وغيرهما وبه يندفع ما في الفوائد من ان ضمانه مع منافاته لقوله ولا يتعين الخ لانه اذا
لم يتعين للصدقة جاز التصرف فيه اي تصرف شاء فكيف يضمن مع التفريط على انه قد يدفع ايضا بتعذر
الاتيان بالواجب المعين ولا دليل على وجوب بدله وانما يتم ذلك في الواجب المطلق اذا عينه بوجه فرط فيه
لم تستظهر سيما بالنسبة الى هدي المتعة كما يظهر جائز فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره ولو ضل فذبحه الواجد عنه

صاحبه اجزأ عنه اقول قد نص على ذلك الشيخ وابن سعيد والفاضل وكثير منهم من غير خلاف فيه يعرف
لصحيح منصور السابق الذي اطلاقه كالفتوى شامل لهدي الكفارة والنذر ونحوه كما اعترف به كثير منهم
لكن في الفوائد الظاهر ان المراد به هدي السياق خاصة لانه لا بد من استثناء الكفارة والنذر المطلق لوجوب اقامة
بدلها اذ لا تبرأ الذمة منها الا بذلك ولا بأس به بناء على عدم تعينه بالقول ونحوه والا ففي محله بل قد يمنع
على الاول ايضا بالاطلاق الصحيح سيما مع الاعتراف بثبوته في هدي التمتع وبان المفروض ان الذبح عن صاحبه مع عدم
اشتراط المباشرة فيه كما سبق ولا يشترط معه صاحبه بعينه ولا يكون الضلال الا عن غير تفريط للاصل واطلاق
النص والفتوى كما اعترف به غير واحد منهم نعم لو ذبحه عن غير صاحبه لم يجز عنه ولا عن غيره كما مر فلاحظ وتدبر
والله اعلم قال ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول
ندبا الا ان يكون منذورا اقول قد نص على ذلك كثير منهم بل في المدارك قد ذكره الاصحاب مطلقين القول فيه
كما اقتضاه صحيح ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه فقال عليه السلام يشتري مكانه اخر
قلت فان اشترى مكانه ثم وجد الاول قال عليه السلام ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخر وان شاء
ذبحه وان كان قد ذبح الاخر فليذبح الاول معه ونحوه في الكافي بطريق فيه محمد بن سنان وفي التهذيب بين
ذبح الاول معه صحيح على الاستبصار مع احتمال الارسال لكن الكافي في التهذيب
فيه على الندب في هدي السياق فضلا عن هدي المتعة كما نص عليه كثير منهم ولا بأس به بعد حمل الامر
في هدي السياق فضلا عن هدي المتعة كما نص عليه كثير منهم ولا بأس به بعد حمل الاخر فيه على الندب
في هدي السياق فضلا عن هدي المتعة كما نص عليه كثير منهم بل هو المشهور كما في الحدائق وفي الرياض انه لا كلام
به باطلاقه فلا يحمل على الندب كذلك كما هو ظاهر النافع وغيره او يقيد بما اذا لم يتعين بالنذر كما في الشرائع و
القواعد وغيرهما ولكن في التهذيب والتذكرة والمنتهى ومحكي التحرير وغيره حمله على الوجوب وتقييده بما اذا
كان قد اشعر الاول لصحيح الحلبي السابق وكذا ان قلده كما عن الشيخ ولعل مراد غيره ايضا لتعيينه بهما
للذبح او النحر كما استظهره في الرياض وغيره ولعله اولى من حمله على الندب بالنسبة اليه سيما مع عدم تحقق نسبته
الى المشهور صريحا بل في كشف اللثام وغيره الاقتصار في نسبته كذلك الى الشيخ معللا له بانه قد امتثل فخرج
عن العهدة وعليه منع ظاهر بل في الرياض انه اجتهاد في مقابلة النص المعتبر فلاحظ وتدبر والله اعلم
تنبيه ليس في المتن ونحوه ظهور في وجوب اقامة البدل حتى في الهدي المتبرع به لانه يفهم من نفي وجوب
ذبح الاخير بعد وجدان الاول وجوب ذبحه اذا لم يجد الاول فضلا عن وجوب اقامة البدل عنه وان
زعمه كثير منهم وحينئذ فليس فيه منافاة لما سبق كما هو واضح ولكن في الفوائد ان كان هذا حكم هدي السياق

المتبرع به

المتبرع به فهو غير مستقيم لانه لا يجب اقامة بدله ولا ذبحه فلو ذبحه لم يسقط وجوب ذبح الاول المتعين بالاشعار
او التقليد وفي المسالك بعد استظهاره مضمون المتن ان طريق التخلص منه اما بالحكم بوجوب اقامة البدل عنه
مع الضياع وحصر عدم وجوبها على الهلاك والسرقة كما هو الواقع في العبارة فلا يجب فتوى ولا نعلم
فيه ذلك بعد ورود النص واما بحمل الوجوب على ما لو ضاع بتفريطه فانه يجب اقامة بدله لانه حينئذ مضمون عليه
وفيه اولا انا لم نعثر على النص المزبور كما اعترف به كثير منهم وثانيا ان التفريط انما يكون سببا للاثم خاصة
او مع دفع القيمة كلا او بعضا للفقراء والاصل عدم وجوب اقامة البدل نعم لو كان مثليا ووجب دفع الكل بعد
الذبح او النحر للفقراء لوجب دفع مثله كذلك اليهم ولكن في غير محله فالاولى حمل المتن ونحوه على هدي التمتع او على المضمون
اذا عين بالقول او على المنذور ونحوه والاستثناء حينئذ انما هو للمنذور المعين او على غير ذلك مما هو تعسف بين
بلا داع اليه اصلا فلاحظ وتأمل والله اعلم قال ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر
بولده اقول لا اعرف خلافا في ذلك بالنسبة الى المتبرع به بل في غيره باضافة لا خلاف فيه بل في المدارك انه موضع
وفاق وفي المفاتيح الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل والى انه ملكه وان تعين عليه ذبحه والى المعتبر من
خبر الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى لكم فيها منافع الاية قال عليه السلام ان احتاج الى ظهرها ركب من غير ان
يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها وصحيح سليمان عنه عليه السلام انه قال ان نتجت بدنتك فاحلبها
ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال عليه السلام نعم وقال عليه السلام ان عليا امير المؤمنين عليه السلام كان
اذا رأى اناسا يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه وقال عليه السلام ان ضلت راحلة الرجل او هلكت ومعه هدي فليركب على
هديه وصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن البدنة تنتج انحلبها قال عليه السلام احلبها حلبا غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعا
قلت يشرب من لبنها قال عليه السلام نعم ويسقي ان شاء وصحيح حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان علي عليه السلام اذا ساق البدنة
ومر على المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل وصحيح منصور قال
كان عليه السلام يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر وصحيح يعقوب عنه عليه السلام عن الرجل يركب بدنته ان احتاج اليه فقال عليه السلام كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يركبها غير مجهد ولا متعب وخبر ابي بصير عنه عليه السلام عن قوله تعالى لكم فيها الاية قال عليه السلام ان احتاج الى
ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها ولا ينهكها مع رواية العامة عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال ولا تشرب لبنها الا ما فضل عن ولدها وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها

اليها حتى تجد ظهرا الى غير ذلك فلا محيص عن حمل القديم في خبر السكوني على الكراهة او على الركوب المضر بها او بولدها
كما ذكره كثير منهم واما بالنسبة الى الواجب فهو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل في المفاتيح الاجماع عليه الا من الكاتب
ولكن قد منعه الفاضل في المخ والثانيان وغيرهم كما قيل بل عن المنتهى الاجماع على الاستثناء وعن الحدائق التفصيل
بين المعين بالقول وغيره الا انها قد نصت على موافقة المشهور وانه المؤيد المنصور وان ما خالفه محمول على
المقصود وانما جعلت محل النزاع في خصوص المعين به لا في مطلق الواجب كما عن جماعة في المنتهى لانه لا خلاف في
زوال ملكه عن المعين به وانقطاع تصرفه فيه الخ ونحوه في التذكرة ولعل مرادهما التصرف المبدل للعين خاصة
سيما مع اطلاقهما بعد ذلك جواز ركوب الهدي وشرب لبنه كالمتن وغيره وفي كشف اللثام قال الكاتب
ولا بأس بان يشرب من لبن هديه ولا يختار ذلك في المضمون فان فعل غرم قيمة ما شرب لمساكين الحرم وفي الخلاف لا بأس
به ولعلها اراد الواجب مطلقا او المعين منه بل في ظاهر الفوائد والمسالك ارادة الثاني الذي في المدارك والذخيرة
وغيرها انه يمكن القول به لخروجه عن الملك فيتبعه النماء بخلاف المضمون بل في الحدائق اختياره بل الجزم به ولا ريب
في انه احوط وان كان في تعينه نظر بل لعل عدمه اظهر كما اعترف به بعض من تأخر للاصل واطلاق النصوص ان لم
نقل المعتبر اذ لا منافاة بين خروجه عن ملكه وبين جواز الانتفاع به باذن وليه ومالكه كما هو واضح والله اعلم
تنبيه ظاهر المتن ونحوه وجوب ذبح ولده معه كما نص عليه الشهيد والثانيان وكثير منهم في الدروس تقييده
بما اذا كان موجودا حال السياق مقصودا بالسوق او متجددا بعده مطلقا وكان مراده تخصيص ما في الدروس ونحوها
كما عن النهاية والمبسوط والتهذيب والسرائر والجامع وغيرها من ان نتاج الهدي ليس في المدارك انما كان موجودا حال
السياق ولم يقصده بالسوق لم يجب ذبحه قطعا وكان وارده من الموجود انما هو المتولد الا انه حمل كما في الرياض ورده
بان النص مطلق الا ان يمنع انصرافه الى ذلك وفي محله اذ لا ريب في تبادر المتجدد منه ومع ذلك لو اخرجه فلا ضمان
عليه لانه ملكه وان اثم بذلك كما نص عليه كثير منهم فلاحظ وتأمل والله اعلم واما الصوف او الشعر ففي المسالك ان كان
موجودا عند التعيين تبعه ولم يجز ازالته الا ان يضر به فيزيله ويتصدق به على الفقراء وليس له التصرف فيه
ولو تجدد بعده احتمل كونه كاللبن والولد بل في المدارك كان مثلها وفي الحدائق قد صرح الاصحاب بذلك ولكن في
الذخيرة نسبته الى القيل مشعرا بتمريضه وهو في محله بل لعل المتجدد اولى باستحقاق الفقراء له لانه نماء ملكهم ولو بقي
على ملكه كان له التصرف فيه مطلقا الا ان يضر بالهدي مع انه يجمع حينئذ بين اللبن والولد مع اختلاف حكمهما
كما تقدم الا من نظر فلاحظ وتدبر والله اعلم ولو فعل ما يضر بها او بالولد ضمن لها اثم وضمن قيمته كما نص
عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل في الحدائق ان النصوص دالة على ذلك وعلى ما يفهم من ذلك في المعين يوجب

القيمة

القيمة او الاجرة لمستحق الاصل الا ان النصوص انما تدل على مجرد الاثم ولا يلزم منه الضمان اذ لم يثبت كونه
ملكا للفقراء على وجه يقتضي اجرة على ركوبه وقيمة للبنه وان سلم وجوب دفعه اليهم فيملكونه بالقبض
لا اقل من الشك فلا محيص عن الاصل ولعله لذا نظر فيه بعض من تأخر فتدبر وفي الدروس بعد موافقة
المشهور في غير المتعين بالنذر ونحوه ابتداء وحكاية قول الكاتب فيه قال واما المتعين به كذلك فلا
ريب في تعينه ويصرفه الى مستحقه ولو نتج هذا الهدي فلو ضعف عن المشي حمله على امه او غيرها ولا يجوز
شرب لبنه اذا لم يفضل عنه فيضمن ولو فضل فالافضل الصدقة به ويجوز شربه عند الشيخ وظاهرها التوقف
في جوازه في المعين بل قد يقال بعدمه فيه كما يظهر من جماعة ومنه يظهر سقوط ما في الحدائق وغيرها من الاستدلال
دليل الافضلية بمفهوم النصوص في الجواز خصوصا بعد اعترافه بخروج المعين عن ملكه كما هو واضح فلاحظ وتأمل والله اعلم
قال وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطي الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء
منها فان اكل تصدق بثمن ما اكل اقول اما الاول فهو المشهور بل في الغنية الاجماع عليه لانه مال الفقراء فلا
يسوغ دفعه الى غيرهم وللنصوص كصحيح حفص عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي الجزار من
جلود الهدي واجلالها شيئا وفي الكافي وفي رواية معاوية عنه عليه السلام انه قال ينتفع بجلد الاضحية ويشتري به المتاع
وان تصدق به فهو افضل وقال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنه ولم يعط الجزارين جلودها ولا قلائدها ولا جلالها
ولكن تصدق صلى الله عليه وآله به ولا يعطي السلاخ منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك وصحيح معاوية عنه عليه السلام عن الاهاب فقال عليه السلام
تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي جلالها
وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها الى غير ذلك مما لم نعثر على معارض له الا في الكشف وغيره ولكن
في السرائر ويكره ان يعطي جلود الهدايا والضحايا الجزار وعن المنتهى والتحرير انه لا ينبغي ذلك والحال كثير ممن
تأخر عنه ليس للاصل ومرسل الفقيه عنهم عليهم السلام انه انما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله تعالى
يقول فكلوا منها والجلد لا يؤكل ولا يطعم ومسند العلل عن الكاظم عليه السلام عن الرجل يعطي الاضحية من يسلخها بجلدها
قال عليه السلام لا بأس به قال الله تعالى فكلوا منها الاية والجلد لا يؤكل ولا يطعم مع قصوره دلالة لان المنقول الاضحية من وجوه
من الفقيه كما يومي اليه خلو العلل عنه وعلى الوصي بوجه بدلا لارادة الاضحية المستحبة التي يقبل ظهور
الاضحية فيها ولانه فيلم يستدلال عليه السلام بالاية كما زعمه بعضهم فتدبر وفي الفقيه ايضا في هدي التمتع ولا تعط
الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها شيئا وعن الهداية

والمتنع نحو ذلك مع امكان منع القصور سيما مع فهم المشهور منه كما ان دعوى الاجماع على عدم الكفاية ولا يجوز ان يعطي
الجزار شيئا من جلال الهدي والهدي نفسه ولا اداته به ولا الحجر على جهة الاجرة ويجوز على جهة الصدقة
نحو ما في الغنية بدون ذكر القلائد بل ظاهرها الاجماع على ذلك ونحوه عن الاصباح بدون ذكر الجلال ايضا بل قد
صرح بجوازه على جهة الصدقة كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف حملا للنهي على ما هو المتبادر منه فتامل جيدا
والله اعلم تقسيم الاطلاق للنص يعم هدي المتعة بل لعلها ظاهرة فيه كما ان اطلاق المتن وغيره شامل له
بل في النوافل كالمسالك ويندرج فيه ما اشعره او قلده وغيره والاطلاق النص شامل له ايضا ولا يلزم
من وجوب ذبحه خاصة جواز ذلك كباقي التقعات وان زعم بعضهم ولكن في الذروة وغيرها القلائد ادبه
هل الكفارات والنذور ولابد المتع واصل منه عدم دخول هدي القران كما جزم به بعضهم بل قد غيرهم شمول
العبارات لها بل لعلها ظاهرة بحسب السياق نحو غيرها للاصل على اشعار ما دل على جواز الاكل منها مع
حمل النهي على الكراهة او مطلق المرجوحية كما يومي اليه ذكر القلائد او الجلال الذي هو مندوب كما في
مجمع البرهان وغيره ولايخ من قوة وان كان الاحوط الاول فلاحظ وتامل والله اعلم ولعل التاني اظهر
بل هو المشهور كما قيل ولكن في النهاية انه يستحب ان لا ياخذ شيئا من جلود الهدي والاضاحي بل يتصدق بها كلها
ولا يجوز ان يعطيها الجزار فان اراد ان يخرج شيئا منها لحاجته تصدق بثمنه ونحوه في المبسوط وفي السرائر
يستحب الكل للاصل والنصوص السابقة وغيرها الا انها قد تحمل على هدي المتعة وهدي القران ونحوهما لاهدي النذور
ونحوها مما هو للفقراء بجملته مع ترجح الصدقة بالجميع على دفعها لهم فتامل جيدا والله اعلم ولعل التالث
في المنهي شبيه الا على انما اجمع في غير هدي المتعة وفيما ايضا ان هدي القران عندنا غير واجب لجواز الاكل منه
عندنا لانه تطوع ونحوه في التذكرة وفي الخلاف والغنية والمنتهى وغيرها الاجماع عليه وهو الحجة بعد
النقل والى انه ملك للفقراء والى النصوص كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عن فداء الصيد ياكل صاحبه من لحمه
فقال لا ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء ونحوه مرسل الفقيه والمقنع كما قيل وموثق عبد الرحمن عنه
عن الهدي ما ياكل منه الذي يهديه في المتعة او غير ذلك قال ع كل هدي من نقصان الحج فلا تاكل
منه وكل هدي من تمام الحج فكل وخبر ابي بصير قال سالته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ع ان
كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت اياكل منه قال ع
لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت ياكل منه قال ع ياكل منه وخبر السكوني عن
الصادق عن ابيه انه قال ع اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان اكل مما واجبا فعليه قيمة
ما اكل

ما اكل وفي الفقيه وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول في اخره ان الهدي المضمون لا ياكل منه اذا عطب
فان اكل منه غرم وعن قرب الاسناد مسندا الى الصادق عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا ياكل المحرم من الفدية
ولا الكفارات ولا جزاء الصيد وياكل ما سوى ذلك وعن المقنعة عنهم ع قال من ساق هديا مضمونا في نذر
او جزاء فانكسر او هلك فليس له ان ياكل منه ويتصدق به على المساكين وعليه مكانه بدل منه وان كان تطوعا لم يكن
عليه بدله وكان لصاحبه ان ياكل منه الى غير ذلك ولكن في الكافي بعد ذكر خبر ابي بصير وروي ايضا انه ياكل منه
مضمونا كان او غير مضمون وروى احمد عن رجل عن ابي عبد الله ع عن البدنة يهديها الرجل فتنكسر او تهلك
فقال ع ان كان هديا مضمونا فان عليه مكانه وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت او ياكل منه قال نعم وصح
وروى الكافي عنه ع انه قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون وروى جعفر ع عن ابي عبد الله عنه
عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال ع نعم يؤكل من كل البدن من بديه وروى معوية
عنه ع عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ع ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء
او يمينا وله ان ياكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء وعن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر اخبر عن
صاحبه فقال ع ان كان تطوعا فلينحره وليا كل منه وقد اجزا عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه فداء وان كان
مضمونا فليس عليه ان ياكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه وروى عبد الملك عنه ع انه قال يؤكل من كل هدي
نذرا كان او جزاء وروى عبد الرحمن عنه ع عن الهدي ما ياكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال ع
كما ياكل من هديه الى غير ذلك مما يدل على جواز الاكل الا انا لم نعثر على عامل به وفي التهذيب حمله على الضرورة
والزامه بالقيمة نعم في الوسائل الاولى حمل المنع على الكراهة ولا يخفى ما فيه ومن العجيب ان المفاتيح
الذخيرة الميل اليه الا انه لا يخفى ما فيه بعد شذوذ هذه النصوص وموافقتها لجماعة من العامة كما قيل ولعلها بالبيت تعيدها
في الكلام الذي كان بعد ارادة غيره منها كما في كشف اللثام وغيره بل قد يحمل بعضها على غير ذلك تارة بالتخصيص
والامر سهل والله اعلم قال ره ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب والا نحرها بمكة اقول اما الاول
فلا نعرف فيه خلافا بل ولا اشكالا فيه لتبعية النذور للمقصود ونحوه محمد عن ابي جعفر ع عن رجل قال عليه بدنة
ينحرها بالكوفة فقال ع اذا سمى مكانا فلينحر فيه فانه يجزي عنه وخبر اسحق عن ابي الحسن ع عن رجل جعل لله عليه
بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال ع لي عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة
الكعبة منحر البدن واما الثاني فقد اشكل على كثير ممن تاخر بل استوجهوا التخيير حيث شاء للاصل وقاعدة النذر بعد الاطلاق

كما هو المفروض ولكن قد جزم به في النافع والقواعد لان مكة هي اللائقة من البلدة الى الفهم عرفا كما قيل بل عن
الصحاح والقاموس انها اسم للناقة او البقرة التي تنحر بمكة ولقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ويحتمل المنحر
بمفهوم سابقه وبما قيل من ان الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وباجماع الخلاف والغنية الا ان الجميع قاصر عن
اثبات ذلك لوضوح منع العرف ومرجع الضمير في الاية انما هو البدنة التي هي هدي لا مطلقا كما لا يخفى على من
لاحظ ما قبله ولاحظ تفسير ابن ابي بهم وغيره مع قصور الخبر سندا او دلالة مع عدم التمام الفاضل ره
بظاهره وعدم الجابر له مع معارضته خبر محمد عن ابي جعفر ع عن رجل قال عليه بدنة ولم يسم اين ينحر قال
قال ع انما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين وحمل فلا باس بحمله على الندب وان حكى عن النهاية والمبسوط
والسرائر الفتوى بظاهره وهو احوط مع احتمال كونه للمفهوم هو المنحر بمنى او التخيير وفي الخلاف فما يجب عليه
من الدماء بالنذر فان عينه ببلد او بقعة لزمه في الموضع الذي عينه بلا خلاف وان اطلق فلا يجوز
عندنا الا بمكة قبالة الكعبة بالحزورة ولا يجزي على الحرم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط
وفي كشف اللثام وغيره يجوز ان يريد نذر الهدي بل هو الظاهر منه وفي الغنية وهدي النذر يلزم من صفته
وسياقه وتعيين موضع ذبحه او نحره ما شرطه الناذر بلا خلاف فان نذر هديا بعينه لم يجز غيره
بالاجماع وطريقة الاحتياط وان نذر مطلقا ولم يعين شيئا فعليه ان يهدي من النعم وان ينحره او يذبحه بمكة
قبالة الكعبة بالاجماع وطريقة الاحتياط وما في الغنية عن المقام نحو خبر حفص عن ابي عبد الله ع انه قال ومن
نذر هديا فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره وفي التهذيب
من نذر بدنة ولعل ظاهره الذبح بمنى ولعل الوجه فيها اتباع المتعارف في تلك الازمنة بحيث ينصرف
الاطلاق اليه والاحتياط من نذر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره ويستحب ان ياكل من هدي السياق وان
يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع اقول كما في الخلاف والقواعد والارشاد والمنتهى والتذكرة
وغيرها من غير نقل خلاف فيها الا عن بعض العامة بل في المنتهى نسبته الى علمائنا بل في الخلاف الاجماع عليه لقوله تعالى
فكلوا الاية ولخبر شعيب وسيف السابقين وغيرهما مما لا يحصى مع حملها على الندب للاصل ولان الاصل
في هذا الهدي انما هو الندب وان تعين بالسوق للذبح بمعنى انه ليس له بيعه ونحوه بل عن الحج عدم وجوب
الذبح ايضا لحصول الامتثال بالسوق بعد الاشعار او التقليد كما قيل ولكن عن الحلبي وجوب ذلك
كما هو ظاهر الشهيد والثانيين وكثير ممن تاخر بل قد ينزل عليه عبارة الجامع والقواعد والمتن ونحوها بل
لعله هو الاظهر على نحو ما قدمناه في هدي المتعة فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره وكذا الاضحية اقول لا نعرف خلافا
في ذلك

في ذلك بل نسبه الى تصريح الاصحاب في كتاب الكفاية بل في وجه ولقول الامام ع في خطبته لهم فاذا
ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام وفي السرائر فاما الاضحية
فالمستحب ان ياكل ثلثها ويتصدق بثلثها على القانع والمعتر ويهدي الى اصدقائه ثلثها على ما رواه اصحابنا
وعن المبسوط انه لو تصدق بالجميع كان افضل ولو نذر الاضحية فليس له الاكل ولعله لعموم النهي عن اكل
الواجب كما قيل وعن الخلاف والتحرير ان له الاكل لعموم الاية كما قيل واطلاق الاخبار ولان النذر انما تعلق
ذبحها والمطلق ينصرف الى المعهود والمعهود في الاضحية هو الاكل منها فكذا المنذورة ولعله الاظهر الا
ان ينذر الصدقة بها اجمع فيمنع منه بناء على افضليتها كذلك فينعقد نذره والا فقد نظر من اجله على
استحباب الاكل كما في التذكرة والمنتهى وغيرهما بل عن بعض العامة القول بوجوبه ففي انعقاده نظر ثم قد يدفع
ظهور عدمها من ذلك بان استحبابه لا ينافي افضليتها عليه الا انا لم نعثر على ما يدل كما اعترف به غير واحد
القطع بها للفقراء ونحوه محل نظر بل في المدارك الظاهر ان مراده الصدقة بالجميع بعد اكل المسمى لاجماع علمائنا على
استحباب الاكل وتصريحه بذلك ولكن قد يدفع بان سياق عبارته قد يابى ذلك في المبسوط ويجوز له الاكل
الكل الا اليسير يتصدق به ويستحب ان ياكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث ولو تصدق بالجميع كان
افضل فان خالف واكل الكل غرم ما كان يجزيه التصدق به وهو اليسير والافضل ان يغرم الثلث وظاهر كالمنتهى
والتذكرة ونحوهما عدم جواز اكل الجميع لو لا كلام الاية ونحوها على وجوب الصدقة في الجملة فيتبعه الضمان كذلك وان
كان قد يظهر من المنتهى والتذكرة في نسبته الضمان الى الشيخ في هذه التبعية مع تسليمها وجوب الصدقة وعدم نقلهما
خلافا بيننا بل اقتصر فيهما على نسبة جوازه بلا ضمان شيء منه الى بعض العامة ولكن قد صرح به بعض من تاخر منا
للاصل وحصول الامتثال بها بمجرد الذبح ولان وجوب التصدق ببعضها مناف لاستحباب اصلها ولان
مقتضى الحكم باستحباب التثليث جواز تركه الذي من افراده اكل الجميع بلا ضمان شيء اصلا وان احتمل غرامة
الثلث بناء على تبعية الغرامة للخطاب بالصدقة به ولا باس به خصوصا بعد ملاحظة المبسوط ايضا من ان حكم الهدي
المتطوع به كالاضحية المسنونة مع ظهور الخلاف في جواز اكل جميعه وان كان لا ينبغي له ذلك وتعرضه لما اذا
اكل الكل لم يضمن شيئا مقتصرا على نقل الخلاف فيه عن بعض العامة بل قد تحمل عبارة المبسوط ونحوها على الكراهة
فيرتفع الخلاف في جوازه بيننا فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره الخامس في الاضحية ووقتها في منى اربعة ايام
اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة اقول لا خلاف في شرعيتها بل الاجماع بقسميه عليها بل لعلها من الضروريات
بيننا او بين المسلمين وقد نطق بها الكتاب المبين قال تعالى فصل لربك وانحر كما عن المفسرين الا انه خلاف
ما عن الائمة الطاهرين ع والنصوص بها مستفيضة او متواترة كصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال الاضحية واجبة

على كل من وجد من صغير او كبير ... وخبر العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا
من لم يجد فقيل له فما ترى في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه
وجاءت ام سلمة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي
قال استقرضي وضحي فانه دين مقضي وخبر ابن سنان عنه عليه السلام عن الاضحى اواجب هو على من وجد لنفسه وعياله
فقال اما لنفسه فلا يدعه واما لعياله فان شاء تركه وعن العلل مسندا اليه عليه السلام عن ابيه عن آبائه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله انما جعل هذا الاضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم ومنها ايضا مسندا اليه عليه السلام من علة
الاضحية فقال انه يغفر لصاحبها عند اول قطرة تقطر من دمها على الارض وليعلم الله تعالى من يتقيه بالغيب
قال تعالى لن ينال الله لحومها الآية ثم قال عليه السلام انظر كيف قبل الله تعالى قربان هابيل ورد قربان قابيل وعنها ايضا مسندا
الى الامير عليه السلام انه قال لو يعلم الناس ما في الاضحية لاستدانوا وضحوا انه ليغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة تقطر
من دمها الى غير ذلك من النصوص الكثيرة المحمولة على شدة الندب وتأكده كما هو المشهور بيننا شهرة عظيمة كادت
ان تكون اجماعا كما حكاه كثير منهم صريحا او ظاهرا ولكن عن الكاتب وجوبها لظاهر الامر بها في الكتاب والسنة
مع التصريح بوجوبها في بعضها الا ان الاول مع تسليمه انما يدل على وجوبها على النبي صلى الله عليه وآله وقد عد من خواصه صلى الله عليه وآله
عنه صلى الله عليه وآله انه قال كتب علي النحر ولم يكتب عليكم واما الثاني فلا محيص عن حمله على الندب ولفظ الوجوب قد يراد
به ثبوته بالسنة لا بالكتاب مع ما قيل من صراحته في الوجوب على الصغير والتكليف في حقه متوجه
الى الولي مع انه عليه السلام قد نفى الوجوب عنه في خبر العلاء وابن سنان الثاني ... العيال بناء على ان الصغير
الغير مندرج فيهم كما هو الظاهر الا انه مع تسليمه قد يقال بان الاول احق من الثاني فليقدم عليه فان التخصيص
ارجح من غيره وان كان قد يدفع باعتضاد العموم بالشهرة وغيرها على وجه يتقاعد الخاص عن تخصيصه او يقال
بانه لا منافاة بين نفي الوجوب على ذي العيال من ماله كما هو ظاهر الخبرين وبين وجوب الاخراج عليه من مالهم
من حيث الولاية عليهم كما هو ظاهر الصحيح فتأمل جيدا مع انه لو حمل على الندب بالنسبة اليهم خاصة للزم استعمال
لفظ الوجوب فيه في معنييه والتالي باطل فالمقدم مثله فالوجه حمله على الوجوب فيهما معا الا انه لمكان
قصوره من حيث الاعراض عنه لا محيص عن حمله على الندب فيهما معا خصوصا مع ما قيل من ظهوره من مجموع
النصوص الا انه مع ذلك ... المندوب ولعله كذلك فلاحظ وتأمل والله اعلم واما كون
وقتها كذلك فلا اعرف فيه خلافا بل حكى الاجماع عليه كثير منهم صريحا او ظاهرا والنصوص به مستفيضة
كصحيح علي بن جعفر عليه السلام عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام وعن رجل
سافر فقدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم وخبر عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الاضحى
بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلثة ايام فقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد

الاضحى

الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه وخبره عنه عليه السلام الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى
في سائر البلدان فقال ثلثة ايام وافضلها اولها وخبر غياث عنه عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام انه قال
الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها ونحوه مرسل الفقيه المحمولان على ذلك او على التقية لموافقتهما لابي حنيفة و
مالك وغيرهما وعن النبي صلى الله عليه وآله ان ايام منى كلها نحر والحلاق ... بذلك وعن الشافعي وغيره الحلاق في غير منى
ايضا الى غير ذلك مما لا يعارض بخبر كليب عن ابي عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان
فيوم واحد وخبر ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الاضحى يومان بعد النحر بمنى ويوم واحد بالامصار مع امكان
حملها على ان الافضل كذلك كما قيل او على ايام النحر التي يحرم صومها كما في التهذيبين والفقيه وغيرها ويشهد له صحيح
منصور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي ثلثة ايام والنحر بالامصار
يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد وقد سبق بعض الكلام فيه وان المراد به صومه في الجملة لا مطلقا ...
اجماع الاصحاب. واما ... كما زعمه كثير منهم فلاحظ وتأمل والله اعلم تنبيه ان الاهل لو غمت ايام النحر ...
القضاء وجهان اقويهما العدم وفاقا للجامع وغيره للاصل ولكن في كشف اللثام وظاهر العيد التضحية في
رابع العيد في الامصار ويجوز كونه قضاء وفي المنتهى فان كانت الاضحية واجبة بالنذر وشبهه لم يسقط
ووجب قضاؤها لان لحمها مستحق للمساكين فلا يخرجون عن الاستحقاق بفوات الوقت وان كانت ... واجبة فقد فات
ذبحها فان ذبحها لم تكن اضحية فان فرق لحمها على المساكين استحق الثواب على التفرقة دون الذبح ونحوه في
التذكرة وفي الدروس والروضة ولو فاتت لم تقض الا ان تكون واجبة بنذر وشبهه الا ان الكلام فيمن عين ذلك
كما انه مستظهر والمتبادر من العيد انما هو الذبح في يوم القدوم الذي هو الثالث كما ... والمنتهى في
المنذورة انما هو لزوم الكفارة مع التعيين في هذه السنة وعليه التربص المقابل مع الاطلاق والاحتياط في
محله فتأمل جيدا والله اعلم الثالثة اطلاق المتن وغيره كالنصوص يقتضي التحديد في اجزاء الوقت وقبل طلوع
الشمس ولكن في التذكرة ان وقتها اذا طلعت ومضى قدر صلوة العيد والخطبتين وعن الشافعي انه يعتبر قدر
صلوة النبي صلى الله عليه وآله وعن عطا ان وقتها اذا طلعت الشمس واشترط ابو حنيفة ومالك واحمد ان يصلي الامام ويخطب الا
ان ... اجاز لاهل السواد بعد طلوع الفجر ونحوه في المنتهى وفي المبسوط ووقت النحر يدخل بدخول الاضحى اذا
ارتفعت الشمس ومضى مقدار الصلوة والخطبتين باقل ما يجزي وفي الدروس والروضة وقتها بعد طلوعها
اذا مضى قدر صلوة العيد والخطبتين بل في المسالك ان في المتن ونحوه تجوزا وانما اول وقتها بعد طلوع الشمس
ومضى قدر صلوة العيد والخطبتين سواء صلى الامام العيد ام لم يصل عندنا الى غير ذلك ولعل الموثق كسماعة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم

جماعة قال اذا استقبلت الشمس ... وقد يشعر بارادة الندب بحسن الجمع جمعا بينها وبين اطلاق
النص والفتوى وربما يظهر من الحدائق اتفاق جماعة على حمل المطلق على المقيد ... قبل الطلوع ... الا انه كما
الاحوط الاظهر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره ولا باس بادخار لحمها اقول لا اعرف خلافا في ذلك بل
نسبه بعضهم الى الاصحاب والنصوص ناطقة به منها خبر جابر انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ناكل لحم الاضاحي
بعد ثلثة ايام ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدي الى اهالينا وخبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
وعن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها وقال
كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلث وادخروا ما في التهذيبين رواته عن الكليني عنه عن ابيه عنه عليه السلام وعن العلل
مسندا الى ابي جعفر عليه السلام انه قال كان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام من اجل الحاجة فاما اليوم
فلا باس به ومسندا الى ابي عبد الله عليه السلام عن لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام قال لا باس بذلك اليوم ان
رسول الله صلى الله عليه وآله انما نهى عن ذلك اولا لان الناس كانوا يومئذ مجهودين فاما اليوم فلا باس الى غير ذلك
من النصوص الكثيرة التي لا تنافي بينها وبين خبر محمد عن ابي جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان تحبس لحوم الاضاحي
فوق ثلثة ايام كما هو واضح والله اعلم قال ره ويكره ان يخرج به من منى اقول قد صرح بذلك كثير منهم بل المشهور
بينهم كما قيل بل لا ... وعن المبسوط والنهاية والتهذيب انه لا يجوز للنهي عنه في صحيح ابن مسلم وخبر
علي وغيرهما ولكن ... لذلك منع ظاهر بل لعل الثاني ظاهر في خصوص الهدي مع معارضتهما بالاصل وان
الناس مسلطون على اموالهم وبما دل على نفي الباس عنه في صحيح محمد بن مسلم وغيره مما لا داعي الى حمله على الاخراج بالضحية
غيره خاصة فلا ينبغي التامل في عدم الحرمة بل قد تحمل عبارة التهذيب ونحوها على الكراهة بل ربما تردد بعضهم فيها
ايضا لقرب حمل خبر علي ونحوه على ارادة زمان الحاجة كما في النصوص السابقة وغيرها الا ان التسامح فيها كاف
وقد سبق في هدي المتعة ما له نفع فيما هنا فلاحظ وتأمل والله اعلم تنبيه لا منافاة بين هذه النصوص وبين ما عليه
ظاهر اتفاق الاصحاب من استحباب التثليث في الاضحية ولكن في الحدائق ... انه اذا اتى بالمستحب فلم يبق في يده
الا الثلث الذي هو له فيتصرف فيه كيف شاء مع انه لا يزيد غالبا على ما يصرف في ثلثة ايام حتى ينهى عن اخراجه
ثم يؤمر به ويعلل بوجود المستحق وعدمه اذ لا يتعلق به حق لمستحق بعد اخراج حق المستحقين اللهم الا ان يخص
استحباب التثليث بصدر الاسلام لقلة اللحم وكثرة الناس ويلتزم بسقوطه بعد ذلك بسبب كثرة اللحم و
قلة الناس الذين يتصدق عليهم ويهدى اليهم فلا باس حينئذ باخراجه وادخاره وعدم صرفه في مصرفه
الموظف له الا ان هذا الالتزام ... كلام الاصحاب لاتفاقهم على الاستحباب في جميع الاعصار وحينئذ فالامر ...

اظهر من الشمس

اظهر من الشمس في رابعة النهار والله اعلم قال ره ولا باس باخراج ما يضحيه غيره اقول قد نص على ذلك
كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف للاصل والعمومات والنصوص الا ان المحمول لهما على ذلك ولو بجلد حمار ان لم ...
وما في الرياض وغيره من انه مقطوع محل منع كما لا يخفى على من لاحظ التهذيبين وغيرهما والملاحق ثم اشار اليه
من تصدق عليه او اهدي اليه من اضحيته والمساق من النهي انما هو اخراجه ... منه قبل ذلك
فلاحظ وتأمل والله اعلم قال ره ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل اقول اما الاول
فكما في القواعد والارشاد والدروس وغيرها لصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي في الاضحية هديه وما في
صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه ويجزي الهدي عن الاضحية بل ظاهرهما اجزاء مطلق الهدي عنها كما عن النهاية والوسيلة
والتحرير والمنتهى والتذكرة وبه قد يشعر قوله عليه السلام انما الاضحى على اهل الامصار بناء على ان الحاج يذبح هديا ولو ندبا
فدعوى المعهودية الواجب محل منع لدعوى معهودية هدي المتعة كما في النافع وعن التلخيص والتبصرة بل في كشف اللثام
لعلهما قد نصا على الفرد الاخفى فيجزي غيره بالطريق الاولى ويرتفع الخلاف ولكنه محل نظر كما اعترف به في الرياض و
غيره والله اعلم واما الثاني فدليله واضح كما في كشف اللثام وبه يشعر لفظ الاجزاء في الخبرين مع كونه نفعا
للمساكين وفعلا للمعروف كما قيل مع اطلاق ... الهدي وغيره كما هو واضح والله اعلم قال ره ومن
لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع اقول
لا اعرف خلافا في ذلك كما قيل بل ربما نسب الى الاصحاب لخبر عبد الله عليه السلام قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا
بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم يوجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا و
انا لم نجد بعد فوقع عليه السلام انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه ولكن ... للفتوى
الفتوى التصدق بقيمة ... من القيم فمن الاثنين النصف ومن الثلثة الثلث ومن الاربعة الربع وهكذا كما فهمه الحلبي
والشهيدان ومن تاخر عنهم على الظاهر واقتصار الاصحاب على الثلث كانه على جهة المثال تبعا للرواية التي وافقها ذلك والا
فلا خصوصية له كما هو واضح والله اعلم قال ره ويستحب التضحية بما يشتريه اقول لا اعرف خلافا في ذلك لخبر ابي ... قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بها قال لا احب لك ذلك قلت فالرجل يشتري الحمل او الشاة
فيتساقط علفه من ههنا ومن ههنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه قال لا ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين
وليشتري منها ويذبح ومرسل الفقيه عنه عليه السلام انه قال ولا يعطي الاضاحي ... في العشر الى غير ذلك والله اعلم قال ره ويكره ان
يربيه اقول لا اعرف فيه ايضا خلافا لخبر ... عن ابي الحسن عليه السلام عن كبش سمين كان عندي لاضحي به فلما اخذته واضجعته
نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته فقال عليه السلام ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه

ورسل الفقيه عنه انه قال لا يعطى شيء من الدواجن والطلاق كالفتوى ثم الذبح بيده وبامره هو حضره او لم يحضره ولكن في الوسائل انه يكره ان يذبح بيده ما رباه وربما شعر به العمل الاان العموم اظهر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ويكره ان ياخذ شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها اقول هذا هو المشهور بين المتاخرين او مطلق ويشهد له كثير من النصوص الا ان في الهدي وغيرها ففي قرب الاسناد مسندا الى علي عن اخيه ع عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال ع لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها ونحوه عن كتاب ع ولكن عن الشيخ عدم جواز ذلك لظاهر النهي فيها الا انه لا يخفى حمله على الكراهة بقرينة ما دل على الجواز كما هو في التهذيب بانه لا ينبغي ذلك فلاحظ وتدبر والله اعلم وفي المسالك الاشعار بما ولكن اكره بيعها وغيره من اسباب النقل عدا الصدقة به ومنه اعطاء الجزار اجرة اما صدقة اذا اتصف بها فلا ولكذا لو اعطاه من لحمها وفي المنتهى والتذكرة وغيرهما النص على كراهة بيعها ولكن في المبسوط انه لا يجوز بيع جلدها سواء كانت واجبة او تطوعا كما لا يجوز بيع لحمها فان خالف تصدق بثمنه وعن الخلاف انه لا يجوز بيع جلودها سواء كانت تطوعا او نذرا الا اذا تصدق بثمنها على المساكين بلحاظ الرفقة واحبابهم وبعدم الفرق معدكونها للمساكين بين دفعها اودفع ثمنها اليهم كما في الزكوة ولم يخل من واعتمد على وذهب بل في المنتهى انه الظاهر وارادة الكراهة ولعله لا نهاية التي نطقت بها احبارهم كما تومي ضرابه في التذكرة وغيرها عدم جواز بيع لحمها من غير نقل خلاف فيه بتمامل في كثير من العبارات نسبته الى الاصحاب وفي المنتهى والتذكرة نسبته الى اكثر اهل العلم وتعليله بانه بذبحها خرجت عن ملكه واستحقها المساكين بل في الجامع واذا اشترى شاة فنوى انها اضحية زال ملكه عنها فان باعها لم يصح البيع وان اتلفها فعليه ضمانها ونحوه في المبسوط وفي ظاهر المنتهى والتذكرة مع نسبته الى الشيخ بل فيهما ايضا انه لو اشترى شاة وعينها للاضحية فوجد بها عيبا لم يكن له ردها لان ملكه قد زال عنها فتعذر ردها كالعبد اذا اعتق ثم وجد به عيبا ويرجع بالارش فاذا اخذه صرفه الى المساكين ولو امكنه ان يشتري به حيوانا او جزء منه مجزيا في الاضحية كان اولى وفي المنتهى وفي تعيين صرفه الى الفقراء وجواز تملكه قولان من ان عوض اللحم المستحق لهم ومن انه انما اقتضاه عقد البيع المنفرد الى العيب فيختص المشتري وانما وجب عليه عن ملكه وان العيب قد لا يؤثر في نقص اللحم وهذا عندي اقوى وفي الدروس ويتعين بالنية عند الشيخ وان لم يتلفظ ولم يشعر ولم يقلد ولو كانت في ملكه تعينت بقوله جعلتها اضحية فيزول ملكه عنها وليس له ابدالها فان اتلفها او فرط فيها فعليه ضمانها ولو وجد بها عيبا فله الارش لا الرد ويشتري به عينا ولو جزء او لا يجوز بيعها الا عند ذلك من كلماتهم التي لم نجد لها شاهدا سوى ما روي عن الامير ع انه قال من عين اضحية فلا يستبدل بها الا انه لم يثبت عندنا مع امكان حمله على الكراهة وعن الحج بعد حكاية ما في المبسوط وعندي فيه نظر والاقرب ان الشاة انما تصير اضحية يجب تفريقها بالنذر المعين وشبهه وفي المدارك الاقتصار على انه قد اطلق جماعة تحريم بيعها من غير تقييد بوجوبها

شعر الجواهر مشرا لتحريضه

شعرا بتعميمه كما هو ظاهر كثير مما تأخر عنهما بل في المدارك الاصح اختصاص المنع بالاضحية الواجبة وتعليل المنتهى اياهم فيها ولعل ذلك مراد الاصحاب بل ظاهر الحج والذخيرة التامل فيها ايضا اذ لا دليل على خروجها عن الملك بذلك وعدم تعينه الذبح بالنذر لا يستلزم وجوب التصدق به فضلا عن خروجه عن ملكه وانما يجب اخراجه عن ملكه والتصدق به ان قصد ذلك في نذره بل ظاهر الحج المنع من ذلك في المنذور المعين فضلا عن الواجب المطلق ولا باس بذلك ان لم يكن اجماع على عدمه كما هو الظاهر ونحوه انه لا استبعاد في خروجها عن الملك بالذبح وان كانت مندوبة بل ولا في وجوب ذلك في ذلك وان بقيت على الملك بدعوى انه لا دليل على ذلك ما دامت الاصول والعمومات محكمة وربما يؤمي الى ارادة الاصحاب لذلك ما في المنتهى من انه لا يعطى الجزار من لحمها شيئا اجرة للنهي عنه في النصوص ولان المضحي قد لزمه ايصال ذلك الى الفقراء فكانت الاجرة عليه ولو كان الجزار فقيرا جاز ان ياخذ منها لفقره بل في التذكرة لا يجوز ان يعطي الجزار اجرة لا من الاضحية واجبة عليهم صح جوبها فكانت الاجرة عليه ولو كان الحج الى غير ذلك الا ان الانصاف ان ظهور كلماتهم في الاعم مما لا يصلح للانكار وانما الاشكال في وجهه فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ويستحب فيها جميع ما يستحب في الهدي مما يكره فيها ما يكره فيه وشرائط جميع ما يشترط فيها وجهان في الرضة وغيرها وخلطها وسنها كالهدي وفي الدروس وهي مختصة بالنعم ولا يجزي غير الثني الا الجذع من الضان ولا يجزي ذات عوار وفي المبسوط ولا يجوز في غير النعم بلا خلاف واقل ما يجزي الثني والجذع ولا يجزي العوراء البين عورها ولا المريضة البين مرضها ولا العرجاء البين عرجها ولا الكبيرة التي لا تنقى ولا العضباء ولا الجماء وفي المنتهى وتختص بالنعم وهو قول علماء الاسلام ولا يجزي غير الثني والجذع عند علمائنا وينبغي ان تكون تامة فلا تجزي العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا العجفاء ولا المصبورة التي قطعت اذنها من اصلها بعد اصماخها وانما لم تجز لذهاب عضو مستطاب منها ولا المتاحلة التي استوصل قرناها وهي لا تجزي عندنا اذا لم يكن القرن الداخل صحيحا ونحوه في التذكرة وغيره بل ظاهر الغنية الاجماع على مساواتها للهدي في الصفات بل في المبسوط انه اذا عين اضحية ابتداء ولها ما يمنع من الاضحية الشرعية كالصغر والعيب المانع منها من المرض والعور ونحوها اخرجها على عيبها لانه قد زال ملكه عنها غير انها لا تكون اضحية شرعية تجزي بل الدراء ونحوه منعوها ويثاب عليها وتسمى اضحية مجازا كما روي عن ابن عباس انه اشترى لحما بدرهمين وسماه اضحية بل فيه ايضا انه لو زال عيبها قبل الذبح لم تكن اضحية شرعية لان الاعتبار بحال الايجاب لان الملك به يزول فان كانت حينئذ سليمة اجزاته وان حدث العيب بعده وان كانت معيبة حينئذ لم تجزه وان زال عيبها ونحوه في المنتهى والتذكرة الا غير ذلك من كلماتهم التي لا يخفى بعضها من نظر بل قد يظهر من بعض من تاخر انه لا يعتبر فيها عدا الجنس وان كونها ثنية وسالمة العين والاذن ونحوها من المندوبات فيها كالفراهة والدعاء وغيرها مما تضمنته النصوص كالمروي عن كتاب علي ع عن الاضحية فقال ع ضح بكبش املح اقرن فحلا سمينا فان لم تجد كبشا سمينا فمن فحولة المعز او موجوا من الضان

او المعز فان لم تجد فنعجة من الضان سمينة قال وكان علي ع يقول ضح بثني فصاعدا واشتره سليم الاذنين والعينين واستقبل القبلة وقل حين تريد ان تذبح وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك اللهم تقبل مني بسم الله الذي لا اله الا هو والله اكبر اللهم تقبل مني بسم الله الذي لا اله الا هو والله اكبر وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته ثم كل واطعم وغيره مما لا ان قاعدة التوقيف مع اطلاق كثير من النصوص وظهور الاتفاق عليها مما لا ينبغي الخروج عنها ولا داعي لذلك هذا مع الاجماع على عدم الاعتبار ان لم يكن ظاهر اهل النظر فلاحظ وتدبر والله اعلم

واما الثالث في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل او في المعروف فيما بينهم وجوب ذلك كما اعترف به كثير منهم بل في المنتهى نسبته الى علمائنا اجمع الا الشيخ فان له قولا شاذا في التبيان بانه مندوب بل في التذكرة نسبته الى علمائنا من غير استثناء بل في الرياض انه واجب بالاجماع والنصوص وقول الشيخ شاذ كما في كلام جمع مشعرين بدعوى الاجماع على عدمه كما صرح به بعضهم وفي المفاتيح انه واجب بالاجماع والنصوص والقول باستحبابه شاذ مردود الا غير ذلك ولكن عن التبيين انه مسنون بل عن النهاية انه مندوب غير واجب وكذا عن مجمع البيان بل عن ظاهره اتفاق الاصحاب على ذلك ونقل تقدم ان الاول قاعدة النقل والتاسي والنصوص الامرة بها او باحدهما عينا او تخييرا والامرة بالكفارة اذا طاف قبلهما في قال الصادق ع كان ع يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره وياخذ من شاربه ومن اطراف لحيته فلا يخرج عن الاصل حينئذ لم يكن عليه اجماع ودونه خرط القتاد والله اعلم وقد احتج على انه نسك اعترف به كثير منهم على انه نسك وعبادة لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين ولو لم يكن نسكا لم يصفهم الله تعالى به كالطيب واللبس وغيرهما ولقوله تعالى وليقضوا تفثهم فسر بالحلق والرمي وغيرهما كما قيل ولقوله ص احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة معتمرا او قوله ص اذبحوا او انحروا واحلقوا وانه ص قد دعا للمحلقين ثلثا وللمقصرين مرة مبلدا ومتمرا واهل بيته ع واصحابه على ذلك في حجهم وعمرتهم ولو لم يكن نسكا لم يداوموا عليه ولا اخلوا به في كثير من الاوقات الا غير ذلك مما لم يبع الخالف انكاره ولذا وافقنا عليه مالك وابو حنيفة واحمد والشافعي واحمد ولان كلما قوا الاخر بانه اطلاق محظور وليس بنسك للاصل فلو رود الامر به في مقام توهم الحظر فلا يفيد الا الرخصة ولانه ص لما سعى بين الصفا والمروة قال من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فان الحل يقتضي عدم وجوب غيره ولان ما كان محرما في الاحرام اذا ابيح كان اطلاقا لا نسكا كما هو عام فضعيف الكل ظاهر بل هو كالاجتهاد في مقابلة النص الذي منه يستفاد التخيير بل تعليق الحل عليه كما هو الاجماع عليها كما عن مجمع البيان والتذكرة وظاهر الغنية وغيرها وللعروف فيها خلافا كما في المنتهى وغيره بل لعله ظاهر الاشارة ووجوبه عينا الا انه في غير محله وان شهد له بعض الاطلاقات فلاحظ وتامل والله اعلم قال ويتاكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق

فالاول

والاول اظهر اشهد وهو الاشهر بل المشهور بين المتاخرين او مطلقا كما اعترف به كثير منهم بل ظاهر الغنية الاجماع عليه ولعله الحجة مضافا الى الاصل والاطلاقات كتابا وسنة خلافا لما يحكى عن المبسوط والنهاية والوسيلة وكذا المقنع والتهذيب والجامع مع المعقوص ونحوه عن الكاتب ويونس بن عبد الرحمن وعن الحسن وجوبه على الملبد والمعقوص وهو جزئه المفاتيح وغيرها وعن المقنعة والاقتصاد والمصباح ومختصره والكافي وجوبه على الصرورة في الغنية لكن للصرورة ان يقصر وعليه الحلق وفي الغنية نسبته الى الرواية ولعلها خبر ابي بصير قال سالته ع عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال ع فليرجع الى منى حتى يحلق بها شعره او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق ونحوه عن ابي عبد الله ع انه قال ع على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر وانما التقصير لمن حج حجة الاسلام وخبر ايضا عنه ع انه قال وعلى الصرورة الحلق وخبر بكر عنه ع انه قال ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق وخبر عمار عنه ع عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق فقال ع ان كان قد حج قبلها فليجز شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق وخبر سليمان عنه ع عن الصرورة كيف صار الحلق واجبا عليه دون من قد حج قال ع ليصير بذلك موسما بسمة الامنين الا تسمع قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام الاية الا غير ذلك من النصوص التي لا داعي لحملها على تاكد الندب كما اعترف به في كشف اللثام وغيره بل قاعدة تقديم الخاص على العام تقتضي حمل العام على غيره كما هو واضح لو صح عدم ثبوت شهرة تقصم العام عن ذلك ومن ثم حمل ينبغي في الصحيح على الوجوب ايضا سيما بلاخظه ذيله الذي هو نص في الوجوب على الصرورة كما قيل او كالنص فيه كما عرفت فالقول به غير بعيد كما مال اليه جماعة ممن تاخر واوضحه القول به في الاخرين لثبوته باعتبار ما دل عليه اسنادا ودلالة ففي صحيح معوية عن ابي عبد الله ع انه قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال ع واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير ونحوه صحيح الاخر وصحيح حفص عنه ع وصحيح عنه ع انه قال ع اذا احرمت فعقصت شعر راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس عليك التقصير وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير وصحيح العيص عنه ع عن رجل عقص شعر راسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه فقصر وادهن واحل قال ع عليه دم شاة ونحوه صحيح ابن سنان عنه ع وصحيح هشام عنه ع انه قال اذا عقص الرجل راسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق وخبر ابي سعيد عنه ع انه قال يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبد شعره ورجل حج بدءا لم يحج قبلها ورجل عقص راسه وما عن المستطرفات عن نوادر البزنطي عن العلاء عن ابي عبد الله ع انه قال من لبد شعره او عقصه فليس له ان يقصر وعليه الحلق ومن لم يلبد تخير ان شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل الا غير ذلك ولذا صار اليه بعضهم فيهما خاصة الا انه في غير محله لنحو القول بان الشهرة مع ما عرفت من القرائن حضوصا بعد شهرة ان لمحة الندب من التعليل في خبر سليمان والتسمية ما ارادة التاكد من نحو ذلك لو صح توجه المنع الى ذلك كله كما يظهر مما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ويس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير اقول لا اعرف خلافا في ذلك بل عن التحرير والمنتهى والحج وغيرها الاجماع عليه كما في كثير من العبارات بل في بعضها انه موضع وفاق بين العلماء ولعله مراد الحج وهو الحجة مضافا الى قوله ص ليس

عباس ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وقوله عليه السلام ليس على النساء جهر ولا استلام الحجر ولا حلق وفي صحيح
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير والى الامر بتقصيرهن في كثير من النصوص السابقة
وغيرها والاصل فيه التقصير في خبر علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام انه قال وتقصر المرأة ويحلق الرجل وان شاء قصر ان كان قد حج
قبل ذلك وعن الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان تحلق المرأة رأسها بل ظاهر الاخير تحريمه عليهن كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف
فيه يعرف كما اعترف به بعضهم بل عن الخ وغيره الاجماع عليه بل قد يستظهر منه تحريم عليها مطلقا نحو تحريم حلق اللحية للرجل كما
يؤمي اليه ما في المنتهى من تعليله بانه في حقهن مثلة فلا يكون مشروعا الا انه محل نظر بالنسبة الى الحلق في
المصاب المشعر بالجزع بل قد صار بعضهم الى عدمه للاصل مع قصور الخبر عن الخروج به عنه وربما يحمل الخبر على الاحلال
كما هو ظاهر معقد الاجماع او مع قصد التعبد به فيكون حرمته تشريعية كما هو الاظهر فلاحظ وتامل والله اعلم بتفسير لو
حلقت رأسها لم يسقط عنها وجوب التقصير كما نص عليه الشهيدان وكثير ممن تأخر عنهما من غير خلاف فيه يعرف وللاصل وعدم قصور
اجزاء الحرم عن الواجب كما قيل والاحتياط والنهي المفسد في العبادة كما في الفوائد والمسالك وغيرهما ولكن في القواعد
في اجزائه نظر وفي كشف اللثام من التباين شرعا ولذا وجبت الكفارة على من حلق في عمرة التمتع وهو طاهر الاية والتخيير
بينهما وايجاب احدهما وتحريم الاخر ومن انه اول جزء من الحلق بل الحلق تقصير وله لم يرد في حلقه في عمرة التمتع وجوب تقصير
عليه بعد ويعلم الوجوه لم ينو الحلق او لا بل التقصير اما اخذ الشعر وفي الجميع نظر يظهر مما قدمناه وغيره فلاحظ وتدبر والله
اعلم قال ويجزيهن منه ولو مثل الانملة اقول كما عن التهذيب والنهاية والمبسوط والوسيلة والجامع والنافع وغيرها
ويشهد له مرسل ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة وظاهره لزوم ذلك
وعليه قد يحمل الملحق صحيح سعيد وغيره فلا يجزي ما دونه وكما عن الخ وغيره ان المراد به اقل المسمى وان كان عن كما هو ظاهر
التذكرة والمنتهى وغيرهما بل في الذخيرة انه ظاهر الاكثر بل في الحدائق وغيرها انه المشهور للاصل واطلاق النصوص المتضمنة
الوارد في موضع البيان خصوصا ما دل على اجزاء القرض باسنانها وعن الكاتب وعليها ان تقصر مقدار القبضة من
شعر رأسها ولم نعثر له على شاهد كما اعترف به كثير منهم وفي الدروس انه على الندب وهو الامور اوسطها وان كان اولها
احوط واحتمال العدم صدق المسمى بدونه فيجب في غير محله بل احوط منه ثالثها كان الاوسط احوط قصر الحفار في الله التقصير الصحيح
لذلك واحرف قند ذلك بينها وبين الوسط كما هو ظاهر كثير من العبارات بل لعله ظاهر كل من اكتفى بالمسمى للاصل واطلاق
النصوص السابقة وغيرها كالكتاب العزيز الذي لا باس بحمله على ندبية الجمع بين الحلق والتقصير للرجل كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فلاحظ
وتامل والله اعلم تنبيه الاحوط الجمع بينهما للخنثى بناء على ان حرمة الحلق على النساء تشريعية خروجا عن احتمال تعيين كل
منهما على كل منهما واما على الحرمة الذاتية فالاحوط اقتصاره على التقصير مطلقا وان لم تكن ضرورة او كونه على ما
سبق مع احتمال تخييره مطلقا للاصل وغيره وربما قيل بانها بحكم الانثى كما في الكشف وغيره اقتصارا على المتيقن و
لو شكا لا يظهر تمامه فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج
والسعي

والسعي اقول لا اعرف خلافا في ذلك كما اعترف به كثير منهم بل كانه لا خلاف فيه كما في كشف اللثام بل الاخلاف فيه
كما قيل بل ظاهرهم الاتفاق عليه كما في الحدائق وفي المدارك انه لا ريب فيه للتاسي والسيرة المستمرة والاخبار الكثيرة
كما قيل ولكن في الذخيرة لا اعرف فيه خلافا صريحا الا ان ظاهر الاكثر عدم وجوب اعادة الطواف مع تقديمه على الحلق
ومقتضى ذلك عدم وجوبه والا لفسد الطواف بناء على قاعدة النهي الخاص وفي الرياض انه ان تم اجماع على ذلك
والا فظاهر كثير من النصوص عدمه ولا ينافيه ايجاب الدم لامكان حمله على الندب لكن لا خروج عما عليه الاصحاب وفيهما معا
والخبر الناهي للحجاج قد يراد به نفي الاثم عن الجاهل ونحوه بل هو الظاهر كما في كشف اللثام ولا ينبغي قد يراد بها التحريم ولو بقرينة
الفتوى والكفارة وغيرها فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ولو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان جاهلا
لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر اقول اما الاول فلا اعرف فيه خلافا كما اعترف به كثير منهم وخلو كثير
من كتب القدماء عنه ليس صريحا بل ولا ظاهرا في خلافه بل ربما نفاه بعضهم فيه وفي ترتب الاثم عليه واطلاق المتن ونحوه
الجاهل بالحكم ولكن قد قيده كثير منهم بالعالم به ولعله مراد الجميع وفي المدارك والذخيرة فان كان عالما به فقد قطع الاصحاب
بانه يجب عليه دم شاة وفي منتهى الحدائق العذر ذلك مما يقضي بارادتهم لذلك وقد يستدل عليه مع ذلك بصحيح محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة بل ان ثبت عموم ترتب
الكفارة على المندوب كان شاهدا على ارادة التحريم من لا ينبغي وبه يندفع ما في الرياض وغيره فلاحظ وتامل والله اعلم
تنبيه ظاهر المتن ونحوه عدم وجوب اعادة الطواف عليه كما قيل بل نسب للاظهر الاكثر بل عن الدروس نسبته للاظهر بل عن
الصيمري وغيره التصريح به للاصل وخلو الخبر عنه ولكن الذي في الدروس نسبته الى ظاهر الشيخ واتباعه مع ان ظاهر التهذيب و
المبسوط وجوب اعادته كما هو ظاهر الوسيلة والسرائر والجامع وغيرها كالمتن ونحوه اذ صحيح علي بن جعفر المتقدم لا الى الناسي
خاصة بل قد نص عليه الشهيدان وكثير ممن تأخر بل في المسالك والروضة الاتفاق عليه ولعله الحجة فيها الى عدم حصول الامتثال
بالاول لعدم الاذن به بل وعدم امكان التقرب به في هذا الحال او مع علمه بالحكم الوضعي ايضا كما هو الظاهر وللنهي عنه
فيفسد فيجب اعادته لاطلاق او اولوية كما قيل والا اولوية من الناسي كما قيل مع تردد الاستغناء في صحيح علي بن يقطين عن
ابي الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل
اذا فعل ذلك قال لا باس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء بناء على ان المراد من نفي
الباس فيه انما هو عدم بطلان الحج بذلك لا نفي الاثم به كي يمنع شموله لذلك الذي لا ريب في اثمه ولو للتشريع بذلك او
بناء على الاولوية السابقة مع اعمية الخبر عنها من عدم وجوبها اذ يمكن كونه لعموم او اولوية كما هو واضح اللهم الا ان يمنع الاولوية
ويدعى ظهور رفع الباس بالجاهل ونحوه فلا يستدل به على العالم العامد واما ما في الرياض من ان تنزيله على غيره واحتماله
الاول على ظاهره من عدم وجوب الاعادة ليس باولى من العكس مما يقتضيه ابقاء عموم وحمل الاول على خلاف ظاهره

وبالجملة التعارض بينهما كتعارض العموم والخصوص من وجه يمكن صرف كل منهما الى الاخر وحيث انه لا
لاحدهما ينبغي الرجوع الى مقتضى الاصل وهو وجوب الاعادة محل نظر لمنع الظهور فيهما معا مع ما في قوله
بالجملة الخ من الخلل فلاحظ وتامل والله اعلم واما الثاني فلا اعرف فيه خلافا بل ولا في وجوب الاعادة عليه
ظاهرا كما اعترف به كثير منهم للاصل فيهما معا والصحيح ابن يقطين وغيره وظاهر المتن وغيره احتمال عدم وجوبها
عليه ان لم يكن مشعرا بوجود قول بذلك وربما يستظهر من الفقيه واختاره بعض من تأخر ولعله للاصل
وصحيح جميل عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله صلى الله عليه وآله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم
حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وفي صحيح الاخر
عنه عليه السلام كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الخ وخبر ابي جرير عنه عليه السلام
عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس
يوم النحر فقال بعضهم ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم يتركوا شيئا اخروه كان ينبغي
لهم ان يقدموه ولا شيئا قدموه كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قال لا حرج وضعفه الكل ظاهر بعد تسليم
دلالة الصحيح واصالة الوجوب الا خلاف الحج عن الاصل بل لو استظهر من نفي الحرج ما يعم نفي التدارك
وانه كناية عن الاحتراز بما وقع منهم فلا باس بحمله قرينة على التعرف في الصحيح مع تسليم دلالته ايضا فتامل
جيدا والله اعلم تنبيه ظاهر المتن ونحوه وجوب الكفارة على الجاهل حيث نص عليه للاصل وظهور الصحيح
ان لا يتم الا باس بوجوب الاعادة عليه لاطلاق الصحيح وغيره بل لعله فيه اظهر كما اختاره كثير ممن تأخر
بل ربما نسب الى الاشهر خلافا لظاهر الفقيه والمال التهذيب وغيره بل قد صار اليه بعض من تأخر للاصل وظاهر
صحيح جميل وغيره مع ما دل على معذورية الجاهل في مثله في احكام الحج وفي الجميع نظر فتدبر نعم لو اعترض على جهله او
نسيانه حتى تعذرت عليه الاعادة فلا ريب في صحة حجه لما دل على معذوريته وغيره بل قد يقال بذلك فيما لو زال
عذره وتمكن منها وتركها عمدا لعدم ثبوت ركنيتها بل الثابت عدمها كما يظهر من صحيح ابن يقطين وقوله عليه السلام
في رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه ونحو ذلك ولكن في كشف اللثام وغيره وكلما وجبت عليه الاعادة
فان تعمد تركها بطل الحج لانه العذر فيستتبع وان كان تعمد التقديم وكانه مبني على بطلان الاول فكانه
لم يطف اصلا وقد يحتمل ان وجوبها لتدارك الترتيب فلا تشمله ادلة البطلان ولا ادلة الاستنابة
لظهورها في تارك اصله الذي منه الاحوط الاظهر مع احتمال عدمه ايضا مع فرض حصول القربة له فيه بل
ومع عدم

ومع عدم حصولها ايضا للاصل وان شك في شمول ادلتها لذلك فلاحظ وتامل والله اعلم والظاهر وجوب اعادة السعي
حيث يجب اعادة الطواف كما في التهذيب والتذكرة والمنتهى والفوائد والمسالك والروضة والمدارك
والرياض وغيرها لتوقف اليقين بالبراءة منه عليها وتقدمه لتحصيل الترتيب الواجب كما قيل وقد يستظهر من المتن
ونحوه عدم وجوبها للاصل وخلو الصحيح عنه مع انه في معرض البيان الا ان يمنع ذلك او يقال بانه تابع للطواف
الذي يجب اعادته فيجب اعادته ايضا ولعله لذا جعل الشيخ وغيره دليلا على اعادتهما معا فتامل جيدا والله اعلم
ولو قدم الطواف على الذبح او الرمي ففي الحاقه بالتقديم على الحلق وجهان اجودهما ذلك كما في الروضة والمدارك والمسالك
وغيرها بل نسب للاظهر كلامهم ولكن الذي يظهر فيه نظر من تساويهما في التقدم عليه ومن عدم النص وظاهر التوقف
كما في الحدائق والكفاية وغيرهما ولا باس به فيعمل بالاصل فيهما معا وقد يشهد لعدم وجوب الاعادة عليه
صحيح معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا باس
قد اجزأ عنه الا انه يراد به مجرد اجزاء الذبح عنه وان لزمه اعادة الطواف فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره وفي
يجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو
لم يمكنه لم يكن عليه شيء اقول لا اعرف خلافا في وجوب كون الحلق او التقصير بمنى كما قيل بل ربما نفي الخلاف فيه بل
في المدارك وغيرها انه مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهر المنتهى والتذكرة وغيرهما انه موضع وفاق ولكن في
الغنية وعن الاصباح انه ينبغي ذلك بل ظاهر الغنية الاجماع على ذلك وقد يراد به الوجوب بل قد يومي اليه السياق
والا فغير محله لتوقف يقين البراءة منه على فعله فيها ولاستفاضة الاوامر بفعله فيها والاصل فيها التأسي و
عليه يحمل مرسل الفقيه من حلق رأسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيامة وان كان لسانه لسان المندوبات
وللامر بالرجوع اليها في النصوص كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل
من منى قال عليه السلام يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وخبر ابي بصير قال سألته عليه السلام عن رجل جهل ان يقصر
من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال عليه السلام فليرجع الى منى حتى يحلق بها شعره او يقصر الحديث وخبر علي بن ابي حمزة
عن رجل جهل ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال عليه السلام فليرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او
تقصيرا وغيره وقال قلت له عليه السلام الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة قال عليه السلام ليس له ان يلقي شعره الا بمنى الى غير
من النصوص المتقدمة بعل الاخير بما في كثير من الصيام وما في الفقيه وروي انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى و
روى مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق رأسه او يقصر حتى نفر قال عليه السلام يحلق في الطريق او اين كان
وروى ابو بصير عنه عليه السلام عن رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال عليه السلام يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء وعن الرجل

ينبغي ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال لهم ما يعجبني ان يلقى شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا وروى ابو
الصباح عنه عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى قال ما يعجبني الا بمنى وقال عليه السلام في
قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم هو الحلق وما في جلد الانسان ولا يعارض ذلك ما لا باس بكونه قرينة على حمل الامر بالرجوع
على الندب وان اثم بخروجه منها قبله لو اختير الاول كما اعترف به كثير منهم بوجوبه مع الاختيار مع حكايتهم الا
جماع عليه ونفي الخلاف فيه كما في المفاتيح وغيرها وفي المدارك وغيرها انه مقطوع به في كلامهم بل عن ظاهر الغنية
وعن المنتهى والتذكرة انه موضع وفاق لا غير ذلك مع استصحاب الوجوب فيها والملحق لا مرية مع الاجماع
المركب ظاهرا فلا محيص عن حمل ذلك على صورة التعذر كما في التهذيبين وغيرهما وح فيجب عليه الحلق او
التقصير في غيرها كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بينهم او نفي الاشكال عنه كثير منهم وانما الاشكال في وجوب
بعث شعره اليها وظاهر الشيخ وكثير منهم ذلك كما عن الكافي وغيره بل في الغنية وينبغي ان يحلق بمنى من نسيه
في حج منها عاد اليها فحلق فان لم يتمكن حلق بحيث هو وبعث شعره ليدفن كل ذلك بالاجماع
مع ذلك بصحيح حفص عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلق راسه بمكة قال عليه السلام يرد الشعر الى منى وفي قريبة عليه
ويحمل شعره الى منى وفي خبره الاخر وليس له ان يلقي شعره الا بمنى وفي خبر علي بن ابي حمزة على حدتها ولحمل
الشعر اذا حلق بمكة الى منى لا غير ذلك ولكن في التهذيبين والنافع النفي على مذهبه كما هو صريح الفاضل في المنتهى
والقواعد وغيرها والشهيد والمقتاد فانه نهى وكثير منهم بل لعله الاظهر من معقد اجماع الغنية للاصل وكونه
مقدمة للمندوب وللنصوص لخبر الكليني وابي بصير وغيرهما مما هو شهيد على ارادة الندب من الامر برده و
خبر ابي بصير فلا يصلح صارفا لظاهر الاوامر فيها ان ظهوره في عدمه كما وانكاره مكابرة وضعف السند
مع تسليمه مجبور بما عرفت واعتضاده بغيره ومع عمل المتاخرين بها بل لعله يوافق الخلاف فيه صريحا من غير الجماعة
كما يظهر من الكشف وغيره وقد يناقش فيها بانها مختصة بالناسي فقد يعمل بها فيه دون العامد منها غيرا
فيجب عليه بعثه اليها كما عن الحلي الميل اليه ولا باس به حملا للمطلق على المقيد ولانه كما يجب عليه الحلق فيها و
القاء الشعر بها ولا يسقط احد الواجبين اذا سقط الاخر بخلاف الناسي اذ لا يجب عليه شيء منهما كما قيل
ويؤيده صحيح معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول
كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده
بل قد يستدل به على وجوب البعث مطلقا وان الكراهة فيه بمعنى التحريم وعليه فمنع كما هو اذ لا يلزم من حرمة
اخراجه منها وجوب بعثه اليها مع امكان حمله عليه على الندب ايضا بل لعله اولى من العكس فلاحظ وتامل وافهم

وأمّا دفنه

وامّا دفنه فيها فقد قطع الاكثر بندبه كما في المدارك للاصل وصحيح معاوية وغيره كخبر ابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال عليه السلام ان المؤمن اذا حلق راسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها
ونحوه مرسل الفقيه ويحكى المقنع عنه عليه السلام وعن الحلبي وجوب دفنه كما استظهر من المتن والارشاد والنافع والوسيلة
وكذا لا عن قرب الاسناد مسندا الى الرضا عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه قال ان الحسين عليه السلام كان يامر ان تدفن شعورهما
في الارض الا انه لا محيص عن حمله على الندب بل قد يحمل قول الحلبي وغيره على ما ذكره فيرتفع الخلاف فيه فلاحظ وتامل
والله اعلم ولعله يمكنه شيء من ذلك فلا شيء عليه اجماعا كما عن المدارك وان قلنا بالوجوب للاصل والاخبار كما في الشافي
وفي استحباب دفنه حينئذ وجه غير بعيد فتامل جيدا والله اعلم قال ومن ليس على راسه شعر اجزاه امرار الموسى
عليه اجماعا لا خلاف في سقوط الحلق عنه بل عليه اجماع العلماء كما في كثير من العبارات ولكن لو شعر امرار الموسى عليه
وقال زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلام فامر
ان يلبى عنه وان يمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه وخبر ابي بصير وعمار وظاهرهما كونه احد فردي الواجب
عليه او انه هو الواجب عليه باعتبار كونه صورة ليس له التقصير واليه قد يرجع القول بوجوبه مطلقا كما في الكنز وغيره
او على من حلق في احرام العمرة والاستحباب للاقرع كما عن بعضهم اذ احتمال ارادة الوجوب التعييني وان وجب عليه التقصير
كالمقطوع بعدمه وربما يؤول اليه ما في كشف اللثام وان لم يكن له ما يقصر منه او كان بحر ونحوه او ملبدا او معقوصا على
قول اتجه وجوب الامرار عليه ويمكن حمل الفوائد في الامرار على الحالق في احرام العمرة ويستحب في الاصلع للرواية والاجزاء
عن التقصير فلان في رواية ما يدل على الاجزاء ولا ريب ان وجوب التقصير اقرب ولا يمتنع وجوب الامرين على
الحالق في احرام العمرة نظرا الى الامكان كون وجوب الحلق عقوبة له ونحال للتقصير بوجوبه مطلقا لقوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم وبهذا الخبر لم شعر لوجب عليه ازالته وامرار الموسى على راسه فلا يسقط الاخر بفوات الاول ولاصل البراءة
في الاقرع وقيل بندبه مطلقا بل في الخلاف الاجماع عليه لان محل الحلق الشعر وقد فات فيسقط لفوات محله وقيل بالتفصيل
وبه رواية والعمل بها اولى وعلى الوجوب مطلقا او على وجه فقيل يجزي عن التقصير لانتفاء الفائدة بدونه والاصل
يقتضي الاجزاء ولعدم توجه الجمع بين الحلق والتقصير والامرار قائم مقام الاول ولظاهر الخبر والاقوى وجوب التقصير
لانه واجب اختياري قسيم للحلق والامرار بدل اضطراري ولا يعقل الاجتزاء بالبدل الاضطراري مع القدرة
على الاختياري ولا يمتنع وجوب الامرين على الحالق في احرام العمرة عقوبة له الى غير ذلك كما يظهر منه وجود القول
بالوجوب عينا او اختياره الا انه في غير محله وظاهر التذكرة والمنتهى نسبته الى ابي حنيفة خاصة وفي الثاني
ان قول الصادق عليه السلام يدل عليه لان الاجزاء انما يستعمل في الواجب واما القول بالاستحباب كما هو ظاهر الاكثر فانا بيدهم
افضل الواجبين مطلقا او في الجملة كالحلق رجحه الى الوجوب ايضا ولا جهة لحمله مقابلا لما وان اريد الندب حقيقة

فلا شاهد عليه بل ظاهر النصوص عدمه واجماع الخلاف معتبر ارادته الاول ايضا ولعل الفناء لفظي فتامل وامّا
التفصيل فلم نعثر على رواية كما اعترف به كثير منهم وخبر ابي بصير وان دل على الوجوب في الاول الا انه لا
يدل على عدمه في الثاني كما هو واضح كوضوح عدم حكم العقل بامتناع قيام البدل مقام التقصير كي يا ول
الاثر لاجله ويحمل على الاجزاء عن الحلق الحقيقي الذي هو ازالة الشعر لا الاجزاء عن مطلق الفرض فيجب
عليه التقصير كما هو خيرة كثير منهم مع وجوب الامرار او ندبه على ما عرفت فلاحظ وتدبر والله اعلم ثم في
النصوص ان تمّه وغيرها ينبغي بيان كيفيته فانه للحلق كما للتقصير ولكن في الجامع ويبدا بالناصية من
القرن الايمن الى العظمين الناتئين من الصدغين مستقبل القبلة متطهرا قائلا اللهم اعطني بكل شعرة
نورا يوم القيمة وفي التهذيب نحوه وفي المبسوط وغيره بلا خلاف فيه كما في المنتهى بل في التذكرة الاجماع
عليه من السنة ان يبدا بالناصية من القرن الايمن ويحلق الى العظمين وروي عن بعض الصادقين عليه السلام
انه لما اراد ان يتقرب بشعره للعمرة اراد الحجام ان يأخذ من جوانب الراس فقال عليه السلام له ابدا بالناصية
فبدا بها وروى معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق
وسمى هو وقال عليه السلام اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وروى غياث عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي
الايمن عليهم السلام انه قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين الى غير ذلك وفي الدروس ويجب فيه النية ويحصل بها
ويستحب استقبال القبلة والبداءة بالقرن الايمن من ناصيته وتسمية المحلوق والدعاء المتقدم قوله اللهم الخ
والاستيعاب الى العظمين الذين عند منتهى الصدغين عند قبالة وتد الاذنين وفي القواعد ويستحب ان
يبدا في الحلق بناصيته من قرنه الايمن ويحلق الى العظمين وفي كشف اللثام المراد بهما كما في الفقيه والمقنع
والهداية والجامع والدروس اللذان قبالة وتد الاذنين وفي الوسيلة يجب الابتداء بالناصية من
القرن الايمن والانتهاء بالعظمين خلفه وفي الاقتصاد والجمل والمهذب الى الاذنين وفي المصباح ومختصره
الى العظمين المحاذيين للاذنين وهاتان العبارتان محتملتان الامرين وعلى كل حال لا يحملها غاية للا
ستيعاب كما في المصباح ومختصره والدروس لا العدم وحكي العلامة الاول عنده طولا والثاني دورا الى
غير ذلك من كلماتهم التي لم نعثر على شاهد لجميعها وان كانت قاعدة التسامح تقتضيها كالرضوي فاذا اردت
ان تحلق راسك فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق الى العظمين الناتئين بحذاء الاذنين و
وادع بما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح
ثم الحلق فلو قدم بعضها على بعض اثم ولا اعادة اقول اما وجوب ترتيبها فهو خيرة النافع والقواعد
والكنز والمقنع والهداية والنهاية والمبسوط والاستبصار وظاهر الغنية والوسيلة والاشارة وغيرها
على ما حكي عنها

على ما حكي عن بعضها بل نسبه الى اكثر المتاخرين او مطلقا بل الى المشهور بين المتاخرين او مطلقا كما قيل لقاعدة الشغل
والتاسي والسيرة المستمرة وقوله تعالى ولا تحلقوا الاية كما قيل وللصحيح موثق جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تبدا بمنى
بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح وصحيح ابن سنان عنه عليه السلام عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال
لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن وخبر علي قال لا تحلق راسه ولا يزيد حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء
وخبر عمر بن يزيد عن ابي عبد الله انه قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ
من شاربك وفي خبر معاوية عنه عليه السلام انه اذا رميت الجمرة فاشتر هديك وخبر عمار عنه عليه السلام عن رجل حلق قبل ان يذبح
قال عليه السلام يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى قال ولا تحلقوا الاية وفي خبر علي بن ابي حمزة فليرم الجمرة ثم ليمض وليامر من
يذبح عنه وتقصر المراة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح
عنه فلا باس ان يذبح هو الحديث وفي خبر ابي بصير فان يرموا الجمرة بليل فان ارادوا ان يزوروا البيت
وكلوا من يذبح عنهم وفي خبره الاخر فيمن يرمي الجمرة ثم يصبر ساعة ثم تقصر وينطلق الى مكة فيطوف
الا ان يكون ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن وفي خبر السني فامرهن ان ترمي والاولى هي تذبح
وفي خبر الاخر حين ترمي الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم
يمضين الى مكة الى غير ذلك من النصوص التي لا ينكر ظهور ذلك من مجموعها وان امكنت المناقشة في كثير منها بل قد
يناقش في دلالة جميعها على الوجوب ولذا مع الاصل صار الشيخ في الخلاف الى عدمه وتبعه ابن ادريس كما عن الحسن
وابي الصلاح وعن المهذب والجامع وغيرهما بل في المسالك الميل اليه ونسبه الى الاكثر بل في الدروس نسبته الى المشهور
والى ما في المقدس وكشفهم تامل وقد يستدل عليه ايضا بخبر البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان رجلا من
اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين
فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله ذبحنا قبل ان نرمي وحلقنا قبل ان نذبح ولم يبق شيء مما ينبغي لهم ان يقدموه الا
اخروه ولا شيء مما ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال صلى الله عليه وآله لا حرج لا حرج ونحوه خبر جميل وابن حمران و
لا دلالة فيه لاحتمال الحمل على الجهل او النسيان او الضرورة او نفي الفداء خصوصا مع اشتماله على ما ينبغي الظاهر في الندب
عرفا ولغة مع اعتضاده بما في خبر علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته
فقد بلغ الهدي محله فان شاء فليحلق وخبره عن ابي الحسن عليه السلام انه قال اذا اشتريت اضحيتك ووزنت ثمنها و
صارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق

للمعرف فلك ونفى المبسوط والتهذيب الحمل بهما كما عن النهاية ولعله ظاهر الفقيه بل والاستبصار وصار
كثير ممن تأخر كما هو ظاهر الكتاب الوسيلة كما قيل في الوسيلة واما الحلق فوقته بعد النحر او بعد حصول
الهدي في منزله في جامع ونحوه لا باس للمراة ان تقصر بالمشعر اذا زال الليل ساعة ثم تنطلق
الى منى ترمي الجمرة ثم تصبر ساعة ثم تقصر ثم تنطلق الى مكة فتطوف ثم توكل من يذبح عنها ومنه النص والسنة
تقديم الرمي ثم الذبح ثم الحلق فان قدم موخرا ناسيا او جاهلا فلا باس الى ان قال ولا يحلق راسه
ولا يزور البيت الا بعد الذبح او بلوغ الهدي محله وهو حصوله في رحله بمنى فلم يحلق
الا بعد ان يذبح ولو حلق قبل حصول الهدي فيه جاز وتركه افضل الى غير ذلك وان الحكم والافضل
على خصوص ذلك في عدم الترتيب الا انه قليل جدا فالاقوى عدم وجوب خصوصا بين الذبح والحلق وان كان
المحكي عن النهاية والمبسوط والاستبصار وظاهر المقنع الترتيب بينها فاحتج وخصوصا مع مصير ابي حنيفة
واحمد ومالك والشافعي في احد قوليه الى الوجوب كما في التذكرة والمنتهى فليحمل على التقية ما قد ورد بذلك
مع تسليمه ومع ذلك كله فالاحتياط في الثلثة مما لا ينبغي تركه فتامل جيدا والله اعلم واما وجوب كونها
يوم النحر فهو المشهور كما اعترف به كثير منهم لبعض ما سبق باقية وعن الحلبي انه يجوز تاخير الحلق الى اخر
ايام التشريق لكن لا يزور البيت قبله ونفى المنتهى والتذكرة والمدارك والكفاية وغيرها الميل اليه او
القول به للاصل واطلاق الادلة وغيرها وقد سبق البحث فيه وقت الرمي والذبح الذي منه يظهر النظر فيه
دعوى الشهرة هنا فلاحظ وتامل والله اعلم واما الاثم فمن لوازم الوجوب الشرعي الذي عليه المتن ومن
اذ لا قائل بالشرط كحكمهم بعدم وجوب الاعادة عليه كما اعترف به كثير منهم للاصل والنصوص السابقة
وغيرها بل في المنتهى لا اعادة عليه ولا كفارة عند علمائنا ولكن عن الكاتب ان كل ساهٍ او جاهل يا واجبا
او غيره يحرم عليه الحلق قبل ذبحه فلو حلق وجب عليه دم اخر وفي كشف اللثام ويمكن ان يحمل الكفارة
ومعدم الاجزاء اذا خالف الترتيب ونفى جمع البرهان ويؤيد عدم الوجوب انه لو كان واجبا لم يجز عند القائل بان
الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص وان النهي في العبادة مفسد كالفاضل بل وعند من لم يقل
بذلك لانه ليس مامورا ولا ماذونا في فعله شرعا الا بعد الاول فيكون قبله واقعا في غير زمانه
اذ ان الشرع فيكون حراما بتقصد العبادة كما هو المقرر عندهم فيلزم عدم الاجزاء ايضا لوقوعه على غير
الوجه المامور به والماذون فيه كما يلزم الاثم من جهة التشريع ايضا مع انه لا قائل بالفساد على ما يظهر بل
لعل الاجماع على عدمه وفي المدارك ان الاجزاء مشكل جدا لان عدم تحقق الامتثال مع الاخلال بالترتيب
الواجب يقتضي عدمه ولان النصوص محمولة على الجاهل والناسي عند القائلين بالوجوب فلا تدل على حكم

العالم

العالم العامد وهو وجيه ولعل لذلك جزم كثير ممن تاخر منهم بالتوقف او الميل الى لزوم الاعادة والتوقف
يقينا البراءة عليها وللظهور الادلة في الشرطية والنواهي في الفساد فيتجه حينئذ ما في الاخذ الا فيه حكم
على الندب سيما بملاحظة تعليله بل لا ينبغي الريب فيهما بناء على اعتبار النية فيها كما هو ظاهرهم او صريحهم
لتعذر احرازها في كثير من الاحوال كما هو واضح بل قد يحمل حكم المشهور بعدم جهالها على صورة احرازها
ولا ينافيه حكمهم بالاثم فتقييده في العالم بالحكم التكليفي دون الوضعي والا فغير جاهل لا انه يمنع
كونه عبادة كما احكمه المقدس ولا ينفع الى دعوى ان المستفاد من الادلة انما هو الوجوب التعبدي وان
الفاعل ممتثل في اصل الفعل وان عصى في عكس الترتيب وان وجوب الترتيب هنا بمنزلة وجوب متابعة
الماموم للامام في الافعال التي لا تبطل صلوته بتركها لوضوح توجه المنع الى ذلك كله فتامل جيدا والله اعلم
قال ويه مسائل ثلث الاولى مواطن التحلل ثلثة الاول عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب
والنساء والصيد اقول هذا هو مذهب الاكثر بل المشهور كما قيل بل في المنتهى والتذكرة نسبته الى علمائنا وتعليله
بان النساء يحرم عليه اجماعا فيحرم عليه الطيب لانه من دواعي الجماع فكان حراما كالقبلة فيحرم عليه الصيد
لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم والاحرام متحقق بتحريم هذين ويشهد له خبر منصور عن ابي عبد الله ع
عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم
قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا اخر ثم قد حل له النساء وصحيح العلاء قلت
لابي عبد الله ع تمتعت ويوم ذبحت وحلقت افالطخ راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت
افالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت افاغطي راسي قال نعم وصحيح قال قلت له ع اني حلقت
راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص
قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم وخبر عمر عنه ع انه قال اعلم انك اذا حلقت راسك فقد
حل لك كل شيء الا النساء والطيب وصحيح معوية عنه ع انه قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء
احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم
منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد وخبر محمد بن حمران عنه ع
الحاج يوم النحر ما يحل له قال ع كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال ع كل شيء الا النساء والطيب
وفي الاستبصار وغيره عن علي بن يقطين المتمتع يوم النحر الخ ومن المستطرفات عن نوادر البزنطي عن جميل
عنه ع عن المتمتع ما يحل له اذا حلق راسه قال ع كل شيء الا النساء والطيب قلت فالمفرد قال ع كل شيء الا النساء

خبر محمد

وعن قرب الاسناد مسندا الى العلا قال قلت لابي عبد الله ع اني حلقت راسي وانا متمتع اطلي راسي بالحناء
قال ع نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال ع نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت
قال ع نعم الى غير ذلك مما لا يقدح فيه عدم اشتماله على حرمة الصيد من حيث الاحرام وان اشتمل جميع على
حرمته من حيث الحرم مع نسبتها كذلك الى علمائنا كما عن الخلاف فيخص بها عموم النصوص المذكورة وغيرها
كما هو ظاهر كثير منهم بل نسب الى الاكثر ولكن في القواعد الاشكال في تحريمه بل ظاهر التهذيب والنهاية
والمبسوط والخلاف والوسيلة والسرائر والمصباح ومختصره والجامع وغيرها على ما عن بعضها عدم تحريمه كما
عن الكاتب وغيره بل نسب الى اطلاق الاخبار والاصحاب انه يحل من كل شيء الا النساء والطيب بل في كثير
من النصوص عدم تحريم الطيب ايضا كما هو ظاهر الكليني وعن ظاهر الحسن والسيد مال كثير ممن تأخر قال سعيد بن
يسار سالت ابا عبد الله ع عن المتمتع اذا حلق راسه قبل ان يزور يطليه بالحناء قال نعم الحناء والثياب
والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلثة وسالت ابا الحسن ع عنها فقال ع نعم الحناء والثياب
والطيب وكل شيء الا النساء وفي التهذيب عن الكليني انه سأله ع عن المتمتع فقال ع اذا حلق راسه
يطليه بالحناء وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي وقال يونس قلت له ع المتمتع يغطي
راسه اذا حلق فقال ع يا بني حلق الراس اعظم من تغطيته اياه وقال ابو ايوب رايت ابا الحسن ع بعد ما
ذبح حلق ثم ضمد راسه بمسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعا وقال عبد الرحمن ولد لابي الحسن ع
مولود بمنى وارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا فاكلت انا وابى الكاهلي
ومرازم ان ياكلا وقالا لم نزر البيت فسمع كلامنا فقال ع لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في
اي شيء كانوا يتكلمون فقال له اكل عبد الرحمن وابى الاخران وقالا لم نزر بعد فقال ع اصاب عبد
الرحمن ثم قال ع اما يذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما
جاء ابي ع حرشه علي فقال يا ابه ان موسى ع اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي ع هو
افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم وقال اسحق سالته ع عن المتمتع اذا حلق راسه ما يحل له قال ع يحل
له كل شيء الا النساء وقال معوية قال ابو عبد الله ع سئل ابن عباس هل كان رسول الله ص يتطيب قبل ان
يزور البيت فقال رايت رسول الله ص يضمد راسه بالمسك قبل ان يزور والغير ذلك مما يابى حمله على غير
المتمتع او على ما بعد طواف الزيارة وربما حمل ان يقع على الكراهة وافضلية الترك كما في الوافي وغيره و
لعل الوجه حمل هذه على التقية لموافقتها لاحمد والشافعي وابي حنيفة وابن الزبير وعلقمة وسالم و
والنخعي وابي ثور وغيرهم وان امكن حمل السابقة ايضا عليها لموافقتها لمالك وابن عمر وعروة لما روي

عن عمر

عن عمر انه قال اذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا الطيب والنساء
الا ان الاول اظهر خصوصا بعد شهرة الاصحاب عليه وبعد شذوذ هذه النصوص كما هو ظاهر الذكرى وغيره
مع امكان تخصيص بعضها ايضا واما تحريم الصيد فقد يمنع دلالة الاية عليه ولو سلم شمولها للاحرام التام
والناقص فالتعارض بينها وبين الاخبار بالعموم من وجه والاخبار ارجح منها بالشهرة وغيرها فلتقدم
عليها وتخص بالتام كما هو الظاهر منها بل قد يحمل المنقول عليه على ارادة الحرم من حيث الحرم بل ومقتضى التذكرة
والمنتهى لعله ظاهر في ذلك بحسب السياق كما لا يخفى على من لاحظهما نعم عن علي بن بابويه والقاضي انه لا يحل له
بعد طواف النساء ايضا لكونه في الحرم قيل ويظهر الفائدة في اكل لحم الصيد كما نص عليه في الخلاف وفي بعض الكفارة
الكفارة واذا خرج الى الحل قبل الطواف المذكور او بعد ذلك ونفى الدروس والمسالك انه الصيد الذي يحرم بالاحرام
يحل بطواف النساء عندنا الفاضل نسباه الى علمائنا لان الاية محل نظر بل منع نحو ما عرفت كما تبع على التصريح
بتحريم الصيد ايام منى ولو احل الا ان يريد من حيث الحرم ايضا ولكن ياباه ظاهر الجمع فلاحظ وتدبر والله اعلم
تنبيه المتمتع من الحلق الذي يتحلل به ما اذا وقع بعد الرمي والذبح للاستصحاب وغيره مما في الفروع الاطلاق
الاخبار الا عن غيره وعن الكاتب والشيخ وابن ادريس في الناصريات والشهيد في الدروس والمسالك وغيرهم التصريح به الا
انه ولم تقدم عليهما او على احدهما لم يتحلل به وانما يتحلل بفعل البلقية من الثلثة بل قد يحمل عليه عبارات الملخص
حملا للحلق على الواقع على اصله وللصحيح معوية ان الحق ولكنه في المسالك وقيل يتحلل به مطلقا للاصل واطلاق الاخبار
وغيرها ولم نعثر على مصرح به وعن المقنع والحزب والتذكرة والمنتهى انه يحل بالرمي والحلق ولعله ترك ذكر الذبح
لاحتمال الصوم بدله والاكتفاء بالاول والاخير لعدم اعتباره فيه والا فلا يخفى محل المتكلم بعرض الرسالة والفقيه
من انه يحل بالرمي ما عدا كل شيء الا الطيب والنساء وان كان قد يشهد له ما عن قرب الاسناد عن الحسين بن
علوان عن الصادق ع عن ابيه ع عن الامام ع انه كان يقول اذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء حرم عليك
الا النساء وعن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن ع رجل اكل فالوذج فيه زعفران بعد ما رمى الجمرة
ولم يحلق قال ع لا باس وعن الرضوي واعلم انك اذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء فاذا
طفت طواف النساء حل لك كل شيء الا الصيد فانه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم الا انها
مع قصور سندها لا قائل بها من العامة ولا من الخاصة سوى الصدوق وقيل كما في الحدائق بل ولا الصدوق
بكلامه وعن ابي حنيفة انه يتحلل بدخول وقت الرمي وان لم يرم كما لو فات الوقت فانه يتحلل في المنتهى انه محجوج
لان النبي ص قال اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء ونحوه في التذكرة وفيه على ما في الحتم

ن ما النبي الهضي وهو

خصوصا موارد الاول من العام مع امكان تقييد بما يفيد ايضا بل قد تقيد فتوى بما ذكرناه منه تنقيح الخلاف
بيننا والامر سهل والله اعلم تنبيه آخر ظاهر المتن والنافع في الخلاف وغيرها عموم الحكم للمفرد والقارن بل
عن الجميع التصريح بذلك للاستصحاب والحلاق بعض الاخبار ولكن عن الاحمدي والتهذيب والنهاية و
المبسوط والوسيلة والسرائر والجامع والقواعد وغيرها انه يحل له الطيب ايضا بل لعله المشهور بين المتاخرين
او مطلقا للاصل والنصوص التي تقدم اليها بما يقيد غيرها ولا ينافيه ذلك بين تقديمها للطواف وعدمه
كما صرح به كثير منهم بل نسب الى ظاهر الاكثر ولكن في الدروس انما يحل لهما اذا لم يقدما الطواف والسعي
ونحوه في الفوائد بل فيها ايضا الظاهر ان المتمتع اذا قدمهما للضرورة كذلك ولعله للاستصحاب والحلاق
النصوص المقتصر على تقييدها بالمتيقن ولان الطواف هو المحلل من الطيب بشرط الحلق تقدم او تاخر وضعف
الجميع ظاهر بل هو كالاجتهاد في مقابلة النص المعتبر المشتهر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره الثاني اذا قدم
طواف الزيارة حل له الطيب اقول كما هو صريح الجمل والانتصار والاستبصار والنهاية والمبسوط والمصباح
ومختصره والوسيلة والسرائر والنافع والقواعد وغيرها على ما عن بعضها لصحيح معوية ان ابي عبد الله كما قيل وخبر
منصور عن الصادق انه قال اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت ولما عن العباس
منعه الى ابي الحسن انه كتب الى المفضل فاذا اردت المتعة في الحج ثم احرمت بين الركن والمقام للحج فلا تزال
محرما حتى تقف بالمواقف ثم ترمي وتذبح وتغتسل ثم تزور البيت فاذا انت فعلت فقد احللت وهو ظاهر في
عدم توقف حل الطيب على السعي كما عن صريح المنتهى بل في كشف اللثام انه لا يتوقف على صلوة الطواف
لاطلاق النص والفتوى ولكن عن ايضا ان المشهور توقف حل الطيب على السعي وهو الاقوى وهو الخلاف
والجمع لصحيح معوية ومنصور السابقين مع امكان تعميم زيارة البيت في الخبر للمتقدمين له وفي صحيح الحلبي
ثم طف بالبيت ثم صل ركعتين ثم طف بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء
احرمت منه الا النساء الحديث ونحوه مضافا الى الاستصحاب ونحوه يظهر توقف حله على صلوة الطواف ايضا
كما صرح به غير واحد منهم بل نسب الى المشهور ايضا لما مر ولتبادر اندراجهما في الطواف في حال الامساك انه ان
توقف التحلل على السعي توقف عليها ايضا لانها متقدمة عليه والا لم يتوقف عليها وقد يقال بعدم توقفه عليها
على الاول ايضا لان وجوب تقديمها على السعي انما هو من حيث ترتيب الافعال لا من حيث الاشتراط في التحلل
هو الاجود ولعله للاصل ولكنه في غير محله بعد شيوع اطلاق الطواف على السعي والصلوة كما قيل فلاحظ
وتامل جلالة الله اعلم تنبيه لو قدم الطواف والسعي على الوقوف وغيرها ولو للضرورة فالاقوى عدم حل
الطيب بذلك بل يتوقف على الحلق المتاخر عن باقي المناسك كما صرح به كثير منهم بل لعله لا خلاف فيه
الحلق

من غير المسالك

من غير المسالك كما قيل للاستصحاب ولان المتبادر من النص والفتوى انما هو ذلك ولامكان كون المحلل هو المركب
من الطواف والسعي وما قبلهما من الافعال بحيث يكون السعي اخر العلة كما قيل ونحو المفضل كما قيل فما
عن بعضهم من حله بذلك وفي المسالك انه اجود عملا باطلاق النصوص في غير محله اذ لو فرض بقاؤه احرم
لنفسه او لتجديد التلبية لئلا ينقلب حجه عمرة واحتمل تعارض الاخبار في الطيب كالمتطوع بعده كما قال
اتيانه بباقي المناسك بدون احرام اصلا وان لو فرض انه بالطواف المتقدم تحلل وانه يحتاج الى التلبية
لعقد احرامه فاعلم يطلب فلاحظ للاستصحاب ونحوه وان بقي فلا وجه لحل الطيب كما في الحدائق وغيرها ومنه
انه لا منافاة بين عقد احرامه بها بعد عدم بطلان احرامه الاول وبين حل بعض ما حرمه ان قام عليه الدليل
الا انه لم يقم عليه والحلاق النصوص غير شامل له كما لا يخفى على المتامل فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيه آخر لا نعرف
خلافا في عدم حل النساء بذلك بل الظاهر الاجماع عليه والنصوص به مستفيضة او متواترة ولكن عن ظاهر الصدوق
حلهن به فانه قال فاذا فرغ من الذبح والحلق زار البيت فيطوف به ويسعى فاذا فعل ذلك احل من احرامه
وقد قيل في رواية شاذة عنهم انه اذا طاف طواف الزيارة احل من كل شيء احرم منه الا النساء حتى يطوف
بالبيت مرة اخرى ويصلي ركعتين ثم يحل من كل شيء وكذلك المراة وهو في غير موافق لكافة الجمهور كما في الخلاف
والله اعلم قال ره الثالث اذا طاف طواف النساء حل له النساء اقول لا خلاف فيه ولا اشكال بيننا بل من المسلمين
كما هو ظاهر الخلاف وغيره والنصوص الى التي تقدم وغيرها ناطقة به قال الصادق لولا ما من الله به على الناس من طواف
النساء لرجع الرجل الى اهله وليس يحل له اهله ولا اشكال فيه وانما الاشكال كما قيل في ثبوته بالنسبة الى المراة فلا
يحل لها الرجال الا به وعدمه فيحل لها بدونه بمجرد تقصيرها او بطواف حجها وسعيها اذ ليس في النصوص ما يدل على حكم
الرجل ولا دليل على غيره كما اعترف به الفاضل وغيره ولذا استشكل فيه ذلك الا انه في غير محله بل الوجه الاول
كما هو خيرة كثير منهم تبعا للصدوق بن بابويه والحسن وغيرهما كما قيل بل ربما نسب الى المتقدمين بل هو خيرة اكثر المتاخرين
ومتاخريهم على الظاهر للاستصحاب واطلاق الكتاب وقاعدة الاشتراك كما قيل وللنصوص كالصحيح عن العلا وعبد الرحمن
وعلي وعبد الله كلهم يروون عن ابي عبد الله انه قال المراة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين
التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين
الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت مناسكها وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت
طواف الحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت
اسبوعا اخر حل لها فراش زوجها وخبر عجلان عنه في امراة متمتعة قدمت مكة فرات الدم قال تطوف بين الصفا
والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت

بالحج من بيتها وخرجت الى منى وقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين
الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها ونحوه قال قلت لهم متمتعة
قدمت فرات الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت
وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها
فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها ونحوه عنه انه قال اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت
قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج
وطواف النساء ثم احلت من كل شيء الى غير ذلك من النصوص المستفيضة الدالة على وجوب طواف النساء عليها من
النصوص والاجماعات والفتاوى فيه الاحل الرجال لها كما قيل وبالاجماعات على اشتراط المناسك الا ما استثني
وليس منه حل الرجال لها قبله وبالنصوص التي تدل على اصل طواف النساء في حل النساء حتى يطوف
كذلك المراة لا يجوز لها ان تجامع حتى تطوف طواف النساء ونحوه عن الرسالة الى غير ذلك مما لا يبقى معه
مجال للتوقف فيه فضلا عن الميل الى حل الرجال لها قبله تمسكا باطلاق ما دل على حل ما عدا الطيب والنساء بالحلق
وما على النساء بالطواف فانه بعد تناوله للمراة ولعموم القرائن الخارجية تعين حمل الرجال لها كما هو الغالب
وعليه منع ظاهر بل لا ينكر عدم شموله للمراة كما لا يخفى على من لاحظ بادنى ملاحظة والله اعلم تنبيهات الاول
حكم الصغير في ذلك حكم البالغ كما هو ظاهر المناسك كما نص عليه كثير منهم بل في الدروس ويحرم عليه النساء بعد
البلوغ ويمنع من الاستمتاع بهن قبله بل في الحدائق انهم قد صرحوا بذلك وان لم يتعلق به التكليف الا بعد البلوغ
كالحدث السابق قبله ونحوه بل هو ظاهر التذكرة والمنتهى الاجماع عليه من غير فرق بين المميز وغيره فان تم والا
فلا يخلو من نظر بل في العقد لعدم الاشكال في ذلك ولعله للاصل وعدم القطع بكونه من الاحكام الوضعية التي تثبت
في حقه ولو سلم فلا ينفع الاشكال في الحل له لو جامع به واحتمال التعلق التحريم عليه من ذلك ايضا بل عن بعضهم القول به
لان طوافه كطهارته التي لا ترفع حدثه ويجب عليه اعادتها بعد بلوغه من حدث الى ان يقال عليه مما لا ينبغي الالتفات اليه
اذ ما دل على تبعيتها امتناع التحريم عليهن باقي ما دل على تبعيته طوافه في التحليل عليه والفرق بينهما يحتج الى محكم
فتامل جيدا والله اعلم الثاني قد يستظهر من المتن عدم توقف حل النساء على صلوة الطواف بل في كشف اللثام
حللن له بالطواف اتفاقا صلى ام لا لاطلاق النصوص والفتاوى والاخبار المعتادة ولاقتصاد ما في غاية المرام
الى ذلك فيه اذ لا مدخل للصلوة في مفهومه ولكن عن الحليين فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء احرم منه
الا النساء ثم ليرجع الى البيت فليطف اسبوعا ويصلي ركعتين وقد احل من كل شيء احرم منه وصحيح معوية ثم

ارجع

ارجع الى البيت وطف به اسبوعا اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم ثم قد احللت من كل شيء وفرغت
من حجك كله وكل شيء احرمت منه واحتمال ارادة توقف الفراغ عليها لا توقف حلهن عليها بعيد جدا خصوصا
بملاحظة خبر الحميري عن الصادق انه قال اذا حج الرجل فدخل مكة فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام
ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة
بناء على ارادة المروة من الحج بل قد يقال باندراجها في اطلاق الطواف لانها من توابع الطواف الا ان قول الرازي فلا وجه
عن الاستصحاب عنه فلاحظ وتامل والله اعلم الثالث لو قدم طواف النساء على الحلق ونحوه حيث يجوز
ذلك ففي حلهن به او توقفه على الحلق نظر من تعليق الحل عليه مطلقا ومن امكان كون المحلل هو المركب من الافعال
السابقة عليه ومنه جملة اخر العلة المركبة لعل اجودهما الاول كما في المسالك والجواهر وغيرهما فلاحظ وتدبر والله
اعلم الرابع الاحوط تجنب النساء قبله وطئا وعقدا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وشهادة وغير ذلك مما يحرم عليه
بالاحرام مما يتعلق بهن بل في الدروس القطع بتحريم ذلك كله ولكن قد يقال بالجواز في العقد كما هو ظاهر القواعد
للاصل واطلاق الاخبار والفتاوى بحل ما عدا الطيب قبله من كل ما احرم منه الا النساء والمفهوم منه وطئهن سيما
بملاحظة ما دل على حل كل شيء له عدا فراش زوجها وفي كشف اللثام من ان المفهوم حرمة مطلق الاستمتاع
بهن خاصة فيحرم عليه التقبيل والنظر واللمس بشهوة دون العقد عليهن كما في منع واوله منه الحكم للعقد ايضا احتمل
قويا بل هو الشهيد القطع به للاستصحاب وقد يفرق بين العقد لنفسه ولغيره فيمنع من الاول لانه من مقدمات الجماع
دون الثاني سيما مع كونه محلين وشمل الشهادة عليه ونحوها فلاحظ وتامل والله اعلم الخامس يحرم النساء بالاحرام
على العبد الا ذو ان لم يكن متزوجا ولا يدفع حرمتهن عليه قبله بدون الاذن لجواز توارد الاسباب
الشرعية على مسبب واحد ولا تحل له الا بطوافهن وليس للمولى تحليلهن مما حرم منه خلافا لابي حنيفة وح
فلو اذن له في التزويج فهو يعلم بان عليه طواف النساء فقد اذن له في طواف النساء لاقتضائه وكذا اذا كان متزوجا
وقد اذن في الاحرام فقد اذن له في الرجوع له اذا تركه كما في كشف اللثام وقد يخرج من نظر اذ يمكن ان لا يريد
تحليلهن له كما قيل ولا باس به لو كان له منعه من المضي اليه ولكنه ممنوع بعد وجوبه شرعا عليه او مع تضييقه كما
هو واضح فتامل جيدا والله اعلم قال ره ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا الطيب حتى يفرغ
من طواف النساء اقول لا اعرف خلافا في ذلك بل الاولى له ان لا يتشبه بالمحرمين حتى يفرغ من طواف الحج بل
بالمشعر ودون الحجة وذبح وحلق ايلقي رأسه قال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فانه كان

فعل ما له ما دار عليه شيئاً وصحيح سعيد عن ادريس قال قلت له ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب
قبل ان يزور البيت فقال له بئس ما صنع قلت أعليه شيء قال لا قلت فاني رأيت ابن ابي سماك
يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال له بئس ما صنع قلت أعليه شيء قال لا
وصحيح منصور عنه عن رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي رأسه حتى
يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل فقال ما
ارى عليه شيئاً وان لم يفعل كان احب الي وصحيح محمد قال كتبت الى ابي الحسن هل يجوز للمحرم المتمتع ان
يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا وخبر سعيد عنه عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق
رأسه ايلبس قميصاً وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعاً فلا وان كان مفرداً للحج فنعم وفي المقنعة
وقد روي انه يجوز ان يضع الحناء على رأسه انما يكره السك وشبهه ان الحناء ليس بطيب ويجوز ان
يغطي رأسه لان حلقه له اعظم من تغطيته اياه وعن قرب الاسناد قال قلت للصادق عليه السلام البس
قلنسوة اذا ذبحت وحلقت قال اما المتمتع فلا واما من افرد الحج فنعم الى غير ذلك مع التسامح والاعتبار
والاحتياط وان تأكدت الكراهة في المنصوص وفي انتفائها عن المفرد والقارن اخفها وجهان اقواهما الاول
اقربهما الثاني للتسامح بعد الاطلاق كثير من الفتاوى واكثرها فلاحظ والله العالم قال الثالثة
اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتأكد ذلك
في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذي الحجة
على كراهية اقول اما الاول فلا اعرف فيه خلافاً بل ربما نسب الى الاصحاب وعمومات المسارعة الى الخيرات
قاضية به والنصوص الكثيرة ناطقة به كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت
يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك وفي التهذيب في ذلك اليوم وصحيح معوية عنه عليه السلام عن المتمتع متى يزور
البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما وصحيح عمران عن ابي جعفر عليه السلام
عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر وصحيح منصور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يبيت المتمتع يوم النحر
بمنى حتى يزور البيت وموثق اسحق عن ابي ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى اليوم الثالث قال تعجيلها احب
الي وليس به بأس ان اخره وصحيح معوية عن ابي عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت
فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع

للمفرد

للمفرد ان يؤخره الحديث الى غير ذلك من النصوص التي يستفاد من كثير منها التأكد في حق المتمتع ولكن في
وصوله الى حد الوجوب فيأثم بتأخيره عن يوم النحر او عن ثاني النحر او عن رابع النحر وعدمه فيجوز الى اخر الشهر
اقوال ففي النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع انه لا يؤخره عنه الا لعذر لقاعدة الشغل ما في الشرائع والسرائر
والصحيح محمد ومنصور بل والظاهر الصحيح الذي لا ينافيه لفظ الكراهة فيه كما في تلخيصه وضعف الجميع ظاهر بل
في كشف اللثام وغيره يجوز ارادة التأكد من الفتوى بل في الجامع ويعجل المتمتع المضي الى مكة للزيارة يوم النحر الا
لعذر ولا يؤخره عن غده ولا ينكر ظهوره في جواز التأخير الى الغد وفي عدمه عنه كما عن الحلبي والسيد وسلار و
غيرهم وهو خيرة النافع والقواعد وغيرها بل ربما نسب الى المشهور بل في التذكرة وعن المنتهى نسبته الى علمائنا ولعله
للنهي عنه في النصوص السابقة الا انه لا يخفى عن حمله على الكراهة والكراهة للتصريح بها في الموثق وغيره كخبر الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب
النساء والطيب وصحيحه عنه عليه السلام عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح قال لا بأس انا ربما اخرته وصحيح ابن سنان
عنه عليه السلام انه قال لا بأس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض
وصحيحه عنه عليه السلام انه قال لا بأس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وصحيح هشام عنه عليه السلام انه قال لا بأس ان اخرت
زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء والطيب وفي الجامع عن هشام عنه عليه السلام الا
انه قال ولا الطيب كما عن بعض نسخ الفقيه ايضاً وعن المستطرفات عن نوادر البزنطي عن ... عن رجل اخر
الزيارة الى يوم النفر قال لا بأس ولا يحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف طواف النساء الى غير ذلك ولذا
مع الاصل واطلاق الكتاب قد صار ابن ادريس الى جواز تأخيره طول ذي الحجة وتبعه الفاضل في محكي المختلف
سائر المتأخرين كما في المدارك بل فيها ايضاً انه الظاهر لاستبعادها ولكن الذي يقتضيه الجمع حمل الموثق وصحيحي
ابن سنان والحلبي ومحكي ... على المتمتع على انه انما يكره للمتمتع تأخير ذلك اكثر من يومين وان لم يكن معتبراً
في صحيح معوية ولا ظهور فيه في ذلك ان لم يكن ظاهراً في عدمه والنصوص قاصرة الدلالة عن افادة جواز التأخير
عن اخر ايام التشريق وقوله عليه السلام حتى تذهب قد يراد به حتى تشرف على الذهاب بقرينة فعله عليه السلام ...
ولو سلم ارادة انقضائها حقيقة فقد يراد بها العيد وما يليه ولو سلم ارادة الاربعة منها فالمتبادر منه انه
يجوز ذلك في المضي الى مكة لا انه يجوز التأخير الى اخر الشهر في العمد ... وجهاً ودعوى
الجواز التأخير الى الثالث عشر فضلاً عما بعده يستلزم جوازه الى اخره لعدم القول بالفصل بينهما يدفعها
ظهور كلام المنتهى ... في التوكيد في الاشارة ويجب عليه دخول مكة من يوم الطواف والحج وقيد ...

ذلك الى اخر ايام التشريق وقيل الى اخر ذي الحجة وفي الغنية ووقته للمتمتع من حيث يحلق من يوم النحر الى اخر
ايام التشريق ومحكي عن الحلبي وغيره بل ظاهر الاجماع على ذلك وفي الكفاية والاقرب جواز تأخيره
الى النفر الثاني والقول بجوازه الى اخره ... لا غير ذلك بل قد يحمل عليه ... منها بان يراد تأخيره
تأخيره عن ايام التشريق لا عن ثاني النحر فلا يكون رجوعاً عما هو كما زعمه كثير ممن تأخر عنه لم يجد من صرح
بجوازه الى ما بعد ايام التشريق فوراً بحيث لا يجوز الى اخر الشهر الا انه يحتمل ... والآية لا تخرج عن اجمال ...
من الاستدلال بها ... ولا عبرة بالاصل في مقابلة الظواهر التي لا اجمال فيها ملاحظة وتدبر وما عن
واما الصحة مع الاثم بالتأخير فقد نص عليها كثير منهم من غير خلاف صريح فيها يعرف وقد يحمل التوقيت في نحو
الغنية على انه الوقت لا للصحة ... الوسيلة مطلقاً اذا فرغ للمتمتع من الحلق يوم النحر توجه الى مكة لزيارة
البيت ولم يؤخر الى غد لغير عذر والا بعد غد لعذر فقد يحمل العذر فيه على العذر المستثنى لترك الافضل
لا الواجب والا فلا وجه له الا عدم الصحة بعد تصريحه انه مخالف للنصوص والاجماع ... ملخص المبسوط فاذا
فرغ من الحلق يوم النحر توجه الى مكة لزيارة البيت يوم النحر ولا يؤخره الا لعذر فان اخره لعذر زار من الغد
ولا يؤخره اكثر من ذلك اذا كان متمتعاً وفي الدروس وظاهر القول بتحريم التأخير ... في الصحة والاثم نعم
لا يجوز تأخير الطواف والسعي عن ذي الحجة فيبطل الحج كما قال ابن ادريس ان تعمد ذلك وهو كذلك فلاحظ
وتأمل والله اعلم واما جواز التأخير الى الاخر للقارن والمفرد فقد نص عليه كثير منهم واليه يرجع ما في كثير من
العبارات من جواز تأخيره عن ايام التشريق بعد عدم جواز تأخيره عن ذي الحجة كما قيل بل لا نعرف الخلاف فيه بل
ربما نسب الى الاصحاب لما سبق ولكن عن صريح الكافي وظاهر الغنية والاصباح ان وقتهما انقضاء اخر ايام
التشريق وفي كثير من العبارات جواز تأخيره عن ثاني النحر كما عن المقنعة والنهاية والجمل والعقود والوسيلة والمهذب
والجامع وغيرها فقد يراد بها الى الاخر او الى الاخر وفي الجامع وللقارن والمفرد التأخير اختياراً والافضل
التقديم وعن هشام بن سالم لا بأس ان يؤخر والاول افضل والله اعلم واما كراهة التأخير لهما كما صرح بها كثير من
الاصحاب بل ربما نسب اليهم فقد يراد بها افضلية التقديم كما عن التحرير والتلخيص وهو الوجه كما في كشف اللثام
للتعليل في الخبر والاقلاع من نظر ... والله العالم قال الرابعة الافضل لمن مضى الى مكة
للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد اقول الاصل
في ذلك النصوص الواردة عنهم كخبر الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام عن الغسل اذا زار البيت من منى فقال
انا اغتسل من منى ثم ازور البيت وخبر الحلبي قال قلت له اتغتسل النساء اذا اتين البيت فقال نعم

ان الله تعالى

ان الله تعالى يقول وطهر بيتي ... وينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر و
خبر عمر عنه عليه السلام انه قال ثم احلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت و
طف به اسبوعاً تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة وصحيح معوية عنه عليه السلام انه قال اذا اتيت البيت يوم النحر
فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة العليل
الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك و
البيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعاً لامرك راضياً بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك
المطيع لامرك ... ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك الحديث الى غير ذلك من النصوص ان تقدم عرفنا
والله اعلم قال القول في الطواف وفيه ثلاثة مقاصد الاول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات
الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون مختوناً ولا يعتبر في المرأة اقول لا اجد
خلافاً في شرطية الطهارة في صحة الطواف الواجب بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص ناطقة به كصحيح زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف بغير وضوء أيعتد بذلك الطواف قال لا ...
سئل أينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلاة
عن ابي عبد الله عليه السلام وصحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال
يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين وصحيح علي بن جعفر عليه السلام عن رجل طاف بالبيت
وهو جنب فذكر وهو في الطواف فقال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وعن رجل طاف ثم ذكر انه
على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به وصحيح رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئاً من المناسك
وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلاة وصحيح معوية عنه عليه السلام قال لا بأس
ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف والوضوء افضل وعن قرب الاسناد عن ابي البختري عن
جعفر عليه السلام قال اذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء فلا يعتد بذلك الطواف وهو كمن لم يطف الى غير ذلك
من النصوص الكثيرة وفي كفاية القرابة ... والاشهر ذلك بل الاجماع على اجزائها عن الوضوء
للعمومات القاضية ... وكفاية ... الاضطرارية لطهارة المستحاضة والمسلوس ...
يتمكن من الطواف بدون تلويث للمسجد ونحوه ولكن في كشف اللثام ... بانه يطاف عنه
لعل الفارق النص ... ونحوه ... وفي الروضة ان ... اشتراط رفع الحدث عدم صحته من
المستحاضة والمتيمم لعدم امكان رفعه في حقهما وهو كما ترى وقد سبق في الطهارة ما له نفع في ذلك فلاحظ وتأمل والله العالم

وعن السرائر والمنتهى والتذكرة والتحرير وغيرها اشتراطها مطلقا بل ربما نسب الى الشيخ ولا قائل بالاكثر بل المشهور
بل في الغنية الاجماع عليه لقاعدة الشغل والتأسي والنبوي ولقولهم الطواف في البيت صلاة ونحوه
فان فيه صلوة وخبر يونس عن ابي عبد الله عن الرجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر
الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وخبره قال قلت له رأيت
في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك مع
حمله او حمل مطلق النجاسة على الحدث ولكن في الجميع نظر كما زعمه المقدس وغيره ممن تأخر عنه مائلين الى
عدم اشتراطها مطلقا وفاقا لابني الجنيد وحمزة للاصل وصحيح البزنطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عن رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف ثم ينزعه ويصلي في
ثوب طاهر ونحوه مرسل الفقيه مع عدم الفرق بينه وبين غيره ولا بين الثوب والبدن مع عدم القائل به
على الظاهر كما في الجواهر وفيه ايضا الظاهر انه مع العلم ولو كان على المنع دليل لامكن حمله على الجهل والنسيان بل و
للصحيح عن حبيب بن مظاهر انه قال ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطا فاذا انسان قد اصاب
انفي فادماه فخرجت فغسلت ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله فقال بئس ما
صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء بناء على دلالته على نفي وجوب
الخروج والغسل عليه وان البناء على الطواف يراد به المضي فيه بدونهما وانما وظيفته ارتكابهما الآن
مع العفو عنه لعدم سنده لا لظهور له في ذلك اذ لعله لم يكن ظاهرا في غيره بل قد يدعى ظهوره في اعتقاده
بوجوب الغسل ما اقره الامام عليه على ذلك فيكون دليلا للمشهور الا انه محل منع نعم هو اما لا يسقط
عن معارضة الخبر المعتبر المشتهر الذي قد عمل به من لا يعمل الا بالقطعيات فيخرج به عن الاصل مع كونه مقدما عليه
مقدمة عليه في نحو ذلك اللهم الا ان يقال بالجمع بينهما بالحمل على الوجوب التعبدي او بالحمل على الندب
مقدم على الترجيح بالشهرة وغيرها لا ترجيح عنده كالتخصيص ونحوه وبه يخرج عن القاعدة مع امكان منع الشهرة
على الاطلاق ولا عبرة بغير التفصيل اليه وقد يجمع بينها بالحمل على الغالب وحمل الاول على ما اذا لم يكن
الامن لو شاهد عليه فتأمل جيدا والله اعلم تنبيهان الاول لا فرق في عموم بين الواجب والمندوب كما هو
ظاهر المشهور بل في الجواهر ان ما رأيت التفصيل في كلامهم لعموم الادلة الا انه ربما يستثنى
بالواجب ولعله للاصل مع تأييده بالنبوي بعدم اشتراطها في المندوب ومنهما ما في الخبر فتأمل جيدا
والله اعلم الثاني لا فرق في المعفو عنه في الصلاة بين ما دون الدرهم من الدم وما لا تتم به الصلاة وغيرهما
الخروج

الجروح والقروح وثوب المربية وغيرها لاطلاق النص والفتوى سوى ما قيل بعدم العفو في الاولين خاصة لاجل
في غير ما ورد في المستحاضة التي لا تنفك منها عادة الا انه يعفى عليه موجود بل في الظاهر كما في الجواهر بعد ثبوت
النيابة فيه كما في المبطون اذ لا فرق بناء على عموم المنع مفادها الها بين المتقدمة اليها وغيرها ومن نظر الفرق
بين الصلوة والطواف ومن منع استبعاد زيادته عليها فلاحظ وتأمل والله اعلم واما اعتبار الختان فيها فلا خلاف
فيه خلافا كما اعترف به بعضهم بل في المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهر المنتهى انه موضع وفاق بل
في الغنائم الاجماع عليه بل عن الحلي ان اجماع الجمهور على ذلك والنصوص ناطقة به كصحيح معوية عن ابي عبد الله
انه قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة وخبر ابراهيم عنه عن رجل يسلم ويريد ان يختتن
وقد حضر الحج ايحج ام يختتن فقال له لا يحج حتى يختتن وصحيح حريز عنه انه قال لا بأس ان تطوف المرأة غير
مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختون وصحيح ابراهيم عنه انه قال لا بأس بان تطوف المرأة غير
مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا مختونا وما عن قرب الاسناد مسند الى الصادق عنه عن نصراني اسلم وحضر
الحج قبل ان يختتن قال لا ولكن يبدأ بالسنة فيه ذلك الا عن ذلك مما تفيد انه حكم المرأة ايضا مضافا الى الاصل
والاجماع كما في كشف اللثام وغيره مع ما قيل من انه مستحب بالنسبة اليها فكيف يكون شرطا نعم في السرائر
في السرائر ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت وهو غير مختون على ما روي في اصحابنا في الاخبار ولا بأس بذلك للنساء
وليس يفصل في الوقت عنه وان نسب الى ما ذكرها ذلك وعن كثير منهم عدم ذكره الا انه ليس ظاهرا في الخلاف وكلما
فلا ريب في ضعفها كما عرفت والله اعلم تنبيهان الاول ظاهر المتن ونحوه عموم شرطيته للصبي والخنثى كما عن المسالك
والمدارك وغيرها وتقتضيه قاعدة الشغل واطلاق النص الذي لا يقيده بذكر الرجل في بعضه مع احتمال عدم ضرها على الامام
وقرب احتمال ارادة الرجل من الاغلف لانه مذكر ولتوجيه الخطاب اليه والصبي ليس اهلا لذلك ولا سيما على انه لم يجد
عدم صحته ولعله لذا جزم ثاني الشهيدين بخلو الاخبار عن غير الرجل والمرأة فانكار المدارك عليه محل الانكار والاكمل
والله اعلم الثاني ظاهر المتن ونحوه عموم شرطيته لغير المتمكن منه لعموم دليلها كما احتمله كثير ممن تأخر بل هو قوي كما في المدارك
بل في خبر ابراهيم كالنص فيه مع قاعدة التوقيف ونحوها ولكن في القواعد والدروس والفوائد والمسالك والروضة وغيرها
بل هو مراد الجميع انما شرطه في المتمكن منه خاصة فلا يعتبر ولو لضيق الوقت لخوف فوت الوقوف سقط وصح الحج بدونه
ولعله لاشتراط التكليف بالتمكن كما لا تمكن من الطهارة مع عموم ادلة الحج والطواف واصالة عدم الاشتراط
مع عدم التمكن منه وفي الجميع نظر وفي كشف اللثام يحتمل ان يكون كالمبطون في وجوب الاستنابة وقد يقال
بسقوط الحج عنه في ذلك العام لفوات المشروط بفوات شرطه وخبر ابراهيم الظاهر في ان الختان مفوت للحج

هو ظاهر المقابلة وكأنه من جهة استلزامه لعدم الحركة الكثيرة مع التحرز عن بعض الامور الذي لا يتأتى في غيره عادة
فينتظره الى العام المقبل ولا يحج بدون ختان وفي كشف اللثام وغيره من انه ليس فيه الا انه غير متمكن
من الختان لضيق الوقت وان عليه تأخير الحج عن عامه لذلك فان الوقت انما يضيق غالبا عن
الاختتان مع الاندمال فاوجب عليه ان يختتن ثم يحج وان لم يندمل غير قادح في الظهور الذي عليه
المدار فتأمل جيدا والله اعلم الثالث ظاهر حكي الحج كما قد يستظهر من المتن وغيره عدم شرطيته في باقي افعال
الحج فلو اتى بها غير مختون ثم اختتن قبل الطواف صح حجه ولعله للاصل والاطلاقات سيما ما ورد في احرام
الصبي مع غلبة عدم ختانه الا انه مع تسليمه فيه غير قاض بالعموم في البالغ والاطلاقات قد يمنع شمولها للاغلف لغلبة
الختان قبل البلوغ في المسلمين فلا مجال للاصل في نحو ذلك ولعله لذا قيل بشرطيته في صحة الحج على نحو الاحرام ظاهر الجنيد
ان من اسلم واراد الحج فلا يجوز له ذلك حتى يختتن بل عن الحلي ان صحة الحج موقوفة على الاسلام والختان قال مع
كون الحاج متطهرا بالختان وكونه اغلف لا يصح حجه باجماع الجمهور وفي المدارك المصير اليه لقاعدة الشغل وخبر ابراهيم
ونحوه مما لا داعي لحمله على ان المنع منه انما هو لمكان الطواف خاصة ولا في موهونة فتأمل جيدا والله اعلم الرابع قد
يستظهر من نحو المتن اعتبار الستر في الطواف اذا احتمال اعتبار طهارة الثوب وان لم يكن التستر به شرطا فيه
بعيد جدا ولعله لذا قال المقدس بان ظاهرهم اشتراطه وان ترك الارشاد لم كانه للظهور ولان الكلام
في طواف الحج والعمرة وثوب الاحرام ساتر وهو لازم في العمرة وغالب في الحج وبه صرح في الخلاف والغنية
والاصباح والقواعد والمنتهى والدروس واللمعة والروضة وغيرها على ما حكي عن بعضها بل اقتصر في المنتهى على
نقل الخلاف فيه عن بعض العامة مشعرا بعدمه بيننا فلا يبعد كونه اجماعا عندنا كما في الجواهر بل في الخلاف والغنية
الاجماع عليه بل هو ظاهر المنتهى وغيره ولعله الحجة مضافا الى قاعدة الشغل ولما التأسي والنبوي والنبوي العامي كما قيل
ولما قالوه الطواف بالبيت صلوة الا ان الله قد احل فيه النطق وقولهم لا يحج بعد العام مشرك ولا عريان
وما عن تفسير ابن ابراهيم مسندا الى الرضا انه قال قال امير المؤمنين ان رسول الله امرني عن الله تعالى ان لا
يطوف بالبيت عريان ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام ونحوه عن مجمع البيان مسندا الى ابي بصير عن
ابي جعفر وعن تفسير العياشي مسندا الى حريز عن الصادق عن امير المؤمنين انه قال لا يطوف بالبيت عريان ولا
عريانة ولا مشرك والى ابن مسلم عنهم عنه انه قال ولا يطوفن بالبيت عريان ولا الى العباس عنهم انه قال
ولا يطوفن بالبيت عريان ولا مشرك والى الزهري عن ابي جعفر قال خطب امير المؤمنين بالناس واخترط سيفه
وقال لا يطوفن بالبيت عريان والحلبي الصباح عن ابي عبد الله نحوه والى الحكم عن علي بن الحسين ان عليا
لا سيما في القرائن مما هو في الناس قال لا يشرك فمن كان ذا عهد فهو الى مدته وقد سلم فمن كان ما نادى به الا لا يطوف بعد هذا
الاحرام

العام عريان ولا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك وعن العلل مسندا الى ابن عباس ان رسول الله
بعث الى امير المؤمنين ينادي لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان الى غير ذلك من النصوص التي يقرب
منها من طرق العامة ايضا فضعفها كما في كشف اللثام من انها اخبار آحاد لا تقرب من التواتر ومن الطريقين قابل لجهة
للطعن في سنده بانجبار طرقهم بما وقع للحج وغيره شرطا لا التوقف فيه او التأمل في عدمه تمسكا بالاصل وغيره كما عن المدارك
وقد جاد الشهيد اذ قال بان التوقف في وجوب ستر العورة مما لا وجه له بهذا وقد ناقش في دلالته بان النهي عن العراء
حاله اعم من اعتبار الستر فيه للرجل والمرأة على نحو اعتباره في الصلوة وقد يدفع بان المراد منه انما هو ستر العورة للاجماع
بتعميمه على صحة طواف الرجل عاريا مع ستر نعم قد يقال بعدم صدقه على المرأة اللابسة لثيابها على وجه لا يصح لها الصلوة فيها
لكشف بعض شعرها ونحوه مما لا يصدق معه العراء فاللهم الا ان يضم اليه عدم القول بالفصل وعموم اخبار الحل الذي قد ادعى
اشتهاره وتلقيه بالقبول في كثير من الاحكام ومنه ومن القاعدة وغيرها يظهر اعتبار ما يعتبر في الساتر في الصلوة ولعل
عدم التعرض له لاعتمادهم على ظهوره وربما قيل بعدم اعتباره في الاول حتى هنا للاصل ولان المستفاد من النصوص انما هو نفي
العراء من الصحة دون غيره ولكنه ممنوع بالنسبة الى الاول كما هو ظاهر فلاحظ وتأمل والله اعلم قال ره والمندوبات عشرة الغسل
لدخول مكة ولو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او فخ والا ففي منزله اقول اما الاول فلا خوف فيه
خلافا ولكن عن الحلي انكاره بل الاجماع على عدمه ولم تحققه ان لم يكن المحقق اعترف به والا حاكم عليه كما في غيره لان الطهارة
والنصوص ان تمت وغيرها ناطقة به قال المجلسي قال ابو عبد الله اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع
نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار وسأل عبد الرحمن ابا ابرهيم عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ
قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء الى غير ذلك مما يستفاد منه تقدمه على دخولها
ولو تعذر بغير شرعية فعله له بعده وجها على نحو القضاء او تداركه وكذا لو اختار تركه قبله لعل اقربهما فيهما معا ذلك كما يظهر
من صحيح ذريح ونحوه مع احتمال عدمه فيكون المشروع بعده للطواف او لدخول المسجد وغيرهما من الغايات الى ان يبعد شرعيته لها
مستقلا حتى صحيحا فيما لو قدم غسله لاجل الدخول ولا يبعد الا على المدارك وغيرها من الاكتفاء في تقدم الغسل لدخول الحرم
الحرم ودخول المسجد الحرام بدعوى ان المستفاد من النصوص ليس الا غسلا واحدا قبل دخول الحرم او بعده وان كان الاول افضل خصوصا
بعضهم الاصحاب وحكاية الاجماع على تعدده لها كما سبق في محله بل ظاهر المدارك في نقل الاعتراف به فلاحظ وتأمل والله اعلم
قال ره ومضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل
من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي ص ويدعو بالمأثور اقول يشهد للاول خبر ابي بصير عن ابي عبد الله
انه قال اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان ص يأمر بذلك ام فروة وخبر معوية عنه انه قال اذا
دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه ونحوه خبر ابن ابي عمير كما في المدارك وكأنه غفلة منه بل قال الكليني سألت بعض

اصحابنا من هذا فقال ع يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر ولعله لذا اقتصر كثير منهم الى التخيير بين مضغه او بين غيره مما يطيب
الفم او بين مضغ غيره مما يطيب به الفم سيما مع كونه اطيب منه والى استحبابه عند دخول مكة و دخول المسجد والى كونه من سنن الطواف
الا ان احتمال الخصوصية فيه قائم فالاقتصار عليه الا مع تعذره نعم لا يبعد شرعية الانتقال الى غيره للتسامح فيه ونحوه كما
ان الظاهر انه يجزي مضغه عند دخول الحرم عما بعده ولا حاجة الى تكراره نعم لو لم يفعل عنده فعله فيما بعده عند دخولها
والا فعند دخوله والا فقبل الطواف بل قد يقال بجواز تكراره لذلك كله احتياطا عن القول به وزيادة في تطييب الفم
فلاحظ وتامل والله اعلم و يستحب للداخل خبر يونس قال قلت لابي عبد الله ع من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة فقال
ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة وفي صحيح حج النبي ص انه دخل من اعلاها من عقبة المدنيين
وخرج ص من اسفلها من ذي طوى وفي كونه مختصا بمن ياتي على طريق المدينة او نحوها ومن اتاه عليه او عمم الحكم
من سائر الاقطار وجوه او اقوال لعل اظهرها الاخير كما نص عليه الشهيد والثانيان وغيرهم وكما الحلبة كثيرهم بل يمكن
اجماع الغنية المناسب خصوصا والا على ليس على جادة طريق المدينة فقتل بان النبي ص قد عدل اليها من الجادة ولا ينافيه التفصيل في
السؤال كما هو واضح هذا وفي الدروس وقد يعبر عنها بدخوله من ثنية كدا بالفتح والمد وهي التي ينحدر منها الى الحجون مقبرة مكة
ويخرج من ثنية كدا بالضم والقصر منونا وهي باسفل مكة ونحوه عن غيرها فلاحظ وتامل والله اعلم و يستحب للثالث من خبر عجلان
عن ابي عبد الله ع انه قال من دخلها بسكينة غفر له قلت كيف يدخلها بسكينة قال ع يدخل غير متكبر ولا متجبر وخبر الحلبي عنه ع
قال لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له قلت ما السكينة قال ع يتواضع وعن محاسن البرقي مسندا الى ابي عبد الله ع انه قال اذا
حج الرجل منكم وادرك مكة فالبسوا خلقان ثيابكم او سمل ثيابكم فانه لم يحج ... ادرك مكة احد ليس في قلبه من الكبر الا غفر له وسنده
الى ابي جعفر ع قال ع من دخل مكة بسكينة غفر له ذنبه قلت من النصوص الاتية انه تنص على الحفاء حال دخولها كما في كشف
اللثام قال ولا اظفرت بنص اصحابه لدخول الحرم والمسجد الحرام وفيه ان خبر عجلان الاتي ظاهر في ذلك مع انه مما يتسامح في المسنون
الى الوسيلة والاقتصاد لا يحل على المهذب والسرائر والجامع والنافع والقواعد وغيرها بدونه معرفة خلاف فيه مع كونه من التواضع
المستحب بقاعدة على كل حال مع اشعار التعليل في قوله فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى بذلك الا ان ذلك هنا ويدخل فيه
الحفاء المثلي لغة او عرفا كما في كشف اللثام واما حمل النعلين وهو راكب في الحجاب نظرا فلاحظ وتدبر والله اعلم
واما الرابع فلم اقف على نص عليه كما في الكشف وغيره ولكن عليه الفاضل والغنية الاجماع عليه ولا يقدح فيه عدم ذكرهما له سيما
مع ما عن الخصوص يوجبه وفي الاكتفاء عنه بغسل دخول مكة او الحرام وجوه وفي المدارك الاظهر ذلك والباس به بناء
على التداخل وما سبق الخطاب به قبل دخوله او دخولها والاحوط الظاهر الخلاف والغنية وغيرها كون الخطاب به بعد دخولها
عند دخول المسجد فهو الاحوط والله اعلم وينبغي ان يعلم بما يظهر الى الاغتسال قبل الطواف سيما مع تعقيبه بعدم اتيانه على غسل
عن ابي عبد الله ع انه كان اذا قدم مكة بدا بمنزله قبل ان يطوف ... زيادة ... وعن عبد الله ...
و يستحب ... المقابس والجزع ... كشف اللثام ولعله للضرورة فاذا بلغت الحرم فاغتسل قبل ان تدخل
هيئته وعليك السكينة والوقار فاذا دخلت مكة ونظرت الى البيت فقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة
للناس وهدى للعالمين ثم ادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار وان تستر مع قوم يحفظ عليهم رحالهم حتى يطوفوا

وليسعوا

وليسعوا لكنت اعظمهم ثوابا و ادخل المسجد من باب بني شيبة وقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص وفي صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في صحيح حج النبي ص فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة وخرج من ذي طوى فلما انتهى ص الى باب المسجد استقبل
القبلة وذكر ابن سنان انه باب بني شيبة فحمد الله واثنى عليه وصلى على ابيه ابراهيم ع وفي خبر سليمان قال قلت له ع لم كان ... كان عشرين حجة مستسرا في كل حجة يمر بالمازمين فينزل فيبول فقلت لم وقد كان ص ينزل هناك فيبول قال ع لانه موضع
عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي ع من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله ص فامر ص
به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك ونحوه عن العلل الا ان ذلك الان هذه
الباب غير موجودة في هذه الاعصار لتوسعة المسجد ودخولها فيه وربما قيل بانها بازاء باب السلام فينبغي الدخول منها
على الاستقامة الى ان يتجاوز الاساطين لتحقق المرور بها فان التوسعة من عندها بل ينبغي الوقوف عندها ايضا والدعاء
على النبي ص والدعاء بالماثور لذلك كما في باب السلام كان الظاهر احتساب ذلك في باقي الابواب ايضا الاطلاق صحيح معاوية
عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله
له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال ع السكينة لا تدخله تكبرا فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله ص
والسلام على ابراهيم ع والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسالك في مقامي
هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان
هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك
جئت اطلب رحمتك وادوم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك الخائف لعقوبتك
اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك وخبر ابي بصير عنه ع قال تقول وانت على باب المسجد بسم الله وبالله
ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله ص وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله ص السلام على محمد بن عبد الله
السلام عليك ايها النبي ص ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم
محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد عبدك
ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم
افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله
الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك
وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسالك يا الله يا رحمن وبانك انت الله الذي
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا ع

عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته ع يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم اسالك ان تجعل تحفتك اياي
بزيارتي اياك اول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلثا واوسع علي من رزقك
الحلال الطيب وادرا عني شر شياطين الانس والجن وشر فسقة العرب والعجم الى غير ذلك واحتمال اعتبار ذلك كله على باب
بني شيبة كما قد يظهر من المحقق ونحوه كالمقطوع بعدمه والله اعلم المقصد الثاني في كيفية الطواف وهو مشتمل
على واجب وندب فالواجب بعد النية والبداة بالحجر والختم به اما النية فلا نوقف في اعتبارها فيه على
نحو سائر العبادات المشتركة اذ لم يفعله على وجوه شتى بل في الغنية الاجماع عليها وعلى اعتبار المقارنة والاستدامة
الحكمية والظاهر انه يكفي فيها قصد كونه من تتمة النسك الذي قد شرع فيه والى يرجع ما في الدروس بعد الجزم باعتبار قصد
القربة وكونه طواف حج او عمرة وطواف النساء او غيره لوجوبه او ندبه من ان الظاهر بعض ... من ان نية الاحرام كافية
عن خصوصيات نيات الافعال نعم يشترط ان لا ينوي بطواف غير النسك اجماعا ويؤيده خلو الاخبار عن نية ما عدا الاحرام
لاشتمال نيته على نية الجميع اجمالا بل لولا قابلية الطواف ونحوه للاستقلال لم يفتقر الى تجديد القصد للامور ايضا كما في
اجزاء الصلوة ونحوها ومن ذلك يظهر ضعف ما قيل من اعتبار النية في خصوص افعال الحج لعدم ارتباطها واتصالها
فهي باقية على عموم قوله ع لا عمل الا بنية ونحوه بخلاف الصلوة ونحوها مما في الا امر مرتبطة ومتصلة واضعف منه القول
باقتضاء العموم لاعتبارها في اجزاء الصلوة ايضا لولا الاجماع على عدمها فيها واضعف منه التزام تحققها فيها ايضا
بناء على انها الداعي المفروض وجوده في تمام الصلوة فتكون مستدامتها فيها فعلية لا حكمية الا في صورة نادرة وهي
ما لو فرض ذهاب الداعي في الاثناء مع بقاء الافعال منضمة مع تسليم الوضع للامور او تسليم صحة الصلوة معه مما يسبق
غير مرة من ان المراد بالداعي انما هو القصد الفعلي على الاجمال في مقابلة الاخطار التفصيلي والصورة الخطرة ولذا اعتبرها
استدامة حكما واعتبروا ايضا مقارنته لاول العمل عرفا كالصورة الخطرة على وجه لا يضر بها الفصل اليسير المقارنة
حقيقة بحيث يقدح فيها ذلك نعم لا يكفي تاخرها عن اوله ولو يسيرا لاستلزامه خلو بعض اجزاء العمل عن النية والى ذلك قد
يرجع ما في كشف اللثام من انه لابد من تصور معنى الطواف وهو الحركة حول الكعبة سبعة اشواط ومن كونه القصد
عند الشروع فيه لا قبله بفصل ولا بعده والا لم يكن بنية ولا بد من استدامتها حكما الى ان يكمل وان فصل بين اجزائه فليجدد
النية اذا شرع ثانيا فيما بعده وان كان الظاهر ما فيه من نظر فلاحظ وتدبر والله اعلم واما الثاني فقد حكي الاجماع عليه كثير منهم
مستفيضا او متواترا وكان ينبغي كما عن الاقتصاد والنهاية يراد به الوجوب كما قطع به بعضهم وهو الحجة مضافا الى القاعدة
الشغل والتاسي والسيرة المستمرة والنصوص كصحيح معوية عن ابي عبد الله ع انه قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه
من الحجر الاسود وصحيحه عنه ع انه قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود وصحيح الحلبي
عنه ع عن رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال ع يعيد الطواف الواحد وخبر ابراهيم قال
كتبت الى ابي الحسن ع امراة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة
وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب ع تعيد وصحيح حفص عن ابي عبد الله ع في الرجل يطوف بالبيت
ويختص في الحجر

ويختص في الحجر قال ع يقضي ما اختصر من طوافه وصحيح الحلبي عنه ع عن رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا
في الحجر قال ع يعيد ذلك الشوط ونحوه روي في الصحيح عن الحسن بن عطية عن الصادق ع كما قيل فتقيد بغيرها الى غير ذلك
من النصوص التي لا تعارض بصحيح معوية قال قال ابو عبد الله ع كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد
كثر الناس لان المراد به انما هو الاستلام المندوب مع الاختيار وعدم الزحام لا طلقا كما في غيره من النصوص فلاحظ وتامل
والله اعلم تنبيهات الاول الظاهر ان المرجع في صدق الابتداء به والختم به الى العرف كما نص عليه المقدس وكثير ممن تاخر بل العله
مراد الجميع والمتيقن مما افاده ان يجعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بجميع
بدنه بل عن الفاضل ومن تاخر عنه كالشهيد والثانيين وغيرهم اشتراط ذلك وان اختلفوا في تعيين اوله انه
هل هو الانف او البطن او ابهام الرجلين ولا يختلف باختلاف الاشخاص فكل يلاحظ نفسه ولعله لقاعدة الشغل و
التاسي مع الشك في اجزاء غيره او دعوى عدم الصدق على غيره وان ابتدائه بالحجر انما تكون بذلك وان كانت البداءة
منه اعم منه بل قد يراد بالبداءة منه الطواف به وهو اعم للجميع والمراد بالطواف به الطواف بجميع بدنه عليه ولا يتم ذلك
الا بذلك هذا لانه لا اثم من وجوب الابتداء بالحجر والبطلان بالزيادة على سبعة اشواط والنقصان عنها ولو خطوة
او اقل فانه ان ابتدا بجزء من وسطه لم يامن الزيادة او النقصان ولكن المانع يمنع ذلك مستظهرا فلذا
لم يشترطه المقدس ومن تاخر عنه على الظاهر بل في المجمع نسبته الى ظاهر اكثر المتون مثل كتب الشيخ والصدوق
والمحقق والمنتهى والارشاد وغيرها وفي كشف اللثام نعم ان تيسر له تعيين موقفه بحذاء جزء من وسطه بحيث
يامن الزيادة والنقصان جاز له الابتداء منه لخلو الاخبار والفتاوى عن وجوب الابتداء باوله وكذا ان امكنه
ان يحاذي باخر جزء من ما يخرجه اوله ولم يكن بحيث يؤدي ذلك الى خروج مقاديمه او بعضها عن المحاذاة
كان جائزا ان لم ينافه في صدق الختم به بل قد يقال بجواز ذلك وان خرج بعضها عن المحاذاة وبجواز محاذاة
جزء من وسطه وان خشي شمل بهذه الزيادة او النقصان بل ومحاذاة جزء من اخره لصدق الابتداء به والختم به
على ذلك كله بل قد يقال بصدق ذلك بالتصاقه به وان لم يحاذ شيء منه شيئا منه مع ما يستفاد من النصوص سيما
ما دل على جواز الطواف راكبا ومع الزحام ومن وراء الناس ونحو ذلك من سهولة الامر في ذلك والاكتفاء
بظن المحاذاة بل العلم بحيث يعد عرفا انه ابتدا من الحجر الى الحجر ولكن لا بد من ملاحظة الاستيعاب ايضا ولو
بان يزيد شيئا في الابتداء والختام من باب مقدمة العلم به لا بالاصالة كي يلزم منه التشريع بذلك بل ربما يظهر
من كثير ممن تاخر عدم اعتباره ايضا وان لم الابتداء باخر الحجر والختم باوله ونحوه ولكنه كالمقطوع بعدمه لعدم صدق
الختم به حتى يصل الى محل الابتداء به الذي هو الوسط او الاخر بل لتوقف صدق الطواف بالبيت على ذلك وما
مع امكان دعوى الاجماع او الغرور على ذلك مع ما في التحديد المزبور من العسر والحرج وكونه مثارا للوسواس
ومنافيا للمتيقنة التي لا يمكن عادة الفرار منها في هذه الاعصار كما قيل بل بما قيل بانه لا مجال للاحتياط

في ذلك لمعلومية عدم وجوبه وبأنه إذا حوذي بأقدم الأعضاء لحصل الابتداء والأمر بالحجر بأسره لم
يجزه فتكون المحاذاة بالآخر أولى ولأن كلا الأول في غير محله وتقديره في الثاني بأن الواجب صدقها بتمام بدنه و
ختمه به وهما صادقان ولو لم يحاذه إلا بالأقدم فتأمل جيدا والله أعلم الثاني لو ابتدأ من غير الحجر لم يعتد به حتى ينتهي
إليه فيكون منه ابتداء طوافه إن جدد النية عنده كما في الدروس وغيرها أو استصحبها فعلا كما في المدارك
وغيرهما من غير خلاف فيه يعرف ولكن في القواعد لم يعتد به إلا أن ينتهي إلى أول الحجر فمنه يبتدئ الاحتساب إن جدد
النية عنده للإتمام مع احتمال البطلان وقد أشكل على كثير منهم معرفة مراده من احتماله كون اللام للتعويض أو
للتعليل ووقتية وكون الإتمام فعل ستة أشواط أو سبعة أشواط ولا طائل تحته للتعرض لتفصيل ذلك كله
ولا يبعد أن مراده تجديد نية إتمام العمل الذي هو الأصح لها فعلا ووجه احتمال البطلان قوي لعدم نية مجموع
الطواف عنده ولا تجديد الكل بنية ثانية كما لو علم في الأثناء وكون المتقدم لغوا فإن قلنا بجواز تفريق النية
على أجزاء المنوي فضلا عن الكمال سهوا وإن قلنا بالأجزاء لو نوى القضاء لزعمه خروج الوقت مع بقائه فالظاهر
أن الأصح عدم وجوبه كما نص عليه بعضهم بل لم أجد من صرح به لصدق الامتثال لم يحكم كما هو المفروض إلا
بيانه بحو فتأمل جيدا والله أعلم الثالث ينبغي استقبال الحجر قبل الطواف ثم يحرف على اليسار كما صرح به كثير منهم بل
نسب إلى المشهور بل في المسالك ولو لم يكن فيه من الفضل إلا ملاحظة النية لكفى فيه بل في وجوبه كيف وقد
اختاره إجلاء وعلى غيره وهو ظاهر الأخبار فإن النية لا تذكر فيها صريحا كغيره من الأعمال على الظاهر وإنما
يذكرون استقبال الحجر عند إرادة الطواف وهو كاف وقد أشار الشيخ والفاضل إلى هذا المعنى تنزيلا
للأخبار على ذلك وقد يستدل عليه أيضا بالتأسي والنصوص المستفيضة كخبر ابن عطية وخبر معوية وخبر أبي نصر
وغيرها بل قد يستظهر منها وجوب ذلك كما عن ظاهر بعض القدماء بل عن بعضهم القول بوجوبه وإنه شرط وهو
أحوط وإن كان الأقوى الأول للأصل بعد القطع بعدم شرطيته في الصحة مع كونه في سياق المندوبات
فلاحظ وتأمل والله أعلم الرابع لا بأس بإيقاع النية حال الاستقبال ثم يأخذ في الحركة على اليسار كما في المدارك
والكفاية وغيرهما إذ لا ينبغي إيقاعها كذلك وما قيل من أنه يقتضي عدم مقارنتها لأول الطواف الذي هو الحركة
الدورية ضعيف جدا لأن ذلك لا يخل بالمقارنة قطعا ولا بأس به ودعوى أنه مناف لما دل على
اعتبار المقارنة من الإجماع وغيره في غير محلها لأن المراد بها إنما هو المقارنة العرفية المتحققة في مثل ذلك كما هو واضح
والله أعلم الخامس قد اعتبر المصنف ومن تبعه في المدارك وغيرها محاذاة الحجر في آخر شوط كما ابتدأ أولا ليكمل
الشوط من غير زيادة ولا نقصان بل في المسالك فلا يكفي تجاوزه بنية أن ما زاد على الشوط لا يكون جزءا منه على
وجه

وجه الإجمال كما هو مقتضى كلام الجماعة وإن كان الاكتفاء بذلك محتملا بل في الكفاية أن وجوب عدم الزيادة
على ذلك هو المستفاد من كلام الأصحاب ولا يخلو إثباته من إشكال لاحتمال الأول الأشكل في علم أن المدارك
وغيرها الظاهر الاكتفاء بتجاوزه بنية أن الزائد ليس جزءا منه كما هو ظاهر المقدس وغيره للأصل والإطلاقات
إن لم تدع المعارض فتأمل جيدا والله أعلم قال وأن يطوف على يساره وأن يدخل الحجر في الطواف
أقول أما الأول فلا خلاف فيه بل قد استفاض نقل الإجماع إن لم يكن قد تواترت حكاية الإجماع عليه كما أو ظاهرا
وهو الحجة فلا قاعدة الشغل والتأسي والسيرة المستمرة كما قيل مضافا إلى صحيح ابن سنان إذا كنت في الطواف
السابع فأت المتعوذ وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فادعو ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر
فاختم به وصحيح معوية إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني
بقليل فابسط يدك على البيت ثم ائت الركن اليماني ثم ائت الحجر الأسود وفي صحيحه الآخر ثم تطوف بالبيت سبعة
أشواط فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على
البيت والصق بدنك وبطنك بالبيت ثم ادع ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود واختم به
ونحو ذلك بتقريب أن هذا الترتيب يستلزم ذلك كما في الحدائق وغيرها وعليه منع ظاهر ولو سلم فإنما يلزم من تجب
أفضاه الاستحباب بل والخبر عبد الأعلى قال رأيت امرأة تطوف بالكعبة عليها كساء متنكرة فاستلمت الحجر
بيدها اليسرى فقال لها رجل ممن يطوف يا أمة الله أخطأت السنة فقالت إنا لأغنياء عن علمك
لذلك أيضا إلا أنه مع تسليمه إنما يدل على وجوب ذلك كذلك على الأمر بل والله أعلم ولو خالف ذلك بأن استقبل البيت
أو استدبره أو جعله على يمينه ولو خطوة لم يجزه ووجبت عليه الإعادة كما نص عليه كثير منهم ولا فرق في ذلك
بين العمد والجهل والنسيان كما في كثير من العبارات من غير خلاف فيه يعرف عدا ما عن المصنف من أنه إن جعله
على يمينه فإن أقام بمكة أعاد وإن عاد إلى بلده جبره بدم بل قد يستظهر من المنتهى ونحوه إجماع غيره على وجوبها
الحجة منضما إلى القاعدة واستصحاب أحكام الإحرام قبل الإتيان بها إلى غير ذلك ولو طاف على يساره منحرفا إلى الاستقبال
أو الاستدبار يسيرا بحيث لا يقدح في صدق ذلك عرفا فلا بأس كما في المدارك وغيرها ولا يقدح في جعله على اليسار إلا
القاعدة والاستصحاب والتأسي والسيرة ونحوها وإلى النصوص المستفيضة إن لم تكن متواترة كما تعرفها والفرق في ذلك بين
دخوله جميعه أو بعضه في البيت أو خروجه منه كما هو ظاهر صحيح معوية عن أبي عبد الله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه
شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر ولكن إسمعيل دفن فيه أمه فكره أن يوطأ فجعل عليه حجرا وفيه قبور الأنبياء عليهم السلام و

خبر الحفص عنه عليه السلام أنه قال إن إسمعيل دفن أمه في الحجر وخبر المفضل عنه عليه السلام أنه قال الحجر بيت إسمعيل وفيه قبر هاجر
وقبر إسمعيل وخبر زرارة عنه عليه السلام عن الحجر أهو من البيت قال لا ولا قلامة ظفر وخبر معوية عنه عليه السلام أنه قال
دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذارى بنات إسمعيل وفي الفقيه عن النبي صلى الله عليه وآله وصار الناس يطوفون
حول الحجر ولا يطوفون فيه لأن أم إسمعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كي لا يوطأ قبرها وروي أن
فيه قبور الأنبياء وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر وروي أن إبراهيم وقف فيه ساعة فإن لم تقم بالا
فرافة فافرق وماتت أم إسمعيل فدفنها في الحجر لئلا توطأ قبرها وعن المستطرفات عن نوادر البزنطي عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام عن الحجر أهو من البيت قال إنما هو قبر إسمعيل وإنما دفن فيه أمه وكره أن يوطأ فجعل عليه حجرا وفيه قبور الأنبياء إلى غير ذلك مما يقتضي بالإخبار كما هو خبر الصدوق وكثير ممن تأخر ولكن قد صرح كثير منهم بأن
الأول بل هو المشهور كما في الدروس بل قد يظهر من المنتهى تسليمه بين الجميع ولم نعثر له على شاهد عليه كما عن غير
كثير منهم ولهذا خالفه في الطواف بعضهم وقد يشهد للثاني ما عن عائشة من أنها قالت نذرت أن أصلي ركعتين
في البيت فقال لي النبي صلى الله عليه وآله صلي في الحجر فإن ستة أذرع منه من البيت وعن الشافعي في القواعد وعن بعض الصحابة أن ستة
أذرع أو سبعة أذرع منه من البيت وعن التذكرة أن قريشا لما بنت البيت قصرت الأموال الطيبة والهدايا والنذور
عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت وفي كشف اللثام وغيره أنه قد يؤيد كون نحو ستة أذرع منه من البيت ما دل
على أن البيت كان في زمن إبراهيم عليه السلام طوله ثلاثين ذراعا وعرضه اثنين وعشرين ذراعا والسمك تسعة أذرع وضعفه الكل
ظاهرا سيما تقابلته ما في فلاحظ وتدبر والله أعلم ولو اختصر بعض أشواط الطواف في الحجر ففي إعادته من موضع سلوك
الحجر أو من الحجر الأسود أو إعادة الطواف كلما جوها وسلطها أوجهها كما اختاره كثير منهم الأخير إن تم الحجر الأخير
مضي سيما مع عدم معرفة الخلاف فيه عن غير الدروس ولو اختصر شوطا في الحجر أعاده وحده أو استأنف وأتم إن لم
ويحكم اعتبار تجاوز النصف جمعا أو لو كان البعض كفاه إتمام الشوط من موضع سلوك الحجر ولعل ما في الكتاب
لا يحتمل على الصحيح في إعادة ذلك الشوط كلا مع صحيحه وما نص عليه صحيحه وأن يعلم أن العلامة في الطواف
كله الأمر لأن أساس عمله عليها على الوسط لحال بطليها بالحراجة وغيرها في كثير ما يدل على الفرق بين تجاوز النصف وعدمه
للمقام نظر ولو سلم فلا فرق بينها إلا بعض وغيره في جواز إتمامه من موضع سلوكه فلاحظ وتأمل والله أعلم قال
وأن يكمل سبعا وأن يكون بين البيت والمقام أقول لا خلاف في الأول بل الإجماع بقسميه عليه بل لعلم من الضرورة
والنصوص به من المتواترات وأما الثاني فهو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل كاد أن يكون إجماعا كما في الخلاف والغنية
بل في مجمع البرهان الظاهر أنه مما لا خلاف فيه بين الأصحاب بل في الغنية الإجماع عليه وهو الحجة فلا إلى الاحتياط
ما الاستصحاب.

والاستصحاب والتأسي والسيرة كما قيل وإلى خبر ابن مسلم قال سألته عليه السلام عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه
لم يكن طائفا بالبيت قال عليه السلام كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وأنتم اليوم تطوفون ما بين
المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين
المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت
بمنزلة من طاف بالمسجد لأنه طاف في غير حد ولا طواف له وفي مجمع البرهان الظاهر أن مضمونه متفق عليه بين الكل
علما وعملا وإنما كان طواف الناس في عهده صلى الله عليه وآله بالبيت والمقام لأنه كان قريبا منه في عهده صلى الله عليه وآله كما يشهد له ما في
كشف اللثام من أنه روي أن المقام كان عند البيت فحولته قريش حيث الآن فأعاده النبي صلى الله عليه وآله مكانه ثم رده
عمر إلى حيث الآن ولعله صحيح زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام قد أدركت الحسين عليه السلام قال نعم أذكر وأنا معه في
المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل ويدخل
الداخل فيقول هو مكانه فقال لي يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت تخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام
فقال عليه السلام إن الله تعالى قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار البيت
فلم يزل هناك حتى حوله أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده إلى الموضع الذي وضعه
فيه إبراهيم عليه السلام فلم يزل هناك إلى أن ولي عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال له رجل أنا قد
كنت أخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال له ائتني به فأتاه به فقاسه ثم رده إلى ذلك المكان وخبر القداح
عن الصادق عن أبيه عليهما السلام أنه قال كان المقام لازقا بالبيت فحوله عمر وما عن العلل بسنده إلى سليمان عنه عليه السلام أنه قال لما أوحى الله تعالى
إلى إبراهيم عليه السلام أن أذن في الناس بالحج أخذ الحجر الذي فيه أثر قدميه ثم قام صلى الله عليه عليه فنادى بأعلى صوته بما أمره الله تعالى فلما تكلم
بالكلام لم يحتمله الحجر فغرقت رجلاه فيه فقلع إبراهيم عليه السلام رجليه من الحجر قلعا فلما كثر الناس وصاروا إلى الشر والبلاء ازدحموا
عليه فرأوا أن يضعوه في هذا الموضع الذي هو فيه ليخلو الطواف لمن يطوف بالبيت فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رده إلى الموضع
الذي وضعه فيه إبراهيم عليه السلام فما زال فيه حتى قبض صلى الله عليه وآله وفي زمن أول وولاية عمر ثم قال عمر قد ازدحم الناس على هذا المقام فأيكم
يعرف موضعه في الجاهلية فقال له رجل أنا أخذت قدره بقدة قال والقدة عندك قال نعم قال فائتني به فأتاه
به فجاء به فأمر بالمقام فحمل ورده إلى الموضع الذي هو فيه الساعة أو عن مالك والطبري من أنه كانت قريش في الجاهلية
ألصقته بالبيت خوفا عليه من السيول واستمر على ذلك في عهده صلى الله عليه وآله وعهد أبي بكر فلما ولي عمر رده إلى موضعه الآن الذي
هو مكانه في زمن الخليل عليه السلام أو ما عن ابن سراقة من أن ما بين باب الكعبة ومصلى آدم عليه السلام أربع من تسعة أذرع وفيها
كان موضع مقام إبراهيم عليه السلام وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين عنده حين فرغ من طوافه وأنزل عليه واتخذوا من مقام إبراهيم عليه السلام
مصلى ثم نقله صلى الله عليه وآله إلى الموضع الذي هو فيه الآن وذلك على عشرين ذراعا من الكعبة لئلا ينقطع الطواف بالمصلين خلفه

ثم ذهب به السيل في ايام عمر الى اسفل مكة فاتي به وامر برده الى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ونحوه في ان
رسول الله صلى الله عليه وآله هو الواضع له هنا ما عن ابن عيينة وغيره الى غير ذلك فلا عبرة بما عن جماعة من العامة من ان موضع المقام الذي
هو فيه اليوم هو موضعه في الجاهلية وفي عهد النبي صلى الله عليه وآله وعهد ابي بكر وعمر الى ان ذهب به السيل فجيء به في خلافته ثم رده وجعل
في وجه الكعبة حتى قدم عمر فرده فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيهات الاول ظاهر المشهور عدم الفرق في ذلك بين الاختيار و
الضرورة ولكن عن الكاتب انه ان اضطر ان يطوف خارج المقام اجزاه وعن ظاهر الحج والتذكرة والمنتهى وغيرها الميل
اليه للاصل وصحيح الحلبي او موثقه عن ابي عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا
تفعله الا ان لا تجد منه بدا بل قد يستظهر من الفقيه العمل بظاهره من الجواز اختيارا على كراهته وان لم نجد جماعة من متاخري
المتاخرين القائل به فتحمل على الضرورة كما في محكي الدروس وغيره ولا باس به لولا ما يظهر من اتفاق الاصحاب على المنع مطلقا وقيل
ولعل الاولى حمله على التقية فعن الشافعي انه لا باس بالحائل بين الطائف والبيت ولا بكونه في اطراف المسجد وفي
السقف وعلى الاروقة والسطوح اذا كان البيت ارفع بناء على ما هو الآن فان جعل سقف المسجد اعلى لم يجز الطواف
على سطحه وعن التذكرة ويلزمه انه لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله لم يصح الطواف حول عرصتها وهو بعيد ولو
اتسعت خطة المسجد اتسع المطاف وقد جعلته العباسية اوسع مما كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله وهذا الكلام عندنا باطل وعلى ان المراد
من خلف المقام ما يزيد على ما بين المقام من طرف الحجر كما قيل فلاحظ وتدبر والله اعلم الثاني قد صرح كثير منهم بانه
يجب مراعاة قدر ما بين البيت والمقام من جميع الجهات بل في المدارك وغيرها نسبته الى قطع الاصحاب وجزم غير واحد منهم بانه لا يطوف
به ولا ريب في احتساب المسافة من خارج الحجر بناء على دخوله في البيت واما بناء على خروجه منه ففي الروضة
والمدارك وغيرها انه كذلك بل قيل بانهم قد صرحوا به لوجوب ادخاله في الطواف فلا يكون محسوبا منها ثم هو
لكنه في الفوائد ويجب مراعاة النسبة من كل جانب كما دلت عليه الاخبار رخص من جانب الحجر ... الى ان من البيت
وقد احتمل كثير ممن تاخر احتسابه منها بناء على خروجه كما عن المسالك وغيرها وهو الاحوط كما اعترف به كثير منهم بل
ربما مال اليه بعضهم ولعله الاقرب للقاعدة وظاهر الخبر ولا قرينة على حمل البيت فيه على ما يطاف به وان
امكن فلاحظ وتامل والله اعلم الثالث قد يطلق المقام على العمود من الصخر الذي كان ابراهيم عليه السلام يصعد عليه ويقف
عليه عند بناء البيت او للاذان بالحج او عند غسل راسه او عند جميع ذلك وقد قيل بانه لما امر بالنداء قام
على المقام تطاول المقام حتى كان كاطول جبل على وجه الارض فنادى وانه لما فرغ من الاذان عليه جعله قبلة
فكان يصلي اليه مستقبل الباب وبانه لما جاء يطلب ابنه اسمعيل فلم يجده قالت له زوجته انزل فابى فقالت
له دعني اغسل راسك فاتته بحجر فوضع رجله عليه وهو راكب فغسلت شقه ثم رفعته وقد غابت رجله فيه
فوضعته تحت الشق الاخر فغسلته فغابت رجله الثانية فيه فجعله الله من الشعائر وكيف كان فعليه اليوم
بناء ويطلق

نص عليه
بناء ويطلق على جميعه مع ما فيه داخله المقام ايضا وفي كون المدار فيما على ايهما وجهان اظهرهما كونه على الاول كما
كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف لظاهر النصوص وغيرها حتى قيل بانه حقيقة شرعية فيه وبانه الاوجه للاحتمال الثاني
وكانه لذلك لحدوث هذا البناء الذي قد يشمله الاطلاق الثاني تجوزا او حقيقة عرفية بل الظاهر انه حدث بعد
محل الصخرة المزبورة حيث ان الآن فلا حجرة تاسيسا لها الى غير ذلك في باقي الازمان كما نطقت بذلك جملة من النصوص الا انه
وغيرها فلاحظ وتامل والله اعلم الرابع قد تقدر ما بينهما فتراه ست وعشرين ذراعا ونصفا ونيف من ذراعا ولعل
اختلافها باعتبار الذرع باليد او بغيرها كالاختلاف في مقدار طول نفس العمود وفي مقدار ارتفاعه من الارض وفي مقدار
دخول القدمين فيه ولا ثمرة في تحقيق ذلك كله بعد معلومية ... سيما فيما تمس الحاجة اليه كما هو واضح والله اعلم
قال ره ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه اقول لا اعرف خلافا في عدم جوازه على اساسه الذي هو القدر
الباقي منه بعد عمارته اخر المسمى بالشاذروان لانه من البيت على ما قطع به الاصحاب كما في المدارك وغيرها بل في غيره كما في الذخيرة فيه
والحنابلة وغيرهم والذخيرة نقلا عن بعض الحنفية من جواز الطواف عليه عندنا لانه ليس من البيت نص على ذلك الاصحاب اذ لا اقل
من الشك في دخوله فيه او خروجه منه فلا يتيقن صدق الطواف بالبيت بالطواف عليه كما هو واضح بل عن التذكرة والدروس
والروضة وغيرها عدم جواز مس الجدار بيده عند موازاة الشاذروان للقاعدة ونحوها ولانه يكون بعض بدنه في البيت
فلا يتحقق الشرط الذي هو خروجه عنه بجميع بدنه كما هو ظاهر المشهور بل هو ظاهر النص والفتوى كما قيل ولكن قد قيل بجوازه كما في
القواعد وغيرها لان من هذا شانه يصدق عليه عرفا انه طائف بالبيت وانه خارج عنه بجميعه لان معظم بدنه خارج عنه و
عليه فمنع ظاهر ولا مجال للاصل فيه كما في نظائره اللهم الا ان يتمسك بصدق الطواف عرفا مع منع شرطية خروج جميع
بدنه كما وقع لبعض من تاخر الا انه خلاف ظاهر الجماعة السابقة فلاحظ وتدبر والله اعلم ولو مسه بيده عند عدم موازاته فلا
باس به كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه للاصل وغيره نعم عن ظاهر بعضهم احاطة الشاذروان بالكعبة فلا يتحقق الا
بما بينهما وعن تاريخ تقي الدين انه ... التذكرة وتفسير النظام وغيرها انه من الركن العراقي الى الشامي وانه يختص
به ايضا لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وقد احدث في هذه الازمان عنده شاذروان وعن شفاء الغرام ان الاحجار
اللاصقة بالكعبة التي عليها البناء المسنم المرخم في جوانبها الثلاثة الشرقي والغربي واليماني وبعض الجانب الشرقي
بناء عليه وهو شاذروان ايضا واما الحجارة اللاصقة بجدار الكعبة الذي في الحجر فليست بشاذروان لان موضعها
من الكعبة بلا ريب وان الشاذروان ما نقصته قريش من عرض جدار اساس الكعبة حين ظهر على الارض كما هو
عادة الناس في الابنية اشار الى ذلك ابو حامد وغيره الى غير ذلك مما في المسالك وغيرها ان ظاهر الحال انه محيط بالبيت

من جميع الجهات فالاحتياط لا ينبغي تركه في ذلك حال الطواف ملحوظ بل العلامة لا يرى توقف يقين البراءة عليه وان الشرط
الشرط شك في المحيط فيجوز ذلك ولو عقد غيره بيده ثم اخرجها عن حد الشاذروان وطاف فلا باس كما
في الروضة وغيرها كما لا باس بمس نفس الشاذروان او الجدار اما الطواف على حائط الحجر فلا ريب في عدم جوازه لما
سبق من اجراء حكم البيت عليه في الطواف وان لم يكن منه فتامل جيدا والله اعلم قال ره ومن لوازمه ركعتا
الطواف وهما واجبتان في الطواف الواجب اقول لا ريب في كونهما من لوازمه بمعنى توقف شرعيتهما على تحققه
وانه متى فعله شرعتا لاجله واما وجوبهما في الواجب فهو مذهب الاكثر بل المشهور او المعظم كما اعترف به كثير منهم
بل عن الخلاف والغنية والكنز الاجماع عليه ولعله الحجة مضافا الى القاعدة والتاسي مع ما في قوله تعالى وقوله تعالى
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى كما قيل الى الامر اداء او قضاء وعن الامر بالرجوع الى المقام وصلاتهما و
مع النهي عن تاخيرهما عن الطواف ومع توقف التحلل عليهما ومع تقسيم ركعات الطواف الى نافلة وفريضة ونحو ذلك مما
في النصوص المستفيضة بل المتواترة كما قيل بل في صحيح معوية وغيره وثانيهما الركعتان هما الفريضة ولكن في الخلاف عن قوم
من اصحابنا القول بسنيتهما للاصل مع عدم الحجة مع ادنى مخالف انهما واجبتان عند اكثر اصحابنا وبه قال عامة اهل
العلم ابو حنيفة ومالك والاوزاعي والثوري وللشافعي قولان الوجوب وعدمه وهو اصحهما عندهم وبه قال قوم من
اصحابنا فنسبة الاجماع اليه غفلة واتضح بها قد ينتفي الاجماع من الطائفة كما في الغنية واجماع اصحابنا كما في الكنز مع
في السرائر من ان ركعتي طواف الفريضة فريضة على الصحيح من اقوال اصحابنا وقد ذهب شاذ منهم الى انها مسنونة وفي
المنتهى نسبة الوجوب الى اكثر علمائنا وابي حنيفة ونسبة الندب الى مالك واحمد وبعض علمائنا وللشافعي قولان الى غير
ذلك خصوصا مع الملازمة بعقد اجماع الكنز بحيث شمل الطواف المندوب مع اشتهار عدم وجوبهما بعده بل لم نعرف على
قائل به وانه اشعرت به عبارة السرائر بل قد يشهد له خبر محمد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني طفت اربعة اسابيع فاعييت
افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت فكيف يصلي الرجل اذا اعتل ووجد فترة صلوة الليل جالسا فقال
هذا ايصلي فقال عليه السلام يستقيم ان تطوف وانت جالس قلت لا قال فصل وانت قائم وقد يتوهم من موضع
الغنية من طاف بالبيت وجب عليه بعد فراغه منه ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام بل ظاهره او صريحها الاجماع
على ذلك بل قد يحمل تعليم بانها مندوبتان في المندوب انها كندب الفاتحة والطهارة ونحوهما في الصلوة
المندوبة فانهما جزآن للمندوب وشرط الكمال تابعة له في الندب وان توقفت صحتها عليها وكان شواجبا ثم طا الا
ان الخبر قاصر عن اثبات الوجوب ولو للاعراض عنه ظاهرا مع امكان حمله على الطواف الواجب بان فرض اوجبه
شرطية القيام في هذه النافلة خاصة ولكن لم اعثر على قائل به كما ان مراد الغنية انما هو الطواف الواجب خاصة
ولو بقرينة تقييد ما به قبل ذلك ومراد المنتهى انما هو الندب الحقيقي كندب السورة في النافلة وندب التعقيب ونحوه
وبعد الفريضة

وبعد الفريضة بل الظاهر ان المراد للقائل بسنيتهما بعد الواجب كما ان الظاهر ارادة المشهور من الوجوب فيهما
انما هو الوجوب المستقل لا ان صحته متوقفة عليهما وعموم الاخبار المبينة للحج والعمرة دالة على اشتراط
الطواف فيها بركعتيه واضعف من ذلك ما لعله قوله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين
ونحو ذلك مما هي غير صريحة ولعله لذا ذكره المصنف وغيره انهما من لوازمه لعين واجباته بل هو صريح الغنية
وغيرها تمام البحث فيه في الفاعل الواجبات ولها قوى ضعف في كتاب الصلوة انها من جملة الصلوات الواجبة
كالصلوة المنذورة ونحوها فلاحظ وتامل والله اعلم ومن ذلك يظهر فساد الاحتمال للقعود في نحو ذلك كما ان ليس
والسيرة لا في الواجب ولا في المندوب وان زعم كثير منهم فيها او في الواجب خاصة واما الاية فقد منع
دلالتها على ذلك فقد قيل بان المصلى موضع الدعاء او القبلة وان المقام هو الحرم كله او مع سائر المشاعر
الا انه قد اعترف كثير منهم بظهورها في وجوب الصلوة في مقام ابراهيم عليه السلام او عنده والصلوة تجب لذلك
في صلوة الطواف اجماعا خصوصا مع نزولها عليه السلام حين فعلها كما قيل ومع رواية عن الصادق كما في الكنز
ولعله مرسل صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام
لقوله تعالى واتخذوا الاية فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وخبر الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا الاية يعني
بذلك ركعتي طواف الفريضة الى غير ذلك مما يقتضي بارادة ذلك منها وان لم تكن ظاهرة فيه اللهم الا ان يقال
بان المساق من هذه النصوص انما هو ارادة بيان وجود شرطية محلها لكونها في المقام اي بعد كونها واجبة
او مندوبة بل لعلها ايضا ظاهرة فيه لان الامر بالصلوة في الامر بها في المقام لظهوره الخطيب من الثاني
دون الاول فلاحظ وتامل والله اعلم واما الاوامر الكثيرة فقد يمنع ظهورها في الوجوب ايضا ولو لشمولها
للطواف المندوب كما هو صريح خبر الانطاكي واشتمال بعضها على كثير من المندوبات بل لعله كالظاهر في الشرط
وانها لا تنفح الا الالتفاتم اعم من كونها واجبة او مندوبة كما هو مقرر ولا كقوله عليه السلام في الوتيرة فقد وادبه
انهما ركعتا طواف الفريضة كما اشتهر في النصوص وغيرها او يراد به التشبيه بالفريضة في عدم الكراهة في فعلها
في الاوقات المكروهة التي تقدم فيها اشارة الى ذلك بل قد يشهد له قولهم عليهم السلام للاعرابي الذي قال لهم عليهم السلام هل علي
غير الخمس قال لا الا ان تتطوع الذي لا داعي لحمله على من لم يجب عليه حج او غيره وقول ابي جعفر عليه السلام فرض الله
تعالى الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة
كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت الذي لا بد على كونه المراد منه

ما شرع من الصلوة بنفسها لا تابعة للطواف او غيره ثم قد يقال بانها مطلقة او عامة فيحكم عليها بالقران ثم كما
هو المتعين بالنسبة الى الثاني ولو على القول بالندب كما هو واضح ولما رواه ابن مسلم عن ابي جعفر عن رجل طاف
طواف الفريضة ففرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل
المغرب ونحوه الذي هو تأخرهما عن غيره فالمراد بها شدة الندب في التعجيل وشدة الكراهة في التأخير عنه
لا الوجوب او التحريم حقيقة والا كانا معارضين بما دل على جواز التأخير عنه من النصوص وغيرها وتوقف المحقق فيهما
مع تسليم لا يقتضي بوجوبها الا ان يستلزم التحليل فتجب مقدمة له لا بنفسها كما هو المدعى والتقسيم لعله تابع لتقسيم الطواف
فتوصف صلوة طواف الفريضة بالفريضة تبعا له مع انه في كلام الاصحاب واقرار الاعلام لم على وجه يحتمل حملها
او منع فلاحظ فتامل والله اعلم قال ره ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر اقول الاقوى
في وجوب الرجوع كما قيل ولو بمعنى الوجوب الشرطي للتحلل بهما لقاعدة الشغل وتوقف الامتثال عليه
الا مع العجز عليه كما هو الظاهر مما في كشف اللثام وللنصوص كصحيح عمر عن احدهما عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى
ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين
ثم يأتي المكان الذي كان فيه فيتم سعيه وصحيح عنه عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف
بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل ايضا لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال
يرجع الى المقام ابراهيم فيصلي وخبر عبيد عن ابي عبد الله عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى
ذكر وهو بالابطح فصلى اربعا وفي الكافي عنه عنه عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى
طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالابطح فصلى اربع ركعات
قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا قال لا يرجع فليصل عند المقام اربعا كذا في التهذيب وصحيح احمد
البلخي عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى المقام ابراهيم
فيصليهما وصحيح عنه عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يلتقي منى قال يرجع
الى مقام ابراهيم فيصليهما وخبر الحلبي عن الصادق عن الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة ونسي ان يصلي
الركعتين عند مقام ابراهيم عليه قال يصليهما ولو بعد ايام لان الله تعالى يقول واتخذوا الآية ونحوه عن
العياشي عنه الا انه قال وجهل ان يصلي الى غير ذلك من النصوص الدالة على شرعية ايقاعها في المقام كما
هو في نصه او وجوبه كما هو ظاهر المشهور ولكن في الغنية بعد ذكر خبر احمد وقد رويت رخصة في ان
يصليهما بمنى رواها ابن مسكان عن عمر بن البراء عن ابي عبد الله ونحوه ايضا صحيح معوية عنه انه قال
في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى سعى بين الصفا والمروة ثم ذكر ذلك قال يعلم ذلك

المكان

المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام
وروى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر بعفا ابي الخبرين اخذ جائز قال وقلت له رجل نسي الركعتين
خلف مقام ابرهيم فلم يذكر حتى ارتحل من مكة فقال يصليهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح
حتى يقضيهما وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله انه ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يامر بعض
الناس فليصلهما عنه وفي خبر الكناني عن ابي عبد الله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم
في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم فان الله تعالى يقول واتخذوا الآية
وان كان قد ارتحل فلا امره ان يرجع وفي معوية عنه عن رجل المقولة فلا يبرح حتى يقضيهما وعن هشام بن المثنى
قال نسيت ركعتي الطواف خلف مقام ابرهيم حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك
لابي عبد الله فقال الا صليتهما حيث ذكرت وعنه وعن حنان قال طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا
الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فاتينا ابا عبد الله فسألناه فقال صلياهما بمنى ولا ينكر ظهورها في اختيار
عدم وجوب الرجوع كما يشهد له ايضا خبر ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى
يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث اخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله تعالى
يقول واتخذوا الآية وخبر حنان قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله وهو بقرن الثعالب
فسألته فقال صل في مكانك وصحيح ابي بصير عنه عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف
المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا الآية حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فلا اشق عليه ولا امره ان يرجع
ولكن يصلي حيث يذكره وصحيح عمر عنه انه قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة قال
فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين وخبر ابن الراء عن ابي عبد الله عن رجل نسي ركعتي
الفريضة عند مقام ابرهيم حتى اتى منى قال يصليهما بمنى الى غير ذلك مما يقتضي بعدم وجوبه كما عن الكافي والتهذيب
الميل اليه وهو احد وجهي الاستبصار ولكن الوجه الاخر انه هو اختياره على الظاهر حمل ما تقتضيه على صورة المشقة
بالرجوع كما في التهذيب ايضا بل جزم به مستشهدا عليه بصحيح ابي بصير ولا شبهة انه فيه نعم قد يتبعه في ذلك او نحوه سائر
المتأخرين عنه على الظاهر وهو منفي على ظاهر هذه النصوص فلا يخرج بها عن الاصول فضلا عن ظاهر النصوص المتقدمة
المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا كما عن بعضهم نعم لا يجب على احد كما قيل بل في الغنية فان نسي
صلوتها عند المقام كان عليه صلوتها عنده فان لم يذكرها حتى خرج فصلاهما عنده فان لم يتمكن صلاهما حيث هو
وذلك كله بدليل الاجماع مع ما في الرياض من قصور جميع هذه النصوص عن الحمل على بعضها سندا وقصور
دلالتها اجمع فان غايتها الاطلاق ويمكن تقييدها بصورة المشقة جمعا بين الادلة وهو احوط مع نحو جمل الاوسط

على الندب وابقاء هذه على اطلاقها كما مال اليه بعض المعاصرين تبعا لمحتمل الفقيه والاستبصار لان التخصيص
اولى من المجاز مع كثرة الاخبار ان تم وصحتها واستفاضتها وتضمن جملة منها تعليل الامر بالرجوع بالآية
والامر فيها للوجوب مع اشعار صحيح ابي بصير بالتفصيل فيكون شاهدا على ذلك مع امكان حمل بعضها على الطواف
المندوب المعتبر فيه من وجوه الترجيح والتاويلات وان كان لا يخفى ضعف ذلك من وجوه والاولى بل لا بد من الاشهار
النصوص ان تم وحكاية الاجماع عليها فلا يحتمل قطع عذر من عامة الاعلام تبعا الاصل قد يظهر من الغنية والنهاية والمبسوط
والوسيلة والسرائر والمهذب والجامع والدروس ونحوها على ما حكي عن بعضها وجوب الرجوع مع الامكان مطلقا ولا مشقة عليه
ذلك اقتصارا على المتيقن في تقييد اطلاق النصوص ان تم والخروج عن الاصول التي كان مقتضاها عدم
سقوط الرحلة مطلقا ولو مع التعذر كما عن ظاهر المبسوط ولكن الشيخ والنافع فلان وكثير منهم في سقوط الوجوب بمشقة
الرجوع حتى قيل بان الرجوع حكم الابطح بنفسه مشقة كما قد يؤمي اليه الخبر فلعله مراد الباقين بل قد يراد بالتعذر
في العبارات ان تم ما يعم المشقة ولعله لذا نسب بعض الى المشهور في كثير من العبارات من دون اشارة الى الخلاف
المؤيد للاصل وقاعدة نفي الحرج وارادة اليسر كما قيل ولانه اقرب الى النصوص الاخيرة بل هو ما يمكن في صورة
الامكان كما لا يخفى على المتدبر واما ما حكي منها ظاهر في صورة اليسر فلا محيص عن طرحها او تاويلها لشذوذه والاعراض
عنه كما مر فلا محيط قد يرد مانعه اعلم الثاني ظاهر المشهور اعم عدم وجوب الرجوع الى الحرم او البعد ولو
مع انتفاء المشقة عنه او مع امكانه وبه صرح بعضهم للاصل واطلاق النصوص ولكن في الدروس ولو نسي الركعتين
رجع الى المقام فان تعذر فحيث شاء من الحرم فان تعذر فحيث امكن من البقاع وفي الرياض تبعا لكشف اللثام
انه احوط واحوط منه الرجوع الى المجاز امكنه وان لم يمكن الى المقام ومن كان في تعيينه نظر لاطلاق الاخبار بالصلوة
موضع الذكر بحيث يشمل الصلوة في خارج الحرم والمجد ولو مع التمكن فيهما ولا باس بحفظه مع عدم الموافق لها كما
اعترف به بعضهم فلاحظ وتامل والظاهر اعلم الثالث لو قلنا بعدم وجوب الرجوع مطلقا او في الجملة في تعين الصلوة
عليه حيث يذكر او وجوب توكيله او الاستنابة عنه في الصلوة عند المقام او تخيره بين الامرين او الجمع بينهما
وجه او اقوال اشهرها الاول كما اعترف به بعضهم لانه الاصل في العبادات البدنية كما قيل والظاهر من النصوص
ان تم وعن المبسوط الثاني وتبعه الفاضل كما قيل ولعله لخبر ابن مسكان ان تم وصحيح ابن مسلم عن احدهما
عن رجل نسي ان يصلي الركعتين قال يصلي عنه وربما مال كثير من تاخر الى الثالث مع المشقة او التعذر كما عن
التحرير والتذكرة جمعا بين النصوص ان تم لصحيح ابن زيد وجواز الاستنابة فيهما تبعا للطواف فكذا بعضه
الا انه قياس فاسد فلا يصلح شاهدا للجمع الا لا تقييد فيهما بالمشقة او التعذر بل ظاهرها جواز
الاستنابة ولو مع تيسر الرجوع ولم نر به قائلا بل يمكن دعوى الاجماع فلا يصلح ان يكون شاهدا ايضا في الرياض

وغيره

وغيره وخبر ان الاستشهاد بها بانها على وجوب الرجوع مع عدم المشقة كما عن المشهور انما هو بعد تقييدها
بما دل على وجوبه مع عدمها الذي لولاه لعمل بظاهرها كما هو ظاهر الفقيه فيتخير بين الرجوع اليه والصلوة
في موضع الذكر وبين الاستنابة فيها وان كان الاول افضل وهو اولى مما في الحدائق من ان الوجه الذي
تجتمع عليه الاخبار والم نقل به احد من علمائنا الاخيار انه مع امكان الرجوع اليه يصلي حيث ذكر وان امكنه
تخير بينه وبين الاستنابة لظهور نفس اجتماعها على ذلك كما لا يخفى على المتدبر فيها وعدم ان يحمل عليه بل هو نص
صرف كما انه لا اجمال لسائبة بعد اعراض المشهور عنه وحكمهم بوجوب الرجوع اليه في الجملة فتعين المصير الى الثالث نعم
لولا الخبران لتعين المصير الى الاول لرجحان اخباره بالكثرة والشهرة مضرحا ولعل وجه الرابع توقف
يقين البراءة عليه الا انه في غير محله بعد حصول البراءة الشرعية بالنصوص المذكورة المعتضدة بظاهر الفتوى
فتامل جيدا والله اعلم الرابع قد يقال بعدم اعتبار كونه فعلها في اشهر الحج وفاقا لكثير ممن تاخر للاصل
واطلاق النص والفتوى كما في المدارك وغيرها ولكن في المسالك الظاهر وجوب كونه فعلها فيها والنصوص
والفتوى مطلقة ولعله لقاعدة الشغل وانها من افعال الحج المتوقفة بها اداء فكذا قضاء كما يؤمي اليه
ما ورد في قضاء المدرك فلاحظ الى نحو ذلك ونحوه من قابل بل قد يستفاد منه لزوم ايقاعها في نفس اشهر
الحج مع حصا يمع ادائها فيه لنفي جميعها ولكن المانع بجميع ذلك متخلل والاحتياط في محله فتامل جيدا والله اعلم
الخامس لا فرق في ذلك كله بين طواف الحج والعمرة والنساء كما صرح به كثير منهم للاطلاق وجملة من النصوص
ان تم مع صريح بعضها فلاحظ وتامل والله اعلم السادس الظاهر ان الجاهل كالناسي كما نص عليه كثير منهم لمشاركته
له في نفي القلم عنه وصحيح جميل عن احدهما انه قال الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابرهيم بمنزلة الناسي وعن
تفسير العياشي عن الحلبي عن ابي عبد الله عن الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة وجهل ان يصلي الركعتين عند مقام
ابرهيم فقال يصليهما ولو بعد ايام لان الله تعالى يقول واتخذوا الآية واطلاقهما يعم المقصر في السؤال
ان لم يكن هو الظاهر منهما الغالب ومنه قد يظهر حكم المتعمد لتركهما وانه يجب عليه العود مع الامكان او عدم المشقة
او التعذر اذا لم يفعلهما في الاثم وغيره عندهم ظاهرا ولكن قد قيل بانه يحتمل الحاق المتعمد بالعامد الذي يجب
عليه الرجوع مطلقا مع التعذر فيستنيب فيها عملا بكل ما دل من نص وفتوى على وجوب الاتيان بها في محلها
وفيه انه معارض بما دل على اعتبار المباشرة نصا وفتوى وفي بعض الفروع ايضا الاول الاولى في نظر ان لم يكن العكس
اظهر فتدبر وفي المبسوط ومن نسي ركعتي الركعتين او صلاهما في غير المقام ثم ذكر فعليه ان يعيد في المقام وصلى فيه
فان خرج من مكة وقد نسي ركعتي الطواف فان امكنه الرجوع اليها رجع وصلى عند المقام وان لم يمكنه
الرجوع صلى حيث ذكر ولا شي عليه فان شكهما متعمدا قضاهما في ذلك المقام فان خرج سئل من يتوب عنه

المقام

فيها ولا يبطل بجهه ويحيى في السرائر ولعله لم يرسل ابن مسكان ونحوه بحمل النسيان على مطلق الترك ولو عمدا ويجيء عليها
سؤال الفرق بينه وبين باقي المنصوص وبين المستهل والناسي ولو حمل على تعمد الترك لضاحته ورد عليه الفرق ايضا
جزا في السرائر انه ان كان الطواف المتروك طواف الزيارة والذي يقتضيه الاصل انه يجب عليه العود مع الامكان ومع التعذر يبطلها
حيث امكن ولو وجب العلاقة الاستنابة تبعي فعلها فيه عند تعذر العود وجعلها مما يستثنى من الصلوة الواجبة من عدم
جواز النيابة فيها حال الحيوة وفي بعض الاخبار ما يدل عليه وان كان فعلها مباشرة حيث امكن اقرب
الي سنده او فيه نظر من وجوه لا تخفي على المتدبر بما عند تعذر ويجيء في المدارك ان الاستنابة تقتضي الاصل وجوب
العود مع الامكان وانما اكتفي بالاستنابة بعد تعذرها حيث امكن مع التعذر او ابقائها في الذمة الا ان يحصل
التمكن من الاتيان بها في محلها وكذا الاشكال في صحة الافعال المتأخرة عنها من صدق الاتيان بها ومن عدم
وقوعها على الوجه المأمور به وهو جيد كما في الرياض والحدائق وغيرها بل ربما قيل بان الظاهر انها الثاني فيها لعدم
الدليل على اعتبار تبعيتها فيما يمكن ولفقد الترتيب في الافعال المتأخرة وان لم تكن الفتاوى شرطية صحة الطواف كما هو
ولا الفرضية اعتبار الترتيب في الناسي والجاهل المنصوص ان تمت اعتبار رعي العالم العامد ولا يلزم خلف من عدم
شرطيتها في الصحة كما زعمه بعضهم نحو لو لم يجب الترتيب ما صلوا وانما وجبت الركعتان بعد الطواف عمدا او فورا
او في الزمن المتصل به لم تبطل الافعال المتأخرة عنها بتركها بعد فعلها مع فرض حصول التقرب بها وان اثم
على الاخر من وكانت اداء على اولها وقضاء على ثانيها الا انه خلاف ظاهر النصوص وغيرها فلا تحلو عن وكم
قال ره ولو مات قضاها الولي اي لقد صرح بذلك الشيخ وبنو حمزة وادريس وسعيد والفاضل والمحقق وكثير
منهم من غير خلاف يعرف كما اعترف به بعضهم بل في الحدائق قد صرح الاصحاب بذلك وقد يستدل عليه بخبر ابن مسلم
ويزيد وعليه منع ظاهر بل لا ينكر ظهور في ارادة الحي وحملها على الميت او على الاعم منه ومن الحي بعيد جدا
ولو سلم فلا حجة فيه على الولي بها بل يدل على ان ما في التهذيب وبين وليه وبين غيره وعلى الاطار تيب وابن الحاجب
بها في حياته ثم وليه بعد موته بنفسه او بغيره باذنه او بغير اذنه فيسقط عنه بذلك بعيد جدا ولعل الاولى الا
ستدلال عليه بعموم ما دل على قضاء الصلوة الفائتة عنه فانه لا يتجه منع شموله لها كما اعترف به كثير منهم
بل ربما قيل بانها اولى بذلك من غيرها وعن الغاية نفيها بحجة شمولها في الحيوة فبعد الموت اولى قطعا ولو
فاتته مع الطواف ففي وجوب قضائهما عليه وجهان او قولان وعلى الاول ففي وجوب قضاء الطواف عليه
معها وجهان او قولان ويظهر الثمرة وجوبها عليه على الاول بعدهم قضاء ما فاته من الصلوات الواجبة اما
الطواف فلا يجب عليه قضاؤه عنه قطعا فان كان بحكم الصلوة ويجيء في المدارك ان القول بصحة دون الثاني
لعدم معرفة الوارد في قضاء الولي الطواف القضاء فيه اولى بذلك بل قد يمنع الاولى ايضا لمنع وجوب هذه
الصلوة على من لم يطف فانها مسببة عنه وتابعة له فلا تجب على من لم يطف فلا يجب قضاؤها وجريانه عنه بل انما
تقضى عنه

تقضي عنه مع الطواف كما قيل بل قد يقال بانه لا تقضي عنه مع الطواف ايضا وانما يقضي عن من قضي الطواف لانه
قد طاف عنه لا ان الصلوة عنه فتأمل جيدا والله اعلم بنفسه ظاهر المشهور انما هو القضاء عن الناسي وفي الحاق الجاهل
والعامد به وجه بل وجهان مما سبق في الصلوة وغيرها فلا حظ وتأمل والله اعلم قال ره مسائل يحرم الاول
الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر ومن النافلة مكروهة اقول اما الحرمة بها في الواجب
فهو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل في الرياض ان ظاهرهم الاتفاق عليه الا النادر وهو المقدس ره
ومن تبعه ممن يظهر منه الميل الى عدم التحريم مطلقا وربما نسب الى الحلي ولكن في السرائر ومن زاد في طواف الفريضة
حتى طاف ثمانية اشواط عامدا اعاد الطواف فالاقوي التحريم بل عن ابي الصلاح كما نص عليه كثير منهم بل الظاهر عدم القول
بالفرق بينهما وان اشعرت به بعض العبارات الا انه في غير محله وقد يستدل على المشهور بالتأسي وبانه فريضة ذات
عدد فلا تجوز الزيادة عليه كالصلوة وبصحيح ابي بصير كما جزم به كثير منهم عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت
اشواط المفروض قال عليه السلام يعيد حتى يتمه وفي الكافي عنه عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال عليه السلام
يعيد حتى يثبته وخبره قال قلت له عليه السلام رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر استة طاف ام سبعة ام ثمانية
قال عليه السلام يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال عليه السلام فليتمه طوافين ثم يصلي
اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط وخبر عبدالله عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الطواف المفروض
اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي
مدلولها طاهرة والمناقشة فيها واضحة ضعف السند مع تسليم ضعف الاول غير قادح خصوصا بعد الجبار بالشهرة
وغيرها وبرواية صفوان المجمع على تصحيح ما يصح عنه عن داود الاحمر وبعموم قوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة ونحوه
مما يظهر منه ومن الاخير عدم كون الثاني قياسا محضا فتدبر ونحو ذلك بما دل على الاعادة بالشك اذ لو لم تكن الزيادة
مبطلة لوجب البناء على الاقل دون الاعادة من رأس بما مع بناء الشريعة على السهولة في التكليف اذ غاية ما يلزم من
الزيادة وجوب معرفة كما هو المفروض وبلزوم القران لو لم تقل بالبطلان لانه يضيف الى الثامن ستة ليكون طوافا
اخر فيلزم القران في الطواف عملا مضافا الى قاعدة التشريع مع ادخال في النية ابتداء اذ يحتمل كون صحة الوصال
بل في كشف اللثام وغيره انما اذا نوى الزيادة من اول الطواف او في اثنائه على ان يكون من الطواف فالبطلان ظاهر
لعدم نية المشروع في الاول ولعدم الاستدامة على النية الصحيحة في الثاني ودفعه بان ذلك غير كاف لاستدامة
النية على سبع وان نوى الزيادة عليها مدفوع بوضوح ان المدعى انما هو منافاته للنية الصحيحة للمطلق النية وانكاره
مكابرة ولو سلم فقد يدعي عدم القول بالفصل بينه وبين الاول كما قد يدعي عدمه ايضا بينهما وبين ما اذا تعمدها من غير الطواف
بعد الفراغ منه كما نسب البطلان فيها ايضا الى ظاهر الاكثر بل المشهور بل الاصح نعم لو تعمدها بعده لا على انها منه فعدم البطلان
ظاهر كما اعترف به الكاشف وغيره لانها حينئذ فعل خارج وقع لغوا او جزءا من طواف اخر كما لو زاد ركعة في الصلوة
بعد الفراغ منها ولا شمول للنصوص والفتاوى لذلك وان زعمه بعضهم فتدبر بل قد يدعي شمولها لما تم ايضا الذي هو كزيادة

ركعة بعد الفراغ ايضا فلا تقتضي البطلان به وان سلم تحريمه في نفسه لانه تشريع ولزوم الاصل والاطلاق بخصوص
اضافته ستة اليه كما قيل مال المقدس وكثير ممن تأخر عنه الى عدم البطلان بذلك الا انه في غير محله اذ لا سند لهم
بعد خبر المشهور شمولها له ودعوى انه كزيادة ركعة بعد الفراغ اجتهاد في مقابلتها وبها يخرج عن الاصل واما
نصوص الاضافة فمحمولة على السهو او على نية طواف ثان بل او بعد الشوط من طواف الاول مع جهل الحكم او
الغفلة عنه كما في كشف اللثام بل في مجمع البرهان الظاهر ان المراد مع العلم بظاهر ارادة الجميع لذلك وان كان لا يخ
من نظر ومنع بل في المسالك الظاهر ان الحيلة كما لا مدخل بل هو متحقق كثير من العبارات كما لا يخفى مع قاعدة
التشريع ايضا وصحيحة ملحية اولى لكن تشبه ظاهر المشهور عموم التحريم لزيادة مادون الشوط ولو خطوة كما نص
عليه كثير منهم بل في مجمع البرهان نسبه اليهم بل فيه ايضا ان المراد مطلق الزيادة ولو اقل من خطوة وان لم يذكر كلامهم
بل ما يمكن ان تولهم ولو خطوة يدل على انها الفرد الاخفي الا انه غير واضح لهم كما يتضح مما سبق في الحكم بالحجر بل قد
نسب جماعة الى المتأخرين او الجميع المنع عما دونها ايضا ويشهد له اطلاق الجميع الاخير وغيره مع قاعدة التشريع
ايضا وعدم القول بالفصل بين جميع افراد الزيادة ولا ينافي ذلك اقتصار جماعة في نصوص وبعض عبارات
القدماء على زيادة الشوط كما هو واضح فما في المجمع ايضا من ان الظاهر على تقدير البطلان انه انما يكون لمحل العدد
وكمال الشوط اذ لا دليل على غيره محل نظر من وجوه وان تبعه على بعضه بعض من تأخر فلاحظ وتدبر والله اعلم
واما كراهتها في النافلة فلم يعثر بنص عليها اكثرهم بل المشهور كما قيل بل لا خلاف فيه يعرف بل يظهر نفي الخلاف
فلا اصل وظاهر النصوص ان نية النافلة لا تحريم فيها بحسب المفهوم الا انها لا تدل على الكراهة فيها ولعل التساع
كافيها ولكن في كشف اللثام لا يمتثل الدخول في الطواف الواحد فانه بدعة تحرم كالفريضة وكما في صلوة
النافلة ويبطلها كذلك والفرق بينهما تحكم اللهم الا ان يراد بالزيادة المحرمة في الفريضة والمكروهة في النافلة
خصوص ما لا تشريع فيها كما في الصورة الاتية التي لا ريب في عدم تحريمها وان زعمه البعض كما لا يقدم صدق
الزيادة فيها الطواف او عليه اللهم الا ان يقال بعدها بعدم الاتصال بالشوط الاخير ولو على انها من غيره
بحوصدتها على زيادة سجود التلاوة في اثناء الصلوة او يراد بها القران عملا في النافلة الى ان الفتاح اخص من
النافلة كما احتمله بعضهم في المتن ونحوه كالقواعد وغيرها وكيف كان فقد اختلفوا في حكم القران المطلق في الفريضة
فعن النهاية والتهذيب والمهذب وغيرها انه لا يجوز بل عن التذكرة نسبته الى اكثر علمائنا بل في الانتصار انه مما
على الاشهر بل عن المنتهى نسبته مع التحريم الى اكثر علمائنا بل في المفاتيح ان ذلك هو المشهور بل عن الشيخ انه الاقوى
وعليه الفتوى وهو الاظهر في روايات الصحيحة ومن اكثر كتب الشيخ الحكم بالتحريم خاصة ولكن في الاستبصار احمل
الكراهة وانها اصل الوجهين في الجمع بين الاخبار وقد تبعه على ذلك كثير ممن تأخر عنه بل في الدروس القران
بين الاسبوعين في طواف الفريضة حرام عند الشيخ ومكروه عند ابن ادريس وهو الاقرب وفي النافلة مكروه غير
كراهة بل في السرائر لا يجوز ان يقرن بين طوافين في الفريضة ولا باس به في النافلة وذلك على جهة
تغليظ

تغليظ الكراهة في الفريضة دون الحظر وفساد الطواف وان كان قد ورد لا يجوز القران بين طوافين في الفريضة
فان الشيء اذا كان شديد الكراهة ربما قيل لا يجوز ويعرف ذلك بقرائن وشاهد حال بل في المنتهى ولا يجوز الزيادة
على سبعة اشواط في طواف الفريضة فلو طاف ثمانية اشواط عمدا اعاد وبالجملة القران لا يجوز في طواف
الفريضة عند اكثر علمائنا الا ان قال بعض القرآن في طواف الفريضة محرم ام لا ؟ قال الشيخ لا يجوز وهو ما يحتمل التحريم ويحتمل
الكراهة لكنه بعيد وكلامه في الاستبصار يعطي الكراهة والظاهر ان مراده من القران اولا انما هو الزيادة كما هو ظاهر الحلي
وثانيا انما هو القران بين اسبوعين كما هو محل البحث الى غير ذلك مما يقتضي عدم ثبوت شهرة المنع منه فضلا عن الابطال به
وفي الجامع ولا تجوز الزيادة في طواف الفرض ولا النقصان منه عمدا ويبطلانه الى ان قال ولا باس بان يقرن بين
طوافين نافلة ولا يجوز في الفريضة ونحوه مما يشعر بالتحريم وعدم الابطال وفي المبسوط من زاد في طواف الفريضة حتى كان
ثمانية اشواط عمدا اعاد الطواف وان زاد ساهيا فله تمم اسبوعين ولا يجوز القران في طواف الفريضة ويجوز ذلك
في النافلة بل في الرياض انا لم نقف على نص ولا فتوى تقتضي الابطال به وانما غايتها النهي عنه وعلى كل حال فقد يستدل
على التحريم مع ما سلف من الرواية النبوية او المعتبرة وصحيح زرارة قال قال ابو عبدالله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين
والطوافين في الفريضة فاما النافلة فلا باس ونحوه صحيحه عنه عليه السلام وزاد فيه اني ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام وهو ممسك
بيدي الطوافين والثلثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا وخبر ابن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال انما اكره
القران في الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به باس بناء على ان الجماعة على الكراهة في النافلة قاضي
بارادة التحريم منها في الفريضة وخبر علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال عليه السلام
ان شئت رويت لك عن اهل مكة وفي التهذيب المدينة فقلت له عليه السلام والله مالي في ذلك من حاجة ولكن
ارو لي ما ادين الله تعالى به فقال عليه السلام لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما
قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه عليه السلام فقال عليه السلام اني مع هؤلاء وخبر صفوان وابن نعيم قالا سألناه عن قران
الطواف الاسبوعين والثلثة قال عليه السلام لا انما هو اسبوع وركعتان وقال عليه السلام كان ابي عليه السلام يطوف مع محمد بن ابراهيم
فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية وصحيح البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن
فقال عليه السلام لا الا الاسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه عليه السلام كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية وعن قرب الاسناد
مسندا الى علي عن اخيه عليه السلام عن الرجل يطوف السبوع والسبوعين فلا يصلي ركعتين حتى يبدو له ان يطوف اسبوعا هل يصلح
ذلك قال عليه السلام لا يصلح حتى يصلي ركعتي السبوع الاول ثم ليطوف ما احب ومن المستطرفات عن كتاب حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة الى غير ذلك وكل المانع لدلالة الجميع على التحريم فضلا عن الابطال

كان مستقرا كما لا يخفى على المتدبر بل لعل اكثر ما ظاهره في النافلة او فيهما فلا بد من حمل النهي فيها على الكراهة
او مطلق المرجوحية وشدة الكراهة في الفريضة بجامع شمول نهيها في الجملة في النافلة ايضا فلا يخرج عن الاصل
فالقول بالكراهة كما عن الاقتصاد والخوئي (؟) والد المقدس وغيره لعله اظهر وان كان الترك احوط
خروجا عن شبهة النص والفتوى بل لا يخلو عن قوة تدبر والله اعلم تنبيه لو قلنا بدلالة النهي على التحريم وانه مستلزم
للابطال فانما يسلم بالنسبة الى الطواف الثاني لانه هو الذي يتعلق به التحريم دون الاول لعدم صدق القران
الا بالثاني خصوصا مع عدم عزمه عليه الا بعد الفراغ من الاول اذ لا تخرج عنه اصلا بل هو كذلك مع عزمه
عليه ابتداء لو ان حرم عليه العزم للمقارن له على قول بعد دعوى صدق اسم القران عليهما معا والنهي في العبادة و
ان كان لخارج ظاهر في الفساد واقتضاء المنع ولكن قد يستظهر من المشهور الحكم ببطلان الاول خاصة مع الثاني ولم
نعثر له على شاهد بل ولا على مصرح به الا ما فرض اندراج ذلك في الزيادة فيبطل الاول بها والثاني بالنهي عنه
ولكنه ممنوع كما يظهر من التدبر فيما مر وقد يستدل على بطلان الثاني ايضا بما دل على خروج صلاة الطواف المستحق
لذلك بناء على قاعدة الشغل ولكنه محل نظر كما يظهر به تم وبالنص ما لم يم وما تلخص النافلة من المعروف فيها
بيننا كراهته بل ربما نفي الخلاف فيها بل ربما حكي الاجماع عليها بل في الرياض انه لولا ذلك لكان القول بالمنع فيها
ايضا في غاية القوة لعموم النواهي السابقة ولكن قد نفى الباس عنه في جملة كثيرة من العبارات والنصوص ان تم وغيرها
كصحيح زرارة قال طفت مع ابي جعفر ع ثلثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو اخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستة
وعشرين ركعة وصليت معه وما عن قرب الاسناد مسند الى علي عن اخيه ع عن الرجل هل يصلح له ان يطوف
طوافين او ثلثة ولا يفرق بينهما بالصلوة حتى يصلي لها جميعا قال ع لا باس غير انه يسلم في كل ركعتين و
قال ورايت اخي ع يطوف السبوعين والثلثة ويقرنها ورايته ع مرة اخرى طاف ومعه رجل من بني
العباس فقرن ثلث اسابيع لم يقطعها فلما فرغ من الثالث وفارقه ع العباسي وقف بين الباب و
الحجر فكلما تقدم ع فوقف عليلا حتى فعل ع ذلك ثلث مرات ومسند الى حماد بن عيسى قال رايته ع يطوف الغداة
فلما سلم الامام قام ع فدخل في الطواف فطاف اسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج من باب بني شيبة
ولم يصل وعن كتاب علي عنه ع انه قال يضم اسبوعين او ثلثة ثم يصلي لها ولا يصلي عن اكثر من ذلك الى غير ذلك
وعن النهاية والاقتصاد والتهذيبين وغيرها ان الافضل تركه وفي المنتهى وغيره لا باس بالقران في النافلة
وفي الارشاد وغيره الميل الى عدم الكراهة فيها وظاهر الرياض من انه احتمال ظاهر ما من نفى الباس اصلا كما غفلة
عن ملاحظة ذلك كله نعم قد يحمل ذلك على خفة الكراهة فيها كما سبق عن الدروس وح فلا ينافي نفي الخلاف فيها
كما عن التنقيح وغيره كما انه قد يحمل كلام المنتهى كما نطق به جملة منها وعن اكثر الفتاوى او جميعهم القول بعدم غيره
في الفريضة وان اختلفوا في كراهته وعدمها فتدبر على خصوص الكراهة في الفريضة على ما يظهر لاحظ وتامل
والله اعلم

والله اعلم ولو اختار القران فلا ينبغي له الانصراف على الوتر ويكره له الانصراف على شفع كما نص عليه كثير منهم لخبر طلحة
عن الصادق عن ابيه ع انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الا على وتر من طوافه والله اعلم قال ره الثانية
الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل
اقول قد سبق الكلام في الواجب واما المندوب فالمشهور عدم اشتراطها به كما اعترف به كثير منهم بل ربما استظهر نسبته
الى الاصحاب للاصل والنصوص السابقة وغيرها كخبر ابي حمام عن ابي عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت على غير وضوء
لا باس وخبر عبيد عنه ع عن رجل طاف طواف على غير وضوء فقال ع ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل و
خبره قال قلت له ع اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال ع توضأ وصل وان كنت متعمدا
وصحيحه عنه ع انه قال لا باس بان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وان طاف
متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين
ولا يعد الطواف وصحيح حريز عنه ع عن رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال ع
يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف الا غير ذلك ولكن عن الحلبي والفاضل في النهاية انه لا يصح طواف
من غير وضوء ولا غسل للمحدث وهو ظاهر اطلاق الاشارة والنافع والغنية ولعله لقاعدة الشغل وللنص صلوة
ولاطلاق جملة من النصوص ان تم وغيرها كالمروي عن قرب الاسناد مسندا الى علي عن اخيه ع عن رجل
طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال ع يقطع الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف وعن رجل
طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال ع يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وعليه الوضوء ونحوه عن
كتاب علي عنه ع الى غير ذلك الا انه لا يخفى ما في الكل جملة المطلق على المقيد المعتبر والنبوي لا صحة
وتدبر والله اعلم تنبيهات الاول لا فرق في ذلك بين المحدث الاصغر والاكبر كما هو ظاهر الاكثر بل هو
صريح التهذيب والمبسوط وغيرهما ولكن في كشف اللثام اما الطهارة من الاكبر فهي شرط في المندوب لحرمة
كون صاحبه في المسجد فضلا عن لبثه فيه نعم ان طاف ندبا جنبا مثلا ناسيا صح طوافه لامتناع تكليف
الغافل فيه ومع عدم الحرمة من ملاك ان امتناعه غير مختص بالمحدث لصلوة جنبا ناسيا وتحقيق الطلاق
ذيل صح علي ونحوه بطلانه مطلقا ولم يجد ما فيها ربما يتقدم عليه مع قاعدة الشغل وغيرها ودعوى
عدم القول بالفصل بينهما محل نظر فلاحظ وتدبر والله اعلم الثاني لو نذر الطواف مطلقا ففي جريان حكم
الواجب او الندب عليه وجهان احوطهما الاول بل ربما عينه بعضهم ناسبا له الى الاطلاق النص والفتوى
لشمول الواجب فيهما لذلك وعليه منع ظاهر نعم قد يقال به لقاعدة الشغل ونحوها كما لا اطلاق الى ان يخرج عنها

الا المندوب الباقي على صفته فلا جهة للتمسك بالاصل للثاني فتامل جيدا والله اعلم الثالث لو شك
في الطهارة بعد الفراغ من الواجب او في اثنائه فلا يبعد جريان حكم الصلوة عليه فلا يلتفت مطلقا
كما مال اليه كثير ممن تاخر لعموم بعض ما ورد فيها مع اشتراكهما في العلة ولكن عن الوسيلة والتذكرة و
المنتهى انه ان شك بعد الفراغ لم يلتفت لقاعدة الشك بعد الفراغ المجمع عليها كما اعترف به بعضهم وفي الاثناء
يعيده مع الطهارة لانه شك في العبادة قبل اتمامها لان الشك في شرطها شك فيها كالصلوة وعليه
منع ظاهر واحتمل به في المدارك وكشف اللثام من لزوم الاعادة عليه لو كان بعد الفراغ ايضا لانه
محدث شرعا فيعيد بحكم كما انه لو كان قد شك في الحدث بعد الطهارة فهو متطهر شرعا فلم الرجوع فيه فلاحظ
وتامل والله اعلم قال ره الثالثة يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الان ولا يجوز في
غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه اقول قد اختلفت عباراتهم في موضع صلوة
الطواف الواجب ففي المقنعة والمبسوط والنهاية والسرائر والوسيلة والغنية والمراسم والنافع والقواعد
والتذكرة والتحرير والتبصرة والمنتهى والارشاد والدروس وغيرها انها تصلى في المقام مع الاختيار و
عدم الزحام ولكن في الدروس انه مجاز تسمية لما حول المقام باسمه للقطع بان الصخرة التي فيها اثر
قدمي ابراهيم ع لا يصلى عليها ومعظم الاخبار وكلام الاصحاب ليس فيها ذلك وانما فيها عنده او خلفه
فقد يراد بفي احدهما بل في كشف اللثام المراد عنده كما في اخبار زرارة وعبيد والكناني ومعوية
وفي التهذيب والاقتصاد والجمل والعقود وجمل العلم وشرحه والجامع ونحوها في معقد اجماع الغنية وغيرها الان
لا قرينة عليه فقد يراد بها خلفه كما عن الكاتب والحسن والصدوقين والمصباح ومختصره والمهذب و
اللمعة وغيرها وشهد له كثير من النصوص التي لا باس بحمل الاولى عليها حملا للمطلق على المقيد كما قيل ولذا
مع قاعدة الشغل ونحوها احتاط به بعضهم كثير ممن تاخر بل في الحدائق المشهور في كلام الاصحاب ان
محل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام ولا يجوز في غيره بل لعله مراد الجميع وانما عبر بعضهم بعنده
لبيان اعتبار القرب منه والاتصال لهم عرفا بان يصليهما خلفه في المكان الذي قد احاط به البناء المعد
للصلوة كما في الفوائد وغيرها الذي يطلق عليه المقام ايضا كما سبق ويقال للمصلي فيه انه صلى حقيقة ولكن في المسالك
بعد دعوى الحق ان اكثر العبارات بالعقود او الاجمال وبعد دعوى ان الصلوة في نفس البناء المحيط بالصخرة
جائزة اختيارا وبما جاوره على احد جانبيه وخلفه مما يخرج عن القرب العرفي عرفا ولا يشترط فيه الاتصال
بل هو الواقع لجميع الناس في اكثر الاعصار الاولى ان يقال يجب ان يصلي خلف المقام او الى احد جانبيه فان
منعه زحام جاز التباعد عنه مع مراعاة الجانبين والوراء وان المشهور وجوب الصلوة في المقام بأي
معنى فسر وعليه اتفاق المتاخرين وذهب الشيخ في الخلاف الى جواز فعلها في غيره وذهب الحلبي الى جواز
فعلها

فعلها في المسجد الحرام مطلقا والعمل على المشهور وفي المدارك ان وجوب ايقاعهما خلف المقام او الى احد جانبيه
بحيث لا يتباعد عنه عرفا مع الاختيار قول معظم الاصحاب خلافا للخلاف وما عن الحلبي ونحوهما في كثير من العبارات
وقد يستدل للمشهور بقاعدة الشغل والتاسي والاية والنصوص المستفيضة او المتواترة ان تم وغيرها
ففي صحيح الحلبي عن الصادق ع وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وقال لابراهيم ع لا اضاع جعل
ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هما الان او حيث كان على عهد رسول الله ص فقال ع حيث هو الساعة
الى غير ذلك مما لا يخفى من نظر والعمدة انما هو القاعدة فتدبر وقد يستدل بالعدم للاصل وظاهر الاية لانها كما
من قبيل اهل ذاتي نعم من النصف كما هو الظاهر او كما من فيها بمعنى في لزم ان يراد بالمقام المسجد الحرام والا وجب
فعل الصلوة على الحجر نفسه وان اريد بها الاتصال والقرب وبالمقام الحجر فالمسجد كله يقرنه وان وجب الاقرب
فالاقرب لزم ان يكون الواجب عنده عند الكعبة لكون المقام عندها وكذا في زمان ظهور الامام ع و
كذا الكل ما فعل لا يمكن وجوب الصلوة فيه ولعل الحائل فتعين الاول وباطلاق كثير من النصوص ان تم وغيرها
التاسي وانه يصليهما في مكانه وخبر زرارة عن احدهما ع انه قال لا ينبغي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة
الا عند مقام ابراهيم ع واما التطوع فحيث شئت من المسجد وخبر الحق عن ابي عبد الله ع عن ابي جعفر ع انه قال
من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة الاف حسنة ومحى
عنه ستة الاف سيئة ورفع له ستة الاف درجة وقضى له ستة الاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله وما اخر منها
فشوقا الى دعائه وخبر الصباح ونحو ذلك من الاطلاقات القاضية بجواز الصلوة في غير المسجد ايضا كما هو ظاهر الخلاف
بل وباطلاق نصوص الخلف لصدقه لغة وعرفا على ما تباعد عن المقام وان لم يصدق عليه عنده كما ان عنده يصدق
على ما قرب اليه من احد جانبيه ومن خلفه وبينهما عموم من وجه وفي ترجيح احدهما على الاخر نظر
والاقتصار على المتيقن احوط بل لعله اظهر ان كان ذلك على جهة الوجوب كما هو المشهور بل وعلى جهة الندب كما ينبغي
لتحصيل الفضيلة كما هو غير بعيد لولا اعراض المشهور عن ظاهر لا ينبغي وغيره فلا يخرج به عن القاعدة المقدمة
عندنا على الاصل وما في الخلاف من انه يستحب ان يصلي الركعتان خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره اجزاه وم
قال اني اجمع وقال مالك ان لم يصلهما خلف المقام فعليه دم وقال الثوري يصليهما في الحرم دليلنا ان الخلاف
في ان الصلوة في غيره مجزية ولا يجب عليه الاعادة وجوازه بدم ينفي بالاصل معارض بما في المنتهى من نسبة
وجوب فعلهما الى اكثر علمائنا والى الثوري ومالك مع فتوى به في المبسوط وغيره فلاحظ وتامل والله اعلم
تنبيهات الاول ظاهر المشهور عموم الحكم لطواف النساء ولعموم الادلة لكن عن الرسالة والغنية والمقنع والهداية
جواز ايقاع صلوته خاصة في اي جوانب المسجد شاء وفي كشف اللثام لم اظفر فيه الا برواية عن الرضا ع ولعلها باب

الصوف وان تيسر لك ان تصلي صلوتك كلها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم بين
الباب والحجر الاسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله على آدم ع وبعده الصلوة في الحجر افضل وبعده ما بين
الركن العراقي والبيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام في عهد ابرهيم ع الى عهد رسول الله ص وبعده خلف المقام
الذي هو الآن عنه وما قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف الحج والعمرة الا خلف المقام
حيث هو الآن عنه ولا باس ان تصلي ركعتي طواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام وفي الحدائق انه يمكن تخصيص
الاطلاق تلك الروايات بهذه الرواية الا ان الاحوط الوقوف على الاطلاق تلك الاخبار وضعفه ظاهر وان كان مما علم
الشافي ظاهر الخلاف في غيره جوازا استدبار المقام الذي هو الحجرة فضلا عن جواز التقدم عليها لوم [illegible]
ولكن في الدروس انه لا خلاف في المنع من استدبارها وجواز التقدم عليها بل في كشف اللثام قال الشهيد ولا
خلاف في عدم جواز التقدم عليها والمنع من استدبارها بل ربما نسب خلاف الى الدروس بل في المنظومة الاتفاق
على عدم جواز ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم ان لشكل ظاهر الجميع تعذر ارادة الصلوة في الحجرة حقيقة ولكن
في كشف اللثام ولا باس عندي بارادة نفس الحجرة وحقيقة الظرفية بمعنى انه ان امكن الصلوة على
نفسها فعل ظاهر الاية فان لم يمكن كما هو الواقع في هذه الازمنة صلى خلفه او الى جانبيه وفيه مع ان الوجدان
قاض بتعذرها عليها مطلقا كما سمعت من الدروس وغيرها ان ابرهيم ع قد جعلها قبلة لصلوته والنبي ص قد جعل
خلفها وكذا الاوصياء ع وانه ص قرا الاية بعد صلوته مشيرا الى ارادة ذلك منها كما قيل وذلك مما يقتضي بتعذره
في جميع الازمنة وارادة مجرد الفرض من الامكان يا باه السياق فلاحظ وتامل والله اعلم واما مع الزحام
فلا خوف ولا خلاف في جواز الصلوة خلف البناء المعهود والى احد جانبيه الاقرب اليه فالاقرب للاصل و
رفع الحرج واطلاق الاخبار بالصلوة خلفه واطلاق الاية باي نحو حصل منه بمعنى ابتداء الصلوة اذ هي ذه
منه لكونه حياله واما وجوب الاقرب اليه فالاقرب فللاعتبار الاقربية عنده واحتمال من في الاية الاتصالية و
الابتدائية التي في نحو اخذت الخاتم من الفضة وللاحتياط واما جواز الصلوة الى احد جانبيه فللاصل و
الاطلاق الاية واخبار الفعل عنده ولصحيح الحسين قال رايت ابا الحسن ع يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال
المقام قريبا من ظلال المسجد وفي التهذيب في الضعيف قريبا من الظلال لكثرة الناس ولاحوط الخلف
كما عرفته كثير من تاخر لما قيل لعلم جهنا اولى العدم ما يدل على احد الجانبين مع التباعد عنه مع صدق
كونها عنده والاجماع احتياطا كما قيل الى غير ذلك مما يكون لا يخفى من تعارضها الاطلاق الاكثر جواز
الصلوة وراءه والى احد جانبيه او حذائه او بحياله او نحو ذلك بمجرد الزحام من دون اشتراط الاقرب
فالاقرب ومن دون اشتراط العزوبة وضيق الوقت كما اعترف به الكاشف وغيره لاطلاق النصوص الاخبار كما في
كشف اللثام

كشف اللثام بل المقصور فضلا لسه كما في الرياض وغيره لعدم الاطلاق فيه فيقتصر فيه على المتيقن منه
والاجمال للاصل بعد قاعدة الشغل بناء على وجوب ايقاعها في المقام الا ان الانصاف ان في عدم
التصريح بهذه الاحكام في النصوص مع عموم البلوى بها ايماء بل دلالة على عدمها مع اجمال الاية ان لم يكن دالة
على عدم كما في قوله فلاحظ وتدبر والله اعلم ولو تعذر الخلف واحد الجانبين صلى امامه بدون استدباره
او مطلقا كما صرح به بعضهم بل نسب الى جماعة بل لعله مراد الجميع وان لم يتعرضوا له لبعد الفرض لسلامة ادلة التخيير
عن المعارض فتامل جيدا والله اعلم واما الطواف المندوب فلا خلاف نصا وفتوى في جواز ايقاع
صلوته حيث شاء من المسجد كما عرفت في الرياض وغيره وقال ابو بلال رايت ابا عبد الله ع طاف بالبيت
ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له ما رايت احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا
المكان الذي تيب على آدم ع فيه الى غير ذلك ولكن في جواز ايقاعها امامه سيما مستدبرا له اشكال بل
ما سبق من الدروس فلاحظ وتامل تنبيه ظاهر الخلاف جواز ايقاع صلوة الفريضة في غير المسجد فضلا
عن الغافلة لعلها اولى بذلك وقد يحمل له ما عن قرب الاسناد منه الاعلى عن اخيه ع عن الرجل يطوف بعد الفجر
فيصلي الركعتين خارجا من المسجد قال ع يصلي بمكة لا يخرج منها الا ان ينسى فيصلي اذا رجع في المسجد ساعة
احب ركعتي ذلك الطواف ونحوه عن كتاب علي عنه ع واطلاق خبر الصادق ع قال قدم رجل على علي بن الحسين ع
فقال قدمت حاجا فقال ع نعم فقال اتدري ما للحاج قال لا قال ع من قدم حاجا وطاف بالبيت وصلى ركعتين
كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف
حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة الاف درهم وعن بعض النسخ على الحرم الى غير
ذلك ولكن في الرياض وغيره بعد ذكر الاول ولم ار مفتيا به فالعمل به مشكل ولا سيما سنده لقصوره عن معارضة
غيره مما دل على صلوتها فيه وقد يدفع بانا لم نر ايضا مفتيا بعدم صحتها وايضا دالا على عدم كذلك
بل لعل المساق من النصوص والفتوى انما هو مجرد عدم كونها في المقام كالفريضة وكونها في اي جوانب المسجد شاء
لعله جار على الغالب من عدم اختيار كونها في خارجه مع امكانه كما هو الغالب في الحرمية الاان يتمسك
بقاعدة الشغل الا انها بعد ورود الصحيح المزبور وغيره محل منع فلاحظ وتامل والله اعلم فروع الاول
من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله وتمم ولو لم يعلم
حتى فرغ كان طوافه ماضيا اقول اما الاول فلا خلاف فيه بين القائلين بوجوب ازالة النجاسة عن الثوب و
البدن بل هو مجمع عليه فيما بينهم كما اعترف به كثير منهم للنهي المقتضي للفساد كما قيل ولا فرق في ذلك بين العالم بالحكم

والجاهل به بل والناسي له بل وللنجاسة كما في الدروس والمسالك وغيرهما لعموم تشبيهه بالصلوة الا انه محل منع
خصوصا بعد مرسل البزنطي وغيره وعن المنتهى وغيره ان ناسي النجاسة كالجاهل بها بل في المدارك وغيرها
ويمكن الحاق الجاهل بالحكم به لارتفاع النهي عن الجميع ولعله كذلك كما يظهر من التدبر فيما مر وان كان الاحتياط
لا ينبغي تركه فلاحظ وتدبر والله اعلم واما الثاني فهو المشهور بل كما قيل بل في الحدائق انهم قد صرحوا به
وظاهرهم وجوب ذلك وان توقفت الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف وان كان قبل اكمال اربعة اشواط
بل في كشف اللثام وغيره وان كان مع سعة الوقت او مع نسيان النجاسة للاصل وتحقق الامتثال لما وقع منه و
رفع النسيان ونحوه ولخبر يونس وخبر حبيب وغيرهما ولكن الشهيد والثانيان وغيرهم قد قيدوه بما اذا
اكمل الاربعة والا استانف مطلقا كما في الدروس وغيرها او مع احتياجها الى فعل يستدعي قطعه كما في الفوائد
والمسالك وغيرهما ولعله مراد الدروس ونحوه لعموم التشبيه كما قيل ولعموم ما دل على ان قطعه قبله يوجب استينافه
ولثبوت ذلك مع الحدث في اثنائه فكذا الخبث وضعفها ظاهر بل الاخير نفسه عين عدم كما قيل في ضعف
المزبور مع تسليم جبره بعمل المشهور وبا صالة الصحة وعدم وجوب الاستيناف كما في الرياض وغيره يخص العموم
مع تسليم شموله لنحو ذلك كما قد يرجح عليه بذلك خبر يونس اذ كان بينه وبينها عموم من وجه وكذا
انها لا دلالة لها على ذلك كما هو المشهور وانما المراد من الجميع مجرد عدم قدح تخلل ازالة النجاسة او نزع
الثوب النجس او نحو ذلك على حسب ما هو متعارف ومعتاد في نحو ذلك من دون حاجة الى ما يقطع
به الطواف خارج عن الصحة والاخلاء التفصيل عند الجميع عهد تمامه على مدعيها اذ قد يكون غرض المشهور انما هو
استثناء هذه الصورة كما احتمله الكاشف واستظهره او جزم به غيره لما مر واضعف من ذلك ما عن ظاهر المدارك
من انه لو قيل بوجوب الاستيناف مطلقا مع الاخلال بالموالاة الواجبة بدليل التاسي وغيره امكن لقصور ما
دل على البناء من حيث السند وان كان حضور الاخير في نفسه في علم لان حبيبا ان كان ناو الخثعمي ع
فلم يلقه حماد على الظاهر وان كان غيره فمجهول لما في الجمع من ان الظاهر انه الاول وان المراد بابي عبد الله ع
هو الصادق الا انه غير صحيح متوثقة وانما قيل في حقه انه مشكور ولعل لذا قيل بانه قريب من الصحيح و
عموم التشبيه فلاحظ وتامل والله اعلم واما الثالث فهو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا كما في المدارك و
غيرها بل لا خلاف فيه كما في المفاتيح بل هو متفق عليه كما قيل فهو الحجة مضافا الى الاصل وقاعدة
الاجزاء في وجه ومحكي خبر يونس ونحوها واطلاق مرسل البزنطي ونحوه والى ثبوت ذلك في الصلوة
على الاصح فهنا اولى ولكن في الفوائد قيل عليه بانه يجب الاعادة عليه في الصلوة في الوقت فكذا
هنا

في المسالك
هنا فكما هناك وقت محدود شرعا بخلاف الطواف فان وقته فعله فاذا فرغ منه لم يبق له وقت و
ويحل بان مجموع ذي الحجة وقت للطواف فانه لم يخرج ينبغي الاعادة لعموم التشبيه وغيره ويجاب بان ذلك
لا يفيد التوقيت الشرعي فان المراد به ما كان العبادة بعد قضاء والطواف ليس كذلك اذ لا قضاء له
وضعف الجواب ظاهر والاشكال في الجملة كاصل السؤال في محله الا ان منع العموم او تخصيص بما مر فلاحظ
وتدبر والله اعلم قال ره الثانية يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات التي تكره لابتداء
النوافل اقول اعرف خلافا في ذلك وان اشعرت به عبارة الدروس بل ربما نفاه بعضهم بل ربما ادعى
عليه للاصل والاطلاق النصوص ومعاقد الاجماعات انها بعد الطواف وللنصوص المستفيضة ان فيه وغيرها
كصحيح معوية عن ابي عبد الله ع انه قال اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم ع فصل ركعتين و
اجعله امامك واقرا في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم
تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واله وسلم ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما
الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي ساعة من الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها
ساعة تطوف وتفرغ فصلهما وخبر اسحق عن ابي الحسن ع قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين ع الا
الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة وصحيح رفاعة عن ابي عبد الله ع عن الرجل يطوف طواف الواجب
بعد العصر ايصلي ركعتين حين يفرغ من طوافه فقال ع نعم اما بلغك قول رسول الله ص يا بني عبد المطلب لا تمنعوا
الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف وصحيح عنه ع عن الرجل يطوف بالبيت عند ظل وقت العصر
ايجب قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يجب قال ع لا بل يصلي ثم يجب وخبر منصور عنه ع عن ركعتي طواف الفريضة
قال ع لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل الى غير ذلك من النصوص الكثيرة التي لا تعارض بصحيح ابرهيم وغيرها
مما دل على ثبوت الكراهة عند طلوع الشمس او عند غروبها بعد رجحانها عليها من وجوه وقد حملها الشيخ و
غيره على التقية ولو في عملنا ان كانوا موافقين لنا في الحكم كما يظهر من خبر اسحق وغيره فلاحظ وتامل في
تنبيه ان الاصحاب قد يظهر من الملحق ونحوه ثبوت الكراهة في ركعتي طواف النافلة بل في الحدائق ان ظاهر الاصحاب
ذلك بل عن الشيخ وغيره النص عليه كما في التهذيبين والمنتهى وغيرهما من الموقات التي على الصلوة في تلك الاوقات
مع اشعار التقييد بالفريضة في النصوص السابقة به ولخبر علي وصحيح ابن بزيع عن الحسن ع عن صلوة طواف التطوع
بعد العصر فقال ع لا فذكرت له قول بعض ابائه ع ان الناس لم ياخذوا عن الحسن والحسين ع الا الصلوة بعد العصر
بمكة فقال ع نعم ولكن اذا رايت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال ع لكم سمت

لسماع مسلم وصحيح حكم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل
المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا آخر فصل الركعتين بعد المغرب وعن الطواف بعد الفجر
فقال عليه السلام طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات وخبر الحسين عن ابيه كما في الاستبصار رواية الحسن كما في التهذيب
عن ابي الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة ايصلي ركعات الطواف
نافلة كانت او فريضة قال عليه السلام لا وعن التهذيب ايضا عن محمد عن اخيه عن ابيه عنه عليه السلام مثله الى غير ذلك من
النصوص المعتضدة بالشهرة كما قيل ولكن قد صار كثير منهم الى نفيها فيها ايضا للاصل وانها من ذوات الاسباب
كصلاة الزيارة ونحوها ولاطلاق كثير من النصوص بان صلاة الطواف تصلى في كل وقت وانها احدى
الخمس ولا منافية التقييد بالفريضة في بعضها مع ظهور الصحيح في ان النهي عنها انما هو لمكان التقية في عملنا
فعليها يحمل الخبران ايضا كما قيل او ان النهي فيها اخرجا انما هو لمكان تقديم الصلاة الحاضرة على صلاة الطواف
لا من جهة الوقت المخصوص وحينئذ فيكون للتقديم مطلقا كما في الاستبصار او للكراهة مطلقا مع سعة الوقت والاطلاق
مطلقا او التحريم معها بالنسبة الى النافلة والكراهة معها بالنسبة الى الفريضة وجوه او احتمالات وفي المنتهى انه لو طاف
في وقت فريضة قال الشيخ تقدم الفريضة على صلاة الطواف وعندي انه ان كان الطواف واجبا تخير ولا
قدم الفريضة وفي الرياض وغيره التخيير بين الواجبين للاصل ولانهما موسعان فلا وجه لترجيح احدهما
على الآخر بل قد تقدم صلاة الطواف بناء على فوريتها مع فيحمل الخبر على صورة ضيق وقت الحاضرة
خاصة فانها اهم منها وان كانت فورية فلاحظ وتامل والله اعلم الثاني ظاهر المتن وغيره بل المشهور او الجميع
عدم وجوب تعقيب الصلاة للطواف وان دخل وقتها عند الفراغ منه بل في الدروس وينبغي المبادرة
بها لقول الصادق عليه السلام لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل بل في الوسائل النص على الحث بها ولم نجد من
صرح بوجوبها وان مال اليه كشف اللثام تاخيرها وان اشعر به ما في الغنية وكثير من العبارات من وجوبها
بعد الفراغ من الطواف او ان وقتها ما لم نجده كما في الوسيلة وغيرها ولا في الاوقات المكروهة كما في
السرائر وغيرها بل ربما استظهر من كثير من النصوص الا ان الظاهر انها عبارة عن مبدأ وقتها في الجامع وقتها
عند الفراغ منه ولو بعد الغداة او العصر الا ان تكون نافلة فانه يؤخرها الا بعد طلوع الشمس وبعد
من المغرب ونحوه في المبسوط وفي الفوائد وقتها عند الفراغ منه وينبغي المبادرة بها لقول الصادق عليه السلام لا تؤخرها
الخ وفي المسالك في اشتراطها في الاداء وجهان اجودهما العدم لعدم وقوعها على وجهين واطلاق القضاء عليها
عند تاخيرها عن السعي مجاز لا حقيقة اذ ليس لها وقت محدود … الا ان الاحتياط فيه مما
لا ينبغي تركه خروجا عن شبهة النص والفتوى مضافا الى خبر علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام عن رجل نسي ركعتين
بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصلي فنسي فقعد حتى غابت الشمس ثم رأى الناس يطوفون فقام

فطاف

فنسي فطواف آخر قبل ان يصلي الركعتين لطواف الفريضة فقال عليه السلام جاهل قلت نعم قال عليه السلام ليس عليه شيء الا انه
قد يكون منع العالم من ذلك من جهة شبهة القران فلاحظ وتامل والله اعلم قال (و) ان … من نقص من
طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استأنف
على القول التفصيل المذكور قد نص عليه في المقنعة والمبسوط والنهاية والمراسم والكافي والغنية والاشارة و
الوسيلة والسرائر والجامع والنافع والقواعد واللمعة والدروس والفوائد على ما … والروضة وغيرها على
ما حكي عن بعضها بل في المدارك والمفاتيح وغيرها نسبته الى المشهور بل في الرياض وغيره الاظهر الاشهر بل لا نجد فيه
خلافا يظهر الا من جمع ممن تأخر حيث قالوا لم نظفر على دليل عليه بل قد يظهر من الغنية الاجماع عليه كما قد يظهر
لا فتوى الاصحاب ولكن هو المقنع وان طفت ستة اشواط طفت شوطا آخر فان فاتك ذلك حتى اتيت
اهلك فمر من يطوف عنك وعن التهذيب والنهاية والتحرير والتذكرة والمنتهى ان من طاف ستة اشواط و
انصرف فليضف اليها شوطا ولا شيء عليه فان لم يذكر حتى رجع الى اهله استناب … وظاهره الاستئناف
مع نقص الزائد على شوط واليه صار كثير ممن تأخر لصحيح الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت
ستة اشواط قال يستقبل الحجر ويقول الله اكبر ويعقد واحدا فقال عليه السلام يطوف شوطا فقال سليمن فانه
فاته ذلك حتى اتى اهله قال عليه السلام يأمر من يطوف عنه مع صحيح الحلبي وغيره مما يقضي بالصحة في نقص الواحد مع
ما هو المفروض على الاوجه لاتمام عليه وغيرها مما يقضي بوجوب الموالاة بين جميع الاشواط المستلزم للبطلان بفواتها
ولا يجوز ثبوت ذلك التفصيل في كثير من الموارد الخاصة كعروض الحيض والنفاس والاحداث وغيره ولا يخفى ما في قوة
في اثناء الطواف بل لعل التعليل في خبر سعيد ونحوه ظاهر في العموم اذ خصوصية المورد غير … ذلك
التلازم بين الامرين وان الاول انما هو لمكان التعليل بذلك انما هو لتمام متعديا الا لتمام طوافها ودعوى
من طوافه رجع فتمم ان كان طوافه اربعة اشواط فما زاد وان كان اقل منه استأنف الطواف ثم عاد الى السعي
فتممه وفيها ايضا واذا حاضت وقد طافت اربعة اشواط قطعت الطواف وسعت وقصرت ثم احرمت بالحج
وقد تمت متعتها فاذا فرغت من المناسك وطهرت تممت الطواف بانية على ما طافت وفيما نقص لم كذا في
كتب الشيخ … مرسلين ولكن لا عمل بالمسند فكيف بالمرسل والذي تقتضيه الادلة انه اذا جاء تمامها المحقق
قبل جميع الطواف فلا متمة لها بل قد تمنع … القطعية والعبرة عندنا بالظنية وفي كلام … قاعدة
الشغل اللهم الا انه يثبت عدم القول بالفصل بين تلك الموارد وبين المقام الا انه محل منع فلاحظ وتامل والله
تنبيه المتيقن من النصوص وغيرها انما هو الصحة مع النسيان كما نص عليه في كثير من العبارات ولعله هو الظاهر من المتن ونحوه

كما قيل بل ربما نسب الى ظاهر المشهور او الجميع وحينئذ فيجب على الجاهل فضلا عن العالم الاستئناف في فوات الموالاة مطلقا
ولو مع نقص الواحد او بعضه خاصة ولكن في المدارك وغيرها ان الجاهل كالناسي للاصل واطلاق صحيح الحلبي والحسن
ونحوهما مع عموم نفي الشيء عليه ونحو ذلك بل قد يدعى ظهور اطلاق النصوص للعالم كعبارة المقنعة ونحوها وعن المقنع
وسلار وغيرهما بل ينسب الى اطلاق النص والفتوى وحينئذ فتكون الموالاة واجبا تعبديا او غير واجبة بالنسبة الى
ولا باس به ان لم يكن اجماع على عدمه كما قد يظهر من الغنية وغيرها بل او شهرة تمنع من التمسك بالاطلاقات ونحوها
الفساد فلاحظ وتامل والله اعلم واما الاستنابة اذا رجع الى اهله كما عن اكثر الكتب ان تعذر … فيه لم
ظاهر صحيح الحسن بل في كشف اللثام وغيره ان الخبر والفتوى يعمان من يمكنه الرجوع والقضاء بنفسه فيخرج بها عن اصل
المباشرة كما هو خيرة الشهيد والثاني وغيرهما والله اعلم ولعل يرجع الى اهله ولا يخرج عنها وان كان في الطريق
يجب عليه الاتمام بنفسه مع الامكان والا استناب عنه مع احتمال جوازها معه ايضا لوجود … العود الى اهله للاصل و
ليس في الخبر ما ينفيه بل لعل الفتوى … له الا انه في محله وفي الجامع وان نقص سهوا ثم ذكر تممه فان لم يذكر
الا في بلده استناب فيه ولعل غيره كذلك كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهم فلاحظ وتامل والله اعلم قال (و) كذا
من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او للسعي في حاجة اقول كما هو خيرة المبسوط والنهاية والتهذيب والاقتصاد والجامع
والتهذيب والسرائر والجامع والمهذب والنافع والقواعد والدروس والفوائد والمسالك وغيرها على ما حكي عن بعضها
ولو بتعميم الفرض او الحاجة لذلك بل ربما نسب الى المشهور بل الى الاصحاب بل عن التنقيح الاجماع عليه لكن لم نعرفه
نعم عليه كما اعترف به كثير ممن تأخر بل في المدارك والكفاية وغيرهما ان المتجه في الاول الاستئناف مطلقا للقاعدة وغيرها
ولصحيح حفص عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه وصحيح
الحلبي عنه عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال عليه السلام يعيد طوافه وخالف
السنة ومرسل ابن مسكان عنه عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله قال عليه السلام
نقض طوافه وخالف السنة فليعد ونحوه عن المستطرفات عن نوادر البزنطي عنه عليه السلام وخبر الحلبي عنه عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة
اطواف من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع قال عليه السلام يعيد طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه وفي الوافي عن
الكافي نقض طوافه فيقرب الا ان في الاول … للمشهور … بل لا ظاهر او حمل الثلاثة فيها على الاقل ولو للسنة ونحوها
واما السنة تقضي باعتبار الموالاة في جميع السعة … على الاعادة … ليس بادل من حمله على اعتبار ذلك الاربعة
خاصة واما الاول فقد يعارض بما في الجامع وان قطعه لحاجة او حدث او دخول البيت او الحجر قبل اربعة اشواط تممه
ودور البناء عليه وان كان اربعة بنى او يعتد بها ايضا للاجماع وعموم التعليل ان تم واحتمال التخصيص العموم به
انما يكون الا ان الجمع اولى … كما في الرياض ولكن في شمول العموم تامل … لعذر …
واحتمال بالمنع دعوى … والعمدة انما هو الاجماع ان تم والا كان هو الظاهر فالاستئناف على احوط ان لم يكن اظهر وفاقا
لكثير ممن تأخر … شوطا او واحدة كما يظهر … فلاحظ وتدبر والله اعلم واما الثاني … فيه النصوص
كصحيح ابان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال ان كان طواف نافلة بنى عليه

وان كان

وان كان طواف فريضة لم يبن عليه وخبر ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي
انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت له انما انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي قال عليه السلام اقطعه واحفظه من حيث تقطع
حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه وخبر ابي احمد قال كنت معه عليه السلام في الطواف يده في يدي اذ عرض لي رجل
له حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ما هذا فقلت رجل جاءني في حاجة فقال لي
امسلم هو قلت نعم فقال عليه السلام اذهب معه في حاجته فقلت له فاقطع الطواف فقال عليه السلام نعم قلت وان كنت في المفروض
قال عليه السلام نعم وان كنت في المفروض وقال عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف
سيئة ورفع له الف الف درجة وسأل ابن ابي يعفور عن احدهما عليه السلام انه قال في الرجل يطوف فيعرض له الحاجة قال عليه السلام لا باس بان
يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد فلا باس به فاذا رجع بنى على طوافه
وان كان اقل من النصف وصحيح صفوان الجمال عنه عليه السلام عن الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف فقال عليه السلام يخرج معه في حاجته
ثم يرجع فيبني على طوافه وخبر ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا
قال عليه السلام احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك وخبر ابان قال كنت معه عليه السلام في الطواف فجاء رجل من اخواني
فسألني ان امشي معه في حاجة ففطن بي فقال عليه السلام يا ابان من هذا الرجل قلت له رجل من مواليك سألني ان اذهب
معه في حاجة فقال عليه السلام يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت له اني لم اتم طوافي قال عليه السلام
احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت وان كان فريضة قال عليه السلام نعم وان كان فريضة ثم قال لي يا ابان وهل تدري ما ثواب
من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري قال عليه السلام تكتب له ستة الاف حسنة وتمحى عنه ستة الاف سيئة
ويرفع له ستة الاف درجة وفي خبر اسحاق وتقضى له ستة الاف حاجة ولقضاء حاجة عبد مؤمن خير من طواف و
طواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت له افريضة ام نافلة فقال عليه السلام يا ابان انما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن
النوافل ومرسل النخعي وجميل عن احدهما عليه السلام في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة فقال عليه السلام لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره
ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه فان كان نافلة بنى على الشوط
والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه وخبر ابان قال كنت اطوف مع ابي عبد الله عليه السلام
فعرض لي رجل من اصحابنا كان سألني الذهاب معه في حاجة فاشار الي فرآه ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابان اياك
يريد هذا فقلت نعم قال عليه السلام من هو قلت رجل من اصحابنا قال عليه السلام هو على مثل الذي انت عليه قلت نعم قال عليه السلام فاذهب اليه
قلت واقطع الطواف قال عليه السلام نعم … الحديث الا ان ذلك الا انه ليس فيها ما ينافي المشهور عدا ولا عبرة بالاطلاق
في بعضها في البناء عليه بعد الاعراض عنه واذا ثبت جواز قطعه بعد خمسة ثم البناء عليها ثبت ذلك بعد اربعة لعدم
القول بالفصل بينهما وبذلك ان تم يقيد اطلاق ما دل منها على عدم البناء في الفريضة بخلاف النافلة بل ومرسل النخعي
وجميل كالنص في البناء فيهما معا وان افترقتا في جواز البناء في النافلة على الشوط والشوطين بخلاف الفريضة فانه لم يجز

البناء وجها على ذلك لم يجز ما دون الاربعة بفحوى عدم القول بالفصل بينها ولذا قيل بانه لا خصوصية للخمسة ولا للشوط
والشوطين اجماعا مؤيدا ذلك بعموم التعليل ان تم مع فتوى الاصحاب والنجران ابي تم كما قيل في احتمال البناء في الزيادة على
اربع اشواط واشوطين خاصة كما وقع لبعضهم بعنوان احتمال الاستيناف مطلقا وان قيل بانه احوط لم تدرك له
بالاستيناف فيما لو قطعه دون الستة خاصة كما يظهر مما مر ومحل حد الخمسة على طواف الناظم كما هو بعيد جدا من
لا اطلاق فيه وانما هو قضية حال واقاحدا بان فعلل الامر باحصاء الاشواط فيه مختص بالنافلة والزيادة انما
تشار كملة في القطع خاصة الا في البناء على ما سبق والا لكان ظاهر الا على البناء مطلقا فيها ايضا ولم يقولوا به بل النص
على عدمه وتقييده بالنسبة الى خصوص الزيادة بالاربعة بعيد جدا عن سياقه مع انه لا شاهد عليه الا ان تكون العلة الاجماع
بدعوى خروج الفتاد فلاحظ وتامل جاتجد اعلم ان في دوكذ الو وضعه في اثناء طوافه اقول لا اجد فيه خلافا
ذلك كما اعترف به بعضهم بل نسبه الى الاصحاب في كثير من العبارات بل هو مقطوع به في كلامهم كما في المدارك وقد تقدم
من الغنية الاجماع عليه بل الحق عن ابي الحسن عن رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام الطواف
فقال ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط
ولا يقدر على الطواف فان هذا امر غلب الله عليه فلا باس بان يؤخر الطواف يوما ويومين فان خلته العلة عاد
فطاف اسبوعا وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه كذلك
يفعل في السعي وفي رمي الجمار وحيرة عنه عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا
يقدر معها على اتمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان
كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا امر غلب الله عليه فلا باس ان يؤخر يوما او يومين فان
كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد
خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك وعن ابي عبد الله عن الصادق انه قال اذا حدث به امر قطع به طوافه من مرض
او مضيح او حدث او ما اشبه ذلك ثم عاد الى طوافه فان كان الذي تقدم له النصف او اكثر من النصف بنى على ما تقدم
وان كان اقل من النصف وكان طواف الفريضة الغى ما مضى وابتدأ الطواف وفي الرضوي ومتى ما حضت المرأة في
الطواف خرجت من المسجد فان كانت طافت اربعة اشواط فعليها ان تعيد وان كانت طافت اربعة اشواط قامت على
مكانها فاذا طهرت بنت وقضت ما بقي عليها وكذلك الرجل اذا اصابته علة وهو في الطواف ولم يقدر على اتمامه
خرج واعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه فان جاز نصفه فعليه ان يبني على ما طاف وبذلك كله يقيد اطلاق صحيح
الحلبي عن ابي عبد الله انه قال اذا اشتكى فالرجل بالبيت اشواطا ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة فما في
المدارك من المناقشة في السند والمعارضة بالصحيح والتردد في الحكم وان الاولى هو الاستيناف مطلقا في غير محله

نحو ما عن الكاتب

نحو ما عن الكاتب من انه لو خرج الطائف لعارض عرض له في الطواف اضطره الى الخروج جاز له ان يبني على
ما مضى اذا لم يحل بين دفع ذلك العارض فقط والابتداء بطواف الفريضة احوط ولو لم يمكنه العود وكان
قد تجاوز النصف اجزأه ان يأمر من يطوف عنه فان لم يكن تجاوز النصف وطمع في امكان ذلك له يوما او يومين
اخر الاحلال وان تمسك ان يطاف به طيف به والا امر من يطوف عنه ويصلي الركعتين خلف المقام ويسعى عنه
وقد خرج من احرامه وان كان صرورة اعاد الحج ونحو ما في كشف اللثام من انه دليل لاستيناف الزيادة قطع الاطلاق في
صحيح ابان وعدم نصوصية خبر الاخر في البناء اذ لا يخفى ان الصحيح في غير المرض والضرورة وانه انما لا يبني على الشوط
والشوطين لا مطلقا وما في الى غير ذلك فلا ريب في ظهوره بل هو صريح في البناء والاحتياط جهة للامر باحصاء ما لم في كما هو
واضح نعم خبر الاخر ليس نصا ولا ظاهرا فيه الا انه غير دال له قطعا فلاحظ وتامل والله العالم قال ره ولو استمر مرضه
بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه اقول لا اجد خلافا في ذلك بل الاخلاف فيه كما في المدارك بل العلم محصل عليه والنصوص
المستفيضة ناطقة به كما سبق البحث فيه وانما البحث في الوقت الاول في جواز المبادرة الى الاستنابة عنه مجرد تعذر الطواف
به فقد يقال به كما استظهره من المحقق وغيره ومن صحيح الخثعمي ونحوه ولكن لا يبعد عدم صحة الياس من قضائه بنفسه الا قبل
اوحين يضيق الوقت عنه وان حصل الياس منه قبله كما قد يظهر من الاستقرار في المحقق ونحوه ويشهد له مع قاعدة التوقيف
والاقتصار على المتيقن في الخروج عما دل على اعتبار المباشرة ظاهر قوله في خبر يونس فان برئ وقضى هو والا فعنه
عنه وظاهر ذيل خبر الحق المتقدم ما يقيد به الاطلاقات ولا باس به ان كان المتيقن تمام الطواف كما هو مورد ذلك واما اذا كان
بعض الطواف فلا يبعد جواز المبادرة اليه كما هو ظاهر صدر الخبرين الذين به يخرج عن القاعدة ونحوها ولكن عن النهاية
والمبسوط والوسيلة والسرائر والتحرير والتذكرة والمنتهى جواز المبادرة اليها مطلقا بالاستمرار يوما او يومين بحيث
الاتم مع منه لا الشرط تمام الدعوى بل هو مال الاشعار منها في الجملة متقدم الخاص والعتيق اواخر الياس من المباشرة بل
كما هو غير بعيد في المبسوط والتحرير والمنتهى ان قدر على ان يطهر ثيابه يطاف به والا طيف عنه والا انتظر زوال
المرض فان زال طاف بنفسه والا طيف عنه وصلى هو الركعتين وقد اجزاه واذا طاف اربعة اشواط ثم اعتل انتظر به
يوما او يومين فان صح تمم طوافه وان لم يصح امر من يطوف عنه ما بقي ويصلي هو الركعتين وان كان طوافه اقل من ذلك و
برئ اعاد الطواف من اوله وان لم يبرأ امر من يطوف عنه اسبوعا وفي الوسيلة ان امكنه استمساك الطهارة طاف به وليس
الطواف ولم يمكنه الاتمام فحكمه الانتظار على ما ذكرناه وفي الجامع والارشاد اذا امكنه استمساك طهارته طاف بنفسه والا
انتظر به يوم او يومان فان برئ والا طيف عنه وصلى بنفسه وفي المنتهى ان لم يمكنه استمساك الطهارة طيف به والا انتظر
به يوم او يومان فان برئ طاف بنفسه والا طيف عنه وان اعتل في اثناء علة لا تمكن معها من تمام انتظر به يوم او يومان

فان برئ اتم طوافه ان كان قد تجاوز النصف والا اعاده وان لم يبرأ طيف عنه اسبوعا ان كان قد طاف اقل من النصف
وما لا طيف عنه التمام ونحو ذلك من عباراتهم التي لا تابى الحمل على ذلك ايضا كما يشهد له ما في المنتهى ايضا ولو كان لا يستمسك الطهارة طيف عنه مع ضيق الوقت وينتظر به مع السعة فان برئ والا طيف عنه للضرورة ولعل غيره
فلاحظ وتامل والله العالم الثاني في جواز المبادرة الى الطواف به وربما ظهر من بعضهم عدم صحته الا بضيق الوقت
للقاعدة ونحوها ولكن في كشف اللثام وهل يصير للطواف به الى ضيق الوقت ام يجوز المبادرة ظاهر الاخبار والاصحاب الجواز واذا جاز امكن الوجوب اذ لم يحصل القطع ومنه يظهر عدم كون الاحتياط فيه على الاول وان قيل بانه لا اري
في ان الحوط الاول بل قد يتفادى من نحو خبر يونس وكذلك مع ما دل على وجوب الانتظار لذوي الاعذار الا انه نعم
عليه في المقام والنحو محل منع فتامل جيدا والله اعلم الثالث لو علم بانه يتمكن من المباشرة بنفسه او بنفسه طاف به
فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب الانتظار الى القاعدة الشغل مع الشك في انصراف اطلاق ادلة النيابة والطواف
به الى ذلك اذ لم تكن ظاهرة في غير الصورة الجمالة والعلم بالاستمرار الى آخره فاحتمال الجواز في ذلك تمسكا بالاصل
وباطلاق ما في غير محله وان كان المتجه بناء عليه عدم وجوب الاعادة عليه اذا طيف به او استناب عنه مع الجهالة
ثم برأ في اخره اما بناء على الاول ففي وجوب الاعادة عليه وجهان وعن الكاتب ان من طيف به في حال
الاغماء او بها كان لا يصح فاذا برئ وجبت عليه الاعادة ولكن الاصل العدم كما في كشف اللثام وغيره مع
قاعدة الاجزاء وظاهر النصوص كما قيل الا ان الجميع ذلك متنظر وقاعدة الشغل تقتضي بالاول فلاحظ وتامل والله العالم
الرابع تحقق الضيق بخوف التخلف عن الرفقة مع عدم امن الطريق ونحوه من افراد العذر عرفا وعادة وان كان الوقت
نفسه متسعا كما يشهد له مع الاصل وفي العسر والحرج والضرر بعضها ورد في الحائض وغيرها فلاحظ وتامل والله العالم
الخامس لو طيف به فلا ريب في وجوب الصلوة عليه بنفسه واما لو استناب ففي وجوب الصلوة كذلك او على النائب
وجوه وخيرة النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والسرائر والجامع وغيرها على ما حكى عن بعضها هو الاول لقاعدة الشغل
وان الميسور لا يسقط بالمعسور ونحو ذلك ويحتمل الاول المروي في الكافي الذي هو ما ضبط عن التهذيب لا روي
الثاني ولكن في التهذيب ولا طهر بعض ان كان يستمسك الطهارة فانه يطاف به والا طاف عنه والا فانه ينتظر
به ان صح طاف هو بنفسه وان لم يصح طيف عنه وصلى هو الركعتين ثم انه بعد ذكر الخبرين حمل الاول على مستمسك
الطهارة والثاني على غيره كما ترى ويشهد له دلالة ان المبطون يطاف عنه ويصلي عنه الثاني بحكم عنوان حالة
وغيرها بل ويقيد به الاول اللهم الا ان يقال بان الخبر كالنص في اعادة موضوعها فلا جهة للجمع المذكور بل الوجه ان
لم يرجح احدهما على الاخر فالوجه التخيير بينهما والاحوط الجمع كما نص عليه بعضهم كما انه ان كان طواف النساء وجب على
المنوب عنه بالصلوة فالمتجه وقوعها منه فلم على حسب صلوته اليومية وان كان موجبا للخطاب بها لا انها من تمام
طوافه فالمتجه وقوعها منه مطلقا وان تمكن منها المنوب عنه كما قيل فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره وكذا لو
احدث

في المدارك
احدث في طواف الفريضة اقول قد نص على التفصيل المذكور في ذلك كثير منهم بل نسب الى المشهور بل
انه مقطوع به في كلام الاصحاب بل عن ظاهر المنتهى انه مجمع عليه فيما بينهم بل لا خلاف فيه اي الجماعة الترمذية
واخبارهم ولعله لمرسل ابن ابي عمير عن احدهما في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال
يخرج فيتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ونحوه مرسل جميل عنهم
وهو مرسل الدعائم الى غير ذلك فلا جهة للتوقف فيه كما قد يظهر من سيد المدارك بل الظاهر الحكم في الحيض ونحوه كذلك بحكم
وغيره خلافا للفقيه بل في صحيح ابن مسلم كما في الوافي فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيه ظاهر المرسل وغيره تعم المتعمد للحدث وكذا في
اللثام وغيره انه من متعهد القطع وفيه الخلاف الاتي ولكن الجامع لم يستظهر بل لعله من ذوي الحاجة والغرض ونحوها
فلاحظ وتامل والله العالم قال ره ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف
ثم تمم السعي اقول اما اتمام الطواف مع مجاوزة نصفه فلا اجد فيه خلافا بل لعله مجمع عليه كما هو ظاهر كثير منهم بل ابي اعاد الى المرجع
النقيح لعموم التعليل وغيره وموثق اسحق عن ابي عبد الله عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد
بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي من طوافه قلت
له فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طوافه في الصفا قلت له فما الفرق
بين هذين فقال لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه وموثقه عن رجل طاف بالكعبة
ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت
فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي كذا في الفقيه والكافي وزيد فيه قلت له فانه بدأ بالصفا
والمروة قبل ان يبدأ بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق
ما بين هذين فقال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه الى غير ذلك مع حمل الاصحاب له
كما قيل مع فتوى المدارك لو نقص اكثر من شوط في غير محله وانما يقع التردد فيما لو لم يتجاوز النصف كما هو ظاهر
المقنعة وغيره لزوم اعادته من اوله كما عن المبسوط والكافي والسرائر والجامع والقواعد وغيرها والسيد وظاهر الشهيد والتنقيح
وغيرهم بل ربما نسب الى المشهور او الى الاصحاب لقاعدة الشغل ونحوها مع عدم الوثوق باطلاق الخبر ولو للاعراض عنه ان
ثبت بل قد يقال بان المنساق منه في الاول ما لو نسي منه او هو الاقل من النصف كما قيل او يقيد بعموم التعليل ونحوه
كما قيل الا ان الانصاف لجميع ذلك كما ترى مستظهر ظاهر التهذيب والنافع والمنتهى وغيرها العمل بالاطلاق بل ولعله ظاهر النهاية
والسرائر والتحرير والتذكرة وغيرها ولعله ظاهر الكافي والفقيه بل نسب الى الاكثر والى حال المقدس وكشف اللثام
لاصالة البراءة واصالة الصحة ضالة به مع بعد ورته النسب ونحوه مع عدم شمول دليل الموالاة لمحال الاعذار
ونحوه ومع ارادة اليسر ونفي العسر مع عمل مثل الحلي بالخبر مع تجويز الزيادة في الصلوة الى غير ذلك مما لا يخفى

بعض من نظر سيما النسبة الى الارشاد بل صرحه بالاول والاحتياط انما هو في الاتمام والاعادة كما قيل فلاحظ وتامل والله اعلم واما اتمام السبع مطلقا فهو خيرة التهذيب والنهاية والجامع والارشاد والنافع والتحرير والتذكرة والمنتهى وغيرها على ما عن بعضها للاصل وحفظ ابن الجنيد وغيرها ولكن في المبسوط وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ثم بهذا انه يعني ويحوه في القواعد والدروس والفوائد والمسالك وغيرها ولم نقف له على شاهد يقيد به الطلاق الخبر وكونه لم يلحق اصلا محل نظر بل لعل في بهما كالنص في عدمه فلا حظ وتدبر والله اعلم ثم يتبعها حالاول لو قطع الطواف لصلوة فريضة بعد الاربعة بني عليه بلا خلاف فيه يعرف بل ظاهرهم الاجماع عليه والنصوص ناطقة به بل الظاهر البناء عليه فيما دونها ايضا ولو شوطا كما هو خيرة التهذيب والنهاية والمبسوط والفقيه والكافي والاصباح والجامع والمهذب والاشارة والارشاد والتحرير والتذكرة والمنتهى وغيرها على ما حكي عن بعضها بل قد نسب الى المشهور بل في عنهم من الغنية الاجماع عليه بل ظاهر المنتهى وحكي التذكرة نسبته للعامة اهل العلم عدا الحسن البصري فانه قال يستانف وظاهره ولو بعد الاربعة ولعل الحجة مضافا الى الاصل عدم فعل شيء في اثنائه مما يقطعه والى النصوص كخبر هشام عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة قال عليه السلام يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود ويتم ما بقي عليه من طوافه وصحيح ابن سنان عنه عليه السلام عن رجل كان في طواف الفريضة فاقيمت الصلوة قال عليه السلام يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع وصحيح عنه عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة فقال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث بلغ الخبر وذلك مما لا داعي لتقييده بالاربعة كما في اللمعتين والمسالك والدروس ناسبة الاول الى الحلبي حاكية تنزدده وهو غريب واغرب منه ما عن التنقيح من انه اظهر في فتاوى الاصحاب وان الحلي شاذ وعموم التعليل مع تسليمه قاصر عن تقييده لرجحانه عليه بالشهرة وغيرها كالخبر الماضي وانكار الشهرة باحتمال ارادة التقييد من الاطلاق لبعض العبارات ان تم فانها انما اطلقت اعتمادا على ما ذكره في غير المقام قد يشبه المكابرة كانكار الاطلاق معقد الاجماع وكدعوى رجحان عموم التعليل على ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم الثاني الاقوى وجوب قطع الطواف عند تضيق وقت الفريضة كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل ظاهرهم الاجماع عليه وانما هو مع النصوص ان تم وما في السرائر في حكم وجوه وظاهر الفقيه وكثير من العبارات جوازه بل ربما ظهر من بعضها ندبه كما هو صريح السرائر وغيرها بل في المنتهى لو دخل عليه وقت فريضة وهو يطوف قطع الطواف وابتدأ بالفريضة ثم عاد فتمم طوافه من حيث قطع وهو قول العلماء الا مالكا فانه قال يمضي في طوافه ولا يقطعه الا ان يخاف ان يضر بوقت الصلوة لنا قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة والصلوة صلوة تدخل في عمومه ولان وقت الصلوة اضيق من وقت الطواف لكان ما وليه والنصوص ان تم ولهذه على التذكرة وظاهرها وجوب ذلك وقد يراد به الندب بقرينة تعليلها ولهذا لم يخرج عما دل على اولوية اكمال الطواف او وجوبه فلاحظ وتامل والله اعلم الثالث قال في المنتهى وكذا البحث في صلوة الجنازة فانها تقدم ونحوه عن التذكرة ولعله مع الاصل لعموم النصوص ان تم

النصوص ان تم وانها من الحاجة والنوض مع عموم التعليل وغيره مما سبق الا انه في البناء وعلى ما دون الاربعة منع ظاهر ان لم يكن عليه اجماع كما هو الظاهر لقلة المتعرضين لذلك الا انهم الان تندرج في الحاجة في كلام بعضهم في الغنية ولا يجوز قطع الطواف الا لصلوة فريضة او لضرورة فان قطعه للصلوة بنى على ما طاف ولو شوطا وان قطعه لضرورة او سهو بنى على ما طاف ان كان اكثر من النصف وان كان اقل منه استانفه ويستانف ان قطعه مختارا على كل حال وفي الوسيلة ويبطله قطعه قبل اربعة اشواط والرجوع عنه لغير عذر وصل اتمام وتبع الا قطعه مختارا الا لصلوة فريضة حاضرة يبطله وكذا قطعه لضرورة ولم يكن اتى على الحد وابطال الحاصل قاعدة التوقيف والنهي عن ابطال العمل وانه كالصلوة ونحو ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم الرابع قال في المنتهى ولو كان في الطواف فخشي فوات الوتر قطعه واوتر ثم بنى على ما بقي من طوافه لانها نافلة معلقة بوقت فيكون فعلها اولى من فعل ما لا يفوت وقته ويصحح عبد الرحمن عن ابي ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال عليه السلام ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد ونحوه في التهذيب عن الكافي بعض اهل جدول وارد في انه غلط كما في المنتقى في الفقيه ثم انه اثبت الطواف وفي المنتقى حكايته عنه كذلك ولكن في الوافي والوسائل وغيرها حكايته عنه كالاول فتامل وعن التذكرة كالمنتهى وعن التهذيب والمبسوط وحكي التحرير وغيرها والية ما للمقدس وكثير ممن تاخر عنه بل في الجامع والتذكرة لصلوة فريضة ان ضاق وقتها بني على كل حال لو طعن ذلك ما هو ظاهر اوصريح في البناء مطلقا ولو على شوط واحد وكذا في الدروس ويباح القطع للفريضة او نافلة يخاف فوتها وانما يبني اذا كان بعد الاربعة وان كان دونها اعاد وفتوى النافع نادرة ونحوه عن التنقيح بل عنه ان الاعادة فيما دونها هو الاظهر في فتاوى الاصحاب وفي الفوائد والحاشية اختيار ذلك في الفريضة وصلاة النافلة اذا تضيق وقتها للاصل وغيره مع حمل الوتر على المثال فيما بعدها وعموم التعليل وغيره مما تقييد به الجميع فيما قبلها الا انه في محله نوع حاجة بها من اعتبار الضيق في محله كما نص عليه كثير منهم بل لا نعرف فيه خلافا من غير الطلاق النافع وفي تردد دعه صورة الضيق خاصة بل في الرياض وغيره انه محل النص المتوفى بل فيما ايضا ويشبه ان يكون نسبته الى الندور لذلك الاصل الحاق الوتر بالفريضة الا انه غفلة واضحة عن اتفاق في الدروس وغيرها فلاحظ وتامل والله اعلم الخامس ظاهر النصوص الرخصة من حيث قطع مطلقا ولكن في كون ذلك عزيمة فلا يسوغ له البناء من اول الشوط الذي قطع في اثنائه ولا استيناف الطواف من اصله والاعراض عما وقع منه او رخصة فيجوز له احد الامرين او كلاهما وجوه مال بعض من تاخر الى ما اتى به الاخير بالبناء مع توقف بعض الرواية عليه والنهي عن ابطال العمل ونحو ذلك الى القواعد الاخر بل والى انه يجب عليه حفظ موضع القطع حذرا من حصول التفاوت وانه لو شك احتمل الاخذ بالاقل واحتمل البطلان ونحوه في المسالك الا انها ارسلت قولا بجواز كلا الامرين بل في الحدائق ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب انه يجب حفظ موضع

ليكمل منه بعد العود وفي الدروس اذا اعاد بنى من موضع القطع ولو شك فيه اخذ بالاحتياط ولو بدأ من الركن قيل جاز وكذا لو استانف من راسه يجزي في رواية ذكرها الصدوق ولعلها خبر حبيب ابن ثابت بنى على ما تقدم بين موارده وبلغ الموارد او خبر حفص كذلك مع حمله على الرخصة او صحيح عبد الرحمن بنائه على دلالته على خلاف ذلك انه ذكر شيئا من المقام او في الفقيه والاوسائل ولكن قد يمنع ظهور الاخير في الوجوب بل هو للاذن لوقوعه في مقام توهم الحظر كما قيل او للجمع بينه وبين ما دل على الاستيناف وقد يفرق بين الحاصل بوجوب البناء فيحرم الاستيناف بخبر حبيب وبين غيره فلا يجزي لعدم الحرمة ولو صورة وفيه ان توهم الامر يحتمل في الجزاء عن الواقع على الاقل والحقه يحمل على الرخصة مطلقا وان كان الذي ينبغي له ترك الاستيناف هنا وعلى الاول ينبغي الاجزاء او وجوه استانف وجها الاصل ايضا العدم لعدم توجه الحرمة وربما استظهر بعضهم الاجزاء ووجهه غير ظاهر وهو على الاول واختاره المصنف كونه ممنوعا منه كون الاحتياط في الابتداء من اول الشوط كما عن الحدود المنتهى وغيرها وعن جماعة حكاية عن التذكرة وظهور الشهيد في الاول وبعد ما دل على حرمة الزيادة على سبعة عمدا وعنهم وما مادل على الابتداء من اوله لو اختصر شوطا في الحجر قاض بذلك في المقام المرخص فيه القطع والبناء على ان الاحتياط الممنوع منه المستقبل هنا الطواف او الشوط مع احتمال البناء من حيث قطع فيه ايضا كما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم السادس قد صرح كثير منهم بوجوب الموالاة بين الاشواط في طواف الفريضة بل نسب الى المشهور بل الى ظاهر النصوص والاصحاب ويشهد لهم مع ذلك قاعدة الشغل وانه صلوة والتاسي فانه المعهود من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والصحابة والتابعين وغيرهم كما قيل بل ما دل على اعادة الطواف بدخول البيت في اثنائه وغيره قاض بشرطيتها ايضا ومع ذلك فالواجب الاقتصار على الحد العقل المرخص فيه او المضطر اليه والمبادرة الى الطواف بمجرد الفراغ منه فلو زاد على ذلك كان تاركا للموالاة بلا رخصة فيبطل طوافه كما لو تركها بغير الفعل المزبور مما لو تعمدها فيما تم تركها واتى بطل طوافه مطلقا لم اعثر على قائل به ولا على شاهد له بل اكثر ما سبق شاهد على خلافه بل لعل احتمال عدم وجوبها اصلا اصلا كاحتمال البعض المحدثين للاصل مع تطرق المناقشة الى جميع ما مر بناء على عدم الشرطية كما لا يخفى على المتدبر فيها ولا يلزم من لزوم عدم مطلقا او قبل الاربعة في بعض الافعال والعوارض اعتبار الموالاة فيه او وجوبها مطلقا بل الواجب انما هو الاقتصار على الحكم بالبطلان في تلك الموارد ان تم وبالصحة فيما عداها للاصل وعموم الامر بالطواف فتستقيم الاشواط خصوصا مع صحيح ابن رئاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعيي في الطواف اله ان يستريح قال عليه السلام نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة او غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه وصحيح ابن ابي يعفور عنه عليه السلام عن الرجل يستريح في طوافه فقال عليه السلام نعم انا قد كانت توضع لي مرفقة فاجلس عليها ونحوه مرسل ابن ابي عمير واذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد فلا باس به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف الى غير ذلك مما يظهر منه تطرق المنع الى دعوى وجود الموالاة في فعلهم عليهم السلام ودعوى ان ذلك من الضرورة المسقطة للواجبات واضحة المنع كدعوى قصر ذلك على النافلة مع

قد يقتصر

قد يقتصر على مورده على نحو ما سبق في الحاجة بل ربما قيل بان الاستراحة من افراده وحينئذ لو كان عذرا كان دليلا على اصالة وجوب الموالاة بمعنى المتابعة العرفية بين الاشواط ولكنه ممنوع بل الشهرة عليه غير ثابتة فضلا عن الاجماع كما لا يخفى على المتتبع لكلماتهم بل قد يريد الشهيد وغيره منها مجرد حرمة قطعه بما يبطله شرعا من الخروج من المطاف وترك الطهارة ونحوهما لا ما يشمل طول الفصل بين الاشواط بجلوس ونحوه فضلا عن مطلق الفصل بينها في الدروس ويجب الموالاة فيه فلو قطعه في اثنائه بحدث او بغيره ... اربعة اشواط سواء كان لحدث او حيث او دخول البيت او صلوة فريضة على الاصح او نافلة او حاجة له او لغيره ام لا اما النافلة فبعضهم يبني فيها مطلقا وانما يباح القطع للفريضة او نافلة يخاف فوتها او دخول البيت او ضرورة او قضاء حاجة مؤمن ونحو في الجملة عن التنقيح مع الاستدلال على الاعادة فيها دون الاربع باصالة وجوب اكمال العمل وبقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ونحو ذلك ما لا دخل له بوجوب الموالاة كما هو واضح وفي الفوائد انه يحرم القطع لا لسبب مقتضي ونحوه في المسالك وغيرها الا انه قد يراد بالقطع ايضا في ذلك ونحوه كما سبق عن الوسيلة وغيرها مجرد الفصل او الطويل منه خاصة بين الاشواط كما في الغير ما يخالف ما لك وغيرها من وجوب الاتصال على قدر الحاجة عرفا ولا يجب التخفيف زيادة على المعتاد فلو زاد عليه فكان قطع لغير عذر الا ان ظاهر الوسيلة ونحوها عدم تحريم ذلك وان بطل الطواف به بل هو كالنص في ذلك في اللمعتين وشرحها فيه تواصل اربعة اشواط فلو قطع الطواف لدونها بطل مطلقا وان كان لضرورة او لدخول البيت او صلوة فريضة ضاق وقتها وبعد الاربعة يباح القطع لضرورة وصلوة فريضة ونافلة يخاف فوتها وقضاء حاجة مؤمن لا مطلقا لغير ذلك من كلماتهم القاضية بالفرق بين الاربعة وما دونها وان الموالاة انما تشترط فيها سواء وجبت فيما زاد عليها كما هو ظاهر الروضة او لم يجب فيه كما هو محتمل اللمعة وغيرها او ظاهرها ولا يجب الموالاة في النافلة كما نص عليه بعضهم بل لا نعرف فيه خلافا فلاحظ وتامل والله اعلم فيها مطلقا ولكن ظاهر نحو الوسيلة بطلانها بالرجوع عنها لغير عذر قبل اتمامها كالفريضة نصا وفتوى كما قيل وظاهر الدروس عدم شرطيتها والتاسي وانه صلوة ونحوها او قبل تمام الاربعة كما قد يظهر من غير الروضة اما النافلة فيبني فيها لعذر مطلقا وفي الروضة ويستانف قبل بلوغ الاربعة لا له مطلقا ولكن في وجهه خفاء والاولى عدم شرطيتها بعد ما في الفريضة كما سبق فلاحظ وتامل والله اعلم السابع لو قطعه لا لسبب شرعي فعن الشيخ وسلار البناء ان جاوز النصف كما هو ظاهر اللمعة والدروس والرياض وغيرها بل ربما استظهر من المشهور خلافا للحلبيين وغيرهما ولعل الاول اظهر لاطلاق اكمال الستة لعلمه او كان ابناء ثم الاعادة احوط كما يظهر من التدبر فيما مر وغيره فلاحظ وتدبر والله اعلم الثامن ظاهر كثير من العبارات السابقة كالدروس وغيرها تحريم القطع بمعنى عدم الاكمال اصلا في الفريضة والنافلة وان افترقا في احكام البناء وعدمه كما سبق ولكن قد ذكر بعضهم بعد الجزم بوجوب الموالاة في الفريضة وبعدم وجوبها في النافلة نصا وفتوى ان قطع الطواف عمدا لا لغرض قد يقوى حرمته في طواف النافلة بناء على جواز قطع صلوة النافلة لانه صلوة ولكن

الاحوط تمكه بخلاف طواف الفريضة بناء على حرمة القطع في الصلوة الواجبة وعلى استفادة ذلك من التشبيه
المزبور وفيه اولا انه لا فرق فيه فيه بين كونه فرضا اولا فرض وانما يفترق ذلك في القطع عمدا بعد الفصل او طول زمن
بين اشواطه مع العزم على الاتمام كما لا يخفى على المتدبر فيما تقدم وثانيا ان عموم النهي عن قطع العمل لا يقتضي شمول الطواف
مطلقا وخروج الصلوة عنه مطلقا فلا يقاس عليه غيره فاقصى ما يقتضي خروج الطواف منه بعد عدم انسياق نحو ذلك من
التشبيه المزبور قطعا واما مع شمول لعموم النهي المزبور لذلك كما هو الوجه فلا يخرج عن الاصل فيه مطلقا بعد عدم
التشبيه لذلك كما هو الوجه ايضا فتأمل جيدا والله اعلم قال ره والندب خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله تعالى
والثناء عليه والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ورفع اليدين بالدعاء اقول لا خلاف في ذلك والاصل فيه ما في
حسن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه و
صل على النبي صلى الله عليه وآله واسئل الله تعالى ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه
بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي با
لموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله آمنت بالله تعالى وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند
يدعى من دون الله تعالى فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت
رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة
قال الكليني وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلام انه قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله
وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله تعالى سبحان الله والحمد لله تعالى ولا اله الا الله
والله اكبر من خلقه واكبر ممن اخشى واحذر ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت و
يميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت
المسجد الحرام ثم تقول اللهم اني اؤمن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معوية وارسل حريز عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الاسود فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله آمنت بالله تعالى وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كل
ند يدعى من دون الله تعالى ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول بسم الله والله اكبر اللهم امانتي اديتها وميثاقي
تعاهدته لتشهد لي بالموافاة وصحيح يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما اقول اذا استقبلت الحجر فقال عليه السلام
كبر وصل على محمد وآله عليهم السلام قال وسمعته عليه السلام اذا اتى الحجر يقول الله اكبر السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله الى غير ذلك مما يستفاد
منه عدم اعتبار خصوصية الالفاظ المزبورة بل يجزي كل ما ادى ذلك وان كان المأثور عنهم عليهم السلام اولى والله اعلم
قال ره واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم
يكن له يد

يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم
تصديقا بكتابك الى آخر الدعاء اقول المشهور استحباب استلامه بل لا اعرف فيه خلافا الا ما يحكى عن ظاهر
المحكي عن المفيد وسلار من القول بوجوبه وعدا ما عن سلار من القول بوجوبه او بوجوب لثمه او بوجوبهما
بل ربما انكر بعضهم ظهور المحكي فيه وان كان قد يشهد له الاوامر الكثيرة ومنها ما في صحيح عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال كنت اطوف والثوري قريب مني فقال يا ابا عبد الله عليه السلام كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بالحجر اذا انتهى
اليه فقلت كان صلى الله عليه وآله يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة قال عليه السلام فتخلف عني قليلا فلما انتهيت الى الحجر جزت و
مشيت فلم استلمه فلحقني فقال يا ابا عبد الله عليه السلام الم تخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة
قلت بلى قال فقد مررت فلم تستلم فقلت ان الناس كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه وآله ما لا يرون لي وكان صلى الله عليه وآله اذا انتهى
الى الحجر افرجوا له حتى يستلمه واني اكره الزحام وصحيح ابن سنان قال قلت له عليه السلام اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما
فلم القى الا رجلا من اصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال عليه السلام ان وجدته خاليا والا فسلم عليه من بعيد و
صحيح معوية عنه عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال عليه السلام هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر وصحيح يعقوب
قال قلت له عليه السلام اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال عليه السلام اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك وخبر علي عنه عليه السلام في الحجر
اذا لم استطع مسه وكثر الزحام فقال عليه السلام اما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخص وما احب ان يدع
ان لا يجد بدا او خبر محمد بن عبيد الله عن الرضا عليه السلام عن الحجر الاسود هل يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان
كذلك فاوم اليه ايماء بيدك وصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس على النساء استلام الحجر الا ان
يجدن موضعا وصحيح معوية عنه عليه السلام عن امرأة حجت معنا وهي حبلى ولم تحج قط تزاحم بها حتى تستلم الحجر فقال عليه السلام لا تغرروا بها
قلت فموضوع عنها قال كنا نقول لا بد من استلامه في اول سبع واحدة ثم راينا الناس قد كثروا وحرصوا
فلا وعنه عليه السلام عن المرأة تجيء الى الحجر فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال عليه السلام اني لاكره ذلك لها واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام فلا بأس به حتى اذا استلمت طافت ما شئت وقال له عليه السلام اهل
مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا انتهى
الى الحجر يفرجون له وانا لا يفرجون لي وخبر حماد انه قيل له لم تستلم فقال عليه السلام اني اكره ان اوذي ضعيفا او
اتاذى فقيل له عليه السلام قد قلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلمه فقال عليه السلام نعم ولكن كان صلى الله عليه وآله اذا رآه عرفوا له حقه واما انا
فلا يعرفون لي حقي وخبر السكوني عنه عليه السلام عن ابائه عليهم السلام عن الاقطع كيف يستلم الحجر قال عليه السلام يستلم الحجر من حيث
القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله وخبر عبد الله انه رأى صاحب الامر عجل الله فرجه و
جعلنا فداه وبابائه وبالنبي صلى الله عليه وآله عند الحجر الاسود والناس يتجاذبون عليه وهو يقول ما بهذا امروا
وعن العلل والعيون مسندا الى الرضا عليه السلام عن علة استلام الحجر فقال لكم ان الله تعالى لما اخذ مواثيق بني آدم التقمه

الحجر ثم كلف الناس بتعاهد ذلك الميثاق ومن ثم يقال عنده امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي
بالموافاة الى غير ذلك من النصوص الكثيرة التي لا ينكر ظهور بعضها في نفسه في الوجوب كما عن بعضهم الميل اليه
الا انه لا محيص عن حملها على الندب بل ربما ادعي ظهور كثير منها فيه بل ربما استظهر من جميعها ذلك وان لسانها
لسان المندوبات لا اقل من الاعراض عنها فلا يخرج عن الاصل بل في المنتهى ويستحب ان يستلم الحجر ويقبله وهو
وفاق مع صحيح معوية عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال عليه السلام هو من السنة فان لم يقدر
فالله اولى بالعذر اذ احتمال ارادة ثبوته بالسنة فلا ينافي الوجوب يدفعه مشاركته لدخول البيت الذي لا ريب
في عدم وجوبه واحتمال ارادة مطلق الوجدان منها بعيد جدا عن الاصل والله اعلم تنبيهات الاول الظاهر استحبابه في
كل شوط كما عن الاقتصاد والجمل والوسيلة والمهذب والاشارة والغنية والجامع والمنتهى والتذكرة وغيرها وعن المقنعة والنهاية
لا يحملان الوجوب كما قيل لشمول اصل الرجحان بلا تخصيص كما قيل ولما في النصوص الخاصة ومنها مرسل ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن فانه يمين الله تعالى في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الرجل او الدخيل كما عن بعض
النسخ ويشهد لمن استلمه بالموافاة وخبر الشحام قال كنت اطوف مع ابي عبد الله عليه السلام وكان عليه السلام اذا انتهى الى الحجر مسحه
بيده وقبله واذا انتهى الى الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل عليه السلام قد سبقني اليه يلتزمه وخبر المرسل عن العبد الصالح عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه
ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله تعالى عن لسانه الا كتب الله تعالى له بكل
خطوة سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة
وشفع في سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجله وان شاء فآجله الى غير ذلك وينبغي
في او لا السبع وآخره كما في الجامع وغيره وعن الفقيه والهداية فانه يفتح به ويختم به وفي الخبر الابدال ان تستفتح به وتختم به
وعن قرب الاسناد عن سعدان قال رأيت ابا الحسن عليه السلام استلم الحجر ثم طاف حتى اذا كان اسبوع التزم وسط البيت وترك
الملتزم الذي يلتزمه اصحابنا وبسط يده على الكعبة ثم مكث ما شاء الله تعالى ثم مضى الى الحجر فاستلمه وصلى ركعتين
خلف مقام ابراهيم عليه السلام ثم استلم الحجر فطاف حتى اذا كان في آخر السبوع استلم وسط الكعبة ثم استلم الحجر وصلى ركعتين
خلف مقام ابراهيم عليه السلام ثم عاد الى الحجر واستلمه ثم مضى حتى اذا بلغ الملتزم في آخر السبوع التزم وسط البيت وبسط يده
ثم استلم الحجر وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ثم عاد عليه السلام الى الحجر فاستلم ما بين الحجر الى الباب ثم مكث ما شاء
الله تعالى ثم خرج من باب الحناطين حتى اتى عليه السلام ذا طوى فكان وجهه عليه السلام الى المدينة الى غير ذلك ومن الاخير يظهر استحبابه
بعد الركعتين ايضا كما في صحيح ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الاسود
فقبله واستلمه او اشر اليه فانه لا بد من ذلك ونحوه غيره وفي خبره الوارد في حج النبي صلى الله عليه وآله انه صلى ركعتين خلف
مقام ابراهيم عليه السلام ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان عليه السلام استلمه في اول طوافه الى غير ذلك فلاحظ وتأمل والله اعلم
الثاني

الثاني الظاهر عموم الحكم للنساء وان لم يتأكد في حقهن جمعا بين النصوص السابقة وبين خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة
وخبر ابي سعيد عنه عليه السلام انه قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة
ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك واحتمال عدم مشروعيته لهن كما هو ظاهر الوضع ونحوه في غير محله
الثالث قال الشيخ في المبسوط ويستلم الحجر بجميع بدنه فان لم يمكنه الا ببعضه كما جاز اوان لم يقدر فبيده فان لم يقدر
اشار اليه وفي الخلاف المستحب ان يستلمه بجميع بدنه فان لم يتمكن واستلم ببعض اجزائه خلافا لسائر الفقهاء حيث قالوا
فلا يجزيه دليلنا اجماع الفرقة وفي القواعد ويستحب استلامه ببدنه اجمع وتقبيله فان تعذر فببعضه فان تعذر فبيده
وفي الدروس ويستحب استلامه ببطنه وبدنه اجمع فان تعذر فبيده فان تعذر فاشار اليه بيده وتقبيلها فان تعذر استلمه
بيده ثم قبلها ويستحب وضع الخد عليه الى غير ذلك من عباراتهم ولعل المراد بالجميع انما هو جميع ما يناسب التعظيم والتبرك
والتحبب لظهور المراد به الاعتناق والالتزام كما قيل او المراد به جميع ما امكن من بدنه كبطنه ووجهه ويديه كما في المنتهى
الى غير ذلك الا انه لا شك في عدم دليل عليه ودعوى ان اصله مشروع للتبرك به والتحبب اليه فالتعميم اولى يدفعه منع الدليل عليها
بل ولا على الاجتزاء بمطلق البعض ولو بغير الشفتين بحيث يتقدم على اليد بل لعل النصوص السابقة وغيرها قاضية بخلافه
مع ان المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام انما هو التقبيل مع الاختيار ولو كان غيره افضل لم يقع منهم وقال سعيد
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن استلام الحجر من قبل الباب فقال عليه السلام اليس انما تريد ان تستلم الركن فقلت نعم فقال عليه السلام يجزيك حيثما نالت
يدك اللهم الا ان يتم الاجماع المزبور ولكنه محل نظر فلاحظ وتدبر والله اعلم ولو استلمه بيده فجزء العقيد والمقنع والمقنعة
وللاقتصاد والكافي والجامع والتحرير والتذكرة والمنتهى والدروس والمسالك وغيرها على ما عن بعضها انه يقبلها لمناسبته للتبرك
والتعظيم والتحبب اليه ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يستلمه بمحجنه ويقبل المحجن وخبر عمر بن يزيد وفي الحديث كان عليه السلام يستلم الحجر بمحجنه كانه عمر و
يقبل المحجن وكان عليه السلام يستلم الاركان الاربعة بالمحجن بل قد يقال بانه لو اومى اليه بيده قبلها ايضا كما عن الفقيه والمقنع والجامع
وغيرها ولعله لما سمعته فتدبر والله اعلم وقد يقال بان مقتضى الجمع بين النصوص وغيرها تقديم التقبيل على اللمس باليد وعن
وتقديمه على اللمس باليسرى وتقديمه على الاشارة باليمنى وتقديمهما على الاشارة باليسرى وتقديمهما على الاشارة بغيرها
كما في المقام ان ذا اليد اقطع قد يتمكن من بشرتها كما نص عليه الاصحاب وخبر محمد السابق واما فاقد اليد فبالوجه كما نص عليه المحقق
وشمله اطلاق الاكثر وصحيحا معوية والاثار الدالة على ذلك لا دلالة لهما على الترتيب المزبور وتقييدها بالخبر لدى او في موضع
على الافضلية بل لعل هذا اولى بل لعل الجمع بينها في التقبيل واللمس باليمين او اليسار او الاشارة باحدهما كذلك
كما لا يخفى على المتدبر فلاحظ وتدبر والله اعلم الرابع ظاهر المتن وغيره ان الاستلام مغاير للتقبيل كما نص عليه الفاضل بل
وغيرهما وقد يشهد له ظاهر صحيح معوية وغيره كصحيح شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام عن استلام الركن فقال عليه السلام استلامه
ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك الا انه في غير الحجر ودعوى ان المراد في الجميع معنى واحد محل منع بل قد يقطع
من ان ذلك تعبير للفرد الكامل منه لا انه منحصر بذلك وان كان فيه انه لو كان كذلك لوقع منهم عليهم السلام ولو وقع لنقل كما هو واضح

بالحجر ... المراد ... بالنبي صلى الله عليه وآله عن علم عليه السلام ... بالنبي ... ١٢

وأما غيره فقد يراد به فيه خصوص التقبيل وان العطف من باب التفسير بل لعل سياق النص والفتوى شاهد بذلك و
لا باس به بعد حمل الترتيب فيهما على الافضلية لا على اصل الشرعية مع خلاف ينافيه ما عن اهل اللغة من ان الاستلام
هو اللمس ففي القاموس استلم الحجر مسه اما بالقبلة او باليد وعن العين وغيره استلامه تناوله باليد او القبلة
وعن الازهري انه لمسه باليد وعن المخلص انه التقبيل وعن ابن سيدة استلمه قبله او اعتنقه وعن السيد مسه بيده
او مسح بها الى غير ذلك ولا ثمرة في البحث عن اصله كما اطنب فيه كثير منهم ولعل تفسيره بالاعتناق هو مستند المبسوط
نحوه على بعض الوجوه فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه على سكينة ووقار
مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلثا ويمشي اربعا اقول اما الاول فلا ... ذكر الله تعالى حسنه على كل حال ولاعتبار العمومات
ولانه صلوة ولورود الامر به في عدة اخبار كما قيل ونحو خبر ... طواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا
بالدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الدنيا والآخرة لا باس
به وقال عليه السلام للصحاف دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدعاء الا الصلوة على محمد وآله وسعيت فكان كذلك
فقال له ما اعطي احد ممن سال افضل مما اعطيت وقال ايوب له ع القرائة وانا اطوف افضل او ذكر الله تعالى قال
القرائة قلت فان مر بسجدة وهو يطوف قال ع يومئ براسه الى الكعبة الى غير ذلك ولكن ... المطلوب ...
والعمدة انما هو قوله في المرسل ... ولا تقطع ... وسئل ابن يقطين ابا الحسن ع عن الكلام في
الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال ع لا باس به والشعر ما كان لا باس
به منه والله اعلم واما استحباب الاقتصاد في مشيه اي التوسط بين الاسراع والبطؤ في جميع طوافه فهو
خيرة الاكثر بل المشهور كما في كشف اللثام من العبارات لمناسبته للخضوع والخشوع كما قيل ولخبر عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع عن الطواف
اسرع واكثر او امشي وابطئ قال ع مشي بين المشيين وعن نوادر احمد عن ابيه عن جعفر عن ابيه ع قال رايت علي بن الحسين ع
يمشي ولا يرمل وعن العلل مسندا الى ابي جعفر ع عن الطواف ايرمل فيه الرجل فقال ع ان رسول الله ص لما ان قدم مكة وكان
بينه وبين المشركين الكتاب الذي علمتم امر الناس ان يتجلدوا وقال اخرجوا اعضادكم واخرج رسول الله ص ثم رمل
بالبيت ليريهم انهم لم يصبهم جهد فمن اجل ذلك يرمل الناس واني لامشي مشيا وقد كان علي بن الحسين ع يمشي مشيا
ومسندا الى ابي عبد الله ع انه قال لما كان غزاة الحديبية وادع رسول الله ص اهل مكة ثلث سنين ثم دخل فقضى نسكه
فمر ص بنفر من اصحابه جلوس في فناء الكعبة فقال ص هو ذا قومكم على رؤوس الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفا قال
فقاموا وشدوا ازرهم وشدوا ايديهم على اوساطهم ثم رملوا وعن نوادر احمد عن ابيه انه قيل لابن عباس ان قوما
يزعمون ان رسول الله ص امر بالرمل حول الكعبة فقال كذبوا وصدقوا فقلت له وكيف ذاك فقال ان رسول الله ص دخل
واهلها مشركون وبلغهم ان اصحاب محمد ص مجهودون فقال ص رحم الله امرءا اراهم من نفسه جلدا فامرهم فحسروا عن
اعضادهم ورملوا بالبيت ثلثة اشواط ومحمد ص على ناقته وعبد الله بن رواحة آخذ بزمامها والمشركون

بحيال الميزاب ينظرون اليهم ثم حج ص بعد ذلك فلم يرمل ولم يامرهم بذلك فصدقوا في ذلك وكذبوا في هذا
الى غير ذلك من النصوص المعتضدة بما عرفت ... خلافا لما عن ابن حمزة والرشيد ... فانهم ... على ما في المبسوط
من انه يستحب ان يرمل ثلثا ويمشي اربعا في طواف القدوم فحسب اقتداء بالنبي ص لانه كذلك فعل كما رواه الصادق ع
عن ابيه ع عن جابر وليس على النساء ولا على ... رمل ... في الوسيلة ويستحب الرمل في ثلثة اشواط
الاول الا للنساء والعليل والصبي ومن يطوف بهما والمشي في الاربعة وخاصة في طواف الزيارة والمشي بين الاسراع
والابطاء وعن الخلاف ... عن ابيه ع عن جابر ان النبي ص رمل ثلثا ومشى اربعا ونحوه عن ابن عباس وعن التحرير والارشاد
وغيرهما موافقة المبسوط وفي كشف اللثام والظاهر من طواف القدوم هو الذي يفعل اول ما يقدم مكة واجبا او ندبا في
نسك اولا ... بتعقيبه سعي اولا فلا رمل في طواف النساء والوداع وطواف الحج ان كان قدم مكة قبل الوقوف
الا ان يقدم عليه والا فهو قادم الان ولا على المكي خلافا للمنتهى فاحتمل عليه ... والتذكرة قال الشهيد ويمكن
ان يراد به الطواف المستحب للحاج مفردا او قارنا على المشهور اذا دخل مكة قبل الوقوف كما هو مصطلح العامة فلا يتصور
في حق المكي ولا في المعتمر متعة او افرادا ولا في الحاج مفردا الا اذا اخر دخول مكة عن الموقفين ولكن الحق الاول لان
المعتمر قادم حقيقة الى مكة وكذا الحاج اذا اخر دخولها ويدخل طواف القدوم تحت طواف الى غير ذلك من كلماتهم
التي لا ثمرة في التعرض لها بعد خلو اصلها عن المستند وما وقع منه ص لا دخل له بجميع ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم
ولا خلاف في عدم وجوب شيء من الطريقين بل ... عليه كما هو ظاهر كثير من العبارات للاصل وخبر سعيد ... عن ابي عبد الله ع
عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال ع كل واسع ما لم تؤذ احدا ولكن عن الحسن ان الرمل فضل التمام وعن ...
انه لا يرمل فيه لان فيه اذى الطائفين ... سيما الثاني بالمخالفة ولكنه في غير محله والله اعلم ولا شيء عليه لو ترك
الرمل عند ... وعند اكثر العامة للاصل وغيره خلافا لبعضهم فاوجب عليه دما لقوله ص من ترك نسكا فعليه دم
ولا شيء عليه لو قصر في الواجب كما في المنتهى فتقرر في كشف اللثام وغيره ولا فرق فيما ... بين اركان البيت وما بينها
في استحباب الرمل وعدمه ومن العامة من خص الاستحباب بما عدا اليمانيين وما بينهما ولا يقضيه في الاربعة الاخيرة و
... خلافا لبعض العامة ولا يستحب للنساء اتفاقا كما في المنتهى الى غير ذلك من فروعه التي لا ثمرة في التعرض
لها كما لا ثمرة في البحث عن معناه لغة او شرعا ... فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيه المشهور استحباب المشي فيه للنصوص
السابقة وغيرها مع مناسبته للخضوع والخشوع وللبعد عن ايذاء الناس مع انه هو المعهود عنه ص وعن ابن حمزة والشهيد
... طريقة الاحتياط ولانه صلوة كما قيل وضعف الجميع ظاهر ولعل مراده الكراهة في الخلاف لا ينبغي الا ماشيا مع
القدرة وانما يطوف راكبا اذا كان عليلا او من لا يقدر عليه فلو خالف وطاف راكبا اجزاه ولم يلزمه دم وقال
الشافعي انه مكروه فان فعله لم يكن عليه شيء مريضا كان او صحيحا وقال ابو حنيفة لا يركب الا من عذر فان طاف راكبا

فعليه دم دليلنا اجماع الفرقة فانه لا خلاف بينهم في كراهته والاصل برائة الذمة من الدم ... الارادة بالتحريم
من الكراهة فيوافق الغنية بعيد بل قد يناقش في ثبوت الكراهة ايضا بعد فعل النبي ص وان كان قد يدفع بانه
قد يكون لبيان الجواز فلا ينافي الكراهة كما نص عليها في المنتهى وغيره مع عدم خلاف فيها يعرف فلاحظ وتامل
والله اعلم قال ره وان يقول اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء الى اخر الدعاء او نقول اقول
روى معوية عن ابي عبد الله ع انه قال طف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم اني اسئلك باسمك
الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسئلك باسمك الذي يهتز له عرشك واسئلك باسمك
الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسئلك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له
والقيت عليه محبة منك واسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد ص ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان
تفعل بي كذا وكذا ما احببت من الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي ص وآله وتقول فيما بين الركن
اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطواف اللهم اني
اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي وفي خبره عن ابي بصير عنه ع نحو ذلك الا انه قال
فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي قال ره وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق
به بطنه وخده ويدعو بالماثور اقول لا خلاف في ذلك والنصوص ناطقة به وبغيره كخبر ابن مسلم عن ابي جعفر ع
عن الكعبة من اين استلمها اذا فرغت من طوافي قال ع من دبرها وخبر الكناني عن ابي عبد الله ع هل استلم الكعبة
فقال ع من دبرها وخبر ابن سنان عنه ع انه قال اذا كنت في الطواف السابع فات المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة
حذاء البيت فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم
استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به وخبر معوية عنه ع انه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عني حتى اقر
لربي بذنوبي في هذا المكان فان هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الله الا غفر الله له وقال ع اذا فرغت من
طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بدنك و
خدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من
عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان
عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من
الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود وخبر ابي بصير عنه ع انه قال كان ابي ع اذا استقبل الميزاب قال
اللهم اعتق رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وادخلني الجنة برحمتك
وخبر ابن عاصم عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع راسه ثم يقول
اللهم ادخلني الجنة برحمتك وهو ينظر الى الميزاب واجرني برحمتك من النار وعافني من السقم واوسع علي من الرزق

الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم ونحوه عن عاصم عنه ع وخبر ابن ابي نعيم (?) قال
سمعته ع يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر يا ذا المن والطول والجود والكرم ان عملي ضعيف فضاعفه لي
وتقبله مني انك انت السميع العليم وخبر ابن سنان عنه ع انه قال يستحب ان يقول بين الركن والحجر اللهم آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ع ان ملكا موكلا يقول آمين وخبر عيسى عن ابي الحسن ع انه قال رايت رسول الله ص
طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا
وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك وفي خبر معوية وقد يظن انه خبر ابي بصير عنه ع فاذا
انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك
وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك ... فان ابا عبد الله ع قال لغلمانه اميطوا عني حتى اقر لربي بما عملت اللهم من قبلك
الى اخر الدعاء ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع فلا يضرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني
وبارك لي فيما آتيتني ثم تاتي مقام ابراهيم ع فتصلي ركعتين ... ثم تاتي الحجر الاسود فتقبله وتستلمه او تشير اليه
فانه لا بد من ذلك وخبر ... جميل عنه ع ان لما طاف آدم ع بالبيت وانتهى الى الملتزم قال له جبرئيل ع يا آدم اقر لربك
بذنوبك في هذا المكان فوقف آدم وقال يا رب ان لكل عامل اجرا وقد عملت فما اجري فاوحى الله تعالى اليه يا آدم قد غفرت
ذنبك فقال يا رب ولولدي او لذريتي فاوحى الله تعالى يا آدم من جاء من ذريتك الى هذا المكان واقر بذنوبه وتاب كما تبت
ثم استغفر غفرت له وخبر يونس عنه ع عن الملتزم لاي شيء يلتزم واي شيء يذكر فيه فقال ع عنده نهر من انهار الجنة يلقى
فيه اعمال العباد عند كل خميس وعن الخصال مسندا الى الكاظم ع انه قال اقروا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم وما لم تحفظوا
فقولوا وما حفظته علينا حفظتك ونسيناه فاغفره لنا فانه من اقر بذنبه في ذلك الموضع وعده وذكره واستغفر
منه كان حقا على الله ان يغفر له الى غير ذلك مما يستفاد منه المراد من المستجار كما يستفاد منه الاكتفاء بمطلق ما يحصل
ذلك وان كان الماثور افضل كما انه قد يستفاد منه عدم المداقة في اتمام الشوط بحيث لا يزيد ولا ينقص على موضع القطع ثم
مع الامر باعلام والتحرز من ذلك وان كان ذلك اولى كما يظهر مما مر بل ظاهر الدروس والفوائد ...
مجبور ذلك حذرا من ذلك ولكنه محل نظر وان كان احوط فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره ولو جاوز المستجار الى
الركن لم يرجع اقول قد نص على ذلك كثير منهم للاصل وفوات محله واستلزامه الزيادة كما قيل ولصحيح ابن يقطين عن ابي الحسن ع
عمن نسي ان يلتزم في اخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال ع يترك
اللزوم ويمضي وعمن قرن عشرة اسابيع او اكثر او اقل اله ان يلتزم في اخرها التزامة واحدة قال ع لا احب ذلك وفي الجميع
نظر وفي النافع والقواعد ولو جاوز المستجار رجع والنصوص ان تمت ولا يلزم منه الزيادة لانه لا ينوي بذلك الطواف
وانما الاعمال بالنيات ولذا لم ينقل عن الاصحاب ولذا ذكروا انه ليس عليه كما قيل وفي الدروس ولو تجاوزه رجع مستحبا ما لم يبلغ
الركن وقيل لا يرجع مطلقا وهو رواية ابن يقطين وفي الفوائد انه يرجع مستحبا ما لم يبلغ الركن اليماني ...
عن المشهور عدم الرجوع مطلقا وظاهره اختياره ونحوه في الرياض ولعله لمنع العموم مع عدم انصراف الاطلاق الى ذلك ...

النص والفتوى بحرمة الزيادة بل هو كهي والشهيد واتباعه وغيرهم ومنه يظهر ان الاصحاب عنه قبلا كما في الشرائع وغيره
وانما الذي قال ليس عليه هو الشيخ في النهاية وان كان قبل في التحرير فاصرة ولو سلم فلعل عدم نهيهم عنه قبلا للاتكال على ما علم
عن مطلق الزيادة مع ان نفي وجوبه لا يستلزم ندبه عندهم مع عدم الدليل عليه ان لم يكن على عدمه كما هو الراجح
وعزه الى غير ذلك مما لا يخفى من تنظر وان كان تركه مطلقا احوط خروجا عن شبهة النص والفتوى فيه الموهم لكونه على
الرجوع ونحوه في التهذيب على التهذيب وغيره فلا حظ وتامل والله اعلم قال ره وان يستلم الاركان كلها واكدها الذي فيه الحجر
واليماني اقول قد صرح بذلك او باستلامها المراد به ذلك كثير منهم بل نسب الى الاكثر بل الى المشهور بل العلماء شاملا
المنتهى بل نفي الخلاف دليلا عليه اجماع الذرية وعلم ما جابرهم وطريقة الاحتياط لا دخل لذلك لا يضر بلا خلاف وقال الحلبي
رايت اباعبدالله ع يستلم الاركان كلها وقال ابراهيم ع الرضا استلم اليماني واس ع والغربي قال نعم كذا في التهذيب وغيرها
وفي الوسائل والوافي والغربي الخ اصبغ نبايع استلام الركن الغربي وان شئت في كل شوط وعن العلل عن ابي عبدالله ع ان رسول
الله ص لما انتهى الى الركن الغربي قال له الركن يا رسول الله السنت قعيدا من قواعد بيت ربك فما لي لا استلم فدنا
منه فقال له اسكن عليك السلام غير مهجور وقال الكاظمي قال طاف رسول الله ص على ناقته وجعل يستلم الاركان
بمحجنه ويقبل ص المحجن الى غير ذلك ولكن عن الكاتب انه منع من استلام الاخيرين والباقيين ولعله لخبر غياث عن الصادق ع
انه قال كان رسول الله ص لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابي ع يفعله وخبر جميل
عنه ع انه قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله ص استلم هذين
ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذا لم يعرض لهما رسول الله ص قال جميل وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون
الركنين الاخيرين لان الحجر الاسود والركن اليماني من يمين العرش وانما امر الله تعالى ان يستلم ما عن يمين عرشه وعن العلل مسندا
الى بريد قال قلت لابي عبدالله ع كيف صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الاخيرين فقال ع قد سالني
عن ذلك عباد فقلت له ان رسول الله ص استلم هذين ولم يستلم هذين فانما على الناس ان يفعلوا ما فعل ص وساخبرك بغير ما خبرت
به ان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر الله تعالى ان يستلم ما عن يمين عرشه وسندا اليه ع انه قال بينا انا في الطواف
اذا رجل يقول ما بال الحجر والركن اليماني يمسحان والاخران لا يمسحان فقلت له ان رسول الله ص كان يمسح هذين ولم يمسح هذين فلا
تعرض لشيء لم يتعرض له رسول الله ص الى غير ذلك ولكن لا يخفى عن حملها على التقية كما عن الفقهاء الاربعة انه ما استلم يستلمهما
كما في المنتهى وقد يحمل على انه يتاكد استلامهما بخلاف اليمانيين الذين استلمهما رسول الله ص فان استلامهما لاجل انهما على
قواعد ابراهيم ع كما قيل ستحب فتامل ويحتمل بوجه كما نسب الى السرائر الشافي والله اعلم في النصوص الاتية وغيرها وربما
يظهر من كشف اللثام الميل اليه لا انه في غير محله على الحج ما تعلق في الحج الذي لا يبعد ان ادخل في المنع الترتيب والتخيير بين
الاتية بعد تعذر الالتزام او مطلقا لا يخفى عليك في ملاحظة ونظرة في نظائره ويستحب له علو عند الركن اليماني قال ابو مريم كنت
مع ابي جعفر ع اطوف فكان لا يمر بطواف من طوافه بالركن اليماني الا استلمه ثم يقول اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني

حتى لا اعود وقال السندي كنت اطوف مع ابي عبدالله ع بالبيت فقال ع اي هذا اعظم حرمة فقلت له ع انت اعلم
بها مني فاعادها علي فقلت له ع داخل البيت فقال ع الركن اليماني على باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد ص
مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله تعالى حجاب
وقال العلاء قال ع ان الله تعالى وكل بالركن اليماني ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم وقال ع انه ملكا موكلا بالركن اليماني
منذ خلق الله تعالى السموات والارض ليس له هجير الا التامين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ع ما الهجير فقال ع
كلام من كلام العرب اي ليس له عمل وفي الكافي وفي رواية اخرى ليس له عمل غير ذلك وقال معوية قال ع الركن اليماني
باب من ابواب الجنة لم يغلقه الله تعالى منذ فتحه وفي الكافي وفي معان اخر باب الى الجنة الذي منه ندخل وقال الحنفي قال
في هذا الموضع يعني حين يجوز الركن اليماني ملك اعطي سماع اهل الارض فمن صلى على رسول الله ص حين سمعه ابلغه اياه وفي
الفقيه قال ع الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة وفيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة يلقى فيه اعمال
العباد وروي انه يمين الله في ارضه يصافح بها خلقه الى غير ذلك والله اعلم قال ره ويستحب طواف ثلاثمائة وستين طوافا فان
لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير ويسقط الكراهة هنا بالاعتبار اقول الاصل في ذلك
صحيح معوية عن ابي عبدالله ع انه قال يستحب ان تطوف ثلاثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع
فثلاثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف وفي صحيح عنه انه قال يستحب ان يطوف ثلاثمائة وستين
اسبوعا عددها ايام السنة فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف وخبر ابي بصير عنه ع انه قال يستحب ان يطاف
بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا وفي الغنية وقد روي انه يستحب
ان يطوف مدة مقامه بمكة ثلاثمائة وستين اسبوعا او ثلاثمائة واربعة وستين شوطا وفي الجامع سنة زيادة اربعة
اشواط الاستحباب وربما نسب الى ابن زهرة والحلبي وغيره لئلا يقع في القران المكروه وليوافق عدد ايام السنة الشمسية
وفي الدروس ورواه البزنطي وفي المسالك وعن حاشية القواعد انه جاء من غير اشارة الى ذلك لانه ذكر في سياق
احاديث عن الصادق ع انها اثنان وخمسون طوافا ولا باس به كما اعترف به كثير ممن تاخر لولا الخبر المزبور الكافي
استحبابها وذلك من القران المكروه كما هو خيرة الفاضلين وكثير منهم بل نسب الى المشهور بل الى الاصحاب او من كون
الطواف سبعة اشواط فيبقى ثلاثة اشواط مزيدة كما في المسالك والكل لا دليل عليه الا الظاهر لقصور النصوص
عن تخصيص النهي ولو لعدم ظهور القائل بذلك كما ان ظاهر كون جميع العدد طوافا واحدا ولا قائل به فيتعين
الاول لاشتهاره وغيره مع الطلاق ما دل على جواز القران في النافلة والا فلا ما دل على
كراهته في نصوص المقام فلا حظ وتامل ثم في الحج الرابع على الوجهين يجب تكون من الطواف الاخير خاصة كما هو
ظاهر كثير من العبارات فقرات على العذر والبعض الذي يجد ان يمكن من الطواف بالعدد كما قيل او يتخير بينه
وبين غيره وجهان اقربهما الثاني لا طلاق النص وغيره واحوطهما الاول ودعوى قصور الخبر عن

اثبات ذلك في غير محلها كدعوى مخالفته لنهي يخرج بينها كالنهي عنه وغيره بل الوجه انما هو تقييده
به خصوصا بعد كونه موثقا وبعد رواية البزنطي له مع كونه من اهل الاجماع كما قيل بل عن ابن ابي عمير عن
التهذيب روايته عنه عن الصادق ع فيكون صحيحا ولكنه غفلة واضحة مثل ما قد يقال بان استحباب العدد
المزبور لا ينافي الزيادة عليه فلا تعارض فلا اقل من التخيير والله اعلم تنبيه قال كاشف اللثام ان الاخبار
كعبارات الاصحاب مطلقة نعم في بعضها التقييد بمدة مقامه بمكة والظاهر الاجتناب بها الى الله ادا ذو حج
عامه او في كل عام وظاهر الاخبار من كونها بعدد ايام السنة قد تعلم في الروضة يستحب ان يطوف
الرجل لمقامه بمكة ثلاثمائة وستين اسبوعا بعدد ايام السنة فان لم يقصد طاف ثلاثمائة وستين شوطا ولعله هو
المتبادر من النصوص كما قيل بل لعله صريح مرسل الفقيه وربما احتمل ارادة الاستحباب ذلك في كل يوم كما يتحمله ما دل
على الحث على كثرة الطواف وانه كالصلوة من شاء اقل ومن شاء استكثر وفي خبر ابن هاشم عن الصادق ع
ان الله تعالى قال لادم ع يا آدم اني قد رخصت لك وقد جعلت عليك ان تطوف بهذا كل يوم سبعمائة طواف
وفي خبر ابي الفرج عنه ع ان النبي ص كان يطوف في الليل والنهار عشرة اسابيع ثلثه اول الليل وثلثه
في اخره واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان بينهما بين ذلك راحته ص الى غير ذلك ولكن في دلالتها على
ذلك في سعة الزمان لم تامل ولعل المراد سبعمائة شوط في خبر ابن هاشم فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره وان
يقرا في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معها قل يا ايها الكافرون اقول انه
هو المشهور كما قيل بل في الغنية الاجماع عليه لموثق معوية عن ابي عبدالله ع ثم ائت مقام ابراهيم ع فتصلي
ركعتين واجعله اماما واقرا فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون
ثم تشهد واحمد الله واثن عليه ونحوه في صحيحه مع اشعار الترتيب الذكري بينهما في كثير من النصوص بذلك كما
قيل ولكن عن الشيخ وغيره القول بكون الجحد في الاولى والتوحيد في الثانية وعن الفاضل والشهيد انه به رواية
وفي المنتهى انه رواه الجمهور عن النبي ص وعن التذكرة انهم رووا الاول عنه ص وقد سبق في الصلوة ما له نفع هنا
فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا وركعتي
النافلة بعد الفراغ من السعي اقول هذا هو خيرة الاكثر بل المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل لعلها
كذلك كما قيل للنصوص المستفيضة كصحيح ابي ايوب عن ابي عبدالله ع عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط
طواف الفريضة قال ع فليضف اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات وفي الفقيه وفي خبر اخر ان الفريضة هي الطواف
الثاني والركعتان الاوليان لطواف الفريضة والركعتان الاخيرتان والطواف الاول تطوع وفي رواية
علي عنه ع عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال له نافلة او فريضة فقال له الفريضة فقال ع يضيف
اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم ع ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ

صلى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة وصحيح ابن مسلم عن احدهما ع عن رجل طاف
طواف الفريضة ثمانية قال ع يضيف اليها ستة وصحيح رفاعة قال ع كان الامير ع يقول اذا طاف ثمانية
فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال ع يصلي ركعتين وصحيح ابن سنان عنه ع انه قال من طاف بالبيت
فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين وصحيح معوية عنه ع انه قال ان الامير ع
طاف ثمانية فزاد ستا ثم ركع اربع ركعات وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ان الامير ع طاف الفريضة ثمانية
فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة
فلما فرغ من السعي بينهما رجع ع اليه فصلى ركعتين للذي ترك في المقام الاول وخبر ابي كهمس عنه ع عن رجل
نسي فطاف ثمانية اشواط قال ع ان كان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه وقد اجزا عنه وان لم يذكر حتى
يبلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات وصحيح ابن مسلم عن احدهما ع عن رجل طاف بالبيت فاستيقن
انه طاف ثمانية اشواط قال ع يضيف اليها ستة وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة
ثمانية فليضف اليها ستة وصحيحه عنه ع انه قال ان في كتاب علي ع اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط
الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا والمرسل
عن المقنعة عن الصادق ع انه قال من طاف بالبيت ثمانية اشواط ناسيا ثم علم بعد ذلك فليضف اليها ستة
اشواط الى غير ذلك من النصوص المعتبرة او المنجبرة بالعمل فلكن عن المقنع وان طفت الطواف المفروض ثمانية
اشواط فاعد الطواف وروي يضيف اليها ستة فيجعل واحدا فريضة والاخر نافلة ولعله لعموم ما دل على
البطلان بالزيادة المتاتي وغيره ولعدم نية الثامن فكيف يصح البناء عليه وجعله هو الفريضة والغاء الاول
وجعله نافلة الا ان ذلك اجتهاد في مقابلة النص الذي به يخص العموم المزبور ستاع تاييده ايضا بالرضوي فان
سهوت فطفت الفريضة ثمانية اشواط فزد عليها ستة اشواط وصل عند مقام ابراهيم ع ركعتين ثم
اسع بين الصفا والمروة ثم تاتي المقام فصل خلفه ركعتي الطواف واعلم ان الفريضة هو الطواف الثاني
والركعتين الاوليين لطواف الفريضة والركعتين الاخيرتين للطواف الاول والطواف الاول تطوع الى غير
ذلك مما يترجح به ايضا على خبر ابي بصير المعرب بالفساد فيه مع تسليم التنافي بينهما واشتماله على زيارة علي بن
الامير ع مع عدم جواز السهو عليه غير قادح بعد عدم انحصار الحجة فيه وبعد امكان حمله على التقية بمعنى ان الامام ع
حكاه كما عندهم تقية كما قيل او على الاسهاء في خصوص ذلك رحمة لشيعته ع كما وقع من النبي ص ايضا
رحمة لامته ص كما قيل ولو حمل على عدوله عن الاول عن نية عرضه لموجب لم يخرج عن العام كما هو واضح
والله اعلم تنبيهات الاول ظاهر المتن وغيره وجوب الاكمال المزبور كما مال اليه بعض من تاخر لظاهر النصوص المزبورة

ولكن قد صرح الفاضل والشهيدان وكثير منهم باستحبابه وظاهر الاكثر وغيرهم عدم وجوبه بل قد يظهر من المدارك
مسلميته بين الجميع بل قد يستظهر ذلك من نحو المتن لذكره في المستحبات ولعله للاصل والبراءة في الاول والاستصحاب
بقائه على الوجوب والعموم ولا معلومية صحته نفسا وضوء كما قيل فلا يجب الثاني للاصالة وعدم وجوب الزيادة
مع الاتفاق على عدم وجوب الطوافين بل انما يجب الثاني ان قلنا ببطلان الاول كما قيل ولكن قد يمنع الحصر المزبور
بل قد يجب الثاني لانقلاب الفعل نافلة كما هو ظاهر النصوص وغيرها فلا ينافيه الاتفاق المزبور ولا
معلومية صحة الفعل ودعوى معلومية كونه هو الفريضة واضحة المنع كوضوح لزوم الخروج عن الاصول لظاهر النصوص
التي لا صارف لها عنه فلعله لذا صار علي بن بابويه على ما حكي عنه والجنيد وسعيد وغيرهم على ما حكي عن بعضهم الى كون الثاني
هو الفريضة كما يشعر به مرسل الفقيه وغيره عن [illegible] زرارة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في من طاف ثمانية اشواط
وهو يرى انها سبعة فقال عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام انه اذا طاف ثمانية اشواط يضم اليها ستة اشواط ثم
يصلي الركعات بعد فقيل له عليه السلام كيف يصليهن اجمعهن او واحدا قال عليه السلام يصلي ركعتين للفريضة ثم يخرج الى الصفا
والمروة فاذا رجع من طوافه بينهما رجع فصلى ركعتين للاسبوع الاخر بناء على لزوم الاتصال بين طواف
الفريضة وصلوته بل وبناء على اولويته ومنه يظهر وجه الاستدلال على ذلك بصحيح زرارة وخبر علي وغيرهما
وعليه يحمل كثير من العبارات في الغنية وان ذكر بعد تمام الثامن اضاف اليه ستة اخرى وصار له طوافان ويلزمه
لكل طواف ركعتان ونحوه الوسيلة لو ذكره بعد تمام اسبوعين وفي المبسوط تمم اسبوعين وصلى بعد ما اربع ركعات
ركعتين عند الفراغ من الطواف لطواف الفريضة وركعتين بعد السعي للتطوع ذلك بل قد يظهر منها وجوب الطوافين
معا بظاهر النصوص ولا باس به ان لم يكن اجماع او شهرة محققة على عدمه وعليه فيجيء احتمال الاول تطوعا قد
يراد به التشبيه في عدم وجوب تقديم ركعتيه على السعي فتدبر ومنه يظهر ان وجوب الاكمال غير متفرع على كونه هو الفريضة
كما زعمه بعضهم وان كان عدم وجوبه متفرعا على كون الاول هو الفريضة كما هو ظاهر الاصحاب على ما في الدروس وكونها
في الواقع فريضة ونافلة مع تسليمه غير مناف لذلك لظاهر [illegible] صلوة الاحتياط مع تمام الصلوة في الواقع [illegible] على
جميع [illegible] والله اعلم الثاني ظاهر المتن وغيره وجوب تقديم صلوة الفريضة على السعي ووجوب تاخير صلوة النافلة
عنه بل ربما نسب الى الاكثر لظاهر اكثر النصوص السابقة واحتمال ان لا يجوز الاتيان بالندب مع اشتغال
الذمة بالواجب كما قيل ولكن في المسالك والمدارك والكفاية والمفاتيح وغيرها ان ذلك على الافضلية بتقديم
الجميع على السعي للاصل ولعدم وجوب المبادرة بالسعي ولاطلاق الامر بالاربع في بعضها بل في المسالك انه لو
قدم ركعتي النافلة على الفريضة صح بناء على جواز النافلة لمن عليه فريضة ما لم يضر بها بل قد يقال بالصحة
بناء على ان المنع من ذلك مختص بالفريضة اليومية وضعف الكل ظاهر والحمل المطلق على المقيد اظهر

كما اعترف به غير واحد ممن تاخر وربما توقف بعضهم وفي الاشارة وان لم يذكر حتى اتم الثامن صلى للاول
ركعتين واضاف الى الزائد ستة ليصير له طواف اخر ولعل المراد صلوتها بعد اضافتها والاكمال فيها
لظاهر النص والفتوى او صريحهما فلا قطع فتامل والله اعلم الثالث ظاهر الاصحاب او صريحهم الاتفاق على صحة
الطوافين او بطلان الاول بالزيادة واعادته من غير بناء على الزائد ولكن في الحدائق الحكم ببطلانه لخبر ابي
بصير وغيرهما وبالبناء على الثامن لخبر رفاعة وابن سنان المقتصر فيهما على صلوة ركعتين [illegible] به
الاول اعتد به من الطواف الواجب وفي الوافي انه مخير بين الاقتصار على ركعتين فيكون الطواف الثاني
اعادة للفريضة والاول ملغى وبين الاربع ركعات موصولة او مفصولة فيكون احد الطوافين نافلة وضعفهما مع
كونه خرقا للاجماع المركب كما قيل بل في الرياض الجزم به ومع تسليم تعقل التخيير المزبور ان ما دل على البطلان قاصر
عن معارضة ما دل على الصحة فلا محيص عن طرحه او تاويله بما سبق او غيره وما دل على الركعتين قد يراد به ان الذي
قبل السعي ركعتان او ان الواجب عليه انما هو ركعتان لان صلوة النافلة ليست بواجبة او يراد بالركعتين صلوتان
او انهما لكل طواف كما قيل والامر سهل والله اعلم الرابع الاوسط والاحوط اتمام الثاني قاصدا امتثال الامر الوارد
به على ما هو عليه في الواقع من غير ملاحظة كونه هو الفريضة او النافلة فيؤثر ذلك في لحوق الثامن به شرعا ولكن في
الفوائد قد يقال ينوي بالثاني من الان والعدول في تاسيس النية فيما مضى كالعدول في اثناء الصلوة وتجديد النية
لمن عن له الصوم في اثناء النهار وقد يقال يكتفي بنية الاول كمن زاد في صلوته ركعة وقد قعد عقيب الرابعة
بقدر التشهد بناء على ان يضم اليها اخرى ويجعله صلوة منفردة ولا يحتاج الى تجديد النية حين تذكره في الصلوة
المزبورة وفي المسالك اختاره وان الاكتفاء بنية الباقي حاصله ضعيف واضعف منه الاكتفاء بالنية الاولى
ولا يخفى ضعف الاول ايضا وان اختاره غير واحد ممن تاخر الا ان يراد به المختار فلاحظ وتدبر والله اعلم قال
وان يدنو من البيت اقول لا اعرف خلافا في استحباب ذلك وقد يعلل بانه هو المقصود فالدنو منه اولى ومثله
يكفي في مثله ولا يبالي بقلة الخطا معه وكثرتها مع البعد وان ورد ان في كل خطوة من الطواف سبعين الف حسنة
لجواز اتفاق الحسنات في العدد دون الرتبة كما قيل والامر سهل والله اعلم قال ويكره الكلام في الطواف بغير ذكر الله
والقراءة اقول الظاهر انه كذلك وكثير من العبارات في طواف النافلة لقولهم عليهم السلام الطواف بالبيت صلوة الا انكم تتكلمون
فيه وقولهم عليهم السلام انه صلوة فمن تكلم فلا تكلم الا بخير ولكن قد سبق ان الفرق بينه وبين طواف الفريضة في [illegible] الا ان العقل
يحكم بمساواتهما في اصل الكراهة وان خفت في النافلة كما قيل مع ان النهي عن كلام الدنيا في المجموع مما فاته
لاستحباب الملازمة على الذكر كما مر وزاد التمهيد كراهة الاكل والشرب والتثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث

ومدافعة الاخبثين وكل ما يكره في الصلوة غالبا ولا باس به كما في كشف اللثام وغيره والتحريم شيء من ذلك كما
نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل في المنتهى اجماع العلماء على جواز الكلام بالمباح وفيه ايضا انه لا نعلم
احدا منع من الشرب حاله وعن النبي صلى الله عليه وآله انه شرب في الطواف وقال يونس لابي عبد الله عليه السلام هل اشرب وانا في الطواف
قال عليه السلام نعم بل قد يظهر منه ومن كثير من العبارات عدم ثبوت الكراهة في ذلك فتامل والامر سهل والله اعلم قال ره
المقصد الثالث في احكام الطواف وفيه اثنا عشر مسئلة الاولى الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه اقول
الظاهر ان المراد من الطواف انما هو الطواف المعهود الذي هو من افعال الحج قبل السعي كما يقتضي بذلك سياق كلامه
وتعرضه لطواف العمرة وطواف النساء بعد ذلك فتعميمه لطواف العمرة دون طواف النساء لظهور الاجماع على عدم
ركنيته بعيد جدا الا ان يراد بالحج مطلق النسك ولا قرينة عليه ان لم تكن على عدمه بل لولا الاجماع المزبور لكان
شموله لطواف النساء ونحوه اولى قطعا وابعد من ذلك دعوى شموله للحج فتح الاجماع والدليل الركنية ايضا
كما وقع لبعضهم وكيف كان فلا خلاف في ركنيته كما اعترف به كثير منهم بل الاجماع بقسميه عليه مع [illegible] الحاصل
ومع قاعدة انتفاء الكل بانتفاء الجزء وقاعدة الشغل الثابت في الجزئية والوجوب المستقل ولا فرق في
ذلك بين العالم والجاهل كما اطلقه كثير منهم بل يومي معقد نفي الخلاف في الركنية او الاجماع عليها بل [illegible]
بالناسي كما النص في ارادة ذلك بل هو الحجة ونحوه التصريح به كما في الكفاية وقد قطعوا بان الجاهل كالعامد في
ذلك ويشهد له مع ذلك صحيح ابن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال عليه السلام
ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة وخبر علي عنه عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى
اهله قال عليه السلام ان كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وخبره عنه عليه السلام عن رجل سها ان يطوف بالبيت حتى يرجع
الى اهله فقال عليه السلام اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وفي الفوائد والجاهل كالعامد وعليه بدنة لصحيح علي بن
جعفر عن ابي الحسن عليه السلام ونحوه في المسالك وعن المنتهى في موضعين فتدبر وعن رسالة المحكم والمتشابه عن تفسير
النعماني مسندا الى امير المؤمنين عليه السلام انه قال واما حدود الحج فاربعة وهي الاحرام والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
والوقوف في الموقفين وما يتبعها وما يتصل بها فمن ترك هذه الحدود وجب عليه الكفارة والاعادة [illegible]
ولكن في النافع ان تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا اتى به ولو تعذر استناب فيه وفي رواية ان كان على وجه
جهالة اعاد وعليه بدنة وظاهره التوقف في وجوب الاعادة على الجاهل بل في [illegible] للاجماع
[illegible] ما لم يعلموا [illegible] في الحج [illegible]
[illegible] اعادة الطواف لا الحج ولعل توقف [illegible]
وجوب البدنة خاصة فلاحظ وتامل والله العالم [illegible] ان ترك طواف الحج عمدا انما يتحقق بعدم

الحاج تداركه او بخروج ذي الحجة قبل فعله فلو تداركه فيه صح حجه كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل
في الحدائق عن وقته ما ظهر منه اجماعهم على ذلك والاكمال قد يتوجه من الغنية ونحوها ان من تركه الى اخر ايام
التشريق عمدا ابطل حجه ولا حج له الا انها قد تنزل على المختار كما يظهر من التدبر فيما سبق ولكن قد اشكل على ذلك تبعا
لغير واحد بما في شرح الفوائد انه يمكن ان يحكم في ذلك الوقت اذا شرع في نسك اخر عازما على ترك
الطواف بحيث يعد تاركا له عرفا حكم ببطلان الحج او يراد به خروج من مكة بنية عدم فعله ويمكن ان يجد خروج
ذي الحجة في المسالك انه يقوي الاخير لانه وقت لوقوع الافعال في الجملة خصوصا الطواف والسعي لجواز تاخيرهما طول
ذي الحجة [illegible] وغاية ما يقال انه ياثم وفي حكم خروج الشهر انتقال لا محالة المحل بتعذر عليه العود في الشهر فانه يتحقق
البطلان وان لم يخرج ويحتمل تحقق الترك بنية الاعراض عنه او التوجه فيه الى ما يعد تاركا وعلى التوجه ذلك من
كلماتهم الى لا تخلو من تمحل وتعسف بلا طائل وقد يحمل على النص في الجامع وان ترك طواف الحج متعمدا الى اهله
اعاد الحج وعليه بدنة الا انه لا باس برجوعه الى المختار فتامل جيدا والله اعلم واما ترك طواف عمرة التمتع فانما يتحقق
بضيق وقت الحج كما سبق في محله وقد نص عليه هنا كثير منهم ولكن قد احتمل الفاضل الكاشاني وغيرها ايضا في الفوائد
انهما كون ذلك ويمكن بحكم الوقف او خروج من مكة بنية عدم فعله وفي المسالك مع العليين احتمال تحققه بنية الاعراض
عنه الى غير ذلك مما هو كما ترى والله اعلم ولعل في عمرة الافراد والقران بخروج وقتهما ايضا كما نص عليه كثير منهم او ما هو في حكمه
وفي الفوائد في عمرة الافراد احتمال بحكم العرف او الخروج من مكة او انه ان تعيق عليه نسك اخر تحقق الترك والا
فلا او يقال لا يكاد يتحقق معنى الترك المقتضي للبطلان هنا لان العمرة المفردة ليس لها تحلل من الاحرام عند بطلان النسك
فلو بطلت لاحتيج في التحلل من الاحرام الى الاتيان بافعال العمرة وحينئذ البطلان ويكاد يكون هذا خصوصا المفردة الجديدة على الحج او بناء
على عدم توقيت المجامعة له بالسنة والا فالوجه التجديد [illegible] كما في المسالك وغيرها وفي المسالك وفي الجديدة مع اشكال اذ
قد يتعلل بخروجه عن مكة او بنية الاعراض عنه او يرجع به الى الوقت مع احتمال الاخير وفي المجامعة له ايضا وفي المدارك
وغيرها وفي الجديدة اشكال اذ يحتمل وجوب الاتيان بالطواف متى ما حاول لعدم التوقيت والبطلان بالخروج عن مكة بنية
الاعراض عن فعله الى غير ذلك مما هو يدل على ان الوجه في الجديدة كونها اتمام العمرة اللهم الا وقتها كما جزم به بعض من
تاخر او المراد من التعذر كما مر ولعل الاحوط الاتيان بافعال العمرة بنية الواقع فان كانت هي المأمور بها والا كان الطواف
وما بعده للاحتياط ودعوى معلومية عدم شرعية مثل ذلك فلاحظ وتدبر والله العالم الثاني الاقوى وجوب البدنة مع ترك الطواف
وفاقا للشيخ وابن سعيد والفاضل والشهيد والاردبيلي وكثير ممن تاخر عنهم بل نسب الى الاكثر بل الى المشهور للصحيح
السابقة السالمة عن المعارض عدا الاصل الذي يجب الخروج عنه بها ودعوى ضعفها اجمع او [illegible] لعدم القائل
بها او هجرها كانها غفلة عن النظر الى رجالها وكثرة القائل بها وعدم تعرض بعضهم لها لا يوجب الهجر ولعدم

نعم على الاكثر مع تسليمه عنده بل في الشرح الاقتصار على حكاية خلاف الحلي وانه توقف في ايجاب البدنة ويشهد
كما في الرموز والغنية والمقنعة والمقدس وغيرهم لما سبق ولعموم ما دل على نفي الكفارة عن الجاهل الا في قتل الصيد ويحتمل
العمد والجاهل مع امكان حمل الخبر على النسيان تمام روايتها عن ابي الحسن وفي الحج نظر ظاهر ولا جهة للتوقف و
الاشكال في ذلك كما وقع لبعض المتأخرين وانما الاشكال في وجوبها على العالم كما اعترف به المصنف والشارحان
وكلاهما من الاولوية كما في الدروس وغيرها ومما كان توجه المنع اليها وان كان العالم اشد عقوبة من الجاهل
عند العقلاء الا انه قد يحصل للاحد لا كفارة لم تكفه سقط العود الى اهله وقد تكون الكفارة لتقصيره
في التعلم او لغير ذلك مما لا تصل اليه عقولنا ومثله يخرج عن الاصل الا في ان مع خلو الاخبار الدالة على حكم
العالم عنها كما في المسالك وقوة الثاني ظاهرة كما اعترف به كثير ممن تأخر بل ربما نسب الى المشهور وان لم نقف عليه
من تلك الاخبار فلاحظ وتدبر والله اعلم الثالث اذا بطل الحج بترك الركن فهل يتحلل بذلك احرامه ام
باتيان العمرة او يبقى على احرامه الى ان يأتي بالفعل الفائت في محله وجوه كما قيل الاول منها لا دليل له
في النصوص الخاصة على ما في الاتيان بالفائت والعمرة بالحج ونحوها واما مع عدم امكانه فقد عمل مع الاولين
على احرامه الى ان يأتي بطواف النساء لانه هو المحلل لمن فعل له الطيب ايضا او الى ان يأتي بالفائت ولو
في السنة الاتية لتوقف التحلل عليه او الى ان يأتي بالجزء الفائت بل الاصالة عدم حصول التحلل بغير اداء النسك الذي
رفع الاحرام له او الى اخر العمرة لاستصحاب احكام الاحرام مع عدم ورود المحلل في مثل ذلك وانما ورد التحلل
بالعمرة مع فوات الحج لا مع بطلانه الا ان الاخير مقطوع بعدمه بل لعل جميع هذه الاحتمالات كذلك اذ قد يستفاد من
ادلة التحلل بها انها محللة من الاحرام مطلقا ولو لبطلان الحج بترك ركنه بل لعله اولى من فواته لانه قد قيل بمثله في
الجملة فاذا احلته بها جميع المحرمات فتبعها او بل قد يدعى الاجماع على تحلله بها فقد قيل بان التحلل بها معلوم وانه احوط
وهو الذي ذكره وغيره الجزم به وانه بناء عليه لا يكاد يتحقق معنى الترك المستلزم للبطلان في العمرة المفردة لانها المحللة
من الاحرام بعد بطلان نسك اخرى غيرها فلو بطلت لاحتيج في التحلل من احرامها الى افعال العمرة وهو معلوم البطلان
وانما الاشكال فيما بدونها لاحتمال بطلان الاحرام ببطلان النسك لانه جزؤه فلا يفتقر الى التحلل كما استظهره بعضهم
مؤيدا له بخلو اخبار الناسي عنه وبالعمرة والحج في البقاء على احرامه الى القابل ولاحتمال عدم بطلانه ببطلانه
خصوصا على القول بانه نسك مستقل يعتبر في وقوع الافعال بعده نحو الطهارة للصلاة فلا بد له من محلل اخر
فقد توقف فيه كثير ممن تأخر فلاحظ وتدبر والله اعلم الرابع اذا طلقت ... بطل الحج وصار ما هو فيه حجة
مفردة كما في الغنية وقد تحلل عنه بذلك او بافعال العمرة المفردة كما قيل هما حق مع احتمال توقف احلالها با
فعال الحج وافعال العمرة للاستصحاب مع عدم حصول اليقين به الا بذلك فتأمل ومن تركه ناسيا قضاه
ولو بعد المناسك اجمالا قد يفهم من نحو هذه العبارة ان العامد يبطل حجه حتى فعل المناسك بعده مع انه لا احتمال

في انه

في انه لو قدم السعي على الطواف وجب عليه الاتيان بالطواف ثم بالسعي وفيه ان المراد ان من تركه ناسيا
في الوقت الذي ينبغي له فعله فيه ثم ذكره فعله ولو بعد قضاء مناسك منى وكان اداء لا قضاء وان سمي به في صورة الجهل
او كان قضاء بناء على ان يوم النحر وحده وقت له شرعا وهو الملحق واذكر خلاف ظاهر المقابلة لما تم الاعتراض
مما لا محصل عن ارادته والمناسب لها ان من تركه ناسيا في جميع وقته الذي يصح بالاتيان به فيه يبطل
حجه كما نص عليه كثير منهم بل هو المشهور بل في المدارك انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا بل الخلاف فيه كما في المفاتيح
وغيرها بل نسب الى تصريح الاصحاب بل في المنتهى نفي الخلاف الاجماع عليه ولكن في التهذيب ان من نسي طواف الحج
حتى رجع الى اهله فان عليه بدنة وعليه اعادة الحج وقد يظن انه من المقنعة وعن الحلبي من اخذهم على حال الجاهل حجه
ولزمه استئنافه من قابل وقد يظهر من كشف اللثام تبعا للمنتهى كالدليل اليه العموم لما سبق لم حال النصوص فان اهمالها في
النسيان بل في سؤال بعضها من ظاهره النسيان وبذلك يخرج عن الاصل مع منع الحرج ورفع الخطأ والنسيان انما هو في
رفع الاثم عليها ولو سلم رفع جميع احكامها فهو لم رداء الخروج عن عهدة النسك واما صحيح علي بن جعفر عن رجل نسي
طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج
وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه فالمراد به طواف النساء واما صحيح
ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه فالمراد به طواف
الوداع كما هو ظاهر الخبر المزبور الا انه لا داعي لحمل المزبور والمراد بالخبر بطلانه مناسكه يعني عمل المشهور بها بل
في المدارك ان القول باعادة الحج على الناسي غير منقول في كلام الاصحاب بل ظاهرهم الاجماع على خلافه بل قد يظهر
من الخلاف اجماع المسلمين على ذلك وبذلك يخرج جميع ما سبق مع تسليم شموله للناسي الذي منه تنشأ المنافاة من النصوص بل قد
تحمل عبارة التهذيب على اعادة الطواف بنفسه مع امكانه او جاز الاستنابة ثم في طواف النساء كما قد يستفاد من سياقها
والباس بالطلاق فيحمل الحج على القصد الى مكة لاجل الطواف او على نفس الطواف مجازا باسم الطواف المذكور وبذلك يدفع
التشويش العظيم فيها ويوافقها ما في المبسوط من ان من نسي طواف الزيارة حتى يرجع الى اهله وواقع اهله كان عليه
بدنة والرجوع الى مكة وقضاء طواف الزيارة وان كان طواف النساء وذكر بعد رجوعه الى اهله جاز ان يستنيب غيره في
ليطوف عنه نحو قد يرد عليها انه لا ترتيب على الحاج المزبور في النصوص لا تتم ملاحظة ما علم فلا خلاف فيما نحن فيه ولا اشكال علم
نعم يبقى الاشكال لو تدارك الطواف في وقته اعاد السعي بعده قطعا كما صرح به وبالنص المزبور واما لو
في غير وقته ففي اعادته بعده ايضا وجهان وظاهر الخلاف والدروس والمدارك وغيرها وجوبها بل ظاهر الخلاف
انه مجمع عليه بين المسلمين لفوات الترتيب ولصحيح منصور وغيره الا ان الجميع ظاهر في الاعادة في الوقت ...

وادلة القضاء كفتاوى الاكثر خالية عن ذلك بل ظاهرها ان ذلك كقضاء بعض اجزاء الصلاة لا
يتبعه ما ترتب عليه وليس السعي كطواف النساء في اعتبار الترتيب في الوقت بل لا باس بحمل
عبارة الخلاف ونحوها على الاول كما يومي اليه طعن الدروس وغيرها من انه لا يحصل التحلل بدونه بناء على
ان الناسي لطواف الحج خاصة وقد خرج الوقت يحلل بطواف النساء من كل شيء وان وجب عليه قضاء الطواف
بنفسه او بغيره كما لا يخفى لمن التدبر في النصوص وفتاوى الاصحاب فان خلوها عن ذلك مع عموم البلوى به وشدة
الحاجة اليه كالنص في عدمه خصوصا صحيح هشام بن سالم نسي طواف الزيارة حتى ... بعده في على احرامه ...
به فتاوى النص ... واحتمال ان هذا الطواف للنساء ليس محللا الا اوانه محلل الى ما يبقى الطيب
محرما عليه للاستصحاب نحوه كالمقطوع بعدمه فلاحظ وتأمل والله اعلم الثاني لو عاد لاستدراكه في وقته
بعد وصوله الى محل فهل يبتدئ الاحرام لدخول الحرم في الاكتفاء بذلك الاحرام ان ابقاه ويتعين تجديد الاحرام عليه
بعمرة ثم يقضي الفائت قبل افعال العمرة او بعدها وجهان كما في المدارك وغيرها لعل اوجههما الاول كما فيها ايضا بل
جزم به بعضهم للاصل ولانه محرم في الجملة والاحرام لا يقع الا من محل ولا باس به ولو كان قد انقضى وقته فلا
المدارك وغيرها انه كذلك الا انه محل نظر بل لعل الثاني فيه اظهر لمنع كونه محرما معموما ... الزم الاحرام
لدخولها بل هو الاحوط في الحال ايضا وكذا البحث في تدارك طواف النساء واما احتمال عدم شرعية تجديد
الاحرام لعدم جوازه الا ثانيا بعد اكمال النسك الاول ففي غير محله بل قد يقطع بعدمه لان القدر المسلم من ذلك انما
هو مع عدم صدور شيء من المحللات له اصلا واما لا يحتمل المقام الذي يصدق عليه فانه محل وان
حرم عليه خصوص النساء كما هو واضح فتأمل جيدا والله اعلم الثالث لو ترك طواف العمرة ناسيا حتى خرج وقتها
لم تبطل ايضا كما صرح به الشيخ وابن ادريس وكثير منهم كما عن بعضهم ... الحق به ولكن في كشف اللثام الاكثر
انما نصوا على طواف الحج واما ذكروا في العمرة ان من تركه فعليه الدم بعد الحج ولا ... عليه بنفي الحج كما في
الغنية وغيرها وهو ان النسيان لو لم يكن مندرجا في الضرورة فهو مثلها او اولى منها والله اعلم فارزه ولو
تعذر العود استناب فيه على المشهور فيما بينهم وجوبا بالمباشرة في قضاء الطواف مع الامكان بل في
المدارك انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا بل في الغنية وعن الخلاف الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المعتضدة
التفصيل وظاهر الاخير وغيرها ولكن ربما مال بعضهم الى جواز الاستنابة فيه حتى للاصل والاطلاق في صحيح علي ان لا
باس به الا ان ظهور الفتاوى فيه وقرب حمله على صورة التعذر المراد به ما يعم المشقة الكثيرة كما استظهره في المدارك
وغيرها مع احتمال ان يراد به مجرد عدم استطاعة الحج المعهود كما فيها ايضا ... كشف اللثام من انه يعطي
ان العود للبلاد يكفيه عذرا ولكن الاصحاب اعتبروا العذر احتياطا في غير محله ان اراد الاحتياط

المندوب

المندوب والا فهو كما في توجيه الخبر الذي منهم من اجماع الغنية وما يحكي الخلاف وغيرها يقيد سقوط
احتمال سقوطه وعدم وجوب النيابة فيه مع التعذر للاصل وظاهر صحيح هشام الذي لا محيص عن تقييده
بذلك كما قيل في صورة الاختيار بل قد يستدل عليها ايضا بالحرج وبثبوت النيابة في الكل فكذا الابعاض
و يجوز ذلك مما لا يخلو من نظر قد ذكرنا وقد يحمل باطلاق الصحيح في طواف العمرة فيجوز النيابة فيه مطلقا لعدم ثبوت الاعراض
عنه لاقتصار الاكثر او الجميع على طواف الحج وان قيل بان ابي سعيد والفاضل قد اطلقوا الطواف الا انهم
لا ينافيه تقييد بعد ذلك ايضا فلاحظ وتأمل والله اعلم ... كون المتروك طواف العمرة او طواف
الحج اعلم كما في الدروس والتذكرة وغيرها مع احتمال الاعادة واحد عما في ذمته كما فيها ايضا وفي غيرها بل لعل الا
كامل بل في ظاهر الخلاف الجزم به بل قد يظهر منه اجماع المسلمين عليه للاصل وتيقن المكلف به في الواقع كما لا يخفى
الى ان يبقى الشك فيه فتأمل جيدا والله اعلم فارزه ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت اجماعا بلا خلاف
في ذلك كما اعترف به كثير منهم كسائر العبادات لعموم ادلتها كتابا وسنة واعتبارا بل قيل والاصل الصحة وان
علم وجوب الاعادة والنصوص كصحيح منصور عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف
ام سبعة قال عليه السلام فليعد طوافه قلت فانه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل وصحيح معوية عنه
فمن طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال عليه السلام فليعد طوافه قلت ففاته ذلك قال عليه السلام ليس عليه شيء
وصحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف ام سبعة طواف فريضة قال عليه السلام فليعد طوافه قيل انه
قد خرج وفاته ذلك قال عليه السلام ليس عليه شيء وفي الفقيه وان طفت بالبيت طواف الفريضة فلم تدر ستة طفت ام سبعة
فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء مع احتمال كونه من تتمة المرسل او الصحيح عنه عليه السلام الرافع
الوافي وغيره الجزم بذلك ... مما ورد في ارادة المفروض منها منه ان الشك في الاثناء يوجب الاستئناف
او اتيان شوط اخر ولا قائل بعدم وجوب شيء عليه ولو مع الفوات اذ هو اما عن عمد او جهل وهو قائل بوجوب
ولانه كترك الطواف كلا او بعضا وليس هنا ان لا شيء عليه اصلا ولكن قد يقال بان ظاهر هذه النصوص
ان وظيفته الاصلية اتمام الاستقبال وقبلها صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر ستة طاف ام سبعة
قال عليه السلام يستقبل وغيره ... ارادة الشك في الاثناء منها فانه لم يكن قائل بعدم وجوب شيء
عليه مع الفوات فلا محيص عن طرح هذه النصوص بالنسبة الى ذلك لانها محمولة على الشك بعد الفراغ والخروج
فانه من التأويل الذي لا شاهد عليها والا فلا باس بالعمل بها ما لم تشتهر ظاهرها او حمل فقد يسقط الاعمال
فلا موقع للمنع في ذلك ... في الاتيان بالمأمور به على وجهه بل لابد من اليقين به كما هو واضح
كوضوح منع جريان اصالة الصحة بحيث تكون حاكية شرعيا للبراءة كما زعمه بعضهم فتأمل جيدا والله اعلم

والظاهر ان الشك في صحة الواقع منه كذلك كما صرح به بعضهم لعموم الادلة بل العلم او الظن الشك في اصل الوقوع فتدبر والله اعلم تنبيه قال كاشف اللثام العبرة بالانصراف بالنية فاذا اعتقد انه اتم الطواف فهو منصرف عنه وان كان في المطاف ولم يفعل المنافي خصوصا اذا جاوز الحجر وان لم يعتقد فهو غير منصرف سواء كان عند الحجر او بعده او خارجا عن المطاف او فعل المنافي وفي الرياض ان وقع ما لظن والشك من نظر فانه اذا تلبس بالصلاة مثلا ثم شك من غير سبق اعتقاد بالتمام فهو منصرف عنه قطعا فلا يرجعان يكون شاغلا في الطواف ثم شك بل او يكون يريد نفسه موضعا عنه فارغا عنه غير متشاغل به ثم شك وان كان الاحوط فيه الاستيناف فتامل جيدا والله اعلم قال ره ولو شك في اثنائه وكان شكه في الزيادة قطع ولا شيء عليه اقول لا اعرف خلافا في ذلك مع تيقن السبعة كالو شك بينها وبين الثمانية مثلا بل ظاهرهم الاتفاق عليه لاصالة البراءة عن الصادق وعدم الزيادة كما قيل ولصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال عليه السلام اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين وخبر جميل عنه عليه السلام عن رجل طاف فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية قال عليه السلام يصلي ركعتين وفي المستطرفات عن نوادر البزنطي عن جميل عنه عليه السلام عن رجل طاف فلم يدر سبعا طاف ام ثمانية قال عليه السلام يصلي ركعتين الى غير ذلك مما يشعر بها ودل على الاعادة مطلقا الا خبر ابي بصير عنه عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال عليه السلام يعيد كلما شك قلت شك في طواف نافلة قال عليه السلام يبني على الاقل وغيره مما يقضي بالبطلان اذا كان مع عدم تيقن السبعة كالو لم يدركم طاف كما عن المقنعة والكافي والكامل والوسيلة والاشارة وغيرها على ما عن بعضها بل في الغنية الاجماع عليه ولعله كذلك مع قاعدة الشغل وغيرها والله اعلم ولو شك في اثناء الطواف انه سابع او ثامن فالاقرب لزوم الاعادة وفاقا للدروس والغوالي والمسالك وغيرها كما عن ظاهر الغنية وغيرها لقاعدة الشغل وعموم خبر ابي بصير وعدم اندراج ذلك في النصوص التي تقدمت لظهورها كالفتاوى في الشك بعد تمام الشوط بل ولانه يستلزم الشك في النقصان كما قيل او لدوران الامر بين الاكمال الموجب للزيادة عمدا والقطع الموجب للنقيصة على نحو ما قيل في الصلوة بين الاربع والخمس بعد الركوع قبل السجود وان كان قد منع تاثير احتمال الزيادة في البطلان كما في المدارك وغيرها فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره وان كان في النقصان استانف في الفريضة وبنى على الاقل في النفل اقول هذا هو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل في الغنية الاجماع عليه في الفريضة ولعله الحجة مضافا الى قاعدة الشغل وعموم خبر ابي بصير وغيره من الخبر عن ابي الحسن الثاني عليه السلام عن رجل شك في طواف سبعة طاف ام سبعة قال عليه السلام ان كان في فريضة اعاد كلما شك فيه وان كان نافلة بنى على ما هو اقل وصحيح معوية عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل

عن رجل لم يدر استة طاف او سبعة قال عليه السلام يستقبل وصحيح منصور قال قلت له عليه السلام اني طفت فلم ادر استة طفت ام سبعة فطفت طوافا آخر فقال عليه السلام هلا استانفت قلت طفت وذهبت قال ليس عليك شيء وفي خبر ابي بصير في شك بين الستة والسبعة والثمانية انه يعيد طوافه حتى يحفظ وموثق حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فاوهم قال اني طفت اربعة او طفت ثلثة فقال عليه السلام اي الطوافين طواف نافلة او طواف فريضة ثم قال عليه السلام ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستانف وان كان طواف نافلة واستيقن الثلث وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلث فانه يجوز له وفي الفقيه وسئل عن رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال عليه السلام طواف نافلة او طواف فريضة قال اجبني فيهما جميعا قال عليه السلام ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف مع احتمال كونه من صحيح رفاعة بل في الوافي الجزم به لعله في ذلك من الخصوص ان تم الى الاجمال للطعن في سند جميعها وان امكن في بعضها الا انه مع قلته غير قادح حولو للاجبار بما تقدم وغيره كالمروي عن الخرائج عن جعفر عن الجود قال كنت الطواف فشككت فيما بيني وبين نفسي في الطواف فاذا شاب قد استقبلني حسن الوجه فقال عليه السلام طف اسبوعا آخر مع خبر صفوان وغيره ولكن عن الكاتب والمفيد وعلي بن بابويه والحلبي وغيرهم انه يبني على الاقل واليه مال كثير ممن تاخر لاصالة الاتمام وعدم الزيادة ولصحيحي منصور بن حازم الاول يقين وصحيح رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال عليه السلام يبني على يقينه والاصح مضمونه فشككت فلم ادر سبعة طفت ام ثمانية واستئنف الطواف فابن على سبعة واسقط واحدا واقطعه واما لم تدر ستة طفت ام سبعة فاتمها بواحد الا انه غير موهن في نفسه فضلا عن معارضته لغيره والصحيح يحمل على النافلة ولو بقرينة اخره كما في الوافي او على الشك بعد الفراغ او على الاعادة او على غير ذلك مما لا باس به بعد قصوره عن معارضة غيره من وجوه والصحيح الآخر لظهوره في النافلة الموافق للمشهور ولذا استدل بها عليه الفاضل وكشف اللثام والصواب تسليم حجيتها فلا يجمع بالتخيير عنها بانها من هذا وقد يجمع بين النصوص بحمل الامر بالاستيناف على الندب مع جواز البناء على الاقل كما مال اليه المقدس وغيره مطلقا او لو وجد القائل به كما في مجمع البرهان وفيه لا يحمل الصحيحان منصور كما قيل وفيه اولا ان ظاهر التوبيخ في احدهما انما هو وجوب الاستيناف كما فهمه المشهور وحمله على اللوم على ترك المندوب بعيد جدا وثانيا ان الفضلة فائدة في الاخبار بعد الفوات لا حظ كما في الحمل على الندب فيه وثالثا ان مثل هذا الجمع انما يمكن ان يصار اليه لو لم تترجح نصوص الاستيناف بالكثرة والشهرة وغيرها وليس من الجمع المقدم على الترجيح لظهور العزيمة من نحو صحيح رفاعة فلاحظ وتدبر والله اعلم تنبيه ظاهر النصوص انه لو ترك الاستيناف حتى خرج الوقت اجتمع عليه القضاء مطلقا ولو تركه عمدا وان كان الافضل له ذلك كما في بعضها وفي المدارك انه يبعد القطع بعدم وجوب العود لاستدراك الطواف مع عدم الاستيناف كما دلت عليه الاخبار الكثيرة بل في اعلاقه انه لا ينافي

فيه ولا باس به ان اريد مع خروج الوقت للاصل ومجوز ما ورد في الصلوة بناء على القطع بعدم الفرق بينهما ولا منافاة بين وجوب الاعادة في الوقت وعدمها بعده كالو شك في اثنائه وقت الصلوة على وجه يجب عليه الاعادة فيه ثم تركها حتى خرج وقتها على الاصح وفي مجمع البرهان انه على تقدير وجوب الاعادة فالظاهر من الادلة ان ذلك مع الامكان وعدم الخروج من مكة ولا استبعاد في ذلك وحمل الاخبار على وقوع الشك بعد ذلك بعيد جدا فلو وقع الشك وخرج ولم يلتفت لا يمكن الحكم عليه بالبطلان بمجرد انه جاهل جاهل بل لعله عامل خصوصا اذا بنى على الاقل واكمل كما في خبر منصور وعن المجلسي انه على تقدير وجوب الاعادة فالظاهر من الادلة انه مع الامكان وعدم الخروج من مكة والمشقة في العود لا مطلقا وان استبعد في ذلك المدع ذلك من كلام تهم المكاسبة بذلك لعبارة المقنعة وغيرها ولكن ربما قيل بالمتجه جريان حكم تارك الطواف عليه لان الفرض فساد ما وقع منه بالشك في اثنائه وهو انه يمكن دعوى الاجماع على ذلك كما قد يظهر من مجمع البرهان والرياض وغيرهما الا انه في غير محله لمنع الفساد في الواقع مع فرض كونه في الواقع سبعة بل العل الامر حمل الامر بالصلوة في الوقت عند الشك فيها ونحو والاكان الاولى به ذلك لكونه الطواف على غير طهارة مثلا فتامل جيدا والله اعلم واما البناء على الاقل في النافلة فلا اعرف فيه خلافا بل لعله ربما الاجماع عليه للنصوص التي تقدمت وغيرها كالمروي عن المقنع عن الصادق عليه السلام عن رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال عليه السلام طواف نافلة او فريضة قال اجبني فيهما جميعا قال عليه السلام ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف ولكن في كونه عزيمة او رخصة فله البناء على الاكثر ما لم يستلزم الزيادة كالصلوة وجهان بل قولان اوطهما الاول الذي هو ظاهر اكثر النصوص بل هو كالمتفق عليه نصا وفتوى كما قيل مع قاعدة الشغل والابعد ثانيهما وفاقا للمنتهى والتذكرة والتحرير والمسالك والروضة وغيرها على ما عن بعضها للاصل ولانه كالصلوة فيه وجه ومحله مع الصورة التي يحتمل بعضها كما عن التذكرة والمنتهى وغيرهما فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره الثانية من زاد على السبع ناسيا او ذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه اقول هذا هو المشهور كما اعترف به كثير منهم للاصل وخبر ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال عليه السلام ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه وضعيفه في التهذيب وقد اجزاء عنه الحديث وضعفه منجبر بالشهرة العظيمة حتى قيل بانه لا نعرف فيه خلافا الا من بعض متاخري المتاخرين ويحتمل المدارك الميل الى ما في الرياض عن صحيح ابي سنان ان ابق مع ضعفه في المشهور الا انه في غير محله بعد عمل الاصحاب به ونحوه ويلزم للصحيح باتحاد حكم الزيادة اتمام الثامن من الدخول فيه كما يظهر منه فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره الثالثة من طاف ثم ذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة
دون النافلة

دون النافلة ويعيد صلوة الطواف الواجب واجبا والندب ندبا اقول قد سبق البحث في ذلك والحاجة للاعادة وكان ذكر المصنف له هنا لدفع توهم اختصاص شرطية الطهارة في الواجب على الذكر كعموم رفع الخطاء والنسيان فيه ووجهه الا انه مع تسليمه للخبيص عن تخصيصه بالنصوص السابقة التي لا ريب في اندراج المفروض فيها ان لم يكن هو المراد منها مع عمل الاصحاب بها بل عن ظاهر الخلاف انه مجمع عليه بين المسلمين فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح وحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر اقول القول بوجوبها عليه في المبسوط والنهاية والتهذيب والمهذب والجامع والمنتقى وغيرها على ما عن بعضها لانه عامد ونفي عليه ان يعيد وصحيح العيص عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال عليه السلام يهريق دما وصحيح معوية عنه عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال عليه السلام ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا باس به وفي الكافي ولا شيء عليه وعن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه السلام عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فلا شيء عليه وخبر ابي خالد عنه عليه السلام عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور البيت قال عليه السلام ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال عليه السلام او شاة وعن قرب الاسناد ومسند علي عن اخيه عليه السلام عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال عليه السلام يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث في حج وان كان تركه في عمرة فبدنة في عمرة ونحوه عن كتابه مع ما تقتضيه اعمال كما قيل ولا باس بالمصير الى ذلك مع نسيان الطواف وما بعده من السعي وطواف النساء كما هو ظاهر اكثر النصوص او جميعها كالتهذيب ونحوه وهو محمل المبسوط ونحوه لسلامة النصوص عن المعارض مع قابليتها التخصيص العمومات ولكن قال الحلي في السرائر ومن نسي طواف الزيارة الذي هو طواف الحج عند اصحابنا حتى رجع الى اهله وواقع النساء وجب عليه بدنة على ما روي والاظهر انه لا شيء عليه من الكفارة لانه في حكم الناسي بل الواجب عليه الرجوع الى مكة وقضاء الطواف مع تمكنه فليستنب من يطوف عنه وان كان طواف النساء هو المنسي وذكر بعد رجوعه جاز ان تستنيب غيره ولو تمكنه منه وينص على ذلك الفضلاء والشهيد والشهيدان وكثير منهم بل نسب الى اكثر المتاخرين بل الى اكثر الاصحاب حاملين للنصوص ان تم على المواقعة بعد الذكر بل قد حمل عليه القول الاول مع تعيين الخلاف الا انه لا داعي الى ذلك بل قد يمنع كثير من عباراتهم كما قيل مع منع اندراج ذلك في نصوص العموم المجامع ناسيا وان زعمه بعضهم وكونه عكسه محل منع بل هو عين النزاع واما مع نسيان الطواف وحده والاتيان بجميع ما بعده في لزوم الكفارة عليه ولو بعد الذكر كما هو مقتضى الملاك التي ذكرتم من العبارات نظر بل منع انه لم يكن

ثمة اجماع كما هو الظاهر للاصل وعدم شمول النصوص لذلك مع حصول التحلل من النساء بطوافهن ولذا لا يجب عليه
اعادته وان قلنا بلزوم اعادة السعي مع طواف الحج ولاشك في عدم بقاء احرامه الا ان يقضيه بنفسه او بنائبه
بل اطلاق ما دل على التحلل منهن بطوافهن شاهد على عدمه ولعله لذا اقتصر في الغنية والمبسوط والخلاف و
والمنتهى والدروس وغيرها على لزوم قضاء الناسي لطواف الحج ولم تتعرض لطواف النساء على خلاف الناسي
لطواف النساء فانهم قد صرحوا بجواز الاستنابة عليه ودعوى انهم انما اطلقوا لعدم الاول المعلومية ...
... القول بالفصل وان من قال باعادة الطواف فقط قال ببقائه على الاحرام بالنسبة
الى ما لا يحل الا به كما قد يظهر من ... وغيره فلاحظ وتامل والله اعلم ثم ان تفسير ... البدنة بالجزور ...
... كما هو القاعدة في ذلك وليس ذلك من الاختلاف الذي هو امارة الندب
كما ظنه بعضهم وفي القاموس البدنة للذكر والانثى والجزور البعير او خاص بالناقة ... من الجزور
من الابل خاصة ما كمل خمس سنين ودخل في السادسة يقع على الذكر والانثى ... ان البدنة تقع على
الجمل والناقة وسنها كذلك كما عن بعض المحققين مع انه اذا اجزا الذكر فالانثى اولى بذلك مع تصريح خبر
... البدنة بل عن الواردة في ناسي طواف النساء على عدم الفرق بينهما ان لم يكن طواف الحج اولى بذلك و
فلا اشكال من هذه الجهة ولا حاجة الى التمسك بما سبق في ... فلاحظ وتامل والله اعلم ولو تعذر ... البدنة ...
او شاة لاطلاق النصوص المقتصر على تقييدها بصورة الامكان كما قد يظهر من التهذيب وغيره والله اعلم قال

ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب اجماعا لا فرق في ذلك بين امكان المباشرة بنفسه وعدمه كما نص عليه كثير
منهم بل نسبه الى الاكثر بل الى المشهور بل في الرياض ان الخلاف فيه ... القدماء والمتاخرين الا من الشيخ ... الحلي
في التهذيب والمنتهى فاشترطا التعذر مع ان الاول قد رجع عنه في النهاية والثاني ... لكنهم ... الظاهر
الغنية الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل والنصوص المستفيضة كصحيح معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف
النساء حتى دخل اهله قال عليه السلام لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال عليه السلام يامر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل
ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره وصحيحه عنه عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال عليه السلام يامر ان
يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وصحيحه عنه عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله
قال عليه السلام لا تحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف فان مات فليقض عنه وليه فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى
عنه وان نسي رمي الجمار فليسا بسواء الرمي سنة والطواف فريضة ونحوه صحيحه الاخر الا انه قال عليه السلام ولم ... او غيره
وصحيحه عنه عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال عليه السلام يرسل فيطاف عنه وعن المنتقى عن نوادر البزنطي
عن الحلبي

عن الحلبي عنه عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال عليه السلام يرسل فيطاف عنه وان مات قبل ان يطاف
طاف عنه وليه او غيره فلذلك من النصوص المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع ان لم تكن كما قيل
ولنفي الحرج وغيره كما قيل وفي التهذيب ان المراد من صحيح علي انما هو طواف النساء الا من تركه ناسيا جاز
له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج ونحوه في الاستبصار وفي المنتهى لو نسي
طواف الحج وجب عليه العود لقضائه فان لم يتمكن استناب فيه ولو نسي طواف النساء لم تحل له النساء حتى يزور
البيت ويأتي به ويجوز له ان يستنيب فيه وفي المبسوط ومن نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع اهله كان
عليه بدنة والرجوع الى مكة وقضاء طواف الزيارة وان كان طواف النساء وذكر بعد رجوعه الى اهله جاز ان يستنيب
غيره فيه ليطوف عنه الا غير ذلك ولكن في موضع اخر من التهذيب انه لا تحل له النساء حتى يعود فيطوف طوافهن فان
لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يامر من يطوف عنه فان مات ولم يكن قد طاف فليقض عنه وليه وعن المنتهى الاستنابة
مع امكان المباشرة كما عن ظاهر موضع من المبسوط والتذكرة والتحرير وغيرها ... كشف اللثام والمنتقى وغيرها لا
المباشرة ولاستصحاب حرمة النساء وقاعدة الشغل وصحيح معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع
الى اهله قال عليه السلام لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى
عنه فان نسي الجمار فليسا بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة وصحيحه عنه عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى اتى
الكوفة قال عليه السلام لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال عليه السلام يامر من يطوف عنه وبها يقيد
اطلاق النصوص ان تمت وهو اولى من حمل هذين على الندب كما قيل ولا ريب في انه احوط الا ان الاول اظهر لتروم
الثاني فليس بصحيح بل ولا ظاهر في اشتراط العجز في جواز النيابة لا يصلح فيكون الاول شاهدا للمشهور مع انه احتمل ظاهرا ان
ان السائل قد فهم من قوله عليه السلام حتى يطوف ارادة المباشرة وقد اوقع على ذلك الا انه لا عبرة به في مقابلة النصوص ان تمت
الى الاجمال المناقشة فيها كما عليه الغالب من صورة تعذر الرجوع عليه او تعسره كما وقع لبعضهم لوضوح منع الغلبة الى صورة
عوده الى مكة وجبت عليه المباشرة كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف صريح فيه يعرف وفي النصوص الا انه ما يدل عليه
مضافا الى الاصول ولا باس بحمل اطلاق بعضها كالمتن ونحوه على ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم الثاني الاقوى لزوم
المباشرة مع الامكان على من تركه جهلا به فضلا عن العلم به كما نص عليه كثير منهم كذلك للاصول عدم الحرج عنها بل لا
يبعد ذلك فيما لو ذكره قبل وصوله الى اهله لان المتبادر من النص بل والفتوى انما هو صورة استمرار النسيان
الى ذلك كما هو صريح كثير منها كالمحكي عن النهاية وغيرها لا اقل من ابهام المتيقن منها فيبقى غيرها على الاصول لكن ربما قال

سعضهم الجواز النيابة فيه ايضا بل نسبه الى اطلاق المتن وغيره بل الى اطلاق الفتوى للاصل واطلاق بعض
النصوص او صحيحها فان التقييد في السؤال غير قاض بتقييد الجواب خصوصا مع ظهور قوله عليه السلام لا يصلح في الكراهة
ثم مع فرض القرب من مكة وعدم المانع له من الرجوع بنفسه وفيه مع منع الاطلاق في جميع النصوص كما لا يخفى على المتتبع لها بل و
منع اطلاق النصوص وان لم يكن السؤال مقيدا للجواب لانه لا شمول فيه لغيره قطعا ان ما دل عليه ... القريب عليه
مع البعد قبل الوصول الى اهله والفرق بينهما لا يخفى من شمله كبعد قاصديهما في الامكان وعدم المشقة كما هو المفروض فتامل
جيدا والله اعلم الثالث لا فرق في وجوب قضائه بين كون قد طاف طواف الوداع وعدمه كما نص عليه كثير منهم بل
نسب الى اطلاق النص والفتوى لاصالة عدم اجزاء المستحب عن الواجب وخبر الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام لولا ما من الله
على الناس من طواف النساء لرجع الرجل الى اهله وليس تحل له اهله ولكن في الدروس عن علي بن بابويه انه اجتزأ
به عنه لرواية الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي
لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا اخر بعد السعي بين الصفا والمروة وذلك
على النساء والرجال واجب وفي الفقيه واعلام ورد رخص تركه طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع
اللهم الا ان يكون عنده نسيته في تحليل النساء كما هو ظاهر المرسل وعليه حمل الخبر سواء اريد التدارك كما يحتمل الوافي او لا
على الاول خبر ... والاخبار لقصوره عن العامل كما احتمله الشهيد وغيره في كشف اللثام وغيره ويمكن ذلك والمنتهى ... طواف الوداع ... [illegible]
كما هو مقتضى عموم التشبيه والمعارض له فضلا عن ان يقصر عن معارضتهم من وجوه كما ظنه بعض من تاخر خصوصا
بالنسبة الى ما ذكرهم الفرقة ... ويمكن ان يكون الاداء انه الاتفاق على فعل طواف الوداع بسبب تمكن الشيعة من
طواف النساء اذ لولاه لاتهمهم التقية بتركه غالبا الى غير ذلك مما لا يجري في المرسل المقتصر بالضرورة ... قيل
ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى يطوف وكذلك المراة لا يجوز لها الجماع حتى تطوف طواف
النساء الا ان يكونا طافا طواف الوداع فهو طواف النساء فالقول به غير سبيل كما مال اليه بعض من تاخر وان كان
الاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه فلاحظ وتدبر والله اعلم الرابع ظاهر المشهور او المجمع ان الكفارة عليه مطلقا ولكن قد روي
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يطوف طواف النساء حتى رجع الى اهله قال عليه السلام عليه بدنة ينحرها بين الصفا
والمروة وفي الحدائق الظاهر حملها على المواقعة وطء اوجع الذكر على الاطلاق ان ... قال بانه اوطا منه قد ...
نسيان طواف الحج وحده كما لا يخفى فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ولو مات قضاه وليه وجوبا اول
لا اشكال فيه في ذلك والنصوص ناطقة به بل بالقضاء على الولي باذنه وبغير اذنه فيسقط عنه لو علم بذلك
كما في قضاء

كما في قضاء الصلوة عنه وغيرها والله اعلم قال ولا ... من طاف كان بالخيار في تاخير السعي الى الغد
ثم لا يجوز مع القدرة اقول ظاهره جواز فعله في الغد ولعله للاصل واطلاق صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن رجل
طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال عليه السلام نعم وعن الدروس نسبته الى الرواية وهي
محتملة صراحة والمطلق يقيد بغيره الذي يخرج عن الاصل ولذا قد صرح كثير منهم بعدم جوازه بل نسب الى المشهور
في الدروس وكثير من العبارات بل لا اعرف فيه خلافا عن غيره بل في الرياض الجزم به كذلك بل قد نسب المتن على
ارادة الجواز اليه لا فيه دفعا للخلاف وشهد له صحيح العلا قال عليه السلام سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيا
ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال عليه السلام لا ونحوه صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام وصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال عليه السلام لا باس به وربما
فعلته وزيد في التهذيب قال وربما رايته عليه السلام يؤخر السعي الى الليل وفي الفقيه وفي حديث اخر يؤخره الى الليل
بل ظاهر المرسل وغيره عدم جوازه قبل الغد ايضا بان يفعله في الليل وقد صرح بعضهم بالجواز الى الليل بل ظاهر
عدم معرفة الخلاف فيه بل في المدارك القطع به للاصل واطلاق الصحيح بل والمرسل بناء على دخول الغاية في الحكم
كما قيل ولا باس به خصوصا مع قرب ارادة المشهور له كما لا يخفى على المتدبر واما عدم جواز التاخير عن الغد فظاهر كثير
منهم عدم الخلاف فيه وربما استظهر من الغنية ... ونحوها جوازه الى اخر وقت الطواف لكنه مع تسليمه
مدفوع بما عرفت فتدبر والله اعلم ولو طاف في الليل لم يؤخر السعي الى النهار مع الامكان على الاحوط ان لم يكن جوازه
الا اذا النهار للاصل وعموم التاخير في ... لترة بعد احتمال النقض فتامل جيدا والله اعلم ولو اخره الى الغد
او غيره اثم واجزأ كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف للاصل والاطلاقات مع عدم ظهور الشرطية من الصحيح المزبور
ولو الاعراض عنه فلاحظ وتامل والله اعلم قال ولا يجب على المتمتع تاخير الطواف والسعي حتى يقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمراة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز اقول اما عدم الجواز
لغيرهم فلا اعرف فيه خلافا كما اعترف به كثير منهم كالمقدس وغيره بل حكى الاجماع عليه كثير منهم بل عن كثير من العبارات نسبته الى
العلماء كافة وهو الحجة مضافا الى قاعدة التوقيف والنصوص المستفيضة كخبر علي ان ... جواز الطواف بعد الاحرام
بالحج كما قيل كخبر ابي بصير قلت رجل كان متمتعا واهل بالحج قال عليه السلام لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات
فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف وخبر اسحق عن ابي الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى قال عليه السلام نعم من كان هكذا يعجل وعن الرجل يحرم بالحج

من مكة ثم يرجع الى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شي فقال ع لا وعن المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة يعجل طواف النساء فقال ع لا انما طواف النساء بعد ما ياتي من منى وخبر ابي اسحق عنه ع عن امراة بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال ع اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت الى غير ذلك في الزائر وقد روي انه اذا كان شيخا كبيرا لا يقدر على الرجوع الى مكة او مريضا او امراة تخاف الحيض فلا باس عليهم ان يقدموا طواف الحج والسعي الى غير ذلك من النصوص المستفيضة المعتضدة بالعمل ولكن ربما مال المقدس وبعض من تاخر عنه الى الجواز التقديم مطلقا للاصل والاوامر المطلقة مثل وليطوفوا ونحوه وللنصوص كصحيح ابن يقطين عن ابي الحسن ع عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال ع لا باس به وصحيح حفص عنه ع في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال ع هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني المتمتع وصحيح جميل عن الصادقين ع عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال ع هما سيان قدمت او اخرت ونحوه موثق زرارة عن ابي جعفر ع ونحوه خبر ابن بكير وجميل عن ابي عبد الله ع وصحيح عبد الرحمن عن ابي ابرهيم ع عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى فقال ع لا باس الى غير ذلك من النصوص وعن التحرير نسبة الجواز الى الرواية مشعرا بالعمل بها وعن موضع من التذكرة انه قد روت رخصة في جواز تقديم الطواف والسعي على الخروج الى منى وعرفات وبه قال الشافعي لما عن النبي ص انه قال من قدم شيئا على شي فلا حرج وغيره والاولى تنزيل الجواز بالعذر وعن الخلاف روى اصحابنا رخصة في تقديمها على ذلك والافضل ان لا يطوف متمتعا ولا يؤخره فان اخره فلا يؤخره عن ايام التشريق بل ربما استظهر منها اي فحصر ها الاجواز التقديم مطلقا الا ان الاولى قد يراد انه لو سيما بعد حكايتها اجماع العلماء عليه في موضع اخر والافضلية انما هي بالنسبة الى التاخير لا التقديم ولمنا قد مر ان زهرة انما هو في صورة الضرورة واما النصوص لا محيص عن حملها على الجواز في الجملة لاجل الضرورة كما في النصوص الساتية وغيرها كخبر اسمعيل عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وصحيح حفص وصفوان والحلبي عنه ع انه قال لا باس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمراة التي تخاف الحيض قبل ان يخرج الى منى الى غير ذلك من النصوص التي قد عمل بها المشهور السالمة عن المعارض عدا اطلاق ما دل على الترتيب الذي يجب تقييده بذلك فما عن الحلي من عدم جواز التقديم مطلقا للاصل مع اندفاعه بحكم الاختصار مع ان رعاية الجواز نقدا وورد في الشيخ في النهاية ابراد او رجع عنها في الخلاف فقال روى اصحابنا ذلك في غير محله حتى على اصله في الاصيل لخروج الاخبار الساتية ولو بالعمل بها عن خبر الاحاد التي قد منع من العمل بها فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيهات الاول لا يجوز تقديمهما على الحلق يوم النحر لقاعدة التوقيف وما دل على الترتيب واحتمال اندراجها في خبر ابي بصير وغيره وفي جواز ذلك لمن جاز له التقديم على الموقفين اشكال من ذلك ومع عدم الاضطرار اليه غالبا ومن تحرز ما دل عليه نصا وفتوى في وجه مل في الغنية ان وقتهما بعد الحلق يوم النحر الى اخر ايام التشريق

التشريق الا ان يكون هناك ضرورة من كبر او مرض او خوف حيض او عذر فيجوز تقديمهما على ذلك كل ذلك بالاجماع وربما يظهر من بعضهم الاجماع على عدم الفرق بين الامرين فان تم انهو والا فاجماع الغنية غير ظاهر في ذلك بل العلم ظاهر في التقديم على الموقفين كبلتي العبارات فلاحظ وتامل والله اعلم الثاني لو اختار والتاخير فان امكنهم الطواف والسعي فلا اشكال والا فاشكال وربما يجري عليهم حكم الاضطرار كما لو لم يجز لهم التقديم اصلا كما جزم به بعضهم ولا يخلو من نظر لمنع شمول ادلة تلك الا ان يتم اجماع على ذلك ولكنه محل نظر وقد يجري عليهم حكم الناسي لذلك وفي الجامع واذا احرمت بالحج فخافت الحيض قدمت الطوافين والسعي وصلوة الركعتين وان لم تقدم وجاء الحيض بعد الموقفين فعل الامام الطوافين لها حتى تطهر وتتم النسك ولعل غيرها كذلك مع العذر مع بقاء الوقت ولو لم يكن تنتظر في تمام حجها استنابتها وجوه ثالثها تمامه بدون طواف النساء خاصة كما قيل كما في صحيح الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل فقال ان معنا امراة حائضا ولم تطف طواف النساء ويابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق ع وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع ع راسه وقال ع تمضي وقد تم حجها ونحوه غيره فلاحظ وتامل والله اعلم الثالث الافضل لم اختار التاخير كما نص عليه بعضهم بل عن ابن ادريس انه فهم من الخلاف وان كان غلطه واضحة ولا باس بافضلية المزبورة مع كون العذر مما يمكن معه عادة الاتيان بالطواف والسعي بعد عوده من منى ولو مع المشقة في الجملة واما مع عدمه ولو خوفا فيتقوى القول بتعين التقديم عليهم كما يشهد له خبر علي عن ابي الحسن ع عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة فخشي على بعضهن الحيض فقال ع اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي تخاف عليها الحيض فيامرها تغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شي قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت اليس قد بقي عليها طواف النساء قال الحلبي قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال ع نعم قلت فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها قال ع يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ع ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها وكان المراد من نفي الباس عنه انما هو بعد رفع التوهم فلا ينافي الوجوب على نحو نفيه عن اكل الميتة عند المخمصة بل لا باس بحمل الفتوى على ذلك والاداء بحمل الامر المزبور على الرخصة وكونه في مقام توهم الحظر مع تسليم ظهور ذلك بحذو على الاظهر الا ان يكون مع رغبة السائل في الفعل فلاحظ وتامل والله اعلم الرابع ظاهر النصوص وغيرها جواز التقديم بمجرد خوف العذر المانع ولو تعذر بعد ذلك من الاتيان بهما في يوم النحر بعد مناسك منى او في جميع ايام التشريق وان قطع بامكانه في باقي ذي الحجة بل هو كصريح الاخير منها ولا باس بذلك بناء على عدم جواز تاخيرهما عن ذلك اختيارا واما بناء على جوازه كذلك فيشكل جوازه مع القطع بامكانه فيه لعدم الضرورة

السعي وظاهر المبسوط والفوائد وغيرها عدم الجواز وهو احوط اقتصارا على المتيقن نصا وفتوى ان كان الجواز غير بعيد لاطلاق النصوص وامكان كون ذلك اولى من التاخير عن وقت الفضيلة فلاحظ وتامل والله اعلم الى من ترك ذلك لاجل الضرورة ثم انكشف عدمها لم يجب عليه الاعادة كما يظهر لك وغيره لقاعدة الاجزاء ولا يخلو من نظر فتدبر والله اعلم قال ره ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية اقول اما الجواز فهو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل عن المنتهى وغيره نسبته الى الاصحاب بل عن الشيخ وابن زهرة الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل والاطلاق في وجه والى النصوص المستفيضة كموثق زرارة عن ابي جعفر ع عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره فقال ع سواء وصحيح حماد عن ابي عبد الله ع عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره فقال ع هو والله سواء عجله او اخره ونحوه صحيح ابن ابي عمير عنه ع وموثق اسحق عن ابي الحسن ع قال ع هما سواء عجل او اخر وما عن البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن الصادق ع قال ان كنت احرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك فاجعلها حجة مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى ولا هدي عليك الى غير ذلك من النصوص كاخبار حج الوداع واخبار كيفية انواع الحج وغيرها مما لا باس بدعوى قطعيتها او تواترها مع مخالفتها للجمهور كافة ولكن مع ذلك كله مال في السرائر واما القارن والمفرد فكالمتمتع في عدم جواز تقديمهما على الوقوفين على الصحيح من الاقوال لانه خلاف فيه وقد روي انه لا باس لهما ان يقدما ذلك عليهما وربما استدل له بالاصل والاحتياط والاجماع على وجوب الترتيب مع احتمال اكثر النصوص الاتية للتسوية بعد مناسك منى بين التعجيل قبل انقضاء ايام التشريق والتاخير بعدها وضعف الكل ظاهر بل هو كالاجتهاد في مقابلة النص نعم لا ينكر ظهور النصوص في عدم كراهة التقديم كما هو ظاهر المبسوط والغنية والوسيلة والجامع والنافع والمنتهى والارشاد وكثير من العبارات ومعقد الشهرات والاجماعات بل لا ينكر ظهور كثير منها في افضليته بل اخبار حج الوداع كالنص فيه ومن الخلاف والعلم ان لهما التاخير الى اي وقت شاء او الافضل التعجيل على كل حال بل في الخلاف نسبته الى اجماع الفرقة واخبارها وان كان لا يبعد ارادة التعجيل في يوم النحر ونحوه ولم نعثر على الكراهة كما في المتن والقواعد بل قد يتوهم من محكي المدارك نسبتها الى المشهور على شاهد كما اعترف به غير واحد وربما استدل عليها مع التسامح والاحتياط والخروج عن خلاف الحلي بموثق زرارة عن ابي جعفر ع عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال ع يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت له من شيخك قال علي بن الحسين ع فسالت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين ع لامه وفيهما معا نظر بل دلالة الخبر على عدم الكراهة اظهر كما اعترف به كثير ممن تاخر بل لعله دال على افضلية التقديم فلاحظ وتامل

تنبيه

بدل والنهاية

تنبيه لا يجوز طواف النساء على الموقفين للقارن والمفرد فضلا عن المتمتع كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف مع الاختيار بل في السرائر حتى مع الضرورة وان روي في بعض الاخبار جوازه معها وهو ظاهر الغنية لان الحج مرتب بعضه على بعض فلا يجوز تقديم المؤخر على المقدم ولا تابع وقته والرخصة في الاستنابة فيه وخروج من اجزاء النسك كما قيل ومجزي على واخي ال يقطين عن ابي الحسن ع مع اطلاق خبر ابي بصير وخبر موسى عن العبد الصالح ع انه قال امران ولسابا مرين صاحب الجنازة ليس تمن يتبعها ان يرجع حتى ياذن له وامراة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى تاذن لهم الى غير ذلك مما دل على وجوب طواف بعد الحج وهو طواف النساء ولكن في المبسوط والتهذيب والوسيلة والجامع والمنتهى وغيرها النص على جوازه مع الضرورة وفي النافع فيه روايتان اشهرهما الجواز بل في كشف اللثام وغيره نسبته الى المشهور للاصل والحرج كما قيل ولصحيح علي عن ابي الحسن ع انه قال لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا باس لمن خاف امرا لا يتهيا له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا واطلاق الصدر كانه مقيد بالذيل فلا يرد انه لا قائل بظاهره ولا شاهد على حمله على الضرورة ويجوز الجمع بينه وبين غيره بذلك قوي فاذ منه نعم قد يقتصر في جوازه على صورة تعذر العود الى مكة او تعذر البقاء فيها ولو لتخلف الرفقة مع عدم امكان جبره عليه لا لمطلق العذر كخوف الحيض والمرض ونحوهما مما يتقى ولو في ايام التشريق مع امكان الانتظار الى اخر الشهر مثلا ومع امكان الطواف به او عنه مثلا ونحو ذلك وقد يشير الى ذلك ما في الجامع من انه يجوز للمفرد والقارن تقديم الطواف والسعي على الوقوفين وليس ذلك للمتمتع الا لخوف مرض او حيض او خوف على نفس او مال ويقدم طواف النساء لا يجوز الا لمضطر ونحوه في الوسيلة بل والمبسوط وغيره فتدبر وربما يجمع بين النصوص السابقة وغيرها كصحيح الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل ليلا فقال له ان امراة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال ع لقد سئلت عن هذه المسئلة اليوم فقال الرجل انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق ع كانه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولم تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها بما في المدارك من ان ظاهر الاصحاب العمل بظاهره من عدم وجوب الاستنابة عليها وفي الرياض وغيره ان الاحوط في الاستنابة انها في الناسي والحاق الضرورة به قياس فاسد ولكن في الغنية ووقت طواف النساء من حين الفراغ من سعي الحج الى اخر ايام التشريق فمن تركه متعمدا او ناسيا حتى عاد الى اهله لم يفسد حجه لكنه لا تحل له النساء حتى يطوف او يطاف عنه بالاجماع والاحتياط واتهب التوهم وحمل المتعمد على المضطر بعيد فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره الا انه لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض اقول اما الاول فلا نعرف فيه خلافا كما اعترف به كثير منهم بل ربما نفي الخلاف فيه بل نسب الى الاصحاب بل في الرياض عن بعضهم الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل والنصوص المستفيضة او المتواترة الواردة في كيفية الحج وغيرها كمرسل احمد عن ابي الحسن ع عن متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال ع لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء فقلت اعليه شي فقال ع لا

في الامر قبل طواف النساء ولكن قد روى سماعة في الموثق عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى
بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه ونحوه خبر سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام
وفي التهذيبين وغيرهما حملهما على الناسي ولا بأس به ولو بعد الاعراض عنهما والله اعلم واما الثاني فهو خيرة الوسيلة
والجامع والقواعد والدروس وغيرها كما عن بعضها بل لا اعرف فيه خلافا كما قيل بل ربما نفي الخلاف عنه في المدارك
والذخيرة وغيرهما انه مقطوع به في كلام الاصحاب بل في المفاتيح انه يجوز معها قولا واحدا وقد يستدل عليه مضافا الى ذلك
مع نفي الحرج بجواز ما دل على تقديمهما على الموقفين وبجواز ما دل على تركه اصلا معها مع خبر سليمان وبتمامه قوله نحو
على ذلك ولكن في الجميع نظر وفي كشف اللثام ان اكثر الاصحاب سكتوا عن ذلك بل في نسبته الى الوسيلة والجامع
نظر ان لم يكن لها ... كما لا ... عدمه كما احتمله الكاشف ولكن من تأخر لا اصول عدم الاجزاء مع مخالفة الترتيب
وبقاء شغل الذمة وبقائهن على الحرمة مع منع الحرج ولو بعد ثبوت الاصل وضعف الخبرين وعدم ان يدل
حملهما على ذلك وارتفاع الحرج بالاستنابة الى غير ذلك وان كان لا يخلو بعضه من نظر فتدبر والله اعلم قال ره
الثامنة من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزأ ولو كان عامدا لم يجز اقول كما هو خيرة المبسوط والنهاية والسرائر
والوسيلة والجامع والنافع والقواعد وغيرها على ما عن بعضها بل في الذخيرة انه مقطوع به في كلام الاصحاب بل في
المفاتيح انه جائز مع السهو قولا واحدا وفي مجمع البرهان والحدائق نسبة الصحة معه الى القطع الاصحاب ويشهد لهم مع
ذلك مع الاصل ورفع النسيان ونحوهما وجه اطلاق الخبرين الذين لا يخرج عن تلك الاصول بل وبه يقيد الاصل فيحمل على
العامد لولا الاعراض عن كلامهم الاطلاق الا ان الاحتياط مع ذلك لعله اولى فتأمل جيدا والله اعلم تنبيه اطلاق
اندراج الجاهل في العامد فيجب عليه الاعادة كما نص عليه كرهم بل نسب الى الاكثر للاصول ولعموم المرسل وغيره لم وفي
القواعد ان قدمه ساهيا اجزأ والا فلا وفي السرائر ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فمن قدمه عليه كان عليه
اعادته وان قدمه ناسيا او ساهيا لم يكن عليه شيء وقد اجزأه الى غير ذلك وربما قيل بالحاقه بالناسي للاصل وانه اولى
منه بذلك ولحديث الرفع واطلاق الخبرين ان لم نقل العالم العامد الجاهل رايت الا انه لا ريب في خروجه منه اذ المقصور
التعبد والتقرب به كما هو واضح وفي الجميع نظر كما لا يخفى ما في حديث وغيره فتدبر والله اعلم قال ره التاسعة قيل لا يجوز الطواف
وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الرأس اقول الاصل في ذلك خبر زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة وصحيح صفوان عن يزيد قال رأني عليه السلام اطوف حول الكعبة
وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود وفي
التهذيب وغيره حملهما على الكراهة كما يومي اليه التعليل المذكور وعن هشام عنه عليه السلام انه كره لبس البرطلة وقد حملا
على ما ذكر حول الكعبة مطلقا او حال الطواف وعن النهاية انه لا يجوز للرجل ان يطوف وعليه برطلة وعن المبسوط
والمهذب

والمهذب اطلاق النهي عن لبسها ولعل مراده الكراهة ايضا او في خصوص طواف العمرة او طواف الحج مع تقديمه
على الموقفين او نحو ذلك مما يحرم معه تغطية الرأس بطلة وفي السرائر وقد روي انه لا يجوز للرجل ان يطوف وعليه
برطلة وهو محمول على الكراهة في طواف الحج لان له ان يغطي رأسه فيه واما طواف العمرة المتمتع بها فلا يجوز له تغطية
رأسه ونحوها مراده ما في كثير عبارات من تأخر عنهما انها هو ذلك خصوصا مع بنائهما على عدم جواز تقديم مطلقا كما هو الحق
والاطلاق في مساهلة ومقصور كما هو واضح والله اعلم تنبيه لو لبسها حيث يحرم لم يبطل طوافه به كما صرح به كثير منهم
بل ربما استظهر اجماعهم عليه للاصل وكون النهي عن وصف خارج عن العبادة ولا يخلو من نظر بناء على القول بظاهر
الخبر كما اعترف به المقدس وغير واحد ممن تأخر فلاحظ وتدبر والله اعلم والمراد بها كما في الغوائد وامالي ... وكثير
من العبارات قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما بل هو المعروف كما قيل والله اعلم قال ره العاشرة من نذر ان يطوف
على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل
اقول الاول خيرة المبسوط والنهاية والجامع والمهذب واللمعة وغيرها على ما عن بعضها بل عن الدروس نسبته الى المشهور
ولكن الذي فيها نسبته الى الرواية ولعلها ما في الكافي عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام في امرأة
نذرت ان تطوف على اربع قال عليه السلام تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وفي التهذيب عنه عن ابيه عنه عليه السلام
ونحوه خبر السكوني فيه وفي الفقيه وغيره عنه عليه السلام عن الامير عليه السلام بضميمة قاعدة الاشتراك او عدم القول بالفرق بينهما ان يثبت
اولا اولى منها بذلك كما قيل لم ولنفي السرائر من انه قد روى ان من نذر ان يطوف على اربع كان عليه ان يطوف
طوافين اسبوعا ليديه واسبوعا لرجليه ولا بأس بالعمل بذلك على المختار في حجية الاخبار خصوصا مع انجبارها بالشهرة
كما في الروضة ومع عدم العثور على رادها قبل السرائر وان تبعها كثير ممن تأخر عنها بل العلم قد اشتهر فيما بينهم كما قيل
مع ان الذي فيها الاولى انه لا ينعقد لانه غير مشروع واذا لم يكن مشروعا فلا ينعقد لانه غير مشروع واذا لم يكن
مشروعا فلا ينعقد وانعقاده يحتاج الى دليل شرعي ينتقل الى ذلك لقوله عليه السلام كل شيء لا يكون على امرنا فهو مردود
ولا يلعب به على اصله وان كان لا يخلو من مسامحة وقصور مع ان انا لم نحكم بانعقاد النذر المذكور وانما نقول بوجوب الطوافين
شرعا على من نذر ذلك فلا يرد انه غير مقصود للناذر ولا ان المنذور غير مشروع فلا ينعقد وفي كشف الرموز
اختيار القول الاول وربما نسب الى المعتبر كما في الروضة وظاهر الدروس وفي المنتهى اختيار البطلان في الرجل والتوقف
في المرأة فان صح الخبر عمل به فيها خاصة والا كان الرجل وكأن مراده بالصحة القديمة التي اعترف بها كثير ممن تأخر ولذا
علوا بالخبر بها الا انه لا ريب في عدم الصحة المتأخرة كما هو واضح والله اعلم تنبيهات الاول قد يحتمل في عبارة السرائر
والقواعد ونحوها الحكم ببطلان الهيئة خاصة فيجب عليه طواف واحد كما ارسل القول به وربما نسب الى المنتهى وغيره
الا ان ينوي ان لا يطوف الا بهذه الهيئة فيبطل راسا كما في كشف اللثام وغيره ولعل البطلان مطلقا اظهر كما هو صريح

البعض وظاهر الاكثر لعدم القصد الى الفرد الآخر من المطلق فلاحظ وتدبر والله اعلم الثاني لو تعلق نذره بطواف
النسك ففي الدروس الاقرب البطلان وظاهر القاضي الصحة ويلزمه طوافان وقد يقال بانها لا تحل النذر وان وجب
عليه طواف النسك ايضا لاطلاق ما دل عليه مع قاعدة الشغل به فتدبر والله اعلم الثالث ظاهر الجميع عدم اجزاء هذه
الهيئة في مطلق الطواف كما هو مقتضى قاعدة الشغل والتأسي وظاهر النصوص كما قيل ولكن في الدروس ويجب
في المشي المعهود فلو مشى على اربع لم يجزه ولو عجز عن غيره فالاشبه فعله ويمكن تعين الركوب عليه لثبوت التعبد
به اختيارا وفيه ان الوجه تعينه عليه وان لم نقل به اختيارا لثبوت التعبد به في حق المعذور مطلقا كما قيل ومثله كذلك
ايضا وربما قيل بان عدم شرعية الهيئة المزبورة مختص بها وفتوى حال الاختيار دون الضرورة فقد تشرع فيها
ولعله كذلك وقد تتوقف شرعيتها حالها على اثباتها ولم نعثر عليه فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره الحادية عشرة
لا بأس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة اقول كما هو خيرة المبسوط والنهاية والسرائر والجامع
والقواعد والمنتهى والدروس والفوائد والمسالك وغيرها على ما عن بعضها بل لا اعرف فيه خلافا بل ربما نسب الى الاصحاب ويشهد
له صحيح سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم وصحيح ابن مسكان عن الهذيل
عنه عليه السلام عن رجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف ايجزيه عنها وعن الصبي قال عليه السلام نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت
فهو مثله ونحوه صحيح هشام قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فعد ذا ابها
وجاء بيا شوطا فبلغ مثا ذلك فقلت له كيف تعد فقال ذا ابها وجاء بيا شوطا فاتممنا اربعة عشر فذكرنا ذلك له
فقال عليه السلام قد زادوا ما عليهم وليس عليهم شيء وصحيح صفوان قال سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد
منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة اشواط فقال عليه السلام ان شكوا كلهم
فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يده فليبنوا كما في الكافي والتهذيب عنه وكذا الوسائل
والمنتقى وغيرها وفي الوافي عن الكافي قال واحد منهم معي سبعة اشواط وقال الآخر معي ستة اشواط وقال
الثالث معي خمسة اشواط ولعله هو الصواب وصحيح الآخر عن ابي الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف فقال
كل واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد معي سبعة اشواط وقال الآخر معي
ستة اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط قال عليه السلام ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا او استيقن كل واحد
منهم على ما في يده فليبنوا الى غير ذلك مما يظهر منه عدم الفرق بين الذكر والانثى والصبي من طلب منه الحفظ وغيره كما
نسب الى اطلاق النص وكلام الاصحاب في المدارك والذخيرة ولكن في كشف اللثام الاولى الاقتصار على تعويل
الرجل على الرجل دون المرأة والمرأة على الرجل اقتصارا على مضمون خبر سعيد والهذيل وما يشبه الائتمام بل
بل الاحوط تركه مطلقا لجهل الراوي فيهما وان اكتفينا بالظن في اجزاء العبادة عول الى ذلك كما في الرياض والمنتهى
والذي من نظر من وجوه فتدبر بل قد يقال بتقدم اشتراط العدالة كما هو مقتضى الاطلاق ايضا وعن الدروس
القطع به

القطع به وظاهر الفوائد والمسالك وغيرهما الميل اليه كما هو خيرة المقدس وغيره ولكن قد احتمل اشتراطها
كثير منهم بل ربما مال اليه بعضهم للاصل والاحتياط وظاهر التمثيل بالاقتداء بالصلوة وانه النساء
وغيرها وفي الجميع نظر وظاهر التعليل في الملتقى والمنتهى اشتراط حصول الظن بصدقه كما هو خيرة المقدس
وغيره الا ان النص مطلق كما في المسالك وغيرها ولا داعي لحمله على صورة حصوله بدعوى غلبتها ثم قد يقال
باشتراط اتقان قوله بفعله المحمول على الصحة تعبدا وتشبيها فضل الآخر عليه بل لا شمول للنصوص كما قد يقال
القاضي وربما جعله الى ذلك كما لا يخفى على المتدبر فيها ومع فيكون الحكم على نحو تبعية المأموم للامام وبالعكس
كما لا شمول لها للصبي المميز وان افاد الظن فلا يخرج عن الاصل فيه كغيره من امثاله ولعله لذا اشترط كثير منهم
البلوغ والعقل مطلقا وقد يعلل بعدم الاعتداد بخبر الصبي والمجنون وربما احتمل الاكتفاء باخبار الصبي المميز
مطلقا او مع افادته الظن بل قد يحتمل الاكتفاء بمطلق ما يفيد الظن لانه كالصلوة كما قيل ولكنه في غير محله
فتأمل جيدا والله اعلم قال ره ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة اقول كما صرح به كثير منهم من غير
خلاف فيه يعرف بل ربما نفي الريب فيه والتصحيحان كالنص فيه وحمل الاستيناف فيهما على ما اذا لم يكن بينهما
رابطة والبناء على ما اذا كانت كما لو شك احدهما بين خمسة وستة والآخر بين ستة وسبعة فيبنيان على ستة
كالصلوة بعيد جدا بل قد يقطع بعدمه كما انه لا دلالة فيهما على حكم شك احدهما دون الآخر فما في كشف
اللثام وغيره من ان لكل منهما حكم نفسه كما يرشد اليه الخبر محل نظر كما يظهر مما مر وغيره فلاحظ وتدبر والله اعلم
قال ره الثانية عشرة طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها اقول اما وجوبه في الحج
مطلقا فلا خلاف فيه بيننا والنصوص به كالاجماعات مستفيضة او متواترة بل قد يستدل عليه بقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق في خبر حماد عن ابي عبد الله عليه السلام عن الاول فقال عليه السلام طواف النساء وعن حماد عن ابي الحسن عليه السلام عنها فقال عليه السلام
طواف الفريضة طواف النساء الى غير ذلك فما في الكنز من انه محمل لطواف الزيارة والنساء هو طواف العمرة فلا وجه
لقصره على الاول او على الثاني في غير محله نظر فيه بروايته اعلم والظاهر ان وجهه كطواف الحج كما نسب الى ظاهر الاكثر و
عن الغنية والكافي والمصباح ان اخر وقته اخر ايام التشريق وعن موضع اخر من الاخيرة والمبسوط انه يطوف
للنساء متى شاء مدة مقامه بمكة وهو الوجه كما في كشف اللثام وغيره ووجهه يظهر مما تقدم به تنبيه لا نعرف
خلافا في عدم ركنيته بل الاخلاف فيه كما في السرائر وغيرها بل حكي الاجماع عليه كثير منهم صريحا او ظاهرا ويدل
الحكم مضافا الى النصوص الدالة على كونه بعد الحج وعلى تماميته بدونه ولا يصغى الى المناقشة في المدارك وغيرها في
دليل الركنية في طواف الحج والعمرة فيه وبان التمامية بدونه للضرورة لا يلزم منها التمامية بدونه مع
الاختيار ونحوه الترك وبان التمامية للمرأة لا يلزم منها التمامية للرجل وبان ما دل على انه بعد الحج قد يراد به

وعن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام عنها فقال عليه السلام طواف النساء

بعد
بعض ما له اجمالا او بعد الوقوف الذين قد يطلق على احد ما ابحج فضلا عنها معا لو صح اذ فيها خصوصا
بملاحظة قوله تمتعني فقد تم حجها بل قد يقال بظهور الكتاب العزيز فيه ايضا لعطفه على المعطوف على الحج ثم بناء
على ان التفث هو ملاقاة الامام ع ومخونا جا به بعد الحج فلاحظ وتامل والله اعلم واما وجوبه في العمرة المفردة
فهو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل في التذكرة وعن المنتهى نسبته الى علمائنا اجمع بل في الغنية الاجماع عليه وهو
الحجة مضافا الى الاصول والنصوص كصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ع عن الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة قال
يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء ان يقصر
قصر ومرسل عنه ع عن المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال لا بد له بعد الحلق من طواف اخر ومرسل ابن ابي عمير
عن اسمعيل عن ابي الحسن ع في مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم ونحوه خبره عنه ع وخبر ابن عيسى قال
كتب ابو القسم الى الرجل ع عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب ع اما
العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء وخبر
ابرهيم بن ابي البلاد انه قال لابرهيم بن عبد الحميد اكتب لي هذه المسئلة الى ابي الحسن ع فكتب اليه ع العمرة المفردة
على صاحبها طواف النساء فكتب ع نعم هو واجب لابد منه ثم دخل اسمعيل عليه ع فسأله عن ذلك فقال له نعم هو واجب
ثم دخل بشر عليه ع فسأله عنها فقال له نعم هو واجب الا ان ذلك من النصوص المعتضدة بالعمل تحقيقا وصريحا كما قيل وبا
لاستصحاب وغيره الحج والاجماعات وغيرها ولكن عن الجعفي القول بعدم وجوبه فيها بل ربما نسب الى الصدوق وظاهر
الحسن واليه مال المقدس ومن تبعه للاصل والنصوص كخبر ابي خالد عن ابي الحسن ع عن مفرد العمرة عليه طواف النساء
فقال ع ليس عليه طواف النساء وخبر يونس عمن رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج وصحيح صفوان قال
سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما (١٦) طواف
النساء بعد الرجوع من منى وخبر زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته
وليلحق باهله وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل
فان شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل وصحيح معوية عنه ع قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت
وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم ع وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء وصحيح بريد عن حمزة
انه ع قال يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر ولا يجب طواف النساء الا على الحاج والمعتمر عمرة مفردة
التلبية اذا دخل اول الحرم وصحيح عنه ع انه قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع فطاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابرهيم فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة
المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم يدخل العمرة المفردة في الحج الى غير ذلك الا ان الوجه حمل الجميع على
التقية كما اعترف به كثير منهم وفي بعض الاخبار ما اشارة خصوصا صحيح ابرهيم كالخبر على التقدير وفي موضع
المكان

الحاجة بعيد في ما النصوص السابقة او حمل الطواف فيها على ما يعم طواف النساء بل ربما استظهر من صحيح معوية
اما ارادة وجوبه عليه بعد العود من منى لا كما اقبل او استظهر من صحيح صفوان او ان المراد بها وجوب بيان
ان العمرة المفردة لا يستلزم الحج نظرا الى الرجوع الى اهله على انه عمرة المتعة كما في كثير من النصوص ولعله لذا لم اقبل على
تمام افعالها مع ظهور قوله ولا يجب الخ من كلام الفقيه كما جزم به بعضهم لا من تتمة الصحيح كما استظهره المقدس و
لا اقل من احتماله لذلك ولو سلم فمن المحتمل قريبا عطف المعتمر على الحاج فيكون موافقا للمشهور دليلا لهم
ولعله لذا لم يشر فيه الخلاف اليه وان زعم المقدس وغيره فتعجب مع امكان حملها على المفردة التي عدل بها الى المتعة
كما في التهذيبين الى غير ذلك مع شذوذها والاعراض عنها فلا يخرج بها عن الاصول فضلا عن ان يعارض بها
غيرها بل في الحدائق ان اتفاق الاصحاب عليه قديما وحديثا ما يؤذن بكونه مذهبهم وهو ابلغ في الدلالة من الاخبار
فلاحظ وتامل والله اعلم واما عدم وجوبه في عمرة التمتع فهو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل لا اعرف فيه خلافا كما عن المنتهى
وغيره بل في الرياض الاجماع عليه على الظاهر المصرح به في بعض العبائر وهو الحجة مضافا الى الاصل في وجه والى النصوص
المستفيضة او المتواترة السالمة عن المعارض المعتبر ولكن قد حكى الشهيد عن بعض الاصحاب وجوبه فيها ايضا نحو الاول في
القاضي سندا بل عدلا اذ قد يحمل الحج فيه على العمرة المفردة ولكن قد يتا فيه ما في التهذيب من حمله اذا حج الرجل
فدخل مكة متمتعا فيه الحديث ولذا حمله الشيخ على الطواف والسعي اللذين للحج لا للعمرة ولكن قد يتا فيه اشتماله على
النقص بعدمه ولعل الاولى حمله على شدة الرجحان اتيان النساء قبل الفراغ من حج التمتع لانه ينبغي له ان يتشبه با
المحرمين او على صورة انقلاب عمرة المتمتع الى المفردة لصده عن الحج ونحوه والامر سهل والله اعلم قال ره وهو لازم للرجال
والنساء والصبيان والخصيان اقول لا خلاف في ذلك بل الاجماع بقسميه عليه ولو في الجملة والنصوص كذلك كما في صحيح
الحسين عن ابي الحسن ع عن الخصيان والمراة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال ع نعم عليهم الطواف كلهم مع خبر اسحق الى غير
ذلك من جاء به اولا ريب في توقف حل النساء على الرجال عليه بل وكذا العكس على الاصح وان اشتهر اختصاص ذلك بالنسبة الى الصبي
فلا يخرج من حيث كان فلا حظ وتدبر والله اعلم قال ره القول في السعي ومقدماته عشرة كلها مندوبة الطهارة واستلام
الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد على
الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ويدعو بالدعاء الماثور اقول اما
استحباب الطهارة فهو المشهور كما اعترف به كثير منهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل هو كذلك بل ظاهر الغنية الاجماع عليه
كما استظهر في الرياض وغيره بل في المنتهى نسبته الى علمائنا وعامة اهل العلم وبه قال احمد في احدى الروايتين وفي الاخرى انها
شرط وعن الحسن يقول ان ذكر قبل ان يحل فليعد الطواف بين الصفا والمروة وان ذكر بعد ما احل فلا شيء عليه وفي صحيح معلم

مع ذلك ومع الاصل في وجه ومع النصوص الدالة بجواز المناسك كلها بغير طهارة عدا الطواف خصوص خبر الشحام عن ابي
عبد الله ع عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء قال ع لا باس وخبر يحيى عن ابي الحسن ع عن الرجل يسعى بين
الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول اتيم سعيه بغير وضوء قال ع لا باس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب
الي وصحيح معوية عن ابي عبد الله ع عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قال ع تسعى وعن امراة سعت بين الصفا والمروة
فحاضت بينهما قال ع تتم سعيها وموثق اسحق عنه ع عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال ع اي لعمري لقد امر
رسول الله ص اسماء فاستثفرت وطافت بين الصفا والمروة وخبر ابي بصير عنه ع انه قال المتمتعة اذا احرمت وطافت ثم
حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض
لم تسع ولم تطف حتى تطهر وفي خبر عجلان عنه ع عن امراة متمتعة قدمت مكة فرات الدم قال ع تطوف بين الصفا والمروة
ونحوه في خبره الاخر وفي خبر سعيد عنه فلها ان تطوف بين الصفا والمروة الى غير ذلك من النصوص المعتضدة بالعمل ولكن
عن الحسن انه لا يجوز الطواف والسعي الا بطهارة ولعل هو القول الذي اشتهر فيه لقاعدة الشغل وخبر ابن فضال عن ابي
الحسن ع انه قال لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء وخبر ابن يزيد عن ابي عبد الله ع عن الحائض قال ع تقضي المناسك كلها
غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي
المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال ع لان الصفا والمروة تطوف بينهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر
ان تقضيها اذا فاتتها وصحيح الحلبي عنه ع عن امراة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال ع لا ان الله تعالى يقول ان
الصفا والمروة من شعائر الله وصحيح معوية عنه ع عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة
قال ع فاذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة وخبر ابي بصير عنه ع انه قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت
او بين الصفا والمروة فجازت النصف علمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته
وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله ونحوه خبر احمد عن ابي الحسن ع الى غير ذلك
مما لا محيص عن حمله على التقية او على الندب او الكراهة او مطلق الرجحان او على غير ذلك لو صح وحجا ان تقاوم التي
يخرج عن القاعدة مع تسليمها كما هو واضح فلاحظ وتامل والله اعلم والاولى الطهارة من الخبث لمناسبتها التعظيم وقيل
عن جماعة من الفتوى باستحبابها وان لم نقف على شاهد لها كما اعترف به غير واحد والله اعلم واما استحباب البقية فلا خلاف فيه
ظاهرا والنصوص قولا وفعلا ناطقة به وبغيره فعن قال الصادق ع اذا فرغت من الركعتين فات الحجر الاسود وقبله واستلمه
او اشر اليه فانه لابد من ذلك وقال ع ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول
حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم وقال ع بلغنا ان رسول الله ص قال حين
نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين وقال ع اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتيه
فليات زمزم وليستق منه ذنوبا او ذنوبين وليشرب منه وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا
ورزقا واسعا

ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود وقال ابن مهزيار رايت ابا جعفر الثاني ع
ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب منه
وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين واخبرني بعض اصحابنا انه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك
وقال ابو عبد الله وابو الحسن ع يستحب ان تستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه وتصب على راسك وجسدك
وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر وقال الصادق ع ان رسول الله ص حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأوا
بما بدأ الله به من اتيان الصفا ان الله تعالى يقول ان الصفا الاية وقال ايضا ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله ص
وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت
وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله تعالى واثن عليه ثم اذكر من الائه وبلائه وحسن ما صنع
اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله تعالى سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي ص
وقل الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات
وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون
ثلث مرات اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة ثلث مرات اللهم اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر الله تعالى مائة مرة وهلله مائة مرة واحمده مائة
مرة وسبحه مائة مرة وتقول لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله
الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم
اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع
الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه نفسي وديني واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته
واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه وقال ع
ان رسول الله ص كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا وقال الجميل له هل من دعاء موقت
اقوله على الصفا والمروة قال ع تقول اذا وقفت على الصفا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات وقال زرارة لابي جعفر ع كيف يقول الرجل على الصفا
والمروة قال ع تقول لا اله الا الله الخ وكان الامير ع اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم تقول
اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي
ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك

خير
في ظل

ارحمني

فيا من انا محتاج الى رحمته فارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني وقال الصادق ع من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة وقال لتهان ارد ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا وقال ابو الحسن ع وهو على الصفا والمروة اللهم اني اسئلك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك الى غير ذلك من النصوص المحمولة على الندب ولو للاجماع على عدم الوجوب بصحيح عبد الرحمن عن ابي الحسن ع وغيره فتدبر وفي الفقيه ولكن وقوفك على الصفا اول مرة اطول من غيرها ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم انحدر عن المرقاة وانت كاشف عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ونحوه في الغنية والدروس مع زيادة قراءة القدر على الصفا الى غير ذلك والله اعلم قال ره والواجب فيه اربعة النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر اقول اما النية فلا خلاف في وجوبها واعتبارها في الصحة بل الاجماع بقسميه عليه ذلك ويعتبر فيها ما يعتبر في الطواف وغيره من التعيين والقربة والمقارنة لاوله والاستدامة وغير ذلك لاتحاد المناط في الجميع ولعل احتياط الشهيد انما هو لاجل العلم بالمقارنة ولكن في توقفه على ذلك منع واضح ولذا قيل بان الاولى استحضار النية الى ان يتم وز الدرج والامر سهل على كل حال ولو فصل بين الاشواط كفاه العود بقصد اتمام ما شرع به ولا يفتقر الى تجديد النية كالابتداء والاصل واطلاق النصوص وان كان احوط بل قد يظهر من كشف اللثام تعينه فلاحظ وتامل والله اعلم واما وجوب البداءة بالصفا والختم بالمروة فقد حكى الاجماع عليه كثير منهم بل هو قول العلماء كافة في المنتهى كما في المدارك ولكن عن ابي حنيفة ان ذلك ليس بواجب الا انه احكي عنه ايضا انه واجب فلعل اجماعها في المنتهى هو كذلك وان حكي عن الحلبي ان السنة فيه الابتداء بالصفا والختم بالمروة الا انه لم يرد الواجب بالسنة فهو مصادم للاجماع والنصوص المستفيضة او المتواترة السابقة وغيرها كصحيح معوية عن ابي عبد الله ع انه قال من بدا بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة وخبر علي عنه ع عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ع انه يعيد الوضوء وخبر علي عنه ع عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال ع يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله الى غير ذلك مما يستفاد منه الشرطية مطلقا ولو تركه ناسيا كما نص عليه غير واحد منهم من غير خلاف فيه بل مؤيدا ذلك

مؤيدا ذلك بقاعدة الشغل ومحوها فلاحظ وتامل والله اعلم ولو اتم سبعا وهو عند الصفا اعاد السعي من اوله كما في الفقيه والمبسوط والتهذيب والجامع والسرائر والوسيلة وغيرها لفقد الشرط والنصوص خصوصا الصحيح والاجماع المزبور واضرابهم وقاعدة الشغل كما في الخلاف حاكيا فيه عن الفقهاء انه لم يبلغ على انه ابتدأ بالصفا فيضيف اليه شوطا آخر وقد يظهر من المنتهى نوع توقف في ذلك بل بما يظهر من بعض متاخري الليل لموافقة الجمهور وللاصل وظاهر التشبيه بالوضوء مع كونه فتوى الاستدامة على النية للبداءة بالصفا وضعفه كالكل ظاهر فتامل جيدا والله اعلم تنبيه المراد في البدئة والختم بالالوف كما هو المراد من نظائرهما ولا ريب في صدقهما بالصاق عقبيه بالصفا والصاق اصابعه بالمروة ويكفي الى الاخر فلا يجب الصعود عليهما ولو يسيرا كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل عن الفاضل وغيره الاجماع عليه بل في الخلاف نسبته الى الاجماع وجميع الفقهاء الا ابن الوكيل اذ قال بوجوب ذلك وفي المنتهى وعن التذكرة نسبته الى اهل العلم كافة عدا شاذ منهم لا يعتد به فقال يجب الصعود عليهما بقدر ما يستوفي السعي بينهما لانه لا يمكنه استيفاء ما بينهما الا بذلك كغسل جزء من الراس وصيام جزء من الليل ونحوهما وضعفه ظاهر ولكن في الدروس ويجب المحاذاة للوقوف على الصفا جزء منها والصعود افضل لا لاجل خاصة قال لان فيه فضل والاحتياط الرقي الى الدرج الرابعة فاذا لم يصعد الصق عقبه بالصفا واصابعه بالمروة فاذا عاد الصق اصابعه بموضع العقب ويكفي في المجمع الرآكب ينبغي ان يكون اول اصابعه متصلا بها ولا الصفا ثم يتور ويتحرك ويشرع في العمل لا يبعد السعي الذي يجب فيه السعي يجب البدن في موضع قدم الذي هو من اخراج جزء من باب المقدمة فلا يكفي ايصال العقب لعدم وقوع السعي بجميع البدن وكذا الكلام في الختم بالمروة الخ فتدبر وفي الفقيه والهداية والمقنع والمراسم كما قيل الامر بالصعود المحتمل او الظاهر في الوجوب ولعله لقاعدة الشغل والتاسي وظاهر الاوامر ولكن في الاتقن فلا ريب من انه يتعين رعاية تحري الكعبة وضعف الكل ظاهر في مقابلة الاطلاق الكتاب والسنة المستفيضة بل الظاهر ان سياق تلك العبارات انما هو ارادة الندب كما لا يخفى على المتدبر فيها بل قد ادعى سقوط الالصاق لما لو الصق احدى القدمين بهما بل هما دون ذلك بل قيل بحيث يقال لعرفا انه يسعى بين الصفا والمروة من غير فرق بين عوده لا نفس المحل الذي ابتدأ منه اولا او الى ما يحاذيه ولا يعين كونه بالخط المستقيم او بغيره كما في الاطلاق النص والفتوى ولا باس بذلك كله كما هو ظاهر المحكي عن المنتهى وغيره لولا نسبته اعتبار الالصاق الى الاصحاب والظاهر اتفاقهم عليه معللا ذلك بوجوب استيعاب المسافة التي بينهما والاهم الا بذلك وفي الرياض انه لولا اتفاقهم في الظاهر على ذلك لكان القول بعدم لزوم هذه الدقة والاكتفاء بما يصدق عليه السعي بينهما عرفا وعادة كما اختاره بعض المعاصرين لا يخلو من قوة فان المفهوم من الاخبار ان الامر اوسع من ذلك فالتحقيق

عن الابل والدواب قولا وفعلا مما لا يتفق معهم بهذه التدقيق ولكن لا احوط ما ذكروه واما عدم ظهور كلامهم في ذلك وانما ذكره بعض متاخري المتاخرين بل لعل الاطلاق الفتوى يخالف فيه فكان شيخنا قد تتبع اذ هو صريح المنتهى والقواعد والارشاد ومحكي التذكرة والدروس والفوائد واللمعة وغيرها على وجه الاشارة فيها الى الاتفاق فيه اصلا في الذخيرة لا اعرف فيه خلافا بين العلماء كما في حدائق كالانتشار ظهوره من كثير من عبارات القدماء او جميعها مع النص فيها على عدم وجوب الصعود عليها فقط لا اقل من انه لا محيص عن قاعدة الشغل فلاحظ وتامل والله اعلم واما وجوب الاخر على الوجه المزبور فهو مذهب علمائنا كما اعترف به كثير منهم بل في المنتهى نسبته الى عامة اهل العلم والى شذا في كف في احتساب الذهاب والاياب شوطا واحدا والنصوص به مستفيضة او متواترة قولا وعملا ففي صحيح معوية عن ابي عبد الله ع وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ونحوه في خبره عنه ع الى غير ذلك والله اعلم تنبيه قال الشهيد ويجب الذهاب بالطريق المعهود فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب اخر لم يجز وكذا لو سلك سوق الليل وقد رواه ان السعي اختصر يجب استقبال المطلوب بوجهه فلو عرض او مشى القهقرى فعلى الاشبه عدم الاجزاء وتبعه على ذلك كثير ممن تاخر عنه مستدلين عليه بانه خلاف المعهود فلا يتحقق به الامتثال لعدم انصراف النصوص اليه كما لو مضى الى التاسي ونحوه والمرسل الوارد في سعي الرمل فتدبر وفي المدارك وغيرها اما الاول فلا ريب فيه قطعا ولعل الاحوط ترك الثاني ايضا بل قد يتعين لقاعدة الشغل وعدم وضوح دلالة النصوص على الاجتزاء بذلك ودعوى الاجماع عليه كما قد يتوهم من قطع سيد المدارك بذلك واضح المنع والقطع بعدم المنافية فلا مسرح للقاعدة فيه بعدها على دعوى حصوصا بعد ملاحظة كلام الشهيد واتباعه اذ يحمل الوجوب في كلامهم على الوجوب المتعبد به فقد بيعد جدا بل قد يقطع بعدمه فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ويستحب ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز اقول بلا خلاف في ذلك والنصوص كالاجماع ناطقة به كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال ع نعم وعلى المحمل وصحيح معوية عنه ع عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال ع لا باس والمشي افضل وصحيحه عنه ع انه قال السعي على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا وصحيح عبد الرحمن عن ابي الحسن ع عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة قال ع نعم بحيث يرين البيت وصحيح معوية عن ابي عبد الله ع عن المراة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير فقال ع لا باس بذلك وسئل عن الرجل يفعل ذلك فقال ع لا باس وفي الفقيه والمشي افضل ونحوه المرسل عن المقنعة وصحيح الحجاج قال كنت مع زرارة اسعيت بين الصفا والمروة فقال نعم فقال ع وضعفت قال لا والله لقد قويت قال ع فان خشيت

الضعف

الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء وخبر ابن مسلم عن ابي جعفر ع عن ابيه ع ان رسول الله ص طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة الى غير ذلك والله اعلم وفي اعتبار الصاق عقبيه ونحوه في الدابة بالصفا والصاق يديها بالمروة او الصعود عليهما بحيث يكون عقبه كما في الماشي سواء صعد بنفسه او بدابته مع الامكان او الابتداء بالمشي والانتهاء به والركوب فيما بينهما وجوه لعل احوطها الاخير بل لعل اطلاق العبارات ان تم تشمليها قاض بتعيينه والكل قد يدفع باطلاق النصوص وغيرها فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة وبين زقاق العطارين ماشيا كان او راكبا اقول يشهد لذلك مع الاجماعات عليه صريحا او ظاهرا ولو في الجملة صحيح معوية عن ابي عبد الله ع انه قال انحدر من الصفا ماشيا الى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي على طرف المسعى فاسع ملا فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد واهل بيته ع اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا الحديث وخبر سماعة قال سالته ع عن السعي بين الصفا والمروة فقال ع اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي وخبر غياث عن جعفر ع عن ابيه ع انه كان ع يسعى بين الصفا والمروة فيما بين باب بني عباس الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل ابي حسين وخبر مولى لهم قال رايت ابا الحسن ع يبتدي بالسعي من دار القاضي المخزومي وعن بعض ع كما هو الى زقاق العطارين الى غير ذلك مما يظهر منه وجوب الهرولة كما عن ظاهر الحلبي والمقنع ولكن لا ينكر قرب احتمال ارادتهما الندب او تاكده ولو بقرينة الاجماعات على الندب كما هو ظاهر الغنية وعن التذكرة والمنتهى وغيرها وصحيح سعيد عن ابي عبد الله ع عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال ع لا شيء عليه ولا داعي لحمله على نفي الكفارة والله اعلم تنبيه قد يظهر من نحو المتن اختصاص الهرولة للنساء ولكن قد صرح الشيخ وكثير منهم بعدمه من غير خلاف فيه يعرف بل في الغنية الاجماع عليه للاصل والنصوص والاعتبار بل لا يبعد كراهته لهن بل ولا يبعد تحريمه مع مزاحمة الرجال او خوف الافتتان او نحو ذلك وفي حصول التقييد به لانه تشريع ولكن عن الغنية انه لو ظاهر وضع السعي للنساء فخص فيه

لم يكن به باس ولعل مراده مجرد الجواز واستحباب الرجوع حتى واتى فلم نعثر له على شاهد كما اعترف به بعضهم وفي الجامع لابن والنها على المراة والعليل ولعلها لما فيه من المشقة عليهم فلاحظ وتامل والله اعلم وكذا تحديد محلها بما بين المنارة وزقاق العطارين فهو حجة الاكثر والجامع والاصباح والنافع والقواعد وغيرها على عن بعضها وفي كشف اللثام وبعضاه ما في الوسيلة من انه بين المنارتين وعليه الاشارة من انه بين الميلين لموثق معوية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد واله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة الحديث ولكن عن الفقيه والهداية والمقنعة وجمل العلم والكافي والغنية الى ان تجاوز زقاق العطارين لصحيح معوية ان لو كما قيل وعن النهاية والمبسوط التخيير عنه عضو حرمة آل ابو حمل ابو المحفوظ بيدا عن يدا وفي حسن وغيره نعم لو علم مقدار السعي القديم لم يكن باس بالسعي فيه وفي الكافي روى ان المسعى كان اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه وانه سئل لم جعل السعي فقال عليه السلام مذلة للجبارين وقال عليه السلام ما من بقعة احب الى الله تعالى من المسعى لانه يذل فيه كل جبار فليلحظ ذلك فانه يدل على القديم والله اعلم قال ره ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها

اقول قد صرح بذلك كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف لمرسل الفقيه والتهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام انهما قالا من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب منه السعي بل عن القاضي انه اطلق العود ولكن في الفوائد والمسالك القهقرى لا يخلو من غير التفات بالوجه وارجح صحيحا لكن بهذه الكيفية ذكره الشيخ والاصحاب وعبارتهم محتملة للوجوب والندب وكل منهما محتمل بل في الشهيد الثاني ان ظاهرهم الوجوب بمعنى انه لابد ان يمشي بوجهه ولكن لو عاد بوجهه اجزأ وان اثم وكفى به للشك جابرا لهم لمرسل فلذا في كشف اللثام من ان الاحوط ذلك لا انه يجب فقط ولذا نسبه في المنتهى الى الشيخ وقد يظهر خلاف ذلك في محكي المدارك بل قد يمنع من ذلك حذرا من الالزام بادعى مجمل الادلة يراد الاحتياط المندوب ولو قلنا بوجوب الهرولة فلا يبعد وجوب الرجوع لبقاء الوقت واحتمال العدم ضعيف فتامل جيدا والله اعلم ولو ذكر في الشوط الثاني فما بعده انه قد سها في الاول مثلا ففي الحاجة الى الرجوع ايضا وجهان احوطهما الاول الانتقال الى المتيقن نصا وفتوى بل لعل المنساق منهما ضمنا الاول كما احتمل والاقوى الثاني كما هو ظاهر عيان بما ذكرنا في الحكم وغيره وما فيهما من دلالة النص على الرجوع كاطلاق كلام الجماعة محل منع الاحتمالية الفقيه

الفقيه وغيره من قوله عليه السلام حتى يصير من السعي ولعل الصواب خلافه فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره والدعاء في سعيه ماشيا وجهد ولا اقل احوطها باطلاق استحبابه لم يكن مما يراد من قوله في المتن الا انه لم نعثر على اثر فيه حال المشي كما اعترف به بعضهم والله اعلم قال ره ولا باس ان يجلس في خلال السعي للاستراحة اقول هو المشهور كما اعترف به كثير منهم للاصل وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال عليه السلام نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس مع صحيح ابن رئاب ونحوه ما سبق في الطواف ولكن عن الحلبيين انهما اجازا الوقوف بينهما عند الاعياء دون الجلوس وعنهما ايضا انهما منعا من الجلوس بينهما الا مع الاعياء والموجود في الغنية انما هو الاول بل ظاهرها الاجماع على ذلك وفي الاشارة لو وقف من اعياء او جلس لم بين الصفا والمروة بل على كل واحد منهما لم يكن به باس ولعله لقاعدة الشغل وصحيح عبد الرحمن عن ابي ابراهيم عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب بين الصفا والمروة ايجزيهن ان يقفن بين الصفا والمروة حتى يرين البيت قال عليه السلام نعم وصحيح عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد وفي كشف اللثام وغيره ان اريد بالجهد بلوغ منتهى الطاقة فهو يخص جلوس وفي المسع والوافي وغيرهما ابدال بين بحتى في الاول مع ضعف دلالته في نفسه مع ما في الرياض من انهما نادران بل على خلافهما الاجماع الان منعا دل على جواز السعي بينهما الكبائر فانه ملازم للجلوس عادة كما يومى اليه صحيح معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجلس عليهما قال عليه السلام او ليس هو ذا يسعى على الدواب والابل فيه ورودهم في جواز الجلوس على الصفا والمروة مع اعتراض الجمع به اذ الجواب كالتعليل ان مثل الجلوس بينها بل المناسب له انما هو ذلك كما قيل بل قد يستفاد منه جواز الجلوس بينهما لغير الاستراحة ايضا وان كان يكره له ذلك لغيرها كما في الرياض وغيره ولكن ظاهرهم حصر الجواز لاجلها الا ان يريدوا ما لا كراهة فيه ويؤيده اطلاق صحيح الحلبي وتسويته الجلوس عليهما وفيما بينهما وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه والله اعلم قال ره ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه او عمرته في ذلك بل حكي الاجماع عليه جماعة منهم صريحا او ظاهرا وهو الحجة مضافا الى اصالة عدم الاتيان بالمامور به على وجهه والى النصوص كصحيح معوية عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل ترك السعي متعمدا قال عليه السلام عليه الحج من قابل وفي صحيح عنه عليه السلام انه قال من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل بل والمرسل عنه عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة او سنة فقال عليه السلام فريضة قلت اوليس الله تعالى قال فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال عليه السلام كان ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام فاعيدت الاصنام فجاؤوا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة

وقد اعيدت الاصنام فانزل الله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام دون ما ورد من نفي الجناح والاستدلال عليه فيكون ظاهر في وجوبه الا ان اهل البيت عليهم السلام ادرى بما فيه مع انه قد يكون كناية السفر فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اسعوا فان الله تعالى كتب عليكم السعي الى غير ذلك مما هو مخالف لابي حنيفة وغيره ممن قال بعدم ركنيته او بعدم وجوبه تمسكا بظاهر الاية ولا فرق في ذلك بين الحج والعمرة عندنا بل عند الجميع كما هو ظاهر المنتهى وغيره بل في كشف اللثام ان من تركه عمدا بطل حجه او عمرته للنصوص والاجماع فتدبر بل لا فرق بين تركه جميعه او بعضه ولو خطوة باجماع الفرقة وغيرهم كما في الخلاف وغيره بل وما دون الخطوة كذلك كما نص عليه بعضهم وهو ظاهر الباقين واما ما يتحقق به الترك فكما سبق في الطواف وفي الغنية ان وقته عقيب الطواف باستعاد وقت الطواف وحكمها متحد بدليل الاجماع وغيره فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد لياتي به وان تعذر عليه استناب فيه اقول لا اجد فيه خلافا في ذلك بل ظاهر الغنية الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص كصحيح معوية عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال عليه السلام يعيد السعي قلت فانه خرج قال عليه السلام يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار للمعتمد يرجع الى اهله فقال عليه السلام وفيه وفي خبر الشحام عنه عليه السلام عن رجل نسيان يطوف بين الصفا والمروة فقال عليه السلام يطاف عنه وصحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة فقال عليه السلام يطاف عنه الى غير ذلك من النصوص التي لا باس بالجمع بينهما بما عليه ظاهر الاصحاب والاطلاق العمل بظاهر الاخير ونحوه ولو للاعراض عنه فلا يخرج به عن اصالة المباشرة وفي الحاق الجاهل بالناسي وجهان وكذا في تحليل النساء عليه قبل السعي بنفسه او بنائبه وفي لزوم الكفارة عليه مع المخالفة مطلقا او بعد الذكر وجوه ويعرف وجه الجميع مما سبق في الطواف وغيره مع سلامة الاصل هنا ان لم يقطع بعدم الفرق بينهما فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره الثانية لا تجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا بطل اقول لا اجد خلافا في ذلك بل هو مقطوع به في كلام الاصحاب كما في المدارك والذخيرة لما سبق في الطواف بل وللمرسل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال عليه السلام ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فعليه ان يعيد وان سعى بينهما تسعة اشواط فلا شيء عليه وصحيح معوية عنه عليه السلام انه قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستانف السعي وان بدا بالمروة فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا كما قيل وفي الغنية ان فقه الاول انه اذا سعى ثمانية فقد بدا بالمروة وختم بها وكان ذلك خلاف السنة وان سعى تسعة فقد بدا بالصفا وختم بالمروة وبدا بالمروة

بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد ولا باس بحمل الثاني ايضا على ذلك كما عن الشيخ وجماعة ولكن قد ينافيه البناء فيه على واحد جدا وحكم زيادة ما دون الشوط نحو ما تحقق به الزيادة كما سبق في الطواف فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ولا يبطل بالزيادة سهوا اقول لا خلاف في ذلك بل في الرياض وغيره الاجماع عليه والنصوص مع المفهوم السابق والاصل ونفي النسيان والحرج ونحو ذلك ولو في جملة ناطقة به كصحيح عبد الرحمن عن ابي ابراهيم عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال عليه السلام ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة وفي الفقيه وفي رواية ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال يضيفها اليها ستة وصحيح جميل انا حججنا فصرنا صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال عليه السلام لا باس سبعة لك وسبعة تطرح وفي صحيح هشام قال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء وصحيح معوية قال عليه السلام من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة وان بدا بالمروة فليطرح ويبدا بالصفا وصحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا الى غير ذلك مما يظهر منه جواز اضافة الستة كما نص عليه كثير منهم بل نسبه الى الاكثر بل الى الاصحاب بل عن ظاهر ابن زهرة نفيه بل قد يظهر من الغنية الاجماع عليه ولكن في الوافي فيه اشكال لان السعي ليس مثل الطواف عبادة براسها ليكون الثاني نافلة كما نظر منه في الاخبار على انه لو كان عبادة براسها فلا يجدي اضافة الستة الى الثمانية وذلك لوجوب البداة فيه من الصفا فالثامن باطل لا حكم له لوقوع البداة فيه من المروة فلا يصح السعي الثاني معه وانما يصح اضافة الستة اذا سعى تسعة لجواز الاعتداد بالتاسع وطرح ما قبله لبطلانه بالثامن فينصح ما بعده بخروجه عن السعي الباطل وبخوفه الحدائق والرياض وغيرهما مع الاشكال ايضا بعدم مقارنة نية الثاني للثامن الا انه كالاجتهاد في مقابلة النص المعتبر المنجبر الذي فيه جميع ذلك ولا يصغى لاجل النص على الاستدلال من المروة فتبطل السبعة ويصح الثامن لو وقوع البداة فيه من الصفا لوضوح مخالفته للظاهر بل وبعده كما اعترف به في الوافي وغيره مع عدم اندفاع اشكال النية به كما هو واضح ولذا اتصف سيد الرياض فحكم بالاولوية والتخيير في الجمع بين النصوص سيما مع اشتهاره بين الاصحاب فتامل جيدا والله اعلم تنبيهات الاول الظاهر عدم الفرق بين سبعين او سعيين او اربعة عشر كما في كثير من العبارات انه لو اضاف ستة الى الثامن والزائد ينقل خلافه في هذا المقام ولا يصغي الى الاحتمال ارادته اضافة سبعة مستقلة مع الغاء خصوص الثامن بل لعل سيما هنا كالنص فيه وعدم والبعد من ذلك حمل صحيح معوية ونحوه على ذلك فضلا عن دعوى ظهوره فيه وانه مستغن صحيح له فلاحظ وتامل والله اعلم الثاني قد نص كثير منهم على ندبية الثاني

وان الاول هو الفريضة بل لا نعرف فيه خلافا صح منع ظهور الخلاف السابق من الغنية بانه اذا كان
جاز قطعه والغاء الزائد كما هو المشهور الا انه قد يحتمل كونه هو الفريضة كما في الطواف كما اعترف به الشهيد
وغيره للظهور الصحيح ونحوه في اتحادهما في ذلك وفي الدروس الا ان يستند وجوب الثاني في الطواف
الى القران وفيه ان العمدة انما هو النص بل ربما ادعي ظهور صحيح معوية في كون الفريضة هو الثاني فتدبر بل لا يبعد
ظهور سياق عبارة الغنية في اتحادهما في ذلك وغيره فلاحظ وتامل والحاصل ان الثالث كونه ذكر في اثناء
الثامن قطعه كما نص عليه الشهيد الثاني وكثير منهم من غير خلاف فيه نعرفه بل قد يظهر من الغنية الاجماع عليه ولعله
الحجة مضافا الى الاصل والاقتصار على المتيقن نصا وفتوى ولكن في كشف اللثام اذا الغينا الثامن و
اجزنا له اكمال اسبوعين بعده قبل الشروع في التاسع جاز في اثنائه من غير فرق وكذا اذا اجزنا له
ذلك بعد اكمال التاسع فالظاهر جوازه في اثنائه وكذا اذا لم نلغ الثامن واجزنا له الاكمال بعده فالظاهر
الجواز في اثنائه لصدق الشروع في الاسبوع الثاني على التقديرين ويعضده اطلاق الاصحاب البطلان
نسبته الى اطلاق الاكثر الا ان المانع لجميع ذلك مستظهر كما لا يخفى على المتدبر فيما مر وغيره فلاحظ وتدبر
والله اعلم فلو زاد على الثامن في اضافة باقي السبعة اليه ولو سهوا تامل ان لم يكن عليه اجماع اقتصارا
على المتيقن من النص الذي لا داعي لحمله على المثال كما هو ظاهر كثير من العبارات ومعاقد الشهرات والاجماعات
ولعل التجديد بنية الستة دخلا في الشرعية اللهم الا ان يقطع بعدمه فتامل جيدا والله اعلم الرابع قد يتوهم
من خبر جميل وهشام ونحوهما معذورية الجاهل والحاقه بالناسي كما في الاستبصار وغيره واليه مال بعض
من تاخر بل ربما استظهر من الشهيد والشهيدين وغيرهم من غير خلاف فيه نعرفه كما قيل الا انا لم نجد قائلا
بها صريحا كما قيل ايضا وفي الدروس الاقتصار على نسبته الى الرواية بل قد يستظهر من الاصحاب الحاقه بالعالم
لانه عامد مع اطلاق صحيح معوية ونحوه وقاعدة الشغل ونحوها مما تقدم في الطواف مع امكان حمل هذه النصوص
على الناسي والافتقار الى الخروج بها عن الاصول فضلا عن غيرها سيما مع ضعف دلالتها في نفسها نظر
وتامل فلاحظ وتامل والله اعلم الخامس ظاهر المشهور او الجميع ان الزيادة عمدا مطلقا مبطلة وسهوا مطلقا غير
مبطلة ولكن في التهذيب مع موافقة المشهور اولا قال ثانيا فان طاف ثمانية اشواط عامدا فعليه اعادة
السعي وان سعى تسعة لم يجب عليه اعادته وان اراد ان يبني على ما زاد فعل وذكر صحيح معوية ولعل مراده
البناء على التاسع خاصة مع صحة السعي الاول والغاء الثامن خاصة او مع بطلانه كما في الحدائق بل ربما
استظهر منه ايضا كما عن جماعة بقرينة ذكر الصحيح الا انه مدفوع باطلاق الاصحاب كالنص بكون الزيادة عمدا
مبطلة

مبطلة كما قيل وانه كما تقدم يدفع بعدم منافاته للثاني كما هو واضح فتدبر وفي الاستبصار حمله على الناسي
وانه تيقن التاسع او الثامن وهو على المروة فيبطل على الاول لانه قد بدا به من المروة دون الثاني
لانه قد بدا به من الصفا على الظاهر كما حكي عن الغنية وغيره ولكنه مع عدم الشاهد عليه وشدة بعده عن الخبر
مناف للبناء على التاسع وطرح الثامنة كما هو صريحه مع انه مناف ايضا للحكم بالصحة مع زيادة الثامن سهوا نصا
وفتوى كما قيل وان كان عليه منع ظاهر بعد تسليم الحمل المزبور مع انه قد يشكل ايضا باعتبار النية في ابتداء
العمل ومحلها هنا انما يكون من الاول لانه عبادة مستقلة والا لم يكن زيادة في الاول قطعا مع انه
في الغنية والمبسوط ونحوهما انما هو بوجه صحة الاول مع كون التاسع على المروة ولعل الاستبصار كذلك لانه
يضيف الى التاسع ستة كما زعمه بعض من تاخر ومن بعض ذلك يظهر ما في حمله على الاتمام من الغاء الكل كما قد
يظهر من كشف اللثام وهو محتمل التهذيب ولعله لذا ارجع الصحيح الى القائل كما عن تاخر معترفين بعدم ظهور
وجهه وعدم القائل بظاهره ولعله لذلك فلاحظ وتامل والله اعلم السادس قد نص كثير منهم على عدم شرعية السعي
في نفسه في غير المقام بل ربما نسب الى تصريح الاصحاب ولكن في خبر عبد الرحمن ما يدل على شرعيته تبعا للطواف
ولو في المحرم تارة كما اعترف به الشهيد وكثير منهم وفي الفوائد قيل لم يشرع استحباب السعي الا هنا ونحوه في
مشعرا بتردد نحو ذلك ولعله لذلك فلاحظ والله اعلم قال ره ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما بدا به فان كان
في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدا به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض
اقول لا اشكال في ذلك كما يظهر مما مر بل ولا خلاف فيه الا في بادي النظر كما نص عليه ثاني الشهيدين وكثير ممن تاخر
بل ولا ريب كما اعترف به ايضا في كون المراد بانعكاس الحكم والفرض ما في النافع من ان من تيقن عدد
الاشواط وشك فيما به بدا فان كان في الفرد على الصفا اعاد ولو كان على المروة لم يعد وبالعكس لو كان سعيه
زوجا ولكن في الفوائد المراد بانعكاس الفرض ان يتيقن ما بدا به ويشك في العدد والمراد بانعكاس الحكم
البطلان ان كان على الصفا والصحة ان كان على المروة وذلك فيما اذا شك في الزيادة وعدمها فانه اذا كان على المروة
يقطع ولا شيء عليه لان الاصل عدم الزائد وان كان على الصفا لم يتحقق البراءة ولا يجوز الاكمال حذرا من
الزيادة فيجب الاعادة ولا يخفى ما فيه من التعسف من وجوه منها انه ان تيقن البداة من المروة بطل مطلقا وان
تيقنها من الصفا صح مطلقا لاصالة عدم الزيادة او لاغتفارها كما لو كان على الصفا وتيقن البداة منها
وانه قد سعى سبعا وشك في الزيادة وعدمها فانه لا بد من تيقن الزيادة في الجملة والشك في مقدارها

فالمدار حقيقة الا ان شك في الزيادة والنقيصة وتكون محتملة ولكنه خلاف المفروض فتامل جيدا والله اعلم
قال ره الثالثة من لم يحصل عدد سعيه اعاده اقول لقد قطع الاصحاب بذلك كما في المدارك لتوقف اليقين
على ما تردد بين محذورين الزيادة والنقصان وصحيح معوية عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال
سعى الرجل اقل من سبعة اشواط ثم رجع الى اهله فعليه ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شيء وان كان لم يعلم ما نقص
فعليه ان يسعى سبعا كما في الوافي وكانه غفلة منه وقد سبق الى بعض من تاخر عنه وانما ذلك من التهذيب
ولذا لم ينقل في المنتهى والوسائل وغيرهما فتدبر ولصحيح سعيد عنه ع عن رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة
اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظفاره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال ع
يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت
دم ماذا قال بقرة وان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم
بقرة ومرسل الفقيه عنه ع ومن لم يدر ما سعى فليبتدئ السعي ولا يصغى الى احتمال البناء على الاقل لاصالة عدم
الزائد فضلا عن حمل الخبر عليه كما قيل والله اعلم ولو شك كذلك بعد الفراغ فظاهر المتن ونحوه الاعادة ايضا
لقاعدة الشغل وظاهر المرسل ولكن قد صرح كثير منهم بعدم وجوبها ولعله مراد الجميع اذ من الاصول انه لا عبرة بالشك
بعد الفراغ لعموم ما تقدم في الطواف وغيره مما يقصر المرسل عن تخصيصه وبه يخرج عن القاعدة فتدبر ولو تيقن
سبعة صحيحة وشك في الزيادة ادخل قدرها قطع ولا شيء عليه كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف
بل ظاهر الغنية الاجماع عليه ولعله مراد الجميع كما هو ظاهر كشف اللثام وغيره لاصالة عدمها او عدم افسادها
سهوا خصوصا مما سبق في الطواف او عدم القول بالفرق بينهما ان تم والله اعلم قال ره ومن تيقن النقيصة
اتى بها اقول لا فرق في ذلك بين فوات الموالاة وعدمها قبل تمام الاربعة او بعده كما نص عليه كثير منهم بل
نسب الى الاكثر بل الى المشهور لان الموالاة لا تجب فيه اجماعا كما عن التذكرة ولا نعرف فيه خلافا كما في المنتهى ولعله
الحجة خصوصا مع اعتضاده بالشهرة العظيمة كما قيل مضافا الى الاصل وصحيح سعيد وغيره مما ورد في قطعه للصلاة و
الحاجة مع صحيح معوية ان يقع عن الولي وغيره كما قيل ولكن عن المقنعة وسلار والحلبيين اعتبار مجاوزة
النصف كالطواف بل ظاهر الغنية الاجماع عليه لقاعدة الشغل وخبر احمد وابي بصير الا ان في ذلك نظر
مع منع الشغل على الاصل فضلا عن كونها عظيمة والاشهرية كما في المسالك وغيرها غير حجة في حد ذاتها
النصوص ان تم على الجواز مطلقا كما لا يخفى على المتدبر فيما مر وغيره فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره
ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية
ويتم

ويتم النقصان اقول قد سأل ابن مسكان ابا عبد الله ع عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط
وهو يظن انها سبعة فذكر بعدما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال ع عليه بقرة
يذبحها ويطوف شوطا اخر ونحوه مرسل الفقيه عنه ع وضعفه مع قلته وتسليم قادح فيه في نفسه كما زعمه
بعض المحققين وسلار وابن ادريس وسعيد والفاضل في المختلف والتحرير والتذكرة والارشاد والتبصرة والشهيد في
الرموز والشهيد وابن فهد والشهيدين وغيرهم على ما عن بعضهم بل في الروضة وغيرها نسبته الى المشهور بل
وبعد فقه صحيح سعيد له كما قيل عن رجل متمتع سعى ستة اشواط ثم قصر ثم ذكر بعد ذلك انه سعى
ستة اشواط فقال يطوف شوطا اخر وان جامع اهله وقصر سعى شوطا اخر وعليه دم بقرة
فتدبر ولا خلاف فيه لما دل على نفي الكفارة على الناسي بل ولا لما دل على وجوب البدنة مع تعمد الجماع قبل
الطواف ولو بان يجمع بينهما كما احتمله او مال اليه كثير ممن تاخر بل لا داعي يحمله على الندب كما عن المنتهى وكفارات
المبسوط والنهاية وغيرهما بل ربما نسب الى الحلي بل ولا التوقف الفاضلين وغيرهما في قبوله لمجرد الاستبعادات
التي لا ينبغي الالتفات اليها في نفسها فضلا عن مقابلتها به نعم لو غفل عن ذلك وخرج من السعي ناسيا
فلا شيء عليه كما اعترف به الحلي وغيره والنص غير شامل له كما هو واضح اللهم الا ان يراد بالظن فيه ذلك بقرينة ما لم
يذكر وهو غير بعيد اذ لا مجال لحصول الظن بالسبعة للمتنبه وهو على الصفا كما هو المفروض ولو اتفق انه قد حصل
له فلا يسوغ له العمل به لاصالة حرمة العمل به فالمتجه لزوم البدنة عليه كالعالم بالنقص كما عن كفارات السرائر
لانه قد خرج من السعي غير قاطع بتمامه ولا يجوز له ان يخرج منه مع الظن بل انما يجوز له مع القطع واليقين ودعوى
ان خروجه سائغ مع ظن التمام فلا يترتب عليه كفارة واضحة المنع اصلا وفرعا وح فيخص به عموم ما دل
على انه لا كفارة على الناسي ولعله المقصود في المعتبر كما في المدارك وغيرهما ولا باس به وفاقا لكثير ممن تاخر
الا ان الوجه انما هو الاقتصار على مورده فالاطلاق في المتن ونحوه قد يراد به ذلك بقرينة نسبته الى الرواية و
دعوى الاجماع على عدم الفرق بينه وبين نسيان ما زاد على الواحد كما قد يظهر نسبته الى اطلاق الاصحاب في الذخيرة
وغيرها محل منع اللهم الا ان يستدل عليه بصحيح سعيد كما جزم به بعض المحدثين ولكنه اوضح منعا والعمل
بالاصل ولكنه محل نظر فلاحظ وتدبر والله اعلم تنبيه اطلاق النص والفتوى الشيخين والحلي وابني سعيد و
ادريس وجماعة كما قيل تعم عمرة التمتع والمفردة والحج مطلقا اذ المدار من قوله احل انما هو فعل المحلل في نظره
سواء كان طواف النساء او التقصير او غيرهما ولا داعي لقصره على الاول كما في المتن والقواعد وقواعد
وكفارات السرائر وتعليلها بانه تقصير قاطع بوجوب طواف النساء عليه وقد جامع قبله متذكرا

فعليه لذلك بدنة واضح العلة لمنع كل من القبلة والتذكر في محل البحث اذ لعله طاف طواف النساء
لزعمه تمام السعي او انه قد قدمه لعذر كما قيل فتدبر وظاهره كتلك الفتاوى لزوم البقرة عليه عينا ولكن
عن سلار ان عليه دما مطلقا ولعله للجمع بينه وبين ما ورد من لزوم البدنة بالجماع قبل طواف النساء
كما قيل عليه منع ظاهر والله العالم قال ره وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره اقول احتمل الحلي ذلك
في الارشاد والتذكرة والتحرير والتبصرة كما في كشف اللثام بل ربما نسب الى الشيخ وجماعة بل الى الاكثر بل
الى المشهور كما في الروض والمدارك بل قد يظهر منها الكلام مع قال بالبقرة بالجماع قال بها هنا وقد يستدل عليه
بصحيح سعيد الاعرج وفي معناه خبر ابن عمار وزاد وقصر ولكن في المدارك انه لم اقف عليه بعد
التتبع ولا نقل في غيره وهو كذلك وظني انه اشتباه في عبارة التهذيب واما الصحيح فيشكل العمل به
كما في كشف اللثام وغيره لانه في قص الاظفار مع التعمد شاة فكيف يجب مع عدم تعمد بقرة فضلا عن
الجمع بينها مع فيما رضه جميع ما دل على انه مع عدم تعرض الجماع لذلك وفي الارشاد فان كان قد واقع
اهله قبل اتمام السعي وجب عليه دم بقرة وكذلك ان قصر او قلم اظفاره كان عليه دم بقرة واتمام ما نقص
اذا فعل ذلك عامدا ونحوه في المبسوط ولكن بدون قيد عامدا او كان المراد لم يقوله قبل ذلك والفرض
من السعي ظنا منه انه قد تممه ثم جامع لم تلزمه الكفارة لانه بحكم الناسي فتدبر وهنا ايضا ومن سعى بين الصفا
والمروة ستة اشواط وظن انه سعى سبعة فقصر وجامع وجب عليه دم بدنة وروى بقرة ويسعى شوطا
اخر وعن ابن حمزة انه اوجب البقرة بالجماع قبل الفراغ من سعي الحج او بعده قبل التقصير في موضع العمد وربما
قيل واوجب البدنة بالجماع بعد سعي عمرة التمتع قبل التقصير الى غير ذلك مما يظهر منه عدم الجمع ما الكفارة بها
فضلا عن الجماع المركب بين المقامين ومع ذلك كله فالاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه بل عن جماعة من المتأخرين
انهم قد تلقوا الخبر بالقبول مطلقا كما استظهر من المصنف وغيره فلاحظ وتأمل والله العالم قال ره الرابعة لو دخل
وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره اقول هذا الاول هو المشهور مطلقا
ولو شوطا كما اعترف به كثير منهم بل في الرياض انه قد اشتهر شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل ربما من المتأخرين
حقيقة بل لا نعرف فيه خلافا كما في المنتهى وعن التذكرة بل في الغنية الاجماع عليه ولعله الحجة فيه مضافا الى الاصل
وصحيح معوية عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة
الخفيف ايقطع ويصلي ويعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال عليه السلام او ليس عليهما مسجد لا بل
يصلي ثم يعود ونحوه صحيح الاخر عنه عليه السلام وموثق ابن حفنا قال قال الحسن بن علي ابي الحسن عليه السلام
سعيت شوطا

سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك وخبر محمد بن الفضل انه سأل محمد بن علي الرضا عليه السلام
فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك الحديث الى غير ذلك ولكن عن المفيد
وسلار وابي الصلاح اعتبار مجاوزة النصف كالطواف لقاعدة الشغل والتأسي ونحوهما مما لا يخفى
عن الخروج عما سبق بل عن الحلبيين النص على انه كالطواف ولا ما الطواف فاذا قطعه لفريضة بني عليه
ولو شوطا وعن المفيد وسلار انهما لم ينصا على ذلك وانما اطلاقهما قاض بذلك فلم يثبت الخلاف فيه
صريحا فلاحظ وتامل والله العالم واما الثاني فهو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل في الرياض كالعمل بل عن التذكرة
بل والمنتهى ايضا انه لا نعرف فيه خلافا للاصل والنصوص كصحيح يحيى عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين
الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه صديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال عليه السلام ان
اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه ونحوه في
التهذيب عن صفوان بن يحيى عنه عليه السلام كما في الوسائل وغيرها ولعل ابن تصحيف عن كما وجدناه فيما عندنا منه وفي
الوافي والمنتقى وغيرها ولعله الصواب كما يؤمي اليه الوصف بالازرق الى غير ذلك مما ورد في الطواف بضميمة
العجز او عدم القول بالفرق بينهما ولكن عن المفيد وموافقيه والحلبي التفصيل فيه وانه يستانف مع عدم
مجاوزة النصف بل ظاهر الغنية استثناء قطعه ان قطعه مختارا بل ظاهرها انه لا يجوز له قطعه مختارا ولعله
ظاهر الاشارة وعن القاضي ولا يقطعه اذا عرضت له حاجة بل يتم حتى يفرغ منه اذا امكن من تأخيره وقد
يستدل لهم بالقاعدة والتاسي وبما يحمل على الطواف وعموم الطواف والاشواط في النصوص وانما لم يذكر
ضرار بحق ويجز احمد والحلبي ونحوهما مما سبق الا ان الجميع ذلك مستظهرا على المنع مطلقا وفي كشف اللثام
وغيره الاقرب جواز قطعه لا لداع مطلقا كما هو ظاهر الجامع وغيره بل ربما نسب الى المشهور للاصل ونقل الاجماع على
عدم وجوب الموالاة فيه مع خبر معوية وابن مسلم ونحوهما وردا في تدارك صلوة الطواف في اثناء السعي
مع نصوصها لاستراحة في اثنائه الى غير ذلك ولكن في المدارك انه لم يتعرض لاكثر لجواز قطعه اختيارا لا لغرض
الحاجة والصلوة بل قد يستظهر من نحو المتن عدم جوازه كذلك ولو سلم الجواز بمعنى عدم الاثم كما هو ظاهر معقد
الاجماع ونصوص الحاجة ونحوها فلا يلزم منه عدم الشرطية التي هي مقتضى قاعدة الشغل والتأسي السالمين عن المعارض مع
قصور النصوص عن افادة عدمها مطلقا لوجوب الاقتصار على موارده في الفوائد وغيرها في المقدر عنها اشكال
فلاحظ وتامل والله العالم قال ره الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي
ولو قدمه طاف ثم اعاد السعي اقول لا اعرف خلافا في ذلك كله بل الاجماع بقسميه عليه كما هو مقتضى قاعدة الشغل

والتاسي والنصوص المتضمنة لبيان كيفية الحج قولا وفعلا وصحيح منصور عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طاف
بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال عليه السلام يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف
بينهما وصحيحه عنه عليه السلام عن رجل بدا بالسعي بين الصفا والمروة قال عليه السلام يرجع فيطوف بالبيت ثم يستانف السعي
قلت ان ذلك قد فاته قال عليه السلام عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على
الغسل الى غير ذلك مما سبق وغيره مما يظهر منه حكم التقديم سهوا او جهلا وضرورة في المتن به وما في المتن فالظاهر لزوم الاعادة
فيه عليهما مطلقا ولو سهوا كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه نعرفه نعم عن المنتهى الجواز تقديم السعي على الطواف
للضرورة ولا باس به كما يؤمي اليه بحوث في غيرها مع العمومات المسجح المحظورات عند الضرورة ولكن لو اتسع علمه
من السعي بعد الطواف اعاده وفاقا للحلي وكشف اللثام وغيره لتوقف يقين البراءة عليها واقتضاء شغل
الامر للاجزاء محل نظر بل منع فلاحظ وتدبر والله العالم قال ره ولو ذكر في اثناء السعي نقصا من
طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي اقول قد سبق البحث في ذلك وفي كون الحاق اتمام الطواف
على بعض شوط والعبارة لاتاباه فان اريد بالنسبة الى السعي فانه كما في المسالك وغيرها نحو والا كان
منها كما يظهر مما تقدم فلاحظ وتدبر والله العالم تنبيه لو نسي الركعتين حتى دخل في السعي كان له قطعه والرجوع
الى المقام وصلوتهما فيه ثم البناء عليه ولو على شوط كما نص عليه كثير منهم ولعله منهم رجح في القطع لصلوة فريضة
كما في الغنية وغيرها والنصوص ناطقة به كمرسل حماد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين
حتى طاف بين الصفا والمروة قال عليه السلام يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه وصحيح معوية و
ابن مسلم وغيرهما وفي كون الرجوع عزيمة او رخصة وجهان اقواهما الثاني وفاقا للغنية وغيره مما نسب النصوص
الى ما فيه الاحوط بل في الجامع وجوب سعي بعد سبعة اشواط ثم ذكر قطعه وصلاهما ثم اتم سعيه ظاهره
المخالفة كما لا يدرى ونحوها الا انها لم تذكر الحكمة فلاحظ وتامل والله العالم قال ره القول في الاحكام المتعلقة
بمنى بعد العود واذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود
الى منى للمبيت بها فيجب عليه ان يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر اقول هذا هو المعروف بيننا بل حكي عليه
اجماعنا كما في المنتهى وغيرها او ظاهرا بل نسب الى اكثر العامة وتكثر عن بعضهم انه مستحب بل هو ظاهر محكي المقنعة والتبيان
وجمع البيان وغيرها بل ربما استظهر من الاخير نسبته الى المتقدمين الاصحاب للاصل بعد الاجماع على عدم الركنية ولانه قد خرج
من حجه

من حجه واحل من احرامه الا انه مع تسليم ظهور الخلاف من هذه العبارات في غيرها للاوامر والنواهي الكثيرة
والاخبار ما يتعلق بفعله او بتركه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه لم يرخص لاحد ان يبيت بمكة الا العباس من اجل سقايته
وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال لا تبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بت بغيرها فعليك دم وان خرجت
اول الليل فلا ينتصف لك الليل الا وانت بمنى الا ان تكون شغلك بنسكك او قد خرجت من مكة وان
خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح بغيرها وفي الاخر عنه عليه السلام عن الزيارة من منى فقال عليه السلام ان زار
بالنهار او عشيا فلا ينفجر الفجر الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او اسحر فلا باس ان ينفجر الفجر وهو بمكة
وفي الاخر عنه عليه السلام انه قال اذا فرغت من طواف الحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في
نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت بغير منى وفي الاخر عنه عليه السلام انه قال اذا خرجت من منى
قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها وفي الاخر عنه عليه السلام انه قال لا اخرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف الليل
الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا باس ان يصبح بغيرها وفي الفقيه عنه عليه السلام انه قال لا تدخلوا منازلكم بمكة
اذا زرتم يعني اهل مكة وفي الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح
الا بمنى وعن العلل مسندا الى ابي جعفر عليه السلام انه قال استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبيت بمكة ليالي منى فاذن
له رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل سقاية الحاج وعن قرب الاسناد مسندا الى الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام عن رجل
افاض الى البيت فغلبته عيناه حتى اصبح قال عليه السلام لا باس عليه ويستغفر الله ولا يعود الى غير ذلك من النصوص
الكثيرة التي لا ينبغي الالتفات الى المناقشة في دلالتها سيما بعد استمرار العمل عليها قولا وعملا وبعد تضمنها الكفارة
والاساءة ونحوها وانما الاشكال في كونه عبادة تعتبر فيه النية كما في المسالك كما هو ظاهر الحلبي الثانيين
وغيرهم لعموم ادلتها ولكن عن المقنعة الحلبية انها مستحبة ولعله ظاهر المشهور الذين نصوا على اعتبار النية في غيره ولم
يتعرضوا لها فيه ولعله للاصل ومنع كونه عبادة ولعدم وقوعه على وجهين وعلى الاول فلو اخل بها اثم منع وجوب
الفدية عليه وجهان والعدم ليس ببعيد كما في المسالك ولعله للاصل ودفع شمول دليلها لها فان المتبادر منه انما هو
الترك الحقيقي لا الحكمي كما صل مع نفي كونه من مناسك الحج وجهان وعن الحلبي النص على انه منها ولذا اشترطوا الاسلام على
وجوب الفداء على من اخل به كما قيل فلاحظ في ذلك كله فان الاحتياط واضح والله العالم قال ره فلو بات بغيرها
كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل بشرط
ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على من
غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء اقول المشهور فيما بينهم لزوم الشاة
عن كل ليلة من الليلتين بل عن الخلاف والغنية والمنتهى وكثير من العبارات الاجماع عليه صريحا او ظاهرا وهو الحجة

مضافا الى صحيح صفوان عن ابي الحسن عليه السلام انه قال سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه السلام عليه دم اذا بات فقلت ان كان حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل هذا قال ما هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وصحيح علي عن اخيه عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه وصحيح جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى وخبر جعفر عنه عليه السلام فيمن بات ليالي منى بمكة قال عليه ثلاث من الغنم يذبحهن وخبر علي عن ابي ابراهيم عليه السلام عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة الى غير ذلك ولكن عن المقنعة والهداية والمراسم والكافي وجمل العلم ان من بات ليالي منى بغيرها فعليه دم ولعله للاصل وظاهر الصحيحين ونحوهما الا انه لتخصيص عن تقييدها بغيرها بل قد تقييد الفتوى بذلك سيما ما حكي عنها مثلها كالهداية والمقنعة ونحوها مما في تعبير النص وفتوى كما اشتهر عن الكاشف وغيره والما صحيح العيص عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال عليه السلام ليس عليه شيء وقد اساء وصحيح هشام عنه عليه السلام انه قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة الى ورثوا لم ياس الى غير ذلك مما قد يستدل به لنفيها عن فوت الليلة الواحدة فيثبت لفوات مجموع الليالي او الليلتين ولو للاجماع عليه وانه القدر المتيقن وبه يجمع بين تلك النصوص المعتبرة ويحمل بعضها وغير على الندب بل ربما يحمل الجميع عليه لولا تحمل الاجماع على عدمه كما في المدارك الا ان الشهرة العظيمة كافية في ترجيح تلك النصوص فلا محيص عن حمل هذه على التقية او على من خرج من منى بعد نصف الليل او على من بات بمكة مشتغلا بالعبادة كما في التهذيبين وغيرهما فتدبر والله اعلم تنبيهات الاول الظاهر ثبوت هذه الكفارة مطلقا حتى على القول بجواز المبيت بها كما هو ظاهر المقنعة ونحوها ودعوى ان الكفارة لا تكون الا على ترك الواجب واجتماع المنع كما لا يخفى على المتدبر وصريح ظاهره انه لا جهة للاستدلال بالاجماع على وجوبها على وجوب المبيت بمنى كما زعمه بعضهم فلاحظ وتامل والله اعلم الثاني اطلاق النص والفتوى كما اعترف به كثير منهم لو الجاهل بل والناسي والمضطر فيكون حينئذ جبرانا لا كفارة كما في كشف اللثام وغيره وربما احتمل نفيه عن الجميع سيما الاخيرين سيما الاخير بل ربما قيل بعدمه فيهم او فيها او في الجميع وفي معقد اجماع الخلاف من ترك المبيت بمنى بلا عذر وفي معقد اجماع الغنية من تركه مختارا من غير عذر ونحوهما في الايضاح وغيرها وعن الشيخ انه لا شيء على الجاهل واليه مال بعض من تاخر

للاصل

للاصل وحديث الرفع ونحوهما مع حمل النصوص الاخر على ذلك كله او بعضه ومنع شمولها لذلك كذلك واولى بالمنع شمول جميع الفتاوى كذلك كما لا يخفى على المتتبع مع عدم الوجوب عليهم اصلا او جرى مع الرخصة للاخير مع تبعية الكفارة للاثم او لعدم الرخصة الى غير ذلك مما لا يخفى بعضه من نظر فلاحظ وتدبر والله اعلم الثالث المتيقن من النص كما قيل انما هو لزوم الشاة على من كان خارجا عن منى من اول الليل الى اخره فلو كان فيها في بعضه لم يجب عليه شيء للاصل فلا يخفى من نظر بل منع اذ لا ينكر صدق انه بات في غيرها لو خرج منها بعد الغروب بيسير ولم يعد اليها الى اخره فيندرج في النص والفتوى بل لعلها كالنص في شمول ذلك فلاحظ وتامل جيدا والله اعلم الرابع ظاهر المتن ونحوه لزومها على من بات بغير مكة بل هو ظاهر المشهور ومعقد الاجماع بل ربما نسب الى الاصحاب ولعله الحجة مضافا الى الاطلاق في صحيح معوية ولا يخفى على ان ثبت ولكن عن الكاتب عدم لزومها عليه اذا جاز عقبة المدنيين كما هو خيرة التهذيبين واليه مال كثير ممن تاخر للاصل والنصوص كصحيح محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل يزور فينام دون منى فقال عليه السلام اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام ونحوه مرسل الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام ومرسل جميل عنه عليه السلام انه قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى وفي الدروس وروى الحسن فيمن زار وقضى نسكه ثم رجع الى منى فنام في الطريق حتى يصبح ان كان قد خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فلا شيء عليه وان لم يجز العقبة فعليه دم الى غير ذلك من الخلوص لها عن المعارض واطلاق الصحيح مقيد بها خصوصا مع امكان تقييده بها ايضا والاطلاق الاخر مقيد بالصحيح ونحوه مع ضعفه وعدم انجباره اذ لا شهرة صريحة على الوجه فضلا عن الاجماع وفي اجماع فان بات بمكة طائفا او عابدا فلا باس والا فعليه دم شاة الى ان قال فان بات بغيرها ليلتين فعليه دمان بل قد يظهر منه ومن المدارك الميل الى عدم لزومها عليه مطلقا للاصل وان اكثر الاخبار المعتبرة انما تدل على ترتبها على المبيت بمكة وفيه ان بعضها مطلق بل لا معارض بينه وبين الاكثر بعد عدم دلالته على النفي قطعا وبه يخرج عن الاصل فلاحظ وتامل والله اعلم الخامس قد رخص في ترك المبيت بها للرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى ولاهل السقاية واهل الضرورة كما نسب الى الشيخ والاكثر بل عن الخلاف والمنتهى انه لا خلاف فيه للاصل ونفي الحرج ولما قيل لان النبي صلى الله عليه وآله قد رخص للرعاة ولاهل السقاية ان يتركوا المبيت بمنى وفي التذكرة انه لو غربت الشمس على الرعاة في منى لزمهم المبيت بها اجماعا وقد يفرق بان شغلهم بالنهار بخلاف اهل السقاية فان شغلهم ثابت ليلا ونهارا ولا فدية عليهم كما نص عليه كثير منهم بل نسب الى قطع الاصحاب للاصل وفي سقوطها عن اهل الضرورة نظر كما في الدروس وغيرها ولعل العدم اظهر خلافا لبعض من تاخر كما يظهر مما تقدم فلاحظ وتدبر

والله اعلم واما استثناء المشتغل بالعبادة بمكة فهو المشهور كما قيل بل ربما نسب الى الاصحاب للاصل والنصوص كصحيح معوية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت بغير منى وصحيح عنه عليه السلام في رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى يطلع الفجر فقال عليه السلام ليس عليه شيء كان في طاعة الله وصحيحه عنه عليه السلام عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر قال عليه السلام ليس عليه شيء كان في طاعة الله الى غير ذلك مما يقتضي باستثنائه عن المنع ومن الكفارة لا من الكفارة خاصة كما قد يتوهم من بعض العبارات ولكن في الدروس فان بات في غيرها فعليه دم شاة وقد روي انه ان بات بمكة مشتغلا بالعبادة والطواف لم يكن عليه شيء وان لم يكن مشتغلا بها كان عليه دم والاول اظهر بل هو مقتضى الاطلاق ومعقد اجماع الخلاف والغنية الا انه قد زاد بالعذر فيهما وغير ذلك والا ففي غير محله حتى على اصطلاح لاعتضاد النصوص بما يخرجها عن خبر الاحاد الممنوع من العمل بها فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيهات الاول الاقوى ان المبيت بمنى افضل له من ذلك كما قد يشهد له صحيح صفوان ونحوه عن شبهة الخلاف نصا وفتوى وليس فيها ما ينافي ذلك فان الاستثناء من المنع اقصاه الرخصة فيما لو فعل والله اعلم الثاني المتيقن من دليل الرخصة انما هو صورة استيعاب الليل بالعبادة بل لعل الظاهر منه انما هو ذلك وقد نص على اعتباره الشهيد والثانيان وكثير منهم مستثنين له ما يضطر اليه من اكل وشرب ونوم يغلب عليه ونحو ذلك مما ضاع بحرج ونحو حملا للنص على المتعارف ولكن في استثناء النوم نظر كما اعترف بها الكاشف وغيره بل المتبادر منه انه كلما لم الاحياء بدون ذلك تلزمه الكفارة بل في صحيح صفوان كالنص في ذلك واما الكون القدر الواجب بمكة ان يجب عليه الكون بمنى كما في الدروس والمسالك ولعله لانه بدل عنه فضعيف كما اعترف به كثير منهم وعلته عليلة كما هو واضح والله اعلم الثالث ان له الخروج من مكة قاصدا الرجوع الى منى وان علم بانه لا يصل اليها قبل نصف الليل او قبل الفجر وفاقا لظاهر الدروس وغيرها واليه صار كثير ممن تاخر بل لعله مما بينهم قد اشتهر للاصل وظاهر النصوص ان تعرض الى تقريظ من بعضها وجوب ذلك الا انه في غير محله بل انما ذلك بالنسبة الى غير المشتغل بالعبادة بل في المسالك جواز رجوعه الى منى ليلا مطلقا ولو اشتغل ثم فوات جزء من الليل بغير احد الوصفين ومن انه مشتغل بالواجب وهو الخروج الى منى للمبيت ولكن ضعفه بل قد يستظهر من صحيح صفوان استحباب الرجوع بل وكراهة تركه وهو غير بعيد فتامل جيدا والله اعلم الرابع قد يلحق بمكة اشتغاله بالعبادة في غيرها كما هو مقتضى قولهم كما في طلحة الذي هو في غيرها للتعليل

ولكن لم اعثر

ولكن لم اعثر على قائل به والله اعلم واما استثناء الخروج منها بعد نصف الليل فلا نعرف فيه خلافا كما اعترف به بعضهم للاصل والنصوص التي تقدم بعضها كالمروي عن قرب الاسناد مسندا الى علي عن اخيه عليه السلام عن رجل بات بمكة حتى اصبح في ليالي منى فقال عليه السلام ان كان اتاها نهارا فبات حتى اصبح فعليه دم شاة يهريقه وان كان خرج من منى بعد نصف الليل فاصبح بمكة فليس عليه شيء وخبر عبد الغفار عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة فقال عليه السلام لا يصلح له حتى يتصدق بها بصدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء وصحيح العيص عنه عليه السلام عن الزيارة من منى فقال عليه السلام ان اراد بالنهار او عشا وفلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا باس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة الى غير ذلك مما يقتضيه بعدم الفرق بين دخوله مكة قبل الفجر او بعده كما نص عليه كثير منهم بل لعله المشهور فيما بينهم ولكن في النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والجامع على ما عن بعضها انه لا يدخل مكة قبل الفجر في الدروس وغيرها انه لم نقف على ماخذه بل صريح صحيح العيص وظاهر الباقية كما لتساوي شاهد على عدمه نعم في السرائر روي في الاخبار وفي كشف اللثام لعلهم استندوا الى الاخبار الناطقة بان لهم الخارج من مكة ليلا الى منى يجوز له النوم في الطريق فانه الطريق حكم منى والمتيقن من هذه النصوص انما هو جواز الخروج بعدما لا يتنصف من منى لا من حكمها بل لعلهم استظهروا ذلك من صحيح العيص وخبر قرب الاسناد الا ان المانع بجميع ذلك متظاهر كما لا يخفى على المتدبر فتدبر والله اعلم تنبيهات الاول الافضل البقاء في منى الى طلوع الفجر كما نص عليه كثير منهم بل لعله الاحوط خروجا عن شبهة النصوص والفتوى مع خبر الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت فقال عليه السلام لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى بل في ذلك كراهة الخروج منها كما عن الوسيلة وليس في خبر عبد الغفار ما ينفيها وان زعم بعضهم فتامل جيدا والله اعلم الثاني ظاهر المشهور عدم جواز الخروج في النصف الاول والرجوع في النصف الاخر ولكن عن الحلي النص على جوازه واليه مال الكاشف وغيره للاصل والخبرين ان يتبين بل ظاهر الصحيح منها قيام الخروج من مكة مقام العود اليها كالاشتغال لنسك في مكة بل ظاهر صحيح العيص ونحوه جوازات خروجه حيث يدرك طلوع الفجر بمنى كما احتمله او مال اليه كثير ممن تاخر ولا باس به لولا شهرة الخلاف ان لم يكن الاجماع على الاول وعدم جبر دلالة الاخبار كما قيل او بها يرجح الخبر عليه وغيره فيحمل على المشتغل بالعبادة او على غير ذلك مما هو احق منها ان لم يطرح فتامل جيدا والله اعلم الثالث ظاهر المشهور ايضا استيعاب النصف الاول بل ربما نسب الى الاصحاب بل قد نص عليه كثير منهم على لزوم مقارنة النية لاوله بل في كشف اللثام الظاهر انه لا اشكال في وجوب استيعابه وانه لا يكفي فيه المسمى وفيه ايضا انه بل الاصل وجوب المبيت جميع الليل فلا يستثنى منه الا ما قطع باستثنائه ويبقى الباقي على الوجوب والاصل الكون بها ليلا فلا يجب الا ما قطع بوجوبه وهو النصف وجهها مبنيا على معنى البيتوتة فعن الغزالي بات الليل كله في طاعة او معصية وفي العين تقول بت اصنع كذا اذا كان بالليل وبالنهار ظللت وعن الزجاج من ادرك الليل فقد بات وعن ابن عباس من صلى بعد العشاء الاخرة ركعتين فقد بات لله ساجدا وقائما وفي الكشاف في تفسير قوله تعالى والذين يبيتون الاية البيتوتة ان يدركك الليل نمت اولم تنم وقالوا من قرأ شيئا من القرآن في صلوة وان قل فقد بات ساجدا او قائما وقيل هما الركعتان بعد المغرب والركعتان بعد العشاء والظاهر انه وصفهم باحياء الليل او اكثره ولكن الاصل في جميع ذلك البناء على ظاهر بعد معلومية المراد كما هو المفروض

سيما بعد القطع بلزعم بقاء النصف وجواز الخروج بعده وان كان القطع غير حاصل لنا والنصوص قاصرة عن افادة ذلك
كما لا يخفى على من تدبر فيها وان كان الاحتياط في محله والله اعلم واما القول الاخير فقد يستظهر من الغنية وجوه بل نسب الى الشيخ في
النهاية والحلي والفاضل وجماعة لخبر حفص وفي المبسوط نسبته الى بعض الاخبار وانه محمول على الندب او على من لم ينفر في النفر الاول
حتى غابت الشمس مما لا خلاف فيه عليه لان له النفر في الاول ونحوه في الخلاف والغنية بل ظاهرهما سيما الغنية الاجماع عليه ولكن
مرادهما بالنسبة الى من اتقى الصيد والنساء فيخرج المحمل للمضمر وغيره ولكن في السرائر ان تخريج المبسوط لا يستقيم لان من عليه
كفارة لا يجوز له ان ينفر في النفر الاول بغير خلاف وهذا عليه كفارة ليلتين فليس له ذلك وعليه فمنع ظاهر كما سيظهر ان شاء الله تعالى
وبالسبع والله اعلم قال ره ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات اقول هذا هو المشهور كما
اعترف به كثير منهم بل في كثير من العبارات نفي الخلاف فيه او نفي معرفته بل قد يظهر من الخلاف والغنية الاجماع عليه بل في السرائر لا
خلاف فيه بين اصحابنا ولا اظن احدا من المسلمين يخالف فيه وقد يشتبه على بعض اصحابنا ويعتقد انه مسنون غير واجب لما
يجده في الجمل من انه مسنون والمراد ان وجوبه انما ثبت بالسنة فان الاخبار به متظافرة متواترة مع فعل النبي ص وال ائمة في بيانه
المجمل وامره ص باخذ المناسك عنه مع قاعدة الشغل مع وجوب العود فيه فيكون كالجماع قوله ع الحج الاكبر الوقوف بعرفة و
رمي الجمار مع خبر ابن جبلة عن ابي عبدالله ع انه قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل مع منع خلاف
التبيان وغيره مع امكان ارادة الجمل الوجوب منها وان كانت بالسنة في الرمي يوم النحر للخبر ذلك مما لا يخ من نظر ضعفها
بعد منع الشهرة القديمة على الوجوب كما يظهر فاني في الدروس نسبة الندب الى الشيخ والكافي وظاهر المفيد والكاتب فلاحظ
وتدبر والله اعلم قال ره ويجب فيها زيادة على ما تضمنته شروط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة اقول
لا اعرف خلافا في ذلك بيننا بل ظاهر الخلاف نفيه بين المسلمين بل عنه وفي الغنية وكثير من العبارات الاجماع عليه وهو الحجة
وهو الحجة مضافا الى قاعدة التوقيف والتاسي والامر به وكونه في سياق المتممات المعلومة غير خفي
نظر ره والله اعلم قال ره ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة اقول لا ارتياب في ذلك بين العامد والجاهل والساهي كما
نفى عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل في المدارك الاجماع عليه وفي كشف اللثام صريحا او ظاهرا وهو الحجة مضافا الى ما تقدم
والى النصوص كصحيح معوية والحلبي عن ابي عبدالله ع عن رجل رمى الجمار منكوسة قال ع يعيد على الوسطى وجمرة العقبة ونسبته
الى الحلبي خاصة كانها غفلة فتدبر وصحيح جميل عنه ع عن رجل رمى الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى
قال ع يؤخر ما رمى بما رمى ويرمي جمرة الوسطى ثم جمرة العقبة ونسبته الى معوية غفلة ايضا وصحيح معوية عنه ع في رجل رمى
في رمي الجمار فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال ع يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد
صحيح عنه ع عن الرجل يرمي الجمار منكوسة قال ع يعيد على الوسطى وجمرة العقبة وفي صحيح جميل عنه ع عن رمي الجمار الى حين
يكره فقال ع من ارتفاع النهار الى غروب الشمس وربما يشكل بعدم مقارنة النية للاول على جهة الابتداء بها او انما
قارنتها على جهة الانتهاء بها الا ان يمنع اشتراط ذلك ولولا هذه النصوص ولا باس بمعدوم التشريع بذلك وهو
القرية له بالرمي على الاولى فتامل جيدا والله اعلم قال ره ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها اقول هذا هو المشهور
كما اعترف به

كما اعترف به كثير منهم ولكن عن الوسيلة ان وقته طول النهار وعن الرسالة من اول النهار الى الزوال وعن الاشارة
انه من اول النهار الى اخره ولعل المراد به طلوع الشمس كما عن بعض كتب اللغة وعن الغنية والاصباح والجواهر ان وقته
بعد الزوال بل في الغنية الاجماع عليه وعن الخلاف انه لا يجوز الا بعده باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ونحوه عن الجواهر
وعن المقنع والفقيه انه من طلوع الشمس الى الزوال الى غير ذلك الا ان الاصح الاول للاصل كما قيل والنصوص المستفيضة
مع عمل الاصحاب بها او جلهم بها كما في كشف اللثام وغيره كصحيح منصور عن ابي عبدالله ع انه قال رمي الجمار من طلوع الشمس
الى غروبها ونحوه موثق ابي بصير عنه ع ونحوه صحيح صفوان عنه ع وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع انه قال للحكم ما حد رمي
الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر ع ارايت لو انهما كانا رجلين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا
حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها ونحوه صحيح ابن اذينة عنه ع وفي الفقيه وارم
الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقد رويت رخصة من اول النهار الى اخره و
عن الرسالة وقد روي من اول النهار الى اخره وفي الخلاف وقد روي رخصة قبل الزوال في الايام كلها وعن الرضوي
ومطلق لك ان ترمي الجمار من اول النهار الى زوال الشمس وقد روي من اول النهار الى اخره ولم نعثر على ما يقابلها عدا ما قد يتوهم
منه ذلك كصحيح معوية عن ابي عبدالله ع انه قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدأ
بالجمرة الاولى فارمها عن يسارك في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه
وصل على النبي ص ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت
بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها وصحيح
ابن سنان عنه ع عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال ع يرمي اذا اصبح
مرتين احديهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس الى غير ذلك الا انه لا محيص عن حملها على التقية او على الفضيلة و
لو لا اتفاق الجميع على عدم العمل بظاهره كما لا يخفى على المتدبر في كلامهم كما لا محيص عن حمل المراسيل على ذلك المطاع المشهورة مع صحيح
اسمعيل عن الرضا ع انه قال لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس مع تعذر الاحتياط بالنسبة الى ظاهر الاقوال مع ظهور كلماتهم
ظاهر الاجماعات بل عن المنتهى الاجماع على خلافه ولعله كذلك فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيه الظ ان وقت الفضيلة عند الزوال
كما هو صريح كثير منهم وعن المبسوط والنهاية والوسيلة والجامع والتحرير والمنتهى والتذكرة وغيرها للتاسي وظاهر اخبار
اليه فقد رجح ما عن المقنعة والمراسم من ان ما قرب من الزوال افضل بل وعلى المقنع والهداية وغيرهما من انه كلما قرب اليه
فهو افضل بل ما عن الكافي من انه قبل الزوال افضل وعلى الاصول وافضل ذلك ما قرب الى الزوال نعم عن المبسوط ايضا انه
بعد الزوال بل على القواعد انه منه الى الغروب ولعل الاول الزم صدق العندية عليه واما الثاني فلم نعثر له على شاهد بل
ولا على موافق له كما اعترف به الكاشف وغيره ولكن قد يراد به ان ما بعده مطلقا افضل مما قبله كذلك كما هو ظاهر التذكرة و
نحوها بل قد يحمل عليه الاجماعات ولا نه احوط مما قبله وفي المدارك القول بجمع على افضلية ما بعد الزوال فالتاخير اليه افضل واحوط
وفي جمع ان الثاني لا اشكال فيه انه افضل واحوط ولا دليل والله اعلم قال ره ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف و
المريض والرعاة والعبيد اقول لا اعرف فيه خلافا والنصوص ناطقة به كخبر ابي بصير عن ابي عبدالله ع انه قال رخص رسول الله

رعاة الابل اذا جاؤا بالليل ان يرموا وموثق سماعة عنه ع انه قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا
وموثقه عنه ع انه كره رمي الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلا وصحيح ابن مسكان عنه ع انه قال لا باس ان
يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل وصحيح زرارة واب مسلم عنه ع انه قال في الخائف لا باس بان يرمي الجمار
بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل ونحوه خبر ابن مسلم عنه ع وخبر ابي بصير عنه ع عن الذي ينبغي له ان يرمي بالليل من هو قال ع
الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر
ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر الى غير ذلك مما يجمعه يوم النحر والظ ان ما بين الطلوعين من الليل ان لم يكن بعد رماها
فيه بقرينة المقابلة نصا وفتوى فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيهان الاول المتبادر منها ان الرخصة انما هي في تقديم رمي النهار
بالليل بل كثير منها كالنص في ذلك ولكن في كشف اللثام يجوز للمعذور الرمي ليلا اداء وقضاء للحرج والاخبار و
وفي الليل بين المتقدم والمتاخر لعموم النصوص والفتاوى وعليه فمنع ظاهر بل الظ ان المراد منها انما هو الاول كما عن
بعض النصوص ان تم ولا يخ من نظر فلاحظ وتدبر والله اعلم الثاني قد يقال بوجوب التقديم مع خوف الفوات مطلقا
لانه بدل عن الواجب فيجب ونفي الباس انما يراد به مجرد رفع التحريم فلا ينافي الوجوب وقد يقال بعدم الاصل والامكان
التدارك بالقضاء مع امكان ان يتولوا بالنيابة عنه والا فلا باس بسقوطه ايضا فتامل جيدا والله اعلم قال ره ومن حصل له رمي
اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل الترتيب اقول هذا هو المعروف بيننا بل لا نعرف فيه خلافا بل في الرياض العزم
بنفيه بل حكي اجماعنا عليه كثير منهم صريحا او ظاهرا وهو الحجة مضافا الى الاصل في وجه والى النصوص كصحيح معوية عن ابي عبدالله ع
عن رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر من ايهن نقصت قال ع فليرجع فليرم كل واحدة
بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي قال ع ياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها وقال ع وان رميت
بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها فان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك وعن رجل رمى الوسطى باربع
والاخريين بسبع سبع قال ع يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ وان كان رمى الاولى بثلث ورمى الاخريين بسبع
سبع فليعد فليرمهن جميعا بسبع سبع وان كان رمى الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى
الوسطى باربع رجع فرمى بثلث الحديث وصحيحه عنه ع عن رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع والثالثة بسبع
قال ع يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال ع يرمي الاولى
بثلث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فان رمى جمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال ع
يعيد فيرمي الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة وخبر ابن اسباط عن ابي الحسن ع انه قال اذا رمى الرجل
الجمار اقل من اربع لم يجزه واعاد عليها وعلى ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم
يعد على ما بعدها اذا كان قد اتم رميه وما في المدارك من حسن الحلبي غفلة والصحة وانما هي لمعوية لا يخفى على من لاحظ الاصول كالكافي والمنتقى والوافي والوسائل وغيرها والله اعلم وعن الرسالة فان جهلت و
رميتها

رميتها الاولى بسبع حصيات والثانية بست والثالثة بثلث فارم على الثانية بواحدة واعد الثالثة ومتى لم تجز النصف
فاعد الرمي منه اوله ومتى جزت النصف فابن على ما رميته واذا رميت الجمرة الاولى دون النصف فعليك ان تعيد الرمي اليها
والى ما بعدها من اوله ونحوه عن الرضوي الذي هو مستنده كما قيل الا انه قاصر عن معارضة غيره مع تسليمه في نفسه بل النصوص
والفتاوى ومعاقد الاجماعات على خلافه كما قيل ولكن لا مخالفة فيها للمشهور بناء على ان لم يكونا موافقين لهم فلا جهة لنسبته الخلاف
اليهما كما وقع لبعضهم فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيهان الاول ظاهر النصوص استيناف الناقصة عن الاربع واعادة ما بعدها
كما نص عليه كثير منهم بل نسب الى المشهور بل الى المعظم مؤيدا ذلك بقاعدة الشغل ولكن عن الحلي الاكتفاء بالاكمال كما عن
التحرير والتذكرة والقواعد والمنتهى للاصل وعدم وجوب الموالاة في الرمي كما في الاجزاء التي قد نص كثير منهم على الاكتفاء
باكمالها بل لعله المشهور فيها بينهم او لا خلاف فيه من غير الرسالة كما قيل ولكن في المسالك والروضة الاجود استينافها
قطعها وعن علي بن بابويه استينافها ايضا اذا قطعها ولو سهوا مطلقا او لدون الاربع ولعله لاعتبار الموالاة فيه
لقاعدة الشغل وخبر ابن اسباط ولانه المتيقن نصا وفتوى ولانه هو المعهود عادة وللرضوي الا ان المستفاد من
النصوص وغيرها ان الاعادة انما هي لتحصيل الترتيب لا لاجل الموالاة ولا شيء عليه بعد الاخيرة ولكن قد يمنع ذلك
فيما دون الاربع فالوجه الاول فتامل جيدا والله اعلم الثاني الظ عموم الحكم للناسي والجاهل كما نص عليه كثير منهم
بل نسب الى الاكثر بل الى المشهور بل لا نعرف فيه خلافا صريحا وان اقتصر على الناسي في كثير من العبارات بل ربما قيل
بعمومه للعامد ايضا للاصل واطلاق النصوص وكثير من العبارات ومعقد اجماع الخلاف ونحوه ولكن قد منع كثير منهم بل الاكثر
بل الاجود كما قيل لان الاربع انما تقوم مقام الكل مع النسيان او مع مطلق العذر ولانه منهي عن الرمي اللاحق حتى يكمل
ان بنية مطلقة لوجوب الرمي بسبع كما قيل ولحج فيفسد كما في الفوائد والمسالك وغيرهما الا ان الاول مصادرة والحمل على
الطواف قياس والاقتصار على المتيقن مدفوع بالاطلاقات ان تم الاان يمنع شمولها له لندرته فلا ينصرف اليه والسؤال
المعلق عليه الجواب فيها فلا اجمال فيه المسلم في الصحة كما قيل ولكنه في غير محله فتدبر ولا شاهد على الثاني بل المعلوم
انما هو النهي عنه قبل الاربع كما في كشف اللثام وغيره ووجوب رمي السبع اعم من ذلك والطلاق ووجوب ترتيب السبع ممنوع
والاحتياط مما لا ينبغي تركه والله اعلم قال ره ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر
اقول اما وجوب القضاء فلا نعرف فيه خلافا بين القائلين بوجوب الاداء بل في الخلاف والغنية نسبته الى الاجماع
الوقت كما في كشف اللثام وغيره للنصوص والاجماع وعن الشافعي قول بالسقوط واخر بانه في الغد ايضا اداء وفي
يظهر من اجماع الخلاف والغنية انما هو على شرعية القضاء عند الغد لا على وجوبه كذلك كما ان اجماعهما على وجوب الترتيب
بين الجمرات قد يراد به مجرد الشرطية في الصحة فلا ينافي ذلك القول بندب الرمي بل سياق عبارة الغنية لعله ظاهر في
بارادة ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم ولو تركه جاهلا او عامدا فالظ انه كذلك كما في كشف اللثام ونحوه
بل هو ظاهر معقد الاجماعات ولو فاته رمي يومين قضاهما في الثالث وان فاته يوم النحر قضاه بعده ولا شيء عليه

غيره في جميع الصور كما نص عليه كثير منهم بل ظاهر الكشف وغيره اجماعنا عليه للاصل بل وظاهر النصوص كما قيل واما عدمه
واما وجوب تقديم الفائت على الحاضر فلا نعرف فيه خلافا بيننا بل هو مقطوع به في كلام الاصحاب كما في المدارك و
بل في الرياض ايضا لو فاته رمي يوم قدم الاول على الثاني وختم بالاداء بلا خلاف بل عليه الاجماع عن الخلاف
بل هو ظاهر الغنية ايضا ولعله الحجة مضافا الى الاحتياط وتقدم سببه والاخبار كما قيل ولعلها صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله
عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احديهما بكرة
وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وهي ليومه وعن الغنية روايته في الصحيح عن معوية عنه وكذا عن الشيخ وهو غفلة
وانما هو على الملاحظ لذلك صحيحه عنه عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له فلم يرم حتى غابت الشمس
قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما تكون احديهما بكرة وهي للامس
والاخرى عند زوال الشمس الى غير ذلك ولكن في الجميع نظر في الاجماع الذي اعتمد عليه دون غيره بعض من تأخر
ففي الغنية ومن فاته رمي يوم حتى غربت الشمس قضاه في اليوم الثاني في صدر النهار وفي الخلاف قضاه من الغد
ويكون قاضيا اذا قضى رمي ما فاته بكرة وما يرمي ليومه عند الزوال وهكذا الايام كلها وليس عليه دم خطاء ولو
تباعده عن الايام كلها ولك في قوله دليلنا اجماع الفرقة وان القضاء احوط واصل البراءة من الدم وفيه ايضا
من فاته رمي يوم قضاه من الغد وكذلك الحكم في اليومين يبدأ بالاول فالاول مرتبا ولك في قوله بذلك
اخر هيئة فاذا اجتمع رمي الثلثة جاز ان يرمي كل جمرة باحدى وعشرين حصاة دليلنا الاجماع وقاعدة الشغل
فانه لا خلاف في جواز الترتيب وفي سقوطه اتيك به وفيه ايضا اذا رمى ما فاته بنية يومه قبل ان يرمي ما لامسه
لا يجزي ليومه ولا عن امسه وهو قول الشافعي والاخر انه يقع لامسه بناء على الترتيب دليلنا اجماع الفرقة
على وجوب الترتيب وهذا المرتب وطريقة الاحتياط اذ لا يخفى عدم وجوب كون الفائت بكرة عند هذا المتأخر
او الاكثر او الجميع وعدم اجزائه عن اليوم انما هو لكونه قبل الوقت عند الشيخ وعن الامس لعدم نيته ولعل ذلك
مراده في اخر كلامه والا فعليه منع ظاهر فالعمدة انما هو قاعدة الشغل المقدمة على الاصل في نحو ذلك ولو بعد
الاعراض عن اطلاقات القضاء ودعوى ظهور السياق في وجوب الترتيب ولو بمعونة الشهرة والاجماع وان كان
التقييد بالندب محل منع كدعوى وجوب التقييد ايضا كما قيل فلاحظ وتامل والله اعلم ولو فاته بعض رمي فهل يجب
تقديمه على الحاضر ايضا وجهان وقضية الاطلاق [illegible] وعدم القول بالفصل بينه وبين
الاول فيجب لكنه محل نظر وان كان تقتضيه القاعدة وفي عبد الاعلى لوجوه انما هو ذلك كما هو صريح الدروس و
غيره فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال
اقول قد صرح بذلك كثير منهم بل في المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب وفي الرياض الاجماع عدم
الخلاف فيه وان اشعر به قول الدروس بانه اظهر ولكن في الحدائق فان فاته رمي يوم قضاه من الغد
بكرة ويرمي الحاضر عند الزوال ونحوه في الجمل والوسيلة وفي الاشارة فان غربت الشمس ولم يرم قضاه
في صدر اليوم

في صدر اليوم المستقبل ونحوه في الغنية والخلاف وغيرها بل ظاهرها الاجماع عليه ولعله الحجة مضافا الى قاعدة
الشغل وظاهر الصحيح واما ما في الرياض من انه يتجه ان لم ينعقد الاجماع على جواز الاتيان بهما في وقت واحد
وان انعقد كما صرح به بعض الاصحاب حيث قال بعد الحكم بجوازه بلا خلاف بعد اعتبار الترتيب فالوجه الاستحباب حمل
فتدبر وفي الرياض ويفصل بينهما بساعة وينبغي ان يكون القضاء بكرة والاداء عند الزوال وفي التهذيب يفصل
بينهما بساعة وفي المبسوط يفصل بينهما بساعة ويستحب كون القضاء بكرة والاداء عند الزوال ولعله لصحيح معوية
عن ابي عبد الله عن رجل نسي ان يرمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت
فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء وصحيحه عنه عن رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى
اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال
ليس عليه ان يعيد الى غير ذلك ولكن قد يمنع شموله للمقام بل هو ظاهر في الفصل بين القضاء والقضاء والاداء
ولو سلم شموله لذلك فقد يقيد بالاول حملا للمطلق على المقيد ولو سلم فقصره على الفصل بين الاداء والقضاء
الاول في ما يحكم فيه رجحان ذلك على الاول بل يحمل على الندب تأمل بل منع بل لا يبعد رجحان الاول ولو تكافئا فقد
يحملان على التخيير [illegible] الى مقالة [illegible] وقد تعتبر [illegible] اجماعهما فيرجح الى الاول ويكون هو المراد
بالساعة [illegible] العرفية كي تتنافيان بالكلية ويتجه التخيير بينهما ولا يرجح الى ما يلزم المبسوط
ونحوه وقد يحملان معا على الندب وان الاول افضل من الثاني ولعله لعدم رجحان احدهما على الاخر فلا يخرج
عن الاطلاقات القاضية بالقضاء في الغد بل قد يقال باستحباب مطلق التفريق بينهما ايضا ولو بما دون ساعة
كما قد يستفاد من صحيح ابن سنان السابق ولكنه محل نظر فتدبر واما ما في الرياض من القطع بالتنافي بينهما ودون
ظاهر الاصحاب الا الاخر عن الثاني فليلحق بالشاذ ففي غير محله فلاحظ وتامل والله اعلم ثم ان [illegible] ان
القضاء انما يكون بعد طلوع الشمس كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف كما يظهر من عبارات الاصحاب المدارك
فاجزم بها ان يقع بعد طلوع الفجر وهو محتمل المسالك مع اختياره للاول للاصل واطلاق نصوص الغد
مع ظهور النصوص ان تقدم الاداء فلا تقيد بها هذه الاطلاقات الا ان المتأخر كذلك متظهر كما اعترف به كثير من
تاخر الا ان [illegible] على هذه فلا يخرج عن قاعدة الشغل فالوجه الاول بل لعله لا يخلو [illegible] الاعتبار
دلالة عليه فتدبر وفي الرياض وغيره البكرة اول طلوع الشمس ولا باس به لو كان للوجوب كما هو واضح والله اعلم
تنبيه لو فاته رمي جمرة وجهل تعيينها اعاد على الثلث مرتبا كما نص عليه كثير منهم [illegible] ذلك
لامكان كونها الاولى فتبطل الاخيرتان وكذا لو فاته اربع حصيات من واحدة وجهلها ولو فاته ثلث او ثنتان
او واحدة من واحدة وجهلها كرر على الثلث كما في صحيح معوية السابق مع توقف البراءة عليه بل في الخلاف
الاجماع عليه ولكن بدون الترتيب لحصوله قبل ذلك [illegible] وفي الدروس والروضة والمدارك

وغيرها انه لو فاته من كل جمرة واحدة او ثنتان او ثلث وجب عليه الترتيب لتعدد الفائت ولو فاته ثلث فما
دون وشك في كونها من واحدة او اكثر رماها على كل واحدة مرتبا لجواز التعدد وقد عثر ذلك للاصل
والاطلاق فعليه في صحيح معوية يعيد فيرمي الاولى بثلث والثانية بثلث مع خبر عبد الاعلى عن ابي عبد الله
عن رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في المحمل قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد
اذا اراد الرمي ولا ياخذ من حصى الجمار وعن عدم شمول دليل الترتيب لنحو ذلك والاحتياط في محله خصوصا مع قاعدة
الشغل وامكان حمل الترتيب الذكري في الحكم فتامل جيدا والله اعلم قال ره ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع
ورمى وان خرج من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب
فيه جاز اقول اما الاول فقد نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف كما اعترف به بعضهم للنصوص التي تقدم
منها كصحيح معوية عن ابي عبد الله عن امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع و
لترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك وصحيحه الاخر عنه وصحيح بريد عنه عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى
في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه قلت فان لم يذكر الا يوم النفر
قال فليرمها ولا شيء عليه الى غير ذلك مما يظهر منه عدم الفرق بين النسيان والجهل والعمد فتعميم التارك
كذلك مع العلم والجهل فلا يخلو من تامل والله اعلم تنبيه قد يستظهر من صحاح معوية وجوب القضاء حال الخروج
من مكة مطلقا ولو بعد ايام التشريق بل لعله ظاهر المتن ونحوه مكتفين حرة الخلاف والتهذيب والكافي والغنية
والاصباح والسرائر [illegible] على ما عن بعضها عدم القضاء عليه في عامه بل نسب الى المشهور بل الى ظاهر الاكثر
حتى بل قد يستظهر من الخلاف والغنية الاجماع عليه ولعله الحجة مضافا الى الاصل بعد الاعراض عن تلك الاطلاقات
او بعد تقييدها بخبر ابن يزيد عن ابي عبد الله انه قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان
يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي
الجمار الا ايام التشريق وضعفه منجبر بالعمل فلا يصغى الى المناقشة فيه مع تسليمها في نفسها كما وقع لبعض متأخري المتأخرين
ظهور الخلاف من نحو التقي كما وقع لاخر فلاحظ وتدبر والله اعلم واما الثاني فلا نعرف فيه خلافا [illegible]
من العبارات انه ان خرج من مكة فلا شيء عليه فان الغالب كونه بعد ايام التشريق خصوصا مع النص على الرجوع الى اهله
في بعضها بل لعل المتبادر من الفوائت في صحيح معوية ونحوها انما هو ذلك فلا يحتمل احتمال عدم وجوب القضاء عند الخروج
من مكة مع بقاء ايام التشريق فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيه اطلاق المتن ونحوه يقتضي نفي الكفارة عليه كما صرح به
كثير منهم بل ظاهر كثير منهم اجماعنا عليه بل في الخلاف نسبته ونسبة الاخلال بدونه الى اجماع الفرقة واخبارهم للاصل
اصحاب الشافعي الذين جعلوا عليه دما في ذمته وان لم يحل حتى يذبح كما هو احد الوجهين عندهم [illegible]
وفي كشف اللثام وغيره ولا يحل بدونه احلال عندنا وان اتعهد الرمي للاصل ولكن في التهذيب فقد روي ان من ترك
رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل رواه ابن جبلة عن الصادق ونحوه عن الكاتب فقد يشعر ذلك بالحكم هذه
معتبرة

معتبرة او القول بها وكانه غير مراد وفي الاستبصار انه محمول على الندب لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان الرمي سنة وليس فرض
واذا لم يكن فرضا وليس من اركان الحج لم يجب عليه اعادة الحج بتركه وقد نبه على هذا الحمل الفاضل والشهيد وكثير منهم لعدم
القائل بالوجوب حتى يحمل على ايجاب اعادة الحج لاختلال الركن الواجب عليه في القابل او على ترك مستحبا به تاركه كمن لا عمرة
[illegible] واحلاله والاول [illegible] والله اعلم واما الثالث فلا يخرج [illegible] بل قد يظهر منه ندبية القضاء
في القابل كما هو ظاهر الجمل وحكي عن الاقتصاد وغيرها بل هو صريح النافع وحكي التبصرة وغيرها للاصل وظاهر صحيح معوية و
في المسالك الظاهر انه لا دم وجوب القضاء في القابل فان اتفق حضوره وجب عليه المباشرة والا جازت الاستنابة ثم
ان [illegible] وفي الفوائد انه الاصح وهو خيرة السرائر والدروس والروضة وغيرها بل نسب الى المشهور
بل عن كشف اللثام انه لا خلاف فيه بل عن الغنية الاجماع عليه بل ظاهر الخلاف نسبته الى اجماع الفرقة
واخبارهم وفي الرياض وغيرها انا لم نجد مصرحا بالندب في غير النافع والتبصرة بل فيه ايضا وانما نسبه الاصحاب اليهم لما في
منع بالوجوب او باللزوم او بالامر به بل ربما نسب الى تصريح الاصحاب وبذلك كله ينجبر ضعف الخبر وان امكنت المناقشة
في بعض الادلة في قاعدة ولا حاجة لمناقشة البعض فيه مع توقف في اثبات الندب به فضلا عن الوجوب مع ذكره
قرينة على تقييد الصحيحين بهذه السنة كما في التهذيب وغيره ولا حاجة الى الحمل احدهما على نفي الكفارة والاخر على
نفي الكفارة والاخر على نسيان التفريق ولا الى الطعن في سنده كما في الكشف وغيره ولا الى حمله على التذكرة وغيرها
من انه مكلف بالرمي ولا [illegible] منه الا بالقضاء في القابل لوضوح تطرق المنع الى جميع ذلك كما لا يخفى على
المتدبر فلاحظ وتدبر والله اعلم تنبيه لو فاته بعض الرمي فقضاه في القابل ايضا كما نص عليه كثير منهم بل قد زعم
بعضهم اندراجه في معقد الشهرات والاجماعات ولعله لظاهر الخبر ولكن في الخلاف لو فاته ثلث حصيات او ثنتان
او واحدة حتى خرجت ايام التشريق فلا شيء عليه وان رماها في القابل كان احوط ونحوه عن التذكرة والمنتهى والتحرير
للاصل وعدم شمول الخبر لذلك لان المنساق منه انما هو نسيان تمام الرمي بعض الجمار لا بعض رمي واحدة او ثنتين او ثلث
كما هو واضح والكفارة عليه بذلك مطلقا خلافا للشافعي كما في الخلاف وغيره للاصل والله اعلم قال ره ويجوز ان يرمى
عن المعذور كالمريض اقول لا اعرف خلافا في ذلك بل في كشف اللثام وغيره الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص
الكثيرة كصحيح معوية وعبد الرحمن عن ابي عبد الله انه قال الكسير والمبطون يرمى عنهما والصبيان يرمى عنهم وموثق اسحق
عن ابي ابرهيم عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه ونحوه موثقه الاخر عنه وزاد فيه قلت لا يطيق
ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه وصحيح رفاعة عن ابي عبد الله عن رجل اغمي عليه قال يرمى عنه وخبر داود عن ابي
الحسن عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار قال يرمى عنه وخبر يحيى عن ابي عبد الله في امراة سقطت من المحمل فانكسرت ولم تقدر
على رمي الجمار قال يرمى عنها وعن المبطون وصحيح معوية عنه انه قال الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى
عنه وعن قرب الاسناد مسندا اليهم عن ابيه عن علي انه قال المريض يرمى عنه والصبي يعطى الحصى فيرمي الى غير ذلك
من النصوص السابقة وغيرها فلا اشكال في ذلك وانما البحث في امور الاول ظاهر المتن ونحوه عدم وجوب ذلك ولكن

في معقد اجماع الكشف الوجوب كما هو ظاهر النصوص بل هو اطلاق الاوامر به بل قد يحمل الجواز في كلامهم على ما جوز وعدم المنع
وسقوط وجوب المباشرة فلا ينافي الوجوب والا ففي عدمه وانه اعلم الثاني الاحوط عدم الاستنابة الامع خوف فوات
الوقت اقتصارا على المتيقن وان كان الاقوى جواز في اوله مع اليأس من المباشرة بل مع عدم لاطلاق النصوص على الفتاوى
ومعاقد الاجماع مالم يعلم بانه يحصل تجاه مخاطبه بخلاف ظاهره والمباشرة فيه لا مع الاصل مع الشك في انصراف الاطلاقات
اليه فان مع جميعها ان لم يعلم ولو اتفق برئه مع بقاء الوقت ففي لزوم الاعادة عليه وجهان بل قولان لعل اقربهما ذلك كما عن
غيره وهو محتمل التذكرة لقاعدة الشغل وقيل بالعدم كما عن التحرير والتذكرة والمنتهى والدروس وغيرها وهو خيرة كشف اللثام
للاصل ولقاعدة الاجزاء وفيهما نظر كما اعترف به الكاشف وغيره وفي القواعد ويجوز الرمي عن المعذور كالمريض
في وقت الرمي في الدروس ولو زال العذر بعد فعل النائب لم تجب الاعادة وان يمكن في الوقت خلافا للحلبي ولو زال العذر في
اثناء الرمي بني ولو اتفق الرمي بعد زوال العذر لعدم اعلام النائب مع امكانه او لا معه ففي اجزائه فعله نظر من امتناع
تكليف الغافل مع امتثال امره ومن مصادفته المانع من الاستنابة بل لا قيل بالاجزاء لقاعدته وضعف ظاهر الا
المنوب عنه مع امكانه بل في المبسوط والسرائر لا بد من ذلك وفي الجامع ويرمي عن العليل والمغمى عليه والصبي باذن العاقل
منهم وكذا في الوسيلة ولكن لا يبعد عدم وجوب ذلك فيجزي بدون اذنه وفاقا للكشف وغيره للاصل واطلاق الاخبار
له عن الاستنابة الواجبة وابراء الذمة عنها كما قيل واما مع عدم امكان الاغماء ونحوه فلا ريب في جوازه من غير اذن
المغمى عليه كما صرح به كثير منهم بل عن المنتهى نسبته الينا للنصوص الاتية وغيرها لخصوصه عن ابي عبد الله عليه السلام عن المراة
عنه فان تعذر فبعض المؤمنين لرواية رفاعة عن الصادق انه قال يرمي عمن اغمي عليه وعليه منع فاتحة بل كان احوط الرمي والطيب
ولو استناب ثم اغمي عليه لم ينعزل النائب قطعا للاصل واطلاق النص كما في المدارك بل هو مقتضى اطلاق النص والفتوى
كما قيل ولانه انما جازت النيابة لعجزه لا للتوكيل ولهذا جازت بدون اذنه والاغماء زيادة في العجز كما في كشف اللثام
المانع بجميع ذلك مستظهر ولذا نقل عن بعضهم البطلان كما في الوكالة ولا باس به وان جازت النيابة لم يتم كما عن
والمعل الرابع الاحوط كون الرمي عنه كونه فيه وجوبه كذلك كما استظهره من النصوص
وغيره نظر بل منع كما عن بعضهم تأخذ للاصل وقد يحمل النص والفتوى على مجرد شرعيته ذلك عنهم نعم قد يقال انه
بالنسبة الى الطفل الذي احرم به وليه لا يبعد ذلك كما هو المستفاد من النصوص وغيرها فلاحظ وتأمل والله
ابى من الاحوط مباشرة النية من المنوب عنه مع النائب مع امكانها بل قد يقال بلزوم ذلك لقاعدة الشغل
ولخصوصه لا يحمل الموضع انكار مع امكانه ولا شاهد على حملها على الندب كما في المدارك وغيرها والاحوط ايضا
مباشرة الرمي من الصبي ونحوه مع امكانها وان كان المباشر للنية هو الكامل فانه قد يستفاد من اخبار الحج ولا يح به
على مقره

على قدوم على المخ الذي سامر النية مع الرمي كنية الاطفال وعن التحرير والمنتهى انه يستحب ان يضع المنوب عنه الحصى في يد
النائب تشبها بالرمي مع ارتشاده وحمله الى الجمرة كما قيل وعن التذكرة استحباب وضع النائب الحصى في يد المنوب عنه او ان يرمي بها
دون يده كما عن المنتهى ثم اخذها من يده ورميها كما عن المبسوط وهو الموافق للاصالة والاشارة والوسيلة والتحرير وموضع من
المنتهى وغيرها كما قيل وفي الجامع الاقتصار على الصبي ولا باس بذلك للتسامح واحتمال الاندراج في قاعدة الميسور ونحوها
وان كان العمل بها لا اطلاقات مع بيانا لم يثبت مقيد لها حتى في النية مع منع دلالة نصوص الحمل عليها فلاحظ وتأمل والله اعلم
قال رحمه الله ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يسارها ويقف ويدعو وكذا الثانية
ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها اقول اما الاول الذي قد ادعي به الاصحاب ان لا يخرج منها وان
بات بها ليلا نعم له في هذه الايام فلا ينافي وجوب الكون بها في الجملة كما هو واضح فلا نعرف فيه خلافا والنصوص ناطقة
به كخبر ليث عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا
قال عليه السلام المقام بمنى احب الي وخبر الحضرمي عنه عليه السلام افضل واحب الي وصحيح العيص عنه عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج
في ايام التشريق فقال عليه السلام لا ولو تقرب وصحيح جميل عنه عليه السلام لا باس ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا
يبيت بها وصحيح رفاعة عنه عليه السلام عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق فقال عليه السلام نعم ان شاء وصحيح يعقوب عنه عليه السلام
عن زيارة البيت ايام التشريق قال عليه السلام حسن وخبر اسحق عن ابي ابراهيم عليه السلام عن رجل زار فقضى طواف حجه كله
الطواف بالبيت احب اليك ام يمضي على وجهه الى منى قال عليه السلام اي ذلك شاء فعل مالم يبت الا في غير
والله اعلم واما الثاني فلا كلام فيه ويرجع تأويل القواعد من الاصحاب ان الاولى عن يساره من بطن المسيل كما قيل
وعن بعض النسخ عن يمينه اي الرامي فيكون الرمي عن يساره كما صرح به في النافع وفي غير القواعد كما في الا
صحاب كما قيل بل في كشف اللثام وغيره انه المعروف في النص والفتوى ويمكن ارجاع القواعد اليه بتأويل
الاولى بالمذكور ويؤيده التفسير بكونه من بطن المسيل كما في النصوص كقول اسماعيل عن الرضا عليه السلام انه قال ترمي
الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفتل في الشق الآخر اذا رميت جمرة العقبة وفي صحيح
معاوية عنه عليه السلام ابدا بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل الخبر فلاحظ وتأمل والله اعلم ولعل ابدال قوله
لم يصح معاوية الى الاخر الا انه لم يتضح استدبار القبلة في الثالثة بل ولا غيره من روايات الاصحاب كما في المدارك
وغيرها ولكن عن المنتهى نسبته الى اكثر اهل العلم وان النبي صلى الله عليه وآله رماها كذلك فلا باس بذلك والله اعلم قال رحمه الله و
التكبير فيه مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا و
الحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام اقول قد سبق البحث فيه ذلك في الصلوة فلا حاجة للاعادة

بما فلاحظ وتأمل والله اعلم قال رحمه الله ويجوز النفر في الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء
والصيد في احرامه اقول اما جواز النفر فيه في الجملة فمجمع عليه بيننا بل بين العلماء كافة كما عن المنتهى بل العلم
من الضروريات والكتاب العزيز ناطق به والنصوص به متواترة واما جوازه لمن اجتنبهما فيه فهو المشهور بين المتأخرين
كما قيل بل في التذكرة اجماع العلماء عليه ونحوه عن المنتهى للاصل والنصوص كخبر ابن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وفي الكافي في رواية اخرى الصيد ايضا
وخبر حماد عنه عليه السلام في قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى يعني الصيد في احرامه فان اصابه لم يكن له ان
ينفر في النفر الاول وخبر محمد عنه عليه السلام انه قال اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في
النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى قال
اتقى الصيد وفي صحيح جميل كما قيل تبعا للوافي والوسائل ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول
مع احتمال كونه من الفقيه ولذا لم يذكره في المنتقى وغيره وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايام منى ثلثة فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه وفي كنز العرفان انه اختلف في معنى من اتقى على قولين فقيل اتقى الصيد والنساء في احرامه و
قيل لمن اتقى شرائط الحج بامتثاله والاول هو المروي والفتوى عليه ولكن عن الجمع فيه قولان احدهما انه يتقي ايضا مرويا
ويكنى المنشأة اذا اتقى ما نهى الله تعالى عنه والآخر ما رواه اصحابنا ان المراد من تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى
الصيد الى انقضاء النفر الاخير وما بقي من احرامه وان لم يتقها فلا يجوز له النفر في الاول وهو المروي عن ابن
عباس ولعل ذلك لما في صحيح معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فمن تعجل الاية قال عليه السلام يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى
في النفر الاخير وفي رواية سلام عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله تعالى عليه
في احرامه وفي خبر عطية عنه عليه السلام انه قال لمن اتقى الله تعالى وفي رواية سفيان عن ابي عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فمن تعجل الاية
قال عليه السلام يعني من مات فلا اثم عليه ومن تأخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر ونحوه خبره الآخر عنه عليه السلام يعني من مات
قبل ان يمضي فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر واما العامة فيقولون فمن تعجل في النفر الاول
فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه يعني لمن اتقى الصيد افترى ان الصيد يحرمه الله تعالى بعدما احله في قوله تعالى واذا
حللتم فاصطادوا وفي تفسير العامة اذا حللتم فاتقوا الصيد وفي الفقيه عنه عليه السلام انه قال ليتبين
على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا لا اثم عليه ولا ذنب له وعن
بعض النسخ ليس هو انه ولعله اصلح كما في الوافي وغيره وفي خبر اسمعيل عنه عليه السلام انه قال ما يقولون في فلا
اثم عليه فقلنا لا ندري فقال عليه السلام بلى يقولون من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تأخر من اهل الحضر فلا
اثم عليه وليس كما يقولون ان الله تعالى يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الا لا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه الا
لا اثم عليه

لا اثم عليه لمن اتقى انتم والله هم والناس سواد وانتم الحاج الا في ذلك ما يقدح في دلالة الاية على ذلك واما النصوص
فقاصرة سندا مع معارضة بعضها ببعض وليس فيها ما ينطبق على المشهور عدا بعض المراسيل التي لا عبرة بها
وعن التبيان والمجمع وروض الجنان واحكام القرآن الاقتصار على ذكر رواية الصيد وعن الكافي والغنية
والاصباح ان الصرورة لا يجوز له النفر في الاول وان اجتنبهما بل ظاهر الغنية الاجماع عليه وفي الجامع لم ينفر في الاول
ان كان لم يتق وهو ان لا يأتي النساء في احرام او صيدا او ما حرم عليه في احرامه ولعله يحتمل كلامه وفي السرائر عليه
كفارة وان لم يكن في احرامه كمن لم يتق فيه ليس له ان ينفر في الاول بغير خلاف وعن ابن ابي المجد انه يجوز لمن اجتنب
سائر ما يوجب الكفارة وفي الاشارة ولا ينبغي لمن اصاب النساء او قتل صيدا او غيرهما مما يوجب الكفارة ان
ينفر الا في الاخير وعن الحلبي انه لا يجوز النفر في الاول الا لمن اتقى في احرامه كل محظور يوجب الكفارة وعن الحج
التردد بينه وبين المشهور كما في المدارك وغيرها الا ان ذلك مما يقتضي بعدم ثبوت الشهرة على ذلك فضلا عن الاجماع
عليه ولعله لذا اقتصر في كشف اللثام على نسبته الى النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والنافع وح فلا بد
للنصوص يخرج بها عما دل على وجوب الرمي في الثالث عشر ولم تثبت صحة صحيح جميل ومن الغريب ما في الحدائق من الح
ستدلال عليه بصحيح معاوية ونحوه مما هو في الحرم على ذلك مع ظهوره في غيره كما لا يخفى على المتدبر نعم قد يدعى حجيتها
في نفسها فيعمل بها ويقيد بعضها ببعض ويخرج بها عما دل على الوجوب وتكون شاهد الجمع ونحوه كما هو نصيل
ولو منع ذلك كله فالوجه الاقتصار على المتيقن فلا يجوز الا لغير الصرورة المتقي لجميع محظورات الاحرام وجميع ما يوجب
الكفارة بعد قبل الفراغ من افعال منى وان حاصل ولا ريب في انه احوط فلاحظ وتأمل والله اعلم نعم قد ينبه الاول في
التردد فيه وربما ظهر من السرائر ونحوه الجواز له ايضا اذا اجتنب الصيد الا انه ينفر بعد في النفر الاخير لصحيح معاوية
ونحوه بل قد يظهر من الاشارة الجواز له مطلقا للاصل واطلاق الاية فيه وجمع منعها يدل على الوجوب في الثالث ومع
حمل النصوص على الكراهة ولكن المانع للجميع مستظهر والاصل لا يعارض الظاهر المعتبر فلاحظ وتدبر والله اعلم الثاني كالمتقي
من عدم اتقاء الصيد انما هو قتله ومن عدم اتقاء النساء انما هو جماعهن بل قيل ان المراد انما هو ذلك وفي الحدائق بل في
المحرمات المتعلقة بها ومجامع كما في المدارك وغيرها وظاهر الفوائد والمسالك وغيرهما العدم للاصل مع ظهور النص وغيره في
الاول ولكنه بالنسبة الى الصيد محل منع بل لا ينكر صدق الاصابة له على مجرد اصطياده وان لم يقتل فالفرق تأمل
محتمل فلاحظ وتأمل والله اعلم الثالث لا يبعد عدم الفرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي كما نص عليه بعضهم ولعله
لظاهر الكل لاطلاق النص وغيره وفي الفوائد الميل اليه مع احتمال عدم الحاق الناسي بالعامد لعدم اثمه ومع احتمال الحاقه به

الصيد خاصة لثبوت الكفارة عليه بلا خلاف على جماعة الناس او سهوا ونحوه في المسالك وفيها ايضا الظاهر ان الجاهل كالعامد
مع احتمال الخروج ايضا لعدم وجوب الكفارة عليه في غير الصيد الى غير ذلك مما لا يخفى من نظر فتدبر والله اعلم الرابع
على ان الاتقاء معتبر في احرام الحج كما في المدارك وفي الفوائد والمسالك القطع به ولا في اعتباره في احرام عمرة التمتع
وهو قوي لانها جزء من الحج وفي الرياض انه ربما احتمل به وهو حوط بل لعله الاظهر كما قال البعض ومن تأخر اطلاق
النصوص ولهذا لم يقتصر على الاول ودعوى ان هو المتبادر منه محل منع فلاحظ وتامل والله العالم الخامس ربما اشكل
على قوله ره ومن تأخر فلا اثم عليه بانه انما قال في حق المتقي الذي يظن انه لحقه اثم فما اقدم عليه لا يفيد شيئا في جميع
ما يراد منه وقد تفصى عنه بوجوه كثيرة اجودها انما هو دفع توهم كون التعجيل عزيمة كما اشير اليه في بعض النصوص و
غيره والله اعلم قال ره والنفر الثاني هو اليوم الثالث عشر فمن نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني
يجوز قبله اقول اما الاول فمن الضروريات واما الثاني فهو المعروف بيننا بل لا خلاف فيه كما عن جماعة بل نسب الى
الاصحاب بل في المدارك الاجماع عليه وفي الغنية الاجماع على الاخير وهو الحجة مضافا الى النصوص كصحيح معوية عن ابي
عبد الله ع انه قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى اخر ايام التشريق
وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي
البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله ع قال ان ابي ع كان ينزلها ثم يحمل حتى يدخل مكة من غير ان ينام بها
وصحيح الحلبي عنه ع انه قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر وصحيحه عنه ع عن
الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال ع لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس وفي
الفقيه وروي ان من فعل ذلك فهو ممن تعجل في يومين وصحيح ابي ايوب قال قلت له ع انا نريد ان نتعجل السير وكانت
ليلة النفر حين سألته ع فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما
اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله تعالى فان الله تعالى يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن
تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه تعالى قال ومن تاخر فلا اثم عليه الى غير ذلك ولكن في التذكرة
الاقرب انه على الاستحباب ويمكن حمل كثير من العبارات عليه ولعله للاصل واطلاق الاية وخبر زرارة عن ابي جعفر ع
انه قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال ولان الواجب انما هو الرمي والبيتوتة واما الاقامة فمستحب
فاذا رمى جاز له النفر متى شاء وضعف الكل ظاهر والخبر محمول على الضرورة كما في التهذيبين وغيرهما او على التقية
لموافقته لمذهب العامة كما قيل والله العالم تنبيهات الاول الافضل تاخير النفر الى الثاني كما نسب الى الاصحاب خروجا
من شبهة النص وغيره ولما فيه من اكثار العبادة ولان الرمي في الثالث ولان النبي ص اقام حتى كان اليوم الثالث من
اخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر الحديث الى غير ذلك والله العالم الثاني اذا غربت عليه الشمس في الثاني بمنى
لم يجز له النفر ووجب عليه المبيت بها والنفر في الثالث اجماعا كما في المدارك وغيرها وعن الغنية والمنتهى والتذكرة
وغيرها

وغيرها صريحا او ظاهرا وهو الحجة مضافا الى التعليق التعجيل على اليوم وهذا قد جاءت اليوم كما قيل والى النصوص التي منها
صحيح معوية عن ابي عبد الله ع انه قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا باس
بذلك قال ع اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى وليس لك ان تخرج منها حتى تصبح وخبر ابي بصير عنه ع عن
نفر في الاول قال ع له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت
بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء الى غير ذلك مما يظهر منه وجوب المبيت بها بمجرد دخول الليل
وهو فيها سواء كان قد شرع في الارتحال منها اولا تاهب له اولا كما نص عليه الشهيدان وكثير منهم بل لعله ظاهر المشهور ولكن من
المنتهى انه لو رحل فغربت قبل خروجه من منى لم يلزمه المقام على اشكال وفي الفوائد الزمني وجوب المبيت عليه وعدمه اشكال
بل في التذكرة الاقرب عدمه لمشقة الرجوع والحط وضعفه ظاهر والله اعلم ولو غابت بعد خروجه منها ثم رجع اليها
لكنه لا على الاقرب بل في التذكرة والفوائد وغيرهما الجزم به بل فيها انه لو بات احتمل لزوم الرمي عليه لدخوله عليه فيها
وفي المسالك وجوب المبيت بها والرمي وهو خلاف ما لو عاد بعد الغروب فانه لا مبيت عليه ولو بات فيه وجوب الرمي
عليه نظر لانه خرج من اكمل الحاج وقد سبقه فضل الوجوب وفي المسالك لو رجع بعد الغروب لم يجب المبيت عليه ولو رجع قبله
فغربت عليه بها ففي وجوب الاقامة وجهان وقرب العلامة الوجوب وكذا الوجهان في وجوب الرمي بعده بل في الروضة
في وجوبها قولان اجودهما ذلك الى غير ذلك من كلماتهم التي لا تخفى من نظر للاصل والاطلاق الاية المقتصر على تقييدها
بمورد النصوص ان تم ونحوها فلاحظ وتامل والله العالم ولو رجع اليها لتدارك واجب عليه فالاقرب وجوب المبيت بها
كما في المسالك والروضة وغيرهما وفي صحيحة عليه كما في الدروس ولعله للاستكشاف عدم ترخيصه في النفر فهو كمن غربت عليه وهو فيها فتدبر و
بتامل عليه وعلى كل حال مع انه لو عاد اليها بعد الغروب لتدارك واجب عليه يجب عليه المبيت بها للاصل وغيره بل قد
يجب عليه في المسالك نحو عن جماعة عن رجل بعث بثقله في يوم النفر الاول واقام هو الى الاخر ان هو ممن
تعجل في يومين ونحوه مرسل ابي ابراهيم وغيره وفيه ان المراد منه انما هو التشبيه به في الفضيلة لا في عدم وجوب الرمي والمبيت
عليه على الاطلاق كما قيل به ظاهرا بل الظاهر الاجماع على عدمه فلا اعادة وتامل والله العالم الثالث لا خلاف في سقوط الرمي عنه
في الثالث للمنتهى وغيره بل في التذكرة الاجماع عليه وفيها وعنها ايضا انه يستحب له ان يدفن حصاه بمنى خلافا
للشافعي فينبغي ان يطرح او يدفع لمن تاخر لما عن الدعائم عن الصادق ع انه قال من تعجل النفر في يومين ترك ما بقي
عنده من الجمار بمنى والله العالم الرابع ينبغي له ان لا يصيب الى زوال الثالث الذي به يتحقق انقضاء الرمي بمعوية
عن ابي عبد الله ع انه قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث وفي صحيح حماد
عنه ع انه قال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير وخبر جميل عنه ع فمن نفر في النفر الاول متى يحل له
الصيد قال ع اذا زالت الشمس من اليوم الثالث الى غير ذلك مما لا باس بحمله على الفضيلة ولو لقولهم اذا حللتم

فاصطادوا وما من الكتاب وغيره من تحريم الصيد ايام منى وان احل على انه لا بد من هذه النصوص وغيرها مما تحضرها
مع امكان حملها ايضا على التقية كما يظهر من جامع البيان ان ابا نقل فلاحظ وتامل والله العالم الخامس قد ظهر خلاف
بل يعرف كثير من العبارات الاجماع عليه وعليه او ظاهر او هو الحجة مضافا الى الاصل واطلاق الاية والنصوص ان تم
وغيرها كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة وصحيح ايوب قال كنت اليه ع ان
اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب ع اما
علمت ان رسول الله ص صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال الى غير ذلك والمحكي تنبيهات
الاول قد يتوهم عدم جواز النفر قبل الزوال بناء على ان وقت الرمي انما هو بعده بل في الدروس الجزم بذلك ولكن
عن الغنية والاصباح وغيرها النص على جوازه بعد طلوع الشمس اي وقت شاء بل في الغنية الاجماع عليه فتعلم من ذلك
اتفاق الجميع على الجواز كما قيل وفي سقوطه عن غير او تقديمه قبل الزوال وجهان احوطهما الثاني وان كان
اولهما لا يخلو من قوة للاصل والله العالم الثاني ظاهر المتن وغيره عدم الفرق في ذلك بين الامام وغيره للاصل واطلاق
النصوص ولكن عن المبسوط والنهاية والتهذيب والمهذب والسرائر والغنية والاصباح على ما عن بعضها انه يجب ان يصلي
بعد الزوال الا الامام خاصة فعليه ان يصلي الظهر بمكة بل في الغنية الاجماع عليه وفي ابي ع والامام يصلي الظهر بمكة
ويشهد له ظاهر صحيح الحلبي كما في الكافي وفي التهذيب روايته عن الكليني عن معوية ولعله من غير الكليني والاحتياط
والتاسي الا ان الافضل على التعيين وكثير ممن تأخر حملوا الخبر على الندب او على التأكد بناء على رجحان التقديم لغيره
ايضا كما نص عليه كثير منهم ويشهد له المكاتبة وغيرها كما قيل بل قد يحمل كلام المحامل بعبارات ايضا على ذلك وقد نوقش في الاستدلال
التهذيب بالمكاتبة ايضا وفيه نفي الخلاف ولكنه محل النظر ولعل الوجوب اظهر لظاهر الخبرين وغيرهما مع عدم دلالة
المكاتبة على الرخصة بل لعلها دالة على الوجوب بناء على التاسي والاحتياط بقول الاتيان الا انه غير مخل فلاحظ وتدبر
والله العالم الثالث ينبغي للمقيم بمنى ان يوقع صلوته كلها في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله ص على عهده
عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك
فقال ع فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي ع وانما سمي الخيف لانه
مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى خيفا وفي الفقيه وقد صلى في مسجد الخيف على سبعمائة نبي ع وفي موضع اخر
رواه عن جابر عن ابي جعفر ع وكان مسجد رسول الله ص على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة
نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك وارسل الصادق ع فتحر ذلك انه ومن
صلى في مسجد منى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله تعالى فيه مائة تسبيحة
كتب الله تعالى له اجر عتق رقبة ومن هلل الله تعالى فيه مائة مرة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله تعالى فيه مائة مرة عدلت اجر
خراج العراقين ينفقه في سبيل الله تعالى ورواه ايضا عن الثمالي عن ابي جعفر ع الى غير ذلك والله العالم قال ره
ويستحب

ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك اقول وينبغي ان يعلمهم ايضا كيفية النفر والتوديع ويحثهم
على طاعة الله تعالى وان يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله
وان يذكروا ما عاهدوا الله تعالى من خير ونحو ذلك وليكن ذلك بعد الظهر من النفر الاول كي يعلم به الجاهل
بالحكم كما هو واضح والله اعلم قال ره ومن قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء ومن بقي عليه شيء
عاد وجوبا اقول لا يشكل الاول للاصل والاجماع بقسميه عليه ومع قاعدة المقدمة في الثاني وللاصل في الاول خبر
السكوني قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال ع اذا كان قد قضى نسكه
فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء وصحيح عنه ع انه قال كان ابي ع يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى
ما دخلت مكة الى غير ذلك والله اعلم ولا ينبغي ان يتقدم ثقله على نفره لخبر ابي بصير عنه ع ايقدم الرجل رحله وثقله
قبل النفر فقال ع لا اما يخاف الذي يقدم ثقله ان يحبسه الله تعالى قال ولكن يخلف منه ما شاء لا يدخل من قلت
ان تعجل من اليسار اقضي مناسكي وانا ادري اهله لا ماحلا قال ع لا باس ولو قدم في الاول و تاخر هو
الى الثاني لم يدرك فضل التاخر كما يظهر من بعض ما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره مسائل الاولى من
احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ومن
احدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته فيه اقول لا اعرف خلافا في ذلك كما اعترف به بعضهم بل في الحدائق الجزم
بنفيه والنصوص ناطقة به مضافا الى قوله تعالى ومن دخله كان امنا ولو بمعونة تفسيره عنهم ع كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع
عن الاية فقال ع اذا احدث العبد في غير الحرم جناية ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان يأخذه في الحرم ولكن يمنع
من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك يوشك ان يخرج فيؤخذ واذا جنى في الحرم
جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة وخبر علي عنه ع عنها فقال ع ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية
على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ ما دام في الحرم حتى يخرج منه فيؤخذ وان احدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه ومعوية
عنه ع عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال ع لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى
يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق فقال ع يقام عليه الحد صاغرا
انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال ع هذا هو في الحرم
وقال فلا عدوان الا على الظالمين وخبر سماعة عنه ع عن رجل له عليه مال فغاب عنه زمانا فرآه يطوف حول
الكعبة افاتقاضاه ماله فقال ع لا لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم وخبر هشام عنه ع في الرجل يجني
في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال ع لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل به ذلك يوشك

ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة الا في ذلك بل الاولى
اخراج الثاني عن الحرم واقامة الحد عليه في خارجه لمرسل علي بن الحكم ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا
اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه وان كان الاظهر انه لا باس باقامته عليه فيه والظاهر ان تفسيرها ان الاولى
المنسوب الى الفقهاء انهم عبروا بالتضييق عليه وفسروه بان يطعم ويسقى ما لا يحتمل مثله عادة او بما يسد
الرمق ولكن في الفوائد انه لا ظاهر لمعنى التضييق والذي في صحيح معاوية عن الصادق ع انه لا يطعم ولا يسقى ولا
يبايع وهو المختار وفي المسالك وهو حسن كما اختاره بعض الاصحاب ويحمل غيره ولا باس به واحتمل الحمل
على ارادة ذلك من النصوص بعيد جدا والله اعلم الثالثة قال في المسالك الحق بعضهم مشاهد النبي ص ومشاهد الائمة ع
بالحرم محتجا باطلاق الحرم عليها في بعض الاخبار وهو نادر وفي المدارك هو ضعيف لكنه مناسب للتعظيم وربما
مال اليه بعضهم تاخرا للعلماء لانها افضل من الحرم ولا شك في شمول ادلة الحدود لنحو ذلك فلا يخرج عن الاصل
او لان ذلك شبهة والحدود تدرا بها في وجه وضعف الكل ظاهر في مقابلة الاطلاقات والعمومات والله اعلم قال ره
الثانية يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح اقول والاشهر بل هو المشهور كما عن بعضهم
للاصل والاطلاقات والنصوص كصحيح حفص عن ابي عبد الله ع انه قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم
ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم وحسن الحسين قال ذكر قوله تعالى سواء العاكف
فيه والباد وقال ع كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق على بابه المصراعين معاوية لعنه
ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها وعن العلل مسندا الى الحلبي عنه ع عن الاية فقال لهم لم يكن ينبغي
ان يوضع على دور مكة ابواب لان للحاج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم وان
اول من جعل لدور مكة ابوابا معاوية لع ويحمل مرسل الفقيه عنه ع عن الامير ع انه كره اجارة بيوت مكة وقرا الاية
بناء على التلازم بين الاذن وعن كتاب علي عن اخيه ع انه قال وليس ينبغي لاهل مكة ان يمنعوا الحاج شيئا
من الدور ومنازلها الا عن ذلك لظهوره في الكراهة بل في الراوي ولا ينبغي ان يمنع الحاج شيئا من دور مكة
ومنازلها للاجماع على ذلك والاخبار المتواترة او المتلقاة بالقبول ولقوله تعالى وان تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
قال لا يجوز بيع رباع مكة ولا اجارتها لان مكة فتحت عنوة بالسيف فهي لجميع المسلمين لا تباع ولا
توقف ولا تستاجر فاما النقض والتحجير والآثار فيجوز بيع ذلك واجارته كما يجوز بيع سواد العراق
الاول دون الثاني دفعا للتناقض وكلو عن الشيخ القول بالتحريم وعن القاضي انه ليس لاهل المنزل ذلك
ان الاجارة لبيوت مكة حرام وقد يستدل عليه بان مكة كلها مسجد كما تدل عليه اية الاسراء الذي كان من دار ام هاني
وبقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ولو بملاحظة خبر الحسين عن ابي عبد الله ع قال ان معاوية اول من علق
على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله تعالى سواء الاية وكان الناس اذا قدموا مكة نزل الباد على

وكان اهل البلدان ياتون فيطرانهم فيدخلونه فيقضون حوائجهم

الحاضر فيقضي حجه وكان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله تعالى في سلسلة الاية وكان فرعون هذه الامة وخبر يحيى
عنه عن ابيه ع انه قال لم يكن لدور مكة ابواب وكان اول من بوبها معاوية لع وعن قرب الاسناد مسندا
اليه ع عن ابيه ع عن الامير ع انه نهى اهل مكة ان يؤاجروا دورهم وان يغلقوا ابوابها وقال سواء الاية الى غير
ذلك مما يقتضي بالمنع حكي عن ابن ادريس انه استدل عليه بالاجماع والاخبار المتواترة او المتلقاة بالقبول
وفي حمل بعض من تاخر النصوص السابقة عليه وقد قيل بانه لو كان كذلك لزم العمرة والحج والقصد ونحو ذلك
منه في الجميع نظر وفي المسالك الضمير في الاية راجع الى نفس المسجد فلا يستدل بها على الكراهة فانه لا ينبغي كلفه البطو
والمكان فيه نظر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره الثالثة يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره
وهو الاشبه اقول وهو الاشهر بين المتاخرين اوسطهم كما قيل للاصل وصحيح محمد عن ابي جعفر ع انه قال لا ينبغي
للرجل ان يقيم عليه سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة وبه عبر
في المبسوط والسرائر ولكن عن الشيخ وجماعة انه يحرم وفي كشف اللثام انه نسب اليه والى الحلي ولم ار في كلامهما نص
نهي عنه الشيخ ونحوه في الجامع هو محمل الحرمة ولعلها لاستلزام الاهانة لها كما قيل والبناء يشمل الدار وغيرها حتى
حيطان المسجد وظاهر رفعه ان يكون ارتفاعه اكثر من ارتفاع الكعبة فلا يكره البناء على الجبال حولها مع احتمال
لعله للتنافي ونحوه والله اعلم قال ره الرابعة لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق
بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة اقول اما تحريم الالتقاط فيه فقط هو خيرة المبسوط والنهاية و
التهذيب والسرائر والنافع والقواعد والارشاد وغيرها على ما عن بعضها بل نسب الى الاكثر بل الى المشهور لاصالة تحريم التصرف
في مال الغير بغير اذنه ولقوله تعالى انا جعلنا حرما امنا وخبر الفضيل عن ابي عبد الله ع عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال
لا يمسها واما انت فلا باس لانك تعرفها وصحيح علي عن ابي جعفر ع عن لقطة الحرم فقال ع لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فياخذها
قلت فان كان مالا كثيرا قال ع فان لم ياخذها الا مثلك فليعرفها ومرسل ابراهيم عن الصادق ع انه قال لقطة الحرم لا تمس بيد
ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها وخبر علي بن ابي حمزة عنه ع عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه
قال ع بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قلت قد ابتلي بذلك قال ع يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال ع
يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن وصحيح يعقوب عن ابي عبد الله ع عن اللقطة و
نحن يومئذ بمنى فقال ع اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل
ماله الى غير ذلك ولكن في دلالة الاية عليه تامل والاصل مع تسليم ثبوته على وجه يشمل ذلك فلا يخص عن الاعم عنه
بما دل على الجواز الذي منه هذه النصوص اذ لا ينكر ظهورها في الكراهة كما يومي اليه ورود نحوها في مطلق اللقطة او في
لقطة غير الحرم ولذا مع الاصل صار اليها كثير ممن تاخر كما عن الغنية والنافع وغيرهما بل عن الغنية الاجماع عليها بل ظاهر لقطة

المتن عدم كراهة لقطة القليل كما هو خيرة المبسوط والسرائر والخلاف والنافع وكشف الرموز والدروس والروضة
وغيرها على ما عن بعضها بل عن الخلاف نسبته للاجماع والوفاق واخبارهم وعن الصدوقين والكاتب والمفيد والشيخ في
التهذيب وبني حمزة وادريس وزهرة والفاضلين وكاشف الرموز والكركي والشهيدين وكثير من على ما عن بعضهم انها هي
كراهة الكثير بل عن السرائر انه هو الحق اليقين وقد يحمل المتن ونحوه على عدم التملك خاصة بل عن المبسوط والخلاف الجواز
في جوازه مع نية الانشاد وظاهره بين المسلمين الى غير ذلك من كلماتهم التي يظهر منها ندرة القول بالمنع بل لعل المشهور
حرمتها لذلك مطلقا او في الكثير خاصة لانه خيانة واكل مال بالباطل وما عن الشيخ من انه قال لا تحل لقطتها الا لمنشد
وعنه ع انه قال لا تحل لقطة الحرم الا لمنشد وعنه ع انه قال لا يحل ساقطها الا لمنشد واليه يرجع خبر الفضيل ونحوه
لا ان قوله في المنشد بين العدل وغيره وليس في صحيح الفضيل فضلا عن خبره دلالة على اشتراط العدالة كما لا يخفى على المتدبر فلا
وتدبر والله اعلم واما لزوم تعريفها سنة فلا خلاف فيه بل عن الغنية وظاهر الخلاف الاجماع عليه مضافا الى صحيح
ابراهيم قال ابو عبد الله ع اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غيره
تعرف سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك وعن الرضوي اعلم ان اللقطة لقطتان لقطة الحرم ولقطة غيره فاما لقطة
الحرم فانها تعرف سنة فان جاء صاحبها والا تصدقت بها وان كنت وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه واما لقطة
غيره فانها تعرف ايضا سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك وان كان دون درهم فهو لك حلال وافضل ما تعمل
في اللقطة اذا وجدتها في الحرم او غير الحرم ان تتركها ولا تاخذها ولا تمسها ولو كان الناس تركوا ما يجدوا لجاء صاحبها و
اخذها ونحوه عن الرسالة وغيرها ولكن قد يقوى عدم وجوب تعريف ما دون الدرهم وجواز تملكه وكذا لا يجب تعريف ما لا يرجى
ظهور صاحبه ويجوز تملكه ايضا وفي الحاقهما ذلك اشكال لكن اجماع او نحوه على عدم الفرق هو حجة كثير منهم بل لعله
المشهور وعن النهاية اللقطة ضربان ضرب يجوز اخذه ولا يكون على من اخذه ضمانه ولا تعريفه وهو ما كان دون الدرهم
او يكون قد وجد في موضع خرب قد باد اهله واستنكر رسمه وضرب لا يجوز اخذه فان اخذه لزمه حفظه وتعريفه وهو على
ضربين ضرب يجده في الحرم فيجب تعريفه سنة ثم يتصدق به وضرب يجده في غير الحرم فيلزمه ايضا ان يعرفه سنة فان جاء
صاحبه رده اليه وان لم يجيء كان كسبيل ماله ولا يشترط ظهوره في ذلك كما عن الكامل والسرائر واللامع وتحمل الرسالة و
المقنع وما عن المفيد وفي الروضة والمسالك انه هو الاقوى وفاقا للدروس وهو ظاهر لقطة اللمعة والنافع وغيرهما بل ظاهرها
عدم الخلاف فيه بل قد يحمل القليل والكثير في نحو المتن على ما زاد على ذلك وانه لا يحل تملكه لا اخذه فلا يكون مما نحن
فيه فتدبر بل في ظاهر الغنية الاجماع عليه ومن وجد في الحرم لم ياخذه فان اخذه وكان قيمته دون الدرهم حل نفعه وحل
له التصرف فيه وفيما بلغ الدرهم او زاد عليه ما يجب فعله بالتعريف كما اطلعوا عليه في ذلك فعليه تعريفه حولا كاملا
في اوقات بروز الناس واماكن اجتماعهم كالاسواق وابواب المساجد فهو بعد الحول ان لم يات صاحبه بالخيار بين حفظه
انتهى والتمكن منه وبين ان يتصدق به عنه بشرط ان حضر ولم يرض ضمنه وبين ان يتملكه ويتصرف فيه وعليه ايضا الضمان

فانه لا يجوز تملكها ولا يجوز ضمانها ان تصدق بها ودليل ذلك كله الاجماع والقطع بعد رجوع الاستثناء الى القليل فقيمته
والكثير كما عن بعضهم فيفيد الاجماع على عدم جواز تملك القليل ايضا بعيد جدا وفي الجامع فان كان دون الدرهم لو
كذلك اخذه وليس عليه تعريفه ولا ضمانه وتركه افضل ليجيء صاحبه فياخذه وان كان درهما فما فوقه اخذه وعرفه ذلك وفي
نفعه وصنع باد اهله اخذه من غير تعريف وان وجد في غير ذلك فانه كان في الحل عرفه حولا ثم تدخل في ملكه وعليه
ضمانها فان تصدق بها ضمنها لصاحبها الا ان شاء صاحبها ان يكون الاجر له وان كان في الحرم لم يجز له اخذه بالا
بنية التعريف دون التملك ويعرفها حولا ثم كما كانت في امانة وان تصدق بها عن صاحبها فلا ضمان عليه الى غير ذلك
من كلماتهم التي فيه بذلك ويشهد له الاطلاق ومرسل ابن ابي عبد الله ع عن اللقطة قال ع تعرف سنة قليلا كان او كثيرا
قال ع وما كان دون الدرهم لا يعرف وصحيح حريز عنه ع انه قال لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل
والعقال واشباههم قال ع قال ابو جعفر ع ليس لهذا طالب الى غير ذلك مما هو ظاهر شمولا من نصوص المنع لذلك وان علم
ان التعارض بينها بالعموم من وجه فان لم نرجح هذه عليها فلا رجحان لها على هذه فيبقى الاطلاقات الدالة على جواز تملك
اللقطة مطلقا سالمة من المعارض كخبر ابي بصير عن ابي جعفر ع من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى ياتيه طالبه فاذا جاء طالبه
رده اليه وغيره بل عن ابي الصلاح جواز تملك الكثير ايضا ولعله ظاهر الوسيلة لعموم ما دل على جواز تملك اللقطة والمنع
من قوة كما في المدارك انه غير بعيد وان كان الاظهر وجوب التصدق به بعد التعريف في صحيح ابراهيم ونحوه وما عن الخلاف من انه
لا يجوز تملك لقطة الحرم اجماعا بل يجب تعريفها وعن التذكرة انه لا يجوز تملكها عند احد من علمائنا اجمع وفي المبسوط وليس له
تملكها للاجماع الفرقة واخبارهم وفي الخلاف يجوز اخذها ويجب تعريفها سنة ثم يخير بين الصدقة بها بشرط الضمان وبين حفظها
ولقوله تملكها للاجماع الفرقة واخبارهم بل اطلاقها يجمع القليل ايضا الا ان الاجماع عليه ممنوع بل لعله بالعكس كما يظهر
تماما في الوسيلة على الكثير خاصة وفي المسالك دعوى على ما زاد على الدرهم والاخبار قد يدعى انصرافها الى غيره ايضا ولو سلم فهما
لا ظاهر كما قيل في رجحان الاطلاقات الجواز ولو باجماع الخلاف وغيره كما في الجواز وغيره مع مرسل الفقيه عن الصادق ع
قال افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا ياخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه
فاخذه فاما كانت اللقطة دون درهم فهي لك فلا تعرفها وان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت
طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار عامرة فهي
لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها الا انه قد يحتمل كون ذلك من الفقيه ولا يلزم جواز التملك من الاجماع على جاز التملك
وكونه هو المحقق اليقين ونحو ذلك كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم واما الثاني فيشهد له مع الاطلاق صحيح الفضيل قال
عند ابي عبد الله ع فقال له الطيار اني وجدت دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قال ع هو له وصحيحه ونحوه صحيح الامير عنه ع
الا انه قال ان حمزة ابني وجده الخ ونحوه مرسل الفقيه كما قيل والرضوي والرسالة بناء على ان ذلك انما هو لمكان عدم
ظهور صاحبه عادة لا لخصوصيته كما زعمه بعض المحدثين اذ الورق بعينه وبين الدرهم المنسحق مثلا المقطوع بعدم والنية قد رجع

جز محمد قال كتبت الى الطيب ع اني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا باخر ثم
بحثت الحصا فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى ع في ذلك فكتب ع فهمت ما ذكرت من امر
الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل وحمله على كون التعريف حولا في غاية البعد
حتما وابعد منه حمله على كون الثلثين في ذمته كما عن بعضهم وفي الدروس الى الكاتب نعم قد يحمل على الصدقة بالكل
مطلقا فان كان فالكل عليه وان كان فقيرا فالثلث على غيره والثلثان عليه ندبا او وجوبا فتدبر بل قد يرجع
اليه موثق اسحق عن ابي ابراهيم ع عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحوا من سبعين درهما مدفونة
فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال ع يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها
قال يتصدق بها بناء على انه من اللقطة المايوس من صاحبها او بحكمها من جهة الياس عنه وبناء على حمل الامر بالصدقة
على الندب كما يومي اليه ورود نحوه في لقطة غير الحرم كخبر ابان قال اصبت يوما ثلثين دينارا فسألت ابا عبد الله ع
عن ذلك فقال لي اين اصبته فقلت له كنت منصرفا الى منزلي فاصبتها فقال ع صر الى المكان الذي اصبت فيه
فتعرفه فان جاء طالبه بعد ثلثة ايام فاعطه والا تصدق به وخبر ابن ابي يعفور عنه ع انه قال جاءني رجل من اهل
المدينة فسألني عن رجل اصاب شاة فامرته ان يحبسها عنده ثلثة ايام ويسأل عن صاحبها فان جاء صاحبها
والا باعها وتصدق بثمنها وموثق زرارة عن ابي جعفر ع عن اللقطة فاراني خاتما في يده من فضة وقال ع ان
هذا مما جاء به السيل وانا اريد ان اتصدق به الا ان في ذلك ولو في الدينار للقطة بل لعله لظهور صاحبه عادة
لبعض العلماء الذي فيه فالوجه انه كره وعلم يحمل ما عن المشهور من تحريمه كما عن الخ بل ربما ادعي الاجماع عليه والاخلا
في من نظر وكذا الاجماع على عدم تملك لقطة الحرم فانها انما لم [illegible] حولا [illegible] ظهور صاحبه لا
مطلقا ولا دائما مع جميع النصوص على غير اللقطة سواء الجنة في الحج ولا غنا انه يعلم ان الدينار من ناس او
خارجا او نحو ذلك ولا يصنع الى قول شذوذ لها او مجاز فلا يعمل بها كما في الدروس فلاحظ وتدبر والله اعلم
واما تخييره بين الستة بين الاولين فانه هو المشهور بل كاد ان يكون اجماعا بل حكاه كثير منهم وهو الحجة مضافا الى
الاصل في عدم التملك وفي عدم وجوب التصدق به ولو بعد الاعراض عن ظاهر الامر مع تسليم ظهوره فيه فلا جهة
لتعينه كما هو مقتضى اقتصار المقنع والمقنعة والنهاية والمراسم والدروس ونحوها عليه كما قيل خصوصا على القول با
لضمان فان الزامه بالامرين معا كالمقطوع بعدمه خصوصا على القول بجواز الالتقاط كالاجماع للقول بجواز تملكه
ايضا تمسكا بالعمومات التي لا محيص عن الخروج عنها بظاهر النصوص وانه هو الفارق بين لقطة الحرم وغيره نعم لو
كان مصرفا للصدقة فلا بأس باحتسابها على نفسه اذا احتمل وجوب كونها على غيره [illegible] بل
قد يقطع بعدمه فتأمل جيدا والله اعلم واما عدم الضمان عليه مع التصدق به فهو خيرة المقنعة والنهاية
والوسيلة والغنية والمراسم والمهذب والجامع وكشف الرموز وغيرها على ما عن بعضهم بل عن الفاضل ووالده
وابي العباس

وابي العباس وغيرهم بل نسب الى الاشهر بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه ولكن خيرة التهذيب والمبسوط والخلاف وفي
والنهاية والسرائر والجامع وغيرها الضمان كما عن الكاتب وغيره بل في الكفاية انه الاشهر بل في المسالك نسبته الى المشهور
بل عن جامع المقاصد نسبته الى الاصحاب وعن السرائر انه الحق اليقين بل ظاهر الخلاف نسبته الى اجماع الفرقة واخبارهم
بل في تصحيح المبسوط وقد يستدل على الاول بالاصل وبان التصدق تصرف ماذون به شرعا اجماعا فلا يتعقبه الضمان وبنفي
العسر والحرج واكثر النصوص عنه ويضعف الكل بما هو مقابلة بالحرج على ان ابق المعشا والمتجه مع عدم القول با
لفصل بين مورده وغيره كما قيل ما يشمل عموم على اليد ونحوه شمولها في لقطة غير الحرم نصا واجماعا مع ما في الدروس من انه
يجوز الالتقاط على التحريم فيتعين سنة فان وجد مالكه والا تصدق به وضمن في رواية علي بن حمزة عن ابي بصير ومع
كون يده عادية مع تحريم الالتقاط بناء على التحريم ويتم بعدم القول بالفصل مع عدمه كما قيل بل عن ظاهرها بناء عليه
وان لم يتصدق بها كما في النهاية وغيرها وما عن الخ وغيره من تحريم نفس الالتقاط وان عبارات المانعين تفيده بعده
في غير محله اللهم الا ان يتم عليه اجماع [illegible] المسالك والمدارك من انه اطلق القول بكونها امانة من حرمة
الالتقاط ومن جوزه ونحوه في كشف الرموز والكفاية وغيرها فلاحظ وتأمل والله اعلم تنبيه ظاهر المتن وغيره
عدم الفرق في الضمان وعدمه مع التصدق به بين الالتقاط بقصد التملك او الانشاد او التصدق ابتداء بقصد له او لذلك
ولا بين تحريمه او كراهته وانما المناط انما هو جواز التصدق به [illegible] حرام لا [illegible] ولكن عن جامع المقاصد
اختيار الضمان وقصر النزاع على اخذه بقصد التملك والاكتساب فان اخذه بقصد الحفظ للمالك ففي التذكرة انه
جاز اجماعا ومع حمل [illegible] لا ينبغي الضمان وربما استظهر من كلام الاصحاب بناء الضمان وعدمه على قولي الحرمة والكراهة وان
ذلك انما هو مع اخذه بنية الانشاد فعلى الحرمة يضمن للعدوان ولا يضمن على عدمها للامانة والاحسان واما اخذه
بنية التملك فانه لا كلام في الضمان من اول الامر والكل يرشد ما عن التحرير من انه على تقدير الحرمة والكراهة ان اخذه
وجب عليه الاخذ بنية الانشاد ولا يجوز اخذه بنية التملك لا قبل الحول ولا بعده فان اخذه على هذا الوجه كان
ضامنا وان اخذه بنية الانشاد وجب عليه تعريفه سنة ثم يتخير بين حفظه لمالكه وبين الصدقة به فان تصدق
به ففي الضمان قولان اقربهما ذلك الى غير ذلك من كلماتهم التي لا تخفى من نظر والمتجه انما هو الضمان مطلقا مع عدم الاذن له
بالاستيلاء عليه [illegible] مع التصدق به خاصة مع الاذن لم يرد ذلك والخبر
الا بقي لا يأبى شيئا من ذلك وربما يجيء في كتاب اللقطة تتمة لذلك ان شاء الله تعالى فلاحظ و
تأمل والله اعلم قال الخامسة اذا ترك الناس زيارة النبي ص اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم او قول
كما نسب الى الشيخ واكثر المتأخرين لقوله ص من حج ولم يزرني فقد جفاني وقول الصادق ع في الصحيح ولو تركوا زيارة
النبي ص لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده وخبر الحلبي عنه ع انه قال امروا بالمدينة فسلموا
على رسول الله ص من قريب وان كانت الصلوة تبلغه من بعيد وصحيح معوية عنه ع انه قال صلوا الى جانب قبر النبي ص

وان كانت صلوة المؤمنين تبلغه اين ما كانوا وخبر الاسلمي عنه ع عنه ص انه قال من اتى مكة حاجا ولم يزرني
الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة
ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجرا الى الله تعالى حشر يوم القيمة مع اصحاب
بدر الى غير ذلك ولكن في الجميع نظر [illegible] السرائر ان اجبارهم عليها غير جائز لانها غير واجبة وانما هي سنة
مؤكدة بغير خلاف ولعله حمل ذا النهاية لفظ الوجوب وان كان قد يدفع بما في العوائد من ان ترك السنن اذا
اذن بعدم كان حقيقا بالمنع [illegible] ان اطباق الخلق الكثير على ترك زيارته ص جفاء وقد يجوز
الوجوب [illegible] الاذان اذا اطبق اهل البلد على تركه بل يقاتلون عليه بل في المسالك ان ترك المندوب اذا اذن
بالتهاون بالسنن فعله وقد اطبقوا على تركه وان كان عقابا لا يدل على الوجوب لانه دنيوي وانما الذي يستلزم
الواجب العقاب الاخروي على وجه او ما قيل من التزام وجوب ذلك كفاية كما يومئ اليه الصحيح والا لم يجز الاجبار عليه
اذ لا اجبار على ما جاز الشارع تركه او بان الاجبار مقدمة لتعظيم الشعائر الواجب الى غير ذلك مما لا يخفى ما فيه من نظر
سيما مع ورود نحو ذلك في زيارة الائمة ع ومع بطلان القياس في نحو الاذان مع تسليم الحكم فيه وانه ليس واجبا
كفائيا كما قيل وان كان فيه ما فيه تأمل وارجاع الحكم الى الوالي بمحل الله تعالى فرجه وجعلنا فداه [illegible]
والله تعالى فلاحظ وتأمل والله اعلم قال ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت اول لاطلاق نحو ذلك
بل هو المجمع عليه لقاعدة الصحيح معوية عن ابي عبد الله ع قال ع اذا اردت ان تخرج من مكة وتأتي اهلك فودع البيت
وطف بالبيت اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتتح به واختم
به فان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخير لنفسك الدعاء
ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى مما يلي الباب واحمد الله واثن عليه وصل
على النبي ص وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيك وخيرتك
من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي في جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين
اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي في جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني اليوم
مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية اللهم
ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن
عبدك وابن امتك حملتني على دوابك وسيرتني في بلادك حتى اقدمتني حرمك وامنك وقد كان في حسن
ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضى وقربني اليك زلفى ولا تباعدني
وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت
لي غير

لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني و
عن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي فاكفني مؤونة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت
زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى الله تعالى
راجعون ان شاء الله قال معوية وان ابا عبد الله ع لما ان ودعها واراد ان يخرج من المسجد الحرام خر ساجدا عند باب المسجد طويلا
ثم قام ع فخرج ع وقال ابراهيم رأيت ابا الحسن ع ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام ع
فاستقبل الكعبة ثم قال اللهم اني انقلب على لا اله الا الله وقال علي رأيت ابا جعفر الثاني ع ودع البيت بعد
ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر
مسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت و
كشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه ع ورأيته ع سنة اخرى ودع البيت
ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا
من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ثم مضى
ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية وقيل للصادق ع من اين اودع
البيت فقال ع تأتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثم ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي فقلت اصب على رأسي فقال ع
لا تقرب الصب وقال ع لعمر انك لتدرس من الحج قلت اجل قال ع فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول
المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة الى غير ذلك مما يقضي باستحباب الوداع مطلقا فيستحب العود لاجله ولا يلتفت الى احتمال
قصره على من اتفق كونه بمكة فلا يدل على استحباب لاجله خصوصا بعد فهم الاصحاب الظاهر او ظاهر الامر بالتوديع وان كان
للوجوب الا انه مما لا محيص عن حمله على الندب للاجماع والنصوص الا بعد النافية على انه لم يذهب احد [illegible] اذا
فرغ من مناسك منى واما خبر علي بن اصدحاج عن رجل لم يودع البيت قال ع لا بأس به ان كانت به علة او كان ناسيا
فقد يحمل على كراهة تركه لغير عذر او على التقية فيحتمل وغيره وجوبه وانه لو تركه فعليه دم والرشد فيه فلاحظ والله اعلم
قال ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف واكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة
القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك اذ لا قد يشهد له على ذلك خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع
انه قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة ونحوه خبر علي بن ابي حمزة عنه ع كما قيل وفي دلالته على شيء كاف
والامر سهل بعد فتوى الشيخين وغيرهما بذلك كما قيل وفي الغنية ويستحب اذا نفر من منى ان يأتي مسجد الخيف فيصلي فيه
ست ركعات عند المنارة التي في وسطه ويسبح تسبيح الزهراء ع ويدعو بما احب بل فيها الاجماع على ذلك وفي العوائد اذا

اراد النفر استحباب صلوة ست ركعات في مسجد الخيف في اصل الصومعة للرواية عن الص ع وهو المطابق لكلام المحقق
والمروي ولكنه بعيد عن عبارة المصنف ره والله اعلم قال ره ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه لو كان
لا خلاف في ذلك بل ربما نسب الى الاصحاب بل عن التذكرة والمنتهى الاتفاق عليه وفي المدارك الاجماع عليه
للكتاب والنصوص كخبر ابي مريم عن ابي عبد الله ع عن الحصبة فقال ع كان ابي ع ينزل الابطح قليلا ثم يجيء ويدخل
البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ع ارايت ان تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال ع
لا وقال ع كان ابي ع ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان وصحيح معوية عنه ع انه قال اذا نفرت
وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابي ع كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان
ينام بها وقال ع ان رسول الله ص انما نزلها حيث بعث بعائشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان
العلة التي اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه ومعنى الدعاء عن الص ع انه ع سئل عن الحصبة قال يستحب
لمن نفر من منى ان ينزل بالمحصب وهو البطحاء فيمكث بها قليلا ثم يرتحل الى مكة كما فعل رسول الله ص كذلك فعل وكذا
كان ابو جعفر ع يفعله وفي الدروس ويستحب للنافر في الاخير التحصيب تاسيا برسول الله ص وهو النزول بمسجد الحصبة بالابطح
الذي نزل به رسول الله ص ويستريح فيها قليلا ويستلقي على قفاه وروي ان النبي ص صلى به الظهرين والعشائين
وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف وقال ابن ادريس وليس للمسجد اثر الان فتتادى هذه السنة بالنزول بالمحصب من
الابطح وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل هو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في
الشق الايمن لقاصد مكة وليست المقبرة منه وقال شارح الرسالة ما شاهدت احدا يعلمني به في زماني وانما اوقفني
واحد على اثر مسجد بقرب منى على يمين الابطح الى مكة وروى الصدوق ان الباقر ع كان ينزل بالابطح قليلا ثم يدخل
البيوت والروايات ليس فيها تعيين مسجد ولكن قد اشتهر ذكره في كلام القدماء كالصدوقين والشيخين وعن ... في
معتقد اجماع الفرقة وان يدخل مسجد الحصباء اذا بلغ اليه ويصلي فيه ويستريح بالاستلقاء على ظهره وعن الصدوق
اذا رميت الجمار يوم الرابع ارتفاع النهار فارفع منها الى مكة فاذا بلغت مسجد الحصباء دخلته واستلقيت فيه على
قفاك على قدر ما تستريح الى غير ذلك من كلمات الفقهاء واهل اللغة ... الى الائمة في نقلها فان كان
المكان المزبور محفوظا بين المترددين واهل تلك النواحي عمل به والا ففي ثبوته بكلماتهم المختلفة نظر ولا باس
بالعمل بخبر ابي مريم فلاحظ وتامل والله العالم قال ره واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتاكد في حق
الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرا في الاولى
الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد اياتها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتاكد
في اليماني اقول لا خلاف في شيء من ذلك كما اعترف به بعضهم وكان ابو جعفر ع يقول الداخل في الكعبة يدخل
والله

والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب وقال الص ع قال ع الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها
خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه وفي الفقيه وقال ع من دخل الكعبة
بسكينة ووقار وهو ايمن يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له وقال لمعوية قال الص ع اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل
قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذاب النار ثم
تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرا في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد اياتها من القران
وتصلي في زواياها وتقول اللهم من تهيا او تعبا او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله وفواضله
فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبيتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من
لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك
مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا من هو كذلك ان تعطيني مسئلتي وتقيلني عثرتي
وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم لا اله الا انت وقال ع لا تدخلها
بحذاء ولا تبزق فيها ولا تتمخط فيها ولم يدخلها رسول الله ص الا يوم فتح مكة وقال الحسين ذريح سالت الص ع عن الصلوة في الكعبة
فقال ع ما بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله ص صلى عليها ثم اقبل على اركان البيت وكبر الى كل ركن منه وقال
معوية رايت العبد الصالح ع دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي
فوقع يده عليه ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج وقال سعيد قال الص ع لابد
للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك
قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذاب يوم القيمة وصل بين العمودين الذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر
الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله تعالى واسئله وقال حماد سالته ع عن دخول البيت فقال
اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا وقال ابن سنان سمعته ع وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر
ثلاثا ثم قال ع اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب
الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه احد ثم خرج ع الى منزله وقال اسمعيل بن همام قال ابو الحسن ع دخل
النبي ص الكعبة فصلى في زواياها الاربع صلى في كل زاوية ركعتين وقال يونس رايت الص ع قد دخل الكعبة ثم اراد بين
العمودين فلم يقدر عليه فصلى دونه ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد وقال قلت له ع اذا دخلت الكعبة كيف اصنع فقال ع
خذ بحلقتي الباب اذا دخلت ثم امض حتى تاتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة
فصل عن يمينك ركعتين وقال لمعوية في دعاء الولد قال ع افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا
قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان امنا فامني
من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر و

الصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير
الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة والصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا
الدعاء فان يرد الله شيئا كان وقال ذريح سمعت الص ع في الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد غضبك الا
حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي بها
تحيي اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي غما حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الاجابة اللهم
ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا
الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك او يسئلك عن امره وقد علمت يا الهي انه ليس
في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة وانما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك
الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا ترد يدي في نحري ولا تتبعني ببلاء
على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك اعوذ بك اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني
واستعين بك على الضراء فاعني واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني واؤمن بك فامني واستهديك
فاهدني واسترحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وقال ابن سنان سئل ع عن دخول النساء الكعبة فقال ع ليس عليهن وان فعلن فهو افضل
فقال ع ما دخل رسول الله ص الكعبة الا مرة واحدة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه وقال سليمان
قلت له ع كيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج قال ع لان الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج
بيت الله تعالى فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه وعن قرب الاسناد مسندا الى علي عن اخيه ع عن دخول الكعبة
اواجب هو على كل من حج قال ع هو واجب اول حجة ثم ان شاء فعل وان شاء ترك وعن العلل مسندا الى علي انه قال
لابي عبد الله ع ايغتسلن النساء اذا اتين البيت قال ع نعم ان الله تعالى يقول طهرا بيتي الاية فينبغي للعبد ان لا
يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر الى غير ذلك من النصوص المستفاد منها ذلك كله وغيره
كالبكاء فيها دخولها كما ورد في علة تسميتها بكة فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ثم يطوف بالبيت اسبوعا
ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احب ثم ياتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج ويدعو ويستحب خروجه
من باب الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو اقول كما يشهد لذلك كله مضافا الى الاجماع والكتاب
مطلق النصوص ان تتم وغيرها قال الص ع اذا طافت المراة اي نفر ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى
باب من ابواب المسجد ولتودع البيت وقال ع قال الباقر ع كان النبي ص يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة وقال
الص ع ماء زمزم لما شرب له وفي الفقيه روي انه من روي من ماء زمزم احدث به شفاء وصرف عنه داء وكان
رسول الله ص يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة وفي الدروس يستحب الشرب من زمزم والاكثار منه والتضلع فقد قال
النبي ص

النبي ص ماء زمزم لما شرب له وقد روي ان جماعة من العلماء شربوا منه لمطالب مهمة كتحصيل علم وقضاء حاجة وشفاء من علة
وغير ذلك فنالوها والاهم طلب المغفرة من الله تعالى فليسم وليشرب به طلب المغفرة والفوز بالجنة والنجاة من النار
وغير ذلك ويستحب حمله واهدائه الى غير ذلك والله اعلم قال ره وان يشتري بدرهم تمرا يتصدق به احتياطا لاحرامه اقول
لا خلاف في استحباب ذلك بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص ناطقة به كصحيح معوية عن ابي عبد الله ع انه قال ع يستحب للرجل
والمراة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرم الله وصحيح حفص
عنه ع انه قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة
لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك وخبر ابي بصير عنه ع انه قال اذا اردت
ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة فيكون كفارة لكل ما كان منك في احرامك
وما كان منك بمكة ولعل ما عن الجعفي من استحباب التصدق بدرهم يراد به ذلك او انه مستحب اخر ولم نعثر له
على اثر ولو ذكر ان عليه ما يوجب ذلك ففي الاجزاء عنه وجهان اقربهما ذلك وفاقا للشهيد وغيره
للاصل وظاهر النصوص ومطلق الفوائد وغيرها من استبعاد ذلك لقاعدة الشغل ما اختلف الوجه كالاجتهاد
في مقابلة النص الذي لا داعي لتقريبه على استمرار الاشتباه فتامل جيدا والله اعلم قال ره ويكره الحج على الابل
الجلالة اقول يشهد له خبر اسحق عن الص ع عن ابيه ع عن الامير ع انه كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات
والله اعلم قال ره ويستحب لمن حج ان يعزم على العود اقول قال الص ع من خرج من مكة وهو ينوي العود
زيد في عمره بل قال ع من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه وقال ع
ان يزيد ... لما رجع قال اذا تركنا ثلاثا يمينا فلو نعود بعدها ثم تسنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله تعالى
قبل اجله وفي خبر اخر عنه ع انه قال فينقص الله تعالى من عمره واماته قبل اجله الى غير ذلك والله اعلم قال ره
والطواف افضل للمجاور من الصلوة والمقيم بالعكس اقول يشهد لذلك صحيح حريز عن ابي عبد الله ع
انه قال الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل وصحيح هشام عنه ع انه قال اذا اقام
بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلث سنين
كانت الصلوة افضل وصحيح حريز عنه ع عن الطواف لغير اهل مكة وممن جاور بها افضل او الصلوة قال ع
الطواف للمجاور افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف وصحيح حفص وحماد وهشام
عنه ع انه قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل واذا اقام سنتين خلط من هذا وهذا فاذا اقام ثلث سنين
فالصلوة افضل الى غير ذلك ولا يبعد ارادة النوافل المبتداة دون الموقتة سيما الرواتب التي هي كالواجب
وفي كون الصلوة الواحدة افضل من الطواف وبالعكس او المشغل مقدار زمان الطواف بالصلوة افضل منه
وبالعكس وجهان لعل اقربها الثاني لموافقته لافضلية الاشق ومخالفة الاول له فتامل والله اعلم قال ره ويكره

الجاورة بمكة اقول هذا هو المشهور كما اعترف به كثير منهم لصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال لا ينبغي للرجل
ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال ع يتحول عنها وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع عن قوله تعالى ومن يرد فيه
بالحاد الاية فقال ع كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان
الفقهاء يكرهون سكنى مكة وخبر الكناني عنه ع عن الاية فقال ع كل ظلم يظلم الرجل نفسه بمكة من سرقة او
ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقي ان يسكن الحرم وفي خبره الاخر عنه ع ولذلك
كان يتقي الفقهاء ان يسكن مكة وخبر داود وابي بصير عنه ع انه قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق
لك الى الرجوع والمرسل عنه ع انه قال اذا قضى احدكم نسكه فليركب راحلته وليلحق باهله فان المقام بمكة
يقسي القلب وعنه ع انه كره المقام بمكة لان رسول الله ص اخرج منها كرها الى غير ذلك ولكن قد ينافي ذلك
النصوص الواردة في فضل مكة وفضل المجاورة فيها فقد قال ابو جعفر ع في حديث اما ان النظر الى الكعبة عبادة وما
خلق الله تعالى بقعة في الارض احب اليه منها ثم اومأ بيده نحو الكعبة ولا اكرم على الله تعالى منها وقال ابو
عبد الله ع ان لله تعالى حول الكعبة مائة وعشرين رحمة ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون
للناظرين وقال ع ان للكعبة لحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها او حن قلبه اليها او حبسه عنها عذر وقال ع
من نظر الى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها وقال ع النظر الى الكعبة
عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى الامام ع عبادة ومن نظر الى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت
عنه عشر سيئات وروي ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه
العالم عبادة والنظر الى آل محمد ع عبادة وقال الصادق ع من نظر الى الكعبة عارفا فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي
عرف من حقها وحرمتها غفر الله تعالى له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والاخرة وقال احب الارض الى الله تعالى مكة وما تربة
احب الى الله تعالى من تربتها ولا حجر احب الى الله تعالى من حجرها ولا شجر احب الى الله تعالى من شجرها ولا جبل احب
الى الله تعالى من جبالها ولا ماء احب الى الله تعالى من مائها وقال ع ان الله تعالى اختار من كل شيء شيئا واختار
من الارض موضع الكعبة وقال ع من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر من بر الناس وفاجرهم وقال علي بن
الحسين ع تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله تعالى ومن ختم القران بمكة لم يمت حتى يرى
رسول الله ص ويرى منزله في الجنة وقال الصادق ع من صلى في المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله تعالى منه كل صلوة
صلاها وكل صلوة يصليها الى ان يموت والصلوة فيه بمائة الف صلوة وقال الباقر ع من ختم القران بمكة
من جمعة الى جمعة او اقل من ذلك او اكثر كتب الله تعالى له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى اخر جمعة
تكون فيها وان ختمه في سائر الايام فكذلك والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام
سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله تعالى والنائم بمكة كالمجتهد في البلدان وان سجد بمكة كالمتشحط
بدمه في سبيل الله تعالى الى غير ذلك من النصوص حتى سئل علي بن مهزيار ابا الحسن ع عن المقام افضل بمكة او الخروج
الى بعض

٣١٠

الى بعض الامصار فكتب ع المقام عند بيت الله تعالى افضل وقال الباقر ع من جاور سنة بمكة غفر الله تعالى له
ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء
مائة واربعين سنة الى ان قال ايضا والانصراف والرجوع افضل من المجاورة ولا ينافيه كون المجاور بمكة
افضل من النائم وقد عرفت بعد صحة الرجوع الى وطنه وعليه يحمل خبر علي بن مهزيار واما باقي النصوص فاقصاها
استحباب المجاورة في نفسه او افضلية المكاسب كذلك فلا تنافي في كراهة الكون بها بان يتخذها وطنا وسكنا لما
يترتب عليه من الاثار الذميمة عادة او لسر اخر لا نعرفه واما خبر ابن مسلم فقد يشهد بالحكم في غير خصوص
الرجوع والانصراف لاطلاقه كما قد يظهر من جميع المرسل الاخير واحتمال كونه من الفقيه بعيد جدا وقد جمع
بين النصوص بوجوه اخر لا اثر لها بعد عليها فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره ويستحب النزول بالمعرس على طريق
المدينة وصلوة ركعتين به اقول هذا مجمع عليه والنصوص ناطقة به قال الصادق ع اذا انصرفت من مكة فانتهيت
الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي ص فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة
فصل فيه وان كان في غير وقت صلوة مكتوبة فانزل فيه قليلا فان رسول الله ص كان يعرس فيه ويصلي وفي خبر
اسباط ان بعض اصحابنا لم يعرس فامره الرضا ع ان ينصرف ويعرس وقال العيص لابي الحسن ع ان جمالنا مر بنا ولم
ينزل المعرس فقال ع لا بد ان ترجعوا اليه فرجعنا اليه فاخبر بذلك ابن سماط فسأله عن ذلك فقال ع نعم
فقال انا اذا انصرفنا فعرسنا فاي شيء نصنع فقال ع تصلي فيه وتضطجع وكان ابو الحسن ع يصلي بعد العتمة فيه
فقيل له ع فان مر به في غير وقت صلوة مكتوبة بعد العصر فقال ع ما رخص في هذا الا في ركعتي الطواف فان
العشاء فصلى وقال ع يقيم حتى يدخل وقت الصلوة فقيل له ع فمن مر به بليل او نهار يعرس فيه او انما التعريس
بالليل فقال ع ان مر به بليل او نهار فليعرس فيه وقال الصادق ع اذا رجعت الى المدينة فمر بمعرس النبي ص وان نزل
فصل ركعتين واقض وقال ع انما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت وقيل لابي الحسن ع فان مر به
في غير وقت الصلوة بعد العصر فقال ع يصلي فيه الى غير ذلك قال الصادق ع تحت الصلوة في مسجد الغدير لان النبي ص
اقام فيه امير المؤمنين ع وهو موضع اظهر الله تعالى فيه الحق وقال ابو ابراهيم ع صل فيه فان فيه فضلا كثيرا وقد
كان ابي ع يامر بذلك والله اعلم قال ره مسائل ثلث الاولى للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد
شجره ولا باس بصيد ما بين الحرتين وهذا على الكراهية المؤكدة اقول اما ثبوت الحرمة لها فلا
خلاف فيه بيننا بل بين المسلمين كما اعترف به بعضهم قال الصادق ع قال امير المؤمنين ع مكة حرم الله تعالى والمدينة
حرم رسول الله ص والكوفة حرمي وما بين لابتيها حرم لا يعضد شجره وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير ليس

صيد كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو بريد وقال البقباق قلت له ع حرم رسول الله ص المدينة
قال ع نعم حرم بريدا في بريد عضاها قلت صيدها قال ع لا يكذب الناس وقال زرارة قال ابو جعفر ع
حرم رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ص ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها ويعضد
شجرها الا عودي الناضح الى غير ذلك من النصوص التي من بعضها يستفاد التحديد بما في الفقيه ودروا ان لابتيها
ما احاطت به الحرار وفي خبر اخر ان ما بين لابتيها ما بين الصورين الى الثنية والذي حرم من الشجر ما بين ظل
عاير الى ظل وعير وهو حرم وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك مع احتمال الكون الاخر من كلام الفقيه
فتقيد ودرو ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه قال حد ما حرم رسول الله ص من المدينة من ذباب الى واقم و
العريض والنقب من قبل مكة ودرو الصيقل عنه ع انه قال كنت جالسا عند زياد وعنده ربيعة فقال
له ما الذي حرم رسول الله ص من المدينة فقال بريد في بريد قال ع فقلت له وكان على عهده ع اميال فسكت فلم
يجب فقال زياد فما تقول انت يا ابا عبد الله ع فقلت حرم رسول الله ص من المدينة من الصيد ما بين لابتيها
فقال وما لابتيها قلت ما احاطت به الحرتان قال وما الذي حرم من الشجر قلت من عاير الى وعير ونحو ذلك الى الآن
خبر معاوية الى الآن عنه ع انه قال ما بين لابتي المدينة ظل عاير الى ظل وعير حرم قلت طائره كطائر مكة قال
لا ولا يعضد شجرها الى غير ذلك من النصوص المتفقة على ذلك ولو بضم بعضها الى البعض وعبوته فهم الاصحاب
فلاحظ وتامل والله اعلم واما تحريم عضد شجره فهو ظاهر الاكثر بل عن التذكرة نسبته الى المشهور بل عن المنتهى
لا يجوز عند علمائنا ولعل الحجة حينئذ الظاهر كثير من النصوص ان لم يكن وغيرها كالمروي عن البصائر مسندا
لعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال ان الله تعالى ادب نبيه ص وفوض له وان الله تعالى حرم مكة
وان رسول الله ص حرم المدينة فاجاز الله تعالى له ص ذلك ونحوه خبر الفضيل الاخر عنها ايضا المؤيد ذلك كله
نفي الخلاف على معارض بل ولا على ما عن ابن الجنيد من القواعد من النصوص على كراهته كما في كشف اللثام وغيره
ولكن لعلها ظاهر المتن ونحوه كما نسبه كثير منهم كما نسب ايضا الى الحج والدروس وغيرهما بل في المسالك تحريم قولان
التحريم وهو خيرة الشيخ والمنتهى والكراهة وهو المشهور بين الاصحاب بل اكثرهم لم يذكروا فيه خلافا فالاصل بحسب
ما ورد في حل الصيد وعليه منع ظاهر ولذا حكي عن بعضهم القطع بتحريم كتحريم الصيد بل ظاهر بعضهم التي
الحكم بتحريم وكراهة الصيد كما هو صريح البعض بل فيها ايضا ان ظاهر الاخبار يدل عليه فانه لم يرد خبر
بجواز قطع الشجر واما تعارضت الاخبار في الصيد الا ان الاصحاب نقلوا الكراهة في الجميع واختاره بعضهم
وان كان في استدراكها منع ظاهر بل قيل انه غريب ولذا اختار التحريم كثير ممن تاخر وما عن الحجر الكركي
وغيره وهو الاظهر والله اعلم نعم عن التذكرة والمنتهى والتحرير وغيرها استثناء ما يحتاج اليه من الحشيش
للعلف لقول الايمة المدينة حرم لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح ان يقطع منها شجرة الا ان
يعلف

٣١١

يعلف رجل بعيره وفي خبر اخر عنه ع ولا يعضد شجرها الا الرجل يعلف بعيره والحج لان بقرب المدينة
اشجارا وزروعا كثيرة فلو منع من الاحتشاش للحاجة للزم الحرج المنفي بخلاف حرم مكة وهو جيد بعد
للاصل مع الشك في شمول النواهي لذلك وان انكره بعض من تاخر زاعما عدم ما لم يحوطه وفي
الجامع استثناء عودي الناضح ولا باس به لصحيح زرارة ونحوه ما سبق في الحرم بل قد يستثنى منه جميع ما
استثني هناك لذلك فلاحظ وتامل والله اعلم واما اباحة الصيد مما خرج عن الحرتين مع دخوله
في الحرم فلا نعرف فيه خلافا بل ظاهرهم الاجماع عليه للاصل وغيره وانما الخلاف في تحريم ما بين الحرتين
او كراهته فالاول خيرة الاكثر بل المشهور كما عن التذكرة بل عن المنتهى نسبته الى علمائنا بل عن الغنية الاجماع عليه
ولعله الحجة مضافا الى ظاهر كثير من النصوص السابقة وغيرها كصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال يحرم
من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وغيره والثاني خيرة الفاضلين والشهيدين وغيرهم بل نسب الى المشهور
ايضا للاصل وخبر يونس قال قلت لابي عبد الله ع يحرم علي في حرم رسول الله ص ما يحرم علي في حرم الله تعالى
قال ع لا وفي خبر معوية يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وفي الاخر طائره كطائر مكة قال ع لا وفي خبر البقباق
قلت صيدها قال ع لا يكذب الناس ولكن في دلالة الجميع قصور مع موافقتها لابي حنيفة ولا بأس بحملها
على ما خرج عن الحرتين كما اعترف به كثير ممن تاخر فالاول اظهر فلاحظ وتدبر والله اعلم وفي الفوائد وغيرها وقد
فرق بين المحرمين بامور احدها انه لا كفارة فيما يفعل في حرم المدينة من صيد او قطع شجر بخلاف حرم مكة للاصل
وغيره كما قيل الثاني انه يباح من شجر المدينة ما تدعو اليه الحاجة للعلف للنصوص السابقة اعلف البعير الثالث انه يجب دخولها
باحرام بخلاف حرم مكة الرابع من ادخل صيده الى المدينة لم يجب عليه ارساله ونحوه عن المنتهى وغيره للاصل ولان النبي ص
كان يقول يا ابا عمير ما فعل النغير وهو طائر صغير فظاهره اباحة امساكه والا لانكر ص عليه الا ان الخبر
لم يثبت عندنا والاصل لا يعارض اطلاق النصوص وغيرها التي قد بينا فيها تحريم جميع ما يتعلق
بالصيد على الحرمة لا مجرد الاصطياد وان ساغ غير بعد الاثم به كما في الوافي وغيره من ان حرمته انما هي
على جواز الاكل لا على جواز الصيد مدفوع بعدم القول بالفصل بينهما ظاهرا فيلزم منه دلالته على جوازه ايضا اللهم
الا ان يخص النزاع بالاصطياد في معقد اجماع الخلاف صيد المدينة حرام اصطياده ولكنه ممنوع بل التدبر وبالا
صطياد فيه ما يعم الاكل ايضا وفي المبسوط ولا يعضد شجرها ولا باس ان يؤكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين ونحوه
في التهذيب والوسيلة والجامع والسرائر وعن النهاية وغيرها والاحتياط مما لا ينبغي تركه فلاحظ وتامل والله اعلم
قال ره الثانية يستحب زيارة النبي ص للحاج استحبابا مؤكدا اقول كما لا اشكال فيه بل الاخبار به ناهضة الى حد
ايضا بل هو من الضروريات حتى ظن بعضهم وجوبها كفاية لخبر المجبر ولكن ظاهرهم الاجماع على عدمه ايضا بل العلة

من العزوريات ايضا والنصوص الواردة بشدة فضلها فوق حد الاحصاء وقال ع من زارني بعد موتي
كمن هاجر اليّ في حيوتي فان لم تستطيعوا فابعثوا اليّ بالسلام فانه يبلغني وقال ع من زارني في حيوتي او
بعد موتي كان في جواري يوم القيمة وقال ع من زارني او زار احدا من ذريتي زرته يوم القيمة فانقذته من اهوالها
وقال ع لعلي ع يا علي من زارني في حيوتي او بعد موتي او زارك في حيوتك او بعد موتك او زار ابنيك في
حيوتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي وقال ع
للحسن ع من زارني حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا كان حقا
عليّ ان استنقذه يوم القيمة وقال ع له ع او للحسين ع يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك
زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة وقال ع
من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا عليّ ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه
وقال ع قال ع للحسين ع من اتاني بعد وفاتي زائرا لا يريد الا زيارتي فله الجنة ومن اتى اباك ع بعد وفاته
زائرا لا يريد الا زيارته فله الجنة ومن اتى اخاك ع بعد وفاته زائرا لا يريد الا زيارته فله الجنة ومن اتاك زائرا
لا يريد الا زيارتك فله الجنة وقال الامام ع اتموا برسول الله ص اذا خرجتم الى بيت الله الحرام فان تركه جفاء
وبذلك امرتم واتموا بالقبور التي الزمكم الله تعالى حقها وزيارتها واطلبوا الرزق عندها والغرض ذلك و
في افضلية تقديمها على الحج او بالعكس قولان وروايتان فعن ابي عبد الله ع عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة
افضل او بمكة قال ع بالمدينة وعن ابي حنيفة انه قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل وعنه ع انه قال ابدأ
بمكة واختموا بنا وعن ابي عبد الله ع اذا حج احدكم فليختم بزيارتنا لان ذلك من تمام الحج والاولى الجمع
بينهما وعن ابي الحسن ع عن المرّ بالمدينة في البداية افضل او في الرجعة قال ع لا باس بذلك ايه كان وقد يحمل الاول
على من كانت المدينة في طريقه في الذهاب فان تعجيل البداية بها افضل خوفا من عروض العوارض بالرجوع و
يحمل الثاني على غير ذلك والامر سهل والله اعلم وعن ...ابن فرقد عن الحسن ع قال قلت للرضا ع ايهما افضل
رجل يأتي مكة ولا يأتي المدينة او رجل يأتي النبي ص ولا يبلغ مكة فقال ع لي فاي شيء تقولون انتم فقلت
نحن نقول في الحسين ع فكيف النبي ص فقال ع اما لئن قلت ذلك لقد شهد ابو عبد الله ع عيدا بالمدينة
فدخل ع على النبي ص فسلم عليه ص ثم قال ع لمن حضره لقد فضلنا على اهل البلدان كلهم مكة فما دونها لسلامنا
على رسول الله ص والغرض ذلك جايدل على افضلية زيارته ص وزيارة اهل بيته ع على ذلك والله اعلم قال
الثالثة يستحب ان تزار فاطمة ع من عند الروضة والائمة ع بالبقيع اقول وكذا باقي الائمة ع كما هو معلوم
من ضرورة المذهب او الدين والنصوص الواردة بفضلها فوق حد الاحصاء ايضا فعن فاطمة ع انها قالت
اخبرني ابي ص انه من سلم عليه ص وعليّ ثلثة ايام اوجب الله تعالى له الجنة فقيل لها في حيوته ص وحيوتك ع

قالت ع نعم وبعد موتنا وقيل للصادق ع ما لمن زار واحدا منكم فقال ع كمن زار رسول الله ص وقال الرضا ع
ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم
فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة وقال الصادق ع ولد
الحسين ع وزاره وصلى عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة فان صلى عنده اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة وكذا
لكل من زار اماما مفترضة طاعته وعن العسكري ع من زار جعفرا ع او اباه ع لم يشك عينه ولم يصبه
سقم ولم يمت مبتلى وعن الصادق ع انه قال من زارني غفرت ذنوبه ولم يمت فقيرا ومما اخبر الي ع فقد حمل
رسول الله ص ووصلنا وحرمت غيبته وحرم لحمه على النار واعطاه الله تعالى بكل درهم انفقه عشرة الاف مدينة
له في كتاب محفوظ وكان الله تعالى له من وراء حوائجه وحفظ في كل ما خلف ولم يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه
واجابه فيه اما ان يعجله واما ان يؤخره وقال ع يزار والدي ع ويصلى عنده ويصلى خلفه ولا يتقدم عليه
وللمنفق في خروجه اليه او عنده الدرهم بالف درهم وقيل له ع ايتيك ولم ازر قبر امير المؤمنين ع فقال ع بئس ما صنعت
لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك الا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة ويزوره الانبياء ع ويزوره
المؤمنون ان الشيعي عند الله تعالى افضل من الائمة ع كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا ومن زاره عارفا كتب الله تعالى
له بكل خطوة حجتان وعمرتان وقال ع لعبد الله ماتزور قبر ابي حسين ع قلت بلى انا لناتيه قال ع اتاتونه
كل جمعة قلت لا قال ع اتاتونه في كل شهر قلت لا قال ع فما اجفاكم ان زيارته تعدل حجة وعمرة وزيارة
ابي علي ع تعدل حجتين وعمرتين وقال ع من زاره عارفا بحقه كتب الله تعالى له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة
وما طعم الله تعالى النار قدما اغبرت في زيارة امير المؤمنين ع ماشيا كان او راكبا وقال النبي ص يا ابا الحسن ان الله تعالى
جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله تعالى جعل قلوب نجباء من خلقه
وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى
الله تعالى ومودة منهم لرسوله ص اولئك يا علي ع المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري غدا
في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمن بن داود ع على بناء بيت المقدس ومن زار
قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه
فابشر وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا انالهم الله تعالى
شفاعتي ولا يردون حوضي وفي حديث المفضل عن الصادق ع انه قال فاذا زرت جانب النجف فزر عظام ادم
وبدن نوح ع وجسم علي ع فانك زائر الاباء الاولين ومحمدا ص خاتم النبيين وعليا سيد الوصيين وان زائره

يفتح له ابواب السماء عند دعوته فلا تكن عن الخير نواما وقال ع ما خلق الله تعالى خلقا اكثر من الملائكة و
انه لينزل كل يوم سبعون الف ملك ويأتون البيت المعمور فيطوفون به فاذا هم طافوا نزلوا فطافوا
بالكعبة فاذا طافوا بها اتوا قبر النبي ص فسلموا عليه ثم اتوا قبر امير المؤمنين ع فسلموا عليه ثم اتوا قبر الحسين ع
فسلموا عليه ثم عرجوا وينزل مثلهم الى يوم القيمة وقال ع لا يلوذ بقبره ع ذو عاهة الا شفاه الله تعالى و
ما اتاه مكروه قط فصلى عنده ركعتين او اربع ركعات الا نفس الله تعالى كربه وقضى حاجته وان ابواب
السماء لتفتح عند دعاء الزائر لامير المؤمنين ع فلا تكن عن الخير نواما وقال ع من زاره ماشيا كتب الله تعالى له
بكل خطوة حجتين وعمرتين وقيل للرضا ع ايما افضل زيارة قبر امير المؤمنين ع او زيارة الحسين ع قال ع ان
الحسين ع قتل مكروبا فحقيق على الله تعالى ان لا ياتيه مكروب الا فرج الله تعالى كربه وفضل زيارة قبر امير المؤمنين ع
على زيارة قبر الحسين ع كفضل امير المؤمنين ع على الحسين ع وما ورد من ان زيارة الحسين ع فرض على كل مؤمن و
واجبة على الرجال والنساء ومن تركها ترك حقا لله تعالى ورسوله ص بل تركها عقوق رسول الله ص وانتقاص في
الايمان والدين وانه حق على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير في السنة مرة ومن اتى عليه حول ولم يأت
قبره ع نقص من عمره حول ولو قلت ان احدكم يموت قبل اجله بثلثين سنة لكنت صادقا وذلك انكم تتركون
زيارته ع فلا تدعوها يمد الله تعالى في اعماركم ويزيد في ارزاقكم واذا تركتم زيارته ع نقص الله تعالى من اعماركم
وارزاقكم فتنافسوا في زيارته ع ولا تدعوا ذلك فان الحسين بن علي ع شاهد لكم عند الله تعالى وعند رسوله ص
وعند علي ع وعند فاطمة ع وانها تطيل العمر وان ايام زيارته ع لا تعد من الاجل وتفرج الغم وتمحص الذنوب
ولكل خطوة حجة مبرورة وله بزيارته عشرون حجة واجر عتق الف نسمة واجر حمل على الف فرس في سبيل الله
وله بكل درهم انفقه عشرة الاف درهم ومن اتى قبره ع عارفا بحقه غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
وانه لمن زار الله تعالى في عرشه وبقبره ع سبعون الف ملك شعثا غبرا يصلون عليه منذ يوم قتل الى ما شاء
الله تعالى ويدعون لزواره ع ومن اتى قبره ع عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله تعالى له عشرين حجة وعشرين
عمرة مبرورات متقبلات وعشرين غزوة مع نبي مرسل ع او امام عادل ع ومن اتاه ع في يوم عيد كتب الله تعالى له
مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ومائة غزوة مع نبي مرسل ع او امام عادل ع وان للمؤمن اذا اتى
قبر الحسين ع يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب الله تعالى له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال و
عمرة وغزوة ومن اتى قبره ع عارفا بحقه كتب الله تعالى له اجر من اعتق الف نسمة وكمن حمل على الف فرس مسرجة
ملجمة في سبيل الله تعالى ووكل الله تعالى بقبره ع اربعة الاف ملك شعثا غبرا يبكونه الى يوم القيمة فمن زاره ع عارفا
بحقه شيعوه حتى يبلغوه مامنه وان مرض عادوه غدوة وعشية وان مات شهدوا جنازته واستغفروا له الى يوم
القيمة وفي حديث اخر ويشيعهم ملك يقال له منصور فلا يزوره زائر الا استقبلوه ولا يودعه مودع

الا شيعوه ولا يمرض الا عادوه ولا يموت الا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد موته وقال معوية
استاذنت على ابي عبد الله ع فقيل لي ادخل فدخلت فوجدته في مصلاه في بيته فجلست حتى قضى
صلوته فسمعته ع وهو يناجي ربه تعالى وهو يقول يا من خصنا بالكرامة وخصنا بالوصية ووعدنا
الشفاعة واعطانا علم ما مضى وما بقي وجعل افئدة من الناس تهوي الينا اغفر لي ولاخواني ولزوار قبر
ابي الحسين ع الذين انفقوا اموالهم واشخصوا ابدانهم رغبة في برنا ورجاء لما عندك في صلتنا وسرورا
ادخلوه على نبيك ص واجابة منهم لامرنا وغيظا ادخلوه على عدونا ارادوا بذلك رضاك فكافهم عنا بالرضوان
واكلأهم بالليل والنهار واخلف على اهاليهم واولادهم الذين خلفوا باحسن الخلف واصحبهم واكفهم شر كل
جبار عنيد وكل ضعيف من خلقك او شديد وشر شياطين الانس والجن واعطهم افضل ما املوا منك في
غربتهم عن اوطانهم وما اثروا به على ابنائهم واهاليهم وقراباتهم اللهم ان اعداءنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم
ذلك عن الشخوص الينا وخلافهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه التي تقلبت على حفرة ابي عبد الله ع وارحم تلك
الاعين التي جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا وارحم تلك الصرخة التي كانت
لنا اللهم اني استودعك تلك الانفس وتلك الابدان حتى توافيهم على الحوض يوم العطش فما زال ع وهو ساجد يدعو بهذا
الدعاء فلما انصرف ع قلت له ع لو ان هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله تعالى لظننت ان النار لا تطعم منه شيئا والله
لقد تمنيت ان كنت زرته ولم احج فقال ع لي ما اقربك منه فما الذي يمنعك من اتيانه ع ولم تدع ذلك قلت لم ادر ان الامر
يبلغ هذا كله فقال ع ان من يدعو لزواره في السماء اكثر ممن يدعو لهم في الارض وقال ع لو ان احدكم حج دهره ثم لم يزر
الحسين ع لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله ص لان حق الحسين فريضة من الله واجبة على كل مسلم ومن خرج من منزله
يريد زيارته ع ان كان ماشيا كتب الله تعالى له بكل خطوة حسنة وحط بها عنه سيئة حتى اذا صار بالحاير كتبه الله من
المفلحين واذا قضى مناسكه كتبه الله تعالى من الفائزين حتى اذا اراد الانصراف اتاه ملك فقال انا رسول الله ربك يقرئك
السلام ويقول لك استانف العمل فقد غفر لك ما مضى وقال ع من لم يأت قبر الحسين ع حتى يموت كان منتقص الدين منتقص
الجنة كان دون المؤمنين فيها ومن ترك زيارته ع فقد عق رسول الله ص وعقنا واستخف بامر هو له ومن زاره ع كان الله تعالى
له من وراء حوائجه وكفاه ما اهمه من امر دنياه وانه يجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما ينفق ويغفر له ذنوب خمسين
سنة ويرجع الى اهله وما عليه وزر ولا خطيئة الا وقد محيت من صحيفته فان هلك في سفره نزلت الملائكة فغسلته
وفتح له باب الى الجنة يدخل عليه روحها حتى ينشر وان سلم فتح له الباب الذي ينزل منه رزقه ويجعل له بكل درهم انفقه عشرة
الاف درهم وذخر ذلك له فاذا حشر قيل له لك بكل درهم عشرة الاف درهم ان الله تعالى نظر لك فذخرها لك عنده وقال ع
بلغني ان اناسا من شيعتنا تمر بهم السنة والسنتان واكثر من ذلك لا يزورون الحسين ع فقال ع لم على العالم اني
لا اعرف اناسا كثيرا بهذه الصفة فقال ع اما والله لحظهم اخطأوا وعن ثواب الله تعالى زاغوا وعن جوار محمد ص في الجنة تباعدوا

قلت فان اخرج عنه رجلا ايجزي عنه ذلك قال نعم وخروجه بنفسه اعظم اجرا وخير له عند ربه
وقال ابو جعفر عليه السلام لابي الجارود كم بينك وبين قبره قال يوم وشيء فقال لو كان منا على مثل الذي منكم
لاتخذناه هجرة وقال ابو عبد الله عليه السلام ليس شيء في السموات الا وهم يسألون الله تعالى ان يأذن لهم في زيارته فوج
ينزل وفوج يعرج وقال للمعوية لا تدع زيارة قبره فان من تركها رأى من الحسرة ما يتمنى ان قبره كان عنده
اما تحب ان يراك الله تعالى شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والائمة عليهم السلام اما تحب ان تكون
ممن ينقلب بالمغفرة لما مضى ويغفر له ذنوب سبعين سنة اما تحب ان تكون غدا ممن يخرج وليس عليه ذنب يتبع به
اما تحب ان تكون غدا ممن يصافحه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن اتاه عارفا بحقه كتب الله تعالى له في اعلى عليين ومن زار قبره عليه السلام
وهو يعلم انه امام من قبل الله تعالى مفترض الطاعة على العباد غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقبل شفاعته
في خمسين مذنبا ولم يسأل الله تعالى حاجة عند قبره الا قضاها وقال عليه السلام ايما احب اليك ان تحج عشرين حجة وتعتمر عشرين
عمرة او تحشر مع الحسين عليه السلام فقلت بل احشر معه عليه السلام فقال عليه السلام فزره ومن اتى قبره عليه السلام عارفا بحقه كتبه الله تعالى في عليين الصديق وقال
ابو الحسن عليه السلام من اتى قبره في السنة ثلث مرات امن من الفقر وقال الصادق عليه السلام من زار قبره اول يوم من رجب غفر الله تعالى
له البتة وقال عليه السلام من احب ان يصافحه مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي فليزر قبره في النصف من شعبان فان
ارواح النبيين استأذن الله تعالى لهم في زيارته فيؤذن لهم واذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد
من الافق الاعلى يا زائري قبر الحسين عليه السلام ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم ومن زار قبره ليلة النصف
من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله تعالى له الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضيت له
الف حاجة من حوائج الدنيا والآخرة وان الله تعالى يبدأ بالنظر الى زوار قبره عشية عرفة قبل نظره الى اهل الموقف
لان في اولئك اولاد زنا وليس فيهم اولاد زنا ومن اتاه يوم عرفة اجزأه عن حجة وعمرة وضاعف الله له بذلك
اضعافا مضاعفة فقيل له تعدل الفا قال عليه السلام واكثر وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقال عليه السلام كتب الله تعالى له الف
الف حجة مع القائم عجل الله تعالى فرجه وجعلنا فداه مع تقبلهم بالبيت مع واله والف الف عمرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وعتق
الف الف نسمة وحملان الف الف فرس في سبيل الله تعالى وسماه الله تعالى عبدي الصديق آمن بوعدي وقالت الملائكة
فلان الصديق زكاه الله تعالى من فوق عرشه وسمي في الارض كروبيا ومن زاره في كل شهر فله ثواب مائة الف
شهيد مثل شهداء بدر وقال عليه السلام ان لله تعالى ملائكة موكلين بقبره فاذا هم الرجل بزيارته فاغتسل ناداه محمد
يا وفد الله تعالى ابشروا بمرافقتي في الجنة وناداه امير المؤمنين عليه السلام انا ضامن لقضاء حوائجكم ودفع البلاء عنكم
في الدنيا والآخرة ثم اكتنفهم النبي صلى الله عليه وآله عن ايمانهم وعلي عن شمائلهم حتى ينصرفوا الى اهليهم وقال الرضا من زار
قبر ابي عليه السلام ببغداد فله الجنة وكان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين عليه السلام الا ان للامام فضلهما وزيارته عليه السلام
الحسين عليه السلام وقيل له عليه السلام اي خفت فلم يمكني ان ادخل داخلا قال عليه السلام تسلم عليه من وراء الجسر وسئل العسكري عليه السلام عن
زيارة الحسين عليه السلام وعن زيارة الكاظمين عليهما السلام فقال له الحسين عليه السلام المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا وقيل لابي جعفر عليه السلام زيارة الرضا عليه السلام
افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام فقال عليه السلام زيارة ابي عليه السلام افضل وذلك لان الحسين عليه السلام يزوره كل احد وابي عليه السلام لا يزوره

الا الخواص

الا الخواص من الشيعة وسئل عن رجل حج حجة الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه الله تعالى على ذلك
ثم اتى المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم اتاك عارفا بحقك يعلم انك حجة الله تعالى على خلقه وبابه الذي منه يؤتى
فسلم عليك ثم اتى الحسين عليه السلام فسلم عليه ثم اتى بغداد فسلم على ابي الحسن عليه السلام ثم انصرف الى بلاده فلما كان في وقت
الحج رزقه الله تعالى ما يحج به فايهما افضل الرجوع ايضا فيحج او يخرج الى ابيك فيسلم عليه قال عليه السلام بل يأتي ابي عليه السلام
فيسلم عليه افضل ولكن ذلك في رجب ولا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان شنعة
وقال عليه السلام من زار قبر ابي عليه السلام بطوس غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وبنى له منبر اخذا وعلي
حتى يفرغ الله تعالى من حساب الخلائق وقال ابو الحسن عليه السلام من زار قبر ولدي علي عليه السلام كان له عند الله تعالى كسبعين حجة
مبرورة قلت سبعين حجة قال عليه السلام نعم وسبعين الف حجة قال عليه السلام ورب حجة لا تقبل من زاره وبات عنده ليلة كان
كمن زار الله تعالى في عرشه اذا كان يوم القيمة كان على عرش الرحمن اربعة من الاولين وهم نوح وابراهيم وموسى وعيسى
واربعة من الآخرين وهم محمد صلى الله عليه وآله وعلي والحسن والحسين عليهم السلام ثم يمد المضمار فيقعد معنا من زار قبور الائمة عليهم السلام الا
ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة زوار قبر ولدي علي عليه السلام وقال الرضا عليه السلام بلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله تعالى
الف حجة والف عمرة متقبلة كلها فقيل لابي جعفر عليه السلام الف حجة فقال عليه السلام اي والله والف الف حجة لمن يزوره عارفا
بحقه وقال عليه السلام من زار ابي فله الجنة وقال الرضا عليه السلام من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة
في ثلث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان وقال النبي صلى الله عليه وآله
يخرج من ولد موسى عليه السلام سمي امير المؤمنين عليه السلام يدفن في ارض طوس مسموما غريبا فمن زاره عارفا بحقه اعطاه الله تعالى اجر
من انفق من قبل الفتح وقاتل وقال الرضا عليه السلام ما زارني احد من اوليائي عارفا بحقي الا تشفعت فيه يوم القيمة
وقال ابو جعفر عليه السلام ضمنت لمن زار ابي عليه السلام بطوس عارفا بحقه الجنة على الله تعالى وقال عليه السلام ان بين جبلي طوس قبضة قبضت
من الجنة من دخلها كان آمنا يوم القيمة من النار سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول ستدفن بضعة مني بطوس ما زارها مكروب الا نفس الله
تعالى كربه ولا مذنب الا غفر الله تعالى له ذنوبه ولا يزوره مؤمن الا اوجب له الجنة وحرم جسده على النار وقال الكاظم عليه السلام
فمن زاره في غربته غفر الله تعالى ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق
الاشجار وقال الصادق عليه السلام فمن زاره اليها عارفا بحقه اخذت بيده يوم القيمة وادخلته الجنة وان كان من اهل الكبائر قيل
له وما عرفان حقه قال عليه السلام يعلم انه امام مفترض الطاعة غريب شهيد ومن زاره عارفا بحقه اعطاه الله تعالى اجر سبعين
شهيدا ممن استشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله على حقيقة وقال الرضا عليه السلام فمن زارني وهو يعرف ما اوجب الله تعالى من
حقي وطاعتي فانا وآبائي شفعاؤه يوم القيمة ومن كنا شفعاؤه نجا ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن والانس
من زارني في غربتي كتب الله تعالى له اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة الف حاج ومعتمر ومائة
الف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا وقال عليه السلام بقعتي والله روضة من رياض
الجنة فمن زارني فيها كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وكتب الله تعالى له الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت

انا وآبائي شفعاؤه يوم القيمة الى غير ذلك مما ورد عنهم عليهم السلام في زيارة قبورهم عليهم السلام التي لا تخفى بين شيعتهم وقد
تلقوها عنهم عليهم السلام ولكن في قبر فاطمة عليها السلام خفاء بينهم وقد سئل البزنطي الرضا عليه السلام عن قبرها فقال عليه السلام دفنت في
بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وفي التهذيب قال بعض اصحابنا انها عليها السلام دفنت بالبقيع
وقال بعضهم انها دفنت بالروضة وقال بعضهم انها دفنت في بيتها وهذه الروايات كالمتعارضة ولا
فضل ان تزار من الموضعين فانه لا يضره ذلك ويحوز به اجرا عظيما ومن قال بالاول فضعيف عن الصواب
وفي الفقيه نسبة كل واحد منها الى رواية وان الصحيح خبر البزنطي كما عن معاني الاخبار وبه صرح كثير
منهم وفي المسالك نسبة الثلثة الى الرواية وانه ينبغي زيارتها فيها وافضلها بيتها والبعد كونها في
الروضة وعن معاني الاخبار رجحنا الى ابي عمير عن بعض اصحابنا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين قبري و
منبري روضة من رياض الجنة على ترعة من ترع الجنة لان قبر فاطمة عليها السلام بين قبره ومنبره وقبرها روضة
من رياض الجنة واليه ترعة من ترع الجنة والاولى زيارتها في الجميع ودعوى القطع ببطلان بعضها
بل تزار فيه بعد ما على دليلها ما الاحتمال والله اعلم قال في خاتمة تستحب المجاورة بها والغسل عند
دخولها اقول لا خلاف في ذلك بل هو مجمع عليه والنصوص ناطقة به فقد قال الصادق عليه السلام من مات في المدينة بعثه
الله تعالى من الآمنين يوم القيمة وسئل ابن ابي نجران ابا الحسن عليه السلام ايما افضل المقام بمكة او المدينة فقال عليه السلام اي شيء تقول
فقلت وما قولي مع قولك فقال عليه السلام ان قولك يردك الى قولي فقلت اما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل
فسلم عليه في المسجد قال عليه السلام قد فضلنا الناس اليوم فلا مناع على رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك يوم فطر وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة فقال عليه السلام ما مقامكم فقال لعمار قد سرحنا ظهرنا وامرنا ان نؤخذ بالجمعة عشية فقال
اصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله والصلوة في مسجده واعملوا لآخرتكم واكثروا لانفسكم ان الرجل قد يكون
كيسا فيقال ما اكيس فلانا وانما الكيس كيس الآخرة وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها احد من امتي
الا كنت شفيعا له يوم القيمة او شهيدا وان نراك انما يريدون الخروج منها الى غيرها فقال عليه السلام المدينة خير
لهم لو كانوا يعلمون الى غير ذلك وما عن بعض العامة من كراهة المقام بها لخوف ما سبق في مكة في غير محله
فضلا عن تقديمه ذلك الا بالمجاهد المشقة وان وقع من بعض من خاطر الا انه استثنى وقد تبيح بل العلة
في انه لما هو من ضروريات المذهب كما اعترف به اخر فلا خلاف وتدبر والله اعلم قال ويستحب الصلوة بين القبر
والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند
اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وان يأتي المساجد بالمدينة
كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة اقول قال الصادق عليه السلام
اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فأت المنبر وامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان و

امسح عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله تعالى واثن عليه وسل حاجتك
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة
هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فاصنع
مثل ذلك واكثر من الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وقيل لابي عبد الله عليه السلام هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة
من رياض الجنة فقال عليه السلام نعم قال عليه السلام وبيت علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله الى الباب الذي يحاذي الزقاق
الى البقيع فلو دخلت من ذلك الباب والحائط كانها اصابت منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت وقال الصلوة
في مسجد يعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل وقال الصادق عليه السلام اذا دخلت من باب البقيع فبيت علي عليه السلام على
يسارك قدر ممر عنز من الباب وهو الى جانب بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وبابهما جميعا مقرونان وقيل له عليه السلام الصلوة في بيت
فاطمة افضل او في الروضة قال عليه السلام في بيت فاطمة عليها السلام وقيل له عليه السلام الصلوة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلوة في الروضة قال عليه السلام
وافضل ولعل منها تستفاد الخصوصية للروضة والاظهر نفسه على ما يدل عليه كما قيل ما ظهر منها ملفق صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فتصلي ما بين القبر والمنبر يوم الاربعاء
عند الاسطوانة التي تلي القبر فتدعو الله تعالى عندها وتسأله كل حاجة تريد في آخرة او دنيا واليوم الثاني عند
اسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو الله تعالى عندهن لكل حاجة و
تصوم تلك الثلثة الايام وفي صحيح معوية عنه عليه السلام قال صم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعاء ويوم الاربعاء عند الا
سطوانة التي تلي راس النبي صلى الله عليه وآله وليلة الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الاسطوانة التي
تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وادع بهذا الدعاء لحاجتك اللهم اني اسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وقال عليه السلام ملازم الصيام بالمدينة والقيام عندنا الا ما طيب لمن عرض
خطر فان خيركم ما علمتم انما المفروض صلوة الخمس وصيام شهر رمضان فاكثروا والصلوة في هذا المسجد ما
الى غير ذلك مما سبق في الصوم وما فيها من اختلاف موضع الصلوة في يوم الاربعاء وغيره فمن اجل التخيير وان كان
لا يبعد رجحان العمل بهذين الصحيحين فلاحظ وتأمل والله اعلم وقال الصادق عليه السلام لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد
الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح
وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند
مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف عني غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك غمه وهمه
وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان وقيل له عليه السلام انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيها ابدأ فقال عليه السلام ابدا
بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابراهيم فصل فيها وهي
مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك صلى الله عليه وآله فاذا قضيت هذا الجانب ائت
جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء

فقمت عندهم وقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تاتي المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حتى تدخل احدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي ص الى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تاتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه فان رسول الله دعا فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا صريخ المستصرخين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال اصحابي الى غير ذلك ومسجد الفضيخ هو الذي ردت فيه الشمس لامير المؤمنين ع كما في حديث عمار عن ابي عبد الله ع وغيره حتى قيل بانه يعرف اليوم بمسجد الشمس والله اعلم قال ره ويكره النوم في المساجد ويتاكد في مسجد النبي ص اقول قال رسول الله ص لا ينام في مسجدي احد ولا يجنب فيه احد ان الله تعالى اوحى الي ان اتخذ مسجدا طهورا لا يحل لاحد ان يجنب فيه الا علي ع والحسنان ع ثم امر ص بسد ابوابهم وترك باب علي ع فتكلموا في ذلك فقال ص ما انا امرت بسد ابوابكم وترك باب علي ع ولكن الله تعالى امر بسدها وترك باب علي ع وقال ابو جعفر ع لا باس بالنوم في المساجد الا في مسجد النبي ص والمسجد الحرام قال زرارة وكان ع ياخذ بيدي في بعض الليل ويتنحى ناحية ثم يجلس ويتحدث في المسجد الحرام فربما نام ع فقلت له ع في الكراهة في ذلك فقال ع انما يكره في المسجد الذي كان على عهد رسول الله ص فاما الذي في هذا الموضع فليس به باس وسال معوية ابا عبد الله ع عن النوم في المسجدين قال ع نعم اين ينام الناس وعن قرب الاسناد مسندا الى علي عن اخيه ع عن النوم في المسجد الحرام قال ع لا باس وعن النوم في مسجد الرسول ص قال ع لا يصلح الى غير ذلك مما ينبغي في الصلوة مما لم نضع بينا فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره الركن الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول في الاحصار و الصد الصد بالعدو والاحصار بالمرض لا غير اقول هذا هو المعروف بيننا بل في كشف ... من العبارات الاتفاق عليه من غير فرق بينهما والنصوص ناطقة به كصحيح معوية عن ابي عبد الله ع انه قال المحصور غير المصدود والمحصور المريض والمصدود الذي يصده المشركون كما ردوا رسول الله ص انه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء وغيره ولكن في كونهما لغة كذلك وان كان المراد منهما شرعا حقيقة او مجازا انما هو ذلك وجهان لعل اقربهما الثاني كما لا يخفى على من لاحظ كلام اللغويين والمفسرين ولذا صار المحصور للاعم مما اراد في خلافهم وفي جواز التحلل عن الحج المحصور والمصدود ما سواء قال ع لا فلاحظ وتامل والله اعلم ولو اجتمعا في الحل باستيهاما التقا ... في حكمه او بعده خاصة او باشدهما او التخيير بينهما معه وجوه لعل الاول للاستصحاب خصوصا بعد العمل بمقتضاه ولو في بعضها والاخير للاصل والاطلاق والاحوط الثاني بل قد يتعين لاستصحاب حكم الاحرام مع الشك في حصول الاطلاق لصورة الاجتماع فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له وقصرت نفقته ويستمر اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة اقول الخلاف في ذلك مع الارشاد والاحوط كما هو ظاهر كثير من العبارات بل عن المنتهى عليه كما اعترف به كثير منهم ووجه الاكثار ظاهر لعدم تحقق الصد ويشهد للاحلال مع ذلك ومع الصحيح ان النبي ص حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك فاما المحصور فانما يكون عليه

التقصير وصحيح معوية قال قلت لابي عبد الله ع ما بال رسول الله ص حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ع ليسا سواء كان النبي ص مصدودا والحسين ع محصورا وفي صحيح الاخر كما قيل ان رسول الله ص حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وخبر زرارة عن ابي جعفر ع قال المصدود يذبح حيث صد و يرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوما فاذا بلغ الهدي احل هذا في مكانه والحديث الى غير ذلك مما يدل على حلية النساء له فقط اوكه بذلك نصا وفتوى مع اعتبار ما كما هو واضح والله اعلم قال ره ولو حبس في الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة اقول لا ريب في ذلك للاصل ولعدم صدق الصد عرفا بذلك ولظهور الادلة في انحصار التحلل به وبالفوات فعلا وبالصبر والكل مفقود مع التوقف وان بعد الطريق ولو ظن الفوات مكر الى على الظن واما لو علم الفوات ففي جواز التحلل به قبله وجهان من الاصل والضرر بالاستمرار كما في الصد وان اوطي بالتوبع منه فانه يعوض به وان احتمل الادراك وهو خيرة السيد والشيخ وابن ادريس كما قيل ومن الامر باتمام النسك والاستصحاب الاقتصار على المجمع عليه وهو الصد والحصر والفوات مع انه اذا فات الحج انقلب عمرة وانما فلا احلال قبل اتمام النسك ولا دليل هنا على الاحلال ولا على العدول ولعله الاقوى وفاقا لكشف اللثام وغيره ولعله ظاهر المبسوط والسرائر وغيرهما بل قد يظهر من المدارك الاتفاق عليه لمنع الضرر وغيره بل الوجه للاول ان اريد احلاله بدون العمرة كما في سائر افراد من فاته الحج ومجرد الصد عن بعض الطرق غير قاض بغير وجه غير مع استصحاب احكام الاحرام قبلها فلا ينبغي الاشكال في ذلك هذا ومن العلم بالفوات نفاد النفقة كما في الكشف وغيره ولكن عن الشهيد انهم نصوا على التحلل عنده ولعله لصدق الصد مع العجز عن الطريق الاخر وللضرر والخروج عن التكليف بالاتمام كما قيل ولا باس به مع تعذر الاتمام او تعسره ولو توقف ونحوه والاحتمل للاستصحاب واطلاق الامر باتمام النسك ولو الذي انقلب اليه شرعا ولعل الاول مراد الشهيد والثاني مراد الكاشف فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا والا ندبا اقول لا ريب في وجوب الاتيان به في القابل مع استقرار سبب الوجوب اليه او تجدده فيها ايضا وفي استمراره بتاخره عن الرفقة الاولى مع جهاده ووضح الصد للثانية التي سار معها في اول زمان الاستطاعة مع ذهابها منه ونحوها او قولان كما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره ولا يحل الا بعد ذبح الهدي ونية التحلل اقول اما توقفه على ذبح الهدي او نحوه فهو خيرة الاكثر بل المشهور كما اعترف به كثير منهم بل عن المنتهى اجمع عليه اكثر العلماء الا مالكا بل ظاهر الغنية كما عنه ايضا وعن التنقيح الاجماع عليه وفي كشف اللثام وغيره الاتفاق عليه ولعله الحجة مضافا الى الاستصحاب والاحتياط واطلاق قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي خصوصا بعد نزولها في حصر الحديبية كما ادعى اتفاق المفسرين عليه وعن مجمع البيان والتبيان انه هو المروي عن ائمتنا ع والملازم من ارادة الممنوع بالمرض خاصة من المحصور الوارد في خصوص حمل الاية عليها ايضا كما هو واضح وليس فيها ما يقضي بارادته من الاية ايضا كما زعمه بعضهم كما هو واضح والمفسرين

السابقة مع المرسل عن الصادق ع انه قال المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه وكين عن الكاتب من انكر عليه هدي احل اذا صد ولم يكن عليه دم وفي السرائر عن بعضهم عدم وجوب الهدي عليه وانه من الاظهر للاصل ومفهوم الاية لان الحصر يختص بالمرض حاكيا حال بعض من تاخر لعدم وجوب النص سندا او دلالة بل لعل بعضها على العدم ادل مع منع الاجماع والاستصحاب ولو الخروج عنه بذلك مؤيدا بالرضوي وان صد رجل عن الحج وقد احرم فعليه الحج من قابل ولا باس عليه بمواقعة النساء لان هذا مصدود وليس كالمحصور ونحوه عن علي بن بابويه وفي الجميع نظر لاسيما بعد اشتهار الحكم بين الطائفة قديما وحديثا بل عن الخلاف نسبته الى ابن ادريس ايضا على انه الظاهر من علي بن بابويه فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيه المشهور كما اعترف به كثير منهم ان محل الذبح حيث يصد ولو في خارج الحرم للاصل واطلاق النصوص والفتاوى كما قيل ولكن عن ابي الصلاح انه يبعث الهدي كالمحصور ويذبح في محله يوم النحر وعن الكاتب ان القارن ان صد بدنته معه نحرها حيث صدت وان لم تصد معه بعثها مع من ينحرها واقام على احرامه الى الوقت الذي يواعده فيه بل في المعتمد اجماع الفرقة انه يبعثه مع الاختيار ومع الضرورة يذبحه بحيث هو بعد ان ينتظر به بلوغ محله فاذا بلغ محله وهو يوم النحر حلق راسه واحل من كل شيء وفي الاشارة انه يبعثه ان تمكن والا ذبحه عند بلوغ محله وفرقه ان وجد مستحقا والا تركه ملكوتا لمالكه في مكانه الى غير ذلك مما يقضي بعدم الشهرة القديمة نعم هو كذلك بين المتاخرين على الظاهر الا انه لا اصل لها لقرب حمل النصوص على الغالب من عدم التمكن من البعث بل قد تحمل عليه بعض عبارات القدماء كالشيخين وسلار والقاضي والطبرسي وغيرهم كما يومي اليه تعليلهم بذلك في كشف اللثام واما الاصل فمعارض باستصحاب الاحرام وبظاهر الاية وليس في النصوص ما يقضي بانها عامة لنفي وجوب الهدي خاصة لا في محل الذبح ايضا كي يكون تقييدا لها وان زعمه بعضهم مع ان النصوص لو دلت على الذبح في مكان الصد مع امكان البعث لكان ذلك معارضا كما قد يتوهم من بعض العبارات بل في الرياض حكايتها قولا الا انا لم نجد مصرحا بها بل في الخلاف وعن المؤيد والتذكرة والمنتهى وكثير من العبارات التصريح بعدمها بل نسبه الى المشهور بل في الخلاف وغيره ان البعث افضل بل لعله مراد الجميع ومحمل لها على صورة عدم التمكن منه كما هو الغالب اولى من حملها على الرخصة مع التمكن منه بعد وضوح دعوى انها واردة في مقام توهم وجوب البعث كما قيل نعم لا يجب عليه تاخير الذبح الى يوم النحر مع عدم التمكن منه او مطلقا على القول الاخر كما نص عليه كثير منهم بل المشهور كما قيل بل في كنز العرفان وعند اصحابنا الابراء للمصدود زمانه ولا مكانا بل يذبح هديه حينه ويحل من كل شيء حتى النساء للاصل وظاهر الاية والنصوص بل ظاهر الفاء في الاية قاض بالتعقيب كما قيل ولانه ربما احتاج للخوف من العدو الى العدو بسرعة فلو لم يجز له الذبح في الحال لزم الحرج كما قيل ولكن عن الخلاف والمبسوط والكافي والغنية وغيرهما توقيته بيوم النحر ولو باعه لعوده الى بلده ويذبح فيه بل في الغنية الاجماع عليه بل فيها وفي المبسوط تفسير محله في الاية بذلك ومعه مضمر سماعة كما في كشف اللثام وغيره وهو احوط كما فيهما ايضا بل قد يتعين للاستصحاب وغيره الا ان الاجماع ممنوع والمسلم من تفسير الاية والمضمر انما هو في صورة البعث لا مطلقا كما لا يخفى

على المقدر والاستصحاب لا يعارض ما تقدم فلاحظ وتدبر والله اعلم واما توقفه على نية التحلل فلا خلاف فيه ظاهرا بل عن الغنية والتنقيح الاجماع عليه لاستصحاب احكام الاحرام ولانه عمل وانما الاعمال بالنيات ولانه عن احرام فيفتقر الى النية كمن يدخل فيه ولان الذبح يقع على وجوه احدها التحلل فلا يتخصص به الا بالنية ولان من التحلل لا يكون الا بنية التحلل فاذا لم ينوه كان كالمصدود المرسل التسليم ونحوهما ولان المصدود ان يبقى على احرامه لو ذبح سبعين مرة اذا لم ينو التحلل الى غير ذلك مما لا يخفى من نظر بل او منع والظاهر حصول التحلل لو عجز فصل ما عليه الذي قد جعله الشارع محللا لم كما في التحلل من الصلوة والحج والعمرة للاصل والاطلاق مما دل على ذلك نعم ان كان الفعل المعد له لذلك مشتركا بينه وبين غيره وجب عليه تعيينه كما في نظائره او نقصه من المشخصات اللازمة ولو توقف ذلك على قصده وجب لذلك ولعل ذلك مراد الاصحاب والا فيمنعه بحال ان لم يكن عليه اجماع كما هو الظاهر فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيه ظاهر المتن وغيره عدم وجوب التقصير او الحلق عليه بل نسب الى الظاهر الاكثر والمه مما ذكره من تاخر للاصل واطلاق النصوص ال بتة وغيرها كما قيل في القواعد والفوائد وغيرهما لزوم التقصير عليه كما عن سلار وغيره وفي الغنية وعن الكافي والمراسم لزوم الحلق عليه بل ظاهر الغنية الاجماع عليه وفي الدروس واللمعة والمسالك وغيرها التخيير بينهما ولعله ظاهر في التذكرة والمنتهى والتحرير كما قيل للاصل بعد تعارض دليلي الاولين في خبر حمران انه تقصر حين صد عن المقنعة عن الصادق ع انه قال ان المصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه ويقصر من شعره ويحل وليس عليه اجتناب النساء سواء كان حجة فريضة او نافلة وعن النبي ص انه حلق حين صد وامر ص اصحابه بذلك وفي ظاهر الغنية الاستدلال على الحلق في الاجماع بقوله تعالى ولا تحلقوا الاية اي فاذا بلغ فاحلقوا فتقييد مع نفي الحلق في خبر الفضل بل قد يقال بان وجوبه واضح وان لم يتعرض له الاكثر لثبوته اصالة ولا دليل على سقوطه بالصد فالاحرام مستصحب اليه بل لولا الاجماع على عدم وجوب الجمع منهما لكان ذلك مقتضى الاستصحاب بل قد يقال بوجوبه ايضا ظاهرا للمتوقف بينهما وان علم بعدمه واقعا كما في نظائر ذلك ولكن لا ينكر ظهور رواية خبر حمران وان ما لا باس بالعمل به على الاجود لا كلام على الوجوب كما في الذبح واحتمال كون المرسل من كلام المقنعة غير قادح فانه مما يصلح للتاييد ايضا مع ظهور نفع دلالة الاية على ذلك فضلا عن قيام الاجماع عليه واما خبر الفضل ففي دلالته على نفي وجوبه نظر اذ لا يلزم من نفي الحلق نفيه بل لعل ما عليه ايضا فتامل جيدا والله اعلم وظاهر المشهور ايضا عدم توقفه على الاستنابة من فعل انا شامل للاصل واطلاق الادلة بل والنص والفتوى كما قيل ولكن في كشف اللثام والمعتمد ذلك من الاستنابة فيما صد عنه من الطواف او السعي او كليهما مع الامكان لعموم ما دل عليها مع التعذر وكذا افعل ولعل مراده في بعض الاحوال ومع ذلك فلا يخلو من نظر به لقوة وتامل والله اعلم قال ره ولا البحث في المعتمر اذا منع من الوصول الى مكة اقول لا خلاف في ذلك بل ظاهر الغنية الاجماع عليه بل الكتاب والسنة ناطقان به بل لا فرق بين عمرة المتعة والمفردة واحتمال عدم التحلل في المفردة لعدم فوات وقتها بالعبور على التاخير مدفوع بفعله ص وفعل ذريته ع وبالاطلاق فلا يصغى اليه وان قال به بعض من جهل ان الله ارشد في خلافهم والله اعلم قال ره ولو كان ساق قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه اقول وهو الاشهر

بل المشهور كما اعترف به كثير منهم بل نسب الى المعظم والا صحابنا عدا علي بن بابويه بل عن الغنية الاجماع عليه ولعله الحجة
مضافا الى الاصل واطلاق الاية والنصوص والماء ورد في الجمهور بضميمة عدم القول بالفرق بينهما كما اعترف به بعضهم
ولكن عن الصدوقين وجماعة وجوب بدل اخر عليه كما هو خيرة الناتج وغيره لا لاستصحاب حكم الاحرام ولا لاصالة عدم التداخل
التي لا ينبغي الى المناقشة فيها بان المرجع في الاطلاق انما هو ما استيسر من الهدي وهديه ولا ريب في صدقه على
المسوق مطلقا اذ مثل ذلك قد يلتفت في سائر الموارد ولذا ونحوه قيل باصالة التداخل الا انه مخالف للظاهر وهو المحتسب
ولاصول كما قيل فان ذا احصر الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث بدنا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ
علم احل وانصرف الى منزله الا ان الموجود فيما حضرنا من نسخة بعث بدنا مع اصحابه فقد بر وعن الكاتب
واذا احصر ومعه هدي قد اوجبه لله لم يبعث بهدي اخر عن احصاره فان لم يكن اوجبه جاز ان اشعاره ولا غيره
اجزاه عن احصاره ونحوه عن الحج وغيره واليه يرجع الاول بناء على ما في الاشعار وغيرها من ان المراد به ان الهدي
الذي قد ساقه ووجب عليه بالاشعار او التقليد وان لم يجب عليه ابتداء لا يجزيه في تحليله لوجوبه قبل ما يجب عليه
اخر الظاهر الاية ومنها ايضا انه قوي معتمد عن ان باقي اصحابنا قالوا يبعث بهديه الذي ساقه ولم يقولوا يبعث
بهديه اخر وفي القواعد والفوائد انه يكفي مع ندبه وفي الفوائد عن انه لم يتعين عليه ذبحه لانه لم يجره ولم
تقلده ولم يتعلق به نذر وشبهه بل ساقه بنية انه هدي فقط فالاقرب الاحج انه لا يكفي ونحوه في المسالك والروضة
وغيرها وفي الدروس وقيل يكفي ولو اشعره او قلده اذا لم يكن كفارة او واجبا بنذر وشبهه ولعله لاتحاد
البحث في الاول وتقدم في الثاني ولظهور فتاوى الاصحاب ببعث هديه او ذبحه فيه وفيما يجب للصد او لعله
لا الواجب بنذر ونحوه وقد يدفع بالاندراج نحو المنذور وايضا في الاطلاقات كتابا وسنة بعد صدق اسم الهدي
عليه ولكن قد يدعى تبادر المتبرع به منه فلا يجمع المنذور ونحوه فضلا عن الكفارة ونحوها وعن الفاضل احتمال
اجزاء هدي السياق مع ندبه بدلا اخر للتحلل ولعل وجهه الاحتياط مع الاطلاق بعد ما في الندب الحقيقي مع انه احل
بهدي السياق فلا يبعد لذبح الاخر للتحلل به وان لم يحل به وجب الاخر وان قدم على هدي السياق اشكل في الاحلال
به ويحل تقديم ما ساقه بناء على وجوبه فيه وقد يدفع بانه على نحو الحج بهدي صنفه السلام في التحلل من الصلاة
فتامل جيدا والله اعلم قال ره ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل اقول هذا
هو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل في الغنية الاجماع عليه مضافا الى انه يبقى في ذمته ويبقى محرما الا انه يذبحه من قابل او يذبح
عنه ولعله الحجة مضافا الى الاستصحاب بل وظاهر الاية والنصوص والاحتياط كما قيل ولكن عن ابي علي انه يتحلل من غير هدي
للحج ولانه لم انما اوجب ما استيسر من الهدي فلم يتيسر له ومتى اجاب مع فاذا لم يجد الهدي فتوى معتبرة عن ابي عبد الله عليه السلام
في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فقيل له فان لم يجد هديا قال يصوم وفي كتاب ابن محبوب عن
صالح عنه عن رجل خرج معتمرا فاعتل في بعض الطريق وهو محرم قال ينحر بدنة ويحلق راسه ويرجع الى رحله
ولا يقرب النساء فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما الحديث وظاهره الكل بذلك ويشهد له ايضا مع الفرق للحج
كما قيل ومع ثبوته في هدي التمتع كما قيل صحيح معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك
اويرجع

عن الحج ثم
اويرجع فان لم يجد ثمن بدنه صام وفي الفقيه ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم وخبر زرارة
انه قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان يذبح فحلق راسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه
او يصوم او يطعم ستة مساكين ونحوه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل
ان يذبح بهديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق والصوم ثلاثة ايام والصدقة على ستة
مساكين نصف صاع لكل مسكين الى غير ذلك مما ورد في المحصر فاذا ثبت البدل فيه ففي المصدود اولى لان الحج فيه اسهل
غالبا كما قيل ومن جميع ذلك استشكل في القواعد وغيرها وفي الدروس الاقتصار على نسبة الاول الى الشيخ وللثاني
الى الكاتب ولكن لا يخفى ضعف مستند الاخير كوضوح قوة بعض ادلة الاول فهو الاقوى في المصدود بل والمحصور
بها فيه مع الاظهر وفاقا لبعض من تاخر فلاحظ وتدبر وفي الفوائد لو قلنا بالبدل فهو عشرة ايام من غير تقييد
بالتتابع ولا بكون ثلاثة في ايام الحج ونقل الشهيد عنه في رواية ثمانية عشر يوما وفي المسالك ورد ان له بدلا وهو
صوم ثمانية عشر يوما لكن لم نعلم على وجه يسوغ العمل به وربما قيل بانه عشرة مطلقا ولعله للتبادر من الصحيح ونحوه
ورميه بالاجمال في غير محله الا ان التبادر ممنوع والاحوط ان لم يكن اقوى انما هو لزوم صوم ثمانية عشر ولو
لتوقف يقين البراءة عليه مع قرب خروج خبر زرارة عن محل البحث هذا وفي المسالك وحيث قلنا ببقاء احرامه
يستمر عليه الى ان يتحقق الفوات فيتحلل بعمرة ان امكن والا بقي على احرامه الى ان يجد الهدي او يقدر على العمرة
ولا باس به للاصل وغيره فتامل جيدا والله العالم قال ره ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول
الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي اقول اما الاول
فلا خلاف فيه كما اعترف به كثير منهم بل الاجماع بقسميه عليه بل وكذا الثاني بالمنع من احدهما اذا كان مما يفوت الحج بفواته
كما في عليه كثير منهم فانه مصدود بلا خلاف او بلا اشكال كما في كشف اللثام وغيره مع تجويز له التحلل حلا
يجب عليه الصبر حتى يفوت الحج كما عن المبسوط والسرائر وغيرهما للاصل واطلاق النصوص ولانه اذا جاز حيث
الى الموت وصنيعها العمرة المفردة مع انه صلى الله عليه وآله قد تحلل يوم الحديبية والفرق بين عام وعام ترجيح بلا مرجح ولكن
قد يمنع الاطلاق فان الصد عن الوقوف انما يتحقق بالصد عنه الى فوات وقته اذ الصد عن البعض قبل وقته
ولا عن الكل بالصد عن بعضه والاصل معارض بالاستصحاب والاحتياط والفرق بين عام وعام مع لزوم الحج
فعله او يفرق بين العمرة المفردة والحج لافتراقهما بالفوات وعدمه ولا حرج لعدم الامر بالبقاء على الاحرام مدة
هو باق عليه فيها لو لم يصد ايضا الا ان المانع لذلك كله مستظهر بل قيل بانه لا ينبغي ان يسطر وانه كالاجتهاد
في مقابلة النص والفتوى فلاحظ وتدبر والله اعلم وفي الملك ومن هذا الباب لو وقف الحاج بالموقفين
قبل وقته لثبوت الهلال عندهم لا عندنا ولم يمكن التاخر عنهم لخوف العدو منهم او من غيرهم فان التقية هنا لم تثبت

كما في سائر الموضوعات ولذا يقضي الصيام بالافطار معهم ولكن لا يبعد جريان حكم من فاته الحج عليه صدق
المصدود عليه عرفا كما قيل ولعل الاحوط الحمل بمقتضى الامرين معا فيتحلل بالعمرة والهدي فتامل جيدا والله اعلم ولو حبس
بعد ادراك الموقفين عن نزول منى فظاهر التحرير عدم تحقق الصد بذلك وعليه قد نص كثير منهم مع امكان الاستنابة
في الرمي والذبح فيستنيب فيهما كما في المرتفي ونحوه من ذوي الاعذار ثم يحلق ويتحلل ويتم باقي الافعال بمكة ولو لم يمكن
الاستنابة فيها او تقدم الحلق عليها فهو التحلل مع بقائها كما في المسالك وغيرها وربما قيل بجواز التحلل بالهدي فيكون
ح للاصل صدق الصد بذلك فيندرج في الاطلاقات كتابا وسنة مع نفي العسر والحرج مع اولوية البعض بالاحلال
بهم من الكل حيث ما يمكن فيه الاستنابة لولا خروجه بالنص والاجماع في الجميع نظر بل عن بعضهم القول ببقائه على الاحرام
الى ان ياتي بجملة المعدلة للاستصحاب مع الشك في شمول الاطلاقات كذلك مع ظهور منع الحرج النافي للتكليف المنذور
مطلقا ولو اتفق لزومه فهل ما يرفعه من لبس المخيط ونحوه وان ترتب عليه اثره من الفداء ونحوه بل الظاهر عدم الاولوية
التعليقية في توقفه على ذبح الهدي اذ قد يكون خصوصية للصد عن الكل بحيث يجب له خاصة دون غيره لا
احتمال الخصوصية فيه بل الوجه منعها بالنسبة الى جواز الاطلاق بالهدي ايضا اذ لا اجمال للمقتضى في ذلك لخصوص صنائع
ظهور النصوص وعدم ثبت في لزوم القضاء على المصدود وجوبا او ندبا فلعله قد شرع لثبوت الرخصة له لان الاصل بقاؤه
ح الا كان نحو جاء عن شبهة النص والفتوى وان لم يكن الاستنابة في الرمي فهو مصدود للعموم والاولوية في الذبح
مع الامكان ذلك كان فعله عن الندب فيها والاحوط التحلل بالهدي ثم التحلل بالعمرة المفردة
خاصة فهو ممن لا يستطيع الهدي فعليه الصيام بدلا عنه ان لم يمكنه ابداع الثمن ممن يذبحه بقية ذي الحجة وفي الذبح
انه اظهر ولكنه محل نظر كما اعترف به بعض من تاخر فلاحظ وتدبر والله اعلم ولو صد بعد وصوله الى منى عن افعال
مكة لم يتحقق الصد مع امكان الاستنابة فيها كما في سائر الاعذار وقد نص عليه كثير منهم والا ففي تحلله بالهدي او بقاءه
او بقاؤه على الاحرام عن النساء والطيب والصيد وجوه لعلها اقوال يوضح جهها تماما وقد يعلل الاخير
المنسوب الى المبسوط والسرائر والمتن والقواعد والتذكرة والتحرير والمنتهى والتبصرة والتلخيص والدروس وحواشي
الكركي وفوائده وغيرها بان المحلل من الجميع اما رمي المناسك واما الهدي مع الصد او الحصر ولا دليل على التبعيض
مع الاصل والاحتياط وعلته ظاهرة بعد تسليم الاطلاق والاولوية ونحوهما كما مر ولذا اصار الى الاول كاشف
اللثام وكثير ممن تاخر عنه بل هو ظاهر المتن اوصريحه وغيره وفي السرائر للمصدود وهو الذي يصده العدو عن الدخول
الى مكة او الوقوف بالموقفين فاذا كان ذلك ذبح هديه في مكانه ولو في خارج الحرم لانه صلى الله عليه وآله قد صد في
الحديبية التي هي خارجه وفي المبسوط واذا منع من الوصول الى البيت كان له ان يتحلل لعموم الاية ثم قال والتذكرة حتى
ولو صد بعد الموقفين قبل الطواف والسعي تحلل ايضا ولعل التحرير وغيره كذلك وحمل المتن ونحوه على ان المنع
من الوصول الى مكة في خصوص العمرة او على المنع عن مناسك منى بعيد جدا واما مع منع ذلك كله كما هو غير بعيد
فلا باس به

فلا باس به واليه يرجع ما قيل من ان المحلل اما الهدي او مناسك منى وافعال مكة فاذا شرع في الثاني
تعين عليه الاكمال لعدم الدليل على جواز التحلل بالهدي ح فيبقى على احرامه الى ان ياتي بجميعه ولو صد عن بعض
افعال مكة جرى فيه البحث السابق كما نص عليه كثير منهم ولو صد عن مناسك منى ومكة تحلل بالهدي كما في
المبسوط والسرائر والتذكرة والتحرير والمنتهى وظاهر التلخيص والتبصرة وغيرها على ما عن بعضها وهو خيرة الشهيد
والثانيين وكثير منهم ولكن قد احتمل كثير منهم بقاءه على احرامه لان تعذر عليها في القواعد ولو لم يدرك
الموقفين فاشكال وفي الكفاية لو منع عن مكة ومنى فوقهما وفي كشف العوفان وفي تعقبه حصول
المناسك وان لم يتحلل بها فالاقرب تحققه فيتحلل وفي المسالك وفي تحقق الصد به اشكال اقربه العدم ان يحلل بجنب يبقى على احرامه بالنسبة الى الثلث خاصة حتى ياتي بها
في الرمي والذبح ان امكن ويتحلل بما عدا الثلث حتى ياتي بالمناسك ووجه الكل ظاهر تماما فتدبر وعلى الاول
فيعيد الحج من قابل كما في المبسوط والسرائر والتذكرة والكتب المذكورة وغيرها للاستصحاب التغليظ ولانه لم يستوف
الاركان ولكن في الدروس ويلوح من الكاتب التحلل والاجزاء بقضاء بقية المناسك وقال ابن حمزة ره
يستنيب فيها ولم يذكر التحلل ويشهد للكاتب مع الاصل ان الحج عرفة او المشعر ونحو ذلك مما دل على عدم الركنية
في الطواف ونحوه الا في صورة التعمد المنافي منها حال الاختيار خاصة ونحو ذلك يخرج عن الاستصحاب ونحوه هذا في
القواعد ولو صد عن مكة بعد الموقفين فان لحق الطواف والسعي للحج في ذي الحجة صح حجه والا وجب عليه العود من
قابل لاداء بقية المناسك وفي كشف اللثام والابقاء على احرامه عن الثلث لكلام من عرفت عما سلف في وجب العود
نفسه لادائها مع الامكان والاستنابة فاذا اتى بها احل منها ايضا ويمكن ان يقال والا تحلل بالهدي مطلقا فاعاد
الحج من قابل لبطلان حجه ويحتمل ان يكون وجوب العود كناية عن اعادته لاجل ما بقي عليه من المناسك فيكون وجوب
العود كناية عن اعادته لاجل ما بقي عليه من المناسك اذ حمله على الحج عدم وجوب العود لا اقامتها بعيد جدا بل
قد يقطع بعدمه والامر سهل فلاحظ وتامل والله اعلم واما الثاني فلا خلاف فيه بل حكي الاجماع عليه كثير منهم
صريحا او ظاهرا للاصل ولان ذلك من المسنونات دون الاركان كما في المبسوط وغيره فلاحظ وتامل والله العلم
تنبيه يتحقق الصد بالعمرة مطلقا بالمنع من دخول مكة بلا خلاف ولا اشكال كما اعترف به بعضهم بل وبالمنع من
افعالها بعد دخولها كما نص عليه كثير منهم بل في كشف اللثام وغيره الاتفاق عليه وفيه ايضا وكذا بالمنع من
الطواف والسعي خاصة لعموم الاية والاستصحاب حكم الاحرام الى الاتيان بما على المصدود واما حصول الا
حلال به فيطرق الاول ولكن في المسالك وفي تحققه بالمنع من السعي بعد الطواف خاصة وجهان من اطلاق
النص وعدم مدخلية الطواف في التحلل وعدم التصريح بذلك في النص والفتوى وكذا الوجهان بعد التقصير على
الناسي في المفردة وفي المدارك ولو منع من الطواف خاصة استناب فيه مع الامكان ومع التعذر قيل يبقى

على احرامه الا ان يتقدر عليه او على الاستنابة ويحتمل قويا جواز التحلل مع خوف الفوات للعموم ونفي الحرج اللازم
من بقائه على الاحرام وكذا الكلام في السعي وطواف النساء في المفردة وفي الفوائد وفي المفردة ان منع من مكة
او من المسجد خاصة فهو مصدود والاقلاوجها ايضا انه يتحلل الا ان يشرع في افعالها فان الحجة ان يبقى على احرامه الى
ان ياتي بالبقية ولعل المنع العموم والاولوية المعتبرة مع منع الحج وعدم فوات الوقت فلا يخرج عن الاستصحاب والله اعلم
بالصواب قال ره فرع الاول فاحبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما اقول
اقول اما الاول فلا ريب فيه بناء على صدق الصد عليه مع العجز وعدم صدقه عليه مع القدرة كما اعترف به كثير منهم و
قد يتيد تعليه مع الاصل بان المصدود هو الممنوع بالعدو او بغير المرض والمحصور هو الممنوع بالمرض لعلها وبان الحابس
عدو فيندرج في المصدود ايضا بناء على انه هو الممنوع بالعدو خاصة وبان عائدا راجح فيه اولى من اندراجه في
المحصور مع حصر التحلل بها عندهم الا ان المانع لذلك كله لعله يستظهر حضوصا مع جواز حبسه لبعض الاعذار وعن بعض
من تاخر المنع من ذلك للاستصحاب لعدم ثبوت صدق الصد عليه مع العجز ولعدم كون الصد هو المنع بالعدو فتوى
وما قيل من انه مطلق المنع وان ذكر العدو وكانه على جهة التمثيل لاخ من تمحيص بخو دعوى انه راجح مطلقا في العدو ايضا
عرفا وبخو ما قيل من انه من اسباب التحلل ما الصد فما والنفقة وفوات الوقت وضيقه والضلال عن الطريق
مع الشرط قطعا ولامعه في وجه للخبر كما قيل وفي المسالك وفي الحاق بعولاء بالمصدود او المحصور او استقلالهم نظر
من مشابهة كل منهما والشك في صحة السبب فيهما وعدم التعرض بحكم غيرهما ويمكن ترجيح جانب الحصر لانه اشق
وبه تتيقن البراءة وظاهرها كغيره الجزم بخروجهم عنهما ولعلهم يندرجون في حكم من فاته الحج ومنه يظهر منع تيقن
البراءة بالاتيان بعمل المحصر فقط فلاحظ وتدبر والله اعلم واما الثاني فلعل الظاهر منه ارادة التحلل بالحبس ظلما مطلقا
وان قدر على دفعه ببذل مال او غيره كما عن المبسوط والسرائر والوسيلة والقواعد وغيرها لصدق الصد عليه وفاقا
بل ربما كان تدل عليه لخبر الفضل عن ابي الحسن ع عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظلما له يوم عرفة قبل ان
يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي و
يذبح ويحلق ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا
بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ثم يسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج
فليس عليه ذبح ولا شيء عليه وفي التهذيب فليس عليه ذبح ولا حلق وفي الغنية المنوّر عجبونه وفي الوافي
انه من مسامحة وفيه ما فيه ونحوه عن الصدوق في رسالة الا ان المانع لذلك متظهر ولا سيما مع التحرر صدق
الصد بمجرد الحبس قبل فوات الحج وان صدق عليه انه مصدود وعلم بعد فواته ولذا مع الاستصحاب والعمومات
صار الى عدم تحلله بالحبس مع القدرة على دفعه ثاني الشهيدين وكثير ممن تاخر عنه بل قد يحمل المتن ونحوه على ذلك
بحمل التشبيه بالدين في كلا الشقين في انه يجب عليه دفعه مقدمة لاتمام النسك الواجب عليه كما يأوّن بل العلامة
من وجوب بذل المال قبل الاحرام فيما لو كان في الطريق عدو لا يندفع الا به كما يتعين المضي وغيره وان امكن تنبيه

باحتمال الصدق

باحتمال الصدق هنا مع عدم هناك قطعا نعم لا فرق بينه وبين بذل المال بعد الاحرام كذلك لا شتراكهما
في وجوب الاتمام وصدق الصد واحتمال صدقه هنا خاصة تحكم بل لعل العكس اولى نعم لو تم دلالة الخبر هنا
لا يمكن الاقتصار عليه والعمل بالاصل في غيره الا انه تحلل منع والامر سهل فلاحظ وتأمل والله اعلم قال ره الثاني
اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي ويتحلل بالعمرة ولا دم وعليه القضاء ان كان واجبا اقول ظاهر المشهور او جميع
ان التحلل انما هو قبل فوات وقت الحج جائز رخصة لا عزيمة كما نص عليه كثير منهم بل ظاهرهم الاتفاق عليه كما اعترف به
غير واحد منهم للاصل ولان الامر بها انما هو في مقام توهم الحظر كما قيل او للاعراض عن ظاهره وصرفه الى الوجوب الشرطي
وانه اذا اراد التحلل فاذبحوا الهدي لم وجها فاذا صابر حتى فات الوقت لم يجز له التحلل به وجرى عليه حكم من فاته الحج
الذي تقدم سوقه في محله كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف لعدم صدق الصد عليه لان المتيقن من ادلته
انما هو التمكن من الحج لولاه وصدقه عليه ابتداء غير مجد بعد عدم العمل بمقتضاه حال صدقه من غير فرق بين كونه مع
رجاء زوال العذر وعدمه كما في المسالك وغيره نعم لو تمكن من العمرة لاختصاص المنع من الوصول الى مكة تحلل بالهدي
كما نص عليه الشهيدان وكثير منهم بل في الدروس هو على هذا الوجه الا بالبدل ومن يتحلل وتعذر العود في عامه لخوف
الطريق فهو مصدود فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده ونحوه في المدارك وغيرها اذ لا مكان ولا زمان للتحلل كما عن
والكل لصدق الصد عليه كما وقع لبعضهم في غير محله فلاحظ وتدبر والله اعلم تنبيه لا ريب في جواز التحلل بالعمرة
قبل فوات الحج حيث يجوز له العدول اليها بدون الصد فهو اولى بذلك قطعا واما حيث لا يجوز له ذلك ففي جوازه
اشكال كما عن المنتهى والتذكرة بل عن الشهيد القطع بعدمه الا ان يكون افرادا ندبا لجواز التحلل بلا بدل لانه اولى و
قبل الفوات كما جاز في حج الافراد الى العمرة ابتداء لان العدول اليها في ثالثة التمتع المتصلة بالحج فهو عدول من حج
الى كل بخلاف هذه الصورة فانه ابطال للحج بالكلية نعم لو كان الحج ندبا افرادا امكن ذلك لانه يجوز له التحلل بلا بدل
فالعمرة اولى وفيه ان الاولوية انما تسلم مع ذبح الهدي معها والا فمحل منع كما هو واضح قال ره الثالث اذا غلب على ظنه
انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه فان اتفق فاتم وان فات احل بعمرة اقول اما جواز التحلل فهو المشهور بين المتاخرين او مطلقا كما هو ظاهر كثير منهم بل الظاهر عدم الخلاف فيه كما في الجواهر
بل ربما نسب الى الاصحاب بل ربما قيل به مع العلم بذلك مطلقا او مع تمامية الدليل على الظن للاصل واطلاق الادلة
ولكن في الفوائد في جوازه مع العلم تردد وعدمه اولى بل ربما استظهر ذلك من كلمات الاصحاب وانه لولاه لا يجمع القول
بالجواز بل الجزم في الروضة وصريح المسالك عدم الجواز مع الظن ايضا بل ومع رجاء زوال العذر مطلقا وان التحلل انما
يجوز اذا لم يرج زواله قبل فوات الوقت لوجوب اتمام العمل وعدم صدق الصد بدون ذلك او لعدم شمول
ادلته لصورة الرجاء والياس بل في عمرة التمتع والحج مطلقا خصوصا مع عدم ثبوت الشهرة صريحا على العمل واما

في العمرة المفردة ففي غير محله بل هو كالاجتهاد في مقابلة النص والفتوى كما قيل والنص وقد كما مر واكد ذلك وقد احتج
والامر احتياطا بذلك بل قد يظهر منه عدم افضلية البقاء فيها وانما هو في خاصة حيث يجوز التحلل فيه خروجا من
شبهة النص والفتوى ولانها من المعلومات كما قيل بل لعلها كذلك فيها مع مفروضة البقاء وعدم المشقة فيه لاحتمال
كون احلاله فيه عن ذلك فاذا بقي على احرامه فلا اشكال في لزوم الاتمام عليه بعد الانكشاف مع بقاء الوقت ولا
في تحلله بعمرة مع فواته كما في غيرها فتدبره فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره الرابع لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم
التحلل والحج من قابل اقول قد صرح بذلك كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف كما اعترف به الكاشف وغيره للعمومات
بلا معارض مع اصالة عدم التداخل بل ربما نفي الاشكال فيه ولا يضعف الاحتمال لاختصاص التحلل بالعمرة لانه هو الواقع
منهما وهو المنافق من النصوص وغيرها فينبغي في الفاسد على احرامه الى الفوات فيتحلل بعمرة بل ربما قيل بانه اولى
بالتحلل من الصحيح وان الادلة كالنصوص عامة له بل ولا الاحتمال لعدم وجوب دم التحلل وان اشترط بهيئة الحج
الا بعض اصحابنا في الرائد كما في حسبه على عدم وجوبه على المصدود اصلا لا لخصوص المقام مع احتمال ان يقال لاجل التداخل
كما مر والظاهر ان وجوب القضاء في القابل انما هو لمكان الافساد وان كان الاول مندوبا كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف
فيه يعرف كما اعترف به بعضهم لعموم ادلته ولكن في الحج انه لا دليل على وجوب قضاء الفاسد المصدود عنه مطلقا وانما الدليل
في الحج الصحيح الذي صد عنه وتحلل منه مع عدم وجوب شيء اخر ولاغ من نظر فتدبر وعلى المشهور فان كانت الاولى
حجة الاسلام وقلنا بان الثانية مع الافساد عقوبة وجب عليه هنا حجتان حجة الاسلام وحجة العقوبة كما صرح به كثير منهم
لم يات بشيء منهما وقد وجبتا عليه خلافا للحجج فتكفي الواحدة للاصل ولان ما شرع فيه لا يجب بالافساد اذ بالافساد انما
يجب لو لم يكن واجبا اذ ليس ذلك بسبب الاتمام عدم بسبب اخر ومع عدم يجب بالافساد حج كما وجب بالشروع وفيه
ان هذا انما يتم بناء على ان الثانية هي حجة الاسلام وان الاولى عقوبة فيجب عليه قضاء حجة الاسلام خاصة مع استقراره
او استمراره كما عن المبسوط والايضاح والفوائد والمسالك وكشف اللثام وغيرها وحجة العقوبة بالصد عنها ولا دليل
على قضائها ولان وجوب العقوبة الاحتياط قد زال وانما وجب اتمامها للاتمام فيهما كالمندوب وما وجب بالشروع
خاصة لا يجب قضاؤها مع الصد كما قيل ولكن قد احتمل كثير منهم وجوب قضائها بل ربما قيل به لانه حج واجب
قد صد عنه وكل حج كذلك يجب قضاؤه الا ان الكبرى محل منع اذ لم نعثر على ما يدل لها كما اعترف به كثير منهم
وانما المسلم منها وجوب القضاء مع استقراره بدونه ايضا وان كان الاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه فينبغي تحقق على
القولين كما استظهر من نحو المتن وفي وجوب تقديم حجة الاسلام على حجة العقوبة وجهان احوطهما ذلك بل ربما قيل لو حوم
كما في المسالك وغيرها بل عن الايضاح الاجماع عليه لتقدم سببه كما قيل ولو على الاول كما لو لم يكن الوجوب مستقرا او مستمرا
لم يكن عليه قضاء اصلا كما في الفوائد وجامع المقاصد والمسالك وغيرها فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره
ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستيناف القضاء وجب وهو حج يقضي لسنته اقول لا ريب في وجوب
الاستيناف

الاستيناف عليه مع امكانه او مع سبق استقراره او استمرار سببه لعموم الادلة له او لفحويها اذ قضاء الفاسد المندوب
في القابل قاض بقضائه في هذه السنة مع امكانه قطعا كما انه لا ريب في كونه حجا فاسدا يتدارك لسنته كما عن المبسوط
والسرائر والمنتهى والجامع وغيرها بل عن جملة منها انه ليس في غير هذه الصورة حج فاسد يقضي لسنته ولعله لانه في
غير الصد والحصر يجب عليه اتمام الفاسد فلا يتصور منه قضاؤه في سنته ولكن في القواعد وهو حج يقضي لسنته
على اشكال ولعله لما اشار اليه المصنف من انه انما يكون حجا فاسدا يقضي لسنته بناء على ان الاولى عقوبة وانه لا
قضاء لها اصلا او في هذه السنة خاصة للاجماع السابق على تقديم حجة الاسلام عليها عند اجتماعهما عليه ولنا انها في
حجة الاسلام في هذه السنة امتثالا للامر بها بنفسها تداركا لما افسده الذي لا دخل له الحق اطلاق اسم القضاء عليه
ولو مجازا ولانه كان يجب عليه تاخيرها الى القابل فيقضيها فيه لولا الصد المذكور وقد قضاها في هذه السنة فهو حج فاسد
يقضى لسنته ويقدم على عامه الذي من شانه ايقاعه فيه واما بناء على انها هي حجة الاسلام فهي التي تفعل في هذه السنة
كما لو لم يفسدها اصلا وليست حجا فاسدا يقضى لسنته ويقدم على عامه لولا التحلل بالصد فالاشكال المذكور كانه متفرع على الاول
في ذلك وقد يعكس وجهه او يتفرع على غير ذلك ولا طائل في التعرض له كما اعترف به الكاشف وغيره وقد يراد بالمتن وعجج
القضاء في سنته بحج العقوبة باقية مطلقا لان الذي يقضى فيها ليس الا حجة الاسلام على القولين في انها هي الاولى او الثانية
فتبقى حجة العقوبة في ذمته على القولين ايضا وبه يندفع الايرادات التي اوردها الثاني بيان وغيرها عليه الا انه بعيد جدا
والامر سهل فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل اقول لا خلاف في ذلك
وان كان الفاسد مندوبا ولو فاته تحلل بعمرة مفردة ولو منع منها ايضا تحلل منها ان قلنا بانقلابه اليها اذ الحكم بالفوات
فيختص العدول اليها بما اذا اطيقت والامر سهل والله اعلم قال ره الخامس لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب
على الظن السلامة او العطب اقول هذا مقطوع به في كلام الاصحاب كما في المدارك وقد صرح به كثير في الحدائق بل في المسالك
انهم قد اتفقوا عليه للاصل ونفي الحرج ونحوه مما يقيد به اطلاق الامر بالحج فيعتبر شرطا مجهول ذلك كالاستطاعة
بل فيها ايضا ولو ظن العطب او قوي الاحتمال لان ظاهرهم الاتفاق على عدم جواز القتال واما لو ظن السلامة فقيل بعدم
جوازه ايضا لان القتال مشروط باذن الامام ع وهو اختيار الشيخ في الخلاف في الكافر وانه اذا دخل في المسلم والظاهر ارادته
للتحريم لانه اولى بذلك وجوزه جماعة منهم الفاضل والشهيد مطلقا من ظن الظفر للاصل والاطلاق الادلة كما قيل و
لانه ليس من باب الجهاد وانما هو نهي عن منكر فلا يتوقف على اذنه ع مع انه لا دليل على توقفه عليها مطلقا اذا ذنه انما
كان لغير الدعوة الى الاسلام كما قيل بل عن المنتهى استحباب قتال المشركين لما فيه من الجهاد وحصول النصر واتمام
النسك ودفعهم عن منع السبيل ولكن قد يشكل بتوقف النهي عن المنكر المؤدي الى القتال على اذنه ع ايضا كما عن الفاضل
والشهيد الاعتراف به في محله وبان ذلك لو تم لم يتوقف الجواز على ظن الظفر بل على جوازه كما هو ظاهر فيه وبان جعله

تمتعا

النحر

بما اعترف به الكاشف بغير

من النهي عن المنكر يقتضي بوجوبه لا بجوازه مع انه لم يقل به احد وانما ينقل عن الشافعي قول به اذا كانوا كفارا
ولم يزد عددهم على ضعف المسلمين لا مطلقا مع انه مدفوع بانه انما يجب للدفع عن النفس او الدعوة الى الاسلام و
وكلاهما مفقودان في المقام وبعارضته بما فيه من المخاطرة بالنفس والمال وقتل المسلمين لعلها مدفوعة بانتفاء
عدم كونه عنه فتدبر وقد يدعى ان من الدفاع اذا اراد ما الى في الطريق المباح فمنعهم من ذلك بل هو
من قطاع الطريق الذين لا اشكال في جواز دفعهم وانما لم يجب لما عرفته بما فيه من الخطر على النفس
بل قد يحتمل جوازه بمجرد عدم ظن العطب وان لم يظن به السلامة ان لم يكن اجماع على عدمه الا انه مدفوع بما عرفت
الضرر فيه وهو فتدبر والله اعلم ولو بدأ العدو بالقتال وجب دفعه مع الممكنة وكان جهادا واجبا
بدون اذنه ع ان علم بانه ليس فيه مخاطرة والا احتمل كما في كشف اللثام وفي المبسوط فان صدهم العدو
وكان مسلما فالاحوط ان يتركوا قتاله وينصرفوا الا ان يدعوهم الامام ع او نائبه ع الى قتاله فان كان
مشركا لم يجب قتاله لان قتال المشرك لا يجب الا باذن الامام ع او الدفع عن النفس والاسلام وليس ههنا
واصلهما فاذا لم يجب فلا يجوز ايضا سواء كانوا قليلين او كثيرين او المسلمون اكثر او اقل ومتى بدأوا بالقتال
جاز قتالهم فان لبسوا جنة القتال او المخيط فعليهم الفدية لعموم الاخبار فان قتلوا نفسا او اتلفوا مالا لا ضمان
عليهم وان قتلوا صيدا لاهل الحرب ففيه الجزاء دون القيمة لانه لا حرمة لمالكه وان كان لمسلم فعليهم الجزاء و
القيمة لمالكه وعن الكاتب ولو اصطاد المحرم في ذهابه صيدا ان كان ظالما لم يقاتل او غيره كان ذلك مباحا له
ولو اقتحم على نفس لدفع صده سواء كان كافرا او ذميا او ظالما لا باس به كما في محكي الخ وغيره الى غير ذلك من كلماتهم
التي لا يخلو بعضها من نظر والامر سهل فلاحظ وتدبر والله اعلم قال رح ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا
كان غير مجحف كان حسنا اقول قال الشيخ في المبسوط فان طلب العدو على تخلية الطريق مالا لم يجب على الحاج بذله
قليلا كان او كثيرا بل يكره ذلك لهم لان فيه تقويتهم فان بذلوا ذلك لهم جاز ولم التعرض فيه لانه كالمنة
وفي التذكرة فان لم يوثق بهم لم يجب بذله اجماعا لبقاء الخوف وان وثق بهم فان كثر لم يجب بل يكره ان كان
العدو كافرا لما فيه من الصغار وتقوية الكفار وخروج عن المنة معينا ايضا وان قل قال الشيخ لا يجب بذله كما
لا يجب في ابتداء الحج بل يتحلل وعن المنتهى احتمال وجوبه ان لم يضر به وفي الفوائد الملية وقرب في المسالك
الاقوى وجوب البذل مع الامكان لتوقف الواجب عليه بل قد يحمل عليه المتن ونحوه والاول رده في سؤال
الفرق بينه وبين ما قربناه في الشرائط كما في الفوائد وغيرها بل لعل الوجوب مع الامكان هنا اولى كما في
المسالك والمدارك وغيرهما وقد يفرق بين المقامين بان المدار هنا على صدق الصد ولو مع التمكن من دفعه
والمدار هناك على التمكن عادة بلا عسر ولا حرج كما في سائر المقدمات وقد يفرق بينه وبين الحبس على
احد الوجهين بالاطلاق في الفضل في الحبس فيعدم صدق الصد له الشك حينئذ مع عدم الاتحاد او
بعد ذلك حال الاحائل بجهة وللاصل البراءة تنزيلها على الوجه الاخر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال رح والمحصور

يتحقق

الذي عنعه المرض من الوصول الى مكة او عن الموقفين اقول البحث فيما يتحقق به الحصر على نحو ما سبق في العدو
كما نص عليه كثير منهم وفي الفوائد وغيرها ان المراد بالمنع عن مكة للمعتمر وعن الموقفين للحاج ولكنه محل نظر كما يظهر
مما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال رح فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي
محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل
ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا اقول لا خلاف في توقف تحلله على الهدي بل الاجماع
بقسميه عليه والاية والنصوص المستفيضة او المتواترة ناطقة به والاكثر بل المشهور كما اعترف به كثير منهم انه هو
وجوب بعثه على الوجه المذكور في ظاهر الاكثر نسبته الى اصحابنا بل في الغنية الاجماع عليه مع الاختيار ولعل الحجة فيه
الى الاشتهار ونحو ما مر من الاية والنصوص ان تم وغيره كصحيح معوية عن ابي عبدالله ع عن رجل احصر فبعث بالهدي
قال ع يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق
حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك
الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى
يبرأ اذا كان في عمرة واذا برأ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج فرجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل
فان الحسين ع خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا ع ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو
مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي ع ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة
فلما برأ من وجعه اعتمر قلت ارايت حين برأ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حل له النساء قال لا تحل له النساء
حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة الحديث وفي التهذيب وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم
وفي خبر رفاعة عنه ع عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل قال يحج من قابل
والحاج مثل ذلك اذا احصر قلت رجل ساق الهدي ثم احصر قال ع يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل
قال ع لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا احصر الرجل بعث بهديه
فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم
على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج
من قابل او العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كان حجة الاسلام ويعتمر انما
هو شيء عليه المعتبر ذلك من النصوص الكثيرة وان كان قد يناقش في دلالتها بل في دلالة الاية باحتمال
ارادة الذبح وارادة النحر في محل الصد كما وقع من النبي ص واصحابه في الاية بقرينة على ارادة ذلك و
فعله ص قد يكون للضرورة وعدم التمكن من البعث بل هو الظاهر او للتطوع به بل في صحيح الحلبي عن ابي عبدالله ع

وقال رسول الله ص لما امر الناس ان يحلوا لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم و
لم يكن ان يستطيع ان يحل من اجل الهدي الذي معه ان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
محله واختصاصه بالقارن الذي ليس محل نحره في الحج ارادة غير محل الصد من الاية كما هو واضح نعم قد
يستفاد منه ان النهي المزبور معطوف على الامر بالاتمام وان المراد بالهدي فيه هدي السياق لا هدي التحلل
فيسقط الاطلاق قوله نعم ما استيسر من الهدي شاملا لمحل الصد وغيره ولعله لذا قيل بالتخيير بين الذبح في محل الصد
والبعث الى المحل وبان الثاني اولى كما عن الكاتب ولكن قد يدفع بظهور العهد من الهدي ولا باس بحمله على الاعم
من هدي التحلل وهدي السياق بقرينة الجزاء لم يكن الاستشهاد فيه بالخبر الا بالعموم بمعنى ان المحصور لا يحل
حتى يبلغ هديه محله فالمختار اولى بذلك فالتمسك بذلك للتخيير في غير محله نعم ربما مال اليه بعض من تأخر
للاصل وفعل النبي ص والامير ع والحسين ع كما في صحيح معوية السابق وغيره كصحيح رفاعة عن ابي عبدالله ع قال خرج
الحسين ع معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب
الباب فقال علي ع ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموه الماء فاكب ع عليه ع فشرب ثم اعتمر بعد
في صحيح معوية الاخر بينك ويرجع اي ينحر او يذبح ويرجع مع مرسل الفقيه الذي عن المقنع الفتوى به الا ان
الاول الاجمال للاصل في نحو ذلك ولو للاعم الحج عنه بما سبق كما انه لا ظهور في شيء من ذلك في حال الاختيار
فقد يحمل على الضرورة وعدم تيسر البعث كما يشهد له اجماع الغنية ونحوه ولو سلم فقد يقال بان ظاهر التعيين
وارشاده على الجمع بينها وبين الاولى بالتخيير فانه في نحو التكافؤ المعلوم عدمه من وجوه شتى ولكن المانع الظهور
من اكثر لعله منظور اذ الفعل انما يدل على مجرد الشرعية فقد يكون ح شاهدا على حمل الامر بالبعث على الاستحباب
او التخيير كما هو مقتضى الجمع بينها عرفا وقد يحمل الاخير على بعث الناسك وقد يحمل بعضها على الذبح قبل الاحرام
تطوعا وقد يجمع بين النصوص بحمل الاولى على حجة الاسلام وحمل الاخرة على التطوع وعن سلار الفتوى
بذلك ويؤيده المرسل عن المفيد ان المتطوع ينحر مكانه ويتحلل حتى من النساء والمفترض يبعث ولا يحل
من النساء وهو اختيار سلار لتعلل الحسين ع من العمرة المفردة بالحلق والنحر مكانه في حيوة ابيه ع كما في
الدروس وعن المقنعة عن الصادق ع انه قال المحصور بالمرض ان كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي
محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان في حجة الاسلام فاما حجة التطوع فانه
ينحر هديه وقد حل لما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان لم يشأ لا يجب عليه الحج الاول لان التطوع
عليه ايضا وجه ظهور التطوع من فعل الحسين ع لا يقتضي حمل الاولى على حجة الاسلام ولا حمل الاخيرة
على التطوع مطلقا ومرسل المفيد كانه ماخوذ من المقنعة التي يحتمل فيها كون ذلك من كلامه لا من تتمة
المرسل وقد حمل الاولى على السابق والاخيرة على غيره بل عن الجميع الفتوى بذلك وقد يؤيده
المرسل بناء على ان قوله هذا الى اخره من كلام المفيد ره الا انه قاصر عن تقييد الاطلاقات ويمكن

الاخرة نص في السائق ايضا ووجوده في سؤال بعض الاولى غير قادح بالتقييد ايضا فتدبر بهذا وفي الدروس
وربما قيل بجواز النحر مكانه اذا اضر به التاخير وهو في موضع المنع لجواز التعجيل مع البعث انتصارا على المتيقن لان
الضرورة تتقدر بقدرها وقد يدفع بظهور صحيح رفاعة ونحوه في ان الاضطرار الى التعجيل مسوغ للذبح للتحلل
في مكانه ان حصر مطلقا وان امكن البعث بل جزم رفاعة المشتمل على اذى الراس مع البعث كالصريح في ذلك الا انه نحو
لذلك مستظهر بل ظاهر الخبر ان الضرورة مع البعث مبيحة للحلق مع الفداء قبل بلوغ الهدي محله لا انها موجبة للتحلل
قبله بالذبح في محل الحصر وعن المنتهى النص على ذلك ولا باس به فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيهان الاول ظاهر
وغيره ان معقد الشهرة والاجماع ان منى محل الهدي للحاج مطلقا ومكة للمعتمر كذلك وفي الغنية لرفع صحيح معوية السابق
موثق زرعة قال سالته ع عن رجل احصر في الحج قال ع فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي
محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك
اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله تعالى ولكن في كشف اللثام والاكثر قيدوا مكة بفناء الكعبة
وابن حمزة بالحزورة وعن ابن ادريس عن بعض القراء ان مكة بالعمرة المفردة وجعل منى محل المتمتع بها ولم يجد له
شاهدا معتبرا ولعله لظهور العمرة في الموثق ونحوه في المفردة ولدخول المتمتع بها في الحج ولعله لانه يحلل نفسه
والاحوط للمتمتع بها ذبح هديين في الموضعين واما تقييد الاكثر فلعله على الفضل والا فالاطلاق حجة عليهم و
ان كان احوط فلاحظ وتامل والله اعلم الثاني في الاحوط ذبح هدي الحاج يوم النحر كما في النصوص وغيرها بل اقتصر
عليه المحقق كما قيل بل هو من معقد اجماع الغنية ولكن في القواعد وغيرها زمانه يوم النحر وايام التشريق فانها
ايام ذبح الهدي في الحج بل قد يحمل عليه النصوص والفتاوى ربما ادعي بعيد عنها ولكن في الدروس نسبته الى الفضل
مشعرا بعدم تعينه والاحوط الاول وان كان قد يقوى الثاني كما مال اليه بعض من تاخر للاصل والاطلاقات الاتية ونحو ذلك
بعد قصور المتعين عن تقييدها فلاحظ وتدبر والله اعلم واما توقف تحلله على التقصير او الحلق بعده بلوغ الهدي محله
فلا نعرف فيه خلافا بل لعل ظاهرهم الاجماع عليه والنصوص ناطقة به وما في بعضها وبعض العبارات ومعاقد الاجماع
من الحلق خاصة او التقصير كذلك كما عن اكثر العبارات لعله على جهة المثال للاخر كما هو الظاهر من التعليل
وغيرها ويجمع بينها والاقتصار على التقصير لعله لما اظهر كما هو ظاهر جملة منها وحلق الحسين ع لعله لا لاجل التحلل وانما هو
عليه التقصير ونحوه في المسالك وغيرها للاستحباب وقاعدة الميسور ونحوها مما لا يخلو من نظر ولا يلزم من كونه محللا منها
بعض محرمات الاحرام بعد ان نحر وقصر ولكنه بعيد جدا وفي الفوائد الظاهر انه يحرم منها الا النساء لعموم التمتع فيتعين
فيه من كونه محللا للحصر فيها منه كما هو واضح فلاحظ وتدبر والله اعلم واما تحلله من كل شيء عدا النساء وعدم تحلله من
النساء بذلك مطلقا بل انما يحللن له بالحج في القابل او بطواف عنه فهو المشهور بل عن المنتهى نسبته للعلماء بل في الغنية
الاجماع عليه وفي كشف اللثام للنصوص والاجماع ولكن عن سلار وغيره تحللهن منه بذلك في التطوع مطلقا كما

المفيد وتحلل الحيض ع كما سبق الا ان المرسل مع تسليمه قاصر عن الخروج عن الاستصحاب فضلا عن تقييد الاطلاقات
وصحيح معوية صريح في عدم تحلل الحيض من النساء وفي الدروس ولو احصر في عمرة التمتع فالظ حل النساء له
اذ لا طواف لاجل النساء فيها وفي الفوائد انه قوي متين لكن الاخبار مطلقة بعدم حلهن بدون طوافهن وتحسين
او مال اليه كاشف اللثام وغيره للاصل ولان المساق مما دل على اعتبار الطواف في حلهن مع الحصر انما هو النسك
الذي يتوقف حلهن من احرامه عليه لا مطلق النسك وليس ذلك الا الحج والعمرة المفردة كما قيل وفيه المنع وغيره
من التمسك باطلاق الاخبار وانها شاملة للمتمتع بها تحلل منع والاستصحاب لا يعارض اطلاق الاية ونحوها مما دل على
التحلل بالحصر اللهم الا ان يقيد باطلاق قولهم المحصور لا تحل له النساء وقصرها على المفردة بتوقيت ذكره ع لعدم البيع
بعيد جدا ولعله هو الذي اشير اليه في الفوائد والمسالك وغيرهما لا الاخبار الدالة على تعلقه بطواف النساء فانا لم نعثر
على شيء منها كما اعترف به بعضهم وقد يتمسك له ولسابقه بصحيح البزنطي الا انه مختص بالمشترط وعلم للعمرة المفردة والحلق
الحج وتخصيصه بالاجماع البسيط على خروج عمرة المتمتع بها او على خروج الواجب او بالنص الدال على ذلك وتعميم لغير
المشترط بالاجماع المركب بعيد جدا بل لعل الاولى حمله على التقية لموافقته لبعض العامة كما في الكشف وغيره كما
مع شدة تعلقه زمان المروي عنه ع كما قيل او على ما اذا استناب وطيف عنه كما عن بعض المحدثين ودعوى ظهوره
في عمرة التمتع التي هي فرض النائي محل منع ثم صحيح ذريح صريح فيها وفي ان المشترط يرجع حلالا لا احرام عليه مطلقا ان
لم يتم الاجماع المركب كما هو غير بعيد فالقول به فيه خاصة غير بعيد وقد سبق في فائدة الاشتراط ما له نفع هنا فلاحظ
وتامل والله العالم تنبيهان الاول ظاهر المتن وغيره توقف حل النساء على الاتيان بالحج في الواجب مطلقا وانه لا يحل
بالاستنابة فيه ولا بطواف النساء بنفسه فضلا عن نائبه وعلى طواف النساء خاصة في الندب مطلقا وقد يستدل له
بتعين المحصور عليه في الواجب فلا يجزي بالاستنابة وبعدم تعينه عليه في الندب فيجزي به ومنه يظهر الحاق الواجب
الذي لم يستقر عليه بالندب كما في كثير من العبارات بل والحاق المستقر مع العجز عنه به ايضا كما عن بعضهم وفيه قوة
كما في الفوائد وغيرها بل هو الاقوى كما في المسالك وفي القواعد وغيرها الجزم به لما في بقائه على الاحرام من الحرج
العظيم مع جواز الاستنابة في طواف النساء اختيارا فالضرورة اولى كما قيل وفي الجميع نظر بل مقتضى الاصحاب
وصحيح معوية ومرسل المقنعة وغيرها توقف حلهن على الاتيان بالنسك الذي قد احرم فيه مطلقا ولو مندوبا كما نسب
الى بعضهم وهو ظاهر ثبوت ذلك للحسين ع بناء على ان عمرته كانت مندوبة كما هو الظ وعن النبي ص انه قال من
كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى وفي رواية اخرى فعليه الحج من قابل بل نقد بعضا فانا في كشف اللثام من ان
الاخبار والاصل على توقف حلهن في المندوب على طوافهن فان اريد به ما كان في ضمن النسك الذي قد احرم
له واحل منه بالحصر ويأتي به بعد ذلك فهو كذلك وان اريد به طوافهن منفردا كما هو الظ فلم نعثر على شيء
من تلك الاخبار هنا والاصل يقتضي بالاول لا بالثاني نعم قد يتمسك لحلهن به بان يطاف عنه وان تمكن

من الاتيان

من الاتيان بالنسك بنفسه او بنائبه بالاجماع عليه كما هو ظاهر المنتهى والتذكرة وغيرهما المعتضد بالشهرة
وعدم معرفة الخلاف فيه بل عن المدارك وبعض المقنعة حلهن فيه بدونه كما هو مقتضى مرسلها في الوجه الذي
تقدم فيهم كثير منهم بل عن ظاهر الخلاف والغنية والسرائر انه لا يحللن للمحصور حتى يطوف لهن في القابل او يطاف
عنه من غير تفصيل بين الواجب وغيره بل في الغنية الاجماع على ذلك بل في الخلاف نسبته للاجماع الفرقة واخبارهم
وقد يراد بذلك الطواف الذي في ضمن النسك الذي يجب عليه ان يأتي به في القابل او يطاف عنه في غيره كما عن ابي
وفي التذكرة فاذا بلغ الهدي محله احل من كل شيء الا النساء الا ان يطوف في القابل او يأمر من يطوف عنه فيحل
له النساء عند علمائنا ثم قال فان لم يحللن عليه حتى يحج من قابل ويطوف طواف النساء ان كان الحج واجبا
او يطاف عنه في القابل ان كان تطوعا عند علمائنا وظاهر المنتهى كذلك وقد يراد توقف الاحلال منهن على طوافهن
منفردا بنفسه او بغيره فان مع النسك واجبا عليه في القابل مثلا فلا بد له من حضوره فيه فلا تسوغ له النيابة عنه
فيه بل يتعين عليه مباشرته بنفسه قبل اداء نسكه او بعده ولا يكتفي باداء نسكه ولكنه بعيد جدا وفي الجامع اذا استناب
المريض لطواف النساء وفعل النائب حلت له النساء من غير تقييد بالقابل وعن الكافي انه لا يحللن له حتى يحج من قابل
او يحج عنه ويجوز ان يريد ان يطاف عنه وفي السرائر والمبسوط فان كانت المقرح حجة الاسلام كان عليه الحج من قابل
المستحب بالا ايجاب ولم تحل له النساء الا ان يحج في القابل او يامر من يطوف عنه طواف النساء الا ان ذلك مما يستفاد منه
الاجماع بسيطا او مركبا على عدم توقف الاحلال من المندوب على اداء النسك مع ما دل على جواز الاستنابة فيه ممن
نسيه وان تمكن من الحج بنفسه ولعله هو الاخبار التي اشار اليها الكاشف مع ما قيل من عدم وجوب العود لاجل المندوب
والبقاء على تحريم النساء ضرر عظيم ثم التي في حلهن بالاستنابة فيه مع معلومية مشروعية النيابة فيه والتمكن من الرجوع في
غير المقام مع منافي الحج الواجب كما قيل المعتبر ذلك مما قد يستفاد منه الحاق الواجب الذي لم يستقر عليه او مع العجز عنه بالمندوب
وان لم يكن عليه اجماع كما مال اليه بعض من تاخر تبعا للفاضل وعنه ذكر الدلالة صحيح معوية على ذلك لكونه في مقام بيان
الفرق بين المصدود والمحصور لا بيان اجزاء الاستنابة وعدم اجزائها ولكنه محل للانكار سيما مع استدلالهم به على المنع
الاستنابة في الواجب المقدور المستقر الظاهر وانه لا تحل منه الا مع الاتيان بالنسك كما هو ظاهر المبسوط والنهاية و
وغيرها على ما عن بعضها بل قد يدعى الاجماع عليه والاطلاق اغلاف ونحوه وقد يراد به التشريع لا الاجزاء مطلقا على كل حال
سيما مع دعوى الاجماع عليه مع معلومية عدمه في الواجب سيما على الوجه المزبور ولو كان الواجب باجارة او نذر او نحوهما
في الحاقه بالمندوب او بالواجب الاصلي وجهان لعل اقواهما الثاني خلافا فالبعض من تاخر في المستاجر والحق و
اما المشترع به فهو من المندوب على الظ واحتمال الحاقه باصله كالمقطوع بعدمه فتامل جيدا والله العالم الثاني التفصيل
مطلقا كالحج وكذا البحث في اجزاء بدنه الساق في النذر وغيرهما عن بدن التحلل واعتبار النية فيه كما سبق

في المصدود كما نص على ذلك كله كثير منهم لاتحاد المناط في الجميع وفي الرياض ظاهر الاصحاب عدم الفرق في جواز
الاقتصار على بعث بدل الهدي وعدمه بين الصد والحصر كما صرح به جمع منهم الا ان ظاهر النافع والقواعد
الفرق بينهما حيث صرحا بجوازه في الحصر وعدمه في الصد وهو ظاهر الادلة ان لم نعتبر الاصل الاول والاطلا
قلنا باوسيته وقلنا بان اختلاف الاسباب يقتضي تعدد المسببات وذلك لاختصاص ما دل على جواز الاقتصار
على بدل الهدي وعدمه من الاخبار بالحصر دون الصد فيرجع فيه الى الاصل من لزوم التعدد بمقتضى الفرق بينهما
الا ان الشهرة والاجماع المركب المنقول في عبارة الاصحاب اوجبت العدم مطلقا سيما وبعض نسخ النافع يوافق كلمة في
نسخ الشايع مع احتمال عبارة القواعد كذلك فارتفع القائل بالفرق بينهما في ذلك وفي الفوائد منا ان المشهور
الاكتفاء بهدي السياق خلافا لابن بابويه وادريس وابي الصلاح في الحج وقد سبق في الصد ما له نفع هنا فلاحظ وتامل
والله العالم فارده ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبحه في القابل بلا خلاف اجده فيه
في ذلك كما اعترف به كثير منهم بل لا ريب في عدم بطلان تحلله بذلك كما قيل لانه باذن شرعي فلا يتعقبه البطلان
ولصحيح معوية عن ابي عبد الله ع عن رجل احصر فبعث بالهدي فقال ع يواعد اصحابه ميعادا فان كان في حج فمحل الهدي
يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه وان كان في عمرة فلينتظر مقدار
دخول اصحابه مكة الساعة التي يواعدهم فيها فاذا بلغ ذلك فقد حل وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم
فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة او اقام مكانه وان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه
الحج فرجع الى اهله او اقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه
وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا الحديث وفي خبر زرارة قال قلت لابي جعفر ع خ ل دراهم
ارايت ان ردوا عليه الدراهم ولم يذبحوا عنه وقد احل فاتى النساء قال ع فليعد وليس عليه شيء وليمسك
الان عن النساء اذا بعث مع موثق ذرعة ان لم يكن كما قيل ولكن في دلالة الجميع على اكثر من نفي الاثم والكفارة
منع ظاهر وقد يحمل الصحة او عدم البطلان كما في عبارتهم على ذلك والا فمحل تامل بل ظاهره وجوب الامساك
عليه الذي هو مدلول الخبرين وقد صرح به كثير منهم بل المشهور كما اعترف به كثير منهم انما هو الكاشف بطلان
تحلله كما مال اليه المقدس وغيره ولا داعي لحمله على التعبد او على الندب كما عن بعضها ومن هنا للاصل ولانه
ليس بمحرم بغير خلاف فكيف يحرم عليه لبس المخيط والجماع والصيد ونحو ذلك وعليه منع ظاهر على الحجة
في حجية الاخبار بل وعلى احمله بناء على الاعتضاد بالعمل اللهم الا ان يقال بان ظاهر الخبرين او احدهما هو
وجوب الامساك عن جميع المحرمات من حين البعث ولو بعد الاكتشاف بمدة بل ربما نسب ذلك الى ظاهر الاصحاب
وذلك لا يتم الا على جهة الاصلاح لا حقيقة كما هو ظاهر الموثق بل حال الاحصار كما قيل والا لوجب الامساك من
حين الاكتشاف مع ظهور الخبر في انه قد اتى النساء بعد احلاله وظاهر الاصحاب كما قيل توقف حلهن على
الطواف بنفسه او نائبه كما سبق وفي الوافي من ان اتيانهن لعله بعد الطواف وفي غفلة والحمل

كما قيل

وفي نسخة معتبرة قد ضرب عليه وهو في محله الا ان يراد طواف نائبه عنه فتدبر وقد يحمل على ان اتيانه
جهلا وخطأ وعلى ان نسكه مندوب او انه عمرة تمتع فيكون شاهدا للاول او للشهيد وكيف كان فاذا صح
الاحلال كما هو مقتضى قاعدة الاجزاء وغيرها فيبعد غاية البعد وجوب الامساك عليه بقسميه فالمتجه
حمله على الندب كما استوجهه الفاضل وغيره ما سيما مع خلو الكافي عن الصحيح وعدم صحة الخبر وظهوره في لزوم
الامساك من النساء خاصة من حين البعث كما عن المقدس وغيره ومن الكاتب القول به مع نفي الفتيا لظاهر الاصحاب
كما قيل مع منع الشهرة المطلقة على الوجوب مطلقا وانما نسب في كشف اللثام الى ظاهر الشيخ وابني البراج وحمزة كما
مع ذلك يظاهر الاية مع عدم الفرق بين الحلق وغيره وفيه ان ظاهرها يدل على وجوب الامساك من حين الاكتشاف
وان ما وقع منه قبله قد تبين خطاؤه فيه ولم يقولوا به على ما سبق الا ان الانصاف انهم لم يقولوا بغيره ايضا كما
اعترف به كثير منهم فلا باس بالتزامه لمنع قاعدة الاجزاء في نحو ذلك مع تسمية الاحرام واحكام كما مال اليه بعض من
تاخر منه في اجماع وان لم يكونوا فعلوه فلا شيء عليهم في الاحلال لكنه يمسك عما يمسك عنه المحرم ويبعث بهدي
في القابل ونحوه في المبسوط فلعل غيره ما كذلك ولا باس بحملها على ذلك ايضا وقد يحمل الخبر على وجوب الامساك
اذا وجب عليه البعث ثانيا وعلى كونه الناس من باب الامتثال فيوافق ظاهر الاية واما احتمال وجوب الامساك
من حين احلاله المبعوث معه الهدي فيدعي الاجماع على عدمه مع عدم ما يشهد له والكل كما ترى والوجه بناء على الاحلال
بذلك واقعا الاقتصار على المتيقن والاصل والله العالم فلاحظ ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق بحجه
فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج ولا يحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب
قضاء الندب اقول لا اجد فيه خلافا في ذلك كله بل ربما نسب الى الاصحاب وصحيح زرارة الباقر ع
باكثره او جميعهم كما يستفاد ذلك ايضا من الاية وكثير من النصوص ان تم وغيرها مما يستفاد منه وجوب
مع الظن بالادراك بل ومع احتماله عادة ولعل الحكم في الصحيح يراد به ذلك ولو بقرينة ظاهر الفتوى و
الاطلاق الاية ونحوها والاطلاق المتن ونحوه يقتضي بلزوم التحلل بالعمرة مطلقا وان كانوا قد ذكروا عنه بل نفي
الحج ولعل انما يتحلل بالنحر بنية مع التقصير لا مطلقا ولم يات بذلك فيبقى على احرامه ولان التحلل بالهدي انما
يحصل بعد عدم التمكن من العمرة لا مطلقا مع ان في شمول ما دل على التحلل ببلوغ الهدي محله لذلك بل المتبادر منه
انما هو غير ذلك كما قيل وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فان افاق ووجد من نفسه
خفة فليمض ان ظن انه يدرك هديه قبل ان ينحر فان قدم مكة قبل ان ينحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضي المناسك
وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة الحديث بناء على ان هذه العمرة
التحلل لا انها التي احرم بها واحل منها اذ لا يوقت قضيتها بالقابل ولان المفروض ان احرامه قد كان

باقٍ فلا معنى للمرة الاخيرة التحلل الا انه قد يتصور كون الواو بمعنى او كما سبق عن الكاشف ويكون التقييد باتفاق بل عنهما
باقٍ او يراد بالمرة غير التمتع وقد يراد ايضا باختلاف النسخ والعكس لبعضها وفي الموجود في الكافي والتهذيب
الواو فلعله اجزاؤه وليس ذلك من اختلاف النسخ القادح فيهما وما في نحو قد يكون الاول وقد تبع ارادة التقسيم من الواو مع
احتمال سقوط الالف من التهذيب بل ربما نقل عنه ايضا وجودها وانه كالكافي ولعلهم لذا لم يستدل به الاكثر ولا فعلته عن
كما زعمه بعض من تأخر وقد ناقش المحقق في غيره ايضا ولو لما رفضه بعموم ادلة حصول التحلل ببلوغ الهدي محله ولذا احتمل
منهم محلاً بالهدي او بحصوله به والحكم بكونه محلاً قبل التمكن وامتثال الامر المتحقق له كما قيل وفي الدروس وغيرها لو خاف لحوق
فان ادرك الوقوف المجزي والا تحلل بعمرة ولا عبرة بما في القرب الا انه مناقشة ولو في البعض بعد غير محلها ولا عبرة بما
البعث بعد زوال اسم الاحصار عنه والعذر انما يتحلل به المحصور وغيره وبثبوت المحرم له في اتمام عمله بعد عدم الهدي لذبح
عنه في الواقع ويتوهم عنه فاص بالاجزاء بما يتحقق مع انه لو استمر على احصاره حتى ذبح عنه وكان لم يتحلل بعد فاحرمه
حتى زال احصاره وتمكن من العمرة في تحلله به او بها وجهان اعتبار اكمال البعث او حال التحلل بل لا يخرج اهلها من
قوة للاستصحاب وغيره ونحو ذلك مراد الشهيد منيف فيما عنه سؤال الفرق بين الصورتين فلاحظ وتأمل والله اعلم
ولو علم الفوات بعد البعث وزوال العذر قبل التقصير في وجوب لقاء مكة للتحلل بعمرة اشكال كما في القواعد ولعله
من كونه حكم من فاته الحج وان لقاءها كان فاجبا عليه ولو لم يسقط عنه كما قيل وان سببه منحصر في ادائه المناسك
والحصر الصغير بزوال الاخير يتعين الاول كما عن الايضاح وغيره ومن ان ايجابها عليه يوجب الجمع بين التكليفين
الذين احدهما عوض عن الاخر وان العدول خلاف الاصل والاصل البراءة منه ولا يخفى قوة الاول بل والحقه كما عن
الكاشف وغيره وان كان قد يمنع فيما لو كان العلم بعد البعث قبل الذبح عنه لاحتمال تعين الذبح بعد تحلله الا ان
يكون المفروض زواله بعد الذبح عنه فان الاحتياط بها لا يشتق لعله محلل وغيره فتأمل جيدا والله اعلم قال ره والمعتمر
اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل والاقوى ما صرح الشهيد والفاضل وغيرهم كما عن الايضاح
وغيره بان مبنى الخلاف هنا على جواز التوالي بين العمرتين وعدمه بل في الحدائق وغيره ان المسالك احكام الاجماع على ذلك ولعل ذلك
من باب الاتفاق وان امكن الفرق بينهما بحسب الادلة الواصلة الينا عنهم كما اعترف به كشف اللثام لاحتمال ابطال الادلة
فلا توالي بينهما اصلا ولا دليل على اعتبار الفصل بين الاحلالين والتحليل بما يفصل به بين العمرتين ولا الاطلاق وعلى فاذا
بسعي فعلية العمرة واجتمع ما ثم ان الحسين عليه السلام بعد ذلك كما قيل ان في الرياض وغيره ان ظاهر النص في الفرق بينهما لا عدم البناء
بحسب القول ايضا فتدبر والله اعلم قال ره وما القارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل يأتي بما كان واجبا
وان كان ندبا حج بما شاء من الانواع وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل اقول الاكثر كما اعترف به كثير منهم على
الاول بل هو المشهور كما قيل لتعلقه باحرامه في الجملة مع خبر رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وصحيح رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا
هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه وظاهر المشهور كما اعترف به بعضهم عدم الفرق في ذلك

بين الواجب

بين الواجب والمندوب ولا ينافي ذلك عدم وجوب القضاء في المندوب كما في نظائره ولكن في السرائر انه لم
ان يحرم بما شاء في القابل وكانه راجع الى المذهب الثاني الذي هو خيرة النافع والقواعد والمنتهى والمختلف والمدارك
والفوائد الملية وغيرها ما عن بعضها للاصل وما استشكله الحكم الا بقول الدخول فيهم من الطلاق ادلة القضاء والانه
بدل عن الاداء مع عدم وجوب القضاء في المندوب فالكيفية اولى بعدمه كما قيل وحمل النص على الندب او على من
كان فرضه ذلك منفردا مشهورا بل قد تحمل عليه عبارة النهاية والمبسوط والتهذيب والمهذب والجامع ونحوها فينتفي
الخلاف الا ان الكل كما ترى بل هو كالاجتهاد في مقابلة النص المعتبر ولذا مال الى العمل به كثير ممن تأخر بعدما كان قوة في
التمتع وقرنه للضرورة ثم احرم في لزوم القران عليه في القابل نظر للتنافي في تناول النص له فلا يخرج عن الاصول
في الواحد في القران اذ المفروض في النص وكلام الاكثر كما قيل انما هو القارن ولا موجب للتقديم الى غيره فتبقى اقتضاء
الاصول الاجتزاء بالتمتع او حتى القران اليه في عام اخرجه لعل اقواهما الثاني لتوقف يقين البراءة بعد تعين النقل اذ عدمها
عليه الا ان عمومها التمتع اداء وقضاء وقاضية بلزوم الاول لعله عينا فلا يتعين باحرام ما فرضه داعي يتعين التمتع منهما
وان كان احوط هذا ولكن في الجامع صيد ضل المحصر في القابل نحو مثل ما خرج منه بل في الدروس العقلية ولا يلي الاول فكان
تعينا بنوع فعله الا تخير وقال الاكثر يأتي بمثل ما خرج منه لصحيح ابن مسلم ورفاعة عن الصادقين عليهما السلام القارن يدخل بمثل
ما خرج منه بل قد يشكل بعضهم الاجماع على التعيين ولعله لفهم العموم من الاستدلال في النصوص الذي لا ينافيه مورد السؤال
فيها خصوصا في خبر رفاعة كما قيل فلاحظ وتأمل والله اعلم قال ره وروي ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقتا
لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا
اقول المعروف بيننا شرعية ذلك كما اعترف به بعضهم للنصوص المستفيضة كخبر الكناني في خبر ابي عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع
قوم وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم وابطال في السير
عليه جناح في اليوم الذي واعدهم قال لا ولا يحل في اليوم الذي واعدهم وخبر الحلبي عنه عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم سياق
وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله
قلت ارايت ان اختلفوا في الميعاد او بطأوا في المسير وهو يحتاج ان يحل اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح
ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه وصحيح معاوية عنه عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا ليس بواجب قال يواعد اصحابه
يوما فيقلدونه وينحرونه فاذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه فان
رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنته واحل ورجع الى المدينة وخبر سلمة عنه عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يبعث
بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم انه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنته فيحل وخبر عبد الله عنه عليه السلام قال ان عليا عليه السلام
وابن عباس كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الافاق واعدا اصحابهما بتقليدهما
واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه
لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا وخبر مرون قال ان مراد ابعث ببدنة واحران يقلدون ويشعرون يوم كذا وكذا فاقلد ثم

بين الواجب

انما ينبغي ان لا تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فقلت له ان مولاك صنع كذا وكذا وانه لا يستطيع
ان يترك الثياب لمكان زياد فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن نفسه الى غير ذلك
مما لا ينبغي التوقف في العمل به ولكن في السرائر انكار ذلك للاصل وعدم حجية الاحاد وهو كما ترى اذ هي
اخبار ظاهرة مشهورة صحيحة السند عمل بها اكثر العلماء فلا جهة لطرحها فتدبر بل ولا لحملها على الاخير منها على المصدود والمحصور
كما عن بعض من تأخر وانما الاشكال في وجوب التكفير عليه كالمحرم كما عن الشيخ والقاضي وغيرهما وعدمه كما هو خيرة الفاضلين
وكثير منهم ولعله الاقوى للاصل الذي لا يخرج عنه بخبر مروان بعد عدم العمل به في الاحرام الحقيقي كما في خبر عدم القول بالفصل
في باب الكفارات بل ولا في المقام على الظاهر وانما الذي في المبسوط ويحكى النهاية وغيرها ان عليه الكفارة مثل ما على المحرم سواء
ثم قد يمنع عنه ظهور النص والفتوى في وجوب اجتناب الجميع عليه فلما قد منه انما هو جريان حكم المحرم عليه من الكفارة
ونحوها لا انه محرم خاصة كما يؤول الى ذلك ايضا الاقتصار على استثناء التلبية كما قيل مع قوة عدم القول بالفصل
بين الحرمة والكفارة ولكن قد يمنع ذلك اما الاول فما في المسالك من انه يتركه له بعد الفتوى ملازمة ترك الاحرام كراهة
شديدة بل يسوغ الكل في المحرم والظاهر انه اراد به تاكيد الكراهة ونحوه عن جماعة الا انه لا دليل عليه سوى التوقيف
مع الظاهر ناهية بعدمه واما الثاني فبالاجماع وغيره من الاقتصار على الاجتناب عما يجتنبه المحرم من دون توقف للكفارة
اصلا ومع النص على ذلك كما هو ظاهر الفاضلين وغيرهما مع منع الانسياق الى ذلك لعل استثناء التلبية انما هو لكونها
عاقدة للاحرام حقيقة ولا احرام هنا الا صورة ويكفي فيها مجرد الاجتناب عن ذلك وان لم يترتب عليه كفارة مع الحكم
كما هو ملحوظ كونه ان ليس نوى الاحرام اقرب الى الحقيقة من غيره من تروك الاحرام الواضح بالاعتبار فيه وفي المناسك
من قولهم يتجرد ان مع قاعدة التوقيف والتأسي بل هو المنافي قوة النصوص والفتاوى كما قيل ولكن في المسالك بعد العفو
بذلك انه يكون الاجتزاء لو تركه فان لم يلبس ثوبه كما هو مدلول النصوص مع ملاحظة عدم الستر العورة او حلق نحوه
عاريا او نحو ذلك لاجزائه ومنع ظاهر بالنظر الى الظواهر التي محلها المدار لا على مجرد الامكان فلاحظ وتأمل والله اعلم
تنبيه قال الصدوق بعد ذكر صحيح معاوية السابق قال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك
اموالنا فقال له اما يقدر اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح
عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس والظاهر كما اعترف به كثير منهم
تاخر انه هذا استحباب اخر لا بأس بالعمل به ايضا لانه من العدل كما زعمه كثير منهم فلاحظ وتأمل والله اعلم قال ره المقصد
الثالث في احكام المصيد الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا اقول لا حجة في الصيد الذي يوجب
المقصد الى الوصف واللغة اذ ليس له حقيقة شرعية بل هو لغة شرعي عليهم بدوران الحكم مداره والمتبادر منه كما هو
هو الحيوان الممتنع مطلقا ولو بالعارض ولو كان له مالك كما هو ظاهر المتن وغيره كصريح القاموس وغيره واما ما في المحرر
من انه هو الحيوان الممتنع ولم يكن له مالك وكان حلالا اكله وقيل سواء كان محللا او محرما الا ما استثني فيه على نحو
ما عليه الاكثر من انه الحيوان المحلل الممتنع ونحو ما في كثير من العبارات من انه الحيوان الممتنع بالاصالة بل عن الاوزدي انه
مذهبنا الى غير ذلك من تعاريفهم التي المراد بها الا ان المراد تحديد المحرم منه او خصوص ما فيه كفارة منه او نحو ذلك
مما يختلف باختلاف انظار الفقهاء واستنباطهم له من مداركهم كما يرشد اليه التدبر في عباراتهم بل كان ما صرحوا به

في ذلك

في ذلك الا ان الاوضح ترك التعريف بذلك والاقتصار على بيان الاحكام المتفادة منها اذ لا ثمرة فيه كما هو واضح
كوضوح ان التخصيص او التقييد بذلك غير قاض بكون المتعلق هو معنى اللفظ حقيقة او مجازا بحيث يكون قرينة
بذلك اذ هو تابع لمعتبر الحرج منه ايضا بحسب مختلف كل فقيه فليس له ضابط يجري عليه اصطلاح الجميع كما هو شأن
التعاريف ولا يلزم من قصر الكفارة على المحلل مع تسليم قصر الحرمة عليها ايضا ودعوى ظهور التلازم بينهما من ادلة
الجزاء والنصوص الكثيرة محل منع كما لا يخفى على المتدبر وتبادر حرمة الاكل من قوله تعالى حرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما مع تسليم غير قاض بتخصيص قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ونحوه بالماكول اذ لا منافاة بينهما كما هو واضح
والله اعلم قال ره والنظر فيه يستدعي فصولا الاول الصيد قسمان فالاول ما لا يتعلق به كفارة كقتل الجرادة وهو ما يبيض
ويفرخ في الماء اقول لا خلاف نصا وفتوى بل الاجماع بقسميه عليه في الاذن به فلا يترتب عليه كفارة ولو ظهر اد لم يتلف غير الماء دون
فيه والله اعلم قال ره وشمل الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحشت اقول لا خلاف في ذلك بل الاجماع بقسميه عليه ايضا
بل امكن في الثاني من الضروريات وقال الصادق عليه السلام المحرم يذبح البقر والابل والغنم وكل ما لم يصف من الطير وما احل للحلال ان
يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم وقال عليه السلام المحرم يذبح ما احل للحلال في الحرم ان يذبحه هو في الحل والحرم جميعا وقيل له عليه السلام
المحرم ينحر بعيره او يذبح شاته قال عليه السلام نعم وقال عليه السلام لا يذبح بمكة الا الابل والبقر والغنم والدجاج وقال عليه السلام لا يذبح في الحرم الا الاهلي
وقال عليه السلام ما كان يصف من الطير فليس لك ان تخرجه وما كان لا يصف فلك ان تخرجه وسئل عليه السلام عن دجاج الحبش فقال عليه السلام ليس من
الصيد انما الصيد ما طار بين السماء والارض وصف وسئل عليه السلام عن الدجاج الحبشي يخرج به من الحرم فقال عليه السلام نعم انها لا تستقل بالطيران
وسئل عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال في العقيم ونحو جراحها تدف دفيفا وقال عليه السلام يذبح في الحرم الابل والبقر والغنم
والدجاج وسئل عليه السلام عن دجاج مكة وطيرها فقال عليه السلام ما لم يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله وقال عليه السلام كل ما لم يصف من الطير فهو
بمنزلة الدجاج وسئل عليه السلام عما يذكره من الطير فقال عليه السلام ما صف على راسك الى غير ذلك من النصوص المخالفة لما في ... اذ نقل عنه عدم الدجاج
الحبشي لانه وحشي يمتنع بالطيران وضعفه ظاهر والله اعلم نعم قد تنبه ظاهر بعض النصوص المذكورة الحاق كل ما يطير ولا يصف بالدجاج
الحبشي في حلية صيده ونفي الكفارة عليه ولكن لم اجد عاملا به بل ظاهرهم الاتفاق على عدمه اللهم الا ان يخرج بهم اسم الصيد
عرفا لعدم امتناعه عادة ولكنه على الاطلاق محل منع فلاحظ وتأمل والله اعلم قال ره ولا كفارة في قتل السباع ماشية
كانت او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف اقول لا اجد خلافا في نفيها عن قتل
غيره بل عن ظاهر التذكرة وغيرها ومع الخلاف الاجماع عليه بل في المبسوط انه لا يجب الجزاء في شيء منها ما عدا الاسد عندنا وقد
روي ان في الاسد خاصة كبشا وهو الحجة مضافا الى الاصل والنصوص كمرسل حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما خاف المحرم على
نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا ترده ونحوه صحيح عنه عليه السلام وخبر العزرمي عنه عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام
انه قال يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه وخبر غياث عنه عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه قال تقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود والذئب وما
خاف ان يعدو عليه وقال عليه السلام الكلب العقور هو الذئب وصحيح معاوية قال عليه السلام ثم قال ان الزنبور اراد ني فقال عليه السلام كل شيء
اراد ك فاقتله ونحوه خبر الاسناد عنه عليه السلام انه قال يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع او غيره ويقتل الزنبور والعقرب
والحية والنسر والذئب والاسد وما خاف ان يعدو عليه من السباع والكلب العقور الى غير ذلك الا ان الجميع كما ترى خال عن افادة

نفيها لا يخفى القول بها مع جواز القتل مطلقا ودعوى الاجماع على عدمه محل منع مع انها لا تدل على جوازه مطلقا بل غايته عدمه
في الجملة ولا داعي على حملها على الكراهة اللهم الا ان يتم الاجماع على التلازم بين الاباحة ونفي الكفارة كما قد يستفاد من كثير من عباراتهم
فاذا ثبت نفيها بالاجماع السابق ثبتت اباحة قتلها مطلقا ولكنه ممنوع وعن النهاية والسرائر انه لا يجوز قتل شيء من الدواب
الا ما يخاف منه على نفسه كالسباع والهوام والحيات والعقارب وفي التهذيب لا باس بقتل جميع ما يخاف من السباع والهوام
من الحيات والعقارب وغيرها ولا يلزمه شيء ولا يقتل شيئا من ذلك اذا لم يرده وعن المقنع اذا احرمت فاتق قتل
الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة فانها توهي السقاء وتضرم على اهل البيت واما العقرب فان
رسول الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الجحر فلسعته العقرب فقال لعنك الله لا تذرين برا ولا فاجرا والحية اذا ارادتك
فاقتلها فان لم تردك فلا تقتلها والكلب العقور والسبع اذا اراداك فاقتلهما وان لم يريداك فلا تردهما والاسود
العذر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحداة رميا على ظهر بعيرك والذئب اذا اراد قتلك فاقتله وتعرض للسبع
فامتنع منه فان ابى فاقتله ان استطعت وعن الحلبي فاما قتل السباع والذئاب والهوام وكل مؤذ فان كان على جهة الدفع
عن المهجة فلا شيء عليه وان كان خلافه فلا نص في كفارته فليستغفر الله تعالى منه وظاهر الغنية الاجماع على تحريم قتل الا
لا على وجه المدافعة وان لم ينه في الاية تشامله لانه صيد وعن الحلبي انه يحرم قتل شيء من الحيوان عدا الحية والعقرب و
الفارة والغراب ما لم يخف منه وعن الوسيلة والصيد حلال اللحم وحرامه والحرام مؤذ وغير مؤذ فالمؤذي لا يلزم بقتله
شيء سوى الاسد اذا لم يرده فان قتله ولم يرده لزمه الكبش وغير المؤذي خارجة وغير خارجة فالخارجة يجوز صيده
وبيعه للمحرم واخراجه منه وغير الخارجة يحرم صيده ويلزم بالجناية عليها الكفارة الى غير ذلك مما يقتضي بعدم الاجماع
على ذلك مع اعتضاد تلك النواهي بغيرها من عمومات الكتاب والسنة بناء على عموم الصيد فيها لها كما هو الوجه مضافا الى ظاهر
النصوص المستفيضة كصحيح معوية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة
فانها توهي السقاء وتحرق على اهل البيت واما العقرب فان نبي الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الجحر فلسعته عقرب فقال
لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والكلب العقور والسبع اذا
ارادك فاقتلهما فان لم يريداك فلا تردهما والاسود العذر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا والحداة على ظهر
بعيرك وخبر الحسين عنه عليه السلام انه قال يقتل المحرم الاسود العذر والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله صلى الله عليه وآله سماها الفاسقة
والفويسقة ويقذف الغراب وقال عليه السلام اقتل كل شيء منهن يريدك وخبر محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام عن المحرم وما يقتل من الدواب
فقال عليه السلام يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله و
الكلب العقور ان ارادك فاقتله ولما ارسل عن المقنعة عن العالم عليه السلام عن قتل الذئب والاسد فقال عليه السلام لا باس بقتلهما للمحرم ان
اراده وكل شيء اراده من السباع والهوام فلا حرج عليه في قتله الى غير ذلك مما لا يعارض بصحيح معوية انه قيل لابي
عبد الله عليه السلام ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال عليه السلام انصبوا له واقتلوه
فانه قد الحد ولا بصحيح حمزة عنه عليه السلام عن الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم فقال عليه السلام كل ما ادخل الحرم من السبع مأسورا
فعليك اخراجه وخبر الهاشمي قال قلت له عليه السلام فهود تباع على باب المسجد ينبغي لاحد ان يشتريها ويخرج بها قال عليه السلام

لا باس وسأل ابن ابي عمير عنه عليه السلام عن رجل ادخل فهدة الى الحرم فقال عليه السلام هو سبع وكلما ادخلت من السبع الى الحرم اسيرا
فلك ان تخرجه لما عرفت ذلك لان دلالة الجميع ما عرفت على نفي الكفارة او على جواز الصيد والقتل مطلقا بل لعل لها دلالة
على عدمه كما لا يخفى على المتدبر فيها واضعف من ذلك الاستدلال لما ذكر بامر النبي صلى الله عليه وآله بقتل خمس في الحرم او نفي الجناح
عن قتلهن الحداة والغراب والفارة والعقرب والكلب العقور لانه صلى الله عليه وآله قد نص من كل جنس على صنف من ادناه
تنبيها على الاعلى ودلالة على ما في معناه فنبه بالحداة والغراب على البازي والعقاب وشبههما وبالفارة على
الحشرات وبالعقرب على الحية وبالكلب العقور على السباع فلاحظ وتامل والله اعلم واما قتل الاسد ففي ثبوت الكفارة
عليه باقوال ضعيفة للمبسوط والخلاف الاطلاق ان عليه كبشا بل عن الخلاف الاجماع عليه وعن السرائر والمنتهى اسقاطها مطلقا
وعن الحج التخيير بها وعن النهاية والتهذيب ثبوتها ان لم يرده كما عن بني سعيد وحمزة والبراج وزهرة بل عنه الاجماع عليه
وعن الدروس ثبوتها لقتله في الحرم محلا كان او محرما ولكن الذي فيها ولو لم يرده فقولان احوطهما كبش اذا قتله في الحرم
وان كان محلا وفي المبسوط نسبة ذلك الى رواية بل ظاهره ان الاجماع على خلافها وفي الخلاف نسبته اولا الى رواية اصحابنا
ثم ادعى عليه اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ثم قال ولا جزاء في قتل شيء من السباع وقد قدمنا ان في رواية اصحابنا
ان في الاسد كبشا وفي الغنية الاجماع وطريقة الاحتياط على ان عليه كبشا اذا قتله ابتداء لا على وجه المدافعة فيحتمل
بذلك الاجماع على لزومها مطلقا او في الجملة في غير محله خصوصا بعد ما عن الخلاف والمنتهى من الاجماع على عدمها اذا
اراده سيما مع قلة المتعرضين لذلك بل في الرياض بلا خلاف في نفيها فيه اذا اراده وفيما اذا لم يرده خلاف على الاصح العدم
وفاقا للاكثر على الظاهر المصرح به في كلام بعض من تاخر للاصل والاجماع المنقول عن صريح الخلاف وظاهر المبسوط والتذكرة
وما يحكى في التنقيح من نظافته به نعم قد يستدل على ما في المدارك عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه السلام عليه كبش يذبحه
بضميمة عدم القول بالفصل بين الحرم وغيره بالنسبة الى المحرم كما نسب الى الاطلاق الاصحاب ولكن الضميمة محل منع والخبر ضعيف
ولا جابر له فلا باس بحمله على الندب كما في الفوائد وغيرها بل ربما نسب الى الاكثر خصوصا مع عدم العمل باطلاقه في الفوائد انه
ان اراده فقتله لم يكن عليه شيء قطعا وفي الحدائق ان يحمل من قال به خصه بما اذا لم يرده لمعارضته بما دل على جواز قتله
اذا لم يرده لمعارضته بما دل على جواز قتله اذا اراده وفيه انه لا تعارض بينهما كي يجمع بينهما بذلك الا ان يثبت التلازم
بين الاباحة وعدمها وبين التحريم وثبوتها ولكنه ممنوع كما مر وفي الرياض من ان سياق قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم
يفيد التلازم بين حرمة قتل الصيد ولزوم الكفارة فانه حسب عنها وكذا ظاهر الاخبار الكثيرة محل منع كما لا يخفى على المتدبر
فتدبر وعن علي بن بابويه وان كان الصيد اسدا ذبحت كبشا ونحوه الرضوي الذي قد يظن انه مستند الاطلاق الاصحاب وبه
ينجبر الخبر الا انه غير مرضي بل قد يدعى عدم صدق الصيد اذا كان قتله على جهة المدافعة عن نفسه لا ابتداء الا ان الاحتياط
فيه مما لا ينبغي تركه خصوصا في الحرم لاعتبار ركن الخبر عندنا وعدم ثبوت الاعراض عنه فلاحظ وتدبر وابتداء تنبيه الظاهر
ان حرمة قتله كما سبق في غيره ولكن في الرياض انه لا اشكال فيها على القول بلزوم الكفارة لانها انما تلزم في جهة
وانما الاشكال فيها على القول بعدمه من الاصل بناء على اختصاص الصيد المحرم كتابا وسنة بالمحلل ومن ورود

النهي عن قتله اذا لم يرده ولكنه عام للاسد وغيره ولم اعثر بقائل به مع وروده مثله في الحية مع حمله على الكراهة عندهم
فحمله عليها هنا لا يخلو من قوة سيما وان ظاهر جماعة التلازم بين نفيها واباحة القتل وبالعكس وفيه نظر يظهر مما في غيره
فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره ولذا الكفارة فيما تولد بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل
يراعى الاسم كان حسنا اقول بل هو الوجه كما اختاره الفاضل ومن تاخر عنه كما اعترف به بعضهم بل قد يحمل الاطلاق عليه
عنه كما عن المبسوط على ما اذا لم يندرج تحت عنوان يجب فيه الكفارة كما يومي اليه قوله في الفرض التالي ما يجب فيه الجزاء عنده
من خالفنا ولا نص لاصحابنا فيه فالاولى ان نقول لا جزاء عليه للاصل وعدم الدليل وذلك مثل المتولد بين العنفص
كالسمع وهو المتولد بين الذئب والضبع والمتولد بين الحمار الاهلي والحمار الوحشي ونحوه في الخلاف وحينئذ فيرتفع الخلاف ويقوى
ان كل متولد بين صنفين كذلك محل منع بل ربما قيل بان المتولد بين المحرمين قد يصدق عليه اسم احدهما فيلحقه حكمه وقد يخرج
عنهما فلا يجري عليه حكمهما ولعل المدار فيه ايضا على الاسم لا على المتولد منهما ولعله كذلك ان لم يكن اجماع على تبعية اصلية كما هو
في غيره كما على اصله وفي القواعد والارشاد في المتولد الاسم ولو انتفى الاسمان فان اتسع جنسه حرم والا فلا وفي كشف
اللثام دخل في غيره ام لم يعهد له جنس فالاصل وفي الفوائد ولو انتفى عنه الاسمان فان كان ممتنعا فهو صيد والا فلا وان
كان ممتنعا بالعدو او الطيران حرم والا فلا كما قيل وفي المسالك فان لم يكن ممتنعا فلا شيء فيه وان كان ممتنعا قيل يحرم وفيه
نظر لانه ليس محللا والتحريم مشروط بامتناع المحلل وبعض الحيوانات التي لا يندرج فيها ذلك الى غير ذلك من كلماتهم التي يعرف ما فيها
من التدبر فيما مر وغيره فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره ولا باس بقتل الافعى والعقرب والفارة اقول لا خلاف اجده في ذلك
في الجملة بل الاجماع بقسميه عليه بل عن المبسوط اتفاق الامة عليه مطلقا وعن الغنية اتفاق الطائفة عليه كذلك والمحكي صار يكن
ممن تاخر بل ربما نسب الى الاشهر بل الى المشهور للاصل والنصوص ان تقدم وغيرها كخبر غياث عن ابي جعفر عليه السلام انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله
بقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله وكان صلى الله عليه وآله يسمي الفارة الفويسقة
وقال عليه السلام انها توهي السقاء وتضرم البيت على اهله وصحيح الحلبي عنه عليه السلام انه قال يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود العذر
وكل حية سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة ويرجم الغراب والحداة رجما وان عرض لك لصوص امتنعت منهم وعن
الدعائم عنه عليه السلام عن الاثار ان النبي صلى الله عليه وآله اباح قتل الفارة في الحرم والاحرام وعن المرضوي ولا باس للمحرم ان يقتل الحية والعقرب و
الفارة ولا باس برمي الحداة الى غير ذلك ولكن في السرائر انه لا يجوز للمحرم قتل شيء من الدواب وقد اعرفت النهاية تمنع ما خاف
على نفسه كالسباع والهوام والحيات والعقارب ولعل مراد السرائر كما نسب اليها ذلك ايضا وفي ارادة شانية الحل
منها بقتلها وان لم ترده وصرح بعض الا ان عبارة التهذيب ان تمت ناطقة بفعلية في جميع ذلك بناء على اندراج
الفارة في الهوام كالمقنع في الحية وشهد له جملة من النصوص لما تم الى ان لا باس بحمل اطلاق هذه ونحوها عليها كما تؤيده
ما في الغنية ولا باس بقتل ما يخاف من الحيات والعقارب والسباع في الحرم وغيره باجماع الطائفة واجماع المبسوط انه ليس في
الجزاء فلا يلزم منه نفوذه على الجواز مطلقا سيما بعد ان قال بعد ذلك ويجوز للمحرم قتل جميع الموذيات كالذئب والكلب
العقور والفارة والعقارب وما اشبه ذلك ولا جزاء عليه وله ان يقتل صغار السباع وان لم يكن محذورا منها

وبل مر في عدم الجواز ومنه فيما ورد ان المحرم [illegible]

ودعوى عدم مقاومة المقيد للمطلق المعتضد بعمل الاكثر والشهرة العظيمة والاجماعين بل امثال خبر ابن الفضيل كالنص
في ارادة الاطلاق بل هو صريح الصحيح في الاسود العذر مع عدم القول بالفرق بينه وبين باقي الحيات ولا بينها وبين العقرب
والفارة فلا بد من طرح تلك النواهي او حملها على الكراهة والمطلق لارجحيته الا من نظر من وجوه كما لا يخفى على المتدبر فيها ثم
وغيره خصوصا دعوى عدم القول بالفصل مع ما يحكى عن المقنع ومع ملاحظة نحو المقنعة فيه على اباحة الاخر فلاحظ
وتامل والله اعلم قال ره ويرمي الحداة والغراب رميا اقول لا اعرف خلافا في ذلك والنصوص ناطقة به ولا فرق في ذلك
بين ظهر البعير وغيره كما هو مقتضى الاطلاق الاكثر ولكن في الدروس وعن المقنع ارمهما عن ظهر البعير كما في الصحيح وارم
الغراب والحداة رميا عن ظهر بعيرك واحتمله الكاشف احتياطا واقتصارا على المنصوص خصوصا ويحتمل ان يكون
المراد ظهر بعيره الذي به دبر فيجوز رميهما عنه لايذائهما البعير ولا ريب في انه احوط الا ان الجواز مطلقا اظهر وفاقا
لكثير ممن تاخر للاصل والاطلاق وصحيح الحلبي بل وضعف خبر معاوية والجمع بينهما على عدم الفرق بينهما ولكن في المسالك
ان العمل بالرواية المقتضية لاباحة الرمي يقتضي اختصاصه بما لو كانت الحداة على ظهر البعير فلا يجوز عن غيره اما الغراب
فحاشى ظهره وغيره في الفوائد ولعله زعم كون القيد لها خاصة كما هو محتمل عبارة الكشف الا ان التدبر فيه خصوصا ملاحظة
التهذيب يقتضي بكونه قيدا لهما معا الا انه غير قادح بتقييد صحيح الحلبي وغيره خصوصا بعد ملاحظة تساويهما في الفتوى
فتدبر بل تقتضي الملاحظة الجواز وان افضى الى قتلهما كما هو ظاهر اطلاق المتن ونحوه وصريح الفوائد والمدارك وغيرهما
مع فلا يجب الاقتصار على ما تتادى به تنفيرهما ولكن في المسالك لو اتفق من رميها قتلها بغير قصد فلا شيء عليه بل
يجب الاقتصار على ما يتادى به تنفيرهما نظرا الى ذلك ومن النهي عن قتلهما وطريق الجمع بينهما ولعل تنفيرهما خاصة
ولعل مراد من قال بوجوب الاقتصار على الرمي دون القتل بل في كشف اللثام وجوب الاقتصار على الرمي ولا شيء عليهما
ولعله هو للنفاق من الاطلاق والنصوص خصوصا نحو صحيح معوية المانع بعمومه من القتل لهما اولا المبيح للرمي لهما ثانيا
واما اباحة قتلها مطلقا كما عن الحلبي وظاهر المبسوط بل عنه الاجماع عليها فلعلها للاصل مع كونهما من غير الماكول
فلا يعمهما الصيد مع حمل صحيح معوية على الكراهة وضعف الكل ظاهر مما مر وفي المبسوط الاتفاق على عدم الجزاء
فيها وفي الكلب والذئب وغيرها وفي الفوائد وينبغي تقييد الغراب بالمحرم الذي هو احد الفواسق الخمس
اما المحلل فانه محرم لا يعد من الفواسق وعلله اجل التقييد به في كلامهم بل في المسالك ربما قيل بذلك والاصح
جواز رمي الجميع ونحوه في المدارك وغيرها وقد يشهد للتقييد حسنان الا ان الاولى غير قاض بتقييد النصوص
والفتاوى كما هو واضح نعم في الرياض انه لا باس به لعموم ما دل على حرمة الصيد كتابا وسنة متواترة للمحلل منه
وتخصيص ما عدا الغراب لهذه النصوص وان امكن لكنه ليس باولى من العكس فان التعارض بينهما بالعموم من وجه
بل هو اولى لقطعية الكتاب ونحوه مع رجحان ونحوه وهو حسن بناء على قصر الصيد على المحلل الا انه ممنوع
كما توضح في محله ومنه خص منها طلق فالوجه تقديمها عليها فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ولا باس بقتل
البرغوث اقول كما في المبسوط والقواعد وعن الارشاد والفوائد والمسالك والروضة وغيرها للاصل بل ويمكن زيادة

عن احدهما ع المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اراه وعن نسخة اذاه وعن اخرى اراده وفي الوافي عن الكافي
اراداه قال ع نعم ونحوه عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم ونحوه صحيح
معاوية عنه ع انه قال لا باس بقتل النمل والبق والقمل في الحرم وعن السرائر عن نوادر البزنطي عن جميل عنه ع
عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اذاه قال ع نعم ولكن في الجميع نظر بناء على ملاحظة المحقق من انه اختلاف
نصا وفتوى في جواز قتل ما اراده من الحيوانات وحمل اطلاق جملة منها على ما اذا لم يرده ولم يقصد بالاذى وفي المرفوع
ايضا ولا يجوز له قتل شيء من القمل والبرغوث وما اشبههما ولا ينحيهما عن بدنه وفي [illegible] وحرم عليه قتلهما و
القائهما وعن التذكرة والتحرير والمنتهى وغيرها تحريم قتل البرغوث عليه للصحيح زرارة ومعاوية ونحوهما وعن المهذب
والنهاية والمهذب والغنية والسرائر الحرمة على المحرم في الحرم فكانهم جمعوا بين الدليلين [illegible] قيل ولا فدية عليه على
القولين كما نص عليه كثير منهم وقد سبق في الاحرام ما له نفع هنا فلاحظ وتامل قال ره وفي الزنبور
تردد والوجه المنع اقول كما عن المنتهى وغيره وفي الفوائد وغيره ولعله لثبوت الكفارة عليه ولانه
الا عن ذنب كما قيل ولكن المانع لم يستظهر والعمدة انما هو الامر باتقاء والدواب مما لم يرده من الحيوانات
المؤذية التي لا ريب في شمولها له كما هو صريح بعضها وفي المبسوط النص على جوازه مع [illegible] عليه ان قتله
وعن جماعة جواز قتله للاصل وكونه من المؤذيات وحرمتها وغيره مما تقدم الا ان الوجه حمله على ما اذا اراده جمعا بينه
وبين النصوص السابقة وهو اولى من حملها على الكراهة كما لا يخفى على المتدبر فيها فلاحظ وتدبر [illegible]
في قتله خطأ شيء وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام اقول اما نفيها عنه فلا نعرف فيه خلافا بل في كشف اللثام
كما نفي الخلاف فيه ولان الاطلاق التكفير جماعة للاصل وصحيح معاوية عن ابي عبد الله ع عن محرم قتل زنبورا قال ع ان
كان خطأ فليس عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال ع يطعم شيئا من طعام قلت انه ارادني قال ع كل شيء اراداك فاقتله
وصحيح يحيى عنه ع وعن ابي الحسن ع [illegible] من طعام [illegible] عنه ع انه قال من قتل [illegible] او زنبورا وهو
محرم فان لم يتعمد ذلك فلا شيء عليه [illegible] من طعام وكذلك النمل والذر والبعوض والقراد والقمل الى
غير ذلك [illegible] ثبوتها عليه مع العمد كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه [illegible] مقدار [illegible]
المقنع والفقيه والمنتهى والكافي والوسيلة والمهذب والجامع والقواعد انها كف من طعام كما عن الرضوي بل في الغنية
الاجماع عليه وبه الارسل من الصدوق في بعض الكتب كما في كشف اللثام ولعله مرسل الدعائم [illegible] كما في
النافع وغيره ولا دليل عليه [illegible] كما جزم به في الفوائد واستظهره [illegible] والدروس [illegible]
او حملا للمطلق على المقيد [illegible] الا ان يقصر المقيد عن تقييد [illegible] فيحمل [illegible] لجميع افراد المطلق [illegible]
وكشيء مما اخرجه تبعا لظاهر النافع وغيره [illegible] من قوة والله العالم [illegible] ان الاول ظاهر المتن وغيره [illegible]
اجتزاء في الطعام عنه [illegible] او ما كان [illegible] اعتبار كونه مقدار كف من طعام [illegible] لعلها [illegible]

وظاهر المتن ونحوه ذلك وعن المقنعة وجمل العلم والمراسم والتلخيص اجزاء التكفير بتمرة وعن [illegible] وهو حسن
وعن النهاية شيء للاصل ونحوه وارد في الجراد ولانها من الطعام كما قيل والله اعلم الثاني ظاهر المتن ونحوه
تعدد الكف بتعدد الزنبور كما هو المنساق من النصوص ولكن عن الغنية والمهذب والتلخيص ان في الكثير منه شاة بل
في الغنية الاجماع عليه وعن الكافي ان قتل زنابير فصاع وفي قتل الكثير دم شاة وعن المقنعة ان قتل زنابير
كثيرة تصدق بمد من الطعام او مد من التمر ونحوه عن جمل العلم وعن التحرير [illegible]
شاة به كما اعترف به غير واحد وفي كشف اللثام [illegible] للجراد [illegible] المد والصاع [illegible]
بعضه على بعض وضعفه ظاهر كالقول بتقدير الكفارة على المتحقق لانه مورد النصوص ولانه لا شيء في المتعدد والكثير
للاصل او لانه بمنزلة الواحد ان لم يكن اولى منه بذلك او انه لا شيء في المتعدد ان قتل دفعة والا [illegible]
على الواحد لانه بمنزلة [illegible] فتامل جيدا والله العالم قال ره و
يجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها اقول اما جواز ذلك [illegible]
فلو خرج المبسوط [illegible] والنافع والقواعد والدروس وغيرها على ما حكي عن بعضها للاصل وصحيح العيص [illegible]
عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ع ما احب ان يخرج منها شيء مع عدم القول بالفصل بينها وبين الدباسي
الا انه قد ينافيه [illegible] وضعيفه بل عن الخلاف والتذكرة وغيرهما الاستدلال به على الحرمة كما عن [illegible] الحلي وكثير
ممن تاخر عنه بل [illegible] ظاهر التهذيب وغيره للنصوص المستفيضة كصحيح معاوية عن ابي عبد الله ع عن طائر اهلي ادخل الحرم
حيا فقال ع لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وخبر زرارة عن ابي جعفر ع عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة
فقال ع يرده الى مكة ونحوه خبره عن ابي عبد الله ع وصحيح علي بن جعفر ع عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة
او غيرها قال ع عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وخبر يونس قال ارسلت اليه ع ان اخا لي اشترى حماما من
المدينة فذهبنا بها الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال
للرسول اني اظنهن كن فرهة قل له يذبح مكان كل طير شاة وخبر يعقوب عن ابي عبد الله ع انه قال اذا ادخلت
طيرا الى المدينة فجائز لك ان تخرجه منها فاذا ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه منها وصحيح الحلبي عنه ع عن الصيد يصاد في
الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال ع اذا ادخله الحرم فقد حرم عليه اكله وامساكه فلا تشترين في الحرم الا مذبوحا
قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا باس به للحلال وصحيحه عنه ع انه قال لا تشتر في الحرم الا مذبوحا وصحيح زرارة
عن ابي جعفر ع عن رجل اهدي له في الحرم حمامة مقصوصة فقال ع انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها
وصحيح معاوية عن الحكم عنه ع عن رجل اهدي اليه حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال ع اما ان كان مستويا خليت سبيله [illegible]

فيه ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله وروى الشيخ عن كرب قال كنا جميعا فاشترينا طيرا
فقصصناه فدخلنا به مكة فعاب ذلك علينا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله ع فسأله عن ذلك فقال ع
استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة مسلمة فاذا استوى خلوا سبيله وخبر التميمي قال قلت لابي الحسن ع [illegible]
[illegible] فدخلنا بها الحرم فلما ذلك فقال ع كل ما ادخل الحرم من الطير مما يصف جناحه فقد دخل مأمنه فخل سبيله
وخبر داود عن ابي عبد الله ع عن قماري اصطدناها وقصصناها فقال ع تنتف وتعلف فاذا استوت خل
سبيلها وخبر مثنى قال خرجنا الى مكة فاصطاد النساء قمرية من قماري امج حيث بلغنا البريد فنتف النساء
جناحيه ثم دخلوا به مكة فدخل ابو بصير على ابي عبد الله ع فاخبره فقال ع تنظرون امرأة لا باس بها فتعطونها الطير
تعلفه وتمسكه حتى اذا استوى جناحاه خلته وقال ابن فرقد قال ع قال لي داود بن علي ما تقول في قماري اصطدناها
وقصصناها فقلت له تنتف وتعلف فاذا استوت خلي سبيلها الى غير ذلك من النصوص المعتضدة بما في الغنية
من انه يحرم عليه ان يملك ما كان معه من صيد قبل الاحرام وان يخرج شيئا من حمام الحرم منه [illegible] اخراجه
وان يملك ما يدخل به الى الحرم من الطير بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط وعموم تحريم صيد البر ما دمتم حرما [illegible]
سليما في مساواتها لباقي الطيور ولكن الانصاف [illegible] عدم حرمة
[illegible] ولا داعي لحمله على [illegible] او على [illegible]
والخاص مقدم على العمومات وفي المبسوط كل من كان معه شيء من الصيد [illegible] الحرم وجب عليه تخليته [illegible] الملك عنه [illegible]
[illegible] عليه فداؤه فان كان معه طائر مقصوص الجناح تركه حتى ينبت ريشه ثم خلاه ولا يجوز ان يخرج شيئا من حمام الحرم فان
اخرجه فعليه رده فان هلك كان عليه قيمته ويكره شراء القماري والدباسي بمكة واخراجها منها ونحوه في النهاية الا انه
قال القماري وشبهها كما عن النهاية التي [illegible] ولا يجوز ان يخرج شيئا من حمام الحرم فان اخرج
شيئا منه كان عليه رده فان مات كان عليه قيمته ويكره شراء القماري وما اشبهها واخراجها من مكة [illegible] الاخبار
والاولى عدم اجتناب اخراجها من الحرم لان جميع الصيد لا يجوز اخراجه من الحرم اجماعا عليه [illegible]
ان تقع ملاحظتهم للترجيح وتاويله وان كان لا باس به على الاصل لا على المختار من حجية هذه الاخبار ودعوى قصورها عن
تخصيص العمومات في غيرها كما ترى وعن معارضته بخصوص الخبر الاخير لظهور اختلاف موردهما نصا وفتوى ولما في كشف
اللثام من انه ليس فيها ولا في شيء من الفتاوى الا الاخراج من مكة لا الحرم فلا في الغنية وابن ادريس من الاخراج [illegible]
والنصوص للنهي من اخراج الصيد واحكام ملك والامر بالتخلية ثم نص الشهيد على جواز الاخراج من الحرم للمحل والمحرم [illegible]
الاقوى [illegible] القدر [illegible] كلام الحلبي [illegible] سائر الاصحاب [illegible] كما في الرياض وغيره
الى ظهور النص والفتوى في ان الاخراج من مكة [illegible] بحيث يشمل الاخراج من الحرم ولو ترك الاستفصال بل [illegible] ان مورد
السؤال الذي ينطبق عليه الجواب هو الاخراج منها ومن المدينة [illegible] والمقيدة للجميع في الحكم الذي هو هنا الاخراج
والاخراج منهما معا يستلزم الاخراج من الحرم كما قيل وان كان عليه منع ظاهر بل المتبادر من السؤال انما هو جواز اخراج

[illegible]

قماري مكة منها وقماري المدينة منها الا ان المراد به مع الاطلاق الجواب عنهما كما في صحة الاستدلال به كما هو واضح فتامل
جيدا والله اعلم تنبيه اطلاق النص والفتوى كما اعترف به بعضهم قاض بعموم الحكم للمحرم ولكن في القواعد ويجوز شراء القماري
والدباسي واخراجها من مكة للمحل وفي المحرم اشكال وفي كشف اللثام من عموم الخبر ومن عموم ادلة حرمة الصيد على
المحرم كتابا وسنة مع احتمال اختصاص الخبر بالمحل بل ظهوره فيه الا ان الظهور ممنوع والاحتمال المرجوح غير قادح وفيه فان كان
الخبر اخص مما تقدم عليها وان كان بينه وبينها عموم من وجه فان لم يترجح عليها [illegible] فلا رجحان لها عليه ولو عمومه [illegible]
ويرجع الى اصالة الحل فلاحظ وتامل والله اعلم واما عدم جواز قتلها ولا اكلها في الجملة فلا ريب فيه بل في كشف اللثام وغيره
الاتفاق عليه للعمومات الناهية عن ذلك التي منها خبر سليمان عن ابي عبد الله ع عما في القمري والدبسي والسماني والعصفور
والبلبل قال ع قيمته فان اصابه وهو محرم في الحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم بناء على شمول الكفارة للحرم وفي الدروس وهذا
جزاء الاتلاف فليس فيه تقوية تحريم اخراج القماري والدباسي وهو كذلك وما في كشف اللثام وغيره عنها من ان فيه تقوية
لذلك وانه لا دلالة على انها كسائر الصيود في حرمة الاتلاف ولزوم الكفارة فيه غير قاض بانها كذلك في حرمة الشراء و
الاخراج كما هو واضح كوضوح ان اجماعهم غير قاض بجواز صيدها فيبقى على عموم المنع منه كما قد يستفاد من خبر مثنى ونحوه واحتمال
استفادة جوازه من جواز حبسها غير محله فتامل جيدا والله اعلم تنبيه ظاهر اطلاق نحو المتن كمعقد بعض الاجماعات حرمتها [illegible]
ولو للمحل في غير الحرم اقتصارا على المتيقن الذي هو جواز الاخراج فيحرم مع استصحاب المنع غيره وعدم التلازم بين الحرمتين
ولعل المنع من غيره داع لعدمه ايضا وان كان جائز [illegible] اباحة غيره فانه من اعظم الدواعي له كما هو واضح ولكن في المسالك
انه بعيد لان جواز اخراجها يلحقها بغيرها من الحيوانات التي لا حرمة لها بعد الاخراج ولعل المراد تحريم قتلها واكلها بمكة قبل
الاخراج فلا يحرم بعده وفي المدارك انه لا يجوز اكلها ولا اكلها للمحرم ولا للمحل في الحرم ولو اخرجها منه فاذا خرج بها فالظاهر
جواز ذلك لانها تصير كغيرها من الحيوانات التي لا حرمة لها فارجحه مع احتمال استمرار المنع منها ونحوه في المدارك وغيرها [illegible]
فتامل جيدا والله اعلم قال ره الثاني فيما يتعلق به الكفارة وهو ضربان الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل [illegible]
من النعم واقسامه خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة اتفاقا لم اجد فيه خلافا بيننا بل في [illegible] من العبارات الاجماع عليه صريحا او ظاهرا
كما عن اكثر العامة القول به بل في الغنية نفي الخلاف فيه [illegible] بين المسلمين والكتاب العزيز ناطق به بعد صدق المثلية وللنصوص
المستفيضة كخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال ع عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة
قال ع فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال ع فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة مد على كل مسكين ونحوه
في صحيح عنه ع بل وان لم يحدد الصدقة وفي موثقه بدون ذكر الحمار [illegible] وصحيح يعقوب عنه ع في المحرم يقتل نعامة قال ع عليه
بدنة من الابل قلت يقتل حمار وحش قال ع عليه بدنة قلت فالبقرة قال ع بقرة وصحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عنه ع في محرم قتل نعامة قال ع عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا وقال ع ان كان قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا
لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة وكان المرسل انما هو

ابن ابي عمير وفي الفقيه رواية عن جميل عن ابن مسلم وزرارة عنهم عليهم السلام وصحيح حريز عنهم ايضا من قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم
قال في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك
قيمته الى غير ذلك بل قد يشعر اطلاق المماثلة اجزاء الجزور كما عن الشيخ وجماعة ويحمل له خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن قوله
تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة وفي حمار وحش بقرة وفي النعامة جزور وغيره من النهاية والمبسوط والسرائر
بل قد يظهر منها تعين الذكر بناء على ثبات ... الجزور وتعينه منه كما قد يظهر من السابقة تعين الانثى الا ان الذي
اعترف به كاشف اللثام وغيره بل في المنتهى والتذكرة وغيرهما عدم المخالفة بين الجميع لصدق الجزور والبدنة على الذكر و
الانثى لغة وشرعا وعرفا كما عن الصحاح والنهاية وتهذيب الاسماء والتحرير والمغرب والقاموس وغيرها فيهما وفي البدنة
بل في مجمع البحرين ان اهل اللغة وبعض الفقهاء على انها تقع على الجمل والناقة والبقرة وخصها بعضهم بالابل كما عن ائمة اهل
اللغة ... قبل ذلك بالبدنة وان كانت البدنة ما في الهدي والجزور ... بل نحو المصباح ...
واذا اطلقت البدنة في الزوج فالمراد بها ما يعم الذكر والانثى ويكون من الصحاح والديوان والمحيط ومجمع العلوم ان البدنة
من الناقة والبقرة واليه مال بعض من تأخر وما قاله ... وغيره اقتصارا على المتيقن واستضعافا للخبر كما لا ان التخيير اظهر وفاقا
للمحكي وكثير ممن تأخر كابي طاهر الحلبي والاكثر ... في كشف اللثام قد يكون نحو الصحاح لتخصيصها بالانثى وانما ذكرها
والبقرة تمثيلا وانما المراد تعميمها للجنسين ردا على من خصها بالابل ... عندنا ولعله كذلك وما ... من حكاية الخ وغيره من
المخالفة بين الروايات والفتاوى ... وانكار الرياض على الكشف غفلة عن التدبر فيه اذ هو صريح في نسبة المخالفة الى ...
لا مستند لها الا ... ولو سلمت المخالفة فرض كونها باعتبار الجزور من البدنة فيحمل عليها جمعا بين المطلق والمقيد او بيان الجهات
عليه بالكثرة في الفقه والشهرة والاحتياط ... الخلاف الى غير ذلك ... الاول كما هو ظاهر كثير من اهل اللغة بل لم اجد
منهم من خص الجزور بالذكر وان ظهر من بعضهم ذلك الا انه محل منع فلاحظ وتامل ... بل يمكن تنزيل كلام الاول ...
كثير من العبارات ... البقرة ايضا لانها من افراد البدنة لغة او شرعا الا انه لخبر الاصحاب واستصحاب عدم اجزائها ...
غير مندرجة فيها ولو في خصوص المقام كما يومي اليه مقابلتها بها في النص والفتوى فتامل جيدا والله اعلم الثاني لما كانت البدنة
اسما لما يهدى اعتبر فيها السن المجزي في الهدي سواء كانت النعامة صغيرة او كبيرة كما صرح به كثير منهم بل ربما نسب الى اطلاق
النص والفتوى ولكن عن التذكرة اعتبار المماثلة في السن بين النعامة وفدائها بل وفي الذكورة والانوثة ولعله لانه المراد
من المماثلة يقينا مع اعتبارها كتابا وسنة وفيه نظر من وجوه يتلمح مقابلة ... ما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال رحمه الله
وفي العجز تقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين اقول هذا هو خبرة
الشيخ وبني حمزة وادريس والراوندي وسعيد والفاضل وكثير من علمائنا عن بعضهم بل الاكثر كما في المدارك وفي المحكي نسبته
الى الشيخ وابن ادريس وسعيد الراوندي وانه هو المشهور بين المتاخرين او مطلقا بل في كنز العرفان نسبته الى اصحابنا ولعله الحجة مضافا الى
بعض النصوص ... وغيره كخبر ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من
موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر
على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وصحيح معاوية عنه عليه السلام انه قال من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري

بدنة

بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما
مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام الحديث وصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن قوله تعالى او عدل ذلك صياما قال يثمن الهدي
ما بلغ فيتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل اطعام مسكين يوما ومن تفسير العياشي عن ابن عباس عن ابي عبد الله عليه السلام
عن قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الآية فاما قوله تعالى ... الذي عليه جزاء ما قتل فاما ان يهدي واما ان يقوم
فيشتري به طعاما فيطعمه المساكين يطعم لكل مسكين مدا واما ان ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين مدا مدا واما ان
ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم لكل مسكين يوما وفي خبر الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام انه قال اتدري
كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قلت لا ادري قال تقوم الصيد قيمة عادلة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال
البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما ونحوه عن الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام الى غير ذلك مما لا باس بحمل بعضه على بعض ولو بقرينة الشهرة
والمحكي من الاجماع مع الاقتصار على المتيقن في اكثر ذلك ولكن عن ابي الصلاح وابن زهرة يجب مع العجز التصدق بالقيمة
فان عجز فضها على البر وصام عن كل نصف صاع يوما وفي الاشارة وفي النعامة بدنة ان وجدها والا فقيمتها وفي
كشف اللثام الحلق الحلبيين انه من لم يجد البدنة تصدق بقيمتها كقول ابي جعفر عليه السلام لابن مسلم عدل الهدي ما بلغ يتصدق به
ويمكن تنزيله على الاول كما في المحكي وفيه ان ذيل الخبر ظاهر في ارادة التصدق بالطعام ... بل قد حمل على ذلك كلامهما
ايضا خصوصا مع دعوى الغنية الاجماع عليه وما في الخلاف لا يدعيه كما اعترف به كثير منهم نحو المحكي عنهما ايضا من الانتقال الى الصوم
مع العجز عنها بل هو مضاف للكتاب والسنة والاجماع فيحمل على ارادة العجز عنها عينا وقيمة ... ان واضح البطلان
كما قيل ويمكن انهما انما جعلا الصيام بدلا عن القيمة لا عنها ولم يذكرا الاطعام كما لا يخفى على من لاحظ الغنية وغيرها وفي
كشف اللثام ولعلهما ارادا الاطعام لنص الكتاب والسنة عليه وهو كذلك فلاحظ وتامل والله اعلم وعن المبسوط والخلاف
والوسيلة والجامع وغيرها ابدال البر بالطعام وعن التذكرة والمنتهى ان الطعام الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب
ولو قيل يجزي كل ما يسمى طعاما كان حسنا وفي المسالك وغيرها كما عن جماعة ممن تاخر عنهما اختياره للاصل ولان الله تعالى قد
اوجب الطعام ولاشتمال اكثر النصوص عليه مع ندرة القائل بالبر كما قيل وفي كشف اللثام كان من ذكر البر احتياطا لاجماع على
اجزائه ولانه يقال ان الطعام ينصرف الى البر بل في المدارك مع الميل الى الاول انه هو المتبادر منه والمستفاد من الاخبار كما في الحدائق
انه مع الحنطة لا اقل من الشك فلا يخرج عن قاعدة الشغل فلاحظ وتامل والله اعلم وعن الحسن والعماني وابي الصلاح الاجتزاء
بمد لكل مسكين كما هو مقتضى اطلاق المحكي المقنع والمقنعة وجمل العلم والمراسم وغيرها او صريحها كالمروي عن جملة من الاصول المعتبرة
التي منها تحف العقول عن الجواد عليه السلام انه قال وان كان من الوحش فعليه في حمار الوحش بدنة وكذلك في النعامة فان لم يقدر
فاطعام ستين مسكينا فان لم يقدر فليصم ثمانية عشر يوما وعن كتاب علي عن اخيه عليه السلام عن رجل محرم اصاب نعامة ما عليه قال عليه السلام
عليه بدنة فان لم يجد فليتصدق على ستين مسكينا فان لم يجد فليصم ثمانية عشر يوما وعن الرضوي فان كان الصيد نعامة
فعليك بدنة فان لم تقدر عليها اطعمت ستين مسكينا لكل مسكين مدا فان لم تقدر صمت ثمانية عشر يوما مع ... حمل على ذلك
في مطلق الكفارة بناء على عدم الفرق او عدم القائل به بين المقام وغيره كما قيل ولكنه ممنوع كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم في غيره

وكيف كان فلا محيص عن حمل ما دل على المدين على الندب كما اشار اليه كثير ممن تاخر او على التقية لموافقته لمذهب العامة كما في
كاشف الحدائق وفي المسالك ان الاجتزاء بالمد اقوى دليلا واعتبار المدين اولى واشهر بل هو المشهور كما عنها ايضا وفي غيرها
بل هو من معقد اجماع الكنز بل هو بانضمامه الى الفتاوى يكون اولى ... نسبته الى الاجماع الوزقة ... اجابه ... ترجح بذلك
نصوص المدين خصوصا مع كون نصوص المد بين ايديهم وعن جمعة ... للتوقف بين الامرين لتعارض المرجحين
كما يظهر من الحدائق لظهور تقديم الراجح بالشهرة على غيره كما هو مقرر في محله كما ان ارجحية النصوص باختلاف القيمة
تارة وفت بمدين لصدق بها او الاجتهاد ... الكلام او على البعض ... عدم معرفة قائل به صريحا كما اعترف به كاشف اللثام
وغيره بل ولا ظاهرا كما لا يخفى على المتتبع لكلامهم ولكن قال الكاشف ويحتمل كلام من اطلق اطعام الستين وهو بعيد
جدا فلاحظ وتامل والله تعالى اعلم وعن المقنع والمقنعة وجمل العلم والمراسم وغيرها ان من لم يجد البدنة اطعم ستين مسكينا ولعله
لظاهر اطلاق جملة من النصوص ولا حتياط الا انه غير لازم في نحو المقام مع الظهور الاطلاق وتقييد بحملها الاخر خاصة او
ظاهرة في اجزاء ما دون الستين اذا قصرت القيمة عنها بل قد تنزل هذه العبارات على ذلك فيرتفع الخلاف بل في
معقد اجماع الكنز ونحوه اجماع الخلاف نسبة ذلك اليهم كما ان ... الاجماع ... على عدم وجوب ما زاد
على ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع مع زيادة القيمة عليها بل في الخلاف نسبته الى اخبار الفرقة ايضا ولعله النصوص
التي هو ... ناطقة به والاطلاق بعضها منزل على ذلك واما خبر الرضي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه بدنة
واجبة في فداء فقال ... اذا لم يجد فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما مكة او في منزله فشاذ لم نر عاملا به
في المقام وبه صرح بعض الاصحاب ... رياض وغيره فلاحظ وتامل والله اعلم قال رحمه الله ولو عجز صام عن كل مدين يوما
فان عجز صام ثمانية عشر يوما اقول هذا هو المشهور كما في كثير من العبارات الاجماع عليه صريحا وظاهرا ولعله الحجة مضافا
الى النصوص السابقة وغيرها بحمل الاطلاق بعضها على المقيد منها الذي منه ما في الجمع وفقه القرآن من ان الصيام عن كل نصف
صاع يوم وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام وظاهر الخلاف نسبته الى اجماع الفرقة واخبارهم وما في صحيح ابن مسلم من ان الصوم عن
كل مد يوما مبني على اعطاء كل مسكين مدا ويوافقه مرسل ابن بكير عن الصادق عليه السلام كما في كشف اللثام وغيره ولعل المحمل عليها ان مقتضاه
كل مسكين يوما ولو باسقاط علاوة الستين من محل النساخ او لما من ذلك لاجل ظاهر اهل المدين كما في الكنز وغيره ويحمل
قد يحمل على ذلك او على التقية لموافقته كذلك وكيف كان فلم يثبت الخلاف فيه من هذه الجهة نعم عن الحسن والصدوق الاكتفاء
بصيام الثمانية عشر بمجرد العجز عن الطعام ... للاصل واطلاق صحيح معوية ونحوه الا انه لا محيص عن تقييده بغيره بما يخرج به
عن الاصل ولا حاجة الى دفعه باحتمال كون السؤال عن العجز عن صوم الستين وبالخصوص الثمانية عشر فيكون
وان امكن ارجاع الاول الى ارادة التقييد والاطلاق ... وكذا لا حاجة الى معارضة الاصل بقاعدة الشغل بدعوى
ان صوم الستين عمل واحد مركب كالصلوة بالنسبة الى الركعات كما جعل الاصل فيه لوضوح توجه المنع اليها وانما هي كالاوامر
وصلوات المتعددة ونحو ذلك فتامل جيدا وانه لا يجب الزيادة على الستين كالاعتبار ... على انه ...
ان زادت القيمة عليها باجماع الفرقة واخبارهم كما في الخلاف والغنية وظاهر الكنز وغيره نسبته

الى اصحابنا

الى اصحابنا وهو الحجة مضافا الى الاصل ومعلومية كون الستين منتهى الكفارة صوما او اطعاما كما قيل والمرسل ابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى او عدل ذلك صياما قال يثمن قيمة الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فان زادت الامداد
على شهرين فليس عليه اكثر منه ولو نقصت الحصص عن الستين ففي لزوم صومها او جواز الاقتصار على مقدار الحصص وجهان
احوطهما الاول بل في القواعد انه الاقرب كما عن ظاهر المقنعة والوسيلة والمراسم وجمل العلم والتحقيق بل الاكثر عليها لانتقال فرضه الى
الصيام او اجزاء الطعام ولا يعلم ان ... تناول ما دون ستين يوما ولان الواجب في الاصل انما هو اطعام ستين او
صيام ستين وسقوط الزائد والمفهوم انما هو في الاطعام لا يستلزم سقوطه في الصيام ولانه لو وجب ثمانية عشر لكل
عشرة ثلاثة ولمرسل ابن بكير اذا بلغت الصدقة ستين مدا مع عدم القول بالفصل فيما لو بلغت دون ذلك وضعف الكل
فالاقوى الثاني وفاقا لظاهر الاكثر وصريح المحكي عن الغنية والكافي والتحرير والمنتهى والتذكرة وغيرها بل في ظاهر الغنية والكنز و
نحوهما الاجماع عليه ولعله الحجة مضافا الى الاصل والنصوص السابقة وانه امكن جريان قاعدة الشغل بناء على اعتبار التتابع في الاكثر
كما عن جماعة الا انه مع تسليم لا محيص عن الخروج عنها بما تقدم فلاحظ وتدبر والله اعلم ولو انكسرت الحصة ففي القواعد والمسالك
والروضة وغيرها صام عنها يوما بل عن المنتهى والتذكرة لا نعلم فيه خلافا لان صيام اليوم لا يتبعض والسقوط غير ممكن
لشغل الذمة فيجب الكمال اليوم ولكن انما هو للشغل مستظهرا لا كمال بكون الصوم انما يجب بدلا عن تمام الحصة فلا يخرج عن الاصل
ودعوى انه يصدق عليه انه طعام في الجملة يجب في مقابله مسكين اخر فيصدق انه في صحيح ابن مسلم ونحوه محل منع بل المتبادر من نحو
الصحيح انما هو الطعام المعهود المامور به وهو التام بل قد يمنع وجوب التصدق به ايضا ان لم يكن عليه اجماع اذ المعلوم وجوبه
انما هو اطعام كل مسكين مدا او مدين لا اقل وصحيح ابن مسلم منزل على ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم وفي القواعد وغيرها وجوب
الاكثر من ثمانية عشر لو امكن اشكال في القواعد والمسالك وغيرهما والظهور للاصل وظاهر النصوص الذي لم يخرج
عن قاعدة الميسور ونحو خصوصا مع اعتضاده بظاهر الفتاوى كما في كشف اللثام وغيره وانكان الاحتياط فيه على الحكم
وفي القواعد ايضا ولو عجز بعد صيام شهر فالاقرب الاكتفاء دون وجوب تسعة فلو قدر على السقوط وفي الفوائد احتمل ذلك واحتمل
وجوب ثمانية عشر وفي المسالك لو تجدد عجزه عن الكمال بعد مجي وزمن الثمانية عشر اقتصر عليها ولو كان بعد شهر احتمل الاقتصار
على صوم تسعة والسقوط وقد يعلل الاول بان المجموع عنه شهر وبدله تسعة وان قدر على الاكثر كما لو عجز عن الشهرين ثمانية عشر او
قدر على الاكثر كما يؤمي اليه جعل كل ثلثة عن عشرة وقد يعلل الثاني بقاعدة الميسور مع الاحتياط وخروجه عن ظاهر الاطلاق
الاخبار والفتاوى بثمانية عشر عن شهرين فانه اذ كان يصوم لم يكن عاجزا والان عاجز عن شهر لا عن شهرين و
لا يدخل هذا في عموم الاخبار والفتاوى بتسعة عن شهر فانها في تكليفه شهرين من اول الامر لا من تعلق عليه شهر ولا اراده
من جعل كل ثلثة عن عشرة انما هو ملاحظة صورة بلوغ الستين على جهة التقريب لبدلية المجموع عن المجموع وان تمامها لا يستفاد
منه بدلية البعض عن البعض والا لوجب على من قدر على اطعام ثلثين خاصة مثلا ان يطعمهم ويصوم تسعة عن البقية
مع انه لا قائل به منهم والظاهر منهم عدم دليل على انهم انما فهموا الاول كما قيل فتامل وقد يعلل الثالث بانه تصدق عليه
من اول الامر الى اخره انه ممن عليه شهران وقد عجز عنهما فيشمله ادلة الثمانية عشر وقد صامها ويقوى ان الاتيان عليه بجزء

عنها قبل ذلك وعن في الصوم فعجزه كاشف عن ان الثمانية لم يكن قد كلف الا ببدلها وهو الثمانية عشر ويعارض احتمال كون
التكليف منوطا بعلم المكلف اذ لا تكليف ما لم يعلم عجزه كان مكلفا بها وانما انتقل تكليفه بالبدل حين علمه بالعجز
فليتبعه او ما قدر ويضعفه بعد وضوح ضعف الاحتمال الاخير ان المتجه ان تكون عليه ثمانية عشر لان التي قد صامها
انما صامها بنية البدل ولو خاطب به ولم يصمها بنية البدل فلم يمتثل امره ولعل ذلك هو وجه الرابع زاعما انه الظاهر
قائلا الاجتزاء به والغاء زعمه كما في نظائره نعم لو كانت الثمانية عشر انما وجبت لانها بعض الستين لا لانها بدل
عنها فالوجه السقوط ولكنه ممنوع بل الظاهر الاتفاق على عدمه فتامل جيدا والله اعلم ولو عجز عن صوم ثمانية عشر
ففي وجوب مقدوره منها تردد كما في الفوائد وفي المسالك وجوبه لقاعدة الميسور مع احتمال السقوط كما نسب الى ظاهر
الاكثر بل هو كصريح ما عن الغنية وسلار وابن حمزة وغيرهم من انه ان عجز عن صيام الثمانية عشر استغفر الله ولم يجب
غير بعيد للاصل مع خلو النصوص عنه مع عدم عمل الاكثر بالقاعدة مع قصورها عن اثبات ذلك في نفسها الا ان
الاحتياط مما لا ينبغي تركه فتامل جيدا والله اعلم قال ره وفي فراخ النعام روايتان احدهما مثل ما في النعام و
الاخرى من صغار الابل وهو اشبه اقول كما نسب الى الاكثر بل الى المشهور بل في ظاهر الخلاف نسبته الى الاجماع الفرقة واخبارهم بل
وصدق المماثلة وما ارسل الاسير في المتن ومحكي النهاية والتهذيب والمبسوط والسرائر والمعتصم بالشهرة وغيرها بل في الاول
بعين مثل سنه وانه الاظهر كما عن المقنعة وجمل العلم والمراسم ولكن في المبسوط وعن الاحمدي والنهاية وغيرها الاحوط
قتل ما في النعام بل هو ما نسب اليه وفي النهاية وجوب ذلك ولعله مال اليه جماعة نظرا الى ما في المدارك من عدم الجزم به للتوقف فيه
البائنة عليه وللعمومات الدالة على ان في النعامة بدنة ولصحيح ابان عن ابي عبد الله ع في قوم حجاج محرمين اصابوا
افراخ نعام فاكلوا جميعا فقال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ
وعلى عدد الرجال الا انه قد جمع جنايتين القتل والاكل فلا يلزم من ثبوتها عليهم ثبوتها في القتل خاصة مع
عموم البدنة للصغيرة ايضا او حمله على الندب كما قيل مع رجحان المرسل عليه بالشهرة وغيرها فيخص به عموم القاعدة مع منع
شمول العمومات لذلك او انها مخصصة به ايضا فتامل جيدا والله اعلم ولو عجز عن الفداء انتقل الى الاطعام ثم الصيام
على نحو ما سبق كما نص عليه كثير منهم الا انه يقوم هنا الصغير من الابل الذي في سنه كما في كشف اللثام وغيره ولو وجد
الكبير ففي المسالك انه ينبغي ان يقدم على الاطعام خروجا من الخلاف ولانه مقدم عليه فيما هو اقوى فيجزي بطريق اولى
مع احتمال عدم الاجزاء لانه غير الفرض وفيه ان الظاهر اجزاؤه اختيارا وانه بلا خلاف فيه كما في المدارك وانما الكلام
في وجوبه مع فقد الصغير والاقوى عدم الوجوب وان كان احوط والله اعلم قال ره الثاني بقرة الوحش وحمار الوحش
وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية اقول هذا هو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل في الكنز نسبته الى اصحابنا بل عن الغنية
الاجماع عليه ولعله الحجة مضافا الى صدق المماثلة والى النصوص التي منها مضافا الى ما تقدم صحيح حريز عن ابي عبد الله ع في
محرم اصاب بقرة قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلاثين مسكينا قلت فان لم يقدر على

ان يتصدق

ان يتصدق به قال فليصم تسعة ايام ولكن عن الصدوق انه في الحمار بدنة بل ربما نسب الى الشيخين ولعله لشهادة
جملة من النصوص الا انها قاصرة عن معارضة ما عرفت من المشهور وظاهر الكتاب وغيره فالمتجه الجمع بينها وبين هذه بالحمل
على التخيير او افضلية البدنة كما مال اليه كثير من متاخري الاصحاب الا انه ينبغي حمل كلام المشهور على اجزاء
البقرة فيهما لا على تعينها والا فيجزي البدنة عن البقرة ايضا بل لعلها افضل لانها اعلى قيمة واكثر لحما وانفع للفقراء لكن
ولا باس بحمل النصوص ايضا على ذلك وبذلك يسقط ما قيل من منع النقل بعد منع الاجزاء لعدم كونها من الماهية
فتدبر وقد يحمل على ارادة البقرة من البدنة بقرينة هذه النصوص المشتهرة او لعمومها لها عند كثير منهم كما قيل
بل قد يحمل عبارة المقنع ونحوها على ذلك فيرتفع الخلاف كما استظهره في الغنية مع موافقة محكي المقنعة والمبسوط
والنهاية للمشهور ولذا انكر بعضهم خلاف الشيخين فتدبر والامر سهل والله اعلم تنبيه المرجع في البقرة الى العرف
لعدم ثبوت تحديدها شرعا ولكن في الروضة انها مسنة فصاعدا الا ان ينقص سن المقتول عن سنها فيكفي
مماثله فيه وفي المسالك الظاهر ان المراد بالبقرة المسنة فصاعدا ولا ريب في انه احوط ولكن في تعينه نظر بل
منع فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره ومع العجز تقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل
مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ثلاثين ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما وان عجز صام تسعة ايام
اقول هذا هو المشهور بل الظاهر في الكنز نسبته الى اصحابنا وعن المنتهى نسبته الى علمائنا بل في ظاهر الغنية الاجماع عليه
بل ظاهر الخلاف نسبته الى اجماع الفرقة واخبارهم وان كان في معقد هذه الاجماعات تفاوت في الجملة
واجمال لبعض المراتب الا انه قد يراد منها ما هو المشهور ويشهد له مع ذلك ومع جملة من النصوص ان في
على الوجه ان في صحيح معوية عن ابي عبد الله ع انه قال من كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد
فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام وعن الرضوي فان كان الصيد بقرة او حمار وحش
فعليك بقرة فان لم تقدر اطعمت ثلاثين مسكينا فان لم تقدر صمت تسعة ايام ونحوه المروي عن تحف العقول
وغيره عن الجواد ع فان كان بقرة فعليه بقرة فان لم يقدر فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يقدر فليصم
تسعة ايام هذا وقد يظهر من كثير منهم ان النزاع انما هو في التصدق بالقيمة وفي تعيين البر والمدين والصيام
عن كل مدين قبل التسعة الا ان ذلك جار هنا ايضا وان المختار فيها متحد عندهم ولعله كذلك لانه الاكثر و
اما ما في الجميع فمحل نظر بل منع كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهم والامر سهل فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره
الثالث في قتل الظبي شاة ومع العجز تقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان
ولا يلزم ما زاد عن عشرة وان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلاثة ايام اقول هذا هو المشهور
كما اعترف به بعضهم بل الظاهر في الكنز نسبته الى اصحابنا وظاهر الغنية الاجماع عليه وفي الخلاف نسبته الى اجماع
الفرقة واخبارهم وان كان بينها تفاوت كما سبق ويشهد له مع ذلك ومع جملة من النصوص ان في

الوجه ان في ايضا صحيح معوية عن ابي عبد الله ع انه قال ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين
فان لم يجد صام ثلاثة ايام وموثق ابي بصير عنه ع محرم اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان
لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام
ثلاثة ايام ونحوه في صحيحه وخبره عنه ع وفي المروي عن التحف وغيره عن الجواد ع انه قال وان كان ظبيا
فعليه شاة وان لم يقدر فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فليصم ثلاثة ايام وعن الرضوي وان كان الصيد
ظبيا فعليك دم شاة فان لم تقدر اطعمت عشرة مساكين فان لم تقدر صمت ثلاثة ايام والنزاع من
الجهات التي تقدمت جار هنا والمدرك متحد لكن دعوى اتحاد الاقوال ايضا كما يظهر من بعض وغيره محل نظر
او منع كما لا يخفى على المتدبر نحو ما في المدارك من نفي الخلاف فيها انه مع العجز عن الشاة تفض قيمتها على البر ويتصدق
به مع وضوح خلاف الحلبيين وغيرهما على نحو ما مر من التصدق بالقيمة او اطلاق الطعام بل وكذا ما فيها
عن مصير الاكثر الى الاكتفاء بصيام الثلاثة بمجرد العجز عن التصدق وان وفت القيمة بالاكثر عن كل مد
مدين يوما فانه وان كان ذلك مقتضى اطلاق اكثر الاخبار ومحكي المقنع والمقنعة وجمل العلم والمراسم ونحوها
الا ان الاكثر على خلافه كما سبق فالقول به في غير محله خصوصا مع امكان حمل ذلك الاطلاق نصا بل وفتوى
على العجز عن الاكثر كما هو مقتضى المقيد له من النصوص التي تقدمت وغيرها هذا وعن الكافي والغنية انه يجوز لمن لم
يجد الفداء والقيمة ان يصوم ثلاثة ايام وان علم بالقيمة اقل اجزاه وان زادت القيمة لم يلزمه الزائد
عليها بل عن الغنية الاجماع على ذلك الا ان الموجود فيما حضرنا منها في الاقسام الثلاثة انه ان لم يجد الفداء
فالقيمة فان لم يجد القيمة فضها على البر وصام عن كل نصف صاع يوما ويجوز لمن لم يجد ان يصوم عن النعامة
ستين يوما وعن البقرة ثلاثين يوما وعن الظبي وشبهه ثلاثة ايام وان صام بالقيمة اقل مما ذكرناه من المدة
صوم الستين او الثلاثين صام مكان كل عشرة ايام ثلاثة كل ذلك بالاجماع ولعل الكافي كذلك وكذا الاخير
والخلاف فيه لم يشهد له كما قيل اللهم الا ان يقال بان التعارض بين نحو صحيح ابي عبيدة ونحو صحيح معوية بالعموم من
وجه ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فيتخير بينهما الا ان ظاهر الاصحاب او صريحهم ان العمل بالاول انما هو في صورة
زيادة القيمة على الثمانية عشر والتسعة والثلاثة والا فلا نزاع حينئذ بينهم في لزوم العمل بالثاني ولعله قد
فهو احتمال الاولى على الثاني لبعض ولا باس به ولو بقرينة الشهرة والاجماعات هذا والمرجع في الاخير الى العرف
وفي اجزاء البقرة او البدنة عنها او افضليتها منها وانها انما وجبت تخفيفا ورخصة لا لخصوصيتها
البحث ان في البقرة فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي
وقيل فيه ما في الظبي اقول لا اجد خلافا في لزوم الشاة فيهما معا بل الاجماع عليه كما في المدارك وغيرها

بل عن ظاهر الغنية

بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه وعن التذكرة والمنتهى نسبته الى علمائنا في الارنب وصدق المماثلة
في الثعلب اتم منه في الارنب فلعله فيه اولى وهو الحجة مضافا الى النصوص كخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع
عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما على الثعلب وصحيح احمد عن ابي الحسن ع
عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا قال في الارنب شاة وفي الفقيه دم شاة وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع في الارنب
يصيبه المحرم فقال ع عليه شاة هديا بالغ الكعبة وعن الرضوي وفي الثعلب والارنب دم شاة وما في المدارك
من انه يمكن المناقشة في لزوم الشاة في الثعلب ان لم يكن اجماعيا لضعف مستنده في غير محله ضرورة صحيح سليمان
مختص بهذه النصوص ولو لا انجباره بعمل الاصحاب واشعار الصحيح منهما بعدمه محل منع سيما مع ملاحظة الاولوية
وعدم القول بالفصل بينهما وغيرها بل ظاهر الغنية الاجماع على ثبوت البدل عنهما كالظبي كما في الاشارة وغيرها بل نسب
الى الشيخين والسيد وسلار وابي الصلاح وبني حمزة وادريس والبراج وسعيد وغيرهم واليه مال في الكنز
وغيره ويشهد له مع ذلك ومع ظاهر الاية بناء على عمومها لغير المأكول كما هو الوجه صحيحي ابي عبيدة ومعوية بل وصحيح
ابن مسلم وخبر ابن سنان وخبر الزهري وخبر ابن بكير ونحوها كما قيل ولكن عن القديمين هو الصدوق وتبعه وغيرهم عدم
التعرض للبدل فيهما كما استظهره من المتن ولعله للاصل وخلو هذه النصوص عنه سيما مع تعرض بعضها للشيء تحت غيرهما
كالرضوي مع تعرض بعضها للظبي وغيره لكن لا يخفى ضعفه كله ظاهر بعد ما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم
تنبيه البحث في البدل لهما على نحو ما تقدم في غيرهما كما على المختار في الاصل وفي الفوائد وغيره انه على الثاني
مع العجز يستغفر الله ولا شيء عليه ولكن في المسالك والروضة وغيرهما ان الثاني هو الاقوى وعليه يجب مع العجز اطعام
عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلاثة ايام لصحيح معوية ونحوه فالفرق بينه وبين الحاقهما بالظبي يظهر فيما لو نقصت
قيمة الشاة عن عشرة فعليه يجب اطعام العشرة وعلى الالحاق يقتصر على قدر القيمة وكانه غفلة عن ملاحظة صحيح ابي عبيدة
ونحوه وعدم استلزام ذلك زيادة بدلهما عن بدل الظبي وهو بعيد جدا بل يمكن القطع بعدمه كما قيل ولعله لكونه
من المأكول المعلوم ترجيحه كتابا وسنة واجماعا عليهما وان كان الاصح تعميمها ايضا كما يظهر مما مر فلاحظ وتدبر
والله اعلم قال ره والابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر اقول كما نسب الى الاكثر
بل الى المشهور بل ظاهر الغنية الاجماع عليه وعن المبسوط نسبته الى اصحابنا ولعله الحجة مضافا الى قاعدة الشغل وظاهر
النصوص التي تقدمت وخلافا لجميع الفقهاء المصرح بالتخيير كما في الخلاف ولكن هو خيرة ابني حمزة والجمل والوسيلة و
السرائر والمنتهى والتذكرة والفوائد والمسالك وغيرها على ما عن بعضها وفي الكنز نسبته الى المفيد والمرتضى وكثير ممن تاخر
للاصل واطلاق الاية وخبر ابي الصباح خصوصا بملاحظة صحيح حريز عن الصادق ع ونحوه وفي الكنز وكلا القولين رواه
اصحابنا والترتيب احوط وفي المبسوط وما له مثل فظاهر القرآن يدل على انه مخير بين اخراج مثله وان يقومه
طعاما يتصدق به على كل مسكين نصف صاع وان يصوم عن كل مدين يوما والذي رواه اصحابنا انه يلزمه المثل

فان عجز فالطعام فان عجز فالصيام الا انه قد تحمل الرواية على الندب كما عن جملة من كتب الفاضل وغيره كما قد تحمل الآية
والنحو على التقسيم ونحو ترجيح ايهما نظرا فلا تخرج عن قاعدة الشغل بل قد يرجح الثاني بالشهرة ومخالفة العامة وغيرها
وان حكي عن ابن عباس وابن سيرين والشافعي في القديم القول بالترتيب ايضا فلاحظ وتامل والله اعلم بتنبيه ان الاحوط
قال في المسالك وغيرها موضع الخلاف انما هو التخيير بين النعم والصدقة على المساكين والصيام بعدد ايام اما العدد
الاجزاء في الثلثة وهو الثمانية عشر والستة والثلثة فلا خلاف في انها مرتبة على المتقدم ونحوه في الفوائد ولعل
المراد انما هو نفيه من القائلين بالتسوية فلا ينافي الخلاف السابق كما هو واضح لوضوح عدم دلالة نحو الاية على التخيير
بينها فلا تخرج عما دل على الترتيب بينها فتامل جيدا والله اعلم الثاني الاقوى عدم وجوب التتابع في الصوم منها مطلقا
وفاقا لكثير منهم للاصل واطلاق الاوامر ولنصوص حصر التتابع في غيره ولكن عن المقنعة والسيد وسلار وجوبه
في الشهرين اللذين هما بدل النعامة اونه مطلق صيام الشهرين المتتابعين المشهور ان فيه شهرين متتابعين لقاعدة الشغل
ولظهور الكتاب والسنة والفتاوى في انها كفارة والاصل فيها اعتبار التتابع ولتبادر الاتصال منها الا عند ذلك
كما هو شامل لصيام البقرة والظبي ونحوهما ولم ينقل عنهم الالتزام بالتتابع فيه بل ظاهر بعض العبارات التزامهم بعدمه
مع فيتجه عليهم سؤال الفرق بين الامرين مع توجه المنع الى جميع ذلك خصوصا في الصوم عن كل مسكين يوما والقاعدة
لا تعارض الاطلاقات فتامل جيدا والله اعلم قال ره الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ لكل واحد
بكارة من الابل لكل واحدة واحد اقول هذا هو المشهور بين المتاخرين او مطلقا كما قيل بل في المدارك انه مجمع عليه
بين الاصحاب وعن صريح التذكرة والمنتهى وظاهر الغنية الاجماع عليه بل في الخلاف الاجماع عليه وطريقة الاحتياط
لعله الحجة مضافا الى صدق المماثلة كما قيل والى النصوص كصحيح سليمان عن ابي عبد الله ع انه قال في كتاب علي ع في
بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وصحيح علي عن اخيه ع عن
رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك بعد تحرك في المهر ولو بعد تقييد الاطلاق كما هو واضح
ولكن عن الرسالة والفقيه فان وطئتها فكان فيها فرخ يتحرك فعليك ان ترسل فحولة من الابل على الاناث بقدر
البيض فما نتج منها فهو هدي لبيت الله تعالى بل هو مقتضى اطلاق الحلي عن الكاتب والمقنع والسيد والعدو وقيد
المقنع وسلار وغيرهم ويشهد له مع الاطلاق نصوص الارسال كما قيل ما في خبر محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع انه قال
واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها فراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من الابل على الاناث بقدر عدد
البيض فالبيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام وان لم ينتج شيئا فليس عليه شيء وعن الرضوي فان وطئت
وفيها فرخ يتحرك فعليك ان ترسل فحولة من البدن على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما نتج منها فهو
هدي لبيت الله تعالى الا انه غير صريح والجميع قاصر عن معارضة غيره من وجوه محمول لكونه من كلام الفقيه بل
ظاهر كشف اللثام الجزم بذلك وان جزم به كثير منهم بكونه من كلامه ع جزاه عن الحلبي ان على لكل بيضة
تحرك فيها الفرخ فصيل ونحوه في الاشارة والغنية بل فيها الاجماع على ذلك وعن ابن حمزة ان تحرك الفرخ

لزمه ما خص من الابل وعن ابن ادريس فان تحرك الفرخ فعن كل بيضة من صغار الابل وروي بكارة من الابل
وليت هاتين الروايتين بل هي صحيح بكر فوجب عن كل بيضة واحدة من هذا الجمع وفي الجامع من صغار الابل الى غير ذلك من
التي قد تجمع بينهما حمل الصغير ونحوه على اجزاء اقل ما يسمى بكرا وحمل البدنة مثلا على افضلية الكامل منه ضرورة ان البكر من الابل
ما لم يبزل والانثى بكرة فاذا بزل فجمل وناقة وابن اللبون والحق والجذع فاذا اثنى فهو جمل ثم من حمله ثم هو بعد ذلك حين يبزل
وعن الازهري انه صحيح وعليه كلام من شاهدت من العرب فالبعير عندهم هو الثني خاصة وعن العين ان البعير هو البازل
وعليها فبينه وبين البكر مباينة نعم على ما عن المحيط من ان الجذع يكون احص من البكر بناء على عمومه له ومع ذلك فينبغي حمل صحيح
عليه الا انه لا نعلم به قائلا ولعل القائل بالبدنة فقد استند الى صحيح البعير والى قاعدة الشغل بعد تعارض الصحيحين بناء
على عدم تعين الصغير وانما هو رخصة وتخفيف كما هو الظاهر المقطوع به الا انه لا محيص عن المشهور لرجحان صحيح البكر بالشهرة
وغيرها فلا باس بحمل الاخر عليه ولو مجازا فتامل جيدا والله اعلم قال ره وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها
بعدد البيض فما نتج كان هديا اقول هذا هو المشهور ايضا بل في الخلاف والغنية والمسالك والمدارك وغيرها الاجماع عليه صريحا او
ظاهرا ولعله الحجة مضافا الى طريقة الاحتياط لنفي الخلاف والى النصوص كخبر علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع عن رجل اصاب بيض
نعام وهو محرم قال ع يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ع ما ينتج من الهدي
فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين
لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام وصحيح الكناني عن ابي عبد الله ع عن رجل وطئ بيض نعام ففدغها
وهو محرم فقال ع قضى فيه علي ع ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا
بالغ الكعبة وصحيحه عنه ع في محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال ع قضى فيها امير المؤمنين ع ان يرسل الفحل في مثل عدد
البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة الحديث وخبر سليمان عنه ع في محرم وطئ بيض قطاة فشدخه
قال ع يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الابل وصحيح الحلبي عنه ع انه
قال ع من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما
خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة ونحوه في التهذيب وعن المقنعة وروي ان
رجلا سال امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين ع اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي
كفارة فقال ع امض فاسئل ابني الحسن ع عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال له الحسن ع
يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله تعالى فقال له
امير المؤمنين ع يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال ع يا امير المؤمنين
والبيض ربما امرق او كان فيه ما يمرق فتبسم امير المؤمنين ع وقال له صدقت يا بني ثم تلا هذه الآية
ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم الى غير ذلك ولكن عن الرسالة والفقيه انه اذا لم يتحرك فيها الفرخ فعن كل بيضة

شاة لخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال في بيضة النعام شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام فمن لم يستطع
فكفارة اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم وخبر محمد بن الفضيل عنه ع اذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل
بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين وخبر
ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في محرم اكل بيض نعامة فقال ع عليه الجزاء لكل بيضة شاة وعن الرضوي فان اكلت
بيض النعام فعليك دم شاة وكذلك ان وطئتها الا انها مع ضعفها محمولة على حال الاطلاق الاخرين على ذلك كما هو ظاهر
الاكل فان الذي يؤكل عادة انما هو بعض ذلك الا انه غير مرضي عندنا ولا باس بحمل الخبرين على صورة العجز عن
الارسال لرجحان تلك النصوص بالشهرة والاجماعات وغيرها مع احتمال كون الشاة في عبارة الفقيه كما مر مع
قرب احتمال الخروج الثالث عن محل البحث كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم فيه وان غفل عنه بعض من تأخر وعن المقنع
فاذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد فعليه صيام ثلثة ايام فان
لم يقدر فاطعام عشرة مساكين فاذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل من الابل على قدر
عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة فكانه عنى بالاصابة الاكل ففرق بينه وبين
الكسر وان كان المحكي عن الرسالة كالرضوي انما هو تمام ما هنا وكذا عن ابي علي بل ربما نسب الى ظاهر غيره او صريحه
بل وظاهر سائر الاصحاب كما في الرياض وعليه منع ظاهر كما سيظهر في محله عند تعرض المصنف وغيره له ثم وبالجملة
والله هذا وعن الدعائم عن الامير ع في محرم اصاب بيض نعام فقال ع يرسل الفحل من الابل في البكارة منها
بعدد البيض فما نتج مما اصاب كان هديا وما لم ينتج فليس عليه فيه شيء لان البيض كذلك منه ما يصلح ومنه ما يفسد
فان اصابوا في البيض فراخا لم يجر فيها الارواح فعليهم ان يرسلوا الفحل في الابل حتى يعلموا انها لقحت فما
نتج منها بعد ان علموا انها لقحت كان هديا وما اسقطت بعد النتاج فلا شيء فيه لان الفراخ في البيض منه
ما يتم ومنه ما لا يتم فان اصابوا فيها فراخا قد نشات فيها الارواح في البيض ارسلوا الفحل في الابل بعددها
حتى تلقح وتتحرك اجنتها في بطونها فما نتج منها كان هديا وما مات بعد ذلك فلا شيء فيه لان الفراخ في البيض
كذلك منها ما ينشق عنه فيخرج حيا ومنها ما يموت في البيض وربما ايده بعضهم بانه مقتضى المثلية في
الاية الكريمة وانه لولا الاجماع لكان المتجه هو القول بذلك وضعفه ظاهر فان الاية انما تضمنت المثلية في قتل
الصيد ونفي صدقه على البيض مع ظاهر دعوى كشف اللثام وغيره والبيض ليست من الصيد ولا يشملها
اندراجها كالفراخ في قوله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم وربما حكم كالفاضل في المنتهى ونحوه اذ ذلك لا يلزم
من تولده منه كونه منه وان المراد منه في خصوص هذه الاية الاعم بقرينة وصفه فلا يلزم منه ارادة الاعم
في غيرها كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم قال ره ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام
اقول هذا هو المشهور بل في ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه كما في المدارك بل عن جماعة وعن ظاهر الغنية الاجماع
عليه ولعله الحجة مضافا الى خبر ابي بصير السابق ولولا انجباره بذلك واعتضاده بصحيح معاوية المتقدم للاشكال
طعام على الصيام مع المجزي في الشاة مطلقا ولكن عن المقنع والفقيه تقديم الصيام على الاطعام

للجزئين السابقين القاصرين من وجوه المخالفين للمعهود من الترتيب في نظائره كما قيل وفي الخلاف
فان لم يقدر على الارسال لزمه عن كل بيضة شاة او اطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام بل فيه
الاجماع على ذلك ويشهد له ظاهر الاية في وجه وفحوى التخيير في الثلثة السابقة ولكن ظاهر الفوائد و
المسالك وغيرهما بل صريحهما انه لا خلاف في الترتيب في هذه الكفارة وغيرها عدا الثلثة السابقة فقد تحمل
عبارة الخلاف على التقسيم وفي المبسوط موافقة المشهور ولعله لذا لم ينقل خلافه في المقام فقد يدعى حينئذ
اجماع الغنية فان لم يجد شاة فصيام ثلثة ايام ونحوه في الاشارة ولعله قد سقط الاطعام من قلم الناسخ
والا ففي غير محله وفي السرائر عن المقنعة فان لم يقدر على الارسال كفر عن كل بيضة باطعام ستين مسكينا
فان لم يجد صام عن كل بيضة شهرين متتابعين فان لم يستطع صام ثمانية عشر يوما عن الطعام كل عشرة
مساكين ثلثة ايام ولكن في كشف اللثام كما عن المختلف وغيره انا لم نجد ذلك في نسخها ولا حكاه الشيخ في التهذيب
بل فيما حضرنا من التهذيب نسبته المشهور الى المقنعة مع انه لا شاهد عليه بل النصوص والاجماعات والفتاوى
على خلافه مع عدم تحرك الفرخ فيها واما مع تحركه فيها ففي الفوائد انه مع العجز عن البكارة بدلها بدل الكبير
في المسالك نسبته الى القيل وانه لا نعلم ماخذه الا كونه يجزي عما هو اعظم وتوجيهه كما سبق من احتمال
اندراجه في النعامة وان الاقل انما هو على جهة الرخصة لا العزيمة فلا ينبغي التوقف في الاجتزاء به لذلك
وانما الاشكال في لزومه وظاهر المتن وكثير من العبارات ومعاقد الاجماعات انما هو عدمه والانتقال الى ما هو
الشاة ثم الاطعام ثم الصيام ولا داعي لما في الفوائد وكثير من الشروح من تقييد نحو ذلك بصورة العجز
عن الارسال خاصة مع انه مستلزم لخلو عبارات الاكثر او الجميع عن بيان بدل الكفارة وهو بعيد جدا
وابعد منه احتمال اندراجها في كلامهم في النعامة وبدلها وانهم انما اهملوه هنا لاجل ذلك بل قد يقطع
بعدمه فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيهات الاول الاقوى الاجتزاء بالمد لكل مسكين هنا كما في التحرير والتذكرة و
المنتهى والمختلف والدروس والفوائد والروضة والمسالك وغيرها على ما عن بعضها للاصل وخبر الحلبي الذي ظاهر الاصحاب
الاتفاق على العمل بمضمونه ولعله الحجة كما في المدارك بل عن جماعة اتفاقهم على العمل بمضمونه ولكن عن القاضي انه اطلق
ان من وجب عليه شاة فلم يقدر عليها اطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولعله لعموم ابي عبيدة
بناء على عموم الصيد للبيض والاولى ان يعرف له شاهد كما اعترف به بعضهم فلاحظ وتامل والله اعلم الثاني الاحوط
ان يكون عدد الفحل بعدد الاناث لكل انثى فحل بل في المسالك قيل بوجوب ذلك اقتصارا على المتيقن نصا
وفتوى واعتبارا ولكن قد نص الحلي وكثير منهم بل عليه كافة من تاخر عنه على الظاهر عدم لزوم ذلك وان الواجب
من الفحل ما احتاجت اليه الاناث عادة ولو ارسل فحلا واحدا في عشر اناث لم يكن به باس كما في السرائر و
لا يكفي مجرد الارسال اليها بل لا بد من طروقة الفحل لها ولا بد من صلاحيتها للحمل فلا تكفي الصغيرة والكبيرة
الخارجتين عن ذلك كما نص عليه كثير منهم ووجهه واضح والله اعلم الثالث لا يجب تربية النتاج بل يجوز صرفه

من حينئذ كما نص عليه كثير منهم للاصل واطلاق النصوص وغيرها ومصرفه كغيره من الجزاء كما نص عليه كثير منهم بل لعله
ظاهر الجميع وفي المدارك انه ليس فيها ولا في كلام الاصحاب تعيين لمصرف هذا الهدي فما نعلم ان مصرفه مساكين
الحرم كما في مطلق جزاء الصيد مع اطلاق الهدي عليه في الاية الشريفة وفيه ان اطلاقهم عليه انه نوع من النفس
والتشريك لاختصاصها بالاولى وجه ضعيف كما سبق وفي المسالك وظاهر الاخبار والفتاوى وانه يصرف لمصالح الكعبة
لا للمساكين كما في غيره من الجزاء وفي المتن اطلق الهدي عليه وظاهره جواز تفرقته على المساكين ويمكن جوازه
بناء على ان ما وجب للكعبة يصرف في معونة الحاج وان ارتضى بل في الروضة انه يتخير بين صرفه في
مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من مال الكعبة لا كغيره من الكفارة وان الشاة والصدقة كغيرها منها
الا المبدل لغنم … وجوه بل مقتضى بدليته اطعام المساكين عنه كونه لهم كما قيل فلاحظ وتامل
والله اعلم الرابع لو بان البيض فاسدا او الفرخ ميتا او عاش سويا فلا شيء عليه كما نص عليه كثير منهم و
لو مات الفرخ بعد ان خرج حيا ففيه ما في فرخ النعام كما في المسالك بل في المدارك … لولا ذلك ولو اصابه عيب
جرى عليه حكم غيره ايضا فلاحظ وتامل والله العالم الخامس لا فرق بين كسرها بنفسه او بدابته كما نص عليه كثير منهم
بل في المدارك نسبته الى الاصحاب ولعله الحجة مضافا الى صحيح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال ما وطئته او وطأته
بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه ومرسل الفقيه عنه عليه السلام قال ما وطئته او وطأه بعيرك
… الى غير ذلك وربما يجيء له تتمة ان شاء الله … قال رحمه الله الخامس في كسر بيض القطا والقبج اذا
تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم اقول الاقوى كفاية الصغار في القطا كما في النافع
والقواعد والمسالك واللمعة والروضة وغيرها للاصل وخبر السكارة التي … من معقد اجماع الخلاف و…
… المنصوص في الاية ومجوز كفاية الحمل في نفس القطا كما قيل وصحيح سليمان عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في
كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام بل ومرسل ابن رباط عنه عليه السلام عن بيض القطاة
قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل كما قيل ولكن في غيره المبسوط والنهاية والوسيلة
والسرائر والتذكرة والمنتهى والتحرير والجامع والارشاد والدروس والفوائد وغيرها على ما حكي عن بعضها لزوم الحمل
من الغنم بل في الفوائد والمسالك نسبته الى المشهور وفي النافع نسبته الى الرواية اي خبر سليمان قال سألته عن رجل
وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض
من الغنم المحمول على ذي الفرخ المتحرك كما في التهذيبين وغيرهما المجبور بالشهرة وغيرها المعتضد بنحو السكارة في
بعض الاستبصار من اصاب بيض قطاة فعليه … وقد جمع بينها بوجوه اخر كما قد ينافي في الخبر …
… نسخ الاستبصار الى غير ذلك … في التعرض … بيض النعام …
بيض القطا … الغنم في اناثها …
بل في الغنية الاجماع على ذلك وعن الرسالة اذا اصاب بيضة … فعليه قيمته فان وطئها وكان فيها

فراخ

فراخ تحرك فعليك ان ترسل الذكران من المعز على عددها من الاناث على قدر عدد البيض فما نتج فهو هدي
لبيت الله تعالى الى غير ذلك من عباراتهم المحكي عليها الشهرة وقد يستدل له بخبر محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام انه قال وان وطئ
بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله
الحرام وغيره من الاطلاقات وبما عن الرضوي وفي بيض القطاة اذا اصبته قيمته فان وطئتها وفيها فراخ تتحرك
فعليك ان ترسل الى اخر عبارة الرسالة ولعله هو المرسل في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام كما في كشف اللثام ومضافا الى ما في
في النعام فلاحظ وتدبر والله اعلم تنبيه قد اختلفت كلماتهم في حكم بيض القبج والحجل والدراج ولكن قد اعترف كثير
منهم بعدم العثور على نص فيها وربما حملت القطا في النصوص على المثالية لما يشبهها ولذا قال المفيد القطا والقبج وما اشبههما
بل عن الحلبي ذكر القبج والدراج دون القطا وفي معقد اجماع الغنية الدراج والحجل والقبج وفي الاشارة وفي بعض الدراج
والحجل ارسال فحولة الغنم في اناثها على العدد فما نتج كان هديا بل عن القاضي فان اصاب بيض حجلة او حمامة وقد تحرك الفرخ
فشاة فان لم يكن قد تحرك ارسلت فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى الى غير ذلك من عباراتهم
التي لا تتم الدلالة على ذلك او على عمومه القول بالفصل بينها وبين بعض الملحق بها او جميعها لانها معا محل منع والاجود اجراء حكم كل منها
لانها من اصنافه كما في المدارك وغيرها نسبته … الى ابن البراج هنا وعن المهذب والاصباح ان في بيض الحجل شاة فان اريد به
الاجزاء فلا باس به وان اريد به تعينها عليه فلم نعثر له على شاهد كما اعترف به غير واحد فلاحظ وتامل والله اعلم قال رحمه الله وقيل
التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي اقول هذا هو المشهور بل هو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا
كما في المدارك بل في الغنية الاجماع عليه ولعله الحجة مضافا الى النصوص كصحيح منصور وسليمان عن ابي عبدالله عليه السلام عن محرم وطئ
بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل وغيره مما سبق
الا ان الكل خال عن كون النتاج هديا لبيت الله تعالى وان ذكره الشيخ وغيره كما اعترف به كاشف اللثام وغيره لما
من احتمال كون خبر ابن الفضيل من عبارة الفقيه فلاحظ لانكار البعض عليه به كما انها خالية ايضا عن قيد التحرك
ولذا اطلق الارسال جماعة الا ان التفصيل المزبور جامع بينها وبين ما مر في النعام ولو بقرينة التشبيه والشهرة
والاجماعات وقد يجمع بينها بالفرق بين الاصابة باليد والاكل ففيه البكارة او المخاض وبين الوطء ففيه الارسال
بل هو الاوجه كما في الوافي وغيره لان الاول تعمد بخلاف الثاني فانه لا يستلزمه الا انه لا شاهد عليه تاما ولا قائل به
ويمكن تحصيل الاجماع على خلافه كما اعترف به بعضهم بل قد يكون الارسال مناسبا للتعمد لانه اشق من المخاض و
نحوها كما قيل واما تقييد الارسال بتحرك الفرخ كما يستفاد من الرسالة للصدوق فذكره في الرياض فلاحظ وتامل والله اعلم
قال رحمه الله فان عجز كان كمن كسر بيض النعام اقول كما عن النهاية وغيرها بل في المبسوط ان حكمه حكم بيض النعام سواء
وفي المدارك نسبته الى جملة من كتب الشيخ قدس سره وقد تبعه عليه المصنف والعلامة وفي الحدائق جل من تاخر عنه وهو
كما في الروضة وفي الرياض وقد وردت بذلك الاخبار وعمدتها وجوب الشاة عن كل بيضة عند تعذر الارسال فاذا عجز

عنها اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام ولا يمنع ذلك مع قيام الدليل عليه وعليه نص المفيد في المقنعة والحلبي
… بعض من تاخر على الظاهر الذي لا يقدح فيه الاحتمال ولا الاستبعاد ولعل الاظهر ولكن ما في … جملة ممن تاخر عنه حملوا
وجه الشبه الانتقال الى الاطعام ثم الصيام واستبعدوا وجوب الشاة مع العجز مع عدم وجوبها مع التمكن من الارسال وخروج
الفرخ الى غير ذلك فكيف يجب في هذا الحال بل عن الحلي ان ذلك غير معقول ولم ترد الاخبار بذلك وما فيها من كلامه
قد يراد بها غير ذلك كما قرر وغيره بل عن المنتهى انكار دلالتها على ذلك ايضا وعن الوسيلة انه يجب درهم عن كل بيضة مع
العجز وعن الحلبي وغيره ما احسنه لو ساعده النقل وربما استدل له بان الدرهم هو القيمة مع عدم النص او بما ورد في الاكل
الى غير ذلك من كلماتهم التي لا تخلو من نظر او منع والانصاف انه مع عدم استظهار ذلك من التشبيه فلا ظهور له في
الاطعام ثم الصيام قطعا … بالمنع … الكفارة في قاضيته بذلك ولا بالدرهم الذي
لا ريب في عدم كونه هو القيمة السوقية فتامل جيدا والله اعلم تنبيه ظاهر المشهور ان النزاع انما هو في وجوبها وعدمه
واما اجزاؤها لو تطوع بها فكانه لا اشكال فيه عندهم ولا باس به ولو لانها القيمة عنها بل قد يقال بتعيين امكان
الارسال ايضا لانها اعلى واقرب وانفع للفقراء وقد يقال بعدمه … لان الارسال اشق غالبا وان كان
علامة فقد يكون هو المناط في التكليف لا بذل المال ونحوه مما هو اسهل منه على اكثر الناس كما قيل وفي المسالك
احتمال الامرين وظاهر الروضة الجزم بالاول ومع فرض تعذرها يجب الاطعام ثم الصيام من حيث البدل العام لا الخاص
من جهة المشابهة او غيرها لظهور توجه المنع اليه ومن حيث ان بدليتها عن الشاة تقتضي بدليتها عما هو دونها
قيمة بطريق اولى الى غير ذلك مما لا يخلو من نظر وتعسف فلاحظ وتدبر والله اعلم قال رحمه الله الثاني ما لا بدل له على الخصوص
وهو خمسة اقسام الاول الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق اقول هذا القول منسوب الى
كثير من اهل اللغة بل هو الموصوف في … كما قيل والبصائر كثير من الفقهاء والاول الموصوف فيها … كما قيل انه هو الاول
وفي الفوائد كلاهما عند اهل اللغة وكان الاول اعرف … والدباسي والفواخت والوراشين
والقطا … المطوق الحجل وفي المسالك واختلاف الفقهاء في التعريف … في ترجيح والاقرب الثاني
بل في الدروس القطع به بدون ذكر غيره وعن الشافعي كلما عب وهدر … وفي القواعد هدر او عب وعن
الرافعي الاقتصار على العب كما عن الشافعي ايضا … وفي اللمعة الحمام هو المطوقة او ما تعب الماء و
في الروضة ان او هنا … للتقسيم والترديد لاختلاف الفقهاء واهل اللغة في اختيار كل منهما وفي الدروس
اختيار الاول خاصة واختار الفاضلان الثاني خاصة والظاهر ان التفاوت بينهما قليل او منتف وهو يعلم
به بعض من تاخر فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيه القطا ونحوه … كفارة مخصوصة … خروجه عن حكمه
عندهم كما نص عليه كثير منهم وان اندرج في تعاريفهم كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهم والله اعلم قال رحمه الله وفي قتلها
شاة على المحرم اقول هذا هو المشهور بين المتاخرين او مطلقا بل في الخلاف والمنتهى والتذكرة وغيرها على ما حكي عن بعضها

الاجماع عليه

الاجماع عليه بها اظهارا او هو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة كصحيح حريز عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال المحرم اذا
اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم ونحوه عن تفسير العياشي عن حريز وزاد
كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قوله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم البيض والفراخ ورماحكم الامهات
الكبار وصحيح الكناني عنه عليه السلام انه قال في الحمامة واشباهها اذا قتلها المحرم شاة وان كان فراخا فعدلها من الحملان وصحيح
ابن سنان عنه عليه السلام عن محرم ذبح طيرا فقال عليه السلام ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن
وخبر ابي بصير عنه عليه السلام عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم فقال عليه السلام فعليه شاة قلت فان قتلها في جوف
الحرم فقال عليه السلام عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فان قتلها في الحرم وهو حلال فقال عليه السلام عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت
فمن قتل فرخا من فراخ الحمام وهو محرم فقال عليه السلام عليه حمل وخبر ابن سنان عنه عليه السلام عن حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم فقال عليه السلام
من ذبح منه طيرا وهو غير محرم فعليه ان يتصدق وان كان محرما فشاة عن كل طير ونحوه خبره الاخر عنه عليه السلام الا انه قال فعليه
ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه وخبر محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال عليه السلام
ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وان قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم
يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة وصحيح ابراهيم وسليمان قال قلت
لابي عبدالله عليه السلام رجل اغلق بابه على طائر فقال عليه السلام ان كان اغلق الباب بعدما احرم فعليه شاة وان كان اغلق الباب
قبل ان يحرم فعليه ثمنه وموثق يونس عنه عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال عليه السلام ان كان
اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق
عليها بعدما احرم فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم وفي المروي عن الاحتجاج
عن الجواد عليه السلام انه قال المحرم اذا قتل صيدا في الحل وكان الصيد من ذوات الطير وكان من كبارها فعليه فديته شاة
وان اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا واذا قتل فرخا في الحل فعليه حمل قد فطم من اللبن فاذا قتله في الحرم فعليه
الحمل وقيمة الفرخ ونحوه عن الارشاد والروضة والتحف وغيرها الى غير ذلك من النصوص الكثيرة ولكن عن المقنعة ان على
المحرم في الحمامة درهما وعن المراسم في كل حمامة درهم وعن جمل العلم ان على المحرم في الحمام وشبهها دما وعن الكافي والغنية
والاشارة في حمام الحرم شاة وفي حمامة الحل درهم بل في الغنية الاجماع على ذلك الى غير ذلك من عباراتهم
الظاهرة او المشعرة بالخلاف وربما يشهد له خبر سليمان ان … في الحمام … درهم في غير الحرم والجزاء …
… مع تسليم دلالته بل قد عرفت مخالفته لبعضها ولو لعبارة اخرى فيها والامر سهل فلاحظ وتامل والله اعلم
قال رحمه الله وعلى المحل في الحرم درهم اقول هذا هو المشهور بل قد نسب الى الاصحاب والنصوص به طافحة …
كصحيح منصور عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل اهدى له حمام اهلي وهو في الحرم فقال عليه السلام ان اصاب منه شيئا فليتصدق

بمنزلة الحمام كما يرى في القيمة وصحيح صفوان عن الرضا ع انه قال من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة
القيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم وصحيح حفص عن ابي عبد الله ع انه قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم
وفي البيضة ربع درهم وصحيح الواسطي عن ابي الحسن ع عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات فقال ع عليهم
بقيمة كل طير درهم يعلف به حمام الحرم وفي خبر ابن سنان فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه وصحيح منصور
قال قلت لابي عبد الله ع اهدي لنا طائر مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال ع لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي
شيء تقول انت قال ع عليهم ثمنه وخبر ابي فضيل عن ابي الحسن ع عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم
قال ع عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة
وقيمة الحمامة وخبر منصور قال حدثنا صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال
اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سألت ابا عبد الله ع فقال عليك الثمن وصحيح ... عنه ع
عن رجل اهدي اليه حمام اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ع ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه
وصحيح الواسطي عن ابي الحسن ع عن قوم اغلقوا الباب على حمام الحرم فقال ع عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري
به علفا لحمام الحرم وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع عن رجل اغلق بابه على طير فقال ع ان كان اغلق الباب
عليه بعدما احرم فعليه دم وان كان اغلقه قبل ان يحرم وهو حلال فعليه ثمنه وصحيح الحلبي عنه ع عن رجل اغلق
باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال ع يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وخبر حماد قال قلت لابي
عبد الله ع رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والاخر من حمام غير الحرم قال ع يشتري بقيمة الذي من حمام
الحرم قمحا فيطعم حمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر وصحيح الحلبي عنه ع انه قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة
وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وصحيح زرارة عن
ابي جعفر ع انه قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب
منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه وصحيح عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع انه قال في قيمة الحمامة درهم وفي
الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم الى غير ذلك من النصوص التي تقدم وياتي ولكن قد يظهر من اطلاق بعضها
الكفاية ونحوه ان عليه شاة الا انه مع قلته في غير محله فلاحظ وتامل والله اعلم ولو زادت القيمة الوقتية عن الدرهم
او نقصت عنه ففي كونه المدار عليها مطلقا او على كل منهما او لزوم اكثر الامرين منها او اجزاء اقلها وجوه لعلها
اقوال احوطها الثالث واقواها الثاني كما نسب الى ظاهر الاصحاب وبه يجمع النصوص فيكون ...
... هو ان هو القيمة الوقتية وقت السؤال فيكون عليها المدار كالمقطوع بعدمها ولا فرق في ذلك
بين المملوك وغيره بناء على انه فداء لله تعالى وللمالك قيمته السوقية اما بناء على ان فداءه للمالك ففي اجزائه
مع زيادة القيمة الوقتية التي يجب دفعها اليه في غير الحرم منع ظاهر بل لعلها فيه اولى بذلك ولعل اطلاق التعبير
ونحوه منزل على غير ذلك والامر في ذلك سهل كما اعترف به ... فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره وفي

فرخها

فرخها المحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم اقول اما اجزاء الحمل له فلا خلاف فيه بل ... الاجماع عليه بل
ظاهر المنتهى او الجميع نفيه عليه فلا يجزي الجدي عنه بل هو ظاهر اكثر النصوص ولكن في بعضها النص على التخيير
بينها وبه عمل بعض من تاخر ولا باس به وفاقا للدروس وغيرها وحملا للباقي على احد الفردين ودعوى مقتورة
عن ذلك باعراض المشهور عنه محل منع بل قد يحمل كلامهم على ذلك ايضا وعن الغنية والكافي في فرخ حمام الحرم
حمل وفي فرخ حمام غيره نصف درهم بل ظاهر الغنية الاجماع على ذلك وعن سلار انه اطلق ان في فرخها نصف درهم
ولعله لاطلاق الصحيحين الا انه لا يخصص حملها على المحل في الحرم بقرينة غيرها وفي الدروس وفي رواية على المحرم المحل
درهم ونصف درهم على المحل في الحرم فتدبر وعن المقنعة والسيد اطلاق ذلك في فرخ الحمامة وشبهها ولعله محمول
فيهما على المثال للالات ولكنه ممنوع وعن بني بابويه وحمزة والبراج تقييد الحمل بان يكون فطم ورعى الشجر كما هو صريح
في التحرير والتذكرة والمنتهى وغيرها لورود القيد في القطاة او لخبر ابن الفضيل بناء على لزوم الرعي للفطام فتدبر او
للمروي عن الجواد ع كذلك اولان ذلك من لوازم الحمل عادة فيكون مرادا للجميع خصوصا على ما في الدروس من انه فطم ورعى
لان حده ان يكمل له اربعة اشهر كما عن كثير من اهل اللغة والفقهاء وربما قيل باعتبار زيادة تحليها فتامل جيدا والله اعلم
واما اجزاء النصف للمحل فيه فهو المشهور ويشهد له بعض النصوص الاتي وغيره كصحيح عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع عن
فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال ع لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسالتني ان اذبحهما
فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فقال ع عليك قيمتهما قلت كم قيمتهما قال ع درهم وهو خير منهما وخبر محمد بن
الفضيل عن ابي الحسن ع انه قال فان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم
وان قتله وهو محرم في الحرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم مع احتمال كونه من القيمة كما سبق الى غير ذلك والله اعلم
قال ره ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران اقول هذا هو المشهور بل عن شرح الجمل الاجماع عليه ولعله الحجة بعد ما
للقاعدة تعدد المسبب بتعدد الاسباب والى جملة من النصوص الاتي وغيرها كصحيح معاوية عن ابي عبد الله ع انه قال
اذا اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة
وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد وفي موثقه عنه ع انه قال فان اصبته وانت حلال في الحرم
فعليك قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا وخبره عنه ع عن محرم اصطاد طيرا في الحرم
فضرب به الارض فقتله فقال ع عليه ثلث قيمات قيمة للاحرام وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه وصحيح حماد عن ابي
جعفر ع عن محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال ع عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فانه قتله
في الكعبة عمدا قال ع عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره وخبر ابي بصير عن
ابي عبد الله ع عن رجل قتل طيرا من طيور الحرم وهو محرم في الحرم فقال ع عليه شاة وقيمة الحمام درهم يعلف
به حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم وفي المروي في تحف العقول
عن الجواد ع انه قال المحرم اذا قتل صيدا في الحل وكان الصيد من ذوات الطير من كباره فعليه شاة فان اصابه في الحرم

فعليه الجزاء مضاعفا وان قتل فرخا في الحل فعليه حمل قد فطم وليس عليه القيمة لانه ليس في الحرم وان قتل في الحرم
فعليه الحمل وقيمته لانه في الحرم الى ان قال ع وان قتل حماما من حمام الحرم فعليه درهم يتصدق به ودرهم يشتري به علفا
لحمام الحرم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم ونحوه عن تفسير ابن ابراهيم الى غير ذلك من النصوص المحمول
بعضها على بعض مع وضوح اختلاف ظاهرها ولكن عن الحسن ان في الحمامة على المحرم في الحرم شاة فان اراد لزومها من
حيث الاحرام فهو والا ففي غير محله نحو ما عن السيد من وجوب الفداء والقيمة مضاعفة وان امكن ان يستدل له
بخبر معاوية الاتي ولكنه مع قلة العامل به اخص من ذلك بل ونحو ما عنه ايضا وعن الكاتب من وجوب تضاعف الفداء
خاصة وان امكن ان يستدل له بصحيح معوية وموثقه الاتيين ونحوهما ولكن قد يراد بالمضاعفة فيها مطلق الجمع بين
العوضين او خصوص الجمع بين الفداء والقيمة ولو بقرينة غيرها من النصوص المشهورة والجمع عليها فلاحظ وتامل
والله اعلم قال ره وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما
في الحرم لزمه درهم وربع اقول اما الاول فهو المشهور كما يظهر من كثير منهم وقد يستدل عليه بنصوص الفراخ بناء
على اندراج ذلك فيها او لنحوها بل وصحيح علي عن اخيه ع عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك
فقال ع عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق
بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم وموثق الحلبي او صحيحه قال تحرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم
فسالت ابا عبد الله ع فقال ع جديين او حملين وخبر ابن خليفة انه قال رجل له ع ان غلاما طرح مكتلا في منزلي
وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال ع عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم وفي الوافي وغيره زيادة وقيمة
البيضتين قيمة الطير سواء والظاهر انها من التهذيب ... فقلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض
حمام الحرم فذهب غلام فاكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت له ذلك
فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله ع فاخبرته فقال ع ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم الحديث و
خبر يونس الاتي الى غير ذلك ولعل محمل ما في الصحيح على الحمل وحمل البيض في الموثق وغيره على ذي الفرخ المتحرك وكون
الجدي من افراد الحمل وحمل القيمة في الخبر على الحمل ... الى غير ذلك الا ان الكل كما ترى والامر سهل بعد
عدم ظهور الخلاف في ذلك وعدم الاشكال فيه واما الاشكال في عموم لزوم الحمل للمحرم في الحل والحرم والمحل في الحرم كما
هو ظاهر المتن وغيره ويحكى عن المنتهى والتذكرة والقواعد وغيرها وظاهر المدارك وغيرها الميل اليه لاطلاق ما سمعت ونحوه ولكن
في الفوائد وعن الشهيدين وغيرهما اجزاء حكم الفرخ عليه وهو غير بعيد لاندراجه في نصوصهم او لنحوها مع قرب حمل ما سمعت
وغيره على ذلك بل قد يحمل الاطلاق نحو المتن عليه وانه انما ترك التفصيل فيه اعتمادا على ما ذكره في الفرخ لشدة ... زيادة
حكمه عليه ولعله لم يكن باس بالتزامها لو اتضح دليلها فلاحظ وتامل والله اعلم واما الثاني الذي هو خيرة الشيخ ويحكى عن
الفاضل والشهيد والثانيين وكثير غيرهما على ما عن بعضهم فلصحيح حريز ولنحو صحيح ابن الحجاج المحمول على ذلك كقوله ع
في خبر ابن الفضيل وفي البيضة ربع درهم كما في الوافي وغيره مع احتمال كونه من القيمة ولقاعدة تعدد المسبب بتعدد
السبب وما يأتي في ذلك من النصوص وكثير من الفتاوى ان امكن ارجاعها الى ذلك فهو والا فمضافا الى ما عرفت ...

اما خبر

اما خبر الحرث عن ابي عبد الله ع عن رجل اكل بيض حمام الحرم وهو محرم فقال ع عليه دم لكل بيضة وعليه ثمنها سدس
او ربع الورق الوهم من صالح ثم قال ع ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم وان الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم فنحو لعله
ان الربع من حيث الحرم فلا ينافي ثبوت الدرهم عليه من حيث الاحرام او يقال بكفاية الثلث عنه او يطرح لضعفه
فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي
علف لحمامه اقول اما مساواتهما فيها فلا نعرف فيه خلافا كما اعترف به بعضهم بل في الرياض انه لا خلاف فيه على الظاهر
المصرح به في عبارة ... بل نسب الى تصريح الاصحاب بل عن المنتهى والتذكرة انه لا نعرف فيها خلافا الا من داود بل عن التذكرة
نسبته الى العلماء عداه اذ قال لا جزاء في صيد الحرم وقد يشهد له مضافا الى الاطلاقات نصا وفتوى واجماعا صحيح معوية
وابن مسلم الاتي ونحوهما بل وصحيح معوية عن ابي عبد الله ع ... اهلي دخل الحرم حيا فقال ع لا ...
قال ومن دخله كان امنا ونحوه فتدبر وفي الفوائد وغيرها والمراد بالقيمة الدرهم والفداء ولعله المراد في البيض
ونحوها كما عن المسالك وغيرها وربما تخص بالدرهم ونحوه ولعله لانه هو المتبادر منها او بالفداء بسبب الجناية ولعل المراد
به ما هو اعم منه والامر في ... ايضا لمنع التبادر في المقام والشاة قد يكون بالفداء ايضا فتامل جيدا والله
اعلم واما الشراء على الوجه المذبور فقد نص عليه كثير منهم كما عن المبسوط وغيره بل لا خلاف فيه الا من داود كما عن المنتهى
والتذكرة وظاهرهم لزوم ذلك لتوقف يقين البراءة عليه وللنصوص الاتية كصحيح صفوان ونحوه ولكن في صحيح الحلبي
ونحوه التخيير بينه وبين الصدقة واليه قد صار كثير ممن تاخر وعن الشهيدين وغيرهما الميل اليه للاصل وحملا لتلك
النصوص على الندب وافضل الفردين جمعا بينها بل قد تحمل الفتوى على ذلك وظاهر اكثر النصوص والفتاوى اجزاء مطلق
العلف ولكن في بعضها الطعام وفي بعضها القمح وفي الفوائد ولعله قمحا كما في بعض الاخبار وفي الدروس ولكنها
رواها حماد ولا ريب في انه احوط الا ان الاول اظهر لقصور الخبر عن تقييد الاطلاقات الواردة في مقام البيان
المعتضدة بفتاوى المشهور او الجميع فلا باس بحمل الخبر على الندب كما نص عليه كثير منهم وفي الفوائد ولو فقد القمح
احتمل اجزاء مطلق العلف لاطلاق بعض الاخبار وفي بعضها التخيير بينه وبين الصدقة ولعل الاولى الجمع بينهما
كما سبق في المروي عن تحف العقول فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيه لا نعرف خلافا في التصدق بقيمة الحرمي بل النص
والفتوى متوافقة على ذلك كما اعترف به بعضهم ولكن فيه ما لا يخفى واما الاهلي فقد اطلقوا وجوب الصدقة بقيمته على
المساكين وينبغي ان يكون ذلك في موضع لا يضمنه للمالك والا كان فداؤه للمالك وقيمته للمالك فينبغي تامل ذلك
فان النصوص والفتاوى مطلقة وفي الدروس ويحتمل كون القيمة للمالك مع الفداء وفي الفوائد واما فداء المملوك فلصاحبه
وفي المدارك انه لو اتلف الاهلي المملوك بغير اذن مالكه اجتمع عليه القيمة لحمام الحرم وقيمة اخرى للمالك كما صرح به الفاضل
ومن تاخر عنه الى غير ذلك من كلماتهم القاضية بوجود الحمام المملوك في الحرم بل وبالاذن من الاهلي في كلامهم ولكن
قد اشكل الثاني فيه وغيره بعدم تصور ... والاذن بايجاب جواز اشترائهما واخراجهما وفي تصور الحكم عليها
عندهم كما قد يظهر من الفوائد منع ظاهر وكذا اضافة الفرخ ونحوه من البيض من خارج الحرم الموضوع تحت حمايته
اليها فلذا قيل بان ذلك مبني على القول بدخول الصيد في الملك وان وجب ارساله كما هو خيرة النافع او ...

الاطلاع على الحلوك حاكيا عن الدروس بحرمة المس بالسمام كما في كشف اللثام وغيره فتامل جيدا والله العالم تنبيه آخر ظاهر المتن وغيره عموم الحكم للحمل والمحرم وح فكما يجمع الامران على المحرم في حمام الحرم فكذا في الاعلى المقتول هنا فيه لعموم النصوص وغيرها ولكن في الرياض وجهل فتنقح الاستوا المزبور بالمحل ام يعم والمحرم ح لو قتل المحرم الحمام في الحرم لم يكن عليه غير القيمة على الصحيح لعدم توطئ الاول اشكال من اطلاق النص والفتوى باجماع الامرين اذا جنى على الحمامة في الحرم وهو مخرم وتقييد الاعلى منها والمحرم ومن ان ظاهر تعليلهم الاجتماع المزبور بهتكه حرمة الحرم والاحرام فيلزمه الامران كل بسبب وهذا انما يتوجه في الامر خاصة لكونه صيدا منع منه المحرم واما الاعلى منها فلا منع فيه الا من جهة الحرم لان من دخله كان امنا ولم ارجو الاصحاب من تعرض لهذا الفرض فضلا عن الحكم فيه بأحد الطرفين او التوقف فيه والاشكال والاقرب من وجهيه انما هو الاول لقوة دليله مضافا الى الصحيح الذي جعله حجة ابن سنان الى الاشكال بل ولا اشكال فيه كما اعترف به بعض من تاخر بل هو الظاهر من استواء في عبارتهم فلاحظ وتدبر والظاهر الحاق ربه الشاة في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الحجل للنوف فلاحظ في ذلك كما اعترف به كثير منهم بل في الرياض انه لا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في عبائرهم موجبة فيها لا الاجبار لاختصاصها بالقطا اونحوها في الثلث وذكر الدم دون الحمل قال سليمان قال ابو عبد الله ع وجدنا في كتاب علي ع في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر وقال المفضل قال ابو عبد الله ع اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر وقال ابن الفضيل قال ابو الحسن ع في القطاة حمل قد فطم من اللبن ودعى من الشجر كذا في الوافي وغيره وفيه ماحح فيه برو قال سليمان قال ابو جعفر ع انه وجد في كتاب علي ع في القطا حمل او دراجة او نظائرهن فعليه دم واليه يرجع ما قيل من ان بعضها مختص بالقطا والاجماع من المدعى ولكن مع تسلم حجية نفي الخلاف بمذبحها لا الاول عدم القول بالفصل بين القطا والاخرين كما اعترف به بعضهم وقد يحمل الدم على الحمل حملا للمطلق على المقيد ولا باس به لولا ان التعبير بالحمل عن شاة بحيث لا يجزي مافوقه والاخير تقر ظاهر لاجزاء الاعلى وغيره حملا جهة للتقييد المزبور كما هو واضح نعم لو كان الدم حاملا لما دون الحمل لكان تقييده به متجها ولعل المراد فتدبر ولا ما اشتمل عليه الثلث نعم اعترف على الما مل بوجه ايل ظاهر بهم قصر الحكم عليها وانها مستثناة من احكام مع انه لو قيل بالتدريج فيه جميع افراد الحمام لثبوت الماعية بين الجميع ونحو دعادة لا جهة للفرق بينها مع تحقق النص والفتوى عليه بانه واضح ولكن في ايجاب في القطا وشبهها وفي الناصح وفي القطاة حمل قد فطم ورعى الشجر وكذا في الدراج وشبهها وفي الحباري من الحجل وغيره بلا خلاف فيه كما في كشف اللثام القطا وما اشبهه الحجل والدراج ونحو ذلك ولعل الاولى والاحوط اعلم تنبيه حمل الدم فيه على ما سمعت في الشكل ولا مانع من ارادة الحمل منه بالنسبة اليها ايضا اذا الاحتمال في القدر المشترك الذي لا ينافيه ارادتها منه بدون احتمال فيها كما هو محرر في محله فتامل جيدا والله اعلم تنبيه وقد يشكل اجزاء الحمل هنا ان زوجا خاص من الحمام في بعض الاطلاق الفرخ المتحرك وقد يدفع بارادة ذلك بنصها ظاهر بعد ذلك وهو الحكم هنا ايضا ولكنها لعانها في الاجماع على الكلم المصرح به في الروضة والمسالك كما في الرياض والاصل الزام ذلك ودفع الاستبعاد

بابتناء الشيخ

بابتناء الشيخ على الحكم في ذلك كما اعترف به كثير منهم ولا يصغى الى دفعه بالخبر بعلى الامرين هنا اذ هو خالف للنص والاجماع ايضا بناء على ان وطي الحمل هنا مع انه لا يدفع الاشكال بناء على لزوم الاعلى في هنا الذي كما هو واضح والله العالم قال المصنف الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي اقول هو المشهور بين المتاخرين او مطلقا ٢ اعترف به كثير منهم لصحيح مسمع عن ابي عبد الله ع انه قال اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره او لكي ينكل عن قتل غيره من الصيد مؤيدا ذلك بصدق المماثلة بعليه كما عن التذكرة والمنتهى وما عن الحلبي انه قول الاكثر فيكون راجحا على قول الاقل فيتعين العمل به والالتزام الحمل بالتخيير او تركها او العمل بالمرجوح والكل محال وفي الرضوي وفي اليربوع والقنفذ والضب جدي والجدي خير منه ولكن عن الحلبيين انهم قد اوجبوا فيها حملا قد فطم ورعى من الشجر ولم يجعل الاجماع عليه ولا شاهد لهم سواه مع ظهوره منهم وان كان الجمع بينهما احوط الا ان يقال الجدي على الحمل صحيح في خلافه بعد ذلك بل في الحدائق انه خير منه وانفع للمساكين كما هو واضح وفي المسالك والظاهر ان كلا منهما مجزوء عن النص فتامل جيدا والله العالم تنبيه ظاهر كثير منهم بل الاكثر والخبر كما قيل قصر الحكم على الثلاثة كما ولكن عن المفيد والشيخين وبني بابويه وادريس وحمزة وسعيد والكركي وغيرهم فيه وكل ما اشبهها الحاقا بها للمماثلة والتعليل في الخبر وفيهما معا نظر ولذا كان الاول اظهر كما اعترف به كثير ممن تاخر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال المصنف الرابع في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام اقول هو المحكي عن الاكثر بل المشهور كما اعترف به كثير منهم لمرسل صفوان عن ابي عبد الله ع في القبرة والعصفور والصعوة يقتلهم المحرم فقال ع عليه مد من طعام لكل واحد ومرسله عنه ع انه قال القبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم وعن الشيخ وبني حمزة وادريس والبراج وسعيد وغيرهم الحاق اشباهها بها كما عن التذكرة والمنتهى والدروس بل عن الاولى نسبته الى الاكثر علما بل في الفوائد نسبته الى الاصحاب حملا للنص على المثال لنحوها ولكن عن الصدوق وقيد ان في كل طائر عدا النعامة شاة لاطلاق وجوبها على ذبح الطير في صحيح ابن سنان مؤيدا ذلك بما عن الرسالة الى ما كانوا اذا اعوزتهم النصوص عملوا بها وان كان الصيد يعقوبا او حملة او بلبلا او عصفورا او شبهها من الطير فعليك دم شاة واليعقوب الذكر من القبج والحجلة انثى ونحوه عن الرضوي كما قيل وقد يجاب عن الصحيح بانه عام في الطير خاص فيقدم عليه مع الاصل وفي المدارك وغيرها اشكال لم يتعقبه المرسل من تقييد الصحيح فينبغي العمل به دونه وفيه مع تسليم قصوره نحوه انه منجبر بعمل المشهور بل الاصحاب كما قيل والا لما فيه اتفاق جماعة كالسيد والمقنعة وسلار والحلبي كلهم في كشف اللثام بل علا ما عن الكاتب من ان في القمري والعصفور والبلبل ونحوها قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان وليس عليه دم وان استدل له بخبر سليمان عن ابي عبد الله ع في القمري والدبسي والعصفور والبلبل فقال ع قيمته فان اصابه وهو محرم في الحرم فقيمتان ليس عليه دم شاة ونحوه خبر الآخر الا انه ح ص

عن معارضة ما تقدم

عن معارضة ما تقدم خصوصا مع احتمال كون القيمة مدا من طعام كما قيل او انه قيمة شرعية لذلك كما هو موافق خيرة الاكثر فلاحظ وتدبر والله اعلم الخامس في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده اقول اما الجرادة فخيرة الرسالة والنقيه والمقنع والنهاية والخلاف والمهذب والنهر والجامع والسرائر وكفارات المقنعة والجمل والفوائد بل عن الخلاف الاجماع عليه للاصل كما قيل وغيره على ما عن بعضها لزوم التمرة في قتلها ولصحيح معاوية عن ابي عبد الله ع عن رجل قتل جرادة وهو محرم فقال ع تمرة خير من جرادة الحديث وصحيح زرارة عنه ع عن محرم قتل جرادة قال ع يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة ومرسل حريز عنه ع عن محرم قتل جرادة قال ع يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة مع اطلاقات العدل او فيها وفي مطلق الصيد بناء على ما في القيمة منه والتمرة لو لم تزد على قيمة الجرادة لم تنقص عنها عادة قطعا ولكن خيرة المقنعة هنا وجمل العلم والغنية والمراسم والنافع والقواعد وغيرها على ما عن بعضها لزوم كف من طعام بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه لخبر حماد كما قيل عن ابي جعفر ع عن محرم قتل جرادة قال ع كف من طعام وان كان كثيرا فعليه شاة وصحيح عن ابي عبد الله ع عن محرم قتل جرادا قال ع كف من طعام وان كان اكثر فعليه شاة ويمكن الجمع بين النصوص بالتخيير بين الامرين كما هو خيرة المبسوط والتهذيب والتحرير والتذكرة والدروس والمسالك والمدارك وغيرها على ما عن بعضها وفي الاظهار ولا باس به بناء على حجية هذه النصوص وعدم ملاحظة الترجيح بينها خصوصا مع قرب احتمال الارادة الرخصة من نصوص التمرة وانها مع قلتها هي الالية خير من جرادة لا ان لها خصوصية بحيث لا يجزي الكف من الطعام عنها والانصاف نكران رجحان الاولى بالكثرة بل والصحة وقوة الدلالة لعدم صحة اول الخبرين كما اعترف به الكاشف وغيره ولعل وجود سهل في طريقه ولا يكون سهلا عند جماعة كما قيل ولعدم وضوح دلالة ثانيهما بل عن بعض نسخه كما قيل قتل جرادا كثيرا وفي ذيله شهادة على ذلك بل في صحيح ثالث لابن مسلم روايته كذلك والله اعلم تنبيه لو اكل الجرادة ففي جريان حكم قتلها عليه قولان وعن علي بن بابويه انه كل من كل جرادة شاة وعن رسالته وان قتلت جرادة تصدقت بتمرة وتمرة خير من جرادة فان كان الجراد كثيرا ذبحت شاة وان اكلت منه فعليك دم شاة وعن المرضوي فان قتلت جرادة تصدقت بتمرة والتمرة خير من جرادة فان كان الجراد كثيرا ذبحت شاة وان اكلت جرادة واحدة فعليك دم شاة وعن الكاتب وفي اكل الجراد عمدا دم كذلك رواية عروة الحناط عن ابي عبد الله ع ومعنا اذا كان على الخنفس ابي عبد الله ع وقال ان قتل كثيرا فشاة ولعله اشار الى ما رواه الشيخ عن ابن يحيى عن صفوان بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله ع عن رجل اصاب جرادة فاكلها قال ع عليه دم الا انه ضعيف كما عن المتاخرين رده بقصوره عن معارضة غيره وقد حمله على الكثير بارادة الجنس دون الوحدة وقد يحمل على الندب او على صورة اجتماع القتل والاكل خاصة كما استظهره بعض من تاخر مؤيدا له بالرضوي والاعتبار وبعض النظائر بل هو ما في الرسالة والخلاف والنهاية وغيرها ولا باس به بعد فرض حجيته في نفسه كما هو غير بعيد فلاحظ وتامل

والله اعلم

والله اعلم واما القملة ففي القاء كف من طعام كما هو خيرة المقنعة والمبسوط والفوائد وجمل العلم والغنية والمراسم والسرائر والمهذب والوسيلة والنافع والقواعد وغيرها على ما عن بعضها للامر به في النصوص المستفيضة في تروك الاحرام المحمول اطلاقها مع تسليمه على مقيدها التي لا باس بالعمل بها وان قلنا بجواز القائها اذ لم يكن اجماع على عدمه وربما يحمل على الندب بقرينة صحيح معوية ونحوه مما تضمن نفي الشيء عليه واوضح من وجه كما حكم كثير منهم الا ان الاوجه الاول خصوصا بعد جعل المشهور في المسالك حكم قتلها حكم القائها على المشهور خلافا للمبسوط حيث اجاز قتلها واوجب الفداء في رميها دون قتلها وعن الحسن انه اوجب الكف في قتلها خاصة وح فلا حمله على نفي العقاب عليه او على نفي الاثم على الكف او على غير المتعمد كما قيل او على التقية لا غير ذلك وقد سبق بيان ما ينفع هنا فلاحظ وتامل والله اعلم قال المصنف وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة اقول هو المشهور من غير خلاف فيه يعرف كما اعترف به كثير منهم الا من موضع من المقنعة بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه ولعله الحجة مضافا الى النصوص التي تقدم ولكن عن كفارات المقنعة فان قتل جرادا كثيرا كفر بمد من تمر وان كان قليلا كفر بكف من تمر ولم نعثر له على شاهد كما اعترف به بعضهم بل نسب الى الندرة وان كان الاحوط ضمه للشاة والله اعلم تنبيه ظاهر بعض النصوص لزوم الشاة بمجرد الزيادة على الواحدة وان لم تصدق معها الكثرة بل ربما استظهر من بعضها تحقق الكثرة بمجرد الاثنين نعم علمنا ان ظاهر الاصحاب خلاف ذلك بل قد صرح كثير منهم بان المرجع في الكثير الى العرف مع احتمال اللغة فيتحقق على الثلاثة كما قيل ولكنه محل منع بل الظاهر توافقهما في نحو ذلك وعلى كل حال فمع عدم صدقها يجب لكل جرادة تمرة او كف من طعام كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف عدا ما سبق عن المقنعة فلاحظ وتامل والله اعلم قال المصنف وان لم يمكنه التحرز من قتله فلا اثم ولا كفارة اقول لا خلاف في ذلك بل لعل بين الاصحاب عليه وهو ظاهر النصوص الكثيرة النافية للباس او الشيء عليه مضافا الى نفي العسر والحرج في وجه غير بعيد فلاحظ وتامل والله العالم قال المصنف وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض اقول لا اجد خلافا في ذلك كما اعترف به كثير منهم بل الاخلاف فيه بين الاصحاب كما في المدارك وغيرها بل في الحدائق نسبته الى تصريح الاصحاب وان ظاهرهم الاتفاق عليه لقاعدة القيمي كما في الصحيح وفيما سوى ذلك فيه قيمته ما لم تبلغ البدنة لو كان محرما في الحرم كما في المسالك وغيرها من غير نقل خلاف فيه لعله لعموم بعض الادلة لذلك او لنحوها فلاحظ وتامل والله العالم قال المصنف وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة وهو تحكم اقول هو خيرة المبسوط والوسيلة والاصباح وفي المسالك نسبته الى الشيخ وجماعة لانها احوط ومخير ونحو ذلك في الهدام والعلية في شأن الموجب لها في الطير في صحيح ابن سنان للموجب لها في الحمامة واشباهها في التحفظ ولذا تبع المصنف كثير ممن تاخر وعن ابي حمزة ان في صيد الكركي شاة على رواية وفي الصيد البط

والعور شاة وعن المبسوط انه بها الاحوط وان قلنا فيه القيمة لانه لا نص فيه كان جائزا وعن الصيمري وتبعه جماعة
العمل بصحيح ابن سنان فيما لا نص على خلافه وتخيار باطلا انه لا باس به ويخص به عموم الصحيح ان لم يمنع قوة احتمال الاختصاص
بحكم السياق بغير الطير ودعوى ندور الصحيح بحيث يقصر عن تخصيص العموم به كما وقعت من بعضهم محل منع ولعل الاحوط
ملاحظة اكثر الامرين من القيمة السوقية والشاة بناء على انهما من افراد القيمة والا فالاحوط الجمع بينهما والله العالم قال ره
فروع خمسة الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز لقول الله بمثل ما قتل والمجاز
بل لا اعرف فيه خلافا من غير الكاتب كما اعترف به بعضهم للاصل وصدق المماثلة مع نفي الريب فيه في المدارك و
عن ظاهر الخلاف انه لا خلاف فيه بين المسلمين الا من مالك والاكمل الافضل هو الفداء بالصحيح بل هو الاحوط كما عن
المبسوط والتذكرة والمنتهى والله اعلم تنبيه المناسب للشك في جواز اللحوق انما هو المعيب بنفس العيب لا في العيبين تختلف
نفس العيب كالعرج في احدهما والعور في الاخر مثلا لم يجز كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف يعرف لعدم التماثل
وعدم صدق المماثلة عرفا والاشتراك في جنس العيبية غير مجد ولو اختلف محله كالعور في عين اليمنى او اليسرى
ففي الاجتزاء به وجهان بل قولان من الاصل والقاعدة وصدق المماثلة وعدمها ولو اختلف وصف شدة وضعفا
لم يجز الشديد عن الضعيف وكذا البحث في الارض فتامل جيدا والله العالم قال ره ويجزي الذكر عن مثله وبالانثى
وكذا الانثى وبالمماثل احوط اقول لا ريب في كونه احوط للقطع بالاجزاء حينئذ والرواية والفتوى والذكر عن
الاجزاء لو لم اقوى للاصل وصدق المماثلة لغة وعرفا وشرعا ولكن عن ظاهر المنتهى والتذكرة ان اجزاء الانثى عن
الذكر محل الخلاف فيه لانها اطيب لحما وارطب واما الخلاف في العكس وعن ظاهر الخلاف انه اجماع
ايضا وان خالف فيه بعض العامة ثم عن ظاهر التحرير والمنتهى والتذكرة التوقف فيه لنسبة الاجزاء فيه الى الشيخ تارة والى
القيل اخرى لان لحمه اوفر وبا خصها بعد مقابلته بالقول بانه لا يجزي لان زيادته ليست من جنس زيادتها
فاشبه مختلف نوع العيب معلوم تضعيفه اصلا الا انه ضعيف ظاهر بلا شبهة في التوقف في ذلك فتامل
جيدا والله اعلم قال ره الثاني الاعتبار في تقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت تلفه اقول
اقول قد نص على ذلك كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل ظاهر محكي الخلاف عدمه بيننا بل وبين المسلمين الا
لانه ح ينتقل الى القيمة فيجب والواجب فيه اصالة انما هو عين الفداء بخلاف الثاني فان الواجب فيه اصالة انما
هو القيمة وانما تجب وقت الاتلاف فيجب اعتبارها حينئذ في محله لانه محل الوجوب والعبرة في قيمة البدل من
النعم بمنى ان كان محرما بالحج وبمكة ان كان محرما بالعمرة لانهما محل الذبح كما نص عليه كثير منهم فتامل جيدا والله العالم
قال ره الثالث اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا اقول اذا اراد اطلاق
الماخض مع امكانه فقد نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف كما اعترف به بعضهم للتوقف في المماثلة
على ذلك

على ذلك ولان الحمل فضيلة مقصودة فلا سبيل الى اهمالها ولكن عن التحرير والمنتهى نسبة ذلك الى الشيخ و
في المدارك ويتجه اجزاء الفداء بغير الماخض لان هذه الصفة لا تاثير لها في زيادة اللحم بل ربما نقصت
نقصته فلا يعتبر وجودها كاللون وفيه انه تفضيلها لتوقع الولد لا لاجل اللحم ولذا قال الشافعي انه لا تذبح
الحامل عن الفداء وانه يضمنها بقيمة مثلها لانها اكثر من قيمة اللحم وفيه ان الوجه ح لزوم اخراجها والتربص بها
الى ان تتوقع الولد لا الانتقال الى القيمة فانه مما يحصل مع امكان المثل نعم قد يتجه ذلك فيما لو لزم ذبحها فورا
مثلا كما في المدارك عن بعض بل عن التحرير والتذكرة والمنتهى انه لو اخرج عن الحامل حاملا ففي الاجزاء نظر من
انتفاع المساكين بالحمل ومن ان الحمل لا يزيد في اللحم بل ينقص فيه غالبا فلا يشترط كاللون والعيب قيل وكان هذا التوقف
مبني على التوقف في اصل وجوب فداء الماخض بمثلها والا لاوجه له الا ان الظاهر ابدال الحامل بالحائل كما في غير
الشيخ والمسالك وعن الدروس وغيره بل هو المنسوب الى التذكرة في
كشف اللثام فلاحظ وتامل والله اعلم واما لزوم تقويم الجزاء ماخضا مع تعذر المثل فقد نص عليه كثير منهم بل نسب
الى قطعهم بلا اشكال ولا خلاف لانها اعلى قيمة في الاغلب وباختلافها تختلف الجزية وان تم عليه
نظر بناء على اجزاء غير الماخض عنها مع امكانها كما في غيره والله اعلم تنبيه لو زاد عن جزاء الحامل
عن اطعام المقدر كالعشرة في شاة الظبي ففي الدروس الاقرب وجوب الزيادة بسبب الحمل الا ان يبلغ العشرين
فلا يجب الزائد وفي كشف اللثام يعني عليها اذ لا تزيد قيمة الحمل عن قيمة امه ويحتمل وجوبه لان الحمل انما يقوم وحده
اذا انفرد والآن فانما المعتبر قيمة الحامل ويحتمل ان لا يعتبر الزائد عن العشرة بسبب الحمل اصلا للاصل والعمومات
ولو كانت حاملا باثنين احتمل اعتباره بالفداء اذا امكن ولا شبهة في اعتباره بالقيمة اذا لم تزد على العشرة
في الظبي والثلاثين في البقرة والستين في البدنة وذات البيض كذات الحمل بل ربما عين بعضهم الاحتمال الاول
وفي الدروس انه لو تبين انها حامل باثنين فصاعدا تعدد الجزاء والقيمة لو كان بعد جانبه الحرم فتامل جيدا والله العالم
قال ره الرابع اذا اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا
لم يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الاخر اقول لا اعرف
خلافا في ذلك بل هو محكي عليه بيننا او بين الجميع والعمومات والاطلاقات مع الاصول قاضية به والارش
جزء من القيمة في القيمي واما في المثلي ففي كونه جزءا منها او من المماثل اقوال ثالثها الثاني مع وجود ما ذكر في
الثاني والا فالاول وربما قيل بالثاني مع الامكان ولو بوجود ذلك ومع التعذر فالاول ولعله الصواب
بل قد ينقل عليه سابقه فتامل جيدا والله اعلم قال ره ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا
ومجهضا اقول قد ذكر الشهيدان وغيرهما انه لا يعتبر الولد هنا ولكن يحتمل قد حرك اذ لا يعرف حيوته اذا لا يعد وضمنه حيا
مع انه غير حيوته والحركة غير مستلزمة لها وقيمة الحمل داخلة في الارش المزبور وفي كشف اللثام ولا يضمن

الجنين ولعله لانه قد ظن انه كان ميتا قبل الضرب كما هو المفروض فيه وفيما قيل ولا يضمنه ما لم يعلم انه كان حيا فمات
بالضرب للاصل الرابعة ولا باس به وان عارضه اصل الحيوة في بعض الاحوال فتامل جيدا والله العالم قال ره الخامس
اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن اقول وكذا لو شك في قتله في الحرم لتستضاعف عليه الفداء
او كان محرما او يتعلق به الحكم ان كان محلا وكذا لو شك في الاصابة وعدمها وكذا لو شك في كونه صيدا او غيره
او غير ذلك للاصول السالمة عن المعارض وما عن المهذب من انه في الثاني لاصالة الاصابة في غير محله
وما في كشف اللثام من انه اذا التبس المقتول بين النعم والحيوانات مثلا لم يضمن ولو علم ان المقتول وشك في كونه صيدا
برا او بحرا وجب عليه الاستعلام كما يرشد اليه الجزاء محل نظر فتدبر والله اعلم قال ره الفصل الثاني في موجبات
الضمان وهي ثلاثة مباشرة الاتلاف واليد والسبب اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله
لزمه فداء اخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه اقول وقد تقدم ان بادخال اليد في السبب
والامر سهل كجعله اياها القتل للفدية بعد الاجماع بقسميه عليه مع نطق الكتاب والسنة به واما الاكل فانما
يوجب الاكل بجزة المبسوط والنهاية والسرائر والاصباح والنافع والتذكرة والمنتهى والتحرير والدروس
والمسالك وغيرها على ما عن بعضها انه يوجب تضاعف الفداء عليه بل ربما نسب الى الاكثر بل الى المشهور بل
في المسالك وعليه العمل لصحيح علي عن اخيه ع عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل
من اكل منه فداء صيد على كل انسان منهم على حدة فداء صيد كامل وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن صيد
اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة وخبر ابن ابي عمير عنه ع عن المحرم يصيب
الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه ومرسل
الاخر ومرفوع ابي يحيى عن رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال ع عليه دم شاة وصحيح زرارة عن
ابي جعفر ع من اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم متعمدا فعليه دم شاة والنصوص الواردة في اكل بيض القطاة
وانه ياكله ويفديه وفي اكل بعض النعام والحمام وفي ذبح فراخ النعام واكلها وفي شراء الصيد واكله
فيه وفي شرب لبن الظبية الى غير ذلك ولكن في دلالتها على المطلوب نظر كما اعترف به المقدس وغيره و
دعوى ان المستفاد من مجموع الاولين سببية الاكل ولو لبعض الصيد من اي نوع كان لايجاب فداء كامل كالقتل
فاذا اجتمع سببان الا ان اجتمع على المسببات لاصالة عدم التداخل عهدتها على مدعيها اذ لم يكن الواجب عليه
انما هو اموات خاصة كالفداء في باقي المحرمات وان كان الفداء في القتل غيرها ودعوى ان حاله كالتي بالفداء
هو اتم كما وقع لبعضهم محل نظر فتدبر وعن الخلاف والقواعد والارشاد وغيرها ما استوجهه المصنف ره
ولعله كما قيل للاصل مع قاعدة الضمان في الاموال وخبر منصور الوارد في الطير الذي اكله المحرم ثمنه وعن
ابن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال اي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمته فان اجتمعوا
في صيد

في صيد فعليهم مثل ذلك وصحيح عنه ع انه قال ان اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده واكلوا منه
فعلى كل واحد منهم قيمته ونحوه في صحيح الحلبي الى غير ذلك الا ان المانع للجميع مستظهر ولذا اعترف كثير منهم بعدم
الوقوف على مستند القول المزبور بل قد يستظهر من هذه النصوص ومن الخلاف ونحوه لزوم تمام القيمة
بمجرد الاكل منه ولو بيسير فتوافق القولان الاول فتكون شاهدا له ايضا كما زعمه كثير منهم الا انه محل نظر
اذ القيمة غير الفداء ولا شاهد على حمل احدهما على الاخر فان لم يتم الاجماع على الاول او على احد الامرين لامكن
القول بنفيهما معا كما احتمله المقدس وغيره للاصل ولعدم ثبوت ضمان مثله ولانه قد ضمنه بالقتل فكانه قد صار
ملكه مثلا فلا يضمن بالاكل منه مرة اخرى ومحكى صحيح ابان وغيره عن ايجاب ذلك في مقام البيان
الى غير ذلك واما مع تماميته على الثاني فالمتجه لزوم الجمع بينهما الا ان يرجعا الى الاقل والاكثر فيلغى الزائد بالاقل
كما في نظائره فلاحظ وتامل والله العالم تنبيه قد نص بعضهم على ان موضوع النزاع قتل المحرم واكله في الحل فالفداء ثم
والا فيتضاعف الجزاء او القيمة لو كان في الحرم وعن الوسيلة ان على المحرم في الحل قيمتين وفي الحرم الجزاء و
قيمتين ولعل القتل في الحل والاكل في الحرم في التضاعف نظر بل عن الفاضل وغيره النص على عدمه للاصل وغيره
ولو قتل المحرم في الحرم والحل في الحل تضاعف حكم القتل كما مر فلاحظ وتدبر والله العالم قال ره فلو رمى صيدا فاصابه
ولم يؤثر فيه فلا فدية اقول لا اعرف خلافا في ذلك بل عن ظاهر المنتهى الاجماع عليه للاصل وخبر ابي بصير عن
ابي عبد الله ع عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ع ان كان مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء
عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك بل
عن بعض نسخ التهذيب وجرح فعرج بل لعل المراد بعدم التاثير فيه ما يشمل ذلك فيكون دليلا للمطلوب
والا ففيه نظر ظاهر بناء على عدم القول بالجابر كما لا ينبغي الريب فيه على النسخة الثانية فان الجرح موجب للضمان
وان نقصه العرج فتامل جيدا والله العالم قال ره ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة اقول كما عن الشيخ
في النهاية والمبسوط وعن المهذب والاصباح والسرائر والجامع وغيرها لصحيح علي عن اخيه ع عن رجل رمى صيدا وهو
محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال ع عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع
الصيد فان رآه بعد ان كسر يده او رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن رجل
رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال ع عليه فداؤه قلت فان رآه بعد
ذلك مشى قال ع عليه ربع ثمنه بضميمة عدم الفرق بين مورده وغيره او عدم القول به كما عن بعضهم وفي المسالك
ان هذه روايات وردت في كسر خاص فلم يقل احد بالاختصاص به فالقول الاول الذي عليه المعظم اقوى
ووجهه ظاهر ولانه جناية مضمونة لان الاجزاء مضمونة كالجملة كما نص عليه كثير منهم بل نسب الى الاكثر بل عن ظاهر المنتهى
انه موضع وفاق ولا باس به فيما لو كان ضمان الجملة بالقيمة السوقية مع عدم التقدير الشرعي والا فلا ينبغي الالتفات
اليه بل هو كالاجتهاد في مقابلة النص نعم لو لم تثبت الضميمة المزبورة كما اعترف به بعضهم فالمتجه كما في المدارك
وغيرها قصر النص على مورده والعمل بالقواعد في غيره وعن النافع ان عليه ربع الفداء لخبر علي عن اخيه ع

رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء ولعل المراد به القيمة مع خروج الاعزه
واما احتمال ارادة ربع قيمة الفداء منه ومن غيره بل الميل اليه كما في الرياض بل لظاهره وان مراد الجميع الاول الفداء او
بنفسه لا يوجب تربعه بل قيمته ولان مرجع الضمير في الصحيح انما هو الفداء والقرب دون الصيد لبعده فقد يدفع
بان المساق من النص والفتوى انما هو قيمة الصيد دون الفداء لانه هو المحدث عنه في النصوص بخلاف الفداء فانه
انما ذكر بالتبع فالضمير انما يرجع الى الاول دون الثاني مع ان الصيد قد ذكر ايضا في الصحيح بعد الفداء فيكون
اقرب الى الضمير وان خلت عنه بعض النسخ الى ملاحظتها او تحتسبه ذلك الا انها غير معتبرة عند الظ فلا حظ
وتامل والله اعلم وعن علي بن بابويه والمفيد والحلبي وسلار وابن حمزة التصدق بشئ وعن الخ اختياره في بلوغ
لانه جناية لا تقدير لها وطاعن الرضوي فان رميت ظبيا فكسرت يده او رجله فذهب على وجهه لا تدري ما صنع
فعليك فداؤه فان رايته بعد ذلك يرعى ويمشي فعليك ربع قيمته وان كسرت قرنه او جرحته تصدقت بشئ من
طعام وعليه قد يحمل هذا السكوني عن ابي عبد الله عن علي عليه السلام في المحرم يصيب الصيد فيدميه
ثم يرسله قال عليه جزاؤه لان ذلك قد يكون جزاؤه في الجاد ولكن الخبر عليه جزاؤه والنهي الاول غير معتبرة
والرضوي غير مرضي والتعليل عليل ومع كونه عيبا مقتضاه الارش واحتمال ارادته من الشئ في عباراتهم
بعيد جدا بل عن المعتبر النص على التصدق بشئ مع انتفاء العيب والا فالارش نعم قد يحتز بالشئ مع احتمال
انطباق الارش عليه ويقدر الاطلاع على الواقع كما هو الغالب بل يجب دعدم العلم به وان امكن الاطلاع عليه
كما قد يظهر من بعضهم للاصل البراءة من الزائد عليه كما في نظائره فلاحظ وتامل والله اعلم فكل هذا
ولكن الولم يعلم اثره عنه ام لا اقول اما الاول فلا نعرف فيه خلافا بل في المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب
وفي الفداء ثلثه وغيره نسبته اليهم وعن المنتهى نسبته العلماء كما عن الاستبصار والخلاف والجواهر الاجماع عليه وهو الحجة فيه
الى النصوص التي المشتملة على التعليل بما يقتضيه العموم فلا جهة للمناقشة فيها بانها مختص بالطير كما وقع في جملة
ممن تاخر بل هو يقتضيها من غير الفتاوى كما نص عليه كثير منهم بل المشهور كما قيل بل عن ظاهر جماعة نفي الخلاف فيه ايضا بل قد يظهر
الغنية والجواهر وكثير من العبارات الاجماع عليه ايضا مؤيدا ذلك بغلبة التاثير حرج مع جهل الاول ولكن قد ترددهم
من النافع ومحكي التحرير وغيره التوقف في ذلك ويتبعها كثير ممن تاخر بل ربما مال بعضهم الى عدم اللزوم للاصل
في شمول التعليل له لانه ان لم يكن المساق منه خصوص الاول ومع عدم العبرة بالظن فيه مع ذلك والظ لا يخلو من قوة وان كان
الاحوط الاول سيما مع الظن بالتاثير المستلزم للهلاك عادة وما قيل من ان الحمل بالاصل ليس بشئ لان سبب الجناية
موجود وحتم ان لا تعلم عنه مسببه نعم على ما لاحظوه ما لا وانه اعلم قال ره وروى في كسر قرني الغزال نصف
قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا لو اعور رجليه وفي الرواية ضعف
اقول ما قال ابو بصير قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم كسر احدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال
قلت

قلت فان هو كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قلت فان هو
كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو
قتله قال عليه قيمته قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحرم قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا
كان محرما في الحرم وضعفه منجبر بالشهرة كما في الغنائم والروضة والماتن وغيره بل بها وبعمل الاصحاب كما عن
مع عمل الحلي به كما قيل ولكن عن ظاهر الخلاف لزوم الارش عليه كما عن المفيد وسلار وعن الحلبيين في الكسر
عن سلار وابي الصلاح وان نقاعس الصيد او كسر قرنه تصدق بصدقة ولعله يريد الارش كما قيل وعن الدروس الجزم
بالمشهور في العين ونسبته في اليدين والرجلين الى القيل وحكوه عن الخ بل في المدارك وغيرها عن جماعة الاطلاق اما على
الارش مع وجوب الارش في جميع ذلك بناء على ما عليه الاصحاب وغيرهم من كون الاجزاء مضمونة كما لهم وعن جماعة الروضة
وللنظر وعن جماعة لا باس به بناء على عدم حجية الخبر الا انه خلاف الاصل كما هو نص في خلله فتقرر وعن علي بن بابويه
والمفيد وسلار انه يتصدق بشئ ولعله للرضوي كما قيل جملة للطعام فيه على المثال وضعف ظاهر هذا وقد روى
ابو بصير ايضا عن الصادق عليه السلام في محرم كسر قرن ظبي قال عليه يجب عليه الفداء قلت فان كسر يده قال ان كسر يده ولم يرع فعليه
دم شاة وفي خبر عبد الغفار عنه عليه السلام اذا كنت حلالا فقتلت الصيد ما بين البريد والحرم فان عليه الجزاء
فان فقأت عينيه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة ونحوه صحيح الحلبي عنه عليه السلام الا ان ذلك كما لا باس بحمله على
الاثبات والاول تحصيص من طرحهم لقصوره عن معارضته وفي الرياض انها اخبار نادرة تقبل التنزيل
على الارش الذي هو الاصح او على الجزاء الذي قد اعرض عنه القائل بالارش مع انه يجري منهم ومع بلوغ الغنية
روايته بعد الفتوى بالارش وذلك مما يوهنه زيادة على ما فيه من الضعف وفيه ان اعراض بعض من لا يعمل
بالاحاد عنه انما هو لعدم قيام القرائن المفيدة للقطع به عندهم وذلك لا يقدح فيه عند القائل بحجيته بل ذلك
من مضمون الصدور كما هو واضح كوضوح عدم ثبوت اعراض القائل بذلك ايضا عنه على وجه يسقط عن
الاعتبار كما لا يخفى على المتدبر فيما تقدم وغيره وفي الغنية ومن رمى صيدا فغاب عنه ولم يعلم حاله فعليه فداؤه
فان رآه بعد ذلك كسيرا فعليه الارش ويقدر وراى في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كسر
قرنيه نصفها وفي عينيه اذا فقأها نصفها وفي عينيه تمامها وحكم اليد والرجل حكم العين وقد يحمل فيها
قصد الارش على غير مورد الرواية وانها عاملة بها فيه بل قد يظهر منها دعوى الاجماع عليه ايضا فلاحظ
وتدبر والله اعلم قال ره ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء اقول لا اعرف خلافا
في ذلك بل حكي الاجماع عليه كثير منهم صريحا او ظاهرا بل في المدارك نسبته الى علمائنا واكثر العامة وهو الحجة
مضافا الى توقف يقين البراءة عليه في وجه والى النصوص المستفيضة كصحيح عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام
عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما ام على كل واحد منهما جزاء قال لا بل عليهما ان
يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم
بمثل هذا ولم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا وخبر ادريس عن ابي عبد الله عليه السلام عن محرمين

يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدته
وصحيح معاوية عنه عليه السلام انه قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم
قيمته وصحيح زرارة عن احدهما عليه السلام عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منهم
فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا ونحوه من قرب الاسناد عن علي الا انه قال عن رجال
وناس اشتروا وخبر زرارة عن احدهما عليه السلام في محرمين اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء او
نحوه خبر ابي بكر عنه عليه السلام وخبر ضريس عن ابي جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على
كل واحد منهما الفداء وخبر معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام وان قوما اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان
منهم قيمة وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك الا غير ذلك من النصوص الواردة في المحرمين وفي
المسالك وغيرها الجزم بعدم الفرق بينها وبين المحلين في الحرم والمختلفين كما هو مقتضى اطلاق الفتوى ونحوه
بل واطلاق الفتاوى ومعاقد الاجماع كما قيل بل عن التحرير والمنتهى والدروس وغيرها التصريح بذلك وان كان ظاهرهم
سيما المنتهى ان الخلاف فيه مبنيا الامر لهذا بينه المحل والمحرم اذا اشتركا في صيد حرمي فاوجب على المحرم الفداء
كاملا وعلى المحل نصف الفداء وعن بعض العامة انه يجب عليهما فداء واحد الا غير ذلك مما قد يستفاد منه تطبيقه
عدم الفرق بين الجميع عندهم فان تم ذلك والا كما هو الظ فلا يخلو من نظر كما اعترف به كثير ممن تاخر
بالفداء المختص بالمحرمين ولا شاهد على ارادة ما يشمل القيمة منه ولا عبرة بمجرد احتمال ذلك سيما مع ظهور
خبر الارادة خصوص المحرمين الذي هو المنهج باعتبار غلبة تعبير الاصحاب عنهم في النصوص وباعتبار رجحان
المجاز سيما مع انصراف الاطلاق كلاتهم المسوق لبيان ما يجب على المحرم من الكفارات الى دون المحل ولو في الحرم
وسيما مع تعرضهم لما يجب على المحل في مقام اخر منه مع عدم شمول ما دل على ثبوت الحكم في الذلك ان لم يكن
ظاهر النص صورة التعدد لكل منهما بالقتل خصوصا مع ملاحظة خبر السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
الامر بقول في محرم ومحل قتلا صيدا قال عليه على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء الذي به يتفق
التهذيب وحمله على ارادة تمام القيمة من نصف الفداء كما مال اليه بعضهم بعيد جدا وارادة نصف القيمة منه
اقرب منه قطعا ودعوى انه لا قائل بعمل نظر وقد يحكى انه لذلك ثابت في محله به تقه وبالتبع الله اعلم قال ره
ومن ضرب بطير الى الارض كان عليه دم وقيمة الحرم واخرى لاستصغاره اقول كما عن القواعد وعن
النهاية والمبسوط والسرائر والاصباح والجامع وغيرها بل ربما نسب الى الشهرة وحكي في اللثام العمل بما عدا الدم
لجزائه كما في الوسيلة والمهذب والدم مثال وبه يندفع الاشكال عليهم بان الواجب في النعامة بدنة في
غير هذه الصورة فكيف تسقط ويجزي الدم في هذه الصورة مع ان المناسب لها انما هو التغليظ دون
التخفيف وقد يستدل لهم بخبر معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله
فقال

فقال عليه ثلث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه بناء على ارادة الجزاء من قيمة الاحرام
وهو حسن كما في كشف اللثام بل ربما ادعي شيوعه في ذلك ولعله لانه هو المعهود في الاحرام الا انه يقتضي بين
ولعله لذا اقتصر في النافع وغيره على العمل بظاهره الا انه قد يشكل عليه ايضا بما سبق وفي المسالك ما الذي يناسب العمل بالاخبار
المختلفة وجوب المنصوص مع قيمتين او مع ثلث قيم او يحمل المنصوص على غير هذه الصورة واما فيها فيسقط اصلا ويثبت
ما نص عليه هنا لكن اللازم الحكم بظاهره الا بالمشهور ولا باس بالثلث ولعل التغليظ انما هو بالتثليث المزبور
مع انه لا مجال للاستبعاد في التعبد بالثلث الا ان الاحوط الثاني ولو دفع المنصوص على انه قيمة مع فرض زيادتها عليها
او مساواته لها فلا يبعد تادي الاحتياط به اذا احتمال اعتبار كونه القيمة من غير مثل او من الدراهم والدنانير خاصة
كالمقطوع بعدمه فتامل جيدا والله اعلم ولو فعل ذلك في غير الحرم ففي المسالك انه لم يتعدد وان حصل الاستصغار وقوفا
مع النص المخالف للقواعد المشهورة المستفادة من الكتاب والسنة ولا باس به مع ارجاع الضمير في الحل المحرم ولو ارجع
الى الطير كان دالا على التعدد كما اعترف به بعضهم اللهم الا ان يكون المرجع حائز الحرم فيكون كالاول كما في العوائد وغيرها
وعن الدروس وغيرها بل في المدارك انه لا ريب في ذلك لانه مورد النص لا لاطلاق الطير فتدبر هذا وعن الشهيد ان الاستصغار
بالحرم لزمه دم وقيمتان ان كان الفعل بالحرم وان كان في غير الحرم فعليه القيمة لا غير وان قصد الاستصغار بالصيد
لزمه مطلقا القيمتان ولو في الحل كما في المسالك وغيرها انه لا معنى لقصد استصغار الحرم مع كون الفعل في غيره وان لزوم القيمتين
مطلقا في الثالث احداث قول ثالث وخروج عن النص وفتوى الاصحاب بمجرد التشهي مع ان صورة عدم القصد شئ من
الامرين اشكل الاقسام بل هي الظاهر من النص فان القصد غير محدث عنه فيه والاستصغار قد يحصل من الفعل تبعا
وان لم يقصده فتدبر والله اعلم نعم ظاهر النص والفتوى كما اعترف به بعضهم كون القتل بالضرب بها فلو ضرب به ثم قتله
بذبح او غيره لم يترتب عليه الحكم المزبور وان احتمله بعضهم حاولة منه بذلك ما اذا ضرب بها ولم تقتله اصلا والحاق
نحو المتن غير مراد منه ما يشمل ذلك قطعا ولذا رب بالعصور ولعله للاعتماد على الظهور والله اعلم ولو ضرب بها عابه
ففي جريان حكم المزبور عليه بالنسبة او جريان حكم القتل عليه او عدم جريانها والرجوع الى حكم العيب في الفرض واحتمالات
حكم الاستصغار ومع ثبوت حكمه معه وجوه احوطها الثاني وان كان اقواها الثالث للاصل السالم عن معارضة النص لعدم
شموله للفرض مع عدم القطع بالحاقه بذلك على الظ وفاقا للكثير منهم بعدم الحاق غير الطير به واحتمال الحاقه به ضعيف والتمسك له
بمنصوص العلة في غير محله وفي كون الجراد من قبيل الطير او غيره وجوه ثالثها الفرق بين التمسك بالطيران فالاول وغيره فالثاني
وهو احوط واحوط منه الاول وان كان الاقوى الثاني فظ للاصل بعد الشك في شمول الطير له عرفا وان كان شموله له لغة بل لا
استظهار ارادة العام منه للتبادر ولكنه ممنوع سيما بملاحظة الفتوى وتنزيل كلامهم المشهور عليه ايضا بعيد جدا فتامل جيدا
والله اعلم قال ره ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن اقول لخبر يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل مر وهو
محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن المنجبر بالشهرة بل وبعمل الا
عدا الحلي كما قيل بل وحتى الحلي فانه نسبه بعد العثور عليه لبعض الاخبار ظاهرة في العمل به لا تغير بضعفه الا ان الذي ينبغي انما هو

الاقتصار على مورده فلا يتعدى الى المحرم في الحل ولا الى المحل في الحرم ولا الى غير الظبية وان وقع في كثير من
العبارات التعبير بالجزء ولعله من المحل حكما مال الى صيغة الكلم مستمدا فعليه دم شاة اذ لا فرق بين الاكل والشرب واللبن
جزء صيد فكان على قضية الاشتراط غير محلل للاصل السالم عن المعارض بعد وضوح توجه المنع الى ذلك كله وفي تعديه الى
غير الشرب او غير الاحتلاب والشرب بان النص الصريح بهما وجهان لعلاقتهما ذلك الاثر وخصوصية ذلك مع
احتمال العدم ايضا فيهما او في خصوص الاول وكذا لو احتلب ولم يشرب او شربه غيره والاحتياط في جميع ذلك في محله
بل لعله يلزم الدم والقيمة معا لتوقف يقين البراءة عليه مع عدم الشاهد على اجزاء احدهما عنهما او عنهما ودعوى ان
القيمة يقتضيها القواعد في غير مورد النص او مطلقا مع عدم العمل به الا انه مما لا نص فيه فداء وكلما كان كذلك ففيه
فيه القيمة يدفعها انها انما تسلم في الصيد واما ضمن لا في نحو لبنه بل وصوفه ونحوه مع عدم تقسيم ... ونحو ان
لم يقع اجماع على وجوب شيء عليه بذلك فلا باس بالتمسك بالاصل في نفي الامرين عنه كما في نظائره والله اعلم

قال ره ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله
اقول وكذا لو نصب شبكة للصيد محلا فاصطاد بها محرما او احتفر بئرا كذلك او نحو ذلك والوجه في الجميع واضح بعد
عدم صدق جناية عليه حال الاحرام وتبعية المتولد من الجناية لابتدائها الذي لا ضمان فيه و ح فلا يخرج عن الاصل
نعم لو تمكن من ازالته وابطال التسبيب حال احرامه فلم يفعل فلا يبعد تعلق الحكم به كما في الفوائد والمسالك والمدارك وغيرها
لاسناد الفعل اليه عرفا ولعدم كونه خارجا من التوليد الذي يتبع الابتداء كما قيل واطلاق الاصحاب كما في المسالك وغيرها قد
ينفي الحكم عن ذلك نعم في كشف اللثام وغيره الاحوط التفصيل وظاهره تنزيله على ظاهره وانه على طبق الاصل دون
الاحتياط ولعله لمنع الاسناد المزبور لعله وجه فتامل جيدا والله اعلم

قال ره الموجب الثاني اليد من كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه اقول اما زوال ملكه عنه فقد صرح به كثير منهم
بل هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل هو ظاهر نسبته الى علمائنا في محكي المنتهى وغيره بل في المدارك وغيرها
انه مقطوع به في كلامهم وعن الخلاف نسبته الى اجماع الفرقة واخبارها وعنه وعن الجواهر الاجماع عليه وقد يستدل
عليه مع ذلك بانه لا يملكه ابتداء فلا يملكه استدامة ولعموم الاية ويحتمل ما يدل على تحريم صيد البر على المحرم مطلقا ووجوب
الارسال عليه فانه لو كان باقيا على ملكه لكان له سائر تصرفات الملاك فيه وبخبر ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع انه
قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه لكن في الوافي والوسائل عن التهذيب وزيد في المدارك
ومعه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء وكانه وهم من عبارة
التهذيب ويخبره الاخر عنه ع انه قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخليه عنه احرامه ولم يخرجه من ملكه و
بخبر بكير عن ابي جعفر ع عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ع ان كان حين ادخله
الحرم خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء ونحوه خبره عن احدهما ع الى غير ذلك لكن
في الجميع نظر بل لعل النصوص في العدم اظهر ولعله لذا مع اصالة بقاء الملك مال اليه كثير ممن تاخر تبعا للمحقق
الكاتب والشيخ في الفوائد بعد نسبته المتن الى مذهب الاصحاب انه قيل بل يبقى على ملكه وان وجب عليه

الارسال وكذا في المسالك ولكن بعد نسبته الى المعروف في المذهب وقد يشهد له ايضا قوله ع هو مالك لانه علمك
فداءه يعني في الفوائد واما الشيخ فيما يظهر الثمرة فيما لو اخذه احد وجنى عليه فيضمنه للمالك على الثاني
دون الاول وقد يقال بعدم الضمان على الثاني ايضا اذا ارسله الاخذ لعدم احترام هذا المال بعد الحكم بوجوب
اخراجه عن ملكه بارساله فورا كما استفاضت حكاية الاجماع عليه كما هو ظاهرا بل قد يتم ذلك بالالحاق بالوحوش
وغير المملوك ثم لو لم يجب الارسال اصلا كما عن بعض العامة او لم يجب الا اذا دخل الحرم كما عن الكاتب وغيره فالوجه
الضمان ولعله لذا قيل بانه لو قلنا بخروجه عن الملك او وجوب الارسال فارسله انسان من يده لم يكن عليه ضمان لانه
فعل ما يلزمه فعله فكان كمن دفع المغصوب الى مالكه من يد الغاصب فتامل جيدا والله اعلم واما الضمان بموته
قبل ارساله فلا نعرف فيه خلافا بين القائلين بوجوبه بل عن المنتهى اجماعهم على ذلك لانه مضمون بكونه تحت اليد
العادية كما في المغصوب ومقتضاه كاطلاق الاصحاب ومعقد الاجماع كما قيل عدم الفرق بين كونه في الحل او الحرم
ولكن في المدارك وغيرها ان المستفاد من الاخبار ضمان الصيد اذا امسكه بعد دخول الحرم لا بعد الاحرام مطلقا
ومع ذلك فيجب تقييده بما اذا تمكن من الارسال فلم يرسل واما الضمان على الاصل وانتفاء العدوان وقد
نص على التقييد المزبور الشهيدان وكثير منهم من غير خلاف فيه يظهر كما اعترف به بعضهم لعدم اندراجه في النصوص
ومعقد الاجماع على المنتهى انه لو تلف قبل امكان الارسال فالوجه عدم الضمان لعدم التفريط والتعدي وعن التذكرة
ان فيه وجهين والوجه عند العامة الضمان الا ان الشيخ في خلافهم واطلاق نحو المتن قد ينزل على صورة الامكان
كما هو الغالب وتعليل الضمان مع تسليمه في نفسه غير قاض بالضمان مطلقا وان ظنه بعضهم مع انه لو سلم فلا يحصل الخروج
به عن الاصل فلا حجة للتمسك به فلاحظ وتامل والله اعلم ولو لم يرسله حتى احل ولم يكن قد ادخله الحرم فلا شيء
عليه سوى الاثم كما في المسالك والمدارك والرياض وغيرها بل ربما نسب اليهم للاصل في وجوب ارساله حينئذ لعل
اقربهما العدم كما في القواعد والفوائد والمدارك وغيرها للاصل وزوال الموجب لم يحتمل كما في المسالك ظاهر الشهيد الوجوب
ويحتمل قويا العدم لزوال المقتضي وفي كشف اللثام وللشك في وجه بالوجوب لانه كان يستحق وفي الرياض وغيره الميل
اليه وجوب فعله حال الاحرام بالامكان فتداركا ذلك على الارسال فلم يرسل للاستصحاب والا لم يجب عليه للاصل مع
احتماله ايضا فالاحوط ارساله مطلقا كما احتمل به كثير منهم وعلى الحاكم يجوز ذبحه كما عن المنتهى والتذكرة وغيرهما ولا
ضمان عليه كما نص عليه بعضهم للاصل ولكن عن التذكرة الضمان اشكال من حيث تعلقه به بسبب الامساك
بالمنتهى الوجه لزوم الضمان لذلك وعن المنتهى والتحرير انه لما زال ملكه عنه فلا يعود اليه بعد الاحلال الا بسبب
اخر وفي كشف اللثام وغيره بان يرسله ثم يصطاده او ياخذه ممن يصطاده او ينوي تملكه جديدا وقد يكتفي
بمجرد كونه في يده ولو كان قد ادخله الحرم ثم اخرجه في الفوائد وجب اعادته الى الحرم فان تلف فعليه ضمانه وعلله
في المسالك وغيره بانه قد صار من صيد الحرم ولكنه عليل والرواية مختصة بالطير اللهم الا ان ينزل على المثال او

او يقضى اليه عدم القول بالفصل فلاحظ وتامل والله اعلم ولو كان الصيد بيده وديعة مثلا وتعذر المالك ففي
المسالك انه يجب دفعه عند ارادة الاحرام الى وليه وهو الحاكم او وكيله فان تعذر دفعه الى بعض العدول فان
تعذر ارسله وضمنه ولا يخفى من نظر كما اعترف به كثير ممن تاخر والقول بعدم وجوب الارسال لما انه لم يكن اجماع على
غير بعيد لما دل عليه على المملوك وترجيح لما دل على وجوب حفظ الامانة على ما دل على وجوب الارسال الذي تقدم
تحويله انما هو الاقرب لمعارض له اصلا فلاحظ وتامل والله اعلم

قال ره ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه اقول
لا نعرف خلافا في ذلك كما اعترف به بعضهم بل في المدارك انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا بل عن الخلاف
الاجماع عليه للاصل والنصوص كصحيح جميل عن ابي عبد الله ع عن الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير
يحرم وهو في منزله قال لا وما به باس لا يضره وصحيح ابن مسلم عنه ع عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحش
واما طير قال ع لا باس الى غير ذلك وفي المسالك انه المشهور وعليه العمل وكما لا يمنع الاحرام استدامة ملك الصيد
فكذا لا يمنع ابتداءه فلو اشترى ثم صيدا او اتهبه او ورثه انتقل الى ملكه ايضا ونحوه في المدارك والرياض وغيرها
للاصل والعمومات وفي كشف اللثام وغيره واذا لم يزل ملك النائي عنه فله بيعه وهبته وغيرهما كما في التحرير والمنتهى
وقيل بالمنع بل هو ظاهر الشيخ المفيد الاول لعلمه لتحريم الصيد بناء على انه يعم الصيد وان الحرام يتعلق بما يحل
ذلك ويخبر ابي الربيع عن ابي عبد الله ع عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة فالفها طير من الصيد وكان
مع حمامه قال ع فلينظر اهله في المقدار الى الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه
ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه الا ان الاول ممنوع والخبر قد حمله كثير منهم على الندب مع ما قيل من انه ليس
من صيد الحرم مع صيد اهله وطيوره ليس ماله صيدا له هذا والحق في الثاني الى الوقف كما نص عليه الشهيدان وكذا
منهم وما في بعض العبارات من المنزل ونحوه كانه على جهة المثال لتعارض النصوص والظاهر صدقه عرفا بان لا يكون مصاحبا
له ولا معه حال احرامه كما نص عليه كثير منهم وهو المستفاد من خبر سعيد ونحوهما والله اعلم

قال ره ولو امسك المحرم صيدا
فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف و
لو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة اقول وجه الجميع
واضح مما سبق وغيره مع انه لا خلاف فيه بتفاصيله في البيان بل عن الخلاف والتذكرة الاجماع على الاول وما عن بعضهم
من ان فيه وجهين احدهما ان الفداء على القاتل والاخر انه بينهما في غير محله فان الامساك اقوى من الدلالة وكذا
في الرمي بدون اصابة كما قيل والله اعلم

قال ره ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه ولو احضنه
فخرج الفرخ سليما لم يضمنه اقول قد يستظهر منه اشتراط الضمان على علم الفساد كما صرح به الشهيد والشانيين وكثير منهم بثبوت الضمان عليه حتى الان يعلم خروج الفرخ سليما بل هو صريح كثير منهم بل لعله ذلك
للمتن مشعر به ايضا وقد يشهد له التعليل بانه لا يدري لعله قد هلك وقد يشهد للضمان مع الفساد مع ظهور الاجماع عليه

الاخبار المرسلة كما عن الخلاف ونحو ما سبق في الكسر وربما قيل بعدم الضمان مع الجهل للاصل وعدم تحقق سبب الاتلاف
ولا يخفى من نظر فلاحظ وتدبر والله اعلم

قال ره ولو ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل ولا كذا لو صاده
وذبحه محل اقول اما الاول فقد سبق البحث فيه واما الثاني فلا نعرف فيه خلافا بل الاتفاق عليه ولا اشكال كما اعترف به
بعضهم بل في المدارك وغيرها انه موضع وفاق للاصل والعمومات وغيرها مما تقدم فلاحظ وتدبر والله اعلم

قال ره الموجب
الثالث السبب وهو يشتمل على مسائل الاولى من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال
السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان
محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والاول
اشبه اقول هو الاشهر بل المشهور كما اعترف به كثير منهم للاصل وعدم صدق الاتلاف ووجود المقتضي غير قاض بالضمان
من غير فرق بين زوال السبب به او بغيره ولو باكراه على ذلك ولكن عدم الضمان بالاخذ او الاصابة ثم الارسال بالاولى
بل يحتمل عدمه من الرمي مع عدم الاصابة كما قيل ولكن ظاهر خبر ابراهيم وسليمن وخبر يونس وخبر الوليد ونحوها ثبوت الفداء
بنفس الاغلاق وفي المدارك نسبته الى الشيخ رحمه الله وفي الحدائق وعن التنقيح نسبته الى الشيخ وهو خيرة النافع وفي محكي التلخيص وقد
ارسلها فلا دم عليه الا ولكن في الرياض وغيره انه لا يعرف القائل به وقد شرط الشيخ والحلي ومن تاخر عنهما اصل التحليل
فيما على الكتاب يعني ثبوت الضمان بالهلاك وزاد المتاخرون بالجهل بالحال وهو الاقوى وهو ظاهر المتن وغيره بل عن التنقيح
المشهور ان نفس الاغلاق موجب للضمان الا ان يطلقها سليمة وعليه الفتوى ولا باس به حملا للاطلاق على صورة الجهل
او الهلاك للجهول الى تمامه وغيرها وربما نزله بعضهم على صورة الهلاك خاصة بل قد يظهر من بعضهم نسبته الى المشهور للاصل في
غيرها مع ضعف النص وعدم الجابر فيه لاختصاص الشهرة والعمل بهما ولانه قبل التلف يحتمل طيبا بالاغلاق لا بالفداء ولا التلف
ولكنه في غير محله لاعتبار بعض النصوص بل صحة بعضها مع وجود الجابر في صورة الجهل ايضا بل قد لا تنزيح فيه صورة
العلم بالهلاك لان اتلاف المحرم لحمامة الحرم موجب للفداء والقيمة لا الفداء وحده وان كان بسبب الاغلاق كما عن السرائر
والمنتهى والتذكرة والتحرير وغيرها بل في المسالك انه يجب حمل النص والفتوى على المحل في الحرم والمحرم في الحل ولو كان محرما في الحرم
اجتمع عليه الامران وفي المدارك حمل الاغلاق على كونه في الحل غير مستقيم لانه خلاف المتبادر من اللفظ ولان لزوم القيمة به
للمحل يقتضي وجوبها مع الفداء على المحرم والتمام وجوبه خاصة في خصوص المقام وان وجب التضاعف في غيره بعيد جدا بل في الفوائد
فان كان في الحل لم يجب عليه شيء لانه في غير الحرم لا فرق بين حمام الحرم وغيره عند جماعة الا ان الانصاف ان الفداء المزبور
المنسوب الى ظاهر النصوص والفتاوى يجب تقييده اذ لم يكن اجماع على عدمه للاصل وغيره والحيف الى الاستعداد في نحو ذلك
ودعوى ان الاية ان قيمتها انما هو لاجل الاحرام فلا ينافي وجوب القيمة لاجل الحرم كما قيل في نظائره من الاخبار
الواردة في الجناية على الحمامة وفرخها وبيضها ولصدق اجتماع السببين الموجب لهما معا يدفعها ظهور النصوص في
خصوصية المقام عن غيره والمقتضي للعدول عنه فالوجه خيرة المتن وان كان الاطلاق احوط بل ربما يظهر من بعض الحديث

لو وصل وانه لا مانع من مخاطبته بالاطلاق مع ايجاب ذلك كله عليه لمجرد المحبس والتعريض للهلاك والاصطياد و تحريمها
مع امكان التامل في قطعية المجزي الى نعم سيما على جهة الاولوية كما في كلام بعضهم كما قدمنا في المسئلة الثانية
ولا يخ من جودة لولا اشتهار خلافه فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره الثالثة قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه
شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة اقول هذا ذكره الشيخان وبنو بابويه والبراج وحمزة وادريس وسلار
والفاضل والشهيدان فيما حكي عن بعضهم بل في كشف اللثام نسبته للاكثر الاصحاب بل في الروض هو في
نسبته الى المشهور بل في الغنائم وظاهر المنتهى استضعاف الحكم لعدم الدليل وحكاه الشيخ عن رسالة ابن بابويه
وقال لم اجد به حديثا مسندا الا ان العمل به احوط لانه كاد يكون اجماعيا بل في المسالك انه المشهور ذلك بين
الاصحاب ح كاد يكون اجماعا ولقد كان المتقدمون يرجعون الى فتوى الصدوق عند عدم النص لقاته لانه
فقامه بناء على انه لا يحكم الا بالنص الصحيح عنده ... ظاهر التهذيب وجود
رواية مرسلة به وكفى بها بعد انجبارها بالشهرة والعمل ... فان نفر حمام الحرم
فرجعت فعليك في كلها شاة وان لم ترها رجعت فعليك لكل طير دم شاة ... اخذت الرسالة ...
ومع احتمال التلف في حال عدم الرجوع ... صيدا ولم يعلم حاله ... والتذكرة من ان
التنفير حرام لانه سبب للاتلاف غالبا ولعدم الاذن فيه شرعا فكان عليه مع الرجوع دم لفعل المحرم ومع عدم
الرجوع لكل طير شاة لان من اخرج طيرا من الحرم وجب عليه ان يعيده فان لم يفعل ضمنه ومع ما عن ظاهر الغنية من
الاجماع على لزوم الشاة لكل طير مع عدم رجوعه الى غير ذلك مما لا يخ من نظر او منع بناء على الظنون الخاصة و
عن الكاتب ان من نفر طيور الحرم كان عليه لكل طائر ربع قيمته وعن الخ الظ انه مقصوده ذلك اذا رجعت
اذ مع عدم الرجوع تكون كالمتلف فيجب عليه عن كل واحدة شاة ولم نقف له على مستند ايض والاصل ينفيهما معا
والاحتياط لا مانع كونه ... المتعلقة بالمقام ولا ... لها سوى الاصل او الاحتياط او عموم التعليل
باحتمال الهلاك ... ونحو ذلك مع عدم العلم بعودها الى محلها الذي هو الحرم على الظ وان قال الكركي وغيره ان التنفير
العود ... عن الحرم واليه وعن الوكر واليه وعن كل مكان يكون فيه واليه وعن الشهيد وظاهر التذكرة
ان المراد منه خروجها من الحرم الى الحل والمراد بعودها رجوعها الى محلها من الحرم والفائدة في التعرض للتفصيل
ذلك كله كما وقع لكثير منهم فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطا
الاخر فعلى المصيب فداء لجنايته وكذا على المخطئ لاعانته اقول الظ ان التعليل بالاعانة للتشريك للنص
بحسب الظ ... لا لقصر الحكم على صورة تحقق الاعانة حقيقة كما زعمه بعضهم ... فيجب الفداء على المخطئ مطلقا
بهو حجة الاكثر بل المشهور بل لا نعرف فيه خلافا من غير الحلي كما قيل لصحيح ضريس عن ابي جعفر ع عن رجلين
محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال ع على كل واحد منهما الفداء وخبر ادريس عن ابي عبدالله ع عن محرمين
يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال ع عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما
على حدته وقد يعلل ذلك بالجراءة التي قد تراد من الاعانة في نحو الحالة الا انه عليل ولعله لذا قال الحلي
بعدم وجوب

بعدم وجوب شيء على المخطئ الا ان يدل عليه فيجب عليه الاصل الدلالة لا الدوري ولكنه في غير محله لا للاحتياط
كما قيل بل لحجية الخبرين بل قد يقال بهما ح بناء على عدم حجية الاحاد لقرب احتمال اخراج هذين الخبرين عن ذلك
بعد اعتضادهما بعمل باقي الاصحاب ظاهرا كما في ... ولا داعي لقصرهما على صورة تحقق الاعانة كما عن بعضهم بل ربما استظهر
من نحو المتن كما عن الخ والمنتهى والتذكرة وفي كشف اللثام لان ظاهرهم ذلك الا ان يكون دلله عليه بارزا واغراه
او اغواه وقد يراد بالاعانة مجرد ارادة صيده للرامي والامر سهل والظ قصر الحكم على مورد النص فلا يتعدى
الى المحلين في الحرم قصرا لما خالف الاصل على موضع الوفاق كما في المدارك وغيرها ولا الى المحل والمحرم ط لذلك
ايض وان كان الاحتياط فيهما على محله وح فيتعدد الحرم في الحل ما كان مع المحل والله اعلم ولو زاد الرماة
على اثنين ففي تعدد الحكم وجوه لعلها اقواها ثالثها لزوم فداء واحد على جميع المخطئين وفي الغنائم وغيرها فيه اشكال
وربما يظهر من بعضهم الجزم بالتعدي وثبوت شيء على المخطئين ولكن في لزوم الفداء لكل مخطئ او اشتراكهم في
فداء واحد وجهان اقواهما الاول ولعله لتوقف يقين البراءة عليه ح فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره
اذا اوقع جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد والا فداء واحد اقول
قد نص على ذلك كثير منهم من غير خلاف فيه نعرفه كما اعترف به بعضهم لصحيح ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة
فاوقدنا نارا في بعض المنازل عظيمة اردنا ان نطرح عليها لحما لكنه وقد كنا محرمين فمر بها طائر صاف
مثل حمامة او شبهها فاحترقت جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبدالله ع
بمكة فاخبرته وسالته ع فقال ع عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد
فلو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزم كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك منا قبل ان
ندخل الحرم وفي تعدي الحكم الى المحل في الحرم بالنسبة الى القيمة وجهان كما في المسالك وغيرها وعن جماعة النص على
ذلك ... ايجاب الامرين على المحرم في الحرم ولا باس بذلك مع القصد لانه ح بمنزلة الاشتراك في القتل واما
بدونه فقد يشكل كما اعترف به بعضهم بالاصل وعدم القطع بعدم الفرق بين مورد النص وغيره محل نظر لكونه من باب استفادة
التسبيب الذي لا فرق فيه بين المحل والمحرم ولا بين القصد وعدمه من نحو هذا الخبر ونصوص التضمين بالدلالة للمحرم
وللمحل في الحرم ونحوها وح فيتضاعف الجزاء عليه اجماع الامرين ولكن الاحتياط في ذلك مما لا ينبغي تركه وان كان
المقام من مظان الاصل ولو قصد بعضهم دون بعض جرى على كل حكمه فيجب على كل قاصد فداء او على غير القاصد
جزاء واحد كما نص عليه كثير منهم ولو كان غير القاصد واحدا ففي وجوب الشاة عليه اشكال من لزوم مساواته لقاصد
مع انه اخف منه ومن توقف يقين البراءة عليها مع احتمال وجوب جزئها الذي قد كان يجب عليه مع عدم قصد الجميع
فنصف في الاثنين وثلث في الثلثة وبكذا بل قد يحكي في الشيخ على القاصد مطلقا ولو مع تعدده كما عن الشهيد ره
بل يحكى لك بعض ليميل اليه وكذا الاشكال فيما لو كان الموقد واحدا كما في الغنائم والمسالك وغيرهما ولكنه
في بعضهم الاشكال في وجوب الشاة عليه مطلقا ولو مع عدم قصده ولا يخ من نظر فتامل والله اعلم قال ره الخامسة

اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا اخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف اقول لا نعرف خلافا
في ذلك بل قد نفاه ونفى الاشكال فيه بعضهم من غير فرق بين المحرم في الحل والمحل في الحرم ومن يجمع الوصفين
لصدق الاتلاف لاتحاد التسبيب والمباشرة في ذلك كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه نعرفه فلاحظ وتامل
والله اعلم قال ره السابع السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه
بيديها اقول لا نعرف خلافا في شيء من ذلك بل عن المنتهى وغيره الحاق الراس باليدين في الراكب السائر
القائد وانه لا ضمان فيما تجنيه برجليها خاصة وبه جزم في الغنائم والمسالك وغيرهما للاصل وقوله ع الرجل جبار اي
هدر بل في كشف اللثام وغيره الا اذا احبست وهو على الانف نحو ما قاله الذي لا يمكنه التحرز منها كما سبق في محله
ويشهد للضمان مع العلم صحيح معوية عن ابي عبدالله ع انه قال اعلم ان ما وطئته من الدبا او اوطاته
بعيرك فعليك فداؤه بل وصحيحه عنه ع انه قال ما وطئته او وطاه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وعن حسن
وفي صحيح الكناني عنه ع انه قال ما وطاته او وطاه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه حمل
اطلاق الاخيرين على ضمان ما تجنيه الرجل مع الجهل ايضا كما احتمله بعضهم معترفا بعدم وجدان القائل لها
وبان ظاهر الاصحاب مساواة الاحرام وغيره في الجناية المزبورة وضع عدم الضمان لو اتلفت الدابة بلا تفريط
من صاحبها للاصل ولقوله ع العجماء جبار ولا فرق في ذلك بين انفلاتها منه قهرا او كونها مربوطة
او سائبة للرعي او للاستراحة وفي المسالك انه لو شرد فشنقها او ركبها قهرا لم يضمن جنايتها الا لم يستند
الى تفريطه ابتداء لانه لا يد له عليها ح ولدلالة الاصل والخبر فلاحظ وتامل والله اعلم عنه في مورد النصوص للمحرم
ولم نعثر على ما يدل على حكم المحل في الحرم ولكن في المدارك بعد الاعتراف بذلك ان الاصحاب قاطعون بضمانه
ما يضمنه المحرم في الحل ويتضاعف الجزاء مع اجتماع الامرين واقوى شاهد على ذلك بعضهم كما استظهره اخذا من
المستفاد من النصوص اتحادهما في التسبيب كما يستفاد من نصوص الدلالة ونحوها فلاحظ وتامل والله اعلم
قال ره الثامنة اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم
اقول اما الاول فلا نعرف فيه خلافا بل ربما نفى الريب فيه بل نفى الخلاف والاشكال فيه ولو مع تضاعف الجزاء او
انه كان في الحرم للتسبيب ولان ذلك اقوى من الدلالة كما في المدارك واما الثاني فكذلك لذلك ايضا ولما تقدم
في الطفل الذي في الحل في ضمانه وجهان او قولان من كون الاتلاف بسبب في الحرم كالورود ... مع
عن ابي عبدالله ع عن رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال ع عليه الجزاء لان الافة جاءت
الصيد من ناحية الحرم ومن كونه قياسا مع الاصل وكون الاتلاف في الحل وضعف الثاني ظاهر فالاول
اظهر وفاقا للمحكي عن المبسوط والغنائم والمسالك والجواهر وغيرها والله اعلم قال ره الثامنة اذا اغرى المحرم كلبه
بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان محرما في الحرم اقول كما في الخلاف
والاشكال

والاشكال فيه كالخلف سابقه الذي قد تقدم الضمان فيها لو اغراه المحل بصيد في الحرم بل وفي الحل اذا دخل الحرم
فتبعه الكلب فاخذه فيه كما عن المنتهى وغيره بل لم ينقل فيه خلاف الا عن ابن فهد واحمد فلا يضمن مطلقا
وعن المالك واحد ايض انه ان كان قريبا من الحرم ضمنه والا فلا ولو اغراه بصيد في الحل فدخل الحرم فاخذه ففي
ضمانه وجهان من الاصل وكون ذلك باسترسال نفسه لا بالاغراء ومن التسبيب الذي منه قيل بالضمان بحل الكلب المربوط
بل او بالحلالة مع التقصير في الربط بل او باغراء الكلب وحله او ارساله عبثا من غير نظر الى صيد فاتفق خروج الصيد
فقتله الكلب الى غير ذلك مما يتحقق معه التسبيب عرفا حتى انه لو حل الصيد فتسبب منه اخذ الكلب او الفرس فكذلك
وان قيل بان فيه اشكالا لانه لم يقصد به الاخذ من التسبيب بل من الاحسان خصوصا مع الغفلة كما في كشف اللثام وغيره
وربما اشكل في سابقه ايض من الاصل وعدم ثبوت الضمان بمطلق التسبيب او على نحو ما ثبت في الروايات ونحوها وانما يضمن
به هناك ان على نحو الدلالة لا مطلقا ولذا احتمل في محكي التذكرة والمنتهى وغيرهما عدم الضمان بل ربما مال اليه بعض من تاخر
لذلك ولانه لم يقصد الصيد ولا توقعه ولكن ضعفه ظاهر كما في كشف اللثام سيما بعد قوله ع كلما ادخل المحرم من السباع ما سورا فعليك
اخراجه فتدبر والله اعلم ولو انحل رباط الكلب بلا تقصير فيه فلا ضمان عليه لمجرد الاستصحاب للاصل وارتباطه المانع من
التسبيب وفي كشف اللثام وغيره مع احتماله نعم لا يحتمل ان لم يكن هو المستصحب له بل تملكه في الحرم او محرما وقد اتى به غيره
ولو قصر في ربط كلب غيره فقد قيل بانه لا ضمان عليه وان اخره الغير به بل الاصح نقصه حيث اكتفى بالامر ولا
يخ من نظر كما اعترف به بعض من تاخر ولعله للاصل بالنسبة الى الاخير وللتسبيب بالنسبة الى المقصر فتدبر والله اعلم
قال ره التاسعة لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه اقول لا نعرف خلافا في ذلك بل هو مقطوع
به في كلام الاصحاب كما في المدارك بل ربما نفي الخلاف والاشكال فيه للتسبيب ولان الصيد يضمن بالتنفير الى ان
يعود الى السكون كما قيل بل لو تلف بافة سماوية قبل ذلك فالاقرب الضمان كما في القواعد وغيرها كالمغصوب
ان تلف كذلك لانحصار سبب خروجه عن الضمان في عوده الى السكون وللصحيح فان ماتت فعليه ثمنها وفيهما نظر لكون
الاول كالمصادرة والصحيح ظاهر في صورة استيلاء اليد ولعله لذا احتمل عدمه كثير منهم للاصل مع عدم التسبيب فضلا
عن المباشرة وعن التذكرة وغيرها التردد في ذلك وفي المدارك انه ينبغي القطع بعدم الضمان مع اشتباه الحال
مع احتماله كما في المسالك وغيرها لوجود سببه وهو التنفير كما سبق ولو عاد الى وكره او الى ما نفر عنه وتلف بعد ذلك
فلا ضمان عليه وفي كشف اللثام وغيره وكذا ان سكن في غير ذلك اذا لم يستند التلف الى ما يمكن عنه لزوال
السبب وان استند اليه ضمن فتامل جيدا والله اعلم قال ره العاشرة لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك
او عاب ضمن اقول كما عن المبسوط والخلاف والوسيلة والجامع وكتب الفاضل عدا التبصرة فليس فيه
والشهيد على اشكال من عموم الادلة وكونه من القتل او الجرح خطأ ومن الاصل والاحسان وتبعه على ذلك
كثير منهم مع عدم التعدي او التفريط والا فلا شبهة في الضمان كما في الفوائد والمسالك وغيرهما بل في المدارك
انه ينبغي القطع بعدم الضمان مع عدمه لان فعله مباح بل احسان محض ومثله لو خلصه من فم هرة او سبع او من شق

حبالة او اخذه ليداويه فمات في يده وفي كشف اللثام وغيره ان الاحوط كالامر بحفظ ما انتف ريشه حتى يكمل ثم ينبغي
الفداء ان شئت عموم دليله وقد يقال بعدمه في خصوص الاخير لان اثبات اليد انما يضمن به مع العدوان لا مطلقا
المباشرة كما في غيره فتامل جيدا والله اعلم ولو نصب شبكة في ملكه او غيره وهو محرم او في الحرم فتعلق بها صيد فهلك ضمن
او عضو منه ضمن للتسبيب بخلاف ما اذا نصبها محلا في الحل فتعلق بها الصيد وهو محرم للاصل ولانه لم يوجد منه سبب
بعد الاحرام فهو كما لو صاده قبل الاحرام فتركه في منزله فتلف بعد الاحرام او باعه محلا فذبحه المشتري وهو محرم والله
اعلم ولو حفر بئرا في محل عدوان فتردى فيها صيد ضمن للتسبيب كالادمي ولو لم يكن في محل عدوان كما في ملكه او
موات ولم يقصد الصيد بها لم يضمن كما لم يضمن الادمي ولكن لو حفرها في ملكه في الحرم فالاقرب كما في القواعد الضمان
لان حرمة الحرم شاملة لملكه فصار كما لو نصب شبكة في ملكه في الحرم وان كانت الشبكة اقرب منها الى الذهن وكذا ان
احتاج الى الحفر وحفر لمنفعة الناس فان الضمان يترتب على المباح والواجب وفي كشف اللثام وغيره ويتجه ذلك لو حفر
المحرم في ملكه او موات من الحل لان حرمة الاحرام شاملة له ايضا ولذا قيل في التحرير والمنتهى الوجه عدم الضمان مع الاصل و
الاباحة ويدفعه عموم التضمين لانواع الاتلاف بل قد يقال بان مقتضى ذلك الضمان حتى مع سبق الحفر على الاحرام لصدق التسبيب
في الجميع الا انه قد يشكل بما تقدم فلاحظ وتدبر والله اعلم قال رحمه الله الحادية عشرة من دل على صيد فقتل ضمن اقول لا خلاف في ذلك
بل حكي الاجماع عليه صريحا او ظاهرا اكثرهم وهو الحجة بعد اطلاق النصوص ان تم الا انها كالمتن ونحوه انما تضمنت الضمان مع ترتب
القتل على الدلالة فلعله تقييد في المدارك انه لا ضمان على الدال وان اثم بالدلالة وظاهره ذلك خطا وان ترتب عليه جرح
او اخذه وفي كشف اللثام ان الاجماع وظاهره جازم انهما اذا قتل بالدلالة ولعل الجرح كذلك وهو الجلي انما هو فيما
اذا اخذ فلا شيء عليه اذا لم ياخذه المدلول او اخذه ثم ارسله وان اثم بل استظهر بعضهم الحاق الجرح والاخذ بالقتل
بل عن جمل العلم والعمل وشرحه والمراسم والمهذب وغيره اطلاق الفداء على الدال ولعله للجرائم والحاق من جمل المتن
الرشد في خلافه كابي حنيفة واحمد ... على خلاف بينهم ايضا وخبر منصور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المحرم لا يدل على
الصيد فان دل فعليه الفداء الا انها اعم من ذلك كما هو واضح واما الخبر فهو الحج انه يحول على الصيد وفي كشف اللثام
غيره وهو موجود في نسخ الكافي والتهذيب وكالمراد للملتبس ... في القواعد كما ... عن التفريع بلفظ
يقتل دلالة المحل ... كما هو عليه كثير منهم لاطلاق ... واما المحل ... في المدارك وغيره انه لا ضمان عليه
تعلقا ... اذا كان المدلول محرما او محلا في الحرم وان كان الصيد في الحل فانه ... على الاثم و
العدوان واحتمل في المنتهى الضمان لانه اعان على محرم ... وفي كشف اللثام وغيره ضعفه ظاهر
للاصل ولانه لا يضمن بالمباشرة فالتسبيب اولى بل من التحرير والمنتهى انه ان دل محرما محلا على صيد في الحرم ففي
ضمانه نظر مع ان في الجلي ... في الضمان بل لعل احتمال العدم ... احتمال الضمان ... وكذلك ... حكم صور
المسئلة المرتقية الى اثني عشر صورة او اكثر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال رحمه الله الفصل الثالث في صيد الحرم
من الصيد

من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه اقول اما ان تعلق تحريم ذلك
فلا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليهما والنصوص ناطقة بها بل حكي اجماعنا كما عن ... على ... وان تعلق الفداء ايضا بل ... نقل
الخلاف فيها عن غير ... الاحوص داود ... ظاهر ... المتن كالوسيلة وغيرهما واما انها ايضا في كونه بالفداء ... عن الشيخ
وابي زهرة وداود ... ربما استظهر من الخلاف والغنية الاجماع عليه الا ان المشهور كونه بالقيمة بل ربما حكي الاجماع
عليه كما ... المدارك النصوص ناطقة به وقد سبق البحث في ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم نعم ينبغي ... خلافا في جواز قتل
الحل في الحرم كالقمل والبراغيث والبق والنمل بل استظهر بعضهم عدم الخلاف فيه بل حكي اخر الاجماع عليه والنصوص ناطقة بذلك
بل في المدارك استثناء من نحو المتن ولكنه محل نظر فتدبر والله اعلم قال ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء
وفيه تردد اقول وخلاف منه ظاهر الخلاف وجماعة الاول كما في القواعد والنافع وغيره ... لصدق القتل على الجماعة على كل
واحد للاحتياط الا انه في نحو المقام كما في خبر عبد الرحمن وحسن ... في المحلين ... في العلة المقتضية للزوم الفداء وهي
مستقلة كما اعترف به ... ثاني ... وعن المبسوط انه لو قلنا يلزمهم جزء واحد كان قويا وقد ... ونحوه الا ان الجميع
لا الامر ليس باعظم من الاشتراك في قتل مؤمن اذ الزمت الدية او لا ... المتعمد واحد على الجميع كما قيل ... للاصل
تعجب المنع اليها فتامل جيدا والله اعلم قال رحمه الله وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه لكن لو
اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد اقول الاشبه هو الاشهر بين المتاخرين بل المشهور ... عن الفقيه والانتصار
والسرائر وغيره بل قد يظهر من النافع وغيره اشهرية بين القدماء بل في حجة المتاخرين كما اعترف به بعضهم
للاصل ومرسل ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم ولقوله عليه السلام انه رمى
حيث رمى وهو حلال الحديث والنصوص النافية للضمان بذلك كما قيل ولكن عن الخلاف والنهاية والتهذيب
والمبسوط وجماعة التحريم بل عن الخلاف الاجماع عليه والمرسل لا ارادة من الكراهة والطريقة الاحتياط وخبر
علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل قضى حجته ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا
من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه قال عليه السلام يلزمه على نحوه وصحيح الحلبي عنه عليه السلام انه قال
اذا كنت حلالا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقات
عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة ولما دل على كونه ميتة وعلى الضمان فيما بين البريد والحرم كما قيل
لا غير ذلك الا ان الجميع محل نظر او منع فالاول الظاهر وفي الخلاف انه كان الصيد قاصدا الى الحرم
لم يحل اصطياده ولم يعتبر ذلك احد من الفقهاء لاجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فتدبر والله اعلم واما
الضمان مع موته في الحرم كما عن التهذيب والنهاية والاستبصار والمبسوط والمهذب والاصباح والجامع
وغيرها فقد يستدل عليه بالخبر في الباقين بل عن التهذيب وغيرهما الحمل باطلاقهما ايضا الا انهما ما عدا
صحيح عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات اعليه جزاؤه قال عليه السلام لا

ليس عليه جزاؤه لانه رمى حيث رمى وهو له حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب
الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب بالصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لانه كان بعد ذلك شيء فقلت هذا
القياس عند الناس فقال عليه السلام انما شبهت لك شيئا بشيء وصحيح من ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو
يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال عليه السلام ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب
شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال عليه السلام لا
انما شبهت لك شيئا بشيء وصحيحه عنه عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه
في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء فقال عليه السلام ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من
نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه
نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت
هذا القياس عند الناس فقال عليه السلام لا انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه وعن الدعائم عنهم عليهم السلام انهم من رمى
صيدا في الحل فاصابه فيه فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فمات فيه من رميته فلا شيء عليه فيه وفي الجامع
لا يرمي المحل الصيد يؤم الحرم فان فعل ودخل الحرم ثم مات حرم لحمه وعليه الجزاء وروي لا شيء عليه وكذلك اذا
نصب شبكة في الحل فوقع فيها الصيد واضطرب حتى دخل الحرم ... ولا ... في القواعد وغيرها
ايضا بل في الغاية والمسالك والمدارك وغيرها اختيار عدم الضمان كما حكي ارادة ... وغيرها بل ربما نسب
الى الشهرة للاصل ولهذه النصوص من وجوه مع احتمال الخبرين للندب واما حمل هذه على نفي العقاب خاصة
وان لزمته الكفارة او على الناسي والجاهل فبعيد جدا بلا داع له اصلا ولكن الانصاف انه لا ظهور في هذه في
نظائر الجميع كما هو ظاهر الوسائل وغيرها ويعود ... القول بالفصل بين الصورتين الاربع يتحقق التنافي بينهما
عند تعارضهما ... في الحرم سواء كان يؤم الحرم او لا يؤمه بل ولو كان يؤم غيره وان صح ...
التردد والخلاف من كون الجنايات ... لوقوعها في الحل ومن كون السراية في الحرم وكانت سببا
لاتلاف الصيد فيه الا انها كانت ... تامل ... ملاحظة التهذيب وغيرهما فلاحظ وتامل
والله اعلم تنبيه قال مسمع سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا فاخطا ... في الحل فاصاب الصيد حتى دخل
قال عليه السلام لحمه حرام ... انه سالته عليه السلام عن رجل حل رمى صيدا في الحل ... حتى دخل الحرم وهو ... الشيخ
في التهذيب والنهاية والمبسوط وظاهر الاستبصار والقاضي وابن سعيد وغيرهم على ما حكي عن بعضهم بل نسب الى المشهور بل
الفاضل على التحريم ... ولكنه ... كالا يخفى على من لاحظ كلامهم سيما التهذيبين نحو
دعوى

دعوى ظهور صحاح عبد الرحمن في حل الصيد المذبوح فتكون معارضة لهذا الخبر الا انها محمولة على التقية
لموافقتها للعامة عن بعضهم كما قيل فلاحظ وتامل والله اعلم قال رحمه الله ويكره الاصطياد بين البريد والحرم
على الاشبه فلو اصاب صيدا فيه ففقا عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا اقول الاشبه هو الاشهر
بين المتاخرين انه لم يكن عليه شيء تبعا للحلي وظاهر المبسوط كما قيل بل في المسالك وغيرها نسبته الى المشهور مطلقا
للاصل وظاهر الاخبار ... لان المانع من الصيد اما الاحرام او الحرم وكلاهما مفقودان فثبتت الاباحة
كما قيل ولكن في المقنع والشيخ قول بالتحريم لصحيح الحلبي وحمل على الكراهة وفي الغنائم قال يحرم للرواية بل ...
ذلك من كل من اوجب فيه الفداء بل ربما نسب ذلك اليهم الا انه محل نظر بل منع ولعل ... الكراهة
مع لزومه ومنه ظهر عدم دلالة الصحيح على التحريم واتجه حمله على الكراهة بل لا باس بالعمل بظاهره من لزوم الفداء
كما عن التقي وابني حمزة والبراج ... بل عن الخلاف الاجماع على لزوم الفداء و... انه لا اصطياد من الحرم على بريد فان
فعل فقد اعان فان فقا عينه او كسر قرنه فعليه صدقة وفي الخلاف روى اصحابنا ان المحل اذا اصاب صيدا بين البريد والحرم
لزم الفداء ولم يقل بذلك احد من الفقهاء ... الاجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وفي المبسوط وقد روي ان من صاد صيدا
فيما بين البريد وبين الحرم كان عليه الفداء فان اصاب شيئا منه بان فقا عينه او كسر قرنه فيما بين البريد الى الحرم كان عليه صدقة
وفي الكافي في الحسن بابراهيم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كنت حلالا فقتلت صيدا في الحل ما بين البريد الى الحرم
فعليك جزاؤه فان فقات عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة ونحوه صحيح عبد الغفار عنه عليه السلام وفي المدارك
وغيرها ان حمل المتاخرين لهذه النصوص على الندب مشكل لانتفاء المعارض لها ولعله لذا عبر ...
في الصيد الذي يؤم الحرم مطلقا ولو من خارج حرم الحرم ولا ... لبعضها على حمله فيما بين البريد والمسجد الا ان الظاهر
انه قد ... لنفس الحرم ... فلا ينافي كون الصيد يؤم الحرم من خارج حرمه ايضا كما هو واضح فلا ... معارضة
لهذه النصوص لاختلاف موضوعهما ... من جهة هذه النصوص بل في الحدائق ... الاولى ... الثانية فلا باس بثبوته
الا ظهر حملها على التقية كما في الرياض وغيره من ... المدارك ونسبتها الى الغفلة ... ان
لعله ... محل ... على الندب ...
كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا واخرج منه صيد الحرم بالاجماع وغيره فيبقى صيد حرمه ...
قوله تعالى ومن دخله كان امنا ونحوه اذ من الواضح عدم المنافاة بين لزوم الفداء وعدم الحرمة ...
جميعا والله اعلم تنبيه لا يسقط ... بالجزاء او الفداء في النص ... على ...
مراد ايضا بالصدقة الارش ... وقد ...
دراهم ايضا في الخبرين ولكن في الغنائم بعد المتن ...
بل في المسالك ... ذلك لعدم النص ...
وغيره كما ... تامل ... والله اعلم قال رحمه الله ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه

اقول لا اجد خلافا في ذلك كما اعترف به بعضهم لانه من صيد الحرم فيندرج في العمومات وصحيح مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وصحيح عن احدهما عليهما السلام عن
الظبي يدخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمس لان الله تعالى يقول الآية وصحيح معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام عن طائر اهلي اقبل فدخل الحرم
قال لا يمس لان الله تعالى يقول الآية الى غير ذلك من النصوص الدالة على تحريم ما يدخل فيه فقط ولا داعي لتقييدها بما في المتن سيما
مع عموم التعليل وخبر عبد الاعلى عنه عليه السلام عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل
الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه والرجل في الحل من الحرم قال عليه السلام ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة وفي التهذيب
والمبسوط الفتوى بذلك بل مقتضى التعليل المزبور الذي قد علل به كثير منهم ومقتضى التمسك بالعمومات لزوم القيمة بقتله كباقي
افراد الصيد وقد يشهد له نحو خبر الطحان بما سأله بعد ادخاله الى الحرم بكير عن احدهما عليهما السلام عن رجل اصاب
طائرا في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات قال عليه السلام ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان امسكه
حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء ونحوه خبره الآخر الا انه قال ظبيا فمات الظبي في الحرم وكان عدم تعرضهم لذلك انما هو
لمعلوميته عندهم ولكن قد انكر ذلك بعض من تأخر للاصل مع منع كونه من صيد الحرم مع انقطاع ربطه على حرمة الاخراج
بل لم يذكروا ما يدل عليه الا انه في غير محله سيما الاخير فلاحظ وتدبر والله اعلم قال رحمه الله ولو كان في الحل ورمى
صيدا في الحرم فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله اقول لا اجد خلافا في ذلك بل في كشف اللثام
من العبارات الاجماع عليه صريحا او ظاهرا وهو الحجة بعد ما عرفت الخالفة بعض من جهل الاشتهار لذلك في غير الحلية والحسن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه السلام عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد
من ناحية الحرم مع عدم القول بالفصل بينه وبين العكس الذي هو مقتضى عموم ادلة الضمان على القاتل في الحرم مضافا الى كان
او نحوها والحاق بعضهم على خصوص كون القاتل في الحرم ولا كان قد ينافي ذلك في باب النظر ولان كونه في الحرم هو
الذي افاده الحكم والنص في كشف اللثام ومنه ان يرمي من في الحل فيدخل الصيد الحرم ثم اصابه السهم كما في التذكرة
وفي قضى رمي السهم اليه ارسال الكلب عليه اليه صح انه لو ارسل الصيد في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله
في الحرم فلا شيء عليه كما عن المنتهى وغيره لانه قتل صيدا حرميا بارسال الكلب اليه وفي المدارك ويحتمل العدم للاصل
وعدم شمول دليل الضمان واولى بالعدم ما لو ارسل الصيد في الحل فدخل بنفسه الى الحرم فقتل صيدا آخر فانه
كما لو استرسل من نفسه من غير ان يرسله صاحبه ولان امكن الفرق بينهما بالتسبيب في الاول وعدمه في الثاني الا انه
لا شاهد على الضمان بمطلق التسبيب كما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال رحمه الله ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب
ما هو في الحل او في الحرم منه فقتله ضمنه اقول لا اجد خلافا في ذلك بل عن الغنية والجواهر الاجماع عليه
لتغليب جانب الحرمة وصدق صيد الحرم وصدق الدخول فيندرج في صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان
ما دخل من الوحش والطير في الحرم كان آمنا من ان يهاج ويؤذى حتى يخرج من الحرم وغيره من النصوص الدالة على ذلك

او الضمان

حالة الاحرام او الدخول على ما في بعض الروايات ما لم يجب

او الضمان مع ظهور نصوص الشجرة كما قيل ولكن في الخلاف اذا رمى حلال صيدا قائما في الحل ورأسه في الحرم من الحل
فاصاب رأسه فقتله فعليه الجزاء للاجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وفي المبسوط ما ان وقف صيد في الحل وبعضه
في الحرم فقتله انسان ضمنه وكذلك ان كانت قوائمه في الحرم ورأسه في الحل فاصاب رأسه وان كانت قوائمه
في الحل ورأسه في الحرم فرماه من الحل فاصاب رأسه فقتله ضمنه الى غير ذلك مما هو موافق للاصل الا ان الاحتياط في محله
فلاحظ وتأمل والله اعلم قال رحمه الله ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمنه اذا كان اصلها في الحرم اقول
كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف كما اعترف به غير واحد منهم بل عن الخلاف والجواهر الاجماع عليه لطريقة الاحتياط
كما في الخلاف ولخبر السكوني عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام في شجرة اصلها في الحرم وغصنها في الحل
على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه السلام عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم وحينئذ فلا بأس بما ورد في احترام
نفس الشجرة كما قيل واما العكس فقد صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف كما قيل بل عن المنتهى والتذكرة الاجماع عليه
لانه يصدق عليه انه في الحرم كما قيل ولكن في المسالك الضابط ان اصل الشجرة متى كان في الحرم فاعليها مضمون بجميع
فيه ما لا يحل مع ان الاجماع تابع لهواء ما هو فيه فما كان منها في الحرم فحكمه ولو كان في الحل فحكمه والثاني لا اشكال
العكس في عبارتهم كما هو صريح الدروس والوسيلة والمبسوط معللا له بان الطير في الحرم وربما قيل باحترام ما في الفضاء
في الحل ايضا لكان الفرع الذي في الحرم كما هو ظاهر المفاتيح وغيره بل ربما نسب الى ظاهر النهاية اختياره وانه لا خلاف
فيه بيننا ويشهد له صحيحة الوارد في الشجرة كما قيل فلا ريب انه احوط ولكن في تعميم نظر لمنع استلزام
احترام نفس الشجرة واحترام ما عليها سيما مع مفهوم الخبر ونحو المتن الذي منه معقد الاجماع في الخلاف وبما عرفت
تحريم نفس الفرع كما سبق في محله فلاحظ وتأمل والله اعلم قال رحمه الله ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو
اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره اقول لا اجد خلافا في ذلك بل في كشف من
العبارات اجماعنا عليه صريحا او ظاهرا والنصوص به مستفيضة بل في بعضها ضمانه بموته في يده قبل ارساله ولا يجب
من الحرم وبه صرح كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف لانه يده عادية فيضمن بها وقد لا يراد الضمن في نحو المتن
والا فالنص محكم عليه فلاحظ وتأمل والله اعلم قال رحمه الله ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم
يرسله اقول لا اجد في ذلك خلافا كما اعترف به غير واحد منهم والنصوص ناطقة به مع الاعتبار كما قيل بل
لو تلف كان الاثم على نفسه وجب كان طعام وسقيه ونحوهما للمقدمة وللنصوص ان تم وغيرها كصحيح حفص عن
ابي عبد الله عليه السلام فيمن اصاب طيرا في الحرم فقال عليه السلام ان كان مستوي الجناح فليخل عنه فان كان غير مستو نتفه واطعمه
واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه وغيره ولا يجب عليه صدقة بذلك للاصل مع انه لا شيء عليه اول
عليها الذبح سيما مع كونه احيانا مخصوصا كما اذا لم يكن هو انقص الريش كما مع احتماله سيما مع كونه هو الباعث على فعله واما الاثم
فلا يجب الصدقة في ذلك للاصل والنصوص والاحوط كونه انا يجب عدد ولا بد الا بعد كونه في الوثوق

بقيام بذلك وفاقا لجماعة للاصل وظاهر النصوص ولعل المراد من الشهرة في المسالك وغيرها وعن التذكرة والمنتهى
والدروس وغيرها خلافا للحلي والمنتهى من اعتبار العدالة لقاعدة النقل ولعموم لم امراة لا بأس بها وضعفها
ظاهر واضعف منه الاكتفاء بمطلق المسلم للاطلاق الخبر فلاحظ وتدبر والله اعلم ولو ارسله قبل ذلك ضمن مع تلفه
او اشتباه حاله كما نص عليه جماعة لان ذلك بمنزلة الاتلاف لعدم امتناعه عن صنف الحيوان كما قيل ولا بأس
به مع كونه هو القاصر والاتلاف من نظر بل منع للاصل مع عدم ثبوت المنزلة المزبورة وفي العوائد المنافي
الضمان لانه معرض للتلف فانه لا يمتنع فتدبر وفيها ايضا ولو كان الصيد غير طير وقد بطل امتناعه ففي الحكم
تردد وحفظه الى ان يصير ممتنعا هو ولما الاشكال اذا ايس من عوده الى الامتناع ويمكن جواز ارساله
مع ضمان البدل وبدونه لان التكليف بالحفظ دائما حرج عظيم وفي المسالك وهل يلحق غير الطائر به مع ركته
لا يحسن عدم الامتناع كالذبح نظر من عدم النص واقتضاء ارساله تلفه غالبا ويقوي الاشكال اذا كان زمنا
ما يوما من عوده الى الصحة لمانع تعارضه ابدا من الحرج العظيم وفي المدارك قيل لا لعدم النص وقيل نعم لان الاولى
يقتضي ان لا يخفى وقوي الاشكال اليه وغيره كثير من العبارات ولكن قد يقال بان هذا الحرج مع تسليمه لا بأس به
اذ الحرج هو الذي قد اوقع نفسه فيه فلا يخرج به عن مقتضى الوجوب مع تسليمه والاحتياط حينئذ فلا ينبغي تركه والله العالم
وعليه الارش بعد كونه منتوفا ضمنه لو كان هو الذي قد نتفه كما نص عليه الفاضل وغيره وفي كشف اللثام
وغيره انه لا يسقط بالحفظ الى كمال الريش خلافا لبعض العامة للاصل فلاحظ وتأمل والله العالم قال رحمه الله وهل يجوز
صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو احوط اقول بل لعله اقرب وفاقا للنهاية والتهذيب و
الحج من المبسوط والخرب والتذكرة والمنتهى والدروس وجامع المقاصد والفوائد والمسالك والمدارك والمحكي عن
ما عدا الاخير وغيرها على ما عن بعضها للعمومات سيما خبر ابي سنان الوارد في الطير الاهلي وخبر حماد وخلاد وغير
ذلك ولانه له حرمة الحرم ولا ستعي التحريم الله بسلم قبل خروجه من الحرم وصحيح علي عن اخيه عليه السلام عن حمام الحرم
حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم وهو الوارد سيما مع اعتضاده بما في الرياض من انه قد روي انه لا يجوز صيد حمام
الحرم وان كان في الحل لمجموع توجه المنع الى ذلك وعليه يحمل ما عن كتاب مسائله وعن قرب الاسناد عنه عن
اخيه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه فيدخل فاكله قال عليه السلام لا يصلح اكل حمام الحرم على كل حال
ولا بأس به بناء على ان لا يصلح للقدر المشترك كما هو الظاهر واما بناء على ظهوره في الكراهة فيحمل عليها مع
الصحيح بل قد يحمل على الاول ايضا بقرينة اطلاق اخبار تحريم الحرم بمفهوم قوله عليه السلام كان امنا حتى يخرج من الحرم
ومواضعه لما ورد في حكم الاذان الملتجئ الى الحرم مضافا الى الاصل والعمومات والى المفهوم هذا اختيار ان غير
الاحرام او الحرم ليس موجبا للتحريم والى ان ذلك ليس من صيد الحرم كالوحش غير الحيوان من الحرم فان صيده
جائز اجماعا والفرق بينهما مستبعد جدا ولعله لذا مال الى الكراهة كثير منهم تبعا للخلاف والمبسوط والاشارة
والنافع وكشف الرموز وغيرها على ما عن بعضهم ان الاخير مخصص والمطلق مقيد بل قد يقال ان المفهوم يحكم في حمام الحرم
على ما عن بعضهم العالم
مما يدخله

ما يدخله من حمام غيره مثلا وحينئذ فلا معارض بينه وبين الصحيح بل المنع او الكراهة مما يرجع الحرم انما هو من جهة قد يقال
كونه من حمامه وان ذلك اشارة عليه ودعوى سياقه المحمل على الكراهة او الندب مع التقييد محل نظر
بل منع ولا عبرة بالاستبعاد والموافقة لحكم الاذان وغيرها فلاحظ وتأمل والله اعلم قال رحمه الله ومن نتف
ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد اقول لا اجد خلافا في ذلك بل في
المدارك وغيرها انه مقطوع به في كلام الاصحاب لخبر ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال عليه السلام
يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعها كما في الكافي والفقيه وغيرهما وعبر كثير منهم وغيره
عنه عليه السلام عن رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم قال عليه السلام يتصدق بصدقة على مسكين ويطعم باليد التي نتفها فانه قد اوجعها كما في
التهذيب المنسوب الى الاكثر الفتوى بمضمون الخبر الحكم اشكل على كثير منهم حكم ما زاد على الواحدة فتردد بين الارش والصدقة
كذلك حملا للنص على ارادة انه نتف الحمامة ولو ريشة موجب لها و تعدد بتعدد الريشة كما في الدروس اوجع تفرق
النتف وانه كان دفعة فالارش كما في الفوائد وما لك وغيرها كما عن المنتهى والتذكرة بل فيها ايضا انه مع عدم حدوث
نقص في القيمة في الحكم اشكال ويحتمل وجوب الصدقة بطريق اولى ونحوه في المسالك وفيه انه ينبغي الجزم بالاولوية المزبورة
اذ الاجمال للاحتمال لعدمه بحسب ظاهر النص والفتوى وان امكن عقلا بل ربما قطع بعضهم بالاولوية المزبورة الا انه محل منع
فما يجيء اولا والله اعلم تنبيه الاحوط في غير المنصوص ملاحظة الارش مع حدوث النقص فيه والا فمطلق الصدقة كما ان
الاحوط تسليم الارش باليد الجانية كما يشعر اليه التعليل في الخبر ومن كثير منهم ابدال الحمام بالطير وفي الدروس وفي الصدقة
والى نتف الوبر نظر ويحكي مثلها الارش وكذا لو حدث بنتف الريش عيب في الحمامة ضمن ارشه مع الصدقة والاقرب عدم
وجوب تسليم الارش باليد الجانية ولو نتفه بغير يده تصدق بما شاء وكذا الواضطرب في يده فنسل ريشه وفي
الفوائد وفي الصدقة الى وبر صيد او صوفه اشكال ولا شبهة في وجوب الارش حيث يحدث نقصان القيمة وفي
المسالك ولو نتف غير الحمامة او غير الريش من الوبر وغيره فالظاهر الارش مع احتمال الصدقة اليه ولو حدث بنتف
الريشة نقص ضمن ارشه ولا يجب تسليمه باليد الجانية على الاقوى وهو في المدارك وغيرها وفي الحدائق ما لو او لو
حدث بنتف الريشة فزاد عيب في الحمامة ضمن ارشه مع الصدقة ولا يجب تسليم الارش باليد الجانية ولا تسقط القدرة
بنبات الريش الا في غير منصوص كما تقدم الى غير بعضها من نظر والاحتياط في محله فلاحظ وتدبر والله اعلم قال رحمه الله
ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه اقول لا اجد خلافا في ذلك كما اعترف به
كثير منهم للنصوص التي تقدم في الثمار وغيرها كصحيح علي عن اخيه عليه السلام عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة كيف
يصنع قال عليه السلام يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه وغيره الا ان مورد الجميع انما هو الطير او الحمام ولكن الاصحاب في ظاهر
بتا ويعم جميع انواع الصيد في ذلك كما في المدارك والحدائق وربما يقتضيه خبر ابن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الفهد
يشترى في منى ويخرج به من الحرم فقال عليه السلام كلما ادخل الحرم من السبع مأسورا فعليك اخراجه وسأل ابن ابي عمير عنه عليه السلام
عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال عليه السلام هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه فتركه

ومرسل الفقيه عنه عليه السلام وخبر الحلبي عنه عليه السلام عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال عليه السلام اذا
ادخله الحرم فقد حرم عليه اكله وامساكه الحديث مع محمول على ما [illegible] ومن دخله كان آمنا ونحو ذلك مما لا
الا غير ذلك مما في النصوص نظرا فتدبر والله اعلم تتمة اطلق المصنف وغيره ضمان القيمة ولعل الظاهر منه
كونه بالقيمة كما نص عليه كثير منهم للصحيح وغيره وكذا قال الرضي ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام من يسأله عن حمام اخرج
بها من المدينة الى مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة فقال عليه السلام ارى انهن كن فرهن قبل ان يذبح ككل
طير شاة وربما يجمع بينهما بحمل ان ما على القيمة او بحمل القيمة على الشاة او بالتزام وجوب الشاة بمجرد
الاخراج مع الصدقة بالثمن لو تلف او بالتزام وجوب الشاة مع عدم امكان الاعادة الا ان في التحرير في
التهذيب قد قصر القيمة على اخراج طير من طيور الحرم وموته قبل رده الواجب عليه مستدلا عليه بالقيمة
وقصر الشاة على مجرد اخراج الطير الذي قد ادخله وظاهره عدم وجوب رده ولزوم الشاة وان لم يهلك مستدلا عليه بالخبر وظاهره اختلاف موردهما وانه لا ربط لاحدهما بالاخر وفي المبسوط وكل من كان معه
شيء من الصيد وادخله الحرم وجب عليه تخليته وزال ملكه عنه فان اخرجه وهلك كان عليه فداؤه
ثم قال ولا يجوز ان يخرج شيئا من حمام الحرم فان اخرجه فعليه رده فان هلك كان عليه قيمته وقد تقدم نحو
المتن على الاخير وظاهر الحدائق من ان الاطلاق كلامهم شامل لما لو كان الصيد اصله من الحرم فادخل اليه من
خارجه محل منع بحمل ما في كشف اللثام من ان الشيخ في النهاية والتهذيب والمبسوط والقاضي وابن ادريس
قد اوجبوا شاة بالاخراج مع التلف حملا للخبر عليها وفي السرائر وكل من كان معه شيء من الصيد وادخله الحرم وجب
عليه تخليته ومن ادخل طيرا الحرم كان عليه تخليته وليس له ان يخرجه منه فان اخرجه كان عليه دم شاة ولا يجوز ان
يخرج شيئا من حمام الحرم من الحرم فمن اخرج شيئا منه كان عليه رده فان مات فان عليه قيمته وفي الجامع ولا يخرج
حمام الحرم منه فان فعل رده فان مات فعليه قيمته ومن ادخل الحرم طيرا وجب تخليته فان مات فعليه قيمته الى غير ذلك
من عباراتهم الواضحة بالفرق ولو في الجملة بين الامرين فلا باس بالعمل بظاهر النصوص كما هو ظاهر نحو الراوندي في
التهذيب فلاحظ وتامل والله اعلم قال رحمه الله ولو رمى بسهم وهو محل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب
الفداء اقول لا اعرف خلافا في ذلك بيننا بل قد اعترف في الخلاف على نسبته الى بعض العامة الا ان الاستاذ في كشف
اللثام قال لاصالة البراءة عن المعارض ووقوع المعارضة من عموم التعليل في خبر مسمع بكلمه لكون اصل
في الحل والقتل في الحل وفي المبسوط الضمان على رواية الفقيه لان في حرم الحرم ومن التذكرة التوقف لتحريزه
لصدق خروج السهم من الحرم الاتيان للضمان كما لو كان اصل الرمي فيه فضعفه ظاهر سيما مع ما عن التذكرة من انه
لو عدا ذلك الكلب في طريقه ثم خرج منه وقتل صيدا في الحل لم يضمنه اجماعا فالسهم اولى منه كما في
وان كان

وان كان قد يفرق بالمكان عدوله عن الصيد بعد خروجه الى الحل بخلاف السهم بل قد يفرق بينه وبين
ارسال الكلب من الحل الى صيد فيه وكلف فدخل في ورده حرا من الحرم فانه جزم في المبسوط بما عن
لم قال الاصحاب ومن الاعلم قال رحمه الله ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة اقول لا اعرف خلافا فيه كما اعترف به
كثير منهم بل في المدارك وعن غيرها الاجماع عليه لخبر وهب والحسن وغيرهما والصحيح شهاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
اتسحر بفراخ اوتي بها من غير مكة فيذبح في الحرم فاتسحر بها فقال عليه السلام بئس السحور سحورك اما علمت انه ما ادخلت به
الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه وخبر ابن سنان قال قلت له ان اهلنا يأتوننا بهذه اليعاقيب فقال عليه السلام
لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نأمرهم ان يذبحوها هنالك فقال عليه السلام نعم كل واطعمني وخبره عنه ايضا قال
لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل ومضمون خبر الحلبي عنه عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا
ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال عليه السلام لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس به
وصحيح منصور عنه عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال عليه السلام لا يأكله محرم واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم
ذبح في الحرم فلا تأكله لانه ذبح بعد ما بلغ مأمنه الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الا ان اكثرها لم ينص على كونه ميتة
او على مشاركته لها في جميع الاحكام والظاهر ان حكمه كذبح المحرم في الحل كما سبق في محله فلاحظ وتامل والله اعلم قال رحمه الله
ولو ذبح في الحل فادخله الحرم لم يحرم على المحل وحرم على المحرم اقول لا خلاف في ذلك بل الاجماع بقسميه عليه للنصوص
التي تقدم وعن بعضها المحكي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل في الحرم فقال عليه السلام لا بأس
باكله لمن كان محلا فان كان محرما فلا وقال عليه السلام ان ادخله الحرم فذبحه فيه فلا تأكله فانه ذبح بعد ما دخل مأمنه وخبر
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل لم يعلم بصيدها ولم يأمر بها ايأكلها قال عليه السلام لا وسألته ايأكل قديد
الوحش وهو محرم قال عليه السلام لا وخبر ابن ابي يعفور قال قلت له عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم و
يؤكل قال عليه السلام نعم لا بأس به الى غير ذلك والله اعلم قال رحمه الله ولا يدخل في ملك المحرم شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل المحرم
ارسله ان كان حاضرا معه اقول الظاهر ان محل البحث صيد المحرم بالنسبة الى المحل مطلقا لا مطلق الصيد بالنسبة اليه
حال كونه في الحرم وان كان قد يتوهم من نحو المتن الا ان قرينة المقام تقتضي الاول كما اعترف اتيانه وكثير منهم
بل قد ينسب الى الاكثر بل الى المشهور بل ربما قيل بعدم العثور على المخالف فيه قبل الفاضل وان تبعه كثير ممن تأخر عنه و
ان نسبه الى الشيخ ثابتة بل الى الثابت عدمها ونسبة الايضاح اليه ثابتة في الحرم ولا تلازم بين الامرين
ولكن في الرياض الاظهر انه يملك بل هو المشهور كما في بعض شروح الشرائع حاكيا له عن ابي العباس بل
بل هنا ايضا انه لا خلاف فيه من قبل المصنف في الشرائع اولا في نفيه ظاهر بل هو الاوفق بالاصل مع ضعف حجج

[illegible]

من ملكه الشارع كما في الرياض وغيره وقد يستدل عليه مع ذلك بعمومات اسباب التملك سيما مع كونها قديمة كالارث ونحوه
مع عدم المانع منه عقلا ولا شرعا ومجرد وجوب الارسال عنه فاض بعدم حرمته وانه انما ونحوها كعدم جواز
التصرف فيه اذ رب مملوك ولا يجوز التصرف فيه كام الولد ومال السفيه والمفلس وملك الموقوف نسبا ونحو ذلك والفرق
بينها وبين المقام بتصور فائدة للملك فيها بخلاف المقام فانه لا يتصور فيه شيء من الفوائد الدينية ولا الدنيوية فاي
حاصل فيما بعد تصور فائدة كثيرة للملك في المقام ايضا ولو لم تكن حاضرة لتصويره كما في الاجل عند الضرورة وفي الضمان
لو اتلفه متلف ونحو ذلك ولعل خلوه عن الحاصل المنع كشف الرموز من آن عدمه انه لا يخلو من التملك بل فيه ان
ان الوصاف قال لا يدخل في ملكه ان كان حاضرا وبه قال ان كان نائيا جمعا بين القولين وعليه تظهر للتملك فائدة و
بهذا التفصيل الحوان احسن ودعوى ان صيد الحرم حاق ايضا انتقض من قابلية التملك لمكان حرمة الحرم كما يظهر من قوله عليه السلام
لا يمس ومن الامر بتخليته ووجوب ارساله ونحو ذلك مما يظهر منه ذلك لا تخرج عن مصادرة سيما بعد الاعتراف بعدم انتقاء
النهي عن مسه ونحوه عدم تملكه بسبب من اسباب التملك ولكن الانصاف ان شمول العمومات لذلك محل نظر ومنع فيتجه حينئذ
مخرج عن اصالة عدم النقل والانتقال في التملك واما مع تسليم شمولها لذلك فيتجه الا ان المانع منه نظرا فتدبر فلاحظ وتامل
فان المقام مما وقع فيه الاشتباه لكثير من الاعلام حتى ان في الحدائق كما في كشف الرموز وكثير ممن تأخر عنهم قولان ثالثهما في المسالك
ما تقدم منهما بانه اشارة الى ثمرة التعرض لها كما لا ثمرة فيما ذكره الاستاذ وغيره من انه ان كان حاضرا معه
ينبغي ان يكون قيد القول لا يدخل الخ ليدل على انه اذا كان الصيد نائيا عنه يدخل في ملكه هو والمذكور في الفوائد
وفي المسالك ليكون خصما للخلاف اذ لا اشكال في عدم خروج ما هو حاضر عن ملكه على المذهب الى غير ذلك من كلماتهم
المتعلقة بذلك لوضوح الغنى عن ذلك كله بارادة الوارد من الصيد مع وضوح كونه بحسب السياق في الوجوب الارسال
ولا داعي للعدول عنه فتامل جيدا والله اعلم قال رحمه الله الفصل الرابع في التوابع كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد
او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا تتضاعف اقول اما الاول اجماعا عليه فهو موقف
فيما بينهم بل كاد يكون اجماعا بل ربما نسب الى الاصحاب بل عن الخلاف والغنية والانتصار وشرح الجمل الاجماع عليه
لاصالة عدم التداخل سيما مع اختلاف المسببات والنصوص الكثيرة السابقة في نحو الحمام وفرخه وبيضه وغيره بل على الفداء
وغيره الى غير ذلك مما يمكن عن الحسن انه لم يوجب على المحرم قتل حمام في الحرم الا الشاة للاصل وضعفه ظاهر بل لو كان له
جهة فهو مقابلة النص والاجماع فيتجه نقل بذلك لو قتلها خارج الحرم مع كونها من حمامه بناء على حرمة قتلها
كما هو الاظهر كما يشير اليه بعض النصوص على ذلك مما لو قتلها محل كذلك في لزوم القيمة عليه مع الاثم كما صرح به في النهاية
وعدمه وجهان احوطهما ان لم يكن اقواهما ذلك لاطلاق جملة من النصوص في قتل حمام الحرم ولذا يحكم بها فيما لو قتلها
فيه خاصة وما لو كان محلا موافقا للاصل بل ربما يشير اليه بعض المحامع والنصوص ان تم بل قد يستفاد منه
جواز القتل الخ الا انه محل منع فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيه المشهور بل قيل انه اجماع لزوم الفداء و
القيمة عليه فيما لم ينص على اعلام [illegible] الحرم مطلقا للقاعدة ولنصوص اتمام ونحوه مع عدم القول بالفصل بينها وبين
ما يتجاوز الصيد التي لها فداء وبين غيره وبه صرح في المبسوط والسرائر انه اذا
قتل اثنان

اذا اقتل اثنان في الحرم صيدا واحدا وهما محرمان فعلى كل واحد منهما الفداء والقيمة واذا قتل محل
صيدا في الحرم كان عليه دم لا غير ولم نعثر على هذا الفرق على شاهد كما اعترف به غير واحد وجزم القاضي في الاحكام
وان زعمه بعضهم كما قيل وعن الحلبي فاما الصيد فيلزم من قتله او ذبحه او شارك في ذلك او دل عليه فقتل ان كان
محلا في الحرم او محرما في الحل فداء ان يقتل من النعم وان كان محرما في الحرم فالفداء والقيمة وروي الفداء مضاعفا و
عن ابن زهرة من قتل صيدا وهو محل في الحرم او محرم في الحل فعليه فداؤه بمثله من النعم بالاجماع وطريقة الاحتياط و
الكتاب العزيز وان كان محرما في الحرم فعليه الفداء والقيمة او الفداء مضاعفا بالقاعدة والادلة المذكورة ايضا وعن الجنيد
والسيد والحلي اذا قتل صيدا في الحرم فعليه جزاءان كما للصيد المحرم اذا اصاد في الحل كان عليه الفداء واذا اصاد في الحرم
كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة ونحوه عن سلار وقال السيد المحرم اذا اصاد في الحل كان عليه الفداء وفي الحرم كان عليه الفداء
والقيمة او القيمة مضاعفة وقال المفيد قال الصادق عليه السلام المحرم لا يأكل الصيد وان صاده المحلال وعلى المحرم في صيد الحرم على المحل الفداء او
وعليه في الحرم القيمة مضاعفة وعن المقنع على المحرم في الحرم الفداء مضاعفا وعن الانتصار ان عليه فداء ثم للاجماع و
لان على المحرم في الحل فدية وعلى المحل في الحرم فدية وعن الخلاف ان قاتل صيد الحرم ان كان محرما تضاعف عليه الجزاء وان
كان محلا لزمه جزاء واحد وعن الوسيلة ان المحرم اذا قتل في الحل على بريد لزمه القيمة وان قتل في الحرم فالجزاء او القيمة
والمحل اذا قتل في الحرم او على بريد لزمه الفداء ومنها ايضا فالجزاء والقيمة كما هو الموجود فيها حيث يفهم منها وعن ابن ادريس
جملة منها الى المشهور مع مخالفة بعضها للنصوص والاجماع بل والكتاب فان المحرم يلزمه الجزاء ولو في خارج الحرم
المحرم ومع التأمل في نسبة بعضها كما يظهر مما في غيره في الرياض ونحو ذلك من كلماتهم التي لا تخلو من نزاع الكل ارجع
الى غير ذلك وان اصابه في الحرم كان عليه جزاءان معا لانه جمع بين الاحرام والحرم وذهب السيد المرتضى الى ان من صاد متعمدا في
الحل كان عليه جزاءان فان كان ذلك منه في الحرم وهو محرم عامدا اليه تضاعف ما كان يجب عليه في الحل وفي الوسيلة
ويلزم الفداء باصابة المحرم الصيد في الحل على بريد من الحرم الى غير ذلك وقد سبق في نحو الحمام ما له نفع هنا فلاحظ وتدبر
والله اعلم واما عدم التضاعف مع انتهائه الى البدنة فهو المشهور كما اعترف به كثير منهم للاصل ولان البدنة اعلى ما يجب
في الكفارات ولمرسل ابن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الصيد يضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة
فليس عليه التضعيف ومرسله الاخر عنه عليه السلام انه قال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ
البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله وكيف في الرياض بعد نسبته الى النهاية ان ما عن
اصحابنا اطلقوا القول واوجبوا التضاعف اذا جمع الصفتين الاحرام وكونه في الحرم سواء بلغ البدنة او لم يبلغ
ووافقهم الشيخ في الخلاف باطلاقه في معقد اجماعه واحتياطه وهو الاقوى وعن الحلبي موافقته على الاطلاق بل في الايضاح
بل وعلى اختياره مع صحة خبر معوية ونحوه ونسبه على ذلك كثير ممن تأخر عنه حكما بالعمومات والقاعدة مع تعذر رشد
المخصص وعدم ثبوت الشهرة التي ترة وان عمل به الشيخ وابنا حمزة والبراج وسعيد والفاضلان والكركي
وغيرهم ومع معارضته بالمروي عن الجواد عليه السلام بعدة طرق المشتمل على قرائن عديدة تدل على صحته كما جزم به بعضهم انه عليه السلام قال

تدل على ان [illegible]

فصدريث وان كان من الوحش وكان حمار وحش فعليه بقرة وان كانت نعامة فعليه بدنة وان كان ظبيا فعليه شاة وان قتل من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبة ودعوى سبحانه المرسل عليه بوجوده في الكافي والتهذيب محل تامل بل منع كدعوى رجحانه عليه بالشهرة المحكية ولعله لذا كان ظاهر الدروس والمسالك بحوبا التوقف فيه ذلك على الحمل الى العمل بالعموم الذي منه ايضا جزاء الجواد ع وان زعم الكاشف وغيره كونه معارضا للمرسل بالخصوص فيقدم عليه بلا شبهة دلالة واجماله كاجمال الفتوى بعدم قتيل بان المراد بهما ان ما يجب فيه البدنة لا يجب فيه مع القيمة او بدنة اخرى ولعله الظاهر من المبسوط والجامع والوسيلة ومحكي التذكرة والمنتهى ونحوها وربما ينافيه لفظ الغاية والبلوغ ونحوها ومع الوهم مع المعرقة ذلك الاشتغال ولعله لذا قال المحكي في الفوائد ان صح يبلغ قيمتها فلا يتضاعف وعوه في جامع بل فيه ايضا ان الرواية به موسلة ولكن العمل بها مشهور وفيه دلالة على تأمل الاول كما يلوح من جملة من عبارتهم نظرا الى البدنة او جنسها وفي المدارك وغيرها من انه غير واضح اذ المستفاد من النص وكلام الاصحاب تعلق الحكم بنفس البدنة محل منع سيما المحكي لم كان التصاعف الفداء ويبلغ بدنة فلا يتضاعف فالاحتياط في ذلك مما لا ينبغي تركه بل قد يتعين لقاعدة الاسباب ولقاعدة الشغل مع اختلاف الماموريه فتامل جيدا والله اعلم

وكلما تكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة اولا ثم لا تتكرر وهو ممن ينتقم الله تعالى منه وقيل تتكرر والاول اشهر بلا خلاف في التكرار مع النسيان بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منه مستفيض كالنصوص من العبارات وحق بين كونها عقيب قتلها او عقيب العمد كما نص عليه في الكنز وغيره وانما الخلاف المعروف مع العمد فعن الصدوق والخلاف والنهاية والتهذيبين والمهذب والجامع وكشف الرموز والفوائد والمسالك والمدارك والكفاية والمفاتيح وغيرها على ما عن بعضها انه لا تكرار فعن بل في الكنز نسبته الى اكثر الاصحاب كما هو ظاهر المقتنع ونحوه وعن الايضاح انه هو التحقيق ان كانت الكفارة للتكفير بل عن التبيان انه ظاهر مذهب الاصحاب وعن الخلاف انه في كثير من الاخبار بل عد منهم من المتن انه اشهر الروايتين فالمخالف فيه بل عن المجمع انه الظاهر في روايات تنا وقد يستدل عليه مع ذلك بالاصل وظاهر قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه اذ التفصيل قاطع للشركة فكما لا انتقام في الاول فلا جزاء في الثاني وبصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة ومرسل ابن ابي عمير عنه عليه السلام انه قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة فان اصابه ثانيا خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانيا متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة وصحيح الحلبي عنه عليه السلام في محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان اصاب اخر قال عليه السلام اذا اصاب اخر فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه وخبر حفص الاعور عنه عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله ينتقم منك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد وعن الدعائم عنه عليه السلام عن قوله تعالى ومن لا اية فقال عليه السلام من قتل صيدا وهو محرم حكم عليه ان يجزي بمثله فان عاد فقتل اخر لم يحكم عليه وينتقم الله منه وان كان ممن علا لهو ممن ينتقم الله منه وليس عليه كفارة والنقمة في الاخرة مع مضاعفا وتابعي لغير من جعل الرشد في خلافه فانهم قد اجمعوا اعدانا درهم على التكرار كما ادعاه كثير منهم ولا يصغى الى المناقشة في سنده او دلالتها او اشتمالها على ما لا نقول به او حمله على ان اطنب بها الكاشف وغيره كما عن الحج وغيره كالمناقشة في دلالة الاية سيما بعد تفسيرها بالنصوص المعتبرة بل معارضة الاصل بالاحتياط وباطلاق الكتاب والنصوص الواردة في الكفارات وقاعدة الاسباب المؤيدة بالاعتبار واستلزام عدمها في نفي الحكمة الى زحمة للاحكام مع الاولوية من الناسي ونحوه مع القطع بعدم كون قتل الجرادة مثلا بعد النعامة اعظم من قتل النعامة وبالنصوص الواردة في التكرار بالخصوص كصحيح معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب وصحيحه الاخر عنه عليه السلام عن محرم اصاب صيدا قال عليه السلام عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه السلام عليه كلما عاد كفارة وصحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمدا اهم فيه سواء قال عليه السلام لا فقلت له جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب الصيد بجهالة وهو محرم قال عليه السلام عليه الكفارة فان اصابه خطأ قال ارأيت الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى فقال عليه السلام نعم هذا الخطأ وقال عليه السلام عليه الكفارة قلت فانه اخذ ظبيا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه السلام عليه الكفارة فقلت له الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليس سواء فبأي شيء تفضل المتعمد الجاهل والخاطئ قال عليه السلام بانه اثم ولعب بدينه الى غير ذلك مما احتمل قيل بالتكرار كما عن الكاتب وعلي بن بابويه والشيخ في المبسوط والحلي والعلامة والسيد والحلبي وابني زهرة وادريس والفاضل وولده ان كانت الكفارة عقوبة محضة والشهيد والمقداد اذ حمله اولى من الحمل على الاول مؤيدا اذ لا كلام بالضرورة في كل شيء اتيته في الحرم بجهالة وانت محل او محرم او اتيته في الحل وانت محرم فليس عليك شيء الا الصيد فان عليك فداءه فان تعمدت فان عليك فداءه واثمه وان علمت ولم تفعل فعليك دون التكرار وكذا الصوم وغيرها كما يومي اليه ما في الفقيه وكذا الاعتبارات المرجحة فعليك فداءه واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر متعمدا فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الاخرة وهو قوله تعالى عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه واذا اصاب الصيد ثم عاد خطأ فعليه كلما عاد كفارة وكلما اتاه المحرم بجهالة فليس عليه شيء الا الصيد فان عليه فداءه فان تعمد كان عليه فداؤه واثمه وفي كون جميع ذلك عن الصادق عليه السلام وجه يظهر وانا اختلاف بين

منك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد وعن الدعائم عنه عليه السلام عن قوله تعالى ومن لا اية فقال عليه السلام من قتل صيدا وهو محرم حكم عليه ان يجزي بمثله فان عاد فقتل اخر لم يحكم عليه وينتقم الله منه وهو قوله جزاء الجواد عليه السلام وان كان ممن علا لهو ممن ينتقم الله منه وليس عليه كفارة والنقمة في الاخرة مع عقابها ودنا في لغة من جعل الرشد في خلافه فانهم قد اجمعوا اعدانا درهم على التكرار كما ادعاه كثير منهم ولا يصغى الى المناقشة في سنده او دلالتها او اشتمالها على ما لا نقول به او حمله على ذلك وان اطنب بها الكاشف وغيره كما عن الحج وغيره كالمناقشة في دلالة الاية سيما بعد تفسيرها بالنصوص المعتبرة بل معارضة الاصل بالاحتياط وباطلاق الكتاب والنصوص الواردة في الكفارات وقاعدة الاسباب المؤيدة بالاعتبار واستلزام عدمها في نفي الحكمة الى زحمة للاحكام مع الاولوية من الناسي ونحوه مع القطع بعدم كون قتل الجرادة مثلا بعد النعامة اعظم من قتل النعامة وبالنصوص الواردة في التكرار بالخصوص كصحيح معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد قال عليه السلام عليه الكفارة في كل ما اصاب وصحيحه الاخر عنه عليه السلام عن محرم اصاب صيدا قال عليه السلام عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه السلام عليه كلما عاد كفارة وصحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمدا اهم فيه سواء قال عليه السلام لا فقلت له جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب الصيد بجهالة وهو محرم قال عليه السلام عليه الكفارة فان اصابه خطأ قال وارأيت الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى فقال عليه السلام نعم هذا الخطأ وقال عليه السلام عليه الكفارة قلت فانه اخذ ظبيا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه السلام عليه الكفارة فقلت له الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليس سواء فلاي شيء تفضل المتعمد الجاهل والخاطئ قال عليه السلام بانه اثم ولعب بدينه الى غير ذلك مما احتج قبل بالتكرار كما عن الكاتب وعلي بن بابويه والشيخ في المبسوط والحلي والعلامة والسيد والحلبي وابني زهرة وادريس والفاضل وولده ان كانت الكفارة عقوبة محضة والشهيد والمقداد اذ حمله اولى من الحمل على الاول مؤيدا اذ لا كلام بالضرورة في كل شيء اتيته في الحرم بجهالة وانت محل او محرم او اتيته في الحل وانت محرم فليس عليك شيء الا الصيد فان عليك فداءه فان تعمدت فان عليك فداءه واثمه وان علمت ولم تفعل فعليك القعود والاعتبارات المرجحة في الاجتهاد في التعددات وكذا الصوم وغيره كما يومي اليه ما في الفقيه فعليك فداءه واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر متعمدا فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الاخرة وهو قوله تعالى عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه واذا اصاب الصيد ثم عاد خطأ فعليه كلما عاد كفارة وكلما اتاه المحرم بجهالة فليس عليه شيء الا الصيد فان عليه فداءه فان تعمد كان عليه فداؤه واثمه وفي كون جميع ذلك عن الصادق عليه السلام وجه يظهر وانا اختلاف بين

اهل العلم انما هو العامد مع انه لا يخفى ما من عرف طريقته وظاهره التوقف او الميل بالاول في المبسوط الاحوط التكرار وقد ورد انه لا يتكرر فان ذلك عليه وهو ممن ينتقم الله تعالى منه في الغنية وتكرار القتل يوجب تكرار الكفارة بلا خلاف بين اصحابنا اذا كان ناسيا ومنهم من قال اذا كان متعمدا ومنهم من قال لا جزاء عليه بل يكون ممن ينتقم الله تعالى منه والاول احوط والانتقام لا ينافي الكفارة وفي الوسيلة وان عاد عمدا فهو ممن ينتقم الله تعالى منه وفي الكفارة خلاف ولعل ذلك لعدم الاصل وفي الدروس فيها قولان اظهرهما تكرارها وظاهر الاخبار عدمه الى غير ذلك مما يظهر منه عدم ثبوت شهرة الاول بل وثبوت شهرة الاول معارضة فتامل جيدا وتامل والله العالم

تنبيهات الاول لو تعمد ذلك جاهلا بالحكم او بالموضوع او تقصير في السؤال او عدم معرفة تكرارها عليه وعدمه وجوه ثالثها التكرار مع عدم التقصير للعموم ومع عدم كونه ممن ينتقم الله تعالى منه بخلاف المقصر فانه اثم مع كونه منهم فيندرج في الخصم الاول الا انه قد يخلل في شموله له بل يعتبر لو تعمد ذلك بعد النسيان ونحوه في الاندراج في محل النزاع وجهان وفي الكنز الجزم باندراجه فيه وانه كالوقت عقيب العمد حتى ورد فيه لكن الا انه لذلك مشتهر كما لا يخفى على المتتبع المتدبر ولذا قد جزم بخروجهما ولو لقصوره عن تخصيص العمومات فلاحظ وتدبر والله العالم

الثالث لا ريب في عدم الفرق في التكرار بين الحرم والحل والمتيقن من تخصيص او الظاهر منه ما اذا كان التكرار في احرام واحد واما لو كان في احرامين ففي التكرار فيه وجوه ثالثها انه ان كان في عام واحد فكالواحد والا فلا يلزم تكرار الكفارة بل في الكنز ان الكلام في لزومها بالنسبة اليه واما بالنسبة الى الحج فالواحد فاحكام لان اطلاق التكرار يتحقق الاخلال بينهما ورابعها انه ان كانا مرتبطين كحج التمتع وعمرته فكالواحد والا فلم يلزم التكرار مطلقا وان كانا في عام واحد وفي المفاتيح لو كانا من احرامين تكرر ولذا في احراهما وقيل ان ارتبطا كحج التمتع وعمرته لم يتكرر وفي المسالك الظاهر من كلامهم الاحرام الواحد فلو وقع في احرامين في عامين تكررت قطعا وكذا في عام واحد مع عدم ارتباطهما مع ارتباطهما فوجهان من صدق التعدد ومن انهما بمنزلة الواحد لا الاتفاق عليه في بعض الموارد وهذا اقوى وفي المدارك وهو حسن وخاصها صدق التكرار مع تقارب زمان الفعلين بان يكونا في الاول في الاعلى والثاني في الجمل مع قرب زمان التحلل بين الاحرامين وان لم يكونا مرتبطين كما عن شرح الارشاد وضعفه ظاهر سيما مع اشتراطهم مع كونهما في عامين مع الاقوى العدم فتتكرر عليه الكفارة مطلقا كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف للعمومات السالمة عن المعارض

عن المعارض بعد ظهور الاية والاخبار والفتاوى في المحرم مطلقا كما اعترف به في المسالك وغيرها واما ما عن الشهيد من ان ظاهر الاية والروايات يدل على المحرم واما المحل في الحرم فيكون تشبيه من الكلام وهو جيد على انه يمكن حمل المحرم على من في الحرم وان ظهره حمل المحرم في قوله تعالى ما دمتم حرما عليه فمدفوع بعد التاويل المزبور انه لم يقطع بعدمه بان الفتاوى وكذا الاخبار فلم يرد خلاف في الفتاوى كي يفتقر الى اخراجه منه او في المدارك ان التكرار مطلقا احوط وان كان في تعينه نظر ولعل الاحتمال التداخل مع اتحاد الجنس مع تسليمها والاخر غير محله فلاحظ وتامل ملاحظا والله اعلم

الخامس لا فرق بين محلل التكفير وعدمه كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف لعموم الادلة وعن احمد قول بالفرق والرشد في خلافه ولا فرق ايضا بين جميع انواع الصيد كما هو ظاهرهم وقد يحتمل قصر عدم التكرار على حالة مثل من النعم لانه هو المتيقن من اية الانتقام ونحوها فيبقى غيره على مقتضى القواعد والعمومات الا انه قد ينافيه بعض لعشباء لشهارات تامة وعدم القول بالفصل ظاهرا فلاحظ وتامل والله العالم

ويضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا فلو رمى صيدا فمرق السهم فقتل اخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه اقول لا خلاف في ذلك بيننا كما اعترف به كثير منهم بل في المحكي عن كثير منهم الاجماع عليه بل لعله من ضروريات المذهب كما قيل ويكون المراد بالسهو خلاف العمد فيشمل الخطأ وان ذكره كثير منهم قسيما له بل عن التذكرة ومنتهى الضمان بالثلاثة الى اجماع العلماء وفي كشف اللثام عمدا بان يعلم انه صيد فيقتله ذاكرا للاحرام سواء كان عالما بالحكم او لا مختارا او مضطرا اليه كان صال عليه فلم يندفع الا بالقتل وسهوا بان يكون غافلا عن الاحرام او الحرمة او عن كونه صيدا وخطأ بان يقصد شيئا فاخطأه الى الصيد فاصابه او قصد تخليصه من سبع ونحوه فادى الى قتله كل ذلك بالاخبار والاجماع ولم يضمن الحسن البصري ومجاهد العامد وهو خلاف نص القرآن وخرق الاجماع وقال الاوزاعي لا يضمن ان اضطر اليه وكان لا يضمن الخاطئ ولعل استثناء نحو الجراد من حكم العمد لامنه وقد سبق الخلاف في التخليص من نحو السبع مع عدم دلالة الاخبار عليه ولعله لذا لم يذكره هنا في الرياض وغيره وعن الحسن كما قيل انه لا كفارة على الناسي وفي المسالك وعن ابن نسبته الى الحسن الاحتياط للاصل الا انه في غير محله بعد تظافر النصوص بخلافه مضافا الى الاجماعات كذلك ففي نصوص معوية الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد وفي المروي عن الجواد عليه السلام بجهالة كان ام بعلم وسأل البزنطي الرضا عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة قال عليه السلام عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ قال عليه السلام وارأيت الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال عليه السلام نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ ظبيا متعمدا فذبحه وهو محرم فقال عليه السلام عليه الكفارة فقلت الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليسوا سواء فلاي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطئ قال عليه السلام بانه اثم ولعب بدينه وفي المروي عن قرب الاسناد انه سأله عليه السلام عن المتعمد في الصيد والجاهل والخطأ سواء فيه قال عليه السلام لا فقلت فالجاهل عليه شيء فقال عليه السلام نعم فقلت فالعمد بأي شيء يفضل صاحب الجهالة فقال عليه السلام بالاثم وهو لاعب بدينه وقال مسمع قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما الى غير ذلك بناء على حمل العمد لجميع الاحوال هنا ولو بقرينة الاجماعات المستفيضة او المتواترة

مع عموم ما دل على ثبوتها بمجرد الاصابة. بناء على عدم انصرافها الى العامد مع ما قيل من ان ذكر المتعمد في
الآية لان سبب نزولها فيمن تعمد او لان الاصل فعل التعمد والحق به الخطأ قال الزهري نزل الكتاب بالعمد
ووردت السنة بالخطأ وقال ابو جعفر لا ارى شيئا في الخطأ اخذا باشتراط العمدية في الآية ومع الخروج
عن البيان والانصاف انه لولا الاجماعات لكان للمانع بجميع ذلك متظاهرا فلا ضعف عند بدا في انه لا يسيغ
ظاهر النصوص والفتاوى بل صرح جملة منها كما في الرياض وغيره ثاوى العمد وغيره في وحدة الكفارة ولكن يمكن
القول بالتضاعف مع العمد مطلقا كما عن الانتصار ومع تعدد نقض الاحرام كما عن الناصرية للاجماع والاحتياط
ولوجوبها مع النسيان والعمد اغلظ فيجب له المضاعفة وضعف الكل ظاهر بل لم نتحقق بالاحتياط سواه كما في
الرياض فلاحظ وتامل والله العالم قال ره ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم لكل بيضة
شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم اقول الاصل في ذلك صحيح ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى
رجل محرم بيض نعامة فاكله المحرم فقال على الذي اشترى للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال على
المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة وصحيحه عنه عليه السلام عن رجل محل اشترى
لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء ولكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة
شاة مع اشتهار العمل بهما بل في المسالك ويظهر من العبارات اتفاق الاصحاب على ذلك صريحا او ظاهرا من غير فرق
كما اعترف به كثير منهم نعم ينبغي له الاطلاق النص والفتوى بين كون المشتري محلا في الحل والحرم وفي الفوائد وغيرها
انه لا استبعاد في ذلك لعدم المانع من ترتب ذلك على الاعانة على المعصية ولا يشكل بعدم ضمان المحل مع
مشاركته المحرم في القتل في الحل لعدم النص عليه هناك ووجوده هنا والملازمة بين الامرين كما هو واضح كو
ضوح عدم الفرق ايضا بين كون المحرم الآكل على الحل والحرم كما نسب الى ظاهر النص والفتوى ايضا في كشف اللثام
وغيره لذكرهم ذلك بالخصوص على وجه يظهر منهم عدم اندراجه في المضاعفة وغيرها نعم قد يتحقق ولكن في المسالك
ولو كان المشتري في الحرم احتمل كونه كذلك لاطلاق النص والاصحاب. ويمكن وجوب اكثر الامرين من القيمة
والدرهم كان حكم هذا البيض يقتضي تغليظا فلو اقتصر على الدرهم مع وجوب القيمة في غيره لو فرض زيادتها
عليه لكان انقص منه والواقع خلافه فلو كان الآكل في الحرم فيقع التضاعف الى آخر البحث يجب عليه الشاة
والدرهم نظرا من اطلاق القواعد الدالة على الاجتماع ومن اطلاق النص هنا على وجوب الشاة ويمكن
هنا قويا ان يجمع بين النصين المطلقين بالتضاعف لعدم المنافاة الا ان الاصحاب لم يصرحوا بذلك في
المدارك وقوى الثاني من التضاعف حملا للرواية على المحرم في الحل وهو حسن لو كان ما يقتضي اختيار جمعا
بين الصحيح وما دل على المضاعفة على المحرم في الحرم لعدم التعارض بينهما اصلا وعن التنقيح النص
على وجوب الشاة والقيمة عليه ولا ريب في انه الاحوط كما في الاعمال وكذا الاحتمال الزوم اكثر الامرين
كما في الرياض

كما في الرياض وغيره وان ضعف في المدارك وغيرها ولكن فيه تعينه نظر كما اعترف به بعض من تأخر فضلا
عن احتمال الاخر لمنع شمول دليلها لذلك او تخصيصه بظاهر هذا الخبر كما قيل فلاحظ وتدبر وما ذكر
بينهما الاول قد يقال بان المساق من النص والفتوى انما هو لزوم الشاة على المحرم من حيث الاكل فلا ينافيه
وجوب شيء آخر من حيث الكسر ونحوه قبل التصرف كما نص عليه الشهيد والثاني وكثير منهم من غير خلاف صريح بينهم
يعرف عملا بكلا الدليلين وربما مال البعض ممن تأخر الى الاجتزاء بالشاة مطلقا عملا بظاهر النص والفتوى الحاكم على ذلك
الاطلاق ولا باس به مع تسليم الظهور المزبور ولكنه محل منع فتأمل جيدا والله العالم الثاني لو كان المشتري ايضا محرما في
الدروس وغيره في وجوب الشاة او الدرهم نظر بل في الفوائد الجزم بوجوب شاة عليه كما مال اليه غير واحد ممن تأخر
وفي المسالك احتمل قويا وجوب الدرهم خاصة للاولوية مع نفي الزيادة عليه بالاصل ويحتمل وجوب الشاة لمحرم ركبه
المحرم كالرماية او احدهما القتل وبذل الآخر يعني الاكل ثم لو اشتراه محرما فكسره الآخر والحق حيث يجب الارسال اذ
ليس المشتري ايكل على الكاسر ولكنه تسبب فيهما وقد يقال بوجوبهما معا عليه للتوقف بعض الاكثر عليهما وفي كشف اللثام
انه ان كان مكسورا او مطبوخا او فاسدا لم يكن عليه الا درهم لاعانته المحرم على الاكل وان كان صحيحا فدفعه الى المحرم فان
ان كان سببا للكسر فعليه ما عليه ان باشره وان كسره بنفسه فعليه فداء الكسر ثم عليه لدفعه الى الآكل الدرهم ونحوه
في الرياض مع اضافة النحو الى الاعانة وربما مال بعضهم الى عدم وجوب شيء عليه اصلا وان اثم للاصل ومنع الاولوية
والتشبيه المعتبر ولا يخفى من قوة ان لم يكن ثمة اجماع على عدمه او يقطع بثبوت شيء فيها بحالة عليه كما هو ظاهر كثير منهم والاحتياط
وتامل والله العالم الثالث لو اشتراه المحرم لنفسه فالحكم في وجوب الدرهم عليه نظر كما في الدروس والفوائد والمسالك
وغيرها من الاولوية ومن خروجه عن النص فلا دليل اقوى كما في المسالك ولكن في المدارك وكشف اللثام والرياض وغيرها
انه لا شيء عليه للشراء للاصل وبطلان القياس ومنع الاولوية بل عن الشيخ ان احتمال ذلك ليس بشيء لانه بمنزلة
الاصطياد وقد نقل احد لوجوب شيء بمجرد الاصطياد دون بعد الاتلاف ولا اعانة الا انه نص بحمله واثم اعلم
الرابع لا يبعد حمل الشراء في النص والفتوى على مطلق النقل بعوض او مطلق ولو الغاء الخصوصية وان السبب
اعانة المحرم ولا اثر للخصوصية بسبب تملك العين كما عن المهذب ذلك ولكن قد فهم الشهيدان وكثير منهم المعنى المعروف
وتعدد والحاق غيره به وان احتمله بعضهم قويا بل ربما قيل بانه احوط واقرب وفي المسالك انه يمكن ان يجب
على المحرم ما كان يجب بالشراء او يجب على المحل شيء او يجب قيمة البيض على المحرم بسبب الاكل والارسال اليه الكسر
اضافة للقواعد الا انه خاصة وفي المدارك انه لو ملك المحل بغير شراء وبذله للمحرم فاكله في الدرهم على المحل وجهان
اظهرهما العدم وقرب احتمال الوجوب لما تقدم ولعل الاظهر فلاحظ وتدبر والله العالم الخامس الاحوط الحاق شراء
غير بيض النعام به بالنسبة الى لزوم الدرهم على المحل ونحوه بل وبالنسبة الى لزوم الشاة على المحرم ولكن مع ما يجب على المحرم
في غير المقام وان كان في تعينه نظر بل لعل العدم اظهر وان اساء كما اعترف به كثير ممن تأخر للاصل وبطلان القياس
مع منع الاولوية ونحوها فلاحظ وتدبر والله العالم السادس لا يبعد الحاق الطبخ ونحوه بالكسر لكنه اياما في منع الاستعداد

للفرخ وفاقا للفوائد والمدارك وكشف اللثام وغيرها فيجب عليه الارسال بمجرد ذلك ان كان مما وجب عليه لكان
هلاك في الحل وان وجبت عليه القيمة او الارسال ان كان في غيره لما تقدم ولا شيء للكسر بعده كما هو ظاهر
فاسدا بعد الكسر ولكن في المسالك انه لو اشتراه مطبوخا وكسره المحرم احتمل قويا وجوب الشاة خاصة لزوال المعنى
البيض بالنسبة الى الفرخ التي هي حكمة الارسال ويشكل بما لو ظهر بعد الكسر فاسدا ويكون الحكم منوطا بالكسر ولو طبخه المحرم ثم كسره
فالحكم ما يجب عليه الارسال مع انه لو كسره فاسدا للفرخ بحيث المساواة الطبخ للكسر في منع الاستعداد للفرخ و
لصدق الكسر بعد ذلك فلا يقصر الامران عن الكسر ابتداء ووجه العدم ان النص بالارسال انما ورد في الكسر
بكسر القابل للفرخ وهو بالطبخ منتف وليس الطبخ كسرا بالحقيقة وان شاركه في زوال الفائدة فيلزمه القيمة خاصة
اقوى ولو طبخه ولم يكسره ففي وجوب الارسال وجهان اوجهما بالعدم هنا لو قيل به ثمة فلو كسره لم يحل بعد ذلك والحكم المحرم
الشاة او القيمة او الدرهم نظر انتهى وفيه نظر من وجوه ثم الاخير فان المتجه ان عليه الارسال ان ثملته نصوص الكسر
ما لا لم يجب عليه شيء اصلا ولعله هو الاظهر فلاحظ وتدبر والله العالم قال ره ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد
ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان معه ولو كان في بلده فيه تردد والاشبه انه يملك اقول قد سبق الكلام
في استدامة ملكه واما ابتدائه فعن المشهور كما اعترف به كثير منهم عدمه في الحاضر معه مطلقا بل في المدارك انه مقطوع به
في كلام اكثر الاصحاب. بل ربما نسب اليها ذلك بدون اكثر فقد يستدل من المنتهى الاجماع عليه في الاصطياد نصا لعدم
انقطاعه بما يحمله وجوب ارساله ونحوه فيخرج عن المالية بالنسبة اليه ولظهور الكتاب والسنة والفتاوى في
التنافي بين الاحرام وتملك الصيد كظهور وجوب ارساله وضمانه فيه ولو لا فلا يعقل ضمانه ماله نفسه ولظهور الاجماع
على زوال ملكه عنه بالاحرام فيه ايضا وضعف الجميع ظاهر ولذا مال كثير ممن تأخر الى دخوله في ملكه وان وجب عليه
ارساله ثم اما لما ارسل عن الشيخ ره وفي القواعد حكاية قولا بل في كشف اللثام مع الميل اليه الاقتصار على نسبة ما في
القواعد الى المحقق ره مشعرا بانكاره اشتهاره وفي المبسوط اذا اصطاد المحرم صيدا لم يملكه ووجب عليه تخليته فان
تلف كان عليه ضمانه وكذلك لا يملكه بابتياع فان قبض وجب عليه تخليته فان تلف ضمنه ولا يجوز له ابتياع
الصيد ولا هبة ولا اخذه في الصداق ولا جميع انواع التملك بكل حال واذا انتقل اليه بالميراث لا يملكه
ويكون باقيا على ملك الميت الى ان يحل فاذا احل ملكه ويقوى في نفسي انه ان كان حاضرا معه فانه ينتقل اليه
ويزول ملكه عنه وان كان في بلده يبقى على ملكه واذا وهب محل صيدا لمحرم لم يملكه ولا له ان يقبله فان قبله
وتلف في يده من غير تفريط لزمه الجزاء ولا قيمة عليه لصاحبه وعليه رده الى صاحبه فانه احوط فان حل ومعه
لمحل صيدا اصطاده في حال احرامه لم يصح لانه وهب ما لا يملكه فانه كان في ملكه ثم احرم وهو معه كان مثل
ذلك وان كان في بلده لم يزل ملكه وصحت هبته واذا احرم ومعه صيد زال ملكه عنه ولا يجوز له التصرف فيه
ويجب عليه ارساله فان لم يفعل وتلف ضمنه وان اتلفه عليه غيره من المحلين لم يلزمه قيمته لانه قد زال ملكه عنه
وما يملكه

وما يملكه في بلده لا يزول ملكه عنه فان اتلفه كان ضامنا لقيمته له واذا باع محل صيدا من محل ثم احرم البايع وافلس
المشتري لم يكن له ان يختار عين ماله من الصيد لان ذلك لا يملكه انتهى والظاهر ان ما قواه راجع الى الميراث خاصة
كما فهمه في كشف اللثام وغيره وفي الكشف انه هو المنقول في الخلاف والشرح انه قوي لان الملك هنا ليس بالاختيار
ليدخل في عموم الآية ونحوه لعموم ادلة الارث وانما الذي باختياره الاستدامة فلذا وجب عليه الارسال ان كان
الى الجميع الا انه في غاية البعد ان لم يقطع بعدمه او لما قيل من ان ظاهر الفاضل في التذكرة وغيرها وفي المنتهى ان الشيخ قائل به في الجميع ولعله في غير المبسوط او لارجاع ما قواه
بين اسبابه القهرية والاختيارية ثم منع تسليم ظهور رجوعه الى الميراث لا بد من ارادة خلاف ظاهره بقرينة الاجماع المبسط
او المركب على عدم الفرق بينها ووجوب الارسال لانه عن مال المسلم لا لاخراجه عن ملكه وليس ذلك الا للتنافي بين
الاحرام وملكية الصيد ابتداء واستدامة بل في الخلاف عن الشيخ انه يملكه ثم يزول ملكه عنه فلم يكن المانع للاجماع المتظاهر
ولذا كان ظاهر كثير منهم ذلك واوطا بالمنع الجزم بان وجوب الارسال ليس الا لعدم الملك وبان زوال الملك عنه بعد
الارسال لعله مع تسليم ارادة الشيخ لذلك هو كالنص في عدم التنافي المزبور فتامل جيدا والله اعلم تنبيه ظاهر المبسوط
والدروس وكثير من العبارات انه لو قلنا بعدم ملكيته بالارث يكون باقيا على حكم مال الميت الى ان يحل فيملكه من غير فرق
بين وجود وارث آخر معه وعدمه مطلقا فتنتقل حصته الى ان يحل فيقبضها ولكن في كشف اللثام انه يبقى على ملك
الميت اذا لم يكن وارث غيره واذا احل ملكه ان لم يكن في الحرم والا كان معه كملكه في الارث فان احل قبل القسمة
ثار له شيء الصيد ايضا الا فلا وان لم يكن معه الوارث ابعد اختص بالصيد وهو يغرمه الا ان المانع لغيره لا مخلص
اذ لم يجد ما يصلح لمانعية الاحرام من الارث شمله مما يجده من ذكره في الموانع منهم حتى في الدروس الى انتهائها الى
وقد يا في لذلك تتمة في محله ان شاء الله بعد وما ينفرد والله العالم واما اذا كان بعيدا عنه ففيه قولان كما في المفاتيح
على الظاهر وان المطلق في بعض العبارات كما قيل دخوله في ملكه بل لم اجد فيه خلافا صريحا بل الظاهر انه لا خلاف فيه كما هو ظاهر
الحدائق للعموم السالم عن المعارض ودعوى ان عموم الآية تعارض النص في محله خارج لو استثنى الكلام الاول
لقرب دعوى عدم شمولها لذلك هو لو لظهور الاجماع بل والنص والفتوى على ما قيل على التلازم بين الاستدامة والاوداء
مع ثبوتها عندهم فيثبت الابتداء ايضا وفي المفاتيح ان التردد في ذلك من وجود الاحرام وهو مانع ومن ان ما نفته
انما هو القرب ولذا لا يزول به ملك الصيد البعيد وهو الاصح وفي المسالك من وجوده ومن العبد الموجب لعدم خروج
الصيد فيه عن ملكه فيقبل دخوله فيه وهو الاقوى ولا باس به لوضوح ضعف الوجه الاول فلاحظ وتامل والله اعلم
تنبيه ظاهر المتن ونحوه عدم الفرق بين كونه في الحل او الحرم لان المناط مشترك بينهما ولكن في كشف اللثام وفي الحرم
يزول ملكه عنه بالاحرام واحتج بان استدامة الامساك كابتدائه ومع بيع الحرم في الحرم وفي الحل فيقبل وفي الحل فيقبل ومع تملك
المحل في الحرم الثاني عنه فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد الحلم ونحاه اقوال
لا خلاف في ذلك بل الاجماع بقسميه عليه للاصل وعمومات العذر وخصوص جملة من النصوص المستفيضة الواردة في ترجيح

على المشترى مع عدم معارضة ما دل على نجاسة الميتة عليه الا انه لا مجال للخروج مع عدم العمل بالاصل فلاحظ و
تامل والله اعلم قال ره ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة اقول كما عن الكاتب
وهو خيرة النهاية والمبسوط والمهذب والوسيلة والقواعد وغيرها على ما حكي عن بعضها بل عن غير بعضها بجواز اكل
المشترح بل في الغنية انه مختار الاكثر وعن المفيد والسيد وسلار وغيرهم بل ربما نسب الى المشهور انهم اطلقوا اكل
الصيد كما هو خيرة النافع والمختلف والمسالك والمدارك وغيرها على ما حكي عن بعضها بل عن الانتصار الاجماع عليه وعن
جماعة انهم اطلقوا اكل الميتة وفي الجامع فاذا اضطر المحرم الى اكل صيد وميتة ذبح الصيد واكله وفداه وان
اكل الميتة جاز وفي الغنية واذا اضطر اليهما فانه ياكل الصيد ويفدي وان اكل الميتة فلا باس الا ان ابا الحسن
الثاني ع قال يذبح الصيد وياكله ويفدي احب الي من الميتة وعن المقنع فانه ياكل الصيد ويفدي وقد
روي في حديث اخر انه ياكل الميتة لانها قد احلت له ولم يحل له الصيد وعن الكاتب انه اذا اضطر المحرم
المطيق للفداء الى الميتة والصيد اكل الصيد وفداه فانه في ذلك الوقت مرخص له يطيق اجزاء اكل الميتة التي كان
مباحا اكلها بالذكاة فان لم تكن كذلك اكل الصيد وعن ظاهر المختلف والمبسوط والسرائر انه ان وجد صيدا
مذبوحا ذبحه محل في الحل قدم على الميتة وان افتقر الى ذبحه وهو محرم او في الحرم او وجده مذبوحا ذبحه
محرم او في الحرم قدم الميتة كما هو محتمل التهذيبين وعن الحج انه لا باس به وعن السرائر هنا ان الاقوى تقديم الميتة
على كل حال بعد حكايته قولا باطلاق تقديم الميتة وقولا باطلاق تقديم الصيد والفداء وقولا بتقديم
الميتة الا ان يجد الصيد مذبوحا قد ذبحه محل في الحل وكان قادرا على الفداء مع قولها وهذا الذي تقوى في
نفسي لان الادلة تعضده واصول المذهب تؤيده وهو اختيار الاستبصار وفي الفوائد بعد النسبة الى الاكثر
وحكاية قول بتقديم الميتة على كل حال ان هذا اذا كان الصيد حيا ولا تعين اكل الميتة لان تذكيته للمحرم للصيد لا تفيده الذكوة واحتمل في الدروس افادتها لها بان يذبحه محل في الحل
المذبوح وليس ببعيد لان مناط عدمها النهي فاذا انتفى انتفى والاولى اولى ويحتمل الالحاق
اذا كان مذكى او امكن تذكيته بذبح محل له في الحل والا تعين اكل الميتة لانهما اختصا بالحرمة مع زوال
في الميتة وزيادته بكونه صيدا واحتمال الدروس ضعيف لمنع كون العلة هي النهي خاصة العلة عدم قبول
الحيوان المذكور للتذكية ولو على وجه فلا نفترقا على حال فيه بين الاختيار والاضطرار الا غير ذلك من
كلماتهم التي يتنافى ومنها احتمال كثرة الاان الاصح وفاقا لكثير ممن تاخر ثانيهما المنسوب الى الاخبار الكلية
وغيره الذي هو اشهر الروايتين كما في النافع وغيره بل الى المشهور فتوى ورواية كما في الرياض لمعتبرة
كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل فقال ع ياكل من الصيد اليس

هو بالخيار

هو بالخيار انما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال ع انما عليه الفداء فليأكل وليفده وعن بعض النسخ ايضا هو
بالخيار ان ياكل من ماله الحديث وموثق يونس عنه ع عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ع ياكل الصيد
قلت ان الله تعالى قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال ع تاكل من مالك احب اليك او
ميتة قلت من مالي قال ع هو مالك لان عليك فداه قلت فان لم يكن عندي مال قال ع تقضيه اذا رجعت
الى مالك وصحيح بكير وزرارة عنه ع عن رجل اضطر الى صيد وميتة وهو محرم قال ياكل الصيد ويفدي
وخبر منصور عنه ع كما في الاستبصار وعن غيره ولعله كما في التهذيب وغيره عن محرم اضطر الى اكل
الصيد والميتة فقال ع ايهما احب اليك ان تاكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ع ايهما احب اليك
ان تاكل من مالك او الميتة قلت اكل من مالي قال ع كل الصيد وافده وعن العلل مسندا الى علي عن اخيه ع عن
المحرم اذا اضطر الى اكل صيد وميتة وقد حرم الله تعالى الصيد واحل الميتة قال ع ياكل الصيد ويفديه فانما
ياكل من ماله وبسنده الى ابي ايوب عن ابي عبد الله ع عن رجل اضطر وهو محرم الى صيد وميتة من ايهما ياكل
فقال ع ياكل من الصيد قلت فان الله تعالى قد حرمه عليه واحل له الميتة قال ع ياكل ويفدي فانما ياكل
من ماله وبسنده الى منصور عنه ع عن محرم اضطر الى الصيد والى الميتة من ايهما ياكل قال ع ياكل من الصيد
قلت اليس قد احل الله تعالى الميتة لمن اضطر اليها قال ع بلى ولكن يفدي الا ترى انه انما ياكل من ماله فيأكل الصيد وعليه
فداؤه وعن حسن الرضي مسندا اليه ايضا عنه ع عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة فقال ع ايهما
احب اليك ان تاكل قلت الميتة لان الصيد محرم فقال ع ايهما احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة قلت
اكل من مالي قال ع فكل الصيد وافده قلت فان لم يكن عندي فداء قال ع تقضيه اذا رجعت الى مالك
لا غير ذلك مما لا يعارض خبر اسحق عن الصادق عن ابيه ع عن الامير ع انه كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة
فليأكل الميتة التي احل الله تعالى له وخبر عبد الغفار عنه ع عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا
قال ياكل الميتة ويترك الصيد وعن العلل انه قد روي انه ياكل الميتة لانها قد احلت له ولم يحل له الصيد
سيما بعد موافقتهما لكثير من رؤساء العامة وبعد شذوذ القائل بهما منا او عدم العثور عليه كما قيل ولا مانع
كما عن الرموز من اختيار التخيير عملا بالروايتين لعدم التنافي بينهما اذ ليس في احدهما ما ينافي الاخر ولا الى الجمع
بينهما بحمل الاولى على الندب والثانية على الرخصة كما قد يستفاد من الفقيه وان شهد له المرسل الذي
فيه الا انه قاصر عن افادة ذلك واولى بذلك الجمع بينهما بما مر من التفصيل الا انه ... او غيره لعدم الشاهد عليه
من ذلك ولا عبرة بالاعتبار سيما مع تدافع بعضها ببعض كما لا يخفى على المتدبر فلاحظ وتدبر والله
اعلم تنبيه قد ذكر الكاشف وغيره ان المفيد ومن وافقه لم يذكروا حكم من لا يقدر على الفداء بل في الرياض

كما في النصوص بل النصوص كما اعترف به بعضهم الا انه قد يراد تقييدهم ياكل ويفدي بانه يلزم الفداء في ذمته
سواء قدر عليه في الحال او في بلده او لا على حد اكل مال الغير في المخمصة كما فهمه جماعة او يراد انه يجب عليه
الفداء على حد وجوبه على المختار فان تمكن منه جاء به والا انتقل الى بدله المقرر له شرعا كما في المسالك وغيرها
بل عنها ايضا نسبته الى المفيد وغيره ونحوه عن المهذب البارع وبذلك تتضح جملة من الاول كما في النافع
وغيره ولعلهم ارادوا انه ياكل مع الفداء فعلا فلا تحمل المقابلة بينهما ولا يبعد ان الاكل فيه التقارخصة
وعلى الاول عزيمة لوضوح توجه المنع اليه والامر سهل والله اعلم قال ره واذا كان الصيد مملوكا فداه
لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به اقول اما الاول فهو خيرة النافع والقواعد والارشاد وغيرها بل
في المسالك نسبته الى الاكثر ولكن مع منع النسبة المزبورة قيل بعدم وجدان موافق للمصنف على ذلك قد يشكل
الثاني بان ... منهم باشكال كثرة فقيل بانها الخصوص عنها ولا جلها صار ... لزوم القيمة الوقتية عليه
للمالك كسائر الاموال مع الجزاء ونحوه لله تعالى في المملوك كما هو خيرة المبسوط والخلاف والوسيلة والتحرير
والتذكرة والتحرير والمنتهى والقواعد والدروس وغيرها على ما حكي عن بعضها بل نسبه الى الفاضل ومن تاخر
عنه بل الى المشهور بل قيل بان ظاهر الخلاف والمنتهى انه لا خلاف فيه بين اصحابنا بل وانه موضع وفاق
فيما بينهم كما قيل ولعل الحجة فيها الى العمومات واصالة عدم التداخل سيما مع اختلاف الجنس كما في كثير من افراد
الصيد ولما قيل من انه لا بد من الفرق بين المحرم وغيره في مال الغير لتعلق مال الغير ويتحقق هتك حرمة الاحرام
ومحرمة الحرم مع امكان عدم الخروج عن ذلك اصلا والا فلا باس بدفع جميع الاشكالات التي لا ينبغي ايهما
في مقابلة الدليل المعتبر كما لا ينبغي الانحراف عن عمومات الجزاء الى الغالب الذي هو غير المملوك فلا يخرج عن
الاصل مع انه لو تم للزم منه وجوب القيمة للمالك واحتمال ارادتها منه كما استظهره بعضهم في غير محله لما قد
يقطع بحيث السياق بعدمه وكما لا ينبغي الانحراف عن عمومات الاحوال الى الغير الصيد المزبور لان المالك قد جعل
بدلا فيدفع الى المالك ولا يجب الجزاء لله تعالى ولا القيمة للمالك للاصل وحصول الامتثال بما في الكتاب والسنة
كما قيل في القواعد وفداء المملوك لصاحبه وان زاد على القيمة على اشكال وعليه النقص في نحو رجوع الاول
ووجدنا او مع النقص او الى الاصل وجوه وكذا في جهة الاشكال ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك فلاحظ
وتامل والله اعلم واما الثاني فلا خلاف فيه ولا اشكال كما اعترف به بعضهم بل هو متفق عليه كما اعترف
به اخر والنصوص ناطقة به ولكن قد نفى كثير منهم على ان التصدق بالحيوان انما يسوغ بعد ذبحه
بل ربما نفى الخلاف والاشكال فيه ايضا وهو الصحيح نا ... وفي اشتراط كون المتصدق عليه من فقراء الحرم و

مساكينه

ومساكينه وجهان وكذا في اشتراط الايمان فيهم احوطهما ان لم يكن اقواهما اشتراط الايمان معا اقتصارا على المتيقن
نصا وفتوى بل قد نص كثير منهم على اعتباره او لعله في الدروس ايضا في رواية الحق انه يجزي الذبح عند اهله
لو خرج من مكة ويتصدق به ويؤيده في المسالك ايضا انه يجب صرفه بنية الكفارة وانه لا يجب التعدد في المعروف
ويجب بجميع اجزائه من اللحم والميتة عند الصدقة ولا يجوز الاكل منه فلو اكل ضمن قيمة ما اكل على الاقوى فيعتبر
للنصوص والاصول وفي الدروس ولا يجوز الاكل من الجزاء في الاشهر وروى عبد الملك الاكل من كل هدي
نذرا كان او جزاء وجوزه الشيخ اذا تصدق بثمنه فتامل جيدا والله اعلم قال ره وكلما يلزم المحرم من فداء يذبحه
او ينحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا اقول قد صرح بذلك الجماعة كابني زهرة وسعيد وابن بابويه
والسيد وسلار وابي الصلاح وكثير منهم بل هو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل في المدارك انه مذهب الاصحاب
لا اعلم فيه مخالفا وحكي عن الفقيه والمقنع مع ذلك ان من قتل صيدا وهو محرم في غير الحرم فعليه جمل قد فعله ولعل عليه
يعني ايضا وكذا في الوسيلة وعن فقه القرآن وظاهر الخلاف بل فيها ايضا ان ما كان في المزدة من غير جزاء الصيد
جاز نحره او ذبحه بمنى ايضا وعن علي بن بابويه وكل ما اتيته من الصيد في عمرة او متعة فعليك ان تنحر او تذبح ما
يلزمك بمكة عند الجزورة قبالة الكعبة وان شئت اخرته الى ايام التشريق تنحره بمنى اذا وجب عليك في متعة
وان كان في حج فلا تنحره الا بمنى وعن القاضي ان ما كان في الحج فليذبحه او ينحره بمنى وان كان معتمرا فعل ذلك بمكة وان كان
في عمرة مفردة جاز له ايضا بمنى وفي كشف اللثام وفي جمل العلم والمقنعة والكافي والمهذب وروض الجنان والنهاية
والمبسوط والوسيلة والجامع ان جزاء الصيد يذبح او ينحر بمنى والمعتمر بمكة ونفى في الايضاح الخلاف عن ذلك
الصيد بمنى وفي المهذب على جوازه في العمرة المبتولة وفي روض الجنان على جوازه واطلق ... في
منه الخلاف وكيف كان فقد يستدل على المشهور بصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال من وجب عليه فداء
اصابه محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وخبر زرارة عن ابي جعفر ع
انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان
في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه وفي التهذيب كما في الوافي وغيره ان قوله ع
فوجب عليه الفداء اي شراؤه وقوله ع وان شاء الخ رخصة لتاخير شراء الفداء الى مكة او منى لان من وجب عليه
كفارة الصيد فالافضل ان يفديه حيث اصابه لصحيح معوية قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده
واما صحيح منصور عن ابي عبد الله ع عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال ع بمكة الا ان يشاء صاحبها
ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل ومثله صحيح معوية عنه ع عن كفارة العمرة اين تكون قال ع
بمكة الا ان يؤخرها الى الحج فتكون بمنى وتعجيلها افضل واحب الي فمنزل على كفارة غير الصيد واما كفارته
فانها لا تنحر الا بمكة لمرسل احمد عنه ع انه قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء

الصيد فانه اشد لم تقول بدريا بالغ الكعبة ونحوه في الاستبصار مع احتمال افضلية مكة في الصيد والجاز
بمنى ايضا وفي المدارك ان العمل بهذا المرسل غير بعيد لموافقته للاصل الا ان الطير لا يعلمه الاعتبا. اه والحق
وفي المفاتيح الميل الى ذلك ايضا نعم يجمع الروايات ان صحيح منصور صريح في الافضلية بمكة والجواز بمنى والذي
يظهر انه يجوز نحو بمكة الاصابة مطلقا واذا كان في الحج يجوز بمنى ولا يوخر عنه واذا كان في العمرة يجوز فيه
ايضا وفي مكة افضل جلالة ونحوها من النصوص الكثيرة المشيرة اليها على الافضلية كما يدل على جواز ذلك
صحيح معوية وغيره المرسل عن المقنعة قال لما ان من اصاب صيدا فعليه فداؤه من حيث اصابه وغيرها ايضا و
قال المحرم يهدى فداء الصيد من حيث صاده وقوله اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر به في موضعه
الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه وقوله فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه فانهم لا يبعد افضلية ذلك
في كفارة غير الصيد لما رجعته الى الخيرات ولكلامنع منه مانع مثل الموت وغيره ولا حتمال الفورية
كما يظهر من كلام البعض ان الكفارة فورية ان لم يكن ثمة اجماع على خلافه كما هو الظاهر لقصور دلالته
فضلا عن غيره عن افادة الوجوب وعن الشيخ انه جوز فداء الصيد حيث اصابه واستحبابا فيه الا لحكم بان
ان الاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه بل قد يتعين لقاعدة الشغل ان ثبت اعراض المشهور عن الصلاة
ومخوث وما عن الجواد انه قال وان كان في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا جريا بالغ الكعبة حقا واجبا عليه
ان ينحره فان كان في حج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة والمحرم بالحج نحر فداؤه بمنى حيث
ينحر الناس والمحرم بالعمرة ينحر بمكة الا انه قد يحمل على الندب ايضا لما مر ولعله حيث ينحر الناس
فيكون الواجب عليه اصل النحر لا في خصوص هذا المحل وعليه يحمل ايضا ما عن الارشاد عنهم انه قال وما
اصاب المحرم ما يجب عليه الهدي فعليه ان احرامه بالحج نحره بمنى وان كان احرامه بالعمرة نحره بمكة بل قد يشهد له
ايضا ما ورد في كفارة الظل وانها تذبح بمنى وقد كان مما عن حفص اذا قدم مكة نحر بدنة لكفارة
الظل بل موثق اسحق عن ابي عبد الله عن الرجل يخرج من حجته شيئا يلزمه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع
الى اهله قال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به وقلت لابي ابراهيم الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم
شيء يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال لا نعم فقال فيما اعلم يتصدق به الا انها هي كما
كما في الدروس وقد ينزل على صورة تعذر الذبح في محله ولو بعد عصيانه بالتاخير عنه بهذا وقد يدل
لعلي بن بابويه بالرضوي وكل شيء اتيته من الصيد في عمرة او متعة فعليك ان تنحر او تذبح ما لزمك من
الجزاء بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة موضع النحر وان شئت اخرته الى ايام التشريق فتنحر بمنى وقد روي
ذلك ايضا واذا وجب عليك في متعة وما اتيته مما يجب عليك فيه الجزاء في حج فلا تنحره الا بمنى
وفي الحدائق

وفي الحدائق ان قوله عمرة او متعة اي عمرة مفردة او عمرة تمتع وقوله في متعة اي حج تمتع وقوله
من حج اي مفرد وحج قرآن انتهى ما عليه نظر والامر سهل فلاحظ وتدبر والله اعلم تنبيهات الاول قد الحق
الفاضل وغيره الاطعام ونحوه بالفداء لانه عوض عما يجب فيجب الى مساكين ذلك المكان فيجب دفعه اليهم
وعن المنتهى والتذكرة انه تقسيمه في المثل في الحرم لانه محل اخراج الطعام والحجر الحنطة والشعير والتمر والزبيب
ولو قيل يجزي في كل ما يجب ما كان حسنا لان الواجب هو الطعام ويتصدق على كل مسكين نصف صاع
وفي القواعد ومكان الكفارات الحج منى ان كان حاجا والا فمكة وزمانها وقت حصول سببها وفيها ايضا ويلزم
كفارة الصيد يجزي نحوه في والطعام المخرج عوضا من المذبوح تابع له في محل الاخراج ولا يتعين الصوم بمكان وكذا نسبه
نسبة الاول الى المقنع والنافع والخلاف والمعالم والمصباح ومختصره والغنية والمقنع والغنية مع النص للمقنعة
والمتمتع بها مستدلا على ذلك بما عن الجواد والشيخ من نظر فتدبر وبها يبدل المصباح ومختصره بالمصباح والاشارة وفي
الكشف ايضا نسبة حكم الطعام الى المبسوط وانه قد يشهد له خبر ابن عمار ومرسل المقنعة وعليه منع ظاهر فلاحظ وتدبر والله اعلم
الثاني ظاهر التهذيب ان الافضل شراء جزاء الصيد من حيث اصابه لمرسل المقنع وخبر زرارة بل عن المجلسي انها اوجبا
سياقه من حيث قتل الصيد الى محله فان تعذر فمن حيث امكن وفي الدلالة عليها جميعا نظر مع تسليم السند بل ظاهر ارادة ذبح
الفداء حيث صاد كما اعترف به بعض من تاخر وقد سبق عن المقدس وغيره فلاحظ وتدبر والله اعلم الثالث ذكر جماعة انه يجب
وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وروي ان كل من
وفي المدارك بل في الفوائد والمسالك وعن المنتهى والتحرير نسبته الى صحيحة معوية بن عمار ولكن الموجود في التهذيب والفقيه القول وكذا ارسله الفاضل في
الوسائل والمنتقى وغيرها خال عن التقييد بالحج بل وعن التقييد بالصيد وان كان السياق قد يشهد للثاني كما اعترف به كثير منهم و
عن التحرير وغيره اسقاط الاول ومنهم وعن التذكرة وظاهر المنتهى الفتوى به في الفوائد والعمل عليها وفي المسالك والعمل عليها سيما عن
وهو خيرة النافع وعن القاضي وغيره ولا بأس به كما اعترف به كثير ممن تاخر ولكن يهون الاول وان كان هو الاحوط بل ينبغي الا بل لا
والرياض وغيرها احتمال الحمل باطلاقها بالنسبة الى الثاني لا لما قيل من ان العبرة بعموم اللفظ والجواب لا بخصوص المحل والسؤال لعدم
اشتمالها على ذلك بل المنع شهادة مثل هذا السياق بالتقييد بل العمل تركه فيه مع ذكره في سابقه مشعر بارادة الاطلاق فلاحظ
وتامل والله اعلم قال المقصد الثالث في بقية المحظورات وهي سبعة الاول الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج
قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها فرضا او نفلا
اقول لا خلاف في ذلك في الجملة بل حكي الاجماع عليه وغيرها وظاهر اكثرهم للنصوص المستفيضة كصحيح زرارة قال سالته عن محرم
غشي امرأته وهي محرمة فقال لهم جاهلين او عالمين قلت اجبني على الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما و
مضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل
فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما

قالا الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة وصحيح معوية عن ابي عبد الله عن المحرم يقع على اهله قال ان
ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وعن رجل
وقع على امرأته وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل
فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكونا معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي
محله وخبر زرارة قال قلت لابي جعفر وقع الرجل على اهله وهو محرم قال ان جاهل او عالم قلت جاهل قال يستغفر الله
ولا يعود ولا شيء عليه وخبر علي عن ابي الحسن عن محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت قد ابتلي فقال استكرهها
او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا قال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة
وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قلت فاذا
انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت قال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى
يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول ذلك قال الكليني والشيخ وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة
فاطعام ستين مسكينا فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا مثله ان لم يكن استكرهها وصحيح
من ابي عبد الله عن رجل محرم وقع على اهله قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان
يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل
وصحيح جميل عنه عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة وقد سالته عن الذي سالته عنه فقال
لي عليه بدنة فقلت عليه شيء غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل وصحيح معوية عنه انه قال اذا وقع الرجل بامرأته
دون المزدلفة او قبل ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل وصحيح عنه انه قال اذا واقع المحرم امرأته قبل ان ياتي
المزدلفة فعليه الحج من قابل وخبر سليمان عنه عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما فقال ان كانت
المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى
المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء
ذلك من النصوص الكثيرة التي لا تعارض بخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه
جزور كوماء قلت لا يقدر قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه بل لا يحصى من طرحه او
حمله على الموافقة بعد المزدلفة او غيره والله اعلم تنبيهات الاول اطلاق النص والفتوى كما اعترف به كثير منهم
يشمل جميع افراد الزوجة حتى الامة المنقطعة ذات المدة اليسيرة واحتمال خروجها لعدم صدق المرأة والاهل
والزوجة عليها في غير محله فضلا عن احتمال اختصاص الحكم في الحرة مطلقا او على الدائمة مطلقا او على الحرة الدائمة و
بالامة المملوكة فانها كالنص في شمولها للجميع وبذلك يخص الاصول المتمسك بها لهذه الاحتمالات فلاحظ و
تامل

تامل والله اعلم الثاني قد صرح كثير منهم كما في المبسوط وغيره بعموم الحكم للدبر وقد نسبه ايضا كثير منهم الى اطلاق
النص والفتوى لصدق الجماع والمواقعة والمباشرة والافضاء والغشيان ونحو ذلك عليه لغة وعرفا وشرعا
فاتى الدبر احد المأتيين ولكن في الخلاف والغنية عن بعض الاصحاب تقييده على القبل لاصل المقطوع بما سبق
وغيره والصحيح معوية عن ابي عبد الله عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من
قابل وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل
لما اخرج الخبر القاصر الدلالة ان لم يكن دالا على المشهور كما اعترف به الفاضل وغيره لانه راجع الدبر في الفرج ايضا
لغة وعرفا وشرعا او لان المراد هنا ما يشمله بقرينة تعقيبه بالجماع الذي لا ريب في شموله له وكذا نسبة القول
بعدم الاعادة بالدبر الى المبسوط في غير محلها اذ هو نفسه في وجوبها بذلك كما لا يخفى على من راجعه وقد حكاه
عنه ايضا كثير منهم نعم ظاهر اقتصار الخلاف والغنية على حكاية القولين بدون ترجيح احدهما وان الاعادة لاحتياط
وعموما للاصل انما هو التوقف ولكنه في غير محله والله اعلم الثالث قد صرح كثير منهم من غير خلاف يعرف بعموم
الحكم للمندوب بل عن البيان نفي الخلاف فيه او دعوى الاجماع عليه لا لوجوب اتمامه بالشروع فيه بل الاطلاق النصوص
غير كثير ما يشمل النيابة ايضا كما هو صريح البعض وظاهر الجميع فلاحظ وتامل والله اعلم الرابع مقتضى الاطلاق ايضا عموم الحكم
لغير المنزل اذا غيبت الحشفة كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف وما صح عدم تغييب الحشفة فالظاهر انه يجامع
فيما دون الفرج وانه كالملاعبة واحتمال العموم كما عن المنتهى في غير محله كما قطع به بعضهم والله اعلم الخامس
تعدي الحكم الى الزنا واللواط واتيان البهيمة بل عن بعضهم القول بذلك ومن ابن حمزة الالحاق بالبهيمة نعم الاحوط
اوطى ولعل ذلك لانها المتيقن في هتك الاحرام لها اعلى بالعقوبة ولما قد يظهر من الخلاف والغنية من ان كل
من قال به في دبر المرأة قال به بذلك بل قد يظهر منهما الاجماع البسيط على الزنا بقبل المرأة وان الخلاف انما هو
في دبرها واتيان الغلام والبهيمة بالنسبة الى الافساد وعدمه بل بالنسبة الى لزوم البدنة بذلك بل في الغنية النص
على نفي الخلاف بيننا بالنسبة الى لزوم البدنة وفي الخلاف عن ابي حنيفة ان اتيان البهيمة لا يفسد وان الوطي
الدبر على سبيل التيقن الموجب انه يفسد ولكن في القواعد وغيرها وعن المنتهى والتحرير والمسالك وغيرها الالحاق الزنا و
وطي الغلام بالزوجة لا لانها افحش اذ لعل ذلك مانع من التكفير بل لصدق الجماع او جماع النساء المعتبر في ذلك
المصرح بالبدنة حمل وباشر وافاد انه يفسد في خبر سليمان عن الصادق والرفث فيه الحج وفي النصوص من الاهل وتحوه
وللتعارف لا على ارادة الخصوصية وفي المسالك بعد اختيار الحاق وطي الغلام ووطي الاجنبية مطلقا بالزوجة وانه
اصح القولين قال وفي البهيمة قولان اشهرهما عدم اللحوق وفي الفوائد والاجنبية والغلام كالزوجة في البهيمة
ونحوه في الدروس وفيها ايضا عن الحلبي انه في الذكر بدنة لا غير في الروضة ولا فرق بين القبل والدبر ولا بين
الزوجة والاجنبية ولا بين الحرة والامة ووطي الغلام كذلك في اصح القولين دون الدابة في الاشهر الى غير ذلك
من عباراتهم الظاهرة بالفرق بين الثلاثة في الافساد وعدمه بل قد صرح بعضهم بعدم وجوب البدنة ايضا عليه في

البهيمة للاصل بعد عدم صدق اجماع عليه والبحث في جميع ذلك مجال وقد سبق في الاحرام ما لم ننقح فيه فلاحظ
وتامل والله اعلم السادس الاقوى عموم الحكم لمن جامع قبل المشعر بعد عرفة كما هو ظاهر الصدوقين و
السيدين والشيخ وبني الجنيد والبراج وحمزة وادريس والفاضلين والشهيدين والثانيين وكثير منهم بل عليها
عن بعضهم بل هو المشهور سيما بين المتاخرين ان لم تكن عليه عامتهم كما في الخلاف والغنية وعن الانتصار و
الرسية وشرح الجمل الاجماع عليه ولعله الحجة مضافا الى النصوص السابقة الواردة في متعة وفي بعضها سل في الفقيه
عن الصادق انه قال ان وقعت على اهلك بعد ما تعقد للاحرام وقبل ان تلبي فلا شيء عليك فان جامعت وانت
انت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة
وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليك الا غير ذلك ولكن عن المقنعة
وسلار والحلبي والسيد في الجمل عدم الفساد بذلك للاصل ولقوله الحج عرفة ومن وقف بها فقد تم حجه وضعف
الجميع ظاهر من وجوه شتى فلاحظ وتامل والله اعلم السابع الاقوى وفاقا للكثير ممن تاخر ان الاولى صحيحة و
الثانية عقوبة كما عن النهاية والجامع وغيرهما لصحيح زرارة الى ان قال الذي لا يفسد الاخير وان زعم بعضهم
مع ما سبق في النهاية ولاصالة الصحة والاجزاء بالاتمام وان الفرض لو كان هو القضاء لاشترط فيه من الاستطاعة
ما اشترط في الاداء وضعفها ظاهر وخلافا للخلاف والسرائر وجمل من كتب الفاضل كما يحكى عن والده و
غيره بل نسبه الى المشهور كثير منهم بل عن الحج وغيره نسبته الى اطلاق الفقهاء بل عن الشيخ الاجماع عليه وانه الصحيح
فيه خروج بعض الفضلاء على طريقتنا فيه سيما مع غفلة المخالف عن صحيح سليمان ونحوه وزعم عدم ورود
في النص وان اشتهر في عبارات الاصحاب والاصل فلذلك مع اصالة الاخير وبقاء الشغل عقيب الاول ومع
اصالة الرائية من العقوبة ما لبعض من تامل لذلك ومع فيكون اتمام الاول عقوبة ادون فيسل خطاب الحج
وانه لا يحلل من الاحرام الا المحلل المعتبر قضاء والمناسك والاصحاب بلا اشعار فيه بالصحة الا ان ذلك كله
كالاجتهاد في مقابلة النص والاطلاق المنكشف في النص وكثير من العبارات انما هو بغرب من المتابعة لعبارة النقل
في دعوى الاجماع والانفع عن محله هذا ويظهر الثمرة كما قيل في النية وفي النذر وشبهه والاجارة وغيرها
مما تقدم الاجرة ولذا حاط وتدبر والله اعلم قال رحمه ولو جامع امته وهو محرم اقول كما صرح به كثير منهم من
غير خلاف فيه يعرف بل ظاهر الخلاف والغنية ونحوهما الاجماع على ذلك لصدق جامع النساء ونحوه بل ولصدق
الاهل والمراة عليها كما قيل ولكن عن الشيخ بل حكم المملوكة والاجنبية بل والغلام كالزوجة ام لا فيه اشكال
من عموم النص وعدم المساواة في العلة في المملوكة ومن الاولوية في العقوبة في الاجنبية والغلام وعليه الفتوى
في الرياض فتعدوا الحاق الامة والاجنبية والغلام والبهيمة اشكال من صدق المراة والاهل على الامة والا
ولوية في الموطوئة ومن تبادر من غير الامة ومنع الاولوية الا ان الحاق احوط لاسيما قوله لم يكن كما قوى لا الى السياق
يحمل

يحمل المتبادر ونحوه والحجية الاولوية وعدم افتراقهما برفع اليه من هذا في بعض الموارد ولدليل فيتوقف في المقام
الى غير ذلك من كلماتهم التي لا تخرج من نظر والظاهر ان الحلات لم تحكم المملوكة لانتفاء المناط فلاحظ وتدبر والله اعلم
قال رحمه ولو كانت امة محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك اقول لا خلاف في ذلك بل الاجماع بقسميه عليه
للنصوص ان تقدم وغيرها كخبر خالد قال سالت ابا الحسن عن رجل من اصحابنا وكانت معنا امراة فلما قدمنا مكة جاءنا
رجل من اصحابنا فقال يا هؤلاء اني قد بليت قلنا بماذا قال شكرت بهذه المراة فاسالوا ابا عبد الله
فسالناه فقال عليه بدنة فقالت المراة فاسالوا لي فاني قد اشتهيت فسالناه فقال عليها بدنة
الى غير ذلك ولو كانت هي الفاعلة عالمة عامدة بدون عمدا وعلم من زوجها فاولى بترتب الحكم عليها كما
نص عليه بعضهم لان المدار على صدق الجماع لا على المطاوعة والمتابعة ونحوها وما في النص والفتوى
جار على الغالب وفي الزنا وادخال ذكر البهيمة في فرجها وجوه يعرف وجهها مما تقدم وقد نص بعضهم على
اجراء الحكم على الاول دون الثاني ولو كان الغلام محرما مطاوعا ففي تعدي الحكم اليه تامل ووجهه ظاهر
مما تقدم فلاحظ وتدبر والله اعلم قال رحمه وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا
حجا على تلك الطريق اقول قد صرح بوجوب ذلك كثير منهم بل هو المشهور كما قيل بل هو مجمع عليه بين الاصحاب كما
في المدارك وعن الخلاف والغنية الاجماع عليه للنصوص ان تقدم وغيرها كحسنة معاوية عن ابي عبد الله عن الرجل يقع
على اهله قال لم يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله ومرفوع ابان
الى ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان وان يكون معهما ثالث
وما عن المستطرفات مسندا الى ابن مسلم قال قلت لابي جعفر ارايت من ابتلي بالرفث والرفث هو الجماع ما عليه قال
يسوق الهدي ويفرق بينه وبين اهله حتى يقضيا المناسك وحتى يعودا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا فقلت
ارايت ان ارادا ان يرجعا في غير ذلك الطريق قال فليجتمعا اذا قضيا المناسك وعن معاني الاخبار مسندا الى علي
قال قلت لابي عبد الله من ابتلي بالجماع ما عليه قال عليه بدنة وان كانت المراة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل
فعليهما بدنتان ينحرانها وان كان استكرهها وليس بهوى منها فليس عليها شيء ويفرق بينهما حتى ينفر الناس ويرجعا
الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت ارايت ان اخذا في غير ذلك الطريق الى ارض اخرى اجتمعا قال نعم ونحو ذلك
الوسائل رواية ايضا عن الفقيه مسندا اليه ولا ابن مسلم عنه وعن الكافي مسندا اليه عنه وكان وجه تلك تغفل الى غير ذلك
من النصوص الظاهرة في الوجوب كاكثر الفتاوى ومعاقد الاجماع بل عن الصدوق وارفث ايضا فان جامعت وانت محرم
في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى تؤديا المناسك ثم تجتمعا ونحوه عن الصدوق
وغيرهما ولكن عن النهاية والمبسوط والسرائر والمهذب وغيرها انه ينبغي ذلك الا انه ليس صريحا في المخالفة بل ولا ظاهرا
فيها كما اعترف به كثير منهم ولو سلمت فلا ريب في ضعفها وانما يقع البحث في امور الاول ظاهر غير المتن عدم وجوبه في الحجة
الاولى كما ارسل القول به للاصل وخلو بعض النصوص عنه ولكن الاقوى الوجوب فيها ايضا كما عن الصدوقين وجماعة
بل عن الغنية الاجماع عليه لظاهر كثير من النصوص السابقة الناصة عليها مع اطلاق جملة منها فلاحظ وتامل والله اعلم

يحمل

الثاني قضاء وفتوى ان المكلف بالافتراق هو الزوجان فان لم يفعلا ذلك اختيارا قهرهما الحاكم او غيره على ما هو نحوه من
الواجبات والمحرمات ولكن في الحدائق الظاهر ان المخاطب بالوجوب هو الامام او نائبه الذي يحج بالناس كما هو المعمول عليه في
الصدر الاول ولم اقف على من تعرض لبيان ذلك من الاصحاب وفيه انهم قد بينوا ذلك بقولهم عليهما ذلك فتدبر و
الله اعلم الثالث قد اضطربت النصوص وكلماتهم في غاية الافتراق في الاداء والقضاء ففي صحيح زرارة الطلاق في
الاداء من مكان الخطيئة وتقييده في القضاء ومنه الى قضاء المناسك والرجوع اليه وفي صحيح معاوية فيما يعم منه الى بلوغ
الهدي محله وفي صحيحه في الاداء الى قضاء المناسك والرجوع اليه وفي خبر علي في الاداء ومنه الا انهما يلتقيان في مكة وفي
القضاء ومنه الى ان يحلا وفي خبر سليمان في الاداء على الظاهر منه الى قضاء المناسك والرجوع اليه وفي خبر معاوية فيما يعم
كذلك الى بلوغ الهدي محله وفي المرفوع كذلك الاطلاق والتوزيع وفي خبر ابن مسلم كذلك حتى يقضيا المناسك وحتى يعودا
الى المكان الا اذا ارادا الرجوع على غير ذلك الطريق فالى قضائهما ونحوه خبر علي في الحاصل والظاهر ان القضاء كذلك
وبه تعددت النصوص بل جميعها حتى عن الصدوق اذا حججتما من قابل وبلغتما الموضع الذي واقعتما فرق بينكما حتى تقضيا
المناسك ثم تجتمعا ونحوه عن الصدوقين وغيرهما وعن الكاتب انه يفرق بينهما ان كان زوجة او امة الى ان يرجعا
الى المكان الذي وقع عليها فيه من الطريق وهذه جميع ذلك مستندا من الاجماع وان كانا قد اصلا فاذا رجعا الى
جاز لهما ذلك فاذا حجا من قابل ولم يتبعا ذلك المكان فرق بينهما ولم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله وفي الجامع و
ينبغي افتراقهما اذا بلغا موضع احداثهما بالخطيئة حتى يبلغ الهدي محله وفي المبسوط الى ان يقضيا المناسك و
نحوه في السرائر وغيرها وفي الغنية ومن وطئ زوجته او امته وهما محرمان فرق بينهما ولم يجتمعا حتى يعودا
الى الموضع الذي وطئها فيه من الطريق واذا جاءا من قابل فبلغا ذلك المكان فرق بينهما ولم يجتمعا حتى يبلغ الهدي
محله بدليل الاجماع وفيها ايضا الاجماع على انه اذا حجا في القابل وبلغا ذلك المكان فرق بينهما ولم يجتمعا حتى يبلغ الهدي
الى الاخبار وطريقة الاحتياط الى غير ذلك من عباراتهم التي قد يظهر منها عدم ثبوت اجماع معتبر على تقديم كون الغاية
من العليلة في الاداء والقضاء خلافا لبعض القول به للاستصحاب وللجمع بين النصوص ولكن ربما مال بعض من تاخر الى ان
الاقتصار على الجمع بينها كذلك الا كونها في القضاء وقضاء المناسك للاجماع ظاهرا على عدم وجوب الزائد عليه فيحمل الاخبار
زاد عليه على الندب بل الاظهر الغاية في الاداء وفي غيرها من النصوص لزم تقييدها ايضا ولعله الوجه لما عن التحرير والمختلف و
التذكرة والمنتهى وغيرها من الميل الى موافقة الصدوق في ذلك وعليه يحمل كونها بلوغ الهدي محله كما في النصوص
وغيرها حتى معقد الاجماع وانما عبر به لحصول الاحلال به في الجملة ولانه غاية المعظم كما قيل فقد يقتصر عليه كما في
الجامع ويحمل الزائد عليه ايضا على الندب واليه يميل المدارك والحدائق والرياض قائلا الا ان الاحتياط يقتضي بالمصير
الى العليا ثم الوسطى فيما في الحج الاولى لكثرة اخبارهما واشتهارهما فلاحظ وتامل والله اعلم الرابع لو حجا في القابل
على غير تلك الطريق لم يجب عليهما الافتراق اصلا كما هو ظاهر المتن وغيره بل هو صريح كثير منهم من غير خلاف يعرف
للاصل وعدم شمول النصوص لذلك وخبر علي وابن مسلم بناء على عدم الفرق في ذلك بين الاداء والقضاء
كما قيل وعن الصدوق فاذا اخذتما على غير الطريق الذي كنتما فيه العام الاول لم يفرق بينكما وربما احتمل وجوب ذلك
في المتفق

الرجوع
في المتفق بين الطريقين ولكنه في غير محله والله اعلم ولو حجا عليه وافترقا فقضا المناسك الا اذا
نويا غيره لم يجب عليهما الافتراق كما في الاداء للخبرين فيه مع عدم الفرق بينهما ولكن في جواز ترك الافتراق بمجرد
ارادتهما لذلك وان لم يشرعا بالرجوع فيه او اعتبار شروعهما فيه فلا يجتمعان قبله وجهان لعل اظهرهما الاول للاصل
ولا اصدرها الذي لا ينافيه الاخير مع الحلات بخصوص قضاء المناسك واذا لم يريدا الرجوع اصلا او كان من اهل مكة
ونحوها فلهما الاجتماع بقضاء المناسك ايضا للاصل وغيره فلاحظ وتامل والله اعلم الخامس ظاهر المتن ونحوه ان
ذلك مع المطاوعة فلا يجب مع اكراه احدهما بل على بعضهم النص عليه للاصل وعدم انصراف النص الا الى الاطلاق
الى الغالب كما قيل بل لعل مفهوم بعضها كخبر علي وغيره قاض بعدمه كما يؤيده ايضا نفيه عن الجاهلين او المختلفين بالعلم والجهل والمكره كالحكم
الجاهل ولكن في الرياض ان الاطلاق المنصوص كالفتاوى شامل لذلك فلا وجه للتقييد الا بدعوى الحمل على الجهل في نحو تجامع الممنوع
سيما دل عليه او انصراف عنه فلا يقيد به اطلاق غيره الا ان المانع لذلك متظهر ولذا كان الاحتياط في محله فلاحظ وتدبر
والله اعلم قال رحمه ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث اقول قد نص على ذلك كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف للنصوص
التي تقدم وفي المرفوع ابان الى الصادقين انه قال يعني يفرق بينهما اي لا يخلوان وان يكون معهما ثالث وفي اعتبار كون الثالث
مانعا من حصول الجماع منهما شرعا او عادة وجوه وفي كشف اللثام وغيره اي ثالث محترم ليمنعهما منه فلا عبرة بالامة والزوجة
وغير المميز وفي المدارك يعتبر فيه التمييز قطعا لان وجود غيره كعدمه وفي المسالك ويعتبر فيه ان يكون محرما فلا يكفي الغافل الذي
لا يميز ونحوه ولو توقفت صحبته على اجرة او نفقة وجب عليهما ونحوه في الروضة الى غير ذلك والله اعلم وفي الاكتفاء على ما لا يخلو
منه عن الثالث وجهان وربما يظهر من بعضهم الاول لحمل النص على كونه كناية عن ذلك ولكنه محل مناقشة والله اعلم قال رحمه
ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه كفارتان ولا يحمل عنها شيئا سوى الكفارة اقول اما الاول فلا خلاف فيه فلا نعلم بل
ظاهرهم الاجماع عليه والنصوص ناطقة به مضافا الى الاصل ورفع الحكم عن المكره ويجوز نفيه عن الجاهل بحذف ذلك مما يظهر منه في
حجة لو اكرهها على ذلك او اكرهتهما ثالث كما هو ظاهر كثير منهم وعن المنتهى والتذكرة النص على الاول وانه لم يفسد حجه عند نا
مشعرا بالاجماع عليه لعدم الفرق بينهما وخلو النص عن ذلك انما هو لندور الفرض لا لاختلاف حكمهما والله اعلم واما الثاني
فكذلك ومن الخلاف الاجماع على لزوم كفارتين بجماعها وهي وليس في خبر سليمان ونحوه ما ينافي ذلك وان زعم بعضهم وفي
الفوائد ولو اكرههما ثالث او اكره احدهما فلا شيء على المكره وفي تحمل المكره الكفارة تردد ولذا لو اكرهته في وجوب الافتراق
في كل موضع يفسد صريح الحج نظر وفي المسالك في تحملها نظر اقربه العدم للاصل وفي وجوب نظر والوجه العدم ولو اكرهها وهو محل ففي تحمله الها
وجهان اقربهما العدم وكذا قال بعضهم للاصل بعد عدم شمول النص والفتوى لذلك كما اعترف به بعضهم ودعوى ان اكرامه بسبب لم وان الاكرام
لا يؤثر الا في وجوبها عن نفسه لا تخرج عن مصادرة وظهور مرتكز النصوص محل منع واما الثالث فلا خلاف فيه بثبوت الكفارة عنها
عليه بل ولا اشكال فيه كما اعترف به بعضهم للاصل وغيره فلاحظ وتامل والله اعلم قال رحمه وان جامع بعد الوقوف بالمشعر
ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلاثة اشواط فما دونه او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه
بدنة لا غير اقول لا اجد خلافا في ذلك كله بل الاجماع ظاهرا عليه للنصوص ان تقدم وغيرها كخبر مسلم عن ابي عبد الله عن رجل

قد سأله ع
وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء قال ع ليس عليه شيء فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله
عن مثل هذا فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه ع فأخبرته ع بما قالوا فقال ع إن ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا
قال ع ليس عليك شيء ونحوه أنه كان ... إذا كان يوم الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع إلى منى ولم يطف طواف
النساء فوقع على أهله فذكره لأصحابه فقالوا إن فلانا قد فعل مثل ذلك فسأله ع فأمره ع أن ينحر بدنة قال سلمة فذهبت إليه ع
فسألته ع فقال له ليس عليك شيء فرجعت إليهم فأخبرتهم بما قال ع فقالوا اتقاك وأعطاك من عين كدرة فرجعت إليه ع
فأخبرته ع بما قالوا فقال ع صدقوا ما اتقيتك ولكن فلانا فعله متعمدا وهو يعلم وأنت فعلته وأنت لا تعلم فهل كان بلغك
ذلك قلت لا والله ما كان بلغني فقال ع ليس عليك شيء وقال منصور سألته ع عن ذلك فقال ع لم شيء صنعت
فجعلني نسكت ابتليت فقال ع لا شيء عليك وخبر خالد عنه ع عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء قال ع عليه بدنة ثم
جاء آخر فسأله ع عنها فقال ع عليه بقرة ثم جاء آخر فسأله عنها فقال ع عليه شاة فقلت له بعد ما قاموا كيف قلت عليهم
فقال ع أنت موسر عليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة وخبر الحناط عنه ع عن رجل وقع على امرأته يوم
قبل أن يزور فقال ع إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وإن كان غير ذلك فبقرة قلت أو شاة قال ع أو شاة وخبر
معاوية عنه ع عن متمتع وقع على أهله ولم يزر قال ع ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما وإن كان جاهلا
فلا شيء عليه وعن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال ع عليه جزور سمينة وإن كان جاهلا فليس عليه شيء
وخبر زرارة عن أبي جعفر ع عن رجل واقع امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال ع عليه جزور سمينة وخبر أحمد عن أبي
عبد الله ع عن رجل أتى امرأته متعمدا ولم يطف طواف النساء قال ع عليه بدنة وهي تجزي عنهما وصحيح العيص عنه ع عن رجل
واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت قال ع يهريق دما وخبر عبيد عنه ع عن رجل طاف بالبيت أسبوعا طواف
الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي أهله قال ع يغتسل ثم يعود
فيطوف ثلاثة أشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ثم غمزه
بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي أهله فقال ع أفسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف أسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه
قلت كيف لم تجعل عليه هديا حين غشي أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه فقال ع إن الطواف فريضة وفيه صلاة والسعي سنة
من رسول الله ص قلت أليس الله يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية قال ع بلى ولكن قد قال فيهما ومن تطوع خيرا فإن الله فلو كان السعي فريضة
لم يقل ومن تطوع خيرا وخبر حمران عن أبي جعفر ع عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه
بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنفض ثم غشي جاريته فقال ع يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما
كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج
فغشي فقد أفسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعا وعن المقنع أنه قال روي أنه إذا وقع الرجل بالمرأة
وقد طاف بالبيت والصفا والمروة طوافا واحدا للحج فعليه أن يهريق دم جزور أو بقرة أو شاة وعن كتاب علي
بن جعفر عن أخيه ع عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمدا ما عليه قال ع يطوف وعليه بدنة ونحوه عن قرب
الإسناد إلى غير ذلك مما يستفاد من جميع ذلك وغيره أن الصور ... فإن كان الرجل جاهلا دون الزوج فعليه بدنة وليس عليه الحج

من قابل بل قد يستدل على العموم مع ذلك بأصالة البقاء ولا بأس به بناء على جريانه أصالة عدم الشرطية ونحوها في العبادة
بأن يراد بها ذلك ولا ضابطة لها والأمر سهل والله أعلم تنبيهان الأول الظاهر أن المراد للعذر ولو قبل الشروع في
طواف النساء فيستفاد منه وجوب البدنة بعد الشروع فيه ولا ريب في شمولها في الجملة إلا أن المراد ولو قبل تمام كما فهمه جماعة كي التنافي
منه وجوبها بعده أيضا مع أنه ليس كذلك وربما يقال بأن المراد بيان وجوبها قبل ذلك لا بعده والأمر سهل والله أعلم
الثاني إطلاق النص وكلام الأصحاب كما في المدارك يقتضي عموم الحكم للثالث لغير المفعل ولكن عن المنتهى التردد في وجوب
البدنة عليه بل ربما مال بعض من تأخر إلى عدمه للأصل مع الشك في شمول الإطلاق لذلك إن لم يكن المنساق غيره ولا
يلزم وجوبها عليه بمجرد التفخيذ ونحوه من وجوب الجزور بالتقبيل وإنه بالملامسة ونحو ذلك لعدم بناء نحو ذلك على التفصيل
إلا أنه الأجهد الشك لا يؤثر فلا محيص عن الخروج عن الأصل فلا خطاء فاطل والله أعلم قال ره تفريع إذا حج في القابل بسبب الإفساد
فأفسد لزمه ما لزمه أولا أقول لا أجد خلافا فيه لعموم الأدلة بعد كونه حجا صحيحا قابلا للإفساد عند موجبه ويترتب عليه لزوم
الإتمام والإعادة والكفارة وهكذا لو أفسد الثالث أو الرابع وهكذا إلا أن يأتي بحج صحيح يجزي عن جميع ما تقدم ولا يتعدد
عليه القضاء كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف للأصل وغيره والله أعلم قال ره وفي الاستمناء بدنة وهل يفسد به
الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه أقول لا نعرف خلافا في لزوم البدنة به مع حصول المني كما اعترف به جماعة بل في المدارك
الجزم بنفيه بل عن الأكثر الإجماع عليه وهو الحجة مضافا إلى النصوص كصحيح البجلي عن أبي الحسن ع عن المحرم يعبث بأهله حتى يمني من غير جماع
أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال ع عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع وصحيح ... عن أبي عبد الله ع عن رجل يعبث
بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع ... الحديث وخبر إسحاق عن أبي الحسن ع عن محرم عبث بذكره فأمنى قال ع أرى عليه مثل ما على من أتى
أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل إلى غير ذلك مما لا ريب في شموله للعبث لحصول المني بحصوله بل الظاهر مثل ترتب حصول المني على
ما لم يكن مقصودا له كما أن الظاهر تحقق ... طلب المني واستدعائه مع عدم حصوله إلا أنه غير مراد له على الظاهر ولذا قيد
كثير منهم بالإنزال على ... منهم أنه مراد الجميع فلا تجب البدنة بمجرد ذلك للأصل وغيره نعم لا بأس بالأول وفاقا للرياض وغيره
تبعا للتهذيب وغيره سيما مع اعتضاده بما عن الكاتب من أنه على المحرم إذا أنزل الماء إما بعبث بحرمته أو بذكره أو بإدمان نظره مثل
ما على الذي يجامع كما في حديث الكليني عن سماعة عن أبي عبد الله ع ونحوه عن المقنع بل عن الغنية أنه صحيح ... فالأجود ضعف
رواية ... إن القائل بها أكثر والعمل بها أحوط وظاهر القول بلزوم القضاء كما هو خيرة التهذيب والنهاية والمبسوط والمهذب
والوسيلة والجامع و... والدروس والفوائد والمسالك وغيرها على ما عن بعضها مؤيدا ذلك بأنه أقبح من إتيان أهله فيكون أولى بالتغليظ
كما قيل ولكن عن المنتهى التوقف في ذلك بل في القواعد وغيره الأقرب عدم لزومه كما عن الحلي والحلبي وجماعة بل ربما نسب إلى الأكثر
والاستبصار وإليه صار بعض من تأخر للأصل وصحيح معاوية عن أبي عبد الله ع عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج قال ع عليه
وليس عليه الحج من قابل ونحوه صحيح الآخر عنه ع ولا ريب في أن ذلك أغلظ من الاستمناء أو أنه فرد منه بل ربما كان شاملا لما إذا
أراد الاستمناء بوضع الحشفة في الفرج من غير إدخال كما لا ريب في رجحانهما على الخبر من وجوه مع ظهور عدم دلالة على
القضاء فلا محيص عن حمله على الندب إلا أن المحكي عن الشيخ أنه لعمار ... ونحوه في الروضة وأما ... وعن ... وغيره
كما في الاستبصار من أنه لا ينافي الصحيحين لأنه لا يمتنع أن يكون حكم من عبث بذكره أغلظ من حكم من أتى أهله فيما دون الفرج فإنه ...

محظورا لاستباحة على وجه من الوجوه ومن أتى أهله لم يكن قد ارتكب محظورا إلا من حيث الإحرام ويمكن حمله على شدة الندب
ومنه يظهر ما في النسبة إليه إذ مجرد الاحتمال ليس فتوى له قطعا أنه ظاهره كالتهذيب وغيره إنما هو الاقتصار على مورد الخبر ولعل الأقوى
وفاقا لكثير ممن تأخر ولعله هو الوجه لتقييد الاستمناء بكونه باليد كما وقع للفاضل في محكي غيره وفي النافع وغيره بل ظاهر القواعد وغيرها
حصر الخلاف فيه ولعله لذلك جعله للإطلاق تبعا للمتن عليه لأنه هو المتيقن أو للتبادر من العبث بالذكر فيقتصر الأكثر كما قيل أطلق
الاستمناء وحمله لذلك على ما يشمل الاعتياد به جماعة ممن تأخر وادعوا الإجماع على عدم الفرق بين أن يكون ... بخيال أو غيرهما ...
منها كما في ملاعبة الزوجة ونحوها وفي الرياض وغيره أن الاقتصار على مورده هو الأقوى ولا يوجب المتقدم في رواية سماعة فإنها لا
تقتضي إلا ما ذكر كما اعترف به الفاضل وغيره ولعله لذا لم يستدل بها أحد في المقام سوى الشيخ ومع ذلك ينبغي تقييده بما إذا وقع
قبل أحد الموقفين مع العلم والعمد لأنه المتيقن اتفاقا فلا خطأ وتأمل والله أعلم قال ره ولو جامع أمته محلا وهي محرمة بإذنه تحمل عنها
الكفارة بدنة أو بقرة أو شاة وإن كان معسرا فشاة أو صيام أقول لا أعرف خلافا في ذلك كما قيل بل في المدارك وغيرها أنه مقطوع به
في كلام الأصحاب بل في الرياض نسبته إلى جماعة ولكن في كشف اللثام وغيره الاقتصار على نسبته إلى ابن سعيد والفاضل ... وعن النهاية
عليه بدنة فإن لم يقدر فشاة أو صيام ثلاثة أيام وعن المبسوط والسرائر عليه كفارة يتحملها عنها فإن لم يقدر على بدنة فعليه دم شاة
أو صيام ثلاثة أيام ولا ريب في أنه أحوط إلا أن الأول أظهر وفاقا لكثير ممن تأخر بل في الرياض اختياره ونسبته إلى المشهور للأصل
في وجه وخبر إسحاق عن أبي الحسن ع عن رجل محل وقع على أمته وهي محرمة قال ع موسرا أو معسرا قلت أجبني عنهما قال ع هو أمرها بالإحرام
أو لم يأمرها فأحرمت من قبل نفسها قلت أجبني عنهما قال ع إن كان موسرا وكان عالما أنه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالإحرام
كان عليه بدنة وإن شاء بقرة وإن شاء شاة وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسرا كان أو معسرا وإن كان أمرها وهو
معسر فعليه دم شاة أو صيام ونحوه عن محاسن البرقي مسندا إليه ع وفي آخره أو صيام أو صدقة مع انجباره بفتوى الأصحاب
وعدم العثور على مستند للثاني وما قيل من أن مستنده حمل الخبر على الإكراه للأصل يدفعه ضعفه ومعارضته بصحيح ضريس عن أبي
عبد الله ع عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت قال ع يأمرها فتغتسل ثم
تحرم ولا شيء عليه في محله وأما الصحيح فقد حمل على أنها لم تكن قد لبت وإنما كانت قد لبست ثوبي الإحرام أو تهيأت له أو يحمل
ذلك أو على أنه تدارك بالإحرام في وقت وقد أحرمت قبله فلا يكون إحرامها في ذلك الوقت بإذنه ونحوه خبر وهب عنه ع
عن رجل كانت معه أم ولد له فأحرمت قبل سيدها أله أن ينقض إحرامها ويطأها قبل أن يحرم قال ع نعم بل قيل بأنه ظاهره أو
بغير إذنه والأمر سهل والله أعلم تنبيهات الأول إطلاق الخبر وفتوى كثير بل الأكثر كما في المدارك يعم المكرهة والمطاوعة ولكن فيها
أيضا عن الفاضل ومن تأخر عنه التصريح بذبح المطاوعة مع وجوب إتمام وقضاءه وكفارة وبأنه يجب عليه الإذن لها في القضاء
والقيام بمؤنته لأنه السبب في الإفساد ... ولا ريب في أنه أحوط ولكن في تعيينه نظر كما اعترف به كثير ممن تأخر بل في المدارك أنه لا
لهم دليلا إلا القياس على الحرة ومعلوم بطلانه وأما ما في الرياض من أن نظرهم في الفساد إلى عموم الأخبار وغيره في جماع
المحرم والمحرمة لصدق الأهل والمرأة على الأمة فلا وجه للتأمل فيه كما وقع لجماعة مع اعترافهم بالعموم لها والإطلاق ...
لذلك فإنه بالنسبة إلى الموطوءة خاصة وأما بالنسبة إلى حكم الأمة فحمل ... لم فيه شيء أصلا فقد يدفع أولا بأن مورد تلك (خ ل: لا ريب)
النصوص إنما هو الحر والكون فيه أنه لا خصوصية له قطعا إذ لا ربط في ثبوت الحكم مع إحرام أحدهما وإحلال الآخر فتدبر و
ثانيا بأن ظاهر الخبر أن هذه الكفارة عنها وأنه لا شيء عليها وإن كانت عالمة بالتحريم مشهورة للفعل ومطاوعة لمولاها ولا
استبعاد فيه بعد الأصل وظاهر ما في عدم الفساد الموجب لإعادة الحج عليها ومع تحقق به العموم السابق تسليم في نفسه اللهم

إلا أن ينزل على الغالب من جهل الأمة وزعمها تقدم طاعة المولى على كل حال فيتبع صورة علمها على ذلك العموم أو ينزل
على صورة الإكراه خاصة بتقريب أن إيجاب البدنة عليه إنما هو من أجلها لأن المفروض أنه محل وذلك لا يكون إلا من أجل إكراهها
فيبقى المطاوعة على ذلك العموم أيضا ولكن لا شاهد على الحمل المزبور مع عدم ثبوت الغلبة بحيث ينصرف إليها الإطلاق وما يحتمل
من ذلك ما في المسالك وغيرها من أن المراد بحمل المتن أنه في صورة الإكراه بقرينة التحمل وأما لو طاوعته وجبت عليها الكفارة
وصامت عوض البدنة ثمانية عشر يوما ووجب عليها القضاء وعليه مؤنته والتمكين منه لاستناده إلى فعله عن شك
مع أنه ... جزم مع العلم بالتحريم والتعمد ولو طاوعته وكانت جاهلة فلا شيء عليها ووجب عليه الكفارة وفي
القواعد إطلاق الصوم عليها عوضها وفي كشف اللثام ستين يوما أو ثمانية عشر إن علقنا بالبدل لأنه البدنة في الحج عنها
وإن لم نقل بالبدل لم توقفت العتق والكفارة بل ربما نسب ذلك إلى الفاضل ومن تبعه ... في وجوب الكفارة في الحج
وجهان أقربهما العدم للأصل ولكن في الروضة وإطلاق النص الذي أفتى به الأصحاب شامل للمطاوعة ولكن يجب عليها الكفارة
أيضا بدنة وصامت عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم وإلا فلا شيء عليها إلى غير ذلك من كلماتهم التي لا تخلو من خلل والأمر
فلاحظ وتدبر والله أعلم الثاني المراد بالإعسار على الظاهر صيام ثلاثة أيام كما في الفوائد والمسالك والمدارك وغيرها بل في المسالك
وغيرها بعض النسخ التصريح بأنه ثلاثة بل في الروضة نسبتها كغير المتن إلى الرواية وفتوى الأصحاب ولعله لأنها المعروفة المعهودة
في بدل الشاة كما قيل ولأنه لا يقين بالبراءة من الزائد عليها ولكن قد احتمل كثير منهم إجزاء صوم يوم عملا بإطلاق النص ونحو
المتن الذي هو البراءة شرعا ولا بأس به لولا انعدام القائل به صريحا وعن بعض نسخ المتن والمبسوط والسرائر تقييده بثلاثة أيام فلاحظ
وتأمل والله أعلم الثالث لو جامع المحل زوجته المحرمة تعلقت بها الأحكام إن كانت مع المطاوعة ولا شيء عليه كما في القواعد وغيرها
للأصل مع احتمال وجوب البدنة عليه بناء على وجوبها عليه بمجامعة الأمة المطاوعة كما سبق عن الروضة ولو أكره زوجته فعليه بدنة
على إشكال كما في القواعد من ثبوت التحمل عنها إذا كان محرما ولا يؤثر إحرام الغير وجوبها عن نفسه ومن كونه خلاف الأصل
فيقتصر على المنصوص وقد يحتمل إلحاقها بالأمة ... كما قيل وفي قطعيتها نظر فتدبر والله أعلم الرابع المنساق من النص
والفتوى كما اعترف به بعضهم حرمة وطء الأمة المحرمة بإذنه بل الخبر كالنص في ذلك وقوله ع لا ينبغي غير مناف لذلك لقوة إرادة
التحريم منه في خصوص المقام واحتمال إرادة الكراهة وترتب الحكم المزبور عليها بعيد جدا إن لم يقطع بعدمه ...
ولم يقيد في الرواية والفتوى الجماع بوقت فيشمل سائر أوقات إحرامها التي يحرم الجماع عنها بالنسبة إليه وأما بالنسبة إليها
فيختلف حكمها فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة والعلم وظاهر ما معلومية التحريم بالنسبة إليه ولكن قد يحتمل عدم
وإن وجب على الأمة الامتناع منه فلو أكرهها فلا إثم عليه ولا عليها ... ونحو ما قيل في الزوج الذي حكمه الإفطار ... زوجة الصائمة
حكمها الصيام إلا أنه في غير محله مع تسليم المشبه به بل عن بعضهم الجزم بحرمته لاستناد ... المقام وإن أشكل فيهما آخر ...
لعدم القطع بالمساواة بينهما والظاهر أن الزوجة المحرمة كالأمة في ذلك إن لم تكن أولى منها ... والله أعلم ...
لو كان الغلام الحر أو المملوك محرما وهو محل ومحرم ووطأه أو أكرهه فيحتمل تعلق الأحكام السابقة بذلك حتى أنه لو كان محرما
... ولو كان مملوكا وهو محل كان عليه بدنة أو بقرة أو شاة وإن كان معسرا فشاة أو صيام ولو جامع حرا للكفارة ...

فان اكرهها كان عليه بدنتان وجبت عليها اذا اكره الزوجة المحرمة وهو محل اشكال كما في القواعد والمسالك وغيرهما
من العبارات من الاصل والخروج عن النص ومع كونه الخنثى سيما مع اشتراكهما في المملوكة وعن بعض المتاخرين اختيار
الثاني وهو احوط كما في المسالك وغيرها الا ان الاول اظهر وفاقا للصفية وكثير ممن تاخر لاحتمال الاختصاص الاخير بعدم
الكفارة كما في معاودة الصيد فتامل جيدا والله اعلم السادس لو كان الرجل محرما والامة او الاماة محلة فاكرهها
او طاوعها على الجماع ففي جريانه الاحكام ان تقدم عليها نظر كما اعترف به بعض من تاخر للاصل حاكم مع الاحتياط
فيه في محله فلاحظ وتدبر والله اعلم السابع المراد بالاعسار هنا انما هو العجز عن البدنة والبقرة كما نص عليه كثير منهم
ولعله المتبادر من النص والفتوى فتامل جيدا والله اعلم قال رحمه الله ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان
عجز فبقرة او شاة اقول اما لزوم البدنة فلا خلاف فيه والنصوص به عموما وخصوصا مستفيضة ان لم تكن متواترة فلا
اشكال فيه ولا نزاع وحينئذ فهي حجة وانما الاشكال في لزوم البدل عند العجز كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل ربما
نفي الخلاف فيه في الغنية والمسالك وكثير من العبارات منسوبة الى الاصحاب ولكن قد اعترف كثير منهم بعدم العثور على سنده
بل ربما قيل بان خبر ابي بصير الى على عدم فتدبر بعدها قطع بعض المحدثين بان مستنده خبر خالد بياع القلانس ونحوه ما في
الجامع من انه روي عنه من جامع وبقي عليه طواف ففي الموسر بدنة وفي المتوسط بقرة وفي المعسر شاة وبان المنكرين عليهم
انما انكروا لانهم لم يقفوا عليه وفيه ان الاولى ان يعلل انكارهم بعدم دلالته على المطلوب لانه اولا وارد فيمن
عليه طواف النساء لا فيمن عليه طواف الزيارة منه والحاق احدهما بالاخر قياس فاسد كما في الرياض وغيره والتزام
الحالة وكونه لذلك قاض بشموله لما قبل الموقف ايضا اذ نسبة الجميع اليه نسبة واحدة مع انه خلاف ارادة الخصم لبنائه
بعدم فتدبر وثانيا ان الوطء اعم من العاجز عن البدنة والفقر اعم من العاجز عن البقرة بل وعن البدنة فانه قد لا
يتحقق معه فقد قطعه كما في الرياض اللهم الا ان يخص بذلك ولولا عن الاعراض المشهور عن بعضها فراده وبعارضته باطلاق
البدنة وبحمله عليها من وجوه وان كان بينهما عموم من وجه وثالثا انه لا يدل على الترتيب كما في كثير من العبارات
المسالك المنسوبة الى الاصحاب عدا المفيد فلا محيص عن العمل به سيما مع الجبار ومع تاييده بقاعدة الفضل وصحيح علي وغيره كما
قيل واما صحيح العيص ففي دلالته على البدل فضلا عن التخيير فيه نظر وما حكي بذلك في الخراط الدر المرتبة
في التهذيب على التخيير وخبر داود ونحوهما كما لا يخفى على من لاحظها بادنى ملاحظة فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيهات
الاول لا فرق في وجوب الكفارة بين شيء وعشرة في الطواف وعدمه ولا بين مجاوزته للنصف وعدمها كما في كشف
اللثام وغيره لعموم الاخبار والفتاوى وخصوص خبر عبيد وما فيه من اتى داخل مطبح او ما ولد فلاحظ وتامل
والله اعلم الثاني ظاهر المتن ونحوه عدم ثبوت البدل للبدنة الواجبة بالجماع قبل المشعر بل نسب عدم الاظهار
النصوص بل من ابن حمزة وسلار النص على عدمه وان لا بدل لها الا في صيد النعامة وانما عليه الاستغفار
العزم عليها مع الامكان وقد يخدش لزم مع الاصل خبر ابي بصير السابق كما قيل ولكن في اعلان من وجب عليه

بدنة

بدنة في اف داجح فلم يجد فعليه بقرة فان لم يجد فسبع شياة على الترتيب فلان لم يجد فقيمة البدنة دراهم ويشتري بها طعاما
يتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما ونحوه في المقنع مثل ذلك قال بعض اصحابنا بالتخيير ودليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وطريقة الاحتياط وعن التذكرة والمنتهى والتحرير نحو ذلك لا ان العبارات لا يخلو فيها ما حقتوا البدنة في الاف نسقته والبقرة
حسا وشاة ادونها فلا تقوم مقامها مطلقا ورد ان من راح الى الجمعة في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في
الثانية فكانما قرب بقرة وفي كل من خبر علي بن حمزة والمرسل ان يتعين بدل الاطعام والتخيير بينهما كما في الحدائق
مع الاعتراف بعدم الوقوف على ذكر بدل جزء البدنة في كلامهم وان كان ذلك عنهما غير سابغ فكلاهما كلام الحرة
وعزاه بعد ذلك وفي الدروس بعد نسبته ما في الخلاف الى الشيخ وحكاية المرسل عن التهذيب انه قال ابن بابويه كما عن
الفقيه والمقنع من وجب عليه بدنة في كفارة وعجز فسبع شياه فان عجز صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله لخبر داود
لا ان في الفداء الذي يصاص من الكفارة وفي الحديث مع معارضته بالاخبار الكثيرة الصحيحة الواردة في بدنة الصيد
فالقول به ساقط في محل الموضع وعن الرازي من وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد فكان عليه سبع شياه
وعن القاضي انه اوجب بدل البدنة في النعامة نحو مطلق البدنة الواجبة الى غير ذلك من كلماتهم الى اخره من نظر وفي الجامع
فان لم يجد فاعلى البدنة فروى ان عليها اطعام ستين مسكينا لكل منهم مدا فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما
لعلها مستند الاخير والاحتياط سبيل النجاة قال رحمه الله واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم
يلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي اقول كما هو المراد بالرواية خبر
حمران السابق الموصوف بالحسن او الصحة في كثير من العبارات مع رواية بعض اهل الاجماع عنه الذي لا يرتفع دلالته على عدم
لزومها بالجماع بعد الخمسة كما هو المعروف المنسوب الى الاصحاب بل ربما حكي الاجماع عليه بل في الرياض عليه الاجماع الظاهر المستفاد
من جملة من العبارات وخلاف الحلي نادر ومستنده غير ظاهر بعد دعوى الاجماع على لزومها على من وقع قبل طواف النساء
الصادق بمجرد عدم الفراغ عنه وربما مال اليه جماعة من الاواخر بل ربما اصار اليه بعضهم للنصوص المستفيضة الدالة على ذلك
لصدقها ايضا بمجرد ذلك وضعفها معا ظاهر اذ المسلم منها اولا ما هو الوقاع قبل الشروع فيه او قبل مجاوزة
النصف والمنكر لذلك كالمكابر ومع ذلك فلا يخرج عن الاصل مع قطع النظر عن ظاهر الخبر الذي اضيف الى المنافي في
سنده فضلا عن دلالته سيما بعد انجباره بما عرفت وغيره فلا ينبغي الاشكال في ذلك ولا عبرة بالعتبار ما قيل والاحتياط
في نحو ذلك وانما الاشكال في عدم لزومها قبل تمام الخمسة مطلقا كما هو ظاهر كثير من العبارات والفتاوى
كما قيل والدليل الحلي المعتبر في الخروج عنه فيما بعد تمامها بالاجماع وغيره كما قيل ولكن فيهما معا نظر بل منع ظاهر مع
معارضتها بمفهوم ذيل المعتبر عنها كما عن كثير منهم خلاف الصدر الذي لا يعتبر عن غيره كما هو واضح بل قيل وخبر ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان
يقرب النساء اذا زاد على النصف اذ لا يبعد للكفارة على العقل الاخص فيهم المطابق للاصل ولا فرق مع مجاوزة
النصف تداركا بالاكثر فيكون حكمه حكم من اتى بالجميع كما قيل مع ما في السرائر من انه ان طاف اكثر من النصف بنى عليه
بعد الغسل ولم يلزم الكفارة على ما روي في بعض الاخبار وموجزة النهاية وان طاف اقل من النصف فعليه الكفارة واعادة

الطواف ولعله لذلك صار الشيخ واكثر منهم الى الكفارة بمجاوزة النصف في نفي لزومها ايضا ولعل المراد بها تمام الاربعة خاصة
في الفوائد وغيرها تعبير بذلك وفي المسالك انه لا خلاف في وجوب البدنة لو واقع قبل طواف اربعة اشواط
من طواف النساء ولانه عدم وجوبها لو اكمل خمسة منه وانما الخلاف فيما بينهما بان كان على راس الاربعة او بعد اثناء الخامس
ونحوه في الروضة وكذا في الكفاية ولو جامع وقد طاف للنساء ثلاثة اشواط فعليه على المعروف بينهم ولو طاف خمسة
فلا كفارة وفي الاربعة قولان ونحوه في الحدائق ولعل الاربعة على جهة المثال لما زاد عليها قبل تمام الخامس
لما نقص عنها ايضا فيرجع الى سابقه ولذا آل الى المسالك بعد دعوى الاتفاق على خلاف الحلي ومن ثم طوي الجماعة الخلاف
بالاربعة الا انه بعيد جدا ان لم يقطع بعدمه وفي الرياض وغيره الاجماع على لزومها ما لم يبلغ النصف او ما لم يتجاوزه
وانه هو المخصص لمفهوم ذيل الخبر الذي قد كان مقتضاه نفيها بالزيادة على الثلث مطلقا وان لم يبلغ النصف فضلا
عن ان يتجاوزه ولكن عن الذخيرة انه لو قيل به لم يكن بعيدا سيما مع اعتضاده بالاصل وعدم تحقق الاجماع بالموجبة
لها قبل طواف النساء والذلك لان المتبادر منها انما هو الوقاع قبل الشروع فيه وفي الحدائق انه جيد الا ان
هذا المفهوم معارض بمفهوم خبر ابي بصير الذي هو مستند الشيخ بل واتباعه كما في كشف اللثام مضيفا اليه ان مجاوزة النصف
كالاتمام في الصحة مجيبا عنها بانها لا تنفي الكفارة عن المجامع ولذا جمع بينها الحلي وغيره وهو مع ضعفه باحتمال ان لا يراد
بعد ان يطاف عنه وقد يجاب عنه ايضا باحتمال كون ذلك من عبارة الفقيه لا من تتمة ويكون ذلك في خصوص الناسي
لا مطلقا ويكون ذلك بعد اذنه بالطواف عنه وان لم يطف عنه وبعدم القائل به في الظاهر بل ظاهرهم الاتفاق على عدم جواز
اتيان النساء قبل تمام الطواف ولو بعد الخمسة كما هو ظاهر صدر الخبر او صريحه وانما الخلاف في لزوم الكفارة وعدمها
بذلك ولكن في الجامع وعليه بدنة الا ان ابطوفين طواف النساء اربعة اشواط ولم اجامع بعد الاربعة وروي من جامع
لما خاسق خمس رواها الاجماع المخصص له فلا يخرج من تامل بل منعه لاقتصار كثير من العبارات على لزومها بالثلث كما دعوى على
طبق المفهوم كما سبق من المختلف وغيره بل في الحدائق انه لو اكمل منه خمسة فلا كفارة ولو كان ثلثه فما دون وجبت الكفارة وفي
الاربعة قولان وفي كشف اللثام ان كان بعد ثلثه او اقل فبدنة كما في المقنع والنهاية والمبسوط والسرائر وغيرها وكان
لا خلاف فيه كما الخلاف في محرم الحج وما في الحسن من ان ما يعمل على نقصه او على اكماله والطواف خاصة تسمية للجزء باسم
الكل او على غير ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم قال رحمه الله واذا عقد المحرم لمحرم على امراة ودخل بها المحرم فعلى كل منهما كفارة وكذا
لو كان العاقد محلا على رواية سماعة اقول اما لزومها واداؤها البدنة على العاقد المحرم فلا اعرف فيه خلافا كما عن كثير
منهم بل في كثير من العبارات نسبته الى الاصحاب او لا قطعهم بل في الغنية الاجماع عليه وطريقة الاحتياط وفي المدارك انه
الاصحاب الاتفاق عليه بل في كشف اللثام الاطلاق الاكثر نحو معقد الاجماع يعم الجهل بالاحرام والحرمة وفي بعض العقود
العلم كالحرمة كما هو ظاهر كثير ممن تاخر المراد اكون الدخول لحال الاحرام ايضا اقتصارا على المتيقن في ذاع وج
عن الاصل والاثم اعم من الكفارة مع عموم ما في الشيء لما اي بل كان الناسي ونحوه سيما في الحج سيما في الكفارة مع

نحو

نحو المؤثق كما قيل وان لم يوثق باطلاق معقد الاجماع بحيث يخرج به عن ذلك كلهم سيما مع اطلاق قولهم لا كفارة على الجاهل والناسي
وهو خيرة الشيخ الصيد كما سيظهر به وبالنص وعالم وان زعم بعض من تاخر والاحتياط غير لازم في نحو المقام فلاحظ وتدبر
والله اعلم واما لزومها على العاقد المحل فهو المشهور كما اعترف به كثير منهم شهرة عظيمة على الظاهر المصرح به في عبارة كما في الرياض بل عن
من عبارات الفاضل والشهيد حكمها الجزم به من غير حكاية خلاف فيه بل عن التنقيح نسبته الى الاصحاب لموثق سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان
على كل واحد منهما بدنة وعلى المراة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون هي قد علمت ان الذي تزوجها
محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة ولكن ظاهر المتن كالنافع وغيره التوقف في العمل به بل من الايضاح الحكم
خلافه بل في المسالك والروضة نسبته الى جماعة للاصل ولانه مباح بالنسبة اليه فلا يترتب عليه كفارة ويحمل الخبر على الندب
ممن تاخر استضعافا للخبر الا انه في غير محله سيما على ما من حكي الاتفاق عن حجة وسيما مع الحكم في الاباحة بالنسبة اليه الظاهر في حكاية
على الاثم وكان الملازم من لا ينبغي فيه انما هو التحريم فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيهات الاول الاقوى وفاقا للمحقق كثير ممن تاخر
لزوم البدنة للمراة ايضا وان كانت محلة مع علمها باحرام الزوج كما عن الشيخ وجماعة لمتقضى الخبر المذكور ولا جهة لطرحه بالنسبة الى المحلة
خاصة كما في الدروس واحتمال عدم تحقق الجابر فيه في خصوص ذلك فلا يخرج به عن الاصل بعيد جدا ان لم يقطع بعدمه بتقرير
وعزمه وفي الفرق نظر بل الوجه عدمه كما صار اليه كثير منهم كما لا جهة لطرحه بالنسبة الى المراة المحرمة كما قد يتوهم من نحو المتن وان
كان لا يخرج من وجه لوله وفي المسالك ولو كان الثلاثة محرمين وجبت على الجميع ولو كانت المراة والعاقد محرمين والزوج محلا وجبت على المراة
مع الدخول والعلم بسبب الدخول لا بسبب العقد وفي وجوبها على العاقد نظر والفاضل ان الزوجين لا يجب عليهما الا مع احرامهما والدخول
والعلم وان العاقد لا يجب عليه شيء الا مع احرام الزوج ودخوله ففيه نظر والاكان هو الاولى وفي الروضة والعمل بالمشهور احوط ثم لو كان الثلثة
محرمين وجبت على الجميع ولو كان العاقد والمراة محرمين خاصة وجبت على المراة مع الدخول والعلم بسببه لا بسبب العقد وفي وجوبها على العاقد
الحال وكذا الزوج ومن الاشكال في الزوج ينظر النظر على الضابط المزبور اي الدخول المزبور من باب وطء الشبهة او الزنا وعلم
باحرام وحكم الزوجة عليه نظر كما في الحاشية ونحوه فلا حظ وتدبر والله اعلم الثاني يختص الافساد ووجوب القضاء بالجامع كما في النافع
وغيره وفي الحدائق انه مبني على ما هو المشهور من الحاق الزنا بالزوجة في هذا الحكم بالزوجة سواء لا سيما مع العلم بالفساد قد تفرق بين
الزنا وشبهة العقد الا انه محل منع ايضا بعد اشتراكهما في عدم صدق الاهل والمراة ونحوهما كما في الحدائق ايضا فلاحظ وتدبر والله
اعلم الثالث لو انعكس الفرض بان كان المعقود له محلا عالما باحرام المعقود في احرام حكم الاهل عليه وفي الحاقه بها العدم للاصل
وربما مال بعضهم اليه للفحوى ولكن في تقليبها نظر فتدبر والله اعلم الرابع لا كفارة مع عدم الدخول مطلقا كما نص عليه كثير منهم بل في
الحدائق واحترز بقيد الدخول عن ذلك فانه ليس عليه الا الاثم للاصل وعدم النص على غيره وعليه في الفوائد من عدم الوقوف على
تصريح بحكم غرضا للموقوف على ظاهر كلامهم فلاحظ وتامل والله اعلم قال رحمه الله ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته
وعليه بدنة وقضاؤها والافضل ان يكون في الشهر الداخل اقول اما ترتب الثلثة عليه فهو المشهور شهرة عظيمة بل في المدارك انه
مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا بل ظاهر المنتهى انه موضع وفاق ولكن عن الحسن انه لو جامع في عمرة التمتع قبل التقصير فعليه بدنة

ومعه تامة وان جامع فيها قبل الطواف والسعي فلم احفظ عنهم فيه شيئا لو توقفت فيه ووردت الاخبار عنهم ع الا ان الشيخ قد روى
في الصحيح عن بريد عن ابي جعفر ع عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه فقال ع عليه بدنة لفساد عمرته
وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة والكليني قد رواه في الصحيح عن احمد عنه ع وقد روى ايضا
بطريق فيه سهل عن مسمع عن ابي عبد الله ع في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان
يسعى بين الصفا والمروة قال ع قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة محلا حتى يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله ص
لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر ورواه في الفقيه في الصحيح عنه ع الا انه قال لاهله فيحرم منه ويعتمر وفيه ايضا وقد روى بريد عن ابي
جعفر ع انه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر وفي الرياض وهو حسن مع الصحيح وغيره ولكن في الجماع قبل الطواف والسعي
معا وفيه انها قبل الفراغ منهما وذلك صادق ولو في اثناء السعي والاصحاب لم ... ان مورد الجميع انما هو العمرة المفردة ولذا
عليها في التهذيب والنهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والجامع على ما عن بعضها ولعل توقف المحقق انما هو في المتمتع بها لعدم
القطع بما واتها للمفردة فيه ... كما في القواعد كما فهم منها غير واحد ولكن ظاهر اطلاق المتن ونحوه كما قيل عموم الحكم لها كما في
الفوائد ... وغيرها ... بل في المدارك نسبته الى اطلاق الاكثر وصرح البعض ... فان المتمتع
بالجماع فيها قبل الطواف والسعي بل في الغنية الاجماع عليه وعلى لزوم البدنة به بل عن الشهيد الجزم بان ... القواعد انما هو في
فساد الحج بذلك من ارتباطه بها ومن انفراده باحرام اخر ... والاول ... من قضائه بل من الايضاح نسبته ذلك الى المعتبر
واختياره الفساد وفي كشف اللثام يعني ان لم يسع الوقت انشاء احرام عمرة اخرى وهو ظاهر ... المنتهى
وفي الحدائق ظاهر كلام الاصحاب العموم لها ايضا وفيها ايضا نسبته الى المشهور وفي الرياض مع نسبة التعميم الى الاكثر وعلى اختياره
انه ظاهر ... لا اشكال في فساد المتمتع بها وانما هو ... وكذا عدم اشكالهم لعدم الخلاف فيه وفي الكفاية نسبة ... الى
اليهم من غير ... مصرح بالخلاف ولعلم كذلك وذكر المفردة في تلك العبارات انما هو لبيان حكمها في نفسها لا لنفي الحكم عن المتمتع بها
بل قد يظهر من السرائر ... ايضا ... كما ... المعتبر ... ذلك كلهم عقلية ... معض من تعرض
والكل ... على المدارك وغيرها ... ومع ذلك يعارض ... النقل واقتصار ... المعارضة وباشتراط ...
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع عن رجل تمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ع ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما
وان كان جاهلا فلا شيء عليه ونحوه صحيح الحلبي عنه ع ... كونه ... عنه ع بل قد يستفاد منهما فساد الحج بذلك ايضا كما عن ...
كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف وان احتمله الفاضل وغيره بل قد يستدل على ذلك باطلاق النصوص ... المعلقة لكن ...
جماع المحرم مطلقا ولو بعمرة المتعة التي هي جزء الحج باعتبار دخولها فيه شرعا بل لعل ظاهر ... انما هو ذلك باعتبار كونه مواردة ... الحج الذي
علمنا منها من الافتراق من مكان الخطيئة الا ان يدخلا مكة او الى ان يحلا ونحو ذلك ولعل اقتصار بعض النصوص ونحوها على المبتدأ
ونحوه كما قد يستفاد من سياقهم على المفردة انما هو من جهة عدم دخولها في تلك النصوص لا لقصر الحكم عليها فو سوسة بعض متأخري
في ذلك تمسكا بالاصل بعد ظهور ما سمعت من دعوى القطع بعدم الفرق بينهما والاجماع عليه كما هو غير ... المتأخرين
كلماتهم واما ما في كشف اللثام من التوقف في المتمتع بها لاشكال الامر بالتدارك في الاركان وحرمتها قبل ادائها وانها
الانفكاك باستتباع الحج ووجوب طواف النساء وغيرهما من الاصل والخروج عن النصوص ولزوم احد الامرين اذا لم يسع
الوقت

الوقت انشاء عمرة اخرى قبل الحج اما اتمام الحج لا قابل او الاتيان به مع فساد عمرته وهو يستلزم اما فساده مع الاتيان بجميع افعاله
والتجنب فيه عن المفسد او انتقاله الى الافراد واذا انتقل الى الافراد سقط الهدي وانقلبت العمرة مفردة فيجب لها طواف النساء
وفي جميع ذلك اشكال ففيه نظر من وجوه منها انه لا وقع لهذه الاشكالات بناء على ان الاول هو الفرض وان الثانية عقوبة ولانه
الحلاق الى سنة على ان ... اوله بجواز كما ... ومنها انه لا باس بالتزام الاتيان به وفساده في لزوم قضائه في القابل
بالجماع في عمرة الحج ... على الظاهر تلك النصوص ومعاقد الاجماعات وغيرها كما يجب قضاء حجة مع الاتيان بجميع افعالها
مع تجنب المفسد فيها بالجماع فيه قبل المشعر كما في الرياض وغيره بل هو يجب عليه قضاء فتدبر وغيرها لظن بل الظاهر منها ذلك بعد ... ولو ضاق
الوقت لانشاء عمرة اخرى ايضا كما هو مقتضى اطلاق ما في الايضاح وغيره وتفسير الكاشف له بصورة عدم السعة كما عن ... منه
تبعا لنحو المدارك وفي الفوائد هنا ولو كانت عمرة التمتع فالحج مع وجوب اتمامها وجوبا كاكمال الحج والقضاء والافتراق كما سبق و
نحوه عن جامع المقاصد ولعل التعبير بالاتمام اشارة الى الاشكال القواعد والاظهر لفساد كما قال بعدم ... ثم في الدروس
ولو جامع في المتمتع بها قبل السعي فسدت ... الفساد الى الحج ... احتمال في حاشيتها وجه الاحتمال دخول العمرة في الحج ... بعدم
ان العمرة المتمتع بها صحيحة وهذه ليست بصحيحة تفرع على القول بعدم السريان ... بعمرة اخرى قال ... فرضا جاز ... وان جعلنا
الاصل فرضه في الاجزاء او بها تردد من حيث الفصل ولا تجزي الثانية قطعا منه ... بل في المسالك لو كانت عمرة التمتع ففي وجوب
اكمال الحج مع اكمالها ثم قضائهما والافتراق كما تقدم ... اجودها الوجوب ولعله لاطلاق النصوص ان ... وغير ... لا لجد الارتباط
بينهما بل في المدارك وفي وجوب اتمامها اشكال وان قطع به الفاضل والشهيدان ولو قلنا به فالظاهر عدم وجوب اكمال الحج بل
يكفي استئناف العمرة مع سعة الوقت ثم الاتيان بالحج خلافا لك ... للارتباط بينهما وفيه ان الارتباط انما ثبت بين الصحيحتين
لا الفاسدة وبتبعها على ذلك كثير ممن تأخر عنها الا انه في غير محله سيما بناء على ان الاولى هي الفريضة والثانية عقوبة واطلاق
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله تعالى قاض بوجوب الاتمام نعم لو جاز العدول من المتمتع بها الى المفردة امكن الاجتزاء بذلك مع استئناف
عمرة اخرى فتدبر ... ما قيل من انه لا مانع من التمام انقلاب الحج الى الافراد مع عدم سعة الوقت وان انقلبت العمرة
الى الافراد ايضا نحو ما لو ضاق الوقت منها ابتداء كما لا مانع من التمام عمرة مستأنفة مع سعة الوقت ولكن قد يدفع ... عدم المانع
من ذلك بعدم اندفاع الاشكال بمجرد ذلك مع عدم مساعدة الدليل على شيء من ذلك فتأمل جيدا والله اعلم تنبيهات الاول
الاحوط وجوب اتمام العمرة المفردة كما قطع به الفاضل والشهيد والثاني ... وكثير منهم على ما عن بعضهم بل ربما اشعر من الخلاف و
الغنية ونحوهما بل قد يظهر من نحو المسالك عدم الخلاف فيه لا لانه لا يجوز انشاء احرام اخر قبل اكمال الاول كي يمنع باحتمال
اختصاص ذلك بالصحيح دون الفاسد بل ولا للاحتياط بل ولا لاستصحاب حكم الاحرام بل انما هو لعموم الآية التي قد استدل
بها على وجوب اتمام الحج الفاسد الذي هو الظاهر في الحج التمتع ولو بما فيه عمرة كالعكس مع عدم ... المراد بالعمرة فيها خصوص المتمتع بها
كما لا ينبغي الاصغاء اليه بعد صحيح ... عن ابي جعفر ع انه نزلت العمرة المفردة والمتعة الحديث بل لعل الظاهر خلافه بل قد يظهر
من بعض النصوص ارادتهما منها قال يعقوب سالت ابا عبد الله ع عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال يكفي الرجل اذا
تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال ع كذلك امر رسول الله ص اصحابه المفردة ... كما لا ينبغي الاصغاء الى اشكال
المدارك وابتاعها تمسكا بالاصل وعدم الدليل على وجوب الاتمام بل ظاهر النصوص عدمه للتصريح فيها بالفساد وعدم التعرض
لم مع كونها في مقام البيان والحاجة سيما مع ... الاعم من ذلك بل هو كالنص في الوجوب بناء على ارادة

النقض ونحوه من الفساد على نحو ... على ما هو الصحيح من كون الثاني عقوبة بل قد يستفاد من انتظار الشهر حجة الاول
ولزوم اتمامها والقول بان الحكم للفاسدة حينئذ ... وجه ايجاب اتمامها كي يعتبر الفصل بينهما وعدم تعرض الاكثر لذلك مع تسليم
قد يكون اتكالا على ما ذكروه في الحج الاتحاد المناط فيهما الحكم بجواز قطعها كما زعمه كثير ممن تأخر فلا يخلو من ... والله اعلم
الثاني الظاهر ان الجماع في اثناء السعي كالجماع قبله لقرب اندراجه في النصوص والفتوى واما الجماع بعد الفراغ منه ...
صرح كثير منهم بعدم ... ما هو مقتضى الاصل والنصوص ان تم وغيرها كصحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع عن متمتع وقع على امرأته
قبل ان يقصر قال ع ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه وموثق ابن مسكان عنه ع عن متمتع وقع على امرأته قبل ان
يقصر قال ع عليه دم شاة ... الا ان مورد الجميع انما هو المتمتع بها فيقتصر الحكم عليها والحكم بالفساد في المفردة
كما احتمله المدارك وغيره لعدم الدليل على الفرق بينهما بل في التهذيب وعن جامع امرأته ... بعمرة مفردة قبل ان يفرغ من
الطواف والسعي بقرينة ... ولكن قد يدفع بالمنافاة للاحتجاج
كما هو غير بعيد بل ومع كفاية اصالة الصحة كما قيل ومع ظهور عبارة الحسن في ورود الاثر بذلك عنهم ع ومع عدم ...
الخلاف فيه ومناقشة المدارك فيه تكون ... وجوب البدنة فيها مع قطعها ... المتمتع بها ... وعدم ...
مع مرسل الحسن باطلاق النصوص الموجبة لها بالجماع قبل طواف النساء كما قد يمنع تعين البدنة في المتمتع بها وان افتى به كثير
منهم كما عن الحسن وغيره بل ربما قطع به بعضهم للنصوص ان تم وغيرها ولكنها معارضة بما يدل منها ايضا على اجزاء الشاة
وبصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع عن متمتع طاف بالبيت بين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال ع
عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزورا او بقرة وصحيح عنه ع عن رجل طاف بين الصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل
فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه فقال ع عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزورا او بقرة ونحوه صحيح عنه ع الى غير ذلك
ومقتضى الجمع بينها هو القول بالتخيير بين الثلثة مع تفاوت مراتب الفضل كما احتمله بعض من تأخر واحتمال كون او فيها للتنويع
الاول فلا تنافي ما دل على الاول بعيد جدا ان لم يقطع بعدمه ولكن في خبر التهذيب والنهاية والمبسوط والمهذب والسرائر
الوسيلة والجامع والقواعد وغيرها على ما عن بعضها ان الواجب بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر ولعل هذا ... على
ذلك ولعله للاحتياط وحمل ... بعد تعيين الشغل بل قد يرشد الى ذلك ما ورد في النظر في الجماع قبل طواف
النساء كما في كشف اللثام وغيره الا ان المانع للجمع ... فيتبدد عن كلاهما ... من وجوب بقرة ... انه لم على شاة هل
ولا يصنع الى ما في كشف اللثام من انه لنصوص التخيير بينها وبين الجزور حمل الواجب والجزور افضل وعن المقنع
الاكتفاء بعضو منها ولا باس به لو لا ... على اجزاء الشاة ايضا وفي الدروس ولو جامع في المفردة بعد السعي فالظاهر
وجوب البدنة

وجوب البدنة عليه وان كان بعد الحلق وفي المتمتع بها بعده قبل التقصير جزور على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة
على المعسر ولعل الاول لاطلاق صحيح معوية عن ابي عبد الله ع عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال ع
عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء ونحوه خبر زرارة عن ابي جعفر ع الا انه ... الى غير ذلك ولا يخفى
لقصر الجميع على خصوص الحج وان اشعر به سياق بعض النصوص الا انه غير قاض بتقييد الجميع ومن ذلك يظهر وجه مساواتها للمتمتع بها
بناء على تعين البدنة فيها ايضا كما ... وغيرها فلا حظ وتأمل والله اعلم الثالث قد سوى بين الشاتين وغيرها وجوب الافتراق
في المتمتع بها واطلق في المفردة في وجوبه وفيها كما في المسالك وغيرها بل في ظاهر الرياض كما عن غيره انه قد قطع الفاضل في القواعد و
الشهيد كما قيل بالوجوب وتستند فيه الى ما في ظاهر الاخبار منه مع كون المقام مقام حاجة وكانه غفلة الان بل لا دليل على وجوب الاتمام
خاصة ولكن قد ياباه السياق فتدبر وفي الفوائد انه يحتمل ذلك والروايات ظاهرة في الحج وقيل ان الاقوى كذلك لاجتماعها بل المدارك
في خبر سليمان شامل لها كالمرفوع وخبر المستطرفات ونحوها فلاحظ وتأمل والله اعلم واما افضلية كون الشهر الداخل كما عن جماعة بل في
الحدائق نسبته الى ظاهر الاصحاب فلا امر به في النصوص ان تم مع اصالة عدم الوجوب وضعفه ظاهر ولذا اختار كثير ممن تأخر الاول
ان يثبت اعراض المشهور عنه فلا يخرج به عن الاصل ... ونحوه ... وتعدد القطع بعدم الفرق بينه وبين غيره ... الا
ان اشكال البعض على الاول لان الفصل انما يعتبر بين الصحيحتين ... والوجه في ... ونحوه ... النصوص وغيره
ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة قال ره
قد صرح بذلك كثير منهم كما عن الشيخين وسلار وبني ادريس وزهرة والبراج وسعيد وغيرهم بل نسب الى الاكثر بل الى
المشهور بل الى المعظم لموثق ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن رجل محرم نظر الى ساق امرأة فامنى فقال ع ان كان موسرا
وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال ع اما اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى وانما جعلته عليه
لانه نظر الى ما لا يحل له وموثقه عنه ع عن رجل محرم نظر الى ساق امرأة او الى فرجها فامنى فقال ع ان كان موسرا فعليه بدنة
وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة وقال ع اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكن جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له
ونحوه عن المقنع ومرسله عنه ع عن رجل نظر الى ساق امرأة فامنى فقال له ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان بين ذلك
فبقرة وان كان فقيرا فشاة اما اني لم اجعل ذلك عليه من اجل الماء ولكن من اجل انه نظر الى ما لا يحل له وعن العلل والمحاسن روايته
عن ابي بصير بعدة طرق عنه ع وفي بعضها او الى فرجها فامنى قال ع عليه بدنة اما اني لم اجعلها عليه لانه امنى انما ... الى ما لا يحل له
اليه وعليها يحمل صحيح معوية عن محرم نظر الى غير اهله فامنى قال ع عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله
ولا يعد وليس عليه شيء بل وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال ع عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة
بل وخبر الفقيه ومحكي المقنع من انه ان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة فان لم يقدر فشاة كما ... الى ... في
للموثق الثاني عقيبه من ... بينها ولو سلم عدم صحة الحمل المزبور ... الموثق عليها بالشهرة العظيمة

[illegible]

مالصراحة ونحوها فلا محيص من طرحها او لا يصغى الى بعض من تاخر الى العمل بها فلاحظ وتامل والله العالم تنبيهات الاول

ظاهر النصوص وغيرها ولو من جهة عدم التعرض البيان في مقام البيان عدم ثبوت بدل عن الشاة عند تعذرها كما صرح بعضهم

بعدم البدل للاصل وظهور النص والفتوى في كون الفائت من الشاة لا غيرها ولكن في الغنية انه ان عجز عنها صام ثلثة ايام

عن المقنعة وسلار وفي الرياض وغيره القول به لانه اصل عام ونحوه ما ورد في كفارة الصيد وفيها ما في الاول لان الاصل

مع تسليم انما هو الانتقال الى الاطعام ثم الصيام مع ظهور منع النحو المزبور مع تسليم الحكم في الاصل فلاحظ وتامل والله العالم

وفي الوسيلة يلزم البدنة بالجماع بعد السعي قبل التقصير في العمرة التي تمتع بها للموسر ...

[illegible]

[illegible]

شمول الصحيح لذلك والاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه فتأمل جيدا والله اعلم قال ره ولو استمع على من يجامع
من غير نظر لم يلزمه شيء اقول كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف كما اعترف به بعضهم للاصل وخبر
سماعة من ابي عبد الله ع عن محرم استمع على رجل يجامع اهله قال ليس عليه شيء وغيره مما تقدم في تروك
الاحرام مع بعض ما يتعلق بالمقام واما لو نظر مع ذلك فان كان نظره الى الاهل كما سمعته في تروك
فلا شيء عليه كما في كشف اللثام وغيره للاصل ولكن في الكشف ايضا انه قد اطلق الاصحاب عدم اشتراط النظر اليهما
وفي المهذب بعد ان ينظر الى الذي يفعل وحمل الحلبي في الاستماع البهائم الخلاف ثانية الاولى
الاطلاق لذلك محل ضع ولم نعثر على شاهد للاجنبية كما اعترف به بعضهم فلاحظ بل والله اعلم قال ره فرع لو حج
تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل اقول
لا اجد خلافا في شيء من ذلك بل الظاهر عليه لعموم الادلة لذلك مع اصالة عدم اجزاء البدنة عن الدم
وعدم سقوطها بالاحصار وعدم ما يقتضي الاتحاد من التداخل بل والبراءة الذمة من تعدد القضاء حتى قلنا
به في الحج الاسلام بناء على ان الاول هو الفرض والثاني عقوبة للفرق بينهما في كشف اللثام وغيره بان
هذا الحج لم يجب من اصله وانما وجب لانه اذا احرم لم يحل الا باتمام بعد قضاء المناسك او بالاحصار
ومن فعل ذلك فقد خرج من عهدته فانما يجب عليه اخرى عقوبة واحتمال انه لما احرم وجب عليه الاتيان بحج
صحيح ولم يات به فلا فرق بينهما ممنوع بل هو واضح المنع بعد الاصل وبعد كون الاحصار لا يقتضي ان
لم يكن عليه الاتيان به فضلا عن كونه صحيحا كما قيل الا ان ذلك غير صالح للمنع والاحتمال المزبور متجه ان لم يكن
اجماع على عدمه نعم قد يمنع وجوب القضاء عليه ايضا للاصل ومعلومية عدمه مع عدم افساده اذن القضاء
انما يجب في الواجب المستقر مع الاحصار عنه لا في مطلق الحج الواجب فضلا عن مطلق الحج في نفسه عليه الحج
العقوبة كما في الواجب الغير المستقر ايضا فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيه الظاهر جريان هذه الاحكام في العمرة المندوبة
ايضا كما جزم به الكاشف وغيره وهو ظاهر بحق القواعد لعموم الادلة لذلك ايضا كما ان الظاهر ثبوت القضاء ان كان
الفاسد الذي قد احصر عنه فورا في حج الاسلام ونحوه والاظهر من اشكال من نحو العقوبة عن ما حج
حج الاسلام بناء على ان الاول هو الفرض وقضاء عنه للاصل الا ان لم نعارض كما قيل ولكن عن ظاهر التذكرة
والخلاف الاجماع عليه وفي الخلاف من افسد حجه وجب عليه الحج من قابل والمعلوم قول بانه على التراخي
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم التي تضمنتها عليه الحج من قابل والاحتياط وان الحج الاسلام على الفور وهذه
حجة الاسلام وان الخلاف في انه مأمور بذلك والامر عندنا يقتضي الفور ونحوه ان عمر وابن عباس علي
ولا مخالف لهما بعينه فكان اجماعا كما عن التذكرة والمنتهى وعنهما ايضا انه لا يدخل في الاحرام تعين عليه

بجب

فيجب ان يتعين عليه القضاء الا ان المانع للحج متظهر الان يدعي تبادر ذلك من قابل كما هو غير بعيد
واحتمال ارادة مطلق السنين المستقبلة منه بعيد جدا وان زعم كونه قد يعاد فيه بعض من تأخر لاحتمال وتدبر
والله اعلم قال ره الثاني الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا او اطلاء ابتداء او
استدامة او بخورا او في الطعام اقول كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف كما اعترف به بعضهم بل في الكفاية
انه عند الاصحاب لا اعلم فيه خلافا بل عن المنتهى والتذكرة الاجماع عليه وعلى التحرير والتذكرة سواء استعمله في عضو
كامل او بعضه وسواء مست الطعام النار او لا وعن التذكرة ايضا شمها وما علق به البدن او عبقت به الرائحة
واحتقانا واكتحالا واستعاطا لا لضرورة ولبس الثوب المطيب وافتراشه بحيث يشم الريح او يباشر بدنه
او ثياب بدنه حتى لو داس بنعله طيبا فعلق بنعله كان عليه ذلك وجبت الفدية لا للعقوبات الا انا لم نعثر
كما اعترف به الكاشف وغيره الا على صحيحي زرارة الواردين في الاكل الذي في احدهما شاة وفي الاخر دم
وصحيح معاوية الوارد في مدلوكة القرحة بدهن بنفسج الذي فيه ان عليه شاة وما عن قرب الاسناد عن علي عن اخيه ع
انه قال لكل شيء خرجت من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت فقد يضم اليها عدم القول بالفصل بين موردها
وغيره او تنقيح المناط ولكن في جملة من النصوص انه يتصدق بشيء او بقدر ما صنع قدر شبعه ففي
صحيحة وان عليه اعادة غسله وان يغسل يديه ويلبي ويستغفر ربه وقال الحسن قلت لابي عبد الله ع اني اكلت
خبيصا فيه زعفران حتى شبعت وانا محرم فقال ع اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع
بدرهم تمرا فتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم وعن المقنعة انه قال قال الصادق ع
كفارة مس الطيب للمحرم ان يستغفر الله وعنه ايضا انه لم يذكر له كفارة في باب الكفارات واقتصر في باب الكفارة
عن خطأ المحرم الا ما ذكره من انه من اكل طعاما لا يحل له متعمدا فعليه دم شاة يهريقه ونحوه عن ابن حمزة
وعن سلار انه لم يذكر له كفارة اصلا وكذا عن جمل السيد ولكن قال اخيرا اذا اختلف النوع كالطيب واللبس
فالكفارة واجبة على كل نوع منه وعن ابن سعيد انه لم يذكر الاكل رواه فيه وان قرحه لم يدهن بنفسج
بجهالته طعام مسكين وقوله في الدهن الطيب مختارا دم وعن المقنع الاقتصار على الفتوى بمضمون خبر الحسن
وصحيح زرارة وصحيح معاوية وصحيح حريز في نحو ما وعن النهاية والمهذب ما ان ظاهرهما لم تذكر سوى الاكل لا يحل
له فشاة واستعمال دهن طيب ففي المهذب شاة وفي النهاية والسرائر دم وان اضطر اليه وفي المبسوط ملخصا
الدهن الطيب او ما فيه طيب يحرم استعماله ويتعلق به الفدية ومن اكل شيئا فيه طيب لزمته الكفارة
ان مس طيبا متعمدا رطبا كالغالية والمسك والكافور اذا كان مبلولا او في ماء ورد او دهن طيب
ففيه الفدية في اي موضع من بدنه ظاهرا او باطنا وكذا لو استعط به او احتقن به طلاه كان يابسا

غير مسحوق وعلق ببدنه فعليه الفدية وان لم يعلق فلا شيء عليه ويكره القعود عند من يباشر العطر ومن تطيب اذا قصد ذلك ولا يتعلق به
فدية ولا يجوز ان يجعل الطيب في خرقة ويشمها فان فعل لزمته الفدية والطيب الذي يجب فيه الكفارة هو المسك والعنبر والكافور
والزعفران والعود والورس بعد ان بلغ انواعه كالورد والرياحين وغيرها فانه لا كفارة باستعمالها عن الخلاف انه يكره للمحرم ان يجعل
الطيب في خرقة ويشمها فان فعل فعليه الفداء وانه لا خلاف فيه ان في الدهن الطيب الفدية على اي وجه استعمله وان ما عدا الستة لا
كفارة فيه عندنا للاصل والاجماع والاخبار وانه في اكل طعام فيه طيب الفدية على جميع الاحوال وان مسه النار او لم
يمسه ولم يبق منه عين ولونه خلافا للشافعي في قول ومع موافقته لنا في اخر دليلنا طريقة الاحتياط وعموم الاخبار ثم ان من اكل ما
لا يحل له اكله وجبت عليه الفدية واذا مس طيبا ذاكرا لاحرامه عالما بالتحريم رطبا كالغالية او المسك او الكافور اذا كان مبلولا
بماء ورد او دهن طيب فعليه الفداء في اي موضع من بدنه ولو بعقبه وكذا لو تسعط به او احتقن به وقال ابو حنيفة لا شيء
في الطيب فلا فدية وعندنا وعند الشافعي ظاهر البدن وباطنه سواء وكذا ان خرج بطيب بعد ان دليلنا الاحتياط وعموم الاخبار
التي وردت فيمن استعمل الطيب ان عليه الفدية ومن عادته في جميع المواضع وان كان يابسا مسحوقا فان علق ببدنه منه شيء فعليه
الفدية والا فلا وان كان غير مسحوق كالعود والعنبر والكافور فان علق ببدنه رائحته ففيه الفدية للاحتياط وعموم الاخبار
عن الحلبي ان في شم المسك والعنبر والزعفران والورس واكل طعام فيه شيء منها دم شاة وفي ايضا اذا اكل من الطيب لاثم دونه
الكفارة وعن الغنية انه اذا استعمل المحرم المسك او العنبر او العود او الكافور او الزعفران مختارا وجب عليه شاة ولم تعت
على اختيار وجوب الشاة فيما استعمال الكافور والمحتمل في ذلك على الحمل انه يبلغ في الغنية وفي شم المسك او العنبر او العود
في بعضها من نظر الاتيان دم شاة ولعل ذلك عن معقد اجماعها ايضا فلا عن ذلك من كل ما تقدم التي
انما هو الاجماع المنقول عليه لوضوح عدم الوثوق بمثله بعد ملاحظة ذلك كله ومع فلا يبعد الاقتصار على المنصوص المشهور
على الحج عليه والاولى الاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه ولو بالجمع بين الشاة والاستغفار والصدقة بالمنصوص التي قد حمل على النذب
او على حال السهو والجهل او الضرورة وقدر يحمل بعض ذلك التقدير سيما فيما كما هو صريح بعضها وعلى الثاني يتجه لو قلنا على
الندب او الوجوب وجوه ثم لهن الوجوب في ما لا الضرورة دون غيرها لعموم ما دل على نفيها عن الجاهل والناسي فيقيد الصيد
فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ولا باس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين
كالورد والنيلوفر اقول قد سبق البحث في جواز ذلك وعدمه وعلى الوجهين لا كفارة عليه للاصل وغيره بل في ظاهر محكي الخلاف
والمبسوط والمنتهى والتذكرة ونحوها الاجماع عليه في الجميع او البعض منه والمراد للمعنى وغيره هنا الاثبات القوم او عدم الحكم بعضه فلاحظ
وتامل والله اعلم قال ره الثالث وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم ولو كان كل منهما
في مجلس لزمه دمان اقول هذا هو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل عن الخلاف والغنية والمنتهى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الخبر
المستفيضة كصحيح ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن رجل قلم ظفرا من اظفاره وهو محرم فقال عليه مد من طعام حتى يبلغ
عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظفار يديه ورجليه جميعا فقال ع ان كان فعل ذلك
في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وصحيحه عنه ع عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو

محرم

محرم فقال ع عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى تبلغ عشرة فان قلم اصابع وخبره عنه ع انه قال اذا قلم المحرم اظفار يديه
ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وان كانتا متفرقتين فعليه دمان وفي الحلبي عنه ع في محرم قلم اظافيره قال ع
عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فعليه دم شاة وفي المدارك نسبة مضمونها الى الاصحاب الا من شذ مؤيدا له
بصحيح زرارة عن ابي جعفر ع انه قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ولكن به
بعد تقييده بغيره وصحيحه الاخر المشتمل على الشاة وان قيد ايضا بغيره بالنسبة الى الظفر كما هو واضح لوضوح ضعف ما عن الكاتب
من ان في الظفر مدا او قيمته حتى يبلغ خمسة فصاعدا فدم ان كان في مجلس واحد فان فرق بين يديه ورجليه فليديه دم ولرجليه
دم بل وما عن الحلبي من ان في قص ظفر كف من طعام وفي اظفار احدى يديه صاع وفي اظفار رجليه دم شاة وكذا
حكم اظفار رجليه وان كان الجميع في مجلس فدم بل وما عن الحسن من ان من انكسر ظفره وهو محرم فلا يقصه فان فعل فعليه اطعام
مسكين في يده الا ان يريد بذلك المد فيوافق المشهور وفي الدروس وقال الفاضل لو انكسر ظفره فله ازالته اجماعا ولو قص
في الفدية وفي كشف اللثام الجزم بارادة الحلبي على البعض الذي هو خمسة امداد وح فيكون موافقا للمشهور كما قيل ولعليه
منع ظاهر وربما يستدل له وللحسن بصحيح معاوية عن ابي عبد الله ع عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فتؤذيه
قال ع لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام الا انه ظاهر في خصوص
الضرورة وربما يستدل للكاتب على التحديد بالجمع بين خبر ابي بصير المتقدم لا يبعد حمله كما قيل وعلى الدم بالخمسة بصحيح حريز عن
ابي عبد الله ع عن المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال ع يتصدق بكف من طعام قلت اثنين قال ع كفين قلت
فثلاثة قال ع ثلاثة اكف حتى تصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان وسئل عن ابي جعفر ع عن
محرم قلم ظفرا قال ع يتصدق بكف من طعام قلت ظفرين قال ع كفين قلت ثلاثة قال ثلاثة اكف قلت اربعة قال ع اربعة
اكف قلت خمسة قال ع عليه دم يهريقه فان قص عشرا او اكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه وفي الجميع نظر وفي كشف اللثام
وغيره ان الصحيح في الناسي ولا شيء عليه نصا وفتوى فليحمل على الندب وكذا المرسل ولعل المراد اي بذلك لاتحاد المجلس مع ما
يتضمنان لبعض ما ذكره الكاتب ولم اظفر بما يتضمن جميعه ويمكن ان يكون اخذ بالاكثر مما في الاخبار احتياطا ومحملا للكف
من طعام على النحو وقد يحمل وجوب الشاة بالخمسة على التقية لموافقتها لما عن ابي حنيفة واتباعه كما قيل الا انما يتم مع
كونها من يد واحدة مثلا لا من يدين مثلا هذا وعن ابن حمزة انه في تقليم اظفار اليدين في مجلس شاة وفي تقليم
اظفار اليدين والرجلين في مجلس بعا وفي مجلسين دمين للتصريح بالشاة للاول فيغيب الحلبي وابن حمزة بخلاف
الثاني وغيره مع ظهور الشاة من الدم كما اعترف به بعضهم ان نحو ما في الاول يقتضي ثبوته في الثاني مع اتحاد المجلس
كما هو واضح والله اعلم تنبيه لو نقصت اليد او الرجل او زادت اصبعا فصاعدا او كانت زائدة فاشكال في القواعد
منه في كشف اللثام وغيره اما الناقصة فمن صدق اليدين او الرجلين مع الاصل والنص على العشر في الاخبار وفتاوى
الاكثر فلا شيء في دخوله في الاخبار وقال الفخر والشهيد الاقرب انه كالاصلي وربما مال بعضهم العدم للاصل

بعد عدم شمول النص والفتوى لذلك ان لم يكونا ظاهرين في خصوص الاصليين ولا باس به وان كان الاحتياط فيه مطلوبا والله اعلم وفي
الدروس والفوائد وانما تجب الشاة في اليدين او الرجلين اذا لم يكفر عن السابق من الاصابع فان فعل وجب للباقي
لكل ظفر مد ونحوه مع التصريح بنفي وجوب الشاة في المسالك والروضة والمدارك وغيرها بل قد يظهر من كشف اللثام انه
مراد المشهور للاصل بعد عدم اندراج ذلك في النص والفتوى ان لم يكونا ظاهرين في صورة عدم تخلل التكفير خاصة كما
قيل وللبحث فيهما مجال ان لم يكن عليه اجماع لاحتمال كون اجزاء المتقدم من الكفارات وطالبه بعدم بلوغه الى ما يوجب الشاة فتدبر
وفي الروضة والمدارك والرياض وغيرها انه لو كفر عن اليدين او الرجلين بشاة ثم اكمل الباقي في المجلس وجبت شاة اخرى
والاقرب خلو الباقي عن الكفارة مع تحريمه قطعا وهو باطلاقه اطلاق النص والفتوى باجزاء الواحدة مع اتحاد المجلس
على غير الفرض ولا ريب في ان ذلك احوط وان كان في تعينه نظر للاصل وغيره ولعل هذا الى الاول وتحملها على
من تاخر الباقي للكفارة وان اثم به فلاحظ وتامل والله اعلم وفي الدروس والاقرب التساوي بين تعدد الظفر
وكله نعم لو قصه في دفعات فالظاهر عدم التعدد مع اتحاد الوقت ولو تغاير احتمل التعدد ونحوه في المسالك
في جامع تقليل الاحتمال بوجوب المد او بالتقليم فلا يقطع ومعارضته بصدق قص ظفر واحد وظاهر الروضة والمدارك و
بالاحتمال المذكور وعن المنتهى ان بعض الظفر كالكل ولعله لعله بل الاقرب احتمال التوزيع او السقوط للاصل بعد عدم صدق
قص الظفر المعلق عليه الحكم والله اعلم وفي الفوائد انه لو قلم يديه ورجليه او بعضها او بعض الرجلين في محل واحد فدم
واحد بطريق اولى اوفي مجلسين ففي اليدين دم وفي الباقي فدية ولو قلم يدا ورجلا فالفدية دون الدم بل نقل الاجماع
ولو قلم الرجلين او اليدين مع بعض الاخر فدم واحد ولو قلم احد اليدين واحد الرجلين بل لو قلم من كل منهما ما ينقص
عن الجميع بيسير فالفدية لكل ظفر لا غير وكذا مع اتحادهما بالاولى مع اتحاد المجلس كما هو ظاهر السياق للنص وصريح فلا جهة للاشكال عليها
بوجوب المد للزائد اذ لا جهة لمنع التجزي به كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم قال ره ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي
شاة اقول لقد صرح بذلك كثير منهم من غير ظهور خلاف فيه بينهم كما اعترف به بعضهم لخبر اسحق قال قلت لابي ابرهيم ع ان رجلا احرم فقلم
اظفاره فكانت له اصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعدما احرم فقصه فادماه قال على الذي افتى شاة
المنجبر بعمل الاصحاب كما في كشف اللثام والحدائق وغيرهما بل وبنفي خبر ايضا من ان عليه دعا بناء على عود الضمير الى المفتي الا انه
بسبب جذامه الارسال ولا يمنع الاصل بعض من تاخر الى نفي الحكم من اصله عملا بالاصل وضعف الخبر فلاحظ وتدبر والله اعلم
تنبيهات الاول قال الشهيد الظاهر انه لا يشترط احرام المفتي ولا كونه من اهل الاجتهاد وتبعه على ذلك الثاني ان
وكثيرهم بل يا ابن ... اطلاق النص والفتوى ولكن في الفوائد قطع انه لا بد ان يكون المفتي بزعم المستفتي ممن يصح
اليه في الفتوى وفي المسالك استظهار ذلك بل في الروضة الجزم بذلك وتبعهما كثير ممن تاخر ولا باس به الا ان الاحتياط
بزعمه لنقل الفتوى كافية على الظاهر ولعل المراد ما يشمل ذلك لو اشتغل الادا ان فلا شيء على المفتي للاصل وعدم مستند
الفلاح الى قوله ولكن في الحدائق الظاهر وجوبها عليه ايضا لاطلاق النص وضعفه ظاهر لظهوره بتبادر الاهل عنه او
لانه المتيقن منه بل عن ظاهر جماعة اعتبار اجتهاده ولعله لذلك ايضا الا انه في غير محله وما حمله على المفتي من العامة
فقد قطع

فقد يقطع بعدمه بل في احد الخبرين النفي على كونه من اصحابنا فلاحظ وتامل والله اعلم الثاني لو تعدد المفتي تعددت الشاة
كما في القواعد لاطلاق النص والفتوى كما قيل وفي الدروس وغيرها احتمال ذلك وان الاشبه تقسيطها على الافتاء وفيهم
والاحوط الاول وقد يحتمل الاكتفاء بواحدة موزعة عليهم مطلقا او مع الدفعة خاصة والاحوط الاول وقد يقال بان المدار على
استناد الفعل الى الفتوى فان عين حين التحمل واحدا منهم لزمه وان سنده الى الجميع وقلنا بعدم لزوم شاة موزعة للاصل
وان كان التعدد احوط ولا دخل للدفعة والتعاقب هنا كما هو واضح كوضوح نفي لزوم سداد الفعل الى الاول وفي الثاني
او الى الجميع في الاول فلاحظ وتامل والله اعلم الثالث قال الشهيد الاقرب قبول العلم العام في الادماء ولو افتى فقلم اظفار
للمفتي في الدم فالظاهر الكفارة ايضا ولو تعمد الادماء فلا كفارة على المفتي ولو افتاه بالادماء فادماه وان يلغي من المحظورات
احتمل الضمان لما روي ان كل محتضن ولو افتاه بالحلق فلا شيء عليه والاقرب عدم ضمان المفتي ايضا وفي الروضة و
المسالك وغيرهما في قبول قول المستفتي في حق المفتي نظر وفي الروضة ولا شيء على المفتي في ذلك للاصل مع احتمال لاحظ وتامل
والله اعلم قال ره الرابع لبس المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر والبرد جاز وعليه شاة
اقول اما الاول فقد سبق البحث فيه مفصلا واما الثاني فلا خلاف فيه بل في كثير من العبارات الاجماع عليه عدا
ابي طاهر بل عن المنتهى نسبته الى علمائنا كافة وهو الحجة مضافا الى الصحيح زرارة عن ابي جعفر ع انه قال من لبس ثوبا لا
ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وصحيحه عنه ع انه
قال من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل
ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة وصحيح صفوان وابن ابي عمير عن سليمن عن
ابي عبد الله ع في المحرم يلبس القميص متعمدا قال ع عليه دم الى غير ذلك والله اعلم واما الثالث فيشهد له بعد
حكاية الاجماع عليه صريحا او ظاهرا مع اطلاق النصوص السابقة صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع عن المحرم اذا احتاج الى ضروب
من الثياب يلبسها قال ع عليه لكل صنف منها فداء ونحوه خبره وصحيحه عن احدهما ع وربما يستدل عليه ايضا
بالاية المتضمنة للحلق عند الضرورة وفيه نظر من وجوه غير خفية فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيه الاحوط تعلق الفدية
بكل ما يحرم لبسه اختيارا او جاء من شبهة النص والفتوى ولكن في تعيينه نظر والاقتصار على مورد النص لعله اظهر
وفي الفوائد ولو اضطر الى لبس القباء قلبه عن مقلوب وجبت الشاة على الظاهر ولو لبس المخيط بالعدن بالنسج لا بالخياطة
بل مع تحريم لبسه وعقد الازار بناء على تحريم عقده او زر الطيلسان ففي تعلق الفدية به نظر وفي المسالك الاظهر الحاق
ما الحق به من الدرع المنسوج ونحوه بحكمه بل في الروضة الجزم به وفي المسالك ايضا وكذا العقد اذا الزمه المنع عن عقده
والطيلسان اذا زره وفي القواعد وكذا لو لبس الخفين او الشمشك مضطرا ولعله لان الاصل فيه تروك
الاحرام الفداء الا ان يظهر المستطاع مع عموم الخبرين وفيهما معا نظر بل الاظهر عدم لزوم الفدية بذلك كما عن التهذيب

فيها ما يتعلق بالمفتي — الحاشية

ما الخلاف والتذكرة وغيرها للاصل وخلو النص وغيره عنها مع انه في وقت الحاجة كما قيل بل لا يبعد ذلك مع الاختيار ايضا
لعدم شمول النصوص لذلك كما هو واضح وعن ابن حمزة جعلها مما فيه مطلق الدم اذا لبسهما مختارا ولا دليل عليه كما اعترف به بعض
من تاخر فلاحظ وتدبر والله اعلم وعن الخلاف والمنتهى والتذكرة عدم لزومها بلبس السراويل مع الضرورة بل عن الاولين الاجماع عليه
للاصل وخلو النصوص والفتاوى عنها ولعله لعدم شمول القميص بل والثوب بل والثياب لها الا لكونها مما ينبغي لبسها ولكن قد
جزم كثير ممن تاخر بشمول الثياب بل والثوب لها وان الوارد في الخروج عنها انما هو الاجماع ان تم فتامل جيدا والله اعلم قال ره الخامس
حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلثة ايام اقول لا خلاف فيه
التخيير بين الثلثة بل الاجماع بقسميه عليه والكتاب العزيز ناطق به كالسنة المستفيضة او المتواترة وما عن سلار من الاقتصار على
ان من حلق راسه من اذى فعليه دم ففي غير محله الا ان ينزل على عدم اجزاء ذلك ولكن في عموم الحكم لغير شعر الراس وقصره على
اشكال لما هو ظاهر المتن كما نص عليه كثير منهم هو الاول بل عن المنتهى والتذكرة انه لا فرق بين شعر الراس والبدن عند اهل العلم
عدا اهل الظاهر الا ان المنقول عن سبق الى ان الصحابة انهم انما ذكروا الراس خاصة لانه هو الذي نزل فيهم كما في الفقيه ان من النبي
على كعب الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل راسه وحاجبيه وعينيه فقال ص ما كنت ارى ان الامر يبلغ الى ما ارى فامره ص فنسك
عنه نسكا وحلق راسه قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلثة
ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين وارسل حريز عن ابي عبد الله ع
انه قال مر رسول الله ص على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من راسه وهو محرم فقال اتؤذيك هوامك قال نعم فانزلت هذه
الاية فامره ص ان يحلق وجعل ص الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال ابو
عبد الله ع كل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء الحديث ونحوه صحيحه عنه ع ومرسل المقنع وقال عمر قال الصادق ع
الله تعالى فمن كان الاية فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على
عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فياكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك الى غير ذلك مما تقدم وجاء
وغيره وح فلا يبعد المصير الى الثاني الا ان يتم الاجماع على عدم الفرق بينهما ولكنه محل تامل وان كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه
الحكم في غير الراس اقل منه فيه كما ان الاحوط حمله على الحلق من اذى واما لو حلق راسه من غير اذى متعمدا وجب عليه شاة حيث يكون
غير مخير بل عن الشيخ القول بذلك وفي كشف اللثام وغيره انه يتوهم الاختصاص نصوصهم بذلك من صحيح زرارة ان من حلق او نتف
على الشاة وفي صحيحه الاقتصار على الدم وفي المدارك انه لو قيل بتعيين الشاة اذا كان الحلق لغير ضرورة لم يكن بعيدا لكن
قال في المنتهى ان التخيير في هذه الكفارة لعذر او غيره قول علمائنا اجمع وبه قد يخص العموم ونقل النص على ارادة الوجوب المطلق
الجامع للتخيير كما في الرياض وغيره واما الاولوية فانها بعد منع قبولها في اصل الوجوب لا في التحتم المذكور كما هو واضح والله اعلم
واما تعيين اطعام العشرة لكل واحد مد فهو خيرة ابن فهد وغيره وعن الوسيلة وغيرها بل في الفوائد والمسالك وغيرهما نسبته
الى المشهور ولعله لخبر عمر المنجبر بها المحمول على ذلك كما في نظائره والمقام الى تكتفي فيها باشباع المسكين ان لم يبلغ المد الى
ولكن في كشف اللثام الاشهر رواية وفتوى انها على ستة مساكين لكل مسكين منهم مدان بل في المدارك نسبته الى الشيخ ره
وما كان الاصح وفي التهذيب نسبته الى المقنعة كما قيل وفي الدروس نسبته الى الحسن والكاتب والبصائر كثير ممن تاخر لصحة سنده وكثرة

عدده مع عدم ثبوت شهرة الاول ان لم تثبت شهرة الثاني بل في الرياض انه قد ادعى عليه جماعة وعن المقنعة
والنهاية والمبسوط والسرائر اجزاء ستة امداد لستة ولم نعثر لهم على مستند كما اعترف به كثير منهم الا ما
عن الفقيه من ان الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر وروي مد من تمر مع حمل التمر فيه
على المثال كما يؤيده مرسل الجامع وارسال منجبر بفتوى النهاية والسرائر وبما في الغنية من ان في حلق الراس دم
شاة او اطعام ستة مساكين او صيام ثلثة ايام بلا خلاف وفي الجميع نظر بل لم نعثر على المرسل المذكور
في الفقيه ولعله اشتباه بما هو هذا في المبسوط ومن حلق راسه لاذى فعليه دم شاة او صيام ثلثة
او صدقة على ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام وقد روي عشرة مساكين وهو الاحوط وعن النهاية ايضا
انه هو الاحوط ولا باس به بناء على اجزاء ستة امداد لستة مساكين واما بناء على لزوم اثني عشر مدا لستة
اضافة اربعة امداد لاربعة الى الاثني عشر لستة وان نسب ذلك الى الشيخ بل الاحتياط ح انما هو
احدها على الاظهر لتوقف يقين البراءة عليه ولكن في التهذيب التخيير في العمل باي الخبرين والى ترجيح ما في
النافع والى ميل الدروس والمسالك وغيرهما من التخيير بين الستة لكل واحد مدان والعشرة لكل واحد مد و
اصالة الفرق بينهما جمودا على ظاهر اللفظ بعيد جدا ان لم يقطع بعدمه ولعل التعبير بذلك جار على الغالب او
على معلومية قيام المد مقام الاشباع وفي الجامع بعد ذكر ما مر وفي حلق شعر الراس مختارا لا لاذى
والكفارة ولا اصل للتحمل والاذى الكفارة ولا اثم ومن اطعام عشرة لكل منهم شبعهم او ستة لكل منهم مدان و
روي مد او شاة او صيام ثلثة ايام ولا باس به لحصول البراءة الشرعية بذلك الا ان التكافؤ بينها ممنوع
كما يظهر من التدبر فيها وفي غيره فلاحظ وتدبر والله اعلم تنبيهات الاول المتبادر من الحلق انما هو ازالة الشعر
بالموس ولكن في المبسوط وعن التذكرة وغيرها ان المراد به مطلق الازالة لعدم الفرق بين افراده ولا دليل
جزء هو وفي الفوائد والمسالك والروضة وغيرها الجزم بان الازالة بنورة وغيرها كالحلق ولعله لذلك و
اما تقصيرها مع بقاء شيء منه فليس بحكمه للاصل وغيره وبجود تحريمه غير قاض بذلك مع احتمال احتياطا او
احوط منه نفي الدم عليه لعموم ما سبق عن قرب الاسناد ونحوه فلاحظ وتامل والله اعلم الثاني قد
صرح الثاني بان وغيرهما بان وجوب الكفارة معلق على مسمى الحلق وان قل الشعر وعن المنتهى ان الكفارة
عندنا تتعلق بحلق جميع الراس او بعضه قليلا كان او كثيرا لكن يختلف ففي حلق الراس دم وكذا فيما يسمى
حلق الراس وفي حلق ثلث شعرات صدقة بمهما كان وفي المدارك وهو جيد لكن ينبغي تقييد الصدقة
في ذلك بكف من طعام او كف من سويق ولعله كذلك لما ورد في مس اللحية اللهم الا ان يقال بان

لعلها احد الثلاثة السفر اولى ان يعرضه

ظاهره عدم تعمد ازالة الشعر وان تعمد المس فلا يلازم من كفاية الكف فيه كفايته مع تعمد ازالته فقد يقال بوجوب دم عليه به لصحيح زرارة وغيره او يتخير بينه وبين الصيام والصدقة كما هو او يقال بان عليه ان يطعم مسكينا في يده لخبر صحيح الحلبي الوارد في نتف شيء من الشعر ولو اريد به الكف كان دليلا للمدارك ولعله هو محط النظر والله اعلم الثالث لم نعثر على ما شهد للصدوق من لزوم الصاع لكل مسكين وفي الحدائق الظاهر ان هذا المرسل متروك ولعل لفظ نصف قد سقط من المصنف او غيره كما يدل عليه صحيح زرارة ان تعين المحرم وح فيوافق نصوص المدين لانها نصف صاع ولكن في الكفاية المشهور بين المتأخرين انها اطعام عشرة مساكين وعن الشيخ انه يتصدق على ستة مساكين كل مسكين مد من طعام وعن المقنع الاطعام لستة مساكين لكل مسكين مد وعن بعضهم الاطعام لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ونسب الى الشهرة وقيل الاطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدان ونسب الى الشيخين واكثر الاصحاب وفيه نظر من وجوه والعرس سهل والله اعلم الرابع الظاهر انه لا فرق في ثبوت الكفارة بين الحلق بنفسه او بغيره مع الاذن له ولو بالرضا بفعله سواء كان الحالق محلا او محرما والعالم ايكون برضا منه فلا تترتب عليه كفارة اصلا وان اثم الحالق في بعض الاحوال كما قيل للاصل مع اعمية الاثم منها كما هو واضح لوضوح عدم انصراف الاية والرواية والفتوى الى ذلك ان لم تكن ظاهرة في الاول فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ولو مس لحيته او راسه فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام اقول كما نص على ذلك كثير منهم بل في المدارك نسبته الى قطع الاصحاب وعن الغنية وظاهر المنتهى والتذكرة الاجماع عليه والنصوص به مستفيضة كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق وفي صحيح الاخر عنه ع بكف من كعك او سويق وخبر منصور عنه ع عن المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعر فقال ع يطعم كفا من طعام او كفين وصحيح معوية عنه ع عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال ع يطعم شيئا وفي الوافي عن الفقيه وفي خبر اخر بكف من طعام او كفين وفي الوسائل ما تقدم انه مد او كفان كما هو الموجود فيما عندنا منه وصحيح الحلبي عنه ع انه قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده وربما قال بعضهم تأخر للعمل باطلاق صحيح معوية ونحوه مع حمل البلغ على الندب والمرجع حينئذ الى العامة من اي ما صدق به ذلك وفي خبر الحسن قال قلت لابي عبد الله ع اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات فقال لي اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة الا ان تقييده بذلك ظاهر سيما مع نقول المشهور بذلك بل عن النهاية والمبسوط بكف او كفين واليه يرجع ما عن المقنع من انه اذا عبث المحرم بلحيته فسقط منها شعرة او اثنتان فعليه ان يتصدق بكف او كفين من طعام وان احتمل فيه معنى اخر بان يراد ان الكف للشعرة والكفين للشعرتين بل عن الوسيلة والمهذب بكفين اخذا بالاكثر احتياطا وان كان فيها نظر الا ان يرجع الى المشهور فقد روى عن السيد وسلار كما هو صريح البعض اطلاق سقوط الشعر ولعله الاظهر لاطلاق صحيح الحلبي وغيره وما في خبر جعفر والمفضل او خبره عن المفضل كما في الاستبصار والوافي عن ابي عبد الله ع عن محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ع لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء وفي التهذيب حمله على من لم يتعمد نتف شيء من الشعر بل في كشف اللثام هو ظاهر في تعمد المس مع ان كل اخبار الكف والكفين كذلك ولعل الاولى حمله على من لم يتعمد المس بخلاف تلك الاخبار وربما يحمل على حال الوضوء ونحوه وما في خبر ليث عنه ع عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ او عمدا فقال ع لا يضره وفي التهذيب اي انه لا يستحق العقاب لان المتصدق بالكف لا يتعدى بذلك وانما يكون الضرر في العقاب وما عرى مجراه والاولى ان يراد لا يجد

بحيه بذلك

بحيه بذلك فلا ينافي لزوم الكفارة عليه وربما يحمل على الانكار والاولى حمل هذا وشذوذه الاخبار وضعفها كما في الرياض وغيره فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة لم يلزمه شيء اقول هذا هو المشهور بل الاكثر كما اعترف به كثير منهم للاصل والحرج ومنافاة ايجاب الكفارة لتوفض اثنتين كما قيل ولانه فعل واجب ومندوب فلا تعقبه الكفارة ولصحيح الهيثم عن ابي عبد الله ع عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ع ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وعن ابناء زهرة وادريس والبراج اطلاق الطهارة في غير الغسل كما عن الخلاف والمبسوط والدروس وغيرهما ولا بأس به بل والحاق التيمم وازالة النجاسة كما هو صريح الثانيين وكشف اللثام لعموم التعليل نصا وفتوى بل مقتضاه الحاق الغير للضرورة ربما يظهر كما في المدارك وغيرها ولكن في التهذيبين ان الخبر محمول على من لم يتعمد نتف شيء من الشعر لانه متى فعل ذلك على العمد لزمته الكفارة وعن الصدوق والسيد وسلار اطلاق التكفير من غير استثناء بل عن المقنع ان من اسبغ وضوءه فسقط منه شيء من شعره فعليه كف من طعام يتصدق به فان كان اسقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة وعن سلار وان سقط بفعله شيء من شعره فعليه كف من طعام وان اسقط كثيرا من شعره فعليه دم شاة وكانها الحقاه بالحلق كما ترى والله اعلم قال ره ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة اقول اما الاول فهو صريح المبسوط والوسيلة والارشاد والغنية والقواعد والدروس واللمعة والروضة والفوائد وغيرها بل عن بعضها بل في الكفاية والمفاتيح وغيرها نسبته الى المشهور بل في الغنا انه لا تصريح الاصحاب بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه ويشهد له خبر عبد الله عن ابي عبد الله ع في محرم نتف ابطه قال ع يطعم ثلثة مساكين المنجبر بالعمل كما في الرياض وغيره مما من نحو الحلي ره ولكن قد مال كثير ممن تأخر الى لزوم دم عليه بل ربما صار اليه بعضهم تبعا للحلي المقنع للاحتياط في وجه ولصحيح زرارة عن ابي جعفر ع انه قال من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او جاهلا او ساهيا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وما في الفقيه عن حريز عن ابي عبد الله ع انه قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم وفي خبر اخر من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وفي الوافي حكاية خبر حريز عن التهذيب ايضا وان الصواب التخيير بين العمل بالاول والعمل بخبر عبد الله الا ان الاول اولى بل ربما حكي ايضا عن الكافي وفي الاستبصار روايته عن ابي جعفر ع ولكن الموجود في التهذيب ابطيه كما حكاه عنه ايضا كشف اللثام فحمل هو ومن تابعه ما فيه من الدم على الواحدة وقيد صحيح زرارة بالابطين الا ان المظنون غلطية تلك النسخة فلا عبرة بها وقد ما اختير بعدم الورع به لورود الشرط موردا للغالب من نتف الابطين فوقوعه بانتهاء قسيم التعليق على وجه تسقط المفهوم عن مفهوم صحيحة فحمل الاطلاق الصحيح زرارة ونحوه حكاية المقنع على الغالب ايضا كما هو مقتضى حمل الاطلاق على الافراد الغالبة اذ لا يترددون النادرة وعن الغالبة كنتف الواحدة ونحوها من هذا وداع لا ايجاب الشاة فيه كما وقع من بعضهم كما ان الاشهر حمل الخبر عليه انه موجب للاطعام المذكور في الواحدة وجودا لجمع بين النصوص نحو ما في الرياض من انه لا باس به بعد الاجماع على لزوم شيء في نتف الواحدة اما الاطعام او الشاة ولا دليل على الثاني من مخالفته للاصل فتعين الاول ويمكن حمل خبر الابطين او مجموع الاطلاقات في الابطين على المنصوص النادر تخصيصا او تجوزا بعد ثبات ذلك ولا باس بالمصير اليها بعد تقدير المقتضي ومفقود بما كان معارضته بانه لا دليل على الاول مع مخالفته للاصل فيتعين الثاني لزوم الجمع بين الادلة او التخيير بينها كما هو واضح الا ان يكون الاطعام رخصة وتخفيفا فيجزي الشاة وقطعا الا انه خلاف الظاهر نصا وفتوى بلا دليل بدل على تنزيلها على ذلك فتدبر ومن هنا يظهر ان الاحتياط

قد بينه على الوجه المذكور وربما يقال بان الشهرة ابلغ من الغلبة خصوصا مع عدم القائل بالاطعام فيهما بل الاجماع بقسميه على لزوم الشاة فيهما وفيه انها ايضا لا تصلح قرينة على ذلك نعم قد تمنع الغلبة المزبورة او تمنع تاثيرها في حمل الاطلاق عليها ويحتمل في الشهرة مرجحة للخبر على غيره ولو في بعض افراده كما هو واضح لوضوح ان المراد بالنتف فيما مطلق الازالة او ان الحلق ونحوه كالحكم كما نص عليه كثير منهم بل ربما ادعاه بعضهم بما علق في الغنية وغيره فتعين الشارب او حلق العانة والابطين دم شاة وفي حلق احدهما اطعام ثلثة مساكين ونحوه عن الحلبي ولعل وجه ثبوت الشاة في الاولين تحرر شعرها في الثالث وغيره او الاحتياط والاطعام المتوهم من الغنية واما ما في الفوائد ما الحق من الحاق الحلق به ومن بلوغه افراد الازالة الترمع ضمائم ايضا فلا يخرج من هذا ولعل الاحتياط ينافي الجمع بينها وبين الاطعام المذكور الا ان يكون الثاني رخصة كما سبق وكذلك في الحلق بل ومع الضرورة ايضا ولكن في كشف اللثام وغيره على الحنبل انه قال ان اطها اذا اضطر الى حلق القفا للحجامة اختيارا شيء وربما رتب بعدم القائل به الان ذلك ليس من اخبارنا وهو من التهذيب مسندا الا عليه عن علي بن مهزيار قال سألت ابا الحسن ع عن حلق القفا للمحرم ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا باس به والا فليلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلق ولعله لذا اخلت كتب الاخبار كالتهذيب والوافي والوسائل وغيرها بل لعل الاحتياط كذلك في حلق الابطين ان كان الاصح اجزاء الشاة فيه واحتمال القطع بذلك على وجه لا يجال لاحتمال تعين الاطعام فلا مجال للاحتياط فيه بل منع ولما حلق بعضها فلا يزيد على حلقها وكذا حلق بعض احدهما والاحوط اجراء حكم الكل عليه لتوقف يقين البراءة عليه والصدق في حلق الابط عامة وصرح مع احتمال عدم لزوم شيء في غير المنصوص الاثم مع الاختيار كما في كثير من العبارات بل ربما صار اليه بعضهم او كثير منهم للاصل مع عدم دليل الكفارة لذلك لمرجح والفرق بين الواحدة والاثنتين الى ذلك كما قيل في الفوائد انه لا يبعد الحاق بعض الابط لان ازالة الشعر بطهوره وحتها وجوب الدم الا ان ما يجزي الكل يجزي البعض بطريق اولى وعليه منع ظاهر وان كان ان الاحتياط فيه بالجمع بين الاطعام والدم في محله والله اعلم قال ره وفي التظليل سائرا شاة اقول كما نص عليه كثير منهم بل نسبه الى الاكثر بل الى المشهور بل ظاهر الغنية الاجماع عليه للنصوص المستفيضة كخبر ابراهيم وخبر محمد وخبر ابي علي وغيرها والاطلاق الدم او الفداء او الكفارة في بعضها منزل على ذلك ان لم يكن هو المنساق منه كما في خبر بعض بالنسبة الى الدم ومنه يظهر عدم معلومية الخلاف عمن بلزوم الدم فيه كما عن المقنعة وجمل العلم والكافي والنهاية والمبسوط والسرائر والوسيلة وغيرها الا ان تكون ظاهرة في الوفاق مثله بل ينبغي القطع بعدم اجزاء ما دون الشاة من غير الحمل والجدي وان حكي عن ظاهر الوسيلة ذلك وفي اجزاء ما فوقها من البقرة والبدنة وجهان لعل اقربهما ذلك للخبر ولقرب حمل النص والفتوى على الرخصة والتخفيف دون العزيمة كما يشهد له ما في صحيح ابن بزيع انه رأيت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل وفي الوافي وغيره يعني بعلي ابا الحسن الرضا ع وقيل يعني عليا بن جعفر ومحتمل المشهورة خصوصا مع عدم القائل بعينه بناء على ارادة لزوم البدنة لوضوح انه فعلها بعد التدبر فيها وغيره وفي الوسائل انه على البدنة محمول على الافضلية فان البدنة تجزي ونحوه ما عن جماعة من حمله على الندب مما يظهر من ابي يعفور وغيره من تعين البدنة مما هو ما هو عن معارضة تلك النصوص من وجوه كما في الوسائل من ان الجمع هنا بالتخيير او حمل المد على صورة العجز ان الصدقة كل يوم مد وان شهد له خبر ابي بصير وغيره من ان الصدقة على صورة العجز عن الشاة

ينبغي حمله

والله اعلم

ينبغي حمله على نحو ما عن ظاهر الشيخ من ان كفارة الظلال كفارة الحلق وان شهد له الاطلاق ما سبق من خبر علي فلاحظ وتدبر تنبيه ظاهر المتن ونحوه كما هو صريح كثير منهم بل في الجواهر لزوم شاة واحدة مطلقا وان طالت المدة وكان مختارا كما هو مقتضى الاصل والنصوص وكثير من بعضهم لزوم شاة لكل يوم مطلقا وعن بعضهم كما عن الكافي والغنية ان ذلك على المختار واما للمضطر فيجزي شاة لجملة الايام بل ظاهر الغنية الاجماع عليه الا انه لم نعثر له على شاهد بل قيل بان ظاهر الاصحاب اتحاد الفدية في الكيفية ولا شاهد على التعدد المذكور اصلا بل ربما استظهر من خبر ابي علي عدمه في المضطر فتدبر وعن بعضهم فتعدد وجوبها على المضطر دون المختار للاصل وعدم اندراجه في النصوص مع عدم القطع بتنا وبه لا يعتني في ذلك فضلا عن اولوية المختار بذلك كما في نظائره من المفيد والسيد وسلار العكس فلم نعثر له على شاهد بل النصوص المستفيضة او المتواترة المعمول بها على خلافه كما اعترف به بعضهم نعم لو تعدد النسك فلا ينبغي التامل في تعدد الشاة كما نص عليه كثير منهم من غير ظاهر خلاف فيه يعرف للنص وغيره كعمرة التمتع وحجه واحداهما نعم قد يتامل في تعدد وجه الاحرام او العمرة المفردة او تعددها بل قد يحتمل عدم وتعدد التعدد السبب في الواحد ايضا كالوصار اذن فظلل ثم برئ منه فكشف الغطاء ثم رجع اليه او عرض له غيره فظلل ايضا بل ربما مال اليه البعض من تأخر لتعدد تعدد المسبب بتعدد السبب سيما اذا كان قد كفر للاول ثم عرض الثاني بل قد يقال بذلك مع الاختيار مع تعدد ذلك بان عصى ثم تاب وكفر ثم عصى بل ولو لم يكفر فكذا السبيل ولعله يتبين كذلك فتتعدد الشاة بتجدد الظلال ثم الكشف ثم الظلال ولا ريب في انه احوط ولكن في تعينه نظر للاصل مع التشكيك في تعدد السبب لعدم وضوح من النص وغيره فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره وكذا لو غطى راسه بثوب او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره اقول قد صرح بذلك كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف كما عن المنتهى والتذكرة وغيرها الاعتراف به بل عن المبسوط من خضب راسه او طينه لزمه الفداء وكذا لو غطاه بثوب بلا خلاف وان غطاه بعصابة ابريسم تحت شيء مثل ذلك وان حمل على راسه شيئا غطى راسه لزمه الفداء وفي الفوائد انه لا بحث في وجوب الشاة بتغطية الراس مطلقا وفي المسالك انه لا ريب في وجوبها لما تقدم وغيره بل في المدارك وغيرها انه مقطوع به في كلام الاصحاب بل عن الغنية الاجماع عليه ولعله الحجة مضافا الى ما في الخلاف من انه اذا حمل على راسه مكتلا او غيره لزمه الفداء لعموم ما روي فيمن غطى راسه ان عليه الفداء وفيه ايضا ان اذا ارتمس فقد غطى راسه فلزمه الفداء لدخوله في العموم والى قوله ع في صحيح زرارة من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه متعمدا فعليه دم شاة وقول ابي الحسن ع لكل شيء خرجت من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت ولكن قد يناقش في الاجماع بخلو المقنع والمقنعة والنهاية وجمل العلم والكافي والمهذب والسرائر والجامع عن فداء ان ترأسا بل عن الوسيلة الاقتصار على الارتماس وان ما فيه الدم المطلق وحمله على المثال وكأنه عز ناقل خلافهم بالنسبة الى الشاة وبما يشهد لعقده علي ما لا يلتزم به المشهور بل لم ينقل القول به عن احد منهم سوى الحلبي فان الذي في الغنية هكذا وفي تظليل المحل وتغطية راس الرجل ووجه المرأة مع الاختيار عن كل يوم دم شاة ومع الاضطرار لجملة الايام دم شاة بالاجماع وطريقة الاحتياط نعم عن المبسوط الفدية في تغطية المرأة وجهها شاة واما النصوص ففي صحيح الحلبي انه قال المحرم اذا غطى راسه فليطعم مسكينا في يده الا ان السند مجبور بالشهرة والدلالة قد تمنع بعدم القول بالفصل كما افتى والموجود في الصحيح المذكور في التهذيب والمنتقى والوافي وغيرها وجهه بدل راسه مع قصوره عن المعارضة من وجوه كما هو واضح والحكم تنبيهان الاول الظاهر تعدد الكفارة بتعدد التغطية على نحو ما سبق في التظليل لا مع اتحاد المناط وفي الدروس الاقرب عدم تكرارها بتكرارها نعم لو فعل ذلك مختارا تعددت ولا تتعدد بتعدد الغطاء نعم في الفوائد انه لو وضع على راسه ما يظلل التغطية

لم يبعد وجوب كفارتين والظاهر تعددها بتعدده مع تغاير الوقت لان الظاهر ان الستر لاحق بالليس وليس التظليل كذلك
وفي المسالك انه ان تعددت بان كشف رأسه ثم غطاه وهكذا فان كان في مجلس واحد فلا كفارة واحدة ولا تعدد للحلق تعددت
وان اتحد فالظاهر التعدد ايضا ولو ضاعف الغطاء لم يتعدد وربما قيل بعدم تكررها مطلقا للاصل وخلو النصوص عن تكررها
مع عدم اللاصل مع عدم الاندراج ذلك في النصوص والفتوى لعلها تكون ظاهرة في صيرورة الجميع او ما يقرب منه بحيث يصدق عليه
ستر الراس وتغطيته فاما ما خرج عن الاسناد في تسليم شمول الذي ذكره من الخروج به عن الاصل فلا يخلو من اشكال والله اعلم
قال السادس الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفي الصدق ثلثا شاة ولا كفارة فيما
دونه اقول هذا هو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل ظاهر الغنية الاجماع عليه وقد يستدل عليه مع ذلك وعدم الخلاف المعتد به
كما في الرياض بالصحيح فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك وان جادلت ثلثا وانت صادق
فعليك دم شاة فان جادلت مرة وانت كاذب فعليك دم شاة وان جادلت مرتين وانت كاذب فعليك دم بقرة
وان جادلت ثلثا وانت كاذب فعليك بدنة ونحوه في الغنية عن الرسالة الى ان قال ان كان يحلفون بها اذا اعوزهم النص
وعليه يحمل باقي النصوص وان لم تتضمن شيئا منها ذلك كصحيح معوية عن ابي عبد الله (ع) انه قال ان الرجل اذا حلف ثلث
ايمان متتابعات ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به وصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر (ع) عن الجدال
في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة
وموثق ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) انه قال اذا حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه وان حلف
يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه وموثقه عن احدهما (ع) انه قال اذا حلف ثلث ايمان متتابعات صادقا فقد
جادل وعليه دم واذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم وصحيحه عنه (ع) انه قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب
متعمدا فعليه جزور وفي صحيح معوية عنه (ع) واعلم ان الرجل اذا حلف بثلث ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه
دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وعن
عمر بن يزيد سألته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة
فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطي بقرة وعن النهاية اصاب بدنة في الثلث جاهلا وفي خبر ابرهيم عن ابي الحسن (ع) انه قال
من جادل في الحج فعليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع ان كان صادقا او كاذبا فان عاد مرتين فعلى الصادق شاة
وعلى الكاذب بقرة الى غير ذلك من النصوص التي لا بد من تنزيلها على ما ذكرنا من الاطلاق والتقييد او حملها على التقية
عن الاصل فضلا عن معارضته بغيره بعد الاعراض عنها او حملها على الخطأ وعلى المحكي من ابن ابي عقيل الاقتصار على صوم ستة ايام
ابن مسلم والحلبي في غير محلهم واما ما عن الجعفي من ان الجدال فاحشة ان كان كاذبا او في معصية فاذا قاله مرتين فعليه شيء
كما هو واضح وبالجملة فالمراد من النصوص ثلث ايمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل وعليه دم فلم نجد له على ما ذكرناه ما يدل على شيء
فيها بدونه كما لا يخفى وقد يفهم منها ان العلم بتعدد الجدال ذو اعتبار التوالي في ثلثة الصدق فلا يجب الكفارة
فيها بدونه كما في العلم بانما الكفارة للاصل مع حمل الاطلاق بعضها على ذلك ومثله حمل المطلق على المقيد ولكن قد قيل بانه نادر

قد يدعى

قد يدعى الاجماع البسيط او المركب على خلافه لعدم فرق احد بين ثلثة الصدق والكذب مع تصريح النصوص والفتاوى بعدم
في الكذب كما اعترف به بعضهم بل قد يمنع كون ذلك من قاعدة الاطلاق والتقييد لعدم التنافي الا ان يدعى ان مفهوم المقيد
مقيد للاطلاق فيكون من التقييد بالمفهوم لا من تلك القاعدة ولا بأس به الا ان يتعين المفهوم عن ذلك للاعراض عنه ونحوه
فتأمل جيدا والله اعلم الثاني ظاهر جملة منها انه يعتبر في صدق الجدال في الصدق بدون الثلث فلا اثم فيه ولا حاجة الى التوبة والا
من جهة العصيان ونحو ذلك بعض من اوجب النفس شاة وجوبها لصدق الجدال على الواحدة ونحوه وقد عرفت كما في كشف اللثام وغيره
فيندرج في عموم آية الكتاب والسنة فلا بد من حمل تلك النصوص على عدم صدق ما يوجب الكفارة لا على عدم حرمة اصلا الا انه بعيد
جدا والله اعلم الثالث لو زاد على ثلثة الصدق فقد صرح كثير منهم بانه ان بلغ ثلثة ايمان وجبت على شاة اخرى كما قد يؤمى
الاول والا اجزأته شاة واحدة عن الجميع للاصل والاطلاق وصحيحي الحلبي وابن مسلم وغيرهما وقد اجماع الغنية ونحوه بل قد يقال انه يتحقق ذلك
اجتماعا لو احدة مطلقا فلا يجب للزائد عليها شيء وان كثر عن السابق ودعوى الاجماع على عدم تحمل نظر بل وقد يقال بالعكس وهو في كل
ثلث صدقا مع القصد لعموم التداخل مع قوة حمل الصحيحين على ارادة الثلث خاصة مع احتمال وجوب البقرة بالستة والبدنة بالتسعة ولا
بدنة واحدة كما في الفوائد والمسالك والمدارك وغيرها من غير خلاف يعرف بل ظاهر الغنية الاجماع عليه للاصل وغيره واما ما قد يذكر من
الاول وجبت عليه شاة بالمرة وبقرة بالمرتين وبدنة بالثلث وهكذا كما صرح به كثير منهم من غير خلاف صريح يعرف فيه الا ما يحكى من
الاطلاق الغنية ونحوها عدم وجوب شيء للزائد مطلقا مع احتمال وجوب ذلك لم مطلقا كما قد صرح به الفاضل الخراساني لو لم يكن
الكذب فقد صرح كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف كما اعترف به بعضهم بانه انما تجب البدنة بها او البقرة بالمرتين اذا لم يكن قد كفر عن الاول
والا فعليه شاة في الثانية ايضا فان كفر عنها قبل الثالث فعليه شاة فيها ايضا والا فبقرة ولو كفر عن المرتين ببقرة ففي الثالثة شاة
والضابط اعتبار العدد ابتداء او بعد التكفير فللمرة شاة وللمرتين بقرة وللثلث بدنة وفي كشف اللثام ولعله اشارة الى عدم عقل التكفير
فلانه اقالة اي اخف الاثم وعلته ظاهرة وقد يحتمل بان يراد بالنص والفتوى وجوب شاة بالمرة ووجوبها مع البقرة بالمرتين ووجوبهما
مع البدنة بالثلث وهكذا ولا ريب في انه احوط بل قد يتعين ان لم يكن اجماع على عدمه لاصالة عدم التداخل فتأمل جيدا والله اعلم الخامس
ظاهر بعضهم كما اعترف به بعضهم ان الكفارة في الفسوق سوى الاستغفار بل هو المشهور وعن الصادق (ع) ان ذلك للاصل والصحيح ان المحرم يجعل
له حدا يستغفر الله ويلبي ولكن في صحيح سليمان آخر فيه بقرة وفي غيره عليه شيء يتصدق به وعن الحضور بكف من طعام ولو جعلها كالا
تلبية على الذنب وفي الجامع وفي المبتاع والفسوق وهو الكذب بقرة ونحوه في المدارك لصحيح سليمان وفيهما ايضا انه لو كان الفسوق
واحدة فلا شيء عليه سوى الاستغفار ولا ريب في انه احوط ولكن في تعينه نظر سيما بعد الاعراض عنه فلا يخلو من تدبر والله اعلم قال السابع
قلع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وعندي في الجميع تردد اقول والمراد من الشجر
والنبات والحرمة بل هو المحكي عن المقنعة الجزم بنفيه والمال البعض من تأخر للاصل وهو المشهور بين المتأخرين او مطلقا كما في كشف اللثام
وجوب ذلك بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه وعلى البقرة والشاة وما يتبين من القيمة في الابعاض كما في الغنية
ولعل الحجة فيه ما في ملحق موسى ابن القاسم انه قال روى اصحابنا عن احدهما (ع) انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان
اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وعن ابن عباس في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة ونحوه عن ابن الزبير

طيبا

ولا مخالف لها كما في الخلاف ولا يضيع حتى يرد عن الصادق (ع) عن الاراك يكون في الحرم فيقطعه قال (ع) عليه فداؤه بتصدق بثمنه
من رجل قطع من الاراك الذي بمكة قال (ع) عليه ثمنه في المحدث وفي الفقيه عنه (ع) عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة
قال (ع) عليه ثمنه يتصدق به الا انه جمع فاطرحه هنا او دلالته واجمالها بالاجماع الركبي في حمله على البدنة بالثمرة في كشف
اللثام الاقتصار على نسبة البقرة والشاة قلنا الى المبسوط والخلاف والغنية والوسيلة وعن النهاية والمهذب ان في قلع الشجرة الكبيرة
بقرة وعن الكافي ان فيه شاة وعن الكاتب ان فيه القيمة وهو خيرة الحلي وفي الابعاض القيمة كما في المبسوط والاربعة الثلث في التذكرة
المنتهى وما يترتب من الصدقة كما في الغنية فلا كلام وفي الجامع وفي قلع الشجرة الكبيرة بقرة وفي الشجرة الصغيرة قيمتها وفي الشجرة
اجماع الخلاف الاقتصار على البقرة والشاة ولا اعرف لذلك ما يقدح في الاجماع على الوجه الذي لا يرد عليه ما في الشجرة للاطلاق كما تقدم
وعلى كشف اللثام من انه ينبغي القطع بعدم اعتبار الكبيرة في الكبيرة والصغيرة بل ظاهر غيره القطع بذلك لعدم شمول الجمع ولو قلنا
لزوم الجمع بين المحتملات او التخيير بينها كما في نظائره واما الاستدلال على القيمة في الابعاض بخبر سليمان وبالوجوب الفدية في الكل
يشهد اليه في الابعاض والفدية فعل المعتدى اذا لم يتعين فيها على شيء مخصوص فيحمل على القيمة بوجوه نحو الاستدلال على الجميع بقاعدة
الضمان والاتلاف الى ان حرر في المقام كانت شاهدا للكاتب كما عرفت بناء على ظهوره فيه في ذلك كما هو واضح جدا
والله اعلم قال ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت قبل ان يعيدها ضمنها اقول اما لزوم اعادتها فقد صرح به غير
واحد منهم ولعله لقاعدة اليد فان اعادتها ادية ما اخذه ولانه ازال حرمتها فكان عليه اعادتها اليها كما هو واضح وعن
عن مسعدة (ع) انه قال ان علي بن الحسين (ع) كان يتقي الطاقة من العشب ينتهها من الحرم قال وقد رأيته (ع) قد نتف طاقة وهو
يطلب ان يعيدها الى مكانها وفي الجميع نظر ولا يخرج عن الاصل كما اعترف به غير واحد الا انه احوط وعليه في وجوب اعادتها
الى مغرسها او الى الحرم مطلقا او موضع ما وبه لمغرسها في مكانها وحفظها وجوه اوقال احوطها اولها والله اعلم ولقد اقره
جماعة على المبسوط والتحرير والتذكرة فلا كلام وان عادت الى ما كانت عليه فيجب لعدم كمال في كشف اللثام والظاهر الملازمة
الضمان انما هو الكفارة لا القيمة بل هو في المبسوط كالعوض ولذلك اذ فيه ان الضمان في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي
غصن من اغصانها القيمة ولا يجوز ان يأخذ من اغصان الشجر الممنوع منه ولا من ورقه ومن قلع شجرة من الحرم وغرسها في غيره
فعليه ان يردها الى مكانها فان ذافل فليحقق فان عادت الى ما كانت عليه لم يلزمه شيء وان لم تعد وجفت لزمه ضمانها وقد يجمع
كثيرهم ولكن في القواعد ولو جفت قبل ضمنها والكفارة ولا حاصل لها كما في الفوائد وربما فعل الجميع اشارة الى قول
اخر لبعض الاصحاب وان تعرض لان المختار انما هو ثبوت الكفارة فيه دون القيمة ولعله اولى من الاشارة به الى المبسوط عوض
ان ظاهر ذلك هذا وربما يقال بان الكفارة تجب بجفافها ونحوه وان اعادها الى مغرسها وعادت الى ما كانت عليه الا ولا وصارت
بذلك اجود منه لاطلاق النصوص بها مع عدم ما يدل على سقوطها باعادتها كالذي اعاد الى ما كان اقر بجيد مع امكان دعوى الاجماع على
عدمه بان المتبادر من النصوص انما هو القطع المؤدي الى التلف لا مطلق ولعله كذلك فتأمل جيدا والله اعلم قال ولا كفارة
في قلع الحشيش وان كان فاعله مأثوما اقول كما نص عليه كثير منهم بل ربما نسب الى المشهور كما في الشرح للاصل ولكن عن
المبسوط ان عليه قيمته كما في القواعد والفوائد وغيرها لقاعدة الاتلاف وعن الغنية والكافي ما يترتب من الصدقة بل ظاهر الغنية
الاجماع عليه كما قيل الا انه يحتمل ما في الفاعدة والحمل على الابعاض ونحوها كما هو واضح والله اعلم قال ومن استعمل دهنا

طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد اقول اما الاول
فقد نسب الى الشيخ وجماعة بل العلامة المشهور بين المتأخرين او مطلقا بل عن الخلاف انه لا خلاف فيه بل عن المنتهى الاجماع على لزوم الفدية
به ولعله الحجة مضافا الى ما سمعته في الطيب من خبر قرب الاسناد ومن صحيح معوية المشتمل على دهن البنفسج المنضم اليه
عدم القول بالفصل كما اعترف به بعضهم ولا يقدح فيه عدم التصريح فيه بنسبته الى الامام (ع) بل ولا كونه مقطوعا
بعد انجباره بالعمل كما قيل بل ولا اشتماله على ما لا يقول به الاصحاب فيه ثلث ثياب ونحو ذلك قد ورد المصنف في غير محلم
فضلا عن القول بعدم جوازه مطلقا او في حال الضرورة كما عن ظاهر الجامع استنادا الى الاصل فلا تخلو عن تأمل
والله اعلم واما الثاني فقد نسب الى الكافي والمهذب وعن المبسوط والنهاية القواعد والتلخيص والدروس والمواهب
وغيرها بل ربما نسب الى المشهور كما في المسالك والروضة وغيرها ولكن فيها تقييده بعدم الحاجة اليه واما معها فلا كفارة
فيه كما في المسالك ولعل الاطلاق ما هو ظاهر المتن وغيره لخبر ابن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان
ان مسئلة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب يدفق دما الامام فعارض بخبر الصيقل
كما عن ابي جعفر في الفوائد ان ظاهر المنتهى انه لا شيء عليه مع الحاجة المجوزة لخبر الصيقل وفيه قوة الا انه حمل على الزيادة
الاول بل لعل ذلك هو الظاهر منه فلا تعارض بينهما كما اعترف به في الوافي وغيره ولعل التردد في المتن من عدم
اسناد المكاتبة الى الامام (ع) بل من المحتمل انه عمل بالاصل اولى لذلك بل ربما نسب ذلك الى اكثر المتأخرين وعلى نفي
ما يجب فيه الكفارة مع دعوى الاجماع على عدم الوجوب في غيره بل ظاهر الغنية الاجماع عليه لانهما لم تذكره
عليه ايضا فلعلها لم تحرمه ما لم يدم فيندرج في الادماء الذي ذكرت ان كفارته مد من طعام كما عن الكافي
كفارته شاة كما عن بعض اصحاب المناسك ولعله هو القول المرسل في كشف اللثام الا انه محل نظر ولو سلم فالمتجه الاقتصار
على مورده فلا يتعدى منه الا بالقوة الادماء ودعوى عدم القول بالفصل والقطع بعدم الفرق بينهما ممنوعة
بل ربما في الفوائد مثل ما يلحق به السن مما لم يخل فيه الحجامة والمسالك انه وجه جميل ولعله لذلك او دعوى شمول الضرس له
البحث في الباب لعدم الفرق بين الجميع في عدم شمول الضرس له بل الفرق فيما لم يخل بالضرر ونحوه وعن السرائر
محل منع ولو سلم فمع عدم النص عليه منع ظاهر على تقديم اللغة على العرف في امثال ذلك فلا يخلو من اشكال والله اعلم قال
فائدة تشتمل على مسائل الاولى اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد
كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول ولم يكفر اقول لا نجد خلافا فيه ذلك بل نحوه كاد يكون من ضروريات

الاجماع عليه صريحا او ظاهرا وهو الحجة مضافا الى القاعدة في الاسباب ولا يخرج بما دل عليه في الصيد وغيره كما قيل و
تردد البعض فيه في محله استنادا للاصل نعم في محله والله اعلم قال ره الثانية اذا كرر الوطء لزمه بكل مرة
كفارة اقول هذا هو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل عن السيدين الاجماع عليه وفي الرياض وغيره انه هو الحجة المؤيدة
بعموم النصوص الموجبة للكفارة به مع الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع وفي الغنية انه ليس لمن خالف الحكم بان
الجماع الاول قد افسد الحج فتترتب عليه الكفارة بخلاف الثاني الذي قد تعقب فانه لم يفسده فلم تجب به كفارة
لانه فاسد بان حرمته باقية ولذا وجب المضي فيه فتتعلق الكفارة به وهو جيد لولا الانتصار والجواهر وقد يدفع ايضا
بمنع الفساد بالاول بناء على ان الاولى فرضه والثانية عقوبة كما هو الاظهر ولكن في المدارك ان الاجماع على ذلك
ممنوع ولا يستفاد من النصوص الا ان من جامع قبل الوقوف بالمشعر يلزمه بدنة واتمام الحج والحج من قابل وهذه الاحكام
انما تترتب على الاول خاصة ولا دليل على اثبات شيء منها في غيره فاثباته تحكم بحت وفي الخ عن ابن حمزة ان الجماع
ان افسد الحج اولا فالاول لا تتكرر فيه الكفارة والثاني ان تكرر فعله في حالة واحدة لا تتكرر فيه الكفارة وان
تكرر في دفعات تكررت بل في اختياره وهو في غاية البعد بل لو قيل بعدم التكرار مطلقا كما هو ظاهر الخلاف لم يكن بعيدا
وفيه ان ظاهر الخلاف موافقة المشهور بل ربما استظهر منه عدم الخلاف فيه بيننا بل ما اجماعنا عليه لانه قال دليلنا
ظواهر الاوامر التي وردت بان من وطئ وهو محرم فعليه كفارة ولم يفصلوا وان قلنا بقول الشيخ انه ان كفر عن الاول
لزمته الكفارة وان كان قبل ان يكفر فعليه كفارة واحدة كان قويا للاصل بل قد يستظهر منه اتفاق المسلمين على التكرار
مع تخلل التكفير نعم قد يستظهر منه الميل الى التفصيل المزبور الا انه في غير محله بعد الاعتراف بظاهر النص فانه لا تعارض
للاصل وما في كشف اللثام وغيره من تفسيره بان النصوص انما افادت ان على الجامع بدنة وجامع مرارا [illegible]
مدفوع بانه حكومة لا يرضى بها صاحبها لاقتضائه عدم التكرار مطلقا ولو مع تخلل التكفير وكلام الخلاف نص في خلافه
اللهم الا ان يلتزم بخروج ذلك بالاجماع لا بشمول النص له فتدبر مع ان المانع لم يستظهر بل الثابت [illegible] الجماع
موجب لذلك ولا ريب في صدقه على الثاني كصدقه على الاول فيوجبه ايضا وتعدد بعض الاسباب عقلا وشرعا [illegible]
او غيره كما قيل [illegible] بعدم وجوب الحكم فيها لذلك كما هو واضح كوضوح عدم [illegible] ترتبا [illegible]
[illegible] الجماع لبعضها مع تعذر غيره وجواز احتمال [illegible] في الظهور [illegible] فتدبر ما قيل من ان [illegible]
بوجوب تكرار البدنة لا ينبغي ترتب الباقي الا انه يقول لا يتصور تكررها [illegible] ايضا مترتبا على الجماع كما
لبدنة وان [illegible] تكرار [illegible] المستقبل متصور قطعا وهو المسبب [illegible] المتصلة [illegible]
جيدا والله العالم تنبيه الظاهر تعدد الجماع باخراج تمام الذكر من الفرج ثم ادخاله فيه وان لم ينزل وان [illegible] حالة
واحدة في الفوائد والمسالك وغيرها انه يتحقق بالعود بعد النزع بل لعله ظاهر المشهور [illegible] الجماع [illegible] الرياض
لعدم [illegible] الا [illegible] الى صدق الوطء كما في الاطلاق [illegible] فان من كرر الايلاج والنزع مرة
واحدة في حالة واحدة لا يصدق عليه [illegible] انه جامعها مرتين [illegible] انه جامعها مرة واحدة نعم [illegible]
الموطوئة او [illegible] فيه ذلك [illegible] الاطلاق النص [illegible] لذلك بل [illegible] الا غيره بل
الاطلاقات

الاطلاقات الموجبة للشاة بالمرة كذلك لكن المعتاد والغالب فيها تكرار الايلاج مرارا عديدة فالوجه عدم التكرار
في هذه الصورة لا لمنع الحكم بل لمنع تكرر السبب عرفا فليس فيه مخالفة للاجماعات بوجه ولا يخلو من نظر بل منع كما اعترف به
بعض من تأخر ولا عبرة بالكتابة [illegible] صدق الوحدة مع تعدد الايلاج والنزع سيما مع تعدد الانزال او الفصل
للاستراحة او الانتشار او نحو ذلك فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم تتكرر
الكفارة وان كان في وقتين تكررت اقول اما الاول فلا توقف فيه خلافا للاصل ولعدم تعدد السبب بل ولا دونه
لعدم [illegible] فلم تتكرر الحلق بل تكرر كفارته وان كان قد يدفع بان المزبور في نحو المتن تكرر الحلق في
وقت واحد وان كفارته غير متكررة ولعله للتداخل او لمنع سببية الثاني فلا يحكم نحو تكرر البول في ايجاب الوضوء
للاجماع عليه او لظاهر الكتاب والسنة اللهم الا ان يحمل التكرار في كلامهم على الاسم من الموجب للكفارة وعليه الاثم بعيد
جدا بل قد يقطع بعدمه [illegible] والله اعلم ولو حلق تمام راسه بعضه وعانته و[illegible] في وقت واحد عرفا
في صدق الوحدة عليه تأمل بل منع بل الظاهر صدق التعدد عليه [illegible] زرارة دلالة عليه فتدبر والله اعلم واما الثاني
فان اريد به الوقتان المختلفان عرفا كالغدوة والعشية ونحوهما كما في الفوائد وغيره [illegible] فلا ينبغي التأمل
في صدق التعدد حينئذ اذ لو حلق تمام راسه مثلا مرتين فيه نستقرب الكفارة لقاعدة الاسباب واحتمال العدم للاصل
وصدق الامتثال بالواحد في غير محله ولو حلق تمام راسه مرة واحدة في اوقات مختلفة كان حلق بعضه في وقت
وبعضه [illegible] فيحتمل صدق التعدد معه نظرا بل المنساق مما ورد فيه كما يا و[illegible] بحلق الراس جميعه
ولو في اوقات مختلفة [illegible] لو كانت الكفارة في كل وقت مغايرة للكفارة حلق الجميع في وقت واحد فان التزم
سقوط الكفارة المنصوصة فيها بمجرد تعدد الوقت كان المقطوع بعدمه والتزام الكفارة [illegible] برادعوت [illegible]
الاكثر ولكن ظاهر المبسوط والتحرير والتذكرة والمنتهى وغيرها التكرار بذلك لصدق التعدد عرفا كما في الفوائد وغيرها
بل قد جزم بعضهم بدخولها فيها وبانه قد علل بان ما حلقه اولا سبب مستقل في ايجاب الكفارة وما حلقه في الوقت الثاني
صالح للسببية ايضا فيترتب على كل منهما مسببه فاشكله بالاصل وصدق الامتثال وبان ما قصه ما يستفاد من الادلة ترتيب
الكفارة على حلق الراس كله للاذى وغيره انما يستفاد حكمه من الفحوى او من الاجماع عليه في بعض الموارد فلو قيل بالاكتفاء
بالكفارة الواحدة في حلق الراس كله وان وقع في وقتين كان حسنا ولا باس به مع فرض دخولها فيها اذ القطع
بتعدد السبب [illegible] بتعدد المسبب بمجرد تعدد الوقت كما وقع لبعضهم في غير محله بل لا يبعد كون المجموع سببا واحدا
في وقتين كما يوهم [illegible] في الوقت الواحد كما هو مع كون مجموعها سببا مع اجتماعها في [illegible] وان كان
[illegible] بالتعدد فيه والله اعلم لكن اجماع على خلافه مع احتمال العدم ايضا للاصل [illegible]
الا ان الظاهر في الاول [illegible] او المجموع سببا واحدا فيكون التكفير الاول [illegible] الباقي اذ المجموع [illegible]

عدم سببية الاول فلاحظ وتأمل والله اعلم قال ره ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم تتكرر وان اختلف
تكررت اقول كما هو صريح النهاية والوسيلة والمهذب والغنية والارشاد وغيرها على ما حكي عن بعضها بل في الغنية الاجماع
الاكثر اعتبروا الوقت وهل هو جوده بل في الفوائد [illegible] وفي الغنية [illegible] الطيب او الحلق [illegible] شاة و
في لبس المخيط اذا لبس ثوبا واحدا او ثيابا جماعة في مجلس واحد شاة فان لبس في كل مجلس ثوبا فعليه من الشاة
بعدد الثياب بل فيها الاجماع على ذلك وفي الوسيلة وعلى الجماع مطلقا ان تكرر منه الفعل دفعة واحدة ففيه
كفارة واحدة وان تكرر في دفعات تكررت فيه الكفارة بتكرر الفعل وفيها ايضا ويلزم الفداء بلبس المخيط
كل حال ولبس جماعة ثياب في مجلس واحد وان لبس في مواضع متفرقة لزم لكل ثوب فدية وفي المبسوط
ان اللباس او الطيب او القبلة ان فعله دفعة واحدة بان لبس كل ما يحتاج اليه او تطيب بانواع الطيب
او قبل واكثر منه لزمته كفارة واحدة فان فعل ذلك في اوقات متفرقة لزمه عن كل دفعة كفارة سواء كفر
عن الاول ونحوه في التحرير والمنتهى والتذكرة كما قيل وفي الخلاف انه تتكرر الكفارة بتكرر اللبس او الطيب اذا فعل
ثم صبر ساعة ثم فعل ثانية وهكذا وان لم يكفر عن الاول للاحتياط ولانه لا خلاف في انه يلزمه الكفارة
اذا تخللها فعليه الدلالة ومن بعضهم التكرار مع اختلاف صنف الملبوس كالقميص والسراويل وان اتحد الوقت
بل هو المشهور من لبس قميصا وعمامة وخفين وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية لكن انه عدم التداخل
خلافا لابي حنيفة ايضا انه لو لبس ثيابا كثيرة دفعة واحدة وجب عليه فداء واحد ولو كان في مرات متعددة
وجب عليه لكل ثوب دم لانه لبس كل ثوب غير لبس ثوب اخر فيقتضي كل واحد منها مقتضاه وفي
الفوائد وفي المنتهى انه لو لبس قميصا وعمامة وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية ولا باس به وعلى هذا
فلو اتحد الصنف اعتبر اتحاد الوقت عادة وعدمه لا اتحاد المجلس وكذا القول في الطيب [illegible] ولو [illegible]
الذي يقتضيه الدليل انه لو لبس المتعدد او تطيب به دفعة واحدة بان جمع من الثياب جملة ووضعها على بدنه
لم تتعدد الكفارة وان اختلفت اصنافها وان لبسها مترتبة تعددت وان اتحد المجلس والوقت العادي
لان كل واحد منها سبب للكفارة بانفراده فلا يتداخل الا مع اتحاد الوقت ما ثبت لها من السببية فان الاصل
عدم التداخل لا لمعارض وهو صريح التذكرة ولعله قوي وفي المدارك الاظهر التعدد مع اختلاف صنف الملبوس
مطلقا وكذا لو كفر عن السابق في متحد الصنف ومع عدم التكفير عنه فيه وجهان من الاصل وصدق الامتثال
ومن تعدد الاسباب وهو احوط وكذا الكلام في الطيب الى غير ذلك من عباراتهم المختلفة التي لم نجد لها مدركا
سوى القاعدة التي مقتضاها تعدد الكفارة بتعدد اللبس مطلقا ولو دفعة لصدقه معها ايضا والكلام في محله
وعدم صدق التكرار مع [illegible] صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن [illegible] عن ضروب من الثياب
مختلفة

مختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج ما عليه قال لكل صنف منها فداء ولا داعي لتقييده على لبسها مترتبة كما
لا داعي للحصر في الوقتين تعدد الصنف كالعمامة والقباء واتحاده كتعدد القباء فلا تتعدد به الكفارة
وفيه انه لا دلالة له على ذلك فلا باس بتعددها به ايضا بل وبتعدد لبس قباء واحد بان يلبسه ثم ينزعه
ثم يلبسه للقاعدة ولاطلاق صحيح زرارة وغيرهما وكذا مقتضاهما تكرار الكفارة بتكرر الطيب الموجب لها مطلقا
وان اتحد المجلس والوقت اذ لم يظهر اعتبارهما في شيء من النصوص [illegible] التداخل [illegible] اذ لم نعثر عليه في شيء من
النصوص كما اعترف به كثير منهم [illegible] عدم صدق التكرار على [illegible] بل صدق الوحدة ايضا [illegible]
بحاله مقتضاه ذلك في تكرار باقي الموجبات لها كالقبلة والنظر واللمس والادهان ونحو ذلك وفي كشف اللثام
وغيره وتتكرر بتكرر [illegible] الراس والتظليل فنحوها وان اتحد المجلس والوقت وكذا الحلق ما لم ينفصل الوطء والشعر
فيه بين مجلس ومجلسين او وقت ووقتين مثل القبلة اذا نزع فاه ثم اعاده اما اذا اكثر منه ولم ينزع فاه فيحكى
كونه واحدا وكانه مراد المبسوط ونحوه ولكن قد يدعى صدق التعدد معه ايضا عرفا فيتجه التعدد به ايضا الا انه لا يخرج
او نظر فلا يخرج عن الاصل فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره الثالثة كل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله او لبسه [illegible]
عليه دم شاة اقول كما نص عليه كثير منهم بل لا اعرف فيه خلافا في غير ما لم يقدر شرعا كاكل النعامة ونحوها
ما الحق به الا انه انما يقتضي الثوب ولعله مثال لكل ما يحرم لبسه كما قيل وقد يؤيده الاطلاق في نحو المتن وغيره بل قد يكون
ما فيه من الاكل وغيره مثالا لكل ما يحرم على المحرم كما يؤيده عموم خبر سليمان بن [illegible] وغيره صحيح زرارة
فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره الرابعة تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة
تلزم ولو كان سهوا اقول اما الاول فهو المشهور او المجمع عليه مطلقا سواء كان جاهلا بالموضوع او بالحكم على الظاهر للاصل وعموم
رفع القلم في وجه والنصوص المستفيضة ان لم تكن متواترة [illegible] كالمروي عن [illegible] المقول عن الجواد انه قال كلما
اتى به المحرم بجهالة او خطأ فلا شيء عليه الا الصيد فان عليه الفداء بجهالة كان ام بعلم بخطأ كان ام عمدا وكلما اتى به الصغير
الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه وفيه جزاء بيانه [illegible] والصغير لا كفارة عليه ومن ذلك الكبير واجبة الى غير ذلك مما تعم الجنون
للخبيص عن [illegible] او [illegible] الذي يستفاد [illegible] لكن قد سبق ايضا بعض النصوص في الفتاوى التي لم [illegible] ذلك الا انه
موافق المشهور بل قد يقطع بذلك سوى سقوط الكفارة كما هو ظاهر المشهور وصريح البعض كما قيل فيه كشف اللثام والعلم
والعلم بالحرمة والاختيار لا [illegible] ولا [illegible] في وجوب الكفارة فيه لعدم اللمس المستلزم تذكر الاحرام
فلو اريد به [illegible] اللمس الذي [illegible] يتعقبه السقوط [illegible] بان ذلك من [illegible] للاسقاط [illegible]
ذكره جماعة على وجه لم يعرف فيه خلاف وقد يدفع بمنع شمول كلامهم لذلك سيما بملاحظة ما سبق في الحلق فلاحظ وتأمل

والله العالم واما الثاني فقد سبق البحث فيه بالنسبة الى غير الجزء واما الجزء فعن الخلاف والتذكرة والمنتهى وغيرها
بل لا ريب فيه كما في [illegible] انه تلزم الكفارة [illegible] لقاعدة [illegible] وعموم روايات الكفارة [illegible]
وهو فيه كالعمد [illegible] ولا يخرج عن الاصل ان لم يكن ثم اجماع على خلافه فتدبر [illegible] كشف اللثام وغيره
الظ ان الكفارة [illegible] ما لم يخرجها عنه [illegible] ولو كان جنبا احرم به [illegible] الذي احرم ثم
ايضا كما سبق البحث فيه [illegible] ملاحظة وتامل [illegible] كتاب العمرة وصورتها ان يحرم من الميقات الذي
يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر اقول قد صرح بعضهم
بان المراد انما هو بيان الصورة المشتركة بين المتمتع بها والمفردة لا الاولى خاصة لعدم ذكرها بالخصوص [illegible]
[illegible]

تنبيه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قصر بان يأخذ شيئا من شعر رأسه او لحيته او شاربه او اظفاره ولو بسنه ويبقى منها الحج ولا يحلق رأسه فان فعل فعليه دم وفي
السرائر فاذا قصر احل من كل شيء احرم منه من النساء والطيب وغيرهما مما حرم عليه لاجل الاحرام وادنى التقصير ان يقص اظفاره
او شيئا من شعره ولو يسيرا ولا يجوز له ان يحلق رأسه كله فان فعل عامدا فعليه دم شاة وان حلق بعضه فقد قصر ايضا بلا [illegible]
ظاهر المبسوط والنهاية وفي المبسوط فاذا سعى قصر فاذا قصر حل له كل شيء احرم منه ولا يجوز له الحلق بل يقتصر على التقصير فان
حلق عامدا كان عليه دم وفي الحج الحلق افضل والتقصير يجزي والحلق ازالة الشعر ولو بنورة او نتف ثم حلق وادنى ما يكون
به حالقا اذا زال شيئا من شعر رأسه ولو قليلا والتقصير ان يقطع شيئا من الشعر ولو قليلا ويجدر ان يكون جامعا شعر الموضع
من عباراتهم الظاهر في تعيين الاجتزاء به ولكن في كشف اللثام الواجب هو الازالة بحديد او سن او نورة او نتف او غيرها
كما في التحرير والتذكرة والمنتهى والدروس للاصل واطلاق الاخذ والتقصير في الاخبار وفي صحيح حفص [illegible] عن الصادق عليه السلام في
متمتع قرض اظفاره واخذ من شعر رأسه بمشقص قال عليه السلام لا بأس ليس كل احد يجد جلما وفي الحلبي عنه عليه السلام في امرأة متمتعة
عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها
شيء قال عليه السلام لا ليس كل احد يجد المقاريض ويشمل على ذلك بعض من تأخر تأسيا لهما اطلاق الاكثر معتد لا علم مع الاطلاقات
ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال عليه السلام لا بأس ليس كل احد يجد جلما
حتى الحلبي انه قال له عليه السلام اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليه السلام عليك بدنة فقلت له اني لما اردت ذلك منها
ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال عليه السلام رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس
عليها شيء وخبر جابر قال قال رجل له عليه السلام وذكر مثله [illegible] وصحيح [illegible] عنه عليه السلام من محرم يقصر من بعض ولا يقصر
من بعض قال عليه السلام يجزيه الى غير ذلك من النصوص الدالة على الاكتفاء بمسمى التقصير وفي [illegible] ان الموجود من نص الاصحاب في
المنتهى والتحرير والتذكرة ان ادنى التقصير ان يقص شيئا من شعر رأسه واقله ثلث شعرات [illegible] الاولى [illegible]
تضمنه صحيح معوية وغيره [illegible] بل [illegible] صحيح به الاصحاب ايضا [illegible] على المقترن [illegible]
شيئا من النصوص مع عدم العثور [illegible] الاصل [illegible] اشتباه [illegible] الاكتفاء بالمسمى بعد صدق التقصير
وفي صدق [illegible] النتف والتنور والحلق [illegible] بل لا يبعد عدمه [illegible] بعض من تأخر [illegible] الحلق [illegible]
سؤال الفرق بينه وبين النتف [illegible] التقصير [illegible] الازالة مطلقا كما زعم بعضهم [illegible]
صدق [illegible] ثلث شعرات [illegible] كشف اللثام صدق [illegible] الشعرة الواحدة ولا بأس به [illegible] الاصل [illegible]
الاخبار مع عدم العثور [illegible] البعض [illegible] صدق [illegible]
ما يظهر من كثير من القدماء من العمل [illegible] صحيح معوية ونحوه [illegible] وقصر من شعر رأسك [illegible] حاجبيك [illegible]
وقصر من شعر رأسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك [illegible]
بدون اللحية وفي الهداية والمصباح ومختصره [illegible] ذلك ولعله لا يريد [illegible] الوجوب كما في الكشف وغيره [illegible]
[illegible] والله اعلم واما عدم جواز حلق الرأس [illegible] فهو المشهور [illegible] ولا يبعد ان يكون مرادهم
قبل التقصير [illegible] [illegible] الحرم [illegible] النصوص [illegible]

فرق

فرق بين الجميع والبعض كما هو مقتضى اطلاق المتن وغيره وشهد له ايضا خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع اراد ان
يحلق رأسه قال عليه السلام عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق ولو حمل على الاول [illegible]
الاجماع [illegible] على عدم وجوب الكفارة على غيره ولعل اول من حمله على الندب [illegible] ولكن في الدروس [illegible]
ولو بعده ولو حلق عامدا عالما [illegible] عن ابي الصلاح [illegible] لابي [illegible] قبل الحج [illegible] الاحلال [illegible]
ولعله لانه لو لم يحرم بعده لم يحرم اصلا لان اول التقصير الاان تلحظ النية كما قيل بل عن بعضهم انه يحل له بالتقصير كل ما
حرم عليه بالاحرام الا الحلق [illegible] الاصحاب وقد يستدل عليه بمفهوم مرسل جميل عن احدهما عليه السلام في متمتع حلق رأسه فقال
ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وان كان متمتعا في اول شهور الحج فليس عليه شيء اذا كان [illegible]
ارادة ان عليه عقابا بل [illegible] الحج [illegible] توفير الشعر [illegible]
وبذلك كله يخص عموم النصوص الدالة على حلية كل شيء بالتقصير [illegible] والمرسل [illegible]
[illegible] على عدم [illegible] التوفير كما سبق [illegible] ان الاطلاق [illegible] لم يحل به كل شيء الا الصيد لكونه
[illegible] اجماعا [illegible] بعض المتأخرين [illegible] ولو بعد التقصير للامر [illegible]
ولا يعطل [illegible] التقصير [illegible] بل
كما هو واضح [illegible] ان الامر [illegible] الحج [illegible] الرجوع الى الاظفار [illegible]
فلا [illegible] عن حلق الرأس [illegible] الى الشعر [illegible] الندب [illegible]
بالنسبة [illegible] والندب بالنسبة الى غيره وحمله على الوجوب مخالف للاجماع [illegible] لارادة الوجوب
الاصلي ولو سلم رجوعه الى الرأس خاصة فلا محيص عن حمله على الندب [illegible] ذلك عند الاحرام بالحج كما يجب عند الحاج
[illegible] على حلق الجميع دون البعض وعن النهاية والمبسوط والتهذيب [illegible] والتحرير والمنتهى والقواعد
والدروس وغيرها [illegible] جوازه [illegible] للاصل وغيره مع عدم شمول الصحيح والمرسل وغيرهما [illegible]
واما لزوم الدم به فهو المشهور كما اعترف به [illegible] بل قد يقال [illegible] صحيح زرارة ونحوه [illegible] جميل ومرسل
الا ان الصحيح ونحوه لا دلالة فيهما على الحلق بعد الاحرام [illegible] بل العمل [illegible]
الشيخين بل عن المفيد التصريح بوجوب الدم [illegible] الواجب عند
انه لو ترك [illegible] بالنسبة الى الاحرام بالحج ولذا افضل منها [illegible] بعده كما هو مقتضى [illegible]
قبل التقصير او بعده [illegible] المطلوب ان لم يكونا دالين على عدم [illegible] فلا دلالة فيهما على لزوم الدم [illegible]
المعتمد عليه عدم لزوم ذلك عليه للاصل والصحيح والمرسل [illegible] فقد يناقش [illegible]
لم يكن اجماع او نحوه عليه كما قيل ولكن [illegible] تسليم [illegible] بالشهرة وغيرها [illegible]
[illegible] الحلق [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] التقصير [illegible] الاحلال [illegible]
التقصير [illegible] الاحلال به دون كل الحج

بل قد يقطع بارادتهم [illegible] بلزوم الدم [illegible] قبل التقصير لا بعده [illegible] على الاصول [illegible]
حلية كل شيء بالتقصير المستلزم لعدم الكفارة [illegible] عليه مع كونه بعده فتأمل جيدا والله اعلم [illegible] الاول [illegible]
المتن بثبوت الكفارة على الناسي والجاهل [illegible] لا ريب انه احوط [illegible]
للاصل واجماع [illegible] الرياض [illegible] العالم [illegible] الصيد [illegible]
ان مراد المصنف انما هو ذلك بقرينة ما سبق منه لو كان الدم بعد التقصير [illegible] بارادة ذلك بقرينة ما سبق منه [illegible]
الدم بعد التقصير لم يكن فيه ظهور بارادة ذلك كما هو واضح اللهم الا ان يقال [illegible] من اجل الحرم [illegible]
[illegible] بالصيد فتأمل جيدا [illegible] الاحوط كون الدم شاة بل قد [illegible]
التهذيب والمهذب والسرائر والنافع والقواعد [illegible] القاعدة [illegible] من النص [illegible] الاطلاق [illegible]
كما في [illegible] الوسيلة ويلزم الدم المطلق بحلق الرأس بعد الفراغ من عمرة المتمتع قبل الاحرام بالحج ولعله للاصل
والاطلاق [illegible] الاكثر [illegible] والله اعلم الثالث [illegible] لا دم عليه بحلق البعض بعد التقصير
وان قلنا به بحلق الجميع للاصل بعد [illegible] النصوص والفتاوى الى حلق الجميع كما قيل [illegible]
المطلق [illegible] والتهذيب والتحرير والمنتهى والدروس وغيرها [illegible] للاصل ايضا ولا بأس به [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] قطعا واما لو [illegible] عمرة التمتع [illegible]
[illegible] عليه [illegible] نتف الابط وغيره [illegible] والله اعلم الرابع قد ذكر الشهيد انه يجب
كون التقصير بمكة ولا يجب كونه على المروة للرواية الدالة على جواز فعله [illegible] وفي الحدائق انه لم اقف على [illegible]
ذلك ولعله [illegible] الوجوب [illegible] بالحج الا ان [illegible] ممنوع ولعل مستنده [illegible]
[illegible] والتعقيب [illegible] وغيره من النصوص الكثيرة الواردة في كيفية
[illegible] زرارة [illegible] وسعيت وقصرت [illegible] المروة انه [illegible]
الوجوب [illegible] الوارد [illegible] وفيه [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] تجديد التلبية مع امكان [illegible]
وسائر المسلمين [illegible] من باب الاتفاق واختيار احد الافراد [illegible] الاكثر للتصريح به [illegible] بل قد يستدل عليه باعتبار [illegible]
على المخرج منها [illegible] ولو خالف وقصر [illegible] فلا يبعد حصول الاحلال به لصدق الامتثال [illegible]
حيث تقع له النية [illegible] ان لم تتعين للاستحباب [illegible] الاتيان بالمأمور به [illegible]
[illegible] فتأمل جيدا والله اعلم الخامس قد ذكر كثير منهم انه يستحب بعد التقصير التشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط وغيره
بل ظاهر التنقيح الاجماع عليه لقول الصادق عليه السلام ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين
بل ينبغي ذلك لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وينبغي للسلطان ان يأخذهم بذلك الخامس

قد ذكر

قد ذكر الشهيد وغيره انه يكره له الطواف قبل التقصير لقوله لا يطوف المتمتع بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر ولعل
الاحوط تركه [illegible] ذلك لظاهر النهي [illegible] السابق وغيره فلاحظ وتدبر والله اعلم قال [illegible] والمفردة تلزم حاضر الحرم
اقول هذا هو الموصوف [illegible] بل الظاهر الاجماع عليه [illegible] كما هو كالنص [illegible] لزومها [illegible]
كما نص عليه كثير منهم [illegible] ولكن في كشف اللثام بعد قول الفاضل والمفردة [illegible]
وكل من لم يستطع الا [illegible] من لم يستطع الا اليها منهم خاصة [illegible] قال
الفاضل على من استطاع اليها [illegible] المغايرة المستفادة من العطف كما [illegible] مع ما سبق منه من الوقت
بين الصورتين [illegible] انهما يأتون بها بعد انقضاء الحج اجماعا [illegible]
والقضى غير علم كما [illegible] فلاحظ وتدبر والله اعلم [illegible] الموصوف [illegible] لزوم [illegible]
من العبارات اجماعا [illegible] كشف اللثام ولذا اوردنا ان ابا بصير سأل الصادق عليه السلام عن رجل [illegible]
يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال عليه السلام ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر
فلا متعة له وقال [illegible] في الصحيح من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته فخرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه
الحج كانت عمرته متعة بل قد [illegible] باخبار حج النبي صلى الله عليه وآله فانه صلى الله عليه وآله حج قارنا [illegible]
قد قال [illegible] للاصل واطلاق الكتاب والسنة مع [illegible] من النصوص وغيرها [illegible]
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم [illegible] العمرة المفردة فاما العمرة التي يتمتع بها
الى الحج فلا يجوز الا ان يبدأ بها وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت مع عدم افادة
الخبرين للترتيب [illegible] عدم ثبوت الاجماع [illegible] الاكثر مع عدم [illegible]
على اعتبار [illegible] الترتيب [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما افضل
[illegible] في رجب [illegible] المتعة [illegible]
فان اختار الاول [illegible] التمتع والافراد [illegible]
بعد الفراغ من الحج [illegible] باب الاعراض عن ذلك [illegible]
بناء على اعتماره صلى الله عليه وآله بعد حجه [illegible] عن ابن عباس [illegible] فتأمل جيدا والله اعلم قال [illegible]
في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب اقول لا خلاف في ذلك بل [illegible] من العبارات الاجماع عليه [illegible]
مضافا الى النصوص المستفيضة [illegible] زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الذي يلي الحج في الفضل [illegible] العمرة المفردة
ثم يذهب حيث شاء [illegible] العمرة [illegible] الحلق [illegible] الحج [illegible] والعمرة [illegible]
[illegible] العمرة بالمدينة فافضل العمرة عمرة رجب وقال عليه السلام المفرد للعمرة ان اعتمر في رجب ثم اقام للحج بمكة كانت عمرته
تامة وحجته ناقصة مكية وصحيح معوية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء وافضل العمرة

بعمرة رجب وصحيحه عن الوقت في رجب افضل او في شهر رمضان فقال عليه السلام لا بل في رجب افضل
ولكن قال حماد كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج
مهلا في ذلك اليوم وقال علي بن ... قرب الفطر كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اخرج في عمرة شهر رمضان افضل
في تنقضي الشهر واتم صومي فكتب عليه السلام سالت عن اي العمرة افضل عمرة شهر رمضان افضل فاقم
لابي عبد الله بلغنا ان عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فقال عليه السلام انما كان ذلك في امراة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
لها اعتمري في شهر رمضان فهي لك حجة وفي الدروس روي افضل العمرة في رمضان الا ان الجميع مع تسليم دلالته
على افضلية عمرة شهر رمضان على عمرة غيره لا دلالة فيه على افضليتها على عمرة رجب كما هو واضح والله اعلم تنبيه الظاهر
كفاية كون بعض افعالها في رجب في كونها رجبية كما هو المستفاد من النصوص ان تم في الحج وغيره كالصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية وغيره فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره
ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا
لم يجز له الخروج حتى ياتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج واستانف تمتع
بالاخيرة اما الثاني فقد سبق البحث فيه واما الاول فلا اعرف فيه خلافا بل لعل المجمع عليه كما عن جماعة والنصوص مستفيضة
كما قيل الا ان الظاهر اشتراط ... كما قيل انما هو صحيح ... متعة ... اعلم ... او ... اراد الحج بعد الفراغ فيلو ان لم ينو
النقل قبل الفراغ ولم يجد قائلا به كما اعترف به بعضهم مع اصالة عدم فلا محيص عن حملها على ارادة التلبس بالمتعة ولو
بالنية والعدول اليها ولكن ظاهرها كونها متعة ولو بعد الفراغ منها وفي حملها على العدول اليها احتمال التمام وهو ...
في العدول في الاثناء كما انه لم يتضمن شي منها لزوم دم عليه وان كان من لوازم المتعة ابتداء ولعله لذا حملت على الحج
فانها كالمتعة في الفضل او في ... والاحرام من مكة مع كونه حاج او اد ... عدم جواز الخروج منها حتى يحج او نحو ذلك حملها اولى
من حملها على العدول في الاثناء كما هو محل البحث ولعله اولى من حملها على العدول في الاثناء كما هو محل البحث ثم قد يستدل عليه بان
نية كونها مفردة غير مخصصة لكون الاحرام مثلا لها فاذا كان قصد المتعة ابتداء لم استدامة ايضا للاستصحاب وغيره ولعله لذا قيده
الثاني وغيرهما بما اذا لم تكن المفردة متعينة عليه بسبب من الاسباب والا لم يجز العدول منها اليها ولكن المستند في النصوص لم يتجه
اذ مقتضاها جواز ايقاع حج التمتع بعدها وان لم ينو التمتع كما في المدارك وغيرها والاوجه لدفع تفسير اطلاق النصوص بما
دل على اعتبار النية في العمل او بان المراد انه ان بناه سبب تحقق نقض المفردة على وجه لا يكفي في امتثال التمتع بها كما في
فيه يعرف الاعمى الحسن مع تسليم ظهور عبارته في المخالفة كما اعترف به بعضهم بل ظاهر الغنية وصريح الخلاف الاجماع عليه وهو الحجة
مضافا الى النصوص المستفيضة كموثق يونس عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان عليا عليه السلام كان يقول في كل شهر عمرة وصحيح الحلبي عنه عليه السلام
قال في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة وخبر علي عن ابي الحسن عليه السلام انه قال لكل شهر عمرة قلت يكون اقل قال عليه السلام لكل عشرة ايام عمرة
وقال عليه السلام وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر فقلت ولم ذاك قال عليه السلام كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف وكان كلما دخل
دخلت معه

دخلت معه وموثق اسحق قال لي ابو عبد الله عليه السلام السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة قيل وقال فقلت له عليه السلام ايكون
اقل من ذلك قال عليه السلام لكل عشرة ايام عمرة ولعل ذلك من خبر علي فلا تغفل وصحيح معوية عنه عليه السلام انه قال كان علي عليه السلام يقول
لكل شهر عمرة ونحوه موثق يونس عنه عليه السلام وعن قرب الاسناد بسنده الى الرضا عليه السلام انه قال لكل شهر عمرة الى غير ذلك من النصوص ولكن
قد روى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال والعمرة في كل سنة مرة وروى حريز في الصحيح ايضا عنه عليه السلام وزرارة فيه ايضا عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال لا يكون عمرتان في سنة وفي التهذيب حملها على عمرة المتعة بل ربما ادعي الاتفاق عن عدا الحسن عليه وفيها الولي وفيه بعد
وعن الحسن نسبته الى بعض الشيعة انه ان كان موجودا في التوقيف عنهم عليهم السلام فماخوذ به وان كان من جهة الاجتهاد والظن فذلك
مردود وراجع في ذلك الى الحاكم له الائمة عليهم السلام ولعل ذلك لان وجود وجود النصوص التي عنهم عليهم السلام لا فائدة ذلك اذ قد راى بها
ما هو الظاهر تقية كما يومي اليه نسبة الحكم فيها الى الامير ... فان اراد الحسن ذلك مع العمل بنصوص الشهر فلا باس به وان اراد العمل بها
وطرح تلك النصوص كما نقل ايضا عنه ففيه ... كما في الكشف وغيره بان من دخل مكة بعمرة وجب عليه الاحرام اذا
لم يكن مضى شهر ... الاصحاب فيمن اعتمر ان تقضيها في الشهر الاتي وبالبرة والعمرة والحج لمرة الحاجة الى الدخول اكثر من
الخروج منها لجماعة من الناس في السنة مرارا متعددة بل وفي الشهر الواحد كما قيل فتامل جيدا والله اعلم واما الثاني فهو خيرة الاكثر
والمهذب والجامع وكتب الشيخ كما قيل والمصباح والتحرير والتذكرة والمنتهى والارشاد والتبصرة وغيرها على ما عن بعضها وقد يستدل عليه
مع الاطلاقات بخبر علي وموثق الحسن وصحيح معوية على ما في نسخ من التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان علي عليه السلام يقول لكل عشرة ايام عمرة
والمرسل عن الوسيلة بعد الفتوى بصحتها في كل شهر وروي في كل عشرة ايام وعن النهاية وتستحب في كل شهر وقد روي جوازها في كل
عشرة ايام فلا باس بالعمل بها بل في الخلاف فيجوز في كل شهر بل في كل عشرة باجماع الفرقة والعمومات الاعمة في العمرة ولما عن جماعة منهم
من كشف عدم الجواز في الحلبيين انه قد ندب اليها في كل شهر او في كل سنة مرة بل ظاهر الغنية الاجماع عليه وفي الناضح وعلى الاتباع
اذا كان بينهما شهر وفي الرياض وفاقا لجماعة منهم الشيخ في اصح قوليه كما عن ظاهر التهذيب وموطا بالوسيلة بل عن التجل الاقرب والاكثر
بين الوقتين اقل من شهر وعن السرائر عن بعض الاصحاب ان اقل ما يكون بينهما شهر وعن بعضهم انه في كل شهر عمرة وعن بعضهم اقله عشرة ايام
في الدروس ويجوز الاتباع بين الوقتين اذا مضى عشرة ايام رواية علي واصح الروايات اعتبار شهر الى غير ذلك مما يقتضي اجماع
الحلاف سيما مع ارادة المنع مما دون العشرة كما هو محقق في مقابلته لابي حنيفة القائل بانه لم يعتمر ما شاء واذ قد عرفت قول ...
والحلي وكثير منهم وابن الصحيح غير ثابت كالموثق ومرسل الخلاف بل قال الشيخ بعدها فالمحضر الاجزاء الذي قد يرجح اليه السابق
تاخذ بها القاعدة التسامح مع وعد هذه النصوص والقول بالحرمة الظاهرة الذاتية دون وجود التشريع الذي لا يمنع منها كما
هو واضح فتامل جيدا والله اعلم قال ره ويكره ان ياتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة وقيل يحرم والاول اشبه اقول كما عن الخروج
عن الجمل والناصريات والسرائر والمراسم والمنتهى والتلخيص واللمعة وغيرها بل عن الناصريات ...
منها انها الحج الاصغر وان العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ونحو ذلك مما لا ينافيه نصوص الشهر والعشر لقرب حملها على مراتب الفضيلة

ثم انها كنصوص السنة اخبار احاد لا توجب علما ولا عملا كما في السرائر مع انها غير ظاهرة في المنع مما دونها كما قيل فالنصوص
الشهر لا تمنع من التوالي لصدقها على ما اذا كانت الاولى في اخر الشهر والثانية في اول الاخر كما قيل وفي المجمع نظر فلعل الثاني
اظهر كما هو حجة الاكثر للتقييد الاطلاقات مع تسليم ظهورها في ذلك بما سمعت وبالاعراض عنها فلا يخرج بها عن قاعدة التوقيف مع عدم
جريان قاعدة التسامح في نحو ذلك ... على الغير فالظاهر شرعيتها بدون فصل بينها لاطلاق ادلة ... ان مورد النصوص والفتاوى انما هو العمرة لنفسه ولما العمرة
من المفردة بالتقصير والحلق والحلق افضل اقول لا اجد فيه خلافا في ذلك كما اعترف به بعضهم وللنصوص المستفيضة كصحيح معوية
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام
والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر فقلت له عليه السلام العمرة المبتولة فيها الحلق قال عليه السلام نعم وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين قيل يا رسول الله وللمقصرين فقال عليه السلام وللمقصرين وخبر ابيه قال ...
نقلنا ... تنقصر او تحلق فقال عليه السلام احلقوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلثا وعلى المقصرين مرة
وصحيح عبد الله عن الرجل يجي معتمرا عمرة مبتولة قال عليه السلام يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت وان شاء ان يقصر قصر ونحو خبر ابي ... عنه عليه السلام ويحلق وصحيح
... للمقصرين وصحيح الحلبي عنه عليه السلام انه استغفر للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة الى غير ذلك من
النصوص المعتضدة بفتوى الاصحاب كما في الحدائق وفيها ايضا انهم قد صرحوا بان ذلك انما هو للرجل واما المرأة
فيتعين عليها التقصير لا الحلق كما تقدم في الحج الذي منه ايضا قد يقال بوجوب الحلق على من عقص شعره او لبده
وان كان قد يتوهم من بعض النصوص الا انه لا محيص عن حمله على الفضل فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره
واذا قصر او حلق حل له كل شي الا النساء فان اتى بطواف النساء حل له النساء وهو واجب في المفردة
بعد السعي على كل معتمر من اراة وخصي وصبي اقول اما وجوبه فيها فقد سبق البحث فيه واما انه بعد
التقصير المشهور كما اعترف به كثير منهم بل لم نعثر على خلاف فيه من غير الحلبي فقدمه عليه كما قيل ولكن في الغنية
يطوف بعد السعي طوافا اخر هو طواف النساء ولانه لازم في العمرة المفردة كما يجب ثم يحلق راسه ويدعي
الاجماع على ذلك الا ان الاصح الاول للنصوص التي تقدم بعضها ومن الاجماع المزبور وان كان فيه احتياط
اشكال فيه واما في المفردة فقد صرح به الشيخ والحلي وكثير منهم من غير خلاف بل ربما نسب اليهم بل في التذكرة الاجماع عليه وهو الحجة والا فلم نعثر له على دليل الا على القول
بظهور

بظهور الامر الفوري كما اعترف به في كشف اللثام وربما يستدل عليها بالاية وبما في النصوص الدالة على الوجوب
ونحو ذلك ولكن لا مانع لذلك كله لعلم استظهر من الاجماع كما يظهر من التنقيح وغيره ففي كشف اللثام
ان الفورية انما هي في المبادرة اليها في وقتها ووقت المتمتع بها اشهر الحج ووقت المفردة لم يجب عليه الحج
او القران بعد الحج ولا تجب على من تاخر عن اصالة في يجب المبادرة اليها اول الاستطاعة لها اذا لم يستطع
الاستطاعة وقد يورد عليه بعدم وجوب المبادرة الى الاول في وقتها فانما الواجب اما الاتيان بها قبل الحج
بل يستظهر من كثير منهم عدم وجوبها في وقتها الثانية ايضا في الحدائق انهم قد نصوا على جواز تاخيرها
عن اشهر الحج وفي المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب بل عن المنتهى انها تجزي في جميع ايام السنة وفي
فيه يعرف وفي القواعد وغيرها ياتي بها بعد الحج ان شاء وبعد ايام التشريق اخذ في استقبال المحرم كما عن النهاية
والوسيلة والسرائر والاصباح والمهذب وغيرها بل العلامة في المنتهى وعن التحرير الاجماع عليه الى غير ذلك مما هو كالنص في جواز
التاخير في اجابة بل في الدروس وقتها عند الفراغ من الحج وانقضاء ايام التشريق كما في صحيح معوية وغيره او
في استقبال المحرم وليس هذا القدر منافيا للفورية وقيل تؤخر عن الحج حتى يمكن الموسى من الراس بل عن بعضهم
النص على جواز تاخيرها الى غير المحرم ايضا ويعود ان ذلك غير مناف للفورية في غير تلك الكلمات ولعله لذا قال في كشف
الفورية ويحتمل ان يريد بها المبادرة اليها في عامها اي عام استطاعتها او عام حجها فلا ينافيها التاخير الى المحرم
وما بعده وانما اقتصروا على المحرم لما في التهذيب من ان الاصحاب قد رووا عن الصادق عليه السلام انه قال المتمتع اذا فاتته
العمرة المتمتع بها اعتمر الى هلال المحرم واعتمر اجزات عنه وكانت مكان عمرة المتعة وفيه ايضا ان من فاتته عمرة المتعة
فعليه ان يعتمر بعد الحج اذا امكن الموسى من راسه فوقت عمرة الافراد بالمكان الموسى بخبر معوية وعبد الرحمن وغيرهما
اضافة الى ذلك وان اخرها الى استقبال المحرم جاز جمعا بين الخبرين والمرسل الا انه ربما يحتمل تاخيرها الى المحرم لوجوب
ايقاعها مع الحج في عام واحد وقد يدفع بمنع الدليل على ذلك بل ظاهر الادلة خلافه بل انما يسلم في عمرة التمتع المقدمة
على الحج ولا منافاة للفورية كما المفردة تقع في جميع ايام السنة وان وجبت الفورية التي ليست لها وقت معين
وقد يدفع ايضا بان المراد بالمحرم اثنا عشر شهرا وبعدها زمان التلبس بالحج وح فيجوز التاخير الى المحرم
الا انه مناف للفورية قطعا بل لا دلالة في رواية الحلبي على جواز التاخير الى المحرم ايضا وانما اقتضاها الاجزاء الحاصل
ذلك بل قد يستظهر من روايتهم الاخر لزومها بعد الحج بلا فصل عادة قال الشيخ قد روى اصحابنا وغيرهم
ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وآله عائشة وقال ابو عبد الله عليه السلام قد جعل الله لهم

في ذلك فرجاً للناس كما ان ظاهر بعض جواز تأخيرها عن ايام التشريق كما هو الواقع من عائشة بل من جماعة القول بوجوبه
لصحيحة معوية وغيره مما ورد في عمرة المحلل التي فات الحج فلو افرد كما اوطأ بذلك ان لم يكن الصحيح عاماً لجميع
افراده كما لا يخفى على المتدبر وفيه الا ان الوجه حمله للكنه بلا احتمال ولقوة الاطلاقات الواردة في جميع
الفوات ومطلق العمرة نصاً وفتوى رفع التفتيش عن ابي اي رود على حدها عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة
قال ثم حسن وغيره وعدا الخلاف جميع السنة وقت العمرة المبتولة ولا يكره في شيء منها وقال ابو حنيفة تكره في
خمسة في عرفة والنحر والتشريق وقال ابو يوسف تكره في النحر والتشريق لنا دليلنا اجماع الفرقة والاطلاق ما دل
على وجوب العمرة او ندبها وفيه قد يحمل الصحيح وغيره على التقية لما مع معارضته بموثق عبد الرحمن عن ابي
عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من رأسه فحسن وبصحيح معوية عنه عليه السلام عن رجل افرد
الحج هل له ان يعتمر بعد الحج قال نعم اذا امكن الموسى من رأسه فحسن بناء على عدم الفرق بين الوقتين كما هو ظاهرهم
فلاحظ وتأمل والله العالم قد تم وبالخير عم بيد ... وبالنبي والله ساداة الانام في يوم الجمعة سابع عشر الا...
سنة الف ومائتين وثلاث وسبعين من الهجرة النبوية على هاجرها والله الا افضل صلوة وسلام و
تحية والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد واله الطاهرين ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم